



Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries
and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

<http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks>



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-
ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.



ORIENTAL INSTITUTE
LIBRARY

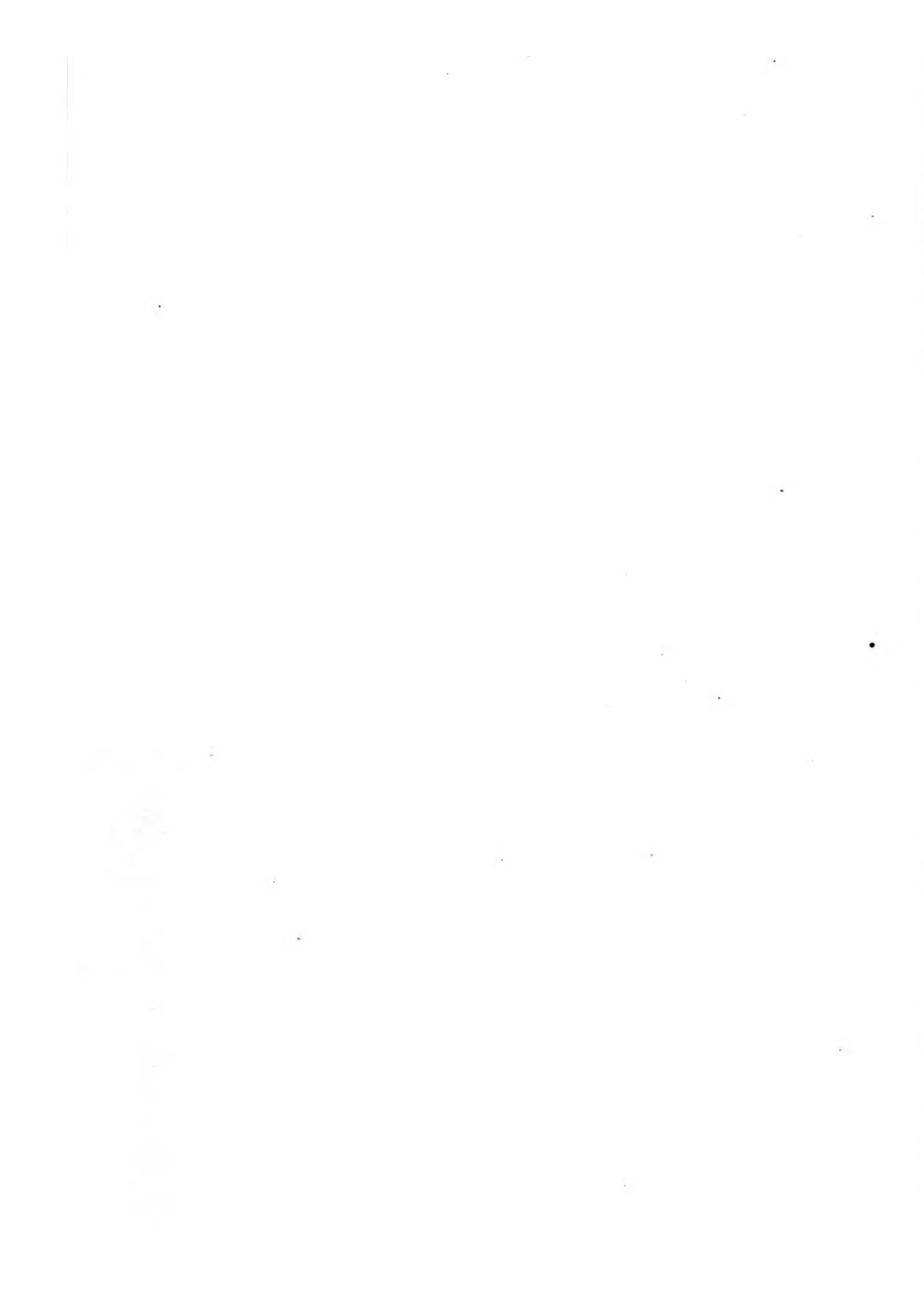


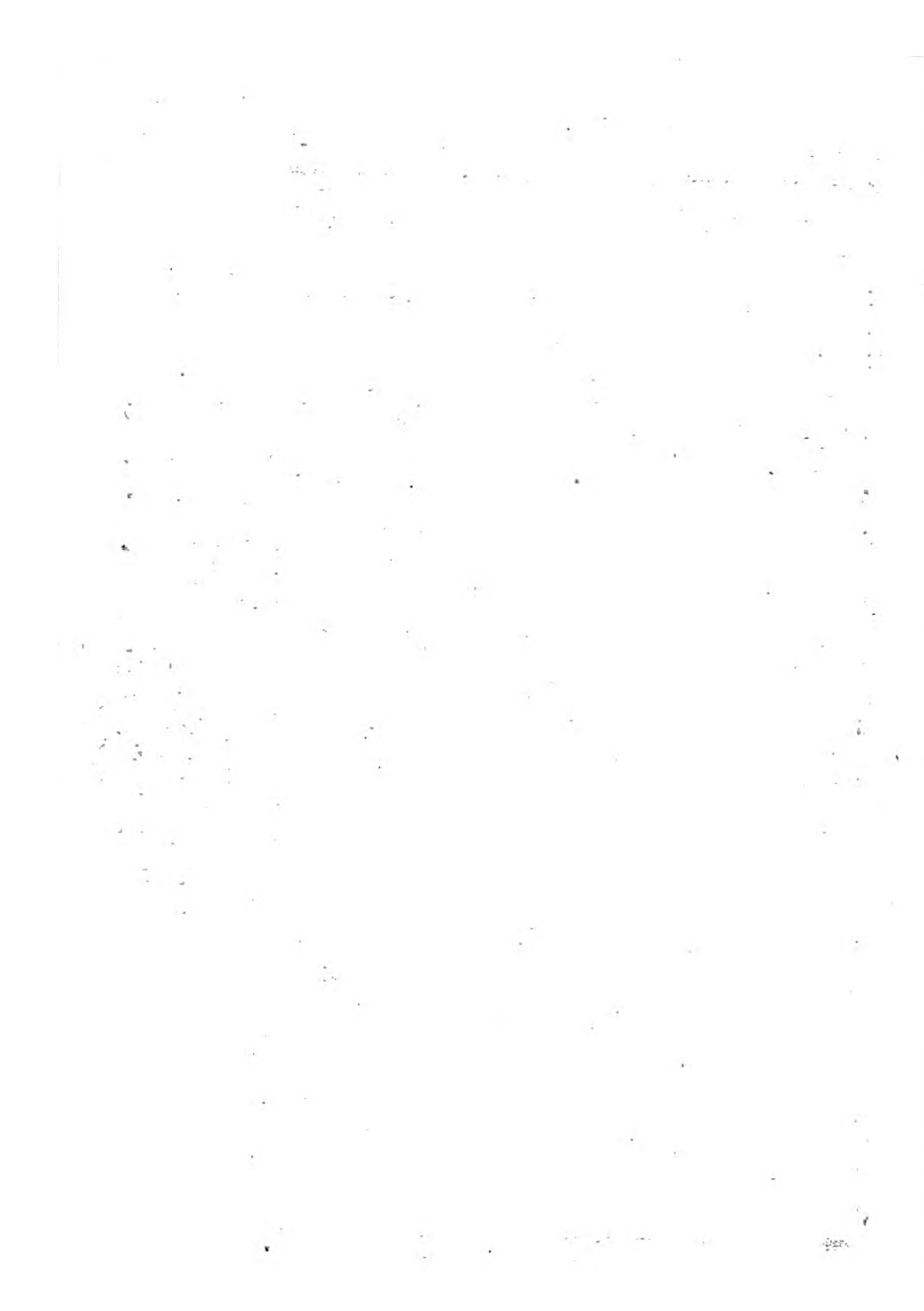
OXFORD UNIVERSITY

S.BP
151
ATH



3039805892



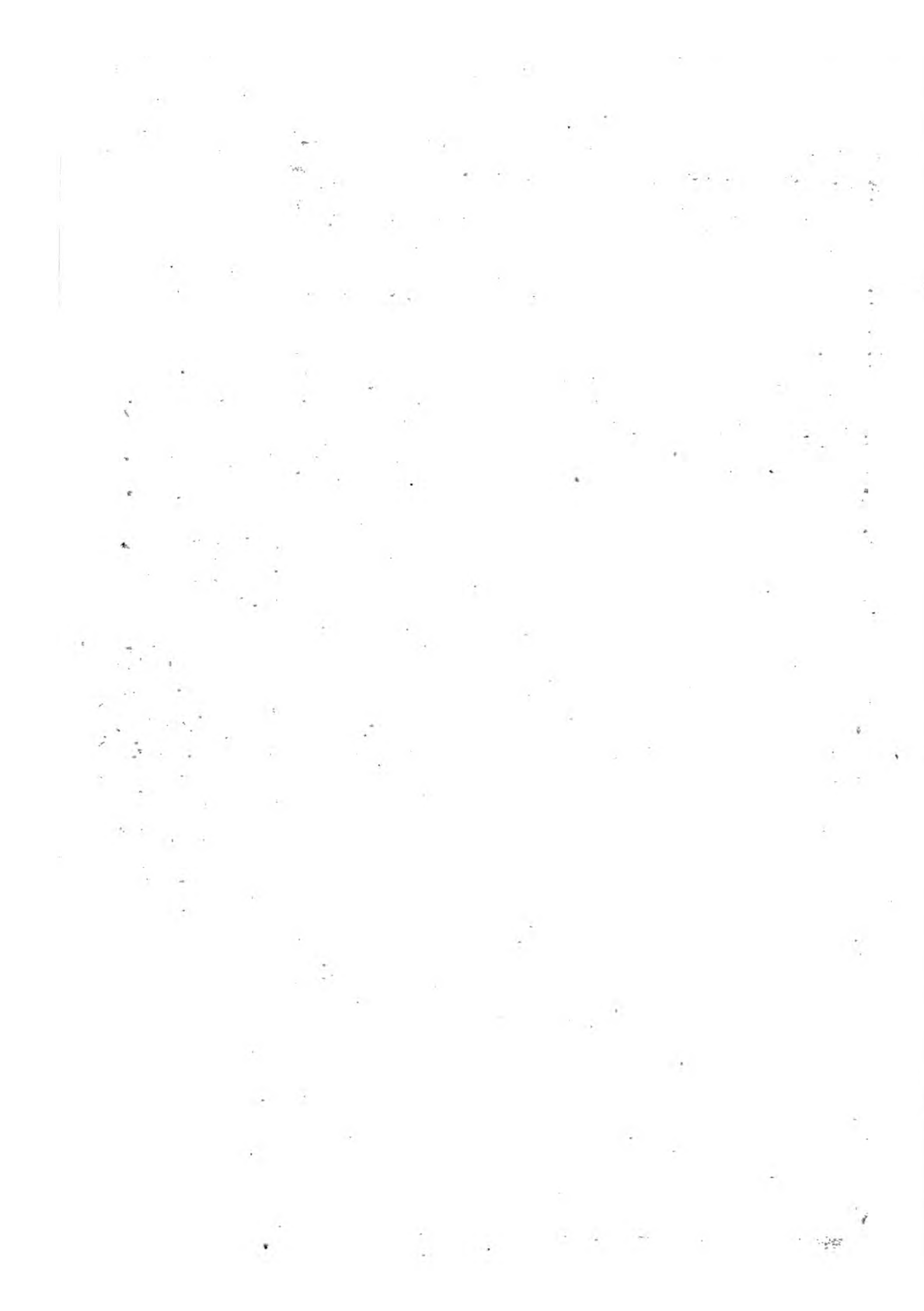


البيع * وقيل * افسخ * من اول * اي من اول الامر بلا اعتبار وزن ولا كيل
ولا بلوغ مقدار ولا خروج الادون ولا الاجود في هذه المسائل كلها من اول الخاتمة
الى هذا الموضع والله اعلم وما ذكره هنا هو ما في الديوان وتقدم له عن الايضاح عن
غير هذا الموضع من الديوان في باب بيع الجنوب ما نصه ومن اشترى عرمة حب
نفرج بها مكيل لا من جنس ما اشترى اعطي بدله كيلا وقيل فسد وفسخ بما لا
يكال اتفاقا اه وما نصه ومن اشترى مكيلا بكيل نفرج به ما يكال لا من جنسه
او ما لا يكال تم له كيله فهذا يوجب ان يكون بيع ما ليس معك داخلا في بيع ما
معك وكذا ما يوزن اه الا ان الديوان لم يذكر ذلك كله والله اعلم

وقيل من اول

قد تم باعانة الملك الجليل طبع الجزء الرابع من شرح كتاب النيل وشفاء العليل
وبيه الجزء الخامس اوله كتاب الاجارات





البيع * وقيل * افسخ * من اول * اي من اول الامر بلا اعتبار وزن ولا كيل
ولا بلوغ مقدار ولا خروج الادون ولا الاجود في هذه المسائل كلها من اول الخاتمة
الى هذا الموضع والله اعلم وما ذكره هنا هو ما في الديوان وتقدم له عن الايضاح عن
غير هذا الموضع من الديوان في باب بيع الحبوب ما نصه ومن اشترى عرمة حب
نفرخ بها مكيل لا من جنس ما اشترى اعطي بدله كيلا وقيل فسد وفسخ بما لا
يكال اتفاقا اه وما نصه ومن اشترى مكیلا بكييل نفرخ به ما يكال لا من جنسه
او ما لا يكال تتم له كييله فهذا يوجب ان يكون بيع ما ليس معك داخل في بيع ما
معك وكذا ما يوزن اه الا ان الديوان لم يذكر ذلك كله والله اعلم

وقيل من اول

قد تم باعانة الملك الجليل طبع الجزء الرابع من شرح كتاب النيل وشفاء العليل
وبيه الجزء الخامس اوله كتاب الاجارات



خيار له بل لكل منهما الخيار فلا يلزم سمي ينقلا لان البائع ولو علم به لكن لم يقدر
 البيع به بل على النوع فلم يلزمه البيع بخلاف ما اذا خرج النوع اولافان الخيار
 يثبت للمشتري لحصول بعض ما عليه العقد وعدم تمام ما عليه البيع وقد علمت ان
 بعضا يقول كلما كان الخيار لاحد المتبايعين كان للاخر وقيل ان خرج السكل خلافا
 او النصف بطل البيع وان خرج الخلاف دون النصف لزم وبدل له ما نقص وقبل
 ان خرج الخلاف نصفما لزم البيع وبدل النصف وما ذكره المصنف هو ما في
 الديوان قالوا فيه ما نصه ومن اشترى خاية تمرا او بطانة تمرا على أنها اكسبه او جنس
 معلوم فاكل منها او لم ياكل فاصابها غير الجنس الذي اشترى عليه فان كان الذي
 خرج دون ما اشترى عليه فهو بالخيار فان شاء ان يمسكه بالثمن الاول فله ذلك
 وان شاء ان يردها ويأخذ راس ماله فله ذلك ايضا فان اكل منها شيئا فليرد مثل ما
 اكل ومنهم من يقول يعطي قيمته واما ان كان فيها بعض ما اشترى عليه فاكله ثم
 خرج الدون فان رده رد عليه البائع ما نابه من الثمن وان امسكه امسكه بالثمن الاول
 اه وليس مرادهم ولا مراد المصنف انه ان خرج بعض نوعه فلم ياكله لم يكن له الخيار
 اكله او لم ياكله ولكن ذكروا الاكل جريا على الغالب من انه يقام التمر من الخاية
 ويخرجه الاكل * ويرده * اي المبيع * ويأخذ ماله ان خرج اجود منه * اي
 مما اشترى عليه * وان اشترى زيتا * او سمنا او لبنا او خلا او طيبا او غير ذلك
 من المايعات او غيرها مما يكال او يوزن * فخرج فيه ملح او ماء او غيره * مما لم
 يفسد به ذلك المبيع * فان اشترى بكيل * او وزن * اتم البائع له كيله * او وزنه
 * كان الخارج مما يكال * او يوزن * او لا وان * شراه * بغيره * اي بغير
 كيل * فخرج فيه ما يكال اعطى له كيل الخارج وان كان مما لا يكال نزعه واعطى
 له من الزيت * او من كل ما اشترى * قد رما يباع * ذلك الخارج * في الوءاء
 بلا زيادة ولا نقص * الا ان رضيا بزيادة او نقص * وان لم يتبين * مقدار ما
 يبلغ * انفسخ البيع * ويتصور عدم اثبتين باتساع الوءاء وقلة الخارج وبذهاب
 الخارج وبنقص من المبيع بلا كيل ولا وزن وبغير ذلك وان امكن ان يوضع في
 وءاء اخر فيه المايع ويوزن ويؤاد له ما نقص النزع الى حيث علم فليفعل ذلك وصح

و يردده ويأخذ ما له ان
 خرج اجود منه وان اشترى
 زيتا فخرج فيه ملح او ماء
 او غيره فان اشترى بكيل
 اتم البائع له كيله كان
 الخارج مما يكال او لا وان
 بغيره فخرج فيه ما يكال
 اعطى له كيل الخارج وان
 كان مما لا يكال نزعه
 واعطى له من الزيت قدر
 ما يبلغ في الوءاء بلا زيادة
 ولا نقص وان لم يتبين
 انفسخ البيع

دون النصف كما قال وان خرج فيه بعض نوعه الخ * فان كان * ما خرج
 * دون ما اشترى عليه * في القيمة او مساويا وكذا ان خرج النوع نفسه لكنه
 كان رديا وقد شرط ان لا يكون رديا وان يكون على صفة كذا فخرج عليها وان
 لم يشترط وخرج النوع فالحكم حكم العيب ان كان معيبا وفيه اقوال تقدمت في
 محلها * خير في امساكه * اي امساك ما خرج * بالثمن الاول وفي رده * لبايعه
 * واخذ راس ماله * منه * فان اكل منه * اذ كان مما يوكل او شرب اذ كان
 مما يشرب او اتلف منه بعضا ما كولا او مشروبا او غيرها * رد مثل ما اكل *
 او شرب او اتلف ان اختار رد ما اشترى ان امكن المثل والارد قيمة ما اكل او
 شرب او اتلف وكذا ان اتلفه كله باكل او شرب او غيرها واختار الرد مدعي انه
 لم يعلم بخلاف ما دخل على شراءه حيث يعلم صدقه في عدم علمه او يمكن او حيث
 صدقه البايع وذلك كشرائه تمر على انه تمر بلد كذا او نخلة كذا او سمن كذا فانه
 يمكن ويقبل قوله انه لم يعرف بالخلافة وكذا لو اتلف ما اشترى باطعام غيره او في
 صنعة كزبت في امر صابون وسمن في طعام او باخرجة من ملكه ولم يطق على رده
 * وقيل * يرد * (قيمه) * ولو امكن المثل وكذا قال بعض في جميع الابواب اذا
 لزم الضمان ضمن القيمة او الثمن مثلا بحسب المسائل دون المثل ولو امكن المثل
 * (وان خرج فيه بعض نوعه فاكاه) * او اتلفه بوجه ما * ثم خرج الادون *
 او المساوي من النوع او غيره * خير في رده * اي رد الادون وكذا المساوي
 * ورد البايع له منابه * اي مناب الادون ومثله المساوي * من الثمن * ويسك
 عنده انفسه مناب ما اكل المشتري او اتلف بوجه ما وهذا كله قيم واحد من
 قسمي التخيير وذلك بقسمة الثمن دون تقويم مثل ان يشتري غرارة على انها دقلة
 نورة بعشرة فان خرج ثلثاها كذلك فقط رد للبائع غيرها ورد اليه البايع ثلث الثمن
 و اشار الى القسم الثاني بقوله * وفي امساكه * اي امساك الادون ومثله المساوي
 * * الثمن * الاول * فهو ثمن لما اكل من الموافق والذي هو دونه او مساو
 وظاهره انه اذا خرج بعض النوع ثم خرج غيره فالحكم ذلك ولو قل ما خرج من
 النوع وهو كذلك عند بعض العلماء وظاهره انه ان خرج الخلاف قبل النوع فلا

فان كان دون ما اشترى
 عليه خير في امساكه بالثمن
 الاول وفي رده واخذ
 راس ماله فان اكل منه
 رد مثل ما اكل وقيل قيمته
 وان خرج فيه بعض نوعه
 فاكاه ثم خرج الادون
 خير في رده ورد البايع له
 منابه من الثمن وفي امساكه
 بالاول

او بماله فمنع المأمور الامر من اخذ المبيع من يد المأمور حتي يعطي الثمن فان تلف
المبيع فغرمه على المأمور لانه المانع للامر من الاخذ ومن لزم غريمه فقال مثالا لا
افارقك حتي تقضيني حتي فقال له خذ سلعتي هذه وبعها واستوف من ثمنها فذهب
بها وهلك من يده قبل ان يبيع ذهب ماله بذها بها كالرهن وان كان دينه اكثر
تبعه بالباقي ولا يضمن فضل السلفة ان زادت لانه امين فيه الا ان ضيع وان لزمه
فقال له ان لم اوفك ليوم كذا فطلاق امراتي بيدك فلم يوف فطلقها صح الطلاق
وذهب من ماله مثل صداقها ان كان لا يملك الزوج الرجعة او يملكها لكن انقضت
العدة ولو علم الرهن وترك المراجعة فانه يذهب صداقها من مال المرتين وان راجعها
فلا يذهب من ماله شيء وتقدم في باب لزوم الدين انه ان لزمه فقال لا افارقك
حتي تقضي ديني فاعطاه شيئا يبيعه الى ان قال وهو بمنزلة الرهن لانه لو لا تملكه اياه
ما اعطاه ذلك وتقدم في آخر باب بيع البراءة انه اذا منع البائع المشتري من الساحة
حتي ياتي به بالثمن فاتاه به ولم يزنه فبمنزلة الرهن والثمن امانة وفي تلك المسائل الخلاف
في ذهاب الرهن وفي المنهاج من اشترى جارية بما يتي درهم فاء الى البائع مائة وبقية
اخرى فحبسها الى ان ياتي بها فاتاه بها فوجدها ماتت فليس له التي دفع ولا للبائع
الباقية وقيل عليه قيمتها وله الباقية ومن حبس مبيعه فتلّف فلا شيء له وان
تركه المشتري بلا حبس غرم الثمن له وما جمل من المال عند المبيعة في حق
ثبت حتي يقضي الحق ومن باع لرجل غلاما على انه لا يبيع فيه ولا هبة وختمه فيه
او على انه ان لم يعطه فلا يبيع بينهما فهو احق به من الغرماء وان مات العبد لم يذهب
ماله ومن باع لاجل فاشترى من البائع شيئا يريد صحة حقه خايما من دخول الغرماء
معه فان كان شرط فسد ولم يحل له ان يقبض شيئا منه حتي تحل مدته ومن استوثق
في دينه بشيء فهو اولى به من الغرماء عند ابن المبرور والامام غسان وابي الموثر وقال
ابن سليمان والعلاء ان لم يقبض وكان مال الموثوق به وفاء للمديان فسواء فيه الغرماء
وقال ازهر هو اولى ما لم يفلس صاحب الشيء او يمت ولا وفاء له وينادي على الشيء
الذي هو ثقة اذا حل الاجل والله اعلم * خاتمة من اشترى وعاء ثم * او غيره * على
انه من نوع كذا فخرج خلافة * كله او جله قال بعض او نصفه قيل او بعضه ولو

خاتمة من اشترى وعاء
ثم رآه انه من نوع كذا
فخرج خلافة

الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر * الا ان صدقه فيكون قوله
 حجة عليه * فيما بينه وبين الله وقيل ان اقر بالتصديق حكم عليه بالرد كما لزمه فيما
 بينه وبين الله مثل ان يقول ان الذي بعته لك هو مرهون او مال الناس او كان
 وقت بيع كذا غروباً * وحرم على بائع ان يمنع مبيعه من مشتره حتى ياخذ *
 متعلق بمنع * منه الثمن مطلقاً * اي عرف المشتري ام لم يعرفه كان المشتري غنياً او غير
 غني وذلك لصحة العقد وكونه ملكاً لمشتريه * وضمنه * اي المبيع * ان * منه
 * تلف * وذلك ان يعطيه مثله ان امكن المثل وقبته ان لم يمكن ولو كانت اضعاف
 ما باعه به وهذا هو الصحيح ولم يشهره الناس لانه صار بالبيع في ملك مشتره فلا
 وجه لمنعه منه والرهن لا يكون الا برضى فلو تباعوا على منعه حتى ياتي بالثمن ففيه
 الخلاف في البيع والشرط ولا ضير على البائع في عدم قبض المبيع لان له ان يلازم المشتري
 ان لم يكن فقيراً وله ان لا يتركه يذهب حتى يعطيه كفيلاً في المال او في الوجه
 ان خاف هروبه او سفره ولو كان غنياً * ورخص ان لم يعرفه * ان يمنعه حتى ياتي
 بالثمن صوتاً لئلا يهرب الضياع ولو لم يتبايعوا على المنع فلو اعطاه ضميناً في الوجه او في المال
 لم يجد ان يمنعه واذا منعه على هذا الترخيص اول بناء عليهم على المنع * فذلك المبيع
 * يكون بيده * بيد بائعه المانع * كالرهن * ففيه الخلاف في الرهن هل يذهب بما
 فيه كما ياتي فان ايس من رجوعه او من اعطاه الثمن باعه وقيل ياخذ اذ لا يجبر مال
 الناس * وقيل لا يضمنه ان امسكه ولو عرفه * ان خاف منه هروباً او مطولاً ولو
 غنياً وهو بيده كالرهن على حد ما ذكرته انفاً وسواء في هذه الاقوال باع عاجلاً او
 اجلاً والله اعلم وسبق كلام المصنف والشيخ عن الاثر في اخر الطوافة في منع
 المبيع حتى يقبض الثمن وليس ما هنالك كلاماً الى الجواز بل قال ان منع فالحكم كذا
 ويأتي في كتاب الرهن من كلام الشيخ ان لبائع سلعة منعها حتى يعطيه المشتري الثمن
 فان ذهبت قبل اعطائه ذهبت بالثمن كالرهن وكذا ان اعطاه بعض الثمن ومنعها
 في الباقي فالزائد فيها يكون البائع اميناً فيه وللصانع منع مانع حتى ياخذ الاجرة
 وان ذهب قبل الاخذ ذهب بالاجرة كالرهن فلو كانت اكثر مما صنع تبع صاحبه ببقية
 الاجرة وضمن الفضل وان امر رجلاً يشتري له فلم يعطيه الثمن فاشتري بوجه

الان صدقه فيكون قوله
 حجة عليه وحرم على بائع
 ان يمنع مبيعه من مشتره
 حتى ياخذ منه الثمن مطلقاً
 وضمنه ان تلف ورخص ان
 لم يعرفه فيكون بيده
 كالرهن وقيل لا يضمنه
 ان امسكه ولو عرفه

او بماله فمنع المأمور الامر من اخذ المبيع من يد المأمور حتي يعطي الثمن فان تلف
المبيع فغرمه على المأمور لانه المانع للامر من الاخذ ومن لزم غريمه فقال مثلاً لا
افارقك حتي تقضيني حتي فقال له خذ سلعتي هذه وبعها واستوف من ثمنها فذهب
بها وهلك من يده قبل ان يبيع ذهب ماله بذهابها كالرهن وان كان دينه اكثر
تبعه بالباقي ولا يضمن فضل السلفة ان زادت لانه امين فيه الا ان ضيع وان لزمه
فقال له ان لم اوفك ليوم كذا فطلاق امراتي بيدك فلم يوف فطلقها صح الطلاق
وذهب من ماله مثل صداقها ان كان لا يملك الزوج الرجعة او يملكها لكن انقضت
العدة ولو علم الرهن وترك المراجعة فانه يذهب صداقها من مال المرتين وان راجعها
فلا يذهب من ماله شيء وتقدم في باب لزوم الدين انه ان لزمه فقال لا افارقك
حتي تقضي ديني فاعطاه شيئاً يبيعه الى اقول وهو بمنزلة الرهن لانه لو لا تملكه اياه
ما اعطاه ذلك وتقدم في اخبار باب بيع البراءة انه اذا منع البائع المشتري من الساعة
حتي ياتي به بالثمن فاتاه به ولم يزنه فبمنزلة الرهن والثمن امانة وفي تلك المسائل الخلاف
في ذهاب الرهن وفي المنهاج من اشترى جارية بما يتي درهم فاء الى البائع مائة وبقية
اخرى فحبسها الى ان ياتي بها فاتاه بها فوجدتها ماتت فليس له التي دفع ولا للبائع
الباقية وقيل عليه قيمتها وله الباقية ومن حبس مبيعه فتلّف فلا شيء له وان
تركه المشتري بلا حبس غرم الثمن له وما جعل من المال عند المبيعة في حق
ثبت حتي يقضي الحق ومن باع لرجل غلاماً ما على انه لا يبيع فيه ولا هبة وحقه فيه
او على انه ان لم يعطه فلا بيع بينهما فهو احق به من الغرماء وان مات العبد لم يذهب
ماله ومن باع لاجل فاشترى من البائع شيئاً يريد صحة حقه خافوا من دخول الغرماء
معه فان كان شرط فسد ولم يحل له ان يقبض شيئاً منه حتي تحل مدته ومن استوثق
في دينه بشيء فهو اولى به من الغرماء عند ابن المبرور والامام غسان وابي الموثر وقال
ابن سليمان والعلاء ان لم يقبض وكان مال الموثق به وفاء للمدين فسواء فيه الغرماء
وقال ازهر هو اولى ما لم يفلس صاحب الشيء او يمت ولا وفاء له ويؤدي على الشيء
الذي هو ثقة اذا حل الاجل والله اعلم * خاتمة من اشترى وعاء ثم * او غيره * على
انه من نوع كذا فخرج خلافه * كاله او جله قال بعض او نصفه قيل او بعضه ولو

خاتمة من اشترى وعاء
ثم ردّ لي انه من نوع كذا
فخرج خلافه

الله عليه وسلم البيعة على من ادعى واليمين على من انكر * الا ان صدقه فيكون قوله
حجة عليه * فيما بينه وبين الله وقيل ان اقر بالتصديق حكم عليه بالرد كما لزمه فيما
بينه وبين الله مثل ان يقول ان الذي بعته لك هو مرهون او مال الناس او كان
وقت بيع كذا غروباً * وحرم على بائع ان يمنع مبيعه من مشريه حتى ياخذ *
متعلق بمنع * منه الثمن مطلقاً * اي عرف المشتري ام لم يعرفه كان المشتري غنياً او غير
غني وذلك لصحة العقد وكونه ملكاً لمشتريه * وضمنه * اي المبيع * ان * منه
* تلف * وذلك ان يعطيه مثله ان امكن المثل وقبته ان لم يمكن ولو كانت اضعاف
ما باعه به وهذا هو الصحيح ولم يشهره الناس لانه صار بالبيع في ملك مشريه فلا
وجه لمنعه منه والرهن لا يكون الا برضى فلو تبايعوا على منعه حتى ياتي بالثمن ففيه
الخلاف في البيع والشرط ولا ضرر على البائع في عدم قبض المبيع لان له ان يلزم المشتري
ان لم يكن فقيراً وله ان لا يتركه يذهب حتى يعطيه كفيلاً في المال او في الوجه
ان خاف هروبه او سفره ولو كان غنياً * ورخص ان لم يعرفه * ان يمنعه حتى ياتي
بالثمن صوراً لماله من الضياعة ولو لم يتبايعوا على المنع فلو اعطاه ضميناً في الوجه او في المال
لم يجد ان يمنعه واذا منعه على هذا الترخيص او لبناء بيعهم على المنع * فذلك المبيع
* يكون بيده * بيد بائعه المانع * كالرهن * ففيه الخلاف في الرهن هل يذهب بما
فيه كما ياتي فان ايس من رجوعه او من اعطاه الثمن باعه وقيل ياخذه اذ لا يجبر مال
الناس * وقيل لا يضمنه ان امسكه ولو عرفه * ان خاف منه هروباً او مطولاً ولو
غنياً وهو بيده كالرهن على حد ما ذكرته * انفاً وسواء في هذه الاقوال باع عاجلاً او
اجلاً والله اعلم وسبق كلام المصنف والشيخ عن الاثر في اخر الطواقة في منع
المبيع حتى يقبض الثمن وليس ما هناك كلاماً الى الجواز بل قال ان منع فالحكم كذا
وياتي في كتاب الرهن من كلام الشيخ ان لبائع سلعة منعها حتى يعطيه المشتري الثمن
فان ذهبت قبل اعطائه ذهبت بالثمن كالرهن وكذا ان اعطاه بعض الثمن ومنعها
في الباقي فالزائد فيها يكون البائع اميناً فيه وللصانع منع ما صنع حتى ياخذ الاجرة
وان ذهب قبل الاخذ ذهب بالاجرة كالرهن فلو كانت اكثر مما صنع تبع صاحبه ببقية
الاجرة وضمن الفضل وان امر رجلاً يشتري له فلم يعطيه الثمن فاشترى بوجهه

الان صدقه فيكون قوله
حجة عليه وحرم على بائع
ان يمنع مبيعه من مشريه
حتى ياخذ منه الثمن مطلقاً
وضمنه ان تلف ورخص ان
لم يعرفه فيكون بيده
كالرهن وقيل لا يضمنه
ان امسكه ولو عرفه

او ما ينزل منزله ولو كان امينا ويأتي تصديقه وبانه * لا رد * للثمن الى المشتري
 * ولا ادراك * لقيمة المبيع او مثله او نفسه على نحو الوكيل او المشتري وان قامه
 بينة الفسخ فالرد والادراك قول واحد وان كانت المسئلة مختلفا فيها هل هي فسخ
 فان اتفق الثلاثة على قول الفسخ فالقولان اللذان ذكرهما المصنف وان اختلف
 الثلاثة تحاكموا الى من يحكم بينهم باحد الاقوال وان قال بعتة بيعا مكروها او وصفه
 فوجد مكروها فلم يرض الموكل مثلا فمن قال المكروه قبيح فله الرد ومن قال غير
 قبيح فلا رد وان كانت الكراهة شديدة او قريبة من التحريم فله الرد ما تقدم في
 الامين واما غيره فتكلم فيه بقوله * ولا شغل بنير الامين * ان قال بعد قبض
 الموكل او نحوه الثمن او ما ينزل منزلة القبض بعتة انفسا او وصف البيع فوجد
 منفسخا ولو صدقه وقيل التصديق حجة وكذا الكراهة على حد ما ذكرته انفا وان
 قامت البينة على صفة الفسخ رده سواء كان امينا او غير امين قبض الثمن ام لم
 يقبضه * وان اخبره بالفسخ * هكذا او بوصف وجد فسخا * قبل اخذ الثمن
 منه * وما ينزل منزلة الاخذ * فلا ياخذ * منه امينا او غير امين بل يدرك عليه
 المبيع او مثله ان تلف او قيمته على حد ما مر وقيل له اخذه ان كان غير امين وقيل
 ان لم يصدقه * وكذا في الشراء * في جميع المسائل من اول الفصل الى هذا الموضع
 بحسب الامكان مثل ان يدعي الموكل مثلا توقيتا في جنس ثمن او مثن او شخص
 او زمان او مكان فهو مدع وقيل الوكيل مثلا هو المدعي وكذا ان اثبت توقيتا
 غير توقيت الموكل وان توافقا فيه فادعي الموكل مخالفته فمدع وان اتفقا على وقت
 فادعي مخالفته فمدع ايضا وان قال بعد قبض الموكل ما اشترى انه فسخ صدقه ان
 كان امينا ورد اليه المبيع واسترد الثمن منه وقيل لا وان لم يكن امينا لم يشتغل
 به ويستغل به ولو لم يكن امينا قبل القبض وفي تلك المسائل الخلاف الذي ذكرته
 في البيع * وان تباع اثنان * او اكثر * فقال احدهما الاخر * او احدهم للباقي
 او اثنان او اكثر للباقي * في بيعنا فسخ من حيث لا نعلم فلا يشتغل * من قيل له
 * به * اي بمن قال ووجه ما ذكره المصنف انها قد اوقعا البيع وصح بينهما
 فيستصحب فيه الاصل فمن ادعى انتقاضه فلا يشتغل به ان لم يبين رقبه صلى

لا رد ولا ادراك ولا شغل
 بغير الامين وان اخبره
 بالفسخ قبل اخذ الثمن
 منه فلا ياخذ وكذا في
 الشراء وان تباع اثنان
 فقال احدهما لاخر في
 بيعنا فسخ من حيث لا
 نعلم فلا يشتغل به

كذا ثم جاء فقال اشتريته فمات ما اشتريته كالعبد او تلف صدقه وان كان الثمن
 عنده ثم جاء يطلب ان يدفعه اليه فيما ادعى انه مات او تلف فلا يصدق الا بحجة
 وقيل ان ادعى المأمور تلف ما اشترى فلا يازم الامر الا ان صح الشراء بيينة ولو
 اعطاه الثمن وان ادعى وكيل البيع او اشراء تسليم ما اشترى او ثمن ما باع الى موكله
 فالقول قوله وان قال سلمته فيما امرتني بالتسليم فيه فعليه البينة انه امره بالتسليم فيه
 فان لم يبين فالقول قوله انه سلمه * وان باع * هذا الى الخاتمة المذكور فيما مضى
 من الايضاح واعاده هنا من الديوان وايضا ما في الايضاح بالحكم وما هنا بعنوان
 التحريم ولكن المصدق واحد * ما وكل * او امر او استخاف * على بيعة فاعطى *
 اي الوكيل او نحوه * الموكل * او الامر او المستخاف * ثمنه * فقبضه او فعل
 ما هو بمنزلة القبض او وقع ما هو بمنزله * وقال * الوكيل او نحوه بعد ذلك
 * هكذا بعث * اي بعث على صفة كذا من صفات عقد البيع * فوجد به *
 اي في بيعة * فسح * ربا او غير ربا حين وصفه له او قال ان البيع الذي عقدته
 انا فسح * صدقه ان كان امينا ورد له الثمن * فيرده هو للمشتري اورده الموكل
 مثلا للمشتري ويرد المبيع من المشتري لموكله او امره او مستخافه فان رده وتلف
 قبل ان يصل يد موكله او امره او مستخافه ضمنه * وادرك * الموكل او الامر
 او المستخاف * عليه * اي على الوكيل او على المأمور او الخليفة * قيمة مبيعه *
 او مثله حيث امكن المثل * ان لم يقدر على رده * من المشتري لانكار المشتري
 او لكونه جبارا او لغيوبته حيث لا يطان او يتعسر او لعدم معرفته او لفناء المبيع
 او ذهابه او نحوه ذلك وان فني او ذهب فاعطاه المشتري مثله او صله بيد الموكل
 ونحوه وكذا ان اعطاه القيمة اذ لم يمكن المثل وان امتنع المشتري من الرد ضمن
 الوكيل او نحوه القيمة او المثل كما ذكرنا لباحب الشيء واخذ منه الثمن واعطاه
 المشتري وقيل الفقهاء وقيل له ان يقبضه من خيت انه ضمن القيمة عنه وابي ان
 يرد له لا من حيث الشراء لانفساخه ولا يقبض من الثمن الا مثل ما اعطى من
 القيمة وان زاد الثمن على القيمة فالزائد للمشتري او للفقراء القولان * وقيل * في
 الامين الذي الكلام فيه بامضاه البيع اذ لم يذكر الفسخ او صفته الا بعد القبض

وان باع ما وكل على بيعة
 فاعطى الموكل ثمنه وقال
 هكذا بعث فوجد به فسحا
 صدقه ان كان امينا ورد
 له الثمن وادرك عليه قيمة
 مبيعه ان لم يقدر على رده
 وقيل

كذا ويقول الآخر الحد زمان كذا مشير الزمان ، آخر او يقول احدهما الحد مكان
 كذا ويقول الآخر بمكان آخر او يقول احدهما الحد بيننا زمان كذا ويقول الآخر
 لازمان بيننا ولكن مكان كذا او يقول احدهما كان شرط البيع بفضة ويقول الآخر
 بذهب او يقول احدهما الشرطان يكون البيع لفلان وقال الآخر بل لفلان الآخر او قال
 احدهما بكذا وقال الآخر بكذا ونحو ذلك فقول الموكل او نحوه مع يمينه وقيل قول
 الوكيل او نحوه مع يمينه والراجح قبول قول الموكل لانه هو الذي له التصرف في ماله
 بالتوقيت وغيره وقيل القول في تلك المسائل كلها قول الموكل ونحوه ولا يمين عليه والشراء في
 تلك الاقوال كالبيع * وان تصادقا فيه * اي في التوقيت اي الحد بزمان او مكان
 او انسان او ثمن وغير ذلك كله * (و ادعى الموكل) * او الامر او المستخلف * (مخالفة
 ونفاها الوكيل) * او المأمور او الخليفة * (قبل قوله) * اي الوكيل او المأمور
 او الخليفة لانه مجمول امينا في ذلك فكما لو قال اني بعت بكذا يكون القول قوله
 فكذلك القول قوله اذا ادعى الوفاء بما وقت له * (والاول) * وهو الموكل او الامر
 او المستخلف في ذلك كله * (مدع) * وله ان يخاف الوكيل او المأمور او الخليفة
 * (وان انفقا على الوقت فقال) * الوكيل او المأمور او الخليفة * بعت فيه *
 واشتريته فيه * (ونفاه) * اي نفى البيع ومثله الشراء * (موكله) * او امره والمستخلفه
 * (فيه) * اي نفى وقوع ذلك في الوقت وقال انه باع واشترى قبل الوقت او بعده
 * (قبل قول الوكيل) * او المأمور او الخليفة اني بعت واشتريت في الوقت * (ولو) *
 قال الوكيل هذا الكلام * (بعد الوقت) * ولا سيما ان قاله في الوقت قبل خروجه
 ولا سيما ان لم يفارقه حتى دخل الوقت فمضى او لم يكن الامر او الاستخلاف
 او التوكيل الا في نفس الوقت وقاله في الوقت وله على نحو الوكيل يمين الا في هذه
 الصورة والتي قبلها لظهور انتفاء شراءه او بيعه قبل الوقت ايضا الان ادعى عليه انه
 جاء به من عنده او من غيره بلا شراء وحاصل الكلام انهما تصادقا على القول
 والمكان وسائر القيود فقال الموكل خالفت في الكل وقال الوكيل ما خالفت
 في شيء قبل قول الوكيل مع بينه هذا الكلام الاول واما الثاني فهو قوله وان انفقا
 على الوقت النخ والوقت الزمان خاصة وهذا الثاني واضح وان اعطاه ثمنا فقال اشتر به

وان تصادقا فيه وادعى
 الموكل مخالفة ونفاها
 الوكيل قبل قوله والاول
 مدع وان انفقا على الوقت
 فقال بعت فيه ونفاه موكله
 فيه قبل قول الوكيل ولو
 بعد الوقت

باكثر من قيمته عمدا او تقصيرا * وضمن * الزايد من الثمن * قيل * فيما بينه وبين
 الله * لا في الحكم ان حابي * وقيل يضمن في الحكم ايضا ان تدين المحاباة * وكذا في
 البيع * ان لم يسم ما بيع به لزم البيع ان لم يحاب وضمن ما نقص من الثمن ان حابي
 فيما بينه وبين الله لا في الحكم وقيل في الحكم ايضا * وقيل يفسد * ما وقع من بيع
 او شراء * بها * اي بالمحاباة وفي لفظ ابي عزيز ومن امر يبيع شيء ولم يبعه حتى
 دخلته المضرة فهو له ضامن وان انتقص بئلاء الاسعار ورخصها ففي ضمانه قولان اه
 ومثله الوكيل والله اعلم * فصل * قيل ان قال الوكيل قد دفعت اليك وانكر
 الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه وان طال الزمان فلا يمين عليه وقيل القول قول
 الموكل مع يمينه ولو طال واذا قبض الوكيل شيئا فادعى تلفه بد قبضه لم يبرأ الدافع
 اليه الا بينة على الدفع الا ان صدقه الموكل في الدفع وان قال وكتني وقال الموكل
 لا فالقول قول الموكل * وان ادعى موكل * على بيع او شراء او امر او مستخلف
 * توقيتا * اي حدا * في ثمن * او مضمن * او محل او شخص * بائع او مشتر
 * او زمان * او غير ذلك * فهو * مدع ان نفاه * اي التوقيت * (وكيله) *
 او مأموره او خليفته فان بين الموكل او الامر او المستخلف عمل بيانه والا * فيقبل
 قوله * اي قول الوكيل بنفي التوقيت ومثله المأمور والخليفة * مع يمينه * ان الموكل او الامر
 او المستخلف لم يوقت له وذلك ان الاصل عدم التوقيت لحدوثه فالقول قول
 القائل بعدمه استصحابا للاصل هذا هو الصحيح لحديث البينة على من ادعى الخ
 * وقيل عكسه * وهو ان الوكيل او الامر او الخليفة مدع في عدم التوقيت ان اثبت
 الموكل او الامر او المستخلف فيقبل قول الموكل او الامر او المستخلف بشبوته مع
 يمينه ان لم يكن للوكيل او نحوه بيان ووجه هذا القول ان الوكالة او الامارة او الخلافة
 الخاصة قد ثبتت واقرا بها والتقييد تابع لما تكمل به فهو مستلحق بها يثبت بها
 بشبوتها الا انه انفي للجهل وذلك ان التوكيل عقد والاصل ان يكون على عدم جهل
 قلت ليس ذلك جهلا بل علم بالتوسعة * (وكذا ان ادعى الوكيل) * او المأمور
 او الخليفة * (خلاف ما ادعاه موكله) * او الامر او المستخلف * (من التوقيت) *
 ان اتفقا على التوقيت لكن اختلف توقيتهما مثل ان يقول احدهما كان الحد زمان

وضمن قيل لا في الحكم
 ان حابي وكذا في البيع
 وقيل يفسد بها
 * فصل *
 ان ادعى موكل توقيتا في
 ثمن او محل او شخص
 او زمان فدع ان نفاه
 وكيله فيقبل قوله مع يمينه
 وقيل عكسه وكذا ان
 ادعى الوكيل خلاف ما
 ادعاه موكله من التوقيت

كذا ويقول الاخر الحد زمان كذا مشير الزمان ، اخر او يقول احدهما الحد مكان
 كذا ويقول الاخر بمكان آخر او يقول احدهما الحد بيننا زمان كذا ويقول الاخر
 لازمان بيننا ولكن مكان كذا او يقول احدهما كان شرط البيع بفضة ويقول الاخر
 بذهب او يقول احدهما الشرطان يكون البيع لفلان وقال الآخر بل لفلان الآخر او قال
 احدهما بكذا وقال الآخر بكذا ونحو ذلك فقول الموكل او نحوه مع يمينه وقيل قول
 الوكيل او نحوه مع يمينه والراجع قبول قول الموكل لانه هو الذي له التصرف في ماله
 بالتوقيت وغيره وقيل القول في تلك المسائل كلها قول الموكل ونحوه ولا يمين عليه والشراء في
 تلك الاقوال كالبيع * وان تصادقا فيه * اي في التوقيت اي الحد بزمان او مكان
 او انسان او ثمن وغير ذلك كله * (وادعى الموكل) * او الامر او المستخلف * (مخالفة
 ونفاها الوكيل) * او المأمور او الخليفة * (قبل قوله) * اي الوكيل او المأمور
 او الخليفة لانه مجبول امينا في ذلك فكما لو قال اني بعت بكذا يكون القول قوله
 فكذلك القول قوله اذا ادعى الوفاء بما وقت له * (والاول) * وهو الموكل او الامر
 او المستخلف في ذلك كله * (مدع) * وله ان يخاف الوكيل او المأمور او الخليفة
 * (وان اتفقا على الوقت فقال) * الوكيل او المأمور او الخليفة * بعته فيه *
 واشترته فيه * (وقاه) * اي نفى البيع ومثله الشراء * (موكله) * او آوره ومستخلفه
 * (فيه) * اي نفى وقوع ذلك في الوقت وقال انه باع واشترى قبل الوقت او بعده
 * (قبل قول الوكيل) * او المأمور او الخليفة اني بعت واشترت في الوقت * (ولو) *
 قال الوكيل هذا الكلام * (بعد الوقت) * ولا سيما ان قاله في الوقت قبل خروجه
 ولا سيما ان لم يفارقه حتى دخل الوقت ففضى او لم يكن الامر او الاستخلاف
 او التوكيل الا في نفس الوقت وقاله في الوقت وله على نحو الوكيل يمين الا في هذه
 الصورة والتي قبلها لظهور انتفاء شراؤه او بيعه قبل الوقت ايضا لان ادعى عليه انه
 جاء به من عنده او من غيره بلا شراء وحاصل الكلام انهما تصادقا على القول
 والمكان وسائر القيود فقال الموكل خالفت في الكل وقال الوكيل ما خالفت
 في شيء قبل قول الوكيل مع بيانه هذا الكلام الاول واما الثاني فهو قوله وان اتفقا
 على الوقت النخ والوقت الزمان خاصة وهذا الثاني واضح وان اعطاه ثمننا فقال اشتر به

وان تصادقا فيه وادعى
 الموكل مخالفة ونفاها
 الوكيل قبل قوله والاول
 مدع وان اتفقا على الوقت
 فقال بعت فيه وقاه
 فيه قبل قول الوكيل ولو
 بعد الوقت

بأكثر من قيمته عمدا او تقصيرا * وضمن * الزايد من الثمن * قيل * فيما يبيعه وبين
 الله * لا في الحكم ان حابي * وقيل يضمن في الحكم ايضا ان تدين المحاباة * وكذا في
 البيع * ان لم يسم ما بيع به لزم البيع ان لم يحجب وضمن ما نقص من الثمن ان حابي
 فيما يبيعه وبين الله لا في الحكم وقيل في الحكم ايضا * وقيل يفسد * ما وقع من بيع
 او شراء * بها * اي بالمحاباة وفي لقط اي عزيز ومن امر يبيع شيء ولم يبيعه حتى
 دخلته المضرة فهو له ضامن وان انتقص بئلاء الاسعار ورخصها ففي ضمانه قولان اه
 ومثله الوكيل والله اعلم * فصل * قيل ان قال الوكيل قد دفعت اليك وانكر
 الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه وان طال الزمان فلا يمين عليه وقيل القول قول
 الموكل مع يمينه ولو طال واذا قبض الوكيل شيئا فادعى تلفه بد قبضه لم يبرأ الدافع
 اليه الا بينة على الدفع الا ان صدقه الموكل في الدفع وان قال وكنتي وقال الموكل
 لا فالقول قول الموكل * وان ادعى موكل * على بيع او شراء او امر او مستخلف
 * توقيتا * اي حدا * في ثمن * او مضمن * او محل او شخص * بائع او مشتر
 * او زمان * او غير ذلك * فهو * مدع ان نفاه * اي التوقيت * (وكيله) *
 او مأموره او خليفته فان بين الموكل او الامر او المستخلف عمل بيانه والا * فيقبل
 قوله * اي قول الوكيل بنفي التوقيت ومثله المأمور والخليفة * مع يمينه * ان الموكل او الامر
 او المستخلف لم يوقت له وذلك ان الاصل عدم التوقيت لحدوثه فالقول قول
 القائل بعدمه استصحابا للاصل هذا هو الصحيح لحديث البينة على من ادعى الخ
 * وقيل عكسه * وهو ان الوكيل او الامر او الخليفة مدع في عدم التوقيت ان اثبت
 الموكل او الامر او المستخلف فيقبل قول الموكل او الامر او المستخلف بشبوته مع
 يمينه ان لم يكن للوكيل او نحوه بيان ووجه هذا القول ان الوكالة او الامارة او الخلافة
 الخاصة قد ثبتت واقرا بها والتقييد تابع لما تكمل به فهو مستلحق بها يثبت بها
 بشبوتها الا انه انفي للجهل وذلك ان التوكيل عقد والاصل ان يكون على عدم جهل
 قلت ليس ذلك جهلا بل علم بالتوسعة * (وكذا ان ادعى الوكيل) * او المأمور
 او الخليفة * (خلاف ما ادعاه موكله) * او الامر او المستخلف * (من التوقيت) *
 ان اتفقا على التوقيت لكن اختلف توقيتهما مثل ان يقول احدهما كان الحد زمان

وضمن قيل لا في الحكم
 ان حابي وكذا في البيع
 وقيل يفسد بها
 * فصل *
 ان ادعى موكل توقيتا في
 ثمن او محل او شخص
 او زمان فدع ان نفاه
 وكيله فيقبل قوله مع يمينه
 وقيل عكسه وكذا ان
 ادعى الوكيل خلاف ما
 ادعاه موكله من التوقيت

لرب المبيع وكان الباقي للبائع لانه ضامن^١ للسلعة لمخالفته امر صاحبها وان امره
 يبيع شيء فباع نصفه او اقل او اكثر او بشيء شيء فاشتري بعضه كذلك فالحيار
 وان كان ذلك مما يكال او يوزن او يعد كشمرة امدا فاشتري له خمسة فقولان
 ويضمن بالخلط ان اختلف الثمن جودة ورداءة وان امره ان يشتري له عبداً
 فاشتري له من يعتق به كايه عتق وضمن المشتري الثمن ولو لم يعلمه اياه مثلاً وهو
 قول عزان وقيل لا يلزمه الضمان ان لم يعلم قال في المنهاج وارجو ان نظر ابن بركة
 يوجب سقوطه عليه ولو علم وان قال اشتر خبزاً فاشتري متطوعاً فله الخيار وان قال
 اشتر شاة فاشتري تيساً اخير ثبوته عليه وقيل لا الا ان قال اضحية فلا يثبت عليه
 التيس قيل اتفاقاً ومن امر رجلاً ان يشتري له جملاً فاشتري له نقة او بكراً صغيراً
 فقد خالف ما حد له فقيل لا ضمان عليه لان اسم الجمال ياتي عايتها كالكبير وقيل يضمن
 ان اشترى ناقة لان اشترى صغيراً ذكر ذلك كله في انتاج والمشهور في اسم الجمال
 انه ذكر الابل فقط والذي يعم الذكر والانثى انما هو لفظ البعير * ولزمه *
 ما اشترى له * قيل ان كان * الشراء * باقل مما سمي من الثمن * سواء عين
 له نفس الشيء الذي يشتري او اطلق له في النوع وبالأولى يلزمه ان كان الشراء
 بما قال لا باقل ولا باكثر ومفهوم معلوم انه يخير الموكل او نحوه ان اشتراه الوكيل
 او نحوه باكثر وقيل لا يلزمه ان اشترى له باقل او باكثر لانه خالف وقيل ان
 عين له نفس الشيء الذي يشتري لزمه ان كان باقل او بما قال وان اطلق له في النوع
 لم يلزم باقل او باكثر بل يخير وهو الذي تقدم في كتاب النكاح وقيل بعكس
 هذا والبيع باقل او اكثر كالشراء باقل او باكثر في الاحكام التي ذكرها المصنف
 والتي ذكرت تفصيلاً واجمالاً ووفقاً وخلافاً كما قال من ثمن او شيء في الشراء
 وفي الناج من دفع لآخر سلعة ليبيعها له بمعلوم محدود فباعها باكثر فقيل جائز
 لدخول الاقل في الاكثر وقيل لا لانه خالف امره وان باعها باقل لم يجز اتفاقاً وان
 امره ان يشتري له عشرين معينين بالف فاشترى بها باقل او باكثر لم يلزمه اي وقيل
 ثبت في الاقل والوكالة والخلافة على الشيء * كذلك * وان لم يسم * الثمن * لزمه *
 ما اشترى بما اشترى به * ان لم يجاب * الى البائع ان لم يميل باعطاء المبيع لمشتريه

ولزمه قيل ان كان باقل مما
 سمي من الثمن وان لم يسم
 لزمه ان لم يجاب

واستخلفني * على بيعه * اوعلى الشراء به * جازله * اي لذلك الآخر * شراء منه * والبيع
 له به * ان كان اميناً ولم يعرفه * اي لم يعرف الآخر ذلك الشيء * لاحد * فان عرفه لاحد
 فلا يشتره ولا يبيع به الا ان علم من صاحبه الاذن في بيعه او الشراء به او قامت البيعة
 بذلك * وجوز غيره * اي غير الامين * ان صدقه * انه بالشراء ولم يعرفه لاحد * وجوز
 الامين ولو عرفه * اي عرف ذلك الشيء * لاحد وجوز غير الامين ان صدقه ولو
 عرف ذلك الشيء لاحد * ومنع مطلقاً * عرف الشيء لاحد ام لم يعرفه كان من
 بيده اميناً او لم يكن اميناً صدقه ام لم يصدقه الا بعلم باذن صاحبه او قيام البيعة
 به وسواء في ذلك الخلاف الاصول والعروض وقيل يجوز ان كان ثقة في العروض
 لا في الاصول والمعرفة به سواء فيها كانت قبل البيع او الشراء او بعدها في اقوال
 المنع والجواز المذكور في هذه المسائل * وخير الموكل * او الامور والمستخلف بين
 امضاء البيع او الشراء وبين الابطال * ان خالف الوكيل * او المأمور او الخائفة
 * ما وقت له * اي حد له * من ثمن * في البيع * او شيء في الشراء مطلقاً *
 كتوقيت زمان او مكان او توقيت بائع له او مشتر منه وفي التاج امره ان يشتري
 له معلوماً فاشترى له بمضه فان رضي به ثبت عليه والا فلا مثل ان يامر ان يشتري
 له عبد بن معينين بالف فاشترى له احدهما بستائة او اقل او اكثر والآخر بالباقي
 فهو لازم وكذا كل ما كان من البيوع مثله فما امتثل فيه المأمور امر الامر فثبت عليه
 وما خالف فالحيار في الاتمام والابطال وكذا في البيع والوكالة والخلافة كذلك وفي
 الاثر من اعطى رجلاً دراهم ليشترى بها نقداً فاشترى فجاء ليضي بها فوجدها
 ذهبت فلا غرم ان لم يضيع وان شرط ان يشتري له بها ضمنها لانه بمنزلة قوله اشترى بها
 صفقة فقد خالف اذ ضاعت ولم يقع له بها اسم البيع وقيل لا ضمان والبيع ثابت
 في القولين وقيل اذا اعطاه ما يشتري به ولم ينقده للبائع ضمنه ان تلف وان خلط
 الثمن ثم اشترى فغضب المبيع او بعضه ضمنه اذ خلط الثمن بغيره وقيل لا يضمن
 الا ان قال له لا تخلطه بغيره وقيل لا ضمان ولو قال لا تخلط وكذا في البيع وان
 امره ان يبيع مثلاً نقداً بعشرة فباع بعشرين نسية او قال اشتر بعشرين نسية
 فاشترى بعشرة نقداً بطل الا ان اجازه او اتم ما اراده موكله مثل ان يدفع العشرة

على بيعه جازله شراء منه
 ان كان اميناً ولم يعرفه
 لاحد وجوز غيره ان
 صدقه وجوز الامين
 ولو عرفه ومنع مطلقاً وخير
 الموكل ان خالف الوكيل
 ما وقت له من ثمن او شيء
 في الشراء مطلقاً

او نحوه الحجة على بطلان النزع لانه ان علم انه يمتنع فانه يضمن فيما بينه وبين الله وان اقر بالعلم ففي الحكم ايضا وان جحد الموكل او نحوه ما للغيرم عليه بعد اشتراء الغريم ذلك فلا ضمان على الموكل او نحوه وان بان انه اب للموكل فقبض المثلث بلا ثمن فالقولان ايضا * وجازله * اي للموكل ومثله الامر والمستخلف * قبول قوله * اي قول الوكيل ومثله المأمور والخليفة * بعته * وان هذا ثمنه سواء كان للموكل او نحوه او لمن كان له التصرف فيه منهم ولا يتخرج بان يقول لعله لم يبعه ولعل هذا الثمن سرقة من الناس او من الذي يقول انه اشترى ان نسب الشراء لمعين او غيره * او * قبول قوله * اشتريته لك * ان كان التوكيل على الشراء او الامر والاستخلاف عليه * واخذه منه به * اي واخذا ما اشتراه منه اي ممن اشتراه له من موكل او نحوه به اي بقوله اشتريته لك * واستخدامه * اي استخدام ما اشتراه له ان كان دابة او عبدا او امة او آلة والاستنفاع به كائنا ما كان كسكني الدار وتسريه ان كان امة * واكر غلته * ان كان حيوانا له غلة صوف اولبن او وبر او نحو ذلك او شجرا او نخلا او غير ذلك فان اجرة الشيء وكراهه غلة ايضا وكذلك في الثمن اذ قد يكون دنائير ودراهم وغيرها والمراد احد معين عنده ويلقى قوله ان عرف لا لمعين مع ان اليد دليل الملك كما تفرض لبيت غير معروف ولا تفرض ان عرفته * ان لم يعرفه لاحد * وان عرفه لاحد فلا يملكه ولا ينتفع به انتفاعا مالا اعلى وجه الادلال اعلى وجه بشتراك فيه الماس حتى يصدق صاحبه مشتريه في انه اشتراه منه او تقوم البيئة بذلك اذ لا يجوز لاحد التصرف في مال غيره الا باذنه فلم تقم بيئة الاذن لم يجز التصرف وهذه العلة ولو وجدت حين لم يعرفه لاحد لكن معرفته قوت هذه العلة ولا يعتبر قول الوكيل انه لفلان * وجوز * ماذا ذكر من اخذ واستخدام واكل غلة * ولو عرفه لاحد ان كان * الوكيل او نحوه * امينا * مالم يقع انكار او تصح البيئة بعدم الشراء وان وقع انكار احتيج لبيان يدفعه * وجوز غيره * اي غير الامين ولو عرفه لاحد * ان صدقه * موكله او امره او مستخلفه انه اشتراه ممن قال كان الشراء منه ولو بلا بيان ولا اقرار الا ان انكر وقيل بالمانع ولو كان امينا وكان ذلك غير معروف لاحد الا لبيان * ومن يده شي * وقال لآخر وكنتي ربه * او امرني

وجازله قبول قوله بعته
او اشتريته لك واخذه منه
به واستخدامه واكل
غلته ان لم يعرفه لاحد
وجوز ولو عرفه لاحد ان
كان امينا وجوز غيره ان
صدقه ومن يده شي وقال
لاخر وكنتي ربه

او لكونه لم يحزه على القول ان ما بيد الولد لابه ما لم يحزه ان كان كسياً في الحكم
 اوفيه وفيما بينه وبين الله قولان * قبل اخذه * اي اخذ الوكيل مثلاً الثمن
 ومثله المأمور والخليفة على البيع * منه * اي من المشتري الذي هو الاب ومعنى التزاع
 قبل ان ياخذه منه ان يتمتع من اعطاه مدعياً انه محتاج ليس له ما يتفق على من
 يلزمه من زوجات او ليس له ما يخلص دينه وصح ذلك او قائلان بانه وسعيه
 له لانه لم يحزه وذلك ان ما بيد الانسان اصله له فادعاء الاب لولده لما وجده
 بيده فتزعه بحاجة ولا بيان لموكله او امره او مستخلفه * او * بان * غريماً
 للموكل * او * للامر او للمستخلف له دين او اتباعة على نحو الموكل
 * جاحداً * ذلك الموكل او نحوه * ماله * اي مال الغريم * قبل * اي قبل
 ان يشتري الغريم ذلك * فقضي ذلك * الثمن الذي اشتري به * فيه * اي
 في ماله الذي جده له الوكيل او نحوه * ضمن * الثمن الوكيل او نحوه لانه اخطأ
 في بيعه لمن لا يعطي الثمن كمن باع لجائر يأكل مال الناس والخطأ لا يزيل الضمان
 ويتصور الضمان في البيع للغريم المجهود الذي قضي بان يقول له نعمت لفلان ويصدق
 او يكذبه ويقول انه قضي الثمن او جده ولكن اذا صدقه فلصاحب الشيء اخذ
 من شاء منهما وكذا ان بين ان الشيء ليس لابن فله اخذ من شاء من اب او ابن
 اما الاب فلانه اخذ ماله واما الابن فلانه موصل المال يده من ياخذه ويملكه وان
 لم يبين اخذ الابن وحده * وقيل لا * يضمن فيطالب الموكل الاب او الغريم
 * في * مسألة * الاب والغريم * المجهود له الا ان علم ان المشتري اب لصاحب
 الشيء وانه محتاج او انه غريم مجهود له فانه يضمن لان له الاحتجاج ان الشيء ليس
 له فضلاً عن ان يملكه ابوه والاحتجاج على الغريم بانه وصل بيده فيحكم عليه
 بالاعطاء ولو كان له بيان على الموكل وعلى جحوده ويضمن في البيع للمفلس في هذا
 القول ايضا وفي التاج ان باع المفلس او عبد لا يعلمه ضمن لانه اتلف مال الرجل لان
 للموكل الحجة بخلاف لمفلس فلا يفيد الحجة لانه لا يجده ما ياخذ منه واما ان بان انه ابوه
 وامتنع من اعطاء الثمن وليس بمحتاج او علم انه ابوه وليس محتاجاً فباع له ذمتهم من اعطاء
 الثمن فلا ضمان عليه ولو قيل الاب كالاسد كل ما وثب عليه فوته لان له ولو كله

قبل اخذه منه او غريماً
 للموكل جاحداً ماله قبل
 فقضي ذلك فيه ضمن وقيل
 لا في الاب والغريم

يكره من ترخيص او مطول او شبهة او حرام او نحو ذلك * فلم يبعه له فتلف منه *
 لا ضمان عليه ان لم يضيع * وضمن ان اخذه * اي المبيع على غير نية البيع * لا على نيته *
 بان اخذه لياكله او على ان يرده اليه او يعطيه او يتصرف فيه تصرفاً لا يجوز فانه
 يضمنه ان ضاع ولو بلا تضييع وقيل ان رجع الى نية البيع لم يضمنه ان لم يضيعه
 * وكذا الثمن * الذي باعه به بعد ان اخذه اعني المبيع لا على نية البيع يضمنه
 ان تلف ولو بلا تضييع وقيل لا يضمنه ان لم يضيع وفي تخيير صاحبه ان وصله
 الثمن القولان المذكوران وكذا ان قال له اخذه وامكنه من الوصول * وخير موكله *
 او امره او مستخلفه * ان باع ماوكل * او امر او استخلف * على بيعه * فباعه
 * ولم ياخذ ثمنه * بان باعه على النقد فلم يقبض او باعه عاجلاً وحقه ان يبيع
 نقداً او باعه عاجلاً وقال له المشتري خذه فابي وذلك ان لم يكن له عذر في عدم
 القبض لان كان له عذر كجبار ياخذ منه ما اخذ ايضاً لان عدم اخذه تقصير
 ومخالفة اذ التوكيل على البيع يدخل فيه قبض الثمن لان البائع ياخذ الثمن فلما
 خالف بعدم قبضه خير صاحبه في امضاء البيع وابطاله والامر والاستخلاف
 كذلك الا ان قال بع ولا تقبض الثمن فحينئذ ان باع على ان يقبض خير صاحبه
 وان باع على ان لا يقبض او سكت فقبض صح البيع ورد الثمن ان اعطاه وبأخذه
 منه صاحبه او يجزله اخذه * وضمنه * اي الثمن للموكل او نحوه ان اجاز الموكل
 البيع ولم يسامحه في ترك القبض وللمشتري ان لم يجز الموكل البيع * ان اخذه *
 ذلك الوكيل او المأمور والخليفة * بعد * اي بعد ان ترك اخذه وترك الاخذ
 يتصور بترك اخذه وقد باعه نقداً حاضراً وبيعه عاجلاً ويقول المشتري في العاجل
 خذه فيأبى * فتلف * ولو بلا تضييع وانما ضمن للموكل مع انه اجاز البيع لانه اجاز
 البيع وحده ولم يجز تركه الاخذ وقد خرج بترك الاخذ عن الاخذ اذ خالفه في
 الاخذ المفهوم من اطلاق البيع فلم يكن له الرجوع فيما خرج منه بلا اذن صاحبه
 * وقيل لا * يضمنه ان لم يضيع في تلفه وتلف على الموكل او نحوه * وان * باع
 الوكيل او المأمور والخليفة على البيع * بان المشتري منلساً او اباً للوكيل * او المأمور
 او الخليفة * فترع * الاب * منه * اي من الوكيل ومثله المأمور والخليفة * الثمن بحاجة *

فلم يبعه له فتلف منه
 وضمن ان اخذه لا على
 نيته وكذا الثمن وخير
 موكله ان باع ماوكل على
 بيعه ولم ياخذ ثمنه وضمنه
 ان اخذه بعد فتاف وقيل
 لا وان بان المشتري
 منلساً او اباً للوكيل فترع منه
 الثمن بحاجة

نية الشراء * وقيل لاضمان عليه ولا ضمان لموكله * او امره او مستحله على هذا القول * ان وصاه * ولزم الوكيل الاخبار بسوء نيته ليتوصل الموكل الى الخيار على القول بان له الخيار في ذلك والقول الاخير اقصر في الديوان عليه وكذا ان قال له خذه وامكنه من الوصول ووجهه ان وكيله مثلاً فعل ما وكله عليه ودام على توكله حتى فعل فلم يضر الوكالة سوء نية الوكيل اذ اخذ الثمن بغير نية الشراء فاما اذا ادعى الوكيل ذلك فكذبه الموكل فظاهر اذ لا بيان على ما في قلبه وان صرح بذلك لغيره بعد اخذه لما عنده وان صدقه اوضح الوكيل بذلك عند اخذ فبناءً على القول بجواز ان يرجع الوكيل في الوكالة والمأمور في الامارة بعد ردها للوكالة والامارة ما لم يرجع الوكيل والامر عن التوكيل والامر وان اخذ مبيعاً على البيع او ثمناً على الشراء ثم نوى ان لا يبيع او لا يشتري فتلف ضمن وان رجع للبيع او للشراء بعد تركه فني ضمانه قولان وكذا ما اخذ من الثمن ان باع بعد او ما اشترى ان اشترى بعد فافهم وقالوا المعاملة ترجع تعدياً كقرض نوى اكله والعكس كسرقة ينوي ردها وفي الديوان ان رفع الضالة على ان ياكلها ولم ياكلها حتى تلفت فهو ضامن لما ولو انقلب نواه بعد ما رفعها وان رفعها على الحرز فانقلب نواه بعد ذلك لياكلها فلا ضمان عليه ومنهم من يقول هو ضامن وكل ما اخذ كما يجوز وحدث له نية سوء فتركها ولم يتصرف بها فيه فلا ضمان عليه * ولا يضمنه ان اخذه * اي التمس * على نية الشراء له ان وجد المبيع * الذي يليق بالشراء بلا عارض يمنعه ولا امر يكرهه في مصلحة الموكل * ولم يشتره له * ولو بلا عذر في ترك الشراء فتلف ان لم يضع وكذا ان بدا له ان لا يشتري له بان ترك الوكالة ار نظر له مصلحة وتاف بلا تضييع فلا ضمان عليه لانه دخل يده بامر صاحبه لا بتعدي وان اخذه بنية الشراء ثم بدا له ان ياكله او يتصرف فيه كما لا يجوز وعزم على ذلك في نيته رجوع ذلك تعدياً فان تلف ضمنه وقيل لا ضمان الا ان ضيع او اكله او تصرف فيه كما لا يجوز وكذا في ضمانه القولان ان اشترى له فعزم على ذلك في المبيع الذي اشتراه * وكذا ان اخذ منه شيئاً لبيع على نية البيع * او على البيع وغيره وكذا سائر العقود فان الضمان يلزم ولو على ما وكل اذا زاد اليه ما ليس له * ووجد مشترياً * لايقاً ليس فيه ما

وقيل لاضمان عليه ولا ضمان
لموكله ان وصاه بضمنه ان
اخذه على نية الشراء له ان
وجد المبيع ولم يشتره له وكذا
ان اخذ منه شيئاً لبيع على
نية البيع ووجد مشترياً

شراء شيء * اي على ان يشتري له او لغيره شيئا * وكل او استخلف او امر
 * اخر على بيع مثله * وهذا المثل هو * لطفله او لمن استخلف عليه * او
 امر عليه او وكل عليه او قام عنه اي قيام شرعي كان كالقيام على اللقيط او وكل
 احدهما على ان يشتري شيئا لطفله او نحوه * اخر على بيع شيء هو له والامر
 والاستخلاف كذلك * فتبايعا جاز * البيع وثبت لجواز ان يوكل الانسان احدا على ان
 يبيع ماله لمن قام عليه بواسطته او يشتري منه عند بعض ولا سيما ان ما هنا وكيل
 مع وكيل مثلا قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم في الجامع ولا يكون
 الرجل بايعا مشتريا شيئا واحد مثل ان يبيع متاعه فيشتره لغيره او يبيع مال غيره
 فيشتره لنفسه او يبيع مال من ولي امره فيشتره لمثله ممن ولي امره ايضا ولا يجوز
 ان يبيع ما كان في يده من مال غيره لمن يشتره له ويجوز له ان يبيع ماله ومال
 غيره اذا كان في يده لابنه الطفل او المجنون بالخلافة وكذلك غيرها من جميع من
 ولي امره من اليتامى والغيب ويشترى ايضا من خليفة طفله ومجنونه ما لهما لنفسه
 وكذلك اليتامى والغيب الذين ولي امرهم على هذا الحال ويكون عبده بمنزلة الخليفة
 في هذا ومنهم من يقول لا يكون بمنزلة الخليفة في مثل هذا لان عبده بمنزلة نفسه
 اه * ومن اخذ ثمنا من موكله * او امره او مستخلفه ولو اخذه حياء منه ولا ضمان
 ان اخذه قهرا * على شراء شيء له * او لطفله او مجنونه او لغيرهما ممن ناب عنه
 او على نية الشراء وغيره وكذا سائر العقود فانه اذا ادخل بسوء نيته ما ليس له او
 خلط ما جاز وما لم يجز ضمن * وليس في نفسه شراء له * بل في نفسه ان يرد
 اليه او ياكله او يعطيه احدا او يضيعه او نحو ذلك كشراء غير ما قال له اشتره او
 يستففع به ثم يشتري * ضمن الثمن ان تلف منه * ولو بلا تضييع لانه ليس فيه
 امينا اذا اخذه على نية الشراء به * وكذا الشيء ان اشتراه وتلف قبل ايصاله اليه *
 يضمنه ولو لم يضيع لانه اخذ الثمن بغير نية الشراء به فكان في ضمانه كما كان
 الثمن في ضمانه وان وصله فهو بالخيار على هذا القول لانه الوكيل فيما اشتراه به الا
 ان ضيع لان الموكل اعطاه الثمن برضاه فبعد ان نوى عدم الشراء رجع للشراء
 وكذا لا ضمان عليه في هذا القول في الثمن ان رجع الى نية الشراء بعد اخذه بلا

على شراء شيء * و اخر على
 بيع مثله لطفله او لمن
 استخلف عليه فتبايعا جاز
 ومن اخذ ثمنا من موكله
 على شراء شيء له وليس
 في نفسه شراءه له ضمن
 الثمن ان تلف منه وكذا
 الشيء ان اشتراه وتلف
 قبل ايصاله اليه

يعلم مما مر فبين نزع بلا علم فان باعه قبل علمه بالا يضاء فقولان * ولا يزول من
 الوصية كعكسه * وهو ان يوكل او يامر او يستخلف على بيع شيء بعد ان
 اوصى به * حتى يبيعه بامر موكله * او امره او مستخلفه لان الوصية اقوى
 لتعلق حق الغير بها فلا يزول عن الوصية بمجرد توكيله او امره او استخلافه
 على بيعه بل بالبيع اذا وقع وقيل يزول والله اعلم * فصل من وكل * او امر او
 استخلف * واحدا على بيع شيء * وذلك الشيء هو * له او لطفله * او مجنونه * ولين
 استخلف عليه * من غائب ومجنون ویتيم وغيرهم او لمن وكل عليه او امر عليه او لمن
 قام عليه قيام اشترعي * وكل * اخر * او امره او استخلفه * على شراء مثله * انفسه
 او مجنونه او طفله او من استخلف عليه او قام عليه * فالتقيا * اي الوكيلان ومثلهما
 المأموران والخائفتان ووكيل مع خليفة او مأمور وخليفة مع مأمور * فتبايعا فيه *
 فاشترى وكيل البيع لموكله او لطفله او من ذكر من وكيل الشراء الذي وكل على
 الشراء للموكل او لطفله او من ذكر فاتفق انه اشترى لانسان من هؤلاء ما هو لذلك
 الانسان نفسه والامر والخلافة كالوكالة * ضمن كل لصاحبه * ما اعطاه صاحبه
 لان الخطا لا يزيل الضمان فان وجد رده والا فالمثل او القيمة من ماله وذلك مثل ان
 يوكل زيد عمرا على ان يبيع جملة ويوكل بكرا ان يشتري له جملة فالتقى بكر مع عمرو
 فاشترى من عمرو ذلك الجمل لزيد ومثل ان يوكل زيدا ان يبيع جمل ابنه الطفل
 ويوكل بكرا ان يشتري جملة لابنه فاشترى بكر من عمرو ذلك الجمل لابن زيد
 فان بكرا يرد الجمل بيد عمرو او بيد صاحبه البالغ العاقل او قايم صاحبه وعمرا يرد
 الثمن ابكر او لمن هوله ممن يصح قبضه وان لم يعلم احد الوكيلين ذلك او لم يعلم لا
 هذا ولا ذاك او ادعياهما او احدهما عذم ذلك فالتقوا قولهما اذ قال اني لا اعلم ان
 الجمل الذي اشتريت لك هو لك بل ظننته لبايعه او لمن قام عنه او قال الاخر
 لا اعلم ان الذي اشتراه قد اشتراه لك بل ظننته انه اشترى لنفسه او لمن قام عنه
 غيرك او قالا ذلك جميعا وان علم احدهما ان الاخر وكيل للذي وكله هو فلا يعذر
 في قوله ذلك والظاهر في صورة كلام المصنف عدم الضمان لانه اطلق الوكالة لهما
 ولم يضيحا ولم يبين لهما ما يتقيان * وان وكل احدهما * او امره او استخلفه * على

ولا يزول عن الوصية
 كعكسه * في يبيعه بامر
 من وكله

* فصل * من كل
 واحدا على بيع شيء له
 او لطفله او لمن استخلف
 عليه واهل على شراء مثله
 فالتقيا فتبايعا فيه ضمن كل
 لصاحبه وان وكل احدهما

* ان عددها * اي الصفة على حد ما من انواع تعديدها وفي تخير المشتري قولان
 وان اجاز احدها ومنع الاخر ففي لزوم الشراء للمشتري في سهم المحيز قولان وان
 وكله على بيع شيء فباعه في صنفين خير موكله كما مر في قوله فصل جاز توكل
 احد * وجاز توكل على توكل * اي جاز ان يوكل انسانا يوكل عليه * اخر
 * او استخلاف * اي يوكل انسانا يستخلف عليه * اخر * او امر * اي
 يوكل انسانا ان يامر غيره * اخر * كمكسه * اي عكس ذلك وهو ان يامر من
 يستخلف عليه انسانا او يوكل عليه انسانا او يامر عليه انسانا او يستخلف من يستخلف
 عليه انسانا او من يامر عليه انسانا او يوكل عليه انسانا ولكن هذا الاستخلاف في
 هذا الوجه الاخير من وجهي العكس بمعنى الوكالة او الامر لان استخلافك * اخر
 على ان يستخلف احدا عليك خاص وكذا ما بعده ويجوز كذلك ان وكل انسانا
 او امره او استخلفه ان يفعل له شيئا واجاز له ان يامر او يوكل او يستخلف غيره وان
 لم يميز له لم يميز ان يستخلف له او يامر له او يوكل وتقدم قول انه كل ما جاز لاحد
 فعله في مال غيره يجوز له توكل من يفعله او امر من يفعله والشراء كذلك في تلك
 المسائل كلها بحسب الامكان * و * جاز * شراء الوكيل * او المأمور او الخليفة
 لنفسه * وبيعه * مال نفسه * من الوكيل الذي وكله بامر الموكل * او من المأمور
 الذي امره بامر صاحب الشيء او استخلفه بامره ولا يهتم في ذلك الا ان اتفقا على
 شيء او قصر فوكل او استخلف او امر من لا يصلح لذلك لعدم معرفته بالسعر فانه
 يهتم لان القابل وكل على او امر على او استخلف على احدا انما يريد من يصاح لذلك
 وان وكل احدا بلا امر الموكل او امره او استخلفه بلا امره بل تكلف او لما وكله
 او امره او استخلفه على بيع او شراء وكل غيره او استخلفه او امره فلا بيع منه لنفسه ولا يشتري
 لنفسه وقيل بالجواز وحاصل ذلك ان وكيل الوكيل اشترى من الوكيل الثاني للموكل او
 يباع له مال الموكل الاول * وان اوصى بشيء * في كتاب وصيته او بلا كتابة
 لاحد او مسجد او غيره * بعد توكله * او امره او استخلفه * على بيعه *
 ابصاء * هو رجوع منه في الوكالة * او الامارة او الخلافة في ذلك الشيء فيكون
 وصية فلو باعه قبل ان يعلم بابصاء فقيل بمضي البيع وقيل يرجع الشيء للوصية كما

ان عددها وجاز توكل
 على توكل او استخلاف
 او امر كمكسه وشراء الوكيل
 وبيعه من الوكيل الذي
 وكله بامر الموكل وان اوصى
 بشيء بعد توكله على بيعه
 فهو رجوع منه في الوكالة

ثم * وكل او امر او استخلف او قال له من اول بع نصفاً ثم بع النصف الاخر
 * على * بيع نصف * اخر * او اختلف ما بين النصف الاول والثاني بان
 كان احدهما بالتوكيل او بالامر او بالاستخلاف والاخر بثأخر من الثلاثة * او
 وكله اثنان * او امراه او استخلفاه او احدهما اقامه بالتوكيل او بالامر او بالاستخلاف
 والاخر بثأخر من الثلاثة * على بيع شيء * يصح له ما فيه التصرف بالبيع اما بالملك او بملك
 واحد ونيابة الاخر عن غيره نيابة شرعية * وقال كل بع سهمي على حدة *
 متعلق بقال اي قال كل منهما على حدة بع سهمي او متعلق بع اي بعه على
 حدة والاول اولى لانه اعم فائدة لانه يتضمن ما اذا شرط ان يكون على حدة
 وما اذا لم يشترط لكن يفيد كلامه * باع في صفقتين * سهم احدهما في صفقة
 وسهم الاخر في صفقة في المسئلة الاخيرة ونصفا في صفقة واخر في اخرى في المسئلة
 الاولى وكذا لو تعدد التوكيل في الاولى مثل ان يقول له بع ثلث هذا الشيء ثم
 يقول له بع ثلثه الاخر ايضا ثم يقول له بع ثلثه الاخر ايضا وكذا ساير التسميات
 او يقول له ثلاثة او اكثر كل واحد بع سهمي من هذا فانه يبيع في صفقات على
 ذلك العدد اما اذا شرطوا البيع على حدة فلا اشكال واما اذا لم يشترطوا فكانهم
 اشترطوا لان كل توكيل او امر او استخلاف في ذلك قد صدر على حدة * والا *
 يبيع في صفقتين بل في واحدة اولا يبيع في صفقات على حسب العدد بل دونها او
 باع سهما وبعض الاخر في صفقة والبعض الاخر في صفقة كثلثين في صفقة وثلاث
 في اخرى مع انه بينها نصفان ونحو ذلك * خير موكله * او امره او مستخلفه
 او موكله او امره او مستخلفه وكل من قرن سهما مع غيره بلا امره بذلك ولعله
 اراد بالموكل الجنس المصادق بالواحد فصاعدا لان المسئلة الاولى فيها موكل واحد
 والثانية فيها موكلان فصدق الموكل على ذلك كله واما المشتري فلا يخير وقيل له الخيار
 كما كان للبائع فان اجاز بعض اصحاب الشيء دون بعض على القول بانه لا يخير
 المشتري فهل يخير لان الشركة عيب قولان * و * باع * صفقة * واحدة
 ان وكلاه * او امره او استخلفاه * معا على بيعه * وكذا ما فوق الاثنين والشراء
 في تلك المسائل كلها كذلك بحسب الامكان * وخيرا ايضا * وكذا ما فوقها

ثم على * اخر او وكله اثنان
 على بيع شيء وقال كل
 بع سهمي على حدة باع
 في صفقتين والاخير موكله
 وبواحدة ان وكلاه معا
 على بيعه وخيرا ايضا

او بيعه لاحدهما * (فيهما) * اي في الشراء او البيع بان يشتريه كله ممن يصح له
 الشراء منه بان ينتقل الى الحر كله او يبيع له مالك العبد او الى مالك الماذون له
 فيشتريه من ماذونه او يبيع للماذون مالك غير الماذون وان انتقل للبالغ او اباح له قائم
 الطفل او اتقل من غاصب او سارق الى مالكة او يسلم المشرک وياذن للمسلم ان
 يشتري وحده او بان يشتري سهم من يجوز الشراء منه فقط او يبيع لمن يجوز له البيع
 فقط ما ينوبه وهو النصف عند الاطلاق وقيل يجوز ان يبيعه كله لمن يجوز له البيع
 ونظيره ما مر غن بعض من انه ان وكل اثنين على بيع او شراء ففعل احد الوكيلين
 البيع او الشراء وحده مضي فعله وفيهما متعلق بجائز ويجوز عود الماء للانسان الجائز
 والمنوع فتكون في معنى مع في قوله في الجائز ومعنى من في قوله فيهما للبيان على ان
 الجائز بمعنى الانسان الجائز ويجوز عود اداء للمستثنين مسئلة البيع والشراء وذلك كله
 اذا كان التوكيل مثلا واحدا واما ان قال له اشتر لي من فلان سهمه ومن فلان سهمه
 او بيع فلان نصفه مثلا من هذا ونصفه فلان مشيرا لفلان الجائز وفلان المنوع فيجوز
 الشراء او البيع مع جائز ولولم بسم الثمن وقيل لا * (ولا) * يجوز صدر هنا بالمنع وفيما
 قبله بالجواز لان ما هنا بالواو وما هنالك باو واودخل في الاستقلال بالحكم
 * (توكيل) * او امر واستخلاف انسان في بيع او شراء * (جائز) * توكيله غيره
 او امره غيره واستخلافه غيره * (و) * انسان * (ممنوع معا) * من ذلك انسانا
 * (جائزا) * ان يكون وكيل او مامورا او خليفة * (كعكسه) * وهو ان يوكل جائزا
 التوكيل والامر والاستخلاف او يامر او يستخلف من يجوز كونه وكيل او مامورا
 او خليفة ومن لا يجوز ان يكون كذلك والمختار عند الشيخ في العقدة الواحدة
 المشتملة على جائز وغيره بطلانها كلها والتوكيل عقدة * (وجوز الجائز) * في المسئلتين
 بان يصح توكيل الجائز للجائز ويبطل توكيل غير الجائز للجائز في المسئلة الاولى ويصح
 توكيل الجائز الجائز ويبطل توكيل الجائز غير الجائز في الثانية والامر والاستخلاف
 كذلك وذلك كله في شيء واحد وفي المتعدد خلاف ايضا لاتباع عقدة التوكيل
 ونحوه وغير الجائز كعبد بلا اذن وطفل على ما فيه ومشارك فيما لا يجوز ومجنون * (ومن
 وكل) * بالبناء للمعول * (على بيع نصف شيء) * او امر واستخلاف بالبناء للمعول

فيهما ولا توكيل جائز
 ومنوع معا جائزا كعكسه
 وجوز الجائز ومن وكل على
 بيع نصف شيء

بقسمه بين الجائز وغيره اذ لم يعين له ما لكل واحد وقيل اذا امره او وكله او
استخلفه ان يشتري له للجائز وغيره لم يميز له ان يشتري الجلال ان كان التوكيل او الامر
او الاستخلاف عليهما واحدا وان وكله او امره او استخلفه على شراء جائز ثم على شراء غير جائز
ولم يسم ثمننا اوسمى لكل ثمننا فليشتر الجائز وان جعل لهما ثمننا واحدا فلا يشتر الجائز
كما لا يشتري غيره * (وان قال له في) * شان شراء * (هما) * اشترلي * (هذا او هذا) *
مشيرا الى جائز وغير جائز * (عقد له فيه) * اي في الجائز فقط * (ايضا) * سمي ثمن كل
واحد اولم يذكر ثمننا او ذكر ثمن احدهما دون الاخر ثم رابته رحمه الله قال * (ولو
سمي الثمن) * لكل واحد ولا سيما ان سمي الثمن لاحدهما فقط فان افرد احدهما
بتسمية الثمن ادخل في قطع احدهما عن الاخر وكما كان ادخل كان اقرب لجواز
الجائز لان سبب منعه اجتماعه بنير الجائز فذلك وجه جعله تسميته الثمن غاية بواسطة
لو وليس مراده انه اذا لم يسم ثمن هذا ولا هذا اولى بجواز الجائز لان الامر بالعكس
وقد يقال انه اراد بقوله ولو سمي الثمن انه جاز والحال انه سمي الثمن لا كالمسئلة قبله
انه لا يجوز ان سمي الثمن مع انه يعقد ولو لم يسم ولا يتصور ان سمي لهما ثمن واحد
لانه عبر باو لا بالواو * ومنع * اي ومنع بعض ان يشتري الجائز اذا قال هذا او هذا
ولو لم يسم ثمننا اوسمى ثمن الجائز فقط لانه ولو عبر باو المتقضية احدهما فقط لكن قد
جمعهما التخيير فيبطل الجائز لاجتماعه بغير الجائز وحاصله انه توكيل مشتمل على جائز
 وغير جائز فبطل * ولا يصح توكيله * ولا امره ولا استخلافه * على شراء *
شيء * من * انسان * جائز منه * الشراء * ومن * انسان * ممنوع منه *
الشراء ولو كان الشيء مشترك بينهما ملكا او تصرفا وكذا ان كان غير مشترك
* (او على يمينه لهما) * اي للجائز وممنوع اي للجائز له البيع وممنوع البيع له مثل ان يقول
له اشتر هذا من عبد غير ماذون وهذا من حر اوبع لهما او اشتر من عبد ماذون وغير
ماذون اوبع لهما او اشتر من طفل مالا يبيعه الاطفال ومن بالغ او اشتره من غاصب
وسارق ومالك اوبع هذا العبد او المصحف لمسلم ومشارك سواء سمي كم يشتري من
كل اولم يسم وسمي بكم يشتري منهما او من كل واحد ام لا وسمي كم يبيع لكل واحد
ام لا * (وقيل يصح) * العقد * (في) * الشيء * (الجائز) * شرائه من احدهما

وان قال لهما هذا
او هذا عقده فيه ايضا
ولو سمي الثمن ومنع ولا
يصح توكيله على شراء
من بجائز منه ومن ممنوع
منه او على يمينه لهما او قيل
يصح في الجائز

الخليفة من بيع او شراء * على موكله * او امره او مستخلفه * بعد موته * اي
 بعد موت موكله ومثله الامر والمستخلف * بلا علمه * بلا علم الوكيل بموت الموكل
 ومثله المأمور بلا علم منه بموت امره والخليفة بلا علم منه بموت مستخلفه او موت
 من استخلفته عليه العشيرة او الاب او غيرها واما ما عقد مع علم بموت فلا يثبت
 بالاولى وان اجازته الورثة في المستلطين جاز * وجوز * العقد * في بيع * فلا
 ينقض حين لم يعلم بالموت الفرق بينه وبين الشراء انه سلطه في البيع على معين
 فقوي بخلاف الشراء فلا تعين فيه وان عين فليس المعين مالكا له فلو لم يعين المبيع
 لم يجوز ان اعطاه الثمن وقال اشتر لم يجوز ان مات لان الشراء يتصور ايضا بالوجه ولو قال
 له اشتر به حاضرا ظاهرا كان كالبيع المعين * وقيل * يجوز * وفي شراء ايضا
 وجوز البيع ولو * وقع * بعد علمه * بالموت واجاز بعض المالكية البيع والشراء
 بعد الموت مع العلم بالموت كما مر ان بعضهم يقول لا تبطل الوكالة * وفسد عقده *
 ببيع او شراء * بعد نزع من وكالة * او من امر او استخلاف * بلا علم * بالنزع
 * وقيل يصح * عقده ببيع او شراء بعد نزع بلا علم بالنزع كما قال * الا ان
 علم * بالنزع * او اخبره به امينان وجوز * ان تقوم الحجة بالنزع وباطال الوكالة
 * وان وكله * او امره او استخلفه * على بيع * شيء * جاز وغيره * اي
 غير جائز بالذات كالميتة والخمر او بغير ذات كبيع السلاح للحربي وكالشراء للاحتكار
 مثل ان يوكله انسان على بيع ماله وما ليس له مما لا يملك تصرفا فيه او على بيع
 ذكي وميتة او على بيع شاة وخنزير او بيع شيء جاز وحر او عبد وحر * او على
 شراءها * اي شراء جاز وغير جاز * (ولم يسم له ثمنا) * ثمنها معا * (عقد له في
 الجائز فقط) * ولو كان التوكيل فيهما بكرة وكذا الامر والاستخلاف الا ان قال له
 لا تشترا احدهما فقط او قال اشترهما في صفقة ونحو ذلك مما فيه اشتراط ان لا
 يقتصر على شراء الحلال فانه حينئذ لا يشتري الحلال كما لا يشتري غير الجائز وان
 سعى ثمن كل واحد ولم يكن فيه هذا الاشتراط فليشتريه الجائز فقط بما سعى له من
 الثمن وهو من باب اولى وان سعى له ثمنها معا ثمنا واحدا فلا يشتري الجائز ولا غيره
 وانما شرط ان لا يسمى له الثمن لانه اذا سعى له ثمنا واحدا لما معا لم يتصور له ان

على موكله بعد موته بلا
 علمه وجوز في بيع وقيل
 وفي شراء ايضا وجوز البيع
 ولو بعد علمه وفسد عقده
 بعد نزع من وكالة بلا علم
 وقيل يصح الا ان علم او
 اخبره به امينان وجوز وان
 وكله على بيع جائز وغيره
 او على شراءها ولم يسم له
 ثمنا عقد له في الجائز
 فقط

جميعا ويتكلف لماذا يرجع الماء في رده للمرتد الماخوذ من لفظ الردة * وفي جواز
 شراء المحرم عليه * اي على المشرك * بعد اسلام * اي وفي جواز شراء الوكيل
 المرتد بعد التوكيل ما حرم عليه شراءه اذ كان مشركا بارتداد واشترائه بعد اسلام
 لمن وكه * بلا تجديد وكالة * ولا استئناف امر او استخلاف ومثله المأمور بلا
 تجديد امر او استئناف توكيل او خلافة والخليفة بلا تجديد خلافة او استئناف
 قولان وسواء في ذلك ما يشتري المشرك وما لا يشتري وانما خص ما لا يشتري
 بالذكر لان ما لا يشتري يثبت شراءه ولو قبل اسلام من الردة ويجوز ان يكون المراد
 وفي جواز شراء الوكيل ومثله المأمور والخليفة لموكله او امره او مستخلفه ما حرم
 على مشرك ان ارتد الموكل او الامر او المستخلف واسلم قبل الشراء بلا تجديد
 وكالة ولا اثبات خلافة او امر بعد الاسلام قولان فان هذا معنى صحيح ويجوز ان يكون
 مراده ما يشمل المنى الاول والثاني بان يكون معنى قوله بعد اسلام بعد اسلام المرتد منها
 مطلقا سواء كان المرتد الوكيل او نحوه وكان الموكل او نحوه او كان هو الوكيل مثلاً والموكل
 مثلاً وعبارة الديوان وان وكله ان يبيع هذا الشيء فمات الذي وكله فانه لا يبيعه وكذلك
 المجنون على هذا الحال واما ان ارتد فانه يبيعه ولا بأس واما ان افاق الذي وكله بعد
 ذلك فانه يبيع ما وكله عليه ومنهم من يقول يبيع ما وكله عليه ولو تجن بعد ذلك
 وكذلك ان وكه على الشراء فمات او تجن الجواب فيهما مثل الذي قبلها وكذلك
 ان ارتد فانه يشتري له ما وكله عليه ما خلا العبد اي او المصحف ونحوه مما لا يباع
 للمشرك وان اسلم بعد ذلك فلا بأس ان يشتري له ومنهم من يقول لا يشتريه
 وكذلك ان ارتد الوكيل يشتري له ما وكل عليه ما خلا العبد اي او نحوه مما لا يباع
 لمشرك فانه لا يشتريه له وان اسلم بعد ذلك فانه يشتريه ومنهم من يقول لا يشتريه
 * وصح فعله * اي فعل الوكيل ومثله المأمور والخليفة وهو يشمل البيع والشراء
 * بعد الافاقة * اي افاقة الوكيل ومثله المأمور والخليفة * بدون * اي بدون
 تجديد الوكالة او تجديد الامر او الاستخلاف وبدون استئناف وعبارة الديوان وكذلك
 ان تجن الوكيل ثم افاق فانه يشتري له ولا بأس وكذلك ان وكله على البيع ثم تجن
 او ارتد على هذا الحال * ونقض * بالبناء للمعمول * ما عقد * الوكيل او المأمور او

وفي جواز شراء المحرم عليه
 بعد اسلام بلا تجديد وكالة
 وصح فعله بعد الافاقة
 بدونه ونقض ما عقد

يبطله قبل جنونه ولم يخرج ماله عن ملكه بجنونه فكان لمن اقامه عليه القيام كحاله
 قبل الجنون بل غاية الامر ان يوكلوا او يستخلفوا له او يامروا بعد جنونه وليس توكيلهم
 او استخلافهم او امرهم باولى من امره او توكيله او استخلافه بل قد يقال اقامته اولى
 من اقامتهم بل هو في جنونه كنايم وغافل فكما لا تبطل الوكالة ونحوها بنوم الموكل
 مثلا لا تبطل بجنونه واذا وكله او امره او استخلفه على بيع ما لا يشتريه المشرک ثم
 ارتد قبل بيعه فبيع ببيعه لانه اخراج من يده وقيل لا يبيعه لان بيعه وليس بمالك
 له تمكين له بما لا يمكن لمشرک بل ينزع من يده ويرد لموكله مثلا * وصح * له ان
 يبيع بلا تجديد امر او توكيل او استخلاف * بعد افاقته * اي افاقة المجنون
 * اتفقا * اذ حاصله انه كمن باع مال نايم تام التوكيل وان افاق ولم يبع حتى عاد
 اليه الجنون ففي بيعه في حال جنون ذلك المجنون القولان السابقان المعبر عن اخرهما
 يجوز وان افاق مرة ثانية صح له البيع بلا تجديد امر او استخلاف او توكيل من ذلك
 الذي افاق وهكذا ان تكرر الجنون والافاقة اكثر من ذلك ولم يبيع * ولا يمنع
 وكلا رده * اي ردة الوكيل نفسه ومثله المأمور والخليفة * في غير محرم شراء
 لمشرک * اي في غير ما حرم عن مشرک شراء فاللام بمعنى عن او هي على اصلها
 اي في غير ما حرم ان يشتريه احد لمشرک ولكن لا نثبت ان المراد ان الشراء هنا
 مفروض لخصوص المشرك او هي لام تقوية داخلية على اتفاعل فاعل المصدر اي في
 غير ما حرم ان يشتريه مشرک والحاصل ان المرتد هنا وكيل او مأمور او خليفة سواء
 كان موكله او مستخلفه او امره مسلما او مشركا او مسلما ثم ارتد فان الوكيل او
 المأمور او الخليفة يشتري له ما حل لمشرک فقط لانه لما ارتد حرم عليه ان يشتري
 انبيد ما لا يشتريه المشرك لنفسه كعبد وصحف لان في وكالته وهو مرتد تسلط
 على ما لا سبيل لمشرک عليه ولا سيما ان كان موكله او امره او مستخلفه مشركا او
 ارتد فانه لا يشتري له ما لا يشتري مشرک بل يشتري له غيره فقط ولو كان هذا
 الوكيل او المأمور او الخليفة مسلما غير مرتد ويجوز ان يكون المعنى ولا يمنع وكلا ردة
 موكله من شراء موكله ما لم يحرم على مشرک ويمنع فيما حرم فان هذا معنى صحيح
 ايضا ومثله المأمور والخليفة ولو قال ولا يمنع وكلا ردة لعم ذلك كله وعم ردتها

وصح بعد افاقته اتفقا ولا

يمنع وكلا رده في غير

محرم شراء لمشرک

الى الاصول بالغرس والبناء * ولا يمنعه * من البيع * بناء غرفة * او غيرها * على
بيت وكل على بيعه * او امر او استخلف عليه وجملة وكل على بيعه نعت بيت ولزم
الوكيل ان يقول بعت لك البيت لا الغرفة والا تبعت الغرفة ان لم تأخذ من غير البيت
* ولا اصلاحه بتجسيص * او بغير تجسيص وكذا غير البيت من البنين كاصلاح
غرف والبناء عليهن بل هن ايضا بيوت لكن فوق آخر * كما لا يمنع من البيع
اصلاح * ارض برمل او سماد * زبل او غيرها كغبار وطفل كما ذكرهما في الديوان
والشراء كالبيع فان امره او وكله او استخلفه على شراء معين فغير فلا يشتره له وان
غير باصلاح بلا زيادة او نقص في ذاته اشتراه وجوز شراء ما غير بزيادة فيه كصيف
وترقيع وان كان غلة شجر او نخل او حيوان فقطعت قبل الشراء فقبل يشتريها وقيل لا
ولا يشتري ارضاعينته له ان غرست او فسدت قبل الشراء ويشتريها ان حرثت بحب او بقل
ولا يشتري غرسا عينت له ان قامت او مقلوعة ان غرست او حائطا ان فُض او نقضا ان بني
ويشتري بيتا عين له ان حدثت فوقة غرفة او اصلح او ارضا اصلحت ويخير الموكل والامر
او المستخلف اذا فعل الوكيل او الامور او الخليفة ما لا يجوز واذا رد ما غير الى اصله لم يحز
بيعه كغرس قامت قبل ان تباع ثم غرست وبالعكس وكذا ما اشبه ذلك ولا يحتاج
بطلان المكث بيد الوكيل او الامر او الخليفة بعد التغير وعلم المالك به على انه
اجازة للبيع بعد التغير * ويمنعه * من بيع ما وكل على بيعه او امر او استخلف
* موت موكله * او امره او مستخلفه * وتجنه * مع علمه بموت او تجنن الا ان
اجاز له الورثة او قاي المجنون لانه لا وكالة ايت او استخلاف او امر بعده لموت في
مال الوارث وبطل استخلافه وتوكيله وامره لغيره بموته اذ لم ينحل قبل الموت وانما
بقى ذلك بعد موته فيما هو له بعد موته كوصيته وديونه والتحق بذلك اولاده واموالهم
وقال بعض المالكية لا تبطل الوكالة بموت الموكل * لارده * فيبيع ما قال له
بعه ولو ارتد سواء كان مما يملكه المشرى او ما لا يملكه لان بيعه اخراج له من ملكه
بل يرغب في بيع ما لا يملكه كعبد ومصحف * وجوز بعد تجننه * ولو بلا امر من
قايه بل لو منعه قايه على هذا القول لم يجد منه اذ حصل هذا القول ان ما تقدم
الجنون من وكالة او اماراة او خلافة مستمر بعد حصول الجنون وذلك لان الجنون لم

ولا يمنعه بناء غرفة على
بيت وكل على بيعه ولا
اصلاحه بتجسيص
كارض برمل او سماد وبيعه
موت موكله وتجننه لارده
وجوز بعد تجننه

ببطله قبل جنونه ولم يخرج ماله عن ملكه بجنونه فكان لمن اقامه عليه القيام كحاله
 قبل الجنون بل غاية الامر ان يوكلوا او يستخلفوا له او يامروا بعد جنونه وليس توكيلهم
 او استخلافهم او امرهم باولى من امره او توكيله او استخلافه بل قد يقال اقامته اولى
 من اقامتهم بل هو في جنونه كنايم وغافل فكما لا تبطل الوكالة ونحوها بنوم الموكل
 مثلا لا تبطل بجنونه واذا وكله او امره او استخلفه على بيع ما لا يشتريه المشرک ثم
 ارتد قبل بيعه فقيل ببيعه لانه اخراج من يده وقيل لا يبيعه لان بيعه وليس بمالك
 له تمكين له بما لا يمكن لمشرک بل ينزع من يده ويرد لموكله مثلا * وصح * له ان
 يبيع بلا تجديد امر او توكيل او استخلاف * بعد افاقته * اي افاقة المجنون
 * اتفاقا * اذ حاصله انه كمن باع مال نايم تام التوكيل وان افاق ولم يبع حتى عاد
 اليه الجنون ففي بيعه في حال جنون ذلك المجنون القولان السابقان المبرر عن اخرهما
 يجوز وان افاق مرة ثانية صح له البيع بلا تجديد امر او استخلاف او توكيل من ذلك
 الذي افاق وهكذا ان تكرر الجنون والافاقة اكثر من ذلك ولم يبع * ولا تمنع
 وكلا رده * اي ردة الوكيل نفسه ومثله المأمور والخليفة * في غير محرم شراء
 لمشرک * اي في غير ما حرم عن مشرک شراءه فاللام بمعنى عن او هي على اصلها
 اي في غير ما حرم ان يشتريه احد لمشرک ولكن لا تنوهم ان المراد ان الشراء هنا
 مفروض لخصوص المشرك او هي لام تقوية داخلة على التفاعل فاعل المصدر اي في
 غير ما حرم ان يشتريه مشرک والحاصل ان المرتد هنا وكيل او مأمور او خليفة سواء
 كان موكله او مستخلفه او امره مسلما او مشركا او مسلما ثم ارتد فان الوكيل او
 المأمور او الخليفة يشتري له ما حل لمشرک فقط لانه لما ارتد حرم عليه ان يشتري
 انبيء ما لا يشتريه المشرك لنفسه كعبد وصحف لان في وكالته وهو مرتد تسلط
 على ما لا سبيل لمشرک عليه ولا سيما ان كان موكله او امره او مستخلفه مشركا او
 ارتد فانه لا يشتري له ما لا يشتري مشرک بل يشتري له غيره فقط ولو كان هذا
 الوكيل او المأمور او الخليفة مسلما غير مرتد ويجوز ان يكون المعنى ولا يمنع وكلا ردة
 موكله من شراءه او كلة ما لم يحرم على مشرک وينع فيما حرم فان هذا معنى صحيح
 ايضا ومثله المأمور والخليفة ولو قال ولا يمنع وكلا ردة لعم ذلك كله وعم ردتها

وصح بعد افاقته اتفاقا ولا

يمنع وكلا رده في غير

محرم شراءه لمشرک

الى الاصول بالغرس والبناء * ولا يمنعه * من البيع * بناء غرفة * او غيرها * على
بيت وكل على بيعه * او امر او استخلف عليه وجمله وكل على بيعه نعت بيت ولزم
الوكيل ان يقول بعت لك البيت لا الغرفة والا تبعت الغرفة ان لم تأخذ من غير البيت
* ولا اصلاحه بتخصيص * او بغير تخصيص وكذا غير البيت من البنين كاصلاح
غرف والبناء عليهن بل هن ايضا بيوت لكن فوق آخر * كما لا يمنع من البيع
اصلاح * ارض برممل او سماء * زبل او غيرها كغبار وطفل كما ذكرهما في الديوان
والشراء كالبيع فان امره او وكله او استخلفه على شراء معين فغير فلا يشتره له وان
غير باصلاح بلا زيادة او نقص في ذاته اشتراه وجوز شراء ما غير بزيادة فيه كصبيغ
وترقيع وان كان غلة شجر او نخل او حيوان فقطعت قبل الشراء فقبل يشتريها وقيل لا
ولا يشتري ارضاعينته له ان غرست او فسدت قبل الشراء ويشتريها ان حرثت بحب او بقل
ولا يشتر غرسا عينت له ان قامت او مقلوعة ان غرست او حائط ان فاض او نقضا ان بني
ويشتري بيتا عين له ان حدثت فوقة غرفة او اصلاح او ارض اصلحت ويخير الموكل والا امر
او المستخلف اذا فعل الوكيل او الامور او الخليفة ما لا يجوز واذا رد ما غير الى اصله لم يجر
بيعه كغرس قامت قبل ان تباع ثم غرست وبالعكس وكذا ما اشبه ذلك ولا يحتاج
بطل المكث بيد الوكيل او الامر او الخليفة بعد التغير وعلم المالك به على انه
اجازة للبيع بعد التغير * ويمنعه * من بيع ما وكل على بيعه او امر او استخلف
* موت موكله * او امره او مستخلفه * وتجنه * مع علمه بموت او تجنن الا ان
اجاز له الورثة او قائم الجنون لانه لا وكالة ايت او استخلاف او امر بعده لموت في
مال الوارث وبطل استخلافه وتوكيله وامره لغيره بموته اذ لم ينحل قبل الموت وانما
بقي ذلك بعد موته فيما هو له بعد موته كوصيته وديونه والتحق بذلك اولاده واموالهم
وقال بعض المالكية لا تبطل الوكالة بموت الموكل * لارده * فيبيع ما قال له
بعه ولو ارتد سواء كان مما يملكه المشترك او ما لا يملكه لان بيعه اخراج له من ملكه
بل يرغب في بيع ما لا يملكه كعبد ومصحف * وجوز بعد تجننه * ولو بلا امر من
قايه بل لو منعه قايه على هذا القول لم يجز منه اذ محصل هذا القول ان ما تقدم
الجنون من وكالة او اماره او خلافة مستمر بعد حصول الجنون وذلك لان الجنون لم

ولا يمنعه بناء غرفة على
بيت وكل على بيعه ولا
اصلاحه بتخصيص
كارض برممل او سماء ويمنعه
موت موكله وتجننه لارده
وجوز بعد تجننه

ببطله قبل جنونه ولم يخرج ماله عن ملكه بجنونه فكان لمن اقامه عليه القيام كحاله
 قبل الجنون بل غاية الامر ان يوكلوا او يستخلفوا له او يامروا بعد جنونه وليس توكيلهم
 او استخلافهم او امرهم باولى من امره او توكيله او استخلافه بل قد يقال اقامته اولى
 من اقامتهم بل هو في جنونه كنايم وغافل فكما لا تبطل الوكالة ونحوها بنوم الموكل
 مثلا لا تبطل بجنونه واذا وكله او امره او استخلفه على بيع ما لا يشتريه المشرک ثم
 ارتد قبل بيعه فقبل بيعه لانه اخراج من يده وقيل لا يبيعه لان بيعه وليس بمالك
 له تمكين له بما لا يمكن لمشرک بل ينزع من يده ويرد لموكله مثلا * وصح * له ان
 يبيع بلا تجديد امر او توكيل او استخلاف * بعد افاقته * اي افاقه المجنون
 * اتفقا * اذ حاصله انه كمن باع مال نايم تام التوكيل وان افاق ولم يبع حتى عاد
 اليه الجنون ففي بيعه في حال جنون ذلك المجنون القولان السابقان المبرر عن اخرهما
 يجوز وان افاق مرة ثانية صح له البيع بلا تجديد امر او استخلاف او توكيل من ذلك
 الذي افاق وهكذا ان تكرر الجنون والافاقة اكثر من ذلك ولم يبع * ولا تمنع
 وكيل رده * اي ردة الوكيل نفسه ومثله المأمور والخليفة * في غير محرم شراء
 لمشرک * اي في غير ما حرم عن مشرک شراء فاللام بمعنى عن او هي على اصلها
 اي في غير ما حرم ان يشتريه احد لمشرک ولكن لا تنوهم ان المراد ان الشراء هنا
 مفروض لخصوص المشرك او هي لام تقوية داخلة على اتفاعة فاعل المصدر اي في
 غير ما حرم ان يشتريه مشرک والحاصل ان المرتد هنا وكيل او مأمور او خليفة سواء
 كان موكله او مستخلفه او امره مسلما او مشركا او مسلما ثم ارتد فان الوكيل او
 المأمور او الخليفة يشتري له ما حل لمشرک فقط لانه لما ارتد حرم عليه ان يشتري
 اتية ما لا يشتريه المشرك لنفسه كعبد وصحف لان في وكالته وهو مرتد تساط
 على ما لا سبيل لمشرک عليه ولا سيما ان كان موكله او امره او مستخلفه مشركا او
 ارتد فانه لا يشتري له ما لا يشتري مشرک بل يشتري له غيره فقط ولو كان هذا
 الوكيل او المأمور او الخليفة مسلما غير مرتد ويجوز ان يكون المعنى ولا يمنع وكيل ردة
 موكله من شراء موكله ما لم يحرم على مشرک ويمنع فيما حرم فان هذا معنى صحيح
 ايضا ومثله المأمور والخليفة ولو قال ولا يمنع وكيل ردة لعم ذلك كله وعم ردتها

وصح بعد افاقته اتفقا ولا

تمنع وكيل رده في غير

محرم شراء لمشرک

الى الاصول بالغرس والبناء * ولا يمنعه * من البيع * بناء غرفة * او غيرها * على
بيت وكل على بيعه * او امر او استخلف عليه وجلة وكل على بيعه نعت بيت ولزم
الوكيل ان يقول بعت لك البيت لا الغرفة والا تبعت الغرفة ان لم تأخذ من غير البيت
* ولا اصلاحه بتخصيص * او بغير تخصيص وكذا غير البيت من البنين كاصلاح
غرف والبناء عليهن بل هن ايضا بيوت لكن فوق آخر * كما لا يمنع من البيع
اصلاح * ارض برملا او سماء * زبل او غيرها كغبار وطفل كما ذكرهما في الديوان
والشراء كالبيع فان امره او وكله او استخلفه على شراء معين فغير فلا يشتريه له وان
غير باصلاح بلا زيادة او نقص في ذاته اشتراه وجوز شراء ما غير بزيادة فيه كصبيغ
وترقيع وان كان غلة شجر او نخل او حيوان فقطعت قبل الشراء فقبل يشتريها وقيل لا
ولا يشتري ارضا عينت له ان غرست او فسدت قبل الشراء ويشتريها ان حرثت بحب او بقل
ولا يشتري غرسا عينت له ان قامت او مقلوعة ان غرست او حائطا ان نفض او نقضا ان بني
ويشتري بيتا عين له ان حدثت فوقة غرفة او اصلاح او ارضا اصلحت ويخير الموكل والامر
او المستخلف اذا فعل الوكيل او المأمور او الخليفة ما لا يجوز واذا رد ما غير الى اصله لم يميز
بيعه كغروس قامت قبل ان تباع ثم غرست وبالعكس وكذا ما اشبه ذلك ولا يحتاج
بطول المكث بيد الوكيل او الامر او الخليفة بعد التغير وعلم المالك به على انه
اجازة للبيع بعد التغير * ويمنعه * من بيع ما وكل على بيعه او امر او استخلف
* موت موكله * او امره او مستخلفه * وتجننه * مع علمه بموت او تجننه الا ان
اجاز له الورثة او قايم المجنون لانه لا وكالة ايت او استخلاف او امر بعده لموت في
مال الوارث وبطل استخلافه وتوكيله وامره لغيره بموته اذ لم يعمل قبل الموت وانما
يبقى ذلك بعد موته فيما هو له بعد موته كوصيته وديونه والتحق بذلك اولاده واموالهم
وقال بعض المالكية لا تبطل الوكالة بموت الموكل * لارده * فيبيع ما قال له
بعه ولو ارتد سواء كان مما يملكه المشترك او ما لا يملكه لان بيعه اخراج له من ملكه
بل يرغب في بيع ما لا يملكه كعبد ومصحف * وجوز بعد تجننه * ولو بلا امر من
قايمه بل لو منعه قايمه على هذا القول لم يحد منه اذ حصل هذا القول ان ما تقدم
الجنون من وكالة او امانة او خلافة مستمر بعد حصول الجنون وذلك لان الجنون لم

ولا يمنعه بناء غرفة على
بيت وكل على بيعه ولا
اصلاحه بتخصيص
كارض برملا او سماء ويمنعه
موت موكله وتجننه لارده
وجوز بعد تجننه

يبطله قبل جنونه ولم يخرج ماله عن ملكه بجنونه فكان لمن اقامه عليه القيام كحاله
 قبل الجنون بل غاية الامر ان يوكلوا او يستخلفوا له او يامروا بعد جنونه وليس توكيلهم
 او استخلافهم او امرهم باولى من امره او توكيله او استخلافه بل قد يقال اقامته اولى
 من اقامتهم بل هو في جنونه كنايم وغافل فكما لا تبطل الوكالة ونحوها بنوم الموكل
 مثلا لا تبطل بجنونه واذا وكله او امره او استخلفه على بيع ما لا يشتريه المشرک ثم
 ارتد قبل بيعه فقبل بيعه لانه اخراج من يده وقيل لا يبيعه لان بيعه وليس بمالك
 له تمكين له بما لا يمكن لمشرک بل ينزع من يده ويرد لموكله مثلا * وصح * له ان
 يبيع بلا تجديد امر او توكيل او استخلاف * بعد افاقته * اي افاقه المجنون
 * اتفقا * اذ حاصله انه كمن باع مال نايم تام التوكيل وان افاق ولم يبع حتى عاد
 اليه المجنون ففي بيعه في حال جنون ذلك المجنون القولان السابقان المبرر عن اخرهما
 يجوز وان افاق مرة ثانية صح له البيع بلا تجديد امر او استخلاف او توكيل من ذلك
 الذي افاق وهكذا ان تكرر المجنون والافاقه اكثر من ذلك ولم يبع * ولا يمنع
 وكلا رده * اي ردة الوكيل نفسه ومثله المأمور والخليفة * في غير محرم شراء
 لمشرک * اي في غير ما حرم عن مشرک شراء فاللام بمعنى عن او هي على اصلها
 اي في غير ما حرم ان يشتريه احد لمشرک ولكن لا نتوهم ان المراد ان الشراء هنا
 مفروض لخصوص المشرک او هي لام تقوية داخلة على التفاعل فاعل المصدر اي في
 غير ما حرم ان يشتريه مشرک والحاصل ان المرتد هنا وكيل او مأمور او خليفة سواء
 كان موكله او مستخلفه او امره مسلما او مشركا او مسلما ثم ارتد فان الوكيل او
 المأمور او الخليفة يشتري له ما حل لمشرک فقط لانه لما ارتد حرم عليه ان يشتري
 لغيره ما لا يشتريه المشرک لنفسه كعبد وصحف لان في وكالته وهو مرتد تساط
 على ما لا يبيل لمشرک عليه ولا سيما ان كان موكله او امره او مستخلفه مشركا او
 ارتد فانه لا يشتري له ما لا يشتري مشرک بل يشتري له غيره فقط ولو كان هذا
 الوكيل او المأمور او الخليفة مسلما غير مرتد ويجوز ان يكون المعنى ولا يمنع وكلا ردة
 موكله من شراء موكله ما لم يحرم على مشرک ويمنع فيما حرم فان هذا معنى صحيح
 ايضا ومثله المأمور والخليفة ولو قال ولا يمنع وكلا ردة لعم ذلك كله وعم ردتها

وصح بعد افاقته اتفقا ولا

يمنع وكلا رده في غير

محرم شراء لمشرک

الى الاصول بالغرس والبناء * ولا يمنعه * من البيع * بناء غرفة * او غيرها * على
بيت وكل على بيعه * او امر او استخلف عليه وجلة وكل على بيعه نعت بيت ولزم
الوكيل ان يقول بعت لك البيت لا الغرفة والا تبعت الغرفة ان لم تأخذ من غير البيت
* ولا اصلاحه بتخصيص * او بغير تخصيص وكذا غير البيت من البنيان كاصلاح
غرف والبناء عليهن بل هن ايضا بيوت لكن فوق آخر * كما * ما لا يمنع من البيع
اصلاح * ارض برمل او سماء * زبل او غيرها كغبار وطفل كما ذكرهما في الديوان
والشراء كالبيع فان امره او وكله او استخلفه ذلي شراء معين فقير فلا يشتره له وان
غير باصلاح بلا زيادة او نقص في ذاته اشتراه وجوز شراء ما غير بزيادة فيه كصبغ
وترقيق وان كان غلة شجر او نخل او حيوان فقطعت قبل الشراء فقليل يشتريها وقيل لا
ولا يشتري ارض اعينت له ان غرست او فسدت قبل الشراء ويشتريها ان حرثت بحب او بقل
ولا يشتري غرو ساعيت له ان قامت او مقلوعة ان غرست او حائط ان فُض او نقضا ان بني
ويشتري بيتا عين له ان حدثت فوقة غرفة او اصلح او ارضا اصلحت ويخير الموكل والامر
او المستخلف اذا فعل الوكيل او الامور والخلية ما لا يجوز واذا رد ما غير الى اصله لم يجر
بيعه كغروس قامت قبل ان تباع ثم غرست وبالعكس وكذا ما اشبه ذلك ولا يحتاج
بطول المكث بيد الوكيل او الامر او الخليفة بعد التغيير وعلم المالك به على انه
اجازة للبيع بعد التغيير * ويمنعه * من بيع ما وكل على بيعه او امر او استخلف
* موت موكله * او امره او مستخلفه * وتجننه * مع علمه بموت او تجنن الا ان
اجاز له الورثة او قائم المجنون لانه لا وكالة ايت او استخلاف او امر بعده لموت في
مال الوارث وبطل استخلافه وتوكيله وامره لغيره بموته اذ لم ينحل قبل الموت وانما
بقى ذلك بعد موته فيما هو له بعد موته كوصيته وديونه والتحق بذلك اولاد واموالهم
وقال بعض المالكية لا تبطل الوكالة بموت الموكل * لارده * فيبيع ما قال له
بعه ولو ارتد سواء كان مما يملكه المشترك او ما لا يملكه لان بيعه اخراج له من ملكه
بل يرغب في بيع ما لا يملكه كعبد ومصحف * وجوز بعد تجننه * ولو بلا امر من
قايه بل لو منعه قايه على هذا القول لم يجز منه اذ محصل هذا القول ان ما تقدم
الجنون من وكالة او امانة او خلافة مستمر بعد حصول الجنون وذلك لان المجنون لم

ولا يمنعه بناء غرفة على
بيت وكل على بيعه ولا
اصلاحه بتخصيص
كارض برمل او سماء ويمنعه
موت موكله وتجننه لارده
وجوز بعد تجننه

* وجوز بيع ما غيره موكل * اي جوز بعض العلماء بيع ما غيره موكل ومثله امر
 ومستخلف بكسر اللام * بزيادة فيه كصنع ثوب وترقيعه * وخياطته وجب ما انكسر
 من سيف وغيره وتاقم اليه واذا غير بزيادة او نقص ثم اد كما كان لم يجزيه الا
 باذن صاحبه مع علمه بذلك * وان وكله * او امره او استخلفه * على بيع غلة
 فحصدها * صاحبها * او صرها فيه * اي في يدها بلا اذن فتجدد بعد الحصد والصرم
 والعلم بها * قولان * المنع فان باع فالحيار لصاحبها والجواز بقاء على الاصل ومختار
 الديوان المنع والمشتري حجه في انه لبايه لالموكله ونحوه وفي ان التنوير من قبل
 التوكيل القول في ذلك قوله الا ان بين البائع او صاحب الشيء خلاف قوله وكذا
 القولان ان وكله او امره مثلاً ان يبيع الصوف او الشعر او الور هو على ظهر الحيوان
 فجزة قالوا في الديوان واما ان وكله على بيع غلته وهي على الاشجار فقطعها وهذا الزرع
 فحصدته او الاندار فدرسه فانه لا يبيع جميع ذلك ومنهم من يقول يبيع جميع ذلك
 وكذا ان وكله على بيع هذا الصوف وهي على ظهر النخ فجزها صاحبها فانه يبيعها
 يغنون وقيل لا يبيعها وكذا قولان ان حصد او صر او جز الوكيل او المأمور او الخليفة
 * ولا يبيع * وكيل او مأمور او خليفة * ارضاً وكله * صاحبها او امره او استخلفه
 * على بيعها ان غرسها * صاحبها * او بنى فيها * او حفر فيها واراد بالغرس ما يشمل
 القس * وجاز * ان يبيعها * ان حرثها * صاحبها * يجب * كبر وشعير وعدن
 * او بقل * كلفة وجزر وقرع ويطبخ لقرب زوالها وقيل لا يبيعها الا باذن وان فعل
 فالحيار واذا باع على القول الاول او بالاذن فليست الحرث * ولا * يبيع
 * غروسا ان قلمها * صاحبها الذي ماره يبيعها او وكله او استخلفه او قلمها هو واراد
 بالغرس ما يشمل النخل الصغار يبيع بتاع الصغار * او حائطاً ان * وكله او امره
 او استخلفه على بيعه * ونقصه * مالكة او هو * كعكسه * وهو ان يامره او يوكله
 او يستخلفه على بيع غروش مقلوعة فيغرسها احدها او عشرين ونقص فينبه احدها
 وكذا النخل والشجر الكبار اذا قلع لا يبيعه الا ان جدد له الامر بالبيع او الوكالة
 او الخلافة او كان مقلوعاً فغرسه فلا يبيع كذلك الا بتجديد ولا خلاف في مسألة
 الغرس والنقص لتبدلها من الاصل الى العروض بالنقص واقلع ومن العروض

وجوز بيع غيره موكل
 بزيادة فيه كصنع ثوب
 وترقيعه وان وكله على بيع
 غلة فحصدها او صرها
 فيه قولان ولا يبيع
 ارضاً وكله على بيعها ان
 غرسها او بنى فيها وراز
 حرثها يجب او بقل ولا
 غروسا ان قلمها او حائطاً ان
 نقصه كعكسه

والحال انه عبد وليس هذا مراده ايضاً لان هذا لا يجوز شراؤه باتفاق ان بلغ
 لانه قيد الشراء بحال الطفولية ويحتمل ان يكون من كلام الموكل لكنه مستأنف
 في كلام الموكل لا حال فيكون كمعنى النعت في وجود القولين * ثم بلغ * قبل ان
 يشتريه * او هذا الخروف ثم صار كبشاً * قبل ان يشتريه او هذا الفصيل ثم صار
 جملاً قبل ان يشتريه او هذا الحيوان الذي في سن كذا فلم يبعه حتى كان في سن
 آخر * منع منه * اي من شراؤه الا ان اخبر من قال له اشتر لي بزوال الوصف
 فقال له اشتره لي والا فالخيار لزوال الوصف فكانت المخالفة * وجوز حين عينه اولاً *
 اي عين الذات فالوصف تعريف وتبيين لا قيد وشرط وان صار العبد الطفل
 مراهما قبل ان يشتريه فقيل يشتريه لانه لم يتحقق البلوغ فلم يخرج من الطفولية
 وقيل حكمه حكم البالغ وفي هذا القولان المذكوران فيما اذا بلغ قبل الشراء واما ان
 قال له اشتر لي هذا العبد او ذلك العبد ولم يذكر له الطفولية وهو طفل في نفس الامر
 فلم يشتريه حتى بلغ فانه يشتريه له * وكذا في بيعه * اي بيع الشيء المعين ان وكله او
 امره او استخلفه على بيعه ولم يذكر الوصف الذي عليه فلم يبعه حتى زال الوصف
 جاز وان ذكره فلم يبعه حتى زال فقولان وان عين له الثمن وذكر صفته ثم زاد فلا
 يبعه بذلك الثمن الا ان شاوره وشمل كلامه ماله قال له بع هذا المال وهو الخفلي
 فانقل اليه او هو لي فانقل الى الطفل والله اعلم * فصل لا يصح * لو كيل او مامور
 او مستأنف استخلفا خاصا كالتيو كيل * فقد * بيع * بعد تغيير مبيع بصنع من
 موكل * او امر او استخلف بكسر اللام * او بائع * اي متاهل للبيع بالوكالة او الامارة
 او الخلافة او من غيرها كمتكلف وغالط وسارق وغاصب اذا رده او بلا صنع وذلك
 * كصوف * او قطن او كتان او حرير او غيرهن * ان عمله * صاحبه او نائبه او غيرهما
 * ثوباً * او غزلاً او خيوطاً او حبلاً او نحو ذلك * او صبغ * صبغ صوف * او بر * او شعر
 او نحوهما * طحنه او نحو ذلك * كذهب او فضة او حديد او نحاس عمل بها حلياً او مسكة
 او آنية او سلاحاً او غير ذلك فلا بيع بعد ذلك التنير الا ان اذن له صاحبه بعد التعبير
 وعلمه بالتغيير والا ناله الخيار * ولا يضر اصلاحه * اي لا يمتعه اصلاحه من بيعه * ولا
 زيادة او نقص في ذات * كازالة وسخ بغسل او بغيره كغسل ثوب وصقل سيف

ثم بلغ او هذا الخروف
 ثم صار كبشاً منع منه وجوز
 حين عينه اولاً وكذا في بيعه
 * فصل *

لا يصح عقد بعد تغيير
 مبيع بصنع من موكل او
 بائع كصوف ان عمله ثوباً
 او صبغه او بر طحنه او نحو
 ذلك ولا يضر اصلاحه بلا
 زيادة او نقص في ذات

بيع شيء وبه عيب * اي وفيه عيب * قبل توكله * او امره او استخلافه او معه * ولم يعلم به * اي الوكيل او المأمور او الخليفة ولا سيما ان علم قبل التوكيل * ثم علم باعه واخبر * مشتريه * به * اي بالعيب * لان حدث * الغيب * بعده * اي بعد التوكيل ومثله الامر والاستخلاف فانه حينئذ لا يبيعه حتى يخبر صاحبه بالعيب الحادث فيه فان قال بعه باعه وان باعه بدون اخبار صاحبه بالعيب الحادث فصاحبه بالخيار لان اتصافه بالعيب الحادث عنده صيره بمنزلة شيء اخر ولعل صاحبه ايضا لا يريد بيعه معيبا لنقص الثمن الذي كان ملكا لفلان ثم انتقل الى فلان او ثم انتقل او نحو ذلك من التعيينات المجردة عن ذكر انه عند فلان الان وعن ان يقول الذي لفلان ونحو ذلك * فانتقل من ربه الاول * الذي كان في ملكه حين قال له اشتره لي * جاز شراؤه ممن انتقل اليه * ولو انتقلا بعد انتقال كثيرا لانه علق الشراء بنفس الشيء ولم يقيد بالذي كان عنده حين قال اشتره او بالذي ملكه في ذلك الحين * لا ان قال الشيء الذي لفلان * او عند فلان او في مكان كذا ونحو ذلك من الاوصاف ثم زال الوصف فان لم يشتره حتى خرج من ملك فلان او من عنده او عن المكان مثلا فلا يشتره لمن قال له اشتره حتى يخبره بزوال الوصف فان قال له اشتره فاشتره وان لم يخبره بالخيار لمخالفة الوصف الموجود حين الشراء ومن ذلك ان يقول اشتر لي ذلك الشيء الذي قيمته كذا او سيم بكذا فزاد او نقص قبل ان يشتريه * وجوز * ان يشتريه ولا ينقض البيع * حين قصده بعينه * والوصف بكونه لفلان او عند فلان او في مكان كذا او قيمته كذا انما هو تعريف وتبيين وقيد وشرط عند المجوز * وكذا ان وكله على شراء كهذا العبد * اي على شراء مثل هذا العبد والاولى اسقاط السكاف وكون ذلك تمثيلا لمفهوم بدونها من المعنى واثباتها يوم ان الموكل مثلاً يقول وكلت على مثل شراء هذا العبد مع ان التمثيل من المصنف لامن الموكل * وهو طفل * بان قال له اشتر هذا الطفل لي او هذا العبد الطفل والاولى ان يعبر بما ذكرت لان قوله وهو طفل يوم ان يكون المراد انه طفل في نفس الامر حين وكله بدون ان يذكر الموكل مثلاً الطفولية مع انه لم يرد للمصنف هذا لان هذا يجوز شراؤه قولاً واحداً فيما يظهر من كلامه قبل ويوم انه اراد ان ذلك قيد من الموكل اي اشتره لي

على بيع شيء وبه عيب
قبل توكله ولم يعلم به ثم
علم باعه واخبره لا ان
حدث بعده فانتقل من
ربه الاول جاز شراؤه ممن
انتقل اليه لان قال الشيء
الذي لفلان وجوز حين
قصده بعينه وكذا ان وكله
على شراء كهذا العبد وهو
طفل

او امره او استخلافه او معه وان فعل خير الموكل مثلا وقيل ان فعل صح ولا تنقض
واعله لهذا القول قال ومن شراء عطفنا على ما فيه الخلاف ووجه التنبه بتقديم العيب
ان توكيله على الاطلاق شامل لكل موجود صالح لان يشتريه له من جنس ما
امره به ولو معيبا واما ان حدث العيب بعد التوكيل فقد اضر الشراء حتى حدث
العيب * وان عين له * الموكل او الامر او المستخلف الشيء * المعيب * ولم يذكر
انه معيب ولم يصف بالعيب ولا ذكر ما كان به معيبا فلم يدر الوكيل او المأمور او
الخليفة انه قد علمه معيبا ام لم يعلمه او درى انه لم يعلمه معيبا او درى انه علمه معيبا
* ففيه قولان * قيل يشتريه له وقيل لا الا انه في صورة درايته انه لم يعلمه معيبا
ينبغي له نعمه بل النصح واجب وكذا اذا لم يدر هل علم والنصح في الصورة الاولى
اوكد وذلك بان يقول له اشتر لي هذا الشيء او اشتر ذلك الذي عند فلان ونحو
ذلك من التعيين من غير ان يقول انه معيب ولا ان يصفه بالعيب ولا ان يذكره
بما هو عيب ووجه القول بانه يشتريه انه اطلق له الشراء ولو عين له المبيع وهو يقع
بالمعيب والسالم بخازله ان يعقد له على معيب بما ينقص العيب فاذا فعل فلا ينقض
شراءه وان شراءه كانه لا عيب فيه ثبت ايضا فينظر هل وصل حد الغبن فيحكم بالغبن وان
حاجب فيحكم المحابي فيضمن ما نقص وهذه العلة اجاز بعضهم ان يشتري له معيبا ولو لم يعينه
له ووجه القول بالانع حتى لو وقع لخير انه اذا اشترى له معيبا كان قد اشترى له ما لو اشترى بلا
علم بعيبه لتعاطى فسخه لان المعيب مفسوخ عند بعض وتخير في فسخه عند بعض وثابت
برد الارش عند بعض ففي الاولين نقض للشراء فلا يامره مثلا بما هو نقض وفي
الثالث مخالفة لما وكله مثلا عليه عمدا لان توكيله مثلا على شراء شيء بشئ لا على
شراء بشئ ورد بعضه وهذا وصف في جنب مشتريا علم لا في جنب من علم بعيب
من الكلام فيه من وكيل او مأمور او خليفة وكذلك القولان اذا عين له نوعا وذلك
النوع معيب في البلد اعني انه يكون فيه عيب بالخافة او بالصنعة * وجوز *
اي اجازة العلماء * ان سماه بالعيب * المطلق او عين العيب مثل ان يقول اشتر لي
ذلك الجمل المعيب او ذلك الجمل لا ياكل ما تاكل الابل وكذا ان ذكر العيب
ولم يعين المبيع ولا يختاف في جواز هذا * وان وكله * او امره او استخلفه * على

وان عين له المعيب ففيه
قولان وجوز ان سماه
بالعيب وان وكله

وغيرها كما ينته في كل * وان اشترى وكيل شراء * او مأموره او خليفة * لموكله * او امره
 او مستخلفه * ما باعه هو * اي الذي وكلة على الشراء او امره به او استخلفه وكذا ما باعه
 نايبه الاخر * بعد توكيله له * او امره او استخلفه على الشراء * جاز * ولو علم لان
 لفظ توكيله او امره او استخلفه على الشراء يعم شراء ما باعه بعد التوكيل او الامر
 او الاستخلاف ولان الانسان قد يبيع شيئاً ويندم او يحدث له الاحتياج اليه وذلك
 مختار المصنف والديوان فلو اراد لقال الا الذي بته انا فلا تشتريه لي * ومنع * اي
 ومنع بعضهم ولو لم يعلم البائع الثاني انه كان عند موكل الوكيل ذلك لانه لو اراد شراءه
 لم يبعه بعد توكيله او امره او استخلفه على الشراء بل يسكه ويستغني به عن الشراء
 واما ما باعه الموكل او المأمور او الخليفة قبل ان يوكل انسانا او يامره او يستخلفه على
 الشراء ثم وكلة او امره او استخلفه على الشراء فيجوز له ان يشتريه بلا اشكال * وجاز
 ما باعه * اي شراء ما باعه * الوكيل * او المأمور او الخليفة من مال نفسه او غيره
 غير هذا الذي في ناب عنه في الشراء * ولو * باعه * بعده * اي بعد التوكيل ومثله
 الامر والاستخلاف وبالاولى يجوز ما باع قبل ذلك * ويشترى * وكيل او مأمور او
 خليفة * له * اي لموكله او امره او مستخلفه * باقالة * على القول بجواز الاقالة
 لغير البائع بان نقول لمشتري غيرك اقلني وتعنيه موكلك وبان يرد له ما باع من
 ماله او مال غيره باقالة الامال الذي امره او وكلة او استخلفه الذي باعه هو او الذي
 امره او وكلة او استخلفه وقيل بجوازه ان باعه باعه ولو بعد التوكيل او الامر او
 الاستخلاف وجاز رده بالاقالة ان يبيع قبل وسواء رد باقالة ما باع هو او ما باع غيره
 على قول من قال تجوز الاقالة ايضاً بين غير المتبايعين وذلك على ان الاقالة نفس شراء
 لموكله بناء على جواز الاقالة لغير البائع اذ لو اقاله لنفسه احتاج لتجديد العقد بينه وبين
 موكله اذ دخل ملكه بالاقالة * او تولية * ولو من باعه له على القول بانها تكون
 ولو من اشترى لمن باع له وذلك بناء على ان الاقالة والتولية بيع كما مر في الحديث * ومنع
 بهما * بناء على انهما غير بيع ويرده الحديث ولعلمهما بيع ضعيف لبناءه على سابق فنه
 لذلك * ومنع العلماء الوكيل والمأمور والخليفة * من * شراء * معيب * عمداً
 لمن وكلة على الشراء او امره او استخلفه * ولو * كان العيب فيه * قبل توكيله *

وان اشترى وكيل شراء
 لموكله ما باعه هو بعد
 توكيله له جاز ومنع وجاز
 ما باعه الوكيل ولو بعده
 ويشترى له باقالة وتولية
 ومنع بهما ومن معيب ولو
 قبل توكيله

به العقيد او اشترى ما يختص به العقيد بان لا تكون عقديهما في كل شيء او حدث ما يختص به * وجاز * للوكيل او الخليفة او المأمور ان يبيع * لطفله * او مجنونه * بخلافه * توقعها من احد او امانة او وكالة عليهما * اعلن استخلف عليه * من غائب او غيره او امر او وكل عليه * بها * اي بخلافه * ايضا * او امانة او وكالة وكذا اشراء اذا مر به او وكل عليه او استخلف عليه له ان يشتري من طفله او مجنونه او ممن ناب عنه لكن بخلافه او امانة او وكالة كذلك والذي عندي انه لا يجوز هذا لانه يتهم ان يبيع للنائب عن طفله بالرخص او يشتري منه بالغلاء ومن شأن النائب ان لا يمنع من ذلك لانه يريد مصلحة من ناب عنه فان وقع بطل مطلقا الا على قول من اجاز بالسعر او بالداء ان وافق قيمة السعر او النداء ويجوز ان يبيع الطفل موكله او امره او مستخلفه او يشتري منه بواسطة وكيل او مأمور او خليفة وكذا مجنونه ونحوه * ولمقارضه بماله * اي وجاز للوكيل ومثله المأمور والخليفة ان يبيع للذي اعطاه مالا بقراض ولو كان يعطيه ثمن المبيع من مال القراض ويشترى به للقراض لان ما بيد المقارض حكمه في البيع والشراء له لا لصاحبه فكانه باع لاجنبي وعندي انه لا يجوز لانه يتهم ان يبيع له برخص ليكون له الربح فيه مع المقارض ومن شأن المقارض انه يجب ذلك فان وقع بطل مطابقا لاهل قول مجيز البيع بالسعر او بالنداء ان وافق قيمة السعر او النداء وان باع لمقارضه واعطاه الثمن من غير مال القراض على ان لا يكون للقراض جاز وكذا ان وكاله او امره او استخلفه على الشراء جاز له عندهم ان يشتري من مقارضة مما هو بينه وبين مقارضه بالقراض وعندي لا يجوز لانه اتهم ان يشتري بالغلاء ليربح هو ومقارضه فيبطل الاعلى القول السابق في الشراء بالسعر او بالنداء للنفس * و * جاز ان يبيع * لمقارضه موكله * او امره او مستخلفه ولو بمال القراض لانه لا تهمة عليه وانما قراض يجب الربح فيشتري ليكون له الربح ولصاحب المال ولا صير في ذلك وحكم ما بيد المقارض في البيع والشراء له لا لصاحبه فلو امره ووكاله او استخلفه على الشراء فاشترى له من مقارضه مما هو مال قراض جاز اذ لا تهمة في ذلك ولا سيما من مال غير القراض او قراض لغيره * وكذا الشراء في ذلك * كله هذه المسئلة الاخيره

وجاز لطفله بخلافه اولن
استخلف عليه بها ايضا
ولمقارضه بماله لمقارضه موكله
وكذا الشراء في ذلك

بواسطة هذا الخليفة ويمكن انه ذكر قوله من نفسه ليبين انه يجوز للذي يشتري منه وللذي يبيع ماله وسواء استخاف كما قال المصنف او وكل عليه او امر به اي من ماله ارفع كل لمن استخاف عليه او وكل او امر عليه اي اشترى لهم ويجوز ان يريد بقوله او من نفسه ان يشتري من ماله بواسطة احد يوكله على من استخافه فيبيع له لموكله فمعنى قوله ممن استخاف عليه انه اشترى له من يتيم او مجنون او غائب بواسطة صاحب الذي هو خليفة عليهم واما قول الديوان واما ان وكلها جميعا معا في مكان واحد على بيع شيء فلا يبيعه احدهما لصاحبه ولا لنفسه فمعتاه لا يبيعه لنفسه بتوسط صاحبه بالبيع له او قال بعته لنفسه فاجاز الاخر وليس المراد انه باع لنفسه منفردا بالبيع وبلا اجازة موكل ولا اجازة وكيل آخر ولا احد الموكل ثمة بحيث يجوز لكل اخذه لنفسه به * فيما وكلا * او وكلا او امرا او امروا واستخلفا واستخلفوا * عليه كالمفترقين * والمفترقين وهذا التجوز هو قول من جوز عقد واحد ولو جمع مع غيره كما قال وجوز عقده * ولا يبيع وكيل * او مأمور او خليفة * ما وكل عليه * او امر به او استخلف عليه * لماذونه * لانه وما يبيده له فالبيع له بيع لنفسه فلا يجوز الا عند مجيز ان يبيع من يبيده مال غيره لنفسه بسعر البلد او للناداة وكذلك الشراء فلا يشتر من ماذونه لموكله او امره او مستخلفه الا على هذا القول * ولا للماذون موكله * او امره او مستخلفه لانه وما يبيده للموكل او للامر او للمستخلف فالبيع لماذونه كالبيع له فيكون باع مال رجل بماله وان اشتراه الماذون له بمال غير سيده بوكالته او امارته جاز وكذا ان وكله او امره او استخلفه على الشراء فلا يشتر من ماذونه الا ماله * ولا لعقيد ان وكله عقيدة على بيع مالهما * يعني انه ان وكله انسان او امره او استخلفه على بيع شيء فلا يبيعه لعقيد ذلك الانسان لان البيع لعقيدة يبيع بنفس ذلك الذي وكله او امره او استخلفه وكذا الشراء الا ان باعه لعقيدة بضمن يختص به العقيد او اشترى ما يختص به العقيد بان لا تكون عقدهما في كل شيء او حدث ما يختص به * ولا لعقيدة هو * اي لا يبيع احد لعقيدة ما وكل او امر او استخلف على بيعه لان البيع لعقيدة يبيع بنفسه فلا يجوز الا على قول مجيز ان يبيع الانسان بنفسه بالسعر او بالنداء وكذا الشراء الا ان باع لعقيدة بضمن يختص

فيما وكلا عليه كالمفترقين
ولا يبيع وكيل ما وكل
عليه لماذونه ولا للماذون
موكله ولا لعقيدان وكله
عقيدة على بيع مالهما ولا
لعقيدة هو

* بمنايه * او منابها او منابهم * من ذلك * المذكور من الموثنة والجناية * على صاحبه *
 وهو الذي تبين انه له لانه اول فيغرم هذا صاحب ان عداه ما صرف هذا الذي
 عداه في مؤنته او جنياته ويرد من هذا الذي عداه ما اخذ من غلة او ارش وكذا
 ان اشترى كل ثبت الشراء الاول وان لم يعلم وقف كل مبيع بايدي مشتريه وعليه
 مؤنة وجنياته ويكون بيده غلته وارشه واذا تبين الاول رجع بما صرف في المؤنة والجناية
 على من كان الشراء له واعطاء الغلة والارش ويعطي غير الاول الغلة والارش للبائع ولا
 يدرك عليه ما صرف في المؤنة والجناية وان عين لما او لم شيئاً مخصوصاً بعينه فاشترى به
 او اشترىه باقل واكثر وعلم الاول وان لم يعلم وقف حتى يعلم ولا يدرك غير الاول
 على من له الشراء ما صرف ويعطيه الغلة والنماء وكذا ان لم يعين شيئاً فوقع الشراء
 لشيء واحد وان اتحد وقت بيع الكل او شراء المكل فان النصف لمن باع له واحد
 بنصف الثمن الذي باع به والنصف للآخر بنصف الثمن وان كانوا ثلاثة فالثلاث
 وهكذا وما الشراء فان كان باقل واكثر في شيء واحد فانه ياخذ البائع نصف ما اشترى
 به كل واحد وان تساوى فالامر ظاهر كذلك ايضاً وان كانوا ثلاثة فالثلاث وهكذا
 وان اشترى كل غير ما اشترى الاخر ثبت الكل وقيل اذا تعد الوقت وتعد ذما اشترى
 او اختلف ثمن كل بقة او كثرة ولو اتحد المبيع واختلف ثمن المبيع بقة او كثرة
 بطل البيع او الشراء * وقيل * اذا لم يعلم الاول * ففسخ * البيع ان لم يرج بيان
 فان حكم بفسخ لعدم العلم بالاول ثم تبين الاول فالحكم هو ما فعل ولا فسخ
 وعلى القول الاول لا يفسخ ولو ايسا من بيان الاول فهما يستخدمانه ويستغلانه على
 لاستمرارهما ما افسد فيه وعالهما ما جنى لان كلا قصد الشراء وما حدث الا الشركة
 من الله * وجوز * وهو قول من جوز عقد واحد من مجموعين كما قال وجوز عقده
 * لمن وكلا معاً * او امراً معاً او استخافاً معاً او وكلوا معاً او امرأ معاً او استخلفوا
 معاً * فعل كل لصاحبه * اي يبيعه لصاحبه ما قبل له بعه * او * فعل كل * منه * اي من
 صاحبه اي شراؤه منه لمن قال له اشتر لي سواء كان المبيع لبائعه او لغيره * او من نفسه *
 هذا يعني عنه قوله منه لعله اعاده ليقابله بقوله * او من استخلف عليه * من يتم
 او غائب او مجنون او غيرها اي يشترى الوكيل من مال من استخلف عليه الاخر

بمنايه من ذلك على صاحبه
 وقيل فسخ وجوز ان وكلا
 معاً فعل كل لصاحبه او منه
 او من نفسه او من استخلف
 عليه

فلتمام فعلهما قبل ان ينقضه موكلهما و امرهما او مشتغلتهما اذا لم يجد النقض بعد تمامه و اما ان سبق
 به الموكل او الامر المستخلف فلا مضاءه الفعل فلا يؤثر دفع صاحب بعد و قد مضى فان
 اجازته ابطال للصاحب وله ابطاله حيث شاء حتى انه لو اجاز ثم اجاز للصاحب ايضاً
 صح البيع او الشراء باجازه و اما اجازة صاحب فضائعة * وجوز عقده * اي
 عقد وكيل وحده ولو وكلاهما معاً وجعلهما وكيلاً واحداً ولو ابى الاخر وكذا لو باعاه
 جميعاً مضى فعل السابق لان المراد العقد وقد وقع ولم يقل لهما لا يبيع احدكما او
 احدهما او يشتر الا بحضرة الاخر او ما يقوم مقام هذا الكلام والاصل في الكلام
 الكلية لا الكل فيستقل الواحد بالحكم وهكذا اللغة وايضاً هما كسنان واحد واذا
 امر ثلاثة فصاعد الووكلهم او استخلفهم فحكمهم كحكم الاثنين فيما مر كله من اول
 الفصل الى هذا المحل * وان فرقهما * وحكم الثلاثة فصاعد في التزريق حكمهما
 ايضاً و صفة التفریق ان يجتمع مع كل واحد وحده فيقول له قد وكتك او امرتك
 او استخلفتك او يكتب اليه او يرسل او يستشهد على ذلك او يجتمع الكل فيقول
 لكل واحد ذلك على حدة او يقول قد وكتكما او امرتكما او استخلفتكما كل واحد
 يكفي وحده او كل منك مأموراً وخليفة او وكيل او نحو ذلك مما يفيد استقلال
 كل واحد بنفسه * جاز فعل كل * ولو علم كل منهما ان الاخر وكيل * وان *
 بالشراء * من صاحبه * للامر او الموكل او المستخلف * او * ببيع ماله او مال من
 ناب عنه غير الذي نابا عنه معاً * له * اي لصاحبه بنية الموكل او الامر او المستخلف
 * كما مر في النكاح * ان لكل من المأمورين ان يزوج وليته غير بنته للامر بواسطة
 المأمور الآخر اذ قال فصل ان قرن امر مأمورين في اماره فتزوج الخ * وان باع كل
 فلاول مشتران علم * الاول و بطل البيع للثاني ومن بعده * والا وقف المبيع بايدي
 مشتريه * او المشترين * حتى يتبين * وان اتحد وقتهما صح العقد واشتركا فيه او
 اشتركا فيه على الرؤس و بدل على صحة العقد الاجبار على الطلاق في صورة
 النكاح * وعالهما * او عليهما * مؤنته * كلها من كل ما يحتاج اليه * وجنابته *
 في الانفس والاموال ولهما اولهم ارش ما فسد فيه ولما غلته * فان تبين * بعد ذلك
 * لاحدهما * او لاحدهم بان ظهر انه الاول * رجع * الاخر او الاخران او الاخرون

وجوز عقده وان فرقهما
 جاز فعل كل وان من صاحبه
 اوله كما مر في النكاح وان
 باع كل فلاول مشتران
 علم والاوقف المبيع بايدي
 مشتريه حتى يتبين وعليهما
 مؤنة وجنابته فان تبين
 لاحدهما رجع

فلا ضمان وله ما صرف * ويبيع في سوق المنزل ما وكل على بيعه * او امر به او استخاف
 عليه ويدرك ما صرف او عقد في حمله اليه ولا ضمان بلا تضيق وان كان فيه سوقان او
 اكثر باع في ايها شاء وينظر الصلاح وان لم يعتد احدها للشيء فلا بيع فيه والشراء
 في ذلك كله كالبيع ويبيع في محل كان فيه المبيع سواء اكان فيه الوكيل ايضا ام لا
 فيجيء اليه وان جلبه الى حيث هو ضمنه * ولا يخرج به الى غيره * اي غير سوق
 المنزل وغيره هو موضع اخر في المنزل وسوق غير المنزل * وجاز * الى سوق
 اخر * دون فرسخين * لكن الاولى ما ذكره من سوق المنزل ثم المنزل
 * وضمن * ذلك الشيء وما صرف عليه ومعنى ضمان ما صرف عليه انه ذهب عليه
 ولا يدركه على صاحب المبيع ويضمن المبيع ان تلف ولو بلا تضيق ان باع
 * خارجهما * اي خارج الفرسخين واما داخلهما فلا يضمن ان لم يضيع ويدرك
 ما صرف عليه داخلهما * وقيل * يبيع * حيث شاء * ولو خارجهما * ان لم
 يعين له موضعا ولا ضمان * في الشيء المبيع ولا فيما صرف عليه ولو ضاع خارجهما
 او صرف جارحهما ولا يذهب عليه ما صرف بل يدركه عليه ولا يدرك عليه مثل
 المبيع او قيمته ان ضاع الا ان ضيع وان باع في غير السوق لم يضمن ان كان صلاحه
 في ذلك لان مال الغائب في صلاحه والله اعلم * فصل لا يعقد وكيل * او مأمور
 او خليفة * دون صاحبه ان وكلاهما * او امراهما او استخفا معا على شراء او بيع
 وذلك لانه نزلما منزلة رجل واحد وصفة ذلك ان يقول وكنتكما معا او وكنتهما معا
 او امرتكما معا او امرتكما معا او استخفتكما معا او استخفتكما معا او يسقط لفظ مع
 ويقول جعلتكما او جعلتهما وكلا او مأمورا او خليفة او يقول بع او اشترايت وفلان
 او مع فلان او نحو ذلك مما يصرح او يتبادر منه انه قرنهما * الا ان اجازله *
 صاحبه قبل العقد او بعده او عنده * او * اجازله * موكلهما * او امرهما او
 مستخفهما قبله او بعده او عنده كذلك * وان جوز احدهما * انضمير لصاحب وهو
 الوكيل الاخر والموكل * ودفع الاخر * اي جوز صاحبه ودفع الموكل او جوز
 الموكل ودفع صاحبه واهل الامر والمستخاف كالموكل * نظر * بالبناء للمفعول * الاول *
 اعتبر من سبق منهما بالتجوز او بالدفع فانسب احدهما بالتجوز فجازا ما ان سبق به صاحب

ويبيع في سوق المنزل ما وكل
 على بيعه ولا يخرج به الى غيره
 وجاز دون فرسخين وضمن
 خارجهما وقيل حيث شاء
 ان لم يعين له موضعا ولا
 ضمان

* فصل *

لا يعقد وكيل دون صاحبه
 ان وكلاهما الا ان اجازله
 او موكلهما وان جوز احدهما
 ودفع الاخر نظر الاول

عليه ذلك كله الا الخنارة والقبالة * وان وكه * او امره او استخلفه * على شراء
حب * او مائة او نيلة او بقول او ثمار او جص او غير ذلك من كل ما يحتاج الى وعاء وحمل
* او كزيت * من كل ما يحتاج لواء وهو جميع المائعات * من بلدة كذا * اشتراه * اشترى
له ظرفا ايضا * او اكثره * واكثرى له ايضا يتاخره فيه حتى يذهب به او اشتراه يعتبر المصلحة
في * وحمله اليه بكراء * واشترى له دوابا او سفينة او محملا من محامل البر ينظر الى المصلحة
يفعل كل ذلك من ماله ولا ضمان عليه ان تلف في الطريق ان لم يضع * ويأخذه منه *
اي من موكله او امره او مستخلفه * الكل * وذلك لاستدعاء لفظ من معنى الغاية فصح
له ان يرسل اليه ولو لم يقل ارسله الي و يدرك كل ما صرف وكذا اجرة الدليل وكذا
ان اشترى غبيدا او دواب فانه يدرك ما يوكلمهم او يسقيهم او يلبسهم او يدنوهم
واجرة الراعي واجرة الدلالة في الطريق وكراء السكنى وكل ما صرف وان حمل على
مركبة او خزن في مخزنه او حمل في ظرفه فانه يدرك اجرة ذاك وقيل لا وانما ادرك
عليه كراء الحمل والدليل لان قوله من بلدة كذا في معنى الجلب منها وادرك قيمة
الظرف او اليت واجرة الحافظ او نحو ذلك مما لا بد منه لان الشراء يستلزم ذلك
وما لا يوجد الشيء الا به او يحتاج اليه فانه بمنزلة الشيء فان للوسائل حكم المقاصد
* وان قال * له اشترى كذا * فيها * اي في بلدة كذا * تركه فيها * اذا اشتراه
* وان لم يجد له موصعا الا بكراء اكتر * له واخذه * اي الكراء * منه * وكذا
كل ما صرف عليه من اجرة حافض او راع او قيمة وعاء او اجرة وغير ذلك * ولكن
لا يرفعه اليه الا باذنه * ولا يخرج من البلدة الا باذنه ولو خرج منها * والا * ياذن
له في الرفع فرفعه بلا اذن * فلا يأخذه كراء الرفع او ثمن الظرف * او كراءه واجرة
الدليل ولا ما صرف في الطريق ولو مما يصرف في البلدة ويدركه كما كول ومشروب
* وضمنه ان تلف بطريق * ولو لم يضع وان ظهر له فساد الشيء في المنزل او هلاكه
بعيد او غاصب او غير ذلك فخرج به لم يضمنه ان لم يضع وادرك ما صرف عليه في
الخروج به وان امره بالبيع في موضع كذا حمل الثمن معه وادرك كل ما صرف ولا سيما
ان لم يعين الموضع ولا يدرك عليه الرد الى موضعه الاول الا ان قال لا ترسله الي او
ابقه هنالك وان كان لهم عرف انه يشتري فيه ويرسله اليه لانه تاجر يشتري للتجـ

وان وكه على شراء حب

او كزيت من بلدة

كذا اشترى له ظرفا ايضا

وحمله اليه بكراء ويأخذه

منه الكل وان قال فيها

ركه فيها وان لم يجد له موصعا

الا بكراء اكتر له واخذه

منه ولكن لا يرفعه اليه

الا باذنه والا فلا يأخذه

كراء الرفع او ثمن الظرف

وضمنه ان تلف بطريق

لا يرفعه اليه الا باذنه

ولا يخرج من البلدة الا باذنه

لو خرج منها والا ياذن

له في الرفع فرفعه بلا اذن

فلا يأخذه كراء الرفع او ثمن الظرف

او كراءه واجرة

الدليل ولا ما صرف في الطريق

ولو مما يصرف في البلدة ويدركه

كما كول ومشروب

وضمنه ان تلف بطريق

ولو لم يضع وان ظهر له فساد

الشيء في المنزل او هلاكه

ذلك وقال اني حين العقد قد نويته لنفسي لم يقبل قوله في الحكم لان البيع وقع
لفلان وامضاء الوكيل مثلا على ظاهره واما فيما بينه وبين الله فان صدق في انه
نوى لنفسه فليحتل في رد المبيع من فلان لبايعه فان لم يقبله بايعه قال له اجز لي ان
يكون لي بالبيع يكون اذرده فلان فان لم يررض فلان برده فليقل للبايع اجز ان
يكون لفلان بالبيع الان كما فعلت انت اولا واقبله انا الان له وقيل لا رجوع للبائع
فيكفي ان يحتال الوكيل للموكل مثلا ان يقبل لنفسه ولو بلا حضرة البائع ولا اتصال
كلام اليه في ذلك لانه تعطيل * كمكسه * وهوان يبيع لانسان ويقبل هو لموكله
يتلفظان بذاك والا مروا المستخلف كذلك مثل ان يقول بعت لك ويقول قبلت لمن
وكلي او امرني او استخفني فذلك كله لا يجوز وكذلك ان قال اشترى منك لفلان
الموكل مثلا وقال هو بعت لك لنفسك او قال اشترى منك لنفسي وقال البائع
بعت لك على فلان او لفلان فذلك كله لا يجوز وذاك على اطلاقه وقيل يصح البيع
على الكلام الاخير ان لم ينكره من تقدم كلامه وان قلت فماذا يفعل من يشتري
لغيره قلت يشتري وينوي في نفسه انه يشتري لفلان او يصرح اني اشترى له فيباع
له على ذلك او يقال له اني اعتقد البيع معك او لك وانت تشتري لمن شئت او نحو
ذلك وان باع لفلان الموكل او الامراو المستخلف فقبل وكيله او مأموره او خالنته
جاز * ويدرك على موكله * اي يدرك الوكيل المطلق في مطلق صور صحة البيع على
موكله والمأمور على امره والخليفة على مستخلفه * ما انفق على الشيء * الذي اشترى
له او على الشيء الذي باع به * وان بتداو * من مرض او جنون في نفس الدواء او
الطبيب او احضاره * او اجرة طواف * او سمسار * او قبالة * كفاية على ان لا يأخذه
احد بظلم بفتح القاف * او خفارة * بضم الخاء وكسرهما وفتحها اي منع من ظلم ولو
اقصر عليها كان اولى او القبالة هنا السعي في حفظه بصرف مال في ذلك بلا حضور
خفيز مثل ان يعطي شيئا لثائبه فيكتب لك انه خالص او يكتب لك انه لفلان ممن
لا يؤخذ منه الخفارة او نحو ذلك وما يعطي عليه في المراسي ونحوها من جميع ما يعطي
صونا له او اصلاحا له ولا سيما كراء جملة او كراء ما يجمل فيه من ظرف او بيت او
شراء ذلك او اكله او شربه او لباسه وقيل لا يدرك عليه شيئا من ذلك كله وقبل يدرك

كمكسه ويدرك على
موكله ما انفق على الشيء
وان بتداو او اجرة طواف
او قبالة او خفارة

عليه ذلك كله الا الخفارة والقبالة * وان وكفه * او امره او استخلفه * على شراء
 حب * او ساعه او نيلة او بقول او ثمار او حص او غير ذلك من كل ما يحتاج الى وعاء وحمل
 * او كزيت * من كل ما يحتاج لوعاء وهو جميع المائعات * من بلدة كذا * اشتراه * اشترى
 له ظرفا ايضا * او اكثره او اكثرى له ايضا يتاخر فيه حتى يذهب به او اشتراه يعتبر المصلحة
 في * وحمله اليه بكراء * واشترى له دوابا وسفينة او محملا من محامل البر ينظر الى المصلحة
 يفعل كل ذاك من ماله ولا ضمان عليه ان تلف في الطريق ان لم يضيع * ويأخذه منه *
 اي من موكله او امره او مستخافه * الكل * وذلك لاستدعاء لفظ من معنى الغاية فصح
 له ان يرسل اليه ولو لم يقل ارسله الي و يدرك كل ما صرف وكذا اجرة الدليل وكذا
 ان اشترى غبيدا او دواب فانه يدرك ما يوكلمهم او يسقيهم او يلبسهم او يدويهم
 واجرة الراعي واجرة الدلالة في الطريق وكراء السكنى وكل ما صرف وان حمل على
 مركبة او خزن في مخزنه او حمل في ظرفه فانه يدرك اجرة ذاك وقيل لا وانما ادرك
 عليه كراء الحمل والدليل لان قوله من بلدة كذا في معنى الجلب منها وادرك قيمة
 الظرف او البيت واجرة الحافظ او نحو ذلك مما لا بد منه لان الشراء يستلزم ذلك
 وما لا يوجد الشيء الا به او يحتاج اليه فانه بمنزلة الشيء فان للوسائل حكم المقاصد
 * وان قال * له اشتر لي كذا * فيها * اي في بلدة كذا * تركه فيها * اذا اشتراه
 * وان لم يجد له موصعا الا بكراء اكثرا * له واخذه * اي الكراء * منه * وكذا
 كل ما صرف عليه من اجرة حافظ او راع او قيمة وعاء او اجرة وغير ذلك * ولكن
 لا يرفعه اليه الا باذنه * ولا يخرج من البلدة الا باذنه ولو خرج منها * والا * ياذن
 له في الرفع فرفعه بلا اذن * فلا يأخذه كراء الرفع او ثمن الظرف * او كراءه واجرة
 الدليل ولا ما صرف في الطريق ولو مما يصرف في البلدة ويدركه كما كول ومشروب
 * وضمنه ان تلف بطريق * ولوم يضيع وان ظهر له فساد الشيء في المنزل او هلاكه
 بعيدا وغاصب او غير ذلك فخرج به لم يضمنه ان لم يضيع وادرك ما صرف عليه في
 الخروج به وان امره بالبيع في موضع كذا حمل الثمن معه وادرك كل ما صرف ولا سيما
 ان لم يعين الموضع ولا يدرك عليه الرد الى موضعه الاول الا ان قال لا ترسله الي او
 ابقه هنالك وان كان لهم عرف انه يشتري فيه ويرسله اليه لانه تاجر يشتري للتجر

وان وكفه على شراء حب

او كزيت من بلدة

كذا اشترى له ظرفا ايضا

وحمله اليه بكراء ويأخذه

منه الكل وان قال فيها

ركه فيها وان لم يجد له موصعا

الا بكراء اكثرا له واخذه

منه ولكن لا يرفعه اليه

الا باذنه والا فلا يأخذه

كراء الرفع او ثمن الظرف

وضمنه ان تلف بطريق

ولا يرفعه اليه الا باذنه

ولا يخرج من البلدة الا باذنه

ولو خرج منها والا ياذن

له في الرفع فرفعه بلا اذن

فلا يأخذه كراء الرفع او ثمن الظرف

او كراءه واجرة الدليل

ولا ما صرف في الطريق ولو مما يصرف في البلدة

ويدركه كما كول ومشروب وضمنه ان تلف

بطريق ولوم يضيع وان ظهر له فساد الشيء في المنزل

او هلاكه بعيدا وغاصب او غير ذلك فخرج به لم يضمنه ان لم يضيع

وادرك ما صرف عليه في الخروج به وان امره بالبيع في موضع كذا حمل الثمن معه

وادرك كل ما صرف ولا سيما ان لم يعين الموضع ولا يدرك عليه الرد الى موضعه الاول الا ان قال لا ترسله الي او ابقه هنالك وان كان لهم عرف انه يشتري فيه ويرسله اليه لانه تاجر يشتري للتجر

ذلك وقال اني حين العقد قد نويته لنفسي لم يقبل قوله في الحكم لان البيع وقع
لفلان وامضاه الوكيل مثلا على ظاهره واما فيما بينه وبين الله فان صدق في انه
نوى لنفسه فليحتل في رد المبيع من فلان لبايعه فان لم يقبله بايعه قال له اجز لي ان
يكون لي بالبيع يكون اذرده فلان فان لم يرض فلان برده فليقل للبايع اجز ان
يكون لفلان بالبيع الان كما فعلت انت اولا واقبله انا الان له وقيل لا رجوع للبائع
فيكفي ان يحتال الوكيل للموكل مثلا ان يقبل لنفسه ولو بلا حضرة البائع ولا اتصال
كلام اليه في ذلك لانه تعطيل * كمكسه * وهوان يبيع لانسان ويقبل هو لموكله
يتلفظان بذالك والا مروا المستخلف كذلك مثل ان يقول بعت لك ويقول قبلت لمن
وكلي او امرني او استخفني فذلك كله لا يجوز وكذلك ان قال اشترى منك لفلان
الموكل مثلا وقال هو بعت لك لنفسك او قال اشترى منك لنفسي وقال البائع
بعت لك على فلان او لفلان فذلك كله لا يجوز وذاك على اطلاقه وقيل يصح البيع
على الكلام الاخير ان لم ينكره من تقدم كلامه وان قلت فماذا يفعل من يشتري
لغيره قلت يشتري وينوي في نفسه انه يشتري لفلان او يصرح اني اشترى له فيباع
له على ذلك او يقال له اني اعتقد البيع معك او لك وانت تشتري لمن شئت او نحو
ذلك وان باع لفلان الموكل او الامراو المستخلف فقبل وكيله او ماموره او خليفته
جاز * ويدرك على موكله * اي يدرك الوكيل المطلق في مطلق صور صحة البيع على
موكله والمأمور على امره والخليفة على مستخلفه * ما اتفق على الشيء * الذي اشترى
له او على الشيء الذي باع به * وان بتداو * من مرض او جنون في نفس الدواء او
الطبيب او احضاره * او اجرة طواف * او سمسار * او قبالة * كماله على ان لا يأخذه
احد بظلم بفتح القاف * او خفارة * بضم الخاء وكرها وفتحها اي منع من ظلم ولو
اقصر عليها كان اولى او القبالة هنا السعي في حفظه بصرف مال في ذلك بلا حضور
خفيز مثل ان يعطي شيئا لنائبه فيكتب لك انه خالص او يكتب لك انه لفلان ممن
لا يؤخذ منه الخفارة او نحو ذلك وما يعطي عليه في المراسي ونحوها من جميع ما يعطي
صونا له او اصلاحا له ولا سيما كراء جملة او كراء ما يحتل فيه من ظرف او بيت او
شراء ذلك او اكله او شربه او لباسه وقيل لا يدرك عليه شيئا من ذلك كله وقيل يدرك

كمكسه ويدرك على
موكله ما اتفق على الشيء
وان بتداو او اجرة طواف
او قبالة او خفارة

قال بعتك لك * له * اي عقدت ببيعك ملك له او قال الوكيل او المأمور او الخليفة
 اشترى منك على فلان او لفلان فوقع البيع على هذا الكلام او قال له ولم يقل
 لك فقبل * جاز وياخذ * اي ياخذ البائع الوكيل او الامر او المستخلف الذي
 اشترى لمن امره او وكاله او استخلفه * بالثمن * ولو قال بعت لك على ذمة موكلك
 * ويرجع هو * اي الوكيل ومثله المأمور والمستخلف بفتح اللام * على موكله *
 او امره او مستخلفه بكسر اللام وذلك لان العقدة اوقعها معه ولم ينهها الى فلان
 وانما هو كقولك بعتك لك وانت تشتريه لفلان * وهل ياخذ به ان قال * بعتك
 لك * الى فلان * او قال اشترى منك الى فلان ويرجع هو على فلان المذكور
 بما اعطى لانه اعطى عنه والعقدة له ولفلان حجة ان قال لم امره او لم او كاله او
 لم استخلفه او لم تشتريه اقر بالوكيل او الامر او الاستخلاف او قامت اليه فليعط
 هو الثمن للبائع والا فليرد المشتري المبيع للبائع وان رضيا على الثمن جاز * وكذا
 في فضولي * اشترى لفلان بلا امر ولا وكالة ولا خلافة فان قال له البائع بعت
 لك هذا على فلان او له او قال الفضولي اشترى منك لفلان او عليه جاز واخذ
 الفضولي بالثمن ويرجع الفضولي على فلان به فان لم يقبل فضوله فلا يعطه شيئا
 فالمبيع للفضولي والثمن عليه وان قال للفضولي بعت لك الى فلان او قال الفضولي
 اشترى منك الى فلان فوقع البيع على هذا الكلام فقبل ياخذ الفضولي بالثمن
 ويرجع به الفضولي على فلان فان اساغ فضوله اعطاه ما اعطى عنه وله المبيع والا
 فالثمن على الفضولي والمبيع له ايضا وقيل ياخذ به فلانا فان اساغ فضول الفضولي
 فليعط والا رجع للفضولي واسترد منه المبيع وان رضيا على الثمن جاز والفضولي نسب
 الى فضول بالثمن شاذ لان القياس النسب الى المنرد ومعناه من اشتغل بما لا يعنيه
 * وان باع * صاحب المال او نائبه * له * اي للوكيل ومثله المأمور والخليفة
 * لفلان * اي على فلان واللام على اصلها فيكون هي ومدخولها بدل الاضرار
 * الموكل * او الامر او المستخلف او عليه وقوله لفلان بدل اشتغال من قوله له كانه
 قال لفلان الذي وكلك * وقبله لنفسه * او لغير الموكل * لم يجوز * فالمبيع لبائعه
 فان تلفت حين العقد اني قبضته انفسى فالامر ظاهر والبيع غير واقع وان تلفت بعد

له جاز وياخذ بالثمن
 ويرجع هو على موكله وهل
 ياخذ به ان قال الى فلان
 وكذا في فضولي وان باع له
 لفلان الموكل وقبله لنفسه
 لم يجوز

وان اعطاه كدينار وخالف بما مر كما لم يقل اشترلي *به* بل قال
 اشترلي ثم اعطاء او اعطاه ثم قال اشتر فاشترى به فان لمن اعطاه الخيار لانه خالفه
 لان قوله اشترلي امر بالشراء على الذمة بان يشتري له فيأتيه فيرى له رايه فاما ان
 يعطي له دينارا مثلا او غيره او يقول له اعط الدينار الذي اعطيتك او نحو ذلك
 فلما قيد الشراء الذي اطلق له بان اوقعه بالدينار الذي اعطاه كان مخالفة فكان له
 الخيار فعلى قول ابي محمد واسلان اذا اعطاه ولم يقل اشتر به لي بل قال اشترلي قدم
 الامر بالشراء على الاعطاء او اخره فانه لا يشتري له به ويحتمل ان يكون قوله وان
 لم يقل به هو قول ابي عمران اي وقال ابو عمران بخير اذا لم يشتربا اعطاه وان لم يقل
 اشتر به بل قال اشتر فقط ووجه قول ابي عمران ان اتصال الاعطاء والامر بالشراء
 يتبادر منه ارادة الشراء بالدينار الذي اءاه مثلا ووجه واسلان انه لم يصرح له بالشراء
 به فليكن عنده امانة واذا اعطاه كدينار قبل قوله اشترلي او بعده بانفصال معتد به
 فلا يشتري به على قول الشيخين جميعا وان احضره ولم يره للبائع ولم يقل له ان الثمن
 حاضر عندي فليس ذلك شراء به ولو اعطاه اياه وانما الشراء به ان يره ويقول
 بع لي به او يكون عنده فيقول بع لي فان الثمن حاضر عندي او هو في مكان كذا
 مشير لموضع الدينار مثلا او نحو ذلك مما فيه تخصيص البيع به وللبيع حجة في كونه
 غير ذلك الدينار وعدم تصديقه *وان امره* او استخلفه او وكله *بشراء كذا
 ولم يعطه ثمنا* او اعطاه ثمنا ولم يقل اشتر به على قول ابي محمد واسلان رحما الله
 واياه فاشتره ولم يعط ثمنا للبائع *فمات* الامر او الموكل او المستخلف *اخبر*
 المأمور وكذا لزم الموكل *وارثه بان وكله* او امره او استخلفه في حياته *على ذلك*
 الشراء *و* بعد ذلك ان يردقه وارثه او قامت ينة فانه *يعطيه ثمنه ان* كان قد
 اشتره كما ذكرناه واذا لم تكن يدة ولا تصديق رده للبائع واخبره بذلك وان لم يصدقه
 البائع اخذه لنفسه واعطى الثمن من ماله وان لم يشترا لا بعد الموت او اعطى الثمن من عنده
 او من مال الذي قال اشتر بلا امر منه فالوارث بخير *وان قال بايع* لملكه او لمال غيره
 كما يجوز *لو كبل شراء* او مأمور شراء او خليفة شراء *حين اراد بيعه بعت
 لك هذا على فلان* اي على ذمة فلان الذي وكلك او امرك او استخلفك *او*

وان لم يقل به وان امره
 بشراء كذا ولم يعطه ثمنا
 فمات اخبر وارثه بان وكله
 على ذلك ويعطيه ثمنه ان
 اشتراه وان قال بايع لو كبل
 شراء حين اراد بيعه بعت
 لك هذا على فلان او

في البيع بالعروض فلا ضمان ولا بطلان وان قلت كيف يقال بتضمن الوكيل الثمن عند بعض اذا باع بعروض او نسيه قلت وجهه ان للوكيل اصل البيع فيحكم بصحته لكن يضمن الثمن عاجلا وليس ذلك قول من ابطال البيع لتعديده بالاتلاف انما قول هذا ضمان المثل او القيمة لا الثمن لعدم الاعتماد به لفساد البيع وان قلت لا نسلم ان البيع هو اخراج الشيء الى اخر ما مر على الاطلاق بل نقول ليس كل بدل له قيمة ماضيا البيع به فالعروض غير اصل في الشراء بها والاجل غير اصل قلت لا يخفى ان البيع يقع بذلك كله بين الناس كثيرا غير قابل واصالة الشيء لا تقوى على ابطال الفرع مع كثرة الفرع وعدم نذرته * او اشترى له * اي لموكله او امره او مستخلفه والمطوف على قوله فعل او على عقد فالتخير مساط هنا كما في المعطوف عليه * من ماله * او من مال غيره * لا من مال موكله * او امره او مستخلفه اي بماله فان لموكله او امره او مستخلفه الخيار والمال حاضر وقع به الشراء واما ان اشترى بوجهه ثم قضى من غير مال موكله فالبيع ثابت فقوله من ماله قيد بانه اشترى بحاضر لا بوجهه انما قال لا من مال موكله ليعين مرجع الضمير في قوله من ماله فالموكل مخير ان اشترى الوكيل من مال نفسه ومخير ايضا ان اشترى من ماله لا من مال الوكيل ان حضر ما اشترى به من مال الموكل او اشار اليه لا وجهه لانه لا تصرف له في مال موكله واما من مال الوكيل فليس قرصا لانه لم يقبضه الموكل * او اعطى له كدينار وقال له اشتر لي به ان خالف * فاشترى بماله او بمال غيره او بمال من اعطى له بلا امر منه لكن بغير عين ما اعطاء سواء بجنس ما اعطاه او بنير جنسه وان اشترى على ذمته ثم جاء بما اعطاه من الثمن فاعطاه للبائع فذلك من الشراء بغير ما اعطاه فان شان ما اعطى لك لتشتري به ان تحضره نقدا وان اعطاه دينارا مثلا فقال اشتر لي كذا او قال اشتر لي كذا فاعطاه دينارا مثلا ولم يقل اشتر به فاشترى بخلافه من جنسه او غير جنسه من ماله او مال غيره او مال من اعطى له فان للذي اعطاه الخيار عند الشيخ ابي عمران رحمه الله لانه ينزل قوله اشتر منزلة قوله اشتر به لان اعطاه الدينار مثلا مع قوله اشتر يفهم انه اراد الشراء بما اعطاه فعنده اذا اعطاه دينارا وقال اشتر فلا يشتر الا به واذا اشترى به فلا خيار عنده * وقيل * اي قال ابو محمد واسلان رحمه الله له الخيار

او اشترى له من ماله لا من
مال موكله او اعطى له
كدينار وقال له اشتر لي
به ان خالف وقيل

او اشترى بغيرهما كان لصاحب المال الذي قال بع او اشتر الخيار لان اصلتهما تنزلت
 منزلة قوله بع بهما او اشتر بهما فكانه قال بع بهما او اشتر بهما بخالف فكان الخيار
 * وجوز * العقد بالبيع والشراء * بغيرهما * بلا خيار بل مضى فعله لانه قال بع
 او اشتر والبيع والشراء يكونان بالعينين وبغيرهما فيما بين الناس واصالة العينين لا تبلغ
 ابطال غيرهما وقد شهر وكثر واعتيد العقد به وان باع بالنسيئة وعلم المشتري ان
 صاحب المال لم يامر بالنسيئة او علم بعد ذلك او قال له المبيع انه لم يامرني بالنسيئة
 وصدقه خير صاحب المال وقيل مضى البيع لان البيع كما يقع عاجلا ونقدا يقع
 عاجلا وكل من ذلك كثير معتاد وان لم يعلم المشتري ولم يصدقه او لم يتبين ان
 المال لغير الذي باشر البيع ففي الديوان ما لفظه ولا يبيع الا بالنقد ولا يبيع بالنسيئة
 وان باع بالنسيئة فانه ينرم لصاحب الشيء ما باع به كله حتى يحل الاجل فيأخذ
 لنفسه ذلك ومنهم من يقول يعطيه قيمة شئيه حتى يحل الاجل فيأخذ البقية فيعطيه الماهم ومنهم
 من يقول يعطيه قيمة شئيه ويأخذ لنفسه كل ما باع به اذا حل الاجل ومنهم من يقول لا يدرك
 عليه شئنا حتى يحل الاجل اه وان باع عاجلا غير نقد مضى البيع ولا خيار ولا درك عليه
 وكذا ان اشترى له عاجلا او عاجلا او نقدا وفي التاج ما نصه وان امره ان يبيع له
 ما لا فباعه بعروض او بنسيئة قليل لا يجوز الا بالنقدين نقدا الا ان اتمه رب المال
 ابو الحواري انه جائز وتام الا ان شرط بنقد وانظر ما قوله في العروض اه والظاهر
 ان قوله فيها بالتام والجواز اذ لا مانع من ان يكون المعنى ان البيع جائز كائنا ما كان
 الا ان شرط نقدا لئن فكذا ان شرط العينين وياتي في باب بيع الرهن من كلام الشيخ حكاه
 عن بعض المتقدمين وهو ابن بركة ما حاصله بايضاح وزيادة ان باع الوكيل المطلق بنقد البلد
 يدانيد جازا جماعا وان باع به نسيئة فبعض اصحابنا ضمنه الثمن عاجلا واثبت البيع وبعض ابطله
 وضمنه القيمة او المثل لا الثمن لفساد العقد فلا يعتد بثمنه وبعض اثبت فعله بحاله لان البيع
 نقد ونسيئة وان باع بعروض نقدا او نسيئة فقال بعض اصحابنا يبطل فيضمن المثل
 او القيمة وقال بعض تصح وبالاول يقول الشافعي وان اتمه الموكل تم وذلك ان
 الدنانير والدرهم اثمان والعروض مثنات والنظر يوجب اثبات الفعل بحاله لان البيع
 اخراج الشيء من الملك على بدل له قيمة يتعوض عليه وهو عين الملك وهذا موجود

وجوز بغيرهما

لا تصدق على اقل من ثلاثة الا مجازا على الصحيح وصدقها على ثلاثة فصاءدا حقيقة
ولو كان اصل جمع الكثرة فيما قيل ان يكون لعشرة او لاحد عشر فله حقيقتان اصلية
وطارئة وعلى هذا القول الذي ذكره بقوله وجوزت ويعقد على ثلاثة يعقد له على
الثلاثة بصفقة واحدة وان عقد له بصفقتين او ثلاث صفقات جاز كما ذكره بعد بقوله
وجاز مطلقا ان وكله على بيع كغنم او شراء وان عين له فعقد على اقل جاز فان شاء
زاد الباقي واذا لم يجد تمام العدد صح ما وجد وان عين الثمن واطلق عددا يشتري مثل ان
يقول اشتري بعشرين دينارا قللا اشتري مقدار ما يصل من ذلك * وان عينه * اي
العدد * صح * اي العقد او الشراء ومثله البيع * وان بصفقات * او صفقتين والاصل
الصفقة الواحدة وان عدد صفقة واحد وما ان قال الجمال او البقر ونحو ذلك. بال فانه
يعقد له على فرد او فردين او ثلاثة او اكثر لان ال في ذلك للحقيقة تعم ذلك * و *
يعقد البيع او الشراء * بصفقة واحدة ان وكله * او امره او استخلفه * على *
فرد * واحد وخير موكله * او امره او مستخلفه * ان عددها * اي الصفقة على الواحد
بان اشتراه او باعه بصفقتين نصفين او ثلاث صفقات اثلاثا او بصفقتين اثلاثا ثالث
في صفقة وثلاثان في صفقة وما اشبه ذلك وان وكله على شراء فاشترى نصفه فلو كله
ان يقبل النصف ويقول له لا زد النصف الاخر وان وكله او امره او استخلفه على
شراء شيئين او بيعهما من جنس واحد ففي صفقة واحدة وان فعل في صفقتين جاز
وان فعل في صفقات خير وان عدد صفقة واحد منها خير فيه * وجاز العقد * ببيع
او شراء * مطلقا * في صفقة او صفقتين او صفقات * ان وكله * او امره او استخلفه
* على بيع كغنم او شراء * ولم يعين العدد والمراد الجنس لا الافراد كما مر * وخير
ان عقد له على * فرد * واحد * فيما اذا امره او وكله او استخلفه على بيع غنم او شراء
او نحو ذلك بصفقتين او صفقات * لا بصفقة واحدة * بل عقد على واحد في صفقات
ففي ذلك تخيير وان لم تعدد الصفقة في الواحد فلا تخيير بل لزم البيع او الشراء وقد
علمت ان هذا فيما اذا قال بع او اشتري غنما او نحو ذلك وان قوله وخير موكله ان عددها
فيما اذا وكله على واحد فلا تكرار * او فعل * عقد البيع او الشراء بغير العينين
* لا بالعينين * اي الذهب والفضة لانهما الاصل في البيع والشراء فلما باع بغيرهما

وان عينه صح وان بصفقات
و بواحدة ان وكله على واحد
وخير موكله ان عددها وجاز
المقدم مطلقا ان وكله على
بيع كغنم او شراء وخير
ان عقد له على واحد لا
واحدة او فعل لا بالعينين

الضلالة او لا يجنب وسواء وصفه حين البيع او قبله وامضى البيع على اثر الوصف او بعده ببعض مهلة ومن ذلك ان يقول بع لفلان قبل ان يصحوا وباع لفلان المخبون او لفلان المشرى او الذي لا يحل ان يباع له مصحف او عبد * وهو على خلاف ظنه باع له * وهو على خلاف ظن الذي قال بع ما غيا وصننه لانه مجرد خطأ في تعريفه وهذا مبني على انه اذا قال بع لفلان الطفل او نحو هذا حمل كلامه على انه تعريف له لا قيد وشرط في البيع له بل مراده نفس الذات واما على القول بانه يحمل على التقيد والا شترط فانه لا يبيع له اذا خرج على خلاف الشرط واقتيد وان كان في كلامه ما يدل على ان ذلك تقيد واشترط لم يجز قطعا اذ خرج خلافه مثل ان يقول بع له هذا الشيء طفلا بنصب طفلا على الحال او بع له في طفوليته او مادام طفلا * وكذا الشراء في ذلك * المذكور من المسائل كلها من اول الباب كما نهت عليه * وان وكله * او امره او استخلفه * على شراء * او بيع * جمال او بقرا وغنم * او عبدا واراد بغنم شيئا والموكل بكسر الكاف انما عبر بشيائه * واثناب او نحوها * كبقرات وشجرات ورومين * او افرة من كبر او قلل * جمع قلة * من كزيت * او نحو ذلك من جموع القلة او الكثرة وجمع التكسير وجمع السلامة لمذكر وجمع السلامة لمؤنث واسم الجمع واسم الجنس الجمعي المنكرات * او على بيعها منعت * اي منعت العقدة على ذلك بالشراء اي لا يشتروا منعت تلك الاشياء على حذف مضاف اي منع شراءها اي لا يشتريها فرد او لا اثنين ولا ثلاثة ولا اكثر ولو كان اقل ذلك ثلاثة لكن يطلق ايضا على اكثر فلا يدر هل اراد ثلاثة كما هو اقل الجمع على المشهور ولا اثنين كما هو اقله عند بعض ولا ما يتبادر من اقل جمع الكثرة وهو عشرة وقيل احد عشر ولا ما يتبادر من اكثر جمع القلة وهو عشرة وقيل تسعة ولا ما هو فوق ذلك وقد حقت ذلك في حاشيتي على المرادي فمنع التصرف للجهل * ان لم يعين عدد او جوزت * العقدة لان المعتبر في التجوز العقد وهذا اولي من ان نقول جوزت الوكالة * وعلى هذا * يعقد له * بالشراء وكذا البيع * على * افراد * ثلاثة من ذلك * لانها اقل ما يصدق عليه كلامه ولا بد فان اراد اكثر امره بعد ذلك وان اشترى واحد او اثنين صح ولا يرد وذلك انها اقل الجمع لان جمع القلة وجمع الكثرة واسم الجمع واسم الجنس الجمعي

وهو على خلاف ظنه باع له وكذا الشراء في ذلك وان وكله على شراء جمال او بقرا وغنم او اثناب او نحوها او افرة من كبر او قلل من كزيت او على بيعها منعت ان لم يعين عدد او جوزت ويعقد له على ثلاثة من ذلك

اوالبالغ الذي لم يميزه ولا سيما ان احازة ولا العكس * ولا له * اي للانسان المتصف
بمثل تلك الصفات او لاحد من ذكر والمعنى واحد * بعد بلوغ او افاقة او قدوم
او عتق او اسلام * او ارتداد او برء او نحو ذلك من الصفات كلها او عكسه * ان
قال بع لفلان الطفل او المجنون او الغائب او العبد او المشرك فيما لا يجوز البيع * اي
بيعه * له * او المسلم او المريض او نحو ذلك من الصفات كلها او عكسه فيما يمكن
فيه الكس ان قال بع لفلان الطفل او المجنون فلا يفعل فان فعل ففي الضمان الخلاف
المذكور في العبد الا ما قل للطفل وان اجاز صاحب المال وقائهما جاز وان قال بع
للغائب فان شاء سافر اليه قبل ان يرجع ويدخل الاميال فيبيع له واما المشترك فليبيع
له ما يجوز بيعه قبل ان يسلم ويبيع للمسلم قبل الارتداد ولا يبيع بعده ولو ما يجوز بيعه
لمشرك ويبيع للمريض قبل برء واصحح قبل مرض وكذا في العكس وانما دفع ما يتوهمه
الوكيل انه جائز فلا اشكال بانه يجوز له البيع قبل الاسلام فيما يباع لمشرك واما بعد
اسلام فلا يجوز له ان يوصف وان خالف فالحيار والضمير في قوله لا يجوز البيع له للمشرك
وهو اقرب مذكور وان وجد في بعض النسخ تقديم المشرك على العبد فالضمير ايضاً
وللمشرك لقريظة انه هو الذي يجوز بيع بعض الاشياء له ويمنع بيع بعضها له كمصحف
وعبد بخلاف العبد فانه لم ان يؤذن له فالاشياء كلها ممنوعة من البيع له وان اذن له
جاز بيعها له وان اجيز له بيع بعض دون بعض جاز ما اجيز له والاولى اسقاط قوله
فيما لا يجوز البيع له لان ما يجوز وما لا يجوز في المسئلة سواء لان سوقها انه قال بع
لمشرك فاسلم قبل البيع فلا يبيع له بعد الاسلام ما جاز لمشرك ولا ما لا يجوز له
واما قبله فليبيع له ما جاز فقط وما ذكره المصنف ليس متفقاً عليه بل اقتصر
عليه لانه المختار كما في مسألة الحضور اذ قال فيها وان قال بجضور فلان الطفل الخ
والقول الاخر انه ان قال بع لفلان الطفل الخ جاز له البيع بعد بلوغ الخ وتوجيه
القولين هنا مثله في توجيه مسألة الحضور * وان قال بع لفلان وهو يظنه ذا وصف
من ذلك * المذكور من طفولية او جنون او غيبة او عبودية او اشراك او نحو ذلك
او ضد ذلك سواء وصفه بصفة يظنها فيه تصريحاً مثل ان يقول بع لفلان الطفل
او بع لفلان وانه طفل او كناية مثل ان يقول بع لفلان الذي هو صغير او لا تلزمه

ولا له بعد بلوغ او افاقة او
او قدوم او عتق او اسلام
ان قال بع لفلان الطفل او
المجنون او الغائب او العبد
او المشرك فيما لا يجوز البيع له
وان قال بع لفلان وهو يظنه
ذا وصف من ذلك

فلان لا يصح البيع له لكونه طفلاً أو عبداً أو مجنوناً أو مشركاً فيما لا يباع له وأنجوه
 أو كان لا يصح الشراء منه فلا يبيع له ولا يشتري أيضاً * كمكسه * ان يقول لو كيله
 أو مأموره أو خليفته بع لو كيل فلان أو مأموره أو خليفته أو اشتر من وكيله أو مأموره
 أو خليفته فلا يبيع له بل لو كيله أو خليفته أو مأموره ولا يشتري منه بل من وكيله أو
 خليفته أو مأموره ولو كان وكيله أو مأموره أو خليفته لا يصح البيع لهم أو اشتر منهم
 لما منع فيهم أو في الشيء فلا يبيع لهم أو يشتري منهم ولا له أو منه وأصل ذلك أنه
 لا يصح التصرف في مال الإنسان إلا بإذن له فيما اذن له وغير ذلك باق على أصله
 من المنع وإن فعل شيئاً من ذلك فالحيار لمن عقده البيع أو الشراء وإن قال بع لعقيد
 فلا يبيع للعقيد الآخر ولا فالحيار * وإن قال بع لعبد فلان فلا يبيع لربه * بل إن
 كان العبد ماذوناً له في التجر باع له والا فلا يبيع له ولا لربه وكذا الشراء وإن باع
 لعبد وهو غير ماذون وقد علم صاحب المال بأنه غير ماذون فلا ضم على الذي باع ثم
 إن أجاز له ربه جاز وإن لم يعلم أنه ماذون له أو غير ماذون له أو ظن أنه ماذون له وإس
 كذاك فلا ضمان أيضاً في الحكم إلا لعلمه البائع أنه غير ماذون له وقد علم أن
 صاحب المال أراد البيع له على أنه ماذون له أو ظن أن صاحب المال أراد ذلك
 فالضمان فيما بينه وبين الله حتى يجوز ربه أو يضمن وقيل يضمن أيضاً في الحكم
 وإن باع لربه وقد قيل له بع للعبد فالحيار والشراء في ذلك كالبيع وإن قال بع للسيد
 فباع لعبد لم يجوز إلا أن أجاز له السيد وصاحب المال إلا أن كان ماذوناً له في نظر إلى إجازة
 صاحب المال والشراء كالبيع * ولا * يبيع * لرب المال إن قال بع لمقارضه * لأن معاملة
 المقارض معاملة له ولصاحب المال في المعنى ولثلاث يخالف بخلاف البيع لرب المال
 فمعاملة له وحده وإن فعل فالحيار والشراء كذلك وإن قال بع لصاحب المال فلا يبيع
 لمقارضه لأن فيه مخالفة ولأن البيع لمقارض بيع لهما في المعنى بخلاف البيع لصاحب
 المال فبيع له وحده واشتر كذلك * ولا * يبيع * لفلان الطفل أو المجنون * أو الغائب
 أو المشرك أو المسلم أو العبد أو المريض أو نحو ذلك من الصفات كلها * بعد بلوغ
 أو إفاقة * أو قدوم أو إسلام أو ارتداد أو اعتاق أو برء أو نحو ذلك ولا سيما قبل ذلك
 * إن قال بع لخليفته * أو وكيله أو مأموره له ولا للاب إن قال بع لابنه الطفل أو

كمكسه وإن قال بع لعبد
 فلان فلا يبيع لربه ولا
 لرب المال إن قال بع لمقارضه
 ولا لفلان الطفل أو المجنون
 بعد بلوغ أو إفاقة إن قال بع
 لخليفته

كذا قال قومنا وقال الشافعي لا يصح التفويض العام والثاني توكيل خاص فيختص
 بما جعل الموكل للوكيل من بيع او قبض او خصام او غير ذلك فاذا وكاه على البيع وعين
 له ثمن لم يجز له ان يبيع باقل منه وان وكاه على البيع مطلقا لم يجز له ان يبيع بعرض
 ولا نسئة وبمادون ثمن المثل خلافا لابي حنيفة وان اذن له ان يبيع بما يرى وكيف
 يرى جاز له ذلك كله ويجوز للوكيل والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال الموكل
 واليتيم اذا لم يجابيا انفسهما ومنعه الشافعي وقال هو مردود وان وكاه على الخصام ولم
 يجز له ان يقر عليه الا ان جعل له ذلك في التوكيل وقال الشافعي لا يجوز الاقرار
 عليه وان جعل له وقال ابو حنيفة يجوز وان لم يجعله له ولا يجوز للوكيل ان يوكل
 غيره الا ان جعل له الموكل ذلك او يكون توكيه عاما * فصل جاز توكيل احد *
 وامره واستخلافه * على بيع * شيء * معلوم من ماله * او تصرفه فيه باي عقد
 كان * لمعين * او لغير معين * او بيع شيء * واحد لا بعينه * او اثنين لا
 بعينهما او ثلاثة لا بعينهم وهكذا * من جماله * او من غير جماله من الاصول
 والعروض * او كذا كيلا من ثره * مما يكال او كذا وزنا مما يوزن * لا لمعين *
 او لمعين * وان لم يعين ثمنه * هذا عائد الى جميع ما تقدم في هذا الفصل وجهه ان
 عدم ذكره الثمن تفويض في المصلحة * ومنع * اي ومنع بعضهم ذلك
 ان لم يعين ثمنه وجهه ان في عدم ذكره جهلا وفي عدم تعيين المبيع جهلا * وان قال *
 بع * هذا او هذا * او اشتر به او غير ذلك * من كذا بخلاف * اي من جمالي
 او من غيرهن من الاصول والعروض ووجه المنع عدم تمحض الوكالة ويجوز
 التوكيل والامر والخلافة على المنفعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرء مسلم له
 شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا وصية مكتوبة عنده رواه البخاري
 ومسلم عن ابن عمر ورواه الربيع على شرطه عن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم
 لا يحل لامرء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه
 والثي * يشمل المنافع كما هو ظاهر في رواية لفظها هكذا له شيء او مال والله اعلم
 * وان قال لو كي له * او مأموره او خليفته * بع لفلان * او اشتر منه
 * فلا بيع لو كي له * اي لو كي لفلان ولا خليفته ولا مأموره ولا يشتر منه ولو كان

* (فصل) *

جاز توكيل احد على بيع
 معلوم من ماله لمعين او
 واحد لا بعينه من جماله او
 كذا كيلا من ثره لا لمعين
 وان لم يعين ثمنه ومنع وان
 قال هذا او هذا من كذا
 بخلاف وان قال لو كي له بع
 لفلان فلا بيع لو كي له

او يوكل او يامر * وقيل * قال الشيخ احمد بن محمد * كل ما جاز لاحد ان يبيعه
 من ماله او من مال من استخلف عليه * او مال من امر به او مال من وكل عليه
 * او كان بيده على بيع * او كان بيده لقطة او ضالة او لا يعرف ربه او ايس
 منه وكل مال صح له التصرف فيه شرعا ببيع او غيره * جاز توكله عليه * او امره
 من يفعل فعله وقيل يجوز للخليفة ان يوكل ويامر وللخليفة ان يامر ووجه القول الاول
 في كلام المصنف ان مال الانسان ممنوع من ان يتصرف فيه احد الا باذنه فاذا اذن
 لاحد حل لمن اذن له وبقي غيره على المنع الذي هو الاصل لان المانع لم يبح له ومن
 اذن له انما اذن له ان يتصرف ولم ياذن له ان يبيع التصرف لغيره ووجه الثاني ان
 الخلافة دامة فلا يخرج عنها ائابة الخليفة غيره والمراد بالتصرف فاذا حصله بنفسه او غيره
 حصل المراد وكذا المراد بالوكالة والامارة ولا سيما الوكالة فان الامارة داخلة في
 عمومها وايضا عمل المأمور محدود من عمل الامر وكذا الوكيل فعمل وكيل الوكيل
 او مأمور الوكيل عملا للوكيل وكذا عمل مأمور المأمور او وكيل المأمور او اء الامر
 يسمى فاعلا قال الله سبحانه وتعالى حكاية ياها مان ابن لي صرحا فسمى امرها مان الجند
 بالبناء بناء ووجه الثالث في كلامي ان من له عموم عمل بمقتضى العموم الذي له
 ولا يتجاوزة وقال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم في الجامع وتجاوز وكالة
 الرجل وخلافته وامره في بيع ماله ومال جميع من رجع اليه امره مثل ابنه الطفل
 او لجنون او مولاه الطفل وكذلك الشراء لمولاه كلهم مثل البيع واما غير هؤلاء
 من جميع من استخلف عليه او وكل عليه او امر ببيع ماله فلا يجوز له ان يستخلف
 غيره او يوكله او يامره على بيع ما استخلف عليه او وكل او امر ببيع ماله مثل من
 استخلفه رجل على بيع ماله او استخلفته العشيرة لليتامى والغيايب او استخلفه
 السلطان ومنهم من يرخص اذا اضطر الى ذلك ان يامر غيره او يوكله واما ان
 يستخلف غيره فلا اه واذا كانت الخلافة على ان يامر ان شاء او يوكل او يستخلف
 او الوكالة على ان يامر ان شاء او يوكل او الامارة على ان يامر ان شاء فله ذلك قطعا
 وفي بعض الآثار الوكالة نوعان الاول تفويض عام فيدخل تحته جميع ما تصح النيابة
 فيه من الامور المالية والنكاح والطلاق وغير ذلك الا ما يستثنيه المفوض من الاشياء

وقيل كل ما جاز لاحد ان
 يبيعه من ماله او من مال من
 استخلف عليه او كان بيده
 على بيع جاز توكله عليه

كذا قال قومنا وقال الشافعي لا يصح التفويض العام والثاني توكيل خاص فيختص
 بما جعل الموكل للوكيل من بيع او قبض او خصام او غير ذلك فاذا وكاه على البيع وعين
 له ثمننا لم يحزله ان يبيع باقل منه وان وكاه على البيع مطلقا لم يحزله ان يبيع بعرض
 ولا نسئة وبمادون ثمن المثل خلافا لابي حنيفة وان اذن له ان يبيع بما يرى وكيف
 يرى جازله ذلك كله ويجوز للوكيل والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال الموكل
 واليتيم اذا لم يحاييا انفسهما ومنعه الشافعي وقال هو مردود وان وكاه على الخصام ولم
 يحزله ان يقر عليه الا ان جعل له ذلك في التوكيل وقال الشافعي لا يجوز الاقرار
 عليه وان جعل له وقال ابو حنيفة يجوز وان لم يجعله له ولا يجوز للوكيل ان يوكل
 غيره الا ان جعل له الموكل ذلك او يكون توكيله عاما * فصل جاز توكيل احد *
 وامره واستخلافه * الى بيع * شيء * معلوم من ماله * او تصرفه فيه باي عقد
 كان * لمعين * او لغير معين * او * بيع شيء * واحد لا بعينه * او اثنين لا
 بعينهما او ثلاثة لا بعينهم وهكذا * من جماله * او من غير جماله من الاصول
 والعروض * او كذا كيلا من ثمة * مما يكال او كذا وزنا مما يوزن * لا لمعين *
 او لمعين * وان لم يعين ثمننا * هذا عائد الى جميع ما تقدم في هذا الفصل وجهه ان
 عدم ذكره الثمن تفويض في المصلحة * ومنع * اي ومنع بعضهم ذلك
 ان لم يعين ثمننا وجهه ان في عدم ذكره جهلا وفي عدم تعيين المبيع جهلا * وان قال *
 بع * هذا او هذا * او اشتر به او غير ذلك * من كذا نخلف * اي من جمالي
 او من غيرهن من الاصول والعروض ووجه المنع عدم تمحض الوكالة ويجوز
 التوكيل والامر والخلافة على المنفعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرء مسلم له
 شيء يريد ان يوصي فيه بيت ليلتين الا وصية مكتوبة عنده رواه البخاري
 ومسلم عن ابن عمر ورواه الربيع على شرطه عن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم
 لا يحل لامرء مسلم له شيء يوصي به بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه
 والشيء يشمل المنافع كما هو ظاهر في رواية لفظها هكذا له شيء او مال والله اعلم
 * وان قال لو كيله * او مأموره او خليفته * بع لفلان * او اشتر منه
 * فلا بيع لو كيله * اي لو كيل فلان ولا خليفته ولا مأموره ولا يشتر منهم ولو كان

* (فصل) *

جاز توكيل احد على بيع
 معلوم من ماله لمعين او
 واحد لا بعينه من جماله او
 كذا كيلا من ثمة لا لمعين
 وان لم يعين ثمننا ومنع وان
 قال هذا او هذا من كذا
 نخلف وان قال لو كيله بع
 لفلان فلا بيع لو كيله

او يوكل او يامر * وقيل * قال الشيخ احمد بن محمد * كل ما جاز لاحد ان يبيعه
 من ماله او من مال من استخلف عليه * او مال من امر به او مال من وكل عليه
 * او كان بيده على بيع * او كان بيده لقطعة او ضالة او لا يعرف ربه او ايس
 منه وكل مال صح له التصرف فيه شرعا ببيع او غيره * جاز توكله عليه * او امره
 من يفعل فعله وقيل يجوز للخليفة ان يوكل ويامر وللخليفة ان يامر ووجه القول الاول
 في كلام المصنف ان مال الانسان ممنوع من ان يتصرف فيه احد الا باذنه فاذا اذن
 لاحد حل لمن اذن له وبقي غيره على المنع الذي هو الاصل لان المانع لم يبح له ومن
 اذن له انما اذن له ان يتصرف ولم ياذن له ان يبيع التصرف لغيره ووجه الثاني ان
 الخلافة دامة فلا يخرج عنها اناة الخليفة غيره والمراد بالتصرف فاذا حصله بنفسه او بغيره
 حصل المراد وكذا المراد بالوكالة والامارة ولا سيما الوكالة فان الامارة داخلة في
 عمومها وايضا عمل المأمور ممدود من عمل الامر وكذا الوكيل فعمل وكيل الوكيل
 او مأمور الوكيل عملا للوكيل وكذا عمل مأمور المأمور او وكيل المأمور او امر
 يسمى فاعلا قال الله سبحانه وتعالى حكاية ياها مان ابن لي صرحا فسمى امرها مان الجند
 بالبناء بناء ووجه الثالث في كلامي ان من له عموم عمل بمقتضى العموم الذي له
 ولا يتجاوزة وقال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم في الجامع وتجوز وكالة
 الرجل وخلافته وامره في بيع ماله ومال جميع من رجع اليه امره مثل ابنه الطفل
 او لجنون او مولاه الطفل وكذلك الشراء لمؤلاء كلهم مثل البيع واما غير هؤلاء
 من جميع من استخلف عليه او وكل عليه او امر ببيع ماله فلا يجوز له ان يستخلف
 غيره او يوكله او يامر على بيع ما استخلف عليه او وكل او امر ببيع ماله مثل من
 استخلفه رجل على بيع ماله او استخلفته العشيرة لليتامى والغيايب او استخلفه
 السلطان ومنهم من يرخص اذا اضطر الى ذلك ان يامر غيره او يوكله واما ان
 يستخلف غيره فلا اه واذا كانت الخلافة على ان يامر ان شاء او يوكل او يستخلف
 او الوكالة على ان يامر ان شاء او يوكل او الامارة على ان يامر ان شاء فله ذلك قطعا
 وفي بعض الآثار الوكالة نوعان الاول تفويض عام فيدخل تحته جميع ما تصح النيابة
 فيه من الامور المالية والنكاح والطلاق وغير ذلك الا ما يستثنيه المفوض من الاشياء

وقيل كل ما جاز لاحد ان
 يبيعه من ماله او من مال من
 استخلف عليه او كان بيده
 على بيع جاز توكله عليه

كذا قال قومنا وقال الشافعي لا يصح التفويض العام والثاني توكيل خاص فيختص
 بما جعل الموكل للوكيل من بيع او قبض او خصام او غير ذلك فاذا وكاه على البيع وعين
 له ثمن لم يجز له ان يبيع باقل منه وان وكاه على البيع مطلقا لم يجز له ان يبيع بعرض
 ولا نسئة وبمادون ثمن المثل خلافا لابي حنيفة وان اذن له ان يبيع بما يرى وكيف
 يرى جاز له ذلك كله ويجوز للوكيل والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال الموكل
 واليتيم اذا لم يحاييا انفسهما ومنعه الشافعي وقال هو مردود وان وكاه على الخصام ولم
 يجز له ان يقر عليه الا ان جعل له ذلك في التوكيل وقال الشافعي لا يجوز الاقرار
 عليه وان جعل له وقال ابو حنيفة يجوز وان لم يجعله له ولا يجوز للوكيل ان يوكل
 غيره الا ان جعل له الموكل ذلك او يكون توكيله عاما * فصل جاز توكيل احد *
 وامره واستخلافه * على بيع * شيء * معلوم من ماله * او تصرفه فيه باي عقد
 كان * لمعين * او لغير معين * او * بيع شيء * واحد لا بعينه * او اثنين لا
 بعينهما او ثلاثة لا بعينهم وهكذا * من جماله * او من غير جماله من الاصول
 والعروض * او كذا كيلا من ثره * مما يكال او كذا وزنا مما يوزن * لا لمعين *
 او لمعين * وان لم يعين ثمن * هذا عائد الى جميع ما تقدم في هذا الفصل وجهه ان
 عدم ذكره الثمن تفويض في المصلحة * ومنع * اي ومنع بعضهم ذلك
 ان لم يعين ثمن وجهه ان في عدم ذكره جهلا وفي عدم تعيين المبيع جهلا * وان قال *
 بع * هذا او هذا * واشتر به او غير ذلك * من كذا بخلاف * اي من جمالي
 او من غيرهن من الاصول والعروض ووجه المنع عدم تمحض الوكالة ويجوز
 التوكيل والامر والخلافة على المنفعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرء مسلم له
 شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا وصية مكتوبة عنده رواه البخاري
 ومسلم عن ابن عمر ورواه الربيع على شرطه عن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم
 لا يحل لامرء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه
 والشيء يشمل المنافع كما هو ظاهر في رواية لفظها هكذا له شيء او مال والله اعلم
 * وان قال لو كيله * او ماموره او خليفته * بع لفلان * واشتر منه
 * فلا بيع لو كيله * اي لو كيل فلان ولا خليفته ولا ماموره ولا يشتر منه ولو كان

* (فصل) *

جاز توكيل احد على بيع
 معلوم من ماله لمعين او
 واحد لا بعينه من جماله او
 كذا كيلا من ثره لا لمعين
 وان لم يعين ثمن ومنع وان
 قال هذا او هذا من كذا
 بخلاف وان قال لو كيله بع
 لفلان فلا بيع لو كيله

او يوكل او يامر * وقيل * قال الشيخ احمد بن محمد * كل ما جاز لاحد ان يبيعه
 من ماله او من مال من استخلف عليه * او مال من امر به او مال من وكل عليه
 * او كان بيده على بيع * او كان بيده لقطة او ضالة او لا يعرف ربه او ايس
 منه وكل مال صح له التصرف فيه شرعا ببيع او غيره * جاز توكيله عليه * او امره
 من يفعل فعله وقيل يجوز للخليفة ان يوكل ويامر وللخليفة ان يامر ووجه القول الاول
 في كلام المصنف ان مال الانسان ممنوع من ان يتصرف فيه احد الا باذنه فاذا اذن
 لاحد حل لمن اذن له وبقي غيره على المنع الذي هو الاصل لان المانع لم يبح له ومن
 اذن له انما اذن له ان يتصرف ولم ياذن له ان يبيع التصرف لغيره ووجه الثاني ان
 الخلافة دامة فلا يخرج عنها اناة الخليفة غيره والمراد بالتصرف فاذا حصله بنفسه او غيره
 حصل المراد وكذا المراد بالوكالة والامارة ولا سيما الوكالة فان الامارة داخلة في
 عمومها وايضا عمل المأمور ممدود من عمل الامر وكذا الوكيل فعمل وكيل الوكيل
 او مأمور الوكيل عملا للوكيل وكذا عمل مأمور المأمور او وكيل المأمور او امر
 يسمى فاعلا قال الله سبحانه وتعالى حكاية ياها مان ابن لي صرحا فسمى امرها مان الجند
 بالبناء بناء ووجه الثالث في كلامي ان من له عموم عمل بمقتضى العموم الذي له
 ولا يتجاوزة وقال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم في الجامع وتجوز وكالة
 الرجل وخلافته وامره في بيع ماله ومال جميع من رجع اليه امره مثل ابنه الطفل
 او الجنون او مولاه الطفل وكذلك الشراء لمولاه كلهم مثل البيع واما غير هؤلاء
 من جميع من استخلف عايه او وكل عليه او امر ببيع ماله فلا يجوز له ان يستخلف
 غيره او يوكله او يامره على بيع ما استخلف عليه او وكل او امر ببيع ماله مثل من
 استخلفه رجل على بيع ماله او استخلفه العشيرة لليتامى والغيايب او استخلفه
 السلطان ومنهم من يرخض اذا اضطر الى ذلك ان يامر غيره او يوكله واما ان
 يستخلف غيره فلا اه واذا كانت الخلافة على ان يامر ان شاء او يوكل او يستخلف
 او الوكالة على ان يامر ان شاء او يوكل او الامارة على ان يامر ان شاء فله ذلك قطعا
 وفي بعض الآثار الوكالة نوعان الاول تفويض عام فيدخل تحته جميع ما تصح النيابة
 فيه من الامور المالية والنكاح والطلاق وغير ذلك الا ما يستثنيه المفوض من الاشياء

وقيل كل ما جاز لاحد ان
 يبيعه من ماله او من مال من
 استخلف عليه او كان بيده
 على بيع جاز توكيله عليه

ما يبد شخص من الامانات * بانواعها وذلك ان يبيعه الذي في يده او يقول لشخص
 اخر اقبضه وبعه او اقبضه لنفسك وكذا مثل ما يقول له مالكة اقبضه عندك واخذه
 امانة او وديعة او ائتمنتك عليه او استودعتك او تركه عنده نسيانا او غلطا او تبدل
 له او التقطه ثم ظهر صاحبه فان هذه الصور ونحوها من معنى الامانة وكذا الرهن بعد
 انفكاكه ان بقي بيد المرثين وباقي ثمنه ونحو ذلك سواء لم يفعل في ذلك من كان بيده
 ما يدخل به ضمانه او فعل والله اعلم واذا وكل انسان آخر على ماله او امره عليه او استخلفه
 عليه فادعى صاحب المال ان كذا لم اعرف انه من مالي اولم اعرف انه دخل ملكي
 او نسيته فلم اعنه فلا يلتفت اليه وان تبين انه صادق في عدم معرفته فقبل انه داخل
 في الوكالة والامارة والخلافة كسائر ماله وقيل لا وكذا في الرهن والبيع والشراء والوصية
 وسائر العقود كالجمعة والاصداق * وفعل اب في مال طفله * او مجنونه على ما مر واصمه
 وابكمه اللذين لا يفهمان ولا يفهمان ولو باشارة او كتابة وفعله هو بيع مال طفله او
 الشراء به ورهنه والرهن له واعطاه بالقراض والقرض منه ونحو ذلك من العقود حتى
 العتق عند بعض * وتوكيله * وامره واستخلافه * الى تصرف فيه بمباينة * او
 غيرها مما ذكرت والام اذا قدمت على ولدها كالأب في ذلك كله عند بعض والبنات
 كالأبن والجد ابوالاب كالأب عند بعض اذا فقد الأب بالموت او حكم عليه بالموت
 ولقيط الانسان كابنه في الحكم عند بعض وكذا ولد معتقه ان مات معتقه بفتح التاء
 وولد عبده او امته اذا اعتق دون ابيه ويتصور له وولد عبده بان يزوجه امته او بشرط
 على من زوج له امته ان يكون الولد له لا لصاحب الامة * لا توكل خليفة يتم
 ونحوه * من مجنون وغايب والاصم الابكم الذي لا يفهم ولا يفهم وعاقل بالغ
 حاضر سالم * وقائم مسجد * ومال الاجر والغنيمة والزكاة * ومن بيده ضالة *
 او لقطة * او مال لا يعرف ربه ومقارض وماذون له في تجر * احدا * على بيع
 ما بأيديهم * او الشراء لهم او نحو ذلك * ولا امرهم به * احدا ولا استخلافهم له
 * ولا توكل وكيل غيره * اي ولا توكل وكيل مذكور وكذا ما ذكرناه غيره
 * على ما وكل عليه * ولا استخلافه على ما وكل عليه ولا امره ولا توكل ما مور ولا
 امره ولا استخلافه احد او الحاصل انه لا يجوز للوكيل ولا للخليفة ولا للمأمور ان يستخلف

وكذا كل ما بيد شخص
 من الامانات وفعل اب
 في مال طفله وتوكيله على
 تصرف فيه بمباينة لا توكل
 خليفة يتم ونحوه وقائم
 مسجد ومن بيده ضالة او
 مال لا يعرف ربه ومقارض
 وماذون له في تجر على بيع
 ما بأيديهم ولا امرهم به ولا
 توكل وكيل غيره على
 ما وكل عليه

وبيع شيء وشراء به وهبته وكراهه وتعويضه بتعليق في ذلك الى رضى انسان او الى وقوع كذا او عدم وقوعه وكصدق بلا اشهاد فانه تعلق الى شهادة الشهود * ولو رجع * بعد ذلك وانما له التوكيل والامر والاستخلاف بعد رجوعه او اتمام ما وقع قبله وكذا كل ما تعلق بحق الغير فعقد فيه احد عقدا فرجع اليه وانك من حق الغير فلا يجوز عقده الا ان جددها والا ان اتمه بعد انفكاكه مثل ان يبيع الشيء قبل ان يملكه ثم ملكه او يبيع ما رهن او يرهنه ثم فكه من الرهن * ولا في ممنوع كمنصوب * ومسروق * وعبد * ابق * وجل * شارد * وجاز التوكيل على قبضهم او يقول اقبضهم واذا قبضتهم فانت وكيل على بيعهم * وجاز تعليقها * اي الوكالة ومثلها الامارة والخلاف * في بيعهم * او الشراء بهم او غير ذلك والضمير للمنصوب والابق والشارد وانما قال في بيعهم ولم يقل في بيعها او يعين تعليقا للعاقل الذي هو ابق والعاقل الذي شمله منصوب فانه يشمل كل شيء منصوب حتى العبد ولامة * الى رجوعهم * مثل ان يقول اذا رجع منصوبي ومثله المسروق او ابق او شاردي فانت وكيل او مامورا ومستخاف على بيعه او الشراء به او غير ذلك وان يقول انت وكيل او مامورا ومستخاف ان تبيعه او تشتري او تفعل به كذا اذا رجع وكذا ان قال او قالت اذا خرج من الكراء او من الارتهان او من الخيار او من تعويض او وقع الاشهاد على النكاح او نحو ذلك فقد وكلتك او امرتك واستخلفتك ان تفعل به كذا او قال وكلتك او امرتك او استخلفتك ان تفعل كذا اذا رجع ونحو ذلك من العبارات والصور * وتوكيل غاصب * اي بوكاه رب الشيء وكذا في سارق وامره واستخلافه * ان تاب * او قدر عليه * على بيع ما غصب * او مرق او الشراء به او غير ذلك * وان لم يقبضه ربه * لانه باق على ملك صاحبه وانما منع ذلك قبل التوبة او القدرة عليه لانه لا يطيقه فلا يصح عقده لغيره ولو بنحو توكيل ودخل في الغصب ما اذا اخذ بحكومة جابر بحيث لا يعذر اخذه او يحكم الظاهر بحيث لا يعذر ايضا ودخل في السرقة ما اخذه بغالطة او غش او غرر واماما كان بيده بحيث يعذر وما حكم له به كذلك وليس له فامتنع من رده لصاحبه فحكمه حكم المنصوب والمسروق في انه لا يصح فيه نهو توكيل على بيع او غيره * وكذا كل

ولو رجع ولا في ممنوع
 كمنصوب وعاقب وشارد
 وجاز تعليقها في بيعهم الى
 رجوعهم وتوكيل غاصب
 ان تاب على بيع ما غصب
 وان لم يقبضه ربه وكذا كل

او كتابة ويفهمان قبلا او ردا بذلك فما علق لهؤلاء لا يصح لصاحبه فيه وكالة ولا
امرولا استخلاف حتى يرد منهم وكذا ما بيع لهم او اشترى لهم لانه متعلق فيه
حقهم فلا راي فيه لصاحبه وكذا معلق الى احد او الى شيء * او باعه بخيار *
وكان الخيار للمشتري نفسه او علقه المشتري الى غيره بامر البائع او علقه الى شيء
فلا وكالة فيه او خلافة او امانة للبائع حتى يرده المشتري او يفعل ما هو كالدوقيل
ان وكل او امر او استخلف احدا صح وكان قبولا للبيع وان كان الخيار للبائع فاذا وكل
احدا فيه او امره او استخلفه فذلك ابطال للبيع وصح فعله وقيل غير ابطال فلا يصح
* او استاجر به اجير او لم يدخل في العمل * واما لو دخل فمن باب اولى انه لا
تصح فيه للمستاجر وكالة ولا امانة ولا خلافة بل بعد دخوله يكون للاجير ان يوكل
او يامر او يستخلف فيه وذلك بناء على ان الاجير اذا دخل العمل وجبت الاجرة
كلها ووجب عليه اتمام العمل واما على قول من قال يكون له فيها بقدر عمله فذلك
الشيء مشترك بعضه للاجير وبعضه للمستاجر فهو معلق لا يوكل فيه احدهما او يامر
او يستخلف او يفعل ما شاء ويعمل * وكذا الاجير ان وكل * احدا او امره او
استخلفه * على بيع ما اخذ * او على قبضه من الاجرة او الشراء به او على غير
ذلك * قبل الدخول * في العمل لا يصح توكله او امره او استخلافه الا على
قول من قال وجبت له الاجرة وعليه العمل * و * كذا * المرأة * ان وكالت او
امرت او استخلفت احدا * على * بيع * ما اخذت * او قبضه * في الصداق *
او الشراء به او غير ذلك بعد عقد النكاح بولي او نايه ورضى منها ومن الزوج
و * قبل اشهاد على النكاح * هذا شامل للاشهاد الذي لا يجزي فانه كلا اشهاد
ومن زعم ان النكاح صحيح بلا اشهاد والاشهاد انما هو مخافة الانكار اجاز لما الوكالة
والامارة والخلافة ولو قبل الاشهاد واما قبل العقد فلا يجوز ذلك قطعا وما لك
الامة كالمرأة في صداق امته * و * كذا * المشتري * ان وكل او امر او استخلف
احدا * على * بيع * ما اشتراه بخيار البائع * او على الشراء به او غير ذلك * لا
تجوز * الوكالة في شيء من ذلك ولا الامارة ولا الخلافة لاحد * حتى يثبت
الشيء * له * ولا تجوز * الوكالة او الامارة او الخلافة * في معلق للغير * كرهن

او باعه بخيار او استاجر
به اجير او لم يدخل في
العمل وكذا الاجير ان
وكل على بيع ما اخذ قبل
الدخول والمرأة على ما اخذت
في الصداق قبل اشهاد على
النكاح والمشتري على ما
اشتراه بخيار البائع لا تجوز
حتى يثبت الشيء ولا
في معلق للغير

الارض او لم يكن فيها ولا عليها وهذا كما نقول اكرم زيدا ان جاءك مع عمرو اوجاءك
 وحده لامع عمرو ولو اسقط قوله لا في يد لكان ابعد من الايام * ان لم يكن بيد
 بكرهن * شرط مترتب على مستأنف محذوف اي وتجوز الوكالة في الشيء ان لم يكن
 بيد بكرهن اذ لا يصح ان يكون شرطا لقوله كان بيد غيره امانة نعم قد يكون شرطا
 لقوله ولو كان بيد غيره امانة باعتبار العموم الذي دل عليه لان المعنى وجازت الوكالة
 في مال الموكل مطلقا ولو كان بيد غيره امانة ولا سيما ان كان بيد غيره بشركة
 او اتقاط او غلط او بغير ذلك الا ان كان بيد غيره بحق مثل رهن او اكراه كمن
 اكتري دار غيره او دابة غيره * او عوض * اي تعويض فيما يخاف استحقاقه وله
 التوكيل على علة الرهن على القول بانها للراهن وعلى غلة العوض * او وكالة *
 او امر او خلافة فاما ما كان بيد احد بوكالة او امر او خلافة لا يصح لصاحبه ان
 يوكل فيه احد او يامره او يستخلفه حتى ينزعه منه او يبطل وكالة الاول ويكون بيده
 او بيد غيره بامانة والذي عندي انه يجوز توكيل احد او امره او استخلافه فيما بيد
 آخر شي من ذلك ووجه النع انه صار الاول كما لك الشيء لكونه وكلا او
 مامورا او خليفة فيه فلم يصح للمالكه توكيل غيره او امره او استخلافه حتى يتم نزعه
 من الوكالة او الامارة او الخلافة بنزعه من يده ولزم الضمان الوكيل الاول ان اعطاه
 للثاني على رسم الوكالة * او اعطاه * اي ولم يكن اعطاه * لغائب * او مجنون
 او طفل او اصم او ابكم فان ما اعطى لمؤلفا معاق الى القبول فينتظر قبول الغائب
 بحضوره وقبوله او بارساله القبول بكتابة او غيره او انكاره وينتظر قبول المجنون
 وانكاره بافاقة او استخلاف العشيرة او الجماعة او الامام او نحوه او توكيلهم او امره
 من يقبل ان ظهر له الصلاح في القبول له او يرد ان ظهر له الصلاح في الرد لترتب
 مضرة له بقبوله او كونه ريبة ظاهرة او نحو ذلك وان كان له اب قبل له او رد ولو
 حدث جنونه بعد بلوغه وكذا احكام المجنون كلها واشتهر في المجنون الذي حدث
 جنونه بعد بلوغه ان الاب فيه كثيره من العشيرة ولومسبق جنونه في الطفولية ثم
 صحا بعد بلوغه ثم جن واليتيم كالمجنون والاب يقبل للطفل او يرد عنه وكذا قايم ابيه
 عليه بامر الاب او الامام او نحوه والاصم والابكم كالمجنون وان كانا يفهمان بشارة

ان لم يكن بيد بكرهن او
 عوض او وكالة او اعطاه
 لغائب

ان اجازته وان عين له البيع لفلان فباع باكثر فالزائد لفلان وكلما بطل البيع او الشراء
 لمخالفة الامر او الموكل فان ذكر الوكيل او المأمور انه يبيع لفلان او يشتري له وعلم
 المشتري منه او البائع له ان فلانا امره بكذا خالف سواء علم بالتصديق او بشهادة
 فانه يرد شيئه والا لم يازمه رده لا مكان انه اشترى لنفسه او باع ماله اولم يامر الموكل
 او الامر بما ادعى انه خالف فيه * ويبيع * او يشتري * ان لم يوقت له * اي لم يحد
 له * في الثمن بما اصاب * فان وجد بعينه بعدد اقل فاشترى باكثر فالزائد تباعة
 عليه فيما بينه وبين الله وان وجد البيع باكثر فباع باقل فالناقص تباعة عليه
 كذلك الا ما كان في البيع او الشراء غننا فقد مر ان الغبن عند بعض يدرك في
 الحكم ولا تباعة ان كان البيع باقل لغرض صحيح ككون معطي الزائد بماطل او مفسا
 او يغش او يخاف هروبه او جأرا يخافه من عدم الوفاء او على النقص ونحو ذلك ولا ان
 كان الشراء باكثر لغرض صحيح كذلك ككون مبيع الذي باع بالاقل حراما او ربة
 او يخاف استحقاقه او الغش فيه او نحو ذلك ويأتي كلام قبل الفصل الذي قبل الخاتمة
 وتقدم في كتاب النكاح ويأتي في الشفعة في كلام الشيخ از من وكل رجلا على شراء
 سلعة معلومة بشرة دنائير فاشتراها باقل فليس له ردها لانه جر اليه المنفعة وان اشترى
 باكثر فله ردها وان وكله ان يبيع سلعة بشرة فباع باكثر لزم البيع وان باع باقل فله
 الرد وان وكله ان يتزوج له امرأة معلومة بصدوق معلوم فتزوج باقل لزم النكاح وان
 تزوج باكثر فله الرد وان لم يعين السلعة او المرأة فله الرد باكثر مما سعى وباقل
 * ولا يتعدى ما وقت له من ثمن * لا عدده ولا جنسه * او مكان او زمان * فان فعل
 فالحيار ولو باع باكثر مما امره او وكله بالبيع به او اجود او اشترى باقل مما امره
 او وكله بالشراء به او باردي على قول قد تقدم وان تعدى فالموكل بالحيار
 * وجازت الوكالة * على البيع والشراء وغيرهما * في مال موكل * والامر في مال
 مامر * ولو كان * المال * بيد غيره * اي غير الموكل ومثله الامر * بامانة
 او دفينا بارض او * كان * عليها * اي على الارض * لافي يد * معطوف على
 محذوف اي او كان دفينا في الارض او على الارض في غير يد لافي يد اما اذا كان في
 يد فقد ذكره بقوله بيد غيره فانه يشمل كونه في يد غيره وهو على الارض او في

ويبيع ان لم يوقت له في
 الثمن بما اصاب ولا يتعدى
 ما وقت له من ثمن او مكافئ
 او زمان وجازت الوكالة في
 مال موكل ولو كان بيد
 غيره بامانة او دفينا بارض
 او عليها لافي يد

السوق واليوم وكذا اذا قال سوق كذا ونحوه مما هو تعيين لسوق المنزل او اسواقه
فحولوا يومه او حولوه في المنزل وحولوا يومه * وان وكاه على بيع * او شراء * في
سوق * او في موضع كذا * فباعه فيه ليلا لم يجوز * ولو على قول من اجاز مبايعة
اليل على ما مر في محله من تقييد وتفصيل ولا يجوز ايضا ولو الى نار مصباح او شموع
ووجه ذلك انه يقل الناس في سوق اليل وفي موضع مبايعة اليل فاعله لو كان نهارا
لباع باغلي او اشترى بارخص وكذا ان قال بع واشترى ولم يذكر موضعا ولا سوقا
فباع ليلا وهذا اول من ان يقال اراد ان اليل لا يجوز فيه البيع فلو باع فيه بطل الا
لنار لان محل هذا الكلام قد تقدم ومعنى سوق بني فلان انهم يسومون نهارا فلا
يجوز في غير معتادهم وهو اليل وفي نسخ الديوان وان وكاه ان يبيعه في السوق
فباعه فيه بليل فالبيع جائز * وجاز نهار وان لم يكن فيه * اي في السوق
ومثله الموضع الذي ذكر له * الا مشترى مبيعه * او الذي باع له ان كان ذلك
السوق يبايع فيه في كل النهار او في وقت مخصوص فنعمل في الوقت المخصوص اما ان
كان يبايع فيه في وقت مخصوص بعمارته فباع في غير الوقت او اشترى فالحيار * وان
قال بعه بمكان كذا * هو ان كان سوقا م لا * بعشرة كذا * لفظ كذا بدل من
عشرة ولفظ عشرة منون لان عشرة لا يضاف للمفرد الا مائة وكذا كناية عن مفرد فلا
يضاف اليه عشرة والمراد هنا بكذا الكناية عن مفرد معرف مراد به الجنس او قال بعه
فيه بتسعة او باحد عشر او بعدد ما اقل او اكثر واشترى منه بكذا * فوجد في
غيره * ثمنا * اكثر * لمبيعه * فلا يبيعه فيه * اي في غيره وكذا ان وجد ثمنا اقل
اشراء ما امره بشراء لكن في غير الموضع الذي سمي له فلا يشتر منه فان باع واشترى
فالحيار * ولا ان وجد في المكان * الذي سمي له ثمنا * اقل * لمبيعه او ثمنا اكثر
لما امره بشراء بكذا فان فعل فالحيار وان امره ان يبيع بكذا في موضع كذا
اولم يذكر الموضع فوجد ان يبيع باكثر فليل يبيع لانه مصلحة وللموكل او الامر قبضه
وقيل لا يبيع فان فعل فالزائد له ايضا وقيل للفقراء وقيل للمشتري وقيل بطل البيع
وان امره بالشراء بكذا وسمى الموضع لم يسمه فوجد باقل فانه يشتري اذا كان ما يشتريه
مطابقا لمراد الموكل او الامر لان ذلك مصلحة له وقيل لا يفعل فان فعل بطل البيع الا

وان وكاه على بيع في سوق
افباعه فيه ليلا لم يجوز
نهار وان لم يكن فيه الا
مشتري مبيعه وان قال بعه
بمكان كذا بعشرة كذا فوجد
في غيره اكثر فلا يبيعه
فيه ولا ان وجد في المكان
قل

قبل وبعد فها غير ظرف ويقدر مضاف اي بمعنى لفظ قبل ولفظ بعد * ان لم
 يرض موكله * او امره وان رضي جاز في المسائل كلها * وجاز تقديم سوم *
 على الوقت * ان عقد في الوقت وخير ايضا * الموكل او الامر * ان خالف *
 الوكيل او المأمور * المكان * ان الذي قال له بع فيه او اشتر فيه * او سوق بلد كذا *
 ان قال له بع او اشتر في سوق كذا او قل بع او اشتر في السوق ففعل في غير
 السوق واذا قال له بع او اشتر في السوق فعل في سوق البلد ان لم تكن قرية على
 غيره وان كان في البلد سوقان او اكثر باع في احدها ان لم يكن داع الى احدها
 او قرية تخص احدها * ولا يضر سوم في غيره * اي في غير المكان المحدود او السوق
 المحدود وكذا غير السوق المطلق * ان عقده في * اي في المكان المحدود او السوق المحدود
 وكذا السوق المطلق والحاصل انه ان وافق شرطه في البيع جاز ولو تقدم السوم
 او وقع في غير المحل او بلا حضرة من شرط حضوره * وان حول السوق اهله عقد
 فيه حيث جعل * لانه قال سوق بلد كذا * ان لم يتحولوا من منزلهم * اليه وان
 تحولوا منه اليه بان جعلوه خارج المنزل فلا يعقد فيه سواء اطلق السوق لانه يتصرف
 عند الاطلاق الى سوق المنزل او قال سوق البلد وان فعل فالحيار ووجه ذلك انه
 خلق ذلك الى سوق المنزل * وجاز ان قال سوق * بالجور حكاية من كلام القليل
 اي ان قال اشتر او بع في سوق او بالنصب بقال اي ذكر سوق * بني فلان ولو
 تحولوا عنه * اي عن المنزل * حيث جعل * السوق * يتعلق بنعيم جاز على قول
 الكوفيين بالتعلق بالضمير العايد الى ما يصح التعليق به اي جاز العقد حيث جعل
 السوق او يتعلق بخلاف حال من ضمير جاز كما يقول البصريون ووجه ذلك
 انه قيده ببني فلان فحيث جعلوه فهو سوق بني فلان سواء جعلوه في المنزل ولم يرحلوا
 عن المنزل او جعلوه فيه ورحلوا عنه او جعلوه خارج المنزل ولم يرحلوا عنه او جعلوه
 خارجه ورحلوا عنه وذلك بحسب التواين اذ ربما دلق ذاك الى سوق بني فلان
 ودل دليل على ان المراد سوق منزلهم في الحال وربما علقه الى بني فلان
 ودل دليل ذلك على ذلك وذلك انه يطلق المنزل على اهله وبالعكس * او حولوا
 يومه * مثل ان يكون يوم الخميس فيحولوه الى يوم الجمعة او غير ذلك او حولوا

ان لم يرض موكله وجاز
 تقديم سوم ان عقد في
 الوقت وخير ايضا ان
 خالف المكان او سوق
 بلد كذا ولا يضر سوم
 في غيره ان عقد فيه وان
 حول السوق اهله عقد
 فيه حيث جعل ان لم يتحولوا
 من منزلهم وجاز ان قال
 سوق بني فلان ولو تحولوا
 عنه حيث جعل او حولوا
 يومه

والحكم يزول بزوال علته فقولك اقطع عمر السارق كقولك اقطع السارق في افادة
 ان علة القطع السرقة فكذا يفيدان الطفولية والجنون والعبودية ونحوهن علل للامر
 بايقاع الفعل بحضورهم * وجوز * ان يفعل ولو جاز الوصف لان الوصف انما هو
 الايضاح او لمعنى من معاني النعت كالا حتر از من ليس على تلك الصفة لا الاحتراز
 من ذلك الموصوف نفسه ان زالت صفته فان قيل اكرم زيدا الذي هو عبد فاعتق
 لوجب اكرامه لان قوله الذي هو عبد انما هو لبيان العبد المقصود لا لبيان انه ان عتق
 فلا تكرمه * وان قال * بع او اشتري * بحضور فلان فاطلق وهو على الوصف *
 كمبودية واسلام وشرك وجنون وعقل * ثم زال * الوصف * فعل * لانه لم يقيد
 بالوصف ومتى قيد بالوصف ففعل بعد زوال الوصف فالحيار سواء قيد بتصريحا مثل
 ان يقول بع بحضرة فلان وهو طفل او قال بع بحضرة فلان وهو مشرك او قيد باشارة
 مثل ان يقول بحضرة فلان ليرى لك الصلاح او ليهينك فان هذا بمنزلة
 قوله بع بحضرتة وهو عاقل يقظان لان التائم والمجنون لا يتصور منهما
 الاعانه وان صدرت من المجنون لم تعتبر عند من عرف جنونه ولا يتصور
 منهما الارشاد كذلك * وان ساوم * ببيع او شراء * دون محضره * اي موضع
 حضور فلان ويجوز كون المحضر مصدرا ميميا * ثم عقد به * اي بمحضره اي في
 محضره * جاز * لان البيع والشراء الحقيقيين العقد لا المسامحة * لا عكسه *
 وهو ان يساوم بمحضره ويعقد دون محضره لانه امره بالبيع او الشراء بمحضرتة والسوم
 بمحضرتة ليس يبيعا او شراء فهو مخير وعكس معطوف على المستتر في جاز بلا فاصل
 بناء على جوازه لوروده في السعة * ولا ان وقت له في الفعل * زمانا * مخالف *
 ذلك الزمان الموقت * بقبل او بعد * ادخل الباء على قبل او بعد بناء على تصرفها
 وهو غير معروف ولا يفني عن ذلك ان يقال ان الباء زائدة وان قبل او بعد متعلقان
 بحال ولو قطعنا عن الاضافة لفظا لا معنى لان الحال هنا كون خاص اي مخالفه بايما
 او مشتريا قبل او بعد ولا ان يقال الباء داخلة في التقدير على محذوف اي مخالف
 ببيع او شراء قبل او بعد لان مال ذلك كله دخول الباء الجارة على قبل او بعد
 والمعروف انه يدخل عليهما من حروف الخفض من وحدها ولعل المصنف اراد ان يفظ

وجوز وان قال بحضور
 فلان فاطلق وهو على
 الوصف ثم زال فعل وان
 ساوم دون محضره ثم عقد
 به جاز لا عكسه ولا ان
 وقت له في الفعل مخالف
 بقبل او بعد

قبل وبعد فها غير ظرف ويقدر مضاف اي بمعنى لفظ قبل ولفظ بعد * ان لم
 يرض موكله * او امره وان رضي جاز في المسائل كلها * وجاز تقديم سوم *
 على الوقت * ان عقد في الوقت وخير ايضا * الموكل او الامر * ان خالف *
 الوكيل او المأمور * المكان * ان الذي قال له بع فيه او اشتر فيه * او سوق بلد كذا *
 ان قال له بع او اشتر في سوق كذا او قل بع او اشتر في السوق ففعل في غير
 السوق واذا قال له بع او اشتر في السوق فعل في سوق البلد ان لم تكن قرية على
 غيره وان كان في البلد سوقان او اكثر باع في احدها ان لم يكن داع الى احدها
 او قرية تخص احدها * ولا يضر سوم في غيره * اي في غير المكان المحدود او السوق
 المحدود وكذا غير السوق المطلق * ان عقده فيه * اي في المكان المحدود او السوق المحدود
 وكذا السوق المطاق والحاصل انه ان وافق شرطه في البيع جاز ولو تقدم السوم
 او وقع في غير المحل او بلا حضرة من شرط حضوره * وان حول السوق اهله عقد
 فيه حيث جعل * لانه قال سوق بلد كذا * ان لم يتحولوا من منزلهم * اليه وان
 تحولوا منه اليه بان جعلوه خارج المنزل فلا يعقد فيه سواء اطلق السوق لانه يتصرف
 عند الاطلاق الى سوق المنزل او قال سوق البلد وان فعل فالحيار ووجه ذلك انه
 علق ذلك الى سوق المنزل * وجاز ان قال سوق * بالجور حكاية من كلام القائل
 اي ان قال اشتر او بع في سوق او بالنصب بقال اي ذكر سوق * بني فلان ولو
 تحولوا عنه * اي عن المنزل * حيث جعل * السوق * متعلق بنعيم جاز على قول
 الكوفيين بالعلق بالضمير العايد الى ما يصح التعليق به اي جاز العقد حيث جعل
 السوق او متعلق بخنوف حال من ضمير جاز كما يقول البصريون ووجه ذلك
 انه قيده ببني فلان فحيث جعلوه فهو سوق بني فلان سواء جعلوه في المنزل ولم يرحلوا
 عن المنزل او جعلوه فيه ورحلوا عنه او جعلوه خارج المنزل ولم يرحلوا عنه او جعلوه
 خارجه ورحلوا عنه وذلك بحسب القراين اذ ربما دل ذلك الى سوق بني فلان
 ودل دليل على ان المراد سوق منزلهم في الحال وربما علقه الى بني فلان
 ودل دليل ذلك على ذلك وذلك انه يطلق المنزل على اهله وبالعكس * او حولوا
 يومه * مثل ان يكون يوم الخميس فيحولوه الى يوم الجمعة او غير ذلك او حولوا

ان لم يرض موكله وجاز
 تقديم سوم ان عقد في
 الوقت وخير ايضا ان
 خالف المكان او سوق
 بلد كذا ولا يضر سوم
 في غيره ان عقد فيه وان
 حول السوق اهله عقد
 فيه حيث جعل ان لم يتحولوا
 من منزلهم وجاز ان قال
 سوق بني فلان ولو تحولوا
 عنه حيث جعل او حولوا
 يومه

والحكم يزول بزوال علته فقولك اقطع عمر السارق كقولك اقطع السارق في افادة
 ان علة القطع السرقة فكذا يفيدان الطفولية والجنون والعبودية ونحوهن علل للامر
 بايقاع الفعل بحضورهم * وجوز * ان يفعل ولو جاز الوصف لان الوصف انما هو
 الايضاح او لمعنى من معاني النعت كالا حتر از من ليس على تلك الصفة لا الاحتراز
 من ذلك الموصوف نفسه ان زالت صفته فان قيل اكرم زيدا الذي هو عبد فاعتق
 لوجب اكرامه لان قوله الذي هو عبد انما هو لبيان العبد المقصود لا لبيان انه ان عتق
 فلا تكرمه * وان قال * بع او اشتري * بحضور فلان فاطلق وهو على الوصف *
 كمبودية واسلام وشرك وجنون وعقل * ثم زال * الوصف * فعل * لانه لم يقبده
 بالوصف ومتى قيد بالوصف ففعل بعد زوال الوصف فالحيار سواء قيد بتصريحا مثل
 ان يقول بع بمحضرة فلان وهو طفل او قال بع بمحضرة فلان وهو مشرك او قيد باشارة
 مثل ان يقول بمحضرة فلان ليرى لك الصلاح او ليعينك فان هذا بمنزلة
 قوله بع بمحضرة وهو عاقل يقظان لان النائم والمجنون لا يتصور منهما
 الاعانه وان صدرت من المجنون لم تعتبر عند من عرف جنونه ولا يتصور
 منهما الارشاد كذلك * وان ساوم * ببيع او شراء * دون محضره * اي موضع
 حضور فلان ويجوز كون المحضر مصدرا ميبيا * ثم عقد به * اي بمحضره اي في
 محضره * جاز * لان البيع والشراء الحقيقيين العقد لا المسامحة * لا عكسه *
 وهو ان يساوم بمحضره ويعقد دون محضره لانه امره بالبيع او الشراء بمحضره والسوم
 بمحضره ليس بيبعا او شراء فهو مخير وعكس معطوف على المستتر في جاز بلا فاصل
 بناء على جوازه لوروده في السعة * ولا ان وقت له في الفعل * زمانا * بخالف *
 ذلك الزمان الموقت * بقبل او بعد * ادخل الباء على قبل او بعد بناء على تصرفها
 وهو غير معروف ولا ينفي عن ذلك ان يقال ان الباء زائدة وان قبل او بعد متعلقان
 بحال ولو قطعنا عن الاضافة لفظا لا معنى لان الحال هنا كون خاص اي بخالفه بايما
 او مشتريا قبل او بعد ولا ان يقال الباء داخلية في التقدير على محذوف اي بخالف
 ببيع او شراء قبل او بعد لان مال ذلك كله دخول الباء الجارة على قبل او بعد
 والمعروف انه يدخل عليهما من حروف الخفض من وحدها ولعل المصنف اراد ان يفظ

وجوز وان قال بحضور
 فلان فاطلق وهو على
 الوصف ثم زال فعل وان
 ساوم دون محضره ثم عقد
 به جاز لا عكسه ولا ان
 وقت له في الفعل بخالف
 بقبل او بعد

او الامر ومضى على شرطه من حضور فلان فان باع بدون حضوره واشترى كذلك
 فالموكل او الامر بالخيار ان شاء امضى البيع او الشراء وان شاء ابطله وللبائع لماذا
 الوكيل او المأمور او المشتري منه حجة في انه لم يأمرك بحضور فلان او امرك لكن
 هذا الذي بعته مالك او اشتريت لنفسك فان قال له ابيع لك مال فلان او اشترى
 منك فلان ثم احضر بعد الانكار شهادة دالة انه امره باحضار فلان فان رد الموكل
 او الامر رجوع الشيء لصاحبه ولا امسكه الوكيل او الامر وضمن للموكل ثمنه او مثمنه
 وانما يمسكه على نية الترخيم للخصم او يقول له بع لي الان واشتره الان مني على انه
 لي وذلك لانه لم يرض بذلك موكله او امره وهكذا في مسائل الباب مما اشبه هذا
 * ولا يفعل * بيعاً او شراءً * بحضوره * ولا سيما بغير حضوره * ان جن بعد امره
 به * اي بحضوره او بالفعل في حضوره * عاقلاً * ولا بحضوره معادياً او نائماً او
 استكراناً او ميتاً او اعمى او اصم بعد امر به وهو غير عدوله وهو حي بصير سمع يقضان
 او لا يدري ايقظان ام نائم او ادري انه نائم لكن علم الوكيل او المأمور انه اراد حضوره
 يقظاناً ووجه ذلك انه يتبادر من شرط حضوره تمييزه ورضاه بالبيع او الشراء او انكاره
 وادانته والمجنون والنائم والميت والاعمى والاصم لا يتصور منهم ذلك والعدو لا يجب
 خيراً لعدوه ولا يفعله في الجملة فان فعل بحضور من ذكر فالموكل او الامر بالخيار
 وان امر بالفعل او وكله عليه بحضوره وهو في حال الامر او التوكيل مجنون او نائم
 او ميت او اعمى او اصم او امره بالفعل او وكله بشرط حضوره نائماً ففعل ما امر جاز
 وان فعل بدون حضوره فالخيار وان فعل بحضوره وهو على غير تلك الصفة جاز وقيل بالخيار
 وتاقلاً حال من هاهنا به دايمة الى فلان على حذف مضاف اي بحضوره او حال من
 هاهنا يضاف اليها الحضور المعبر عن الهاء * وان قال * بع او اشترى * بحضوره فلان
 الطفل او المجنون او العبد او المشترك * او الاصم او الابكم او الاقف او الاعمى او
 الاعمش او المسلم او السميع او المتكلم او البصير او نحو ذلك من الصفات * ثم زال
 الوصف * الذي هو الطفولية والمجنون والعبدية والاشراك مثلاً قبل ان يفعل
 * فلا يفعل * فان فعل فالخيار لموكله او امره لان تعليق الحكم بما وصف
 كتعليقه بالوصف وتعليقه بالوصف موذن بكون الوصف علة للحكم والحكم معلول

ولا يفعل بحضوره اق جن
 بعد امره به عاقلاً وان قال
 بحضوره فلان الطفل او
 المجنون او العبد او المشترك
 ثم زال الوصف فلا يفعل

ناقة فلان او نحو ذلك او اذا مات فلان فقد وكلتك ان تفعل كذا او وكلتك ان تفعله اذا كان ذلك وغير البيع والشراء مثل البيع والشراء في احكام الباب كله بحسب الامكان * كتوكيله * هذا تنظير لا تمثيل للاجل المجهول ولو كان الجمل في ذلك كله كانه قال في المعلق لمجهول خلاف كما ان في توكيله الخ خلافا وهم ينظرون ولو بما لم يتقدم له ذكر وكأنه عطف بالواو مثل ان يقول وفي التوكيل او الاستخلاف او الامر او الاذن المعلق لاجل مجهول والتوكيل * علي بيع او شراء من الوقت * وقتنا هذا * الى الحصاد او * الى * قدوم مسافر او نزول مطر او نحوه * من الاوقات المجهولة مثل ان يقول من هذا الوقت الى موتي او الى موتك او موت فلان * خلاف والمتع اكثر * اذ كثر قايأوه وهو مختار الديوان في ظاهر العبارة وهي دالة على ان الكاف للتنظير لا للتمثيل للاجل المجهول ولو كان ذلك ايضا مجهولا ونصها بعد ذكر قولين هكذا وكذلك الاجال المجهولة كلها على هذا الحال وان وكله ان يشتري له كذا وكذا او يبيع له كذا وكذا من هذا الوقت الى وقت الحصاد او الى قدوم المسافرين او الى نزول المطر او ما اشبه ذلك من الاجال المجهولات على هذا الحال فلا يجوز ومنهم من يقول جاز وان وكله ان يشتري له شيئا وقتا معلوما او يبيع له شيئا وقتا معلوما فذلك جاز وكذلك ان وكله من هذا الوقت الى وقت معلوم اه فترام استأنفوا العبارة اذ قالوا وان وكله ان يشتري له كذا وكذا او يبيع الخ حيث عبر المصنف بالكاف وفي الاثر والوكيل في بيع المال اذا كان يعرف حدوده وحقوقه جاز اشتراؤه منه وثبت على ربه ولو لم يعرفه لان علم وكيله به كاف وان قال له وكلتك ان تبيع مالي او تشتري لي اذا كان الحصاد او قدوم المسافر او نزل المطر او نحو ذلك جاز لانه علق لمعين * وان وكله * او امره * ان يبيع له كذا * بحضرة فلان اي ان يبيع المال الذي له فله حال من كذا واللام للملك او متعلق ببيع واللام للنفع كما نقول فعلت له كذا او المعنى ان يستخدم له نفسه بالبيع * او يشتري له بحضرة فلان ولو * كان فلان الذي وكله او امره بايقاع البيع او الشراء بحضرة وكذا سائر العقود * طفلاً او مجنوناً * او اصم او ابكم او عبد او مشرك او كل من لا يصح منه ذلك البيع او الشراء * جاز * التوكيل

كتوكيله على بيع او شراء
من الوقت الى الحصاد او
قدوم مسافر او نزول مطر
او نحوه خلاف والمتع اكثر
وان وكله ان يبيع له كذا او
بشترى له بحضرة فلان ولو
طفلاً او مجنوناً او ابكم

اذن لظهر الجمعة او لما يؤذن اذا صليت الجمعة فقد وكلتك ان تشتري لي كذا او
 وكلتك ان تشتري لي كذا اذا صليتها وكذا المكان مثل اذا خرجت من المسجد فقد
 وكلتك النخ او وكلتك ان تفعل اذا خرجت منه * وجاز توكيل * وامر واذن
 * على شراء * لشيء معين النوع او الذات او مطلق * من مسافر * مطلق او
 معين او موصوف على الاطلاق * اذا قدم او من غلة اذا ادركت * اذا عين النوع
 او عم كل غلة او عين سجرا مثل غلة هذه الشجرة او شجر فلان وكذا في قوله * او *
 من * بذر * معين كقمح وشعير * اذا نزل مطر او ولد ناقة فلان * او ولد هذه
 الناقة او ولد ناقة صفتها كذا على الاطلاق * او * ولد * فرسه * او ولد هذه
 الفرس او ولد فرس صفتها كذا على الاطلاق * او * ولد * امته اذا ولدت * فان
 ولدت متعدد فاشترى الكل لان الولد يطلق على الواحد فصاعدا او ولد هذه
 الامة او ولد امة صفتها كذا على الاطلاق وكذا ما اشبه ذلك * او * شراء * من
 صوفه * او من ورة او شعره * اذا جز غنمه * او معزه او ابله او من صوف او ورة
 او شعر هذه الدابة او دابة صفتها كذا على الاطلاق * او من ثمره اذا صرم نخله *
 او من ثمر شجره اذا قطعه ومن زرعه اذا درسه ونحو ذلك وسواء في ذلك ان يوجد
 ويقول اذا ادركت او ولدت مثلا او لم يوجد وقال اذا وجد وادرك او ولد مثلا
 * كذا وكذا * مفعول لشراء مقدر في قوله او من صوفه كما علمت ويقدر مثله لقوله
 شراء اي وجاز توكيل على شراء كذا وكذا من مسافر النخ كما اشترت اليه بقولي لشيء
 معين النخ من اعمال المصدر المنون ويجوز ان يفسر الولد بالاولاد فيثبت يكون كذا
 وكذا مفعولا للشراء المذكور منسجبا على الكل اي وجاز توكيل على شراء كذا وكذا
 من متاع مسافر اذا قدم او من غلة اذا ادركت او من بذر اذا نزل مطر او من اولاد
 ناقة فلان او من اولاد فرسه او من اولاد امته اذا ولدت او من صوفه اذا جز غنمه
 او من ثمره اذا صرم نخله وهكذا ساير التعليقات مثل ان يقول من صوفه اذا جاء
 وقت كذا او من صوفه اذا قدم فلان او من بذره اذا دخل شهر كذا ونحو ذلك من
 كل تعليق الى فعل او عدم * وفي * التوكيل او الاستخلاف او الامر او الاذن
 * المعلق لاجل مجهول * مثل ان يقول اذا هبت الريح او جاء المطر او اذا ولدت

وجاز توكيل على شراء
 من مسافر اذا قدم او من
 غلة اذا ادركت او بذر
 اذا نزل مطر او ولد ناقة
 فلان او فرسه او امته اذا
 ولدت او من صوفه اذا
 جز غنمه او من ثمره اذا
 صرم نخله كذا وكذا وفي
 المعلق لاجل مجهول

مشركا او استخلفة او امره على شراء شيء مما يجوز له شراءه في شركه وعاق ذلك الى
اسلامه واما ما يجوز في شركه فلا يشترط له التأجيل الى اسلامه في الوكالة * وكذا
ان وكل * او استخلف او امر * جازا فعله * في غير حينه بل جوازا مستقبلا
* معلقا الى وجود الوصف المصحح للفعل * توكيلا معلقا ايقاعه وانشاءه الى وجود
الوصف ولا بد من هذا القيد ويجوز ان يعينه بقوله معلقا الى وجود الوصف المصحح
للفعل اي توكيلا معلقا ايقاعه وانشاءه الى وجود الوصف فيقدر لقوله جازا مثل
ذلك اي جوازا مستقبلا معلقا الى وجود الوصف كما علمت ويجوز كسر لام معلقا
على الحالية من ضمير وكل فيعود التعاقب للتوكيل والجواز اي وكل جاز فعله حال
كونه معلقا ايقاع التوكيل وانشاءه وجواز الفعل اي معتقدا جواز فعله بشرط التعاقب
وفيه تكاف * كعبد الى عتقه * ومشارك الى اسلامه فيما يجوز بعد اسلامه فقط
قولان كما فيما يجوز بعده وقبله وطفل الى باوغيه ومجنون الى افاقته في كل ذلك قولان
والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي ذكرها قبلها ان التي ذكرها قبلها حاصلها انه
انشأ التوكيل مثلا قبل حالة الجواز وعلقه للجواز كمن باع لغايب وعلق لرضاء والمسئلة
الآخرة لم ينشئه قبل حال الجواز بل قال اذا وقعت حال الجواز فقد وكلته كمن قال
لزوجه اذا حضت وطهرت فانت طالق في الديوان ما نصه واما ان قال للطفل
استخلفتك اذا بلغت او وكلتك اذا بلغت ان تشتري لي كذا وكذا وان تبع لي هذا
الشيء او قال لمجنون ايضا استخلفتك او وكلتك اذا اقلت ان تشتري لي كذا وكذا
او قال للشرك استخلفتك او وكلتك اذا اسلمت ان تشتري لي كذا وكذا وان
تبيع لي كذا وكذا او قال ذلك للعبد اذا اعتقت فان هذا كله جازاه ثم قالوا ومنهم
من يقول اذا وكل الطفل الى باوغيه والمجنون الى افاقته والعبد الى حرية والمشارك
الى اسلامه فلا تجوز هذه الوكالة والخطاب والغيبة في ذلك سواء مثل ان يقول
للطفل في المسئلة الاولى وكلتك ان تشتري لي كذا اذا بلغت او وكلت فلانا ان يشتري
كذا لي اذا بلغ وفي الثانية اذا بلغت فقد وكلتك ان تشتري لي كذا او اذا بلغ
فلان فقد وكلته ان يشتري لي كذا وكذا ساير التعاليقات في وقت يجوز فيه الفعل الى
وقت بعد وقت لا يجوز فيه او في وقت لا يجوز فيه الى وقت يجوز مثل ان يقول وقد

وكذا ان وكل جاز فعله
معلقا الى وجود الوصف
المصحح للفعل كعبد الى
عتقه

واستخلافه في امر خاص مما يجوز فعله من الاطفال كبيع قليل وعصى باستخدامه ان لم يدل او يودن له وقيل منى فعل الطفل اذا وكاه على امر او امره او استخافه ولو كان عظيماً لانه الزم لنفسه عقدة الطفل كما لو علق العقد الى رضى الطفل لثبته برضاه وكذا المراهق بل هو اولى وفي التاج من امر صبي او مملوك ان يشتري له كذا وكذا فانه يثبت عليه ولا رجوع له فيه ومراد المصنف انك تعلم بالفهم من كلامه فيما مضى من كتابه ان الوكالة والاستخلاف والامارة يصحح بين البالغ العقلاء على الاطلاق وليس ذلك تصريحاً بهذا اللفظ الا ان كان المجبر فلا يصحح منهم ولا فرق عند بعض نين البلوغ والعقل الحاضرين والمترقبين المعلق اليهما وكذا الاسلام فيما لا يجوز من الطفولية والشرك * فن وكل * او استخلف او امر * طفلاً او مجنوناً او مشركاً على شراء شيء له اذا باع او افاق او اسلم فيما لا يجوز بشركه * في افاق * المجنون بان كان يعقد الوكالة مثلاً وهو مجنون ولا يقدر ان يدرك فعل ما امر به او وكل عليه او استخلف عليه في حينه * او اسلم * المشرك * فيما لا يجوز * له شراؤه لنفسه * بشركه * كشرائه المصحف والعبد وفي متعلقة بكل باعتبار قوله او مشركاً فقط * في جوازه قولان * الجواز اعتباراً للعالة المترتبة التي يجوز فيها الفعل لانه علق اليها والانع اعتباراً للعالة الحاضرة التي لا يجوز فيها الفعل والصحيح عندي الاول لانه لم يقطع بالتوكيل في حال لا يجوز الفعل فضلاً عن ان يحتاج الى تجديده بعد في حال جواز الفعل بل علقه الى حال الجواز فهو كسائر العقود المقيدة والشروط المجوزة ولا يعكر انه لاطلاق ولا عتاق قبل ملك لاختلاف ما بين المستثنين لان مسئلتنا صورتها اذا وقع بلوغ مثلاً فافعل كذا فهي اقوى لانها بفعل مستأنف بعد حالة الجواز ومسئلة الطلاق والعتاق بكلام سبقها لا بكلام يقع بعد الملك هذا ما ظهري وهو حق ان شاء الله واختاروا في الديوان القول الثاني وهو المانع وعبارتهم رحمهم الله فيه هكذا وان وكل رجل طفلاً او مجنوناً ان يشتري له شيئاً اذا باع او اذا افاق فانه لا يجوز وكذلك ان وكل المشرك فيما لا يجوز بيعه وشراؤه ان يفعل ذلك اذا اسلم وكذلك المشرك ان وكل الموحد ان يشتري له عبداً او امة اذا اسلم فلا يجوز ومنهم من يقول في هذا كله جائزاً وكذا قولان ان وكل

فن وكل طفلاً او مجنوناً
او مشركاً على شراء شيء
له اذا باع او افاق او اسلم
فما لا يجوز بشركه في
جوازه قولان

في البيع واشراء جائزة وكذلك الامر والاذن فيها ايضا جائز والخلافة لا تترجمه الا
 بالقبول منه والوكالة فيها قولان واما الامر والاذن فلا يحتاج فيهما الى انقبول مثل
 الخليفة ولو دفعهما فانه يفعل فيهما ما امر به ان اراد ومنهم من يقول يحتاج فيهما الى
 القبول مثل الخلافة وان دفعهم فلا يفعل على هذا القول اهـ ويجوز وكالة الغائب
 والمرأة اتفاقا ووكالة الحاضر الصحيح خلافا لابي حنيفة وفي الاثر كل من جازله
 التبرع لنفسه في شيء جازله ان ينوب فيه عن غيره الا انه يمنع توكيل العدو على
 عدوه ويمنع توكيل الكافر على بيع او شراء او سلم او قبض من المسلمين لئلا يفعل
 الحرام او يستعلي على المسلمين ولا تجوز الوكالة في العبادات المتعلقة بالبدن كالصلاة
 والصيام وتجوز في المتعلقة بالمال كالزكاة واختلاف فصحتها في الحج ويجوز التوكيل
 باجرة وبدونها واذا كانت بدونها فمعروف من الوكيل وله نزع نفسه متى شاء الا ان
 ابي حنيفة بعد نزاع في مجلس قاض والوكيل بمنزلة الموكل والامر وكذا الخليفة
 بمنزلة مستخلف فالمشتري منهم يبرأ بدفع الثمن اليهم او الى الموكل او الامر والمستخلف
 وقيل لا يبرأ الا بدفعه للموكل والامر والمستخلف وان كلا يصح بين بلغ عقلاء ولوعبيدا
 او مشركين * او متخالفين كبالغ عاقل حر مع عبد بالغ عاقل او مع مشرك بالغ عاقل حر وكعبد
 مع مشرك والحاصل شرط البلوغ والعقل فيشمل ذلك العموم عبدا مشركا مع عبد
 مشرك * فيما جاز منهم * فلا يجوز توكيل مشرك على شراء مصحف او عبد ولا
 امره على ذلك ولا استخلافه على العموم الشامل لما لا يجوز منه بل على العموم مع
 استثناء ما لا يجوز او اعتقاد استثناءه ولا يجوز لولي او قاض او غيرها توكيل عبد
 على تزويج عند بعض ولا امره ولو باذنه ولا توكيله على ان يصير احدا كفيلا
 ويعقد معه الكفالة باذن على قول من قال لا يكون العبد كفيلا ولو باذن فالحام
 في منهم للعبيد والمشركون فيخرج كل ما لا يجوز من عبد او مشرك على خلاف
 او وفاق ولم يشترط الاذن في العبد لانه لو استخلف عبدا او وكله او امره ففعل ما
 يجوز للحر والعبد مضي فعله ولو بلا اذن وعصى باستخدامه الا ان ادل ويجوز للطفل
 ان يوكل او يامر فيما يجوز له فعله من يفعله مثل ان يوكل من يزوجه وليته او يامر
 او من يشتري له ما قل او يبيع قليلا كان بيده وقيل ايضا يجوز توكيل طفل وامره

وان كلا يصح بين بالغ
 عقلاء ولوعبيدا او مشركين
 فيما جاز منهم

اعطى المأمور المديان * من امانة بيده او من مال طفله * او مجنونه * ضمن *
 لصاحب الامانة او طفله او مجنونه وحل له ان يقبل ذلك مع علمه انه اعطاه من مال
 ابنه الطفل او المجنون او الامانة * ورجع على الأمربه * اي رجع به على الأمر
 * وان اعطاه من ماله او امر من يعطيه له منه او * امر * رب الدين ان يأخذه *
 اي ذلك الدين * منه * اي من ماله اي من مال طفله او مجنونه او امانته
 * فآخذه ورجع عليه * والله اعلم * باب * في الوكالة على البيع والشراء
 * قد علمت تعريف الوكالة * من كتاب الزكاة اذ قال في قوله فصل جاز للامام
 شراء دواب الخ مانصه لانها اي الوكالة عقد ضمان بين الوكيل وموكله فيما جاز للموكل
 نزعه منه لان تصرفه بيده والواو في لفظ الوكالة تفتح وتكسر وعرفها ابن عرفة بناية
 ذي حق غير ذي امانة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فخرج نيابة امام
 الطاعة اميرا او قاضيا او صاحب الصلاة او الوصية اه واخرج بذوي امانة الولاية العامة
 والخاصة كناية امام امير او قاضيا واخرج بقوله ولا عبادة امام الصلاة وقوله
 لغيره متعلق بناية والضمير عائدا على المضاف اليه وقوله غير مشروطة بموته اخرج
 به الوصي لانه لا يقال فيه عرفا وكيل * و * علة * الفرق بينها وبين الخلافة
 والامارة * بان الامارة تصح بلا قبول وفي الخلافة قولان والوكالة كالخلافة في
 كونها تصح بقبول او تصح بدونه وان الخلافة اعم والوكالة دونها في العموم وذكر
 في باب المأقود عليه مانصه ويورث خيار موروث فيما اشترى لنفسه وثبت الخليفة
 لا لوكيل لا طلاق وتقيده اه يعني لا طلاق في الخلافة والتقييد في الوكالة وباتي في
 باب بيع الرهن من كلام المصنف ان الوكالة ممتدة والامارة دون الوكالة وقد تكون
 الخلافة في شيء خاص على العموم فيه فترادف الوكالة فيه وقد تكون الامارة على عموم
 كعموم الوكالة وتكون الخلافة والوكالة والامارة باستخلافتك بوكاتيك وامرتك وغير
 ذلك مثل اقامتك مقامي في كل شيء وانبتك عن نفسي في كل شيء فذلك خلافة
 ومثل وكلتك في كذا واقمتك او انبتك عني في كذا فهذا وكالة ومثل بيع هذا الزبد
 بدرهم فهذا امر وقد يسمى الاستخلاف توكيلا والامارة توكيلا والله اعلم قال في
 كتاب النكاح تصح امانة بلا قبول وفي الخلافة قولان وفي الديوان الخلافة والوكالة

من امانة بيده او من مال
 طفله ضمن ورجع على
 الأمربه وان اعطاه من
 ماله او امر من يعطيه له منه
 اورب الدين ان يأخذه
 منه فآخذه رجع عليه
 * باب *

قد علمت تعريف الوكالة
 والفرق بينها وبين الخلافة
 والامارة

مما له عليه ففعل برى المديان ولا رجوع للمأمور عليه * كذا في الديوان ونصه بعد ذكر القولين في المسئلة قبل هذه وكذلك ان امر المأمور غريباً له ان يعطي عنه ذلك الدين الذي له عليه في دين الأمر فاعطى الغريم فقد برى الغريم الاول ولا يرجع المأمور على الأمر بشيء اه * ولي فيه * اي في هذا الكلام الذي اصله من الديوان * بحث فانه * لا يخفى ان المتبادر ان للمأمور الرجوع على المديان لان ما اعطى الغريم اعطاه مما للمأمور عليه فكان المأمور اعطى بنفسه من ماله فكيف لا يرجع على المديان والا يعتبر هذا الذي ذكرنا من انه يرجع على المديان * فلا اقل من ان لا تعدم * المسئلة * خلافاً * فيكون قول برجوع المأمور على المديان وقول بعدم الرجوع كما في المسئلة قبلها فانه اذا كان في المسئلة قبلها قولان مع ان المأمور الثاني غير غريم للاول فكيف يكون قول واحد بعدم الرجوع في المسئلة الثانية مع ان المأمور الثاني غريم للاول بل الاول قول واحد بالرجوع كما مر فان امره لغريمه ان يعطي مما له عليه كقوله اذهب الى مالي واعط منه ووجه بحث المصنف بذلك حصره كلام الديوان في القول الواحد لانهم لما قالوا بعد حكاية القولين في المسئلة الاولى وكذلك ان امر المأمور غريباً الخ قالوا في آخر الكلام لا يرجع المأمور على الأمر بشيء فدفعوا به ما افهمه اول الكلام من ان الاشارة الى القولين وهو بحث قوي فتكون الاشارة الى القول لعدم الرجوع بدليل آخر الكلام اذ اقتصر فيه على قوله لا يرجع * لكن لاحظ * لا نصيب * للنظر * في الحكم بالاستدلال * مع وجود الاثر * اما وجود الاثر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة فلا حظ للنظر فيه للمجتهد ولا لمن قاربه ولا للمقلد الا بتوجيه وجمع وتقييد ونحو ذلك بالدليل واما وجود الاثر عن العلماء ولو تابعين فلم يجتهد النظر فيه باطلاله بالدليل والله اعلم وللمجتهد المذهب ان ينظر في شيء ليعرف ما نسبته الى مذهب امامه اذ لم يجد لامامه فيه اثراً ولكن يجاب عن البحث الذي ذكره المصنف بان مراد الديوان ان في المسئلة الثانية قولين كالاولى كما اشار اليه بالتشبيه والاشارة ولكن اقتصر حين قال لا يرجع الخ على قول واحد اختصاراً والقول الاخر يفهم بالاولى لقوته كما علمت وقل اسم لا وخبزها محذوف اي فلا اقل من ان لا تعدم خلافاً لوجود اوائب لمحذوف اي لا يعتبر اقل * وان اعطاه * اي

مما له عليه ففعل برى المديان
ولا رجوع للمأمور عليه ولي فيه
بحث فانه فلا اقل من
ان لا تعدم خلافاً لكن
لا حظ لظاهر وجود الاثر
وي اعطاه

دينه * اي ماترب في ذمته كائناً ما كان بينه او لم يبينه عددًا او نوعاً * فاعطى فيه
 الخلاف * اي خلاف جنسه مثل ان يكون دينار او دراهم فيعطي فيه عروضاً
 وبالعكس ومثل ان يكون دنانير فيعطي دراهم وبالعكس * برئ منه * اي برئ
 الامر من الدين * ثم هل يدرك * المأمور * عليه * اي على الامر * ما اعطى * لان
 قضاء الدين يكون بجنسه وبخلافه وهو طريق معتاد ولا سيما ان اعطى الدنانير
 عن الدراهم او العكس وما يتقارب هو وجنس الدين ولا خلاف في ادراك ما اعطى
 الا ان كان لا يوجد الا بقضاء ما قضى كما اذا امره ان يعطي عنه نصف دينار او ثلثه
 او غير ذلك من التسميات فانه يعطي دراهم وياخذ دراهم ولكن ان وزن له قطع ذهب
 جاز فيدرك الوزن وكما اذا امره ان يعطيه نصف شاة او غيرها من الحيوان وغيره
 او غير النصف مما لا يقبل القسمة فانه يعطي الدنانير او الدراهم وان اعطى غيرها ففي
 الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف الآن * اولاً يدرك شيئاً * لانه خالف ما امره
 به فصار اعطاه عنه تبرعاً له تبرأ به ذمته من صاحب الحق ولا يرجع المأمور على
 احدهما * او الامر مخير كالمحمول عليه فيما مر * تخيير المحمول عليه اذ قال فصل
 ان قضى حميل المحمول له خلاف ماله الخ فان شاء الامر اعطى المأمور مثل ما اعطى
 عنه ان امكن المثل والا فقيمته وان شاء اعطاه من جنس الدين الذي امره باعطائه
 * خلاف * ظاهر عبارة الديوان اختيار القول الاول ولو اعطى عين الدين ادركه * وان
 امر المأمور مأموراً آخر باعطائه عنه * فاعطاه عنه والماء في عنه عائد الى المأمور
 الاول وهو اصح ويمجوز عوده للأمر والحكم واحد * برئ المدين ويرجع المأمور
 الاخر على * المأمور الاول * بما اعطى عنه وان اعطى خلاف ما امره ففيه الاقوال
 الثلاثة المذكورة في قوله ثم هل الخ واحكامه مع المأمور الاول كاحكام المأمور الاول مع
 المدين اذا اعطى الثاني من ماله او من مال طفله وما اشبه ذلك وكذا ثالث مع ثان وهكذا
 * وهل يرجع هو * اي المأمور الاول * على المدين الامر له * فيما اعطى المأمور الاخر لانه
 اعطاه عن المأمور الاول وبرئت به ذمة المدين * اولاً * يرجع لخالفته ما امره به لانه امره
 ان يعطي ولم يعط بل اعطى غيره ولا يرجع النذر عليه ايضاً لانه لم يعقد معه عقداً في
 ذلك بل على المأمور الاول كما ذكره * قولان * وكذا ان امر المأمور غريباً له ان يعطيه

فاعطى فيه الخلاف برئ
 منه ثم هل يدرك عليه ما
 اعطى او لا يدرك شيئاً او
 الأمر مخير كالمحمول عليه
 فيما مر خلاف وان امر
 المأمور مأموراً آخر باعطائه
 عنه برئ المدين ويرجع
 المأمور الاخر على الاول
 وهل يرجع هو على المدين
 الامر له او لا قولان وكذا
 ان امر المأمور غريباً له
 ان يعطيه

وارثه وكتب عليه كتابا واشهد فلما طلبه اليه قال له خذ عنتي فقال له ضممتني وزفت
المكتوب فيه اليئنة وصحح حق فيك فهو عليه وان ضمن بحق من قبل مصلحة على
انكار فلا يطل ضمانه بيطلائها ومن ضمن لسلطان على رجل بشيء فليس له ان
يطلبه به الا ان امره ان يضمن عنه فله ان يطلبه ان طالبه السلطان والا فلا وان
ضمن بنفسه ان يحضره اليه بامر فله ان يطلبه ويحضره اليه وان كان يريد قتله فلا
يجوز له احضاره ان خاف عليه منه ولا يجوز له هو ان يحضر فان ضمن عنه بمال واخذه
منه قدفمه اليه قبل ان يطلبه اليه فالمال عليه اذ دفع اليه ما ليس له ولو امره بدفعه
اليه وليس على المضمون عنه ان يعطي ما ضمن به عنه ان ادعى انه طالبه الا بيئنة
او يعلم منه فان مات فطالب السلطان الضامن فله ان يأخذ وارثه بذلك او من مال
الميت ومن اخذ منه مال فقال لرجل اخرج من يده ولك علي كذا اجرة فاخرجه
منه فقبل يارمه كراء المثل له وقيل لا شيء لوجوبه عليه اذا قدر ولا يستحق على
فعل واجب عليه كراء ومن ضمن له على رجل بامر في حق فطالبه به فان قصد
اعانته اثم وشاركه في الاثم وان نوى اعانة الرجل وتخليصه احسن وليس له ان يأخذه
به قبل ان يطلبه به اذ لم يارمه في الاصل ولا هو كالواجب اداؤه عن المضمون عنه
وعليه اعانة رب الحق على اخذه وهذا مطالب بغير حق فعلى الضامن وغيره
اعانة المظلوم على تخليصه ومنع الظالم عن ظلمه مع القدرة وان اخذه بما ضمن له
فاداه من عنده فله ان يرجع على من ضمن عنه به بامر فياخذه منه فان ابر المضمون
عنه لا الضامن فاخذه به فاداه اليه فله ان يرجع عليه بما ادى لانه ضمنه بامر وان
ادى اليه قبل ان يدفع هو الى السلطان من غير ان يطلبه فابراه من المطالبة فاي رد
للمضمون عنه ما اخذه منه فان دفع للسلطان ما دفع اليه المضمون عنه فوجه السلطان
له فليرده للمضمون عنه اذ لا يزيله من ملكه مطالبة السلطان له به ولا اخذه منه
وان قال الضامن اخذني به فدفعته اليه من مالي وانكره المضمون عنه فعلى الضامن
بيان ذلك وان قال السلطان اخذت منه فعلى المضمون عنه للضامن تسليم ما ضمن
عنه لامره بالدفع وقرار المأمور له بالتبض فصيح للدافع حقه والامر بذلك والضمان
يوجبان الدفع فان خرج السلطان او مات برياً معاً ومن امر احد ان يعطي عنه

ومن امر احد ان يعطي
عنه دينه

فلان * علي * حملا له على معنى قولك ثابت علي بوجه الكفالة او واجب علي بها
والقرينة ان ما على انسان في ذمته غير متعين متميز بالذات بل حقيقة وما هية فلا
يصح ان يقال هو عندي بعينه وما على انسان لا يكون على غيره بلا حمالة ونحوها
* اولاً * يلزمه فلا يكون حملاً في الحكم لانه غير صريح في الحمالة اذ لم يقل علي
بالحمالة وجواز ان يريد بقوله عندي ان مقداره هو عندي مطروح لك ممن هو
عليه بوجه الامانة وان يريد ان ما لك عليه قد وجد عندي مقداره ملكاً لي اوان
ما لك عليه قد وجد عندي مثله لغيرك علي وجواز ان يريد بقوله علي ان مثله قد
وجب علي لغيرك وذلك ولو كان تكلفاً ومجازاً لكنه يحتاج لقرينة واضحة وليس
بميت تلزم به الكفالة لدخول الاحتمال فيه * قولان * اختاروا في الديوان الاول
والذي عندي التفصيل وهو لزوم الضمان اذ قال علي وعدم لزومه اذ قال عندي لان
لفظ علي شائعة في اللزوم ولفظ عندي شائع في الامانة ونحوها لا في اللزوم وفي
التاج من طلب الى رجل حقاً فقال له اخرجان عجزان يوديه اليك فاذا اهل شهر كذا فهو
علي فتكره فمات الذي عليه الحق قبل الاهلال فهو قيل علي من تقبل به فان قال
انما قلت ان عجز ولم يعجز وانه مات فانه ان لم يوده اليه فقد عجز الا ان ضيعه ربه بان
يدعي الى قبضه فتكره فحينئذ لا يلزمه غرمه انوله ان عجز وهذا قد ضيع ومن قال
لرجل طلق امرأتك وعلي كذا من دينك فان طلقها في ساعته قال موسى فدينه عليه
والا فلا الا ان قال متى طلقها وان قال له طلقها وعلي ربابة ولدك او مؤنته لم يلزمه
ذلك ومن قال لذي صل وتلي دينك فانه يلزمه ان لم يجبر على الصلاة لا ان قال
لمصل ومن مرق له شيء فوجده عند احد فقال له اعطيك ما اخذ منك لزمه ما
ضمن له به علي ان يسلم اليه الشيء ومن يطالب رجلاً بحق فقال له اخرانه علي
ثم انكره الرجل فلا يلزم الضامن شيء الا ان اقر المطلوب او قامت للطالب بنية به
ومن قبل علي رجل اي كفل بحق وهو مقر به غير انه لم يسم كميته الا قوله كل ما
كان عليه فهو علي ثم ذهب الرجل فانما على الكفيل ان يحضر نفسه ثم لا عليه
وان لم يحضره لزمه ما صحح على الاخر الا ان عرف الحق فيؤخذ به الكفيل وان
قبل على غير مقر بشيء لم يلزمه ومن مات ولم يوص فادى عليه رجل ديناً فصدق

علي اولاً قولان

من اراد ان يسلف رجلاً ولا معرفة له به فقال له من يثق به سلفه فسلفه ثم لم يهطه فرجع
 على من اشار عليه الى القاضي لزمه وفي الاثر ان الامر على وجهين امر على الاخبار
 للسائل جواباً لقوله ولم يقصد ان يغره فلا يلزم ان يقال شيء وامر على وجه الامر بما يمتنه
 قصد امنه الي قضاء حاجة الامر ولما مورفوه الذي يلزمه الضمان اهـ * وان غرم *
 ان قال عرفته عامله او عرفته او عامله للمقول له * رجع * على المقول فيه بما غرم للمقول
 له * مطلقاً * سواء قال عرفته عامله او قال عرفته او قال عامله لانه عامله بقوله فكان
 قوله سبباً في المعاملة ونفياً له اذ توصل به الى ان عامله السائل * وقيل لا مطلقاً *
 لا يرجع الى المتقول فيه لانه لم يتحمل له عليه وليس قوله عرفته عامله حمالة ولو لزمه
 الضمان فيما بينه وبين الله ان غره بقوله * وقيل * لا ضمان عليه * ان قال احدهما
 فقط * اي قال عرفته او قال عامله وضمن ان قالهما جميعاً لانه ان قال احدهما فقط
 فذلك نقصير في تحرزه عن تلف ماله اذ كان يدرك النرم عليه السائل لانه سبب
 معاملة السائل ولم يكن في اخباره ما يدرك به ان يغرم له المقول فيه لضعف اخباره
 اذ ليس قوياً في وصف المتقول فيه قوة ينرم له بها ولا يلزم من تساهل الانسان بما
 يلزمه به الغرم ان يغرم له من عاد اليه نفع من تساهله * وقيل لا يضمن * للسائل
 * بذلك * القول الذي قاله للسائل * ولو جمعها * اي قال عرفته وقال عامله فضلاً
 عن ان يضمن له المقول فيه وهذا القول مقابل لقوله ضمن والاقوال الاولى في انه يضمن
 ولا يرجع وهذا في انه لا يضمن ووجهه انه قال ذلك على ما ظهر له منه ولانه يمكن
 ان يكون ذلك حادثاً بعد الاخبار ومعلوم ان السائل انما يسأل عن حال الانسان
 الحاضرة والماضية لا عن المستقبل التي هي غيباً وانه انما يسأل المسؤول عما عرفه وظهر
 له لا عن غيره فلو تبين له ان ذلك سابق وانه قد ظهر له فانه يضمن ولو نسي ما
 ظهر له لانه خطأ ولا يزول به ضمان المال ولا يقبل عنه قوله انه قد ظهر لي او
 عرفت ذلك لكنه قد تاب او زال المحذور الا ان تبين انه تاب او زال
 * وهل يلزمه * ضمان فيكون حميلاً * ان قال مالك على فلان عندي *
 حملاً له على معنى قولك مستقر عندي على وجه اللزوم والوجوب على اي ان وجوبه
 في ذممي اذ ذمة الانسان حاضرة له فصح التمييز بعند * او * قال مالك على

وان غرم مطلقاً وقيل
 لا مطلقاً وقيل ان قال احدهما
 فقط وقيل لا يضمن بذلك
 ولو جمعها وهل يلزمه ان قال
 مالك على فلان عندي او

فلان * علي * حملا له على معنى قولك ثابت علي بوجه الكفالة او واجب علي بها
والقرينة ان ما على انسان في ذمته غير متعين متميز بالذات بل حقيقة وما هية فلا
يصح ان يقال هو عندي بعينه وما على انسان لا يكون على غيره بلا حمالة ونحوها
* اولا * يلزمه فلا يكون حملا في الحكم لانه غير صريح في الحمالة اذ لم يقل علي
بالحمالة وجواز ان يريد بقوله عندي ان مقداره هو عندي مطروح لك من هو
عليه بوجه الامانة وان يريد ان مالك عليه قد وجد عندي مقداره ملكا لي اوان
مالك عليه قد وجد عندي مثله لغيرك علي وجواز ان يريد بقوله علي ان مثله قد
وجب علي لغيرك وذلك ولو كان تكلفا ومجازا لكنه يحتاج لقرينة واضحة وليس
بميت تلزم به الكفالة لدخول الاحتمال فيه * قولان * اختاروا في الديوان الاقول
والذي عندي التفصيل وهو لزوم الضمان اذ قال علي وعدم لزومه اذ قال عندي لان
لفظ علي شائعة في اللزوم ولفظ عندي شائع في الامانة ونحوها لا في اللزوم وفي
التاج من طلب الى رجل حقا فقال له اخرج ان يودي اليك فاذا اهل شهر كذا فهو
علي فتذكره فمات الذي عليه الحق قبل الاهلال فهو قيل علي من تقبل به فان قال
انما قلت ان عجز ولم يعجز وانه مات فانه ان لم يوده اليه فقد عجز الا ان ضيعه ربه بان
يدعي الى قبضه فتذكره فحينئذ لا يلزمه غرمه ان يوده ان عجز وهذا قد ضيع ومن قال
لرجل طلق امرأتك وعلي كذا من دينك فان طلقها في ساعته قال موسى فدينه عليه
والا فلا الا ان قال متى طلقها وان قال له طلقها وعلي ربابة ولدك او مؤنته لم يلزمه
ذلك ومن قال لذي صل وتلي دينك فانه يلزمه ان لم يجبر على الصلاة لا ان قال
لمصل ومن مرق له شيء فوجده عند احد فقال له اعطيك ما اخذ منك لزومه ما
ضمن له به علي ان يسلم اليه الشيء ومن يطالب رجلا بحق فقال له اخرانه علي
ثم انكره الرجل فلا يلزم الضامن شيء الا ان اقر المطلوب او قامت للطالب بنية به
ومن قبل علي رجل اي كفل بحق وهو مقر به غير انه لم يسم كميته الا قوله كل ما
كان عليه فهو علي ثم ذهب الرجل فانما على الكفيل ان يحضر نفسه ثم لا عليه
وان لم يحضره لزومه ما صحح على الاخر الا ان عرف الحق فيؤخذ به الكفيل وان
قبل على غير مقر بشيء لم يلزمه ومن مات ولم يوص فادى عليه رجل دينه فصدق

علي اولا قولان

من اراد ان يسلف رجلاً ولا معرفة له به فقال له من يثق به سلفه فسلفه ثم لم يسطع فرجع
 على من اشار عليه الى القاضي لزمه وفي الاثر ان الامر على وجهين امر على الاخبار
 للسائل جواباً لقوله ولم يقصد ان يغره به فلا يلزم ان يقابل شيء وامر على وجه الامر بما يمتنع
 قصداً منه الى قضاء حاجة الامر ولما مورفوه الذي يلزمه الضمان اهـ * وان غرم *
 ان يقابل عرفته عامله او عرفته او عامله للمقول له * رجع * على المقول فيه بما غرم للمقول
 له * مطلقاً * سواء قال عرفته عامله او قال عرفته او قال عامله لانه عامله بقوله فكان
 قوله سبباً في المعاملة ونفياً له اذ توصل به الى ان عامله السائل * وقيل لا مطلقاً *
 لا يرجع الى المقول فيه لانه لم يتحمل له عليه وليس قوله عرفته عامله حمالة ولو لزمه
 الضمان فيما بينه وبين الله ان غره بقوله * وقيل * لا ضمان عليه * ان قال احدهما
 فقط * اي قال عرفته او قال عامله وضمن ان قالهما جميعاً لانه ان قال احدهما فقط
 فذلك تقصير في تحرزه عن تلف ماله اذ كان يدرك النزم عليه السائل لانه سبب
 معاملة السائل ولم يكن في اخباره ما يدرك به ان يغرم له المقول فيه لضعف اخباره
 اذ ليس قوياً في وصف المقول فيه قوة ينرم له بها ولا يلزم من تساهل الانسان بما
 يلزمه به الغرم ان ينرم له من عاد اليه نفع من تساهله * وقيل لا يضمن * للسائل
 * بذلك * القول الذي قاله للسائل * ولو جمعها * اي قال عرفته وقال عامله فضلاً
 عن ان يضمن له المقول فيه وهذا القول مقابل لقوله ضمن والاقوال الاولى في انه يضمن
 ولا يرجع وهذا في انه لا يضمن ووجهه انه قال ذلك على ما ظهر له منه ولانه يمكن
 ان يكون ذلك حادثاً بعد الاخبار ومعلوم ان السائل انما يسأل عن حال الانسان
 الحاضرة والماضية لا عن المستقبل التي هي غيباً وانه انما يسأل المسئول عما عرفه وظهر
 له لا عن غيره فلو تبين له ان ذلك سابق وانه قد ظهر له فانه يضمن ولو نسي ما
 ظهر له لانه خطأ ولا يزول به ضمان المال ولا يقبل عنه قوله انه قد ظهر لي او
 عرفت ذلك لكنه قد تاب او زال المحذور الا ان تبين انه تاب او زال
 * وهل يلزمه * ضمان فيكون حميلاً * ان قال مالك على فلان عندي *
 حملاً له على معنى قولك مستقر عندي على وجه الزوم والوجوب على اي ان وجوبه
 في ذممي اذ ذمة الانسان حاضرة له فصيح التعبير بعند * او * قال مالك على

وان غرم رجلاً مطلقاً وقيل
 لا مطلقاً وقيل ان قال احدهما
 فقط وقيل لا يضمن بذلك
 ولو جمعها وهل يلزمه ان قال
 مالك على فلان عندي او

فظهر فانه يرجع عليه وله في سبب لا يصح عليه الرجوع الى المحمول له * ومن قيل
 له هل عرفت هذا * سواء اجتمعوا معاً لامر ما من الامر او اتفق اجتماعهم او سبق
 احد الثلاثة الاثنين او الاثنين الواحد او جاؤا معاً * لكي اعامله * يبيع له او يشترى
 منه او يقرض او نحو ذلك من وجوه المعاملات كلها لانه كما يحذر من البيع للانسان
 خوفاً من عدم الوفاء بالثمن يحذر من الشراء منه خوفاً من ان يكون الشيء مغصوباً
 او مسروقاً او حراماً بوجه ما وهكذا انواع الحذر في انواع المعاملات * فقال له عرفته
 عامله او * قال له * احدهما * بالنصب اي احد اللفظين اما ان قل له عرفته فقط
 او قل له عامله فقط وينوب غيرها مما يودي معناه ما نابها مثل ان يقول عليه وهو
 جيد او وفي وانما المنفرد يقال اعتبار المعنى ذكر اولان ذلك المنفرد في معنى الجملة كما
 رأيت * فعامله فرب ضمن * القائل عرفته عامله او احدهما لزمه ان يعطي للذي
 عامل الذي هرب ثمن ماباع او ما اقرض له او التقط او ما اسلم له او ان اعطيه مثل ما
 اشترى منه او الثمن الذي اعطاه او استحق ونحو ذلك والبعض في ذلك كله كالكمل
 مثل ان يعطي بعضاً ويهرب عن بعض او يستحق بعض ما اشترى منه على حدة او في
 الجملة على ما مر في العقدة الواحدة المشتملة على جايز وغيره وانما ضمن لان قوله غرور
 بالسائل ولو لم يعتمد الغرور لان الخطأ في المال لا يزيل الضمان وانما يبرأ من الضمان لو قال
 هو جيد فيما عرفت او وفي فيما عرفته او لا اعرف فيه خيانه او عرفته وفيما او جيداً
 او نحو ذلك من التعليقات الا ان تبين انه عرفه على خلاف ما قال فاخبر بذلك عمداً
 او نسياناً او غلطاً * ولا * ضمان * عليه ان جحد * الكمل او البعض * او افلس *
 اي اظهر افلاسه سابقاً على قوله عرفته عامله او احدهما بلا علم من القائل عرفته او عامله
 بافلاسه واما ان افلس بعد قوله ذلك فلا ضمان عليه بالاولى وقيل ان سبق ضمن
 والا لم يضمن ولا ضمان عليه ان قال عامله فاني لم اعلم فيه ريباً او هو وفي فيما ظهري
 ونحو ذلك من التعليقات الى علمه قال في التاج من حضر تاجراً فاتاه من يشترى منه
 فقال للتاجر اني وفي او موثر فباع له فاذا هو معسر فقيل لا يلزم القائل شيء لانه
 غير ضامن ولعله قال ذلك على ما ظهر له منه وقيل يلزمه لانه غره وانما بايعه باخباره
 وقيل ان كان يومئذ موثراً ثم افلس فلا ضمان عليه والا لزمه لانه غره ابو ابراهيم

ومن قيل له هل عرفت
 هذا لكي اعامله فقال له
 عرفته عامله او احدهما
 فعامله فرب ضمن ولا
 عليه ان جحد او افلس

فلا فرق بين ان يعطي الحميل من ماله او يعطي عنه احدا او يترك له او لمن ينوب عنه لان ذلك كله ونحوه يجمعه براءة الذمة بين الحميل والمحمول له وان ادعى الحميل البراءة من الحمالة بوجه من الوجوه فالقول قول المحمول له قالوا في الديوان رحمهم الله واما ان قال له الحميل قد ابرأتني من الحمالة او انما تحملت لك الى اجل وقد انقضى الاجل وقد خرجت من الحمالة او قال له انما تحملت لك الى ماله او اعطيت لك ما تحملت لك عليه او ابرأتني منه او ابرأت المديان او اعطاك دينك فان الحميل مدع في هذه المعاني وان اقر بالحمالة ولكنه قال انما تحملت لك قبل ان يجب لك المال على غريمك او تحملت لك في الحال الذي لا تجوز فيه حملتي وكذبه الاخر فان الحميل مدع اه وظاهر قوله ولكنه قال انما تحملت لك قبل ان يجب لك المال على غريمك انه لا تضح الحمالة قبل وجوب المال مثل ان يقول كل ما يجب لك على فلان بعد هذا الوقت الى اخر اليوم او الاسبوع او الشهر او السنة او اقل او اكثر فقد تحملت لك به وهو المشهور وقيل تصح في ذلك ولا يرجع الحميل عليه اي على المحمول عنه بماسامحه به اي بماسامحه بالمحمول له الحميل كماخذ ناقص اي درهم ناقص في الوزن او دينار ناقص في الوزن او نحو ذلك او ردي كدرهم فضة غير جيدة ودينار ذهب غير جيد بان خالط احدهما غيره كنجاس او باخس كله او جله او نصفه نجاس او نحوه بل لا يجري بين الناس لذلك او لكون تلك السكة لا تجري في ذلك الحل ولو كانت غير ناقصة ولا ردية الا ان وهبه له اي الا ان وهب له المحمول له النقص او الرداءة او البخس بان قال له لا اطالبك عليه او تركته لك او وهبته لك او نحوه ذلك مما هو هبة للحميل والفرق بينها وبين المسامحة هنا ان المسامحة ان يلمع على الرداءة او النقص او البخس فيقبض مع ذلك ويقبل ساكنا او ناطقا بما ليس هبة للحميل مثل ان يقول هذا ناقص لكن قبلته فتحمل هذه المسامحة على مسامحة المحمول عنه فلا يطالبه بها الحميل لان اخطاه عن المحمول عنه فالمسامحة له مسامحة للمحمول عنه لم يجب للحميل او ينطق بما هو هبة له فحينئذ يرجع به الحميل على المحمول عنه كما يرجع اليه اذا ترك له المحمول له الدين وان اعطى الحميل زائدا او اجود مما تحمله لم يرجع به على المحمول عنه الا ان اعطاه بامر المحمول عنه او بسبب منه كغلط

ولا يرجع عليه بماسامحه به
كماخذ ناقص او ردي
او باخس الا ان وهبه له

او حاله الذي عايه الاصل على رجل فهي تبرية للحميل ومنهم من يقول الحماله لازمة
 للحميل في هذه الوجوه كلها الا في الحواله اه ويحتمل ان يريد المصنف كلاما آخر
 غير كلام الديوان وهو ان يريد بقوله وان باحالة على محمول عليه ان المحمول له احوال
 غريمه على المحمول عنه فاذا احواله فقد اخرج ماله على المحمول عنه من ملكه الى
 ملك غريمه فحينئذ يبرا الحمل ولا تكلف في هذا وعلى هذا فيكون للمحال الرجوع
 الى المحمول عنه لانه محال اليه والى المحال له لانه محيل على قول وقيل لا رجوع
 للمحيل كما مر وكذلك على القول الاخير الذي هو انه لا يبرا الحمل في غير
 الحواله يكون للمحمول له الرجوع الى المحمول عنه على قول والرجوع الى المحيل على
 قول من قال للمحال الرجوع الى المحيل والرجوع الى المحال عايه * وان اخرج *
 المحمول له من ملكه بوجه ما كبة للمحمول له اوللحميل او لغريمها * بعضا * من
 دينه * او قبضه فالحميل * باقي الحماله * في الباقي * من الدين وكذلك ان اخرج
 بعضا فالباقي على حماله الحمل بلا تاخير * وان * وهبه * كله او بعضه * له *
 اي للحميل * او لطفله * او مجنونه اي الطفل الحمل * اولمن استخلف عليه *
 كيتيم ومجنون وغائب ومسجد ونحوه وحاضر عاقل بالغ سالم او ذي آفة * او امر
 الحمل من يعطيه دينه * اي يعطي ذلك الدين لصاحب المال او بعضه * او احواله
 على غريمه * اي احوال المحيل على غريمه المحمول له به كله او بعضه * او * كان
 * له * اي للحميل * عايه * اي على المحمول له * مثل ذلك * الدين بوجه مامن
 الوجوه * فقضى له * اي قضى الحمل للمحمول له ماله عليه فيما للمحمول له
 على الحمل نفسه او قضى له بعضه لان عليه بعضه او كان له مثله فقضى بعضه
 * او امره * اي امر الحمل المحمول له * ان ياخذ من ماله * اي ان ياخذ
 الدين الذي تحمل به من ماله كله او بعضه * فاخذه او امره به * اي امر الدين
 الحمل * ان يعطيه لغيره ففعل * ما امره به * غرم * الحمل بتشديد الراء * المحمول
 عليه * اي ادرك على المحمول عايه اي يعطيه ذلك الذي وقع لان ذلك كله من
 اتمام الحماله التي تحمل بها الحمل فلا فرق بين ان يعطي الحمل من ماله او يعطي عنه
 احدا ويترك له اولمن ينوب عنه لان ذلك كله من اتمام الحماله التي تحمل بها الحمل

وان اخرج بعضا او قبضه
 فالحميل في الباقي وان
 وهبه له او لطفله او لمن
 استخلف عليه او امر الحمل
 من يعطيه دينه او احواله
 على غريمه او له عليه مثل
 ذلك فقضى له او امره ان
 ياخذ من ماله فاخذه او
 امره به ان يعطيه لغيره ففعل
 غرم المحمول عليه

عليه ويجوز انه يكون حالا من ضمير ثابت ويجوز ان يكون ذكره بناء على جواز
 ذكر النكون العام وهو مذهب ابن جني قال ابن يعيش ان حذف ونقل ضميره
 للظرف لم يميز اظهاره لانه قد صار اصلا مرفوضا وان ذكرته اولا فقلت زبد استقر
 عندك فلا مانع يمنع منه * لا عكسه * اي صح ذلك لا عكسه والعكس هو كون
 ابراء المحمول له للحميل وتأخير دينه عنه ابراء للمحمول عنه فان هذا لا يصح بل
 ذمة المحمول عنه مشغولة ولو ابراء ذمة الحميل وغير مؤخر عنها ولو اخرعن ذمة الحميل
 فذمة الحميل برية دون المحمول عنه وعلى القول بان الجمالة ابراء للمحمول عنه فاذا
 ابراء الحميل فقد برئت ذمتها مما اما المحمول عنه فمن حين الجمالة واما الحميل فمن
 حين ابراء ويجوز عطف عكسه على ضمير ثابت ويقدر محذوف بعد قوله عكسه
 ويفسر العكس بمجرد ابراء الحميل والتأخير عنه اي ثابت للحميل لا عكسه للمحمول
 عنه وقال ابو قطان ان ابراء المحمول له الحميل برياً مما وان ابراء المحمول عنه لم يبراء
 الحامل * وكذا * في ثبوت النفع للحميل * اخراجه * اي اخراج الدين * من
 ملكه * اي من ملك المحمول له بوجه ما كتبته لرجل والمراد اخراجه من ملكه
 باعتبار المحمول عنه بمعنى انه اخبره من ملكه باعتبار المحمول عنه سواء يهبه له
 او لغيره او يتحويله عنه باذنه الى من عليه حق للمحمول عنه وبهذا يصح قوله * وان
 باحالة * اي تحويل * على محمول لايه * مع التكلف الاخر وهو جعل على بمعنى من كما
 يدل عليه قوله * او من الحميل على شخص * وذلك ان يحول المحمول عنه المحمول
 له الى من عليه حق للمحمول عنه او يحول الحميل المحمول له الى من عليه حق للحميل
 فذلك تبرية للحميل * وقيل لا * يبراء الحميل بل لزمته الجمالة في هذه الوجوه
 كلها * غير الحوالة * فيعطي للمحمول له ثم يعطي المحمول له من اخراج اليه وعبارة الديوان
 اظهر ونصها وان ابراء صاحب المال الحميل فلا يكون ذلك تبرية الذي عليه الاصل
 وكذلك ان اجله لا يكون ذلك اجلا للذي عليه الاصل واما ان اجل للذي عليه الاصل فذلك
 اجل للحميل وكذلك ان ابراء الذي عليه الاصل فهي تبرية للحميل وكذلك ان وهب ذلك
 الدين لرجل او اخبره من ملكه بوجه من الوجوه او احواله الذي عليه الاصل فهي تبرية
 للحميل وكذلك ان وهب ذلك الدين لرجل او اخبره من ملكه بوجه من الوجوه

لا عكسه وكذا اخراجه
 من ملكه وان باحالة على
 محمول عليه او من الحميل
 على شخص وقيل لا غير
 الحوالة

* من دين * بان يتصدق به على المحمول عليه او يهبه او يقول انت في حل منه او يرى
 منه او تركته لك او ليس ذلك ديناً عليك ولا تباعة عليك او قضاءه للمحمول عليه
 فيما له على المحمول له من دين او تباعة او ارش او صداق او اجرة او غير ذلك
 او تركه لك زكاة او في حق من حقوق الله كل ذلك داخل في لفظ البراء وان لم
 ندخل انقضاء وما بعده في لفظ البراء دخل في الحكم بالقياس * او تاخير عنه *
 اي تاخير الدين عن المحمول عنه اي تاخير اجله او عقد الاجل بعد حلوله او بعد
 ان لم يكن او تاخير الدين بان يقول لا اطالبك به في هذا الشهر او هذه السنة او
 هذا الاسبوع ونحو ذلك او لا شيء عليك حتى اطالبك او متى شئت كل ذلك
 تشمله لفظة تاخير * ثابت للحميل * فان زال عن ذمة المحمول عنه زال عن
 ذمة الحميل ولم تبق عليه سماته وان تاخر عنها تاخر عن ذمة الحميل وهذا على القول
 بان المحمول له يرجع للحميل او للمحمول عنه واما على القول بانه لا رجوع له للمحمول
 عنه فقد زال عن ذمة المحمول عنه بمجرد الجمالة فبراءه منه وازائته عنه بوجه ما من
 الوجوه ابراء لمن ليس له عليه شيء فلا يفيد فلا يكون ابراء للحميل وكذا التاخير
 عنه على هذا القول لا يكون تاخيراً للحميل فله طلب الحميل متى شاء بعد ما ابرا
 المحمول عنه او تاخر عنه وفي التاج وان قال المكفول له للكفيل برئت اليك من
 الحق فهو قبض ويرجع الكفيل على المكفول عنه وان قال له ابرأتك منه فهو برئ
 ولا يرجع عليه بشيء اه والذي يظهر لي ان تاخير عن طلب المحمول عنه لا يكون
 تاخيراً للحميل ولو على القول بان له طلب ايها شاء ان لم يكن التاخير بعقد اجل
 او زيادة فيه ولا يكون قوله لا اطالبك تركاً لطلب الحميل ان لم يكن بعقد
 اجل او زيادة فيه لان الطلب والتاخير هما باختياره والطلب حق له عليهما فله ان
 يترك طلب ايها شاء ويطلب الاخر ما لم يترك الدين ويبرئ منه المحمول عنه فانه
 تبرأ ذمة الحميل حيثئذ لان شغل ذمته يشغل ذمة المحمول عنه فاذا برئت ذمة
 المحمول عنه برئت ذمة الحميل بخلاف القول بان الجمالة ابراء لذمة المحمول عنه فانه
 قد زال عن المحمول عنه وتعلق بالحميل والمراد بالثبوت في قوله ثابت الرسوخ والتمكن
 لا مطلق الحصول فليس كوناً عاماً بل خاص فلذلك جاز ثبوته وهذا اولى ما يحمل

من دين او تاخير عنه
 ثابت للحميل

ان الحاملة حمالة وجه وقال الحميل قد اوفيت لك بوجهه وكذبه الاخر فان الحميل مدع وكذلك ان قال الحميل انما تحملت لك وجهه مادام في هذا المنزل ولم تحمل لك به اذا خرج من المنزل فالحميل ايضا مدع اهـ * اولاً * لان المتبادر ان ياتي به من الحوزة * قولان * وان شرط المحمول له ان ياتي به من حيث كان ولو من خارج الحوزة او تحمل الحميل بوجهه وقد كان من خارج الحوزة سواء علم الحميل انه من خارجها لم يعلم ولم يقيد بداخلها فان الحميل يؤخذ به جزماً * ولرب الدين اشتراط غرم المال على حميل الوجه ان لم يات به * بالوجه وهو المحمول عنه او بالمحمول عنه وفي الدبوان ان قال المحمول له تحملت لي اذا لم تات بوجهه الى وقت كذا وكذا تترم لي عليه فكذبه الحميل فالقول قول الحميل اهـ وقال موسي من كفل بنفس رجل فلم يات به لزمه الحق ويؤخذ به قال ابو الحواري ان قال ان لم آتاك به غداً فعلي الحق فأتى به بعد غد فرب الحق ان ياخذ به الكفيل او المكفول عنه ومن كفل لاحد بنفس رجل الى اجل فمات الرجل او غاب فليس عليه الانفسه اذا القدرة له على احيائه واحضاره ابو الحواري ان مات في الاجل فلا شيء عليه وان مات بعده لزمه الحق وقيل اذا كفل بنفسه فمات فلا شيء عليه وان غاب فعليه ما صح عليه والفرق ان الموت ليس من فعله اذ لو شاء انعه حتى يخرج واختلف في نفقة اذا حبس فيما كفل فقيل على المكفول عنه وقيل لا وهو رأي ابو الحواري ومن كفل على رجل يجمع احداثه ان لم يحضره فعليه ما احدث فان احدثه ثم هرب ولم يقدر عليه فانه يؤخذ به ويحبس ان لم يحضره فان كفل عايه ان يخرج من القرية او المهر فعليه ان يرده الى الحاكم لا ان يخرج من ذلك فان هرب ولم يقدر عليه لم يلزمه حبسه ومن كفل عن احد بحق فلا يؤخذ به حتى يهرب او ينيب او يعسر ولا حبس قيل على من لم يحضر كفيلاً اذ لم يثبت الحق واذا ثبت وقدر على احضار الكفيل فقيل يحبس فيه وللحاكم ان يكفل النساء اذا رجا فيه عدلاً واختلف فيمن باع اصلاً او عرضاً وكفل للشري بما يدرك فيه كفيل ثم ادعى الكفيل المبيع فقيل لائحة له فيه وقيل له حجة والشاهد على البيع مثله اهـ والله اعلم * فصل ابراء محمول له * سواء كان المحمول له الاول او حملاً محمولاً له * محمولاً عليه * سواء كان المحمول عنه الاول او كان محمولاً عنه حملاً

اولاً قولان ولرب الدين
اشتراط غرم مال على حميل
الوجه ان لم يات به
* فصل *
ابراء محمول له محمولاً عليه

وجوامعنا خيرا * ولا شغل بمحمول له ان لم يرض بحميل حضري * اي داخل الاميال
 اميال المحمول له في بلده اي وغيره وكذلك في البدو * ملي * اي غني * لا يخاف من
 هروبه * او تجبره ان كان المحمول له حضريا معناه في بلد واحد او في الاميال ولا خوف في الطريق
 او سفريا والحميل سفري معه يرحل ملي لا يخاف هروبه او تجبره ولا يشترط في جملة
 الوجه ان يكون الحميل لميا بل باقي الشروط مع قدرته على المحمول عنه فاذا تم الشروط
 ولم يرضه لم يشتغل به ولو لم يرضه الحاكم ايضا على هذا القول وذلك داخل في
 كلام المصنف وذلك بان يخاف المحمول له هروب المحمول عنه او سفره او افلاسه
 او يخاف ان يقصب ماله لامارة كدق السلطان عليه او نحو ذلك ومعنى عدم
 الاشتغال بالمحمول له في عدم رضاه بن ذكر انه يتحمل له من ذكر لينجلي المحمول
 عنه ان يذهب حيث شاء فلا يرضى به فيتمسك به ان لا يسافر ولا يذهب فلا يجد
 ذلك بل يقبل الحميل او يتركه يسافر او يذهب او يتحمل له من اتصف بهذه
 الصفات فلا يرضى به ويريد آخر مثله او دونه او فوقه فلا يجد ذلك ويحتمل
 ان يريد المصنف انه نعمد جملة من ذكر ولو لم يرض به المحمول عنه وهو قول
 قد تقدم اعني انعقاد الجملة بلا رضي المحمول له وكل ذلك صحيح وبديل لكونه
 اراد انه اراد المحمول له آخر مثله او دونه او فوقه قوله وفي حميل الوجه للحاكم وقوله
 * وقيل النظر اليه * اي الى المحمول له في جملة المال فان لم يرض هذا اعطاه من يرضاه
 حميلا والا فله ان لا يتخلى حبيله ولو كان الذي اعطاه المحمول عنه حضريا ما يابا لا
 يخاف هروبه وتجبره لان الحق له فله الحكم وعلى من عليه الدين اعطاء الجميل
 لصاحب الدين ان شرط في العقد او خاف هروبه او انكاره * والنظر * في حميل
 الوجه للحاكم * او القاضي او الامام او الجماعة او نحو ذلك * ان ارتضاه * الحاكم او من
 ذكر * لا يشتغل برب الدين * ان لم يرضه فيجب ان يرضاه او يترك المحمول عنه
 يمشي حيث شاء وقوله والنظر في حميل الوجه الخ من تمام قوله وقيل النظر اليه * وهل
 ياخذ * المحمول له * حميل الوجه * احضار * المحمول عليه ان هرب * المحمول
 عنه * وخرج من الحوزة * ان ياتي به كما ياتي به ان لم يخرج وهو الصحيح لان الجملة
 به كانت على الاتيان به من غير تقييد بداخل الحوزة قالوا في الديوان وان اتفقا

ولا شغل بمحمول له ان لم
 يرض بحميل حضري ملي
 لا يخاف من هروبه وقيل
 النظر اليه وفي حميل الوجه
 للحاكم ان ارتضاه لا يشتغل
 برب الدين وهل ياخذ
 حميل الوجه المحمول عليه
 ان هرب وخرج من الحوزة

لا يحل بموته كما اشار اليه بتمريض القول الذي ذكره بتوسيط صيغة التمريض بين قوله حل وقوله بموته لان نلاجل قسما من الثمن وحالة الحمل باقية على القولين ان شاء اخذ من الوارث في حينه على القول الاول وان شاء اخذ من الحمل اذا حل الاجل كما ذكره بعد واذا حل الاجل على القول الثاني اخذ من ايها شاء وقيل لا رجوع على المحمول عنه ولا على وارثه ان مات كما مر * ولا يدركه على الحمل قبل الاجل * لان الحالة كانت بالاجل المهود لاجل هو الموت الا ان شرط المحمول له انه ان مات المحمول عنه فله الاخذ من الحمل قبل الاجل * وان لم ياخذ من وارثه * اي من وارث المحمول عنه * شيئا حتى حل اخذ ايها شاء * الحمل او الوارث والحمل على القولين ان لم ياخذ المحمول له من التركة ان يقول للورثة اعزلوا مقدار ما تحملت به الى ان يتم الاجل فاعطي فئاخذ وكذا يقول المحمول له ولما ان لا يقولوا فيتبعها الورثة ومن قال ان المحمول له لا يرجع على المحمول عنه فلا ياخذ عنده من التركة ولاله ان يقول اعزلوا ولا يدرك الحمل ان يعطيه الورثة ان اعطى قبل الاجل بل اذا حل اعطوه لان اعطاه قبل الاجل تبرع منه ولا يلزمهم ان يتبرعوا له ولو على القول بان الحمل يدرك على المحمول عنه ولو قبل الغرم لان هذا القول الذي هو ادراكه قبل الغرم انما هو اذ الزمه الاعطاء بان حل الاجل او كان الدين على الحلول من اول مرة او حل قبل الحالة * ولا يحل بموت الحمل * ولا بموت المحمول له الا ان شرط ذلك او كان الدين عاجلا او حل ثم تجمله الحمل باجل فقيل يحل بموت الحمل وقيل لا وما ذكره المصنف من انه لا يحل بموت الحمل انما هو على القول بان للمحمول له الرجوع للمحمول عنه واما على القول بانه يلزم الحمل ولا رجوع له على المحمول عنه ففيه الخلاف هل يحل بموت الحمل ام لا كما في اصله الذي هو المحمول عنه واما من كان عليه لرجل دين لم يحل اجله فاراد ان يسافر فاستمسك به صاحبه على الحمل الى الاجل فانه يدرك عليه ان لا يسافر حتى يعطيه حميلا يعطيه دينه اذا حل الاجل قرب الاجل او بعد كان المديان من كان ان كان يقدر عليه ان يلحقه في السفر وان قال اني لا اسافر فاتهمه في ذلك فانه يعطيه له حميلا اذا سافر يعطيه دينه عند الاجل قاله الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهما الله

ولا يدركه على الحمل
قبل الاجل وان لم ياخذ
من وارثه شيئا حتى حل
اخذ ايها شاء ولا يحل بموت
الحمل

ماخذ الا دنائير لا تزيد ولا تنقص وقال المشتري اعطيك الجايز بين الناس فله مثل ما يتبايعون به في زمانها الا ان شرط فله شرطه ومن غصب او سرق دنائير او دراهم او اتلفها فطارحت فصارت لا تسوى شيئا او نقصت قيمتها فما بقي منها بعينه او رجع اليه بعد تلذه او اخراجه رده بعينه ولزمته التوبة وعندى انه يرضي صاحبه ويتحلل منه وما لم يبق ولم يرجع اليه فافضل قيمته يوم يعطي وقيمه يوم سرق او غصب او اتلف والقرض مخالف لذلك لانه دين عليه فلا يعطيا بعينها ولوبقيت ان طرحت او نقصت بل يعطيه نقد البلد او الناس يوم يعطي ولا ينظر الى رخصها وغلاءها وقيل يعطيه ما اقترض او مثله ولو طرح او نقص ان تبدلت السكة الى جودة او رداء فله ثمن ما اقترض لان ذلك ليس غلاء في السعر ولا رخصا ومثل ذلك ان يقرضه حبا او ثرا فانه يرفيه مثل ما اقترضه ولا ينظر الى غلاء او رخص فان اقترضه مزينة وتبدلت الى النقاء فله المزينة وان اقترضه نقاء فتبدلت الى المزينة فله النقاء وان لم يقدر على مثل حبه في القرض اعطاه القيمة وله ان ياخذ الاجود او الادنى برضاها او نوعا اخر برضاها وقيل لا يجوز اخذ الاجود ولا الادنى وقيل يجوز اخذ الادنى لا الاجود وقيل لا ياخذ غير النوع الا ان لم يوجد النوع كشعير في تمر وملح في احدهما وفي بيان الشرع ان لم ياخذ ثمن المبيع حتى كانت السكة مزينة قيل للبائع خذ نقد البلد اليوم او سلمك او مثاها والمشتري سلمها اليه او نقد يوم البيع ومن اعطاه غريمه ماله من سكة في غير بلد المعاملة ووزنها اقل من بلد المعاملة او اكثر فلا يجب الا نقد بلد المعاملة لان المعاملة فيه وان لم يكن في ذلك البلد سكة فعليه انقيمة بالصرف ومن شرط فله شرطه ومن لم يشترط فنقد البلد يوم الحكم وان رجع النقد زيفا قبل اخذ الصداق فنقد يوم العقد وهو النقاء ولما النقاء ايضا ان تزوجها يوم الزيف فصارت نقاء وقيل يعتبر يوم القضاء مطلقا ومن ائتمرداهم زمن الزيف فطلبها صاحبها نقاء فله نقد الناس وان اوصى او تزوج بها ولم يبينها فنقد الناس ومن عليه جيد فاعطى من يقبى ان كانت فيه فضة اي ان جرى مجرى الجيد في المعاملة * وان مات المحمول عليه قبل حلول الدين اخذه ربه * وهو المحمول له * من تركته وحل قيل بموته * والصحيح انه

وان مات المحمول عليه
قبل حلول الدين اخذه
ربه من تركته وحل قيل
بموته

اذا اشترى والدرهم في الدينار او نصفه مثلا قضاء او كقضاء والقضاء بيع
او كبيع وان الحمل نصف الدينار درهم ونوى ان ياخذ اكثر مما اعطى يجوز له اخذ
الزائد ارتفع الصرف ام لم يرتفع وان علم المحمول عنه بنيت له لم يجوز له ان يعطيه اكثر
وقيل يجوز على نية التبرع لا على امضاء نية في اخذ الاكثر ولا يلزم الحمل ان ياخذ
اقل مما اعطى بانخفاض السعر الا بطيب نفسه للعمل بمسز القضاء والسماحة وان
طالب الحمل المحمول عنه بغرم ما غرم عنه فلم يعط له لعذر او بلا عذر حتى ارتفع
الصرف او تخفض فلا يجب الا ما اعطى ترافعا للحاكم فالزمه الحاكم مثل ما اعطى
عنه ام لم يترافعا لان الامر قد تم بغرم الحمل فلا يعتبر ارتفاع او انخفاض بعد
فليعط المحمول عنه ما تم به الامر من جنس الدين * وقيل ياخذ نصف دينار *
درهم * باع * ما باع بالصرف بالارتفاع وان نقص فانه ياخذ ما اعطى لانه اعطى
في الحاملة وكأنه اعطى بامر المحمول عنه بل بامره جزما فاعطاه فلما اتلفه بالاعطاء
به فليغرمه واخذ الزائد نظر الوقت الاخذ ارتفع او انخفض اعتبارا للغاية التي يتم بها
امر الحاملة كل التمام فانه يتم كل التمام بغير المحمول عنه للحمل والقولان يحتملها
القول الثاني في كلام المصنف الا ان ترافعا للحكم فحكم على المحمول عنه باعطاء
المثل فلم يعط لعذر او بلا عذر حتى ارتفع الصرف او انخفض فلا يجب الا ما وقع
الحكم به من المثل والقولان اللذان ذكرهما المصنف جاريان في كل عقدة ايضا لم
يوف فيها بالثمن حتى تبدلت السكة او غلا الصرف او رخص قيل يجب ما وقع به
العقد وقيل سمر يوم الوفاء والمشهور ما ذكره ابو عزيز ونص لقطه وسالته عن رجل
اشترى سلعة بعشرين دينارا من رجل الى اجل معلوم فزادت السكة او نقصت قال انما
دليه الاول وكان السلف واقطة والمضاربة انما عليه السكة الاولى زادت او انقصت
اه وفي الاثر من باع او سلف بدرهم بلد كذا الى اجل وظهر السلطان قبله غيرها
وجعل قيمتها فوق الاولى فان شرط البيع بدرهم معلومة كان له ذلك الجانس وان باع
بكذا وكذا درهما لا محدودا ولا موصوفا فله نقد البلد يوم يعطى وفي القرض له مثل
دراهمه بصرفه دنائير وقيل له قيمتها به دنائير او صرف ذلك من الدراهم الجائزة في
وقته وفي البيع قيل يثبت وله نقد البلد يوم يحكم عليه بالتسليم وان قل البائع لا

وقيل ياخذ نصف دينار
باع

ابطل مخالفته وامضى اصل الحماله كما ان الوكيل اذا خالف الموكل كان الموكل مخير
او ان اعطى الحميل جنس الدين فاعطاه المحمول عنه غيره قضاء جاز ان رضي
الحميل والا اخذ عنه مثل ما اعطى واصل ذلك هو الوفاء بما كان العقد به وقوله
صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم اي غارم بما زعم به اعني بما تكفل به لا بغيره الا
ان وقع الرضى واذا اعطى غير الجنس واراد الجنس فامتنع المحمول عنه الا ان يعطي
ما اعطى الحميل فله ذلك كما شمله قوله خير المحمول عليه وفي التاج جاز للضامن
ان يعطي للمضمون له غير جنس ما ضمن به مثل ان يضمن له بتقديعه عروضا او
اصلا كعكسه الا ان كان اصل الحق من سلف او اجرة او بيع بنسيه فاجاز ذلك
بعض والاكثر على المنع وان اعطى من مال المضمون عنه فلا يعطي الا من جنس
ما عليه له وان لم يعلم رب الحق من اين يعطيه الضامن اياه جاز له اخذه ولو لم يبرر
الحق المضمون عنه وفي الاثر من كفيل على رجل بدراهم الى اجل فصالحه بما كفيل
به عنه فدفعه اليه قبله او بعده ولم يقبضه المكفول له او صالحه على شيء من ذلك
النوع او غيره فلا باس ان يعترض به من الكفيل من غير النوع بسعر يومه واما ان
يزداد فضلا لنفسه فلا نحب له ذلك * وان اعطى متمم بنصف دينار * مثلا
ومثله من الكسور كذلك متعلق بمتمم * فيه * اي في نصف دينار متعلق
بما على * صرفه * مفعول لا اعطى ثان والاول محذوف اي اعطى الحميل المحمول
عنه * دراهم * حال من صرف * ثم ارتفع * الصرف وانخفض مثل ان يتمم
بنصف دينار حين كان صرف الدينار اربعة عشر درهما فاعطى الحميل المحمول له
نصف الدينار فضة نصف اربعة عشر درهما وهو سبعة دراهم فلم يعط المحمول عنه
الحميل سبعة دراهم حتى كان الصرف خمسة عشر درهما او اكثر او اقل كالثلاثة
عشر درهما وكالثلاثة عشر وثلاثا او غيره من التسميات واربعة عشر وتسمية * فلا
ياخذ * الحميل من المحمول عنه * اكثر مما اعطى * لانه ان لزمه الى اكثر كان
من اكل المال بالباطل ودخل في قوله تزوعلا ولا تمن تستكثر والحالة من المن على
الغير اي الانعام عليه وان نقص عما اعطى كأملا لا ناقصا الا ان رضي المحمول
عنه وتبرع بالزائد تبرعا فان احسن الناس احسنهم قضاء والمومن سمح اذا باع سمح

وان اعطى متمم بنصف
دينار فيه صرفه دراهم ثم
ارتفع فلا ياخذ اكثر مما
اعطى

عنه مع انه لم يطلق الغرم بل غرم على رسم الجمالة وباب الجمالة غرم المحمول عنه
 للحميل فليس متبرعا * اولاً * يرجع عليه لانه تحمل بلا اذن منه فلم تثبت الجمالة
 لانها عقد بين الحمل والمحمول له والمحمول عنه وليس المحمول عنه ادنا بذلك فضلاً
 عن ان تثبت فكان ذلك منه تبرعا وهو الصحيح * قولان * فعلى القولين يكون
 للمحمول له قبل ان يعطيه الحمل التبرع للحميل او للمحمول عنه فان غزم الحمل رجع
 للمحمول عنه وان اخذ منهما رد لمن اخذ منه ، اخر او ان رد للمحمول عنه اخذ منه
 الحمل وان رد للحميل فلا اشكال وقيل لا يغرم المحمول له المحمول عنه * وكذا *
 كل * معطى الى آخر دينه * اي ما ترتب في ذمته من قبل البيع والشراء والجمالة
 والحوالة والتوابة والاقالة والسلم والتقد والاجرة والقرض والصدقات والمقر والارش
 والدية وغير ذلك وانقاد الوصايا ونحو ذلك من حقوق العباد التي تعين صاحبها
 * بلا امره * فيه قولان قيل يدرك ما اعطى على من اعطى عنه وقيل لا والله
 اعلم ولو قيل ان كان المعطى عنه او المحمول عنه بلا اذن فقيرا يرق عليه لم يرجع عليه
 والا رجع عليه كما قيل في صغير يحمي ويحمل مع انسان انه يعطى اجرتة ولو لم
 يطلبها اولاً ولا ذكر الاجرة * فصل ان قضى حميل المحمول له * سواء كان الحمل
 والمحمول عنه الاولين او كان الحمل غير الاول بمرتبة او مراتب وكان المحمول عنه
 حميلاً للحميل بمرتبة او مراتب * خلاف ماله * للمحمول له * خير المحمول
 عليه * اي عند * في غرم مثل ما قضى له * اي في ان ينرم للحميل مثل ما قضى
 للمحمول له وان لم يكن له مثل اخذ قيمته بالتقويم ان شاء * وفي اعطاء ما تحمل به
 عليه * اي وفي اعطائه للحميل مثل ما تحمل الحمل به عليه لا ما قضى للمحمول
 له وانما لم يازه ان يعطى للحميل مثل ما قضى لان الجمالة لم تعقد على القضاء بل على
 نفس الدين فلو امتنع المحمول له من القضاء وابى الا جنس الدين فله وان رضيا
 بالقضاء ففرضي له صح فان رضي المحمول عنه بان يعطى للحميل مثل ما قضى اعطى
 والا اعطى جنس الدين ولان اعطاء الحمل خلاف ما تحمل به مخالفة للنيابة لان
 النيابة انما هي فيما تحمل به والمنوب عنه اني خولف خير فالمحمول عنه مخير في اعطاء
 ما اعطى الحمل فيكون قد امضى فعله امناء كلياً وفي اعطاء ما تحمل به فيكون قد

اولاً قولان وكذا معط

على آخر دينه بلا امره

* فصل *

ان قضى حميل

لحمول له خلاف ماله

خير المحمول عليه في غرم

مثل ما قضى له وفي اعطاء

ما تحمل به عليه

يحمل فلا يدرك حتى يحمل ولو اعطي هو فكيف ولم يعط وهذا القول الذي ذكره
المصنف مقابل لقوله ورجع عليه ان غرم للمحمول له من عنده قبل قوله فصل جاز
للمحمول له ان اعطي النخ لان مفهومه انه لا يرجع على المحمول عنه قبل الغرم
* ولا رجوع له * اي الحمل * عليه * اي على المحمول عنه * به * اي بما
تحمل به ولا بقلته ونماءه * ان * اخذه الحمل منه قبل الغرم و * نف * في يده
او في يد المحمول له ان اخذه واوصله بيده * ولا بما افسد * منه بالبناء للمفعول
اي بقيمته او مثله ولا رجوع للحميل على المحمول عنه بما انفق عليه والحميل غلته
ونماءه * على هذا * اي على هذا القول الاخير الذي هو ان الحمل يدرك على المحمول
عنه ما تحمل به عليه ولو قبل الغرم وفي الاثر يرجع مال المكفول عنه الكفيل عند هاشم لانه
ضامن وقال ابو عبد الله المكفول عنه الا ان دفع الكفيل الحق لربه وقال ابو سعيد ان قبض المال
على انه له من قبل ما كفله عليه للمكفول له فالرجح له فيما قبض وان قبضه للكفيل له مقتضيا
له من المكفول عنه فريجه للمكفول له وضمانه عليه وان قبضه على انه رسول له
فالضم ان عليه للمكفول عنه والرجح للمكفول له وبه قال عزان وقيل ان اعطي الحق
من عنده لربه فالرجح له وان قال له المكفول عنه لا اعطيك الحق الا بخضرة ربه
فله ذلك والصحيح انه لا يدرك عليه حتى يغرم وهو المشهور ووجه هذا القول الاخير
الذي هو انه يدرك قبل الغرم ان الدين مترتب في ذمة الحمل بالجمالة لا بتوقف
ترتبه عليه على اخذه من المحمول عنه ولا على عدم الاخذ وياخذه به المحمول له
مطلقا فكان له الاخذ مطلقا من المحمول عنه قبل الغرم وبه ان ذمته شملت
بسببه هذا ما ظهر لي في توجيه هذا القول ثم رايت في التاج ما يقرب منه ونسبه
والضامن عنه بامر مطالبته قبل ان يدفع الحق الى المضمون له لان الضمان بالامر
يوجب المال في ذمة المضمون عنه والضامن يبريها ويتبته في ذمته هو فاذا انكر او مات
او غاب او امتنع من الدفع لم تكن للمضمون له مطالبة المضمون عنه ابراء ذمته اه
لكن ما ذكره مبني على براءة ذمة المحمول عنه * وهل يرجع * الحمل * عليه *
اي على المحمول عنه * بما غرم * للمحمول له * ان تحمل * عليه * اي على المحمول
عنه وكذا حميل على حميل * بلا اذنه * لان الجمالة تنفع له وبراء لزمته من المحمول

ولا رجوع له عليه به ان
ناف ولا بما افسد على هذا
وهل يرجع عليه بما غرم ان
تحمل عليه بلا اذنه

المحمول عنه ان الحميل لم يغرّم فاعطاه لان اعطاه مع علمه بذلك دخول على انه يرجع عليه الحميل بما انفق لانه كالامانة بيده حينئذ وملكه باق على المحمول عنه * و* يرجع عليه الحميل ايضا * بما غرّمه من قيمة ما افسده * ذلك الشيء الذي اخذه * في يده * من حيوان او غيره مما يفسد غيره في الانفس او في الاموال ان علم المحمول عنه ان الحميل لم يغرّم فاعطاه ولم يذكره استثناء بقوله ان علم وبما يفهم من قوله وان لم يعلم فلو ذكر قوله ان علم هناك ايضا لكان تطويلاً مستغنى عنه ولو اخر قوله ان علم الى هذا الموضع دلي ان يكون قيداً في الموضعين الخفيف ان يتوهم متوهم انه قيد للموضع الذي يليه فقط ولن افسد في ماله ان يغرّم الحميل او المحمول عنه ان تبين انه في ملكه وان غرم المحمول عنه رجوع بما غرم على الحميل اما الحميل فلان الشيء في يده واما المحمول عنه فلانه ملكه وان كان التلف بتضييع الحميل او كان الفساد بتضييعه ضمن ولو علم المحمول عنه انه لم يغرّم وان ضيع ولو يترك الايسال للمحمول له لم يدرك ما انق بعد التضييع وادرك عليه ما افسد فيه ولو علم المحمول * وان لم يعلم * ان الحميل لم يعط بل قيل انه اعطى او قال اني اعطيت او ظن انه اعطى او اوهمه الحميل انه اعطى او دهل ولم يستشعر الاعطاء ولا عدمه * فاعطى له * اي للحميل ما تحمّل به او ما يبيع في ذلك او يقضي * فتلف * هو او مثله او نماء او كل ذلك * من يده او افسد * في غيره من الاموال والانفس * ضمن هو * اي الحميل * لا المحمول عليه * سواء كان التلف او الافساد بتضييع او بدونه ولن افسد ماله ان يغرّم من شاء من المحمول عنه ان تبين ان الشيء له والحميل فان غرم المحمول عنه رجوع على الحميل بما غرم وذلك لان الشيء في يد الحميل وفي ملك المحمول عنه فكان له التزيم ان شاء منهما وان افسد فيه فارش الفساد للمحمول عنه ان تمسك بالفساد المحمول عنه اعطاه ان تبين ان الشيء باق في ملكه وله القلة وان تمسك به الحميل اعطاه لان الشيء في يده ويعطى ما اخذ من المفسد للمحمول عنه * وقيل يدرك * الحميل * عليه * اي على المحمول عنه * ما تحمّل به عليه ولو قبل التزم * اي قبل ان يغرّم الحميل للمحمول له ان حل اجل الدين او كان على الحلول من اول مرة او حل قبل الحملة واما ان لم

وبما غرّمه من قيمة ما افسده في يده وان لم يعلم فاعطى له فتلف من يده او افسد ضمن هو لا المحلول عليه وقيل يدرك عليه ما تحمّل به عليه ولو قبل التزم

ضمان له فيما بينه وبين الله وله الضمان في الحكم ان لم يصرح برضاه وان لم يعلم المحمول عنه
 ان الحميل لم يعط بل ظن انه اعطى بان اوهمه الاعطاء اصرح له انه اعطى وهو لم
 يعط فالحميل ضامن لما اخذ وتلف ولولم يضيع وكذا ان لم يتلف بل وصل يد
 المحمول له فانه يؤخذ برده اورد المثل او القيمة * وليس للحميل في غلة الشيء *
 الذي اخذه من المحمول عنه قبل ان يغرم من ماله * ونماءه * وقيمة ما فسد فيه
 او مثله * شيء * وانما ذلك * المذكور من الغلة والنماء * لربه * لبقاءه على ملكه اذ
 لا حيل للحميل على المحمول عنه قبل ان يغرم من ماله وذلك مثل ان يتحمل عنه
 دنائير او دراهم او غيرها من العروض فياخذها من المحمول عنه قبل ان يعطي
 فيتجربها فيربح ومثل ان يتحمل حقيقة شاة او جمل او ناقة او نحوها فياخذ من
 المحمول عنه قبل الاعطاء فيجز صوفاً او وبراً او يجلب ابناً او يكرى ظهراً فياخذ
 الكراء وما اشبه ذلك فانه يرد ذلك كله للمحمول عنه وان تلف في المثل او القيمة
 وكذا ان اخذ غير ما تحمل به على ان يبيعه او يقضيه * ولو علم * ربه وهو المحمول
 عنه * بانه * اي الحميل * لم يغرم * للمحمول له ولو كان لما اخذ من المحمول
 عنه اعطى ما اخذ للمحمول له او اعطى مثله من ماله وامسكه لنفسه لان ذلك باق
 على ملك صاحبه المحمول عنه ولو وصل بيد المحمول له اذ اخذه من المحمول عنه
 قبل الغرم من نفسه ولا سيما ان لم يعلم انه غرم ولا لم يغرم ولم يظن غرماً ولا عدمه
 بل دهل او ظن انه غرم او قيل له انه قد غرم او قال غرمت ولم يغرم فاعطاه وانما كان
 له ذلك ولو علم بانه غرم مع انه لا يرجع عليه ان تلف حين علم حال الاعطاء
 انه لم يغرم لانه باق على ملكه ولو كان لا يضمنه ان تلف حين علم وغاية ذلك انه
 علم انه لم يغرم فاعطاه فكان على ملكه وما كان على ملكه فالنماء والغلة منه له وازيح
 الضمان عن الحميل لانه حينئذ في يده كالامانة * ويرجع * للحميل * عليه *
 اي على المحمول عنه * بما انفق * عليه * اي على ما اخذ من المحمول عنه قبل ان
 يغرم مثل ان ياخذ حيواناً تحمل في حقيقتها او ياخذ حيواناً يبيعه او يقضي فيها
 او غير الحيوان كذلك فيصرف على ما اخذ ما يوكل او يشرب او ما يداوى به
 اكواء مسكن او حارس او راع او شيئاً مما يحتاج اليه ما اخذ * ان علم *

وليس للحميل في غلة
 الشيء ونماءه شيء وانما
 ذلك لربه ولو علم بانه لم
 يغرم ويرجع عليه بما انفق
 عليه ان علم

للمحمول عنه ما اخذ عنه قبل الاعطاء عنه ان يكون ما اخذ منه قبل الاعطاء قد
 اوصله بيد المحمول له او لم يوصله فان اوصله وصدقه المحمول له في انه اخذه من
 المحمول عنه او قامت اليقينة رده له المحمول له او رده للمحمول عنه وان تلف رد مثله
 او قيمته وان كذبه ولا يبان فلا رد على المحمول عنه ولا يجوز للمحمول له ان ياخذ
 اذا علم انه اخذه من المحمول عنه بلا علم من المحمول عنه ولا رضي بالاعطاء للحميل
 قبل غرم الحميل والغلة والنماء في ذلك كله كاصلها وان رضي المحمول عنه على عدم
 الرد في ذلك فحائز فيكون كابطال الجمالة فعلى قول من قال للمحمول له الرجوع على
 المحمول عنه او المحمول له فلا اشكال ان رضي المحمول له بذلك فيكون كمن رجع
 على المحمول عنه وعلى قول من قال انه لا رجوع له على المحمول عنه فيكون ان رضي
 كمن رضي بجمالة حميل بلا عقد مع المحمول عنه فان الحميل على هذا محمول عنه اذ
 لزمه هو واعطى عنه المحمول عنه الذي هو غريم والراء في ذلك كله مشددة لان
 المراد تغريم المحمول له الحميل او تغريمه المحمول عنه او تغريم الحميل المحمول عنه
 وتخفيف راء يغرم فلو غرم الحميل بنفسه بتخفيف الراء بلا تغريم من المحمول له
 بعد غرامة المحمول عنه رجع على المحمول عنه اذ غرم له المحمول عنه ولم يجبر الحميل
 بذلك ولم يعلم وقيل على الحميل ففيه قولان كما مر وكما اذا غرمه المحمول له بعد ان
 غرم المحمول عنه وان علم وغرم رجع على المحمول له وان حضر المحمول عنه وقد غرم
 وراي الحميل يغرم ولم يخبره فالقولان ايضا وان غرم الحميل بنفسه فلا تغريم ثم غرم
 المحمول عنه رجع على المحمول عنه وان اعطاه المحمول عنه قبل ان يعطى للمحمول
 له من ماله عالما بذلك فلا رد عليه وكذا ان لم يعلم ولكن ظن انه قد اعطى عنه
 واما ان اوهمه الحميل انه قد اعطى عنه فاعطاه فانه يرده له الا ان رضي بان لا يرد
 له وان اخذ الحميل من المحمول عنه قبل ان يعطى من ماله و* تلف من
 يده قبل الرد * للمحمول عنه * لم يضمنه * ولا غلته ولا بناءه ان لم يضيع * ان علم
 المحمول عنه * حين اعطى للحميل * انه * اي الحميل * لم يغرم للمحمول له
 وتبرع * للحميل بالاعطاء قبل اعطاء الحميل للمحمول له واذا اعطى بعد رجع
 ايضا على المحمول عنه بما اعطى ولو علم بعد انه لم يعطه الا ان علم بعد ورثي فلا

ذاته له
 وان تلف من يده قبل الرد
 لم يضمنه ان علم المحمول
 عنه انه لم يغرم للمحمول له
 وتبرع

ضمان له فيما بينه وبين الله وله الضمان في الحكم ان لم يصرح برضاه وان لم يعلم المحمول عنه
ان الحمل لم يعط بل ظن انه اعطى بان اوهمه الاعطاء او صرح له انه اعطى وهو لم
يعط فالحميل ضامن لما اخذ وتلف ولولم يضيع وكذا ان لم يتلف بل وصل يد
المحمول له فانه يؤخذ برده او رد المثل او اقيمة * وليس للحميل في غلة الشيء *
الذي اخذه من المحمول عنه قبل ان يغرم من ماله * ونماءه * وقية ما فسد فيه
او مثله * شيء * وانما ذلك * المذكور من الغلة والنماء * لربه * لبقاءه على ملكه اذ
لا حيل للحميل على المحمول عنه قبل ان يغرم من ماله وذلك مثل ان يتحمل عنه
ذنانير او دراهم او غيرها من العروض فياخذها من المحمول عنه قبل ان يعطي
فيتجر بها فيربح ومثل ان يتحمل حقيقة شاة او جمل او ناقة او نحوها فياخذ من
المحمول عنه قبل الاعطاء فيجز صوفاً او وبراً او يحلب ابناً او يكرى ظهراً فياخذ
الكراء وما اشبه ذلك فانه يرد ذلك كله للمحمول عنه وان تلف في المثل او القيمة
وكذا ان اخذ غير ما تحمل به على ان يبيعه او يقضيه * ولو علم * ربه وهو المحمول
عنه * بانه * اي الحمل * لم يغرم * للمحمول له ولو كان لما اخذ من المحمول
عنه اعطى ما اخذ للمحمول له او اعطى مثله من ماله وامسكه لنفسه لان ذلك باق
على ملك صاحبه المحمول عنه ولو وصل بيد المحمول له اذ اخذه من المحمول عنه
قبل الغرم من نفسه ولا سيما ان لم يعلم انه غرم ولا لم يغرم ولم يظن غرماً ولا عدمه
بل دهل او ظن انه غرم او قيل له انه قد غرم او قال غرمت ولم يغرم فاعطاه وانما كان
له ذلك ولو علم بانه غرم مع انه لا يرجع عليه ان تلف حين علم حال الاعطاء
انه لم يغرم لانه باق على ملكه ولو كان لا يضمنه ان تلف حين علم وغاية ذلك انه
علم انه لم يغرم فاعطاه فكان على ملكه وما كان على ملكه فالنماء والغلة منه له وازيح
الضمان عن الحمل لانه حينئذ في يده كالامانة * ويرجع * للحمل * عليه *
اي على المحمول منه * بما انفق عليه * اي على ما اخذ من المحمول منه قبل ان
يغرم مثل ان ياخذ حيواناً تحمل في حقيقتها او ياخذ حيواناً يبيعها او يقضي فيها
او غير الحيوان كذلك فيصرف على ما اخذ ما يوكل او يشرب او ما يداوي به
اكراء مسكن او حارس او راع او شيئاً مما يحتاج اليه ما اخذ * ان علم *

وليس للحميل في غلة
الشيء ونماءه شيء وانما
ذلك لربه ولو علم بانه لم
يغرم ويرجع عليه بما انفق
عليه ان علم

للمحمول عنه ما اخذ عنه قبل الاعطاء عنه ان يكون ما اخذ منه قبل الاعطاء قد
اوصله بيد المحمول له او لم يوصله فان اوصله وصدقه المحمول له في انه اخذه من
المحمول عنه او قامت اليينة رده له المحمول له او رده للمحمول عنه وان تلف رد مثله
او قيمته وان كذبه ولا يبان فلا رد على المحمول عنه ولا يجوز للمحمول له ان ياخذ
اذا علم انه اخذه من المحمول عنه بلا علم من المحمول عنه ولا رضي بالاعطاء للحميل
قبل غرم الحميل والغلة والثناء في ذلك كله كاصلها وان رضي المحمول عنه على عدم
الرد في ذلك فحائز فيكون كابطال الحماله فعلى قول من قال للمحمول له الرجوع على
المحمول عنه او المحمول له فلا اشكال ان رضي المحمول له بذلك فيكون كمن رجع
على المحمول عنه وعلى قول من قال انه لا رجوع له على المحمول عنه فيكون ان رضي
كمن رضي بحماله حميل بلا عقد مع المحمول عنه فان الحميل على هذا محمول عنه اذ
لزمه هو واعطى عنه المحمول عنه الذي هو غريم والراء في ذلك كله مشددة لان
المبراد تغريم المحمول له الحميل او تغريمه المحمول عنه او تغريم الحميل المحمول عنه
وتخفف راء يفرم فلو غرم الحميل بنفسه بتخفيف الراء بلا تغريم من المحمول له
بعد غرامة المحمول عنه رجع على المحمول عنه اذ غرم له المحمول عنه ولم يخبر الحميل
بذلك ولم يعلم وقيل على الحميل ففيه قولان كما مر وكما اذا غرمه المحمول له بعد ان
غرم المحمول عنه وان علم وغرم رجع على المحمول له وان حضر المحمول عنه وقد غرم
وراي الحميل ينرم ولم يخبره فالقولان ايضا وان غرم الحميل بنفسه فلا تغريم ثم غرم
المحمول عنه رجع على المحمول عنه وان اعطاه المحمول عنه قبل ان يعطى للمحمول
له من ماله علما بذلك فلا رد عليه وكذا ان لم يعلم ولكن ظن انه قد اعطى عنه
واما ان اوهمه الحميل انه قد اعطى عنه فاعطاه فانه يرده له الا ان رضي بان لا يرد
له وان اخذ الحميل من المحمول عنه قبل ان يعطى من ماله و* تلف من
يده قبل الرد * للمحمول عنه * لم يضمنه * ولا غلته ولا بناءه ان لم يضع * ان علم
المحمول عنه * حين اعطى للحميل * انه * اي الحميل * لم ينرم للمحمول له
وتبرع * للحميل بالاعطاء قبل اعطاء الحميل للمحمول له واذا اعطى بعد رجع
ايضا على المحمول عنه بما اعطى ولو علم بعد انه لم يعطه الا ان علم بعد ورضي فلا

ذلك
وان تلف من يده قبل الرد
لم يضمنه ان علم المحمول
عنه انه لم ينرم للمحمول له
وتبرع

عند بعض والخلف في الحكم ولزمك الوعد فيما بينك وبين الله وله ايضا الرجوع
 على المحمول له لانه انكشف الغيب انه اخذ عن الحميل اكثر مما تحمل له فانه يرد
 اليه الزيادة * وقيل * يدركه الحميل * على المحمول له * اذا اخذ منه بعد اخذه
 عن المحمول عنه اظهر انه اخذه بباطل او نسيان او وكيل او غلط وان المحمول عنه
 قد فعل ما جاز له وهو اعطاء المحمول له وفي هذا القول اعتبار ما في نفس الامر ولولم
 نغم به حجة على الحميل وان غرم المحمول له المحمول عنه ببعض والحميل بالكل
 او ببعض بحيث يكون قد اخذ زائدا لقولان ايضا في ما زاد على الحق هل يدركه
 الحميل على المحمول عنه او على المحمول له وان علم لم يدرك تلي المحمول عنه
 * وان غرم الحميل اولا * بالكل او غرم بنفسه بلا تقريم ثم المحمول عنه ثانيا
 غرم بلا تقريم بالكل او ببعض * رجع * الحميل * على المحمول عليه *
 قولنا واحدا لانه قد فعل ما لزمه من الحالة وسبق الى فعله ولم يتقدمه ما يبطله
 او يعارضه ولو علم انه سيغرم المحمول عنه بعد لكنه سبق في الغرم على المحمول عنه
 * رجع * هو * يعني المحمول عنه * على من غرمه * او غرم له بلا تقويم وهو المحمول له
 * بعد ان غرم الحميل * وهو المحمول له او غرم له بلا تقريم لان اخذه عن المحمول عنه
 بعد اخذه عن الحميل اخذ مال بباطل وكذا ان غرم الحميل اولا ببعض ثم المحمول
 عنه ببعض بحيث يزيد على حقه فان الحميل يرجع على المحمول عنه بما اعطى
 والمحمول عنه يرجع بالزائد على المحمول له وكذا يرجع الحميل على المحمول عنه بما اعطى
 عنه ولو لم ياخذ من المحمول عنه الا ما بقي بعد الاخذ عن الحميل وحكم الاخذ عن
 حميل الحميل بعد الاخذ عن الحميل او بالعكس حكم الاخذ عن الحميل والمحمول عنه
 واحدا بعد اخر بالكل او ببعض بحيث يزيد وفاقا وخلافا * ويرد * الحميل
 * للمحمول عليه ما غرمه به * اي ما غرم الحميل به المحمول عنه او غرم بلا تقريم
 * ان كان * تقريه او غرمه بنفسه * قبل ان يغرم * الحميل * للمحمول له *
 لانه لاحق للحميل على المحمول عنه ولا سبيل له اليه على المشهور الا بعد ان يعطي
 للمحمول له ما تحمل به فبعد ذلك يرجع للمحمول عنه بما اعطى عنه فاذا اخذ منه قبل
 الاعطاء فانه يرده اليه ثم يعطي من ماله ثم يرجع على المحمول عنه وسواء في رده

وقيل على المحمول وان
 غرم الحميل اولا رجع على
 المحمول عليه وهو على من
 غرمه بعد ان غرم الحميل
 ويرد للمحمول عليه ما
 غرمه به ان كان قبل ان
 يغرم للمحمول له

الكل فاذا ادى الكل فقد ادى ما دليه الا ان شرطوا ان من ادى الكل رجع
على اصحابه بما ينوبهم فله الرجوع حينئذ * وله * الرجوع * على المحمول دليه *
اي عنه اذا تحمل الكل وغرمه المحمول له باكل * وان غرمه * اي المحمول
دنه او غرم بلا تغريم * المحمول له * باكل * ثم غرم الحميل ايضاً * بالكل
او غرم بلا تغريم * فانه * اي الحميل * يدركه * اي يدرك ما غرمه به * على المحمول
عليه * اي عنه فيكون المحمول عنه قد اعطى مرتين ولا رجوع له على المحمول له بما
اعطى لانه اعطى ما عايه ولا بما اعطى للحميل لان اعطاء الحميل من غير فعله وليس
مالا له ولا حجة له في فعل غيره وعلى المحمول له الرد للحميل * ان لم يعلم * ذلك
الحميل الذي غرمه المحمول له * بغرمه * اي بغرم المحمول عنه وذلك لان
العقدة كانت على ان يغرم الحميل فما لم يبلغه ما يبطاها فهو على حكمها يلزمه منها ما
التزمه فهو على وجوب الغرم للمحمول له والرجوع على المحمول عنه لانه غرم بسبب
عقده معه الغرم عنه ولو سبقه المحمول عنه بالغرم حتى يعلم ان المحمول دنه قد غرم
فغرم بعد ذلك ولو نسيان فانه لا رجوع له عليه حينئذ لعله براءة ذمة المحمول عنه
حينئذ فلم تبق حرة والحالة انما عقدت بما شغلت به ذمته فما لم يصله براءتها استصحب
حكم الاصل ونظير ذلك انك لو استاجرت انسانا ان يصل الى موضع كذا يحمل
معه كذا او ياتي منه بكذا او يكتب كذا او يخط كذا او يعمل عملا من الاعمال
تذكره له فلم يحتاج الى ذلك او بطل ولم تذكر له ان ذلك الذي استجرتك عليه غير
محتاج اليه او باطل ففعله او بعضه او شرع في مقدمته فان له الاجرة على عمله كله
ان عمله وعلى بعضه ان عمل بعضه وكذا شروعه والاجرة هي ما عقده وان لم
يعقدوها فاجرة المثل مثل ان تستاجره على كتابة حرز لريض ليشفي ذات او شفاه
الله فلم تخبره عمدا او نسيانا حتى يكتبه او بعضه او استاجره ان ياتيه يحمل من موضع
كذا ثم ظهر له ان الجمل ليس فيه اومات فلم يخبره حتى ذهب اليه فعليه اجرة
ذهابه اليه ومثل ان تامر احدا بالتزوج على ان تعطيه ما يصدقها فتزوج وقد بدالك
الترك قبل التزوج ولم تخبره فانه قد لزك ان تعطيه عند بعض او ان ينجح وعليك
زاده وما يحتاجه او بعض ذلك وبدالك ولم تخبر حتى انقطع في ذلك فانه يلزك

وله على المحمول عليه وان
غرمه المحمول له ثم غرم
الحميل ايضا فانه يدركه
على المحمول عليه ان لم
يعلم بغرمه

عند بعض والخلف في الحكم ولزمك الوعد فيما بينك وبين الله وله ايضا الرجوع
 على المحمول له لانه انكشف الغيب انه اخذ عن الحميل اكثر مما تحمل له فانه يرد
 اليه الزيادة * وقيل * يدركه الحميل * على المحمول له * اذا اخذ منه بعد اخذه
 عن المحمول عنه اظهر انه اخذه بباطل او نسيان او وكيل او غلط وان المحمول عنه
 قد فعل ما جاز له وهو اعطاء المحمول له وفي هذا القول اعتبار ما في نيت الامر ولو لم
 نغم به حجة على الحميل وان غرم المحمول له المحمول عنه ببعض والحميل بالكل
 او ببعض بحيث يكون قد اخذ زائدا لقولان ايضا في ما زاد على الحق هل يدركه
 الحميل على المحمول عنه او على المحمول له وان علم لم يدرك دلي المحمول عنه
 * وان غرم الحميل اولا * بالكل او غرم بنفسه بلا تقريم ثم المحمول عنه ثانيا
 غرم بلا تقريم بالكل او ببعض * رجوع * الحميل * على المحمول عليه *
 قولنا واحدا لانه قد فعل ما لزمه من الحالة وسبق الى فعله ولم يتقدمه ما يطله
 او يعارضه ولو علم انه سيعرم المحمول عنه بعد لكنه سبق في الغرم على المحمول عنه
 * رجوع * هو * يعني المحمول عنه * على من غرمه * او غرم له بلا تقويم وهو المحمول له
 * بعد ان غرم الحميل * وهو المحمول له او غرم له بلا تقويم لان اخذه عن المحمول عنه
 بعد اخذه عن الحميل اخذ مال بباطل وكذا ان غرم الحميل اولا ببعض ثم المحمول
 عنه ببعض بحيث يزيد على حقه فان الحميل يرجع على المحمول عنه بما اعطي
 والمحمول عنه يرجع بالزائد على المحمول له وكذا يرجع الحميل على المحمول عنه بما اعطي
 عنه ولو لم ياخذ من المحمول عنه الا ما بقي بعد الاخذ عن الحميل وحكم الاخذ عن
 حميل الحميل بعد الاخذ عن الحميل او بالعكس حكم الاخذ عن الحميل والمحمول عنه
 واحدا بعد اخر بالكل او ببعض بحيث يزيد وفاقا وخلافا * ويرد * الحميل
 * للمحمول عليه ما غرمه به * اي ما غرم الحميل به المحمول عنه او غرم بلا تقريم
 * ان كان * تقريه او غرمه بنفسه * قبل ان يغرم * الحميل * للمحمول له *
 لانه لاحق للحميل على المحمول عنه ولا سبيل له اليه على المشهور الا بعد ان يعطي
 للمحمول له ما تحمل به فبعد ذلك يرجع للمحمول عنه بما اعطي عنه فاذا اخذ منه قبل
 الاعطاء فانه يرده اليه ثم يعطي من ماله ثم يرجع على المحمول عنه وسواء في رده

وقيل على المحمول وان
 غرم الحميل اولا رجوع على
 المحمول عليه وهو على من
 غرمه بعد ان غرم الحميل
 ويرد للمحمول عليه ما
 غرمه به ان كان قبل ان
 يغرم للمحمول له

الكل فاذا ادى الكل فقد ادى ما دليه الا ان شرطوا ان من ادى الكل رجع
على اصحابه بما ينوبهم فله الرجوع حينئذ * وله * الرجوع * على المحمول دليه *
اي عنه اذا تحمل الكل وغرمه المحمول له باكل * وان غرمه * اي المحمول
عنه او غرم بلا تعريم * المحمول له * باكل * ثم غرم الحميل ايضاً * بالكل
او غرم بلا تعريم * فانه * اي الحميل * يدركه * اي يدرك ما غرمه به * على المحمول
عليه * اي عنه فيكون المحمول عنه قد اعطى مرتين ولا رجوع له على المحمول له بما
اعطى لانه اعطى ما عليه ولا بما اعطى للحميل لان اعطاء الحميل من غير فعله وليس
مالا له ولا حجة له في فعل غيره وعلى المحمول له الرد للحميل * ان لم يعلم * ذلك
الحميل الذي غرمه المحمول له * بغرمه * اي بغرم المحمول عنه وذلك لان
العقدة كانت على ان يغرم الحميل فما لم يبلغه ما يبطلها فهو على حكمها يلزمه منها ما
التزمه فهو على وجوب الغرم للمحمول له والرجوع على المحمول عنه لانه غرم بسبب
عقده معه الغرم عنه ولو سبقه المحمول عنه بالغرم حتى يعلم ان المحمول عنه قد غرم
فغرم بعد ذلك ولو بنسيان فانه لا رجوع له عليه حينئذ لعله براءة ذمة المحمول عنه
حينئذ فلم تبق حرة والحالة انما عقدت بما شغلت به ذمته فما لم يصله براءتها استصحب
حكم الاصل ونظير ذلك انك لو استاجرت انسانا ان يصل الى موضع كذا يحمل
معه كذا او ياتي منه بكذا او يكتب كذا او يخط كذا او يعمل عمالا من الاعمال
تذكره له فلم تحتج الى ذلك او بطل ولم تذكر له ان ذلك الذي اسفرك عليه غير
محتاج اليه او باطل ففعله او بعضه او شرع في مقدمته فان له الاجرة على عمله كله
ان عمله وعلى بعضه ان عمل بعضه وكذا شروعه والاجرة هي ما عقده وان لم
يعقدوها فاجرة المثل مثل ان تستاجره على كتابة حرز لريض ليشفي ذات او شفاه
الله فلم تخبره عمدا او نسيانا حتى يكتبه او بعضه او استاجره ان ياتيه يحمل من موضع
كذا ثم ظهر له ان الحمل ليس فيه او مات فلم يخبره حتى ذهب اليه فعليه اجرة
ذهابه اليه ومثل ان تامر احدا بالتزوج على ان تعطيه ما يصدقها فتزوج وقد بدالك
الترك قبل التزوج ولم تخبره فانه قد لزك ان تعطيه عند بعض او ان ينجح وعليك
زاده وما يحتاجه او بعض ذلك وبدالك ولم تخبر حتى انقطع في ذلك فانه يلزك

وله على المحمول عليه وان
غرمه المحمول له ثم غرم
الحميل ايضا فانه يدركه
على المحمول عليه ان لم
يعلم بغرمه

عند بعض والخلف في الحكم ولزمك الوعد فيما بينك وبين الله وله ايضاً الرجوع
 على المحمول له لانه انكشف الغيب انه اخذ عن الحميل اكثر مما تحمل له فانه يرد
 اليه الزيادة * وقيل * يدركه الحميل * على المحمول له * اذا اخذ منه بعد اخذه
 عن المحمول عنه اظهر انه اخذه بباطل او نسيان او وكيل او غلط وان المحمول عنه
 قد فعل ما جاز له وهو اعطاء المحمول له وفي هذا القول اعتبار ما في نكس الامر ولولم
 نتم به حجة على الحميل وان غرم المحمول له المحمول عنه ببعض والحميل بالكل
 او ببعض بحيث يكون قد اخذ زائداً لقولان ايضاً في ما زاد على الحق هل يدركه
 الحميل على المحمول عنه او على المحمول له وان علم لم يدرك دلي المحمول عنه
 * وان غرم الحميل اولاً * بالكل او غرم بنفسه بلا تقريم ثم المحمول عنه ثانياً
 غرم بلا تقريم بالكل او ببعض * رجع * الحميل * على المحمول عليه *
 قولاً واحداً لانه قد فعل ما لزمه من الجملة وسبق الى فعله ولم يتقدمه ما يطله
 او يعارضه ولو علم انه سيفرم المحمول عنه بعد لكنه سبق في الغرم على المحمول عنه
 * رجع * هو * يعني المحمول عنه * على من غرمه * او غرم له بلا تقويم وهو المحمول له
 * بعد ان غرم الحميل * وهو المحمول له او غرم له بلا تقريم لان اخذه عن المحمول عنه
 بعد اخذه عن الحميل اخذ مال بباطل وكذا ان غرم الحميل اولاً ببعض ثم المحمول
 عنه ببعض بحيث يزيد على حقه فان الحميل يرجع على المحمول عنه بما اعطي
 والمحمول عنه يرجع بالزائد على المحمول له وكذا يرجع الحميل على المحمول عنه بما اعطي
 عنه ولو لم ياخذ من المحمول عنه الا ما بقي بعد الاخذ عن الحميل وحكم الاخذ عن
 حميل الحميل بعد الاخذ عن الحميل او بالعكس حكم الاخذ عن الحميل والمحمول عنه
 واحداً بعد اخبر بالكل او ببعض بحيث يزيد وفقاً وخلافاً * ويرد * الحميل
 * للمحمول عليه ما غرمه به * اي ما غرم الحميل به المحمول عنه او غرم بلا تقريم
 * ان كان * تقريه او غرمه بنفسه * قبل ان يغرم * الحميل * للمحمول له *
 لانه لاحق للحميل على المحمول عنه ولا سبيل له اليه على المشهور الا بعد ان يعطي
 للمحمول له ما تحمل به فبعد ذلك يرجع للمحمول عنه بما اعطي عنه فاذا اخذ منه قبل
 الاعطاء فانه يرده اليه ثم يعطي من ماله ثم يرجع على المحمول عنه وسواء في رده

وقيل على المحمول وان
 غرم الحميل اولاً رجع على
 المحمول عليه وهو على من
 غرمه بعد ان غرم الحميل
 ويرد للمحمول عليه ما
 غرمه به ان كان قبل ان
 يغرم للمحمول له

الكل فاذا ادى الكل فقد ادى ما عليه الا ان شرطوا ان من ادى الكل رجع
على اصحابه بما ينوبهم فله الرجوع حينئذ * وله * الرجوع * على المحمول * عليه *
اي عنه اذا تحمل الكل وغرمه المحمول له باكل * وان غرمه * اي المحمول
عنه او غرم بلا تعريم * المحمول له * باكل * ثم غرم الحميل ايضا * بالكل
او غرم بلا تعريم * فانه * اي الحميل * يدركه * اي يدرك ما غرمه به * على المحمول
عليه * اي عنه فيكون المحمول عنه قد اعطى مرتين ولا رجوع له على المحمول له بما
اعطى لانه اعطى ما عليه ولا بما اعطى للحميل لان اعطاء الحميل من غير فعله وليس
مالا له ولا حجة له في فعل غيره وعلى المحمول له الرد للحميل * ان لم يعلم * ذلك
الحميل الذي غرمه المحمول له * بغرمه * اي بغرم المحمول عنه وذلك لان
العقدة كانت على ان يغرم الحميل فما لم يبلغه ما يبطاها فهو على حكمها يلزمه منها ما
التزمه فهو على وجوب الغرم للمحمول له والرجوع على المحمول عنه لانه غرم بسبب
عقده معه الغرم عنه ولو سبقه المحمول عنه بالغرم حتى يعلم ان المحمول عنه قد غرم
فغرم بعد ذلك ولو بنسيان فانه لا رجوع له عليه حينئذ لعله براءة ذمة المحمول عنه
حينئذ فلم تبق حرة والحالة انما عقدت بما شغلت به ذمته فما لم يصله براءتها استصحب
حكم الاصل ونظير ذلك انك لو استاجرت انسانا ان يصل الى موضع كذا بحمل
معه كذا او ياتي منه بكذا او يكتب كذا او يخط كذا او يعمل عملا من الاعمال
تذكره له فلم يخرج الى ذلك او بطل ولم تذكر له ان ذلك الذي استجرتك عليه غير
محتاج اليه او باطل ففعله او بعضه او شرع في مقدمته فان له الاجرة على عمله كله
ان عمله وعلى بعضه ان عمل بعضه وكذا شروعه والاجرة هي ما عقده وان لم
يعقدوها فاجرة المثل مثل ان تستاجره على كتابة حرز لريض ليشفي فمات او شفاه
الله فلم تخبره عمدا او نسيانا حتى كتبه او بعضه او استاجره ان ياتيه بحمل من موضع
كذا ثم ظهر له ان الحمل ليس فيه اومات فلم يخبره حتى ذهب اليه فعليه اجرة
ذهابه اليه ومثل ان تامر احدا بالتزوج على ان تعطيه ما يصدقها فتزوج وقد بدالك
الترك قبل التزوج ولم تخبره فانه قد لزمك ان تعطيه عند بعض او ان يخرج عليك
زاده وما يحتاجه او بعض ذلك وبدالك ولم تخبر حتى انقطع في ذلك فانه يلزمك

وله على المحمول عليه وان
غرمه المحمول له ثم غرم
الحميل ايضا فانه يدركه
على المحمول عليه ان لم
يعلم بغرمه

الحميل فلا رجوع له على الحمل الآخر لانه لم يقعد معه ان يحمل عنه على ان يرجع عليه بل تبرع بما يبريه ويبرئ ذمته صاحبه الحمل الآخر من الحمله واما ان غرم الكل بتحمل عن صاحبه الحمل الآخر فلانه انما عقد الحمله عن صاحبه مع المحمول له فقط دون مشورة صاحبه الحمل الآخر ودون علمه او بعلمه او حضرتها وسماعه لكن لم يقعد معه ان يرجع عليه فلو عقد الحمله عن صاحبه الحمل الآخر مع هذا الصاحب الآخر الحمل على ان يرجع عليه بما يعطي عنه لرجع عليه بما اعطى عنه ويرجع على المحمول عنه الذي هو غريم بما اعطى عن نفسه في حملاته عنه * وله الرجوع على المحمول عليه * اي عنه بجميع ما اعطى في الصور المذكورة كلها وانما الا الصورة التي تحمل فيها عن الحمل على ان يرجع على الحمل وتقد معه ذلك فانه فيها يرجع على الحمل بمناب الحمل ويرجع على الغريم المحمول عنه بمناب نفسه في الحمله عنه ويرجع ذلك الحمل المحمول عنه منابه بمنابه على الغريم المحمول عنه اذا اعطى عنه الحمل وغرمه بما اعطى عنه * وان تحملا مفترقين * بالقول لكل واحد منهما او بالقول والمكان او تحملا مفترقين * غرم من شاء منهما * او منهم * بالكل * لان كل واحد تحمل الكل فاذا غرم واحدا بالكل فاخذه كف عن غيره وله ان يغرم بعضا بنصف وبعضا بنصف ويترك بعضا منهم وكذا سائر التسميات متفقة او مختلفة ومعنى التحمل باقتراق ان يتحمل كل واحد جميع الدين وذلك يتصور بان يصرح كل واحد باني حميل به جميعا وهم كلهم حاضرون او غائبون كل غاب عن الآخر او حضر اثنان او اكثر معا وحضر الباقي بعد مع المحمول له والمحمول عنه ويتصور بان يتحمل كل واحد ويطلق الحمله فتصرف في حق كل واحد الى حملة الدين سواء حضروا معا ام لا على حد ما مررنا وبصور ايضا بان يوكلا واحدا ان يقعد الحمله على كل واحد في جملة المال لان صورة التحمل على التوزيع ان يتحملا كلهم حملة واحدة بان يقول واحد منهم قد تحملنا لك فيحيز الباقي او يوكله يتحمل له عليهم او يقول كل واحد قد تحملت لك على ما ينوبني وما اشبه ذلك * و * اذا تحملا مفترقين او تحملا مفترقين وغرم واحدا او متعددا بالكل * لا رجوع له على صاحبه * او صاحبيه او اصحابه على منابهم لانه ادى عن نفسه لانه قد تحمل

وله الرجوع على المحمول عليه وان تحملا مفترقين غرم من شاء منهما بالكل ولا رجوع له على صاحبه

وعدم السلامة ولا الى اموالهم لياخذ منها ما اعطى ولا الى خلايتهم او قيامهم يعطوه
لان الحاملة انما كانت على تلك الصفات وهن موجودات ولا يزيها وجود الخليفة
او القايم عليهم * وان تحملا * اي تحمل الحملان او تحمل الحملون * معا غرم
كل منابه فقط ان لم يتحمل على صاحبه * اي عن صاحبه او صاحبيه او اصحابه
والا غرم منابه ومناب من تحمل هو عنه ومفهومه ان تحمل احدهما على صاحبه غرم
الكل وهذا صادق ايضا بما اذا تحمل كل واحد عن صاحبه وان قل اغرم من
اشاء منكما على الكل وقبلا جاز وان شاء اخذ من كل واحد منابه وصفة الضمان
معان يقول احدهما ضمنتك انا وهذا ويقول الاخر نعم ونحو ذلك واما ان قال احدهما
ضمنتك وقال الاخر ضمنتك فله اخذ من شاء منهما بالكل وفي بعض الاثار
لقومنا ضمان المال يغرم فيه الضامن ويرجع على المضمون عنه ان ضمنه باذنه اتفاقا
وكذلك ان ضمنه بغير اذنه خلافا لابي حنيفة وينقسم ضمان المال قسمين احدهما
ان يكون على حكم الخيار فياخذ من الضامن والغريم في المشهور وقال ابن كنانة
واشبه من المالكية لا يغرم الضامن الا في عدم الغريم والاخر ان لا يكون كذلك
فلختلف فيه فقيل ياخذ ايها شاء كضمان الخيار وقال ابن القاسم من المالكية انما
ياخذ الغريم الا ان اقلته او غاب فحينئذ ياخذ الضامن واذا اخذ ضامنين بمقمة
فليس على احدهما الانصف الحق الا ان يكون اخذهما في موطنين فكل واحد منهما
ضامن لجملة الحق وكذلك اذا ضمنا بحكم ضامن الخيار او ضمن كل واحد منهما
للاخر واذا اخر الطالب المطلوب فهو تاخير الكفيل وقيل اسقاط الكفالة واذا
اخر الطالب الكفيل فهو تاخير للديان الا ان يحالف انه لم يرد تاخيره ومن تحمل
على احد صداقا او ثمتا في نفس العقد على وجه الحمل لا على وجه الحاملة فهو لازم له
في حياته وبعد وفاته فان تحمله بعد العقد لزمه في الحياة دون الوفاة وقال ابن
الماجشون من المالكية يلزمه فيهما اه * ولا رجوع له عليه * اي على صاحبه * وان
غرم الكل * ولا سيما ان غرم البعض فقط سواء غرمه بلا تحمل عن صاحبه
او غرمه بتحمل عنه اما اذا غرم الكل بلا تحمل فلان ذلك تبرع منه مطلق بينه
وبين المحمول له وفيه نفع للمحمول عنه الغريم والمحمول عنه الاخر الذي صاحبه

وان تمحلا معا غرم كل
منابه فقط ان لم يتحمل
على صاحبه ولا رجوع له
عليه ان غرم الكل

الحي الميت ومقابل الشاهد الغائب ومقابل الموسر المعسر ومقابل السالم عن مانع من له مانع حادث كحكم وصمم وجنون وحبس وتجبر وما اشبه ذلك وله ان يشترط ايضا ما شاء من الشروط المحللة مثل ان يقول ان ظهر ان فلانا منكم او احدكم لم يحزه ابوه رجعت دليكم او ان حازه ابوه او ان ظهر ان اباه فقيرا وان مرض او نحو ذلك من كل شرط حلال واصل ذلك كله حديث المؤمنون على شروطهم واذا اشترط ما ذكره المصنف او ما ذكرته فليس حتما ان يقتصر على طلب من شرط الرجوع عليه بل له ان يطلبه بمنابه فقط ويطلب الاخر بمنابه او وارثه او ينتظره * وان حضرا * وايسرا وسلاما اشترط عدمه او حضرا وايسرا وسلموا * غرم * بتشديد الراء * كلامنا * وهي على الرؤس اذا اطلقت فان تحمل اثنان فناب كل واحد النصف وان تحمل ثلاثة فناب كل واحد ثلث وهكذا ولو كان بعض من تحمل امرأة وان قيدوا فعلى تقيدهم مثل ان تحمل اثنان احدهما اثنين والاخر ثلثا * لان قال عنده * اي عند الجمال القاي عند عقدها * التزم * على الكل او على كذا * من اريد منكم * او فلانا ان شئت او فلانا او فلانا ان شئت او نحو ذلك فان قل ذلك فله ان يغرم احدهما مثلا بالكل ولو حضروا وايسروا كلهم ويفعل ما اشترط وله ان يشترط ان يلتزم من اراد وان له ان يرجع الى غيره بعد التزامه * وان لم يغرم الحاضر او الموسر * او السالم * حتى قدم الغائب او ايسر المعسر * او سلم من كان غير سالم * غرم * ذلك الحاضر او الموسر او السالم * منابه فقط * ولا يغرم مناب الغائب او المعسر او غير السالم لانه لم يغرم ذلك حتى صار الغائب حاضرا او المعسر موسرا وغير السالم سالما والشرط انما كان على الغرامة عن الغائب والمعسر وغير السالم * ولا رجوع لحاضر او موسر * او سالم او غير السالم بمنابهم * بعد غرم * عنهم * قبل حضور * من الغائب * او ايسار * من المعسر او سلامة من غير السالم لانهم ما داموا على غيبة واعسار وعدم سلامة فقد تحمل عنهم لان الجمال كانت على تلك الصفات وللحاضر او الموسر الرجوع الى المحمول عنه * على اصحابها * اي صاحبي الحاضر والموسر اي مقابليهما وهما الغائب والمعسر وجمعهما ثلثا تتوالى ثنيتان وذلك مجاز على الصحيح وكذا على مقابل السالم والمعنى انه اذا اعطى عن الغائب او المعسر او المصاب بافة لم يرجع اليهم لياخذ منهم وثم على الغيبة والاعسار

وان حضرا غرم كلا منابه
الا ان قال عندها التزم
من اريد منك ولم يغرم
الحاضر او الموسر حتى قدم
الغائب او ايسر المعسر
غرم منابه فقط ولا رجوع
الحاضر او موسر بعد غرم
قبل حضور او ايسار
على اصحابها

فهو كحي تحمل عنه احد فلم يخرج عن محل النزاع ولا دلائل في الحديث على انه
تصح الحالة بلا اذن من المحمول عنه لان المحمول عنه هنا لا يصح منه الاذن لموته
وورثته لم تشتغل ذمهم بدينه لانه لم يترك مالا فليسوا بمحمولا عنهم وفي التاج
اختلف في رجوع المضمون له على الغريم او الضامن بالحق فقال الشافعي له الرجوع
به وقيل ينتقل الحق بالضمان كما ينتقل بالحواة وقيل انه مخالف لما لانه يصح من متبرع
به وفي لا تصح الا ان يحال بها من عاينه الحق على من له وان اختلف المحيل
والمحال فقال احدهما احيل لك بما ليس لك علي وادعى المحتال انه احواله بماله فالقول
قوله وكذا في الكفالة ومن احوال رجلا بالثمن قال هو مالي وادعاه المحتال فهو
مال المحيل الا ان جمع بين المحتال ورب المال وقبل رب الحق له بماله وابراه
المحيل مما عليه وقبله المحتال فهو ماله ومن اودع رجلا الفأوله على المودع الف
فاحال المودع الذي عليه الف بالثمن على المستودع بما عنده جازله ويدفعه اليه فان
هلك الوديعة فمن مال المودع ولا ضمان على المستودع لانه امين فيها اهـ * ويري
المحيل * من الحالة * ان اوفى المحمول عليه * اي عنه للمحمول له دينه * ورجع *
المحيل * عليه * اي على المحمول عنه * ان غرم للمحمول له من عنده * واما قبل
ان يغرم فلا يرجع عليه بشيء ولا باعطاء حميل ولو اراد المحمول عنه سفرا او اتهم به
او بهروب الا ان كانت الحالة في مؤجل فاراد سفرا او اتهم به فللمحيل ان يخيره
ان يعطيه حميلا يعطيه اذا اعطى هو المحمول له او يترك وفاء غنده او عند احد ياخذ
هو اذا اعطى * وكذا يرجع حميل على حميل ان غرم * للمحمول له * و * يرجع
* هو * اي المحيل المحمول عنه * على * غريم * محمول عنه * ان اعطى هذا
المحيل المحمول عنه لمن حمل عنه لا قبل ان يعطي وان ادعى المحيل انه قد اعطى
المحمول عنه لم يازل المحمول عنه ان يعطيه الا ان صدقه او علم او كان ذلك بينا او اقر
المضمون له بالقبض لان اقراره اقرار ببراءة ذمة المضمون عنه في جنبه * فصل جازل للمحمول
له ان اعطى * اي اعطاه المحمول عنه * حميلين * او ثلاثة او اكثر * ان يشترط
عليهما * ان اعطى حميلاين وعليهم ان اعطى ثلاثة او اكثر * التزام حي وشاهد * اي
حاضر * وموسر * وسالم من مانع * منها * او منهم * من مقابل كل * مقابل

وروي الحميل ان اوفى
المحمول عليه ويرجع عليه
ان غرم للمحمول له من
عنده وكذا يرجع حميل
على حميل ان غرم وهو على
محمول عنه

* فصل *

جازل للمحمول له ان اعطى
حميلين ان يشترط عليها
التزام حي وشاهد وموسر
منها من مقابل كل

أصله الهبة لا يجب قبولها وقيل اذا نزعه انتزع ولو ابى وسواء في ذلك كله ان يكون
الترع من اول باذن او يكون بلا اذن ثم يجاز وما ذكره مبني على ان المحمول له الرجوع
على المحمول عنه الا ان كان المحمول له اذا نزع الحميل لم يرجع الى المحمول عنه *
جاز * اخذه * اي اخذ المحمول له * من شاء منها * من المحمول عنه والحميل
والرجوع الى احدهما بعد الانتقال عنه مرة بعد اخرى حتى يستوفي دينه * ان لم
يشترط المحمول عليه * اي عنه * ابراء * لذمته * اعلى حميلا * وان اشترط
ذلك لم يجز المحمول له اخذه بل ياخذ الحميل فقط وهذا القول مختار الايضاح اذ
اقتصر عليه في باب صفة عقد الزهن * وقيل برى * المحمول عنه * وان لم يشترط *
ابراء ذمته حين اعطى حميلا * ف * الحاملة * هي كالحالة على هذا * اي على هذا
القول الاخر فان الرجوع في الحوالة براءة المحمول عنه ان لم يشترط المحال له عدم
براءة المحمول عنه وفي التاج وان توى حق المضمون له عند الضامن بموت او افلاس
او غيبة او مطل بوجه رجع به على المضمون عنه الا ان ابراء فلا سبيل له عليه الا ان
كان الضمان بغير امره وان لم يبر واحد منهما فله ان يطالب من شاء منهما الا ان
كان المضمين مفلسا وكذا ان اشترى شيئا على ان يضمن عنه ثمنه او على انه عليه
رجع الضامن بما ضمن على المضمون عنه اه ويدل للقول الاخر في كلام المصنف
ان رجلا من اهل الصفة مات فقال صلى الله عليه وسلم اعليه دين فقالوا نعم عليه
ديناران وفي رواية درهما وفي رواية ثمانية عشر درهما فقال صلوا على صاحبكم
فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله وفي رواية قال علي هما علي
يا رسول الله ومن قال ثمانية عشر فالرواية عنده هي علي يا رسول الله فضلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا ان المال قد زال عن ذمة الميت بضمان ابي
قتادة ماصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجب اصحاب القول الاول
بان هذا ليس الحاملة اتى الكلام فيها لان ابا قتادة لا يعني الرجوع على احد
بل ذلك منه مجرد تبرع على الميت ولانه لما تحملاهما ابو قتادة صار الميت كمن
ترك وفاء لدينه فصلى عليه بعد ما امتنع فالصلاة لوجود ما يوفي به الدين فني
التاج قال هل ترك وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم الى اخر ما مر من الحاملة عنه

واخذه من شاء منهما ان لم
يشترط المحمول عليه ابراء
اعطى حميلا وقيل برى
وان لم يشترط فهي كالحالة
على هذا

ثم عتق فاداه رجع بما اداه عليه بعد عتقه لا ان اداه قبله وان كان الحق عليه فكفل به مولاه ثم عتق فلا يرجع به على المعتق قال المصنف في التاج فايراجع صحته **﴿و﴾** جازت **﴿﴾** حمالة واحد لاثنين كعكسه **﴿﴾** وهو حمالة اثنين لواحد وجاز ايضاً حمالة واحد لثلاثة فصاعداً وعكس ذلك **﴿﴾** وحمالة اثنين لثلاثها عن مثاليها **﴿﴾** واثنين عن ثلاثة فصاعداً لثلاثة فصاعداً وعكسه وكل عدد لمساويه او لاقبل او لاكثر سواء كانت الشركة بين المتعدد الحامل او المحمول له او المحمول عنه ام لا والحاصل انه سواء اتحد الحميل والمحمول له والمحمول عنه ام كانوا اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة وما فوق ذلك من الاعداد المتساوية او اتحد بعض وتعدد الباقيان تعدداً مساوياً او متخالفاً او اتحد نوعان وتعدد واحد **﴿﴾** و **﴿﴾** جاز **﴿﴾** حميل عن حميل **﴿﴾** بان يتحمل مثلاً عمرو عن زيد ثم يتحمل بكر عن عمرو او يتحمل عمرو عن زيد ثم بكر عن عمرو ثم خالد عن بكر وكذا ما فوق ذلك سواء تعدد الحميلون ام اتحدوا ام اتحد بعض وتعدد بعض وذلك داخل في كلام المصنف لان المراد والله اعلم جنس الحميل عن جنس الحميل وهكذا كما يقل يا كل مرة بعد اخرى وليس المراد مرتين فقط فيدخل باعتبار الجنس تعدد الحميلين في المراتب او بعضها ويدخل بذكر الحميل مرتين تعدد مراتب الحميلين ويدخل بالاولى الاقتصار على حميل عن حميل فقط او المراد الحميل الواحد عن الحميل الواحد فقط فيدخل ما عدا ذلك بالقياس وهذا النسب يكون النكرة في الاثبات فلا يراد بها الجنس غالباً نعم ارادة التكرار الكثير يعني عن ذكرها مرتين فقط قياساً كقولك جاءوا رجلاً رجلاً ولا اشكل في تعدد حميل عن حميل ولو الى عشرة فصاعداً لان كل حميل قد تقرر الدين في ذمته فلا فرق بينه وبين المحمول عنه الاول فكان كل حمالة ستانفة **﴿﴾** و **﴿﴾** جاز للحميل **﴿﴾** نزع **﴿﴾** لنفسه **﴿﴾** منها **﴿﴾** من الحمالة **﴿﴾** باذن المحمول له **﴿﴾** وكذا نزع المحمول عنه الحميل منها باذن المحمول له وكلام المصنف شامل لهذا كانه قال جاز نزع الحميل من الحمالة سواء نزعه المحمول عنه او الحميل باذن المحمول له وافادنا باشتراط اذنه انه لو نزع هو الحميل باذن المحمول له انتزع وان نزع الحميل فإني لم ينتزع وكذا ضاير الحقوق اذا حطت عن هي عليه فإني الا اداها فانه يجبر صاحبها على قبضها

وحمالة واحد لاثنين كعكسه
وحمالة اثنين لثلاثها عن
مثليها وحميل عن حميل
ونزع منها باذن المحمول له

فلا غرامة معه وان قال ان حدث حادث في نفسه او ماله لزمه بمحادث في احدهما وان قال
 ان حدث حادث في نفسه وماله بالواو لم يلزمه بمحادث في احدهما وحده * ولزمه *
 غرم * ان قال ان لم يوف * بضم الياء واسكان الواو وتخفيف الفاء بدليل قوله
 قبل الايفاء ولو كان يجوز ايضا فتح الواو وتشديد الفاء * لك * غريمك * حتى
 يموت فانا حميلك فمات قبل الايفاء * او ان لم يوف حتى جن جن قبل الايفاء
 او ان لم يوف حتى صم او بكم او حبس او نحو ذلك او ان لم يوف حتى زلت به افة
 فكان ذلك قبل الايفاء وكذا في الديوان ونصه وان قال له ان لم يوف غريمك
 بمحقق حتى يموت فانا كفيه فمات قبل ان يوفيه فقد لزمه وكفالة الاخرس لا تجوز
 اه يعنون ان لم يكن يفهم ويفهم باشارة او كتابة او بهما وان كان كذلك جازت
 وكذا الكفالة عنه والكتابة له * ولا تجوز حمالة الاخرة * بات يتحمل له دينه
 فيكون عليه تباعة يوم القيامة او زعم انه يعطيه في الاخرة او انه يعطيه من حسناته
 ونحو ذلك لجهله او استزاه ويحتمل ان يكون نص الديوان وكفالة الاخرة لا تجوز
 بالتاء لا بالسين فخرقه الناسخ او ان يكون مراد المصنف ولا تجوز حمالة الاخرس
 بالسين فغلط فكتب الاخرة بالتاء وذلك لان المسئتين متصورتان غير جازيتين
 الا ان حمالة الاخرس بالكتابة او الاشارة اني يفهم بها وتفهم عنه تجوز والا لم يتوهم
 تصورهما اللهم الا ان اريد انها لا تجوز اذا اختلط الامر ولم تبين * وجاز اعطاء *
 عبد * ماذون له حميلا لربه * اي لسيد * بدين له * اي لربه * عليه * اي على العبد
 الماذون له وذلك مثل ان ياخذ دين من سيده مال اقراض الذي هو لغير سيده يتجر به مقارضة
 باجازة صاحب المال اخذ الدين له ومثل ان يستقرض من موله مال القراض او لغيره ومثل
 ان يكون العبد ماذونا له عند احد ويكون عليه دين لرجل فيشتري الرجل ذلك
 العبد فياذن له في التجار ايضا فيعطيه العبد حميلا في ذلك الدين الذي عليه عند
 السيد الاول وقبل زالت الضمانة عنه بانتقاله عن سيده وكذلك اذا اخذ الدين عن
 سيده لمال الناس الذي بيده وكذا المحمول عنه ومن كاتب عدين كفالة واحدة
 على ان كلا كفيل عن صاحبه وليس لاحدهما ان يرجع ذلي صاحبه بما اءلى حتى
 يودي اكثر من ثمنه فيرجع بالفضل عليه وفي الاثرومن كذل عنه عبده بامر به بال

ولزمه ان قال ان لم يوف
 لك حتى يموت فانا حميلك
 فمات قبل الايفاء ولا
 تجوز حمالة الاخرة وجاز
 اعطاء ماذون له حميلا لربه
 بدين له عليه

غريمه * اي غريم المحمول له مثل ان يقول انا ضامن لك او حميل لك او زعيم
او كفيل لك ان اخذ لك من غريبك مالك علي او ان اقضيه لك منه او ان
ماتيك منه به او ان اعطيك من ماله ونحو ذلك من الفاظ الجملة المعلقة الى
مال المحمول عنه * جاز * ذلك التحمل لانه لم يقارنه مانع ولا بطلان
للك الجملة وان لم يجد له مالا فلا دليه لانه قال من مال غريبك ولم يقل من مالي
* ولا عليه غرم من مال * نفسه * للمحمول لانه لم يتحمل على ان يعطي من مال
نفسه اصل ذلك تحريم الاموال فلا يحمل منها الا ما احله صاحبها بوجه * وانما
عليه الغرم من مال المحمول عنه ف * ياخذ * اي ياخذ الحيل * المحمول له *
فاعل ياخذ * بالاخذ من المحمول عليه * اي عنه * فيعطي * بالنصب بان عطا
للمصدر على الاخذ اي بالاخذ من المحمول عنه فلا عطاء * له * اي للمحمول له
وان افلس المحمول عنه فلا على هذا الحيل ان لم يقصر حتى افلس * وان قال *
الحيل * له * اي للمحمول له * ان حدث لغريبك * اي الذي لك عليه * حادث
فانا حميل با لك عليه ثم افلس * المحمول او اعدم بيع وشراء ونحوهما من انواع
الكسب او بنصب او سرقة او غرر او غرق او حرق او سيل او نحو ذلك من الاذات
المتصلة بما له * لزمه * ما لزم نفسه من الجملة بكل حادث في مال الغريم فحرف
له او ملحق له بمجد اعضاء او بمجد المطول لقلة باقيه حملا لقوله ان حدث بغريبك
حادث على حدوث الحادث في ماله ومنه المطال لان الغرض المال ولا سيما ان قال
ان حدث حادث في مال غريبك والحاصل انه لزمه الجملة ان حدث حادث بما
الغريم ومنه المطال * لان مات * او جن او بكم او صم او حبس او اسر او فقد او غاب
ونحو ذلك من حوادث البان المسقطه عن حد جواز المعاملة بالاخذ والعطاء فلا
غرم على الحيل بذلك لان الوارث او الولي او القائم ينوب مناب ذلك الذي حدث
في بدنه حادث * الا ان قال * ان حدث * حادث في نفسه * اي في نفس الغريم
فانا حميل لك فحينئذ لزمه الغرم بالموت ونحوه مما يصيب الغريم في بدنه مما يبطال
المعاملة بالاخذ والعطاء لا يحدث في ماله واما حدث لا يبطال ذلك كحكم او صم
يفهم معه باشارة او كتابة او حبس يتوصل اليه معه او يرجى ان يخلى سبيله قريبا

غريمه جاز ولا دليه غرم
من ماله ولياخذ
المحمول له بالاخذ من
المحمول عليه فيعطي له
وان قال له ان حدث
لغريبك حادث فانا حميل
بما لك عليه ثم افلس لزمه
لان مات الا ان قال
جاءت في نفسه

قولان وان تحمل الى مال

المذكورة في فن القالب والاخر الخريف بمعنى ربيع الثمار وصيف القيص وشتاء البرد
وربيع الازهار وهو اول الزمان وكلاهما فيه جهل لكن الاول مجهول عند العرب
والعامة لانه بالحساب والثاني مجهول الحد على الاطلاق فان وقعت على الوجه الاول
بين من عرفوا حسابنا في دخول الفصول جازت قطعاً * قولان * في الحكم
احدهما ثبوتها لانها عهد معقود بين اناس كعقد البيع والعقد يجب الوفاء به كان فيه
الجهل او العلم اذا لم يكن معصية ولانها كبرع ولا يجب ان يكون ماهو كذلك
معلوما الا ترى انه يجوز الهبة التولية هبة المنافع الى معلوم ومجهول ولان ذلك
شيء الزمه نفسه فالتمناه وقد قال جابر بن زيد من ائتم شيئا لنفسه الزمناه له
ولقوله صلى الله عليه وسلم المومنون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا
وهذا كالشرط بل اقوى ولانه صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم ولم يشترط في
غرامته ان يكون معلوما في نفسه ولا في اجله ان اجل كما اشترط ذلك في البيع
والشراء الثاني المنع لان نصب الحكومة في ذلك ينفيه كونه مجهول الاجل ان اريد
نصبها فيه قبل الوقت لعارض داغ ولانه ولو نصبت بعد الوقت فيه فكان معلوما
لكن علمه عارض لم يكن العقد عليه فلا يوثر العلم فيه بعد ان كان مجهولا الا بتجديد
كمن اشترى مجهولا او الى مجهول ثم علم لا يارز به لانه ولان فيها طرفا من الشبه
بالبيع ولانها اما بدل مما كان الى اجل معلوم فلا بد فيها من علم الاجل ان كان واما
بدل مما لا اجل فيه لكن لواجل لكن علم الاجل واجبا وصاحب ذلك
القول الاول لا يرى البدل في حكم المبدل منه في كل وجه وان
قلت ما انفق بين قوله ان رضي فلان وقوله ان دخلت الدار ونحو
ذلك قلت الفرق ان هذا عقدوا فيه الجمالة في حينهم مغيبة بغاية مجهولة
فاختلف فيها وغير هذا لم تعقد فيه في حينهم بل دلت في حينهم الى مجهول منتظر
اذا وقع انعقدت من حين وقع وهو حينئذ معلوم فلو قال انا حميلك اذا حصد الناس
او نزل المطر او قدم المسافر او ان كان ذلك او اذا كان ذلك لجاز على حد ان رضي
فلان وما بعده وفي التاج من قال ضمنت لفلان بالف على انه مخير الى ثلاثة ايام
لزمه الضمان اه ويجوز وان باقل من ذلك الاجل واكثر * وان تحمل الى مال

بالثمن الذي عليه للبائع عن امره كان على المشتري للرجل اذا ضمن له ويرجع على
البائع لانه الملتف له وان غاب المحال عليه ضعف البيع وانقض الا ان جمع بينه
وبين الغريم واحاله عليه وقبله الغريم بالثمن جاز وان رد الساعة بعيب بعد ما قبل
للمحال بالثمن فهو عليه لانه قد قبل به ويرجع هو على البائع بمثل ما عطي للمحال الا ان ضمن
قيمة الساعة لعلم المضمون له فان المضمون له يرجع على البائع بمقتضى * ولزمته ان قال
للمحمول له ان لم يعطك فلان مالك الى اجل كذا * فانا حميل لك به * وان جاء
وقت كذا * ولم يعطك * فانا حميل لك به ولم يعطه عنده * اي عند الاجل ولم
يعطه قبله فان مضي الاجل ولم يعطه فله ان يستمسك بالجميل ليعطيه ولو قال
له المحمول منه اعطيك الان او اتبعني الى موضع كذا او انتظر في اعطاك الا ان
احضر له في حينه * او قال له كل ما كان لك على فلان فقد تحمته * عنه
* ان رضي فلان * يعني فلانا الاخر غير المحمول عنه وكذا ان قال ان رضي
فلان المحمول عنه ويحتمله كلام المصنف وهو المتبادر من حيث ان تكرار المعرفة
لفظا تكرير لما معنى غالبا لكن الظاهر ان المصنف اراد فلانا الاخر اذا اراد الاول
المحمول عنه لاسقط لفظ فلان وانهمر له في رضي لان هذا اختصار فاولى ما يقال
انه اراد المصنف انه قال ان رضي فلان المحمول عنه او غيره لانه اعم فايده * وان
قدم اليوم * فلان او ان بقي مالي الى وقت كذا ونحو هذا * او * ان * دخلت
الدار او * شرط * نحو ذلك من الافعال ان وقع * ماذكر من الصور المشخصة
والصور المشار اليها بنحو ثبوتها او نفيها مثل ان يقول ان قدم فلان او ان كان قد قدم
امس او ان لم يقدم فلان او ان لم يرض فلان الذي هو غير المحمول عنه او ان لم
يدخل فلان الدار فوقع ما شرط وقوعه وانتفى ما شرط انتفاءه وكذا اذا عبر باذا
* وفي اجازتها الى مجهول كحصد وزول * * * * * مالمقا او في هذا البلد او في موضع كذا
* * * * * وقدم * * * * * مسافر * * * * * مطلق او مقيد * * * * * او المجيء * * * * * كخريف * * * * * اي اذا جاء الخريف
ودخل بالكاف مجيء صيف او شتاء او ربيع وانما اعاد اللام بمعنى الى مع تقدم
الى والمراد بهما واحد وهو التوقيت بالغاية لان الجملة الى خريف او صيف او شتاء
او ربيع صادقة بوجهين احدهما الفصول بحسب العجم وهو الحساب بالشمس

ولزمته ان قال المحمول له
ان لم يعطك فلان مالك
الى اجل كذا وان جاء وقت
كذا فانا حميل لك به ولم
يعطه عند او قال له كل ما
كان لك على فلان فقد
تحمته ان رضي فلان او ان
قدم اليوم او دخلت الدار
او نحو ذلك من الافعال ان
وقع وفي اجازتها الى مجهول
كحصد وزول معار وقدم
مسافر او المجيء كخريف

وان لم يحضره غرم المال وان مات غرمة ورثته من تركته الا ان يحضروا المضمون
وقال ابو خنيفة حتى ياتي به والاحضار هو ان يجمعه مع مطالبه في موضع الحكم
ولا يشترط في حمالة الوجه رضى المحمول عنه والله اعلم * فصل لا تصح * الحمالة
* في نفس او جرح * او عضو او صفراء او حمراء او سوداء او حاسة او دفعة عضو
* او حد * من حيث القصاص لانه لا يقوم احد عن احد فيما مرجعه الى البدن
لان القصاص شرع زجرا وبه تبقى الحياة وصولاً للاعراض والانساب والاموال
كحد القذف والرجم والجلد وقطع السارق وعقوبة على الذنب فلا يوقع بمن ليس
الذنب منه وايضاً الحمالة في ذلك ولو باخير قليل شفاة في حد ونحوه وقد روى
الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شفع في حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه وخاض في سخطه وان لعنة
الله المتابع دليه الى يوم القيامة فلو ضمن من حيث الارش والدية لجازت ضمانته
وتقدم ان الحكم في القصاص والمدود بالحبس حتى يثبت الحق وان قوما اجاز
الضمان فيها بالوجه والمراد بالحد ما يشمل الادب والنكال والتبذير وغير ذلك وروى
عنه صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد ولا قصاص الا من كفل بانسان فقد لزمه
وانما يارزعه واجب الارش ذكره في التاج * وزال الجليل منها * اي من الحمالة
* ان وقتها * اي جعلها مؤجلة * الى * وقت * معين عند حصوله * اي حصول
الوقت المعين مثل ان يقول ان بنت ممدار الحق الى وقت كذا او فرضته او جئت
ببيان على ان لك دليه كذا فانا حميل لك عنه فان ثبت ذلك قبل الوقت اعطاه والا
فلا ومثل ان يقول ان جئتني قبل وقت كذا للقبض اعطيتك عنه فان لم يجئني الا
بعد الوقت فلا ضمان عليه ومثل ان يقول ان ذهب المحمول عنه قبل وقت كذا فانا
اعطيتك عنه والا فلا فان لم يذهب حتى كان الوقت فلا ضمان عليه واصل الحمالة ان
تكون على الملول بلا اجل وان تكون بلا شرط وان كانت باجل او شرط اولها اجازت وفي
الامر ومن له على رجل دراغم الى اجل فباعه رجل شيئاً بها او االه عليه جازله ومن
اشترى من رجل شيئاً بثمن فاحل دليه رجلا به وضمن المشتري للمحال بالثمن
ثم انه استقال البائع ذلك اشياء فاقوله فليل ان امر المشتري الرجل ان يقل عنه

* فصل *

لا تصح في نفس
او جرح او حد وزال الجليل
منها ان وقتها الى معين عند
حصوله

ليس حق للحمول له الذي هو المشتري ولا المبيع حقاً للبائع اذا اعتبر نارد الارش او ميله الى عدم الرد * وجوزت * في المستحق * ان لم تكن على رد الشيء بعينه عن مستحقه * في مسألة الاستحقاق بان كانت على رد المثل او القيمة وان كانت على ذلك في الاستحقاق لم تجز * وعن جابر * شيخ ابي عبيدة * اجازتها عليه * اي على رد الشيء بعينه في الاستحقاق * وفي حمالة الوجه * وهي ان يتحمل لصاحب الحق بان يحضر له من دليله الحق * قولان * الجواز والبطالان وجه الجواز ان حضور الذي دليه الحق حق لمن له الحق فالحمالة باحضاره حمالة بحق وانه كاهن بمعروف ونهي عن منكر وانه تكس واخذ الانسان ان ياتي بولي له الحق ووجه المانع انه شبه حمالة الوجه بملك الحر وانه وردت حمالة المال في القرآن والسنة كما مر اول الباب لا حمالة الوجه واما وقد جعلتم الله عليكم كنيلا فعناه كنيلا على مقتضى ايمانكم وخص الوجه بالذكر من سائر الاعضاء لانه افضل الاعضاء الظاهرة لاشتماله على ما به الخطاب والسمع والشم والنظر والذوق او سمي الانسان به لشرفه على سائر اعضاء الظاهرة وفي قوله تعالى امن يتقي بوجهه سوء العذاب اشارة الى انه اعز الاعضاء لان سياق الاية للاهانة والاهانة بمباشرة العذاب بما هو ابعد من المون انسب واذا اطلق الحميل الحمالة فعند اصحاب الديوان انها تصرف الى حمالة الوجه اذ قالوا وان اختلفا فقال الحميل تحملت لك الوجه وقال صاحب المال تحملت لي المال فالقول قول الحميل اه وعندي انها تصرف الى حمالة الاداء وهي حمالة المال لانها الاصل للاتفاق عليها والحصول الغرض الحقيقي بها ثم رايت لما شتم ما يوافق ما قلت ونصه من التاج وقال هاشم اذا لم يشترط الكفيل القبول بالنفس فانه يوخذ بالحق ومذهب ابن المسيب كالديوان ونصه اذا قال الكفيل انا اقبل لك عليه الى اجل ولم يقل بنفسه ولا بالحق فانما عليه ان يحضر نفسه الا ان شرط عليه القبول بالحق وقد منع الشافعي والظاهرية حمالة الوجه وهي قد ان احدهما ان يضمن احضاره ويشترط ان لم يحضره فلا شيء دليه فينفعه شرطه ولا يترحم عليه ان لم يحضره والقول قوله في انه لم يجده الا ان اثبت انه كان قادراً على الاتيان به ففرط وان بات الضامن فلا شيء على ورثته والثاني ان يضمن احضاره ولا يشترط ذلك فان احضره بره

وجوزت ان تكن على رد
الشيء بعينه عن مستحقه
وعن جابر اجازتها عليه
وفي حمالة الوجه قولان

الغاصب والسارق رفق بهما في معصيتهما وتسهيل لامر الغصب والسرقة الا ان تابا
 فيبقى ايضا ان المعين لا يتقبله الذمة ولان المغصوب موجود فلا يصح ضمان مثله
 او قيمته اذا ضمن فلو تحمل للمغصوب او المسروق منه بالقيمة او المثل لجاز ولزم في
 الحكم وبينه وبين الله سواء قدراها او احدهما على الغاصب او السارق ام لم يقدر
 وكذا في سائر التعديات قيل لا يشترط في ضمان التعدية رضى المحمول عنه لان
 لصاحب الحق ان يأخذ من ماله قهرا حيث لا يجعل الى نفسه سيلا وقيل يشترط
 والا جبر على الاداء او يأخذ صاحب الحق من ماله وهو الصحيح لان الضمان عقد
 مع المضمون عنه فلا يصح بدون رضاه فكيف يعطي عنه ويدرك عليه بلا رضى
 منه * ولا في مضمون من الامانات * بان يضمنه على معنى ان يعطيه اياهن او بمشاهن
 او قيمتهن ان تلفن وما ضمن وهو ما كان من الامانات في ضمان الموتى بان فعل
 فيها فعلا تصير به في ضمانه مثل ان يبيعها ثم يردها بعينها او يهبها ثم يردها
 او ينقلها من مكانها لا اصلحتها او اخذها على نية الاكل واقر بنيتها او اقرضها
 او اخرجها ثم رجعت اليه بنفسها لان المعين لا يدخل الذمة ولا يصح المثل او القيمة
 اذا رجع الى ذلك لان المضمون باق فلو تلفت وحمل عنه احد بمشاهن او قيمتها لجاز
 * الا ان تحمل له ان ياتي * * * بذلك الشيء * * * المغصوب او المسروق او المتعدى فيه
 او الموتى فيه فاذا تحمل له بالاتيان به * * * فان تلف قبله * * * اي قبل الاتيان به
 * * * فلا * * * غرم * * * عليه * * * اي على الجليل ان لم يقصر في الذهاب للاتيان به او
 الارسال للاتيان به فان قصر غرم المثل او القيمة ان تلف وان اتى وضاع بيده او
 مضى به لصاحبه فضاع قبل الوصول لم يضمنه الا ان ضيع ولو يجرزه عنده وقد امكنه
 الذهاب به لصاحبه او ارساله مع امين * * * ولا * * * تسمع * * * في الدرك * * * اي في
 الادراك * * * في استحقاق * * * بان يشتري الانسان شيئا فيخاف ان يكون لغير بايعه
 فيحتمل له * * * اخربان يعطيه مثله او قيمته ان خرج انه لغير بايعه * * * او * * * الدرك في
 * * * رد بعيب * * * بان يشتري شيئا ويتحمل له * * * اخربانه ان خرج معيبا غرم له الارش
 او المثل او رد له الثمن او يتحمل للبائع بانه ان رد اليه بعيب او طوب بالارش
 غرم الارش او اخذ الشيء ورد الثمن من عنده ويرجع ذلك ان المستحق والمعيب

ولا في مضمون من الامانات
 الا ان تحمل له انه ياتي
 بذلك الشيء فان تلف قبله
 فلا عليه ولا في الدرك في
 استحقاق او رد بعيب

فتركه لاجل ضمانه ثم رجع عنه لجهالة ثم تلف لزمه ضمانه وان اخرجته من يده ثم
تلف ولم يقدر عليه لزمه اتفاقا وفي اثر ويجوز ضمان المالم المعلوم اتفاقا والمجهول
خلافا للشافعي ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقا وقبل وجوبه خلافا لشرح
النقاضي وسحنون قال الشافعي ولا يلزم الضامن الحق باقرار المطالب حتي يثبت في
المشهور وقيل يلزم باعترافه كاعتراف الماذون له اه ومعنى قوله بعد وجوب الحق بعد
ثبوته مؤجلا او معجلا ومعنى قوله قبل وجوبه انه لما يجب وسيجب ان شاء الله تعالى
مثل ان يقول زوج اعط عنك الصداق فالصداق لم يجب قبل التزوج والشروع
فيه او حجج عن فلان اعطك الزاد او ما يكفيك او نحو ذلك * ويؤخذ * على
قول جواز الجمالة في ذلك * من تركته * اي يؤخذ ما تحمل به الحمل مما جهل
اولم يفرض من تركته الحمل * ان * مات * لم يتبين * ما تحمل به فرضا
او كمية * الا بعد موته * او تبين قبل موته ولم يعط حتي مات فيخرج ذلك من
كل ما له ويتخاص مع الديون ان كانت * وان رجع * الحمل * اليه * اي الى
المحمول له * قبل ان يعامله * اي قبل ان يعامل المحمول له المحمول عنه في الصور
التي قال فيها او بعته له او اقضت او بع له وما اشبه ذلك * او * قبل ان
* يبين * المحمول له كم له على فلان المحمول عنه او كم اقربه او كم الحق في الصورة
التي لم يتبين فيها للجهل او لعدم انقراض او التقويم * وقال له قد بدا * ظهر
* لي * ان لا تحمل لك * جازله ذلك * في الحكم * ولا * شيء * عليه *
من الجمالة في الحكم ووجه ذلك ان الحق المحمول مجهول الكمية وفي بعض الصور
مترقب غير واقع فكان ايضا مجهول الوقوع او مجهول الوقوع والكمية معا والحكومة
لا تنصب في مثل هذه المجهولات فكان رجوعه عنها قبل ان يزول المانع من نحو
الجمالة ابطالا لها واما فيما بينه وبين الله فيلزمه الوفاء بالوعد الا ان شرط في قلبه
شرطا ولم يوجد له شرطه ولا يجد الرجوع في حكمه ايضا ان لم يرجع حتي فات شيء
بجمالته مما هو ضرر على المحمول له مما لولا الجمالة لم يكن * ولا تجوز * الجمالة
المنصوب منه او المسروق منه على الغاصب او السارق * في معين من المنصوبات *
والمسروقات لان المعين لا تقبله الذمة ولان الغصب والسرقة مخصصة فالحمالة عن

ويؤخذ من تركته ان لم
يتبين الا بعد موته وان
رجع اليه قبل ان يعامله
او تبين وقال له قد بدا
لي جازله ذلك ولا عليه
ولا تجوز في معين من
المنصوبات

معطوف على فيما وما مصدرية او اسم وعلى الاسمية فالرابط محذوف على القلة اي
وفيما قل في شأنه او على الكثرة اي وفيما قاله فيكون المقول بدلا من الماه مصدرية
❖ قل للحمول له كل ما اقر لك به فلان ❖ ولم يرف كم اقر او يقر او كل ما كان
لك في جانبه او كل ما لزمه لك او يلزمه لك في هذا اليوم او الجمعة او الشهر او السنة
ونحو ذلك من المدد القصيرة او الطويلة ❖ او ❖ ما ❖ يثبت عليه ❖ اثبتته عليه
بشهادة عدلين او قال ولو بشهادة غير عدول ❖ او ❖ ما ❖ قضيت ❖ بالبناء للفعول
اي ما تضاك القاضي او غيره اي اعطاك والزمك في شأنه يقال تضاك وقضى لك
بمعنى واحد كقوله قضى كل ذي دين معنى غريبه ❖ له ❖ اي عليه فاللام بمعنى
على والاول ان يقول او قضى لك بالبناء للفعول واسقاط اثناء وبالخطاب في مدخول
اللام ❖ او ❖ ما ❖ بت ❖ له به ❖ او ❖ ما ❖ اقرضت له ❖ او ما اسلمت له فيه
او انقذت او ما تباع له او تقرض له بعد ❖ او ❖ فيما قال للحمول له في شأنه ❖ بع
له ❖ اي للحمول عنه ❖ او نحو ذلك ❖ مثل ان يقول اقرض له او اسلم له او ائتم
له وقوله او بع له او نحو ذلك يعود باعتبار الموصول والمصلة انقذرين له الى قوله وفيما
قال فالموصول معطوف على الموصول لكن محل ذلك بعد قوله ❖ فانا حميله لك ❖
لان جملة انا حميله لك خبر للبدا الذي لفظ كل من قوله كل ما اقر لك به ولكن قدمه
اعتناء بتقريب المشبه الى المشبه به وايضا حاشا للمشار اليه واعتناء بمناسبة بع له لما تقدمه
وكانت في الخبر لشبه مبتداه باسم الشرط في العموم والابهام ❖ قولان ❖ احدهما
ثبوت الجمالة في ذلك ولزومها ولو مع جهل لشبهها بالمعروف والمبينة فكما انه لا تشترط
معرفة ما تصدقت به او وهبته من مال او عتاء فكذلك لا تشترط هنا وهو واضح
لانه صلى الله عليه وسلم يقول هل على صاحبكم دين فربما يقل له نعم فربما قل
صحابي انا احمله ولولم يعرف كم هو وربما يعرفه ولانه قال الزعيم غارم فالزوم الغرامة
ولم يشترط المعرفة القول الثاني عدم ثبوت الجمالة في ذلك كله لعدم العلم بذلك ولا
تنصب الخصومة مع الجهل بما تنصب فيه فلا يبقى الا الوفاء بالوعد واختاروا هذا في
الديوان وقد اشترط بعضهم العلم في المبينة والصحيح ما رفينا وفي انتاج ومن ضمن بما
لا يعلم كنيته ثم رجع لما علم فقل لا ضمان يلزمه وقيل ان قدر رب الحق على اخذه

قال للحمول له كل ما
اقر لك به فلان او يثبت عليه
او قضيت له او بت او
اقرضت له او بع له او نحو
ذلك فانا حميله لك قولان

له فلا يبطل حتى يبطله لانها معقودة بالحمل والمحمول عنه والمحمول له فلا تبطل الا بهم
 فاذا اعلى الحمل المحمول له رجع على ورثة المحمول عنه فباخذ من مال اولاد الذي ترك ابوه
 بنفسه وان اعطاه الامام او القاضي او غيرهم من ذكر او بلغوا فاعاوه فاحسن وان مات ولم
 يستلم الحمل هو ولا القاضي ولا من ذكر او لم يترك اولاد او ترك ورثة اخرين او لم يترك
 وارثا سافا الحالة باقية من باب اولى وكذا تبقى الحالة ان استخلفه على وصيته او استخلفه الامام
 او القاضي او من ذكر على اولاده الغائبين او وارثه الغائب * وجازت * اي الحالة * من
 خليفة * اي يكون خليفة على يتيم او غائب او مجنون او مسعد او غيرهم فيتمتع
 عنهم بعد ان ثبتت خلافته ويميز ذلك وكذا ان سبقت الحالة عنهم ثم كانت
 الخلافة وكالخليفة الوكيل والمأمور ويدل لذلك كله انه صلى الله عليه ولم قال
 الزعيم غارم ولم يستثن زعما من اخر * و * جازت * في الديون مطلقا * داجلة
 او اجلة من قبل بيع او غيره كارش ودية وصدق وكل ما ثبت في الذمة بحكم
 اشرع فانه تجوز فيه الحالة اذا كانت الديون معلومة الكمية والثبوت وان جازت
 ففي الحالة قولان كما قال * وفيما لم يعرف الحمل * الى قوله قولان فان قوله فيما
 خبر وقوله قولان مبتدا * كميته * اي مقداره وعدده ان كان بالعداي لم يعرفه
 الحمل ولو كان في نفسه معروفا لغير الحمل * او لم يفرض من متعة * للطقة اي
 لم يحكم على المطلق كم يعطي * او صدق * بان تزوجت بلا ذكر صدق او بذكره
 مجهولا او بذكره كما لا يثبت او فرض ولم يعرفه الحمل كما يدخل في قوله لم يعرف
 الحمل كميته * او ارش * لضربة او دية تضو او حاسة او نفس او جرح او اثر
 ومعنى كونه غير منروض انه لم يعلم ان اثر الضربة صرراء او حمراء او سوداء او خدش
 او دامية صبرى او كبرى او نحو ذلك فضلا عن ان يفرض او علم ذلك ولم يعلم
 ارشها لانه لم يحسب له الحاسب القاييس فضلا عن ان يفرض او حسب لذلك فتبين
 انه ثلث الدية او عشرها او غير ذلك ولم يفرضه دنائير او ذهب او غنما او ابلا
 او نحو ذلك * او * ما * لم يقوم من فساد في مال * مثل ان يفسد الانسان
 بنفسه او طفله او مجنونه او دابته او عبده او امته او نخاله او داره او نحو ذلك مما
 ينهمن به في مال احد او وقف او مسجد اصلا او عرضا كعبد وامة ودابة * وفيما *

وجازت من خليفة وفي
 الديون مطلقا وفيما لم يعرف
 الحمل كميته او لم يفرض
 من متعة او صدق او
 ارش او لم يقوم من فساد
 في مال وفيما

والضامن كل من يجوز تصرفه في ماله فلا يجوز ضمان السفينة ولا الصغير ولا العبد
الا باذن سيده سواء كان ماذنًا له او غير ماذن له اه وتقبل بينة الجمالة ولو لم يحضر
المحمول عنه قالوا في الديوان وان استمسك رجل برجل فقال له قد تحمات لي بما كان
لي من الدين على فلان ابن فلان القلافي وكذبه الآخر فان القول قول من انكر
الجمالة فان اتى المدعي بالينة انه تحمل له لزمته الجمالة ولو لم يحضر الذي تحمل دليه
وكذلك ان اتفقا على الجمالة واختلفا في الجنس الذي تحمل له به واختلفا في القلة
والكثرة في جنس واحد واختلفا في الحال والأجل * وان مات المحمول عنه
فاستخلف الحمل على اولاده * اطفالا كانوا او مجانين كلهم او بعضهم او ولده
الواحد فالإضافة للجنس وكذا ان مات المحمول له واستخلف على اولاده وهو بنساء
استخلف للفعول اي استخلفه الامام او القاضي او نحوهما كالوالي والعشيرة او الجماعة
الحميل او بالبناء للفاعل على المطاوعة او الصيرورة اي فصار خليفة بامر من ذكر او بالبناء
للفاعل الذي هو ضمير المحمول عنه ونصب الحمل ولكن على هذا الوجه الاخير
يتكلف بحمل النماء لمجرد العطف بلا ترتيب او للترتيب الذكري او باول مات
بقولك شارف الموت او ينزل ظهور استخلافه وتأثره بعد الموت منزلة حدوثه بعده
ومتى حمل الكلام على احد الاوجه فحكم باقي الاوجه كذلك لبقاء الجمالة في تلك
الاوجه كلها الا ان الوجه الاخير يفهم منه حكم غيره بالاولى فاذا بقيت الجمالة مع
ان المحمول عنه هو الذي استخلف الحمل على اولاده فاحرى ان تبقى اذا استخلفه
غيره وكأنه قال ان مات المحمول عنه وكان الحمل خليفة على اولاده * فالحميل
* حميل * بعد موت المحمول عنه * على حاله * قبل موت المحمول عنه ووجه
ذلك ان الجمالة حق للمحمول عنه فورثه ورثته فاستحقوه على الحمل كما ورثوا ماله
فكان حكمها حكم الديون اني له على الناس ونبه على ذلك لانه قد يتوهم زوال الجمالة
باستخلافه من حيث انه اذا كان خليفة صار بمنزلة من له المال لما علمت ان الجمالة
للانسان كالمال له لانها منفعة له ومن له المال لا يتصور ان يكون حميلاً في ذلك
المال الذي له فان هذا توهم ظاهر ولا سيما ان كان مستخلفه هو المحمول عنه فقد يقال
ان استخلافه ابطال لجمالته فاجاب ببقاء الجمالة في ذلك كله لانها حق مرجعه الى المحمول

وان مات المحمول عنه
فاستخلف الحمل على
اولاده فحميل على حاله

ممن له لرضي فلوارضى الماحمول عنه بلا اذن منه فاجاز بعد علم لجازت وان منع
 اولم يصله الامر او وصله وسكت لم تثبت وقيل تثبت ان سكت وكذا ان رضي
 نائم الطفل ونحوه او السيد او الورثة بعد علمهم او اذنوا من اول الامر وفي سكوتهم
 القولان والقول الاخير الذي ذكره المصنف بالمنع اصح عندي لانه اذا كان لا يلزم
 الانسان قبول هبة ولو لم تكن للثواب ولا قبول ترك الحق الذي عليه فاولى ان لا
 تثبت الحماله عنه الا ان اجازها فلا تنعقد حتى يجيزوا وكذلك قال الشيخ احمد
 ونصه ولا تجوز الحماله الا باذنهم اجمعين يعني الحميل والمحمول عنه والمحمول له ومنهم
 من يقول ان تحمل الحميل لصاحب الدين فرضي بذلك اي صاحب الدين بخافز
 ولو لم يحضر المديان اي الذي عليه الحق والحمد لله اذ وافقته قبل اطلاعي على كلامه
 ولكن جمهور الامة على ثبوت الحماله بلا اذن من المحمول عنه فني بعض الآثار ضمن
 المال يغرم فيه الضامن ويرجع على المضمون عنه ان ضمنه باذنه اتفاقا وكذا ان ضمنه
 بغير اذنه خلافا لابي حنيفة اه وان ضمن على غائب واقرانه امره بالضمان لزمه بما
 ضمن به قاله في التاج فان جاء الغائب وكذبه فلا ضمان عليه حيثئذ عندي وفي
 التاج ومن اقرانه ضمن لرجل عن آخر بكذا واحتج انه ضمن عنه غائبا او بلا امره
 فله حجة ولا يلزمه الحق ولو اقر به المضمون عنه واجمعوا على ان من ضمن على احد
 بامرهم فله ان يرجع عليه بما ضمن عنه ولا يجوز له الرجوع عليه ان ضمن عنه بلا
 امره لانه متبرع به وهو لا يرجع على من تبرع عليه اه وقيل انعقدت بلا امر وان
 شاء هؤلاء الذين لهم الحكم ممن لم ياذن والسيد واني الطفل والورثة فسغوها فهي
 متعلقة اليهم الا الميت فاني لا اقول الا بصحة الحماله عنه للحديث المذكور وفي الاثر
 المضمون كل حق يصح النيابة فيه وذلك الاموال وما يؤل اليها فلا يصح الضمان
 في الحدود ولا في القصاص لانها لا تصح النيابة فيها وانما الحكم فيها بالسجن حتى
 يثبت الحق ويستوفى واجاز قوم الضمان فيها بالوجه ومعنى قول التاج اجمعوا انها
 في الحدود باطلة انها لا تصح في نفس الحد والمضمون عنه كل مطلوب بمال ويجوز
 الضمان عن الحي والميت ومنع ابو حنيفة الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء بدينه
 وعن الغائب ويجوز عن المورس والمعدم ويجوز الضمان باذن المضمون وبغير اذنه

ما ادى عنه وفي تركه ان كفل عنه بلا رايه وان كفل بلا ضغطة من سلطان
 ولا حبس ثم رجع جازله الا ان مات المطلوب او اينة الطالب ولو كفل بلا رايه
 * اوعلى كطفل * ان لزمته جناية في مال او نفس او اخذ له قائمه دينه وان كان
 جنايته في نفس قدر ثلث الدية فعلى العاقلة * اوعبد محجور عليه * جنا جناية
 كذلك او تدين اذن له السيد في الجناية او الدين ام لا ولا سيما ان لم يجبر عليه
 * اوميت ولو ترك وفاء للدين * ولا سيما ان لم يترك لان ذلك كله مصالح لهم
 وللقائم والسيد والورثة والمحمول له وكان صلى الله عليه وسلم اذا مات صحابي قال
 هل عليه دين فان قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم وان قالوا لا فماتت دينه صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وان قالوا لم يترك دينه صلى الله عليه وهذا قبل ان
 يفيض المال فذلك نص على جواز الحمل على الميت والمتبادر ان الحديث انما هو اذا لم يترك
 وفاء او ترك قليلا ولو كان يكفي باستقصاء وتكف لانه صلى الله عليه وسلم لم يستقص
 بالسؤال هل ترك الا قليلا او كثيرا اولى لم يترك نعم في رواية هل ترك وفاء وقيل ان ترك
 وفاء ولو باستقصاء وتكف لم تصح الحمله عنه والا صحت لظاهر الحديث لان الدين
 الذي له وفاء يزول فكانه لم يكن ولم يجز ابوا حنيفة الضمان عن الميت اذا لم يترك
 وفاء بدينه وفي الاثر من ضمن عن ميت ثم اراد الرجوع لزمه ما ضمن ان عرفه وقيل
 ان لم يدفع للغرماء من مال الميت حتى تلف او بعضه او ملكت بينهم فلا يازمه اه
 وقيل يضمن ولو لم يعرف الدين كم هو وما هو وفي الاثر من ادعى على ميت دينه فقبل
 له بعض ارحامه فلا يازه الا ان دفعه عن نفسه حتى ذهبت بينته او مال الميت ومن
 كفل بدين عن ميت ثم رجع كان له الرجوع قبل اداءه فان اداه او بعضه الى
 الغريم ثم رجع عليه فيما اعطاه متبرعا لم يجده ولا ان يتبع مال الميت به الا ان منع
 الغريم حتى تلف المال او احضرينة فماتت فانه يضمن لزوما اذا عرف بما ضمن وقيل
 لا وقيل له الرجوع ما وفي المال ووصل الى الحق صاحبه والا فلا * ومنعت *
 مطلقا اي ومنع بعضهم الحمله بلا اذن من المحمول عنه والحمله عن كطفل او عبد
 محجور عليه او ميت ولو لم يترك وفاء لانه لا راي لمولاه ومن لم ياذن فلا راي له
 فيها ايضا لانه لم ياذن بها ولا يازم العقد لاحد ولو كان منفعة له الا ان رضيه ان كان

اوعلى كطفل او عبد محجور
 عليه او ميت ولو ترك وفاء
 الدين ومنعت

اي جوزها بعضهم * به * اي باذن وكذا الاجازة بعدها ولوفيا كثر وكذا الحلف
 في سائر العقود اذا امر بها الطفل كرهن وبيع ما كثر وطلاق ونكاح ورهن او فعل
 فاجيز * ويؤخذ به * اي بالمدكور من الحاملة او بالتحمل او بسبب الاذن * ابوه
 من ماله * لا من مال الطفل او المجنون * وان كان لكطفله مال * فانه يضمن من
 ماله ولا يرجع عايتها ولو كان لها مال وكذا خاينة اليتيم والمجنون ونحوهما او القايم بهما
 لا تثبت كفايتهما باذنه او اجازته الا فيما قل ويحتمل ان يكون من كسبه فيجوز
 فيه عند بعض ولو بلا اذن او اجازة منه ولا يؤخذ ان لم ياذن ولم يجوز قيل فيجوز ولو
 فيما كثر باذن او اجازة ويؤخذ به من ماله ولو كان للطفل او المجنون مال ولا يرجع بها
 دليهما ويؤخذ بها بدون الرجوع الاب او الخايفة او القايم قبل بلوغ او افاقة
 * او بعد بلوغ او افاقة * ولو كان الماخذة بعد بلوغ او افاقة وانما كان ذلك
 من ما لهم لا من مال الطفل او المجنون ونحوهما لان ذلك ليس جناية منهم ولا
 نهما لما لهم بل كجناية امرهم بها وجناية الطفل ونحوه على من امره بها من ابيه
 ونحوه وان امرهم ان يتحملوا على ما لهم او يتحملوا عليها فاجاز من ذكر وعلم المحملول له لم
 تثبت الحاملة وان لم يعلم انها على ما لهم ولا بيان ثبتت على من ذكر وان قلت كيف قيل
 بجوازها من مجنون مع انه لا يميز بخلاف الطفل فانه يميز وقد اجازوا بيع الطفل
 وشراؤه وتزويجه واقامة الصلاة ونحو ذلك على خلاف ولم يميزوا ذلك من المجنون الا
 في حال صحوه قلت لانه ولو كان لاعتقل له ولا يميز لكن مضى امره وتم عند بعض
 لاجل ان قائمه امضاه فالمرجع الى من امضاه فتبوتها انما هو باثباته لا غير بخلاف الصبي
 فانه مميز ضعيف قواه ابوه او نحوه وذكروا في الديوان قولاً بجوازها من الطفل باذن
 ابيه بلا رجوع منه على ابنه فيما اعطى ولم يذكر قولاً بجوازها من المجنون
 * وجازت من متحمل على آخر بلا اذنه * مطاقاً وقد ذكر قول بالانع مطلقاً وقيل
 تجوز بالضغطة من سلطان او بالحكم ونص التاج فيه عن ابي الحواري من كفيل بحق
 لطالب عن مطلوب بلا رايه فان كان في حبس اوبين عليه عند الحاكم فكفيل عنه
 به واخرجه منه وتركه بعد ان صبح عليه برأي الكفيل فلذي الحق ان يتبعه او من
 لزمه وقد ثبت على الكفيل ولورجع وان اذاه الى صاحبه خير المطلوب في اعطائه

به ويؤخذ به ابوه من
 ماله وان كان لكطفله مال
 او بعد بلوغ او افاقة وجازت
 من متحمل على آخر بلا
 اذنه

كفيل على صاحبه فلا يرجع احدهما على صاحبه الا بالفضل عن النصف ايضا اه
وعندي انه ان اعطى ما اعطى على انه عن صاحبه وذكر ذلك للشهود او للمحمول له
فكفالة عن صاحبه يغرم له ثم يعطي هذا الكفيل عن نفسه وكذا المقيدان والمتفاوضان
والعبد ان المكاتبان الكفيل احدهما عن صاحبه وما فوق اثنين في ذلك كله كالاثنين
* وللمحمول له اخذ من شاء من عبد وربه * ولو ياخذ السيد تارة والعبد اخرى
حتى يتم دينه اما العبد فلانه الحليل واما السيد فلان فعل العبد في المال والبدن
يرجع على السيد وله اخذ المحمول عنه فله اخذ ثلاثة * ان تحمل * العبد * له *
اي للمحمول له * باذنه * او بلا اذن فاجاز سواء كان ماذ وناله في التجرام لا وكذا
ان اذن له في التجر ولم ياذن له في الحالة ولم يحجره عنها فمن قل ثبتت حمايته اجاز
للمحمول له طلب ايهما شاء ومن لم يثبتها ابطلها عنهما مما والواضح انه لا تازم السيد
ان لم ياذن له لانها ليست تجرا وانما اذن له في التجر * فان اخرج من ملكه * يبيع
او غيره من وجوه الاخراج * لم يازم منقولاً اليه * ذلك العبد * شيء * من الحالة
لان الحاله لم تقع من العبد وهو في ملكه ولا باجازه او اذنه وانما هي على المنقول
عنه لوقوعها من العبد وهو في ملكه او باذنه او اجازته واذا لزم المنقول عنه
لم يكن وجه في انتقالها الى المنقول اليه الا برضاه او باشتراط المنقول عنه انتقالها
عنه الى المنقول اليه او باشتراط كونها بينهما فحينئذ يطلب من شاء منهما او العبد
والامة في المسائل المقدمة والالية كالعبد والمسرح للكسب بلا تجر من مال سيده
تجوز حمايته وقيل لا ولا تجوز من المسرح لبطنه * وفي المعتق قولان * قيل تازم
حمايته سيده لانها وقعت وهو في ملكه قبل العتق او باذنه او اجازته وتازم العبد
ايضا لانه مكاف وقيل تلزم العبد المعتق لانه صار حرا فرجع اليه الحكم والصحيح
الاول والقولان ثابتان سواء اعتقه سيده او باعه او اخرج به بوجه واعتقه من انتقل
اليه فقيل لزم السيد الاول وقيل العبد المعتق * ولا تجوز من كطفل * ادخل
بالنكاح المجنون والابله الذي لا يعرف ذلك * وان باذن ابيه * قبل الحالة او اجازته
بعدها لانه لا عقد لطفل ولا سيما المجنون واجازها بعض فيما قل ويحتمل ان يكون
من كسبه ولو بلا اذن او اجازة ولا يوخذ بها ابوه ان لم ياذن ولم يجر * وجوزت *

وللمحمول له اخذ من شاء
من عبد وربه ان تحمل
له باذنه فان اخرج من
ملكه لم يازم منقولاً اليه
شيء وفي المعتق قولان ولا
تجوز من كطفل وان باذن
ابيه وجوزت

ذلك فصارت كتباعة للمحول له على الحميل وبقي في الباب الثاني من الوصايا
 مانصه وان تحمل لوارث او عليه فثالثها جاز ان له لان عليه * ومن زوجة بلا اذن
 زوج * لانها بالغة عاقلة مالكة وفي بالغة غير متزوجة وبالع غير محوز ولا محجور
 عنه قولان وقال قومنا لا تجوز مبايعة الزوجة في الاصول ولا في المال الكثير ولا معا
 ملتها في الاصل او في المال الكثير الا باذن زوجها ورووا حديثا لا عمل للمرأة في
 مالها بلا اذن من زوجها بل روى اصحاب السنن غير الترمذي عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لامرأة عطية الا
 باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها وروى
 ذلك احمد وصححه الحاكم وفي الاثر لبعض قومنا لا تجوز الحماله من المرأة فيما زاد على
 الثلث من مالها الا باذن زوجها * و * جازت * من عقيد * للشركة العامة اجماعا
 لانه بالغ عاقل صحيح الفعل حيث لا حرج وهي انما تتعلق بالذمة فهي متعلقة بالذمة
 لا بمال معين ولا مخصوص وانما اختلفوا في لزومها بعقيدته معه كما قال * وفي لزومها
 لعقيدته * معه وعقيدته اذا كانا اثنين وعقده ان كانوا ثلاثة فصاعدا * قولان * قول
 بالزوم بانها ولو تعاقبت بالذمة لكن مرجعها الى المال وماله مال لعقيدته فجرت الى ذمة
 العقيد لثبوتها في المال الذي هو له ولا خرق قول بعدم الزوم وهو الصحيح عندي
 لتعلقها بالذمة فهي في ذمة عاقدها فقط ثم اطلعت على انه مختار الديوان والحمد لله
 ولا نسلم انها تجر الى المال المشترك لان العقدة اصلها للتجرو جلب النفع والحماله ليست
 من ذلك وانما هي كجناية في مال او بدن تازم الجاني وحده وكانت فاع
 احد العقيدين بصرف المال في حاجته خصوصا كتزوج وحج فان ذلك محسوب
 عليه يغرم لعقيدته سهمه فلو كانت الحماله نفعا للمال وظهر ذلك ظهورا اينا لزم العقيد
 الاخر ايضا وان اشترط على المحمول له او اشترط المحمول له ثبوتها على العقيد الاخر
 ايضا افعلنا القول الاول لازمة وعلى الثاني ان اجاز جازت والا بطلت عنهما معا وفي
 الاثر المتفاوضان ان افترقا وعليهما دين فلا صغابه ان ياخذوا ايها شاءوا يجمعيه
 الا يرجع من ادى منهما شيئا على صاحبه بشيء الا ان ادى اكثر من النصف
 فيرجع عليه بالفضل وان اشترى رجلان من رجل عبدا بالف على ان كلا منهما

ومن زوجة بلا اذن زوج
 ومن عقيد وفي لزومها
 لعقيدته قولان

من واحد فقط واراحته من الاول ان اراد ان لا يطالبه وذلك كله نفع للناس من مال سيده بلا اذن منه فمحقق ان لا يجوز ان لم يجز نفعاً في ذلك وهب انه جره فلا يجوز ذلك حتى يجيزه مالكه لانه ليس مما اذن له فيه قال الله جل وعلا عبداً مملوك لا يقدر على شيء ووجه من اجاز انها من المعروف الجاري ممن بايدهم الاموال كالقرض وان اجاز سيده بعد الحاملة جاز قطعاً بلا اشكال ولو جبر عليه قبل **﴿وجازت من مريض﴾** ولورجعت افعاله الى الثلث بلزوم انقراض وعدم انتقاله ولا سيما مادون هذا لا للمفس او محجور اليه لان ذلك كهبة في مرض ان مات فيه فن كان ذلك فمن الثلث فافهم **﴿ولو لوارث﴾** بان يكون على انسان او مسبد او نحوه دين لوارث المريض فيعطي المريض ذلك الدين للوارث فيتبع به من اعطى عنه فالمحمول عنه غير الوارث والمحمول له وارث ويجوز ان يكونا معاً وارثين **﴿او عنه﴾** اي عن الوارث بان يكون الدين على الوارث فيعطيه لمن له على الوارث فالمحمول عنه الوارث والمحمول له غيره ويكونان وارثين معاً ايضاً واما اذا كانا معاً غير وارثين فتجوز بالاولى **﴿من الكل﴾** من كل مال المريض لا من ثلثه فقط فاذا مات اعطى ورثته من ماله لا من ثلثه فقط ما تحمله به عن غير الوارث لغير الوارث او للوارث عن غير الوارث او لغير الوارث عن الوارث او عن الوارث للوارث فتخصص حملته الديون ان كانت ولم يف بها ماله وان قات هلا بطلت الحاملة من المريض ان كانت عن الوارث او للوارث عن الوارث وهلا كانت من الثلث فقط ان كانت لغير الوارث عن غير الوارث كالوصية الا ان اجاز الورثة ذلك قات ايس كذلك لان الحمل ياخذ من المحمول عنه فالورثة اذا اعطوا ما تحمله به موروثهم اخذوا عن المحمول عنه ما اعطوا والنفع الذي لا يقدر له مال او اجر في الشرع او في العرف يجوز في المرض للوارث وغيره بخلاف ما يقدر له ذلك كسكنى الدار والحمل على الذواب فان ذلك له كراء فيرده للوارث ولغيره ما ينوبه من الثلث فقط الا ان اجاز الورثة ذلك للوارث او غيره وايضاً فان حمالة المريض مثلاً فيها تنويت المحمول عنه عن المحمول له ون قلنا للمحمول له الرجوع الى المحمول عنه فمثل التنويت موجود لان الغرض بها اراحة المحمول عنه من تسك المحمول له به بعض اراحة فروع

وجازت من مريض ولو
لوارث او عنه من الكل

ايها شاه من المحمول عنه والحمل الان اشترط المحمول عنه ان لا رجوع اليه وقيل لا رجوع الى
المحمول عنه الا ان اشترطه المحمول وهو الصحيح عند بعض لان المفلس بالغ عاقل الا
ان حبر عليه والحالة تكون في الذمة لا في مال معين فلا يتنافى افلاسه ووجه المانع
ان المفلس مشغول بالغرماء المتقدمين عليه فلسه لم الحاكم او قاموا عليه بلا رفع
الى الحاكم وقيل لا يحكم عليه بالا فلاس ولا يكون حكمه حكم المفلس حتى يحكم
عليه الحاكم او نحوه بالا فلاس وتجاوز منه ان لم يقر عليه الغرماء او لم يفلسه الحاكم
ومن كل فقير بالغاً فقره ما باغ سواء كان عليه دين ام لم يكن وسمي مفلساً لانه
نقص ما له كانه صارت دنائره او دراهمه فلوساً * والخلف * المذكور اتفاقاً
المفلس هو ايضا * في المعدم * بضم الميم واسكان العين وكسر الدال اسم فاعل
اشتم بالبناء للفاعل اي صاحب عدم او صار ذا عدم او داخل في العدم والمراد عدم
المال وهو اقرار من المفلس وقيل بالعكس وذكرهما معاً بناء على تخالفهما وقيل هما سواء
وفي الديوان المعدم هو الذي احاط الدين بماله او كان اكثر من ماله واما ان كان الدين
لا يحيط بماله فلا يقال له معدم وافعال المعدم جائزة في ماله من العتق والتبدير
والهبة والصدقة والبيع والشراء وتقاضي الديون وما اشبه ذلك وليس هو مثل المفلس
ولا يجزيه الصوم فيما يجب عليه من كفارة القتل او الظهار او كفارة اليمين ويلزمه
ان يعشر ماله اذا حث به ويدرك عليه وليه النفقة ولا يدركها هو عليه ما لم يقر عليه
الغرماء ويفلسه الحاكم ومنهم من يقول لا تجوز افعال المعدم في ماله مثل المفلس
اه والمعدم لم يقر عليه الغرماء ولم يفلسه الحاكم وكلام الديوان المذكور نص في ان المفلس
اشد من المعدم لكنه يدل على انه هو المفلس قبل الحكم بافلاسه والصحيح جواز
حمالة المعدم لعدم مانع من حرج حاكم او قيام غرماء * والمأذون له بتجر * من العبيد
والاماء * ان تحمل بلا اذن * والحالة بلا اذن كن الخلاف واما بالاذن في
الحالة فجازة باتفاق فلاكثر على معناها بلا اذن فيها لان الحملالة ليست بتجرو ولا من
توانعه وهو انما اذن له مالكا في التجرو وانما هي اقرب الى التبرع ولو كان الحمليل ياخذ
من المحمول عنه لكن في الحملالة نفع للمحمول عنه بدفع من له عليه عنه بعض دفع
وللمحمول له بايصاله ماله بيده وتمكينه من القبض من ثاب بعد ان كان له القبض

والخلف في المعدم والمأذون
له بتجر ان تحمل بلا اذن

الآخر فشملت الجمالة ان لا يكون للمحمول له على الحمل دين وان يكون عليه له ولم يعاق به فخرجت الاحالة بنفي التطبيق والجمالة ماخوذة من الحمل شبه شغل الذمة بحمل الشيء على الظهر يجتمع الثقل فانها ثقيلة بالمعنى وتسمى الكفالة والضمانة والزعامة والقبالة والمشغول بها حميلا وكفيلا وضمينا وزعيما والقبيل والاصل فيها قوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون وقوله تعالى ولن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الزعيم غارم وتجاوز الجمالة فيما تبين اصله من الدين حل اجلها او لم يحل وقيل يتجاوزها ولو فيما لم يتبين والذي عندي ان الجمالة بحسب اصلها فان كانت في حال فهي على الحلول او في اجل فهي على الاجل وفي التاج من ضمن نجال او مؤجل كان عليه كذلك وعلى المضمون عنه حالا والذي عندي انها على الاجل في المضمون عنه ان كانت على اجل لا تحمل عليه حتى يحل الاجل وتجاوز الجمالة بكل ما استقر في الذمة ولو اصلا اذا استقر فيها بالماهية على ما مر قال في التاج كما ياتي بعد كلام مثل ان يضمن له بنقد فيعطيه عروضا او اصلا كعكسه الخ و* يتجاوز الجمالة بين من ذكر* من اول باب الحوالة وهم البالغ العقلاء ولو عبيد اباذن او مشركين او متخالفين وكذا بين نساء او بتخالف والحوالة يعقدها ثلاثة المحيل والمحال والمحال عليه والجمالة يعقدها الحمل والمحمول عنه والمحمول له وهم ثلاثة ايضا فلذلك قال بين من ذكر ويأتي كلام ان شاء الله في ذلك ولا يشترط في الجمالة حضور الثلاثة ولا الاثنين بل تجوز في الغيب اذا رضي بها ومن اجاز معروف الصبي اثبتها بتحماله فيما قل وكذا العبد مطلقا فيما قل واطمان النفس او فيما بيده من جنان يخدمه ونحوه بلا اذن ومن منع منها وعلى كل حال لا يحكم بها عليهما اذا ندما او ابطال ذلك قائمهما وفي المراهق القولان الصحيح البطلان وكذا في كل شيء حتي يتحقق بلوغه لاستصحاب الاصل وفي الاثر كل حر بالغ اقل ضمن عن يجوز ان يلزمه الحق الذي ضمن عليه من جميع الحقوق والاموال وما يعود اليها او فيما يدرك من استحقاق اورد بعيب او نحو ذلك فهو غارم الا الحدود والقصاص فان ضمن ان فيها باطل * لاجالة مفلس عند الاكثر* وجازت عند قليل من العلماء وعلى الجواز فللمحمول له ان يرجع الى

تجاوز الجمالة بين من ذكر
لاجالة مفلس عند الاكثر

عنك لغريمك فاعطني ما اديت عنك لاحواله بشيء لك علي * ولا لك علي شيء *
قال * المحيل احلته بمالي عليك قبل الاول * اي قول الاول وهو المحال عليه انك
احلت علي غريمك بمالي فاديت عنك ولا شيء لك علي لانه ولو اثبت الاحالة لكن
اتبعها بذكر قوله بمالي الخ فدل علي انها لغوية ففي ذلك ما مرم من الكلام علي انفصل
والوصل من التفصيل * والمحيل مدع * للدين فان بين عمل بديانه والا فلا يمين له علي المحال
عاليه وسواء جاء المحال عاليه للمحيل فقال اقضي لي او جاء المحيل فقال اقضي لي مالي والا
انسب بقوله احلته بمالي عليك * وقيل * قبل * قوله * اي قول المحيل انه احاله بماله
عاليه وان له مثل ما ادى عنه ولا يمين عليه * حين اقر الاول * وهو المحال عليه وسواء
اولا لانه ذكره قبل ذكر المحيل * بالحوالة * فتثبت عليه باقراره * فكان مدعيا *
في قوله انها بمالي وانه لاشيء علي له فان بين عمل بديانه بان يشهد عدلان انه احاله
علي وجه الضمانة في المجلس او سمعا من المحيل في موضع آخر اني احلت عليه بوجه
الضمانة وان لم يبين فهو مدع لا يصح له البيان بالنفي لان شهادة النفي لا تجوز ولا
يمين علي المحيل لتسكه بلفظ الاحالة الذي تلفظ به المحل * وان لم يقر * المحال
عليه * بها وقال تحملت بذلك * المقدار * عنك * لغريمك * علي ان ارجع
به عليك * اذا اعطيته غريمك وقد اعطيته فاعطني ما اعطيت عنك ولا دين لك
علي فضلا عن ان تحيل غريمك علي به او اعطني ما اعطيت عنك واعطيت
ما لك علي فانه لاحواله بيننا * وقال * المحيل احلت عليك بمالي عليك قبل الاول *
وهو المحال عليه اي قول المحال عليه انه لا دين لك علي بل تحملت عنك اولك دين
علي لكن لم تقع بيننا حواله فاعطني ما اديت عنك واعطيت ما لك علي ولا يمين
عليه وانما قبل قوله لانه لم يتلفظ بالحوالة * والثاني * وهو المحيل * مدع * للدين
والاحالة او للاحالة فان بين عمل بديانه والا حلف المحال انه لا دين عليه لذلك
المحيل ولا احالة او انه لا احالة بينهما ولا فرق في هذه المسائل المذكورة
كلها من قوله وان قال محال لمحيل احلتي الي آخر الباب بين ان يتقدم
المحال في الكلام ويتأخر المحيل او بالعكس والله اعلم * باب * في الجملة
وهي شغل الانسان ذمته للاخر بما شغلت به ذمة بدون تعليق الشغل بمال عليه لذلك

ولا لك علي شيء والمحيل
احلته بمالي عليك قبل الاول
والمحيل مدع وقيل قوله
حين اقر الاول بالحوالة
فكان مدعيا وان لم يقر
بها وقال تحملت بذلك
عنك علي ان ارجع به
عليك والمحيل احلت عليك
بمالي عليك قبل الاول
والثاني مدع * باب *

اتقاف وكسر الباء وكذا ما ياتي ﴿قوله﴾ اي قول المحيل انه لا دين لك
علي ﴿والمحال مدع﴾ للدين فان بين اعطاء المحيل اياه والا حالف المحيل
انه لا دين لك علي فان قبضت فاعطني والا ما قبض لي او اترك القبض واقبض
انا ووجه ذلك مع اقرار المحيل بالاحالة وادعاءه عدم الدين عليه للمحال ان الاحالة
لغة مجرد التعليل والتحويل سواء انضم الى ما بقي معنى الحوالة الاصلاحية ام لا وانه
قد اتبع ذكر الاحالة بقوله بمالي وقوله لا لك علي شيء فكان هذا الاتباع قرينة على
ان المقصود التحويل المطابق للنوع فكانه قال حولتك الى غريمي ان تقبض
لي منه ووصات اليه بي ولولا ذلك لكنت انت قاعدا عن ذلك لاسبيل لك اليه فلو
قال احلتك وقال بعد فصل بمالي ولا لك علي شيء كان قوله احلتك اقرارا ثبت به
للمحال على المحيل دين وكان قوله بمالي ادعاء وكان نكار الا ان كان الفصل بغالب
كثاوب وعطاس ﴿وقيل﴾ قبل ﴿قوله﴾ اي قول المحال للمحيل ان لي عليك
دينا ﴿حين اقر المحيل بالحوالة﴾ ولو ادعى باتصال انها بماله وانه لا شيء عليه للمحال
فان اتى ببيان يمكن به بيان دعواه عمل به والا فلا يمين على المحال لانه تمسك بتلفظ
المحيل بلفظ الاحالة اخذوه بقوله احلتك بمالي والنوا قوله لاشيء لك علي آخر كلامه
وفي ذلك حمل الكلام على الشرع لان معامتها تجري عليه ففسرت الاحالة بالشرعية
لا اللغوية ﴿ولو قال﴾ لذي ادعت عليه الاحالة فالضمير عائدا الى من هو محيل بالامكان
﴿وكانت علي قبض مالي﴾ من غريمي فهات لي ما قبضت وليس لك علي شيء او هات لي
ما قبضت واعطيك مالك علي فاني لم احالك ﴿وقال﴾ المحال ﴿اي الذي يدعي﴾
انه احيل فهو محال بالامكان والدعوى ﴿احلتي بمالي عليك﴾ فقبضت انا فلا ارد اليك
شيئا مما قبضت ﴿قبل الاول﴾ اي قبل قول الاول وهو المحيل بالامكان اني وكانك
علي قبض مالي وانه لاحوالة وسماه اولالا لانه ذكره اولاً وان اقر بمال عليه للمحال اعطاه
المحال ما قبض واعطى المحيل المحال ماله عليه وذلك لانه لم يتلفظ المحيل بلفظ الحوالة
بل انكرها وارعت عليه فان بين المحل عمل ببيانه كما قال ﴿والمحال مدع﴾ والاقبل قول
الميل كما قال المصنف لكن مع يمينه ﴿وان قال المحال عليه احلت علي غريمك بمالي﴾
فادبت عنك ﴿اي بطريق الاحالة لا الحوالة﴾ على ان ارجع عليك ﴿بما ادبت به﴾

قوله والمحال مدع وقيل
قوله حين اقر المحيل بالحوالة
ولو قال وكانك علي قبض
مالي والمحال احلني بمالي
عليك قبل الاول والمحال
مدع وان قال المحال عليه
احلت علي غريمك بمالي
فادبت عنك على ان ارجع
عليك

الاول غير الثاني ولان قوله امس يوم ان الدين حدث امس مع انه حدث قبله وليس مراده والله اعلم باول امس جزؤه المقابل للوسط منه والاخر منه لقلة الفائدة وعدم التوهم فيه فضلاً عن ان يعتني بالتنبيه عليه اذ لا يشك ان اول اليوم ووسطه واخره سواء وان صرح بان العقدة كانت اليوم فخرجت قبله لم تصح المحاولة فقس على ذلك وفي الديوان واما ان حوله لما كان عليه امس من قبل السلف او من قبل البيع فخرج انما باع له او اسلفه اول امس فن هذا جائز لانه كان له ذلك امس من قبل ما ذكره اه وهذه تنيد ان كل وقت تقدم وذكر في الاحالة وقت بعده متصلاً به او منقطعاً لم تفسد الاحالة بعدم ذكره مثل ان يقول كان عليه امس فخرج انه قبل اليوم ان الذي قبل امس او قال اول الشهر فخرج وسطه او آخره ونحو ذلك وذلك اذا قال كان عليه وقت كذا من قبل اقراض او السلف او غيره لانه كان عليه ذلك في ذلك الوقت الذي ذكره وقبله ولم يحصره في الذي ذكره واما لو قال اقترضته امس او بعت له امس او نحو ذلك فبان انه قبل الامس فلا تجوز المحاولة وقيل بالجواز في مسائل المنع المذكورة كلها مما كان المنع فيه بمخالفة وجه الدين كبيع وقرض او مخالفة المثلن او الزمان او المكان او فلات ونحو ذلك لا يمكن ان يثبت امر بحسب ما ذكره بلا مخالفة فتثبت به المحاولة وتحمل عليه لا على ما خرج مخالفاً الا ان حصر واحد ولم يحتمل المخالفة مثل ان يقول من قبل ما بعته له بعد صلاة العصر وحضره عدلان عقب سلامه من صلاة العصر حتى المغرب ولم يريا ذلك * وان قال محال لمحبل احلني على غريمك بمالي عليك * فقد قبضت منه وبريت ذمتك من مالي عليك * فقال المحبل * احلنك عليه * بمالي * يعني نقبضه لي ليس الامر كما ذكرت لي من الاحالة بما تزعم انه لك علي * ولا لك علي * شي * كما زعمت فهات ما قبضت من غريمي لي وانما لم يكرر لا مع انها اهلكت للنمي الذي قدرته فهي في معنى المكررة وهذا اولي من الحمل على التقليل من عدم تكررها وندم نفي آخر اذا دللت على الجملة الاسمية او الماضي غير الدعاء وغير حب من حبذا او يقدرا لا احالة بالكيانية التي زعمت ولا لك علي شي * وانما انت وكيلي على قبضه * اي قبض مالي * منه قبل * بضم

وان قال محال لمحبل احلني
على غريمك بمالي عليك
فقال المحبل بمالي ولا لك
علي شي * وانما انت وكيلي
على قبضه منه قبل

اتقاف وكسر الباء وكذا ما ياتي * قوله * اي قول المحيل انه لا دين لك
علي * والمحال مدع * للدين فان بين اعطاه المحيل اياه والا حلف المحيل
انه لا دين لك علي فان قبضت فاعطني والا ما قبض لي او اترك القبض واقبض
انا ووجه ذلك مع اقرار المحيل بالاحالة وادعاءه عدم للدين عليه للمحال ان لاحالة
لغة مجرد التعليل والتحويل سواء انضم الى ما بقي معنى المحاولة الاصلية ام لا وانه
قد اتبع ذكر الاحالة بقوله بمالي وقوله لا لك علي شي * فكان هذا الاتباع قرينة على
ان المقصود التحويل المطابق للغوي فكانه قال حولتك الى غريمي ان قبض
لي منه ووصات اليه بي ولولا ذلك لكنت انت قاعدا عن ذلك لاسبيل لك اليه فلو
قال احلتك وقال بعد فصل بمالي ولا لك علي شي * كان قوله احلتك اقرارا ثبت به
للمحال على المحيل دين وكان قوله بمالي ادعاء وكان تكرار الا ان كان الفصل بغالب
كثاوب وعطاس * وقيل * قبل * قوله * اي قول المحال للمحيل ان لي عليك
دينا * حين اقر المحيل بالمحاولة * ولو ادعى باتصال انها بماله وانه لا شي * عليه للمحال
فان اتى ببيان يمكن به بيان دعواه عمل به والا فلا يمين على المحال لانه تمسك بتلفظ
المحيل بلفظ الاحالة اخذوه بقوله احلتك بمالي والغوا قوله لا شي * لك علي آخر كلامه
وفي ذلك حمل الكلام على الشرع لان ما ماتهما تجري عليه ففسرت الاحالة بالشرعية
لا اللغوية * ولو قل * لذي ادعت عليه الاحالة فالضامير عائد الى من هو محيل بالامكان
* وكذا * علي قبض مالي * من غريمي فهات لي ما قبضت وليس لك علي شي * او هات لي
ما قبضت واعطيك مالك علي فاني لم احالك * و * قل * المحال * اي الذي يدعي
انه احيل فهو محال بالامكان والدعوى * احلني بمالي عليك * فقبضت انا فلا ارد اليك
شيئا مما قبضت * قبل الاول * اي قبل قول الاول وهو المحيل بالامكان اني وكذا *
علي قبض مالي وانه لاحالة وسماه اولالا لانه ذكره اولاً وان اقر بمال عليه للمحال اعطاه
المحال ما قبض واعطى المحيل المحال ماله عليه وذلك لانه لم يتلفظ المحيل بلفظ المحاولة
بل انكرها وادعت عليه فان بين المحل عمل ببيانه كما قال * والمحال مدع * والا قبل قول
الميل كما قال المصنف لكن مع يمينه * وان قال المحال عليه احلت علي غريمك بمالي
فادبت عنك * اي بطريق الاحالة لا المحاولة * علي ان ارجع عليك * بما ادبته

قوله والمحال مدع وقيل
قوله حين اقر المحيل بالمحاولة
ولو قل وكذا * علي قبض
مالي والمحال احلني بمالي
عليك قبل الاول والمحال
مدع وان قال المحال عليه
احلت علي غريمك بمالي
فادبت عنك علي ان ارجع
عليك

الاول غير الثاني ولان قوله امس يوم ان الدين حدث امس مع انه حدث قبله وليس مراده والله اعلم باول امس جزؤه المقابل للوسط منه والاخر منه لقلة الفائدة وعدم التوهم فيه فضلاً عن ان يعتني بالتنبيه عليه اذ لا يشك ان اول اليوم ووسطه واخره سواء وان صرح بان العقدة كانت اليوم فخرجت قبله لم تصح المحاولة فقس على ذلك وفي الديوان واما ان حوله لما كان عليه امس من قبل السلف او من قبل البيع فخرج انما باع له او اسلفه اول امس فن هذا جائز لانه كان له ذلك امس من قبل ما ذكره اه وهذه تنيد ان كل وقت تقدم وذكر في الاحالة وقت بعده متصلاً به او منقطعاً لم تفسد الاحالة بعدم ذكره مثل ان يقول كان عليه امس فخرج انه قبل اليوم ان الذي قبل امس او قال اول الشهر فخرج وسطه او آخره ونحو ذلك وذلك اذا قال كان عليه وقت كذا من قبل اقترض او السلف او غيره لانه كان عليه ذلك في ذلك الوقت الذي ذكره وقبله ولم يحصره في الذي ذكره واما لو قال اقترضته امس او بعت له امس او نحو ذلك فبان انه قبل الامس فلا تجوز الحوالة وقيل بالجواز في مسائل المنع المذكورة كلها مما كان المنع فيه بمخالفة وجه الدين كبيع وقرض او مخالفة المثلن او الزمان او المكان او فلات ونحو ذلك لا يمكن ان يثبت امر بحسب ما ذكره بلا مخالفة فتثبت به الحوالة وتحمل عليه لا على ما خرج مخالفاً الا ان حصر واحد ولم يحتمل المخالفة مثل ان يقول من قبل ما بعته له بعد صلاة العصر وحضره عدلان عقب سلامه من صلاة العصر حتى المغرب ولم يربا ذلك * وان قال محال لمحميل احلني على غريمك بمالي عليك * فقد قبضت منه وبريت ذمتك من مالي عليك * فقال المحيل * احللك عليه * بمالي * يعني نقبضه لي ليس الامر كما ذكرت لي من الاحالة بما تزعم انه لك علي * ولا لك علي * شي * كما زعمت فهات ما قبضت من غريمي لي وانما لم يكرر لا مع انها اهللت للنمي الذي قدرته فهي في معنى المكررة وهذا اولي من الحمل على اقليل من عدم تكررها وتدم نفي اخر اذا دللت على الجملة الاسمية او الماضي غير الدعاء وغير حب من حبذا او يقدرا لا احالة بالكيانية التي زعمت ولا لك علي * شي * وانما انت وكيلي علي قبضه * اي قبض مالي * منه قبل * بضم

وان قال محال لمحميل احلني
على غريمك بمالي عليك
فقال المحيل بمالي ولا لك
علي شي وانما انت وكيلي
على قبضه منه قبل

من قبل كذا اليوم فخرج من قبله امس وكذا كل اختلاف زمان ولو في يوم واحد مثل ان يقول من قبل كذا في الصبح فخرج في المساء او بالعكس او من قبله وقت الظهر فخرج قبله وهكذا او في مكان كذا او على يد فلان فخرج خلاف ذلك وسواء بين نفس الجهة او بين نوعها في ذلك فخرج خلاف ذلك مثل ان يقول من قبل البيع فيخرج من خلافه او من قبل غير البيع فيخرج من قبله او من قبل بيع الحيوان فخرج من خلافه او من قبل جملي كذا فخرج من قبل جملة الاخر او غير ذلك او من قبل كذا في النهار فخرج في الليل او بالعكس او في يوم كذا من ايام الاسبوع فخرج خلافه وهكذا كل مخالفة بين ماء عليه عقد الاحالة وما في نفس الامر فالاحالة في ذلك باطلة لانها بيع والبيع انما يكون بما لك او بنائبة وذلك الذي وقعت الاحالة عليه غير ثابت للحيل فكيف يبيعه وهو غير مالك له فاذا حال انغريم على دينار قرض وخرج من قبل البيع فلا مالك له في دينار قرض فانه لم يثبت له دينار قرض فضلاً عن ان يحيل اليه وكذا في الزمان وغيره كالمكان ويد فلان وهكذا الكلام اذا كانت المخالفة في دين الحال في جهة بيع وغيره او زمان او مكان او فلان غير ذلك مثل ان يقول احلتك بدينارك الذي علي من قبل القرض فيخرج من قبل البيع ويحتمل ان يريد المصنف المخالفة في دين الحال ومتى اراد واحدا حمل عليه الاخر وعبرة الديوان كالنص في ان ذلك في الحال اذ ذكروا مثل ما ذكر المصنف الى قوله اول امس ثم قالوا وكذلك ان خرج الحال عليه على خلاف ما اشترط اه ويحتمل ان يريد كل منهما بالاطلاق وهو اولى لعموم الفائدة فشمّل وقوع المخالفة في الجانبين معاً مثل ان يقول احلتك بدينارك علي من قبل قرض فخرج من قبل بيع على فلان من قبل مالي عليه من قبل بيع فخرج من قبل قرض سواء اتحدت المخالفة او اختلفت وكذا ان اجتمع انواع مخالفة او كلها وان قال من قبل بيع فخرج من قبل تولية او اقالة او مبادلة او احالة او نحو ذلك مما هو بيع جاز * وجاز ان * قال انه كان عليه امس و * خرج من قبله * اي من قبل قرض * اول امس * اي سابق امس وهو اليوم الذي قبل امس او امس الاول وهو اليوم قبل امس والمعنى واحد ووجهه انه اذا كان لك على فلان كذا في يوم كذا فقد كان لك عليه في كل وقت بعده ما لم يعطيكه وقيل لا يجوز لان الامس

وجاز ان خرج من قبله
اول امس

دين الطفل او المجنون مثلاً لانه بمنزلة لانهما ولداه فتحويل دينهما على من له
 عليه كتحويل دينه فاذا وقع ذلك رجع على الطفل والمجنون بما اعطي لغيرهما من ما
 له الذي على المحال عليه * لا ان خرج * الغريم الذي احاله * غريم من استخلف
 عليه * من طفل غيره او مجنون غيره او غائب او غيرها لما مر من ان غريم من استخلف
 عليه لا يحيله الا على غريم ذلك المستخلف عليه وعبرة الديوان واما خليفة اليتيم
 والمجنون ان حول غريمهما فخرج ذلك الغريم غريمه او حول غريمه فيما يظن فخرج غريم
 اليتيم او المجنون او حول عليه فلا يجوز له ذلك اه والحاصل انه يراعي هنا ما مر من
 قوله وجاز ان كان على مستخلف عليه ان يحيل ربه على غريمه لا ان يحيل غريمه هو
 الى قوله وجوز فما هناك من وفاق وخلاف وتفصيل فهو هنا وعلة المنع في كلام
 المصنف ان حق الغريم الذي له على نحو اليتيم ان يعطيه الخليفة لا ان يصرفه عن نفسه
 لانه بمنزلة اليتيم فكانه عليه الدين فلا يعلق الغريم الى من له عليه ويجعله يقاسي
 الطلب ويستريح هو فذلك كالانتفاع من مال اليتيم * ولا ان احاله بدینار *
 او غيره على فلان او على هذا * على انه * اي ذلك الدينار وكذا غيره على فلان له
 فقرا بذلك لافظاً به * من قبل قرض ان خرج من قبل بيع * او على انه من قبل
 بيع فخرج من قبل قرض او من قبل وجه اخر غير بيع مطلقاً او على انه من قبل اقالة
 فخرج من قبل تولية او بالعكس او على انه من قبل ارش فخرج من قبل صداق
 او بالعكس او على انه من قبل وجه من وجوه غير البيع فخرج من وجه بيع او على
 انه من قبل ارش فخرج من قبل صداق او بالعكس او على انه من قبل وجه غير
 بيع فخرج من قبل وجه اخر غير بيع مطلقاً * او على انه من قبل حمل * او غيره
 من الحيوان او من قبل تمر او غيره من سائر العروض او من قبل نخلة او غيرها من
 الاصول * فخرج من قبل غيره * او غير ما ذكر * او على انه عليه امس من قبل
 قرض * او تولية او اقالة او بيع او ارش او صداق او مكتابة او غير ذلك مما هو
 بيع او غير بيع * فخرج من قبله اليوم * اي من قبل القرض وكذا ان خرج من
 قبل غيره مما ذكره في احالته اي من قبله حال كونه واقعا اليوم ومن اجاز التعليق
 بضمير ما يصح التعليق به اجاز تعليق اليوم بالهاء لانها بمعنى القرض او على انه من

لا ان خرج غريم من
 استخلف عليه ولا ان احاله
 بدینار على انه من قبل
 قرض ان خرج من قبل
 بيع او على انه من قبل حمل
 فخرج من قبل غيره او على
 انه عليه امس من قبل
 قرض فخرج من قبله اليوم

بماله على احد برضاها بريء مما عليه ولو كان المحال عليه مفلسا او مات معدما اه
وان شرط الرجوع الى المحيل مطلقا ان شاء او الرجوع اليه ان مات المحال عليه
او افلس فله ذلك * وقيل الحوالة كالحالة ياخذ المحال دينه من ايها شاء * الا ان
اشترط المحيل ان لا رجوع عليه كما ان المحمول له ياخذ من المحيل او من المحمول عنه
على الرجوع الا ان شرط المحمول عنه ان لا رجوع اليه ووجه القول الاول في منع
رجوع المحال على المحيل ان لفظ الحوالة لفظ ابراء اذ معناه القول فاذا تحول الدين
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا وجه لرجوعه اليها بل ارضى الا ان اتفقوا على ابطال
الحوالة فيثبت يرجع المحال على المحيل وان تركها المحال او المحيل او المحال عليه وتمسك
بها الاخران او تركها المحال والمحيل او المحال والمحال عليه وتمسك بها الاخر لم
تبطل حتى يتفقوا اذ لم تمقد الا بهم جميعا وايضا الحوالة بيع كما في الحديث وقد قال
البايعان بالخيار ما لم يفترقا يعني بالقول واصحاب الحوالة افترقوا بالقول فلا رجوع ولا
خيار ووجه القول الثاني انه لم يكن في عقد الحوالة تصريح ببراءة ذمة المحيل وانما
حاصلها ان المحال اوصل الى المحال عليه بعد قصوره عنه ان ياخذ منه ما له من المحيل
والراجع في الحوالة ان لا رجوع وفي الحالة الرجوع واذا رجع فيها على قولي الرجوع
فله الرجوع ايضا الى المحيل والمحمول عنه ثم الرجوع ايضا الى المحال عليه والمحيل
وهكذا حتى ياخذ دينه كله منها مرة بعد مرة او دفعة * فان احوال * على الذي له
عليه * غريمه * اي الذي له دين على المحيل * في ظنه * اثناء للاستيناف والمجرد
الترتيب اللفظي بلا سببية ولعطف قصة على اخرى * فخرج * ذلك الغريم الذي ظنه
غريما له * غريم طفله * بنصب غريم على انه خبر خرج بمعنى صار اي صار في
الظاهر غريم طفله بعد ان كان كذلك في الغيب فقط او بالرفع على انه فاعل خرج
والخبر مخذوف اي فخرج غريم طفله ذلك الغريم او بالنصب على الحال على قول
مميز تعريف الحال مطلقا * او * وقع * عكسه * اي عكس ذلك وهو ان يحيل
على من له عليه غريم طفله في ظنه فيخرج غريمه * جاز * وكذا القول ان خرج
المحال عليه مديانا لطفلة اعني عليه للطفل دين ومثل ذلك مجنونه وما يلتحق به مما
مر عند قوله في دين شخص او طفل رجل وانما جاز ذلك مع ان في بعضه تحويل

وقيل الحوالة كالحالة
ياخذ المحال دينه من ايها
شاء فان احوال غريمه في
ظنه فخرج غريم طفله
او عكسه جاز

او ما اختلفوا فيه كما رايت * بريء المحيل من الدين ولو مات المحال عليه * قبل
 الاعطاء ووارثه بمقامه يعطي من مال موزونه الا ان شاء من ماله * او افلس *
 او اعدم قبل الاعطاء او حجب عليه الحاكم او غيره ممن يصح تحجيره قبل الاعطاء قال
 الشيخ احمد ولا يدرك المحال على المحل له شيئا بعد الحوالة اه وكذا لا رجوع
 ولا ادراك ان انكر المحال غايه الحوالة او الدين عليه على مامر ولا بيان وان وقع
 الافلاس او الاعدام او التحجير قبل الحوالة ولم يعلم المحال بذلك فالذي عندي ان
 له الرجوع على المحيل وكذا ان لم يعلم المحال ولا المحيل بذلك وان علم المحال فلا
 رجوع وان علم المحيل وتمدد الغرر او نسي او غلط رجع اليه المحال كالرجوع للعيب
 والغرر ولو بلا عمد وزعم الشافعي انه لا يرجع على المحيل غره اولم يغره وفي التاج
 ابو عبد الله من له دين على رجل فاحاله على اخر فافلس فله ان يرجع به على الاول
 الا ان باعه على ان يحيله على هذا الرجل وكان البائع هو الطالب الى المشتري ان
 يحيله على الرجل فاحاله عليه فافلس فليس له ان يرجع عليه الا ان لم يعلم بافلاسه يوم
 احاله فان لم يرجع بحقه فهو على المشتري وقيل ان احاله بمطلب من الذي عليه الحق
 كان له الرجوع على غريمه ان افلس المحال عليه اولم يدرك وفاء من ماله وان كان
 بمطلب من له الحق لم تكن له رجعة الا ان كان حينئذ مفلسا وكذا ان وقع البيع
 على الاحالة فذلك ثابت وان مات المستحال او المفلس قبل الاحالة انتقض البيع
 ان اراد البائع وان تاتى عليه ثم وكان الثمن على المشتري ومن له قيل حق على
 مفلس او غني ثم احاله على مفلس ايضا وقال انه يعطيه حقه او يعمل له عملا فاحاله
 عليه ثم ذهب ولم يعمل له ولا اعطاه وقد علم ان الضامن مفلس فقيل ان احتال على
 هذا عالما بنفائسه وبرا من لزمه الحق فلا رجعة له عليه وان لم يبره كانت له عليه
 وان لم يعلم به رجع على ذي الحق وان مات المحال عليه قبل ان يعطي ما احيل عليه
 فان ابرا المحيل ذو الحق منه بريء ولا رجعة له عليه الا ان كان المحال عليه مفلسا
 ولا يعلم به او عليه من الديون ما يستغرق ماله وكذا ان كان المحال عليه مملوكا ولا
 يعلمه المالك فله ان يرجع على صاحبه وكذا ان كان ماله موثقا او رهونا ولا فضل
 فيه فله الرجعة ان لم يعلم به وقيل ان الحوالة مأخوذة من التحول فمن احال احدا

بريء المحيل من الدين ولو
 مات المحال عليه او افلس

بماله على احد برضاها بريء مما عليه ولو كان المحال عليه مفلسا او مات معدما اه
وان شرط الرجوع الى المحيل مطلقا ان شاء او الرجوع اليه ان مات المحال عليه
او افلس فله ذلك * وقيل الحوالة كالحالة ياخذ المحال دينه من ايها شاء * الا ان
اشتراط المحيل ان لا رجوع عليه كما ان المحمول له ياخذ من المحيل او من المحمول عنه
على الرجوع الا ان شرط المحمول عنه ان لا رجوع اليه ووجه القول الاول في منع
رجوع المحال على المحيل ان لفظ الحوالة لفظ ابراء اذ معناه التحول فاذا تحول الدين
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا وجه رجوعه اليها بل ارضى الا ان اتفقوا على ابطال
الحوالة فيثبت يرجع المحال على المحيل وان تركها المحال او المحيل او المحال عليه وتمسك
بها الاخران او تركها المحال والمحيل او المحال عليه والمحيل والمحال عليه وتمسك بها الاخر
تبطل حتى يتفقوا اذ لم تقعد الا بهم جميعا وايضا الحوالة بيع كما في الحديث وقد قال
البايعان بالخيار ما لم يتفرقا يعني بالقول واصحاب الحوالة افترقوا بالقول فلا رجوع ولا
خيار ووجه القول الثاني انه لم يكن في عقد الحوالة تصريح ببراءة ذمة المحيل وانما
حاصلها ان المحال اوصل الى المحال عليه بعد قصوره عنه ان ياخذ منه ما له من المحيل
والراجع في الحوالة ان لا رجوع وفي الحالة الرجوع واذا رجع فيها على قولي الرجوع
فله الرجوع ايضا الى المحيل والمحمول عنه ثم الرجوع ايضا الى المحال عليه والمحيل
وهكذا حتى ياخذ دينه كله منها مرة بعد مرة او دفعة * فان احوال * على الذي له
عليه * غريمه * اي الذي له دين على المحيل * في ظنه * انهاء للاستيناف والمجرد
الترتيب اللفظي بلا سببية ولعطف قصة على اخرى * فخرج * ذلك الغريم الذي ظنه
غريما له * غريم طفله * بنصب غريم على انه خبر خرج بمعنى صار اي صار في
الظاهر غريم طفله بعد ان كان كذلك في الغيب فقط او بالرفع على انه فاعل خرج
والخبر محذوف اي فخرج غريم طفله ذلك الغريم او بالنصب على الحال على قول
مميز تعريف الحال مطلقا * او * وقع * عكسه * اي عكس ذلك وهو ان يحيل
على من له عليه غريم طفله في ظنه فيخرج غريمه * جاز * وكذا القول ان خرج
الحال عليه مديانا لطفله اعني عليه للطفل دين ومثل ذلك مجنونه وما يلتحق به مما
مر عند قوله في دين شخص او طفل رجل وانما جاز ذلك مع ان في بعضه تحويل

وقيل الحوالة كالحالة
ياخذ المحال دينه من ايها
شاء فان احوال غريمه في
ظنه فخرج غريم طفله
او عكسه جاز

او ما اختلفوا فيه كما رايت * بريء المحيل من الدين ولو مات المحال عايه * قبل
 الاعطاء ووارثه بمقامه يعطي من مال موزونه الا ان شاء من ماله * او افلس *
 او اعدم قبل الاعطاء او حبر عليه الحاكم او غيره ممن يصح تحجيره قبل الاعطاء قال
 الشيخ احمد ولا يدرك المحال على المحل له شيئا بعد الحوالة اه وكذا لا رجوع
 ولا ادراك ان انكر المحال عايه الحوالة او الدين عليه مامر ولا بيان وان وقع
 الافلاس او الاعدام او التحجير قبل الحوالة ولم يعلم المحال بذلك فالذي عندي ان
 له الرجوع على المحيل وكذا ان لم يعلم المحال ولا المحيل بذلك وان علم المحال فلا
 رجوع وان علم المحيل وتمدد الفرر او نسي او غلط رجع اليه المحال كالرجوع للعيب
 والفرر ولو بلا عمد وزعم الشافعي انه لا يرجع على المحيل غره اولم يغره وفي التاج
 ابو عبد الله من له دين على رجل فاحاله على اخر فافلس فله ان يرجع به على الاول
 الا ان باعه على ان يحيله على هذا الرجل وكان البائع هو الطالب الى المشتري ان
 يحيله على الرجل فاحاله عليه فافلس فليس له ان يرجع عليه الا ان لم يعلم بافلاسه يوم
 احاله فان لم يرجع بحقه فهو على المشتري وقيل ان احاله بمطلب من الذي عليه الحق
 كان له الرجوع على غريمه ان افلس المحال عليه اولم يدرك وفاء من ماله وان كان
 بمطلب من له الحق لم تكن له رجعة الا ان كان حينئذ مفلسا وكذا ان وقع البيع
 على الاحالة فذلك ثابت وان مات المستحال او المفلس قبل الاحالة انتقض البيع
 ان اراد البائع وان تمام عليه ثم وكان الثمن على المشتري ومن له قيل حق على
 مفلس او غني ثم احاله على مفلس ايضا وقال انه يعطيه حقه او يعمل له عملا فاحاله
 عليه ثم ذهب ولم يعمل له ولا اعطاه وقد علم ان الضامن مفلس فقيل ان احتال على
 هذا عالما بنفائسه وبرا من لزمه الحق فلا رجعة له عليه وان لم يبره كانت له عليه
 وان لم يعلم به رجع على ذي الحق وان مات المحال عليه قبل ان يعطي ما احيل عليه
 فان ابرا المحيل ذو الحق منه بريء ولا رجعة له عليه الا ان كان المحال عليه مفلسا
 ولا يعلم به او عليه من الديون ما يستغرق ماله وكذا ان كان المحال عليه مملوكا ولا
 يعلمه المحال فله ان يرجع على صاحبه وكذا ان كان ماله موثقا او رهونا ولا فضل
 فيه فله الرجعة ان لم يعلم به وقيل ان الحوالة مأخوذة من التحول فمن احال احدا

بريء المحيل من الدين ولو
 مات المحال عليه او افلس

قفيز قمح والاخر له عليه دينار او كان لرجلين عليه دين لاحدهما دينار وللآخر
قفيز قمح فحولهما على رجلين له على احدهما دينار وله على الآخر قفيز قمح ولم
بين لهما في اصل الحوالة ان يتبع صاحب الدينار من له عليه دينار ولا ان يتبع
صاحب القفيز من له عليه قفيز فان هذا كله لا يجوز وان بين ذلك فلا باس وان
كان له على رجلين دين احدهما له عليه دينار والآخر عليه دينار فحول عليهما فريبه
بثلاثة دنانير هكذا فلا يجوز اه ثم انه اذا اشتملت على غير جائز وذكر كلام الجائز
على حدة وغيره على حدة كل بقدره وما شملتهما الا الصنعة ولم يعما ثمن واحد ففيه خلاف
وقد لا يرجح البطلان فكذا بالجنس والخلاف هنا * وان * حوله * على صحيح
انفعل وغيره * مثل ان يحوله على بالغ عاقل حاضر وعلى طفل او مجنون او على بالغ
عاقل حاضر وعلى غائب او على من له عليه ومن ليس له عليه في قول بطلانها فيمن ليس
له عليه او على من له عليه وعلى من عليه لمن ناب هو عنه من غائب او مجنون او شتم
او غيرهما او على من له عليه بحق ومن له عليه بباطل كحمر وخنزير وغناء
وزمارا وعلى من حل اجله ومن لم يحل فالمراد بقوله وغيره من لم يصح فعله
بالذات او لم يصح لعارض * اوها * معطوف على الماه في حوله المحذوف المقدر
شرطاً لان فهو في الاصل مفعول المحذوف والاصل او حق لما ولما حذف الفعل
انفصل وعبر عنه بضمير منفصل وهوها هم للرفع واستعير والمنفصل والمتصل هنا
بلفظ واحد او يعطف على الف حوله المقدر وهو عائد الى صحيح الفعل وغيره
* على صحيحه * مثل ان يحول عاقلاً بالغاً حاضراً ومن ليس كذلك ومن بحق
ومن بباطل ونحو ذلك من عكوس المسئلة قبل هذه * بطات * تلك الحوالة في
الكل على الراجع من بطلان العقدة كلها اذا اشتمل على جائز وغير جائز وعلى القول
المرجوح تصح على صحيح انفعل وتبطل على غيره وتصح لصحيح الفعل وتبطل لغيره
كما قال * وجوزت في الصحيح * الفعل * فيها * اي في المسئتين وهما التحويل
على صحيح الفعل وغيره وتحويلها على صحيحه ثم ان بين كلا على حدة بمقدار على
حدة ولم يشملاهما ثمن واحد وما شملهما الا الصنعة بخلاف ايضا وقد لا يرجح البطلان
حينئذ * وان وقعت على شرطها * لا تنق العلماء عليه من شروطها كرضي الحال

وان على صحيح الفعل
وغيره اوها على صحيحه
بطلت وجوزت في الصحيح
فيه وان وقعت على شرطها

في هذا جائز قول واحد وانما الخلاف اذا قلت لزيد قد احلتك على عمرو بدينك
علي وبينت لعمر وان دين زيدا اكثر اولى تبين فتوهم انهما سواء او كان دين زيد
اقل مما لك على عمرو فاحلته على عمرو وبيئت لزيد او لعمر او لما ان مالك على عمرو
اكثر اولى تبين فتوهم انهما سواء فقل بطلت الحوالة وقيل صحت بالتحصيل على المحال
عليه ان كان ماعلى المحال عليه اقل وقيل متايل ماعلى المحال عليه احوالة والزائد حاملة
وان كان ماعلى المحال عليه اكثر فقل بطلت وقيل صحت بتقابل واما اذا قال احلتك
بمالك بتقابله مما لي عليه او قال احلتك بمقدار مالي عليه على رسم ان يزيله ما بقي
او يربا رايهما في الباقي او قال احلتك ببعض مالك على بعض مالي على فلان
على معنى ان يزيله الباقي او يربا رايهما فيه فيجوز بلا اشكال * وان احوال غريمه
* على من له عليه مثله * اي مماثل دينه الذي عليه لغريمه المحال في الجنس
* وخلافه * في الجنس سواء كان دين المحال يستغرق المثل والخلاف اولا يستغرق
الا المثل او مع بعض الخلاف * صحت في المثل وبطلت في الخلاف * بناء على ان
العقدة الواحدة اذا اشتملت على ما يجوز وما لا يجوز انعقدت على ما يجوز
وان نسخت عما لا يجوز وقيل صحت في المثل بنفسه وفي الخلاف ايضا بتقويم او بلا
تقويم ان رضيا بدونه ياخذ مثله على الوجهين او ياخذ قيمته وهو قول من قال في
العقدة المشتملة على ما يجوز وما لا يجوز انها تصح في الجائز بنفسه وفي غير الجائز
بمثله من الجائز او قيمته وقيل صحت في المثل وغيره بنفسه بناء على جواز الاحالة في
الخلاف ومن اجاز الاحالة على من ليس عليه شيء قال اعطاه الكل وقيل بطلت
في المثل وفي الخلاف وهو قول من قال يبطلان العقدة كلها اذا اشتملت على جائز
وغيره وهو الراجح واقتصر المصنف على ما في الديوان فان فيه مانصه وان كان له على
رجل دينار وقفيز قمح فحوله على رجل ليس له عليه الا دينار فان الحوالة جائزة في
الدينار وتبطل فيما سوى ذلك من الخلاف وكذلك ان كان عليه دين لرجلين
لاحدهما عليه دينار وللآخر عليه قفيز قمح فحولهما على رجل له عليه قفيز قمح
ودينار كل واحد منهما بماله عليه فهو جائز ويكون الدينار لصاحب الدينار والقفيز
لصاحب القفيز وان كان لرجل على رجل دينار فحوله على رجلين احدهما له عليه

وان على من له عليه مثله
وخلافه صحت في المثل
وبطلت في الخلاف

او نحو ذلك ولم يذكر له ميقاتا يجده فان ظهر كذبه او انفساخه فلا تبطل لانه
 يمكن ان يكون له عليه دين آخر من جهة تشبه الجهة التي ظهر انفساخها وقيل فيه
 الاقوال الثلاثة * ويقول المحيل للمحال احلتك على هذا * مشيرا للمحال عليه
 * بما لك علي * فيقبل المحال والمحال عليه * او * يقول * للمحال عليه
 احلت عليك هذا * مشيرا للمحال * بدنيه علي * فيقبلان ايضا * وكذا ما يودي
 معنى هذا * مثل ان يقول للمحال احلتك بدنيك على هذا او رددت عليك او
 رددت اليك مالي على هذا او يقول للمحال عليه رددت عليك هذا الرجل بما له
 علي او يذكر اسم المحال واسم المحال عليه او يشير لاحدهما ويسمي الاخر او يقول
 المحال للمحيل ارددني على هذا بمالي عليك او اردده الي بذلك او يقول المحال عليه
 ارددني لفلان بما له عليك او اردده الي في ذلك وما اشبه ذلك او يذكر الاسم
 ويقبل في ذلك كله من قيل له شيء * وان احاله * ان احال من عليه الدين
 غريمه فالهاء عابدة للغريم الذي هو من له الدين * علي من له عليه اقل مما يطالب
 به * بالبناء للمفعول والاصل مما يطالبه به غريمه بان كان ما عليه لغريمه اكثر
 * جازت * تلك الاحالة * في مقابله * اي في مقابل الاقل وبطلت في الزايد
 فلا تكون فيه تلك الاحالة احالة لعدم استقرار الزايد في ذمة من له عليه ولا حمالة لعدم عقد
 الحمالة وهذا على قول بعض ومن اجاز الاحالة على من لم يكن عليه شيء قال يعطيه الكل ونقدم
 للشيخ احمد انه يكون ما قبل دينه حوالة وما فوق ذلك حمالة اي لان الحوالة والحمالة مجتمعتان في
 شغل ذمة بما في ذمة اخرى فصرف ما فوق ذلك الى الحمالة ولو عقد والحوالة اذ شان الحمالة
 الضمان ولم يذكر المصنف قول بطلان الحوالة مع انه الصحيح لانه احاله بما يخالف في القلة
 او الكثرة وكذا لو خالف بالجنس والاولى اسقاط هذا الكلام لانه تقدم له مختلفا
 فيه اذ قال ولا يحيل غريمه الا على من له عليه مثل ذلك الدين الى ان قال وجوز فني
 ذكره تكرار مع ايها قول واحد وقد يقال اراد جازت الاحالة في مقابله وكانت
 في الزائد حمالة كما هو قول من اقوال تقدمت وقد يقال على بعد وعدم تبادل اراد
 هنا انه احاله على الاقل وبين له انه ياخذ الاقل ويزيده الباقي مثل ان يكون لزيد
 عليك احد عشر ونخيله على عمرو ان يقبض عنه العشرة التي لك على عمرو فان الاحالة

ويقول المحيل للمحال
 احلتك على هذا بما لك
 علي او للمحال عليه احلت
 عليك هذا بدنيه علي
 وكذا ما يودي معنى هذا
 وان احاله علي من له
 عليه اقل مما يطالب به
 جازت في مقابله

الحوالة معقودة بامرهم جميعاً المحيل والمحال والمحال عليه فان ادعى المحيل والمحال
 عليه او المحيل او المحال عليه ما يبطلها من فسخ دين او استحقاق او عدم
 دين او نحو ذلك كان ذلك دعوى بلا دليل وانما ذلك مجرد انكار وان كان لما
 دليل لم يقد شيئاً لان ذلك الدين ان بطل فالحوالة في دين آخر لانهما لم يحصرهما
 في ذلك الدين الذي بطل لانه لم يذكر باي وجه كان الدين عند الحوالة وان قام
 البيان انه ليس لفلان على فلان الا هذا الدين وهو الذي بطل فهو شهادة تهازل
 نقبل هنا جزماً لانه لما قبل الحوالة عليه كان اقراراً بالدين عليه فاقراره ابطال لتلك
 الشهادة التهازلية وايضاً قد يحدث دين بعد تحمل شهادة النفي وهي التهازلية وان
 اقر المحيل والمحال عليه جميعاً بان ذلك فسخ لم يقبل عنهما بعد اقرارهما بالمحال عليه
 في ذلك لا يرجع على المحيل بما اعطى * وتبطل * الحوالة لعدم الدين ولا حمالة
 ايضاً لانهما لم يعقدا الحمالة وذلك هو الصحيح كما قال ولا على من ليس له عليه شيء
 * او ترجع حمالة * لانه لما لم يكن الدين صحيحاً خرج ذلك من الحوالة وكان
 حمالة لان الحمالة تصح ولو من ليس عليه للحمول عنه شيء وهذا هو القول الثاني
 فيما ما راذ قال وجوز وهي حمالة وبقي عليه القول الثالث والاولى له ذكره وهو بقاء
 الحوالة ولو لم يكن عليه دين له وهو المذكور في قوله وقيل حوالة ويحتمل انه ادخله
 في قوله او ترجع حمالة اي حمالة معنوية يسميها بعض باسم الحمالة لفظاً ايضاً ويسميها
 بعض حمالة فقط والواضح انه لا حمالة هنا ولا حوالة لان العقدة هنا بنيت كلها على
 غير جاز لانها علق الحوالة بما لا يجوز فبطلت واما المسئلة قبل فلم يعلقها فيها ببطل
 بل حوله فتحول فصح فيها الاقوال * ان ذكره * اي ذكر الوجه الذي كان به
 الدين على المحال عليه * له * اي للغريم وهذا القيد عايد الى قوله وتبطل وقوله
 او ترجع حمالة وكل ذلك من جملة ما استظهره شيخه رحمه الله اي وتبطل او ترجع
 حمالة ان كان قد ذكر له باي وجه كان الدين ثم انفسخ او استحق او نحو ذلك وكان
 الذكر بوجه يفيد الحد مثل ان يقول احلتك على هذا بالدين الذي لي عليه ثمناً
 للنخل الذي بعته له وقت كذا او ثمناً لجنائي الذي بعته له وهو بموضع كذا مثميذا او
 نحو ذلك مما هو ميقات فيظهر كذبه او انفساخه واما لو قال ثمن صلعة او صبغة او ثمر

وتبطل او ترجع حمالة
 ان ذكره له

اوسكت او بعد العقد فصدقها او انكر اوسكت واما ان ذكرنا ذلك بعد العقد فانكر
فانها احالة قولاً واحداً لان ذلك دعوى ما يقدح فيها بعد ثبوتها ولا تثبت هذه الدعوى
لان الشهادة عليها تهاثر الا ان ذكرها له على الحال عليه وانه ثبت له وقت كذا بوجه
كذا وقد كان معها عدلان في الوقت الذي ادعاه ولم يفارقاها حتى خرج ذلك الوقت
ولم يشاهد في ما ذكره فتصح شهادتهما حينئذ تكون فيه الاقوال التي ذكر
المصنف * وان حال محالا * اي وان حال من يصلح ان يكون محالا فالمراد
بالحال المحال بالامكان ولو قال وان حال انسان لكان احسن * على غريمه ولم
يذكر له * المحال * باي وجه كان * الدين * له عليه * اي على الحال عليه
واي استفهامية متعلقة بكان وجملة باي وجه كان له عليه مفعول يذكر وكان عمله في
الجملة لكونه في معنى القول وان رجعنا ضمير كان الوجه كانت الباء زائدة في المبتدا
وجملة كان له عليه خبره فيضمرفي كان لاي والمعنى انه لم يذكر له ان مالي عليه
هو من جملة اني اقترضته له او من جهة اني بعت له كذا او من جهة الارش او نحو
ذلك * عند * عقد * الحوالة * متعلق بذكر * استظهر * الاولى فاستظهر
بقاء الجواب على معنى فقد استظهر لانه من باب قوله تعالى فصدقته وقوله عز وجل
فكذبت * شيخنا * من اروي علمه السامع والبارح العلامة يحيى بن صالح * عند
مباحثي له على ذلك ان لا تبطل * الحوالة * ان فسخ الدين * اي ان ظهر
فسخه على دعوى انه الذي احيل عليه مثل ان يظهر ان المبيع معيب على القول بان
بيع المعيب فسخ جزماً او ان يظهر ان البيع وقع ليلاً او انه باع له الجزر في الارض
فكان الدين من بيعه او انه ربا او من قيمة شيء مستحق او نحو ذلك من وجوه
الفسخ الذي من اول الامر او الحادث واصل الفسخ ان يطلق على ما صاع اولاً ثم
انفسخ ولكنه يطلق على ما لم ينعقد اولاً * واستحق * الدين * مثل ان يبيع له
مال من ولي امره فيكون له عليه الدين فيحيل عليه عمداً او سهواً فيثبت ذلك
* او نحو ذلك * من وجوه الدين الباطل كالدين الذي للانسان على معصية كرمار
وغناه وميسر وخمر وخنزير وسعي بكلام لسلطان او غيره كما لا يجوز ودلالة على عورة
من لا تجوز الدلالة عليه ووجه عدم البطلان الذي استظهره شيخه رحمه الله ان

وان حال محالا على
غريمه ولم يذكر له باي
وجه كان له عليه عند
الحوالة استظهر شيخنا عند
مباحثي له على ذلك ان
لا تبطل ان فسخ الدين
واستحق او نحو ذلك

فبالنقويم مثل ان يكون عليك دينار فتحميل صاحبه على من لك عليه عشرون صاعاً برأ
تسوى ديناراً وان ساوت اكثر قومت له بديناره ما يقابله منها فياخذ من غير يملك
البر والباقي لك وان ساوت اقل قومت له بديناره وتبعك يباقي الدينار وكذا ما اشبه
ذلك وقد مر البحث هل تجوز الحوالة الى الطعام وتجوز بلا نقويم عند بعض على
مراضاتهم ولو كانت باكثر او اقل وكذا في كل مخالف كتمري بروتري في تمن
او صبغة وشيء في حيوان مستقر في ذمة واما بالقلة فبالتابع بالباقي واما بالكثرة
فيقبض المساوي فقط قال الشيخ احمد ويرده على غريمه بمثل دينه او اقل منه
واما الاكثر فلا فان رده عليه بالاكثر فيكون ما يقابل دينه حوالة وما فوق
ذلك حمالة اه وقيل فيما فوق ذلك ايضاً حوالة كما يدل عليه الخلاف فيمن
احال على من ليس له عليه شيء فان الزايد هنا ليس للمحيل على المحال عليه وان
قبلا باقل او اكثر ففي الجواز قولان * ولا * تجوز الاحالة * على من ليس له عليه
شيء * فان احلت غريمك على من ليس لك عليه شيء بطلت الاحالة ولم تتعقد
لان الاحالة بيع والبيع انما هو بين مالكين او ملاك والمحال عليه لاملك في ذمته
للمحيل هنا وهذا هو الصحيح * وجوز * ان يحيل على من ليس عليه شيء * و *
الاحالة على هذا القول في هذه الصورة * هي حمالة * اي كفاية واقتصر الشيخ احمد
في الجامع عليه والمراد ضمانه اداء ذكرت بلفظه من الفاظ الاحالة والقرينة انه ليس
للمحيل على المحال عليه شيء * وهي قرينة بينهما سواء علم بها المحال ام لم يعلم
* وقيل حوالة * لانهم تلفظوا بلفظه الحوالة فالحوالة على هذا القول تتصور فيما اذا
كان المحيل على المحال عليه شيء وفيما اذا لم يكن عليه شيء اتبعا للفظ الاحالة
او ما يودي معناه وهي التعليق او التحويل والتعليق والتحويل يصحان فيمن عليه شيء
وفين لم يكن عليه شيء وحاصل ذلك ضمان الحق وهو من معنى الكفاية كما تصح
الكفاية فيمن ليس عليه شيء وفيمن عليه شيء بان لا يعلق الكفاية بآليه ولو ذكر
ما عليه وان ذكره بتعليق كانت من معنى الحوالة ومحل الاقوال الثلاثة انما هو ما اذا
ذكر التحميل انه ليس له على المحال عليه شيء او ذكره المحال عليه وصدقها المحال
او انكر او سكت ثم عقد الاحالة او ذكر ذلك في خلال عقد ما قصد قهراً او انكر

ولا على من ليس له عليه
شيء وجوز وهي حمالة
وقيل حوالة

وان بقلة او كثرة رجوز

ذلك من حيث انه لا يعطف بلا على ما استثنى بالا المسبوقه بنفي او بغيرها بما
سبق بنفي قال التزويني والسعد النفي بلا العاطفة لا يجامع النفي والاستثناء لا يقال
ما زيد الا قايم لا قاعد ولا ما زيد غير قايم لا قاعد وقد يقع مثل ذلك في تراكيب
المصنفين لا في كلام البلغاء الذين يستشهد بكلامهم لان شرط المنفي بلا العاطفة
ان لا يكون منفيًا قبلها باذات نفي لانها وضعت لنفي ما ثبت للمتبع لا لنفي ما نفي
قبلها فقولك ما زيد الا قائم بمعنى انه غير قاعد ولا قائم ولا مضطجع فلا فائدة
لقولك لا قاعد ويجوز بعد الفعل الدال على النفي او الاسم الدال عليه وبعد النفي
بالفحوى او بعلم السامع او المتكلم نحو ابي زيد الا ان يقعد لا ان ينوم اه بايضاح
وزيادة وانما قال لا في خلافه مع انه يعني عنه قوله مثل ذلك الدين ليرتب عليه
ما يفيد ان المراد بالمثالة في الجنس والعدد وهو قوله * وان * كانت المخالفة
* بقلة * ويدرك الباقي * او كثرة * فيأخذ المحال من المحال عليه قدر ماله
مع الاتفاق في الجنس ولا سيما المخالفة بالجنس او به وبالقلة او الكثرة وانما قال
اولان المخالفة بغير الجنس تتصور باحدهما في جنب دين الغريم الذي له عليك اما
ان يكون اقل مما لك على انسان فيلزم ان مالك على الانسان اكثر واما ان يكون
اكثرفا لك على الانسان اقل وكذا باعتبار مالك على ذلك الانسان اما ان تقول
هو اقل فيكون ما عليك اكثر او بالعكس ولو عبر بالواو لجاز ايضاً باعتبار الجانبين
معاً واما المساواة فليس فرض هذا الكلام فيها فان احوال غريمه على من له عليه اقل
او اكثر او على من له عليه خلاف ما لغريمه عليه لم تصنع الاحالة لان لفظ الاحالة
يقتضي المساواة في الجنس والعدد وما في نفس الامر يخالف وفي بعض الاثار من
شروط الحوالة ان يكون الدين المحال به مساوياً للمحال فيه في الصفة والمقدار فلا
يجوز ان يكون احدهما اقل او اكثر او ادلى او ادنى لانه يخرج عن الاحالة الى البيع
فيدخله الدين بالدين اه * وجوز * الخلاف في الحوالة بالجنس او بالقلة والكثرة
وجوز المذكور من الاحالة فان قوله ان يحيل ذكرها او رد الضمير للاحالة مذكراً
لانه لم يصرح بها والضمير العائد الى مصدر يا اول يجوز تذكيره ولو كان مؤنثاً كما هنا
ويجوز تقديره مذكراً اي وجوز احواله بالاضافة للهاء بلا تاء فاما بخلاف الجنس

وهو الخليفة لانه محيل من جهة كونه احوال من له الدين في ذمة نحو اليتيم على من
 لنفسه عليه الدين لانه قائم مقام نحو اليتيم كان ماله لليتيم ومحال عليه لان المال
 الذي على غيره هو له فكانه احوال على نفسه من له في ذمة نحو اليتيم * او غريمه *
 اي غريم الانسان الذي هو خليفة في غير هذه الصورة وكذا لو لم يكن خليفة
 اصلا اي الذي له على الانسان دين فالغريم هنا هو الذي له الدين * على غريم
 شخص آخر * اي على الذي عليه الدين لشخص اخر فالغريم هنا من عليه الدين
 والتقريضة في ذلك كله واضحة ان الغريم المحال من له الدين والغريم المحال عليه من
 عليه الدين * باذنه * اي باذن الشخص الاخر ولا سيما ان احواله بلا اذن من
 الشخص ووجه المنع في هذه الصورة انه لم يحضر المحال عليه الذي له على شخص
 او الذي لشخص عليه فلو حضر واذن له الشخص لجاز وكذا لو حضر وكانت الاحالة
 بلا اذن ثم اجاز الشخص * وجوز * ما ذكرنا منعه من قوله لا ان يحيل الى قوله
 باذنه اي اجاز بعضهم ذلك كله كما هو صريح الديوان اذ قالوا رحمهم الله فيه بعد ذكر هذه
 المنوعات الثلاث ما نصه فهذا كله لا يجوز ومنهم من يقول جاز اي ومنهم من
 يقول هذا كله جاز وان حول من عليه الدين من له الدين على من عليه دين لنحو
 اليتيم اعطى لنحو اليتيم مثل دينه * ولا يحيل * الانسان * غريمه * هو شامل
 لغريم من قام عليه كيتيم وغايب ومجنون ومسجد وغيرهم * الا على من له * لنفسه
 او لمن قام عليه * مثل ذلك الدين * في الكمية والجنس * كدرام في * درام
 * مثلها * ودنانير في دنانير مثلها وكمية شعير في كمية شعير مثلها وكمية بر في كمية
 بر مثلها وكمية ضان في كمية ضان مثلها وكمية معز في كمية معز مثلها لا درام في
 دنانير او عكس ذلك ولا شعير في بر او عكس ذلك ولا ضان في معز او عكس ذلك
 ولا بمساواة او تسعير * لا في خلافه * متعلق بمحذوف اي لا يحيل غريمه في خلاف
 الدين الذي لغريمه عليه وهو كلام مستأنف وان قلت لعله معطوف على قوله على من
 له مثل ذلك الدين لان المعنى ولا يحيل غريمه الا في مثل الدين الذي لغريمه عليه
 فيكون عطف توهم او يقال على بمعنى في اي الا فيمن له عليه مثل ذلك الدين لا
 في خلافه او في بمعنى على اي لا على خلاف من له مثل ذلك الدين قلت لا يجوز

او غريمه على غريم شخص
 آخر باذنه وجوز ولا يحيل
 غريمه الا على من له مثل
 ذلك الدين كدرام في
 مثلها لا في خلافه

غني وفي او الذي له على اليتيم او من ذكر جابرا او مخوفا منه بزيد ما لم يكن له اولا
يطلب برفق او فيه مضرة تلحق بهؤلاء فان عقد الاحالة في ذلك صواب يندب اليه
بل تركها كترخيص المال لانه يودي اليه ولو لم يكن كالترخيص من كل وجه وقد قال
صلي الله عليه وسلم ومن احيل على ملي فليحل وقال الله جل وعلا في اليتيم ولا يسلطوك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير واما ان يرد الخليفة مال من استخلف عليه لنفسه
بالاحالة فلا يجوز وجاز العكس وان يحيل ماله على نحو اليتيم على من لنحو اليتيم عليه
كما قال * وجاز ان كان * الدين * على مستخلف عليه * وهو يتيم او مجنون
او غائب او غيرهم * ان يحيل * في تاويل مصدر فاعل جازاي وجاز ان يحيل
الخليفة اي وجاز احالة الخليفة ولم يوثق جاز لان فاعله مصدر غير صريح وهو احالة
والله صل ولانه مجازي التانيث ويجوز تقديره مضافا مجردا من انهاء اي جازا حال غريمه بكسر
هدة احوال وضم اللام والاضافة لغريم * ربه * اي رب الدين الذي على المستخلف عليه
* على غريمه * اي غريم المستخلف عليه اي الذي عليه للمستخلف عليه دين فالغريم هنا
بمعنى الذي عليه الدين لنحو اليتيم لان ذلك طرد جاز لمن له الدين على نحو اليتيم الى غيره
ليقبض منه فقيه القبض والخلاص لذمة نحو اليتيم فهو نفع له * لا ان يحيل غريمه
هو * اي لا ان يحيل الخليفة غريمه الذي عليه الدين له فالهاء للخليفة ولذا اكده بهو
للايضاح والغريم هنا الذي له الدين على الخليفة * على غريم من استخلف * هو
* عليه * اي على غريم نحو اليتيم وربما ظن جواز ذلك ثابتا لانه خليفة وظن ان
مال المستخلف عليه كما له فنهو اعلى منعه ولان في جواز ذلك كون الواحد بايضا مشتريا
وهو الخليفة لان الشراء والبيع في الاحالة يتحصل من مجموع المحيل والمحال عليه فاذا
فعل الخليفة ذلك كان محيلا قايما مقام المحال عليه وايضا اذا اخذ الخليفة من عليه
دين يتيم غرم لليتيم فيكون قد اخذ وغرم كمن باع واشترى وحده * او غريم هذا *
اي غريم المستخلف عليه وهو من له الدين على نحو اليتيم فالغريم هنا بمعنى من له الدين
* على غريمه هو * اي غريم الخليفة نفسه فالضمير له واكده بهو ايضا اي على
الذي للخليفة على الدين فالغريم هنا بمعنى الذي عليه الدين للخليفة ووجه المنع في
هذه الصورة هو الوجه الثاني في الصورة قبله من ان فيها كون الواحد بايضا مشتريا

وجاز ان كان على مستخلف
عليه ان يحيل ربه على غريمه
لا ان يحيل غريمه هو على
غريم من استخلف عليه
او غريم هذا على غريمه هو

فلا يتوسع فيه بخروج اخوان الحوالة فيه من بيع الطعام قبل ان يستوفى ان كان
 في الطعام ووجه الجواز ان الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين على الاطلاق فهي
 على الاطلاق في الجواز حتى يظهر دليل تخصيص السلم بمنعها فيه وقيل تجوز في سلم
 الى غير طعام وتنفع في السلم الى الطعام والنقد كما سلم في الاقوال الثلاثة وفي طعام
 في ذمة بحال اليه او فيه بغير سلم وتقد قولان فالقولان في السلم سواء اخيل الى سلم
 او الى غير سلم * في دين شخص * متعلق بتصح اول الباب * او طفل رجل *
 او مجنون ولو بالغان يكون الدين المحال او المحال اليه لابنه الطفل او ابنه المجنون
 واما ابنه البالغ العاقل فلا ولو لم يحزه وفي مراهقه قولان وكذا ابنه البالغ الذي لم
 يونس رشده وابنه الابله والذي لا يسمع ولا يفهم ولا يفهم ولو بكناية او اشارة والذي
 يسمع ولا يفهم ولا يفهم ومن قال مال الولد لوالده اجاز احواله دينه والاحالة اليه
 ولو بالغاً اقل مفسحاً مونساً رشده بحسب الاقوال في مال الوالد في مال ولده والطفلة
 والمجنونة والمراهقة والتي لم يونس رشدها والبلهاء والتي لا تفهم ولا تفهم مثل الطفل
 والمجنون والمراهق والذي لم يونس رشده والذي لا يفهم ولا يفهم وهل ولد الابن لجدّه
 كولد الرجل لنفسه ان مات ابوه قولان والاولى ان يقول في دين شخص او طفله ليكون
 الكلام اشد اختصاراً وافاد ليشمل طفل المرأة ومجنونها وصورته ان تقع على اولادها
 غير البالغ فيكون لما للاب وان تلتقط طفلاً فكذا ابائهم ومراهقها والذي لا يفهم
 ولا يفهم ومن لم يونس رشداً من لقيطها او من قعدت عليهم ولا مانع من ان يريد
 بالطفل ما يشمل الطفلة لان التاء في الطفلة على خلاف القياس واما خايفة اليتيم
 او المجنون او الغائب او المسجد او الوقف او غيرهم فلا يقبل الاحالة في دينهم
 الذي لهم ولا في دينهم الذي عليهم فان فعل فانها تثبت ولا تبطل كما
 ذكر بعض ذلك في الديوان والذي عندي انه لا كراهة في ذلك اذا كان مصلحة
 فان علمهم فيما يصلح والحوالة بيع وقد صح البيع المطلق بنظر المصلحة
 فلتجوز الحوالة بالمصلحة بان يكون الذي عليه دين لليتيم او غيره ممن ذكر فقيراً او ملساً
 او قليل مال او مماً طلاً او غاشاً ضاراً او جانياً او مخوفاً منه او ينكر كلاً او بعضاً او متهماً
 بالمروء ولا يقدر على امساكه او على الجبر بالكفيل او نحو ذلك فدخل على

في دين شخص او طفل
 رجل

او تكلف اثنان فعمل مع واحد فاجاز الاخران فلا يجوز ذلك قالوا في الديوان
وان احال غريمه على غريم له آخر وحضر غريمه وام يحضر صاحب المال اولم
لم يحضر الغريم وصاحب المال فاحالهما وجوز له من يحضر منهم فلا تجوز هذه الحوالة
حتى يحضر كل واحد منهم وكذلك ان احالها رجل آخر بغير اذنها جميعا فجوز واه
فلا تجوز اه والذي يوجب النظر غندي جواز ذلك كله اذا اجاز من لم يحضر اصله
سائر البيوع اذا اجازها من وقعت في حقه بلا اذن منه جازت ولعل علة المنع ان
الحوالة مستثناة من تحريم بيع الدين بالدين ومن بيع مالم يقبض ومن بيع الطعام قبل
ان يستوفي ان كانت في الطعام فضيقوا الامر فيها كما ضيقوه في السلم لخروجه عن
الاصل فنزلوا حضورهم منزلة حضور الدين ولعلمهم اشتراطوا حلول الدينين لهذه العلة
ايضا تنزيلا لحلوله منزلة قبضه ترخيصا من الشارع * وثبت دين معلوم * سواء
كان بمبايعة ولو بقرض او كان بغيرها كارش ودية عضوا ودية الجسم كله وصادق وكل
ما ترتب في الذمة لمعين من الناس وسواء اتفقت جهة الدين ام اختلفت مثل ان
يكون مالم يحال من مبايعة وما للمحيل ارشا واما مالم يعلم ارشه او عدده او نسي اجله
من الدين في جنب المحيل او المحال عليه فلا تجوز فيه الحوالة اصلها سائر البيوع اذ
شرط فيها العلم وان علم البعض وجهل البعض جازت فيما علم لافيا جهل اوشك فيه
ولا يشترط علم المحال بما على المحال عليه الا انه يعلم بما احيل به فيقبضه منه * ولو
مؤجلا * لكن تصح في المؤجل * بعد حلوله * واما ما لم يؤجل اصلا بل كان
عاجلا على الحلول فتجوز فيه بالاولى وسواء في ذلك تاجيل ما على المحيل او على المحال
عليه وان وقعت في المؤجل في جنب المحيل او المحال عليه او كليهما قبل الحلول بطلت
وان حل ما اجل فتتوم فيما جاز قال بعض المالكية انما لم تجز فيما لم يحل لانه من بيع
الدين وفيه ان حلوله بلا قبض ولا ترك له لا يخرج عن كونه ديناً الا ان يقول انه سهو هل هنا
فزل ما حل ولم يقبض منزلة ما قبض * لا سلم * بالجوع عطف على دين على حذف النعت اي
وثبت دين غير سلم لا سلم ويجوز كون لا ويدخلها نعت لدين * عند الاكثر *
فلا تجوز فيه عند الاكثر سواء في جانب المحيل او المحال عليه او كليهما واجازها بعض
في السلم ايضا في ذلك كله وفي قبضه ووجه المنع ان السلم ضيق لخروجه عن الاصل

وثبت دين معلوم ولو
مؤجلا بعد حلوله لا سلم
عند الاكثر

عبدا والمحيل مشركا عبدا والمحال دليه مشركا حرا او العبد المسلم هو العبد
المشرك الذي اسلم بعد الشراء والذي ولدته الامة من زوج مسلم او ولدته من مشرك
وبلغ فاسلم وكذا تجوز بين نساء ولو مشركات او اماء او متخالفات او مع رجل او رجلين
* برضى الحيل * وهو الذي عليه الدين وحول الذي هذا الدين له على غيره * والمحال *
وهو الذي له الدين * والمحال عليه * وهو الذي عليه الدين لمن عايه الدين والمحيل اسم فاعل
احال والمحال اسم مفعوله ومعنى احال حول فهو من معنى التحويل او معناه علق ان
لم يرض احدهم لم تثبت الحوالة وقال داود اذا احال من دليه الحق على غريمه من وله
الحق لزم المحال قبول الاحالة ولا تثبت الاحالة على المحال دليه ان لم يرض والدليل له
فيما يوجهه النظر عندي قوله صلى الله عليه وسلم من احيل على ملي فيعمل راي ان
الامر في الحديث للوجوب على الذي احيل ووجوب قبول الحوالة عليه لا تستلزم
ثبوتها على المحال عليه ولولم يرض والحق عندي ان الامر فيه للارشاد للمصلحة اي
الايجس لك ان تحال على غني فتقبض فتستريح من طلب الفقير او الغني الماثل وفي
اثر بعض الاندلسيين واما الاذن فهو كالوكيل على القبض والاقطاع فيجوز بماحل
وبما لم يحل ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله ويجوز للمحيل
ان يزل المحال في الاذن عن القبض ولا يجوز له عزله في احالة القطع ويشترط في
الاحالة والاذن رضي الحيل والمحال ولا يشترط رضى المحال عليه خلافا لداود ولا
يلزم المحال قبول الاحالة خلافا لداود اه والاذن هو ان ياذن لمن له عليك الحق ان
يقبض ممن لك عليه الحق والاقطاع ان يقضي بعد القبض وانما كان الشرط رضاهم
جميعا عندنا وهو الصحيح لانه بيع والبيع لا يكون الا عن رضى كما مر ان الحوالة بيع
فلا يقال كيف يشترط ذلك اذا كان لا ضرر على احد في الحوالة واما اذا كان الضرر
فلا يخفى اشتراط الرضى مثل ان يكون المحال عليه فقيرا او مائلا او يغش في معاملته
او يجهل او مثل ان يكون المحال عسيرا اطلب لا يطلب برفق او يزيد ماله ليس له * وحضورهم *
اي حضور قائمهم من وكيل او مامور او خليفة ونحو ذلك او حضور بعض
وحضور قائم بعض واما ان اتفق المحيل او المحال او المحال دليه مع الاخر ثم
علم الاخر فاجاز او تكلف احد فعمل ذلك مع اثنين منهم فاجاز الثالث

برضى المحيل والمحال
والمحال عليه وحضورهم

يعطي ما باع ولو لم يقبض الثمن اه والله اعلم * باب * في الحوالة وانظ الحوالة
اسم مصدر حوّل او احوال وتقدم ان الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة نقلاً تبرأ
به الاولى وهذا التعريف يناسب قول بعض انه تصح لك الحوالة على من ليس لك
عليه شيء وسياتي ان شاء الله تعالى وهذا التعريف غير مانع لشموله الحاملة ولعل قائله
لا يرى ان الحاملة يبرأ بها الاول وقيل طرح الدين عن ذمة بمثله في اخري والحجة
لجوازها مع انها من بيع الدين بالدين قوله صلى الله عليه وسلم مطال الغني ظلم ومن
اجل عليه ملي فليحل وقوله صلى الله عليه وسلم يا اهل البقيع البيع بيع الى ان قال والحوالة
بيع وقد تقدم الحديثان وفي الحديثين دلالة على انه لا حوالة الا في المال لانه قال
على ملي وقال انها بيع فلا تجوز في الحدود والتعصص بنفس او جرح او نحو ذلك ولا
على مفلس وبطلت ان وقعت ذكر بعض ذلك في التاج ويبحث في الاستدلال
الذي كور بان الامر بقبول الاحالة على ملي لا حصر فيه للاحالة في المال فان قولك من
جاءه مومن فليكرمه لا يفهم منه ان غير المومن لا يجيئه * تصح الحوالة بين بلغ عقلاء *
لانها بيع والبيع لا يصح من غير بالغ ولا لغير بالغ ولا من مجنون ولا لمجنون وفي المراهق
قولان ومن اجاز بيع الصبي وشراءه مطلقا ولو في كثير اذا كان باذن اجاز مع مثله
او مع بلغ الحوالة منه واليه واحالته على غيره باذن لانها بيع فلا تصح الا باذن فيها
كما لا يصح بيعه الا باذن وشراءه ومن اجاز بيعه وشراءه فيما قل ولو بلا اذن فيما لم يكن
ان يكسبه اجاز ان يحل وان يحال عليه وان يتحول بلا اذن فيما قل كذلك والحاصل
انه تجوز الحوالة له باذن حيث جاز بيعه وشراءه باذن وتجاوز بلا اذن حيث جاز
منه بلا اذن وقد مر بانه واذا صح المجنون اجاز ذلك كله منه * ولو * كن البالغ
العقلاء * عبيدا * او ماء لكن تصح من العبيد والاماء * باذن * من ساداتهم او
قلمهم وذلك بان يكونوا ماذ ونالهم على الاطلاق او في مخصوص فيكون احدهم محيلا
والاخر محالا عليه والاخر محالا وذلك كله فيما باثروه بانفسهم او كان الدين على
ساداتهم فيامرهم ساداتهم بالحوالة او كان على غير ساداتهم فامرهم من كان عليه باذن
هاداتهم * او مشركين او متخالفين * بعبودية وحرية واسلام واشراك مثل ان يكون
الحال مسلّا حرّا والحيل مشركا حرّا والحال عليه مشركا عبدا او الحال مسلّا

* باب *

تصح الحوالة بين بلغ عقلاء
ولو عبيدا باذن او مشركين
او متخالفين

ما قال بعض المحققين عن الايضاح لعل المراد بعدم القبض عدم نقله بعد ان قبضه
بالكيل او الوزن او العد مثلاً وانه ان لم يحمل على هذا اشكل اه وقد ذكر الشيخ
احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله قولاً فيمن باع غائباً وتلف فان وجد انه تلف قبل
البيع فن مال البائع فيرد الثمن وان وجد انه تلف بعد البيع فن مال المشتري فلا
يرد الثمن وان لم يسلم الثمن فليس له * وان تلف * المبيع في يد البائع * قبل ان
ياخذ شيئاً * لا قليلاً ولا كثيراً * فهو ذاهب * من مال البائع * ولو
تركه المشتري باختياره على هذا القول ما لم يقل له البائع خذ مالك * كذا ذهاب
* الرهن بما * هو * فيه * من الدين بمعنى ان الرهن اذا تلف ذهب بالدين
اي اذ هبه وازاله * ولا يغرم المشتري * اي لا يلزمه الثمن وما ذكره المصنف
والشيخ ليس فيه نص على جواز قبض البائع المثلن حتى يوفي بالثمن ولو كره المشتري
لانهما قالوا ان فعل ذلك ولم يقولوا يجوز فيمكن ان يكون فعل ذلك والمشتري كاره
ولا يجوز له الا برضاه كما هو قول سيأتي ويحتمل البقاء على الجواز وليس ذلك منهما
تعرضاً للجواز وقد ذكر اقوالاً قبل الخاتمة من باب الوكالة مرجحاً لعدم الجواز اي
الا برضاه اذ قال وحرم على بائع ان يمنع مبيعه من مشتيه حتى ياخذ منه الثمن
مطلقاً وضمنه ان تلف ورخص ان لم يعرفه فيكون بيده كالرهن وقيل لا يضمنه ان
امسكه ولو عرفه وسواء في ذلك باع عاجلاً او اجلاً وذكر الشيخ المسئلة في
كتاب الرهن قبل باب ما لا يجوز للرتن ويأتي كلام قبل خاتمة من باب الوكالة
وتقدم كلام في آخر باب بيع البراءة وفي آخر التبيين يجوز للبائع منع ما باع حتى
يقبض الثمن ولا يضمن ان تلف على هذا القول وقيل يضمنه وينعه ايضاً حتى
يريه ويوقفه على ما باع يعني يمنع المشتري الثمن وكذا يمنع المشتري الثمن ان
كان الخصام في المبيع حتى يثبت الامر وقيل لا يمنع البائع المبيع حتى يقبض
الثمن الا البائع الجزار والحراز واهل الحوايت ونحوهم ولا يمنع مال غيره وقيل يمنع
كل ما عقد عليه البيع ولو لغيره وما عمل بالاجرة وقيل يمنع له ما كان في يده من
ماله ويكون هو اولى به من الغرماء فهذا كله ان مات غريمه وقيل يكون اولى به ولو
كان غريمه حياً وقيل لا يجوز المنع في شيء من ذلك وهو الماخوذ به فيجوز ان

وان تلف قبل ان ياخذ
شيئاً فن مال البائع كالرهن
بما فيه ولا يغرم المشتري

اوان يكون فعل الافساح ولا بيان حلقه واخذ منه مثل ما اعطى لمن امره بالشراء
 او ناب عنه مطلقا وما زاد اتقاء بين يديه او اوصى له به وكذا ان لم يجده أولا
 يطابق عليه ولا يجده له منصفاً وان اخبره قبل الاخذ فلا ياخذ المبيع ولو غير امين
 وقيل ياخذه ولو امينا وقيل ان كان امينا فلا ياخذ والا فلا ياخذ على حد ما مر ووارث
 كل في تلك المسائل كلها بمقامه والاخبار بانه حرام اوربية او بصفة تبين ذلك
 كالاخبار بالنسخ او صفته في تلك المسائل وتقدم كلام في ذلك * والبايع ان
 منع مشترياً من * اخذ * مبيع * حتى ياخذ الثمن وقد دفع بعض الثمن * او تركه * مشتريه
 * براه حتى ياخذ * البائع * الثمن * ولو دفع * الثمن * بالبناء للمفعول
 او للفاعل * وبقي قليل منه * اي والحال انه بقي قليل منه وكذا ان بقي كثير
 او الاكثر ولقوله ولو دفع وبقي قليل تقيد لا توسيع واحترز عما اذا لم
 يدفع شيئاً اصلاً فكانه قال والبايع ان منع مشترياً من اخذ مبيع او تركه
 براه حتى ياخذ البائع الثمن ودفع ما دفع وبقي ما بقي * فانه ان تلف * المبيع
 فهو تلف * من مال مشتريه * متعلق بمحذوف لا بتلف قبله والمحذوف خبر ان
 وهو في نية التقديم والتقدير فانه ذاهب من مال مشتريه ان تلف من عند البائع
 * لا يطالبه * بانه له * بالباقي * من الثمن اذ بقي شيء منه لانه قد سلم الثمن
 فتم البيع والباقي منه اذ بقي يكون في حكم الرهن اذا ذهب ذهب بما فيه فلا يلزم
 الباقي لتلف الثمن كما لا يلزم الدين او باقي الدين اذا تلف الرهن وكذلك ان منع
 البائع المشتري او باع البائع وقد غاب الشيء في داره او حجرتة والمشتري او عالم
 به في مدة لا يتغير بعدها ولم يطالبه المشتري الى القبض ولم يقل له البائع لا اعطيك
 حتى تعطيني الثمن ولم يقل المشتري قد تركته عندك حتى اتيك بالثمن فان كان
 الشيء جزافاً حاضراً او كان موزوناً او مكيلاً او ممدداً او مسوحاً وحضر وقد وقع
 الوزن او الكيل او العد او المسح او كان اصلاً او عرضاً متشخصاً حاضراً ممتازاً ولا
 مانع من الاتصال به فذلك يعد قبضاً وقيل ليس قبضاً حتى يقبضه بيده او يتصرف
 في الاصل تصرف المالك كتبديل الاجير او الزاجر وتجهيد اقرارها ولو بما تقر به
 عند الاول وهذا القول هو الذي يناسب ان يحمل عليه كلام الشيخ والمصنف لا

والبايع ان منع مشترياً من
 مبيع او تركه براه حتى
 ياخذ الثمن ولو دفع وبقي
 قليل منه فانه ان تلف من
 مال مشتريه لا يطالبه
 بالباقي

والاسترجاع على البائع ان علم هو بانه فسخ ايضا والافني الضمان ولزوم الاسترجاع قولان الاصح ان لاضمان ولا استرجاع ومثال ظهور الانفساخ ان يقول له بع جزري الذي في ارض كذا فيبيعه وهو غائب في الارض فدفع اليه الثمن فقبضة ثم قال له اني بعته قبل القلع ولم اقلعه واتمه بعد ذلك * ولا ياخذ ان اخبره * وكيلة او نحوه ممن ناب عنه في البيع او غيرهم * بفسخ * او بكيفية فوجدها فسخية * قبل اخذ * للثمن منه او من المشتري او من غيرهما سواء كان الذي اخبره امينا او غير امين * ورخص في الاخذ مطلقا * اي امينا كان او غير امين ان اخبره قبل الاخذ كما هو مساق المسئلة واما ان اخبره بعد الاخذ فبالاولى ان يرخص فيه ووجه هذا القول ان الوكيل عند قائله بمنزلة الموكل وكذا النائب في البيع مطلقا فدخول الثمن يده دخول يده صاحب الشيء وان البيع قد تم او ان الحجة لا تقوم بعد الدخول في الشيء او بعد ثبوته الا بعد لين وهذا قول مستخرج حمل عليه المصنف كلام الشيخ اذ قال ومنهم من يرخص ان ياخذ منه الثمن ولا يشتغل بقوله اه حملا له على ظاهره من العموم وحمله المحقق قبله على غير الامين اذ قال قوله ان ياخذ منه الثمن يعني ان كان غير امين والله اعلم اه وذلك من قوة الكلام او من خارج او برده الضمير في قوله منه الى غير الامين اذ كان اقرب مذكور في كلام الشيخ وقد يحتمل كلام المصنف موافقة كلام المحقق قبله بان نجعل ضمير اخبر ايدا الى غير الامين ونفسر الاطلاق بكون الاخذ قبل الاخبار بالفسخ او بعده ومحط الكلام من وجهي الاطلاق بالنسبة الى الترخيص كون الاخذ بعد الاخبار فكانه قال ولا ياخذ ان اخبره غير الامين بفسخ قبل اخذ ورخص في الاخذ المذكور من غير الامين ولو اخبره قبل الاخذ فيستفاد انه لا ياخذ من اخبره الامين قبل الاخذ من باب اولى * ولا شغل بقوله * هذا من جملة الترخيص ساقه بصيغة الاستيناف فالاولى ان يقول وانه لا شغل عطف على الاخذ اي وفي انه لا شغل والماء عائدة الى ما عاد اليه ضمير اخبر * وكذا وكيل الشراء * او مأموره او الخليفة ونائب في الشراء ان اخبر بالفسخ او بمحفة توجبه بعد الاخذ وكان امينا فليصدقه ويرد الثمن له ان قدر عليه او مثله او عوضه ان لم يقدر وياخذ المثلث ويرده الى بائعه فان اخذه فذاك فان انكر ان يكون قد باع له شيئا

ولا ياخذ ان اخبره بفسخ
قبل اخذ ورخص في الاخذ
مطلقا ولا شغل بقوله وكذا
وكيل الشراء

على الذي امره شيئاً فليغرم الذين أكلوا طعامه أي أو غير طعامه * ومن وكل * أو
امر * رجلاً ببيع شيء * أو وكله عليه غيره أو امره أو استخلفه على أموره هو
أو غيره كما يجوز ومثله الطواف * فباعه فأعطاه ثمنه * فقبضه * فقال له بعت * على
صفة كذا فوجده * أي وجد البيع * ففسخا * أي يبيع ففسخ أو وجد المبيع مبيع ففسخ
أو إذا فسخ أو مفسوخا أو أخبره بأنه فسخ وسواء في الفسخ فسخ رباً أو غير رباً
* فأي صدقه فيه * أي في البيع على صفة كذا * أن كان أميناً ويرد له الثمن *
أو مثله أو قيمته أن تلف أو يرد في يد من أخذه منه أن أخذه من يد غير البائع أو يرد
في يد المشتري مطلقاً والأصل في ذلك الرد بيد البائع أن أخذ من يده ويمسكه هذا
الوكيل البائع إذا ضمن من عنده * ويدرك عليه قيمة مبيعه * أن لم يمكن فيه المثل وأن
يمكن فالمثل إلا أن تراضيا على القيمة وقيل القيمة وأما مثل الثمن فلا يدركه إلا أن
وافق بتقويم لانه لا يعتد به لوقوعه بانه فسخا * أن لم يقدر * ذلك البائع * على
استرجاعه * لتلفه أو تخوفه من مشتريه أو نجو ذلك وأن قدر على استرجاعه بعينه
رده وإنما أدرك عليه رده أن أطاق أو القيمة أو المثل أن لم يطق على
رده لانه الذي ضيعه بالبيع الذي هو باطل وإنما له البيع الشرعي وأما الباطل فكسائر
تضييع المال ولصاحب الشيء أن يسترده من مشتريه وله أن يطالب البائع بالاسترداد
* ولا شغل بغير أمين * أن باع ودفع الثمن لصاحبه وقبضه صاحبه ووصف له
المبيع بعد ذلك فوجده منسوخا * لأن دفعه الثمن دليل التمام * تمام الفعل إذ لم
يق شيء من بيع ولا من لوازمه فقله بعد ذلك أن صفة البيع كذا وكذا ما هو
فسخ دعوى لا يعتد بمجرد ما لكن أن دخل ان تصديق قلبه أو قام بيان أدرك قيمة
المبيع أن لم يقدر على استرجاعه على حد ما ولا يكون قول المشتري حجة ولو مع
غيره لانه يدعي فسخ ما عقده إلا أن قام البيان من غيره أو صدقه وأن كان سبب
الفسخ من صاحب الشيء بلا علم فيه للبائع وكان البائع بحيث يعذر فلا ضمان على
البائع ولا استرجاع وأن كان بسببه وعلم به البائع فالصحيح عدم ضمان البائع وعدم
لزوم الاسترجاع لكنه هلك بفعل الانساح وذلك لأن صاحبه هو الذي ضيعه ولو
لم يعلم صاحبه بان ذلك فسخ وعلم البائع انه فسخ لكن الصحيح لزوم الضمان

ومن وكل رجلاً ببيع
الشيء فباعه فأعطاه ثمنه
فقال له بعت على صفة
كذا فوجده ففسخا فليصدق
فيه أن كان أميناً ويرد له
الثمن ويدرك عليه قيمة
مبيعه أن لم يقدر على
استرجاعه ولا شغل بغير
أمين لأن دفعه الثمن
دليل التمام

والاسم الدالة ومعناه التصرف في مال الغير بلا ذن للعلم بانه يرضى * او * يجعل له
 * من ماله * او عنائه * اكثر * مما فات بالذوق او التجريب او الاختبار سواء
 يجعل له ذلك في الاشتغال بمصالح المبيع وخدمته او في غير ذلك او كان قد جعل له
 ذلك قبل على ان ياخذ من ماله او ان ينفعه واما ان جعل له مهنلا والله او لغرض قد
 حصله فايغرم ما اذن فيه انما لم يذكروا المساوي لان الاصل انه ان لم تكن الزيادة فاي
 فائدة في تبديل مال غيره وما ذكره بعم الا ما ذكره من الادلال فانه مختص بالبالغ العاقل
 * وكذلك من وكل بشراء * او امر او اتخلف او كانت له نيابة مافيه * لا يذوق *
 ولا ينتفع * وان اذن له البائع * لان اذن البائع انما هو لاجل الشراء والشراء بمال
 صاحب المال فلو ذاق او انتفع ولو باذن البائع ضمن لصاحب المال ان اشترى والا
 فللبائع الا ان كان عرف او عادة تعرف وان اذن له صاحب المال جاز له الذوق
 والانتفاع باذن البائع ولا ضمان * وجوز كذلك * اي واجازوه بلا ضمان ان
 اذن له البائع ورأى ان ذلك اصالح لمن يشتري له او كان ممن يدل عليه او يجعل له
 من ماله اكثر على حد مامر وليس قوله هنا جوز اشارة الى قول بل تجوز مطلق ولو
 قال وجاز كذلك لكان اولى * ومن اكل * الاكل فوق الذوق * لذي حانوت *
 اي من ذي حانوت او اللام للتعدي الى مالا يتعدي اليه اكل فتكون للنفع لان
 اكله بفرح به صاحب الحانوت لانه مظنة البيع والشراء * بامره * او اعطاه ذو
 الحانوت شيئا وذلك طمع منه في ان يشتري منه ساعة او غيرها * غرم قيمة ما اكل
 ان لم يشتري منه * او يبيع له ان كان له غرض في ان يبيع له الناس اذا جاءوا الى
 حانوته وذلك ولو لم يطالبه بالغرم لانه انما اطعمه للبيع وللشراء فلما لم يكن لزمه غرم
 المثل او القيمة وكذا الثرب وسائر النفع مما يفعله لاجل ذلك ولو لم يرعده مالا حين
 امره بالاكل او بالانتفاع لان المعروف في صاحب الحانوت انه يطعم او يسقي او ينفع
 لذلك فان تبين من صاحب الحانوت خلاف ذلك فلا غرم وفي الديوان ومن اتى
 بقوم الى صاحب الحانوت قلت وكذا غير صاحب الحانوت وكذا ان لم يات بهم ولكن
 حضر معهم سابقا او متاخرا وقال له اعطهم كذا وكذا من الطعام فاعطاه لم قلت
 وكذا غير الطعام فان صاحب الحانوت اي او غيره يغرم من شاء منهم وقيل لا يدرك

او من ماله اكثر وكذلك
 من وكل بشراء لا يذوق
 وان اذن له البائع وجوز
 كذلك ومن اكل لذي
 حانوت باعده غرم قيمة ما
 اكل ان لم يشتري منه

او اكثر وكمل وركوب الى الجهة التي توجه اليها فالغرم لان ذلك انتفاع بمال
الناس ولانه نقص منه وان لم يكن له في نفس ذلك انتفاع كاجراء دابة وركوب
الى جهة لا غرض له في ذهابه في الحال اليها وتجريب بقم فالغرم لانه نقص من مال
الناس وانما لزم الغرم ان اراده صاحب الشيء ولو كان ذلك باذنه لانه ما اذن له الا طمعا
في شراؤه فلما لم يكن الشراء كان الغرم حقا له اعدم ما كان الاذن بسببه ولو كان
الترك من جانب البائع لانه حين اذن كان اذنه للبيع فلما لم يكن كان الغرم فلو كان
اذنه غير معتبر فيه الشراء لم يستشتر فيه الطمع لم يكن الغرم حقا له والظاهر اسقاط
قوله او للبائع فان المتبادر ان الترك اذا جاء من جانب البائع لا غرم له لان تركه هو
الذي ابطال الشراء المطموع فيه اولاً وقد مر انه يرد من ترك النكاح ولا يرد اليه
الا ان بدا للبائع وصف في المشتري او في ثمنه يمنعه من البيع له او يثقل عليه البيع
له بسببه او لم يكن المشتري عازماً على الشراء فالغرم حينئذ حق والذي عندي ايضا
انه لا غرم لصاحب الشيء ان اذن في الذوق ولو بدا الترك للمشتري ان يزم اولاً على الشراء
لان البائع ولو اذن في الذوق طمعا في الشراء لكنه من المعتاد ان يريد الشراء قد يشترى
وقد لا يشترى فاذنه في الذوق مع طرف امكان ان لا يشترى مسامحة في الذوق وحكم
التجريب والاختبار في ذلك كله حكم الذوق وان انفسخ البيع او رد بالعيب غرم الذوق
والتجريب والاختبار ولو كان الفسخ من سبب البائع على ما ذكر المصنف ولو علم بانه فسخ
والمبادر انه لا غرم له ان علم **ولا ياذن خليفة** **ولا وكيل ولا مأمور كطواف ولا قائم**
في مال غيره مطلقاً ولو مال مسجد او نحوه **بذوق مبيع من استخاف عليه** **او**
وكل عليه او امر ببيع ماله او ناب عنه ولا بتجريبه ولا باختباره فان اذن ففعل الماذون
له ضمن وله تعريم الماذون له وتعريم الذي اذن فان غرم الذي اذن رجوع على الماذون له
سواء غرم بنفسه او بتعريم الذي له المال **وجاز** **الاذن بذلك بلا ضمان** **ان**
راه **اي ان رأى الذي اذن الاذن** **اصح** **للمال بان يكون الاذن بذلك مرغبا**
بالشراء او مشعرا بجودة المبيع او فيه السلامة من الرد بادعاء العيب **او كان ممن**
يدل عليه **ويعلم انه يرضى وقيل لا يكفي ان يرضى في باب الدالة بل يرضى ويفرح**
ولا يستحيي المدل ويدل هو بضم الياء وكسر الدال والماضي ادل والمصدر ادلال

ولا ياذن خليفة بذوق
مبيع ان استخاف عليه
وجاز ان راه اصح او كان
ممن يدل عليه

اوجب النظر تاخير شي منها عنها ومعنى النداء فبين يزيد اظهار البيع لكل مرید
 الشراء فاذا شعر النداء فهو غاية ما يجب مما يكون فيه البيع ومن رأى اصلا للينيم
 ينادى عليه في السوق ولا يعلم له وصيا فان علم ان الحاكم العدل امر ببيعه جاز له
 شراؤه ويسلم الثمن اليه * فصل جاز لمريد الشراء * لنفسه وفي غيره خلاف يذكره
 * ذوق مبيع * ان كان مما يذاق كطعام ولبن وزيت وفاكة * باذن ربه * واما
 نائبه ففيه خلاف ياتي ان شاء الله تعالى واما بلا اذن ربه فيغرم ما ذاق ولو اشترى
 الا ان ساعه رب الشيء * ان عزم على الشراء والا * يعزم عليه * فتباعدة *
 تلزمه لصاحب الشيء ولا يبريه ان يغرم للطواف او لنائب صاحب الشيء على البيع
 ان ذاق باذن احدهما جهلا للعلم او بلا عمد وبناء على جواز الذوق بهما الا ان
 كانا امينين فانه يجوز الغرم لما وان علم ان صاحب الشيء اجاز لهما ان ياذنا في
 الذوق غرم لهما اوله اذا لم يزم على الشراء واختبار المبيع مما لا يوكل في حينه ولا
 يشرب او لا يوكل البتة كالجاء القرس او البعير واختبار حرارة القشر الذي تصبغ
 به المرأة شفيتها ونحو ذلك مما يختبر بالجعل في اللسان او بغيره حكمه حكم الذوق
 فلا يفعل ذلك الا ان عزم على الشراء وكان باذن مالك الشيء والا فتباعدة وكذا
 الاختبار بالشم برفعه الى الانف او بالقاء الانف عليه وتقريبه اليه وبالنظر في
 المرأة وما اشبه ذلك من كل تجريب واختبار لكن ما تسامح النفوس فيه فلا غرم
 فيه * وان بداله * اي ظهر للمشتري ترك الشراء بدليل قوله فترك اما لكونه يظن
 ان المبيع هو مراده فاذا هو غير ما اراد او لكونه حلف ان لا يشتريه او لكونه
 استغنى عنه او لرؤية او لحمة او لمائع يمنعه من الشراء من ذلك البائع او يتقل به
 عليه الشراء منه او لعدم اتفاقهما على الثمن لغرض ما من الاغراض * او للبائع * اي
 بداله ترك البيع كذلك بدليل قوله * فترك * اي فترك المشتري الشراء او البائع
 البيع * جاز ما ذاق * اي ما استهلك بذوقه وكذا ما كان من تجريب واختبار
 * ان لم يغرمه ربه * وان غرمه في ذوقه او تجريبه واختباره غرم ولو كان الذوق
 والتجريب والاختبار باذنه ولو كان لانفع له في نفس الاختبار والتجريب فانه ان كان
 فيه نفع له كاستقاء دلواود الوين او اكثر على دابة وكادارة على رحي او اذارتين

فصل جاز لمريد الشراء
 ذوق مبيع باذن ربه ان عزم
 على الشراء والافتباعدة وان
 بداله او للبائع فترك جاز
 ما ذاق ان لم يغرمه ربه

ان يسلمه لصاحب الشيء وما يبيع برأي الوالي وراي المسلمون انه من نقض فاجرة
 المنادي على صاحب الشيء وقيل على الوالي ولا يطرح الطواف بالغان كان او صبيا
 عن المشتري بعض الثمن الا برضى صاحب الشيء قبل البيع او بعده واذا لم يصح
 عذر المنادي فبعض يضمه ان ضاع الشيء وبعض يسقطه عنه لانه في المعنى
 عامل بينه لا يده وقيل اذا بلغ عددا ثم رده لما دونه لزم العدد من اعطاه ان لم
 يزد احد على ما رد اليه فاذا وقف لزم من وقف عنده ولا يقبل المنادي الا باذن
 صاحب الشيء ولا ينادي بمساومة ولا بمحاباة اه يعني بالمساومة ان يبين له احدكم
 سعره ومن سمع نداء بكثير ثم سمعه بما دونه فان اعتيد ان الباعة يسمون الشيء ثم
 ينقض جاز وان كان لا يعرف من يزيد عليه ثم سمعه ينادي عليه بزيادة ثم ينقضان
 جاز شراره ولا يجوز قيل لرب السلعة ان يرسم للمنادي ثمنها ولا يزايد عليها فان
 فعل فهو غش وعليه الاثم وزايد الثمن وباتم المنادي ان قصد ان لا يذكر ذلك
 للمشتري واذا لم يجد صاحب الشيء للمنادي ثم البيع بما كان الا ما قيل في الغبن وان
 حد فباع باقل فسد الا ان اجازه وبيع النداء كغيره في حكم العيب وقيل لا يرد
 بعيب وقال ابو عبد الله ارى ان لا يوجب المنادي البيع حتى يسئل المشتري انت عارف
 بهذا الشيء ونجيب حدوده وبعيونه فاذا قال نعم لم يجد الرد بعيب والله اعلم وعن
 مسعدة لا يبيع مال الا حياء فيمن يزيد في السوق الا مال مفلس ومن امر الوالي ومثله
 القاضي يبيعه وانما يباع في سوق من يريد اموال الموتى ورخص في الثوب والبضاعة
 يدور به ويعرضه على الناس ويقول اعطيت كذا وكذا قال سليمان واما النداء فلا
 ولا يكون منادي الحاكم على اموال الايتام والغياب ونحوهم الا ثقة مأمونا لان ذلك شعبة من
 احكامه ولا يشهد انه باع بكذا وانه ناذي الا من حضر مواقف النداء والاعطاء
 ولم يغب من امره منه شيء فاذا صح هذا جاز الحكم ولو غير ثقة وان كان ثقة
 حكم بقوله ان امره وان لم يامر فلا يحكم به الا ببيان من حضر لذلك واذا لم يكن
 شيء من ذلك فكانه باع بلا نداء فيعيد الحاكم النداء وان لم يعط في المال الا
 في الجمعة الرابعة فله ان يوجب البيع لانه ليس عليه ان يعطي وانما ينادي على
 الاصول ثلاث جمع ويوجب في الرابعة وعلى العروض واحدة ويوجب فيها الا ان

اطعمه ونفقه ويكفيه وهو احق بالمحالة واما كل اطعام او نفق غير ما لم فلا بعالمهم
فيه ولا يحاله * ومن حمل سواع غيره * او غير السواع على ظهره او دابة او مركب
بحري او بري او جاء بمشي كالشاء * للبيع وقصد سمسار فاطعمه * او نفقه * حمل
اربابها * ان لم يدل عليهم او تجر عادة بذلك وهم عالون بها وذلك لان الاطعام والنفع
للمال وان لم يجعله في حل غرم له وان علم انها لغيره فاطعمه مع ذلك فلا عليه
* وكذا ان اطعمه * او نفقه * ذوات يشتري منه لغيره * فانه يحال من يشتري له
لان الاطعام او النفع للماله الان ادل عليه او جرت عادة بذلك وعلم بذلك من يشتري
هوله وظاهره في المسئلتين ان محالة من اطعمه او نفقه لا تجزیه وهو كذلك لان ذلك
لاجل المال علم ان المال لغيره ام لم يعلم وان اطعمه او نفقه ليشترى منه بعد ذلك
او يبيع او في تلك المرة وبعدها جازله الاكل والانتفاع ان نوى البيع او الشراء وما
في تلك المرة يحال صاحبها بمحاصصته ان اطعمه او نفقه لما ولما بعدها واما ما بعد فلا
محالة عليه لا صاحب الاموال ان كان يجيء بعد فيبيع له او يشتري منه لغيره لانه لا
يكون اشد من ياخذ الاجرة على جلب المسافرين الا ان يقال انه هنا باع فاعطيا
والجلب لا يبيع فيه والله اعلم وفي الديوان وكذلك اذا كان يشتري لغيره كان معه من
يشترى له اولم يكن فاعطاه صاحب الخانوت شيئا فليطلب حل ذاك الى صاحب
المال او يفرم لانه انما جر ذاك ماله ومنهم من يرخص اذا كان معه حاضرا او غائبا
ومن اصطلح مع رجل الى صاحب الخانوت ليشترى له او يبيع فاعطاه صاحب الخانوت شيئا
فلا ياخذ لياكاه وان اخذه ليرده فليرده على صاحب المال او يجعله في حل منه لانه
انما جر ذلك ماله او يفهم من قولهم في ابواب ابتداءات وفي الكلام على الخلاص
منها باطلاق المحالة انه لا يلزم احضار المثل او القيمة لمن له الحق بل يجوز التمسك او لا
لترك حقه وهو كذلك بل ذلك نص كلامهم ولكن الاول لمن رجدا يعطي ان يقدم
الاعطاء فان ترك له صاحب الحق حقه وجعله في حل كان فيه من غير ان يجب عليه
التقدم للاعطاء ولكن يقيد جواز طلب الحل بما اذا كان المطلوب لا يستحي ان
لا يجعله في حل ولا يخاف منه ان لم يجعله في حل ورخص ولو استحي اذا كان بقدر
ان لا يجعله في حل والله اعلم وفي الاثر يجوز للمشتري ان يسلم الثمن للمنادي ويجوز

ومن حمل سواع غير للبيع
وقصد سمسار فاطعمه محال
اربابها وكذا ان اطعمه
ذوات يشتري منه
لغيره

﴿فله عليهم كراء داره﴾ او بيته ﴿وعنايه﴾ في الحمل لا موالهم والحفظ. لما
 اولدوا بهم والبيع والشراء لهم ﴿وما اطعمهم﴾ وما اشربهم وكل نفع نفعمهم به ويدركون
 عليه ما زاد على ذلك اذا اخذه منهم الا ان طابت انفسهم ولا زائد على ما اطعمهم او
 سقاهم الا ما صرف على الطبخ ان لم يقوم فيه والا نحو كراء بيته وان لم يتشاحا فله ما تراضيا
 عليه ﴿ومن رافق مسافرين﴾ او غير مسافرين ﴿بلا مال﴾ ومعهم مال للبيع والشراء
 ﴿اكل معهم طعام الطواف﴾ الذي نزوا عنده ولم يتزلوا عنده واكل معهم طعام كل
 من اطعمهم لما لهم ﴿باذنهم﴾ ولا يجوز له ان يعتمد الا كل بلا اذن منهم ولا يصح
 عندي ذلك لان الطواف يطعمه لانه يظن ان له مالا للطوافه ﴿والا﴾ يا اكل
 باذنهم بل اكل بلا اذن منهم ﴿حالهم﴾ اي طلب منهم الحمل بان يسيغوا له مالا كل
 فيكون له حلالا بتبرع منهم او بخمائه المثل او القيمة لهم لانه انما السعته الطواف او
 غيره لما لهم ظانا ان له نصيبا في ذلك المال معهم وانما اطعمهم لبيع لهم ويشترى
 وينفع منهم لذلك وكذا يحال لهم ان اكل بلا اذن منهم وله ما لغير البيع والشراء
 ويحال لهم في المشرب والمسكن وحفظ مركبه ان كان له مركب وكل منفعة جعلت
 لاجل مالهم ﴿ولا باس﴾ لاضررا ثم ولا ضمان في اكله بلا اذن منهم ﴿ان علم
 الطواف﴾ انه لا مال له او ماله لغير البيع والشراء فاطعمه او نفقه نفعا مامع علمه
 بذلك ولكن ان طالبه بالقرم مع علمه بذلك حال الا طعام والنفع ادرك ذليه القرم
 لانه انما اطعمهم لاجل ما ياخذ منهم فلعله اطعمه ليعطي له شيئا ولولم يكن له مال
 للبيع والشراء ذكر ذلك الشيخ واصحاب الديوان وزدته ايضا والذي عندي ان من
 رافق مسافرين او غيرهم ممن له مال للبيع والشراء لا ياكل مما اطعمهم احد لما لهم ولا
 ينفع مما نفعمهم لما لهم باذنهم ولا بلا اذن منهم بل باذن من اطعمهم او نفعمهم لانه
 يطعمه وينفقه ظانا ان له مالا الا ان راى مالهم واطعمهم واطعمه ونفعمهم ونفقه لانه
 حينئذ راض بان اطعمهم ونفعمهم جميعا لذلك المال ويستوي عنده ان يكونوا فيه سواء
 او متفاضلين اوليس فيه لواحد منهم شيء خفيئذ يحال لهم ويجوز حمل كلام الديوان والايضاح
 والنبيل على ذلك وكذا يحال لهم ان اطعمه او نفقه احتراماً لهم من اجل مالهم وقد علم
 انه لا مال له او ماله لغير التجر هناك وتندي كلما يقال يحالهم صح ان يحال من

فله عليهم كراء داره وعنايه
 وما اطعمهم ومن رافق
 مسافرين بلا مال اكل معهم
 طعام الطواف باذنهم والا
 حالهم ولا باس ان علم
 الطواف

والاجرة على المجلوب اليه * ومن يقصده الرفاق * بكسر الراء وتخفيف الفاء جمع رفيق فاعل بمعنى فاعل لانه يرافق غيره او بمعنى مفعول لانه يرافقه غيره ويجمع ايضاً على رفقاء * لبيع لهم * مالهم للناس فاللام في قوله لهم بمعنى عن او مجرد النفع او للملك دلي ان تعلق بمحذوف حال من محذوف اي يبيع اذ لم يبيع اي المال حال كونه لهم والحاصل انه اراد لبيع ما لهم للناس * ويشترى لهم * من الناس ما ارادوا * فيطعمهم * من ماله ويشربهم ويسكنهم ويحفظ لهم ما لهم ودوابهم ويحمل لذلك مسكناً ومخزناً ويحمل ما لهم وحده او معهم او يفعل بعضاً من ذلك * حتى يقضوا حوائجهم * من بيع وشراء ونحوها وما يتعلق بهما كقبض الاثمان لما باعوا او الثمن لما اشتروا * جازله ما ياخذ منهم * على اطعامه واشربه اياهم وتلي بيعه وشراءه لهم وحفظه ومسكنه ومخزنه او على ما فعل من ذلك وكذا جالبهم اليه لذلك اخذ ما اعطاه ولو اشترط لا مقاسمة ما ياخذ منهم لان ما ياخذها انما هو على فعله وما له وفيه البحث السابق وكذا ان قصده لبيعوا له ما لهم او يشتروا منه فيعطوه لذلك اوله وللحفظ والاطعام والاسكن والمخزن او لبعض ذلك وكذا جالبهم اليه لذلك وانما جاز ذلك المذكور لهم ان لم يكونوا من حد السر او اراد ان ذلك جائز يقرر عليه فاعله اذا كانوا موحدين والافيه لهم معصية لا يمل اجرتها وقد منع صلى الله عليه وسلم اذاعة باد على حضري والمراد بالبادي من يجيء من البد وضواء اكان مسكنه فيه او كن قروياً او اختص البد وبذكرة لان الغالب الجلب من البدو ومنع تبين السعر للبادي فقال ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض فكيف يجوز للضري ان يزوب عن المسافرين في البيع والشراء مع ان نيابته عنه اشد من الادانة والتبيين نعم يجوز التبيين والارانة والنيابة اذا كان شريكاً له في الشيء والاحوط ترك ذلك راءة لتعيب المسافر وله بني على القول بجواز اذاعة باد على حاضر اذا كان البادي مسلماً وانما يجوز له ما ياخذ * ان اتفق مع اصحاب السوالمع * او غيرها * على قدر المكث * مكثهم عنده * وما يدفعون له * على ذلك المكث وما احتاج اليه المكث ولو جهل مقدار ما ياكلون وما يشربون كما اجاز بعض ان يستاجر الانسان باجرة معينة ونفقته وكسوته وان تراضيا على شيء بعد جاز * والا * يتفق معهم

ومن يقصده الرفاق لبيع لهم ويشترى لهم فيطعمهم حتى يقضوا حوائجهم جاز له ما ياخذ منهم ان اتفق مع اصحاب السوالمع على قدر المكث وما يدفعون له والا

فيما يأتي فانها قد وقعت وفكها افساد وقال الشافعي يستحق الاجرة كلها في خياطة الثوب لان ما اشتغلت به ذمته قد حصل ولو زاد من عنده في الاجرة شيئاً فانه يعد متبرعا بالاتفاق * وجاز لجالب مسافرين * او غيرهم من اصحاب السلع او غيرها من كل ما يباع او ما يشتري به * الطواف * او غيره ممن يبيع او يشتري سلامة او غيرها واللام بمعنى الى او لاعتدية * اجل * مبايعة اخذ ما اعطاه * الطواف او غيره على ذلك الجلب لانه قد تعنى * وان * كان الجلب * بشرط * بشرط اعطاء مقدار معين او غير معين او وان كان الاعطاء بشرط اي اشترط على الجلب والمصدق واحد وسواء باع لم الطواف او لم يبع وسواء ذكر له عدد من يجلب ام لم يذكره وسواء عين المجلوبين ام لم يعينهم او عين نوعهم ام لم يعينه كل ذلك سواء اذا تراضيا على شيء قبل الجلب او بعده وان تشاحا وكان الجهل في الاجرة او في عدد المجلوبين او من اي موضع يجلب فله عناه بمعدل ذوي النظر * وحرم * دلي الجالب اخذ ما يعطيه المجلوب اليه الذي هو الطواف ومثله غيره * ان اتفقا * اي الجالب او المجلوب اليه الذي هو الطواف ومثله غيره * على مقاسمة ما ياخذه * ذلك المجلوب اليه انصافاً او اثلاثاً او غير ذلك وانما ذلك فيما يرجع من المجلوبين * منهم * من المجلوبين الذين هم مسافرون ومثاهم غيرهم على البيع لهم او الشراء لهم مقاسمة انصافاً نصف للجالب لانه جلب وتعنى ونصف للمجلوب اليه لانه باع ما لم او اشتري لم او مقاسمة اثلاث ثلثان لاحدها وثلث للآخر او غير ذلك من التسميات كل ذلك لا يجوز لانه اشترط اجرة عمل الطواف واجرة عمل طواف للطواف لاله وايضاً ذلك لمال غيره ايضاً ولا حق له في مال غيره بخلاف ما اذا اخذ الاجرة على الجلب غير مقيدة بتسمية مما ياخذه من المجلوبين لانه انما ياخذه على بيعه وشراءه لم والبيع والشراء فعلان له والذي عندي انهما ان اتفقا على مقاسمة ما ياخذه ولم ينقض احدهما هذا الاتفاق وبقياً على الرضا به حتى قسماه انصافاً او اثلاثاً واخذ كل سهمه فلا بأس فيما بينهما وبين الله ان شاء الله ولا يحكم عليهما بترك ذلك الا ما يورث به من ترك ذلك قبل القسمة والتبض لمافي ذلك من الجهل السابق وان اتفقا عليه فاراد احدهما نقضه فنقضه فهو منتقض ويرجع الجالب الى عناه مثله وله اخذ الاجرة على المجلوب

وجاز لجالب مسافرين
لطواف لمبايعة اخذ ما
اعطاه وان بشرط وحرم
ان اتفقا على مقاسمة ما
ياخذه منهم

فتممده تضييع لعناؤه غلم ان ذاك لا يثبت له اولم يعلم اذ لا يذر بل قد مر قولان فيمن
دخل بامر احدكما لا يجوز هل له الاجرام لا وذلك على عمومه ان لم يحرم الاخذ عليه
في نص الشرع او في مدلول الشرع وان اخذ ما ينادي عليه بدون ان ينفق على
شيء مع صاحبه واعطاه انما ينادي عليه باذل مما حوزان سيعطيه صاحبه ويمسك
الباقى فكذلك يرد اليه ما ياحذ منه ويعطي للآخر عناؤه الا ان علم الاخر اخذه
الاول لينادي به فلا اجرة له وقيل له عناؤه وان قلت كيف يرد لصاحب الشيء
الاجرة التي اخذها منه او من ثمن شيئه كلها ويعطي من ماله اجرة الاخير
قلت بعد متبرعا اذ خلف ما عقد مع الاول من انه يطوف بشيئه باجرة
كذا فلم يطف واعطاه غيره فطاف به فكانت عناء الاخير على الاول لانه
الذي استعمله لاعلى صاحب الشيء لانه لم يعقد معه شيئا ولم يعمل الاول ما يستحق
به الاجرة فلو اخذ لكان كذاخذ ربح مالم يضمن فان ضاع الشيء من يد الاخير
ادركه عليه الاول ويرده اذا قبضه او مثله او قيمته من الاخير لصاحبه وان تمسك
به صاحبه ادركه فان شاء صاحبه تمسك بالاول وان شاء تمسك بالاخير وان قلت
سيأتي ان شاء الله في الاجارات ان من استأجر شخصا لخياطة ثوب باربعة دراهم
ثم استأجر هو شخصا آخر بدرهمين فانه يرد الزيادة فقط فهلا كان ما هنا كذلك قلت
قبل الفرق انه استأجره هنا على فعل نفسه فلم يفعل فلم يستحق اجرا واخذ بعناؤه
من استخدمه وفيما ياتي استأجره على خياطة الثوب مطاقا وقد حصلت فان
بقي شيئا رده لصاحب الثوب لانه لم يفعل شيئا يستحق في مقابله اجرا فلو
استأجره على ان يخط له هذا الثوب بنفسه فاعطاه لغيره الزم بجميع الاجرة لانه لم
يفعل بنفسه ويدفع العناء ان استأجره ولو استأجره على الاندادة مطاقا لم يرد لصاحب
الشيء الا المفاضل لانه قد دفع له الاجرة على الاندادة وقد حصلت الا ان المفاضل
يرده لانه ليس له في مقابلة عمل وقول يحتمل الفرق بان مادنا اجازته متوفرة على
صاحب الشيء اني انه ان شاء اجاز البيع فهو البائع ولا عمل للاول والثاني عمل
بلا اذن منه بل باذن من الاول فبدر عمله بالنسبة لصاحب الشيء وان شاء ابطله
اذ لم يأمره ولم يقع عمله بأمره فضلا عن ان يستحق عليه منه اجرا بخلاف الخياطة

وان قال له بعه بعشر مثله او ثلثه او نحوهما فمجهول ايضا وله اجر مثله وقيل جائز وثابت
وان قال ان بعته لي بعشرة دراهم فلك علي درهم او فاجر لك علي درهم جاز ولا شيء له ان لم
يبعه وان باع بام شرط عليه ثبت له اجره والا فلا شيء له وان قال بعه بثلثه او نحوه
او ولك ذلك فقلل جائز وثابت وقيل لا الا بالتمامة لعل الشيء يتلف ويذهب
عناؤه ومن استاجر اجيرا فان اجتهد ولم يبيع فله اجرته وان توافى ففناه وكذا ان
استاجر على تقاضي الدين وان ادعي ذهاب الشيء فعليه البيان والا ضمنه وان باع
وادعي تلف الثمن قبل قوله * وان نادى * على الشيء * فاعده اولم ينقل ولم يتم
فلا ياخذ * اجرة لانه عهد في المنادي الانتقال وبه سعي طوفا وانتقاله طوفا
* وجوز * ان ياخذ ان لم يشترط عليه الانتقال لان الغرض البيع وقد حصل
وانتلفظ باللسان عمل ولان مكته في النداء عمل وشغل عن مصالحه فله اجر عمله قل
او كثر او ما اتفقا عليه ان اتفقا * وان اخذ ما ينادي عليه فاعطاه لمناد آخر * ينادي
عليه * باقل * مما اتفق هو عليه مع صاحبه بان يقول اعطيك مما اعطاني ريبا مثلا
والظاهر ان ذلك اذا علمه انه لغيره والا فله ما عقد معه الطواف الاول لا الاجرة
على ان يسك الباقي * او * اعطاه لمناد آخر * فاسمه * اي تلفظ منه بان ياخذ
نصف ما يعطيه صاحب الشيء وكذا ان تلفظ بان له ثلثين والاخر اثلث ونحو ذلك
من التسميات سواء ذكر له ان الشيء لغيره اولم يذكر وسواء ذكر له ان صاحب الشيء
عتمد له الاجرة كذا وانها بيننا نصفان او اثلث او نحو ذلك من التسميات اولم يذكر
ذلك ومثال من ذكر ان يقول له صاحب الشيء ناد لي على هذا بسة دراهم فيقول
هو لاخر ناد عليه بثلثة دراهم * رد * الطواف * ذلك * الذي اخذ من رب
الشيء او من ثمن شئيه وما اعطى منه للطواف الاخير * لربه * ولو اجاز ربه البيع
وامضاه * وللطواف الاخر عناؤه على * الطواف * الاول * لا ما عقد له ولا شيء
للطواف الاول على صاحب المال لانه لم يعمل بل خالف وذلك على اطلاقه عندهم
كما ريت ولا شيء على صاحب الساعة في الحكم والا فيما بينه وبين الله والذي يظهر
لي انه ان علم الاخير ان الشيء قد اخذه الاول من غيره ليطوف به باجرة وطاف
على ذلك فلا اجرة له على الاول ولا على رب الشيء لانه قد علم بالامر ودخل عليه

وان نادى فاعده اولم ينتقل
ولم يتم فلا ياخذ وجوز
وان اخذ ما ينادي عليه
فاعطاه لمناد آخر باقل
او قاسمه رد ذلك لربه
وللطواف الاخر عناؤه
على الاول

ان يرد ذلك الشيء لنفسه او ان يعرف قيمته او غرضا من الاغراض غير البيع
فانه لزمته الاجرة عند الله وان صرح بانه اراد ذلك حكم عليه بها الا ان
صرح بذلك للطواف قبل الدخول في الطواف فلا اجرة له وان صرح به او نواه
ولم يصرح به الا بعد الدخول اعطاه عتاء طوافه المتقدم والله اعلم وفي الاثر ومن
اعطى ثوبا للطواف ولم يشارطه على الاجرة ولم يذكر شيئا فباع الطواف اولم يبيع
فسكت الطواف ولم يطلب اجرة فانه ليس عليه شيء ما لم يستمسك به او يشارطه
عليه وكذا جميع الصنائع الذين يعملون بالاجرة على هذا الحال اه والذي عندي
ان هذا لا يصح لان الطواف او الصنائع انما انتصب للاجرة لا للتبرع فلهما الاجرة
ولو لم يذكرها كما انها لمن عرف انه محتاج فجاء بمحصد او يني مثلا مع غيره بدون ان
يدعوه صاحب الشيء ففي الاجرة قولان في ذلك كله في ظاهر الفتوى وفي الحكم
قولان ايضا ان تمسك به ولزمت في تلك المسائل كلها فيما بينه وبين الله على الصحيح
وفي الديوان وان باع الطواف ولم يطالبه الى عتاءه ولو لم يطلبه ومنهم من يرخص ان لم يطلبه
اليه اه وظاهره ان القولين فيما بينه وبين الله واما ان ذكرها احدهما وسكت الاخر
فانها له وقيل له عتاءه وان ذكرها او احدهما ولم يبينها او اشار الى شيء فله عتاءه
وفي الاثر من اعطى مناديا ثوبا وقال له ان وصل عشرة دراهم فلك علي دائق ولا
شيء لك بالاقل فقد استعمله في مجهول وله عتاءه وان قال بعه بعشرة ولك دائق
فان بلغ اقل او اكثر فلا شيء له عليه وان دفع الى المنادي شيئا يبيعه له وشرط
عليه ان بلغ ما احب من الثمن او ما رضي والا فليس لك شيء فهو ثابت في الحكم
عليه وبمض لا يجب ان يذهب عتاءه اذا عني وان قال له بعه هذا بعشرة فالزائد لك
فهو له وله ايضا عتاءه لان الزائد وجب له بالاقرار ان كان ممن يبيع بالاجرة ومن
قال لاحد بعه لي هذا الشيء فما زاد من ثمنه عن عشرين درهما فهو اجرته فليل لا يجوز
الا ان التما بعد علمهما وانما له اجرة مثله وقيل يكره ذلك ويكره ان يقول لكل الف
كذا وقيل يجوز وكذا ان قل له بعه فان خرج كذا او كذا فلك كذا وكذا والرائد
على ذلك لك وان قال بعه فان نفق فلك منه درهم والا فلا شيء لك فهذا لا
يجوز له اجر مثله وقيل لا شيء له في الحكم ولا يجب في الفتيا ان يذهب عتاءه

صاحب الشيء او تراضيا على شيء فله ما اتفقا عليه او تراضيا عليه * وان شرط
عليه لا يعطيه * اجرة * ان لم يبعها * اي ان لا يعطيه فحذف ان فارتفع الفعل
او ضمن شرط معنى قال فلا تقدر ان ولفظ عليه نظر الى معنى الشرط المجرد عن
التضمنين وقوله لا يعطيه نظر الى معناه المزيد تضمننا لكن فيه استعمال الكسامة في
حقيقتها ومجازها ويجوز تقدير حال مع ابقاء الشرط على ظاهره وهي حال تفصيل
اجملا واقعا في الشرط اي وان شرط عليه قائلا في شرطه لا يعطيه كما هو ظاهر
السعد فيما يقال فيه بالتضمنين وفي يعطيه مخالفة مقتضى الظاهر اذ مقتضاه ان يقول
المضنف لا اعطيك لان صورة الاشتراط ان يقول صاحب الشيء للطواف لا اعطيك
ان لم تبها ففي ذلك التفتت سكاكي * اختيار ان ياخذ قدر عناه * عين الاجرة
اولم يعينها * وقيل لا ياخذ ان لم يبع * لان المومنين على شروطهم وقد شرط هو
عليه او اهل البلدة على ان من لم يبع لا ياخذ * وبه العمل في بلدنا * وهو البلد
المسمى يسجن وهو بلدي وذلك ان اوائل بلدنا شرطوا على الطواف ان لا ياخذ اجرا
اذا لم يبع وشاع ذلك فكان من اراد الطوافة دخل على هذا الشرط وقد ثبت في
الاثر ان العادة في مثل هذا محكمة فكيف وقد انضم الشرط الى ذلك وهكذا كما
يجزي الحجر المشهور او النداء على الغرماء او نحو ذلك على كل اهل البلد ومن في
الحوزة ولا يقبل قول من قال انه لم يسمع بذلك منهم واختار الشيخ القول الاول لان
الطواف لو علم انها لا تباع لم يناد عليها قلت ووجه القول الثاني انه دخل على شرط
ان لا اجرة له ان لم يبع فازمه شرطه وعهده اذ دخل الطوافة على ابطال عناه
وتركه والمساحة فيه ان لم يبع وان قلت هذا شرط حرم حلالا وهو العناء فلا يكون
المومن عليه قلت بل شرط حلال لان الطواف تبرع بطوافه ان لم يبع فحدث
المؤمنون على شروطهم النسخ دليل يعضده لاشاهد يفسده وهكذا اهل هذه البلاد
والمبادر انه لم يرد المصنف بقوله بلدنا هذه البلاد كلها لثلاثي يوم القارئ والسماع اذ
قد ذكر بلدنا في كتاب الزكاة واراد به يسجن ولا يحسن ان يعتمد قرائن المشاهدة
اذ قد يجهل القارئ والسماع وقد يغفل والقول الثاني عندي راجح لما ذكرته وكذا
هو ايضا مختار الديوان الا انه ان كان في نية صاحب الشيء ان لا يبيع بل انما اراد

وان شرط عليه لا يعطيه
ان لم يبعها اختيارا ياخذ
قدر عناه وقيل لا ياخذ
ان لم يبيع وبه العمل في
بلدنا

الى مالك الشيء وقد اخذ ذلك المالك العوض رد العوض للطواف او نحوه وكذلك
 الطواف او نحوه اذا ضمن العوض ثم قبض ما اعطى لغير صاحبه فليرده لصاحبه
 ويسترجع العوض واذا قامت البيعة على ان ما اعطى الطواف او غيره فلاناً هو ثمن
 شيء فلان فلان صاحب الثمن التسك بالطواف او نحوه والتسك بأخذ ثمنه واذا
 خلط اعطى كلا من مال نفسه واخذ هو المخلوط * ورخص * ان لا يضمن
 * ان اخذ كل راس ماله * اي ثمن ماله كان فيه ربح عما اشتراه قبل ذلك ان
 اشتراه او عن السعرام لا ان اتفقاً جنساً وجودة او رداءة وان اعطى بعض راس
 مال احدهم للآخر وبعض الآخر للآخر او للاول رده على القول الاول وامضاء على
 الثاني وهو قول الترخيص وان لم يتم ومعنى ذلك الترخيص ان لا يضيق على
 الاخذ الرد وعلى المعطي الضمان ان لم يطلب ذلك صاحب الثمن لعدم علمه بذلك
 او مع علمه وسكوته عن الانكار وليس معناه ان لا يجد صاحب الثمن ثمنه ان اراد
 بعينه او عوضه ان لم يقدر على عينه او تلف فان هذا لا يقول به اقل ولا يغني
 وجه كون ذلك ترخيصاً لانه اذا اعطى مال هذا لمذا ومال هذا لمذا فان كان
 بيعاً او مبادلة فكيف يكون البيع او المبادلة في مال الغير صحيحة بلا امر من صاحبه
 ولا ولاية دليه وفي ذلك ايضاً كون الواحد بايعاً شترياً او مبادلاً ومبادلاً وان اتفق
 الجنس فذلك ايضاً صورة ربا ان لم يحضرا معاً والله اعلم * واخذ * الطواف * على
 ما نادى دليه * اي لاجل ما نادى دليه * قدر عناه * اي تبعه في الذهاب والرجوع
 * فقط * تقدير ذوي النظر * وان * باعها ولم يجوز صاحبها * لم يبعها * اي السلعة
 وكذا غيرها ان لم يقع اتفاق قبل البيع او بعده وقيل لاجرة له ولو باع لانه لم
 يذكرها اولاً ولا بعد الشروع في الطواف ولم يذكرها صاحبه * او اذا اتفق عليه مع
 ربا * ان وقع اتفاق قبل البيع او بعده على الشيء تراضياً عليه ولو كان ما اتفقا
 عليه اقل من عناه او اكثر سواء كان الاتفاق قبل الشروع في المزاولة او بعدها
 قبل البيع او بعد البيع كما علمت سواء اتفق شخص مع اخر او اتفق اهل البلدة ان
 ما يبيع بكذا ياخذ عليه الطواف كذا فكل من بلغه هذا الاتفاق او وجد العادة
 جارية عليه لاتفاق متقدم فله الا ذلك ان طاف في تلك البلدة الا ان اتفق مع

ورخص ان اخذ كل
 راس ماله وياخذ على
 ما نادى عليه قدر عناه
 فقط وان لم يبعها او ما
 اتفق عليه مع ربا

* بلا ضمان * على الطواف فيما زاد الاخير في الحكم واما فيما بينه وبين الله فانه يضمن
 له ما زاد الاخير اذ علم بزيادته ولم يخبره بها حتى جاوز البيع بدونها ولو نسي بعد
 علمه لان الخطا لا يزيل الضمان واذ علم بخطئه لزمه وكذا كل من عمل شيئاً بلا عمد
 ثم علم فانه ان لم يصلحه بعد علمه يواخذ به والظاهر ان تلك الكراهة تحريم لان
 عدم الاخبار بالزيادة تضيق لاموال الناس وهو حرام وندم نصع في ثمن المبيع
 مع انه في يده واما اذا لم يخبر نسياناً فلا كراهة في ذلك لان الكراهة في العمد لا
 في غير العمد تنزيهاً او تحريماً نعم يكره له تاخير الاخبار حتى ينسى ان قصر وان
 باعه الطواف للآخر بعد ما اوقفه للاول فان صاحب السلعة بالخيار فان جاوز
 الصفقة الاولى فقد جازت وان لم يجزها واراد ان يجوز الصفقة الاخرة فلا يجوز
 له ذلك الا ان جاوز البيع ومنهم من يرخص ان يجوز الصفقة الاخرة كذا في
 الديوان * ويعطى * الطواف وكل بائع اموال الناس * ثمن كل سلعة * او غيرها
 من المبيعات * ربهما * مالكلها او نائباً عن غيره جرى الامر على يده * والا *
 يعطى كلا ثمن شئيه بل اعطى ثمن واحد الاخر وثن الاخر لغيره * ضمن * لكل
 واحد ثمن شئيه نفسه عينه ولو استوى مع ثمن غيره في الكمية والجودة والرداءة
 والجنس فان لم يجده بان تلف او لم يقدر عليه فليضمن له مثله وسواء دعاه صاحب
 الشيء للضمن ام لم يدعه فلو ضاع الكل او البعض ضمن ولو لم يضيع لتصرفه
 بالخلط وفي الخلط ترك ورع اذ قد يكون بعض اجود وبعض غير اجود وبعض
 اوزن من بعض وبعض يراب مال صاحبه وبعض لا يراب وان شرط ان يخلط
 ولا يضمن بلا تضبيع فله شرطه * ولزم الاخذين * الذين اخذ كل منهم
 ثمن غيره * الرد * رد ما اخذ الى يد من وصله منه من طواف او غيره او يد
 مالك الشيء في الحكم وفيما بينهم وبين الله وان لم يصدقوه في ان ما وصل ايديهم
 ائمان غيرهم ولم تقم شهادة على ذلك لم ياخذوا منه غير ما بايديهم ولم يردوا له ما
 بايديهم وان قال لهم هذه ائمان غيركم فلا ياخذوها ويصدقوه ولو غير امين وان لم
 يقل الا بعد ما دخلت ايديهم كذبوه ان كان غير امين الا ان دخل التصديق
 قلوبهم وقيل لا يشتغلوا به بعد دخول ايديهم ولو اميناً الا بشهادة تجزي واذا رد

بلا ضمان ويعطى ثمن كل
 ساعة ربهما والاضمن ولزم
 الاخذين الرد

ذلك الخلاف الخارج هو الاصلح له لان ذلك كذب وغش او على صورتها ان لم
 يعتمد بمنزلة العيب لانه ولو لم يزد على ما اعطي له لكن المشتري لم يعقد البيع على
 ما خرج من الخلاف بل على ما ذكر له البائع ومخانة الواقع وذكر غيره تليس على
 المشتري فهو غش ولو لم يتضرر به فلا يرد قول بعض تلاميذ ابي سنة اظن من اين
 يتاتي الغش مع انه لم يزد على ما اشترى وانقول بالتخيير هو المناسب لما في الايضاح
 للشيخ في بيع التجش احب ان يكون المشتري بالخيار اذا علم بذلك اذا كان الفعل
 عن مواطاة بين الناجش ورب السلعة وقيل ان كان اصلح له لزوم الشراء ومضى والا
 فهو مخير * وقيل لزوم * اي مضى وثبت بلا تخيير وهو المناسب لما مر من ان اصحابنا
 على ان البيع بزيادة الناجش ثابت والناجش داص * وعصى بائعه * ان تعتمد
 والا لزم بلا عصيان وذاك العصيان كبير لانه كذب وقيل صغير ان لم يقع به
 استهلاك مال بباطل وقيل ان لم يستهلك به مالا فهو معصية موكل كونها كبيرة
 او صغيرة الى الله واذا نادى الطواف بالساعة فمن تأخرت اليه العطية فلا يلزمه
 اشراء حتى يقع البيع وذكر عن ابي نوح سعيد بن يخلف انه قال لا يصيب الرجوع
 * وان اوقف طواف * او بائع ما * سلعة * او غيرها مما يباع ولو نخلا او غيرها من
 الاصول اي انهي الزيادة في ذلك * عند رجل * او امرأة او طفل فيما يجوز فيه
 مبايعة الطفل سواء كانت السلعة مثلا عند الرجل او عند الطواف او عند مالهما
 او غيرهم * نزيد في * ثمن * ما قبل ان يخبر ربه * بايقافها مثلا عند الرجل
 بكذا وقبل ان يحيز لمن وقفت عنده او يطل لانه اعتيد ان الايقاف لاخبار ربه
 * اخبره * بانها مثلا وقفت عند فلان او عند انسان او عند رجل او عند امرأة
 ونحو ذلك من لفظ العموم او لفظ الخصوص او بلغت كذا وبانها زيد فيها كذا او
 زاد فيها فلان كذا ونحو هذا من لفظ العموم او الخصوص * فان جوز * البيع
 * للاول * في * البيع * له * او فالساعة له او نحو ذلك * وان * جوز * للاخير *
 هو الاخير * كذلك * اي كما كانت للاول حين اجاز الاول * وان لم يخبر * حتى
 جوز للاول * اخبره بعد او لم يخبره كما نقول لا افعل كذا الى يوم اتيامة ولا فعل
 لذلك يوم اتيامة * كره * كراهة تحريم * له * تاخير الاخبار وكان البيع للاول

وقيل لزوم وعصى بائعه وان
 اوقف الطواف سلعة عند
 الرجل نزيد فيها قبل ان
 يخبر ربه اخبره فان جوز
 للاول فله وان للاخير
 فكذلك وان لم يخبر جوز
 للاول كره له

ذلك المبيع فظهر انه قد اشترى له ارا ان يسوم على فلان ثم ظهر ان فلانا لم يامر به ولم
يوكاله ولم يكن خائفة عليه وانكر فلان اجازة البيع اوان يسوم على انه صنعة فلان او
بلد كذا او متاع هذا فظهر خلافه فترك للافات ماسام عليه والم بسم عليه في الثمن
بل لغرض آخر اوان يسوم فيتبين انه لا امر للبيع في بيعه ولا وكالة ولا خلافة ثم
كان بعد ذلك ومثل ان يقيله ومثل ان يدعوه داع للترك فيوافقه البائع ومثل ان يظهر ان
المشتري يشتري بضمن حرام او ربة حاضر او غائب عين به الشراء او ينكر
انه اشترى بذلك انقدر او مطلقا او ابي المشتري من الماضي على العقد جبر الكبار ابي
منه ونحو ذلك من كل سوم كان فزال ولم يكن سوم ربا او انفساخ ولا سوم من
لا يجوز شراء ذلك الشيء كسوم شرك عبدا ومصحفا ولم يكن زواله لظهور غرر
او غش او عيب او غبن على ما مر فيهما من خلاف ولا انهي * اخبر مرید الشراء *
بالمزة وبالموحدة اي اخبر بانه سيم بكذا ولم يتم او هو بلا همز وبمثناة اي خير بين
ترك الشراء وامضاءه بالضمن الذي زاد على السوم المنكسر ان لم يعلم بانكساره وان علم
فزاد لزمه الشراء * وكذا * في جميع ما تقدم ومن ذلك ان يخبر بانكسار السوم
كما يخبر الطواف بانكساره * بائع * لشيئه او شيء من تولى عليه او رهن او لقطة
وغير ذلك * لا بطواف * ولا يحل تعمد البناء على ذلك السوم في النداء والعرض
على البيع بلا اخبار فان وقع بلا اخبار عمدا او غير عمد فالحكم التخيير * وان قال *
عمدا او غير عمد * اشترية * بكذا * من السوق * او من سوق كذا * او من
فلان * او على يد الطواف فلان او على يد الطواف او هو من عمل فلان او من
متاع بلد كذا او نحو ذلك * او ناديت به فيه * اي في السوق او نودي فيه به
او نادى فيه به فلان او زاد فلان فيه كذا او سامه بكذا * فاشترى على ذلك
فخرج خلافه * بان خرج انه لم يشتره من السوق او انه اشتراه من سوق آخر غير
الذي ذكره از عينه او انه اشتراه من غير فلان الذي ذكره او على يد طواف غير
الذي ذكره او بلا طواف او من عمل غير فلان الذي ذكره او من غير متاع بلد كذا
او لم يقع نداء به وقد قال وقع او سامه بذلك غير فلان الذي ذكره وما اشبه ذلك
من خلاف ما قل * خير مشتريه * بين امضاء الشراء بما وقع وتركه ولو كان ذلك

اخبر مرید الشراء وكذا
بائع لا بطواف وان قال
اشترية من السوق او من
فلان او ناديت به فيه
فاشترى على ذلك فخرج
خلافه خير مشتريه

قولان وفي الديوان وكل من كان في يده شيء لغيره فوكله صاحبه على بيعه او خليفه
اليتيم او المجنون او من كان في يده رهن فاراد ان يبيع كل واحد من هؤلاء ما في يده
فلا يعطيه للطواف لبيعه ولكن يسكه في يد وينادي الطواف كذلك ومنهم
من يقول يجعله في يد الطواف فينادي به ويعطيه منه اجرتة وينادي الرجل بماله
لنفسه ان اراد وكذلك من كان في يده مال غيره فانه ينادي به حيث يجوز له
بيعه اه وفي اشر وبيع المزايد مكروه الا في الميراث والغنيمة والقبيلة وما لا يعرف قسمه
بيع قيمن بزبد اه * لا * سوم * ناجش * وهو من زيد في الشيء ولا يريد
شراؤه * ولا * سوم * متهم بعدم الشراء * بان زيد واد اقل له خذه بما زدت
قال لا اقبله وان وقع ائداء بسوم احدهما فالمشتري بالخيار وتقدم الكلام في حكم
زيادة الناجش * وان سيم * المبيع * * ثمن * معلوم ثم انكسر * السوم المدلول عليه
بسيم او المعلوم والمصدق واحد ومعنى انكساره بطلانه شبه بطلانه بانكسار شيء انكسارا
لا يتنفع به معه عظيم ازفاغ فسماه بالانكسار واشتق منه انكسر بمعنى بطل نجاع عدم
الكمال وعدم عظيم الانتفاع فكما لا يتنفع بالائاء المكسور او العود المكسور مثلا
انتاعا كاملا كذلك لا يتنفع بالسوم الذي بطل الانتفاع ناقصا وهو ان
يخبر به مع الاخبار بطلانه وان وجد في بعض النسخ ثم انكر باليكاف والراء
بلا سين فاذا انكر لم يناد بسوم المنكر اذ قال لم اعط فيه كذا وهو البناء للمفعول
اي انكر السوم او المعلوم شبه ابطاله فيجود الشيء فسماه انكارا فاشتق منه
انكر بمعنى ابطال بجامع العلاج في كل فكما يعالج صاحب الحق جهود الجاحد
بدفعه كذلك يعالج الطواف او صاحب الشيء السوم الذي سيم او الثمن
المعلوم بدفع بطلانه بالكلية بالاخبار به مع الاخبار بطلانه ويجوز ان يكون
الجامع لعدم فكما ان في الانكار عدما فكذا في بيان السوم عدما ما
ومثال انكساره ان يسوم فيبيع له البائع فيسكت ولا يقبل بعد بيع البائع وقد
مر خلاف فيما اذا قل لي بكذا او اشتريته بكذا فقال البائع بعته لك
بكذلك هل ثبت البيع او حتى يقبل المشتري بعد ذلك ايضا ومثال انكساره
ايضا ان يسوم على شرط ان لا يكون قد اشترى له فلان او احد مثل

لا بناجش ولا بمتهم بعدم
الشراء وان سيم بمعلوم ثم
انكسر

صحت امانته في جانب من ولي امره واما تنزيل تعدد الجبهة او الصفة منزلة تعدد الذات فانما هو امر لغوي غير مطرد في الشرعيات وقد مر عنه صلى الله عليه وسلم لا يكون البيع الا من بايعين وانتبادر انه اراد بالبايعين انسانين فقط لا ما يشابههما ويشمل الواحد المتصف بجهتين او صفتين ولا للدليل الخلقه دلي تنزيل اختلاف الجهة او الصفة منزلة اختلاف الذات فضلا عن ان يحمل دليه وتفسيره بما شمل ذلك كله استعمال للكلمة في حقيقةها ومجازها والمنع اشهر واصل في النداء بسوم صاحب الشيء عندي نظر لانه يتهم بتكثير ثمن شئيه واتهامه بهذا يقاب على مراعاته صلاح من يلي عليه وان قات جواز النداء بسوم صاحب الشيء مبني على انه لا يجب التلطف في اتباع بصيغة يثبت بها البيع والشراء بل يكفي دفع الثمن وقبوله بدلالة الجلال مع سكوت قلت هذا لا يدفع الاشكال الوارد من حيث اتهمه والوارد من حيث عدم وجود انسانين بايع ومشتري فاولى ما ظهر لي في توجيه كلام الشيخ والمصنف رحمهما الله انه انما يجوز النداء بسوم صاحب الشيء المشتري له لغيره اذ ارد امر قطع البيع الى الطواف وانتهاء سوم المتزايد بدون ان يشاوره الطواف ففي هذا يحصل انسانان وتزول التهمة لان مزايدة غيره كالتسمير فكانه اخذه لمن ولي امره بتسعير بل يبقى بعض تهمة ايضا ان يكون لو كان يشتريه لنفسه لم يشتريه بذلك وقد امكنه ان يشتري له من غيره واما اذا كان الطواف يقطع البيع بمشورة صاحب الشيء فلا ينادى بسومه وقد مر الخلاف في كون الانسان بايعا ومشتريا وهذا الخلاف لا يدفع اشكال المقام لان من يريد في المبيع خارج حكمه عن ذلك لانه ليس خلافا في جنب الذي يزيد غير مالك الشيء * وسوم * الطواف نفسه * ولو اشترى لنفسه ولا سيما ان اشترى لغيره * وليخبر * من يتزايد معه بانه زاد من نفسه * وان * كان يزيد بمضرة من يزيد معه بحيث يعلم ان الزيادة من الطواف وان كان شراءه * لمن ولي امره * من يتيم او مجنون او غايب او غيرهم ولا سيما ان اشترى لنفسه ون لم يخبره فهو بالخيار لان المتبادر من المناداة سوم غير الطواف وغير صاحب الشيء فاذا نادى بسومه او سوم صاحب الشيء بلا اخبار كان كناية كذب وكناية الكذب كذب فيحكم عليها بحكم الكذب او شبه كذب

وبالطواف نفسه وليخبر

وان لمن ولي امره

يعلم بانه حرام او مراب ثم علم فليخبر بذلك من وقف الشيء عنده يخبره بانه قد نادى بسوم من سام بحرام او مراب فيكون مخيراً فان رد ضمن له الطواف ما اعطى والخطأ لا يزيل الضمان الا ان لم يعلم بانه مراب الا بعد ان نادى بسومه فان تلك ربة عارضة في حقه فلا تخير ولا ضمان وقيل يجوز النداء بسوم بمال مراب مالم يتحقق انه حرام وقيل يجوز له النداء بسوم بمال حرام بناءً على ان الشراء بحرام ثابت وان على المشتري النعمان لصاحب المال او بناءً على ان الشراء ثابت لصاحب المال ان اراده لكن على هذا البناء الاخير لا بد ان يتخير هل يرضى بالشراء لو كان له ام لا فان قال لو وقف بسوم مالي لقبائه مضي البيع وان قال لا فليخبر المشتري وان كان ثمن حرام كاجرة زمار وثمن خمر فقل بطل السوم فيخير من وقف عنده الشيء او اشتراه وقبل صح ويبدل الثمن الحلال وعلى هذا فالسوم صحيح ينادى به والمراب اسم مفعول ارب الرباعي بالمهزة الذي هو بمعنى راب الثلاثي لا ارب بمعنى اوقع في ريب * و * سوم * رب الشيء ان اراد شراءه لمن ولي امره * كتيبم ومجنون وغايب وحاضر عاقل بالغ ومسجد ووقف ونحو ذلك باستخلاف او وكالة او امر ولو بلا اخبار بان الزيادة من رب الشيء لجواز شراءه ذلك الشيء لمن ولي امره لانه ليس بمتهم لامانته وهذا مما يتولى فيه الشخص الطرفين اذ صار بائعاً بالضرر الى ان الشيء له ومشترياً بالنظر الى انه يشتري لمن ولي امره ومعلوم ان اختلاف الجهة بمنزلة اختلاف الذات وتعدد الصفة بمنزلة تعدد الموصوف الا ترى انه يقال جاء زيد العاقل والعالم والجواد والشجاع والمراد زيد وحده كانه قيل جاء زيد المتصف بجهات او صفات وهن العقل والعلم والجود والشجاعة ويقال هذا رطباً احسن منه بمرأى كذا يقال بزيادة ايضاح مني واقول يبحث فيه بان تهمة هنا لا تزول بامانته لانه انما يؤمن فيما لم يجر فيه نفعاً لنفسه وهنا يجر النفع لنفسه والصحيح ان الامين امين مالم يدع لنفسه فاذا ادعى احتاج الى الامتلاء ولانه ليس كل خليفة او وكيل او مأمور اميناً وكلام المصنف كالشيخ عام في كل من يلي امر غيره فلا تزال منه التهمة اذا ولي امر اليتيم والمجنون او ولته العشيرة او الامام او نحوه الى غائب ولو زالت عنه بايتيان العاقل البالغ اياه على نفسه وقد يكون اميناً لكن الذي يتزايد معه في المبيع لا يؤمنه على نفسه ولو

ورب الشيء ان اراد شراءه
لمن ولي امره

فيما لا يجوز له فيه شراء او بيع على الخلاف السابق في محله ومجنون وعبد خير ما ذون له وانسان محجور عليه ومشرك فيما لا يشتري المشرك كالحصيف والعبد وفي النداء بسوم مسجد وسوم بعد اذان الجمعة او عنده قولان وكلاهما الشئ اذا سام لنفسه لاستحالة ان يشتري الانسان مال نفسه لنفسه قبل ان يخرج من ملكه * ويجوز * النداء * بسوم * وارث * يشتري لنفسه ولغيره * في * ثي * * معمول لوصية * لانه لا رجوع الى الوارث ان نقصت قيمته وهكذا الغلة * ان كان بيد خليفة * خليفه الوصية سواء جعله في يده الموصي او الوارث اذ هو كانه يبيع مال نفسه لانه يبيع ويصرف الثمن في الوصية والصرف فيها حق جعله الموصي للخليفة والوارث ولو صح له الصرف لكن بالازع عن الخليفة وكذا لو جعلوا له ما ينفد به هم لاهو وذلك ان كان كله للوصية او لا يبق من شئ بل تستغرقه وان كان فيه ما يزيد على الوصية فلا يساوم الوارث ولا ينادي بسومه لان ذلك زيادة لنفسه وشراء لمال نفسه * قيل و * ينادي ايضاً * بسوم الراهن في رهن يبيعه المرتهن او الماسط * الذي جعل الراهن والمرتهن الرهن بيده وسلطاه على بيعه * وفيه * اي في هذا القول * نظراً لا يخفى * هو ان الراهن متهم ان يزيد في شئ له لكي يباع على ذلك السوم فيتخلص من دينه او تبقى له بقية من ثمن الرهن او يتوصل بسومه الى تخلص مقدار من الدين لا يتوصل اليه ان لم يسم ولانه بمنزلة الموكل والمرتهن او الماسط بمنزلة الوكيل وكيف يشتريه وقد ثبت عليه للمرتهن فالانسب ان يقضي ما عليه ويترك بيعه ولكن هذا سهل * وب * سوم * من كان بيده حرام او مراب * اذا لم يحضر ذلك المال الحرام او المراب ويسم به فلم يقل اني اسوم او اشتري بمالي الذي في كذا او عند كذا او في ذمة فلان وعلم الطواف انه حرام او مراب واما ان حضر ذلك المال الحرام او المراب وسام به او قال اني اسوم او اشتري بمالي الذي في موضع كذا او عند فلان او في ذمة فلان وعلم الطواف انه حرام او مراب فلا يناد به بهذا تجزير المقام وحاصله ان المرء بمن بيده حرام او مراب من اتصف بمعاملة الحرام والريبة ومن بيده حرام اورية اراد بيعه لينفقه في بعض القول له شراء بالزيادة حتى ينتهي عنده بها ولكن التفسير الاول اولى وان نادى بذلك عمداً او خطأ ولم

ويجوز بوارث في معمول
لوصية ان كان بيد خليفة
قبل وبسوم الراهن في رهن
بيعه المرتهن او الماسط وفيه
نظراً لا يخفى ومن كان بيده
حرام او مراب

* ينادي طواف * او مالك الشيء او نائب مالكة ويجوز ان يريد بالطواف ما
 يهمهما عموماً * بسوم يومه * اراد ما يشمل الليلة فينادي في النهار ايضاً بسوم الليلة
 قبله ان سيم في الليل الى ضوء نار او سامه سايم ليلاً وقد عرفه قبل الليل بمدة لا
 يتغير فيها او على الاقوال السابقة في بيع الليل او سامه في الليل غير عارف به ورأه
 بالنهار وثبت على سومه فينادي بالسوم في ذلك كله والسوم طلب ان يبيع بكذا
 واذا اراد ان ينادي بسوم سابق في يوم آخر نادى انه سيم بكذا يوم كذا وكذا
 غير ذلك مما لا يجوز يخبر به واذا سيم رهن مثلاً وكان الساميم باقياً على الشراء فلا
 ينادي يوماً آخر الا ان قال له انت باق على سومك الى اليوم ويقول نعم فينادي
 به لانه لما قال انا باق الى الان عليه كان منادياً بسوم يومه وذلك انه اذا سام
 انسان فلم يعقد له بل زاد النداء فله ان لا يقبل العقد بسومه الذي سام لانه لم يقبل
 عنه وان قال له انت باق فقال لا لم يجد لان البيع متوقف عليه الا ان اقاله البائع
 * وسوقه الحاضر * ولو عمر بالمبايعه في اليوم الواحد مراراً كل مرة بعد انقطاع
 ولو نادى في آخره بسوم المرة الاولى فيه ان كان ذلك كله في اليوم الواحد وليس
 المراد بحضور السوق حضور عمارته حتى لا ينادي بسوم عمارته السابقة في وقت من
 ذلك اليوم المنقطعة بل المراد حضور نفس المحل المسمى بالسوق احترازاً من ان
 يكون للطواف سوقان او اكثر يطوف فيها كلها فينادي بسوم احدها والحال انه
 غير حاضر بل هو حال النداء في سوق آخر فهذا لا يجوز وانما لم يجوز ان ينادي
 بسوم غير يومه وبغير سوم غير سوقه الحاضر لان السعر في ذلك يختلف ولو قرب
 اتصاله مثل ان ينادي اول الليل بسوم اخر النهار قبله وما ذكرته هو المتبادر من
 عباراتهم ويحتمل ان يريد بالحضور حضور عمارته بان ينادي بسوم عمارته الحاضرة
 لا بسوم عمارته الماضية المنقطعة ولو في ذلك اليوم وهذا الاحتمال احوط وقيل
 يجوز ان ينادي نهائياً بسوم ليلة قبله متصلة به وبسوم نهار في ليلة قبله وقيل لا
 ينادي نهائياً بسوم ليل ولا ليلاً بسوم نهار وان نادى بسوم وقت لا يجوز النداء
 بسومه او بسوم سوقه غير الحاضر فلينظر المشتري ويكون المشتري بالخيار اذ لم يعلم
 * * * يجوز النداء * * * بسوم انسان * * * جائز شراء * * * لا بسوم من لا يجوز شراءه كطفل

ينادي طواف بسوم يومه
 وسوقه الحاضر ويجازي شراؤه

على ما اشتركا * فيصير انه كله * نصفين * نصف لكل واحد نظرا الى المئتين فقط وهو الجمل مثلا فانه نصفان بينهما ولو تفاوت ما اعطيا فيه فني المثال اذ باعاه بعشرين يكون لكل منهما عشرة * او * يقسمان الثمن * الاول * وهو مجموع ما اعطيا وهو خمسة عشر فالمراد مقابل مجموع ما اعطيا وهو خمسة عشر من العشرين في المثال مع فرض البيع بعشرين * نصفين * فلصاحب العشرة من الخمسة عشر سبعة ونصف وكذلك صاحب الخمسة * او * يقسمان * الربح * وهو خمسة على فرض البيع في المثال بعشرين * اثلاثا * ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وثلثا الخمسة ثلاثة وثلث وثلثها واحد وثلثا واحد فلصاحب العشرة عشرة وخمسة اسداس ولصاحب الخمسة تسعة وسدس وذلك نظري في الثمن الى المئتين وفي الربح الى الثمن * خلاف * فلو كان البيع بستة عشر مثلا او سبعة عشر او ثمانية عشر او اكثر فليل لم يصل راس ماله ولو باعاه مخاسرة فالثمن بينهما على حساب ما لهما في الجمل وان اشترى احدهما ثلثيه بعشرة والاخر ثلثه بعشرة ونحو ذلك من التسميات المتخالفة بتفاوت الثمن قلة وكثرة كثلثة ارباع وربع بثلثة وخمسة او بتساوي الثمن او اشتراه ثلاثة او اكثر يتخالف كمية الاثمان وتساوي التسميات او بالعكس او يتخالفهما كنصف لاحدهما بخمسة وثلث للاخر بستة وسدس للاخر باربعة ثم باعوه فان باعوه مساومة فليقسموا الثمن باعتبار تسمية كل واحد وان باعوه مراوحة فليقسموه على رؤوس اثمانهم وقيل باعتبار تسمية كل واحد وقيل مقابل اثمانهم باعتبار تسمياتهم والربح باعتبار اثمانهم والله اعلم * باب * في الطوافة وهو مصدر طاف كاطواف والطوف وهو في اللغة الدوران بالشيء من جوانبه او التردد نحوه وغير ذلك وفي الاصطلاح تردد الانسان نحو المشتري بالنداء على كمية ثمن المبيع المتزايد فيه والذي عني انه ذكر الطوافة في البيوع ولم يذكره في الاجارات مع ان فيها بدل بناء بال لانها انصب بالبيع لانه تكلم على كيفية ما يتول في طوافه واي قول من اقواله يقتضي به البيع واي هووم يصح ونحو ذلك مما هو من باب عقد البيع ومن باب الثمن والمئتين واما ذكر اجرته فمذكور هنا تبعاً ولانه كثيراً ما يكون هو المائع للشيء الذي ينادي عليه فصار له تصرف فيما فيه بخلاف الاجير والله اعلم

على ما اشتركا نصفين او
الاول نصفين والربح اثلاثا
خلاف باب

الثاني للثالث او الثالث للرابع وهكذا فني المثال الاول من المثالين يدرك عشرة وعشرا وما يتوب ذلك من الربح وكذا الثاني وذلك كله على القول الثاني واما القول على الاول من عدم ادراك الاول وان بين فان البيع ماض بين الاول والثاني وبين الثاني والثالث وهكذا لا درولا ادراك * وان باع غلط باقل ايضا لا بمراجعة * بل على رسم المساواة * فـ هذه المسئلة * مثلها * اي مثل المسئلة السابقة * في الخلف * هل البيع ماض لا ردولا ادراك ولو بين على الغلط او ان بين خير وان فات من يده ادرك البائع تمام ما اشترى به على القول الثاني وان باعه الثاني مراجعة او بلا مراجعة نفع الثاني بيان الاول وكذا الكلام ان خرج من ثالث لرابع وهكذا وذكر وافي المديون فيمن باع مراجعة باقل مما اشترى به غلطا قولنا ثالثا ونصفه ومنهم من يقول يدرك البائع على المشتري ما غلط به على نفسه وما نابه من الربح فان لم يرض المشتري بذلك فليرد البائع ما اشترى منه انتهى وعلى ما ذكر الشيخ والمصنف من الخلاف يلتحق هذا القول الثالث في هذه المسئلة فيقال يدرك البائع تمام ما اشترى به وان ابى المشتري رد الشيء * ومن اشترى نصف جبل * او نصف فرس او نصف نخلة او نصف دار او نحو ذلك * بدنانير * عشرة * او بغير دنانير * واشترى * اخر نصفه بخمسة * من جنس ما اشترى به الاول * فان باذاه مساومة * اي بيع مساومة لا بيع مراجعة ربحا او مساويا او وضعيا * فالثمن نصفان * اعتبارا للثمن ان كان بينهما نصفين واعتباره هو الاصل دون اعتبار الثمن فلا يعدل عنه الا برسم البيع على اعتبار الثمن او باتفاقهما فلو كانوا ثلاثة او اكثر فباعوه مساومة لكان الثمن بينهم سواء على رؤسهم الا ان رسموا على الثمن او اتفقوا على شيء * وان * باعه * مراجعة فل يقسمانه * اي الثمن كله * على رؤس الاموال * نظرا الى الثمن الذي اعطيا فلو باعه بعشرين لكان لصاحب العشرة ثلاثة عشر وثلاث واصحاب الخمسة ستة وثلاثان وذاك عشرون ياخذ كل واحد راس ماله ويقسمان الفائدة اثلاثا ثلثان لصاحب العشرة وثلث لصاحب الخمسة لان راس مالها عشرة وخمسة وذلك خمسة عشر والعشرة ثلثاها والخمسة ثلثها واتما قال رؤس الاموال مع ان المال في مثاله مالان اعتبار الكل فرد من افراد مال احدهما ولكل فرد من افراد مال الاخر * او

وان باع غلط باقل ايضا
لا بمراجعة فمثلها في الخلف
ومن اشترى نصف جبل
بعشرة واخر نصفه بخمسة
فان باعه مساومة فالثمن
نصفان وان مراجعة فهل
يقسمانه على رؤس الاموال او

بالمشاهدة ووافقت دعوى المشتري الاول او بينته فانه يحكم عليه بحكمها * وقيل
 ان بين * الباع على الغلط * خير * الباع في امضاء البيع على غلطه وفي الرد وهو
 الظاهر * كـ * تخيير * المشتري * فـ * بما اذا باع له * الاكثر * والمراوحة بان
 ذكر له انه اشترى بكذا وقد اشترى باقل فباع له بمراوحة على ذلك فانه قد مر انه
 يخير المشتري بين القبول على ما وقع عليه البيع وبين الرد للبيع كله * وان فات *
 المبيع * من يده * بوجه ما من وجوه القوت وقد اشتراه مراوحة باقل مما اشتراه
 باي غلط من الباع * ادرك عليه الباع ما غلط به ومنابه من الربح * على
 القول الثاني الذي هو تخيير الباع اذا بين على الغلط واما على القول الاول فلا
 يدرك شيئا لانه لم يدرك والشيء موجود فكيف يدرك وهو فائت والمراد انه
 يدرك عليه ما غلط به ومناب ما غلط به من الربح زيادة على ما ربحه اولاً مثل
 ان يشتري بعشرة دراهم فيقول اشتريت بتسعة فيبيع مراوحة باحد عشر فيزيد
 له العاشر فيكون اثني عشر له ويزيد له ما ناب العاشر من الربح على شوم درهمين
 للتسعة بان يكون لكل درهم تسعة دراهم فائدة فيعطيه ايضاً تسعي دراهم ربحاً
 للعاشر فله اثني عشر درهما وتسعة دراهم وان باع بمساو مراوحة غلطاً ادرك المناب
 من الربح ايضاً على القول الثاني ان فات بيد المشتري فلو اشترى بعشرة دراهم
 فقال غلطاً اشتريت بثمانية فباع مراوحة بتسعة ففات من يد المشتري لادرك على
 المشتري درهمين يتم راسه ماله بهما وادرك عليه ثمن درهم لانه لما ربحه له
 بتسعة علمنا ان كل درهم جر ثمن درهم ولما ظهر ان راس ماله عشرة
 استحق كل درهم ثمن درهم ولو اشترى بعشرة فقال اشتريت بتسعة غلطاً فباع له
 مراوحة بعشرة ففات من يده لادرك عليه درهما وتسعة دراهم * وان فات في المراوحة *
 بان باعه المشتري الثاني للثالث مراوحة بزيادة على ما ربح للمشتري الاول مع غلط
 الاول بالاقل وبين الاول على غلطه * في بيان الاول ينفعه * اي ينفع الثاني * على
 من باع هو * اي الثاني * له * وهو المشتري الثالث فيدرك الثاني على الثالث
 ما نقص على حسابه مع الثالث بغلط الاول * في الوجه * الاظهر * وكذا
 الثالث مع الرابع ان باعه الثالث مراوحة والرابع مع الخامس وهكذا وكذا ان غلط

وقيل ان بين خيز كالمشتري
 فالأكثر وان فات من يده
 ادرك عليه الباع ما غلط به
 ومنابه من الربح وان فات
 في المراوحة في بيان الاول
 ينفعه على من باع هوله في
 الاظهر

صحيحاً مجزياً انه غلط وانه اشترى بكذا لانه قد كذب بينته اذ باع مراوحة على خلاف ما اقتضته بينته وان قلت ان علم ان له بينة وتعمد البيع مراوحة على خلاف مقتضاها فلا يخفى انه تركها وبطلما وذلك كالتكذيب او انه كذبها ولا غلط في ذلك وان لم يعلم بها وباع غلطاً فكيف يقال انه كذبها مع انه لم يعلم حال البيع بمقتضاها فضلاً عن ان يكذبها وكذا ان علم بها ونسبها وباع غلطاً على خلاف مقتضاها وتكذيب الشيء يقتضي القصد اليه قلت لغني بالتكذيب هنا ترك العمل بمقتضاها ومخالفتها اذ باع على خلاف مقتضاها وهي موجودة حال البيع في نفس الامر ولولم يعلم بها يقال كذب الشيء اذا خالف الصواب او ما اريد به ولو كان غير داخل او اقل لا قصد له في تلك المخالفة هذا مظهر لي في الجواب ثم رايت للوراني ما يقرب منه اذ قال جوابه ان المعنى لما اقربشي وشهدت البينة بخلاف ذلك كان في ذلك تكذيب لما في الظاهر ولا يبطل التكذيب بدعوى الغلط حيث جاء بها بعد ذلك لانه لا يصدق فيها هذا مظهر في توجيه القول الاول اه ويؤخذ من عدم ادراكه ولو بين الغلط انه لو ادعى انسان على انسان فكله الحاكم البينة فقال لا بينة لي ثم حلفه الخصم ثم اقام بينة بعد ذلك لا يثبت اليها لانه كذبها بقوله لا بينة لي والله اعلم كما قاله السد ويكفي وان قلت الاولى ان يترك السد ويكفي قوله ثم حلف الخصم لان اليمين عند بعض بقطع الحق ولا تقبل له بينة وان لم يقل لا بينة لي وقوله لا بينة لي كاف في انه لا يثبت اليه ولولم يملف الخصم قلت انما ذكرت وذكر تحليف الخصم جرياً في الكلام على قول من قال ان اليمين لا تقطع الحق ولا تبطل البينة فكان الموجب لعدم الالتفات الى بينته وقوله لا بينة لي لا اليمين ويؤخذ من تعليق عدم الادراك بتكذيبه بنية نفسه انه لو بين واجاز المشتري تلك البينة على نفسه واقر المشتري بمقتضاها او بانه شاهد البيع الاول ووجد كما وقعت البينة بعد ذلك لكان له رد البيع وانظر ان شاهد المشتري الثاني البيع الاول فتحقق عنده ان الذي اشترى اولاً وباع له بالمراوحة قد غلط فذكر اقل مما اشترى به فالظاهر انه يدرك عليه لانه ولو كان يكذب بينته لكن كيف يكذب ما دانه المشتري الثاني ووافق بل التصديق كذلك لكن التصديق لا يصدق لا يحكم عليه به اذا اقربه وقيل يحكم واما اذا اقر

في الاثر وهو قول ابن عبد العزيز لان عدم الخط يودي الى اكل مال الناس بالبطل
 اذ ليس في فواته او اخراجه ما يقوى على ابطال حقه والبيع ولو وافق ابن عبد العزيز
 في الميعب اذا فات بغير الموت في انه لا يدرك المشتري شيئاً لكن خالاه هنا لان
 الزيادة غير عيب ولو اشبهت العيب بل هي مجرد خديعة وغرر مستقل واكل مال
 باطل والعيب ولو كان فيه تلك الخديعة والغرر والاكل بالبطل لكن ليس باستقلال
 لان الثمن المحدود زائداً في مقابلة العيب لم يستقل بالزيادة ولم تدين كميته الا
 بتقويم ولم يكن على حدة واذا لم يقع العمد في ذلك ايضاً نفس الضرر الواقع بالخديعة
 والغرر واكل المال بالبطل وتقدم ايضاً التصدير بادراك الارش عند فوات الشيء
 بوجه والمسئلة هنا شبه بذلك * وكذا ان قال له اشتريت بكذا فزاد * الترتيب
 بالغاء ذكره والعطف تفصيل اجمال لان الزيادة مذكورة في قول المشتري اشتريت
 بكذا لا شيء خارج عن قوله ذلك واقع بعده * فباع * بتلك الزيادة * بلا
 مراجعة خیر المشتري * بين امضاء البيع بالزيادة وابطاله كله * ان اطلع * على
 الزيادة باقراء البائع او بالشهادة سواء تعمد البائع الزيادة ام لم يتعمدها وان اخرجه
 من ملكه بعد اطلاعه فذلك قبول للبيع بالزيادة ولا يجد الرد وان عمل فيه ما يدل
 على الرضى بعد الاطلاع فكذلك * وانفق * البائع على الفقراء بنية ان النفقة للمشتري
 * ما زاد ان تاب ولم يعرفه * اي لم يعرف المشتري او عرفه وبحث عنه ولم يجده
 او علم بموته ولم يجد له وارثاً او لم يعرفهم بعد البحث وان عرف وارثه ووجده خيره
 بين القبول والرد وان فوته المشتري او وارثه ببيع او غيره ثم كان الاطلاع على الزيادة
 فمقتضى قول ابن عبد العزيز ان البيع ماض ولارد ومقتضى قول الربيع ان البائع
 يحظ الزيادة ووارث البائع ايضاً بمقامه * وان باع * مراجعة * غلط * اراد
 غلط اللسان او غلط اشتباه الشيء بالشيء او النسيان اي غلط غلطاً ما * باقل *
 ما اشترى به مثل ان يشتري بعشرة فيقول غلطاً اشتريت بثمانية فباع مراجعة تسعة
 او باع مراجعة بمساو او كان ذلك بلا مراجعة ومثل ان يشتري بعشرة فيقول اشتريت
 بتسعة فباع مراجعة بعشرة * لم يدرك * على المشتري رد المبيع ولان يزيد له
 ما نقص عما اشترى به ويرج ذلك بل مضى البيع على غلطه * وان بين * بياناً

وكذا ان قال له اشتريت
 بكذا فزاد فباع بلا مراجعة
 خير المشتري ان اطلع
 وانفق ما زاد ان تاب ولم
 يعرفه وان باع غلط باقل
 لم يدرك وان بين

مشتري شراءً مراجعة * ثم علم * المشتري الثاني * ان البائع * له * حابي بائعه *
 اي الذي باع له وهو البائع الاول او واهبه او معتقه او مخرجه بوجه ما او من خرج
 منه بوجه ما فالبائع في قوله بائعه هو البائع الاول بان اشتراه عمداً باكثر مما يسوي
 اذ باعه بعد شراءه وفيه وضع الظاهر موضع المضمحل وهو الواهب ايضاً او المعتق
 او المخرج او الذي خرج منه بوجه ما والاولى ان يقول ثم علم ان البائع حابه ولكن وضع
 الظاهر موضع المضمحل يدل على ان الخروج من يد المشتري بالبيع وهو جار مجرى
 التمثيل لان الهبة وغيرها من انواع الخروج مثله ومعنى حابي هنا زاد على مشتريه
 وهو مضرة له ضد حابي بمعنى اعطاء ومال اليه بنفع فهو مجاز لعلاقة التضاد لان
 الضد صار ضدّاً باعتبار ما ضاده ولان الضد يستشعر بذكر ضده وسواء زاد عمداً
 او بلا عمد كما مر * فقيل * اي قال عبد الله بن عبد العزيز * جاز البيع *
 الذي حابي فيه البائع اي صح ومضى وكذا ما فعل المشتري فيه من بيع او غيره ولا
 يدرك المشتري على البائع ان يرد له ما حابي به وما ينوب المحاباة من الربح في الحكم
 لانه قد خرج من يده ثم رجع اليه او ارجعه فالظاهر انه مخير كذلك على ذلك
 القول وهو قول عبد الله بن عبد العزيز وفي الاثر انه الماخوذ به وهو المناسب لما
 تقدم عنه في المعيب من انه ان كان قائماً خيرين الرد والامساك وان فات بغير
 الموت لم يدرك شيئاً ولو دلّسه البائع ويقول له البائع عنده رد الشيء كما اخذته والا
 فلا شيء لك * وقيل * اي قال الربيع رحمه الله * يحط * البائع الثاني * عنه *
 اي عن المشتري الثاني في الحكم وفيما بينه وبين الله * ما زاد عليه على ما حوي * ما
 هذه مصدرية اي على المحاباة وعلى معنى اللام او الباء اي ما زاد عليه للمحاباة او
 بالمحاباة او على اصلها مجازاً اي بناء على المحاباة وجرياً عليها والاولى اسقاط قوله على ما
 حوي * وحصته * اي حصة ما زيد * من الربح * متعلق بحط فلو اشتراه
 بعشرة دراهم محاباة بان اشتراه باكثر مما يسوي وقال اشترته بعشرة فباعه بيع مراجعة
 باحد عشر لزمه ان يرد للمشتري الذي خرج ذلك من يده درهما وجزء درهم مقسوم
 على عشرة اجزاء وان لم يخرج من يده خيرين ابطال البيع وقوله بلا حط محاباة
 * وهذا القول الذي للربيع * هو المختار * وليس المختار عند التحقيق ما اختير

ثم علم الثاني ان البائع
 حابي بائعه فقيل جاز
 البيع وقيل يحط عنه
 ما زاد عليه على ما حوي
 وحصته من الربح وهو المختار

منه واصلاح اكثر منه وما حدث قيل لا يلزم الاخبار به ولو لم ينفق عليه وقيل
يلزمه وقوله حتى يخبر المشتري به هو آخر القول الذي ذكره بقوله وقيل ان كان
جارية فلا ضير بخالفته اتوله ومن اكل من غلة الخ لان هذا قول آخر فلا يلزم
مناسبتة لما تقدم كما توهم بعض المحققين من كلام الشيخ رحمه الله دهولا هذا تخيير
المقام لا ما قيل ان ما تقدم فيما اذا لم ينفق عليها مثل ما اصاب منها وانه انما لم يبينه
الشيخ احالة على ما هنا وانه لم يذكر ان له الخيار هنا او لم يكن لانه قد تقدم انه
لا خيار ما لم يذهب من عينه شيء والذي عندي انه لا يلزمه الاخبار ولو انفق اقل
مما استغل لمشابهة احاديث الخراج بالضممان * وان حول عن حاله بزيادة * في
قيمه بذلك التحويل كطحن حب ونسج صوف او غزل * صح * بيع المراجعة ويذكر
الحال الاولى ويذكر ما انتقلت اليه من نحو طحن او نسج فيرج له شيئاً ولا يقتصر
على ذكر الحال الثانية فانه كذب مثل ان يقول اشتريت هذا الدقيق مع انه اشترى
حباً ثم طحنه وان لم يخبر جاز وان كان في تحويله نقص لعدم جودة تحويله او لكونه
محولاً انقص منه غير محول في ذلك الوقت او في تلك البلدة او عند المشتري فالمشتري
بالخيار * ومن باع * بمراجعة او على رسم المساواة * فزاد في الثمن وان بلا عمد لزمه
اخباره * اي بالمزيد المدلول عليه بقوله زاد * وخير المشتري * بين قبول البيع
بالزيادة وابطال البيع كله * وان لم يعرفه * ذلك البائع الذي زاد او عرفه وائس
منه او مات ولم يعرف له وارثاً بعد انتظار وبحث * انفق * على الفقراء * ما زاد
على شراءه ومناب الزيادة من الربح * وامسك الباقي لاعلى صحة البيع بل بنية رد
ما باع من اشتراه فلم يجد رده وذلك لعدم صحة البيع مثل ان يشتريه بتسعة دراهم
فيقول اشترته بعشرة فيبيعه بمراجعة باحد عشر فينفق ما زاد على شراءه وهو درهم
وينفق مناب هذا الدرهم من الربح ومنابه عشر الدرهم لان الدرهم الحادي عشر
ربح للعشرة فلكل درهم من العشرة عشر درهم من قسمة الدرهم على العشرة وان انفق
ثم ظهر وامكن الاتصال اليه او تبين موته وظهر وارثه كذلك خير بين اجر الانفاق
والغرم * وان خرج * بيع المراجعة او بيع مساومة او هبة او بعتق او بوجه ما من
الوجوه ولو بعتق * من يد مشتر مراجعة * منصوب بمشتر تمييزاً ومفعول مطلق اي

وان حول عن حاله بزيادة
صح ومن باع فزاد في
الثمن وان بلا عمد لزمه
اخباره وخير المشتري
وان لم يعرفه انفق ما زاد
على شراءه ومناب الزيادة
من الربح وان خرج من
يد مشتر مراجعة

بما جاء من قبل الله فبالاولى ان لا يلزم الاخبار بل يحسن فقط ولا يختص ذلك
 بالحيوان بل الحكم عام وهو ان الغلة اذا حدثت وثقلت لم يلزم الاخبار بها بل يحسن
 فان وجدت حال البيع الاول وتلفت قبل الثاني او حازها قبل الثاني او حدثت بعد
 الاول وبقيت الى الثاني وقد حازها فانه يلزم الاخبار بها * وقيل ان كان جارية
 فولدت ذوات * ولدها * ولم تنقص باعها مرا بحة * بلا لزوم اخبار بولدها وان نقصت
 قيمتها وجب البيان وقالت المالكية لا بد من البيان ولو باع ولدها معها لان ولادتها عند
 مشتريها عيب وكذا اذا زوجها وان لم تلد ولو طلق وكذا ان ازال بكارتها لا بد
 من البيان وتقدم ان تزوج الامة عيب فيها * وان حبس ولدها * اذ لم يمت
 * او باعه او وهبه * او اعتمه او دبره او اخرجته من ملكه بوجه مامن الوجوه
 او اتلفه بقتل او غيره * لزمه الاخبار به * ولو لم تنقص وان لم يخبر فقد داس
 * وكذا نتاج شاة * وبقرة وناقة وغيرهن وكذا غير الحيوان اذا بقيت غلته لزم
 الاخبار بها والفرق بين القولين ان هذا لا بد فيه من الاخبار ان اتلفه بنفسه والذي
 قبله لا يلزمه الاخبار ولو اتلفه بنفسه وقيل ان لم يخبر بما كان من الغلة فالمشتري بالخيار
 ولو حدثت سواء بقيت عنده او تلفت او اخرجها من ملكه كما اشار اليه في الديوان
 اشارة اذ ذكر وفيه عن الكتاب ان من اشترى امة وهي صحيحة ثم عورت عنده
 فليس عليه ان يخبر بذلك ومنهم من يقول ان لم يخبر بشيء من هذا فالمشتري بالخيار
 اه فالاشارة في قولهم من هذا الى المذكور كله من الغلة والعور وهذا هو المتبادر ولو
 احتمل ان تكون الى العور ونحوه من العيوب * فان اتفق عليها * من العلف
 والشراب ان كان للشراب قيمة ومن مداواة ونحو ذلك * مثل ما اصاب من لبنها
 وصوفها * او اكثر * باعها مرا بحة * بدون ان يلزمه ذكر ما اصاب منها ولو كثيرا
 * والا * ينفق عليها مثل ما اصاب منها بل اقل او لم ينفق اصلا * لا يبعا
 مرا بحة * حتى يخبر المشتري به * اي بما اصاب منها ولو قل وحيث اتفق اقل الخبر
 بالباقي فان لم يخبر خیر المشتري وكذلك غير الشاة من الحيوان والنبات والاصول
 والعروض اذا اصلح فيها او اتفق مثل ما اصاب منها لم يلزمه اخبار والا لزمه والذي
 عندي ان ما حضر البيع الاول لا بد من الاخبار به اذا اصابه او بعضه ولو اتفق اكثر

وقيل ان كان جارية
 فولدت ذوات ولم تنقص
 باعها مرا بحة وان حبس
 ولدها او باعه او وهبه
 لزمه الاخبار به وكذا نتاج
 شاة فان اتفق عليها مثل
 ما اصاب من لبنها وصوفها
 باعها مرا بحة والا فحتى يخبر
 المشتري به

من الاخبار به لانه من عين الشيء كما يدل عليه ما مر في التولية وقول الشيخ
 ما لم يذهب من عينه شيء يعني فان ذهب من عينه شيء لزم الاخبار وكان
 المشتري بالمراجعة بالخيار ان لم يخبره والغلة الحاضرة للبيع هي من عين الشيء لوقوع
 البيع عليها اذ حضرت وكان لها قسط من الثمن فلما ما حدث من الغلة والانتفاع
 مطلقاً فلا يلزم الاخبار به بل هو للمشتري الاول ولو بقي عنده ولو حضر في محل
 البيع ان كان مما لا يتبع الشيء المبيع وان حضر وكان مما يتبعه تبع في الحكم ان لم
 يستثنه وهذا هو الحق وبه نعمل وهو الذي يظهر لي باستنراخ وسعي قبل ان اطالع
 على كلام الشيخ واني سته واما ابوستة فقال يحتمل ان يريد الشيخ باكل الغلة ما
 حاز مطلقاً وان كان باقياً عنده وهو المناسب لقوله ما لم يذهب من عينه شيء وان
 هذا هو الظاهر وانه قول مقابل لقول آخر ذكره الشيخ بقوله وفي الاثر وفي
 الحيوان اذا نتج عنده فتاف نتاجه من قبل الله او اتفقه بنفسه فانه يخبره وان لم يخبره
 بذلك فلا بأس الخ ويحتمل ان يريد ما اتف بالفعل واما ما كان باقياً فلا بد من
 الاخبار به وهو المتبادر من ظاهر العبارة والمناسب لما في الاثر ثم ذكر التقييد
 المتقدم عنه ويوفق كلام المصنف الى كلامهما بان يجعل الواو في قوله وان كان عنده
 للحال والماء للبيع او الشراء لا للمشتري فلا يفيد الكلام العموم بل التقييد بكونه
 عند البيع اي يخبر به والحال انه عنده فيفهم منه انه لا يلزم الاخبار ان لم يكن
 عند البيع بل حدث ويكون قوله ما لم يذهب عينه استثناء منقطعاً من مفهوم قوله
 وان كان عنده فان مفهومه انه لا يلزم الاخبار ان لم يكن عنده فكانه قال وان لم
 يكن عنده بل يجب الاخبار لكن ان اذهب بعض عين المبيع لزم الاخبار وعينه
 تشمل ما حضر البيع من ذات الشيء وما حضره مما ينشئ غلة وهذا نفس ما ذكرت
 انه الحق وادله فالهاء في عينه دائدة للبيع لا لما ذكر من الغلة ويقدر مضاف اي بعض
 عينه وفي نسخة وليس للمشتري الخيار ما لم يذهب عينه اي ما لم ينقص عينه بذهاب بعضه
 ومن بعض الغلة الحاضرة للبيع الاول * وقيل في الحيوان ان نتج عنده * ولم يكن الحل
 من حين البيع الاول * فتاف * التاج * وان بنفسه * اي بنفس مالكة المشتري
 له المزيد بيعه مراجعة * حسن الاخبار به * حسناً فقط دون لزوم ولا سيما ان تاف

وقيل في الحيوان ان نتج
 عنده فتاف وان بنفسه
 حسن الاخبار به

مفتريات فانه يبيعه كله مرابحة ان شاء وبيع منه كل صفقة على حدة وان اشترى
شيئين في صفقة واحدة جاز ان يبيع واحدا منهما مرابحة ان كان ثمن كل واحد
يدنا وان لم يتبين باعه مرابحة بقيته يوم اشتراه وقيل لا يبيعه مرابحة الا ان تبين ثمن
كل واحد منهما عند عقد البيع وان اشترى شيئا فمات فلا يبيعه ورثته مرابحة وقيل
بيعه مرابحة ان اخبروا المشتري بما اشترى به موروثهم واما خايفة اليتيم والمجنون والغائب
اذا اشترى لهم شيئا فباع الطفل او افق المجنون او قدم الغائب فله ان يبيعه مرابحة
ذكروا ذلك في الديوان رحمهم الله وسواء في جواز بيع المرابحة في البعض او التسمية
كان الكل موجوداً او ذهب بمض او بقي بمض او لم يبق الا البعض المبيع بالمرابحة
واجيز بيع تسمية من مكيل او موزون بلا كيل او وزن بيع مرابحة او غيرها * وما
اكل * اي اخذ * من غلة وان من حيوان * كلبن او ما يخرج من اللبن وكصرف
* او * اخذ * بكراء * ككراء الحيوان والدار واليت والآلات والعبيد
* او * ما انتفع به من * خدمه * كاستخدام العبد والدابة والآلة والمسكن
* اخبر به * مرید شراءه مرابحة * وان كان عنده * باحازة لنفسه واشار
نفسه به ويصح هذا غاية لقوله اخبر به او هو غاية لقوله اكل اما كونه غاية لقوله
اخبر فعلى معنى انه يخبر به ولو كان باقياً عنده وحازة لنفسه غير حاضر في محل البيع
ولا سيما ان حضرو لم يحجزه لنفسه ولكن انفصل لان الكلام في الاخذ وبوجه كونه
ما كولا اي متلفاً مع انه باق عنده انه جعله لنفسه بعد ان اقتطعه من اصله او
اختلس منه واما كونه غاية لقوله اكل فعلى معنى قولك وما اكل اكلاً ما ولو يحوزه
عنده ومقابله ان ياخذه بالفصل عنه ويحضر عند الشيء المبيع فانه من باب اولي
ان يخبر به من المبيع وانه تابع للمبيع * ما لم يذهب عنه * اي عين ما ذكر من
الغلة وان اذهبها لم يلزمه اخبار هذا ما قاله المصنف وهو خلاف ما قال ابو سة ولو
توهم متوهم انه هو وخلاف ما قال الشيخ فاما الشيخ فذكر ان ما اخذ من الغلة يخبر
به وان لم يخبر فلا يكون المشتري بالخيار فاقدنا رحمه الله ان الاخبار غير واجب بل
مستحب وتركه غير حرام بل مكروه بدليل انه لا يكون المشتري بالمرابحة بالخيار
بل يضي اشتراؤه جزماً وقيداً ابو سة بما لم يحضر البيع الاول واما ما حضره فلا بد

وما اكل من غلة وان من
حيوان او بكراء او خدمه
اخبر به وان كان عنده
ما لم يذهب عنه

من الاخبار به لانه من عين الشيء كما يدل عليه ما مر في التولية وقول الشيخ
 ما لم يذهب من عينه شيء يعني فان ذهب من عينه شيء لزم الاخبار وكان
 المشتري بالمراجعة بالخيار ان لم يخبره والغلة الحاضرة للبيع هي من عين الشيء لوقوع
 البيع عليها اذ حضرت وكان لها قسط من الثمن فاما ما حدث من الغلة والانتفاع
 مطلقاً فلا يلزم الاخبار به بل هو للمشتري الاول ولو بقي عنده ولو حضر في محل
 البيع ان كان مما لا يتبع الشيء المبيع وان حضر وكان مما يتبعه تبع في الحكم ان لم
 يستثنه وهذا هو الحق وبه نعمل وهو الذي يظهر لي باستنراخ وسعي قبل ان اطالع
 على كلام الشيخ وابي سته واما ابوستة فقال يحتمل ان يريد الشيخ باكل الغلة ما
 حاز مطلقاً وان كان باقياً عنده وهو المناسب لقوله ما لم يذهب من عينه شيء وان
 هذا هو الظاهر وانه قول مقابل لقول آخر ذكره الشيخ بقوله وفي الاثر وفي
 الحيوان اذا نتج عنده فتاف نتاجه من قبل الله او اتلفه بنفسه فانه يخبره وان لم يخبره
 بذلك فلا بأس الخ ويحتمل ان يريد ما اتلف بالفعل واما ما كان باقياً فلا بد من
 الاخبار به وهو المتبادر من ظاهر العبارة والمناسب لما في الاثر ثم ذكر التقيد
 المتقدم عنه ويوفق كلام المصنف الى كلامهما بان يجعل الواو في قوله وان كان عنده
 للحال والماء للبيع او الشراء لا للمشتري فلا يفيد الكلام العموم بل التقيد بكونه
 عند البيع اي يخبر به والحال انه عنده فيفهم منه انه لا يلزم الاخبار ان لم يكن
 عند البيع بل حدث ويكون قوله ما لم يذهب عينه استثناء منقطعاً من مفهوم قوله
 وان كان عنده فان مفهومه انه لا يلزم الاخبار ان لم يكن عنده فكانه قال وان لم
 يكن عنده بل يجب الاخبار لكن ان اذهب بعض عين المبيع لزم الاخبار وعينه
 تشمل ما حضر البيع من ذات الشيء وما حضره مما ينشئ غلة وهذا نفس ما ذكرت
 انه الحق وليه فالهاء في عينه دائدة للبيع لا لما ذكر من الغلة ويقدر مضاف اي بعض
 عينه وفي نسخة وليس للمشتري الخيار ما لم يذهب عينه اي ما لم ينقص عينه بذهاب بعضه
 ومن بعض الغلة الحاضرة للبيع الاول * وقيل في الحيوان ان اتج عنده * ولم يكن الحمل
 من حين البيع الاول * فتلف * النتاج * وان بنفسه * اي بنفس مالكه المشتري
 له المزيد بيعه مراجعة * حسن الاخبار به * حسناً فقط دون لزوم ولا سيما ان تلف

وقيل في الحيوان ان اتج
 عنده فتاف وان بنفسه
 حسن الاخبار به

مفترقات فانه يبيعه كله مرابحة ان شاء وبيعه منه كل صفقة على حدة وان اشترى
شيئين في صفقة واحدة جاز ان يبيع واحدا منهما مرابحة ان كان ثمن كل واحد
يدنا وان لم يتبين باعه مرابحة بقيته يوم اشتراه وقيل لا يبيعه مرابحة الا ان تبين ثمن
كل واحد منهما عند عقد البيع وان اشترى شيئا فمات فلا يبيعه ورثته مرابحة وقيل
بيعه مرابحة ان اخبروا المشتري بما اشترى به موروثهم واما خايفة اليتيم والمجنون والغائب
اذا اشترى لهم شيئا فباع الطفل او افاق المجنون او قدم الغائب فلهم ان يبيعوه مرابحة
ذكروا ذلك في الديوان رحمهم الله وسواء في جواز بيع المرابحة في البعض او التسمية
كان الكل موجودا او ذهب بعض او بقي بعض او لم يبق الا البعض المبيع بالمرابحة
واجيز بيع تسمية من مكمل او موزون بلا كيل او وزن بيع مرابحة او غيرها * وما
اكل * اي اخذ * من غلة وان من حيوان * كلبن او ما يخرج من اللبن وكصرف
* او * اخذ * بكراء * ككراء الحيوان والدار والبيت والآلات والعبيد
* او * ما انتفع به من * خدمه * كاستخدام العبد والدابة والآلة والمسكن
* اخبر به * مرید شراءه مرابحة * وان كان عنده * باحازة لنفسه واشار
نفسه به ويصح هذا غاية لقوله اخبر به او هو غاية لقوله اكل اما كونه غاية لقوله
اخبر فعلى معنى انه يخبر به ولو كان باقيا عنده وحازة لنفسه غير حاضر في محل البيع
ولا سيما ان حضر ولم يحجزه لنفسه ولكن انفصل لان الكلام في الاخذ وجه كونه
ما كولا اي متلفا مع انه باق عنده انه جعله لنفسه بعد ان اقتطعه من اصله او
اختلس منه واما كونه غاية لقوله اكل فعلى معنى قولك وما اكل اكلا ما ولو بحوزه
عنده ومقابله ان ياخذه بالفصل عنه ويحضر عند الشيء المبيع فانه من باب اولى
ان يخبر به من المبيع وانه تابع للمبيع * ما لم يذهب عنه * اي عين ما ذكر من
الغلة وان اذهبها لم يلزمه اخبار هذا ما قاله المصنف وهو خلاف ما قال ابو سطة ولو
توهم متوهم انه هو وخلاف ما قال الشيخ فاما الشيخ فذكر ان ما اخذ من الغلة يخبر
به وان لم يخبر فلا يكون المشتري بالخيار فافادنا رحمه الله ان الاخبار غير واجب بل
مستحب وتركه غير حرام بل مكروه بدليل انه لا يكون اشترى بالمرابحة بالخيار
بل يضيي اشتراؤه جزما وقيدة ابو سطة بما لم يحضر البيع الاول واما ما حضره فلا بد

وما اكل من غلة وان من
حيوان او بكراء او خدمه
اخبر به وان كان عنده
ما لم يذهب عنه

من الاخبار به لانه من عين الشيء كما يدل عليه ما مر في التولية وقول الشيخ
 ما لم يذهب من عينه شيء يعني فان ذهب من عينه شيء لزم الاخبار وكان
 المشتري بالمراجحة بالخيار ان لم يخبره والغلة الحاضرة للبيع هي من عين الشيء لوقوع
 البيع عليها اذ حضرت وكان لها قسط من الثمن فاما ما حدث من الغلة والانتفاع
 مطلقاً فلا يلزم الاخبار به بل هو للمشتري الاول ولو بقي عنده ولو حضر في محل
 البيع ان كان مما لا يتبع الشيء المبيع وان حضر وكان مما يتبعه تبع في الحكم ان لم
 يستثنه وهذا هو الحق وبه نعمل وهو الذي يظهر لي باستفراغ وسعي قبل ان اطالع
 على كلام الشيخ وابي سبته واما ابوسنة فقال يحتمل ان يريد الشيخ باكل الغلة ما
 حاز مطلقاً وان كان باقياً عنده وهو المناسب لقوله ما لم يذهب من عينه شيء وان
 هذا هو الظاهر وانه قول مقابل لقول آخر ذكره الشيخ بقوله وفي الاثر وفي
 الحيوان اذا نتج عنده فتاف نتاجه من قبل الله او اتلفه بنفسه فانه يخبره وان لم يخبره
 بذلك فلا باس الخ ويحتمل ان يريد ما اتلف بالفعل واما ما كن باقياً فلا بد من
 الاخبار به وهو المتبادر من ظاهر العبارة والمناسب لما في الاثر ثم ذكر التقييد
 المتقدم عنه ويوفق كلام المصنف الى كلامهما بان يجعل الواو في قوله وان كان عنده
 للحال والماء للبيع او الشراء لا للمشتري فلا يفيد الكلام العموم بل التقييد بكونه
 عند البيع اي يخبر به والحال انه عنده فيفهم منه انه لا يلزم الاخبار ان لم يكن
 عند البيع بل حدث ويكون قوله ما لم يذهب عينه استثناء منقطعاً من مفهوم قوله
 وان كان عنده فان مفهومه انه لا يلزم الاخبار ان لم يكن عنده فكانه قال وان لم
 يكن عنده بل يجب الاخبار لكن ان اذهب بعض عين المبيع لزم الاخبار وعينه
 تشمل ما حضر البيع من ذات الشيء وما حضره مما ينسب غلة وهذا نفس ما ذكرت
 انه الحق وادليه فالهاء في عينه دائدة للبيع لا لما ذكر من الغلة ويقدر مضاف اي بعض
 عينه وفي نسخة وليس للمشتري الخيار ما لم يذهب عينه اي ما لم ينقص عينه بذهاب بعضه
 ومن بعض الغلة الحاضرة للبيع الاول * وقيل في الحيوان ان انتج عنده * ولم يكن الحمل
 من حين البيع الاول * فتاف * النتاج * وان بنفسه * اي بنفس مالكة المشتري
 له المزيد بيعه مراجعة * حسن الاخبار به * حسناً فقط دون لزوم ولا سيما ان تلف

وقيل في الحيوان ان انتج
 عنده فتاف وان بنفسه
 حسن الاخبار به

مفترقات فانه يبيعه كله مرابحة ان شاء وبيع منه كل صفقة على حدة وان اشترى
شيئين في صفقة واحدة جاز ان يبيع واحدا منهما مرابحة ان كان ثمن كل واحد
يدنا وان لم يتبين باعه مرابحة بقيته يوم اشتراه وقيل لا يبيعه مرابحة الا ان تبين ثمن
كل واحد منهما عند عقد البيع وان اشترى شيئا فمات فلا يبيعه ورثته مرابحة وقيل
يبيعه مرابحة ان اخبروا المشتري بما اشترى به موروثهم واما خايفة اليتيم والمجنون والغائب
اذا اشترى لهم شيئا فباع الطفل او افلق المجنون او قدم الغائب فلم ان يبيعه مرابحة
ذكروا ذلك في الديوان رحمهم الله وسواء في جواز بيع المرابحة في البعض او التسمية
كان الكل موجودا او ذهب بمض او بقي بمض او لم يبق الا البعض المبيع بالمرابحة
واجيز بيع تسمية من مكيل او موزون بلا كيل او وزن بيع مرابحة او غيرها * وما
اكل * اي اخذ * من غلة وان من حيوان * كلبن او ما يخرج من اللبن وكصرف
* او * اخذ * بكراء * ككراء الحيوان والدار والبيت والآلات والعبيد
* او * ما انتفع به من * خدمه * كاستخدام العبد والدابة والآلة والمسكن
* اخبر به * مرید شراءه مرابحة * وان كان عنده * باحازة لنفسه وايشار
نفسه به ويصح هذا غاية لقوله اخبر به او هو غاية لقوله اكل اما كونه غاية لقوله
اخبر فعلى معنى انه يخبر به ولو كان باقيا عنده وحازه لنفسه غير حاضر في محل البيع
ولا سيما ان حضر ولم يخزه لنفسه ولكن انفصل لان الكلام في الاخذ وجه كونه
ما كولا اي متلفا مع انه باق عنده انه جعله لنفسه بعد ان اقتطعه من اصله او
اختلس منه واما كونه غاية لقوله اكل فعلى معنى قولك وما اكل اكلا ما ولو بمجوزه
عنده ومقابله ان ياخذه بالفصل عنه ويحضر عند الشيء المبيع فانه من باب اولى
ان يخبر به من المبيع وانه تابع للمبيع * ما لم يذهب عنه * اي عين ما ذكر من
الغلة وان اذهبها لم يلزمه اخبار هذا ما قاله المصنف وهو خلاف ما قال ابو سة ولو
توهم متوهم انه هو وخلاف ما قال الشيخ فاما الشيخ فذكر ان ما اخذ من الغلة يخبر
به وان لم يخبر فلا يكون المشتري بالخيار فافادنا رحمه الله ان الاخبار غير واجب بل
مستحب وتركه غير حرام بل مكروه بدليل انه لا يكون اشترى بالمرابحة بالخيار
بل يضي اشتراه جزما وقيد ابو سة بما لم يحضر البيع الاول واما ما حضره فلا بد

وما اكل من غلة وان من
حيوان او بكراء او خدمه
اخبر به وان كان عنده
ما لم يذهب عنه

الذهب لاشتهار ان الجاري مجرى الساعة هو الذهب دون الفضة وليس بل لازم بل
الفضة كذلك وذلك اذا اشترى بذلك * وقت كساد ذلك ان باعه * اي ان باع
ما اشترى بذلك * وقت نفاذه * اي نفاذ ما اشترى به الشيء المبيع مرا بجة وقوله
وقت متعلق بمحذوف جواز انعت لذهب ويقدر مثله لما من قوله لما يكال على انها
نكرة موصوفة احوال منها اوتعت لما ويقدر مثله لذهب اي بذهب مشتري به وقت
كساد او بشيء مكمل او موزون مشتري به وقت كساد واما ان اشترى بذلك وقت
رواجه واراد البيع مرا بجة وقت غلاء ذلك الذي اشترى به غلاء مساويا للغلاء
الاول او اشترى به وقت رواجه واراد البيع مرا بجة وقت كساده فانه لا يلزمه
الاخبار لانه لا مضرة في ذلك وهكذا اذا اراد ان يبيع نفس الثمن مرا بجة كذهب
بذهب او فضة او غيرها وكفضة بفضة او بغيرها فلا بد من الاخبار ان وقع البيع
الاول وقت كساد وكان الثاني وقت نفاذ وفي الديوان ان اشترى في وقت كساده
فاراد بيعه مرا بجة في وقت نفاقه فانه يخبر بالثمن وليس عليه غير ذلك وكذلك ان
اشترى في بلد غلاء فيه ذلك الشيء ثم حمله الى بلد غلاء فيه ايضا فاراد بيعه مرا بجة
ايضا على هذا الحال فان اشترى باكثر من ثمنه مالا يتغابن به الناس وقد علم بذلك فليخبر
بما فعل من ذلك كله فان لم يخبر المشتري فالذي علم فهو بالخيار ومنهم من يقول ان
اخبار بالثمن فليس عليه غير ذلك اه وكذا يلزم الاخبار بوقوع الشراء وقت الغلاء
او بلده او بالاجل اذا اراد ان يبيعه للانسان بما اشترى ان ذكر له انه يبيعه له بما
اشترى او طلبه الانسان ان يبيعه له بما اشترى * وجاز * بيع المراجعة * وان في بعض
مبيع * باعه كله او بعضه * كسمية منه * مثل النصف والثلث والثلثين وما قل
او اكثر * فيما لا يمكن فيه قسمة او * في بعض ثابت * بكيل او وزن * او عد او مسح
* في مبيع بذلك * المذكور من كيل او وزن او عد او وزن حال كون ذلك البعض
معتبرا * بمنابه من الثمن * ويجوز كونه نعتا للبعض ودخل بكاف التشبيه بيع البعض
المتشخص المتعين مثل ان يمدله من هذا الموضع الى هذا الموضع على انقول بجواز
ذلك في غير الحيوان كما يجوز في الارض جزما والحايظ ومثل ان يقطع له قطعة يسميها
نصفاً او ثلثاً او ربما او نحو ذلك بحسب ماهي وان اشترى شيئاً واحداً في صفقات

وقت كساد ذلك ان باعه
وقت نفاذه وجاز وان في
بعض مبيع كسمية منه
فيما لا يمكن فيه قسمة او
بكيل او وزن في مبيع
بذلك بمنابه من الثمن

يتع في نفسه لكنه بمنزلة ما فيه لانه مما لا بد منه له بلا ضرورة بخلاف تنجيته بالايعطاء للتخفيف ونحوها فانها امر حادث مصيبة ضرري * ولزمه اخبار بشراء وقت غلاء * ولا يكفي ان يقول في بلد كذا او وقت كذا بل يذكر الغلاء وكذا في قوله * او في بلده * اي بلد غلاء او في سوق غلاء بان يقول اشتريته وقت غلاء او في بلد غلاء او سوق غلاء او يقول اشتريته في وقت كذا او بلد كذا او سوق كذا وعلم المشتري انه قد غلى في ذلك الوقت او البلد او السوق * ان باعه * اي ان اراد بيعه مرا بجهة * وقت رخصه او في بلده * اي بلد رخصه او في سوق رخصه ولو كان السوق في بلد واحد وان لم يخبر بذلك كان غررا تعمله او لم تعمله فيكون المشتري بالخيار لانه يتوهم ان الثمن الذي ذكره المشتري وحده او مع ما يبعد معه واقع في الحال والبلد او المحل الحاضر او السوق الحاضر مثلا او وقع قبل مستمر الى الحال ولما انكشف خلاف ذلك كان للمشتري نقضه وامضاه * والا * يبيع وقت الرخص او بلد الرخص او سوق الرخص بل وقت الغلاء او بلده او سوقه كما اشترى بالغلاء اوفوق الغلاء الذي اشترى به * فليخبر * بالثمن * الذي اشترى به * فقط * ان شاء بدون ان يلزمه ان يذكر انه اشترى بغلاء مثل غلاء هذا السوق او الوقت او البلد او بغلاء فوق ذلك * اذ لا غش * في عدم الاخبار بمساواة الغلاء بين او يكون الغلاء الذي اشترى به فوق هذا الغلاء بل كونه فوق هو نفع للمشتري * ولزمه اخبار * بالاجل * المعين مثل ان يقول الى شهر * ان اشترى به * واراد البيع بلا اجل بل نقدا او عاجلا او اراد البيع باجل دون الاجل الذي اشترى اليه لان للاجل قسطا من الثمن فيزيد الثمن بالاجل وطوله وينقص بعدم الاجل وقصره فاذا اشتراه باجل ازداد الثمن فلو اخبر بالثمن ولم يذكر الاجل لتوهم انه اشتراه بلا اجل وان حقه كذلك بدون اجل فيشتري منه بالثمن بلا اجل او باجل اتل فلو اشتراه باجل وباعه باجل مسا ومرا بجهة بلا اخبار باجله او باعه كذلك او باجل فوق الاجل الذي اشترى اليه لم يلزمه اخبار اذ لا غش في عدم الاخبار به * او * لزمه اخبار * بنذهب او بما يكل او يوزن * او يمسح او يعد او بشيء مامن الاشياء مما يتصف بالكساد تارة والرواج اخري ولو اصلا كارض ونخل او فضة ولم يذكرها مع

ولزمه اخبار بشراء وقت غلاء او في بلده ان باعه وقت رخصه او في بلده والا فبالثمن فقط اذ لا غش وبالاجل ان اشترى به او بنذهب او بما يكل او يوزن

مرض او ضرر او جنون * او صبغ * لما يصبغ كثوب وغزل * او اجرة طواف
او ايكل او اشرب او دهن او خياطة او غسل او تبيض ولا سيما ما اكرى لوصوله
وما اكرى به ما يخزنه فيه وما اعلى عليه للقبيل وهو عريف القوم لينجيه وما اعطى
عليه للخير الذي يخفزه اي يحيره من يتعرض له من السلبه ونحوهم وما خلاصه به من
يد غاصب او سارقه والخفارة هو بضم الحاء وبكسرها وهو المقيس عند اللزوم لا عند
التعدي وبالفتح * ويقول * على هذا * قام علي بكذا * او صرفت عليه في
الشراء وغيره كذا وكذا او لزمني فيه كذا او لزمني عليه كذا ونحو ذلك فيصريح
بعدد مشتبل على ما اشترى به وعلى ما صرف عليه وهذا اولى وان اجمل السكل جاز
كما هو عبارة المصنف والتفصيل اولى ليكون المشتري الثاني على بصيرة من رخص
او غلا في الشراء الاول شبه ما لزمه من جانب ما اشتراه بمضرة كانت عليه من
جانب عدوه فقال قام علي بكذا كما يقل نام عليه العدو بمضرة كذا او على بمعنى
اللام شبه ثبوته له بكذا من الثمن بقيام الحيوان من قعود بجامع ان القيام فيه منفعة
حزم واجابة داع في الجملة والقعود فيه عجز وكسل في الجملة فكانه قال ثبت لي بكذا
من بآله * قولان * وكذا قولان في التولية ثالثهما ان يعد نفقة الرقيق وكسوتهم
ولف الدواب وما يلصق مداواته وتقصير الثياب وصبغها ويقول قام علي بكذا واما
غير ذلك فلا يعده ورابعهما ان يعد ما في الثالث وبعد الكراء وان حمل ما حمل على
ما اشترى وعبر عن الجميع بنحو قولك اشتريت بكذا فالمشتري بالخيار وان اراد ان
يعد شيئاً مما ذكر في تلك الاقوال فليقل اني اشتريت بكذا او صرفت دايه كذا فزدي على
ذلك كله كذا وكذا ارادعد ما يعد في القول الثالث والرابع ووجه القول الاول ان بيع
المرا بعة مختص بتقدم الشراء والبناء دايه فاذا ذكر غير ما به الشراء مع ما به الشراء فقال
قام علي بكذا فقد بناءه على غير ما به الشراء بالنسبة الى ما عد فلم يجوز وجه الاقوال
الثلاثة ان الشراء واقع فكفي في جواز بيعه مرا بعة ووجه التميم الثاني ان ما صرف
عليه كله واقع في نفعه او تجنيته ووجه الثالث ان ما ذكر فيه واقع فيه غير متميز عنه
بعد صرفه فيه بخلاف نحو الاعطاء للغير فانه غير واقع في نفسه وبخلاف الخياطة فانها
ولو كانت فيه لكن متميزة عنه بزيادة ما به الخياطة وكذا الرابع لكن زاد الكراء لانه ولو لم

او صبغ او اجرة طواف
ويقول قام علي بكذا قولان

بالمراوحة ومعنى جوازه انه ينمقد في شأنهم سواء كان منهم الشراء او البيع بالواسطة وفي
الديوان وبيع المراوحة جائز في ماله وفي مال غيره ممن ولي امره ويشترى ايضا لنفسه
اولغيره مراوحة وبيع ماله لمن ولي امره مراوحة بالخلافة ويشترى ايضا لنفسه مال من
ولي امره بالخلافة مراوحة والمقارض يشتري من مال القراض الذي كان في يده مراوحة
اذا باع له صاحب المال وكذلك صاحب المال اذا اخذه مراوحة من المقارض وكذلك
مولى العبد يشتري من عبده الماذون له في التجارة مراوحة اذا كان المال الذي في يد
العبد لغيره ومنهم من يقول لا يشتري من عبده شيئاً يعنون مراوحة ولا غيرها واما
من اشترى ماله من عبده فليس ذلك ببيع وكذلك صاحب المال ان اشترى من
المقارض شيئاً فليس ذلك ببيع اهـ * وبيع المراوحة * هو ان يذكر بايع لمشتري
ثمن مبيع * على رسم البيع به * ويشترط ربحاً ما * اي قل او اكثر * وان
خالف * الربح * رأس المال * واما رأس المال فلا بد من موافقته والا كان
بيع مساومة لا بيع مراوحة وتقدم البحث بانه ان خالف ولكن بتقويم او تسعير كان
مراوحة هذا ما ظهر لي ولكنهم ذكروا المخالفة في الربح فقط قال الشيخ احمد بن محمد
ابن بكر رحمهم الله وبيع المراوحة وشراءها جائز ولا تجوز الا فيما له ثمن معلوم وظاهره
انه لا يجوز في المبادلة اذا لم يقوموا ما تبادلا او قوم احد الشئيين فتجوز المراوحة فيه دون
الذي لم يقوم قال سواء في ذلك الثمن بنقد او نسيئة يعني وقع البيع الاول بنقد او نسيئة
عاجلاً او بنسيئة اجلاً فيباع بالمراوحة ولو خالف البيع الاول في النقْد او في العاجل او
في الاجل قل وسواء في ذلك ماله ومال غيره الذي يجوز فيه الفعل من بيع وشراء
وتكون المراوحة على الثمن المعلوم فان خرج الاقل نقص الربح على قدر ذلك وان
خرج الاكثر فلا يصيبه ويعطي ما ربح له وليس عليه مما ناب الزيادة شيء ويربحه
بالقليل او بالكثير وبالوافق والخلاف ولا يحاسبه بما انفق عليه وما ادرى عنه في
القبالات والخفارات ولكن يخبره بذلك اهـ وان في كلام المصنف وصليّة والقاه
الداخلّة على هل في جواب شرط محذوف اي واذا تقررتك تعريف بيع المراوحة او اذا
اراداه * فهل يعد ما اشترى به فقط * فيقال اشتريته بكذا ثم يزداد عليه
ربح ما * او يعد * مع ما اشترى به * كل ما انفق عليه وان بداو * من

وهو ان يذكر بايع لمشتري
ثمن مبيع ويشترط ربحاً
ما وان خالف رأس المال
فهل يعد ما اشترى به
فقط او يعد كل ما انفق
عليه وان بداو

في كتاب الاجارة انها كبيع وانها بيع اي كبيع فليست عنده بيعاً كما هنا وفي
الباب السابق السالبة تصدق بنفي الموضوع كما تصدق بثبوته فصيح ان يقول لا يصح
بيع المراجعة بعد اجارة واصداق ولو كان لا يتصور وجوده بعدها وقد يتصور في
الاجرة بان يأخذ اجرة عمل له فيعطي عاملاً له عملاً مثل عمله فانقص مما عمل به
او يمثله مع زيادة عمل اخر له واما ان اعطى في الصداق عوضه فذلك قضاء
والقضاء بيع يجوز فيه بيع المراجعة مثل ان يقضي لما في دنائير الصداق حيواناً فتبيعها
باكثر من تلك الدنانير وكالاجارة والاصداق في ذلك هبة الثواب * وهبة وان
لثواب * الا عند الحاكم لما باحكام البيع وذلك ان تقوم الاجرة والصداق
والهبة المعطاة أولاً والمجازى بها مثل ان يقول اعطاني فلان هذا على ان اتيه او
اعطاني هذا في ثواب كذا والحاصل ان ما هو بيع باجماع او بخلاف يجوز ترتيب
بيع المراجعة عليه باجماع فيما هو بيع باجماع وعلى قول من قال ان كذا يسمى بيعاً
فيما اختلف انه بيع وخص هبة الثواب بالذكر لانها التي يتوهم فيها جواز البيع بالمراجعة
بعدها بخلاف هبة غير الثواب فانه لا يتوهم فيها ذلك ولا بعد اخذ ارش او دية
وغيرهما من كل ما ليس بالبيع الا ما قوضي فيه مقاضاة عند القائل بان المقاضاة
بيع فلو كان الصداق او الارش عشرين ديناراً مثلاً فقوم بثلاث ابرة مثلاً لجاز
لمن اخذ ثلاث الابرة ان يبيعها مراجعة بعشرين ديناراً مع زيادة وكذا في الاجرة
والارش ونحوه فقص على ذلك ولا يلزم البائع مراجعة ان يعلم ان المشتري قد وافقه
في ان القضاء بيع وكذا ما اختلف فيه هل هو بيع الا ان كان ينحصل له نقص
بذلك او علم انه لا يرى ذلك بيعاً * وجاز * بيع المراجعة * وان لمستخلف عليه *
اي وجاز ان يباع بيع مراجعة لكل من يصح ان يباع له ولو بواسطة من جعل خليفة
عليه كيتيم ومجنون وغايب وغيرهم وامور وموكل فانه يجوز للخليفة والوكيل والمأمور
ان يبيع بالمراجعة وان يشتري بالمراجعة اذا ظهر له الصلاح ومنع ابو حنيفة ان يوكل الحاضر
العاقل القادر غيره في امر من الامور كالبيع والشراء والتكاح والحكومة ونحو ذلك
والمستخلف عليه هو اليتيم والمجنون والغايب وغيرهم كانه قال جازلك ان تباع بالمراجعة
لليتيم او المجنون او الغايب مثلاً بواسطة خليفته وان يبيع خليفته الممل الذي لهم

وهبة وان ثواب وجاز
وان لمستخلف عليه

الشيخ مثلاً مقابل العاجل والاجل اذ لا مزية لتخصيصه * وسلم * لكن بعد قبضه
 على الصحيح * ومردود بشفعة * وفي اقتضاء قولان وذلك ان يدخل يدك شيء
 باقولة او تولية او مبادلة او نقد او سلم او شفعة فتبيعه بمراجعة على الثمن الذي دخل به يدك
 مثل ان تنقد في عشرين حبة وتسلم فيها عشرين ريالاً فتقض العشرين فتبيعهما بكيل
 بعشرين ريالاً ومقدار مخصوص بزيده المشتري مراجعة ولا يجوز قبل القبض ولو وقع
 النقد او السلم بغير الذهب والفضة لجاز ايضاً ان في ذمته المتوفد فيه والسلم فيه ان يبيع مراجعة
 ما قبض والمشتري بالمراجعة يعطي الجنس الذي وقع به البيع الاول وان لم يمكن المثل فالقيمة
 وتجوز القيمة ولو امكن المثل مثل ان يشتري الاول بالدنانير او الدراهم فيبيع بمراجعة بالشعير
 على تسعيره للدنانير او الدراهم بزيادة شعير سواء كانت الزيادة بالشعير او بدونه وكذا
 لو اشترى بالشعير فيبيع بمراجعة بالدنانير او الدراهم تسعر الشعير وزيادة سواء كانت
 الزيادة بتسعير او بدونه والحاصل انه يجوز بيع المراجعة بجنس الثمن الاول وبغيره ويكون
 مقابل الاول من جنس الاول والرجح من غيره وبالعكس او بخالفة بعض الربح وموافقة
 بعض ومخالفة بعض مقابل الاول وموافقة بعض لكن مقابل الاول لا بد فيه من
 التقويم بخلاف الزيادة فيبيع بمراجعة بدينار وشعير مثلاً ما اشترا بدينار ولا يخرج عن بيع
 المراجعة بخالفة الثمن لانه يدخل فيها بالتقويم والتسعير هذا تحريم ان مقام لا ما قل رحمه
 الله عن الابضاح ان الربح يجوز بالوفاء والخلاف ورأس المال لا يكون الا موافقاً
 والا كان مساومة لا مراجعة اه وتابعه المصنف اذ قال وان خالف رأس المال اي
 حاله الربح لا غيره وانما يكون مساومة لا مراجعة لو لم يعتبر الثمن الاول بالتقويم
 او التسعير اما اذا اعتبر وزيد عليه فمراجعة فلو بدل نخلة باخرى لجاز له ان يبيع النخلة
 الحاصلة بيده بنخلة اخرى افضل منها على رسم الربح او بمثلها وزيادة اخرى او زيادة
 بعض اخرى او زيادة من غير جنس النخل ان يبيعها بمراجعة بغير جنس النخل وكذا
 لو دخلت يده بالشفعة وقال تليذ اي سنة واما ان اشترى جزافاً فلا يبيع بمراجعة
 وكذا الثياب والحيوان عند بعض وذلك على قول من يقول لا تنضبط واعني
 بالجزاف ان يدفعه في المبيع واما ان اخذه في ثمنه تفصيل اما دنائير ودراهم وحب
 بكيل او جزاف بخلاف * لا بعد اجارة * الا عند من قال انها بيع ويأتي للشيخ

وسلم ومردود بشفعة لا بد

اجارة به

سليم

سليم

سليم

سليم

سليم

والمشتركة لا يطاها احد الشريكين فلو وطئها حرمت * وابنته * اي الزوج
 * نافيه * اي نافي الحكم عن الداخل ولد تبين الربح لانه لا يستحقه قبل بيع وقبل
 له حكم فيها ان تبين ربح لا ان لم يتبين وان اشرك زوجها في نفسها بطل تزوجه
 قطعا والله اعلم * باب * في بيع المراجعة * بيع المراجعة * هو بيع الشيء بما اشترى
 به مع زيادة قدر مخصوص عليه يعلم المشتري الثاني بذلك لاعلام البائع له ودخوله
 على رسم ذلك وقد عرفه المصنف بعد بقوله وهو ان يذكربايع لمشتريين مبيع ويشترط
 رجحا ما وان خالف رأس مال وهو * كبيع المساومة في شروطه * وينسده ايضا
 ما ينسد بيع المساومة ومعنى بيع المساومة البيع الواقع بالمشاحة هذا يقول بع لي بكذا
 وهذا يقول اشترمني بكذا مما هو اكثرا ويتفقا على ثمن ويختلفا في الاجل طولا
 وقصرا وثبوتا وعدما او نقدا او عاجلا سواء كان ذلك اكثر مما اشترى به الاول او اقل
 من غير ان يذكرا ما به الشراء الاول ومن غير ان يتفقا عليه وعلى الزيادة عليه وان
 ذكرا ما تفقا على الزيادة عليه لكن تخالفا في الاجل وعدمه وطوله وقصره وفي النقد
 والعاجل فليس ايضا بيع مراجعة لانه حيثئذ لم يبع بما اشترى وزيد له على حد سواء
 في شراء الاول بل لما اختلف البيع الاول والثاني في ذلك كان بيع مساومة * ويكون
 فيه الرد بعيب وان دخل عليه المشتري الاول * ان شاء الرد او قبله بلا ارش
 او ينفسخ البيع او لم وله الارش على الخلاف السابق كله في العيب والراجح تخيير
 المشتري في ائرد والقبول بلا ارش * ويصح بعد بيع * مطلق اي بعد شراء من بايع
 * * بعد البيع المسمى * اقالة * المسمى * تولية * المسمى * * حادثة *
 بان يريه المبدل والمبدل منه فيعطيه مثل ما بدل والا فقيمته ان كان لا مثل له او يزيد
 له * * المسمى * نقد * وهو بيع شبيه بالسلم يربوب له على حدة وقدمه ويذكر
 مع السلم وهو البيع الذي لم يبين على ما قبله فهو مقابل الاقالة والتولية والمشاركة واما
 النقد المطلق المقابل الاجل والعاجل فداخل في مطلق البيع وانما خصصته بهذا مع
 انه ايضا مما يشمله لفظ البيع لانه يربوب له وحده ولشبهه بالسلم وقد ذكر السلم بعده
 ولانه هو الذي قد يتوهم دخوله في باب المراجعة كالتولية والمبادلة والسلم مع انه داخل
 فيها بمعنى انه يترتب عليه بيع المراجعة فهذا اولى من اجازة بعضهم ان يراد به في كلام

ابنته نافيه بيع المراجعة
 * باب *

كبيع المساومة في شروطه
 ويكون فيه الرد بعيب وان
 دخل عليه المشتري الاول
 ويصح بعد بيع واقالة و
 تولية ومبادلة ونقد

وحررت * به * اي بالداخل او بخروجه محرما * ان وجد ربح * بان تبين
 بالنظر الى تقويمه وان كانت الشركة في نفس العبد او الامة خرج به حرا وخرجت
 به حرة وان لم يكن ربح * وضمن قيمته * لصاحبه وقيمة ما لصاحبه من الربح
 ويحط عنه نصيبه من الربح واذا كانت الشركة في نفس العبد او الامة وخرج
 او خرجت حرا او حرة ضمن نصيب صاحبه في احدهما وفي ربح ان كان وسواء
 في الضمان علم انه محرمه اولم يعلم لان الخطا لا يزال الضمان وان علم المشتري فلا
 شيء له * وقيل لا يحرر * ولا تحرر * به ولو وجد * ربح اذا اشركه في ربح
 بناء على انه لا يستحق نصيبا في ربح حتى يباع قال صلى الله عليه وسلم من ملك ذا
 محرم عتق عليه وهذا في الحقيقة لم يملكه وايس له فيه تصرف بوجه من الوجوه ولم
 يدخل يده بل ولو دخل وانما له نصيب في الربح والربح غير متحقق ما لم يبع وان
 تحقق في غلة ككراء فله نصيب في الخارج لا في ذاته * وكذلك ان كان * الشيء
 * جارية وتسراها المشتري ثم شارك غيره فيها هل يضي على وطئها وان وجد
 ربح * بان تبين فيها بطريق التقويم بناء على انه لا يستحق نصيبا في الربح قبل
 البيع الا ما تشخص من كراء وغلة فانه يستحق فيه وايس ذاتيا فلا تكون مشتركة
 * اولا * يضي على وطئها * مطلقا * وجد الربح اولم يوجد بل يمك لانها
 متوقفة للربح الذي هو معرضة للشركة المانعة من وطئها اذ لا يسرى احد الشريكين
 المشتركة فان وطئها حرمت عليه للابد وان تبين فيها الربح كف عن الوطئ والا
 مضى عليه بناء على ان الداخل بالشركة له نصيب في الربح ولو قبل البيع اذا تبين
 * خلاف * وكالوطئ * الا ينعله الانسان في غير امته من النظر بشهوة والى ما بين
 السرة والركبة ومن المس بشهوة وان اشركه في ذاتها كف عن الوطئ ولو لم يكن
 الربح * وكذا ان كانت زوجة الداخل * زوجها من مالها الخوف العنت
 او مطلقا على ما مر من الخلاف متى يحل تزوج الامة ثم اشركه في الربح مالها
 الذي زوجها اياها وقد مالها بالاشراء او باعها مالها الذي زوجها اياها واشركه
 مشتريا * فن جعل له * اي للداخل * حكما * فيها لانها معرضة له في الربح
 * ابطال تزوجه * ولو لم يتبين الربح لانه لا يحل له ان يطأ بملك يمين وتزوج

به ان وجد ربح وضمن
 قيمته وقيل لا يحرر به ولو
 وجد وكذلك ان كان جارية
 وتسراها المشتري ثم شارك
 غيره فيها هل يضي على
 وطئها وان وجد ربح اولا
 مطلقا خلاف وكذا ان
 كانت زوجة الداخل فمن
 جعل له حكما ابطال تزوجه

له على احد * ويقسم الباقي * من الربح بينه وبين من دخل بالشركة على ما امر
 فيها وذلك على وقوع الشركة في الربح فقط اما اذا وقعت في نفس الشيء فلما
 ارش ما افسد فيه ودايها المثونة والجناية من حين ذلك بدون انتظار الربح * وجاز
 فعله * اي فعل الاول المشتري كله * فيه * اي في الشيء الذي شارك فيه غيره في
 ربحه خاصة * كهيئة * لاثواب او غيره * وبيع * بانواعه كتولية واقالة
 * واصداق * واجارة ورهن واعطاءه في ارش اودية وقضائه في حق وتصدقه
 * وتدير * لموته او لغير موته * واعناق * باي نوع ولو بكتابة * فان كان
 ربح ضمن حصة المشارك * سواء تبين الربح في ذاته كما اذا اعتقه او دبره او وهبه او
 صدقه وقد تبين ان قيمته زادت على ما اشتراه به او تبين بفعله كما اذا باعه باكثر مما اشتراه
 به او رهنه فبيع باكثر او قضاه في اكثر او اعطاه في اصدقا باكثر او في ارش اودية
 باكثر او نحو ذلك وان باعه برخص فقلت الفائدة او انتهت لم يدرك عليه ما نقص بالرخص
 ولو تيممه كذا يقال واولى منه ان يدركه بل هنا قولان قبل له الربح قبل البيع وقبل لا حتى
 يباع فلي هذا القول الاخير ان باعه بلا ربح وقد وجد فيه فلا شيء للثاني * لا فعله *
 عطف على فعله والضمير للمشارك اي جاز قبل الاول المشتري لا فعل المشارك فان
 فعل المشارك فيه ذلك قبل تحقق الربح لم يثبت فعله ولو اعتاقا * لعدم تحقق ربح * فلم
 يتحقق الربح فلا نصيب له فيه فلا يسمع فعله اجماعا اذا لم يكن الربح وان كان
 بخلاف فقبل يجوز فعله بناء على انه بالربح داخل في الاصل وان فعل الشريك
 جائز في المشترك وقبل يجوز بيع سهمه وبطل سهم غيره وقبل بطلا معا وقبل لم
 يدخل في الذات بالربح والكلام في الشركة في الربح فقط وقبل ان كان فيه
 ربح بالنظر الى التقويم كان فعله فيه كفعل الشريك في المشترك فيعزق باعناقه
 وكتابه ويتدبر بتدبيره ويضمن حصة الاول فيكون في تقدمه عليه تقدمه يبيع او ما
 اشبهه بخلاف السابق في بيع المشترك واذا كانت المشاركة في نفس الشيء مضى فيه
 اعتاق المشارك وكتابته وتدبيره وكان تقدمه فيه كعقد الشريك في المشترك ولولم يتبين
 الربح ولم يكن * وان كان * الشيء المشترك فيها * عبدا * او امة * وخرج * او خرجت
 * محرما * او محرمة * من الداخل * بالشركة في الربح فقط * حرر *

ويقسم الباقي وجاز فعله فيه
 كهيئة وبيع واصداق وتدير
 واعناق فان كان ربح ضمن
 حصة المشارك لا فعله لعدم
 تحقق ربح وان كان عبدا
 وخرج محرما من الداخل حرر

ما لم يدرك وقيل ما لم يقطع وبعد الارش او القطع هو للمشتري وما كان له تأثير
 في اللبن من التاج تبع كولد البقرة وما لم يكن له تأثير فالمشتري كولد الامة على
 ما مروان حضرت الغلة حال اشراء فقطعها ثم اشرك غيره في نفس الشيء اعطاه
 منابه مما قطع ان كانت غير مؤثرة او غير مدركة او غير مقطوعة على الخلاف
 السابق وان اشركه في الربح فقط وكانت حال الاشراك غير مؤثرة او غير مدركة
 او غير مقطوعة على الخلاف ثم وبرت او ادركت او قطعت على الخلاف فقد دخلت
 في الربح وان كان حال الاشراك مؤثرة او مدركة او مقطوعة لم تدخل فيه
 * ومثوته * من اكل وشرب ولباس وسكنى وحرز وقيد ومداواة ومن كل ما
 يحتاج اليه بعد المشاركة * وجنابته * كفساد البع والدابة في مال او نفس ووقوع
 الجدار او النخلة او الشجرة على مال او نفس او نحو ذلك * وما افسد فيه * بالبناء
 للمعمول ونيابة المجرور وما مصدرية اي والافساد فيه او الناب ضمير دايد الى ما على
 انها اسم على تقدير من باب اي وارش ما افسد فيه واء جمل ما واقعة على المبيع او
 الافساد اي وارش الافساد الذي افسد فيه وانما جعل الافساد مما على المشتري مع
 انه له باخذ اقيمة لانه نقص في ماله ولا شيء منه على الداخل * وزكاته على
 الاول * الذي هو المشتري الذي ادخل رجلا آخر مثلاً والتعبير بعلى ظاهر
 بالنسبة الى الجنابة والمثونة والزكاة غير ظاهر بالنسبة الى قوله وما افسد فيه لان
 ارش الفساد الواقع فيه الاول لا دليه ويكون الى من افسده في اول بتقدير خبر له
 على حدة اي وما افسد فيه الاول اي ارشه للاول او لا يقدر ولكن يعتبر الطلب
 للارش فانه على الاول لانه له او لا يقدر لفظ الارش ولا خبر لكن يعتبر ان الفساد
 واقع على الاول بمعنى ان ما افسد فيه انما هو على الاول لانه ماله * لا على
 الداخل * بالشركة على ان الشركة في الربح فقط ولا يدرك شيئاً من ذلك * حتى
 يباع فيخرج * مقدار ذلك المذكور من الجنابة والمثونة والزكاة الاول * من ربح
 ان كان * الربح واخرج ذلك المذكور من ماله وان لم يخرج ما لزمه من جنابة او
 زكاة حتى يبيع ربح فان شاء اخرج من الربح وان شاء اخرجه من ماله واخذ مثله
 من الربح وان لم يكن ربح اخرج ذلك من ماله وان اخرج قبل فذاك ولا رجوع

ومثوته وجنابته وما افسد
 فيه وزكاته على الاول لا
 على الداخل حتى يباع فيخرج
 من ربح ان كان

له على احد * ويقسم الباقي * من الربح بينه وبين من دخل بالشركة على ما مر
 فيها وذلك على وقوع الشركة في الربح فقط اما اذا وقعت في نفس الشيء فلا
 ارش ما افسد فيه وتاليها المثونة والجنابة من حين ذلك بدوز انتظار الربح * وجاز
 فعله * اي فعل الاول المشتري كله * فيه * اي في الشيء الذي شارك فيه غيره في
 ربحه خاصة * كربة * للآواب او غيره * وبيع * بانواعه كتولية واقالة
 * واصداق * واجارة ورهن واعطاءه في ارش اودية وقضائه في حق وتصدقه
 * وتدير * لموته او غير موته * واعاق * باي نوع ولو بكاتبه * فان كان
 ربح ضمن حصة المشارك * سواء تبين الربح في ذاته كما اذا اعتقه او دبره او وهبه او
 صدقه وقد تبين ان قيمته زادت على ما اشتراه به او تبين بفعله كما اذا باعه باكثر مما اشتراه
 به او رهنه فبيع باكثر او قضاه في اكثر او اعطاه في اصدقا باكثر او في ارش اودية
 باكثر او نحو ذلك وان باعه برخص فقلت الفائدة او انتهت لم يدرك عليه ما نقص بالرخص
 ولو تدمره كذا يقال واولى منه ان يدركه بل هنا قولان قيل له الربح قبل البيع وقيل لا حتى
 يباع فعلى هذا القول الاخير ان باعه بلا ربح وقد وجد فيه فلا شيء للثاني * لا فعله *
 عطف على فعله والضمير للمشارك اي جاز فل الاول المشتري لا فعل المشارك فان
 فعل المشارك فيه ذلك قبل تحقق الربح لم يثبت فعله ولو اعتاقا * لعدم تحقق ربح * فلم
 يتحقق الربح فلا نصيب له فيه فلا يجمع فعله اجماعا اذا لم يكن الربح وان كان
 بخلاف فقل يجوز فعله بناء على انه بالربح داخل في الاصل وان فعل الشريك
 جائز في المشترك وقيل يجوز بيع سهمه وبطل سهم غيره وقيل بطلا معا وقيل لم
 يدخل في الذات بالربح والكلام في الشركة في الربح فقط وقيل ان كان فيه
 ربح بالنظر الى التكوين كان فعله فيه كفعل الشريك في المشترك فيعق باعقائه
 وكتابه ويتدبر بتديره ويضمن حصة الاول فيكون في مقدمه عليه مقدمة بيع او ما
 اشبهه بخلاف السابق في بيع المشترك واذا كانت المشاركة في نفس الشيء مضمي فيه
 اعتاق المشارك وكتابه وتديره وكان مقدمه فيه كمقد الشريك في المشترك ولولم يتبين
 الربح ولم يكن * وان كان * الشيء المشترك في * امانة * وخرج * وخرجت *
 * محرما * او محرمة * من الداخل * بالشركة في الربح فقط * حرر *

ويقسم الباقي وجاز فعله فيه
 كربة وبيع واصداق وتدير
 واعاق فان كان ربح ضمن
 حصة المشارك لا فعله لعدم
 تحقق ربح وان كان عبدا
 وخرج محرما من الداخل حرر

ما لم يدرك وقيل ما لم يقطع وبعد الانزاع او القطع هو المشتري وما كان له تأثير
 في اللبن من التاج تبع كولد البقرة وما لم يكن له تأثير "مشتري كولد الامة على
 ما مروان حضرت الغلة حال اشراء فقطعها ثم اشرك غيره في نفس الشيء اعطاه
 منابه مما قطع ان كانت غير مؤثرة او غير مدركة او غير مقطوعة على الخلاف
 السابق وان اشركه في الربح فقط وكانت حال الاشراك غير مؤثرة او غير مدركة
 او غير مقطوعة على الخلاف ثم وبرت او ادركت او قطعت على الخلاف فقد دخلت
 في الربح وان كان حال الاشراك مؤثرة او مدركة او مقطوعة لم تدخل فيه
 * ومثونه * من اكل وشرب ولبس وسكنى وحرز وقيد ومدأوة ومن كل ما
 يحتاج اليه بعد المشاركة * وجنابته * كفساد البع والدابة في مال او نفس ووقوع
 الجدار او النخلة او الشجرة على مال او نفس او نحو ذلك * وما افسد فيه * بالبناء
 للمعمول ونيابة المجرور وما مصدرية اي والافساد فيه او التاييب ضمير دايد الى ما على
 انها اسم على تقدير من باب اي وارش ما افسد فيه واء جملنا ما واقعة على المبيع او
 الافساد اي وارش الافساد الذي افسد فيه وانما جعل الافساد مما على المشتري مع
 انه له باخذ القيمة لانه نقص في ماله ولا شيء منه على الداخل * وزكاته على
 الاول * الذي هو المشتري الذي ادخل رجلا آخر مثلاً والتعبير بعلى ظاهر
 بالنسبة الى الجنابة والمثونة والزكاة غير ظاهر بالنسبة الى قوله وما افسد فيه لان
 ارش الفساد الواقع فيه الاول لا دليه ويكون الى من افسده فيأول بتقدير خبر له
 على حدة اي وما افسد فيه الاول اي ارشه للاول او لا يقدر ولكن يعتبر الطلب
 للارش فانه على الاول لانه له او لا يقدر لفظ الارش ولا خبر لكن يعتبر ان الفساد
 واقع على الاول بمعنى ان ما افسد فيه انما هو على الاول لانه ماله * لا على
 الداخل * بالشركة على ان الشركة في الربح فقط ولا يدرك شيئاً من ذلك * حتى
 يباع فيخرج * مقدار ذلك المذكور من الجنابة والمثونة والزكاة الاول * من ربح
 ان كان * الربح واخرج ذلك المذكور من ماله وان لم يخرج ما لزمه من جنابة او
 زكاة حتى يبيع ربح فان شاء اخرجه من الربح وان شاء اخرجه من ماله واخذ مثله
 من الربح وان لم يكن ربح اخرج ذلك من ماله وان اخرجه قبل فذاك ولا رجوع

ومثونه وجنابته وما افسد
 فيه وزكاته على الاول لا
 على الداخل حتى يباع فيخرج
 من ربح ان كان

له على احد * ويقسم الباقي * من الربح بينه وبين من دخل بالشركة على ما مر
 فيها وذلك على وقوع الشركة في الربح فقط اما اذا وقعت في نفس الشيء فلا
 ارش ما افسد فيه وتايها المئونة والجنابة من حين ذلك بدون انتظار الربح * وجاز
 فعله * اي فعل الاول المشتري كله * فيه * اي في الشيء الذي شارك فيه غيره في
 ربحه خاصة * كربة * لاثواب او غيره * وبيع * بانواعه كتولية واقالة
 * واصداق * واجارة ورهن واعطاءه في ارش اودية وقضائه في حق وتصدقه
 * وتدير * لموته او لغير موته * واعاق * باي نوع ولو بكابة * فان كان
 ربح ضمن حصة المشارك * سواء تبين الربح في ذاته كما اذا اعتقه او دبره او وهبه او
 صدقه وقد تبين ان قيمته زادت على ما اشتراه به او تبين بفعله كما اذا باعه باكثر مما اشتراه
 به او رهنه فبيع باكثر او قضاه في اكثر او اعطاه في اصدقا باكثر او في ارش اودية
 باكثر او نحو ذلك وان باعه برخص فقلت الفائدة او انتهت لم يدرك عليه ما نقص بالرخص
 ولو تهرده كذا يقال واولى منه ان يدركه بل هنا قولان قيل له الربح قبل البيع وقيل لاحتي
 ببيع فعلى هذا القول الاخير ان باعه بلا ربح وقد وجد فيه فلا شيء للثاني * لا فعله *
 عطف على فعله والضمير للمشارك اي جاز قبل الاول المشتري لا فعل المشارك فان
 فعل المشارك فيه ذلك قبل تحقق الربح لم يثبت فعله ولو اعتاقا * لعدم تحقق ربح * فالزم
 بتحقيق الربح فلا نصيب له فيه فلا يسمع فعلاه اجماعا اذا لم يكن الربح وان كان
 بخلاف فقل يجوز فعله بناء على انه بالربح داخل في الاصل وان فعل الشريك
 جائز في المشترك وقيل يجوز بيع سهمه وبطل سهم غيره وقيل بطلا معا وقيل لم
 يدخل في الذات بالربح والكلام في الشركة في الربح فقط وقيل ان كان فيه
 ربح بالنظر الى التقويم كان فعله فيه كفعل الشريك في المشترك فيعق باعقائه
 وكتابه ويتدبر بتدبيره ويضمن حصة الاول فيكون في مقدمه عليه مقدمة بيع او ما
 اشبهه بخلاف السابق في بيع المشترك واذا كانت المشاركة في نفس الشيء مضى فيه
 اعتاق المشارك وكتابه وتدبيره وكان مقدمه فيه كقد الشريك في المشترك ولولم يتبين
 الربح ولم يكن * وان كان * الشيء المشترك في * امانة * وخرج * او خرجت
 * محرما * او محرمة * من الداخل * بالشركة في الربح فقط * حرر *

ويقسم الباقي وجاز فعله فيه
 كربة وبيع واصداق وتدير
 واعاق فان كان ربح ضمن
 حصة المشارك لا فعله لعدم
 تحقق ربح وان كان عبدا
 وخرج محرما من الداخل حرر

ما لم يدرك وقيل ما لم يقطع وبعد الانزال او القطع هو للمشتري وما كان له تأثير
 في اللبن من النتائج تبع كولد البقرة وما لم يكن له تأثير فالمشتري كولد الامة على
 ما مروان حضرت الغلة حال اشراء فقطعها ثم اشرك غيره في نفس الشيء اعطاه
 منابه مما قطع ان كانت غير مؤبرة او غير مدركة او غير مقطوعة على الخلاف
 السابق وان اشركه في الربح فقط وكانت حال الاشراك غير مؤبرة او غير مدركة
 او غير مقطوعة على الخلاف ثم وبرت او ادركت او قطعت على الخلاف فقد دخلت
 في الربح وان كان حال الاشراك مؤبرة او مدركة او مقطوعة لم تدخل فيه
 * ومثونه * من اكل وشرب ولباس وسكنى وحرز وقيد ومداواة ومن كل ما
 يحتاج اليه بعد المشاركة * وجنابته * كفساد البع والدابة في مال او نفس ووقوع
 الجدار او النخلة او الشجرة على مال او نفس او نحو ذلك * وما افسد فيه * بالبناء
 للمعمول ونيابة المجرور وما مصدرية اي والافساد فيه او الناب ضمير دايد الى ما على
 انها اسم على تقدير مضاف اي وارش ما افسد فيه واء جملنا ما واقعة على المبيع او
 الافساد اي وارش الافساد الذي افسد فيه وانما جعل الافساد مما على المشتري مع
 انه له باخذ القيمة لانه نقص في ماله ولا شيء منه على الداخل * وزكاته على
 الاول * الذي هو المشتري الذي ادخل رجلا آخر مثلاً والتعبير بعلى ظاهر
 بالنسبة الى الجنابة والمثونة والزكاة غير ظاهر بالنسبة الى قوله وما افسد فيه لان
 ارش الفساد الواقع فيه الاول لا دليه ويكون الى من افسده فيأول بتقدير خبر له
 على حدة اي وما افسد فيه الاول اي ارشه للاول او لا يقدر ولكن يعتبر الطلب
 للارش فانه على الاول لانه له او لا يقدر لفظ الارش ولا خبر لكن يعتبر ان الفساد
 واقع على الاول بمعنى ان ما افسد فيه انما هو على الاول لانه ماله * لا على
 الداخل * بالشركة على ان الشركة في الربح فقط ولا يدرك شيئاً من ذلك * حتى
 يباع فيخرج * مقدار ذلك المذكور من الجنابة والمثونة والزكاة الاول * من ربح
 ان كان * الربح واخرج ذلك المذكور من ماله وان لم يخرج ما لزمه من جنابة او
 زكاة حتى يبيع ربح فان شاء اخرجه من الربح وان شاء اخرجه من ماله واخذ مثله
 من الربح وان لم يكن ربح اخرج ذلك من ماله وان اخرجه قبل فذاك ولا رجوع

ومثونه وجنابته وما افسد
 فيه وزكاته على الاول لا
 على الداخل حتى يباع فيخرج
 من ربح ان كان

غيره فاذا قلنا المشاركة بيع من البيوع ففيه الخلاف السابق في بائع ماله وماله غيره وفي المقدمة الشتملة على ما يجوز وما لا يجوز والراجح البطلان * وقيل لا تجوز شركة في ربح * وحده واما في الشيء ويتبعه الربح لجائزة وذلك تبع فيه المصنف ابا سة رحمه الله وايي وجميع المسلمين وعبرة الشيخ هكذا ومنهم من يقول لا تجوز الشركة فاستظهر ابو سة ان المراد انه لا تجوز الشركة في الربح لكنه رحمه الله استشكله بقول الشيخ في تعليل قوله لا تجوز الشركة ما نصه ولعل هؤلاء ابطالوها من جهة التمر لان الربح فيها مجهول معدوم اه فانه لم يدفع شيئاً برجوفيه ربحاً حتى يقول انه غرر والظاهر من كلام الشيخ ان هذا قول يمنع الشركة مطلقاً في الربح وحده وفي الشيء وربحه لانه اذا شارك في الربح ودفع الثمن لاجل الربح او اجل له والربح مجهول معدوم بطلت والحقت بها الشركة في نفس الشيء وذلك طرد للباب اذ قد لا يحصل له ربح وقد تظهر الفائدة وتعلم سواء شورك في الربح او في الشيء وهذه العلة غير ظاهرة في المنع وامل الشيخ قال لعل هؤلاء اخل بالترجي لا بالجزم ولا يخفى انه اذا شاركه في الربح فقط فذلك مجرد هبة اذ لا ثمن عليه فكيف يكون هناك غرر وكيف يشترط العلم والوجود مع ان ذلك غير بيع وان شاركه في الشيء فكيف يعتبر ربحه فان المبيع هو نفس الشيء وهو معلوم موجود واما الربح فتابع لم يقع عليه بيع كما يجوز باتفاق شراء الشيء بقصد الربح فيه مع عدمه وجهله ومع انه قد لا يحصل واول مما ذكر ان يقال اراد الشركة في الربح وحده بناء على القول بان هبة المجهول لا تجوز * ونتاج * مبتد اخبره قوله من الربح * مشترك * ان كان امة او دابة تلد * وغلا * ان كان ارضاً او نباتاً او شجراً فان غلة ذلك ثمار او دار او دابة او عبدا او امة فان غلة ذلك الكراء وغلة الحيوان ايضاً نباته وما يخرج منه من لبن ومتولد من لبن * بعدها * اي بعد الشركة * من الربح * فللداخل بالشركة نصيب في ذلك * وقبلها للمشتري * وحده ولو كان ذلك موجودا ان كان منفصلاً وكان بحيث لا يتبع المبيع وقد مر ما يتبع الشيء المبيع في محله فاعتبره هنا فان الشريك بيع ومن قال يختص بالربح فانه قال بمنزلة البيع فان ابر التمر او جرى مجرى المور فهو للمشتري والا فيئنهما وقيل هو بينهما

وقيل لا تجوز شركة في ربح
ونتاج مشترك وغلته بعدها
من الربح وقبلها للمشتري

النصف * الآخر * وكذا ان شارك ثلاثة او اربعة فصاعدا واحدا فلهم النصف
وله الآخر * وقيل * يقسمونه * اثلاثا * اذ شارك اثنين واحدا وان شارك ثلاثة
واحدا فاربعا او اربعة واحدا فخماسا وهكذا واذا تعدد المشاركون والمشارك تساو
تعدد كل واحد منهما او تفاوت مثل ان يشارك اثنين اثنين او اثنان ثلاثة او ثلاثة
اثنين فقبل النصف للفريق المشارك على رؤسهم والنصف للفريق المشارك على رؤسهم
وقيل هو بين الفريقين على رؤسهم * ومن شارك آخر بعد الاول فله نصف
ما بيده * والنصف هو الربع وان شارك بعد ذلك ثانيا كان له ربع ما بيده وهو
الثلث وان شارك رابعا بعد ذلك فله نصف ربع ما بيده وهو ربع الثلث * وهكذا *
اذا ادخل واحدا فله نصف ما بيده لان نصف الكل لانه انما يشارك فيما له خاصة
وان اشرك اثنان احدا فلكل منهما نصف ما بيده وان اشركا بعد ذلك فلكل منهما
نصف ما بيده كذلك وهكذا ما فوق الاثنين وان اشرك واحد واحد ثم اشرك اثنين
او اكثر فله نصف ما بيده وقيل ما بيده على عدد من اشركهم وعدده على الرؤوس
وكذا ان اشرك الداخل بالثلاثة رجلا اخر وكذا ان شارك الثالث رابعا
وهكذا ويحتمل كلام المصنف شمول هذا الكلام ايضا بان يراد بالاول الشريك
الاول سواء كان هو المشتري فانه اول بالنسبة الى الآخر الداخل بعده بالشركة
او كان هو الداخل بها فانه اول بالنسبة الى من بعده وهكذا كل واحد اول بالنسبة
لمن بعده ولا سيما الداخل اولا بالشركة فانه اول من حصلت به الشركة فكل
من ادخل احدا فله نصف ما بيده او نصف ما بقي بيده ان كان قد اشرك قبل
احد او قبل ما بيده على راسه ورأس من اشركهم سواء وكذا متعدد مع متعدد
* ولا يشارك الا فيما له خاصة * دون ما للذي اشركه من قبل ودون ما اخيره من
يتم او مجنون او غايب او غيرهم ودون مجموع ما اشركه مع غيره لان المشاركة
بمنزلة الهبة ولا سيما ان كانت في الربح فانها حيثئذ نفس هبة ما سيوجد ان شاء الله
بمنزلة هبة ما وجد ولا يهب الانسان مال غيره ولا ماله ومال غيره الا هبة ثواب
او هبة يرجو فيها مصلحة فانه يجوز له ذلك في مال من قام عليه كغائب ويقيم
ومجنون ووقف وقد مر ان علمهم فيما يصلح لهم وان شارك في مجموع ما اشركه مع

الآخر وقيل اثلاثا ومن
شارك آخر بعد الاول فله
نصف ما بيده وهكذا ولا
يشارك الا فيما له خاصة

وتحقق على المضارب العمل وقوله **بلا شروط البيع** متعلق بتكرن أي وقيل تكون المشاركة بلا شروط بيع على أنها مجرد هبة فتجوز على هذا القول ولو في مجبرل ولو قبل القبض ولا رد فيها بالعيب والحاصل أنها على هذا القول لما احكام المبة لاحكام البيع وانما ادخل لا النافية للجنس على ما اضيف لمعرفة لان ال في البيع للثبوت فهو كالنكرة واقتصر الشيخ احمد رحمه الله على هذا القول الاخير اذ قال والشريك في الربح ليس عليه في الثمن شيء الا ان كان الربح نال اخذ نصيبه وان لم يكن الربح فلا شيء له والشيء لصاحبه ويكون شريكه في ربح ذلك الشيء وما يجره من نمائه وزيادته ونمائه وليس عليه من الخسارة شيء وحقوقه كلها على صاحبه الاول اه **ومن اشترى ما اجر** **او لكب** على ما مر من الخلاف في اختصاص المشاركة فيما لتجر وفي جوازها فيما لتجر وفيما لكسب **فقيل له شاركني فيه فقل شاركتك** **فله** **اي لمن اشترى** **نصف الربح** **ان كانت المشاركة في الربح فقط** وهي تصور بلا ثمن ونصف الشيء ونصف ربحه ان كانت في الشيء ورجحه وذلك يتصور بالثمن والنصف الآخر من ذلك **اعطى الطالب** **ولو كان الطالب** **لما** **اثنين** **فيكون لكل واحد منهما نصف النصف** وهو ربع او كان الطالب ثلاثة فيكون لكل واحد منهم ثلث النصف وهو سدس او كان الطالب اربعة فيكون لكل منهم ربع النصف وهكذا ما فوق ذلك فان النصف على كل حال له المشتري وهو صاحب الشيء والشيء الآخر لمن طلب الشركة على رؤسهم **وقيل** **ان كان الطالب واحد** **فله النصف** وان كان اثنين فالشيء ورجحه او الربح **بينهما** **اي بين صاحب الشيء والطالب الذي هو اثنان** **اثنان** **ثلث لصاحب الشيء** **واثنان** **للذين طالبا** **فلو كان الطالب ثلاثة** **لكن بينهم ارباع** **اربعة** **لصاحبه** **وثلاثة ارباع** **لثلاثة** **وهكذا** **ما فوق** **فان المشتري ومن طالبوا الشركة يكون ذلك على رؤسهم** **وهذا القول هو الصحيح** **عندي لان الاصل في الشركة اذا اطلقت انصرفها الى التسوية ولا تحمل على التفاوت الا بدليل ووجه القول الاول تصيير طالبي الشركة بمنزلة رجل واحد لطايبهم برة **وان شارك اثنان واحدا** **اي صيراه شريكا** **فاهما النصف** **لانهما بمنزلة رجل** **وله****

بلا شروط البيع ومن اشترى
ما اجر فقيل له شاركني فيه
فقل شاركتك فله نصف
الربح ولو كان الطالب
اثنين وقيل بينهما اثنان
وان شارك اثنان واحدا فلهما
النصف وله

يسمى بيعا ولو تولية او اقالة ووجه هذا القول انه حمل قايله النهي عن بيعتين بكيل
واحد على ان يشتري ما يكيل او بوزن او ثبت في ذمة بسلم او ارش او غير ذلك فيبيعه
قبل ان يكيل له فيكيهه البائع الاول للمشتري الثاني فيكون بيعتان وكيل واحد فهذا
هو الذي لا يجوز وفيه بيع مالم تقبض وبيع الطعام قبل ان يستوفي ان كان طعاما
وربح مالم تضمن ان كان ربحا اما اذا اشترى بكيل او وزن او عد او مسح فباع بلا
اعادة كيل او وزن او عد او مسح بعد قبض فجائز وحمل النهي المذكور على امر
انفاؤي من حمله على ما اذا لم يعرف الكيل مثلا فالهي لاجل الذمة لا لنفس
الكيل او نحوه * وقيل تكون * المشاركة * في مشتري لتجرا * في مشتري
* لكسب * وقوله * في ربح * بدل من مشتري بدل اشمال والرباط محذوف
اي في ربحه وقوله لتجرا متعلق بمحذوف اي مثبت لتجرا سواء اثبت التجرا عند الشراء
او اشترى لكسب ثم اثبت لتجرا ولو عاقته بمشتري لا يشمل الا مانوي بشراءه
التجرا وليس كذلك واراد بالكسب الكسب المستمر والانصب بقوله لا لكسب
ان يتعلق لتجرا بمشتري فلا يشمل كلامه صورة الشراء لغير كسب ثم يرد لتجرا
* لا * في * وضع * منه وهو البيع بنقيضة عن الثمن الاول وهذا لانه لا نصيب
له في الشيء ولا يعطى ثمنه له نصيب في ربحه فقط على هذا القول فلا وضع عليه
لانه لا ثمن عليه وقد اشار الى هذا القول بقوله وعلى انها في الربح فقط الخ وذكره
هنا اينما اذ ذكره اولا ترى من عرض لا لذاته فذكره هنا تصريرا لذاته وليبين
ان ذلك القول المذكور في التبريد انما هو فيما اشترى التجرا وازيد قوله لا وضع
هذا مقتضى من عدد الاقوال ثلاثة رحمه الله جواز المشاركة ومنعها وجوازها في
الربح وعندى ان الاقوال خمسة دلي بحث يأتي ان شاء الله الجواز والمنع والجواز
في الربح مطلقا والجواز فيه ان كان الشراء لتجرا والمنع في الربح وصد وسيدكره واما
في الشيء والربح تابع فجائزة ويأتي البحث في هذا * كمضارب * في كونه له
نصيب في الربح ولا ضمان عليه في اوضعية ان لم يبيع وانفرد بينهما لاعمل على
الداخل بالشركة والعمل على المضارب كما قال * وان عمل * المضارب اي
المشارك يشبه المضارب ولولم يتحقق العمل عليه لان صاحب المال سامحه في العمل

وقيل تكون في مشتري
لتجرا لا لكسب في ربح لا
وضع كمضارب وان عمل

الديوان ومن جوز الشركة فلا يحتاج الى القبول الا ان دفعها اه يعنون انها
له مالم يدفعها ويحتمل ان يريد بلا تجديد قبول بعد امر سابق او بعد عرض
المشتري عليه ان يشتري بينهما فينعم له وهذا على قول من قال اذا قال بع لي
او قال اشتريت بكذا فباع له انه يثبت البيع بلا تجديد قبول بعد البيع وعلى هذا
فحاصل قوله وبعد بلا قبول انه صحت بعد اشراء بدون ان يحدد اقبول بل
يكفي بعده بالذي قبله والوجه الاول اصح وهو منقطع عن قوله وتصح قبل الخ
والثاني متصل به * وصحت * بقسمه وكيل ووزن * يعني بقسمه وكون القسمة
بكيل فيما يكل ووزن فيما يوزن * فيما شانه ذلك * اي فيما شانه ما ذكر من
القسمة بكيل او وزن وكذا يسح او عد فيما شانه انقسم بذلك ثم بعد القسم
يخلطان سهميهما او سهامهما والاولى ان يقول بقسمة بكيل ووزن فيتعلق
قوله بكيل بقوله بقسمة لكن لما كانت القسمة بينهما مشتملة على القسمة المجردة
ثم على تصورهما بكيل او وزن ذكر الثلاثة بصيغة انتطاف * وبمعرفة * للجنس
والكم لانها بيع فلم تصح في الكيل والموزن والمعدود والمسح للذين تمكن
قسمتهما بالمعد والمسح الا بالكيل والوزن والمعد والمسح للنهي عن يمينين بكيل
واحد وكذا وزن واحد وعد او مسح واحد كما رولان ما كان كذلك لا يصح
البيع فيه بالتسمية ولا يلزم مالم يقع الكيل والوزن والمعد والمسح الا السلم والتقد
فيمح فيهما بالكيفية فان لم يكن القسم في ذلك فالشيء وربحه كله لصاحبه
ولا شيء فيه للداخل بالشركة ويرد له ما اعطى من الثمن واما ما لا يمكن قسمته فتصح
الشركة فيه بمجرد التسمية على الخلاف السابق فم يجوز بيع التسمية فان الخلاف
يترتب هنا لان الشركة بيع وفي الديوان ان اشترى رجل شيئاً فاراد ان يشارك
آخر في بعضه فالشركة في ذلك جائزة وسواء في هذا ما يجوز بيع التسمية منه وما لا
يجوز وكذلك ان اشترى شيئين في صفقة واحدة فاراد ان يشارك في احدهما دون
الآخر فهو جائز ايضاً وكذلك ان اشترى رجلان شيئاً فاراد احدهما ان يشارك في سهمه
دون الآخر فهو جائز ايضاً * وجوز * البيع * بمعرفة كيل * ووزن او عدد او مساحة
وجنس * وان بلا قسمة في وجوه البيع * بيع المراجعة وسائر البيوع من كل ما

وبقسمة وكيل ووزن فيما
شانه ذلك وبمعرفة وجوز
بمعرفة كيل وان بلا قسمة
في وجوه البيع

واشتري انا ما اشتري فاشركك فيه واشتري كذا فاشركك فيه فقبل فذلك وعد
يجب الوفاء به ولا يحكم بشركتهما حتى يشتري فيشركه ثم انه لا مانع من المتشريك
بشئ او بلا شئ في نفس الشيء على انه لا ربح فيه للداخل بل الربح كله للاول او على انه كله
للدخل او على ان يعطى الثاني الشئ كله وحده وفي الديوان كل ما اشتراه للتجارة فغيره عن حاله
الاول مثل القمح والشعير فطحنها والصوف والكتان فعملها ثيابا وان تبر فصاغها حيايا
وما اشبه ذلك فالشركة فيه جائزة وان اشترى شيئا للتجارة فسات فاراد الورثة ان
يشاركوا فيه احدا فلا يجوز لانه صار ميراثا وكذلك كل ما اشتراه الرجل للتجارة
فاتقل من ملكه بوجه من الوجوه غير البيع فاراد من اتقل اليه ان يشارك فيه
احدا فلا يجوز وان شارك رجل رجلا فمات فشركته ثابتة اه قلت كل من مات
منها ثبتت شركته مع الآخر وكذا ان مات قالوا وان اشترى شيئا فحدث فيه عيب
فشارك فيه احدا فشركته جائزة وان شارك رجل رجلا على آخر فان شركتهم
لا تجوز وان جمد الداخل الشركة فباع صاحب الشئ شيئا فوجد فيه الربح فانه
يسكه لنفسه حيث جمد صاحبه الشركة ومنهم من يقول يعطى له نصيبه من الربح
ولو جمد شركته * وتصح قبل شراء في مثل من امر احدا ان يشتري شيئا
بينهما * انصافا او اثلاثا او غير ذلك او قال اشترى انا بيني وبينك فقال انعم فاشترى
بينهما كذلك او امره ان يشتري بينهما ولم يذكر النصف ولا غيره
فيحمل على النصف وذلك اذا قامت قرينة على انه اشترى بينهما سواء عين له
ما يشتري او ما ذكر له الجنس فقط او لم يعين ويذكر الجنس مثل ان يقول انا
شريكتك فيما تشتري هذا اليوم او من هذا السوق او من فلان او نحو ذلك من
المواقيت فاذا قال له نعم او سكت واقر حال الشراء اني اشتريت بيني وبين فلان
وقيل ان افرقا وهو ساكت فالطالب بالخيار واذا انعم بذلك ثم اشترى فقال
اشتريت لنفسى لم يقبل قوله على الصحيح وكلام المصنف يصدق في الشركة
في الاصل والربح وهو المتبادر وفي غير ذلك * وتصح بعده * اي بعد شراء
* بلا قبول * على انقول بانها غير بيع وانها في الربح فقط وانها هبة وان المنة تثبت
بلا قبول مالم ينكرها المصنف وهذا في غير قوله وتصح قبل شراء في مثل الخ قالوا في

وتصح قبل شراء في مثل
من امر احدا ان يشتري
شيئا بينهما وبعده بلا قبول

في قوله لنفسه * بلا ثمن * يعطيه في جزء من الشيء المشتري كما لا ثمن يعطيه في
 ربح * و * لا * ضمان * على المشتري ان ضاع الشيء بلا تصبيع منه او بتضييعه
 الا ان ضاع الربح فانه يضمن للمشارك الداخل نصيبه منه ان ظهر ولو قبل البيع وقيل
 ان كان بعد بيع ولا على الداخل ايضا ان لم يبيع * و * لا * عمل * على
 الداخل يتقبل يعمل المشتري وكذا على القول الاول ايضا لا ضمان ولا عمل كما
 مر * واخير * القول الاول وهو * انها بيع * وان الداخل بالشركة يعطي ما
 ينوبه من الثمن في الجزء المجهول هو شريكاً به وان الجزء له مع ما ينوبه من الربح
 ولا فرق بينها وبين التراض الا انها تسخ بغير العين وبالعين وانه لا عمل فيها
 على الداخل بها بخلاف القراض فانه بالعين والعمل فيه على الداخل بالتراض
 * ويصحها * اي يصحح البيع اية يصحح المشاركة على القول بانها بيع
 الامر الذي يصحح البيع * وينسدها منسده * وقد مر ما يصح به البيع او ينسده
 فاتبره دنا فية برفها القبض والتسليم والرد بالعيب وغير ذلك وتجوز الشركة في
 بعض ويعتبر ان يكون الداخل بالشركة ذالماً به وبثمة كما وجنساً واذا بنينا على انها
 بيع * فان هلكت بضاعة * وهي ما سوفر به لتجرا وغير بضاعة مما شورك فيه
 * قبل تسليم مشترصة الشريك * الى الشريك بان ابي من تسليمها او هلكت
 قبل مقدار ما قبضها بمعنى انها تلفت عليه من ماله فان كان قد قبض من اشركه
 ثمن خصته فليرده له الا ان دعاه لقبضها فلم يقبضها فتلفت بعد مقدار ما يصل قبضها
 وقد عرفها او قال له اتركها عندك او خلى بينه وبين قبضها فلم يقبضها ورفعها المشتري
 على رشم الحرز فانها حينئذ تلفت عليها معاً على قدر سهميهما وكذا غير البضاعة
 مما شورك فيه وقيل تلف ذلك عليهما معاً ولو خلى بينه وبين القبض فلم يقبض مالم
 يقبضه او يدعه للقبض فيايب فعليهما او ينعمه فلي المشتري وقد صح البيع وهذا على
 الخلاف السابق متى يلزم المشتري ما شترى وقد مر مستوفى ان شاء الله ومجرد النجاة
 قبض واما الاصل فله الخيار حتى يراه فان تلف قبل فقد تلف على مالكة والاصح
 ان البيع يصح بلا قبض وان القبض شرط في انتقال الضمان ولا تسخ الشركة قبل
 شراء لنبيه على الله عابه وسلم عن بيع مالم يقبض وبيع ماليس ملك وان قل له

بلا ثمن وضمان وعمل
 واخير انها بيع ويصحها
 مصححة وينسدها منسده
 فان هلكت بضاعة قبل
 تسليم مشترصة الشريك

مخرج لما اشترى لغيره فانه لا يشرك فيه احدا الا باذن مالكة ولو اشترى لولده الا ان كان شراء بما هو من كسب ابيه على القول بان كسبه لايه في الحكم القول بانه لايه فيه وفيما بينه وبين الله فلا يشرك في مال يتيمة او مجنون او غائب الاعوض مال او خدمة مثل ان يشركهم على ان يخدموا الشيء او يتجروا به فانه يجوز التشريك على ان يملأ مالا او المالك او على اطلاق قول الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله والشركة في بيع المراجعة جائزة في مال التجارة خاصة على قدر ما جعل له في الربح سواء اشترى بالدين او بالنقد سواء عملا جميعا في تجارتهما او لم يملأ الا احدهما او تجر به غيرهما الخ وكلامه مبني على القول الثاني من ان المشاركة تختص بالربح وفي الديون لا تجوز مشاركة المقارض والمأذون له وتجوز شركة احد المتفاوضين وان شارك في مال ابنه الطفل فلا تجوز شركته واما خاينة المجنون واليتيم والغائب ان اشترى شيئا للطفل او للمجنون او للغائب فبلغ الطفل او افاق المجنون او قدم الغائب فان كل واحد منهما يشارك فيما اشترى له خليفته ان شاء الله بتصرف وذلك * بمنابه * اي بمناب القدر والغير * من ثمة * اي من ثمن ما اشترى وهذا المناب يعطيه المجهول شريكا جاعله شريكا فان اشترى بالثمن اعطاه نصف الثمن فيكون له نصف الشيء ونصف الربح وان اشركه بالثلث اعطاه ثلث الثمن فيكون له ثلث الشيء وثلث الربح وهكذا الا ان ساء صاحب الشيء فلم يقبض عنه شيئا وكذا لو اعطى الداخل وحده وسواء اعطاه حاضرا او عاجلا او اجلا وعنده الواجهة الثلاثة تجوز كلها ان اشترى حاضرا وتجاوز كلها ان اشترى نقدا وتجاوز كلها ان اشترى آجلا ولا ضمان ولا عمل على المشاركة بربح * و * عرفت المشاركة * على * انقول بانها غير بيع و * بانها * انما تكون * في الربح فقط * لا في اصل الشيء المشتري وربحه * بجعل مشتر * او وكيله او مأموره في التشريك * لغيره * لتجر او كسب * باختياره * اي باختيار المشتري والغائب في المجهول له الرضى ولذلك لم يذكره فان لم يرض لم يجز او باختيار الجمل فيشمل اختيارها بان لا يكون المشتري مجبرا على الجعل او مهددا عليه وان لا يكون المجهول له مجبرا او مهددا على قبول الجعل * زنا * من ربح ما اشترى لنفسه * فيه الكلام السابق

بمنابه من ثمة وعلى انه في
الربح فقط يجعل مشتر
لغيره باختياره جزءا من
ربح ما اشترى لنفسه

في قوله باختياره الى الجمل فيشمل اختيارهما فخرج بقيد مشتر من ملك الشيء
 بالاشراء فانه لا يبيع بيع مشاركة لانه لم ياخذ بشراء بشئ فضلاً عن المشاركة وفي
 الربح الزائد او في الربح الزائد دونه والمراد بالمشتري من اشترى بالمال لا المساوم ولو كان
 تجوز المشاركة قبل الشراء لكن لم يعقد الباب لما بالذات بل بالبيع كما ذكر المصنف بعض
 مسائلها في الاثر من قل لرجل اشترى كذا واما شريكك فيه فاشترى ثم رجع الامر
 وقال اني لم اعلم انه يبلغ هذا فانه لا يجده ولا يعذر بحمله ولزمه نفي الشيء الا
 ان تقاطعا على شيء وقيل ان ابا عبيدة الصغير شارك قوماً فيما يشترونه فذموا حين
 اشترى ومدحوا حين باعوا فربحوا كثيراً فقال ما هذا قالوا عمل التجارة فقل ردوا
 لي راس مالي ولم ياخذ من الربح وعنه صلى الله عليه وسلم يد الله على الشريكين
 ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه رفع الله عنهما يده ومن اشترى ساعة ولا ثمن
 عنده لما ثم اتى الى رجل فقال له انقد عني ثمنها وهي يئتنا لم يزل له لانه قرض جر
 منفعة ومن اشترى شيئاً واشرك غيره وحجده الشركة ثم باع بربح قليل لا شيء
 للجاحد لما منه وقال ابو عبد الله له منابه منه وعليه منابه من الوضعة الا ان قال له
 جعلت لك منابي من هذا البيع وبرئت منه اليك اه ودخل بالشراء التولية والاقالة
 على انهما يبيع والقضاء على انه يبيع والنقد والسلم والمبادلة اذا دخل يدك شيء بذلك جاز
 ان تشرك فيه احداً رابحة كما اذا اشترى شراً غير ذلك لان ذاك كله شراء بخلاف
 الصداق للمرأة او اسيد الامة والارش والدية والمبة ولو للثواب والاجارة فلا تجوز
 الشركة فيهن ولو قصد لهن التجرة وقيل يجوزها في الاجارة وهبة الثواب على انها يبيع
 ومن قال القضاء والتولية والاقالة لسنا ببيعاً لم يجوزها فيهن وبيان الشركة في التولية
 ان يوايك احد ما اشترى فشرك فيه احداً جزء من الثمن الذي توليه به يعطيكه
 وكذا اذا اقلك والمبادلة والقضاء والنقد والسلم يعطيك بعض ما اعطيت فيشاركك
 والاولى اعطاء جنس ما اعطيته وان اعطاك العين جاز وان اعطاك غير ذلك جاز
 وان جعل قدراً مجبولاً لم تنز المشاركة وان اذلق المشاركة فهي بالنصف ان كانا
 اثنين وبالثلث ان كانوا ثلاثة وهكذا على الرؤس على ما ياتي وذلك داخل في العلم
 وخرج بالاختيار ما بالجبر او بالتهديد فانه لا يسمع مما اشترى لنفسه * لتجر او لكسب

مما اشترى لنفسه

بالغا وقد استخلف عليه ووجه ذلك انه يجب عليه ان يأخذ حذره لانه هو الذي استخلف على نفسه مع بلوغه وعقله فيؤخذ بما وقع فيه ولو بلا علم منه لذلك والذي عندي انه لا يازم الغائب بذلك الا ان علم لظهور عذره وفي الديون ومنهم من يقول في الطفل اذا بلغ والمجنون اذا افاق مثل الغائب اذا قدم فاستنفع فانه يازمهما البيع اذا استنعا ولولم يعلمهما اه وحكم الانتناع والامر به وعمل دال اذا كانت الخيار للبائع وكان ذلك منه او من مجنون او طفل او غائب وكان المال البيع لم يحكم الشراء لم بالخيار في ذلك والله اعلم * باب * بيع المشاركة * عرفت مشاركة في ربح * وهي المشاركة المتعدية من المالك الى غيره كقولك شاركت زيداً اي جماعته شريكي بمعنى قولك اشتركته بالهمزة وشركته بالتشديد لا المتعدية من غير المالك الى المالك كقولك شاركته اي صرت له شريكاً بدليل قوله يجعل مشتر الخ تعريفاً مبنياً * على * القول * انها بيع وان * كانت * في غير الربح ايضاً * بل في اصل الشيء ورجحه معاً وقوله وان في غير الربح ايضاً داند الى قوله عرفت وذلك ان بعضهم يقول ان المشاركة بيع يصح ويثبت في الربح واصله والتعريف الاول له وبعضهم يقول انها غير بيع تصح وتثبت في الربح فقط والتعريف الثاني له كما قال وعلى انها في الربح الخ فلا يتعطل قوله وان في غير ربح ايضاً مع قوله في ربح اي والحال انها في غير الربح مع الربح وغير الربح هونفس ما اشترى فقوله وان في غير الربح ايضاً قيد وهو داند الى قوله عرفت * يجعل * مشتر * او ماوره او وكيله في الشريك * قدرا * معلوماً بالنصريح او بالاطلاق فتحمل على الرأس على ما ياتي من خلاف فيما اذا كانوا ثلاثة فصلاً * لغيره * قل او كثر ولو كان هو اكثر الشيء سواء جملة لغيره بآدمه ولو لمسجد او وقف او لبائعه ففي الديون ويجوز للمشتري ان يشارك البائع وغيره من الناس * باختياره * اي باختيار المشتري لا يجبر او تخويف وكذا يشترط اختيار المشارك ولا يخفى ذلك ولا سيما انها بيع ولكنه لم يذكر اختيار المشارك لان الغالب انه يرضى لانه يجب الفائدة ويجوز رجع اذا

باب عرفت مشاركة
في ربح على انها بيع وان في
غير الربح ايضاً يجعل مشتر
قدرا الغير باختيار

يحضر البائع متابعا به فيعلم ذلك منه وله حساب ما انفق وان وضع الثمن عند
ثقة رائد على نقض الخيار وتنف الثمن من الامين فمن ماله ما لم يقبضه المشتري
او وكياله ولكن اذا شهد البائع بقبض المبيع في المدة ورفع الثمن قبل انقضاءها
وتلف من الامين فله الرجوع في ماله ويحضر الثمن الى ثلاثة ايام كالشفعة
وقيل لاجل عليه واختلاف في بيع اصل المبيع بالخيار فليل يجوز ويكون بيد
المشتري الى المدة فان فسخ مشتري الاصل منه الخيار فيها صار اال له وان
انقضت قبل فسخه صار اصلا للمشتري بالخيار وقال بعض قومنا انتقت الامة
ان البيع يلزم بالعق والكفاية وتزويج الامة وانتمتع بها من المشتري وان ذلك من
البائع فسخ وان ركوب الامة للاختبار وانس الثوب وشبهه وجود ذلك كعدمه قل
ورهن المبيع واجارته والتسوم به وشبه ذلك من المحتملات يقطع الخيار عند ان
القاسم خلافا لاشبه * ومن اشترطه فيما اشتراه لمن ولي اره * كيتيم ومجنون
وغايب ومسجد ووقف وكل من هو عليه خليفة * فانتمتع به له * اي للذي ولي هو
امره او لغيره اذ له رايه * لزم * لمن ولي اره * كذا امر بالانتفاع له فانتمتع المأمور او لم ينتفع
على الخلاف السابق وكذا ان فعل فيه له ما يدل على رضاه على الخلاف السابق * وان *
انتفع * انفسه * او امر بالانتفاع به لنفسه فانتمتع المأمور او لم ينتفع على ما امر او انتفع
لنفسه وغيره ممن ليس اشترى له او لغيره * او * تمتع به * طفل او مجنون * قد ولي
امرها وكان الشراء لهما مثلا * لزم * تيممة النفع * لبايعه من ماله ان انتفع لنفسه او
لغيره ومن مال الطفل والمجنون ان انتفع لهما كالحطأ والحطأ لا يزيل الصان * ولا *
يلزم * البيع ولزمهما * اي الطفل والمجنون * ان انتفع به بعد بلوغ اوفاقه *
او عملا فيه دالا على الرضى او امرا من ينتفع على ما امر من الخلاف بيد بلوغ
ارائفة * ان علما به * اي يكون مشتري لهما وانه بالخيار ولا يلزمهما ان لم يعلم
لانها حال شراء لهما لا فعل لهما بخلاف الغائب فانه ان انتفع او اراد او عمل دالا
بعد قدوم لزمه على الخلاف لانه حال الشراء معتبر له فعل كما قال * ولزم غايبا
بانتفاع به * او امر او عمل دال حضر او بقي على الغيبة واتصل به
* مطابقا * فلم اولى يعلم ومثله غير الغائب اذا حضر في البلد عاقلا

ومن اشترطه فيما اشتراه لمن
ولي اره فانتمتع به له لزمه
وان لنفسه او طفل او مجنون
لزم قيمة النفع لا البيع
وانهما ان انتفعا به بعد
بلوغ اوفاقه ان علما به ولزم
غايبا بانتفاع به مطلقا

قبل ذلك وقد اشترط المشتري فيها الخيار فوطئها وقد حملت من البايع فقد ثبت نسبه وقيل
 لا يثبت نسبه اه وفي التاج من اشترى ارضاً دلى الخيار الى مدة وبني فيها او عرضها للبيع او
 دابة فركبها او ثوباً فلبسه فذلك رضى منه به ولزمه وكذا ان انقضت المدة ولم يرده
 فقد لزمه الا ان صح انه نقضه فيها وكذا ان وطئ جارية فقد لزمته اه قلت وكذا
 ان وطئها البايع وقد شرط الخيار فان ذلك رد للبيع وقيل ان وطئها المشتري ولم
 يرضها فمليه وعقرها وردها ان صدقه البايع والا لم يلزمه قال واختبر الاول ومن
 حلب دابة ارجزها لم يجر ردها لان ذلك رضى وان اقبل لم يرد الغلة لانها بالنظر ان
 وان استخدم دابة او عبدا او امة بلا اذن بايع لزمه البيع وله الغلة على قول وان
 اشترى على ان يختبر فلم يعجبه المبيع زده وغلته وان اشترى امة او عبدا دلى ان
 ينظر شان مميصة ذلك واذن له لم يلزمه رد الاجرة وفوق ثلاثة ايام في الميوان
 ضرر وقيل له من الغلة ما انفق وان حدث عيب بالمبيع فقبل له رده فيرد ارشاً وقيل
 لا يرده الا ان يرى في المدة وينسد عليه وطئ الامة ولوملكها فمن اجازله الرد
 بد العيب لزمه عقرها لبايعها وغلتهما ويقاع ما انفق وان ماتت قبل ربيها فمن ماله
 عند بعض لانها في يده بالبيع وقيل لا وان ظهر عيب بعد الوطئ فقبل يردّها
 وعقرها ان كانت بكرّاً ولا عقران كانت ثيباً وان شاء امسك وله الارش والمختار
 انزله الارش لا الرد قليل ولا تلزمه بلامسة فرجها ونظاره وقيل تلزمه قلت وكذا
 الخلف في فعل الرجل ذاك بالابد او فعل المرأة به لانه اتياع وهو معصية كبيرة
 وان مات العبد او الامة او الدابة او النخلة او الشجرة في المدة فمن مال المشتري
 وقيل من مال البايع وقيل من مال مشترط الخيار واذا لم يقطع الثمن فمن البايع
 ومن اشترى اسلاً ثم اشترى اخري ثم في المدة فذلك رضى وقيل لا وهو
 افاق عندي وان اراد المشتري رد شيء بالخيار فانكر البايع ان يكون هو شيء
 فليقول للمشتري ان مات في المدة عند المشتري والخيار للبايع لم يضمنه وقيل
 عليه قيمة يوم مات وان مرض فيها او جنى ذن انتاره لزمه وان اختار رده حتى
 يبرا او يخلصه من الجنابة وان مات بذلك فمن ماله واذا كان الخيار للبايع وقد قبض
 الثمن فلا نقض الا باحضار الثمن وان اذهب به فللمشتري ان يستغل الشيء الى ان

اكل او نحوه * ان رده * على هذا القول الاخير وليس هذا القول يتعين بناء
على القول بالنظر الى تمام المدة كما قال بعض المحققين رحمه الله بل يحتمل ان يكون
وجهه ان ذلك الانتفاع غير صريح في القبول فلا يحكم بالقبول لمجردة وان صدر
من المشتري ما يدل على رده مثل ان يقول لمن افسد فيه اعط قيمة الفساد لما لكه
فلان مشيراً للبائع فقبل انه رد وقيل لا حتى يكون منه ما هو صريح في الرد وفي
النسيان والجنون والاكره وعدم العلم ما مر واستثنى في الديوان الانتفاع بالمطحنة
فانه لا تلزم به المشتري ومقتضاه انها لا تلزم البائع الذي له الخيار ان انتفع به
ولا تلزم بامر احدهما غيره بالانتفاع بها بالطحن ولو طحن ولفظ الديوان وان
استفاد المشتري بذلك انشيء بخدمة او لباس او سكنى او استنفع بغلته فالبيع لازم له
في هذا كله ومنهم من يقول لا يلزمه بالاستعمال فان رده رد كراه ما استنفع به
ما خلا المطحنة فانه ليس عليه من كراهه شي * اه * ويلزمه بالامر بالانتفاع به *
ولو ادعى النسيان او الجنون او الاكره او عدم العلم به حال الامر الا ان لم تثبت
دعواه * ان انتفع به المأمور * ولو كان المأمور بأمراً او اجنبياً ولا يلزم ان لم ينتفع
وقيل لا يلزم ولو انتفع ولو كان طفله او عبده وانما يلزم بصريح القبول والاظهار ان
يلزمه بالامر ولو لم ينتفع به المأمور * لا * يلزمه * ان انتفع به متنع بلا امره ولو رآه *
ينتفع ولم ينه * وان * كان الانتفع * طفله او عبده او اجيره * وان اشترى
رجل امة فاشترط الخيار فمسخها او انكحها عبدا فطلق نال به فقد لزمه البيع بذلك
وكذلك ان حملت الامة عنده ولو انكر ان يكون قد مسها او كانت حاملا فسقطت
فقد لزمه البيع ايضاً وكذلك كل عيب حدث عنده وكذا ان قبلها او قرصها
او عضها او تلذذ بها فقد لزمته وقيل لا يلزمه بذلك ما لم يمسها قالوه في الديوان قلت
وقيل لا تلزم الا به صريح قالوا وان كانت هذه الامة زوجة المشتري فاشترط فيها
الخيار واشترطه البائع فلزوجها ان يطاها ولا يلزمه البيع بذلك وان كان البائع
تسراها قبل ذلك فلا يمسها ولو انه اشترط الخيار وكذلك ليس للمشتري ان يطاها اذا
لم تكن زوجته قبل ذلك وان وطئها المشتري وقد اشترط البائع الخيار لنفسه فقد
وجب البيع وثبت نسب المشتري وقيل لا يثبت وكذلك البائع ان وطئها ولم يتسرها

ان رده ويلزمه بالامر
بالانتفاع به ان انتفع به
المأمور لا ان انتفع به متنع
بلا امره ولو رآه وان طفله
او عبده او اجيره

بايعاً او مشترياً فان كان بايعاً فاخراجاً من ملكه ترك لبيعه الاول وان كان مشترياً
 فقبول له ومضى اخراجاً من ملكه ولم يجد هو ولا خصمه ولا من اخرج اليه رجوعه
 اليه ووجه ذلك ان اخراجاً دليل ابطال البيع الاول ان كان بايعاً وقبوله ان كان
 مشترياً فكان حال الاخراج غير معلق بالخيار بل منفكاً منه وفي لزوم البيع بعرضه
 للبيع قولان * وقيل * ذلك الاخراج باطل و* النظر الى تمام المدة * فان تمت
 ولم يترك ذلك الاخراج من الملك فقد لزمه البيع بايعاً او مشترياً وان رجع عن ذلك
 الاخراج من الملك ولو تمت قبل تمامها لم يلزمه حتى ينطق بقبول البيع اورده
 او يكتبه على قول او يشير به او يكتبه ان منع من كلام فليس اخراجاً بمضى على
 هذا القول لتعلقه في الخيار فكان كمن باع ما رهنه عند غيره ولو بعد الاجل اوار
 تهنه ولم يحل الاجل فبعد ما دخل ملكه يحدد البيع ان شاء ولزم بايعاً ان اشترط
 الخيار بانتفاع به عمداً غير مكره ولا ناس ولا غلط فيه ولا غير عالم به وقيل يلزمه
 غلطاً او ناسياً ايضاً او غير عالم به ويلزمه ايضاً بامره بالانتفاع به ولو لم ينتفع المأمور
 وقيل لا يلزمه بانتفاعه به ولا بامره بالانتفاع مطلقاً ولو انتفع ولا يلزمه برؤيته من
 ينتفع به غيرناه له ولو طفله او عبده * ولزم * مشترياً * مشروطاً للخيار * بانتفاعه به
 ان وقع * انتفاعه به * ولو ناسياً * للخيار او ناسياً انه مشتري بظنه ماله * او مكرها
 او مجنوناً * جن بعد شراء * او من حيث لا يعلم * انه الشيء الذي اشتراه او انه
 اشترى له مثل ان يتوهم انه غير الذي اشتراه او ان يشتريه له غيره فلا يعرفه هو
 فينتفع به والحق نندي انه لا يلزمه ان نسي او اكره او جن او لم يعلم لان البيع
 والشراء يكونان بعلم وعدو عقل وعدم اكره واختيار فكيف يكون مختاراً مضطراً
 وكيف قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ولعله اراد ولو ناسياً او مكرها او
 مجنوناً او لا يعلم في زعمه فلو امكن دليل نسيانه او اكرهه او جنونه او عدم
 علمه حال الانتفاع لم يلزمه ودفع قية الانتفاع ويدل لذلك تعاليل الشيخ بعدم
 التصديق فلو صدقه البائع لم يلزمه ايضاً * وقيل لا يلزمه بذلك * الانتفاع ولو
 تعتمده مختاراً عاقلاً دائماً بل يلزمه ان نطق بقبوله او يكتبه او اشار به على ما مر
 * وليرد كراهه * الانتفاع به بتقويم صحيح لذلك الانتفاع ومنه كراهه ما

وقيل النظر الى تمام المدة
 ولزم مشترياً بانتفاعه به
 ان وقع ولو ناسياً او مكرها
 او مجنوناً او من حيث لا
 يعلم وقيل لا يلزمه بذلك
 وليرد كراهه

اكل او نحوه * ان رده * على هذا القول الاخير وليس هذا القول يتعين بناءه على القول بالخطر الى تمام المدة كما قال بعض المحققين رحمه الله بل يحتمل ان يكون وجهه ان ذلك الانتفاع غير صريح في القبول فلا يحكم بالقبول لمجرد رده وان صدر من المشتري ما يدل على رده مثل ان يقول لمن افسد فيه اعط قيمة الفساد لما لكه فلان مشيراً للبائع فقبل انه رد وقيل لا حتى يكون منه ما هو صريح في الرد وفي النسيان والجنون والاكرأ وعدم العلم ما مروا ستثنى في الديوان الانتفاع بالمطحنة فانه لا تلزم به المشتري ومقتضاه انها لا تلزم البائع الذي له الخيار ان انتفع به ولا تلزم بامر احدهما غيره بالانتفاع بها بالطحن ولو طحن ولفظ الديوان وان استنفع المشتري بذلك ان شئ بخدمة او لباس او سكنى او استنفع بغلته فالبيع لازم له في هذا كله ومنهم من يقول لا يلزمه بالاستعمال فان رده رد كراء ما استنفع به ما خلا المطحنة فانه ليس عليه من كراءها شيء * ويلزمه بالامر بالانتفاع به * ولو ادعى النسيان او الجنون او الاكرأ او عدم العلم به حال الامر الا ان لم تثبت دعواه * ان انتفع به المأمور * ولو كان المأمور بأمراً او اجنبياً ولا يلزم ان لم ينتفع وقيل لا يلزم ولو انتفع ولو كان طفله او عبده وانما يلزم بصريح القبول والاظهر ان يلزمه بالامر ولو لم ينتفع به المأمور * لا يلزمه * ان انتفع به متنع بلا امره ولو رآه * ينتفع ولم ينهه * وان * كان المنتفع * طفله او عبده او اجيره * وان اشترى رجل امة فاشترط الخيار فمسخها او انكحها عبدا فطابق عليه فقد لزمه البيع بذلك وكذلك ان حملت الامة عنده ولو انكر ان يكون قد مسها او كانت حاملا فسقطت فقد لزمه البيع ايضاً وكذلك كل عيب حدث عنده وكذا ان قبلها او قرصها او عضها او تلذذ بها فقد لزمته وقيل لا يلزمه بذلك ما لم يمسها قالوه في الديوان قلت وقيل لا تلزم الا بصرح قالوا وان كانت هذه الامة زوجة المشتري فاشترط فيها الخيار واشترطه البائع فلزوجها ان يطاها ولا يلزمه البيع بذلك وان كان البائع تسراها قبل ذلك فلا يمسها ولو انه اشترط الخيار وكذلك ليس للمشتري ان يطاها اذا لم تكن زوجته قبل ذلك وان وطئها المشتري وقد اشترط البائع الخيار لنفسه فقد وجب البيع وثبت نسب المشتري وقيل لا يثبت وكذلك البائع ان وطئها ولم تسرها

ان رده ويلزمه بالامر
بالانتفاع به ان انتفع به
المأمور لا ان انتفع به منتفع
بلا امره ولو رآه وان طفله
او عبده او اجيره

بايعاً او مشترياً فان كان بايعاً فاخرجه من ملكه ترك لبيعه الاول وان كان مشترياً
 فقبول له ومضى اخراجه من ملكه ولم يجد هو ولا خصمه ولا من اخرج اليه رجوعه
 اليه ووجه ذلك ان اخراجه دليل ابطال البيع الاول ان كان بايعاً وقبوله ان كان
 مشترياً فكان حال الاخراج غير معاق بالخيار بل منفكاً منه وفي لزوم البيع بعرضه
 للبيع قولان * وقيل * ذلك الاخراج باطل و* النظر الى تمام المدة * فان ثبت
 ولم يترك ذلك الاخراج من الملك فقد لزمه البيع بايعاً او مشترياً وان رجع عن ذلك
 الاخراج من الملك ولو انتفا قبل تمامها لم يلزمه حتى ينطق بقبول البيع او رده
 او يكتبه على قول او يشير به او يكتبه ان منع من كلام فليس اخراجه بمضى على
 هذا القول لتعلقه في الخيار فكان كمن باع ما رهنه عند غيره ولو بعد الاجل اوار
 تنه ولم يحل الاجل فبعد ما دخل ملكه يحدد البيع ان شاء ولزم بايعاً ان اشترط
 الخيار بانتفاع به عمداً غير مكره ولا ناس ولا غلط فيه ولا غير عالم به وقيل يلزمه
 غلطاً او ناسياً ايضاً او غير عالم به ويلزمه ايضاً بامره بالانتفاع به ولو لم ينتفع المأمور
 وقيل لا يلزمه بانتفاعه به ولا بامره بالانتفاع مطلقاً ولو انتفع ولا يلزمه برويته من
 ينتفع به غيرناه له ولو طفله او عبده * ولزم مشترياً * مشروطاً للخيار * بانتفاعه به
 ان وقع * انتفاعه به * ولو ناسياً * للخيار او ناسياً انه مشتري بظنه ماله * او مكرها
 او مجنوناً * جن بعد شراء * او من حيث لا يعلم * انه الشيء الذي اشتراه او انه
 اشترى له مثل ان يتوهم انه غير الذي اشتراه او ان يشتريه له غيره فلا يعرفه هو
 فينتفع به والحق عندي انه لا يلزمه ان نسي او اكره او جن او لم يعلم لان البيع
 والشراء يكونان بعلم وعدم وعقل وعدم اكره واختيار فكيف يكون مختاراً مضطراً
 وكيف قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ولعله اراد ولو ناسياً او مكرهاً او
 مجنوناً او لا يعلم في زعمه فلو امكن دليل على نسيانه او اكرهه او جنونه او عدم
 علمه حال الانتفاع لم يلزمه ودفع قيمة الانتفاع ويدل لذلك تعاليل الشيخ بعدم
 التصديق فلو صدقه البائع لم يلزمه ايضاً * وقيل لا يلزمه بذلك * الانتفاع ولو
 تعتمده مختاراً عاقلاً دائماً بل يلزمه ان نطق بقبوله او يكتبه او اشار به على ما مر
 * وليرد كراهه * لانتفاعه به بتقويم صحيح لذلك الانتفاع ومنزل الكراهه

وقيل النظر الى تمام المدة
 ولزم مشترياً بانتفاعه به
 ان وقع ولو ناسياً او مكرهاً
 او مجنوناً او من حيث لا
 يعلم وقيل لا يلزمه بذلك
 وليرد كراهه

المشتري او يرد او يرزني من اشترط احدهما له او يرد او يرزني لواحد من الثلاثة
كلهم غيرهم او يرد وفي الناج اختلف في الساعمة اذا تلفت قبل الوقت فعند
اصحاب الرأي ان الخيار اذا كان للبائع اولهما فتلفت في يده فمن ماله وانتقض
البيع وان تلفت عند المشتري لزمته قيمتها لان الخيار للبائع وان كان للمشتري
فعليه ثمنها وتلفت من ماله وهذا قال ابو سعيد حسن وقيل ان تلفت بيد البائع
انتقض البيع لايها كان الخيار وان تلفت عند المشتري فعليه القيمة لايها كان
ايضاً ونسب للشافعي ابو سعيد انه جاز عندنا واكثر ما يصح عند اصحابنا ان
الخيار اذا كان للمشتري وتلف المبيع من يده فعليه الثمن وقيل القيمة وقيل ان
تلف بيده وكان الخيار للبائع فلا شيء عليه لانه امين فيه وان تلف بيده وكان الخيار
له لزمه ما اشتراه به وهو قول ابن ابي ليلى ابو سعيد الكل جاز والعمد عليه عندنا
ان الخيار اذا كان للبائع او تلف من يده بطل البيع وان كان لهما وتلف من يد
المشتري فعليه قيمته وان كان للبائع وحده فتلف من يد المشتري لزمته ايضاً وقد
يحسن كونه اميناً ولا عليه وان كان له وحده وتلف من البائع فلا كثر ان البيع
منتقض وكان من ماله وقيل من مال المشتري بالثمن وقيل بالقيمة والفرق بينهما ان
الثمن ما اتفقا عليه والقيمة ما يقومه العدول والمشتري في هذا انتقاض البيع ويكون تلفه
على البائع اذ هو بيده ابن محمد اذا تلف في يد المشتري والخيار له فمن ماله وان كان
للبائع بخلاف فعند ابي الحواري ان اتلف على البائع وللمشتري دراهمه لانه لا خيار
له ولا يملك حل ذاك العقد وهو للبائع دونه ولذا لزمه اه ومن باع ثوبين مثلاً دلى
الخيار لمدة معلومة في اخذ ايها شاء بعشرة مثلاً جاز وان هلكا قبل ان يرد احدهما
ضمن ثمن واحد فقط لانه امين في الآخر وان هلك احدهما رد الباقي على البائع
وعليه ثمن الذي تلف وان عيب احدهما وان بلا سبب لزمه ثمنه كله ويرد الباقي
وكذا غير الثوبين واكثر من الشئتين * ولزم المبيع صاحب الخيار ان اخرجه من
ملكه * ببيع اوهبة او اصدق او اجرة او ارش او قنء او عتق او غير ذاك من
وجوه الانخراج من الملك ولو بتوقيفه للضعفاء او للمسجد ولو اخراجا مملوكا كتدبير
وبيع آخر فيه خيار ولو رجع اليه بعد او اتسغ او رجع اليه بعيب او غيره سواء كان

ولزم المبيع صاحب الخيار
ان اخرجه من ملكه

ومنهم من يقول في هذا انما يضمن ثمنه * وان * تلف * من * يد * البائع
 فمن ماله * لا يضمن المشتري قيمته ولا ثمنه سواء اشترط الخيار البائع او المشتري
 * وقيل من مال المشتري * فيضمن الثمن ان اشترط هو الخيار ويضمن القيمة ان
 اشترطه البائع فالمشتري ضامن للبائع على هذا سواء اشترط هو الخيار او البائع
 اعتبارا لكون التلف من يده مع انه كان يده بالبيع فكانه بيع جزأ لكن اختلفوا في
 المبيع جزأ اذا تلف من يد البائع ولم يمنعه فاصحابنا على انه من مال البائع وذلك اذا
 قبضه المشتري بقبض حقيق او مجرد التخلية كما يشير الى ذلك بقوله * ما لم يمنعه
 البائع منه * اما اذا منعه البائع او لم تحصل صورة التخلية فانه ذهب على البائع
 كالرهن ذهب بما فيه وقيل اذا لم تحصل صورة التخلية ولا منع فكانه قبضه * وقيل
 من مال البائع مطابقا * ولو لم يمنع المشتري من قبضه اشترط الخيار هو او المشتري
 ولو تلف من يد المشتري لان المشتري فيه امين وهو باق على ملك البائع ما لم ينجز
 البيع فلا ضمان على المشتري ما لم يضيع * وان جعله يده غيرها * وشرط الخيار
 البائع او المشتري والى الذي تلف يده ضمانه ان ضيع في صورة التلف كما قال
 * فتلف فهو من مال البائع * لبقاء على ملكه مع كونه تلف من غير يد المشتري
 بل من يد من جعله هو امينا فيه ولو جعله معه المشتري امينا فيه وهذا على قول من
 قال الشيء باق على ملك البائع ما لم ينجز البيع وعلى قول من قال هو من مال
 الذي تلف من يده فلم يملك هنا من يد احدهما بل من يد من كان في يده باذن
 البائع وجعله اياه في يد غير المشتري منع للمشتري منه فلم يضمن المشتري بل البائع
 وهو الصحيح مراعاة لما صدر به من ان الضمان على من تلف من يده وهنا كانه تلف
 من يد البائع * او بينهما * قال الشيخ وهذا على قول من قال هو من مال الذي تلف
 منها في يده وهذا خلاف ما ذكرته روجيه انه كان يده غيرها باذنه ما كان نصفه
 من يد البائع ونصفه تلف من يد المشتري ولم نعتبر نحن هذا لان الأصل ان يكون
 يد المشتري ووضعه يد غيره منع منه له ولم يوافق على جعله يد غيرها الا اذا لم يجد
 من البائع ان يضعه في يده * قولان * وسواء في القولين والاقوال قبله ان
 يشترط البائع او المشتري الخيار لنفسه او لغيره بان رضى البائع او يرد او رضى

وان من البائع فمن ماله
 وقيل من مال المشتري ما لم
 يمنعه البائع منه وقيل من
 مال البائع مطلقا وان جعله
 يده غيرها فتلف فهو من
 مال البائع او بينهما قولان

وان قلت فهل يجوز اكراهه قلت لا يعتمد ذلك ولكن ان وقع بالحكم ما ذكره ان اتفقا
 جاز تعمده بل اذا لم يتفقا على ذلك وكان الرد فليقوم عمله او العمل به او فيه ولم يعتد
 بما عقد من كراء عدي وذكر بعض الاندلسيين مانصه المبيع في مدة الخيار على
 ملك البائع فان تلف فمضيبة منه لان قبله المشتري فمضيبة منه ان كان مما يغيب عليه
 ولم تقم على تلفه بينة وان حدثت له غلة في ايام الخيار فهي للبائع وان ولدت في ايام
 الخيار فولدها للمشتري عند ابن القاسم وقال غيره للبائع كالغلة فهي له ولا يجوز
 للمشتري اشتراط الانتفاع بالمبيع في مدة الخيار الا بقدر الاختبار فانه ان لم يتم البيع
 بينهما كان انتفاعه باطلاً من غير شيء كما لا يجوز للبائع اشتراط النقد فانه ان لم يتم البيع
 بينهما كان سلفاً وان تم كان ثمتاً فان وقع على ذلك فسخ البيع وسواء تمسك بشرطه او
 اسقطه ويجوز النقد من غير شرطه ومذهبنا انه لا يجوز الاستنفاع بالثمن او المثلن حتى يتم
 البيع الا ان نوى البائع بانتفاعه بالثمن قبول البيع او نوى بانتفاعه بالمثلن رد البيع اذا كان
 الخيار بيده او نوى المشتري بانتفاعه بالثمن قبول البيع اذا كان الخيار بيده * وان تلف *
 هو اي المبيع الذي هو غير اصل او هو وغلاته ونماءه * فهو * على من تلف *
 ولو بلا تضبيع * بيده * اي في يده ولو بموت * فان * تلف * بيد * مشتر وقد
 شرطه * اي شرط الخيار * ضمن ثمنه * وهو المقدار الذي وقع به البيع والشراء
 وضمن قيمة ما حدث من غلة او نماء بتقويم العدول ان لم يمكن المثل وانما ضمن
 المشتري الثمن لا القيمة لان البائع قد اخرج من ملكه جزءاً في جانبه وانما بقي التعليق
 في جنب المشتري مع انه ايضاً كان في يده واما المبيع الذي هو اصل كدار ونخلة
 فانه ان تلف فعلى البائع ان لم يتسبب المشتري في تلفه كما هو ظاهر وكما تقدمت
 الاشارة اليه في كلام الاندلسي انفاً وكذا غير الاصل ان جعل بيد غيرهما باذنهما
 * وان شرطه بائع وتلف * ايضاً * من يد مشتر ضمن * المشتري * القيمة *
 بتقويم العدول ان كان لا يتمكن من مثله وان كان له مثل ضمن المثل فالقيمة ما
 يكون بتقويم والثلث ما عقد به البيع وانما ضمن المشتري لانه اخذه دلي الشراء لا
 على ان يكون فيه اميناً وهو باق دلي ملك البائع ولم يخرج من ملكه جزءاً بل على
 تخييره فلما ذهب قبل جزم البيع لم يعتد بما ذكره من الثمن بل رجع للقيمة وفي الديوان

وان تلف فعلى من تلف
 بيده فان يد مشتر وقد
 شرطه ضمن ثمنه وان شرطه
 بائع وتلف من يد مشتر
 ضمن القيمة

او ما لزم من اجرة سكنى او اجرة رعي او سقي او نحو ذلك فلن له ذلك الرجوع على
 البائع او على المشتري اما البائع فلان ذلك كان قبل ان يحزم البيع وقبل ان ينفصل
 عن ملكه واما المشتري فلصيرورة ذلك اليه مع انه قد تعلق اليه بالثمن المعلق
 الى رضاه او رضى البائع او غيرهما * وقيل لزم ذلك من شرطه * اي الخيار لتعلق
 البيع به وتعطله بخلاف الآخر فان شرطه البائع لزمه على حد ما ذكر وان شرطه
 المشتري لزم المشتري ورجع به على البائع ان لم يقبله المشتري ولزم حقه كزكاة بائعه
 حتى يخرج من ملكه جزماً ان حل وقت زكاته بعد بيعه بالخيار وقبل خروج
 مدة الخيار وقيل يلزم ذلك من رجوع اليه منها وفي التاج وقيل لو باع رجل بقر او
 غنماً او ابلا على انهما او احدهما بالخيار ثلاثة ايام فحال الشهر الذي يودي فيه البائع
 زكاته في ايام الخيار فهي عليه لتعلق حكم المبيع عليه * وذلك * ان كان شجرة او
 او حرثاً ودخل فيها النتاج ان كان حيواناً كامة وناقاة وما لزم من افسد فيه كعقراة
 وارش جرح وقيمة ما افسد في الشيء المبيع * ونماء * كصوف ووبر ولبن وما يخرج
 منه وكراء ان كان داراً ونحوها مما يكرى او دابة تكرى وحطب يكونان * بيد من
 كان بيده * وهو ما لكه الاول الذي باعه بالخيار سواء كان في الحال بيده او كان
 في الحال بيد المشتري وذلك فيما انفصل من ذلك واما ما اتصل بالمبيع ولم ينفصل
 ولم يحتاج الى فصله فانما يكون بيد من كان الشيء بيده في الحال وهو المشتري كما هو
 القاعدة ان المبيع ولو بخيار يكون بيد المشتري الا ان اتفقا ان يكون بيد البائع ولو
 كان الخيار للمشتري او كان للبائع فانه وما اتصل به يكونان بيد البائع وظاهره ان
 المواد من في يده البائع او المشتري * وتبعته * اي تبع الغلة الشاملة للنماء ذلك الشيء
 المبيع ولو قال وتبعه بالف اثنين راجعاً للنماء وانقاة كما ذكرهما جميعاً لكان اظهر
 * في رد وقبول * فان رد مشروط الخيار بالمبيع فذلك كله للبائع سواء اشترط الخيار
 المشتري او البائع وان قبله مشروطه وامضاه كان للمشتري سواء اشترط الخيار البائع
 او المشتري وقيل كل ما لزم له من عقر او ارش او قيمة افساد او كراء فهو لبائعه ولو
 مضى البيع بمثل ذلك وما لم يوبر من الثمر حال البيع يعد حادثاً ولو حضر في
 حال البيع وما وبر فهو حاضر للصفقة وقيل يعد حاضراً لما ان ادرك والا فحادث

وقيل لزم ذلك من شرطه
 وغلته ونماءه بيد من كان
 بيده وتبعته في رد وقبول

خلاف وعلى صفته يبطل الخيار وقيل يصح ايضاً فيرد ما يرد بالتقويم وليس كلام الشيخ متعيناً في اختلاف الشئيين في الجنس كما توهم بعض المحققين رحمه الله قالوا في الديوان وان اشترى رجل شيئاً فاشترط الخيار في نفسه او اشترى شيئاً في صفقة واحدة فاشترط الخيار في واحد منهما وقد تبين لكل واحد ثمن معلوم او اشترى رجلان من رجل شيئاً فاشترط واحد منهما الخيار دون صاحبه او اشترى رجل من رجلين شيئاً فاشترط المشتري في سهم واحد منهما الخيار دون صاحبه فان هذا كله جائز وما ان اشترى شيئاً في صفقة واحدة من رجلين او من رجل واحد ولم يسم لكل واحد ثمناً معلوماً فاشترط لواحد منهما الخيار دون الآخر فان هذا لا يجوز ومنهم من يقول ذلك جائز فان اراد ان يردده بتميته يوم وقعت الصفقة ومنهم من يقول لا يجوز ان يشترط الخيار في بعض الصفقة دون بعض اهـ * ومثوثة المبيع * من اكل وشرب وابس وسكنى ومداوة ورعى وسقى ودهن ان كان لا بد منه وكل ما يحتاج اليه * وجنايته * اي ما افسد في غيره كموثقة نخلة او جدار على مال ما من الاموال او على نفس مطلقاً او بعد الاندام على ما في محله من الخلاف وكافساد الحيوان في مال او نفس * في المدة * مدة الخيار * على البائع * يوخذ بذلك كله ولا يترك لثلاث بيع المال وله حق المشتري به ولو كان مشترط الخيار هو البائع لانه قد يمضي البيع فيكون الشيء للمشتري ولا سيما ان كان الخيار للمشتري ولا ستصحاب الاصل لان اصله للبائع فلم يخرج من ماله جزماً بل تعاقباً فليحكم عليه بحكم المالك ما لم يحزم البيع بالقبول فكانت الجناية عليه * واذا فعل تلك الاثام * رجع بها على المشتري * لانه قد انكشف ان الشيء للمشتري ولو لم يعلم بأنه قد جنى وان البائع قد ضمن ولا انه صرف شيئاً في مؤنة * ان قبله * ذلك المشتري اذ كان الخيار للمشتري او قبله البائع اذ كان الخيار للبائع فخصمير قبل لمن له الخيار ونائب كل من تلق اليه الخيار قائم مقامه فيضمن المشتري للبائع ما صرف على الشيء من ذلك حتى الجناية وذلك من مال المشتري ان كان الشراء له ومن مال غيره ان كان الشراء لغيره ولم يكن منه نصيب وظهر له الصلاح في قبوله ولو بعد ان جنى ان اجاز له المنوب عنه او قائم المنوب عنه ان يشتري بخياره او بخياره اليه وان لم يصرف الجناية

ومثوثة البيع وجنايته في
المدة على البائع ورجع بها
على المشتري ان قبله

قبله انضمام لم يذكره لزم وصورة ذكره بعد، ان يبيع بائع جزءاً ويقبل مشتر على الخيار له او للبائع او ان يسلم جزءاً ويبيع له على الخيار فالرأى بعقد البيع عقد احدهما وانما حلت الكلام على ذلك لانهما ان اتفقا على الخيار بعد جزم البيع لزمهما كما اذا ذكر، قبل وانما بعد ويحتمل انه اراد لا يزم الخيار على البيع الاول بعد عقد البيع او قبله واما لزومه بالاتفاق عليه بعد او بامضاء بعده وقد وقع قبله فلانما هو تنزيل لاثباتها بعد تمام البيع بدون ذكره فيه منزلة استئناف بيع جدد فيه خيار او ابتداء فيه وكأنه قال له ان شئت الى يوم كذا نقض البيع او الاقالة فعملت ان ذاك والواضح ان اشتراطه بعد الجزم بالتقيد باطل غير متوتر بل هو داخل في معنى الاقالة كأنه اجاز له ان يردده بالاقالة ولا ينتقل الخيار من مفلس لغرماءه ان قاموا عليه قبل انقضاء مدته اي مدة الخيار ولو دخلوا باذن الحاكم في محاسبة مالهون قاموا بعد انقضاء مدته فمن باب اولي ان لا ينتقل بل لا يمكن ان يقال انتقل لزواله عن المفلس وانما ينتقل ما وجد واما ما لم يوجد فلا يتصف بالانتقال اذ لم يثبت في الحال فخلا عن ان ينتقل والخيار ينتف عن المفلس بعد المدة وعدمه فلا بوصف بالانتقال الى غرماءه ومن شرطه بائعاً او شريكاً في بعض المبيع او مشتر واحد عطف على المستوفي شرط لوجود الفصل من مشترين او من مشترين او اثنين او اكثر من اثنين منهم او شرطه مشتر لا مشتري معه في نصيب احد البائعين وفي نصيب احدهما او البائعين الثلاثة فصاعداً او مشترين من البائعين الثلاثة او مشترين فصاعداً من البائعين فوق الثلاثة جاز الشرط له اولها ولهم كما يجوز شراء التسمية من الشيء ولو لم يتبين لكل من ذاك ثمن فان رده بقيته وان شرط الخيار في احد المبيعين او المبيعات في صفقة وان كان المبيعان او المبيعات بايعين اثنين او من بايعين ثلاثة فصاعداً في صفقة واحدة ولم يعين ثمن كل فسد البيع لجهالة الثمن فلو عين صح البيع وقيل صح البيع ولو لم يعين ثمن كل لكنه يبطل الخيار ان لم يعين على الخلف في اشتغال العقدة على جائز وغير جائز وان اختلف جنس المبيعين او المبيعات ولم يعين لكل جنس ثمن فني صحة البيع

ولا ينتقل من مفلس لغرماءه
ان قاموا عليه قبل انقضاء
مدته ومن شرطه في بعض
المبيع او واحد من مشترين
او في نصيب احد البائعين
جاز له وان شرط في احد
المبيعين في صفقة وان من
بايعين ولم يعين ثمن كل فسد

لا أحدهما والآخر للآخر بل كل واحد من الشئيين بينهما نصفان فإن اختلفا في الرد والقبول أحدهما أراد رد سهمه والآخر أراد قبول سهمه فكل منهما ما أراد فيكون من قبل شريكا لصاحب الشئ فيكون صاحب الشئ مصاباً بضرر الشركة ولا شك لان العقد مع أحد العقيدين عقد مع الآخر وهذا الذي قررت لك هو تحقيق المقام في كلام الشيخ والمصنف يحمل كلاهما عليه فلا تتوقف وامض عليه تصب ان شاء الله فلا يقال ان ظاهرهما صحة قسمة العقيدين للشئ الموقوف بالخيار حيث اقتسما ذلك لأننا نقول لم يصحح بان العقيدين صح اقتسما ولم ينصبا لذلك ذلك بل ذكر الفسخ وهو يتصور بدون ارث وما بعده مما مر فليحمل عليه واما قسمة ذلك الشئ فلا تصح اذ لا يقسم الم يعلم انه ملك اريدي قسمة ولا تضع قسمة اذ ادخلها وقد ذكر الشيخ فيما مضى في العيب انصه وانما انقضت قسمة لانه كل واحد منهما جائز له ان يرد ذلك اي بالعيب فكيف الخيار ولا يقال كما قال بعض ان القسمة بيع واخراج ان كانت قسمة مبيعة او مواهبة او مبارات ومجرد اخراج من ملك ان كانت غير ذلك فيلزمهما الشئ بالقسمة على انقول بان الاخراج يبطل الخيار ولا يلزمهما على القول بانه لا يبطله لانا نقول ذلك في الاخراج الصحيح وهذه القسمة غير اخراج لما تلونا عليك من بطلانها في الموقوف والعقيدون حكمهم حكم العقيدين الاثنين ولا يحد بشرط الخيار في شئ ان يقبل بعضه ويرد بعضه قالوه في الديوان وقالوا فيه وكذلك من اشترى شئين فاراد ان يقبل واحدا ويرد الآخر او اشترى رجلان من رجل فاراد احد الرجلين ان يرد سهمه دون صاحبه او اشترى رجلان من رجلين فاراد احدهما ان يرد على احد البائعين فان هذا كله لا يجوز وكل ما كان في صفقة واحدة فلا يجوز ان يقبل بعضاً منه ويرد بعضاً وان دفع احد المشتريين ورضي الآخر فان من رضي منهما يرجع الى صاحبه ولا يرجع الذي دفع منهما الى صاحبه ويكون الذي رضي منهما شريكاً للبائع ومنهم من يقول لا يرجع كل واحد منهما الى صاحبه ومنهم من يقول يرجع كل واحد منهم الى صاحبه فان اتفقا على رده رده وان اتفقا على ان يسكاه امسكاه وفيه مناسبة لمسئلة العقيدين ولا يلزم الخيار بعد عقد بيع او قبله فان اتفقا على الخيار قبله او ذكره احدهما قبله ذكره معه واذا ذكره معه سواء ذكره

ولا يلزم بعد عقد بيع او قبله

ولي البيع والشراء ولعل وجه ما ذكره الشيخ والمصنف ان الاصل في الخيار انه اذا
علق على شخص معين لا ينتقل اليه الى غيره كالحليفة اذا زالت خلافته ولا يشكل
احد العقيدين لان المال بينهما والعقد واقع عليهما بخلاف العبد فانه نائب عن السيد
بالكلية حتى صار كمالك مستقل بالمال فكان الخيار للعبد وحده * ولو حجر * بالبناء
للمفعول اي ولو منع هذا العبد * الماذون * له عن قبول ورد او عن البيع والشراء
مطلقاً * بعد التعليق * تعليق الخيار * اليه * وكذلك خيار المفلس لا ينتقل
الى غرماءه كما يأتي اذا قاموا عليه قبل انقضاء زمن الخيار خلافاً لما لك فانه يجعل الحجر
سبباً للنقل وفي الديوان ان اشترى رجل شيئاً بالخيار الى مدة معلومة فرضي قبل ان تتم
المدة فاراد ان يدفع عند تمام المدة فلا يجد ذلك وكذلك ان دفع اولاً ثم رضى عند تمام المدة
يجد ذلك وكذلك من اشترط الخيار في مال غيره على هذا الحال والمقارض ان اشترى شيئاً
بالخيار فالخيار اليه دون صاحب المال ولو ترك المقارض التجارة فهو سواء وكذلك
العبد الماذون له في التجارة ان اشترط الخيار فالخيار له دون مولاه وان حجر مولى العبد على عبده او
مات العبد فلا يرجع الخيار الى سيدها والخيار في البيع كالخيار في الشراء في هذه المسائل
وموت المقارض كتركه التجارة * وللعقيد * الخيار في جميع الشيء الذي بيع او
اشترى * كما ان * عقيد معه * الخيار في جميعه سواء من ولي منهما البيع
او الشراء ومن لم يل وكذلك يثبت عليهما ما اشترط غيرهما على احدهما وذلك قبل
فسخ عقدهما لان العقدة وقعت على ذلك الحال وهما كرجل واحد والحكم لمن
سبق منهما في القبول او الرد وان قبل احدهما ودفع الآخر برة فالحكم للسابق
* وليس * لكل * منهما خيار الا * في سهمه بعد فسخ * فسخ عقدهما
بشيء كدخول ارث لاحدهما او دية ان قتل وليه او ارش جرح او عضوا او صداق
لعقيدة ان تزوجت او بقسمة ولو لاقبال كلحمة او هبة بلا سبب المال المشترك او اصابة
كنز عند من خصه بمصيه وكافتاقهما على فسخ العقدة وانها باطلة فراه بسهمه
سهمه الشائع لانه لم يتميز سهم احدهما وهما عقيدان وان ثبتت القسمة فانما هي في
غير الموقوف بالخيار واما الموقوف بالخيار فلا تصح فيه القسمة على حدة ولا تصح
القسمة اذا كان فيها ولو وقف شيئان متساويان من جنس واحد فليس احدهما

ولو حجر الماذون بعد التعليق
اليه وللعقيد كعقيد معه
ولكل في سهمه بعد فسخ

هو الخيار المعقود له الباب بل الخيار الذي يكون له اذا خالفه وكيه او مأموره
وينفزع عليه بعد ذلك خيار الباب كما رأيت والحاصل انه ان شاء ابطال فعله لانه
خالفه وان شاء اجازة فقبل اورد ولا عبرة بقبول الوكيل ولا المأمور ولا بردهما
فله ان يقبل ولو ردا او يرد ولو قبلا وهكذا فهمت كلام الشيخ والمصنف وظاهر
كلام الديوان ان المراد بالخيار الذي للوكيل في المسئلة هو خيار الباب بان يكون
البيع ثابتاً منعقداً متوقفاً على ان يعمل الموكل او الامر بمقتضى التخيير الذي اشترط
الوكيل او الامر بان يقبل او يرد اذ قالوا وكذلك من وكل رجلاً على البيع
والشراء فانه لا يشترط الخيار فان اشترطه فالبيع جائز والشرط ثابت على حاله ويكون
الخيار ثابتاً لصاحب الشيء يعنون الموكل ولورضيه الذي اشترط الخيار ولو خالنه
حين زاد الخيار اه فترأى قالوا ان الشرط ثابت وقد قررت هذه المسئلة اولاً على
التقارء كما هو ظاهر الديوان ثم ظهر لي الوجه الاول ومن العجب تراد في وتراف
ابي ستة رحمه الله على الفهمين من غير ان اطاع على كلامه واختيارنا جميعاً الوجه
الاول وان وكله او امره على البيع فباع على الخيار او وكله او امره على الشراء فاشترط
عليه البائع الخيار فالذي عندي ان الحكم كحكم ما اذا وكله او امره بالشراء فاشترى
واشترط الخيار لنفسه ولا يقال انه يضمن لانه خالف وكله او امره كما لو باع بالنسيئة
او بالعروض لانا نقول بينهما فرق لان هذا بيع غير لازم بل معلق * ولما ذون * له من
العبد * ومقارض خيار * لا للسيد ولا لصاحب المال * ان شرطاه لهما * اي
لانفسهما ولو بتوسط من ياتيان الخيار اليه اما صاحب المال فلا اشكال في انه ليس
له الخيار بل للمقارض لان عمل مال القراض والتصرف فيه معقودان في حين عقد
القراض للمقارض لا لصاحب المال مع ان المقارض كالاجير يرضى فكان له حكم المالك
قلت قد قال الربيع ان المقارض كالوكيل فيكون الخيار له على قوله ايضاً ويكون
لصاحب المال اذا وقع اشتراطه كما ان لكل منهما الرد بالعيب والرد بالعيب خيار
نقيضه واما السيد فالذي عندي ان له الخيار كما اعده كما ان لكل منهما الرد
بالعيب اما العبد فلانه ماذون له في البيع والشراء بالاستقلال وكأنه خليفة فولي
البيع والشراء كذلك واما السيد فلان المال له مع ان العبد ملك له فكانه هو الذي

ولما ذون ومقارض خيار ان
شرطاه لهما

يترك لمشارك يملكه مثل عبد وامة وغنم وخيل على ما مر وسلاح * فذلك
 انذي لا يملكه مشارك * هو لمن لم يرتد ان لم يسلم * من ارتد * حتى * انقضى
 * الاجل * او الى الاجل فان اشترى مصحفاً او مثله واشترط الخيار وارتد بعد
 ذلك فان رده بعد ارتداده فذلك لا رجوع له فيه وان قبله او سكت نزع منه
 واعطي البائع فان اسلم قبل مضي الاجل وقبله رد اليه من البائع فيأخذه وان
 اسلم وطلب ان يرد اليه ليختار في بقية الاجل رد اليه وامسكه ليقبل او يرد وان
 ارتد البائع وقد اشترط المشتري الخيار لزمه ولم يجز له ان يرده للبائع الا ان رجع
 البائع للاسلام قبل مدة الخيار فله المشتري ان يرده اليه ان لم يقبله وان ارتد البائع
 وقد اشترط الخيار لزم المشتري الشراء الا ان رجع البائع للاسلام قبل الرد وقبل
 مضي الاجل فله الخيار وان ارتد معاً نزع منهما جميعاً واعطي بائنه قيمته وان ارتد
 واحد بعد آخر فقيمته لمن تأخر ارتداده لانه لما ارتد احدهما لزم الآخر وان علقا
 الخيار الى انسان مشترك او موحد ثم ارتد فان الخيار ثابت لانه انما يختار لمن له ان
 يملكه لا لنفسه وان تابعا عبداً او نجوه مما لا يملكه مشترك وهما مشتركان الى خيار
 ثلاثة ايام او اقل او اكثر فاسلم احدهما وبقي الآخر على شركه فالعبد للذي اسلم
 منهما وان اسلما جميعاً فهما على خيارهما كما اشاروا الى ذلك في الديوان ومن كان
 في يده مال المسجد او مال المقبرة او الامانة او الضالة او الحرام واراد بيعه فلا
 يشترط الخيار وان اشترطه جاز وحتي ابتداءه والاجل فاعل المحذوف مثل انقضى
 او حل او جارة اية الى انسلاخ الاجل والوكيل على البيع والشراء لا يشترط
 الخيار لانه لم يوكل على الاشتراط وانما وکل ان يبيع او يشتري هكذا لا ان يبيع
 او يشتري مع جعل الخيار لنفسه او لوكله او لغيرهما وكذا المأمور وضي فعل المستخاف
 * وان شرطه * اي الخيار * * وكيل * على * بيع او شراء * او المأمور باحدهما
 * فلاموكل * او الامر * الخيار * في ابطال البيع من حيث ان وكيله او مأموره
 خالفه لا من حيث الخيار الذي اشترطه الوكيل او المأمور وفي امضاء البيع والشرط
 المشروط له بلا اذن منه فاذا امضاء على الشرط المشروط فله بعد ذلك قبوله ورده
 وهما الخيار انذي اشترطه له الوكيل او المأمور فالخيار في قوله فلاموكل الخيار ليس

فهو لمن لم يرتد ان لم يسلم
 حتى الاجل وان شرطه
 وكيل بيع او شراء فلاموكل
 الخيار

من له الشرط فينوب وارثه عنه خلافاً له ايضاً في احتمال له لانا نقول الموت ولو كان لا بد منه لكن الوارث لم يباشر البيع والشراء ولم تكن العقدة له وقال ابو حنيفة وابن حنبل لا خيار لوارث البائع ولا لوارث المشتري كما لا تورث الشفعة * وان مات من لم يشترطه * اي الخيار * فلن شرطه * بائعاً او مشترياً * شرطه * لان الحق له كما لا يحل الاجل بموت صاحب الحق بل يكون المديان على اجله لان الحق في الاجل له * وان شرط * الخيار بالبناء للفعول اي اشترطه البائع او المشتري * لغيرهما * اي لغير البائع والمشتري اي عاق لغيرهما سواء كان المال وما به الشراء لهما او لغيرهما او كان الشراء لمن عاق اليه الخيار او كان المبيع له * فمات * الغير في المدة * لزم مشتريه البيع * لانه علق على عدم نقض من عاق اليه ومات قبل نقضه فلانا قض له فصيح وبيع الخيار منعقد اولا حتى ينقضه مشروط الخيار او من عاق اليه الخيار ولما مات قبل نقضه بقي على انعقاده هذا ما ذكر الشيخ اذ قال لانهما قد اوجبا البيع الا ان نقضه فلان ومات فلان قبل نقضه فصيح وقوله الا ان نقضه فلان من جملة ما عقده البائعان كانه قال قد اوجب البيع واشترط له ان لا ينقضه فلان وقوله ومات فلان الخ من كلام الشيخ والمشورة كالخيار في احكامه في اتيان ان تباع رجلان على مشورة فلان لم يثبت ولو رضي فلان وان تباعا على رضاه فرضي ثبت والا فلا وقيل ان المشورة موقوفة الى من علق اليه اما ان يقبل او يرد وقيل لا يلزم فيها الا باختيار منهما ويلزم برضى فلان وقيل كل بيع فيه مشوية او شرط فمنتقض البسياني من اشترى من رجل دابة على مشورة عشرة ايام فنتجت قبلها ثم تنازعا فيها فلمشتري النقص ان كانت في يده لان الخيار له وان كانت في يد البائع ثم تناقضا في بيعها فقيل له من النقص ما للمشتري وقيل انه لمن له الخيار والمشورة ابو سعيد ان باع رجل لاخر نخلة على مشورة زيد فوقع قبل ان يشير عليه فمن مال المشتري لتعلق ضمانها عليه بالبيع والمشورة كالخيار اه كلام التاج وان جن من له الخيار لنفسه او لغيره لم يبطل حتى تمضي المدة لا مكان ان يفيق * ولا تبطل الردة * الى الشرك اي الرجوع اليه اي الوقوع فيه ولو لم يكن فيه قبل * خياراً * بل من له الخيار من بائع او مشتريه الخيار ولو ارتد * في غير كصحف * مما لا

وان مات من لم يشترطه فلن
شرطه شرطه وان شرطه
لغيرهما فمات لزم مشتريه
البيع ولا تبطل الردة خياراً
في غير كصحف

الخيار لوارثه ولم يلزمه البيع بالموت لان الخيار من صفة البيع وقد انتقل اليهم المبيع وان اشترطاه وماتا كان لورثتهما * وقيل ان شرطه مشترا لنفسه لزم وارثه البيع * لان المال انتقل اليهم بالارث لا بالشراء والخيار انما هو في الشراء اولان صاحب هذا القول ممن يرى انه اذا مات الانسان انقطع بموته جميع الالال الثابتة بالنسبة اليه الا السلم فلم يكن لوارثه الخيار لان الخيار يستدعي بقية الاجل بعد موته فيحل كل دين كان مؤجلا عليه وصداق مؤجل الى مدة مات قبل تمامها وغير ذلك والصحيح عدم الحلول وان قلت كيف يصح التعليل بانتقال الشيء اليهم بالارث والارث انما يتحقق بتحقيق البيع والبيع فرضته غير ثابت حتى تثبت العلة قلت هذه علة بيان لا دلة موجبة وذلك ان من شرط عليه الخيار لا حكم له في القبول ولا في الرد ومن شرط له الخيار مات فكان المال لهم بالارث اذ لا حكم فيه لمن شرط عليه وصاحب هذا القول الاخير الذي ذكره المصنف بقوله وقيل ان شرطه مشترا يقول ان شرطه بائع فلورثته الخيار وان قلت فاذا كان الشرط لهما معا فما الحكم ان ماتا او مات احدهما قلت من ماتا منهما فورثته في مقامه مات معا او احدهما على انقول الاول ولوارث البائع الخيار فقط ان مات البائع وان قلت فخيما كان الخيار للورثة فما الحكم ان اختلفوا في القبول والرد قلت لا يقبل منهم قبول بعض ورد بعض لان فيه ادخال الشريك على البائع او المشتري وهو عيب واضرار ولا سيما شريك خائن او جائر او معطل ولا نهم كلهم بمنزلة رجل واحد بائع او مشتري فليتفقوا على القبول او الرد وان اختلفوا ولم ينفقوا حتى تمت المدة او سكتوا حتى تمت لزمهم ولم يجدوا رد البيع فليس لهم قبول بعض ورد بعض كما انه ليس الموروثهم الا ان رضي من له الحق فاجاز قبول بعضهم لحصته ورد بعضهم لحصته ولا يقاس حكمهم على حكم العقيدين اللذين انفسخت عقدهما خلافا لما ترجاه ابو ستة لانهما شريكان من حين البيع والشراء فالخيار منعقد عليهما ولو لم يعلم بشركتتهما بخلاف الورثة فان العقدة ليست لهم ولا نصيب لهم في المعقود عليه حين العقد فقد ظهر مرجع للعقيد على الوارث ولا يقال ان للورثة ان يقبل بعضهم ويرده آخرون وان هذه مصيبة نزلت على من عليه الشرط من ادخال الشريك لان الموت لا بد منه فكان قد دخل من عليه الشرط على موت

وقيل ان شرطه مشترا لنفسه
لزم وارثه البيع

الخيار عليهم فلا وكذا ان اشترطه عليه البائع او المشتري فلا يقبله عليهم الا ان
 ظهر له صلاح في قبوله * وان وقع بلوغ * وانباس رشد من طفل * او افاقة *
 من جنون * او قدوم * من غائب * او زوال من خلافة * او امر ووكالة
 * فحدثت * خليفة * أخرى * او وكيل او مأمور تقدم ان تأنيث الخليفة غير حسن
 والصواب فحدث خليفة آخر وقد يقال المراد فحدثت خلافة أخرى فيرجع الضمير
 في قوله اليهم الى البالغ والمفيع وانقادم والخليفة الحادث المدلول عليه بقوله حدثت
 خلافة أخرى والذي في الديوان حدثت خليفة أخرى * فان علق الخيار لنفسه
 اولاً لم ينتقل اليهم * وان استنفع به واحد منهم مع علمه بالخيار لزمه البيع * والا *
 يعلقه لنفسه بل لم يلزمه اطلاقه هكذا لم يذكره لنفسه ولا لغيره بل شرط بلا ذكر احد
 * انتقل * اليهم ولو لخليفة * وان مضت مدته * اي مدة الخيار سواء علق
 الاختيار للبائع او للمشتري او لهما او لغيرهما * ولم يدفع او يقبل لزم البيع * ولو كان
 عدم قبوله ورده لنسيان او غلط الا ان غلطه من كان الشرط عاييه فان لمن له
 الشرط بعد علمه مقدار ما فاتته من حين التغلظ الى تمام المدة وسواء في ذلك كله
 اشترى لنفسه او لغيره وسواء كان الذي له الخيار هو من باع او اشترى او غيرهما
 ممن علق اليه ففي كل ذلك اذا مضت ولم يدفع ولم يقبل لزم البيع ويحصل القبول
 باللفظ والفعل كيومه والتصرف فيه بنوع تصرف في ماله ان كان مشترياً وان كان
 البائع هو المشتري فذلك منه رد للبيع * وان جن * مشروط الخيار * استخلف له *
 او امر له او وكل له من يقبل او يرد وانما تستخلف له الشيرة والامام او القاضي
 او السلطان او الجماعة وكذا الامر او التوكيل يدرك ذلك عليهم * وان مضت *
 مدة الخيار * بلا استخلاف * او امر او توكيل على ذلك او على العموم * او به *
 وبامر او توكيل * ولم يفعل * ذلك الخليفة او المأمور او الموكل القبول ولا الرد
 * لزم * البيع سواء تعمد عدم الفعل او نسي او غلط وان جن من تعاق اليه الخيار
 غير البائعين لم يستخلف له ولم يؤمر له ولم يوكل له على ذلك لان الخيار انما جعله
 له وليس المال له بيعاً ولا شراء فضلاً عن ان ينتقل عنه الى نائبه وقيل يفعل له ذلك
 * ويورث خيار بائع او مشتري * من مات منهما في مدة الخيار وكان له الخيار كان

وان وقع بلوغ او افاقة او قدوم
 او زوال من خلافة فحدثت
 أخرى فان علق الخيار لنفسه
 اولاً لم ينتقل اليهم والا
 انتقل وان مضت مدته ولم
 يدفع او يقبل لزم البيع وان
 جن استخلف له وان مضت
 بلا استخلاف او به ولم يفعل
 لزم ويورث خيار بائع
 او مشتري

قبل فساد له لكن لا يبقى صحيحاً الى رجوع الخبر برضاه ان كان مشروط الخيار البائع في هذه الصورة الاخيرة وكان المبيع حيث لا يصل خبر الرضى الا وقد فسد * ان شرط خياره كمسافر * ومثله من بعدت ارضه * وصح البيع * في حين عقده جزماً وبطل شرط الخيار * وقيل فسد * البيع * ايضاً * كما فسد الخيار * ورجح * هذا القول الاخير الذي هو فساد البيع والخيار معاً لاشتمال العقدة على مالا يجوز وهو خيار من لا يصح له الخيار وهو قول مالك والشافعي واصل الخلاف هل الفساد الواقع من قبل الشرط يتعدى الى العقد قيل لا يتعدى وقيل يتعدى وقيل اذا علق على من لا يصح خياره اولا بوصل اليه كجن وملك ودابة ومجنون صح البيع اذا تمت مدة البيع * وجوز خيار طفل * اي واجاز بعض خيار الطفل فقط ولو كان طفلاً لغير البائع والمشتري ولو كان الشراء من غيره له وكان المبيع غير ملك له فيكون الحكم تابعاً لما قال ان رضي لزم البيع بين الباعين وان انكر بطل وسواء في ذلك علقاه معاً بمن لا يصح فعله او من لا توهم منه مشيئة او لا يتوصل اليه او علقه بواحد من هؤلاء والاخر باخر منهم او علقه احدهما بمن يجوز والاخر بمن لا يجوز او علقه واحد فقط واذا اشترطاه معاً او علقاه كل بانسان ففي الاثر يجوز ان يشترطه البائع او المشتري او كلاهما ثم لمن اشترطه ان يمضي البيع او يردّه مالم تنقض مدة الخيار او يظهر منه ما يدل على الرضى واذا اشترطاه معاً فان اجمعا على امضائه او رده وقع ما اجتمعا عليه وان اختلفا فالقول قول من اراد الرد ويجوز البيع ايضاً على خيار غيرها او رضاه او مشورته ولا يتوقف الفسخ بالخيار على حضور الخصم ولا قضاء القضاء واشترط ابو حنيفة حضور الخصم * وصح اشترطه * اي اشترط الخيار * فيما باع شخص او اشترى وان * كان الاشتراء * لمن ولي امره * او كان البيع من مال من ولي امره كيتيم ومجنون وغائب وغيرهم كطفل له اب وكله عليه او استخلفه او امره وكحاضر عاقل بالغ امره او وكله او استخلفه ومقصوده بقوله وان لمن ولي امره ولو كان البيع او الاشتراء لمن ولي امره ومعنى كون البيع لمن ولي امره انه باع من مال من ولي امره فان لبائع مال هو لا اشترط الخيار لنفسه سواء كان هو الذي يختار او علق الاختيار الى غيره وهو صاحب المال او غيره وكذا اذا اشترى لهم واما ان يشترط

ان شرط خياره كمسافر وصح
البيع وقيل فسد ايضاً ورجح
وجوز خيار طفل وصح
اشترطه فيما باع شخص
او اشترى وان لمن ولي امره

فسد العقد وان اختلف البائع والمشتري في انقضاء المدة فادعاه المشتري ونفاه البائع قبل قبول المشتري لان المبيع في يده والبائع مدع عليه ثبوت الخيار فيه فعليه بينة بانقضاء مدته وان انفقا على بقاءها واختلفا في الثمن ودفعه المشتري للبائع واختار بعض البيع ورد ما قبض من المشتري فقال دفعت لك الفأ وقال هو دفعت لي نصفه فالقول قول البائع مع يمينه لانه ضامن تسليم الثمن للمشتري وعليه اليقينة في الزيادة عند الاكثر * وجاز * اشتراط الخيار * لبائع * بان يقول ان لي الخيار لوقت كذا ان شئت ابطلت البيع * او مشترا او لهما * وان اشترطه فابطله البائع قبل بطل وان ابطله المشتري قبل بطل وان قبله المشتري فهو له ان قبله قبل ابطال البائع * وان * شرطه احدهما او هما * لغيرهما * بان يشترط احدهما رضى نفسه لوقت كذا او يشترطاً معارضى انفسهما لوقت كذا او يشترط احدهما او كلاهما رضى غيرهما ولو عبداً بلا اذن من مالكة ولو مشركاً لا يصح له ان يبيع له ما كان فيه الخيار كصحف وعبد لانه تعلق اليه الرضى وليس بمشتري * من * كل * من * جاز فعله * في البيع والشراء في الجملة ولو حجراً عليه في ماله لان التحجير عليه في ماله لا في رضاه البيع او الشراء لغيره واذا شرط الخيار للبائع فعلى الشفيع اذا علم به طلب شفيعته منه لا ان شرط للبائع او لهما حتى يصح البيع ومثال اشتراطها معاً ان يشترط كل منهما الخيار الى يوم الجمعة فمن انكر منهما بطل البيع بانكاره ولو قبل الاخر سواء تقدم القبول او الانكار ومثال اخر ان يشترط احدهما لنفسه الى يوم الجمعة مثلاً والاخر الى يوم السبت بعده فمن قبل منها قبل الاخر زال عنه الخيار ولم يكن له الانكار وبقي للآخر ان يقبل او ينكر ومن انكر قبل الاخر بطل ولم يجز قبول الاخر بعده * وبطل * الخيار المعلق * بمن لا يصح * فعله * كطفل * ومثله الابله الذي ليس مجنوناً والاصم الذي لا يفهم ولا يفهم ولو باشارة او كتابة * اولاً توهم منه مشيئة كجنون * ودابة ونخلة وارض ونحو ذلك مما لا يتصف بالرضى والرد * اولاً يتوصل اليه * اي الى مشيئته فحذف المضاف اولاً يتوصل الى ذاته فضلاً عن ان تروى عنه المشيئة او الرد والمعنى واحد وذلك لانه لا يدري اين هو او * بعده * حتى لا يدرك اصلاً ولا يدرك الاوقد فسد الشيء او يدرك

وجاز لبائع او مشترا لهما
وان لغيرهما من جاز فعله
وبطل بمن لا يصح كطفل
ولا توهم منه مشيئة
كجنون اولاً يتوصل اليه
بعده

للبيع وان فعله المشتري في وقت الخيار وكان الخيار له كان قبولاً وامضاء للبيع
ولما فعل ذلك احدهما قبل دخول الاجل وفي غير وقت الاجل لم يعد بذلك قابلاً ولا
راداً بل هو على خيار وليس في ذلك ما يبطل الخيار بعد ثبوته واشتراطه وان قلت
كيف صح ان يقال لا يلزمه ما اوقعه من قبول البيع او رده بقبول او دفع قلت قولي
من قبول البيع او رده مطلق وقوله بقبول او دفع مقيد بقوله قبل الاجل والمطلق
غير المقيد ولو اشعر بالمقيد فلا يقال ان في ذلك نفي الشيء بنفسه * ولا يحسب
يوم البيع * او ليلة البيع كما يجوز اي اليوم الذي وقع فيه البيع او الليلة التي وقع فيها
البيع * ان يبيع لمجيء * ايام * ثلاثة * او اقل او اكثر لان اليوم او الليل الذي
وقع فيه البيع قد حضر فلا يمكن ان ينتظر مجيئه وان وقع في ليل وقال لمجيء * ثلاثة
ايام واراد باليوم النهار عد اليوم بعد تلك الليلة * ونقطع المدة * في هذه المسئلة
التي هي البيع لمجيء * ثلاثة ايام او اقل او اكثر * بطلوع فجر * اليوم * الاخر *
وقيل بطلوع شمس وهو اليوم الثالث مثلاً لانه لم يقل لثلاثة ايام ولا تمام ثلاثة
ايام ولا نحو ذلك ولكن قال لمجيء فاذا حضر اول اليوم صدق انه قد جاء الثالث
والمراد بالمجيء الحضور والشيء حاضر بحضور طرفه وان قال لمجيء ثلاث ليال او اقل
او اكثر انقطعت المدة بغروب شمس اليوم الآخر لحضور الليلة الآخرة حينئذ
* وان وقت انسلاخها او تمامها * او مضياها او انقضاءها او نحو ذلك * ف * المدة
تنقطع * لغروب * اليوم * الاخر * اي عند غروبه او اللام بمعنى الى اي
فالوقت يمتد الى غروب الاخر وفي الديوان في هذه المسئلة ان له اليوم الاخر حتى
تغيب الشمس واما اليوم الذي تبايعا فيه فلا يدخل في المدة ومنهم من يقول هو
داخل في المدة اه وان قال لي الخيار ثلاثة ايام فلغروب الثالث * وان شرط خيار
غير معين * اي غير معين المدة * ففسد البيع * وقيل صح البيع جزماً في الحين
ولا خيار فيه وبثبوت البيع قال ابن اسحاق وابن حنبل وفي الاثر اذا عقد على الخيار
وجعلت له مدة معلومة جاز وان زيد في المدة ففسد العقد قلت وعند بعض لا يفسد
وصحت الزيادة وان سكنا عن تحديدها حملت على امدها في الاصول والرفيق والدابة
والثوب والفاكهة وقدر وان جعل له مدة مجهولة كقدوم زيد ولا اشارة على قدومه

ولا يحسب يوم البيع ان
بيع لمجيء ثلاثة ونقطع
المدة بطلوع فجر الاخر وان
وقت انسلاخها او تمامها
فلغروب الاخر وان شرط
خيار غير معين ففسد البيع

الخيار ثلاث ليال دون ايامها او نحو ذلك من الالفاظ وله ان يشترط بعض المدة
 الايام دون ليالها وبعضها ليالها دون ايامها وقبوله ورده في غير ما اشترط لا يعتد به
 * او * ايام * ثلاثة * او اقل او اكثر * معلومة في * زمان * * ات * مثل
 ان يقول يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد فيدخل الليل والنهار وكذا ان فرق
 كيوم الجمعة ويوم الاحد ويوم الاثنين وكيوم الجمعة ويوم الاحد ويوم الثلاثاء
 وكيوم الجمعة ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء وما اشبه ذلك واذا فرق لم يصح قبوله ولا
 رده الا في اليوم او الليل الذي ذكر ولا يصح في اليوم او الليل الفاصل وجاز ان
 يشترط اياماً معلومة متعلقة او متصلة دون ليالها وبالعكس فلا يصح قبول ولا رد
 في الفاصل لعدم دخوله في الخيار ولا يصح ايضاً قبل محي اول وقت الخيار كما
 يذكره قريباً ولو كان حكم الشيء في الضمان والنفقة والمؤنة كلها في الفاصل وفيما قبل
 الدخول في اول مدة الخيار حكمه بعد الدخول في مدة الخيار وحكمه في نفس وقت
 الخيار * ولا يلزمه * اي لا يلزم مشترط الخيار ما اوقعه من قبول البيع اورده
 مشترطاً كان او بائناً * بقبول او دفع قبل الاجل * في هذه المسئلة وصح في مسئلة
 اشتراط الايام المعلومة في * ات * مثل ان يشترط خيار يوم الجمعة والسبت والاحد وهو
 حال الاشتراط في يوم الخميس او ليله فانكر او قبل في يوم الخميس او اشترط الخيار
 في ليل فقط فقبل في يوم او انكر او ايام فقط فقبل في ليل او انكر وذلك لان
 الانكار او القبول عقدا له وقتاً فلا يؤثر قبله وانما قال ولا يلزمه بالواو لا بالفاء لانه
 لو قال فلا يلزمه بالفاء لافادت التفرع ونعما هو لكنه لو قال بالفاء لتوهم متوهم ان
 ما قبل الفاء سبب لما بعدها مع انه غير سبب ووجه التوهم ان الاكثر في الفاء السببية
 اذا دخلت على جملة ولا سيما الجملة الفعلية التي فعلها مضارع ومعلوم بدون الفاء ان
 قوله لا يلزم راجع الى قوله او ثلاثة معلومة في * ات * بدليل قوله قبل الاجل اذ معناه
 لا يلزم بقبول او دفع قبل دخول الاجل * او يفعل ما يلزمه به * القبول للبيع
 او الرد * لو كان * الفعل او كان هو حال الفعل داخلاً * في الوقت * وقت
 الخيار كبيع ما فيه الخيار ورهنه والتصرف فيه بنوع من انواع تصرف الانسان في
 ملكه فان البائع ان فعل هذا في وقت الخيار وكان الخيار له كان ذلك منه ابطالاً

او ثلاثة معلومة في * ات *
 ولا يلزمه بقبول او دفع
 قبل الاجل او يفعل ما
 يلزمه به لو كان في الوقت

سنة او مدة لا يدركها الشيء المبيع الا فسد مثل ان باع شاة الى خيار مائة سنة
او باع له شيئاً من الفواكه والبقول الى مدة سنة او مما اشبه ذلك مما لا يبلغه الشيء
المبيع الا فسد وهلك فان البيع في هذا كله فسد اهـ * ولمشترط الثلاثة الايام *
او اقل او اكثر على ما مر * لياليها * لان اليوم يطلق على النهار والليل معاً كما
يطلق على النهار ولانه لا تمضي ايام بلا ليال وذلك كقوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة
ايام * كعكسه * وهو ان لمشرط ثلاث الليالي ايامها لانهم يطلقون الليالي على مجموع
الايام والليالي كما يطلقونها على مجرد الليالي ولان الليالي لا تمضي بلا ايام كقوله تعالى
وليال عشر وله ان يرد او يقبل متى شاء في الليل او النهار في المسئلة الاولى وعكسها
* وهل يدخل في المدة * اليوم * الاخير * حيث اشترط ثلاث ليال * اولاً *
يدخل * قولان * مشارها هل يعتبر تبعية اليوم ليلته قبله لان اليوم تابع ليلته
وهي الليلة قبله عند العرب او يعتبر انقضاء الليالي لانه جعل غاية المدة الليلة وذلك
عند كل احد الا من اعتقد او اعتاد ان اليوم الليلة بعده واليلة لليوم قبلها كما هو
حساب العجم فان اليوم الاخير لا يدخل وتحسب المدة من ساعة لساعة وقيل ان وقع
البيع والخيار قبل طلوع الفجر عد ذلك يوماً كاملاً وان وقعاً بعده النفي واستونف
الحساب من المغرب وقيل يعد كاملاً ولو وقعاً بعده مالم تطلع الشمس وقيل مالم تنزل
الشمس وقد ذكر الشيخ والمصنف هذه الاقوال الثلاثة في كتاب الطهارات وفي
الديوان ما نصه قلت يحسب اليوم الذي كان فيه البيع في مدة الخيار ام لا قال لا
ومنهم من يقول انما ينظر الى اكثر النهار ان بقي فليحسبه وان مضى فلا يحسبه ومنهم
من يقول يحسب ما بقي في المدة قل او اكثر ويتم ما مضى منها اذا انقضت المدة اهـ
وذلك اذا قالوا الاجل ثلاثة ايام او نحو ذلك واما اذا قال لحي ثلاثة ايام فسيأتي
* وجاز اشترط الايام لا الليالي كعكسه * او اشترط يوم كذا ويلة كذا غير
متصلين او اكثر فان اشترط الايام فانكاره في الليل او قبوله لا يعتد به وان اشترط
الليالي فانكاره في اليوم او قبوله لا يعتد به وذلك مثل ان يقول ان لي الخيار نهار
الجمعة ونهار السبت ونهار الاحد او ان يقول ان لي الخيار ليلة الجمعة وليلة السبت
وليلة الاحد وينعم الاخر بذلك او يقول لي الخيار ثلاثة ايام دون لياليها اولي

ولمشرط الثلاثة الايام
لياليها كعكسه وهل يدخل
في المدة الاخير اول قولان
وجاز اشترط الايام لا
الليالي كعكسه

الخيار ثلاث لبال دون ايامها او نحو ذلك من الالفاظ وله ان يشترط بعض المدة
 الايام دون لبالها وبعضها لبالها دون ايامها وقبوله ورده في غير ما اشترط لا يعتد به
 * او * ايام * ثلاثة * او اقل او اكثر * معلومة في * زمان * ات * مثل *
 ان يقول يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد فيدخل الليل والنهار وكذا ان فرق
 كيوم الجمعة ويوم الاحد ويوم الاثنين وكيوم الجمعة ويوم الاحد ويوم الثلاثاء
 وكيوم الجمعة ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء وما اشبه ذلك واذا فرق لم يصح قبوله ولا
 رده الا في اليوم او الليل الذي ذكر ولا يصح في اليوم او الليل الفاصل وجاز ان
 يشترط اياماً معلومة متعلقة او متصلة دون لبالها وبالعكس فلا يصح قبول ولا رد
 في الفاصل لعدم دخوله في الخيار ولا يصح ايضاً قبل مجيء اول وقت الخيار كما
 يذكره قريباً ولو كان حكم الشيء في الضمان والنفقة والمؤنة كلها في الفاصل وفيما قبل
 الدخول في اول مدة الخيار حكمه بعد الدخول في مدة الخيار وحكمه في نفس وقت
 الخيار * ولا يلزمه * اي لا يلزم مشترط الخيار ما اوقعه من قبول البيع اورده
 مشترطاً كان او بائعاً * بقبول او دفع قبل الاجل * في هذه المسئلة وصح في مسئلة
 اشتراط الايام المعلومه في ات مثل ان يشترط خيار يوم الجمعة والسبت والاحد وهو
 حال الاشتراط في يوم الخميس او ليله فانكر او قبل في يوم الخميس واشترط الخيار
 في لبال فقط فقبل في يوم او انكر او ايام فقط فقبل في ليل او انكر وذلك لان
 الانكار او القبول عقدا له وقتاً فلا يؤثر قبله وانما قال ولا يلزمه بالواو لا بالفاء لانه
 لو قال فلا يلزمه بالفاء لافادت التفرع ونعما هو لكنه لو قال بالفاء لتوهم متوهم ان
 ما قبل الفاء سبب لما بعدها مع انه غير سبب ووجه التوهم ان الاكثر في الفاء السببية
 اذا دخلت على جملة ولا سيما الجملة الفعلية التي فعلها مضارع ومعلوم بدون الفاء ان
 قوله لا يلزم راجع الى قوله او ثلاثة معلومة في ات بدليل قوله قبل الاجل اذ معناه
 لا يلزم بقبول او دفع قبل دخول الاجل * او يفعل ما يلزمه به * القبول للبيع
 او الرد * لو كان * الفعل او كان هو حال الفعل داخلاً * في الوقت * وقت
 الخيار كبيع ما فيه الخيار ورهنه والتصرف فيه بنوع من انواع تصرف الانسان في
 ملكه فان البائع ان فعل هذا في وقت الخيار وكان الخيار له كان ذلك منه ابطالا

او ثلاثة معلومة في ات
 ولا يلزمه بقبول او دفع
 قبل الاجل او يفعل ما
 يلزمه به لو كان في الوقت

سنة او مدة لا يدركها الشيء المبيع الا فسد مثل ان باع شاة الى خيار مائة سنة
او باع له شيئاً من الفواكه والبقول الى مدة سنة او مما اشبه ذلك مما لا يبلغه الشيء
المبيع الا فسد وهلك فان البيع في هذا كله فسد اه * ولمشترط الثلاثة الايام *
او اقل او اكثر على ما مر * لياليها * لان اليوم يطلق على النهار والليل معاً كما
يطلق على النهار ولانه لا تمضي ايام بلا ليال وذلك كقوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة
ايام * كعكسه * وهو ان لمشرط ثلاث الليالي ايامها لانهم يطلقون الليالي على مجموع
الايام والليالي كما يطلقونها على مجرد الليالي ولان الليالي لا تمضي بلا ايام كقوله تعالى
وليل عشرو له ان يرد او يقبل متى شاء في الليل او النهار في المسئلة الاولى وعكسها
* وهل يدخل في المدة * اليوم * الاخير * حيث اشترط ثلاث ليال * اولاً *
يدخل * قولان * مثارها هل يعتبر تبعية اليوم ليلته قبله لان اليوم تابع ليلته
وهي الليلة قبله عند العرب او يعتبر انقضاء الليالي لانه جعل غاية المدة الليلة وذلك
عند كل احد الا من اعتقد او اعتاد ان اليوم لليلة بعده واليلة لليوم قبلها كما هو
حساب العجم فان اليوم الاخير لا يدخل وتحسب المدة من ساعة لساعة وقيل ان وقع
البيع والخيار قبل طلوع الفجر عد ذلك يوماً كاملاً وان وقعاً بعده النسي واستوفى
الحساب من المغرب وقيل يعد كاملاً ولو وقعاً بعده ما لم تطلع الشمس وقيل ما لم تنزل
الشمس وقد ذكر الشيخ والمصنف هذه الاقوال الثلاثة في كتاب الطهارة وفي
الديوان ما نصه قلت يحسب اليوم الذي كان فيه البيع في مدة الخيار ام لا قال لا
ومنهم من يقول انما ينظر الى اكثر النهار ان بقي فليحسبه وان مضى فلا يحسبه ومنهم
من يقول يحسب ما بقي في المدة قل او اكثر ويتم ما مضى منها اذا انقضت المدة اه
وذلك اذا قالوا الاجل ثلاثة ايام او نحو ذلك واما اذا قال لحيء ثلاثة ايام فسيأتي
* وجاز اشترط الايام لا الليالي كعكسه * او اشترط يوم كذا وليلة كذا غير
متصلين او اكثر فان اشترط الايام فانكاره في الليل او قبوله لا يعتد به وان اشترط
الليالي فانكاره في اليوم او قبوله لا يعتد به وذلك مثل ان يقول ان لي الخيار نهار
الجمعة ونهار السبت ونهار الاحد او ان يقول ان لي الخيار ليلة الجمعة وليلة السبت
وليلة الاحد وينعم الاخر بذلك او يقول لي الخيار ثلاثة ايام دون لياليها اولي

ولمشرط الثلاثة الايام
لياليها كعكسه وهل يدخل
في المدة الاخير او لا قولان
وجاز اشترط الايام لا
الليالي كعكسه

الخيار ثلاث ليال دون ايامها او نحو ذلك من الالفاظ وله ان يشترط بعض المدة
 الايام دون ليايها وبعضها ليايها دون ايامها وقبوله ورده في غيرما اشترط لا يعتد به
 * او * ايام * ثلاثة * او اقل او اكثر * معلومة في * زمان * * ات * مثل
 ان يقول يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد فيدخل الليل والنهار وكذا ان فرق
 كيوم الجمعة ويوم الاحد ويوم الاثنين وكيوم الجمعة ويوم الاحد ويوم الثلاثاء
 وكيوم الجمعة ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء وما اشبه ذلك واذا فرق لم يصح قبوله ولا
 رده الا في اليوم او الليل الذي ذكر ولا يصح في اليوم او الليل الفاصل وجاز ان
 يشترط اياماً معلومة متعلقة او متصلة دون ليايها وبالعكس فلا يصح قبول ولا رد
 في الفاصل لعدم دخوله في الخيار ولا يصحان ايضاً قبل مجي اول وقت الخيار كما
 يذكره قريباً ولو كان حكم الشيء في الضمان والنفقة والمؤنة كلها في الفاصل وفيما قبل
 الدخول في اول مدة الخيار حكمه بعد الدخول في مدة الخيار وحكمه في نفس وقت
 الخيار * ولا يلزمه * اي لا يلزم مشترط الخيار ما اوقعه من قبول البيع اورده
 مشترطاً كان او بائعاً * بقبول او دفع قبل الاجل * في هذه المسئلة وصح في مسئلة
 اشتراط الايام المعلومة في * ات مثل ان يشترط خيار يوم الجمعة والسبت والاحد وهو
 حال الاشتراط في يوم الخميس او ليله فانكر او قبل في يوم الخميس او اشترط الخيار
 في ليل فقط فقبل في يوم او انكر او ايام فقط فقبل في ليل او انكر وذلك لان
 الانكار او القبول عقدا له وقتاً فلا يؤثر قبله وانما قال ولا يلزمه بالواو لا بالفاء لانه
 لو قال فلا يلزمه بالفاء لافادت التفرع ونعما هو لكنه لو قال بالفاء لتوهم متوهم ان
 ما قبل الفاء سبب لما بعدها مع انه غير سبب ووجه التوهم ان الاكثر في الفاء السببية
 اذا دخلت على جملة ولا سيما الجملة الفعلية التي فعلها مضارع ومعلوم بدون الفاء ان
 قوله لا يلزم راجع الى قوله او ثلاثة معلومة في * ات بدليل قوله قبل الاجل اذ معناه
 لا يلزم بقبول او دفع قبل دخول الاجل * او يفعل ما يلزمه به * القبول للبيع
 او الرد * لو كان * الفعل او كان هو حال الفعل داخلاً * في الوقت * وقت
 الخيار كبيع ما فيه الخيار ورهنه والتصرف فيه بنوع من انواع تصرف الانسان في
 ملكه فان البائع ان فعل هذا في وقت الخيار وكان الخيار له كان ذلك منه ابطالا

او ثلاثة معلومة في * ات
 ولا يلزمه بقبول او دفع
 قبل الاجل او يفعل ما
 يلزمه به لو كان في الوقت

سنة او مدة لا يدركها الشيء المبيع الا فسد مثل ان باع شاة الى خيار مائة سنة
او باع له شيئاً من الفواكه والبقول الى مدة سنة او مما اشبه ذلك مما لا يبلغه الشيء
المبيع الا فسد وهلك فان البيع في هذا كله فسد اهـ * ولمشترط الثلاثة الايام *
او اقل او اكثر على ما مر * لياليها * لان اليوم يطلق على النهار والليل معاً كما
يطلق على النهار ولانه لا تمضي ايام بلا ليال وذلك كقوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة
ايام * كعكسه * وهو ان لمشرط ثلاث الليالي ايامها لانهم يطلقون الليالي على مجموع
الايام والليالي كما يطلقونها على مجرد الليالي ولان الليالي لا تمضي بلا ايام كقوله تعالى
وليال عشر وله ان يرد او يقبل متى شاء في الليل او النهار في المسئلة الاولى وعكسها
* وهل يدخل في المدة * اليوم * الاخير * حيث اشترط ثلاث ليال * اولاً *
يدخل * قولان * مشارها هل يعتبر تبعية اليوم ليلته قبله لان اليوم تابع ليلته
وهي الليلة قبله عند العرب او يعتبر انقضاء الليالي لانه جعل غاية المدة الليلة وذلك
عند كل احد الا من اعتقد او اعتاد ان اليوم لليلة بعده واليلة لليوم قبلها كما هو
حساب العجم فان اليوم الاخير لا يدخل وتحسب المدة من ساعة لساعة وقيل ان وقع
البيع والخيار قبل طلوع الفجر عد ذلك يوماً كاملاً وان وقعا بعده النسي واستوفى
الحساب من المغرب وقيل يعد كاملاً ولو وقعاً بعده مالم تطلع الشمس وقيل مالم تنزل
الشمس وقد ذكر الشيخ والمصنف هذه الاقوال الثلاثة في كتاب الطهارة وفي
الديوان ما نصه قلت يحسب اليوم الذي كان فيه البيع في مدة الخيار ام لا قال لا
ومنهم من يقول انما ينظر الى اكثر النهار ان بقي فليحسبه وان مضى فلا يحسبه ومنهم
من يقول يحسب ما بقي في المدة قل او اكثر ويتم ما مضى منها اذا انقضت المدة اهـ
وذلك اذا قال الاجل ثلاثة ايام او نحو ذلك واما اذا قال لحيء ثلاثة ايام فسيأتي
* وجاز اشتراط الايام لا الليالي كعكسه * او اشتراط يوم كذا ويلة كذا غير
متصلين او اكثر فان اشترط الايام فانكاره في الليل او قبوله لا يعتد به وان اشترط
الليالي فانكاره في اليوم او قبوله لا يعتد به وذلك مثل ان يقول ان لي الخيار نهار
الجمعة ونهار السبت ونهار الاحد او ان يقول ان لي الخيار ليلة الجمعة وليلة السبت
وليلة الاحد وينعم الاخر بذلك او يقول لي الخيار ثلاثة ايام دون لياليها او لي

ولمشرط الثلاثة الايام
لياليها كعكسه وهل يدخل
في المدة الاخير او لا قولان
وجاز اشتراط الايام لا
الليالي كعكسه

عليها والذي عندي ان الشافعي وابا حنيفة يقولون اكثر المدة ثلاثة ايام ويجوز ما
 دونها * او * الثلاثة * هي ادناها * اي ادنى مدة الخيار * واكثرها الى ما يفسد فيه *
 ولو كان اكثر من عمر المشتري او البائع فيكون وارث الميت بمقامه وقوله الى الخ هو
 بخروج الغاية وهي اول الوقت الذي يفسد فيه ودخول ما قبلها وهو اخر ما يصلح
 فيه ولعل اصحاب هذا القول تراءى لهم من حديث المصراة ان الثلاثة اقل مدة
 يختار فيها الانسان الشيء المبيع وقد علمت ان الحق انه لا دليل في الحديث على القلة
 ولا الكثرة لخيار الباب وانما هو توسيع لمشتري المصراة الى ثلاثة ايام فقط * او *
 مدته * ما انفقا عليه * من المدة وهو الصحيح * وان * قصرت عن ثلاثة ايام او
 طالت * عنها كيوم وساعة واربعة ايام وشهر وسنة واقل واكثر * ان لم تكن
 اكثر مما يعيش فيه بائع او مشتري او لا يدركها مبيع الا فسد * فان كانت مما لا يدركها
 مبيع او بائع او مشتري لم يجز ولو اقل من ثلاثة ايام كيبيع معلق الى رضى من في اخر
 رمق في مدة يوم او اكثر وقد اقتضت العادة ان يموت قبل بحسب الظن وكيبيع
 متعلق الى مائة وعشرين سنة وكيبيع غناب وبطيخ نعم نضجه الى ثلاثة ايام او
 يومين وقد قطعا من الشجرة والنجم * خلاف * فان عقده دون ثلاث او اكثر
 على القول الاول او اقل منها على الثاني او الى ما يفسد هو او لا يعيش احدهما بطل
 البيع واذا بطل الاجل بطل البيع الا على قول من قال بيع الخيار ثابت والشرط باطل
 والقول الاخير قال به ابن حنبل وابن ابي ليلى وابن صالح وهو الصحيح عندنا وقال
 بعض الاندلسيين المدة في الديار والارض الشهر ونحوه فما دونه وقال ابن الماجشون
 الشهر والشهران وفي الرقيق جمعة فما دونها وروى ابن وهب شهر وفي الدابة والثياب
 ثلاثة ايام فما دونها وفي الفواكه ساعة وفي التاج ما نصه وقيل انه في الثوب ونحوه
 يوم او ضعفه وفي اكثر منه الجمعة والخمسة وفي مثل الدار الشهر وفي الحيوان ثلاثة
 ايام لاحتياجه الى العلف وقالوا في الديوان وانما يجوز الخيار على قول من يجوزه الى
 ثلاثة ايام واما اقل من ثلاثة او اكثر فلا تجوز ومنهم من يقول الى سبعة ايام
 ومنهم من يقول جائز الى شهر ومنهم من يقول جائز على ما انفقا عليه من المدة طالت
 او قصرت الا ان تكون المدة اكثر مما يعيش فيه البائع والمشتري مثل عشرة الاف

او هي ادناها واكثرها
 الى ما يفسد فيه او ما انفقا
 عليه وان طالت ان لم تكن
 اكثر مما يعيش فيه بائع
 او مشتري او لا يدركها مبيع
 الا فسد خلاف

لا حاضر مجاز ايضاً لان اسم الفاعل حقيقة في الملتبس بالفعل فليس احدهما باولى من
الآخر سلمنا ان مجازهم اولى لكثرة اسم الفاعل في الماضي بل يقال انه حقيقة في مجرد
الحدث وصاحبه واما الماضي والحضور والاستقبال فعوارض بالاستعمال ولكن مجازنا
يقوى بقياس البيع على سائر العقود كالنكاح والكتابة والخلع والرهن وبان الاصل
في العقود اللزوم والخيار قسمان خيار تروى اي تفكر وخيار نقيصة خيار التروي قسمان
احدهما ان يعقد عليه البيع الى مدة او لرضى فلان والاخر ان لا يعقد عليه كمسئلة
المصراة وكما اذا باع البائع للانسان فلانسان ان يقبل ويرد وكما اذا اشترى فللبائع
ان يقبل او يرد وخيار النقيصة هو الذي يكون بظهور العيب وهو خاص بالمشتري فيما قيل
وتقدم تصوره في البائع ايضاً وفي رواية عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع
رجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً او يخير احدهما الاخر فتبايعا على
ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع
رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل
له ان يفارقه خشية ان يستقبله وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعاً من تمر وقال مسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام
وفي رواية له علفها البخاري ورد معها صاعاً من طعام لاسمراء قال البخاري والتمر اكثر
وعن ابن مسعود من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً رواه البخاري وزاد
الاسماعيلي من تمر * ومدته * اي مدة خيار الباب * عند المجيز * له * هل *
هي * ثلاثة ايام * لا اقل ولا اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المصراة
والنظر الى ثلاثة ايام وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وذلك فيما يقبل التأخير
الى ثلاثة ايام واما ما لا يقبله فتجعل مدته عندها دون الثلاثة وبعض الظاهرية
يمنع الخيار فيما يفسدون دون الثلاثة لان الخيار لا يثبت عنده اقل من ثلاثة والحق
ان الحديث لا دليل فيه على ادنى المدة ولا على اكثرها لخيار الباب لان المدة فيه
ليست باختيار البائع بل حكم لازم ورد من الشارع والكلام انما هو في مدة يتفقان

ومدته عند المجيز هل ثلاثة

ايام

عليها والذي عندي ان الشافعي وابا حنيفة يقولون اكثر المدة ثلاثة ايام ويجوز ما
 دونها * او * الثلاثة * هي ادناها * اي ادنى مدة الخيار * واكثرها الى ما يفسد فيه *
 ولو كان اكثر من عمر المشتري او البائع فيكون وارث الميت بمقامه وقوله الى الخ هو
 بخروج الغاية وهي اول الوقت الذي يفسد فيه ودخول ما قبلها وهو اخر ما يصلح
 فيه ولعل اصحاب هذا القول تراءى لهم من حديث المصراة ان الثلاثة اقل مدة
 يختار فيها الانسان الشيء المبيع وقد علمت ان الحق انه لا دليل في الحديث على القلة
 ولا الكثرة لخيار الباب وانما هو توسيع لمشتري المصراة الى ثلاثة ايام فقط * او *
 مدته * ما انفقا عليه * من المدة وهو الصحيح * وان * قصرت عن ثلاثة ايام او
 طالت * عنها كيوم وساعة واربعة ايام وشهر وسنة واقل واكثر * ان لم تكن
 اكثر مما يعيش فيه بائع او مشتري او لا يدركها مبيع الا فسد * فان كانت مما لا يدركها
 مبيع او بائع او مشتري لم يحز ولو اقل من ثلاثة ايام كبيع معلق الى رضى من في اخر
 رمق في مدة يوم او اكثر وقد اقتضت العادة ان يموت قبل بحسب الظن وكبيع
 متعلق الى مائة وعشرين سنة وكبيع غناب وبطيخ نعم نضجه الى ثلاثة ايام او
 يومين وقد قطعنا من الشجرة والنجم * خلاف * فان عقده دون ثلاث او اكثر
 على القول الاول او اقل منها على الثاني او الى ما يفسد هو او لا يعيش احدهما بطل
 البيع واذا بطل الاجل بطل البيع الا على قول من قال بيع الخيار ثابت والشرط باطل
 والقول الاخير قال به ابن حنبل وابن ابي ليلى وابن صالح وهو الصحيح عندنا وقال
 بعض الاندلسيين المدة في الديار والارض الشهر ونحوه فما دونه وقال ابن الماجشون
 الشهر والشهران وفي الرقيق جمعة فما دونها وروى ابن وهب شهر وفي الدابة والثياب
 ثلاثة ايام فما دونها وفي الفواكه ساعة وفي التاج ما نصه وقيل انه في الثوب ونحوه
 يوم او ضعفه وفي اكثر منه الجمعة والخمسة وفي مثل الدار الشهر وفي الحيوان ثلاثة
 ايام لاحتياجه الى العلف وقالوا في الديوان وانما يجوز الخيار على قول من يجوز به الى
 ثلاثة ايام واما اقل من ثلاثة او اكثر فلا تجوز ومنهم من يقول الى سبعة ايام
 ومنهم من يقول جائز الى شهر ومنهم من يقول جائز على ما انفقا عليه من المدة طالت
 او قصرت الا ان تكون المدة اكثر مما يعيش فيه البائع والمشتري مثل عشرة الاف

او هي ادناها واكثرها
 الى ما يفسد فيه او ما انفقا
 عليه وان طالت ان لم تكن
 اكثر مما يعيش فيه بائع
 او مشتري او لا يدركها مبيع
 الا فسد خلاف

لا حاضر مجاز ايضاً لان اسم الفاعل حقيقة في الملتبس بالفعل فليس احدهما باولى من
 الاخر سلمنا ان مجازهم اولى لكثرة اسم الفاعل في الماضي بل يقال انه حقيقة في مجرد
 الحدث وصاحبه واما الماضي والحضور والاستقبال فعوارض بالاستعمال ولكن مجازنا
 يقوى بقياس البيع على سائر العقود كالنكاح والكتابة والخلع والرهن وبان الاصل
 في العقود اللزوم والخيار قسمان خيار تروى اي تفكر وخيار نقيصة خيار التروي قسمان
 احدهما ان يعقد عليه البيع الى مدة او لرضى فلان والاخر ان لا يعقد عليه كمسئلة
 المصرة وكما اذا باع البائع للانسان فللانسان ان يقبل ويرد وكما اذا اشترى فللبائع
 ان يقبل او يرد وخيار النقيصة هو الذي يكون بظهور العيب وهو خاص بالمشتري فيما قيل
 وتقدم تصوره في البائع ايضاً وفي رواية عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع
 رجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً او يخير احدهما الاخر فتبايعا على
 ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع
 رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل
 له ان يفارقه خشية ان يستقبله وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابي هريرة
 عنه صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان
 يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعاً من تمر وقال مسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام
 وفي رواية له علفها البخاري ورد معها صاعاً من طعام لاسمراء قال البخاري والتمر اكثر
 وعن ابن مسعود من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً رواه البخاري وزاد
 الاسماعيلى من تمر * ومدته * اي مدة خيار الباب * عند المجيز * له * هل *
 هي * ثلاثة ايام * لا اقل ولا اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المصرة
 والنظر الى ثلاثة ايام وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وذلك فيما يقبل التأخير
 الى ثلاثة ايام واما ما لا يقبله فتجعل مدته عندها دون الثلاثة وبعض الظاهرية
 يمنع الخيار فيما يفسدون دون الثلاثة لان الخيار لا يثبت عنده اقل من ثلاثة والحق
 ان الحديث لا دليل فيه على ادنى المدة ولا على اكثرها لخيار الباب لان المدة فيه
 ليست باختيار البائعين بل حكم لازم ورد من الشارع والكلام انما هو في مدة يتفقان

ومدته عند المجيز هل ثلاثة

ايام

والشرط وابطالها وأشار الى قول ثالث بقوله * وبطل قيل * اي وقيل بطل الخيار * وجاز البيع * جزماً ومضى ولو رده احدهما وهو الذي اشترطه واصل ذلك الخلاف السابق في البيع والشرط واستدلوا في الديوان على جواز بيع الخيار بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار والنظر الى ثلاثة ايام ان شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر وكذا فعل الشيخ في جنب مجيز بيع الخيار وبما روي انه اشترى صلى الله عليه وسلم جملأً من جابر بن عبد الله فاشترط ظهره من مكة الى المدينة وتقدم الكلام على الاحاديث الثلاثة ووجه الدلالة من الحديثين الاولين ثبوت الخيار في الجملة ولو لم يذكره في العقد الى محدود كما ان كلامنا في خيار ثابت يذكرهما في العقد وذكرهما له حداً ووجه الاستدلال بالثالث ان فيه الاشتراط والخيار المعقود له الباب يثبت بالاشتراط فقد جمعه مع الحديث مطلق الاشتراط ولو اختلف الاشتراط فاشترط الحديث شرط انتفاع بالمبيع الى حد مع امضاء البيع واشترط الخيار شرط بتعليق الامضاء الى الرضى وبدل ايضاً على جوازه قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقوله تعالى واحل الله البيع فان الخيار شرط وجزء من البيع المعقود المحل ومن منع الخيار المذكور قال ان الاحاديث المذكورة لم تدل على جواز الخيار الذي نحن فيه بل الاولان يدلان على الخيار الذي ليس الكلام فيه والاخر ان ليس فيهما خيار بل شرط مع الجزم بالبيع والآية ليست جزماً في جوازه واحتج المانع بانه وقع على تحليل التمرة لا على الاصل فكان حيلة فبطل ا قوله صلى الله عليه وسلم من اجبي فقد اربى ونحن ثبت بيع الخيار ونحمل التفرق على التفرق بالقول ونقول الدليل عليه انه كسائر العقود يتفقان على ما ينفقان عليه من كل مالم يحجر الشرع عنه وتنفي خيار المجلس كما مر ونقول التفرق في الحديث بالقول كما مر لان الاصل في العقود اللزوم لانها اسباب لتحصيل المقاصد من الاعيان والاصل ترتب المسببات على اسبابها لكن قلنا البائعان بمعنى المتساومين او المشرفين على عقد البيع كان مجازاً وكذا ان قلنا البائعان البائع تحقيقاً والمشتري الساكت او المشتري تحقيقاً والبائع الساكت بمعنى انه يطلب الانسان الشراء ويشترى ولم يتكلم البائع والعكس فيرد علينا ان الحقيقة اولى من المجاز واجيب بان تسميتهما بائعين مع ان البيع ماض

وبطل قيل وجاز البيع

وكان المشترط البائع وان فيه حجر المبيع اي منعه من الانتفاع به والتصرف فيه في
 مدة الخيار ما لم يقبل او يرد ان اشترط البائع فهو مانع للمشتري من الانتفاع به
 والتصرف فيه وان اشترط المشتري فهو مانع للبائع من ذلك وقيل جائز عزيمة غير
 رخصة لان المؤمنين على شروطهم وقد فتح لهم باب الشرط في سائر امورهم وخيار
 المجلس غير معمول به عندنا * وهو ان اكل من البائع والمشتري بعد انعقاد البيع
 بينهما الرجوع ما لم يفترقا وكذا هو غير معمول به عند مالك وفقهاء المدينة صانها الله
 باسماءه الحسنى وكذا عند ابي حنيفة فالبيع عندنا يتم بالقول وان لم يفترقا من المجلس
 وقال الشافعي وابن حبيب المالكي وابن ابي شبرمة وطائفة من اهل الظاهر وابن حنبل
 وسفيان الثوري واسحاق اذا تم العقد فهما بالخيار ما لم يفترقا من المجلس للحديث
 الصحيح الذي ذكره في قوله * والاصل فيه * اي في خيار المجلس عند مثبتته او
 في مطلق الخيار كما ذكره الشيخ في الاستدلال لخيار الباب * قوله صلى الله عليه
 وسلم المتبايعان * وروي البايغان وروي البيعان بشديد الياه * بالخيار ما لم يفترقا *
 ونقدم كلام مبسوط في الحديث وبعض رجوع الياه في قوله والاصل فيه الى
 مطلق الخيار قوله * ثم هل التفرق بالاقوال * فان هذا انما يناسب الاجمال في
 الكلام السابق اذ لو ساق الحديث بنية رجوعه الى خيار المجلس لم يناسبه ان يقول ثم
 هل التفرق بالاقوال وقوله بعد ومدته فان الضمير فيه الى خيار الباب والمراد بالاقوال
 كلام البايع والمشتري وعديله محذوف تقديره او بالانتقال عن المجلس فهذان
 متعادلان حذف ثانيهما لدلالة ذكر المجلس في كلام المصنف وذكر التفرق في
 الحديث * اولا * عطف على عديل محذوف تقديره ويجوز بيع الخيار فهذان متعادلان
 حذف اولهما والاستفهام بهل المذكورة متسلط على لفظ يجوز المقدر لانه معطوف
 على مدخولها ويجوز تقدير هل الاخرى اي وهل يجوز بيع الخيار اولا يجوز * لانه *
 اي البيع على شرط الخيار * بيع وشرط قولان * اي في كل من الشقين قولان احد
 الشقين قوله هل التفرق بالاقوال او بالذهاب عن المجلس ففيه قولان والشق الاخر
 قوله ويجوز بيع الخيار اولا لانه بيع وشرط ففيه قولان ويحتمل ان يقدر لفظ قولان
 لاحدهما ويعمل المذكور الاخر فقد تحصل قولان في بيع اشتراط الخيار جواز البيع

وخيار المجلس غير معمول
 به عندنا والاصل فيه قوله
 صلى الله عليه وسلم
 المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا
 ثم هل التفرق بالاقوال
 اولا لانه بيع وشرط قولان

بثلاثة فيخطه بدرهم فيقول باربعة والله اعلم * باب * في بيع الخيار * بيع الخيار هو بيع وقف * بالبناء للمفعول وتشديد القاف من وقف اللازم الخفف فالتشديد للتعدي او من المتعدي فالتشديد للتأكييد او بتخفيف القاف على انه من المتعدي * به * نائب الفاعل اي قطعه * اولاً * متعلق بوقف اي وقف حين العقد قطعه * على امضاء * اجازة وقبول * يتوقع * فقوله بيع يشمل جميع البيوع وقوله وقف الخ مخرج للبيع الجازم الذي لا خيار فيه وللابيع الذي فيه الخيار بدون وقف اولاً كبيع المعزاة وكبيع لطفل او غائب على القول بانتظار البلوغ والقيدوم وكبيع لانسان حاضر عاقل ساكت عن القبول والرد فله الخيار ما لم يقبل او يرد لو مضى عن المجلس على قول فيخير وقيل لا يجبر وله الخيار ما لم يقم من مجلسه على قول . اخر فلو قام فذلك رد وله الخيار ما لم يقم هو والبائع على قول فلو قاما ولم يقبل فليس له البيع بل ذلك رد له وقد تقدم ذلك فان ذلك ونحوه من كل بيع متعلق الى قبول المشتري او غيره من غير ان يعقد على التعلق غير مراد في هذا البيع المشهور بيع الخيار فقوله على امضاء متعلق بوقف وجمله يتوقع نعت امضاء اي ينتظر وان اختلف المبتاعان في الخيار فقبل قبول البائع مع يمينه ان اقر بالبيع والخيار معاً والاكثر منا على القول فيه قول المشتري مع يمينه لان البائع قد اقر له بالبيع وادعى الخيار عليه وذلك ان ادعاه البائع لنفسه او للمشتري وان ادعاه المشتري لنفسه فيختلف البائع انه لم يجعل له الخيار وجازت الاقالة بالخيار عند مميز بيع الخيار لان الاقالة بيع فيجوز الخيار فيها لاجل وبغير اجل فتورث ان مات من له الخيار قبل الاجل * وهل * بيع الخيار * هو رخصة لاستثناءه من بيع الفرر * هو هنا انه لا يدري لمن يصير اليه * وحجر المبيع * المتنوعين وجاز مع ذلك بيع الخيار وهما فيه ومن امتناع حجر المبيع في الجملة ان المعين لا تقبله الذمة وقوله وحجر المبيع بالواو ولا باو والمعادل محذوف تقديره اولاً وفي نسخة باو وهي بمعنى الواو على تقدير المعادل ويجوز ان لا يقدر لانه معلوم من صبغة الاستفهام مع قوله * خلاف * فقيل جاز رخصة ووجه كونه رخصة اي فيه غرر اذ الذي شرط عليه الاخر الخيار لا يدري هل يرجع اليها المبيع او لا يرجع ان كان بائعاً ولا يدري هل يثبت له اولاً ان كان مشترياً

* باب *

بيع الخيار هو بيع وقف
به اولاً على امضاء يتوقع
وهل هو رخصة لاستثناءه
من بيع الفرر وحجر المبيع
خلاف

الحال ايضاً وكذا ان اشترى حائطاً فنقصه على هذا الحال اه وكذا قولان في التولية
 بعد التغير واقتصروا في الديوان فيها على المنع ان لم يخبر والجواز ان اخبر اذ قالوا وان
 اشترى قمحاً او شعيراً فطحنها فاراد ان يولي الدقيق او الصوف او القطن والكستان
 فعمل منها ثياباً او مثل الحديد فعمل منه الاثبة وما اشبه ذلك مما غيره المشتري
 فاراد ان يوليه بعد التغير فلا يجوز ان يوليه حتى يخبر بما حدث فيه قالوا وان ولي ما
 تجوز فيه التولية وما لا تجوز فيه معاً فلا تجوز تلك التولية كلها اه يعني وقبل يجوز
 ما تجوز توليته على الاقوال المذكورة في اشتغال العقدة على الجائز وغيره كما يعلم من
 قوله انها بيع * ولزم الاخبار * في التولية والاقالة * بما حدث به * اي فيه
 * من عيب لا بنقص * قليل لا يؤثر ولا يعد عيباً في ذاته * او بزيادة في
 ذاته * ايضاً * كسمن وهزل * واما نقص كثير يعد عيباً فلا بد من الاخبار
 به والا كان غشاً فان كان هزالها يؤثر في القيمة فلا بد من الاخبار به ولو لم يطلقوا
 عليه اسم العيب واما زيادة السمن فانه اذا اقال او ولي مع علمه بها فانها تمضي ويدل
 لما ذكرته في النقص انه قد ثبت ان للغة الحاضرة للبيع قسطاً من الثمن فكيف لا
 يكون للسمن الحاضرة قسط من الثمن فينقص قسطه بحدوث الهزال فلا بد من
 الاخبار بحدوث الهزال ونحوه مما هو نقص * ومنعتا * اي الاقالة والتولية * بعد
 زيادة من خارج كصبع ثوب او غرس ارض * على القول بعدم جواز الاقالة والتولية
 باقل او اكثر واما على القول بالجواز فتجوز ان بعد الزيادة من خارج فان زاد ما ادخل
 من خارج قيمة فقد ولي او اقال بالمثل وصح ذلك ان ذكر ما ادخل وقيمه وبين انه
 زائد وان اقال ولي ولم يذ كر لما دخل قيمة وذكرا نه زائد جاز وان لم يذ كر بطل ذلك لادخاله
 في التولية والاقالة ما لم يشمله بيع الا على قول من قال يصح ما جاز و يبطل ما لم يجز وان
 استثنى ما زاد وقد اخذ ما زاد موضعاً من الارض فقد ولي او اقال بالنقص الا ان اعطاه
 المقل او المولى قيمة الموضع وفي الديوان وان اشترى غرساً على الارض فقلعها وجعلها
 في موضع اخر فولها فذلك جائز وكذلك ان كانت تلك الغروس موضوعة على
 وجه الارض فاشتراها فغرسها المشتري في ارضه ثم ولاها لغيره على هذا الحال فذلك
 جائز اه وقيل تجوز التولية ولو بزيادة بان يقول قام علي بكذا مثل ان يخطط ما اشتراه

ولزم الاخبار بما حدث به
 من عيب لا بنقص او
 بزيادة في ذاته كسمن
 وهزل ومنعتا بعد زيادة
 من خارج كصبع ثوب او
 غرس ارض

وقال البائع فيها فقييل هي كاللابة في الخلف وقيل تفارقها اه كلام الاثر والتولية
 كالاقالة وطالب الاقالة والتولية من المشتري كالبايع الذي طلب احدهما من المشتري
 * وجرتا ما يحجره البيع * مما وجد حال البيع الاول او حدث بعده على حد . امر في
 باب ما يتبع الشيء المبيع فلو اشترى فرساً بلا لحام وجعل له لحاماً فولاه او اقال فيه
 وهو فيه او حاضر تبع التولية والاقالة ولو اشترى شاة غير حامل ثم ولاها حاملاً او
 اقال فيها او ولاها او قالها تابعاً لها ولدها واشتراها لا صوف فيها ثم ولاها او اقالها وفيها
 الصوف ولم يستثن ذلك تبع التولية والاقالة ففي الديوان كل ما يدخل في البيع مما لم
 يذكره البائعان عند عقدة البيع فهو داخل ايضاً في القيلولة قال الشيخ احمد بن محمد بن
 بكر رحمهم الله وما كان من غناء الشيء وغلاته في حال البيع فهو مع الشيء في القيلولة
 والتولية الا ان استثناه المشتري وما حدث بعد البيع من الغناء والغلات فلا تجره
 الاقالة اي والتولية الا ما يحجره البيع من ذلك وتذكر فيه الشفعة ايضاً بالتولية والاقالة
 اه * وان حول مبيع عن حاله الاول * كحب طخن وصوف نسج وليف قتل او عود او
 حديد عمل . انية * صح توليته * والاقالة فيه لغير البائع * باخبار بحدوث فيه *
 من تحويل * وفي * توليته للبائع بلا اخبار و * الاقالة * فيه * للبائع به *
 اي بالمبيع المحول عن حاله بلا اخبار * قولان * قيل تجوزان لانه عالم بخلو مبيعه
 عن ذلك الحادث في حال البيع فاذا رآه مغيراً حال توليته له او اقالته فيه فرضي
 الاقالة والتولية فذلك قبول له مع تغيره وقيل بعدم الجواز للتغير ولقصد تمام الصديق
 والموافقة عند عقد الاقالة والتولية وقول . اخر التغير مطلقاً يمنع الاقالة والتولية ولو
 مع اخبار والمعتمد عند المالكية ان مطلق التغير يمنع الاقالة والتولية مطلقاً كان التغير
 بزيادة في نفسه او نقص في نفسه او بعمل كطحن حب ونسج صوف ففي الديوان وكل
 ما اشتراه المشتري فغيره عن حاله الذي كان عليه اولاً مثل القمح والشعير فطحنها
 والدقيق فعجنه وخبزه والصوف والقطن والكتان فعمل منها ثياباً فلا تجوز القيلولة في
 هذا كله وكذا الجمل ان اشتراه ثم نحره او البقرة فذبحها على هذا الحال وكذلك ان
 اشترى حديداً فعمل منه سيوفاً او سكاكين او نحاساً فعمل منه . انية وما اشبه هذا
 اذا غيره فلا تجوز فيه الاقالة اي ولو اخبر بالتغير ومنهم من يقول جائز على هذا

وجرتا ما يحجره البيع وان
 حول مبيع عن حاله الاول
 صح توليته باخبار بحادث
 فيه وفي الاقالة للبائع به
 قولان

وفي الديوان واما ما كان من الغلة في حين البيع مثل الصوف فجزها او التمر فصيرها
او مثل ولد يتبع امه فهذا كله يردده مع ذلك الشيء اذا رده بالقبيلولة ولو تلف ذلك
كله فان رد ذلك الشيء بالقبيلولة فانه يفرم له مثل ذلك والحمل والتمر ان لم يدرك
مثل ما كان في اول في حال البيع ومنهم من يقول هذا كله مثل ما حدث من الغلات
بعد البيع فلا يرد شيئاً منه ومنهم من يقول اذا اشترى النخل وثمرها قد ادرك فاقاله
بعد ذلك في النخل ولم يذكر التمر ولم يسم الثمن ان الاقالة لا تجوز وكذلك الدابة مع
صوفها اه والتولية كالاقالة في ذلك وقيل في الولد الذي قد خرج من البطن لا يدخل
في الشراء الاول الا ان ذكروه فلو اشتراه بعد على حدة ثم ولي امه او اقال فيها لم
يدخل في التولية والاقالة ولو حضر وتبع امه وفي الاثر ومن باع لرجل حباً او تمراً
او علفاً كتبت او قصب ثم طلب الاقالة فقال له المشتري لا اقبلك الا ان ابرأني
مما اذهبت منه وكان نحو نصفه او اكثر او اقل فقال له ابرأئك منهم ثم رجع يطلب
منه فقد ابراه ولا شيء له عليه ان عرفه ما اذهب منه والا وطلبه البائع انتقضت
الاقالة ورجع على المشتري بتمام الثمن الا ان قبل ما بقي ولا يرجع على المشتري
بشيء فله ذلك اذا اقاله ومن اشترى قيل متاعاً ثم ندم ورده الى صاحبه ولم يقبله
باللفظ وصار المال والثمن عند البائع وقال قبلت ما رددته والثمن لي لاني لم اقلك
فقيل ان ثبت البيع فالاقالة لا تكون الا بلفظ يوجبها وليس قبض البائع المال اقالة
منه في الحكم ولا له فيه الا الثمن حتى يتفقا على اقالة البيع وقيل من اشترى عبداً
فاستغذمه او مالا فاستغله ثم استقبل فيه فان طلبها هو لزمه ان يرد الغلة وان طلبها
البائع لم تكن له لموجب الخراج بالضمان واذا طلبها المشتري من البائع فاقاله فهلك
المبيع عنده قبل ان يوصله اليه فمن ماله الا ان قال له البائع قد اقلتك فيه وقال له
قد اسلمته اليك فمن مال البائع ومن باع لاحد دابة ثم اختلفا في الثمن فقال له البائع
اقالك الله ولم تحضر الدابة ولا تمسك بها مشتريها جازت الاقالة وان غابت وقيل ليس
ذلك باقالة ولا ان قال له الله اقالك اتفاقاً وان قال اقلتك او اقبلك ثبت بذلك ومن
اشترى من رجل دابة فولدت عنده ثم اقاله فيها فقيل يردها واولادها وقيل ما وقع
عليه البيع فقط لانها قيل فسخ الاول وقيل بيع ثان وكذا من اشترى ارضاً وفصلها

واقال البائع فيها فقييل هي كالدابة في الخلف وقيل تفارقها اه كلام الاثر والتولية
 كالاقالة وطالب الاقالة والتولية من المشتري كالبايع الذي طلب احدهما من المشتري
 * وجرتا ما يحجره البيع * مما وجد حال البيع الاول او حدث بعده على حد امر في
 باب ما يتبع الشيء المبيع فلو اشترى فرساً بلا لجام وجعل له لجاماً فولاه او قال فيه
 وهو فيه او حاضر تبع التولية والاقالة ولو اشترى شاة غير حامل ثم ولاها حاملاً او
 اقال فيها او ولاها او قالها تابعاً لها ولدها واشتراها لا صوف فيها ثم ولاها او اقالها وفيها
 الصوف ولم يستثن ذلك تبع التولية والاقالة ففي الديوان كل ما يدخل في البيع مما لم
 يذكره البائعان عند عقدة البيع فهو داخل ايضاً في القيلولة قال الشيخ احمد بن محمد بن
 بكر رحمهم الله وما كان من ثمن الشيء وغلاته في حال البيع فهو مع الشيء في القيلولة
 والتولية الا ان استثناء المشتري وما حدث بعد البيع من الثمن والغلات فلا تجره
 الاقالة اي والتولية الا ما يحجره البيع من ذلك وتذكر فيه الشفعة ايضاً بالتولية والاقالة
 اه * وان حول مبيع عن حاله الاول * كحج طحن وصوف نسج وليف قتل او عود او
 حديد عمل انية * صم توليته * والاقالة فيه لغير البائع * باخبار بحادث فيه *
 من تحويل * وفي * توليته للبائع بلا اخبار * الاقالة * فيه * للبائع به *
 اي بالمبيع المحول عن حاله بلا اخبار * قولان * قيل تجوزان لانه عالم بخلو مبيعه
 عن ذلك الحادث في حال البيع فاذا رآه مغيراً حال توليته له او اقالته فيه فرضي
 الاقالة والتولية فذلك قبول له مع تغييره وقيل بعدم الجواز للتغير ولقصد تمام الصديق
 الموافقة عند عقد الاقالة والتولية وقول اخر التغيير مطلقاً يمنع الاقالة والتولية ولو
 مع اخبار والمعتمد عند المالكية ان مطلق التغيير يمنع الاقالة والتولية مطلقاً كان التغيير
 بزيادة في نفسه او نقص في نفسه او بعمل كطحن حب ونسج صوف ففي الديوان وكل
 ما اشتراه المشتري فغيره عن حاله الذي كان عليه اولا مثل القمح والشعير فطحنها
 والدقيق فمجنه وخبزها والصوف والقطن والكتان فعمل منها ثياباً فلا تجوز القيلولة في
 هذا كله وكذا الجمل ان اشتراه ثم نحره او البقرة فذبجها على هذا الحال وكذلك ان
 اشترى حديداً فعمل منه سيوفاً او سكاكين او نحاساً فعمل منه انية وما اشبه هذا
 اذا غيره فلا تجوز فيه الاقالة اي ولو اخبر بالتغيير ومنهم من يقول جائز على هذا

وجرتا ما يحجره البيع وان
 حول مبيع عن حاله الاول
 صم توليته باخبار بحادث
 فيه وفي الاقالة للبائع به
 قولان

وفي الديوان وأما ما كان من الغلة في حين البيع مثل الصوف فجزها أو التمر فصهرها
أو مثل ولد يبيع أمه فهذا كله يردده مع ذلك الشيء إذا رده بالقيلوله ولو تلف ذلك
كله فإن رد ذلك الشيء بالقيلوله فإنه يفرم له مثل ذلك والحمل والتمر إن لم يدرك
مثل ما كان في أول في حال البيع ومنهم من يقول هذا كله مثل ما حدث من الغلات
بعد البيع فلا يرد شيئاً منه ومنهم من يقول إذا اشترى النخل وثمرها قد أدرك فأقاله
بعد ذلك في النخل ولم يذكر التمر ولم يسم الثمن إن الأقالة لا تجوز وكذلك الدابة مع
صوفها أو التولية كالأقالة في ذلك وقيل في الولد الذي قد خرج من البطن لا يدخل
في الشراء الأول إلا أن ذكره فلو اشتراه بعد على حدة ثم ولي أمه أو أقال فيها لم
يدخل في التولية والأقالة ولو حضر وتبع أمه وفي الأثر ومن باع لرجل حباً أو تمرًا
أو علفاً كتبن أو قصب ثم طلب الأقالة فقال له المشتري لا أقبلك إلا أن أبرأني
مما أذهبت منه وكان نحو نصفه أو أكثر أو أقل فقال له أبرأتك منهم ثم رجع يطلب
منه فقد أبرأه ولا شيء له عليه إن عرفه ما أذهب منه والا وطلبه البائع انتقضت
الأقالة ورجع على المشتري بتمام الثمن إلا أن قبل ما بقي ولا يرجع على المشتري
بشيء فله ذلك إذا أقاله ومن اشترى قيسل متاعاً ثم ندم ورده إلى صاحبه ولم يقبله
باللفظ وصار المال والثمن عند البائع وقال قبلت ما رددته والثمن لي لاني لم أقبلك
فقيل إن ثبت البيع فالأقالة لا تكون إلا بلفظ يوجبها وليس قبض البائع المال أقالة
منه في الحكم ولا له فيه إلا الثمن حتى يتفقا على أقالة البيع وقيل من اشترى عبداً
فاستخدمه أو مالاً فاستغله ثم استقبل فيه فإن طلبها هو لزمه أن يرد الغلة وإن طلبها
البائع لم تكن له لموجب الحراج بالضمان وإذا طلبها المشتري من البائع فأقاله فهلك
المبيع عنده قبل أن يوصله إليه فمن ماله إلا أن قال له البائع قد أقلتك فيه وقال له
قد أسلمته إليك فمن مال البائع ومن باع لأحد دابة ثم اختلفا في الثمن فقال له البائع
أقالك الله ولم تحضر الدابة ولا تمسك بها مشترىها جازت الأقالة وإن غابت وقيل ليس
ذلك بأقالة ولا أن قال له الله أقالك اتفاقاً وإن قال أقلتك أو أقيلك ثبت بذلك ومن
اشترى من رجل دابة فولدت عنده ثم أقاله فيها فقيل يردها وأولادها وقيل ما وقع
عليه البيع فقط لأنها قيل فسخ الأول وقيل بيع ثان وكذا من اشترى أرضاً وفصلها

كلمة عبداً أو أمةً * كنتاج * من دابة أو أمة * وسكنى * دار أو بيت *
 * ولباس * لثوب * لا يلزمه اخبار به * لمن ولى هو له أو اقاله * ان اقال *
 انساناً * أو ولى * انساناً في ذلك بل له ذلك الذي ينتفع به كله سواء بقي ولم يحضر في
 مقام التولية والاقالة أو فني * إلا ما قام * أي لم يفن * بوقتها * أي في وقت التولية والاقالة
 وحضر في مقامها ولو وجد بعد الشراء والا ما حضر وقت الصفقة الاولى ولو فني قبل
 وقت التولية والاقالة لان له قسطاً من الثمن في ذلك ولو اتلف بفساد أو غيره والاولى
 للمصنف ذكر هذه المسئلة * فيتبع * الاقالة والتولية فيكون للمقال أو المولى * كصوف *
 ولو جز * ان حضر في مقام التولية والاقالة * وقروان صرم * ان حضر في مقامها
 فمن اشترى دابة ذات حمل فانه اذا ولاها أو اقال فيها بعد ولايتها تبع ولدها وكان
 للمقال أو للمولى ومن اشترى نخلاً أو شجراً وفيها ثمار غير مدركة أو غير مؤثرة على
 الخلاف السابق فذلك له لا يدخل في الاقالة والتولية ان ادرك بعد ذلك في ملكه
 قبل التولية والاقالة فاتفقه وان ادركت التمار حين الشراء تبعت التولية والاقالة لكن
 ذلك على القول بجواز بيع اشياء مختلفة بثمن واحد في عقدة واحدة أو على ان التمر
 ما لم يقطع فهو كجزء من شجرته ولو ادرك * و * كل ما يتبع * لزمه غرمه * للمقال
 أو المولى * ان تلف * قبل تمام عقد الاقالة والتولية أو معها فلو بقيت لحظة فذلك
 قبض ومجرد تخلية فقد تلفت عن المولى والمقال وكذلك يضمن ما تلف وقد حضر
 الصفقة * إلا ان استثناءه * فانه لا يلزمه غرمه ان استثناءه بناء على جواز التولية
 أو الاقالة باقل أو أكثر فيكون مولى أو مقبلاً بنقص من حيث انه انقص ما استثناءه
 وان شئت فقل بزيادة من حيث انه ولى أو اقال في بعض ما اشترى بجميع الثمن
 لا ببعضه فقط وما لم يحضر حال الشراء ووجد حال التولية والاقالة بمنزلة ما حضر
 حال الشراء على ما مر وحيث لزم الغرم فانما يغرم المثل ان امكن والا فالقيمة وقيل
 القيمة ولو امكن المثل والواضح ان ما حضر الصفقة الاولى يتبع التولية والاقالة ولو فني
 قبلها وما حدث بعدها وحضر معها ولم يغب تبعها فينبغي حمل كلام المصنف على
 ذلك كله وبقيد قوله ولو جز وقوله وان صرم بما حضر الصفقة الاولى ولعله قال يتبع
 الحادث لان التولية والاقالة يبيع والبيع يجر الحاضر كما قال بعد وجرتا لم يجر البيع

كنتاج وسكنى ولباس لا
 يلزمه اخبار به ان اقال أو
 ولى إلا ما قام بوقتها فيتبع
 كصوف ولو جز وقروان
 صرم ولزمه غرمه ان تلف
 إلا ان استثناءه

والذي عندي ان الشيخ لا يحيز ذلك بل منعه كما منع في الاثر وانما اراد بقوله والذي يوجبه النظر الخ ان بين ان علة المنع في النقد والسلم النهي عن بيع ما لم يقبض فحط الكلام هو قوله لنهيه الخ ويدل لذلك ان التولية والاقالة لا تصحان الا بعد بيع فعلة المنع فيها النهي المذكور وعلة المنع في الباقي مما ذكر في الاثر انه غير بيع وما كان منه بيعاً فغير محض ومختلف في كونه بيعاً لكن ذكر الشيخ قبل فصل الذرائع مانصه وفي الاثر لا بأس ان تولي ما اشترت قبل ان تقبضه فالت معنى ذلك من غير السلم والنقد * وجازت تولية بنقد ونسيئة فيما اشترى * ذلك الذي ولي * مطلقاً * سواء اشتراه بنقد او نسيئة بمساو او باقل او باكثر وانما جازت مطلقاً لغير البائع * لا للبائع * واما البائع فلا يجوز ان يولي له المشتري على صورة يتهان فيها بالربا ويجوز في غير ذلك فلو اشترى منه مثلاً باثني عشر الى اجل وولاه بعشرة نقداً او عاجلاً او اشترى منه بعشرة نقداً او عاجلاً وولى له باثني عشر الى اجل لكان غير جائز وذلك على جواز التولية باكثر من الثمن او اقل ولو اشترى منه باثني عشر وولاه له باثني عشر او اقل نقداً او عاجلاً او عاجلاً لجاز لعدم التذرع الى الربا * وكذا الاقالة * يقل بنقد او نسيئة ما اشترى بنقد ويقل باحدهما ما اشترى بنسيئة * ان قلنا باجازتها وان لغير البائع وجازت مطلقاً * بنقد او نسيئة لبائع او لغيره ولو بزيادة او نقص * ما لم تود لتذرع لربا * مثال عدم تأديتها لربا ان يقل غير البائع فانه جائز ولو باكثر وان يقل البائع بمساو او اقل فان ذلك جائز مطلقاً نقداً او نسيئة ومثال تأديتها لربا ان يشتري منه باثني عشر لاجل ويقله بعشرة نقداً او عاجلاً وان يشتري منه بعشرة نقداً او عاجلاً ويقل باثني عشر لاجل لكان غير جائز ولا تغفل عن القول بجواز بيع الذرائع اذا اطمان القاب ان الربا غير مقصود وفي بعض الآثار من باع قيل لرجل ساعة الى اجل تم استقاله فأبى ان يقبله فهل له ان يشتريها منه الى اجل قال لم احفظ فيه شيئاً ولكن اكره ان يبيعها بتأخير ايضاً وقيل ان لم ينشأ رطاً في ذلك جاز ان يبيعها له وان بنسيئة ولا بأس به * وما انتفع به مشتري من غلة مبيع * كثمار وزبد وسمن وابن وما يتولد من ذلك وحطب وكراء منزل ودابة وصوف وشعر ووبر وكل ما انتفع به من حمل وركوب وغير ذلك * وخدمته * اذا

وجازت تولية بنقد ونسيئة
فيما اشترى مطلقاً لا للبائع
وكذا الاقالة ان قلنا
باجازتها وان لغير البائع
وجازت مطلقاً ما لم تود
لتذرع لربا وما انتفع به
مشتري من غلة مبيع
وخدمته

باع لي موروثة او اقلتك فيه وبين له ولا يجوز لوارث مشتري ان مات
 المشتري ان يولي او يقبل للبائع ولا لوارث البائع ان مات البائع ولا لغيرهما لصيرورة
 المبيع له اي للوارث بالارث لا بالشراء وقد علمت ان المولي او المقبل يكون هو
 الذي تولى الشراء او البيع وقيل يجوز لوارث المشتري ان يولي كما في الديوان وتجوز
 تولية في تولية بان تأخذ شيئاً بتولية ثم توليه غيرك سواء من ولاك وغيره و
 في اقالة بان يقلك انسان ثم تولي انساناً او الذي اقلك ذلك الشيء و
 مبادلة بان تبادل مع احد في شيء فتوليه غيرك سواء الذي باذلك او غيره ان
 ضبط ما به البديل او اجزأ التولية بالزيادة والنقص او بالقيمة وكل واحدة من الاقالة
 والمبادلة في اخرى منها والاقالة في الاقالة والمبادلة في المبادلة والسبب
 للتولية والاقالة كل في الاخرى او في نفسه او في المبادلة وسواء كان ذلك كله بين
 الباعين او بين احدهما وغيرهما او كان بعض ذلك بينهما وبعض بين احدهما وغيرهما
 وسواء بالثمن او باقل او باكثر او بمخالف واختير في بيع النقد والسلم منع
 ذلك المذكور من التولية والاقالة فيهما حتى يقبضا اي حتى يقبض المتقد
 اليه او المسلم اليه من طعام او غيره لنهي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وعن
 بيع الطعام قبل ان يستوفي وللتضييق في السلم والنقد شبه به ولا نه لا بد من الاجل
 في السلم فان ولى او اقال فيه قبل حلوله الى اجله فقد باع ما في الذمة قبل ان يستحقه
 وان ولى او اقال فيه بعد حلوله بلا اجل فقد اوقع السلم بلا اجل وان جدد اجلاً
 اخر فقد جدد له في الذمة ولا يجدي ذلك شيئاً ووجه جواز التولية والاقالة فيهما
 البناء على انها فسخ بيع الى غير المشتري كان المشتري للمولى والمقال كما كانه
 اشترى للشفيع وما ذكره المصنف من الاختيار لاختيار الشيخ اذ قال وفي الاثر واما
 السلم والنقد وما اخذ في الدين والعطية والثواب والاجارة والصدقات وما اشبه ذلك
 من وجوه غير البيع فلا تجوز فيها التولية وكذا الاقالة على هذا الحال عند هؤلاء
 والذي يوجب النظر عندي ان السلم والنقد لا تجوز التولية والاقالة فيهما حتى يقبضا
 لنهي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض اه وظاهره على ما فهمه المصنف فاخصره
 في كلامه ان تجوز التولية والاقالة في غير السلم والنقد مما ذكر معها في كلام الاثر

لا لوارث مشتري ان مات
 لصيرورة المبيع له بالارث
 وتجوز تولية في تولية
 واقالة ومبادلة وكل واحدة
 في اخرى واختير في النقد
 والسلم منع ذلك فيهما
 حتى يقبضا

بينهم البيع كذا في الديوان وما باع العبد المأذون له في التجر من مال مولاه فانه يردده ذلك العبد و يردده مولاه ان شاء وكذلك ما باعه المقارض من مال القراض فانه يردده بالاقالة لنفسه وكذلك للمقارض ان شاء و يردده صاحب المال ايضاً بالاقالة ان شاء وكذلك ما باعه احد العقيدين فانه يردده كل واحد منهما بالاقالة ولو انفسخت عقدهما وان باع شريكان لرجل واحد شيئاً واحداً او شيئين وقد تفاضلا في قيمتهما فلا تجوز الاقالة لكل واحد منهما الا في سهمه خاصة وكذلك ان لم يشتركا في ذلك الذي باعه فلا تجوز الاقالة لكل واحد منهما الا في سهمه وان قال البائع للمشتري اقلني وازيدك في الثمن او قال المشتري للبائع اقلني وامسك من الثمن كذا وكذا فان اجتمعت الزيادة مع الشيء لم يحزوان لم تكن معه الزيادة فلا بأس بها للمشتري والبائع وقيل لا يجوز لهما ذلك في الوجهين جميعاً ومنهم من يقول لا بأس عليهما في الوجهين جميعاً قالوه في الديوان وفي بعض الآثار اختلف في شرط القبول بالعرض على الاقالة فاجازه قوم دون آخرين مثل من باع لرجل متاعاً ثم ندم فقال لصاحبه اعطيك عشرة دراهم او اقل او اكثر وخذ متاعك فقبل مكروه وقيل جائز لانه لم يلزمه ان يردده عليه بعد ان استحقه الا بما يشاء فان شاء اقاله واخذ ما شاء وان شاء ترك واختير الاول وان طلبها البائع من المشتري فله ان يزداد عليها شيئاً من البائع وان طلبها منه المشتري على ان يرد عليه شيئاً فالحلف السابق ومن قال لرجل احب ان ثقيلني في الدراهم التي اسلفتها اياي فقال اقلتك وفسخت السلف عنك ثم سكتا ولم يعطه شيئاً فلما جاءت التمرة قال اعطني حقي فقال له انت اقلتني فقال اقلتك ولم تعطني وانا راجع عليك فهذه اقالة تامة وقد انفسخ السلف ولا له الا رأس ماله * وجاز لمشترا اقالة وتولية لو ارث بايع ان مات * البائع * في مبيعه * متعلق بجاز او باقالة او بتولية فيقدر للاخر منهما ان علق بأحدهما والهاء للبائع وانما جاز ذلك لان المولي والمقبل هو المباشر للبيع فقد وجد شرط التولية والاقالة اما التولية فظاهر امرها لانها تكون لغير البائع وفي البائع خلاف ووارث البائع غير بايع واما الاقالة فبناء على انها تجوز لغير البائع كما تجوز للبائع واما مانعها لغيره فيمنعها لو ارث البائع لما علمت انه غير بايع وحاصل كلامه ان يقول لو ارث البائع وليتك ما

وجاز لمشترا اقالة وتولية
لو ارث بايع ان مات في
مبيعه

يباع لي موروثة او اقلتك فيه وبين له ولا يجوز لوارث مشتري ان مات
 المشتري ان يولي او يقبل للبائع ولا لوارث البائع ان مات البائع ولا لغيرهما لصيرورة
 المبيع له اي للوارث بالارث لا بالشراء وقد علمت ان المولي او المقبل يكون هو
 الذي تولى الشراء او البيع وقيل يجوز لوارث المشتري ان يولي كما في الديوان وتجوز
 تولية في تولية بان تأخذ شيئاً بتولية ثم توليه غيرك سواء من ولاك وغيره ولا
 في اقالة بان يملك انسان ثم تولى انساناً او الذي اقلك ذلك الشيء في
 مبادلة بان تبادل مع احد في شيء فتوليه غيرك سواء الذي باذك او غيره ان
 ضبط ما به البذل او اجزنا التولية بالزيادة والنقص او بالقيمة وكل واحدة من الاقالة
 والمبادلة في اخرى منها والاقالة في الاقالة والمبادلة في المبادلة والسبب
 للتولية والاقالة كل في الاخرى او في نفسه او في المبادلة وسواء كان ذلك كله بين
 البايعين او بين احدهما وغيرهما او كان بعض ذلك بينهما وبعض بين احدهما وغيرهما
 وسواء بالثمن او باقل او باكثر او بخلاف واختير في بيع النقد والسلم منع
 ذلك المذكور من التولية والاقالة فيهما حتى يقبضا اي حتى يقبض المنقذ
 اليه او المسلم اليه من طعام او غيره لنهي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وعن
 بيع الطعام قبل ان يستوفي وللتضييق في السلم والنقد شبه به ولانه لا بد من الاجل
 في السلم فان ولى او اقال فيه قيل حلولة الى اجله فقد باع ما في الذمة قبل ان يستحقه
 وان ولى او اقال فيه بعد حلولة بلا اجل فقد اوقع السلم بلا اجل وان جدد اجلاً
 اخر فقد جدد له في الذمة ولا يجدي ذلك شيئاً ووجه جواز التولية والاقالة فيهما
 البناء على انها فسخ بيع الى غير المشتري كان المشتري اشترى للمولى والمقال كما كانه
 اشترى للشفيع وما ذكره المصنف من الاختيار اختيار للشيخ اذ قال وفي الاثر واما
 السلم والنقد وما اخذ في الدين والعطية للثواب والاجارة والصدق وما اشبه ذلك
 من وجوه غير البيع فلا تجوز فيها التولية وكذا الاقالة على هذا الحال عند هؤلاء
 والذي يوجه النظر عندي ان السلم والنقد لا تجوز التولية والاقالة فيهما حتى يقبضا
 لنهي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض اه وظاهره على ما فهمه المصنف فاخصره
 في كلامه ان تجوز التولية والاقالة في غير السلم والنقد مما ذكر معها في كلام الاثر

لا لوارث مشتري ان مات
 لصيرورة المبيع له بالارث
 وتجوز تولية في تولية
 واقالة ومبادلة وكل واحدة
 في اخرى واختير في النقد
 والسلم منع ذلك فيهما
 حتى يقبضا

بينهم البيع كذا في الديوان وما باع العبد المأذون له في التجر من مال مولاه فانه
يرده ذلك العبد ويرده مولاه ان شاء وكذلك ما باعه المقارض من مال القراض
فانه يرده بالاقالة لنفسه وكذلك للمقارض ان شاء ويرده صاحب المال ايضاً بالاقالة
ان شاء وكذلك ما باعه احد العقيدين فانه يرده كل واحد منهما بالاقالة ولو انفسخت
عقدتهما وان باع شريكان لرجل واحد شيئاً واحداً او شيئين وقد تفاضلا في قيمتهما
فلا تجوز الاقالة لكل واحد منهما الا في سهمه خاصة وكذلك ان لم يشتركا في
ذلك الذي باعه فلا تجوز الاقالة لكل واحد منهما الا في سهمه وان قال البائع
للمشتري اقلني وازيدك في الثمن او قال المشتري للبائع اقلني وامسك من الثمن كذا
وكذا فان اجتمعت الزيادة مع الشيء لم يجوز وان لم تكن معه الزيادة فلا بأس بها
للمشتري والبائع وقيل لا يجوز لها ذلك في الوجهين جميعاً ومنهم من يقول لا بأس
عليهما في الوجهين جميعاً قالوه في الديوان وفي بعض الاثار اختلف في شرط القبول
بالعوض على الاقالة فاجازه قوم دون اخرين مثل من باع لرجل متاعاً ثم ندم فقال
لصاحبه اعطيك عشرة دراهم او اقل او اكثر وخذ متاعك فقبل مكروه وقيل جائز
لانه لم يلزمه ان يرده عليه بعد ان استحقه الا بما يشاء فان شاء اقاله واخذ ما شاء وان
شاء ترك واختير الاول وان طلبها البائع من المشتري فله ان يزاد عليها شيئاً من
البائع وان طلبها منه المشتري على ان يرد عليه شيئاً فالحلف السابق ومن قال لرجل
احب ان ثقيلني في الدراهم التي اسلفتها اياي فقال اقلتك وفسخت السلف عنك ثم
سكتا ولم يعطه شيئاً فلما جاءت التمرة قال اعطني حقي فقال له انت اقلنتي فقال
اقلتك ولم تعطني وانا راجع عليك فهذه اقالة تامة وقد انفسخ السلف ولا له الا
رأس ماله * وجاز لمشترا اقالة وتولية لو ارث بايع ان مات * البائع * في مبيعه *
متعلق بجاز او باقالة او بتولية فيقدر للاخر منهما ان علق بأحدهما والهاء للبائع وانما
جاز ذلك لان المولي والمقبل هو المباشر للبيع فقد وجد شرط التولية والاقالة اما
التولية فظاهر امرها لانها تكون لغير البائع وفي البائع خلاف ووارث البائع غير
بايع واما الاقالة فبناء على انها تجوز لغير البائع كما تجوز للبائع واما مانعها لغيره فيمنعها
لو ارث البائع لما علمت انه غير بايع وحاصل كلامه ان يقول لو ارث البائع وليتك ما

وجاز لمشترا اقالة وتولية
لو ارث بايع ان مات في
مبيعه

باع لي موروثة او اقلتك فيه وبين له ولا يجوز لوارث مشتري ان مات
 المشتري ان يولي او يقبل للبائع ولا لوارث البائع ان مات البائع ولا لغيرهما لصيرورة
 المبيع له اي للوارث بالارث لا بالشراء وقد علمت ان المولي او المقليل يكون هو
 الذي تولى الشراء او البيع وقيل يجوز لوارث المشتري ان يولي كما في الديوان وتجوز
 تولية في تولية بان تأخذ شيئاً بتولية ثم توليه غيرك سواء من ولاك وغيره وفي
 في اقالة بان يقلك انسان ثم يولي انساناً او الذي اقلك ذلك الشيء وفي
 مبادلة بان تبادل مع احد في شيء فتوليه غيرك سواء الذي باطاك او غيره ان
 ضبط ما به البديل او اجزأ التولية بالزيادة والنقص او بالقيمة وكل واحدة من الاقالة
 والمبادلة في اخرى منها والاقالة في الاقالة والمبادلة في المبادلة والمباسب
 للتولية والاقالة كل في الاخرى او في نفسه او في المبادلة وسواء كان ذلك كله بين
 الباعين او بين احدهما وغيرهما او كان بعض ذلك بينهما وبعض بين احدهما وغيرهما
 وسواء بالثمن او باقل او باكثر او بخلاف واختير في بيع النقد والسلم منع
 ذلك المذكور من التولية والاقالة فيهما حتى يقبضا اي حتى يقبض المنقذ
 اليه او المسلم اليه من طعام او غيره لنهيته صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وعن
 بيع الطعام قبل ان يستوفي وللتضييق في السلم والنقد شبه به ولانه لا بد من الاجل
 في السلم فان ولي او اقال فيه قبل حلوله الى اجله فقد باع ما في الذمة قبل ان يستحقه
 وان ولي او اقال فيه بعد حلوله بلا اجل فقد اوقع السلم بلا اجل وان جدد اجلاً
 اخر فقد جدد له في الذمة ولا يجدي ذلك شيئاً ووجه جواز التولية والاقالة فيهما
 البناء على انها فسخ بيع الى غير المشتري كان المشتري للمولى والمقال كما كانه
 اشترى للشفيع وما ذكره المصنف من الاختيار لاختيار الشيخ اذ قال وفي الاثر واما
 السلم والنقد وما اخذ في الدين والعطية والثواب والاجارة والصدقة وما اشبه ذلك
 من وجوه غير البيع فلا تجوز فيها التولية وكذا الاقالة على هذا الحال عند هؤلاء
 والذي يوجب النظر عندي ان السلم والنقد لا تجوز التولية والاقالة فيهما حتى يقبضا
 لنهيته صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض اه وظاهره على ما فهمه المصنف فاخصره
 في كلامه ان تجوز التولية والاقالة في غير السلم والنقد مما ذكر معهما في كلام الاثر

لا لوارث مشتري ان مات
 لصيرورة المبيع له بالارث
 وتجوز تولية في تولية
 واقالة ومبادلة وكل واحدة
 في اخرى واختير في النقد
 والسلم منع ذلك فيهما
 حتى يقبضا

بينهم البيع كذا في الديوان وما باع العبد المأذون له في التجر من مال مولاه فانه
يرده ذلك العبد ويرده مولاه ان شاء وكذلك ما باعه المقارض من مال القراض
فانه يرده بالاقالة لنفسه وكذلك للمقارض ان شاء ويرده صاحب المال ايضاً بالاقالة
ان شاء وكذلك ما باعه احد العقيدين فانه يرده كل واحد منهما بالاقالة ولو انفسخت
عقدتهما وان باع شريكان لرجل واحد شيئاً واحداً او شيئين وقد تفاضلا في قيمتهما
فلا تجوز الاقالة لكل واحد منهما الا في سهمه خاصة وكذلك ان لم يشتركا في
ذلك الذي باعه فلا تجوز الاقالة لكل واحد منهما الا في سهمه وان قال البائع
للمشتري اقلني وازيدك في الثمن او قال المشتري للبائع اقلني وامسك من الثمن كذا
وكذا فان اجتمعت الزيادة مع الشيء لم يجوز ان لم تكن معه الزيادة فلا بأس بها
للمشتري والبائع وقيل لا يجوز لها ذلك في الوجهين جميعاً ومنهم من يقول لا بأس
عليهما في الوجهين جميعاً قالوه في الديوان وفي بعض الاثار اختلف في شرط القبول
بالعوض على الاقالة فاجازه قوم دون اخرين مثل من باع لرجل متاعاً ثم ندم فقال
لصاحبه اعطيك عشرة دراهم او اقل او اكثر وخذ متاعك فقبل مكرهه وقيل جائز
لانه لم يلزمه ان يرده عليه بعد ان استحقه الا بما يشاء فان شاء اقاله واخذ ما شاء وان
شاء ترك واختير الاول وان طلبها البائع من المشتري فله ان يزاد عليها شيئاً من
البائع وان طلبها منه المشتري على ان يرد عليه شيئاً فالحلف السابق ومن قال لرجل
احب ان ثقباني في الدراهم التي اسلفتها اياي فقال اقلتك وفسخت السلف عنك ثم
سكتا ولم يعطه شيئاً فلما جاءت التمرة قال اعطني حقي فقال له انت اقلتني فقال
اقلتك ولم تعطني وانا راجع عليك فهذه اقالة تامة وقد انفسخ السلف ولا له الا
رأس ماله * وجاز لمشترا اقالة وتولية لوارث بايع ان مات * البائع * في مبيعه *
متعلق بجاز او باقالة او بتولية فيقدر للآخر منهما ان علق بأحدهما والهاء للبائع وانما
جاز ذلك لان المولي والمقبل هو المباشر للبيع فقد وجد شرط التولية والاقالة اما
التولية فظاهر امرها لانها تكون لغير البائع وفي البائع خلاف ووارث البائع غير
بايع واما الاقالة فبناء على انها تجوز لغير البائع كما تجوز للبائع واما مانعها لغيره فيمنعها
لوارث البائع لما علمت انه غير بايع وحاصل كلامه ان يقول لوارث البائع وليتاك ما

وجاز لمشترا اقالة وتولية
لوارث بايع ان مات في
مبيعه

البيع ثم الفسخ فاذا ارضي به كان له لا لمن رده باحداها ولو رده لنفسه الا ان رضي بان يكون له بعد الرد وكذا الشراء اذا رده باحداها الا لخليفة لعموم الخلافه فله الاخذ او الرد بالتولية والاقالة بلا اذن لمن قام عليه ولو قلنا انها فسخ قالوا في الديوان وان اشترى رجل من رجلين شيئاً فاراد ان يقبل واحداً منهما دون الاخر فانه جائز بثمن معلوم وكذلك ان اشترى رجلان من رجلين على هذا الحال وهذا كله في نصيبه من الشيء بما نابه من الثمن واذا باع ماله فله ان يرده بالقبول لمن ولي امره مثل ابنه الطفل او اليتيم او المجنون او الغائب ان كان لهم خليفة وكذلك الوكيل على الشراء يرد ما باع من ماله بالقبول لمن وكله على الشراء وكذلك من باع ما في يديه من مال غيره فانه يرده لنفسه او لغيره بالقبول وما اشترى المشتري لغيره ممن ولي امره مثل الطفل والمجنون فانه يرده بالقبول لمن اشتراه منه ان رأى ذلك اصلح * ولغائب وطفل ومجنون * اي وابكم لا يفهم ولا يفهم * رد ما اشترى لهم باحداها * اي بواحدة من التولية والاقالة وفي النسخة باحداها اي باحد البيعين وهما التولية والاقالة وهو متعلق برد وحاصل ذلك ان يقولوا لمن باع لقائهم وليناك هذا او اقلناك فيه والمراد بالرد التصيير فيصلح في الاقالة والتولية فهو من عموم المجاز * بعد قدوم * قدوم غائب * وبلوغ * بلوغ طفل * وفاقه * وفاقه مجنون وصحو من بكم * بخلافهم * فان لهم الاقالة والتولية قبل صحوا المجنون وبلوغ الطفل وقدوم الغائب وكالوكيل والمأمور حيث صم الامر والتوكيل وكذا ان باع الخلف مال هو لاء فان اقبلوا فيه جاز وانما قال هذا ليعلم ان التولية والاقالة ولو كان شرطها ان تكونا بعد بيع او شراء لكن هو لاء كانهم باشروا البيع الاول لان خلايفهم باشروه ولو كان الامر كذلك في جواز الرد لانفسهم ان كان اصل الشيء لخلايفهم او لغيرهم وغير خلايفهم ويجوز ان يريد المصنف هذا ايضاً وكذلك الحاضر العاقل البالغ السالم اذا استخلف او امر او وكل فله الرد والجلب بالاقالة كأنهم المباشر في البيع والشراء بل اذا قلنا ان الاقالة تكون ولو بين غير الباعين يجوز الرد لهم ولهم نلاحظ انهم كالمباشر للبيع وكذا التولية واما الوكيل على الشراء ان اشترى لمن وكله ما وكله عليه فلا يرده بالاقالة والاقالة جائزة بين الاب وابنه الطفل وبين اليتيم وخليفته وبين المجنون وخليفته كما يجوز

ولغائب وطفل ومجنون رد
ما اشترى لهم باحداها بعد
قدوم وبلوغ وفاقه بخلافهم

احكام البيع وليس كذلك اذا قلنا انها فسخ بيع وصحتها وان في واحد * يعين * من
 مبيعين * او مبيعات * ان عين الثمن * تكل من المبيعين او المبيعات عند الشراء
 السابق على التولية او الاقالة وان لم يعين لم يجز التولية والاقالة على القول بانها فسخ
 لانه لا يصح الفسخ فيه وحده مع جهل ثمنه واما على القول بانها بيع فتصحان في
 واحد من مبيعين او مبيعات ولو لم يعين فتكونان بنقويم او بما اتفقا عليه ولو اقل او
 اكثر كذا قيل والواضع المنع اذا صار الى النقويم بل يبيع بلا ذكر تولية او اقالة وسواء
 في ذلك كله سواء كان الميعان او المبيعات من جنس واحد كشاتين او من جنسين
 او اجناس على اختلافهم في جواز بيع الاشياء المختلفة بثمن واحد * ولو كيل *
 على شراء * او خليفة * او مأمور بذلك لغائب او حاضر او مجنون او يتييم او مسجد
 او نحو ذلك * الرد بهما * اي بالتولية والاقالة مثل ان يبيع شيئاً من ماله ويرده
 لهؤلاء بالاقالة او بالتولية على القول بان التولية تكون ايضاً بين البائعين ومثل ان يبيع
 انسان ماله او مال غيره فيرده وكيل هؤلاء او خليفتهم او المأمور لهؤلاء بالتولية او
 بالاقالة على انها تكون ايضاً بين غير البائعين وذلك على ان التولية والاقالة بيع والا
 لم يصح ذلك الا للخليفة ينوي بالتولية والاقالة نفس الشراء لمن وكله او استخلفه والا
 واعطاه كان بائعاً مشترياً اذ رده بالاقالة او التولية لنفسه * ولبائع ما بيده من مال
 غيره * كيتيم ومجنون وغائب وحاضر ومسجد ونحو ذلك بامر او خلافة او وكالة
 وكذا مال اللقطة * الرد بهما وان لنفسه * ولا سيما لغيره ممن قام عليه وناب ممن
 لم يكن اصل المال له كيتيم اخر او ممن له اصل المال وذلك ان يرده بالاقالة لنفسه
 على القول بجواز الاقالة لغير البائع لان البائع هو اليتيم مثلاً بواسطة وكيله ولما رده
 وكيله لنفسه لا للطفل كانت لغير البائع وغيره هو الوكيل وايضاح ذلك ان الوكالة
 كانت على البيع والشراء وكذا الامر ومعلوم ان الاقالة والتولية بيع وشراء فاذا رد له
 ما باع بالاقالة او بالتولية على القول بان التولية تصح ولو الى البائع فقد اشترى له واذا
 اشترى له شيئاً ثم اقال بائعه او غيره فقد باع ماله واذا باع مال غيره فرده لنفسه
 بالاقالة او بالتولية فقد اشتراه لنفسه فمن قال انها فسخ فاذا رده باحداها لم يصح
 الرد الا ان رضي به من كان اصل المال له لانه موكل او مأمور على البيع فقط لا على

وصحتها وان في واحد من
 مبيعين ان عين الثمن ولو
 كيل او خليفة الرد بهما
 ولبائع ما بيده من مال غيره
 الرد بهما وان لنفسه

كونها حقاً مندوباً اليه له وكذا غير البائع في التولية لان التولية عنده للبائع وغيره
والاقالة مختصة به ان سألها لها فيهما من الفضل وتكفير السيئات واليمن والبركة في مال
من اقال صاحبه اي او ولي له ونزوع البركة من مال من منعها اي او منع التولية
ورفعوا في الديوان الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اقال اخاه
المسلم في بيع ندم عليه اقال الله عشرته يوم القيامة قالوا في الديوان وقيل فيها انها كفارة
لذنوبه فمن لم يفعل نزع البركة من ذلك الشيء وروي رحم الله تاجراً اقال اخاه
المسلم رحم الله تاجراً نصع له في بضاعته اي في بضاعة اخيه المسلم * وصحت بعد ذكر
الثلثين لا قبله ولو عرفاه * ولا بد من ذكره عند عقد التولية والاقالة فان وقعنا قبله
توقفت صحتهما على ذكره بعد ذلك متصلاً وان ذكره بعد ذلك منفصلاً على المتأخرة
صحتهما والاولى اسقاط قوله لا قبله وما ذكره المصنف مبني على ان التولية والاقالة بيع
واما على القول بانها فسخ بيع الى المشتري او الى البائع او الى غيرهما فان علمه الفاسخ
والمفسوخ اليه لم يحتاج الى ذكره الا ان طالت المدة بقدر ما ينسى فليذكر كراه مثل ان
يعرفه غير البائع والمشتري ثم مضت مدة قدر ما ينساه وان طالت ولم يذكر كراه ولم
يختلفا فلا بأس وان اختلفا بطلتا وفي الديوان ومنهم من يقول تجوز التولية بلا ذكر
للثمن ان عرفاه قبل ذلك وكذا قالوا في الاقالة ومن اجاز البيع والشراء مع سكوت
اذا علم الثمن والمثلن اجاز الاقالة والتولية بلا ذكر للثمن اذا علم والذي عندي ان
التولية لغير البائع والمشتري والاقالة لغيرهما ليستا فسخاً واما بينهما ففسخ وخص الشافعي
الاقالة بما بينهما وقال فسخ بيع وخص التولية بغير ما بينهما وقال انها بيع وحقق اصحابه
ان لا يطلق القول بانها فسخ بيع ولا بيع فتارة يرتبون عليها احكام الفسخ وتارة يرتبون
عليها احكام البيع وعند مالك الاقالة بيع الا في السلم والشفعة والمرا بحة وقيل حل
بيع لا بيع وهذا قول بانها فسخ وكذلك قال مالك ان التولية بيع من البيوع * وجازتا
في * تسمية كل شيء * جائز بيع تسمية منه * ويذكر جملة الثمن ويخص منه
متاب التسمية بالذكر ولا تجوزان في تسمية مالا يجوز بيع التسمية منه على الخلاف
فيما لا يجوز بيع التسمية منه وفيما يجوز فيه وقدموا اذا قلنا انها بيع فانه يشترط فيها
ما يشترط في البيع ونفسخان بما يفسخ به البيع وترد بما يرد به البيع وتكون احكامهما

وصحت بعد ذكر الثمن لا قبله
ولو عرفاه وجازتا في جائز
بيع تسمية منه

وقد ترجح عندهم ان العروض لا يشتري بها الا اذا كانت حاضرة وان كان المأخوذ في الدين عروضاً في دراهم او دنائير و بين ذلك للمولى له او المقال فلا مانع من الاقالة والتولية وذكر الشيخ في الشفعة انه اذا وقعت التولية او الاقالة بعد القضاء كانتا بما وقع به القضاء وقيل بما وقع به الشراء وقد مر بحث في ذلك اوائل احكام العيوب واما العطية التي يعطيها لثيبه المعطى فاذا قبضها الذي يعطاها ويثيب عليها فولأها غيره او اقال غيره من احتاجها او اقاله غيره على ان يأخذها من الذي يعطاها ويثيب معطيها بدل اثابة معطاها لم يحز ذلك لعدم الضبط ولانها لو تشاجرا في المثل والقيمة لكان الحكم بالقيمة وهو متوقف على التقويم فلم يكن ضبط فلو وقعت اولاً بحال ضبط ورسمت على حال لا رجوع فيه للتقويم لجاز فيه التولية والاقالة واما ان يقبل فيها او يوليها لمعطيا قبل ان يقبضها فلا يجوز لاداءه الى بيع الشيء قبل قبضه ولو ولي لمن هي في ذمته وان قلنا انها فسخ اختصتا بما بينهما فيجوز فيها التولية والاقالة ولا شك في اثبات الاقالة فيما اصله بالبيع اذا قلنا انها فسخ ووقعت بين البائعين * وجازنا في كل شيء * جائز بيعه بعده * متعلق بجازنا اي جازنا بعد البيع في كل جائز بيعه وهذا نص اخر على اختصاص التولية والاقالة بما كان بالبيع وهو البيع المحض واما الصداق والاجارة فلو اشبهها البيع لان فيها معاوضة لكنهما لم يتمحضا بيعاً لان البيع معاوضة مال بمال وهما ليسا كذلك وتقدم في كلام الشيخ خلاف في بيع منفعة الارض مثلاً فظاهر جوازه وتسميته بيعاً جواز التولية والاقالة في الصداق والاجارة وبيان التولية في الصداق ان تولي المرأة صداقها الذي قبضت من زوجها بتقويم او بما جعل قيمة له ان كان عليه بالقيمة مثل ان يكون صداقها عشرة دنائير فاعطاها فيها جملاً اذا قلنا القضاء بيع وكذا سيد الاممة المتزوجة * وهما بيع على المختار * ولو كانتا بالثمن الاول للحديث السابق يا اهل البقيع الحديث * وكره منع اقالة لمن طلبت اليه * سواء كان من طلبت هي اليه بائعاً او مشترياً او غيرها مثل ان يطلب المشتري البائع بالاقالة فتكون الشفعة فيهما لما فيها من الفضل وتكفير السيئات واليمن والبركة في مال من اقال صاحبه ونزوع البركة من مال من منعها وقال الشيخ احمد بن محمد ابن بكر رحمهم الله والتولية والاقالة لا ينبغي لمن يمنعهما للبائع اي من البائع او حال

وجازنا في جائز بيعه بعده
وهما بيع على المختار وكره منع
اقالة لمن طلبت اليه

والعطية للثواب والايجارة والصداق وما اشبه ذلك من وجوه غير البيع فلا تجوز التولية والاقالة فيها قال الشيخ والذي يوجه النظر عندي ان السلم والنقد لا تجوز التولية والاقالة فيهما حتى يقبضا لهنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض واما بعد القبض فجائز والله اعلم والاشارة في قول الاثروما اشبه ذلك المذكور من الاجارة والصداق فانها غير بيع ولو اشبهها بيعاً فلم تجز فيهما التولية والاقالة وقيل في الاجارة انها بيع كما يأتي ان شاء الله فتجوز فيها التولية والاقالة واما السلم والنقد فانها بيع لكن لا تجوز التولية والاقالة فيهما لانهما توديان في السلم والنقد الى بيع ما لم يقبض سواء كان طعاماً او غيره والى بيع الطعام قبل ان يستوفي ان كان طعاماً ولذلك جازنا فيها بعد القبض وان وقعتا من النقد والسلم عليه لغير من هما له جاز عند بعض ومنع عند بعض وهذا مثل ان يقول ان علي لزيد عشرة امداد سلماً او نقداً قيمة درهمين فخذ مني يا بكر درهمين واعط زيدا عشرة امداد ومن قال ليست التولية والاقالة بيعاً بل فسخ بيع اجاز الاقالة بين البائعين ولو قبل قبض المسلم والمنقذ اليه واجاز التولية بينهما ايضاً من يميزها بين البائعين واما ما اخذ في الدين فمن قال القضاء ليس بيعاً فلا يميز فيه التولية والاقالة لغيرها واما بينهما فيميز التولية والاقالة فيه من جاز التولية بينهما ولا اشكال في جواز الاقالة فيه بينهما ومن قال انه بيع فانه يميزها للبائعين ولغيرها الا من قال لا تكون الاقالة لغيرها ولا التولية لها لكن ان كان المأخوذ في الدين عروضاً في عروض عند مميزات قضاء عروض في عروض ولم يكن ضبط لم يميز وذلك مثل ان يشتري بقرة بحبة فيعطي من عنده الحبة تلك الحبة لاحد على ان يعطيه فيها مثل البقرة التي خرجت من يده فلا حاجة الى قول بعض متعرضاً على ابي ستة ما نصه يتأمل ما معني عدم الضبط ولعله اذا كانت التولية والاقالة لمن اخذ ذلك منه وقلنا انها فسخ واما اذا كانتا بيعاً فما المانع لهما او لغيرها اه لكن قد يعد ذلك ضبطاً اذا وصف عند بعض وكذا ان لم تحضر العروض المولاة او المقال فيها لجواز التولية بالتأخير كذا قيل وفيه ان المعين لا تقبله الذمة وان لم يحضر العرض المقال به او المولى به بل وقعت الاقالة والتولية بالوصف في الذمة ففيه ايضاً عدم ضبطه وقد قال بعض بجواز بيع معين غائب بوصف واجاز من اجاز بيعاً بوصف في ذمة بلا تعيين في الخارج

بيع والحوالة والتولية بيع والقياس بيع والاقالة بيع وان التولية تصح لغير البائع فقط والاقالة للبائع فقط بجنس الثمن الاول او بما يساويه من غيره بالقيمة لان مفهوم التولية ان يجعله تالياً للامر الذي تولاه من بائعه وكأنه قال جعلتك قائماً بمنزلي في الشيء الذي اشتريته من فلان او من غيري ومفهوم الاقالة ان البائع اصابته حسرة وضيق على ما باع فوسع عليه بتركه له وقولي هذا جامع للقولين ولولا الحديث لقلت الاقالة فسخ بيع والتولية بيع والقياس في الحديث المبادلة ومذهب المالكية ان التولية لا تكون الا لغير البائع كما قلت لكنها مختصة عندهم بكون الثمن عيناً ومن اجاز الاقالة لغير البائع ايضاً اجاز ان يقبل المشتري غير البائع وان يقبل غير البائع المشتري كما جاز ان يقبل المشتري البائع وبيان اقالة المشتري غير البائع ان تشدد الحاجة مثلاً الى الشيء المبيع على غير البائع وقد منع من الشيء الا برضى مشتريه فاذا رضى باعطاه اياه بالثمن او اقل او اكثر او بغير الجنس فقد فتح له باب الحاجة وازال ضيقه واول جانب من المنع وبيان اقالة غير البائع المشتري ان يضيق المشتري ذرعاً بما اشتراه مثلاً فيقول له انسان اعطني بثمنه او اقل او اكثر او بغير الجنس فتستريح منه فيفعل وهذا العموم مراد في قول الشيخ ومنهم من يقول تجوز الاقالة لغير البائع اما قوله وفي الاثر وروي في ذلك عن ابي عمران ان المشتري اذا قال للبائع اقلني في هذا الشيء فقال له رجل اخر اقلتك فيه قال الاقالة لازمة للذي اقاله فهو استدلال ببعض ذلك العموم فكلام الاثر عن ابي عمران بعض من ذلك العموم وتمثيل له لا حصر له وبيان وذكر الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ان التولية من المشتري للبائع وغيره من الناس والاقالة لا تكون الا للبائع وانها تكونان بالثمن والاقل او اكثر والوفاق والخلاف وان الاقالة لا يحتاج فيها الى ذكر الثمن يعني لانها لا تكون الا للبائع وقد عرفه لكن ان وقعت باقل او اكثر او بخلاف او مضت مدة ينسى فيها احتيج الى ذكر ذلك وكذلك في الديوان قال ومنهم من يقول تجوز القيلولة لغير البائع اه وكذا في الديوان وعليه فلا بد من ذكر ذلك وكلام المصنف كالشيخ والشيخ احمد صريح في ان التولية والاقالة لا تكونان الا بعد بيع اذ اخذ الشراء في تعريف التولية والبيع في تعريف الاقالة ففي الاثر واما السلم والنقد وما اخذ في الدين

والعطية للثواب والايجارة والصداق وما اشبه ذلك من وجوه غير البيع فلا تجوز التولية والاقالة فيها قال الشيخ والذي يوجبه النظر عندي ان السلم والنقد لا تجوز التولية والاقالة فيهما حتى يقبضا لهنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض واما بعد القبض فجاز والله اعلم والاشارة في قول الاثروما اشبه ذلك المذكور من الاجارة والصداق فانها غير بيع ولو اشبهها بيعاً فلم تجز فيها التولية والاقالة وقيل في الاجارة انها بيع كما يأتي ان شاء الله فتجوز فيها التولية والاقالة واما السلم والنقد فانها بيع لكن لا تجوز التولية والاقالة فيهما لانهما توديان في السلم والنقد الى بيع ما لم يقبض سواء كان طعاماً او غيره والى بيع الطعام قبل ان يستوفي ان كان طعاماً ولذلك جازتا فيهما بعد القبض وان وقعتا ممن النقد والسلم عليه لغير من هما له جاز عند بعض ومنع عند بعض وهذا مثل ان يقول ان علي لزيد عشرة امداد سلماً او نقداً قيمة درهمين فخذ مني يا بكر درهمين واعط زيدا عشرة امداد ومن قال ليست التولية والاقالة بيعاً بل فسخ بيع اجاز الاقالة بين البائعين ولو قبل قبض المسلم والنقد اليه واجاز التولية بينهما ايضاً من يميزها بين البائعين واما ما اخذ في الدين فمن قال القضاء ليس بيعاً فلا يميز فيه التولية والاقالة لغيرهما واما بينهما فيميز التولية والاقالة فيه من جاز التولية بينهما ولا اشكال في جواز الاقالة فيه بينهما ومن قال انه بيع فانه يميزها للبائعين ولغيرهما الا من قال لا تكون الاقالة لغيرهما ولا التولية لهما لكن ان كان المأخوذ في الدين عروضاً في عروض عند محيز قضاء عروض في عروض ولم يكن ضبط لم يميز وذلك مثل ان يشتري بقرة بحبة فيعطي من عنده الحبة تلك الحبة لاحد على ان يعطيه فيها مثل البقرة التي خرجت من يده فلا حاجة الى قول بعض متعرضاً على ابي ستة ما نصه يتأمل ما معني عدم الضبط ولعله اذا كانت التولية والاقالة لمن اخذ ذلك منه وقلنا انها فسخ واما اذا كانتا بيعاً فما المانع لهما او لغيرهما اه لكن قد يعد ذلك ضبطاً اذا وصف عند بعض وكذا ان لم تحضر العروض المولاة او المقاتل فيها لجواز التولية بالتأخير كذا قيل وفيه ان المعين لا تقبله الذمة وان لم يحضر العرض المقاتل به او المولى به بل وقعت الاقالة والتولية بالوصف في الذمة ففيه ايضاً عدم ضبطه وقد قال بعض بجواز بيع معين غائب بوصف واجاز من اجاز بيعاً بوصف في ذمة بلا تعيين في الخارج

بيع والحوالة والتولية بيع والقباض بيع والاقالة بيع وان التولية تصح لغير البائع فقط والاقالة للبائع فقط بجنس الثمن الاول او بما يساويه من غيره بالقيمة لان مفهوم التولية ان يجعله تالياً للامر الذي تولاه من بائعه وكأنه قال جعلتك قائماً بمنزلتى في الشيء الذي اشتريته من فلان او من غيري ومفهوم الاقالة ان البائع اصابته حسرة وضيق على ما باع فوسع عليه بتركه له وقولي هذا جامع للقولين ولولا الحديث لقلت الاقالة فسخ بيع والتولية بيع والقباض في الحديث المبادلة ومذهب المالكية ان التولية لا تكون الا لغير البائع كما قلت لكنها مختصة عندهم بكون الثمن عيناً ومن اجاز الاقالة لغير البائع ايضاً اجاز ان يقبل المشتري غير البائع وان يقبل غير البائع المشتري كما جاز ان يقبل المشتري البائع وبيان اقالة المشتري غير البائع ان تشد الحاجة مثلاً الى الشيء المبيع على غير البائع وقد منع من الشيء الا يرضى مشتريه فاذا رضي باعطائه اياه بالثمن او اقل او اكثر او بغير الجنس فقد فتح له باب الحاجة وازال ضيقه وقال جانبه من المنع وبيان اقالة غير البائع المشتري ان يضيق المشتري ذرعاً بما اشتراه مثلاً فيقول له انسان اعطني بثمنه او اقل او اكثر او بغير الجنس فستريح منه فيفعل وهذا العموم مراد في قول الشيخ ومنهم من يقول تجوز الاقالة لغير البائع اما قوله وفي الاثر وروي في ذلك عن ابي عمران ان المشتري اذا قال للبائع اقلني في هذا الشيء فقال له رجل اخر اقلتك فيه قال الاقالة لازمة للذي اقاله فهو استدلال ببعض ذلك العموم فكلام الاثر عن ابي عمران بعض من ذلك العموم وتمثيل له لا حصر له وبيان وذكر الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ان التولية من المشتري للبائع وغيره من الناس والاقالة لا تكون الا للبائع وانها تكونان بالثمن والاقل او اكثر والوفاق والخلاف وان الاقالة لا يحتاج فيها الى ذكر الثمن يعني لانها لا تكون الا للبائع وقد عرفه لكن ان وقعت باقل او اكثر او بخلاف او مضت مدة ينسى فيها احتيج الى ذكر ذلك وكذلك في الديوان قال ومنهم من يقول تجوز القيلولة لغير البائع اه وكذا في الديوان وعليه فلا بد من ذكر ذلك وكلام المصنف كالشيخ والشيخ احمد صريح في ان التولية والاقالة لا تكونان الا بعد بيع اذا اخذ الشراء في تعريف التولية والبيع في تعريف الاقالة ففي الاثر واما السلم والنقد وما اخذ في الدين

هو كافر كافر نفاق ولو لم يأخذ قلت لم يكفر بناء على ان الكذب الذي هو كبيرة هو الكذب على الله او رسوله والكذب الذي وقع به فساد مال او بدن او كان بهتاناً على احد ويحتمل انه اراد انه لم يكفر بالمال اذ لم يضع بادعاءه ولو كفر بالكذب بناء على ان الكذب كبيرة مطلقاً ولفظ الحديث يدل على كفر المدعي ولو لم يأخذ لاطلاق الكفر ولتعليقه بالادعاء فيوجد بوجوده ولا يتوقف على الاخذ وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلمته وقد علق الكفر بالجحود والادعاء فيكفر بمجرد الادعاء كما يكفر بمجرد الجحود والله اعلم * باب * في التولية والاقالة * عرفت التولية لغة بتصيير الشيء قريباً من غيره او متصلاً حساً او معنى او * بتصيير مشتركاً ما اشتراه لغيره * متعلق بتصيير * من بائع * يان لغيره * او غيره بمثل ثمنه * اي بمائل ثمنه في الجنس والمقدار لا بما خالف جنسه ولا باقل ولا باكثر ومعلوم ان قيد الحيثية مراعى في التعريف فالمعنى تصيير مشترك من حيث انه مشترك فخرج تصيير مالك الشيء بلا شراء له ذلك الشيء لغيره وتصيير مالكه بالشراء لغيره لا على رسم انه مقيم له مقام نفسه فيه سواء لم يذكر له انه اشتراه او ذكر فكل ذلك ليس تولية واراد بثمنه ثمنه الذي تولى به الشراء هو او وكيله او مأموره او خليفته وذلك التعريف مبني * على انها ليست بيعاً او * بتصيير مشترك ما اشتراه لغيره من بائع او غيره * بخلافه * اي بخلاف ثمنه اي بما يخالف ثمنه في الجنس او في المقدار وهذا التعريف مبني * على انها بيع * عرفت * الاقالة بترك مبيع لبايعه بثمنه * لا باقل او اكثر ولا بخلاف جنسه وبعد البر والشعير او الضان والمعرز او البقر والجاموس هنا متخالفين وكذا الذهب والفضة وذلك التعريف مبني * على انها فسخ او * بترك مبيع بثمنه او * بخلافه * اي بخلاف ثمنه جنساً او مقداراً * وان لغيره * اي لغير البائع وتجوز من البائع للمشتري وهذا التعريف مبني * على انها بيع * وهذه تعاريف اربع الترك والتصيير فيهن ذاتيان وما بعدهما عرضي والذي اختاره بعد استفراغ الوسع ان كلا من التولية والاقالة بيع سواء كانت التولية لغير البائع او للبائع وسواء كانت الاقالة لغير البائع او له لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل السوق فقال يا اهل البقيع لا يفترق البائعان الا عن تراض البيع

* باب *

عرفت التولية بتصيير مشتركاً ما اشتراه لغيره من بائع او غيره بمثل ثمنه على انها ليست بيعاً او بخلافه على انها بيع والاقالة بترك مبيع لبايعه بثمنه على انها فسخ او بخلافه وان لغيره على انها بيع

ان يراه مقصراً في حفظه فياخذه فلا يأخذه لاداء اخذه الى ضمان من كان يديه
فيكون ظالماً له وكذلك لا يقضي اذا كان يجعل الى نفسه سبيلاً اذا قضى مما يئسد
غيره وهو مال جاحده او مانعه مثل ان يبرأ منه من كان يئسده او يقاتله او يلزمه
الغرم او يلزمه اياه صاحب المال قال في الديوان وان كان مال غريمه في يد رجل
بالامانة فلا يقضي منه شيئاً ومنهم من يرخص ان لم يجعل الى نفسه سبيلاً ولصاحب
الحق ان ياخذ حقه من تركه من عليه الحق قبل القسمة * ولزم اخذاً قدر حقه
اخبار * بانه قد اخذ حقه والاولى ان يخبر بانه قد وصله حقه او برئت ذمة
مطلوبه * لوارثه * لثلاثا بقدر وارثه يوماً على المانع فيقبض منه او يجد يئنه فياخذ
بها ولثلاثا يئزعه او يحلفه وكذا يلزمه اخبار غريمه او من عليه الحق له لثلاثا يوصي له
به ان تاب او يقر للشهود فلعل الوارث ينسى فياخذ اذا اعطى له * او لغريمه * او
من عليه الحق فقط بلا حضرة احد معها اذا لم يعلم الوارث بذلك الحق فضلاً عن
ان يطلبه او يئزعه او يحلفه * او اشهاد * بانه قد اخذ حقه او وصله حقه او برئت
ذمة مطلوبه * ان لم يخف * من الاخبار او الاشهاد قال في الضياء ورجل له على
رجل حق فجحده ولم تكن له عليه يئنه فله ان يحتال حتى ياخذ من ماله مثل حقه
وهو له حلال و يعلمه فيما بينهما انه قد اخذ حقه من ماله لعل الذي اخذ حقه يموت
ويتوب الآخر ويعطيه ورثته فاذا اعلمه ورجع عليه وطلب يئنه فله ان يحلف ان
استحلفه السلطان ما عليه حق من هذا الذي يدعيه اليه * والجاحد ما عليه * او
ما على غيره من حق مطلقاً * والمدعي * لنفسه او لغيره * ما ليس له * او لغيره
* كافرين * بنفس الجحود والادعاء ولو لم ياخذ المدعي ما ادعى وان قلت ابكفر
الجاحد ولو جحده نسياناً او توها قلت من عذر تارك الوفاء بالحقوق نسياناً او توها
عذره اذا جحد نسياناً او توها * ومن لم يعذره هنالك لم يعذره هنا ومن فصل فعذره
فيما كان بلا معصية كعامله ولم يعذره فيما كان بها كعتدية فكذا هنا * وقيل *
لا يكفر المدعي ما ليس له او لغيره * حتى ياخذ ما ادعى * لنفسه او يفعل فيه
ما هو كالاخذ او حتى ياخذه بادعاءه من ادعاءه هو له وليس له وان قلت كيف لا
يكفر المدعي ما ليس له او ما ليس لمن ادعاءه له وادعاءه كذب والكذب عمداً كبيرة

ولزم اخذاً قدر حقه
اخبار لوارثه او لغريمه
او اشهاد ان لم يخف
والجاحد ما عليه والمدعي
ما ليس له كافرين وقيل
حتى ياخذ ما ادعى

او نحو ذلك لاحد ففعل فانكر من عليه الحق ولا يبان او اقراو بين ولا منصف فهل يجوز للوكيل الاخذ ام لا قولان او هل يجوز له الاخذ ام لا ولو وكله او امره على الاخذ قولان كل ذلك ثابت ولا مانع من حمل كلامه على ذلك كله * ومن يبيده مال غريمه * او مال من عليه الحق * بامانة * او وديعة او ما يتنزل منزلة الوديعة كلقطة لقطها ثم علم انها له او باعها وعلم انها له قبل الانفاق وكباق من ثمن الرهن ان لم يعلم به الراهن * فلا يقضي منه * اي من مال غريمه الذي بيده مثلاً ان جحد او لم يتوصل الى حقه لان جواز القضاء عارضه هنا قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله صلى الله عليه وسلم لا تخن من خانتك واد الامانة الى من ائتمنتك * وجوز ان جحده * بناء على ان الآية والحديث في غير من بيده الامانة لمن منعه من حقه وايضاً ليس دخول الدار او البيت بلا اذن لاخذ المال ممن جحده او منعه باعظم من اخذه الامانة لذلك وقد جاز ويحب رد الامانة للحربي لانه كانت بيد الانسان برسم الامانة لا بالغنم فلا تنزل منزلة الغنيمة ولان الآية نزلت في رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة وهو مشرك ممتنع به قائلاً لما طالبه علي به لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت انه نبي لم امنعه وما اخذه علي من يد عثمان الا بان لوى يده ونزلت الآية ورد اليه قبل اسلامه وان كان للجهاد او المانع حق على صاحب المال ولا يبان له فلصاحب المال ان لا يقرله ويقضيه على ما مر من قضاء الوفاق او الخلاف في الوفاق والخلاف وان حلفه حلف انه لاشي عليه لانه قد قضاء فيما جحده او منعه وقيل بل يقر ويطلب حقه * وكذا * اختلف * ان كان * مال جاحده او مانع حقه * بيد غيره * اي غير غاصب صاحب الحق هل يقضي حقه من ماله الذي في يد غيره * ان لم يخف ضمانه * بان يأخذ منه على رسم السرقة وكيفية حتى يحتج من كان بيده انه لم يضيع فلا يضمن وكذا ان غصبه منه فلا ضمان لكن يعصي بان اباح البراءة من نفسه وهذا يفيد ان كان يصدقه صاحب المال في ادعاء الغصب او يصدق شاهداً واحداً ان حضر عنده او من لا تجوز شهادته واما ان خاف ضمانه بان كان صاحب المال جائراً يلزمه الضمان ولو لم يلزمه الشرع او كان داخلياً في ضمانه ولو لم يضيع او اخذه بحيث لا يعذر من هو بيده في الضمان مثل

ومن بيده مال غريمه
بامانة فلا يقضي منه
وجوز ان جحده وكذا
ان كان يد غيره ان لم
يخف ضمانه

مورثهم كل واحد سهمه فقط ولا يقضي صاحب الحق الاصل ولا تسمية من الشيء بل يقضي الكل ويرد الباقي وان لم يجد الا قضاء تسمية قضاها وان قضى من مال غريمه ما يقابل ماله فلم يسكه ان شاء وان قضى شيئاً وخرج الدين اقل منه فلا يجوز قضاءه وان خرج اكثر تبعه بما بقي وان قضى شيئاً في الدنانير فخرج الدين غيرها لم يجوز فان شاء جدد القضاء وان قضى في ماله فيما ظن فخرج الدين لمن ولي امره كابنه الطفل وغيره من اليتامى والمجانين والغيايب لم يجوز ذلك القضاء وكذا العكس وان خرج العيب فيما قضى فانه يقضي ما يقابل ارش العيب وان استحق غريمه ما قضاها من ماله في الحكم رجع عليه بقيمة ما مضى ويقضيها ايضاً من ماله وان استحقه غير غريمه في يده بالامناء فانه يرجع الى غريمه بدينه الاول ويقضيه من ماله ايضاً وان استحق بغير العدول قضى من مستحقه وان باع ما قضى فاستحقه صاحبه في يد مشتريه رجع المشتري عليه ويقضي البائع من المشتري وان علم المشتري انه قضاء فاستحقه صاحبه رجع اليه لاعلى البائع وان استحقه في يد المشتري غير صاحبه بعدول رجع على البائع ورجع البائع على الغريم وان استحقه بغير عدول اخذ المشتري من مال مستحقه وان كانوا عدولاً عند المشتري لا عند البائع رجع المشتري على البائع ورجع عليه البائع وفي العكس يرد البائع للمشتري ماله ويرجع بدينه على غريمه والمشتري لا يأخذ من البائع ما رد عليه من الثمن وانما يرجع بماله على الذي استحق منه ذلك الشيء اه كلام الديوان بتصرف قال الشيخ احمد ومنهم من يقول يقضي جميع ما دخل ضمانه من الامانات اه * وفي * قضاء * وكيل * او مأمور على القضاء * تحقق عنده شغل ذمة غريم * او ذمة من عليه الحق مطلقاً من الحقوق التي نقض * لموكله * متعلق بشغل * خلاف * قيل يقضي كما امره صاحب الحق وقيل لا يقضي وان قلت كيف يتحقق عنده وقد كان الجحود ولا يبان قلت يتحقق بان يقر من عليه الحق او يقر لصاحب الشيء وهو يسمع او لغيره او حضر الصفقة وحده او مع من لا تجوز شهادته عند الحاكم او سمع من شاهدين ثم ماتا او جحدا او نسيا او جفا او غابا او خافا على انفسهما او كان مثل ذلك او لم يجد بل اقر او كانت بينة لكن لا يجد صاحب الحق من ينصف له ويحتمل ان يريد المصنف بهذا الكلام ان رجلا وكل انساناً على بيع شيء او على القرض او السلم

وفي وكيل تحقق عنده
شغل ذمة غريم لموكله
خلاف

يقضي لانه معذور اذ لم يعلم بنحو الغصب ولا بما لا يعذر معه * ويقضي المرء وان في دين طفله * او مجنونه وسائر حقوق الطفل او المجنون التي تقضى في الجملة وكذا الطفلة والمجنونة * والخليفة ولو على غائب * او مسجد او وقف من الاوقاف او حاضر بالغ عاقل ولا سيما الخليفة على يتيم او مجنون لحديث هند بنت عتبة فان حاصله كما مر انه يجوز لذي الحق قضاءه من مانعه وانه اذا اجاز له سد ان تقضي لولدها وليست بخليفة بل ابوهم حي فكيف لا يجوز لنحو الخليفة وقال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم ويقضي مال ابنه الطفل ولا يقضي غير ذلك ممن ولي امره من اليتامى والغياب وفي الديوان وانما يقضي الرجل دينه او دين ابنه الطفل واما خليفة اليتيم والمجنون او الغائب ان جحد المديان دين احد من هؤلاء فلا يقضى الخليفة في دين هؤلاء من مال المديان ما يقابل ديونهم ولو حلفه ولكنه اذا بلغ الطفل او افاق المجنون او قدم الغائب فليخبرهم بدينهم على ذلك الرجل الذي جحدهم ويستمسكوا به اذا لم يحلفه الخليفة اولا ولا يقضي اليتيم اذا بلغ بقول وارثه او خليفته * ومن يده كأمانة وسرق منه * او غصب او غلط فيه * قضى فيه وقيل لا * وكذلك احد الشريكين اذا غصب منه الشيء الذي بينهما فلا يقضي من مال الذي غصب منه الا ما يقابل سهمه ولو وكله شريكه على القضاء ومنهم من يقول في خليفة اليتيم او المجنون او الغائب ان يقضي لهم من اموال غرماءهم وكذلك احد الشريكين على هذا الحال يقضي نصيبه ونصيب شريكه من مال الذي غصبها وكذلك خليفة الوصية ان جحد الوارثة ما اوصى به وارثهم ولم تكن له بينة فيما ذكر من الدفتر ويقضي احد العقيدين الكل وان فسخت عقدتها فلا يقض كل واحد الا سهمه ويقضي من مالهما من جحد له وان فسخت فلا يقض من مال كل واحد الا ما نابه ويقضي المأذون له او سيده ما جحد وان جحد المأذون قضى صاحب الحق بما في يده او في يد سيده ويقضي المقارض ولو ترك او صاحب المال ممن جحدها وان جحد المقارض قضى صاحب الحق بما في يده لا مما في يد صاحب المال وان لم يجد مال القراض بعينه عند المقارض قضى من مال المقارض لا من صاحب المال ويقضي صاحب الحق من تركه جاحده الميت وان قسم قضى من كل واحد ما نابه وتقضي الورثة من مال جاحد

ويقضي المرء وان في دين طفله والخليفة ولو على غائب ومن يده كأمانة وسرق منه قضى فيه وقيل لا

او خرج من ايديهم لانه لا يصل اليه لمنهم اياه ذكره في الديوان وربما دل له
حديث هند بنت عتبة اذ حاصله عند التحقيق عام وهو ان من منع من حقه فله
قضاءه فان كلامه صلى الله عليه وسلم يتمسك به ويستنبط منه ما يمكن بلا تكلف
* وجاز * التقاضي * فيما اكل * الغاصب او السارق او الغالط واراد بالا كل
مجرد الاتلاف ا كلا او غيره * من غلته * كثمار الشجر والنخل والارض وصوف
الحيوان ووبره وشعره ولبنه وسمنه وما يتولد من ذلك واجرة كراهه وكراه البيوت
وغيرها * واستخدامه * وذلك بتقويم حيوانا كان او غيرها كسكنى البيوت وجميع
ما جرى على حد التقاضي المذكور من قضاء الجنس او الخلاف قبل البيع او بعده
قضاء مساو او اقل لا كثروا لم يتلف ذلك فلا يقض كما لا يقضي اصله اذا بقي
وقيل يقضي اذا لم يصل اليه وانما صح له قضاء الغلة ونحوها لان حديث الخراج
بالضمان انما هو لغير الغاصب على الراجح لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق غاصب
حق وهل جاز قضاء ما تولد منه وما دامت الثمار فهي باقية في يده واذا اتلفها فله
القضاء * وان بعد اخراجه * اي اخراج ما تولدت منه الغلة او نحوها * من
ملكه * فيما بينه وبين الله * لا في الحكم * لان ملكه باق على الشيء وما يتولد
منه ولو خرجا من يده او خرج احدهما فيقضي من مال من تلفا في يده ممن انتقلا اليه
او لا يجوز القضاء ممن انتقلا اليه بل يقضي من نحو الغاصب اذا خرج من يده ما تولد
من الشيء او خرج الشيء منها او اكل ذاك او افناه تردد ومعنى قوله لا في الحكم
انه لو اظهر ذلك وتحاكم فيه لم يحكم له بذلك القضاء وان قضى لم يحكم له بثبوت ما
فعل او اراد انه لا يفتى له به ولو جاز عند الله وسمى الغاصب مالكا بحسب ظاهر كون
الشيء في يده فمراد المصنف القضاء من مال الغاصب ولو اخرج الشيء من ملكه قلت
تحقيق المقام انه يقضي من مال نحو الغاصب ما خرج من يده او افناه من الشيء او
ما تولد منه واما من انتقل اليه الشيء او ما تولد منه او من انتقل اليه الشيء وتولد
عنده فان كان عالما بنحو الغصب او ذكرت له صورة نفيد العلم ولم يعلم مما يدرك بالعلم
وامتنع من الرد فلصاحب الشيء ان يأخذ شيئه وما تولد منه من عنده او من عند
نحو الغاصب وان تلفا قضاها منه وان لم يعلم ولم تذكر له الصورة فلا يأخذ منه ولا

وجاز فيما اكل من غلته
واستخدامه وان بعد اخراجه
من ملكه لا في الحكم

ما باعه به ان باع بغير جنس حقه على الوجه الجائز له كما مر ﴿ او ﴾ يفعل ﴿ عكسه ﴾
 عكس ذلك بان يقضي لنفسه ثم يبيعه على حدم امر وعلى هذا فان ضاع ولو بلا تضييع
 ضاع عليه جزماً ولا يعيد القضاء لكن ان قضى اقل من حقه على انه سيقضي الباقي
 او يأخذه قضى ما بقي او اخذه وحده فقط وان قضى اقل على انه لا رجوع له
 بالباقي لم يقض الباقي ولم يأخذه ﴿ خلاف ﴾ وجه الاول ظاهر بقاء على اصل الحق
 ووجه الثاني ان هذا القضاء فرع فلا يتصرف فيه بتسويق ان يحمل المال من مالكة
 خفية مع نية ابقائه على ملكه ﴿ ولا يقضي اكثر من ماله ﴾ قبل البيع على القول
 الاول ولا على الثاني فمراده بيقضي في هذه المسئلة مجرد الاخذ ليشمل القولين ويحتمل
 ان يريد لا يقضي قبل البيع اكثر من ماله على القول بانه يقضي ثم يبيع ولا يقضي
 بعد البيع اكثر من ماله على القول بانه يبيع ثم يقضي وان قضى اكثر من ماله وضاع
 ضمن ما زاد وان قلت اذا لزمه ضمان ما قضى او ضمان الزائد قبل البيع بان ضاع
 فهل يضمن المثل قلت نعم ان امكن والا فالقيمة بان يصفه الصفة التامة كما هو لمن
 يقومه وان عرف التقويم قوم على نفسه ويحذر الركون لنفسه وعليه الضمان ولو اخذه
 غاصب او ضاع بلا تضييع ﴿ وان باع وبقي فضل رده ﴾ اي رد الفضل لصاحبه
 ﴿ ولو قضى اولاً ﴾ ولا سيما ان لم يقض اولاً اذ لا يجوز له اخذ اكثر من حقه
 ولا سيما ان باع قبل القضاء فانه باعه وهو باق على ملك صاحبه ﴿ ولا يدرك بقية
 ان باع باقل ﴾ من حقه ان قضى اولاً لنفسه على ان لا يرجع على صاحبه او قضى
 في حقه مُمِلاً لنية الرجوع وعدمه لانه رضي باقل من حقه فحكم على نفسه بالاقل
 وان نوى الرجوع عليه بنقص رجع عليه بقضائه او بأخذه وان لم يقض او لارجع
 ايضاً بما نقص ﴿ ومن غصب له ﴾ اي منه ويجوز بقاء اللام على اصلها فعلى الاول
 تعلق بغصب وعلى الثاني بمحذوف حال من قوله ﴿ شيء ﴾ او سرق او غلط فيه
 بوجه وجحد او لم يطق على وصوله ﴿ فلا يقضي من مال غاصبه ﴾ او سارقه او
 غلط فيه ﴿ ما قام شيئه بيده ﴾ اي بيد الغاصب مثلاً ولم يقدر عليه لان ملكه
 لم يزل عليه ويفهم منه انه ان اخرج من يده قضى من ماله اعني من مال الغاصب
 وقيل له ان يقضي من مالهم ولو بقي الشيء في ايديهم لانه ولو بقي لكنه بمنزلة ماتلف

او عكسه خلاف ولا
 يقضي اكثر من ماله وان
 باع وبقي فضل رده ولو
 قضى اولاً ولا يدرك بقية
 ان باع باقل ومن غصب
 له شيء فلا يقضي من مال
 غاصبه ما قام شيئه بيده

يجوز له التقاضي من الخلاف * لانه * اي التقاضي من الخلاف * تصرف ببيع في مال * متعلقان بتصرف * لا يملكه بملك سبق او وكالة او وصاية * واستخلاف او امر او نيابة شرعية وانما قال ذلك لان مميزاخذ الخلاف انما يميزه على ان يبيعه بجنس ماله فيأخذ جنس ماله اذا باع به او يبيع بما يشتري به جنس ماله ولو بوسائط كثيرة اذا لم يجد البيع بالجنس واذا وجد فله البيع به لانه الجنس الذي يستحق وله البيع بالدنانير والدرهم ونحوها من السكة ثم يشتري بها الجنس لانها الاصل في الاثمان وذلك كما لا يجوز له قضاء الخلاف مع قدرته على قضاء الوفاق فان قضى الخلاف مع قدرته على الوفاق لم يجز له بيعه بل هو في ضمانه حتى يصل صاحبه وان زالت قدرته على الوفاق قبل ان يصل صاحبه ففي بيعه والقضاء ببيعه قولان لانه اخذ حين لم يجز له اخذه لقدرته على الوفاق لانه في ضمانه وقبل يجوز ان ياخذ الخلاف ويقبضه في حقه بالتقويم بلا بيع وان قلت ماصورة ملك الشيء بملك سبق ومثله قول الشيخ ابو بلك تقدم له فيه قلت مثل له ابو عبد الله محمد بن عمرو بما كان مغصوباً او مسروقاً واخذه صاحبه خفية فانه بحسب الظاهر ملك للغير وفي الحقيقة له فكونه لا يملكه بحسب الظاهر داخل في قوله لا يملكه ويبحث فيه بان فرض الكلام في بيع ما ياخذ ومن اخذ ما غصب منه او سرق منه مثلاً لا يلزمه بيعه ولا رد شيء منه او من ثمنه لغاصبه او سارقه وقد يجاب بانه اراد الكلام في مجرد التصرف فيدخل في عمومه والاولى ان يقال اراد بالملك الذي تقدم له فيه القوة التي ثبتت له فيه فالملك القوة وتقدم بمعنى ثبت فيدخل بذلك ماله فيه سلطان بلا امر ولا وكالة ولا استخلاف ولا وصاية كمال مجنونه وطفله واللقطة التي التقطها فغصبت منه او سرقت او غولط فيها بوجه ما فتلف من يد الغاصب او السارق او المغالط * وهل على الجواز * جواز تقاضي الخلاف يأخذ الخلاف ويدل له حديث هند بنت عتبة و * ببيع * وهو في كل ذلك باق على ملك المأخوذ منه لكنه ان ضاع ولو بلا تضييع ضمنه اخذه لانه ليس اميناً فيه اذ اخذه لمنفعة نفسه بلا امر من المالك هذا ما عندي وفيه قول استخرجته من قول بعض وهو انه ان ضاع بلا تضييع ضاع على ماله واعد الاخذ وهكذا لانه اخذ بشرع * ثم يقضي * حقه مما باعه به من جنس ماله او مما يشتري

لانه تصرف ببيع في مال
لا يملكه بملك سبق او وكالة
او وصاية وهل على الجواز
بيع ثم يقضي

ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد ويدل ذلك على ان القول قول الزوجة في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه سفق تكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية وان قلت ظاهر الحديث يدل على جواز اخذ قدر الحق عند الامتناع للضرورة ولا ضرورة تلجئ الى اخذ القدر عند عدم الامتناع من اداء الحق فكيف استدل به الشيخ على جواز قضاء ما في الذمة بما في الذمة فيما بينهما قلت اذا جاز اخذ القدر بلا اذن فمن باب اولى مع التراضي بقضاء كل ما في ذمته وان قلت كيف يصح ان يقال انها استحققت معيناً في ذمه ابي سفيان حتى قال الشيخ من جنس مالها او غيره وانما استحققت مبهما في الذمة وهو النفقة من اي نوع قلت من المعلوم ان لكل بلد نفقة تعارفوا فيها كالتمر والشعير والبر وكذا اللباس بتقدير ما يكفي اما بالكيل او بالوزن او بغيرها توسطاً وعلواً ودنواً وبهذا الجواب يجاب عن استشكل ابي عبد الله محمد بن عمر واذا قال الذي في الحديث في ذمة الغير مبهم فجاز من اي نوع بخلاف قضاء الخلاف من مال المانع واجاب هو ايضاً على تكلف بانه جاز اخذ غير المتعين في الذمة عند هولاء لئلا يضيع مال صاحب الحق عند عدم وجود عين ما في الذمة وقال مانع نقاضي الخلاف من المانع للحق انما اخذت هند بحكم حاكم ومن حكم له الحاكم في مال غريمه جاز له اخذه ويجاب بانه لما حكم صلى الله عليه وسلم لها بان تاخذ علماً ان كل من له عند شخص حق وامتنع من اداءه جاز له ان ياخذ مقدار حقه ولو لم يحكم له اذ حكم النبي صلى الله عليه وسلم لها كاف في الباب ويدل الحديث على وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة وهو المذهب عندنا قال ابو الحسن ونفقة الاولاد على ابهم وكسوتهم ومؤنتهم ما كان الغلمان في حال الصغر فاذا بلغوا لم يلزم الاب شيء الا الجارية فعلى الاب نفقتها ما لم تنزوج وان قلت لعله اجاز صلى الله عليه وسلم لهند ان تأخذ ما يكفيها وولدها لضرورة الجوع والعطش فلا يجوز لصاحب الحق ان ياخذ من مال ما منعه الا ان خاف ذلك على نفسه او كان الحق لمن قام عنه وخاف عليه قلت ليس كذلك لانه يعطيها زوجها دون ما يستحقون كنفقة الاوسط وهو غني ولم يقطع عنها بالكلية ولها مال لنفسها ايضاً * اولاً *

اولاً

ان للمرأة مدخلا في القيام على اولادها وكفالتهم والاتفاق عليهم وفيه اعتماد العرف في الامور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن انكر ذلك لفظاً وعمل به معنى كالشافعية قلت يعني انهم يمنعون ان يقال يجوز العمل بالعرف بل يقال بالشرع وانما العرف الجائز من الشرعيات قال وهم انما انكروا العمل بالعرف اذا عارضه النص الشرعي او لم يرشد الى العرف واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب قال اقول وعندنا فيه خلاف والصحيح عدم الجواز كما ذهب اليه الحنفية قال النووي ولا يصح الاستدلال لان هذه القضية كانت بمكة وابوسفين حاضر بها وشرط القضاء على الغائب ان يغيب عن البلد او يستتر بحيث لا يقدر عليه او يتعذر ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وقد وقع في كلام الرافعي في مواضع انه افتاء وذلك ان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل ان ابا سفيان كان حاضراً في البلد ولا يقضى على الحاضر الغائب في البلد مع امكان احضاره وسماعه للدعوى عليه في المشهور من مذاهب الفقهاء قال الشيخ اذا جاز ان يأخذ مقدار حقه بلا اذن من عليه من ماله المعين يعني من ماله الشخص في الخارج كما في الحديث حديث هند جازله ان يقضي بقدر دينه مما سبق في الذمة لانه ماله كله يعني لان ماله الشخص المعين والذي يعطيه لصاحب الحق لو يعطيه كله ماله واراد بالمعين جنس ما لصاحب الحق وسماه ماله لاستحقاقه ومن للبيان بيان لقدر دينه واراد بانه ماله كله ان الجنس وغيره كله ماله اعني مال صاحب الحق لانه اما ان يأخذ الجنس ويمسكه او يأخذ خلافه ويبيعه بالجنس او بما يصل به للجنس قال ابن حجر في الحديث وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قلت انما ذلك ان كان الخادم مملوكا له او حرا يخدمها وكانت ممن يعمل لها خادم او مملوكا لها رضىت به ان يكون هو خادمها الذي تستحق عليه ان يستخدمه لها قال واستدل به على ان من له عند غيره حق هو عاجز عن استيفائه جازله ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال القرطبي اباحته صلى الله عليه وسلم ان تأخذ ولو اطلقت لفظاً لكنها مقيدة بمعنى كانه قال خذي من ماله ان سمع ما ذكرت وقال غير القرطبي يحتمل

ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد ويدل ذلك على ان القول قول الزوجة في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه سفق لكلفت هند الينة على اثبات عدم الكفاية وان قلت ظاهر الحديث يدل على جواز اخذ قدر الحق عند الامتناع للضرورة ولا ضرورة تلجئ الى اخذ القدر عند عدم الامتناع من اداء الحق فكيف استدل به الشيخ على جواز قضاء ما في الذمة بما في الذمة فيما بينهما قلت اذا جاز اخذ القدر بلا اذن فمن باب اولى مع التراضي بقضاء كل ما في ذمته وان قلت كيف يصح ان يقال انها استحققت معيناً في ذمه ابي سفيان حتى قال الشيخ من جنس مالها او غيره وانما استحققت مبهما في الذمة وهو النفقة من اي نوع قلت من المعلوم ان لكل بلد نفقة تعارفوا فيها كالتمر والشعير والبر وكذا اللباس بتقدير ما يكفي اما بالكيل او بالوزن او بغيرها توسطاً وعلواً ودنوا وبهذا الجواب يجاب عن استشكل ابي عبد الله محمد بن عمر واذا قال الذي في الحديث في ذمة الغير مبهم فجاز من اي نوع بخلاف قضاء الخلاف من مال المانع واجاب هو ايضاً على تكلف بانه جاز اخذ غير المتعين في الذمة عند هولاء لثلا يضيع مال صاحب الحق عند عدم وجود عين ما في الذمة وقال مانع نقاضي الخلاف من المانع للحق انما اخذت هند بحكم حاكم ومن حكم له الحاكم في مال غريمه جازله اخذه ويجاب بانه لما حكم صلى الله عليه وسلم لها بان تاخذ علمنا ان كل من له عند شخص حق وامتنع من اداءه جازله ان ياخذ مقدار حقه ولو لم يحكم له حاكم اذ حكم النبي صلى الله عليه وسلم لها كاف في الباب ويدل الحديث على وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة وهو المذهب عندنا قال ابو الحسن ونفقة الاولاد على ابيهم وكسوتهم ومؤناتهم ما كان العلمان في حال الصغر فاذا بلغوا لم يلزم الاب شيء الا الجارية فعلى الاب نفقتها ما لم تنزوج وان قلت لعلمه اجاز صلى الله عليه وسلم لهند ان تأخذ ما يكفيها وولدها لضرورة الجوع والعطش فلا يجوز لصاحب الحق ان ياخذ من مال ما منعه الا ان خاف ذلك على نفسه او كان الحق لمن قام عنه وخاف عليه قلت ليس كذلك لانه يعطيها زوجها دون ما يستحقون كنفقة الاوسط وهو غني ولم يقطع عنها بالكلية ولها مال لنفسها ايضاً * اولاً *

اولاً

ان للمرأة مدخلا في القيام على اولادها وكفالتهم والاتفاق عليهم وفيه اعتماد العرف في الامور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن انكر ذلك لفظاً وعمل به معنى كالشافعية قلت يعني انهم يمنعون ان يقال يجوز العمل بالعرف بل يقال بالشرع وانما العرف الجائز من الشرعيات قال وهم انما انكروا العمل بالعرف اذا عارضه النص الشرعي او لم يرشد الى العرف واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب قال اقول وعندنا فيه خلاف والصحيح عدم الجواز كما ذهب اليه الحنفية قال النووي ولا يصح الاستدلال لان هذه القضية كانت بمكة وابوسفين حاضر بها وشرط القضاء على الغائب ان يغيب عن البلد او يستتر بحيث لا يقدر عليه او يتعذر ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وقد وقع في كلام الرافعي في مواضع انه افتاء وذلك ان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل ان ابا سفيان كان حاضراً في البلد ولا يقضى على الحاضر الغائب في البلد مع امكان احضاره وسماعه للدعوى عليه في المشهور من مذاهب الفقهاء قال الشيخ اذا جاز ان يأخذ مقدار حقه بلا اذن من عليه من ماله المعين يعني من ماله الشخص في الخارج كما في الحديث حديث هند جاز له ان يقضي بقدر دينه مما سبق في الذمة لانه ماله كله يعني لان ماله الشخص المعين والذي يعطيه لصاحب الحق لو يعطيه كله ماله واراد بالمعين جنس ما لصاحب الحق وسماه ماله لاستحقاقه ومن للبيان بيان لقدر دينه واراد بانه ماله كله ان الجنس وغيره كله ماله اعني مال صاحب الحق لانه اما ان يأخذ الجنس ويمسكه او يأخذ خلافه ويبيعه بالجنس او بما يصل به للجنس قال ابن حجر في الحديث وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قلت انما ذلك ان كان الخادم مملوكا له او حرا يخدمها وكانت ممن يعمل لها خادم او مملوكا لها رضى به ان يكون هو خادمها الذي تستحق عليه ان يستخدمه لها قال واستدل به على ان من له عند غيره حق هو عاجز عن استيفاءه جاز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال القرطبي اباحته صلى الله عليه وسلم ان تأخذ ولو اطلقت لفظاً لكنها مقيدة بمعنى كانه قال خذي من ماله ان سمع ما ذكرت وقال غير القرطبي يحتمل

وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم الحديث لكن ان عرفوه
مدعياً على صاحبه لم يقطع لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات ولا
بأس على من ازاح عنه البراءة لمعرفته بادعائه * وهل يجوز * التقاضي * وان من
الخلاف * اي من ذي الخلاف اي من المال الذي هو ذو خلاف لحقه او الخلاف
بمعنى المال المخالف لقيام صاحب الحق مقام الحاكم اذ عدم من يوصله الى حقه
ولرواية الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن بن عباس رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن لهند بنت عتبة وقد شكت اليه ابا سفيان بن حرب
انه قطع عنها وعن اولادها النفقة والكسوة ان تأخذ من ماله بغير اذن وفيه دليل
لاصل الاخذ من مال المانع وللاخذ للنفس ولمن يلي الانسان امره من الاطفال
او غيرهم على ما يأتي يعني ان تأخذ بالمعروف كما في بعض روايات البخاري ان عائشة
قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي
حرج ان اطعم من الذي له عيالنا قال لا الا بالمعروف وفي اخرى قال النبي صلى الله
عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدتك بالمعروف وفي اخرى ان عائشة قالت جاءت
هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء
احب الي ان يذلوا من اهل خباءك وما اصبحت اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب
الي ان يعزوا من اهل خباءك ثم قالت ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي من حرج
ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا حرج عليك ان تطعمهم من معروف
وفي اخرى ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما
اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدتك بالمعروف قال القرطبي
المراد بالقدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية ووجه الاستدلال بالحديث على جواز
اخذ غير الجنس انه اطلق لها في الاخذ قال الخطابي يؤخذ من حديث الباب جواز
اخذ الجنس او غيره لان منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة
وسائر المرافق اللازمة وقد اطلق لها الاذن في اخذ الكفاية من ماله قال والذي يظهر
من سياق القصة ان منزله كان فيه كل ما يحتاج اليه الا انه لا يمكنها الا من القدر
الذي اشار اليه فاستأذنت ان تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه قال واستدل به على

وهل يجوز ان من الخلاف

بنفسه وحده كون من عليه الحق بمنزلة من قضى ما عليه اذ كان لا يطالب به ولا بخاصم
وكونه بيراً ان تاب لكن في هذا ضعف و بناء مجاز على اخر او مجازاً استعارياً لعلاقة
الشبه لشبه قضاء صاحب الحق بنفسه قضاءه مع من عليه الحق في ترك المطالبة وفي
البراءة من الدين ان تاب وعلم وفي قطع الخصومة ولا يكون كلامه هذا شاملاً لما اذا
غصب ماله او سرق او غلط فيه ولم يصل اليه فانه لا يقضي من مال من هو عنده مادامت
عينه قائمة عند غاصبه او سارقه او غلط فيه بل ياخذ نفس ماله ان استطاع كما ذكر
المصنف بعض ذلك بقوله ومن غصب له شيء فلا يقضي الخ وفيه قول لم يذكره يأتي
هناك * واجمعوا على اجازته * اي اجازة التقاضي اي القضاء * في مماثل بجنس *
اذا جعل له ولم يصل اليه بوجه * كذهب * في ذهب * وفيضة * في فيضة * ومضبوط
بكيل او وزن * او عد او مسح ان لم يخف تفاوتاً وان خاف اخذ مادون حقه من
الجنس على ان سيدرك اخذ تمام حقه اذا امكن او يتبعه بتمامه للآخرة ومن ترك حقه
او بعضه للآخرة بلا طيب نفس بل لانه لم يوصل اليه فله اخذه في الدنيا اذا اطاق
* فلو اجد من مال غريمه * او من مال من عليه له تباعة او عنده حق له لم يصل اليه
وكان في ضمانه * مثل عين ماله اخذ قدر حقه منه سرّاً ان قدر * لاجهراً لثلاث
بيح البراءة من نفسه والحكم عليه باحكام السارق او الغاصب فانه قد يأخذ براءى
رجلين او اكثر فيحسبانه اخذ خفية منها فيحكم عليه بحكم السارق وان اخذ جهراً
بميت ببيع البراءة من نفسه واحكام السارق او الغاصب وعصى ان لم تقع براءة ولا
حكم باحكام السارق او الغاصب وكفر ان وقع براءة او الحكم كفر نفاق وقيل لا
الا ان قطع الا ان اضطر الى الاخذ فلا يعصي بذلك ولا معصية ان اخذ بحضرة
من لا يعرف ذلك او اظهر لمن حضر انه يأخذ دلالة او بامر صاحب المال او بوجه
جائز وتوهم الحاضر ذلك وعندي انه يعصي باخذه بحضرة من لا يعرف لجهل لانه اذا
علم الحكم بعد ذلك حكم عليه باحكام الغاصب او السارق * ويؤاخذ به * اي
بذلك، القدر الذي اخذ وكذا باقل كما ذكر * في الحكم ان اطلع عليه * بان يلزم
غرمه وبان تقطع في زمان الظهور يده ان اخذ مقدار ما تقطع فيه من حيث تقطع
ونحو ذلك من احكام السارق والغاصب اذ لا يحكم له بدعواه لقوله صلى الله عليه

واجمعوا على اجازته في مماثل
بجنس كذهب وفيضة
ومضبوط بكيل او وزن فلو
جد من مال غريمه مثل
عين ماله اخذ قدر حقه
منه سرّاً ان قدر ويؤخذ
به في الحكم ان اطلع عليه

يخفى ان مختار الديوان ما ذكرته عنه قبل من انها لا تقطع الحق لانه ذكره من نفس
 كلامه بلا حكاية ولانه يدل على الترجيح تعبيرهم بقولهم احق ان ترد بالينة العادلة
 وليس كما قيل انه لا اختيار في الديوان لقول من تلك الاقوال والقول بانها لا تقطع
 الحق قال الربيع والشافعي وابو حنيفة ونسب القول بعدم قبول الينة بعد اليمين الى
 ابي عبيدة والاكثرين وعلمه بعض بان استخلافه لخصمه وهو يعرف بينته ترك منه
 لها وهو حسن لكن بقي عليه الحكم اذا لم يعرف ان له يينة ثم ظهرت له فانه ياخذها
 وفي لقط ابي عزيز رحمه الله ومن له على رجل دين فجحد له فاستمسك به عليه حتى
 وجب عليه اليمين فلا يجوز له ان ياخذ من ماله مثل دينه من حيث لا يعلم وقيل جائز
 له ان ياخذ مالم يحلفه وان اخذ من ماله شيئاً معلوماً في دينه فباعه فاستحقه صاحبه فلا
 ياخذ من ماله مرة اخرى وقيل ياخذ * وجوز * الاخذ * لمن لم يصل لماله بوجه *
 ما من الوجوه المانعة من الوصول اليه كخوف من زوج او اب ولو كانت له يينة اذا
 كانت لا تنفعه لغت من عليه الحق مثلاً * وان بلا جحد * ان لم يكن قائماً بيد المانع
 مثل ان يكون لو طالبه بماله لضربه او قتله او ضرب غيره او قتله او اخذ ماله الاخر او مال
 غيره او قامت الفتنة او يكون المانع اباه او امه او جده او جدته يتوغر قلبهم بطلبه
 او مات ولا بيان له او جن ولا بيان له او حلت به افة تمنعه من الفهم او الافهام لا ينطق
 ولا باشارة ولا بكتابة وليس لصاحب الحق بيان ونحو ذلك من الموانع سواء جحدوا
 او اقروا ولكن لا يقدر ان ينصف منهم ولا يجحد من ينصف له ولا يجحد من يقدر على
 الانصاف منه او يقر له وحده واذا كان مع الناس جحد او سكت والتقاضي في كلام
 المصنف كالشيخ لموافقة المجرى فمعناه القضاء وليس على بابه من معنى التفاعل بين متعدد
 لان صاحب الحق يقضي من مال الجاحد وليس للجاحد في هذه المسئلة التي نحن فيها
 قضاء ويحتمل ان يكون على بابه تنزيلاً لكونه براً اذا تاب وعلم انه قد اخذ صاحب
 الحق حقه ولكونه لا يطالبه من اخذ من ماله ولا تقطاع الخصومة اذ كان لا يطالبه منزلة
 من طلبه صاحب الحق ان يقضيه له فقضاءه له فيكون القضاء مجازاً مرسلأً لعلاقة
 الاطلاق والتقييد او احدهما فان التقاضي اسم للقضاء بقيد كونه من واحد لاخر فسمي
 قضاء واحداً لنفسه بلاء اخر تقاضيا او لعلاقة اللزوم فانه يلزم من قضاء صاحب الحق

وجوز لمن لم يصل لماله بوجه
 وان بلا جحد

في النار فاذا حلفه فقد عرّضه بتحليفه لذلك واستدل لهذا القول بما روي انه صلى الله عليه وسلم اتاه ات فقال يا رسول الله ان فلاناً اخذ مالي ومنعني حقي او قال جحدني او كلاماً هذا معناه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعندك بينة قال لا قال فيمينه فقال يا رسول الله اذا يحلف ويذهب مالي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك الا ذاك فدل على انه ليس بعد اليمين شيء ولا تقبل له بينة بعد اليمين واقول يحتمل ان يكون المعنى ليس لك الا ذلك في الحكم الظاهر الحاضر واما فيما بينك وبين الله فلك اخذ حقتك بعد يمينه ايضاً واما في الحكم الذي لم يحضر الان فاذا حضر بان اقراو بينت عليه فانه يحكم لك بمالك بعد يمينه وهو الظاهر عندي ويحتمل ان يكون المعنى ليس لك بعد ذلك في الحكم شيء ولو اقر او بينت عليه ولك فيما بينك وبين الله حقتك فلو اخذته خفية جاز لك والاحتمال الاول اولى ثم رأيت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اختصم اليه رجلان فوقعت اليمين على احدهما فخلف له ماله عنده شيء فاخبره جبريل انه كاذب ان له عنده حقه وامره ان يعطيه وهو كالنص في الاحتمال الاول قال المصنف في التاج ما نصه قلت وفيه دليل لمن قال ان اليمين الفاجرة لا تقطع حق المسلم وعنه صلى الله عليه وسلم شاهداً عدل خير من يمين فاجرة وهو مختار ظاهر الديوان اذ قالوا فيه ومن استمسك برجل عند الحاكم فانكر المدعي عليه فخلفه الحاكم فأتى المدعي بالبينة بعد ذلك فان اليمين احق ان ترد بالبينة العادلة وقيل حين حلفه الحاكم فلا تقبل بينته بعد ذلك وقيل ان كلف الحاكم للمدعي البينة قبل ان يحلف له المدعي عليه فقال ليس لي بينة او قال له قد كانت لي بينة وقد تركتها او قال قد ابطالتها فخلفه لي فخلفه له فأتى بعد ذلك بالبينة فلا يشتغل به الحاكم وان لم يذكر للحاكم انه كانت له بينة او لم تكن فخلفه له الحاكم ثم اتى بعد ذلك بالبينة فان الحاكم يقبل بينته ويحكم له بالمال اه وسيدكر المصنف في كتاب الاحكام القول بان اليمين الفاجرة تقطع الحق اذ قال في باب من له على اخر دينار الخ ما نصه ومن له على اخر ديناران الخ وذكره ابو ستة وقال لان الشهادة لا تكون باطلة من وجه صحيحة من وجه وفي الديوان وقيل لا تقبل بينته بعد تحليفه وان لم يقل ذلك قبلت ولا

يخفى ان مختار الديوان ما ذكرته عنه قبل من انها لا تقطع الحق لانه ذكره من نفس
 كلامه بلا حكاية ولانه يدل على الترجيح تعبيرهم بقولهم احق ان ترد بالينة العادلة
 وليس كما قيل انه لا اختيار في الديوان لقول من تلك الاقوال والقول بانها لا تقطع
 الحق قال الربيع والشافعي وابو حنيفة ونسب القول بعدم قبول الينة بعد اليمين الى
 ابي عبيدة والاكثرين وعلمه بعض بان استخلافه لخصمه وهو يعرف بينته ترك منه
 لها وهو حسن لكن بقي عليه الحكم اذا لم يعرف ان له يينة ثم ظهرت له فانه ياخذها
 وفي لقط ابي عزيز رحمه الله ومن له على رجل دين فجد له فاستمسك به عليه حتى
 وجب عليه اليمين فلا يجوز له ان ياخذ من ماله مثل دينه من حيث لا يعلم وقيل جائز
 له ان ياخذ مالم يحلفه وان اخذ من ماله شيئاً معلوماً في دينه فباعه فاستحقه صاحبه فلا
 ياخذ من ماله مرة اخرى وقيل ياخذ * وجوز * الاخذ * لمن لم يصل لماله بوجه *
 ما من الوجوه المانعة من الوصول اليه كخوف من زوج او اب ولو كانت له يينة اذا
 كانت لا تنفعه لعتو من عليه الحق مثلاً * وان بلا جحد * ان لم يكن قائماً بيد المانع
 مثل ان يكون لو طالبه بماله لضربه او قتله او ضرب غيره او قتله او اخذ ماله الاخر او مال
 غيره او قامت الفتنة او يكون المانع اباه او امه او جده او جدته يتوغر قلبهم بطلبه
 او مات ولا بيان له او جن ولا بيان له او حلت به افة تمنعه من الفهم او الافهام لا ينطق
 ولا باشارة ولا بكتابة وليس لصاحب الحق بيان ونحو ذلك من الموانع سواء جحدوا
 او اقروا ولكن لا يقدر ان ينصف منهم ولا يجحد من ينصف له ولا يجحد من يقدر على
 الانصاف منه او يقر له وحده واذا كان مع الناس جحد او سكت والتقاضي في كلام
 المصنف كالشيخ لموافقة المجرى فمعناه القضاء وليس على بابه من معنى التفاعل بين متعدد
 لان صاحب الحق يقضي من مال الجاحد وليس للجاحد في هذه المسئلة التي نحن فيها
 قضاء و يحتمل ان يكون على بابه تنزيلاً لكونه بيراً اذا تاب وعلم انه قد اخذ صاحب
 الحق حقه ولكونه لا يطالبه من اخذ من ماله ولا تقطاع الخصومة اذ كان لا يطالبه منزلة
 من طلبه صاحب الحق ان يقضيه له فقضاء له فيكون القضاء مجازاً مرسلأ لعلاقة
 الاطلاق والتقيد او احدهما فان التقاضي اسم للقضاء بقيد كونه من واحد لا خرفسي
 قضاء واحداً لنفسه بلاء اخر تقاضيا او لعلاقة اللزوم فانه يلزم من قضاء صاحب الحق

وجوز لمن لم يصل لماله بوجه
 وان بلا جحد

في النار فاذا حلفه فقد عرّضه بتحليفه لذلك واستدل لهذا القول بما روي انه صلى الله عليه وسلم اتاه ات فقال يا رسول الله ان فلاناً اخذ مالي ومنعني حقي او قال جحدني او كلاماً هذا معناه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعندك بينة قال لا قال فيمينه فقال يا رسول الله اذا يحلف ويذهب مالي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك الا ذاك فدل على انه ليس بعد اليمين شي ولا تقبل له بينة بعد اليمين واقول يحتمل ان يكون المعنى ليس لك الا ذلك في الحكم الظاهر الحاضر واما فيما بينك وبين الله فلك اخذ حقتك بعد يمينه ايضاً واما في الحكم الذي لم يحضر الان فاذا حضر بان اقراو بينت عليه فانه يحكم لك بمالك بعد يمينه وهو الظاهر عندي ويحتمل ان يكون المعنى ليس لك بعد ذلك في الحكم شي ولو اقر او بينت عليه ولك فيما بينك وبين الله حقتك فلو اخذته خفية جاز لك والاحتمال الاول اولى ثم رأيت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اختصم اليه رجلان فوقعت اليمين على احدهما فحلف له ماله عنده شي فاخبره جبريل انه كاذب ان له عنده حقه وامره ان يعطيه وهو كالنص في الاحتمال الاول قال المصنف في التاج ما نصه قلت وفيه دليل لمن قال ان اليمين الفاجرة لا تقطع حق المسلم وعنه صلى الله عليه وسلم شاهداً عدل خير من يمين فاجرة وهو مختار ظاهر الديوان اذ قالوا فيه ومن استمسك برجل عند الحاكم فانكر المدعي عليه فحلفه الحاكم فأتى المدعي بالبينة بعد ذلك فان اليمين احق ان ترد بالبينة العادلة وقيل حين حلفه الحاكم فلا تقبل بينته بعد ذلك وقيل ان كلف الحاكم للمدعي البينة قبل ان يحلف له المدعي عليه فقال ليس لي بينة او قال له قد كانت لي بينة وقد تركتها او قال قد ابطالتها فحلفه لي فأتى بعد ذلك بالبينة فلا يشتغل به الحاكم وان لم يذكر للحاكم انه كانت له بينة او لم تكن فحلفه له الحاكم ثم اتى بعد ذلك بالبينة فان الحاكم يقبل بينته ويحكم له بالمال اه وسيدكر المصنف في كتاب الاحكام القول بان اليمين الفاجرة تقطع الحق اذ قال في باب من له على اخر دينار الخ ما نصه ومن له على اخر ديناران الخ وذكره ابو ستة وقال لان الشهادة لا تكون باطلة من وجه صحيحة من وجه وفي الديوان وقيل لا تقبل بينته بعد تحليفه وان لم يقل ذلك قبلت ولا

* وجوز * التقاضي بين متخالفين ثمتاً ومثمتاً وبين متخالفين مطلقاً * بقدر القيمة *
 على السعر او على ما اتفقا عليه مثل ان يكون لاحدهما على الاخر دينار وللآخر
 عليه خمسون صاعاً فيقاصصه باربعين صاعاً ويتبعه بعشرة اصواع او يقاصصه في ديناره
 بالخمسين وحيث جاز التقاضي جاز للاطفال والمجانين ونحوهم والغيايب بمن ينوب عنهم
 بنظر الصلاح وقبل لا يجوز على الغائب الا بالمثل من الجنس او تكون النيابة عنه عامة
 او يميز * واختلف فيما جاز اخذ مقدار الحق منه * ديناً كان الحق او غيره من التبعات
 واللوزم * ان وقع جحد * ممن عليه الحق او ممن عنده الحق ولو قائماً عن غيره كمسجد
 ویتيم فيصح الاخذ من مال المسجد والیتيم واجيز من ماله لانه السبب * ومتى يجوز
 قيل * اي قال جمهور اصحابنا والشافعي * يصح في ديون * ديون المعاملة وديون
 التباعة والاولى ان يقول في الديون او في الدين بال الجنسية فيها ولكنه استعمل
 النكرة في الاثبات على العموم الشمولي وهو قليل ودخل في ذلك ما هو قرض او
 سلم او اجرة او ارش او صداق او امانة اذا تلفت بعد دخولها في ضمانه او ضيعها وغير
 ذلك كل نقطة دخلت ذمته او ضيعها وظهر صاحبها فاذا جحد ذلك صح الاخذ من ماله
 كما قال * بعد جحد ويمين * ما لزمي ذلك بناء على ان اليمين لا تقطع الحق اذا تبين
 بعدها لافي الحكم ولا فيما بينه وبين الله ووجه ذلك انه لم يحلف فان امر التشديد
 عليه لم يتم ولعله اذا دعاه لليمين ضاق درعاً عن اليمين فيقر فيعطي وامر الدخول في
 مال الناس والاخذ منه شديد لا يكون الا بعد الاقدام عليهم بتمامه وتامه اليمين وان
 حلفه بلا حكومة حاكم جاز له الاخذ فيما بينه وبين الله واما في الحكم فلا يحكم له
 بالاخذ حتى يحلف بحكومة الحاكم لكن هذه في الوصف او في الافتاء لان الاخذ
 لا يحكم به لاحد الخصمين حال الخصومة * وقيل * يجوز * بعده * اي بعد
 الجحد * ما لم يحلف * بأمره وان حلف بلا امر منه فكمن لم يحلف يجوز له
 الاخذ منه واذا حلف بأمره لم يجز له الاخذ * بناء على ان اليمين الفاجرة * اي
 الفاجر صاحبها على حذف مضاف او بالاسناد المجازي * تقطع الحق * اذا تبين
 بعدها وبه قال جمهور اصحابنا فيما بينه وبين الله وفي الحكم ايضاً ووجه ذلك ان
 اليمين تغليظ على الخالف فانها اذا كانت فاجرة تذر الديار بلا قع ونغمس صاحبها

وجوز بقدر القيمة واختلف
 فيما جاز اخذ مقدار الحق
 منه ان وقع جحد ومتى
 يجوز قيل يصح في ديون
 بعد جحد ويمين وقيل
 بعده ما لم يحلف بناء على
 ان اليمين الفاجرة تقطع
 الحق

بيع دين بدين اقتضى منع المقاضاة مطلقاً ولو بدنانير في دنائير ولا يقول بذلك رحمه الله تعالى * ولا بد من قبض كل * من السلمين او الاجارين او السلم والاجارة على هذا القول الذي ذكره المصنف من انه لا يصح ان تماثلا سلماً او اجارة او هما ان اراد ترك احدهما في الآخر * وان تخالفا * اي الدينان * قلة وكثرة * مثل ان يكون لزيد على خالد الف دينار وخالد عليه مائة وان يكون له عليه اربعون صاعاً وخالد عليه ثلاثون ونحو ذلك * وجوز * التقاضي * في مقابل الاقل * حيث تخالفا قلة وكثرة * و * اذا تقاضيا في مقابل الاقل * رجع ذو كثرة بالباقي * على ذي قلة فيقضي من عليه الف لمن عليه مائة مثلاً المائة في مقابلة مائة من الالف فيتبعه من كان له الالف وهو الذي عليه مائة له بتسع مائة * ولا ان تخالفت ديونهما * جنساً كتمر مع شعير ولو انفت كما ونوعاً وتقدم الجواز * ورخص في النقدين ان تماثلا صرفاً * بان كان لاحدهما على الآخر دنائير وللآخر عليه دراهم وكذا سائر سكة الذهب والفضة واوزانها سواء تماثلا صرفاً بحسب سعر السوق او انفتا على اكثر واقل فان الصرف بيع فلو تقاضيا في دينار بعشرين درهما او اقل او اكثر لجاز وانما الممنوع ان يزيد احدهما على الآخر ولم يدخل الزائد في القضاء ولكن يجيزه مجيز التقاضي اذا تخالف الدينان قلة وكثرة في مقابل الاقل ورجع ذو كثرة بالباقي كما مر، انفاً وكذلك لو كان لاحدهما على الآخر دنائير وللآخر عليه دنائير تخالفها لكن تماثلا في الصرف في السعر او فيما بينهما وكذا في دراهم بدراهم ونحو ذلك ففني ذلك القولان ولا يشمل ذلك كلام المصنف والشيخ لانها ساقا الترخيص في مقابلة ما ذكر قبله من منع التقاضي اذا اختلفت الديون لا كما قال بعض تلاميذ ابي سته من ان كلام الشيخ يحتمل ذلك وان كلام ابي سته يحمل عليه وصاحب هذا الترخيص * لا * يرخص * ان تخالفا * اي الدينان * ثمناً ومثناً * مثل ان يكون لاحدهما على الآخر دراهم وللآخر عليه شعير ولو كان هذا الشعير ثمناً لشيء او ان يكون لاحدهما على الآخر ما هو ثمن من غير النقدين وللآخر عليه ما هو ثمن كما لا يرخص ان تخالفا ثمناً غير النقدين بان يكون لكل منهما على الآخر ثمن شيء غير ثمن الآخر وكما لا يرخص ان كان لكل منهما على الآخر ثمن من غير ثمن الآخر

ولا بد من قبض كل وان
تخالفا قلة وكثرة وجوز في
مقابل الاقل ورجع ذو كثرة
بالباقي ولا ان تخالفت
ديونهما ورخص في النقدين
ان تماثلا صرفاً لا ان تخالفا
ثمناً ومثناً

ونحو ذلك من المتفقين وذلك قول الشافعي وهو مختار الشيخ كما يدل له قوله وما ان
 انفتحت فذلك بينهما نقاض وقال مالك لا بد من لفظ التقاضي او ما يؤدي معناه
 * وقيل لا يصح ان تماثلا سلما * تمييزا * او اجارة * ولو انفتقا ايضا جنسا * او
 هما * خبر لكان محذوفة على القلة واستعير ضمير الرفع المنفصل للنصب وهو عائذ الى
 السلم والايجارة اي او كان الدينان هما اي او كان الدينان سلما او ايجارة ولو تماثلا كما
 وجنسا ويجوز كون سلما حالا والتمييز محذوف اي تماثلا كما وجنسا حال كونهما سليمين
 او ايجارتين فيكون قوله هما ضمير رفع منفصل معطوفا على الف تماثلا عائذ لاسلم والايجارة
 اي او تماثل السلم والايجارة كما وجنسا فانه لا يجوز لتخالف السلم والايجارة والاولى
 اسقاطه لا غناء مفهوم قوله ان تماثلا في الدين عنه ولان التقاضي عند صاحب هذا
 القول لا يجوز بين سائر الديون المختلفة النوع مطلقا ايضا كاجرة وصدق وكهداق
 وسلم وكقرض وسلم كما لا يجوز عند صاحب القول الاول ولو كان الفرق بينهما يجوازه
 بين سليمين او ايجارتين كغيرهما من المتفقات في الاول وبنعه بين سليمين او ايجرتين
 على الثاني مع اتفاق ووجه منعه بين سليمين عند بعض ان السلم ضيق خارج عن القواعد
 يشترط فيه مالا يشترط في غيره وان فيه بيع الطعام قبل ان يستوفي قبل وبيع مالم
 قبض قلت مقتضى التعليل ببيع مالم قبض يقتضي منع التقاضي مطلقا في السلم
 وغيره وانما يناسب قول منع التقاضي مطلقا ولو دراهم بدراهم ومقتضى التعليل بان في
 السلم بيع الطعام قبل ان يستوفي جواز التقاضي بين سليمين اذا كان غير طعام ومذهب
 مالك ان حديث منع بيع مالم قبض مخصوص بالطعام كما مر وقد قيل يجوز التقاضي
 ولو بين مختلفين بالنوع من الدين كالتقاضي بين دين وسلم وكلام المصنف كالشيخ
 يحتمل هذا القول فيكون هو القول الذي صدر به المصنف اذ قال صح نقاض بين
 متدينين الخ على ان يريد بقوله ان تماثلا في الدين تماثل الدين كما وجنسا ولو اختلفا
 في نوع الدين كسلم مع قرض وقيد ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة منع تقاضي
 الايجارة بالسلم بما اذا كانت الايجارة لغير الدنانير والدرهم وهو مشكل لانه ان اعتل
 ببيع الطعام قبل ان يستوفي فليس كل سلم طعاما وليس غير الدنانير والدرهم محصورا
 في الطعام فما المانع من مقاضاة اجارة غير طعام بسلم غير طعام وان اعتل بان التقاضي

وقيل لا يصح ان تماثلا
 سلما او ايجارة او هما

ان يضع ما عليه من الدين فليضعه لغرماءه اذا ابو قالوا واما العبد اذا اعتقه مولاه
او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه فلا يضع له شيئاً بعد ذلك وانما يضع لمولاه
الاول والله اعلم * باب * في نقاضي الديون * صم نقاض بين متدائنين * ترتب
لكل منهما على الاخر دين ولو كان الدينان طعاماً لانه ليس ذلك بيعاً محضاً * كل من
صاحبه * برفع كل اي يقضي كل من صاحبه بان يمسك كل ما في ذمته لنفسه
بدل ماله على الاخر او بالجر اي نقاضي كل من صاحبه اي معالجة القضاء من
صاحبه بامساك ما لصاحبه عليه فحذف الرفع او الجار ودل عليه نقاض * ان تماثلاً
في * نوع * الدين * والكمية والجنس مثل ان يكون لكل على الاخر عشرون درهماً
او عشرون ديناراً او عشرون حثية شعيراً او عشرون شاة او عشرون زطلاً شعماً
او عشرة امداد برآ او نحو ذلك من الاعداد المتفقة والاجناس المتفقة لا ان تخالفاً
كما مثل ان يكون لاحدهما على الاخر عشرون وللآخر عليه عشرة او جنساً مثل ان
يكون لاحدهما مائة درهم على الاخر وللآخر عليه عشر دنائير او يكون لاحدهما
شاة من الضان وللآخر شاة من المعز او يكون لاحدهما حثية ونصف شعير وللآخر
حثية برآ لانه ان تخالفاً جنساً كان النقاضي ادخل في الشبهة ببيع الدين بالدين وان
تخالفاً كما اشبهه ايضاً ببيع الدين بالدين شبهاً قوياً اقوى من شبه المتفق كما وكان فيه
الجهل بعين المقضي اذ لم يتعين من الباقي الزائد وانما اجاز من اجاز التعرض لصاحب
الحق بما يخالف حقه من غير ما هو اصل للدين لنقصان شبهه لان المتعرض به غير
دين ومن منع التعرض بما يخالف منعه نقاضي المتدائنين ولو اتفق الدين كما وجنساً
بالاولى لانهما بيع لما في الذمة عنده واقتصر الشيخ والمصنف على القول بجوازه فهو
جائز * وان بلا نية * للنقاضي * ولا لفظ * به ما لم ينو يا او احدهما انكار ما
لصاحبه عليه بان ينوي ان يأخذ ماله ولا يعطي ما عليه فمن نوى منهما ذلك لم يحل
له ما في ذمته وانما يتصور عدم النية والتلفظ بان ينسياهما او احدهما ان عليه للآخر
كذا او يتوهما او احدهما انه قد خلص ما عليه او انه ابراه صاحبه او يتوهما او
احدهما ان من عليه مثل ماله لا يعطي ولا يأخذ او نحو ذلك وكل ذلك ببراء به
* مطلقاً * اي اي دينين كان الدينان ولو سلمي او اجرتين او صداقين او قرضين

* باب *

صم نقاض بين متدائنين
كل من صاحبه ان تماثلاً في
الدين وان بلا نية ولا لفظ
مطلقاً

ليس المال له ولا جرى على يده ووجه وضع ما جرى على يده لسيدته انه مال له لا للعبد ووجه وضعه لعبدته لانه جرى على يده وكان ملكا لسيدته هو وذلك المال فكانه وسيدته انسان واحد ولذا يضع السيد ما عايه لصاحبه مما جرى على يد عبده * و *
 صح الوضع عند مجيز الوضع في الجملة * لعقيد مادام عقد * في جميع المال او في بعض وكذا الشريك في جميع المال او في بعض فانه يضع لاحد العقيدين واحد الشر يكتن ما جرى على يد الاخر مما فيه العقدة او الشركة ما لم تنفسخ الشركة وكذا يضع احد العقيدين او الشريكتين ما على الاخر كذلك لانهما كواحد والمال لهما واذا انفسخ العقد او الشركة فلا يضع لكل واحد الا منابه ولا يضع احدهما الا منابه وقيل يوضع لمن جرى المال على يده جميع المال ويضع جميع المال * و * صح الوضع * لمقارض * بفتح الراء وهو الذي اخذ المال يتجر به بجزء من الربح اذا امتنع هو وصاحب المال ولو لم يكن في المال ربح * ولو بعد رد المال لربه على المختار * وهو القول بانه بمنزلة الاجير بجزء منه فصار كالشريك ولو لم يكن فيه ربح لانه حال العمل به يعمل على الشركة في الربح ولا يوضع لصاحب المال لانه ولو كان المال له وكان شريكا في الربح لكن لاحكم له في مال القراض ومقابله قول الربيع رحمه الله ان المقارض بمنزلة الوكيل وعليه فان امتنع من القبض وضع لصاحب المال الا على ما استظهرته فيما مر من جواز الوضع لنائب جرى العمل على يده واما وضع المقارض من مال القراض لمن كان له على المقارض من جهة مال القراض فصحيح على المختار ولا يصح على قول الربيع الا على ما استظهرته واما الذي يضع على قوله هو صاحب المال * وان امتنع * المقارض من القبض * ورضي رب المال * بالقبض * دفع اليه * كذا استظهر ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي سئدة على قول غير الربيع والظاهر من كلام الشيخ انه لا يدفع اليه لقوله انه لا حكم له في ذلك وفي الديوان ولا يضيع الرجل لغريمه ما عليه من الدين الا ان كان الدين للغريم او لابنه الطقل واما دين الغائب او اليتيم او المجنون فلا يضعه لخلفيته اذا ابى ان ياخذه وكذلك وكيل صاحب الدين على قبضه فلا يضعه له وكذلك وكيل المديان على دفعه لا يضعه لصاحب الدين اذا ابى ان ياخذه ومنهم من يرخص في هذا كله قالوا واما خليفة الغائب ان استخلفه الغائب

ولعقيد ما دام عقد
 ولمقارض ولو بعد رد المال
 لربه على المختار وان امتنع
 ورضي رب المال دفع اليه

الدفع والقبض ومع ذلك جاز الوضع عند مجيزه وما ذلك الا لانه نوع من الدفع
وهذا مناسب للقول بان الرسول قائم مقام المرسل ولا يوضع مال يتيم او مجنون او
غائب لخلافهم او وكلاءهم او قائمهم كما اشار اليه بالحصص بقوله ﴿ وانما يوضع ﴾
الدين ﴿ لرب الدين ﴾ والحق لصاحب الحق ﴿ او لايه ان كان طفلاً ﴾ او مجنوناً
او لجدّه من الاب ان كان طفلاً او مجنوناً ومات ابوه او جن او كان لا يصلح للقبض
ولو لم تكن المعاملة بايديهم لا لقائم الطفل والمجنون ولو خليفة لان المال لغيره مع انه
لا يحسن لخليفة غائب او مجنون او يتيم او قائمها ترك القبض لان مصلحتهم في القبض
حيث لا مانع والذي عندي انه لا يجوز وضع مال اليتيم والمجنون والغائب لمن ناب
عنهم كالخليفة اذا كان ذلك المال من معاملة جرت على يد ذلك النائب لان المال
ولو كان لغيره لكن العقد وقع على يده والمأخوذ من كلام المصنف ان من له المال
يوضع له لكن ان كان بالغاً عاقلاً غير محجور عليه ماله ومن عليه المال يضع لذلك
الذي له المال والنائب لا يضع ولا يوضع له الا نائب اليتيم والمجنون فيضع ولا يوضع
له لان الوضع لما عليهما ابراء لهما منه والوضع لما لهما ابراء لمن عليه والتوثق لهما انما هو
بقبض مالهما فاذا لم يجد قابضاً لم يضعه وفرق بين خليفة الغائب وخليفة اليتيم والمجنون
لان للغائب تصرفاً في الجملة اذا كان عاقلاً بالغاً وله النزع من الخلافة مثلاً بخلاف
اليتيم والمجنون وربما امتنع صاحب الحق من الاخذ من الخليفة لياخذ من عليه الحق
نفسه وانما يجوز الوضع حيث جاز في مسائل الباب كلها بطلب القبض مرة واحدة
مع حضور ما يقبض وعدم مانع منه ومع العلم بان المطالب للقبض سامع فاهم وان
ريب في سمعه او فهمه اعيد له حتى يعلم انه ممتنع من القبض ويضع لليتيم اذا بلغ
وانس الرشد وللمجنون اذا صحا وللغائب اذا قدم ويضعون ايضاً ما كان عليهم ويضع
قائم المسجد والاوقاف ولا يوضع له وقيل يوضع له ولكل منوب عنه بالغ عاقل ولو
حضر نائبه ﴿ ويوضع ﴾ عند مجيز الوضع في الجملة ﴿ لماذون ﴾ له في التجار من العبيد
مال سيده ومال غيره وللعبيد المشرح فيما كان امره جارياً على يديهما لا ما لم يجر على
يديهما ﴿ ك ﴾ ما يوضع له ﴿ ربه ﴾ ما جرى على يده اعني ما جرى على يد عبده
ولا يوضع للعبد ما جرى على يد سيده او لم يجر على يد عبده ولا على سيده لانه

وانما يوضع لرب الدين او
لايه ان كان طفلاً ويوضع
لماذون كربه

مع تمكنه منه وعدم مانع ترك له فلا عقاب في الآخرة ولا ضمانه على من كان عليه
 إلا أن رجوع عليه بعد ذلك فقليل له عليه أن يعطيه إياه لأنه لم يصرح له بالترك وقد
 زعم من زعم أيضاً أنه إذا رجع الواهب في هبته فله في الحكم والصحيح المنع لحديث
 الراجع في صدقته كالراجع في قبته وقيل ليس له أن يرجع عليه لأن إياه من الأخذ
 ترك والراجع بعد الترك كالراجع في قبته لذلك الحديث وهو المناسب للقول ببراءة الغريم
 لأنه إذا برئ فلا وجه لاشتغال ذمته بتجديد معاملة أخرى أو حدوث لازم
 * و* يرى الإنسان * من كأمانة * أي من نحو أمانة مالم يكن في أصله في ضمانه
 وذنمه كلقطة تبين صاحبها وشيء تبذل له ثم تبين صاحبه وما ترك له غلطاً في بيع
 أو شراء أو حساب * به * أي بالوضع المذكور على ترتيبه المذكور كما قال * حيث
 يرى أن لم يكن خوف ممن مر * من سالب أو جائر ونقدم ضابط ذلك وفي الديوان
 أنه براء من ذلك ولو تراءى مع العدو كما مر ووجوه الأمانات أقوى لأنها متعينة في براء
 بوضعها * ويضع خليفة يقيم أو مجنون * من أيهما أو عشييرتها أو من الإمام أو نحوه
 * ما عليهما * من جهة معاملته أو معاملة غيره أو من جهة جنائيهما أو نحو ذلك
 * لربه * ويضع أبوالطفل والمجنون بالأولى وهذا على القول بأن الوضع عند الامتناع من
 القبض يرى حيث لا مانع وأما على القول بأن الوضع لا يبرئ فلا يبرئ الوضع اليتيم والمجنون
 أيضاً وأما على القول بأنه إذا أبى من القبض برئ من عليه الحق بلا وضع ولا وصاية فيبرئ
 اليتيم والمجنون أيضاً إذا أبى صاحب الحق من القبض عن خليفةها وقد عرضه عليه وقائم
 اليتيم والمجنون الجائز شرعاً مطلقاً كالخليفة كالأم التي قعدت على أولادها ولا قائلاً
 بحل الأمانة أن أبى من أخذها ولا ببراء من عليه مال في تعدية باباء صاحبها * ولا
 يصح لو كفل غريم * أي الذي وكله الغريم على الدفع إذا دفع لصاحبه فإبى من
 القبض * وخليفة غائب * أو وكيله أو مأموره أو خليفة غريم أو مأموره على الدفع
 إذا دفع لصاحبه فإبى من * قبض * وضع * فاعل يصح ووجه ذلك أن الوكالة
 والاستخلاف والأمر من الغريم والغائب ليست على الوضع بل على الدفع قلت الأولى
 أن يصح لها الوضع عند مجيزه لأن الوضع نوع من الدفع فالدفع قائم بالدفع بما
 أمكن من أنواعه ومنها الوضع كما صح الوضع ممن عليه الحق مع أن المتبادر من المعاملة

ومن كأمانة به حيث يرى
 أن لم يكن خوف ممن مر
 ويضع خليفة يقيم أو
 مجنون ما عليها لربه ولا
 يصح لو كفل غريم وخليفة
 غائب وضع

على القبض فقبض البعض من ذلك لثبت * وبراء * بالدفع على هذا القول * ما لم يمنع ربه من اخذه خوف من سالب او جائر * او غيرها كوالد يأخذ كل ما علم انه مال ابنه ويمكن دخوله في السالب ومديان يأخذه منه بالقهر والضابط انه اذا منعه من اخذه خوف لم يجز الوضع سواء خاف ان يؤخذ منه في موضعه او في غير موضعه اذا حضر من يأخذ او كان على طريقه التي لا بد له منها او حضر من يعلمه اذا امشى بعد على طريق الذي يأخذ وكان لا يجد المحيد عنها او خاف ان يغلط عليه الخراج لو اخذه وقيل ببراء ولو وضعه بحيث العدو في الديوان وان رأى المديان العدو قد اقبل اليه فأعطى للغريم دينه فأبى ان يقبله منه فإنه لا يضعه له ولا ببراء من ذلك ان فعله ومنهم من يرخص واما ان وضع له الوديعة التي معه فقد برئ ولو تراءى مع العدو * ان كان من مكيل او موزون * او معدود او ممسوح * و * كان * ربه عالم بكيله او وزنه او عدده * او مساحته بمعنى انه عالم بكم فيه من كيل كذا او وزنه او عدده او مساحته ولو بقول من عليه الحق ان صدقه وعالم بكم عليه له ولو بقوله كذلك * من جنس ماله والا * يكن من مكيل او موزون او معدود او ممسوح او لم يكن من جنس ماله * ف * لا ببراء بالوضع * حتى يأخذه منه * من له الحق ويتصور وضع الجراف فيما اشتراه جزافاً وامتنع من اخذه فلا يجوز وضعه وقيل ايضاً بالجواز وان كان بنحو كيل واخذ بعضه بعد ان اجتمع كله بلا نحو كيل ثم دفع له الباقي بلا معرفة كم هو فلا يجزئه الوضع وقيل يجزيه وفي الديوان واما ما لا يكال ولا يوزن كالحيوان فلا ببراء منه حتى يقبضه والجراف اذا امتنع من قبضه من اشتراه وقد خلى بينه وبينه فحكمه حكم الدين لا حكم الامانة لانه ليس في يده امانة لانه قال له احمل مالك فأبى والامانة تكون في بدالمؤمن برضاه وهذا لم يرض ولا يلزمه حفظه اذ ليس امانة * وان ابى قيل * اي وقيل ان ابى صاحب الحق ومقتضى الظاهر ان يقول وقيل ان ابى من اخذه ولكنه اخر قيل تضعيفاً لهذا القول ولو اسقط الشرط لكان اولى لتضعيفه * من اخذه حقه * ديناً او غيره من الحقوق التي تعين صاحبها * برئ الغريم * ومن عايه الحق مطلقاً في الحكم وفيما بينه وبين الله عند ابن محبوب * بلا وضع * ولا وصاية به لان اباه من اخذه

و ببراء ما لم يمنع ربه من اخذه
خوف من سالب او جائر
ان كان من مكيل او
موزون ور به عالم بكيله
او وزنه او عدده من جنس
ماله والا فحتى ياخذ
منه وان ابى قيل من اخذه
حقه برئ الغريم بلا وضع

به و يشهد وان تقدم ذلك عند احدهما كفى وكذا ان ابى من قبضه فوضعه في حجره
او في يده ولم يمسه لان الحق متعلق بالذمة فلا يبرأ منه الا بقبض او تبرئة واذا
شخصه في الخارج بعد ان كان حقيقة في الذمة لم يخرج عن الذمة ولم يخرج ما شخصه
من ملكه ولم يدخل ملك صاحب الحق فان قال له ضعه امامي او في حجري او يدي
ففعل اجزاه * وجوز وضعه * اي وضع الدين ومثله كل ماوجب له عليه * او *
وضع * بعضه * ان لم يجد الا ذلك البعض او الا وضع ذلك البعض اذا امتنع
* في يده * يمناه او يسراه واليمنى اولى وتجزي اليسرى ولو وجد اليمنى * ان وجدها *
اي ان وجد اليد وتجزي اليدان بالاولى ولا تجزي يداو يدان لا تضبط ما وضع فيها
لحلل فيها او لمانع من الموضوع * والا * يجد يده * ف * ليقصد * حجره *
ويضع فيه ان وجده وصلح للوضع ونصب حجره بمحذوف كما مر ولا يجزئ في محذوفة
* او * يضعه * امامه * ان لم يجد حجره او لم يصلح حجره * حيث يراه *
في قريب منه حيث تصله يده وان لم يجد هذا القرب فليضع امامه حيث يراه ولو
في بعيد ويقصد القرب ما امكن وان وضعه في جانب او خلف او فوق او تحت
وراءه حال الوضع وكان الوضع في قريب او في بعيد ان لم يجد القرب وكان بحيث
يتمكن منه اجزاه على هذا القول لان الضابط لذلك الروية والتمكن من القبض مع
الامتناع منه وقد مر ان مجرد التخلية تقييض وان كان لا يراه امامه لضعف بصره
او في جهة من الجهات او لعمى لم يجزه الا الوضع في يده او حجره وان وضعه في غيرها
فمد اليه يده حتى مسه او وضعه حيث يضبطه ويعرفه كان يجده في داره فيمتنع من
قبضه فيضعه في موضع من مواضعها التي يعرفها ذلك الاعمى او الضعيف البصر ويسمي
له ذلك الموضع ووجه القول بذلك ان تخليص الذمة واجب على من شغلت ذمته وهو من
البر والتقوى فوجب على صاحب الحق القبض لوجوب الاعانة على البر والتقوى فلما امتنع
اسيغ الوضع لضرورة الامتناع مع ما علمت من ان مجرد التخلية تقييض ولا يصح وضع
البعض الا ان لم يجد من عليه الحق الا البعض لفقره او لكونه في محل لا يجذبه الا البعض
وان وضع البعض وقد امكنه وضع الكل لم يبرأ الا ان قبضه صاحبه اورضيه وقيل له وضع
البعض او اعطاه ولو وجد الكل لجواز التجزئة في المكيل ونحوه من المضبوط ولانه لو وكله

وجوز وضعه او بعضه في
يده ان وجدها والا
فحجره او امامه حيث يراه

* وان صرف الرسول الدين في حوائجه * ومثل الدين غيره مما ارسل به اوفي حوائج
 غيره او ضيع ذلك * فغرم ذلك للمرسل اليه من ماله ضمن * الرسول * ذلك
 للغريم * في الحكم لا فيما بينه وبين الله لقول الشيخ صار كالمطوع الا ترى انه اعتبر
 الشبه فانه لو كان ذلك فيما بينه وبين الله ايضاً لم يعمل ذلك بالشبه ولقوله في نظائر
 هذا انه يعد متبرعاً اي بحسب متبرعاً فيحكم عليه بهذا الحسبان ولانه لم يقصد التبرع
 فكيف يكون متبرعاً فيما بينه وبين الله بلا قصد منه ولا بهبة مراضة وهذا كلام
 بحسب ما في نفس الامر على فرض انه لم يتبرع في نفس الامر فلا يعترض على ذلك
 بما ذكر الوراني من ان قصد التبرع والرضى يعلمها الله لا غيره ولا بقوله صلى الله
 عليه وسلم من وهب هبة ولم يذكر ثوابها مضت هبته ولا نعمت عيناه لان هذا
 الحديث لا دليل فيه على قصد التبرع بخلاف مسئلتنا ففيها دليل على عدم قصده
 وهو صرفه ما ارسل به لكن بحيث يحكم به * وبرئى * الغريم مما يطالبه به صاحب
 الحق الديني ورخص ايضاً في الاخروي ورخص ان لا يضمن الرسول لبراءة ذمته
 مما يطالب به ووجه القول الاول انه لما صرفه الرسول او ضيعه كان في ضمانه ولما
 غرم للمرسل اليه برئى الغريم وقد زالت وكالة الرسول بزوال ما وكل فيه وصار
 كالمطوع ولا رجوع للمطوع وان قال له انما ضمننت للغريم بدلاً مما صرفت من مالك
 لا تبرعاً وصدقه لم يأخذ عنه شيئاً وكل ما ناه الشيء الذي ارسل المديان الى غريمه
 فهو له وعليه غرم ما انفق عليه الرسول وغرم ما افسد ذلك الشيء من اموال الناس
 ما لم يصل الى الغريم قاله في الديوان واذا اعطى رجل لرجل مثلاً شيئاً ليشترى له
 شيئاً فصرف الشيء في حوائجه ثم اشترى له ودفع الثمن من عنده فانه يعد متبرعاً فيما
 دفع ويضمن لمن اعطاه الشيء شيئاً الذي صرف لنفسه على الخلاف المذكور انفاً
 في الضمان * باب * في وضع الدين لصاحبه اذا ابى ان يأخذه * لا برئى *
 بضم الياء التحية مضارع ابرأ المتعدي بالهمزة فالموحدة مسكنة او مضارع ابرأ بتشديد
 الراء المتعدي بالتضعيف فالموحدة مفتوحة * غريماً * مفعول برئى * من دين *
 مثل الدين سائر الحقوق الواجبة لمعين * وضعه * كله ولا بعضه باسكان الضاد
 وضم المعين فاعل برئى * امام ربه حتى يأخذه ان امتنع * من قبضه ويوصي له

وان صرف الرسول الدين
 في حوائجه فغرم ذلك
 للمرسل اليه من ماله ضمن
 ذلك للغريم وبرئى
 * باب *
 لا برئى غريماً من دين
 وضعه امام ربه حتى
 يأخذه ان امتنع

وهو قول من قال ان الشيء اذا انفصل من يده واتصل بيد رسوله فهو لمن ارسل اليه
وقبل ان جن المرسل اليه رده الى المرسل وان جن المرسل لم يردده كما مر الخلاف في
الموت ولم يذكر الشيخ في مسألة الجنون الا قول الرد من القولين اللذين ذكرهما في
الموت وكذا ذكر المصنف قول الرد فقط فيها وكأنه المختار فاقصرنا عليه وكذلك
الخلاف فيما اذا جئنا جميعاً او جن احدهما ومات الاخر هل يرد او لا يرد قولان
حدث بكم وعدم فهم بكتابة او اشارة في احدهما او فيهما او حدث هذا في احدهما
والموت او الجنون في الآخر فالخلاف المذكور ان لم يرج صححو واذا رجي فلاحسن
حبسه بيد الرسول وان رده على قول الرد الى قائم هؤلاء جاز ولا تمنع هذا
اي هذا الاتصال * ردة * بكسر الراء نوع من الرد وهو الرد الى الشرك اي
الايقاع فيه سواء كان فيه قبل او لم يكن والراد هو الله جل وعلا بالخدلان او
الشیطان بالسوسة وافعاله ايضاً مخلوقة لله تبارك وتعالى وسواء كان المرتد مرسل او
مرسل الى او كليهما * ان لم يكن الدين * ونحوه مما ارسل من واجب او غير
واجب * رقيقاً او نحوه * كالمصحف وكتب العلم والفرس والغنم والزعفران ونحو
ذلك مما لا يمكن من مشرك اما المصحف وكتب العلم والرقيق وهو العبيد والاماء
فلا يمكن منهم المشرك مطلقاً وكذا الزعفران وقيل يمكن من الزعفران مطلقاً وكذا
الغنم واما الفرس فلا يمكن منه المشرك ان كان حريباً وكذا السلاح فان كان الدين
او نحوه رقيقاً او نحوه مما ذكر فان ارتد المرسل اليه رد الى المرسل او خليفته ان جن
او اختل او غاب او وارثه ان مات كما قال * ويرد * نحو الرقيق * ان ارتد ربه *
اي الذي وجه الشيء اليه فالهاء عائدة الى الدين ومثله غيره وان ارتد المرسل اوصل
الى المرسل اليه وان ارتدا جميعاً امسكه الرسول حتى يبيع المشرك ذلك لمسلم او لمن
يجوز له او يخرج من ملكه بوجه كما يجوز او يعتقه ان كان رقاً ويجبر على ذلك ان
اطبق عليه كما هو حكم مشرك ملك رقيقاً والا رد بيد صاحبه الاول وان كان ارتد
الرسول اوصل ذلك الى المرسل اليه ولا يمس المصحف واذا مات الرسول او جن
او اختل فقائه او وارثه رد ذلك الى صاحبه وكذا كل ما ارسل به وقيل
يوصله ان كان مما يجوز ايصاله وان رد للمرسل اليه نحو الرقيق فوجد مرتداً قوم عليه

ولا تمنع هذا ردة ان لم
يكن الدين رقيقاً او نحوه
ويرد ان ارتد ربه

قال الوراني كما سيأتي في كتاب الهبات ان شاء الله تعالى من انه اذا انفصلت الهدية من يد المهدي الى المهدي اليه فان مات المهدي اليه قبل وصولها رجعت الى المهدي كهديّة النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي وان مات المهدي قبل وصولها رجعت الى ورثته وأشار الى رابع بقوله * وقيل ان مات المرسل اليه بطلت مطلقاً * مات ايضاً المرسل ام لا كان الشيء المرسل ديناً او غيره * والا * يمت المرسل اليه بل مات المرسل * فلا تبطل * لان ذلك كالوصية فيصح بعد الموت * ومن اعطى شيئاً لاحد فقال له انفق له علي * سواء كان من الواجب كالدين وكالاتصال من اموال الناس الذين لا يعرفون والزكاة والكفارات بأنواعها واللقطات او من غير الواجب كالصدقة غير الواجبة * فمات * صاحب المال الذي كان امره بالانفاق * قبل انفاقه انفق * ذلك المأثور بالانفاق * بعده * اي بعد موته ولو ترك ديوناً او وصايا لا يوجد لها خلاص نزيل لا للمأثور منزلة الآمر فيكأنه حي لانه خرج من يده الى يد المأثور في حياته وكأنه وصل بايدي الفقراء مثلاً وهو حي فلو اعطاه لينفقه وهو بحال ترجع فيه افعاله الى الثالث فقبل يرجع الى الثالث وان استغرقة الدين رجع للدين وان انفق مع ذلك غرمه منفق وقيل يمضي ولا رجوع فيه للدين ولا للثالث وان لم يجعله بيد المأثور فمات قبل الانفاق فكالوصية وقيل انه كالوصية ولو وصل بيد المأثور قبل الموت وان قال له انفق بعد موتي فوصية سواء جعله بيده ام لم يجعله * وان جن * المرسل بكسر السين * رده * الرسول * لخليفته * واجيزان برده لايه وهو قول من قال المجنون حكمه لايه حكم الطفل لايه ولو حدث جنونه بعد بلوغ * وان وقع * الجنون * بالمرسل اليه رده * ذلك الرسول * للمرسل * او لخليفته ان جن ايضاً وسواء في المستثنين الدين وغيره من واجب وغيره ووجه الرد للخليفة في المسئلة الاولى انه لما بطل فعل المرسل بكسر السين بطل فعل رسوله لانه بطل فعله قبل ان يوصل رسوله ما بيده لانه ما لم يوصل فهو على التوكيل وتوكيل المجنون لغيره لا يصح ووجه الرد للمرسل في المسئلة الثانية انه لم يرسل الى خليفة المرسل اليه او ابيه بل الى معين غيرها وهو المرسل اليه فلا يدفعه لغير من ارسل اليه وقيل يوصله في المسئلة الاولى المرسل اليه وفي الثانية الى خليفة المرسل اليه

وقيل ان مات المرسل اليه بطلت مطلقاً والا فلا تبطل ومن اعطى شيئاً لاحد فقال له انفق له علي فمات قبل انفاقه انفق بعده وان جن رده لخليفته وان وقع بالمرسل اليه رده للمرسل

مرسل اليه * بنفق السين * او مرسل * بكسرها او بالاولى ان يرده لورثة المرسل بالكسر
 ان ماتا جميعاً * رده * الرسول * اليه * اي الى المرسل ان مات المرسل اليه وحيي
 المرسل * او لوارثه * اي لوارث المرسل * ان مات * المرسل * وحيي المرسل اليه
 وان ماتا جميعاً رده الى ورثة المرسل كما انه يرده الى ورثة المرسل ان مات وكان
 المرسل اليه حياً * واخبره * ذلك الرسول * بما امره به * الموروث الذي ارسله
 في حياته من ان يعطيه فلاناً فاذا فعل ذلك وصدقه الورثة وهم بلغ عاقلون اعطوه
 المرسل اليه او وارثه ان مات ولا يعطى من سهم غائب او مجنون او طفل ونحوهم من
 لا يعلم رضاه كابكم لا يفهم بآشارة او كتابة * وبطلت وكالته * في الارسال على
 يده لان الارسال وقع الى فلان لا الى وارثه فلما مات قبل الايصال لم يعط وارثه
 ووقع من المرسل فلما مات قبل الايصال رجع الحكم الى ورثته فلا يوصاه الا باذنهم
 وسواء في ذلك الدين وغيره فان ضاع بتضييع ضمنه وان ضاع بلا تضييع فهو من
 مال الذي ارسله كما يدل له بطلان الوكالة وهذا مغن عن قول الوريثي ما نصه انظر
 على من يكون الضمان اذا ضاع المال فيما اذا مات من ارسله هل يكون عليه او على
 الورثة اذا رده اليهم من غير اذنهم وقد تردد شيخنا على من يكون الضمان على الوكيل
 او على الورثة فيما اذا مات الموكل بعد ان اخذ الوكيل من المديان المال واستظهر انه
 لا ينقله الا باذن الورثة اه * وقيل يدفعه للمرسل اليه * ان حيي او * لوارثه *
 ان مات * في الوجهين * احدهما موت المرسل بكسر السين مع حياة المرسل اليه
 والاخر العكس وبالاولى ان يرده لورثة المرسل اليه ان ماتا جميعاً وثبت القولان
 ولو في غير الدين كما قال * وان كان * الشيء * المرسل غير دين * كأمانة وارث
 واجرة وزكاة وصدقة وغير ذلك من الحقوق النبوية والدينية و اشار الى قول ثالث
 بقوله * وقيل لا تبطل وكالته وان بموتهما * فان ماتا قبل الايصال اعطى
 لوارث المرسل اليه * ان كان * الشيء * المرسل * ديناً * والقولان اقامة للرسول
 مقام المرسل وانما غيياً بغير الدين لمقابلة قوله بعد ان كان ديناً واما قول الايضاح ان
 كان ديناً بدل قوله هنا غير دين فلان غير دين اولى لتعيينه كأمانة ورهن * وفي
 غيره تردد * هل تبطل الوكالة استظهر ابوستة انها تبطل ويبطلانها نص في الاثر كما

مرسل اليه او مرسل رده
 اليه او لوارثه ان مات
 واخبره بما امره به وبطلت
 وكالته وقيل يدفعه للمرسل
 اليه ولوارثه في الوجهين وان
 كان المرسل غير دين
 وقيل لا تبطل وكالته وان
 بموتهما ان كان ديناً وفي
 غيره تردد

وارش وثن مبيع * او * ارسل * رجلان لواحد ماله عليهما * او رجال لواحد ماله عليهم او رجل لرجال * او * رجلان او رجال * لاثنين او واحد لهما فاختلف للرسول قبل الوصول او تشا كل عليه من يدفع له او من ارسله رد الكل على الاول * وهو الذي ارسله والمراد الجنس فشمع ما اذا ارسله واحد او ما فوق وذلك اذا لم يتشا كل عليه من ارسله وتشا كل عليه من يدفع له او اختلف في يده و كان من واحد الى متعدد او كان متعدد الى واحد من واحد ومن متعدد * او يسك * حتى يتيقن * من يدفعه له فيدفعه اذا التبس عليه من يدفعه له او يتيقن من ارسله به اذا التبس عليه فيدفعه بعد تيقنه الى من ارسل اليه او يتيقن من ارسله بعد التباسه والتباس من يدفع له فيرده الى مرسله اذا تبين ولم يتبين من يدفع اليه واذا كان متعدد فخلط بلا فعل منه ولا تضيق رده الى المتعدد فيتفقون فيه على ما يتفقون وان كان بفعله او تضيقه ضمنه لهم واخذ لنفسه على ما ياتي ان شاء الله ووجه الرد المذكور في تلك المسائل انه اخذ على العلم بمن ارسله وبما اذا ارسله الى من ارسل اليه وبالتمييز في ذلك فاذا زال عنه علم ذلك او بعضه لم يمس على الدفع لان ذلك تغير يزول به الوكالة فلا يتمكن فيه من العمل بما امر كما امر والمراد بالاختلاط الاختلاط المحسوس في الخارج كاختلاط شعير بشعير او بر ببر او شعير ببر ونحو ذلك ودرهم بدرهم او دنانير بدنانير وريالات بريالات ونحو ذلك مما لا يتميز والاختلاط المعقول مثل ان لا يدري هذا الحب من هذا او من هذا او الى هذا او الى هذا او هذه الريالات من ذلك او من ذلك او الى ذلك او الى ذلك او هذه الادوار من هذا او الريالات من ذلك وبالعكس ونحو ذلك مع عدم اختلاط الذوات بل هي متميزة * ورخص في دفع متفق * اختلط * ان ارسل لواحد * من واحد او من متعدد سواء اختلط الاختلاط المحسوس او المفعول او اختلط مرسله فلا يدري من ارسل هذا او هذا لان المقصود ذلك الواحد وقد وصله * وجوز * الدفع * له * لا واحد * ايضاً وان في مختلف * اختلط هو من متعدد او من واحد او تشا كل مرسله لان المقصود ذلك الواحد وقد وصله وجوز بعضهم الدفع ايضاً لمتعدد ان اختلط وانفق او تشا كل من هذا ومن ذلك كما يدل له ما في الاثر ان بعض المشايخ اعطاه ناس اموالاً فخلطها فاشترى بها حباً وانفق على الفقراء كما اراد اصحابها * وان مات

او رجلان لواحد ماله عليهما
او لاثنين او واحد لهما
فاختلف للرسول قبل
الوصول او تشا كل عليه
من يدفع له او من ارسله
رد الكل على الاول او
يسك حتى يتيقن ورخص
في دفع متفق ان ارسل
لواحد وجوز له ايضاً وان
في مختلف وان مات

والمسوح ملتحقان به فما بقي مما يرسل به الا الجزاف فيوصل الباقي منه ايضاً وكلام المصنف شامل له دون كلام الشيخ لتعليل الشيخ بجواز التجزئة في المكسل والموزون ويتصور بالقرض جزافاً بالتهزير على قول مجيزه وبشراء جزاف حاضر مرءى اشتراه ومضى بلا قبض اذ لم يتمكن من قبضه بوجه من الوجوه المانعة منه او على قول من قال ان مجرد التخلية ليس قبضاً ولو تمكن منه فارسله بائعه بلا امر صاحبه ويتصور في سائر الحقوق كجزاف بقي من زكاة او كجزاف من صدقة او غير ذلك ويدل على ما ذكره من ايصال الباقي انه لو امره صاحب الحق بقبضه له وقبضه بعضه لجاز قبضه وكان كواصل يد صاحبه واذا ارسل الحق بامر صاحبه بحيث لا يبرأ منه حتى يصله مثل ان يرسله مع عبده او طفله اعني عبد من عليه الحق او طفله او قال له ارسله ولم يذكر من يرسله معه على ما مر في محله من الخلاف فكمن ارسله بلا امر من صاحبه في جميع الاحكام المتقدمة واولا تية واذا ضمن الرسول من ماله رده لمرسله ولو كان مثل ما تالف ولا تختص المسائل التي ذكر المصنف بالدين * وان حدث به عيب * من العيوب المتقدمة في باب العيوب وذلك فيما يرد بعيب لا فيما لا يرد به كالصدقة لغير الثواب فانه يوصل ولا يرد * او اختلاط مع الغير * من ماله او من مال غيره بحيث لا يفرز او بحيث يتبين لكن يعسر عزله كخلط بر بشعير سواء كان ذلك بلا عمد او بعمد بفعل غيره او بفعله * رده للغير * او من كان عليه الحق لانه انما وكله على ايصاله بحاله وعينه فلما تغير بعيب او باختلاط بطلت وكالته فاحتاج الى تجديدهما كما قال الشيخ ان الوكالة ثابتة ما دام عين الشيء الذي وكل فيه وحدث العيب او الاختلاط بتغير عينه واذا تغير تغيراً لا يعد عيباً اوصله ولم يرد لمن اخذه منه لانه كلا تغير وان قلت ما معنى الرد اذا اختلط قلت معناه اخبار مرسله وترك الايصال الى من ارسل اليه وبقائه ملكاً لمن ارسله فيفعل مع من اختلط مع شئيه ما يتفقان عليه فلو اوصله مع حدوث عيب فيه او اختلاط بماله او مال غيره فانفق صاحب المال المختلط به مع الذي ارسل اليه ضمنه الرسول لمرسله وبرئت ذمة مرسله وقيل لا ضمان كما مر * ومن ارسل مع احد * فصاعداً * ديوناً * او حقوقاً او ديوناً وحقوقاً * مفترقة * الى واحد كقرض وثن مبيع وكاثنان مبيعات وكقرض

وان حدث به عيب او
اختلاط مع الغير رده
لغيره ومن ارسل مع احد
ديوناً مفترقة

يزيح ضمان الرسول له لانه صرف ماله في نفعه كما اراد لانه اراد ايصال هذا المال الى صاحب الحق او الدين فوصل والمقصود بالذات الوصول مع ان المعنى معقول فليس في وصوله بيد غير الرسول ما يقوى على تضمين الرسول ويناسب هذا قول من اقام الرسول مقام المرسل ويقرب من ذلك ماله امره ان يوصله بيده من طريق فشي من طريق ، اخر فوصله او ان يوصله وقت كذا فوصله في وقت ، اخر فانه لاضمان عليه في هذا ان وصل ولم يعد متبرعاً الا ان كان لما خالف الوقت او المكان كان خلافه سبباً لاعطاءه مرتين او نحو ذلك ورسول ذلك الرسول لا يجوز له اخذه والمضي به الى صاحبه فان فعل وضاع ضمنه للغريم ونحوه ولو لم يضيع ان علم ان مرسله رسول والا لم يضمن الا ان ضيع وذلك على القول الاول واما على القول الثاني فيجوز له اخذه والمضي به الى صاحبه ولا ضمان عليه الا ان ضيع * وان تلف * من يدر رسول الغريم او رسول صاحب الحق واما ان ارسله مع رسول فذلك نفس التضييع واما ضمان رسول الرسول فلا يثبت الا ان يضيع او علم ان الذي ارسله هو رسول * قبل الوصول ضمن ان ضيع * لان لم يضيع على التفصيل السابق ، انقائي رسول الرسول * والدين على الغريم * وكذا في سائر الحقوق * وان رد ما تلف له بعينه * بغصب او سرقة او سقوط او مبادلة او نحو ذلك او باخراجه من يده ولو عمداً يبيع او غيره او بان اكله * اوصله لربه * وهو المرسل اليه بفتح السين وسواء في المسئلة الدين والصدقة وغيرها * و * اوصله * للغريم ان رد خلافه * ولو من جنس واحد مثل ان تلفت الدراهم فرد مثلها لانفسها * على الراجح * لان ما ارسل به قد ضاع فيحتاج الى ارسال في بدله فان رسالته ثابتة ما دامت عين الشيء ومقابله القول بانه يوصله لربه ولو رد خلافه لانه بدله فكانه هو وهو المناسب لقول من يقيم الرسول مقام المرسل ولعل المراد بالخلاف ما ليس بعين الدين لكن من جنسه بدليل التعبير بلفظ رد * وان تلف بعضه * من يد الرسول بعمد او بغير عمد بفعله او بفعل غيره كغصب وسرقة وغيرها * اوصل باقيه لربه * وهو الذي توجه اليه سواء تلف بعد الخروج اليه او قبله سواء كان مكيناً او موزوناً او معدوداً او غير ذلك ولكن ما يكال او يوزن اقوى في ايصال الباقي منه لجواز التجزئة فيه لكن المعدود

وان تلف قبل الوصول ضمن ان ضيع والدين على الغريم وان رد ما تلف له بعينه اوصله لربه وللغريم ان رد خلافه على الراجح وان تلف بعضه اوصل باقية لربه

ما مر من ان صاحب الدين اذا امر المديان ان يعطي الدين الذي له عليه لاخذ من الناس فانه يجوز في غير الحقوق والحقوق فيها قولان والراجح انه يجوز * وان فعل الرسول ما امر به * اي وان فعل رسول الغريم ومثله رسول كل من عليه الحق ما امره به صاحب المال من امساكه لنفسه او هبته له في كزكاة وغير ذلك مما ذكر * ضمن * للغريم او صاحب الحق ما امسك لنفسه او اخرجته من يده * والدين على الغريم بحاله * وكذا كل من عليه الحق ولو فعل ما امره به من له الحق ثم تذكر او سأل فاعطى ايضاً من ماله بدل ما اعطى لغريم صاحب الحق لم يرجع على الغريم بشيء * وضمن للغريم ماله فيكون قد اعطى من ماله مرتين وله الرجوع الى من له الحق او الى من امره به صاحب الحق فيرجع هذا الرسول الى الفقير الذي اعطاه ذلك زكاة له او الى كل من اعطاه فيرد منه ان صدقه ان المسئلة كذلك او بين عليه انها كذلك والا فلا رد * ورخص * لان هذه تخليصة وهي قبض * في ذلك * المذكور من امساكه لنفسه واخراجه من يده على حد ما امره به صاحب المال فلا يضمن وبرئ الغريم او من عليه الحق واجزى زكاة ونحوها وهذا عندي اظهر لان تمكنه من قبضه بمنزلة القبض فله التصرف فيه بما شاء ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فان المال خرج من يد من كان عليه على نية ان يصل صاحب الحق وقبضه قبضه على نية ذلك وصاحب الحق نوى قبوله وتصرف فيه قبضه على نية صاحبه وبأمره * وان دفع الرسول * رسول الغريم او رسول كل من عليه الحق * الدين * او الحق * لموصل لربه * فاوله * بلا امر الغريم * او من عليه الحق * ضمن * الرسول * مثله للغريم * او لمن عليه الحق سواء وصل او لم يصل * وعد الرسول متبرعاً * على من عليه الحق بان اعطى عنه فيرد له ما قبض منه ليوصله الى من له الحق * حين خالف * امر من ارسله لانه امره ان يعطي المال لصاحبه ولم يأمره ان يرسله فكان ارساله تضيقاً له فضمنه ولو انتفع به الغريم او صاحب الحق ببراءة ذمته اذا وصل كما قال * وبرئ الغريم * او من عليه الحق * ان وصل * وقيل لا يضمن الرسول * للغريم او من عليه الحق * ان وصل * صاحب المال وهذا عندي اظهر لان انتفاع من عليه المال ببراءة ذمته لذلك الدفع

وان فعل الرسول ما امر به ضمن والدين على الغريم بحاله ورخص في ذلك وان دفع الرسول الدين لموصل لربه بلا امر الغريم ضمن مثله للغريم وعد الرسول متبرعاً حين خالف وبرئ الغريم ان وصل وقيل لا يضمن الرسول ان وصل

صاحب الحق سواء غرم او لم يغرم وسيغرم ام تبرع عليه صاحب المال بعد جموده
 الوهمول * الا ان اتهمه * انه لم يوصله او انه ضيعه * ف * اذا اتهمه * يحلفه *
 على ما اتهمه * او قال له اشهد على رب الدين * وكذا سائر الحقوق * بالوصول *
 اذا اوصلته سواء قال له اشهد عدلين او قال له اشهد من يجزي او نحو ذلك او قال له
 اشهد ولم يذكر ذلك فان المعلوم من طلب الاشهاد اشهاد عدلين وهو بفتح الهمزة
 وكسر الهاء امر من اشهر بفتحها * فضيع * اي فضيع الاشهاد على الايصال او
 اشهد من لا يجوز كاهل الكبار ومن لم يكن حاله معروفاً على قول فان ذلك تضييع
 ايضاً * فا * ذا ضيع * يلزمه * اي يلزم الرسول الغريم للغريم * اتفاقاً * كما
 اذا اقر بانه لم يوصله او بانه ضيعه وان قلت فاذا انكر صاحب المال الايصال فهل
 يحلفه الرسول او الغريم قلت يحلفه من حاكمه منها لانه نصب بينه وبين احدهما
 الحكومة من سبق منها تحاكم معه وحلفه وان حلفه احدهما ثم جاء الآخر بالبيان
 حكم به فاما الرسول فلان الايصال جرى على يديه بطريق الرسالة واما المرسل
 فلان المال له * وان قال * صاحب المال * لرسول الغريم امسكه * اي حق
 الذي جيت به من الغريم * لنفسك * او لابنك الطفل او المجنون تبرعاً او اداء
 لحق * او وهبته لك * او لابنك الطفل او المجنون او لها او لكم جميعاً او لك مع ابنك
 الطفل او لك مع ابنك المجنون * في كزكاة * من الحقوق التي لا يتعين لها احد
 ك انواع الكفارة ووجوه الاجر * او اعطه لفلان * كابنه البالغ العاقل او غير ابنه
 * في دين او حق * ما من الحقوق الدنيوية او الاخرية كالزكاة * لم يجز * ولم
 يجزه زكاة ولا كفارة ولم يدخل ملك الموهوب له * ما لم يقبضه * لانه قبل القبض
 مال لغيره فلا يجوز له التصرف فيه ولا يجزئه للوجه الذي صرفه فيه قلت وقيل يجزئه
 بناء على انه لا يشترط القبض فيما بذمة اذا اعطي لمن كان في ذمته او لغيره في حق
 دنيوي او اخروي فانه ما لم يقبضه فهو على ذمة الغريم مثلاً ولو وصل يد رسول
 الغريم وايضاً قد قيل القبض مجرد التخلية فاذا قال الرسول لصاحب المال خذه او
 علم انه بيده وتمكن من قبضه فذلك خروج عن الذمة اذا اعطاه قبل قبضه بيده ولو
 غاب ثم رآته اشار الى هذا القول بموم قوله بعد ورخص في ذلك وكذا يدل له

الا ان اتهمه فيحلفه او قال
 له اشهد على رب الدين
 بالوصول فضيع فيلزمه
 اتفاقاً وان قال لرسول
 الغريم امسكه لنفسك
 او وهبته لك في كزكاة
 او اعطه لفلان في دين او
 حق لم يجز ما لم يقبضه

حجة ان لم يتعدد فيما لم يكن بواسطة فعله فاجاب بان الشيخ جرى على الراجح عنده
من كون الامين حجة ولو فيما بواسطة وليس مراد ابي ستة انه كان هناك قول بالفرق
بين الواحد والمتعدد فيما بواسطة فعلهم كما توهمه بعض تلاميذه فاستشكله * وصحح *
القول * الاول * وهو انه لا يبرأ بالامين حتى يقول او صلت * و * وجه تصحيحه
انه * لا يلزم الرسول اعلام بتلفه ان تلف * فقد يتلف قبل ايصاله ولم يخبر مرسله
بتلفه لان الاعلام غير واجب فلم يبرأ المرسل حتى يقول له الرسول او صلت لعله قد
تلف فلم يخبره بتلفه والذي عندي انه يلزمه الاعلام لانه من باب النصيح لانه لو لم
يخبره لم يكن صاحب الحق يصله حقه ممن كان عليه واذا اخبره اوصل اليه حقه
ولعل هذا هو علة القول بانه يبرأ بالامين من الحق ولو لم يقل او صلت ما لم يقل لم
اوصل وذلك انه ائتمنه على ابراء الذمة وصدقه فلو لم تبرا لاخبره وان قلت قوله لزمه
البحث على الوصول يقتضي انه لا يبرأ بقول الامين او صلت وقد قال انه يبرأ به
قلت اراد بالبحث ما يشمل البحث عن ان يقول او صلت فاذا قال هل او صلت فقال
نعم فقد بحث بحثاً يجزئه وانما اجزاء قوله او صلت مع انه مدع البراءة مما في يده لان
البراءة بقوله اخروية مقرونة بعدم الاتهام وبالتصديق والايمان ولا حاجة والله اعلم
الى ان يقال عدم مطالبة صاحب الحق بحقه دليل على انه قد اوصل الامين لان
صاحب الحق قد يغيب او يموت وقد ينسى وقد ينتظر وقد يتوهم انه قد اخذ حقه وان
ارسل من عليه الحق مع غير امين لم يبرأ حتى يعلم بوصوله بشهادة تامة او اقرار صاحب
الحق وقيل ان قال او صلت وصدقه كان تصديقه حجة فيما بينه وبين الله * وان
ادعى * رسول الغريم او رسول كل من عليه الحق * وصوله * اي وصول الدين
ومثله سائر الحقوق * ربه * مفعول وصول * فانكره * اي انكر ربه وصوله ولا
بيان * غرمه * بتخفيف الراء * الغريم * لصاحب الدين وكذا الحق ومعنى غرمه
انه لم تبرا ذمته اذ لم يصل صاحبه * ولو كان رسول اميناً او متعدداً * لانه لا يحكم
بشاهد واحد ولا بمتعدد فيما يدفع فيه ضرراً عن نفسه او يجلب نفعاً وهنا يدعون
ايصال ما الزموا انفسهم ايصاله والبراءة منه * ولا يرجع * الغريم * عليه * اي
على رسوله يمين ولا بغرم ولو غير امين لانه قد امانه اذا ادعى الايصال وانكر

وصحح الاول ولا يلزم
الرسول اعلام بتلفه ان
تلف وان ادعى وصوله
ربه فانكره غرمه الغريم
ولو كان رسوله اميناً او
متعدداً ولا يرجع عليه

نيابته عنه * وان مع امين * او امينين او امناء * ان لم يصل * او لم يعلم انه وصل
 او لم يصل * ومحتمل دخول هذا في قوله ان لم يصل بمعنى ان لم يكن له علم بالوصول
 وعدم العلم بالوصول صادق بما اذا لم يعلم اوصل او لم يصل وبما اذا علم انه لم يصل
 * ولزمه البحث عن الوصول * ثبوتاً وعدم ما لزمه ان يبحث هل وصل فيراً او لم
 يصل فيؤدي واذا سأل الرسول الامين فقال وصلت فذلك بحث يجزئه كما قال
 * وبرئ * فيما بينه وبين الله * لا في الحكم ان قال الامين اوصلت * واما
 في الحكم فلا يبرأ الا بشهادة عادلة او اقرار صاحب الحق * والا * يقل اوصلت
 * فلا يبرأ في الحكم ولا فيما بينه وبين الله * حتى يعلم به * اي بالوصول
 فلو كان الخلق على يقين او يجنون او غائب فارسله من صحت نيابته عنه مع امين ولم
 يقل اوصلت فلينتظر بياناً او اقراراً فان جحد صاحب الحق الوصول ضمن النائب من
 ماله وحلفه ان اتهمه * وقيل برئ ان ارسله معه * اي مع الامين ولو امرأة وعبد
 او امة فيما بينه وبين الله * وان لم يسأله * حتى يقول اني لم اوصل او ينكر صاحب
 الحق الوصول فاذا انكر لم يقبل قول الامناء ولو كثروا انا اوصلنا لادعاءهم ايصال
 ما بايدهم وعلى هذا القول يلزم الرسول اعلام بتلفه ان تلف والقولان معاً مبنيان
 على ان الامين حجة فيما بينك وبين الله تعالى ولو واحداً ولا فرق بين الواحد والمتعدد
 هنا لانهم ادعوا وصول ما بايدهم فلو قال امينان ان صاحب المال امرك ان تعطي
 ماله فلانا كانا حجة قطعاً في الحسنكم وفيما بينك وبين الله ومختار الشيخ ان الامين حجة
 فيما بينك وبين الله تعالى ولو كان الايصال بيده ووجه ذلك ان البراءة من الحق به
 انما هي امر غير حكمي بل امر اخروي فهو كالعبادة فلا فرق بين ان يكون الايصال
 بيده او بغيره لانه لم يتهمه ولذلك اقتصر المصنف كالشيخ على قول انه حجة ولو لم يسأله
 وقول انه حجة ان قال اني اوصلت وكذلك جزمنا في باب الزكاة بانه يبرأ بقول الامين
 انه اوصلها ولم يعتبر كونه مدعي البراءة مما في يده وقيل ان الامين الواحد والمتعدد
 لا يكون حجة ولو قال اوصلت لادعاء البراءة مما في يده قال ابو سئدة ظاهر كلام
 الشيخ انه يبرأ بقول الامين قولاً واحداً وفيه تأمل اه قلت وجه التأمل انه قد قيل
 في الامين انه لا يكون حجة ولو تعدد فيما يكون بواسطة فعله لانه مدع وانه لا يكون

وان مع امين ان لم يصل
 ولزمه البحث عن الوصول
 وبرئ لا في الحكم ان قال
 الامين اوصلت والا فحتى
 يعلم به وقيل برئ ان ارسله
 معه وان لم يسأله

ومن عليه لرجل حق فامر وكيلاً له او شريكاً او ذا مال بيده ان يدفعه اليه فانعم
وغاب من عليه الحق وقال من بيده المال لا اسلم اليك شيئاً لانه عاد امرني ان لا
اسلمه اليك فلا يلزم المأمر في الحكم ولا يحكم عليه بدفعه اقر او انكر الا بالبينة انه
امره به من ماله وقيل وان انفق من عليه الحق مع غيره ان يوديه عنده فمضى ثم
اخبره انه اداه برئى ان كان ثقة وان انفق على ذلك لكن كان ذلك على ان يرد له
عوض ما ادى عنه لم يبرأ اذا قال له اديت لادعائه لنفسه الا ببيان وقالوا من تبرع
على احد بقضاء ما عليه بلا امره او قضاء عنه لياخذ عوضه سقط عن المقضي عنه
الضمان ولا رجعة للقاضي عليه ولا على المقضي له ان ارادها واحتج انه ليس بعارف
للحق والله اعلم واذا كان لرجل على اخر ديون مختلفة فاعطاه بعضاً واختلفا في اي دين
اعطاه فالقول قول المديان وان حل بعض دون بعض فاعطاه فقال صاحب الدين
اخذت الدين الذي حل وقال المديان دفعت لك الذي لم يحل قال ذلك لينسخ
فالقول قول صاحب الدين وان كان له دين ووديعة فقال المديان دفعت لك الدين
والوديعة تلفت وقال صاحب المال دفعت الي الوديعة فاعطني ديني فالمديان مدع في
دفع الدين والقول قوله في تلف الوديعة وقيل صاحب المال مدع وان قال حل
الاكثر من ديوني وقال المديان حل الاقل فالقول قول المديان وان اختلفا فيما انسخ
من الدين فالقول قول صاحب الدين وكذا ان براه من احدها او ترك له او دفعه
له وان افسد رجل مال رجل بنفسه او ماله او بامرته حيث يلزمه فقال قد دفعت لك
قيمته وقال صاحب الشيء لم تدفع فالقول قول صاحب الشيء وان قال قومه العدول
وقال صاحب الشيء لم يقوموه فالقول قول صاحب الشيء وان قال غلط العدول
في تقويمهم وقال المديان لم يغلطوا او قال قومه من لا يجوز تقويمه او في حال لا يجوز
تقويمه او قومه بكذا فانكر المديان فالقول قول المديان والقول قول من قال قوم
بالصامت وقول من ادعى التقويم بالمسكك وان قال احدها بالدنانير والاخر بالدرهم
فالقول قول المديان والكلام في فرض دية الجرح او العقر وجنس ما فرض وعنده
كذلك * باب * في ارسال الدين الى صاحبه بغير اذنه * لا يبرأ غريم *
وكل من عليه حق * بارسال دين * او حق * لربه بلا امره * او امر من صحت

* باب *

لا يبرأ غريم بارسال دين
لربه بلا امره

امرتني ان اطعمه لعيالك او ليهائلك او امرتني ان اتصدق به عليك وقال له قد انفسخ
 اصل دينك او كان ربا فلا يشتغل بالمديان في هذا كله وهو مدع وكذلك ان قال
 قد حولتك على غريمي بدينك او رهنك لك فيه رهناً على هذا الحال وان قال له
 صاحب المال امرتك ان تعمل فيه كذا ولم تعمله وقال له المديان قد فعلت ما امرتني
 به فان المديان مدع وان قال المديان للوكيل دفعت لك الدين وقال الوكيل لم تدفع
 لي شيئاً فالقول قول الوكيل وان مات صاحب الدين او المديان او ماتا جميعاً فاختلاف
 ورثتهما في الدفع والقبض والتبرئة فان ورثتهما بمقامهما واذا كان الدين لغائب اوليهم
 او لمجنون على خليفته فادعى ان ذلك جعله في حاجته فان القول قوله في ذلك ومنهم
 من يقول هو مدع في ذلك وعليه البينة ومن عاينه دين او حق لانسان فاعطاه
 صاحب المال للفقراء او لفلان او غير ذلك فانه يسلمه لصاحبه ولا يعطه اياهم وان
 امره باعطائه فله ان يسلمه اليه وله ان يعطيه كما امره وان اقر به لرجل خير في دفعه
 لايها شاء وان مات المقر دفعه للمقر له او لوارثه لا لوارث المقر وقيل مخير وان قال
 له مالي عليك تصدقت به على فقراء قرية كذا دفعه اليه ولا يكف الخروج اليهم
 ومن عليه حق لرجل فمات الرجل واخبر من كان عليه او ثقة او اوصاه ان يدفعه لزوجته
 فلانة جازله من طريق الاطمئنان دفعه اليها ما لم يمنعه الوارث وان عارض الاطمئنان
 حكم الظاهر بطل الاطمئنان وان امره ان يدفعه اليها ومات قبل دفعه اليها بطل امره
 ولو اشهد عليه لان الامر انما يكون في الحياة والوصية تثبت بعد الموت ومن قال لرجل
 انفق على عيالي او زوجتي الى الف من مالك فادعى انه انفق كما امره قبل قوله وقيل
 لا الا بينة وقيل لا يصدق الا ان حدله الى معروف ويقر المدفوع اليه انه قبضه
 وقيل عليه بياض الدفع في كل ذلك وفي الاثر اختلف في قائل لرجل اعط فلاناً
 كذا مما لي عليك فقال دفعته اليه فقيل عليه بياض الدفع وقيل القول قوله
 فان قال اذا اتاك رسولي فادفع اليه مما عليك لي فاتاه صبي او عبد او حر بالغ يدعي
 الرسالة منه اليه ودفعه اليه ولم يرجع بطلبه اليه برئى وعلى هذا عادة الناس وعملهم
 وسكون القلب اليه وان كان عليه حق لامرأة فبعث به اليها مع اخرى اكتفى بها
 ان امنها عليه وكذا غير ثقة من الرجال وان وقع الانكار في التسليم لم يصح الا بينة

ان قال قد قبضت مالك من الغريم ودفعته لك و جحد الموكل ان يكون قد دفع
 له الوكيل فان لم يجده اي البيان حلفه انه ما دفع اليه ولا يحلف انه
 قبض ولم يدفع اليه لان اليمين على انه قبض لان فصل الحكم بينهما بقاء الكلام على
 الدفع وهو المقصود بالذات وغرم ما ادعى انه دفعه اليه وقد برى الغريم
 لاقرار الوكيل بالقبض منه وذكر القبض في كلام الوكيل ليبين ان الدرهم من قبل
 فلان لادين اخر على الوكيل اوهبة او حق ما عليه فالقبض مذکور بالعرض لا
 بالذات وان ادعى وكيله تلفا لما اخذ من الغريم بلا تضييع بعد اخذ
 حلفه ان اتهم اي حلفه الموكل ان اتهمه يحلف انه تلف وقيل لا يحلفه ولا
 سبيل للموكل على الغريم اذا قال الوكيل قد قبضت منه وان ادعى غريم دفعه للوكيل
 فان صدقه اي صدقه الوكيل غرم الوكيل للموكل ما اخذ وان كان عنده موجودا
 بعينه اعطاه ولا سبيل للموكل على الوكيل والا يصدقه فف الغريم مدع
 فان بين الدفع للوكيل غرم الوكيل كذلك ولا حلف له الوكيل ما دفع اليه وان قال
 الغريم للموكل امرتي بالدفع لو كمالك فقال نعم و لكن لم تدفع له وقد كان
 الوكيل بموضع لا تصله الحجة او جن او مات او نسي او حدث به حدث لا يتكلم
 ولا يفهم بالإشارة فهل يقبل قوله دفعت لو كمالك ولا يمين عليه وذلك لانه
 امره بالدفع او الموكل معطوف على قوله فهو مرفوع لكن يقدر مضاف اي
 اقول الموكل او بنى على جواز العطف على الضمير المجرور المتصل بلا اعادة الجار
 او على الجواز ان فصل المعطوف وهو مجرور على الوجهين والمعنى واحد لان المعطوف
 على المضاف مضاف اليه فينقديره او يقبل قول الموكل لم تدفع الي الوكيل وهو الصحيح
 لان امره بالدفع لا يصيره اميناً قولان وقبل اي وقبل قول الموكل اتفاقاً
 ان قال للغريم لم امرك بالدفع للوكيل لانتفاء الوكالة البتة فكانه قال لم اوكله وقد
 علمت ان مسائل الحقوق كالارش والصدق وغيرها حكمها حكم الدين في الباب
 كله وان اخذ الوكيل الردي او النحاس فانه يرد له لمن اخذه منه وكيله وان شاء رده
 الى وكيله وان وصل الى صاحب الدين ذلك الردي والنحاس فانه يرد له لمن اخذه منه وكيله
 وان شاء رده الى وكيله وان قال المديان لصاحب المال امرتي ان ادفعه لغيرك او

ان جحد فان لم يجده حلفه
 وغرم وان ادعى تلفاً بعد
 اخذ حلفه ان اتهم وان
 ادعى غريم دفعه للوكيل
 فان صدقه غرم والا فمدع
 وان قال للموكل امرتي
 بالدفع لو كمالك فقال نعم
 ولم تدفع له فهل يقبل قوله
 دفعت او الموكل لم تدفع
 قولان وقبل اتفاقاً ان قال
 لم امرك

ما عليه للموكل او اكثر او اقل ولو تبادر من عبارته انه اكثر اذ عبر عن التبعية
 لكن لم يرد خصوص كونه اكثر لان الحكم سواء وان من عليه اقل او مساو يصدق
 عليه انه يدفع مما عليه حتى ينفد ما عليه فيكون الباقي في الاقل على الغريم * او
 احوال * الغريم * الوكيل عليه * اي على غريمه بان قال لغريمه اعط عني مالي
 عليك لو كبل الذي له على فقبل الوكيل وغريم الغريم ذلك وحضر الثلاثة * او
 اخذ الوكيل حميلا او رهنا * او كليهما عند مجيز اجتماعهما * خير الموكل * وقد
 علمت ان الامر والمستخلف والموكل في تلك الاحكام سواء فان شاء قبل ذلك وان
 شاء رده وقيل ان لهؤلاء التخيير كما للموكل وانما خير لانه خالفه وكيله اذ لم يأخذ
 من مال غريمه بل استأنف عقداً اخر في الحوالة لانها بيع وفي الرهن والحمالة * فهل
 ان ضاع * المأخوذ من الغير او من غريم الغريم او من المحال عليه ان قبض منه
 او الرهن قبل القبول * حينئذ * اي حين اذ فعل الوكيل ما ذكر فهو * من ضمان
 الوكيل * او يقدر فهل هو ان ضاع من ضمان الوكيل فعلى هذا يكون من ضمان
 خبر الهوي ويضمن ما اخذ لمن اخذه منه جزماً والدين باق على الغريم * وفيه
 الخلاف السابق في اخذ الخلاف * اي في اخذ ما يخالف الدين اذا قضاه الوكيل
 فيه ولم يأمره بقضاء الخلاف اذ قال ولا يبرا غريم ان اعطى لوكيل خلاف ما لزمه
 الى قوله وقيل لزم الموكل ما اخذ له وكيله فيقال هنا هل ضاع على الوكيل فيضمنه
 للغريم والدين باق على الغريم كما كان او ضاع عليه فيضمنه للموكل وبرئ الغريم
 وان ضيع ضمن للموكل * فيه * اي في ذلك المذكور من كون الضمان على الوكيل
 جزماً او كونه فيه الخلاف السابق وهو خبر لقوله * تردد * او متعلق بقوله اخذ
 فيكون تردد خبر المحذوف اي هذا تردد والذي يؤخذ من كلام الشيخ اذ قال بتخيير
 الموكل ان الضمان حين ضاع انما هو على الوكيل لمن اخذ منه لانه ضاع ولم يقبل
 الموكل او لم يصله الخبر اصلاً فتبقى ذمة الغريم مشغولة لصاحب الدين فاجزم بهذا
 ولا نتردد وان علم المأخوذ منه ان التوكيل لم يقع على ما فعل الوكيل فاعطى مع
 ذلك فلا يضمن له الوكيل وقيل لا ضمان لكل من اعطى برضاه في مثل هذه المسائل الا ان
 اعطى على رسم شي * مشروط بخرج خلافه * وعلى الوكيل بيان دعوى قبض ودفع لموكل

او احوال الوكيل عليه او
 اخذ الوكيل حميلا او رهنا
 خير الموكل فهل ان ضاع
 حينئذ من ضمان الوكيل
 وفيه الخلاف السابق في
 اخذ الخلاف فيه تردد
 وعلى الوكيل بيان دعوى
 قبض ودفع لموكل

التجزية في المكيل والموزون انه لا يصح اخذ البعض الا ان كان مكيلاً او موزوناً
بل يصح مطلقاً فلو امره ان يأخذ له ثياباً او شيئاً او نحوها من احد فاخذ بعض
الثياب او بعض الشياء مثلاً فقط لجاز وكذا لو امره بقبض انواع فاخذ بعضها او
بعض نوع * وان امره * اي امر وكيل صاحب الدين * الغريم ان يأخذ *
دين الموكل * من ماله * اي من مال نفسه اعني نفس الغريم * او * امر * غيره
ان يدفع منه * دين الموكل * للوكيل * او امر الوكيل او غيره ان يقضي من ماله
اعني مال الغريم او وكل احدهما او استخلفه في ذلك * جاز * ذلك فيكون ما اخذ
او قضى داخلاً في ملك صاحب الدين * وبرئت * منه ذمة الغريم ولو اخذ او
قضى بعضاً فقط فتشغل ذمة الغريم بالباقى وذلك ظاهر لعدم المخالفة لانه امره ان
يأخذ حقه من فلان فقد اخذه من ماله سواء اعطاه او امره ان يأخذ او امر غيره
ففي كل ذلك كان الاخذ من فلان اعني من ماله كما هو مراد الموكل وانما لم يكن
اخذ البعض او قضاء البعض في قوله وصح اخذه لبعض الدين وفيما ذكرته بعد ذلك
الى هذا المحل مخالفة لجرى ان اجازة ذلك في العرف والعرف قاض يقول لك اقض
لي من فلان كذا وكذا فتقضي له البعض فيجيز وقد رضي بذلك قبل القضاء ثم
يطالبه بالباقي او يأمره او غيرك بطلبه واللغة تقبل ذلك يقال لك كل هذا الطعام
فيموز لك ان تأكله كله وتأكل بعضه وذلك مراعاة للجنس وان نهاه ان يأخذ بعضاً
فقط او قال له خذ كله فأخذ بعضاً فقط لم يلزم الموكل قبوله بل هو مخير فان لم يقبله
رده للغريم وان ضاع قبل قبوله له ضمنه للغريم وان علم الغريم بانه قال له ذلك
واعطاه بعضاً لم يضمنه الوكيل الا ان ضيع وان اعطاه ثم علم فله ان يرده منه ولو
قبله الموكل بناءً على انه كلما كان لاحد المتقابلين خيار كان للآخر * وان امر *
الغريم * الغير * اي غيره * بالدفع من عنده * اي من عند نفس ذلك الغير
او بالقضاء للخلاف * للوكيل على ان يرد له * مثل ما دفع للوكيل او قيمته او على
ان لا يرد له * او * امر الغريم * غريمه * كذلك ان يدفع عنه للوكيل * مما
له * اي للغريم الذي وكل صاحب الدين وكيلاً على الاخذ منه * عليه * اي
على غريم ذلك الغريم او ان يقضي عنه خلافه وسواء كان ما للغريم على غريم مثل

وان امره الغريم ان يأخذ
من ماله او غيره ان يدفع
منه للوكيل جاز وبرئت
وان امر الغير بالدفع من
عنده للوكيل على ان يرد
له او غريمه مما له عليه

الحال الظاهرة استصحاباً للأصل واستصحاب قاعدة في الدين وهو القول الثاني اذ استصحب حكم الوكالة حتى يعلم بزوالها وتعتبر الحال المنكشفة بعد خفاء اذ فعل في الحقيقة بلا وكالة وهو القول الثاني * وكذا * يختلفون * ان اعطى رب الدين دينه * او صاحب حق حقه * لغير وكيله * على القبض قبل ان يدخل يده من الوكيل سواء اعطاه قبل ان يقبضه الوكيل على قول مجيزهبة ما في الذمة ثم قبضه الوكيل او اعطاه بعد ان قبضه الوكيل ولم يعلم الوكيل بالاعطاء ثم علم * فهل يدفعه الوكيل له * اي لغير نفسه وهو الذي اعطاه له الموكل بناء على انه ينزع بغير علم * او للموكل * بناء على انه لا ينزع الا بالعلم * قولان * المختار الثاني لانه لم يأمره ان يعطيه لغيره وان لم يعلم بالاعطاء اصلاً فمعلوم انه يعطيه للموكل وان علم بالاعطاء قبل قبضه ممن عليه الحق لم يجزله التقدم الى قبضه فان قبضه كان في ضمانه ورده الى من قبضه منه لا الى صاحبه لانه قد اعطاه غيره ولا الى المعطى لانه لم يوكله صاحب المال اليه ولو يوكله المعطى ان يقبضه ولا ان يأنيه به وان علم الغريم بالاعطاء فلا يعطه للوكيل بل لمن اعطاه الموكل له وان اعطاه الغريم للوكيل لم يبرأ * وصح اخذه * اي اخذ الوكيل ومثله المأمور والخليفة * وان لبعض الدين * او الحق او بقضاء بعضها بما يخالفه حيث جاز القضاء ولو تمكن من اخذ الكل الا انه تجب عليه النصيحة وعدم التقصير ومعنى صحته براءة الوكيل مما ضاع من يده بلا تضيق وبراءة ذمة من كان عليه الحق او الدين مما اخذ سواء كان ذلك مكيلاً او موزوناً او غيرهما ولا سيما المعدود والمسوح فانهما كالملك والموزون والمراد ما ترتب في الذمة بعدد من كيل او وزن او مسح او بالعدول ببق مما يقبض الا الجزاف والجزاف لا يترتب في الذمة وقيل يترتب بتحزير وكذا يثبت حقاً حاضراً مجازفة ولو بعدما كان في الذمة بنحو كيل فان للوكيل ان يقبض بعضاً وتبرأ به الذمة المشغولة اذا وكل على القبض اذا قلنا ان مجرد التخلية غير قبض واذا قلنا انها قبض فاذا اخذ بعضاً من الجزاف لم يضمنه الا ان ضيع وما كان يمكن وزنه فيبيع بالعدد كان من المعدود لا من الموزون وكذا ان يبيع بالمسح او بالكيل على ما مر وكذا ما امكن مسحه او عده او كيله فيبيع بغير ذلك والعبرة بما وقع به البيع وليس كما يوهم تعليل الشيخ صحة اخذ بعض بجواز

وكذا ان اعطى رب الدين دينه لغير وكيله فهل يدفعه الوكيل له او للموكل قولان وصح اخذه وان لبعض الدين

عليه ان ضاع بلا تضییع الا عند من قال ببطلان ذلك ولو لم يعلم بالنزع او الموت
فانه يضمن عنده ضيع او لم يضيع حين نقل وان قلت دفع من عليه الحق ما عليه
بغير وكالة في نفس الامر اذا قلنا بالبطلان بالموت او النزع ولو بلا علم فان ضاع ضاع
عليه قلت نعم ضاع عليه في جنب صاحب الحق فصاحب الحق تابع له بحقه كما كان
قبل واما الذي اخذه منه فانه ضامن والقول بانعزاله ولو بلا علم بالنزع قول الشافعي
ومثله الموت بلا علم ووجهه ان العزل لم يحتاج الي رضی المعزول فانه يعزل ولو لم يرض
فعزله صحيح ثابت ولو لم يعلم كالطلاق يقيم ويثبت ولو بلا علم منها وكما لو جن الموكل
فانه ينزل الوكيل ولو لم يعلم بالجنون وكما لو وكله في بيع عبيد واعتقه ثم باعه وقد
اعتقه الموكل فانه حر روى البيهقي ان امة امر مولاهما رجلا يبيعهما ثم اعتقها مسيدها
من قبل ان يبيعهما فقضى عمر بعثتها ورد ثمنها واخذ صداقتها من المشتري لانه وطئها
و ينبغي للموكل ان يشهد على العزل لانه ان ادعى بعد التصرف انه قد عزله لم يقبل
الا بينة قال العلامة السدوي كشي وهذا هو الصحيح عند الشافعية وقيل لا ينزل
حتى يبلغه الخبر كالتقاضي وكالنسخ لا يلزم المكلف قبل بلوغ الخبر والى هذا ذهب
ابو حنيفة ومالك واحمد ويحجب من جانب الشافعية عن القاضي بانه يتعلق باحكامه
مصالح كلية وعن النسخ بان الاعتماد بالعبادة حق لله تعالى والله تعالى قد شرع العلم
في الاحكام بدليل انه يكاف بالمستحيل والعقد حق الموكل ولم يشترط العلم ويحجب
من جانب قول مالك ومن معه عن الجنون بانه لا يخرج عن الخلاف فالحلاف في
بطلان الوكالة بجنون الموكل بلا علم كالحلاف في بطلاتها بالنزع بلا علم وعن المعتق بان العتق
امر عظيم مسارع فيه حتى انه يعتقد بالجد والهزل وعن تعلق المصالح الكلية بالاحكام
بانه لا يقوى ان يسقط ما كان من حق والحق لا يبطل بالقدم وان القضاء مستقل في
الجملة ولو بلا امام فما قضاء القاضي ووافق الحق مضى ولو ابطله احد وما خالف رد
ولو اجازه مجيزا لا ان سأل فيه من وقعت عليه المضرة وعن شرع العلم في الاحكام
بان هذا من جملة الاحكام فليكن فيه العلم بالنزع والا لم تبطل الوكالة مع ان في
بطلاتها بلا علم بالنزع ضررا في الضمان والتعب بلا انفاذ ما تعب فيه وقال الشيخ لما
كانت الوكالة لا تصح الا بالعلم كان تزوعها لا يصح به ومرجع القولين هل تعتبر

حقهم على من كان عليه الا ان رضي الورثة اخذه ورضي من عليه الحق ان يآخذوه ورضي الوكيل وان لم يرض واحد من هؤلاء فلا يدرك عليه ما لم يرض ولو وصل بايدي الورثة لان ذلك الحق باطل فلا يصح الا باقنامه وعلى انها لم تبطل لا يرد بل يوصله الى الورثة فان ضاع بلا تضييع منه ضاع عليهم وهذا الخلاف مستخرج من الخلاف في بطلان وكالة المنزوع من الوكالة بلا علم منه والذي يصح بطريق الاستخراج من كلامهم في بعض مسائل النكاح بطلان الوكالة بموت الموكل حتى انه يضمن الوكيل ما فعل بعد موت الموكل كما تدل له مسائل النكاح قالوا في الديوان وان تزوج له الوكيل ووجده ارتد اوجن فلا يدرك على الموكل ما صرف عليها وصرح قومنا بالخلاف في انقطاع الوكالة وما ترتب عليها ان مات الموكل بلا علم من الوكيل وياتي للمصنف كالشيخ ما هو كالصرح في الخلاف في بطلان الوكالة بالموت وهو ما ذكره في باب ارسال الدين بغير امر صاحبه من انه ان مات صاحب الدين او المرسل قبل القبض بطلت الوكالة فيرده الرسول او المرسل او وارثه وقيل يدفعه لصاحب الحق اه بتصرف وهذا مع العلم بالموت فكيف مع عدم العلم به بل مع عدمه ينبغي ان يجوز فعله قطعاً * وان خرج * من الوكالة او الاستخلاف او الامر على اخذ الحق * قبل اخذه بلا علمه * بالنزع فاخذ بعد النزع * تخلف ايضاً * في بطلان وكالته وما بعدها في فعله من الاخذ وهو خلاف صريح فقيل بطل اخذه لصاحب الحق حقه على من كان عليه قبل وان ضاع ضمنه له ولو لم يضيع الا ان علم معطيه بالموت فاعطاه مع ذلك فلا ضمان عليه ان لم يضيع وان رضي ورضي الورثة ولم يرجع اه لاخذ جاز وقيل لم يبطل فقد برئ من عليه الحق وان ضاع بلا تضييع لم يضمن وان ضيع ضمن للورثة والمختار ان فعله صحيح ماض الا ان علم بالنزع او بالموت واذا كان الحق بيده باخذه بعد النزع او الموت على هذا بلا علم فلا يلزمه النقل الى نازعه او الى الورثة لعلمه بعد الاخذ بالنزع او بالموت بل يكون بيده كالامانة وان نقله فضاغ وان بلا تضييع ضمنه اذا لا يجوز له التصرف بالنقل بعد علمه فهذه العلة الاصلية وما التعليل بال ضمان فعلة مرجوحة وسواء في ذلك قرب المكان المنقول اليه او بعد واما التمثيل بالبعد فجري على الغالب من ان التلف في البعد واما ان نقله بلا علم بنزع او موت فلا ضمان

وان خرج قبل اخذه بلا
علمه تخلف ايضاً

كذلك لا في الحكم * كل من ادعى الوكالة * ان صدق ولو * انساناً
 * واحداً * رجلاً أو امرأة أو عبداً أو حرة أو أمة ولو غير متولى لان التصديق حجة فيبرأ
 عند الله تعالى به * وان قال * صاحب المال * بعد * اي بعد ما اعطى الغريم للواحد
 المدعي الوكالة او للمتعدد المدعيها * لم امره * او لم امرهم مطلق امر ولا امر توكيل او
 استخلاف * بذلك * الاخذ او بذلك القضاء والمعنى واحد وذكر الاعطاء يدل على اخذ
 * حلف * صاحب المال انه لم يأمر بذلك في الحكم مطلقاً الا ان اقر الغريم انه لم يتهم
 صاحب المال او بان انه يريد منه يمين المضرة فلا يحلف له واما فيما بينه وبين الله فانه
 لا يجوز له تحليفه اذا لم يتهمه * وغرم * الغريم لصاحب المال ماله * ولا يرجع به
 الغريم * اي بالمال الذي غرمه * على الوكيل حين * ثبت انه * صدقه * بناء على
 انه لا رجوع الى حكم التكذيب بعد الدخول في حكم التصديق * وجوز * اي جوز
 بعضهم الرجوع على الوكيل * وان بعده * اي بعد التصديق بناء على انه يرجع من
 حكم التصديق الى التكذيب وهو قول ووجه ذلك هنا انه اعطاه على نية البراءة من الدين
 فاذا لم يحكم له بالبراءة منه فله ان يسترجع منه ما اعطاه وليس ذلك رجوعاً عن علمه لان
 ذلك تصديق لا علم ولشبهة انه لم يحكم له بالبراءة مع انه انما اعطى على نية البراءة
 * وان مات موكل قبل اخذ وكيله * او ما مورده او خليفته * دينه * او حقاً له
 * بطلت وكالته ان علم * بموته وان اخذ بعد علمه فما اخذ فهو في ضمانه لمن عليه الحق
 وورثة الموكل بالخيار ان شاءوا لم يقبضوا ولو قبض ما وافق حقهم ويقبضوا ممن عليه
 الحق وان شاءوا قبضوا واما الغريم فلا خيار له ان اعطى مع علمه بموت الموكل الاعلى
 قول من قال كلما كان الخيار لاحد المتقابلين كان للآخر وان اعطى بلا علم بموته فله
 الخيار ان شاء تركه يوصل للورثة مثلاً وان شاء اعطاهم واسترد منه بل ان شاء
 استرد منهم ان وصلهم او منه ولو وافق حق موروثهم لان الوكيل اخذ كما لا يجوز
 فاخذه واعطاه لا يجوز ان الا ان اتهمها المأخوذ منه * والا * يعلم الوكيل بموت
 الموكل فقبض ممن عليه الحق * في * بطلان وكالته فيما فعل * خلاف * غير
 مصرح به بل انما ثبت عند المصنف كافي ستة * في * الوجه * الاظهر * من
 وجهي التردد فعلى انها بطلت يرد ما اخذ الى من اعطاه فان ضاع ضاع عليه وللورثة

لا في الحكم ان صدق
 ولو واحداً وان قال بعد
 لم امره بذلك حلف وغرم
 ولا يرجع به الغريم على
 الوكيل حين صدقه
 وجوز وان بعده وان مات
 موكل قبل اخذ وكيله
 دينه بطلت وكالته ان علم
 والا بخلاف في الاظهر

على صاحبه وان ضيع الوكيل ضمنه والوكيل في هذا القول اقامه اصحاب هذا القول
 مقام صاحب المال بحكم الشرع عندهم بخلافه على القول قبله فانه اقام نفسه مقام
 صاحب المال فلم يفته الضمان وقد علمت ان سائر الحقوق التي في الذمة كالدين وان
 القيام للامراو للاستخلاف كالوكالة وكذا في كل ما يأتي ولو لم اذكره * وهذا *
 اي وهذا الخلف ثابت * ان وكله على اخذ ماله او * دينه او * رأس ماله *
 او حقه او نحو ذلك من الالفاظ * هكذا * بلا ذكر قضاء ولو ذكر له عين ما على
 الغريم * و * اما * ان وكله ان يقضي له دينه * او حقه او ماله عليه
 او نحو ذلك سواء عين كمية الدين او لم يعين * من غريمه * فانه قد * لزمه ما قضى
 له الغريم * من خلاف او وفاق اما الوفاق فلانه الاصل المترتب في الذمة واما
 الخلاف فلان المتبادر من لفظ القضاء قضاء الخلاف وان قال صاحب المال خذ
 الخلاف فاخذ الوفاق لم يلزم صاحب المال لانه صرح له بالخلاف فخالفه فبطل فعله
 بخلاف ما اذا امره بالقضاء فان القضاء يطلق لغة وعرفاً على اخذ الوفاق والخلاف
 فلزمه ما اخذ من وفاق او خلاف هذا هو الحق عندي وليس كما قيل انه يوخذ من
 قول الشيخ وان اخذ ماله عليه فهو جائز ان الموكل اذا قال للوكيل خذ الخلاف فاخذ
 الوفاق جاز * ولا يصح له * في الحكم * اعطاء بلا شهادة بتوكيل او اقرار من
 رب الدين * اي لا يحكم له بانه قد اعطى ماعليه للوكيل وبرى الا بشهادة عادلة
 ان المعطى وكيل او باقرار صاحب المال انه وكله سواء اقر قبل الاعطاء او بعده
 لكن ان اقر قبل فليشهد على اقراره وان قصر في شيء اثم لاداء التقصير الى تضييع المال
 المنهي عنه وقيل لا اثم الا ان ضاع وقيل لا اثم ولو ضاع لانه لم يضيعه والحق ان
 للوسائل حكم المقاصد * لا باقرار الوكيل * عطف على توكيل والمعنى انه لا يصح
 له الاعطاء بلا شهادة بتوكيل او اقرار من باب الدين وليس لا يصح بلا شهادة باقرار
 الوكيل فان مفهوم قولك لا يصح بلا شهادة باقرار الوكيل انه لو كانت شهادة باقراره
 لصح وليس كذلك فنفاه بلا فافاد انه لا يصح باقرار الوكيل بالوكالة * ولو * كان
 * اميناً متعدداً * ولو الوفا لانهم ادعوا لانفسهم وكالة * وجاز * فيما بينه وبين
 الله الامين ولو واحدا ادعى الوكالة عند بعض ولو امرأة حرة وامة وجاز عند بعض

وهذا ان وكله على اخذ
 ماله او رأس ماله هكذا
 وان وكله ان يقضي له دينه
 من غريمه لزمه ما قضى
 له الغريم ولا يصح له اعطاء
 بلا شهادة بتوكيل او اقرار
 من رب الدين لا باقرار
 الوكيل ولو اميناً متعدداً
 وجاز

كذلك لا في الحكم * كل من ادعى الوكالة * ان صدق ولو * انساناً
 * واحداً * رجلاً أو امرأة أو عبداً أو حرة أو أمة ولو غير متولى لان التصديق حجة فيبرأ
 عند الله تعالى به * وان قال * صاحب المال * بعد * اي بعد ما اعطى الغريم للواحد
 المدعي الوكالة او للمتعدد المدعيها * لم امره * او لم امرهم مطلق امر ولا امر توكيل او
 استخلاف * بذلك * الاخذ او بذلك القضاء والمعنى واحد وذكر الاعطاء يدل على اخذ
 * حلف * صاحب المال انه لم يامر بذلك في الحكم مطلقاً الا ان اقر الغريم انه لم يهتم
 صاحب المال او بان انه يريد منه يمين المضرة فلا يحلف له واما فيما بينه وبين الله فانه
 لا يجوز له تحليفه اذا لم يهتمه * وغرم * الغريم لصاحب المال ماله * ولا يرجع به
 الغريم * اي بالمال الذي غرمه * على الوكيل حين * ثبت انه * صدقه * بناء على
 انه لا رجوع الى حكم التكذيب بعد الدخول في حكم التصديق * وجوز * اي جوز
 بعضهم الرجوع على الوكيل * وان بعده * اي بعد التصديق بناء على انه يرجع من
 حكم التصديق الى التكذيب وهو قول ووجه ذلك هنا انه اعطاه على نية البراءة من الدين
 فاذا لم يحكم له بالبراءة منه فله ان يسترجع منه ما اعطاه وليس ذلك رجوعاً عن علمه لان
 ذلك تصديق لا علم ولشبهة انه لم يحكم له بالبراءة مع انه اعطى على نية البراءة
 * وان مات موكل قبل اخذ وكيله * او ما مورده او خليفته * دينه * او حقاً له
 * بطلت وكالته ان علم * بموته وان اخذ بعد علمه فما اخذ فهو في ضمانه لمن عليه الحق
 وورثة الموكل بالخيار ان شاءوا لم يقبضوا ولو قبضوا ما وافق حقهم ويقبضوا ممن عليه
 الحق وان شاءوا قبضوا واما الغريم فلا خيار له ان اعطى مع علمه بموت الموكل الاعلى
 قول من قال كلما كان الخيار لاحد المتقابلين كان للآخر وان اعطى بلا علم بموته فله
 الخيار ان شاء تركه يوصل للورثة مثلاً وان شاء اعطاهم واسترد منه بل ان شاء
 استرد منهم ان وصلهم او منه ولو وافق حق مورثهم لان الوكيل اخذ كما لا يجوز
 فاخذه واعطاه لا يجوز ان الا ان اتهمها المأخوذ منه * والا * يعلم الوكيل بموت
 الموكل فقبض ممن عليه الحق * في * بطلان وكالته فيما فعل * خلاف * غير
 مصرح به بل انما ثبت عند المصنف كاي سعة * في * الوجه * الاظهر * من
 وجهي التردد فعلى انها بطلت يرد ما اخذ الى من اعطاه فان ضاع ضاع عليه وللورثة

لا في الحكم ان صدق
 ولو واحداً وان قال بعد
 لم امره بذلك حلف وغرم
 ولا يرجع به الغريم على
 الوكيل حين صدقه
 وجوز وان بعده وان مات
 موكل قبل اخذ وكيله
 دينه بطلت وكالته ان علم
 والا بخلاف في الاظهر

على صاحبه وان ضيع الوكيل ضمنه والوكيل في هذا القول اقامه اصحاب هذا القول
 مقام صاحب المال بحكم الشرع عندهم بخلافه على القول قبله فانه اقام نفسه مقام
 صاحب المال فلم يفته الضمان وقد علمت ان سائر الحقوق التي في الذمة كالدين وان
 القيام للامراو للاستخلاف كالوكالة وكذا في كل ما يأتي ولو لم اذكره * وهذا *
 اي وهذا الخلف ثابت * ان وكله على اخذ ماله او * دينه او * رأس ماله *
 او حقه او نحو ذلك من الالفاظ * هكذا * بلا ذكر قضاء ولو ذكر له عين ماعلى
 الغريم * و * اما * ان وكله ان يقضي له دينه * او حقه او ماله عليه
 او نحو ذلك سواء عين كمية الدين او لم يعين * من غريمه * فانه قد * لزمه ما قضى
 له الغريم * من خلاف او وفاق اما الوفاق فلانه الاصل المترتب في الذمة واما
 الخلاف فلان المتبادر من لفظ القضاء قضاء الخلاف وان قال صاحب المال خذ
 الخلاف فاخذ الوفاق لم يلزم صاحب المال لانه صرح له بالخلاف فخالفه فبطل فعله
 بخلاف ما اذا امره بالقضاء فان القضاء يطلق لغة وعرفا على اخذ الوفاق والخلاف
 فلزمه ما اخذ من وفاق او خلاف هذا هو الحق عندي وليس كما قيل انه يوخذ من
 قول الشيخ وان اخذ ماله عليه فهو جائز ان الموكل اذا قال للوكيل خذ الخلاف فاخذ
 الوفاق جاز * ولا يصح له * في الحكم * اعطاء بلا شهادة بتوكيل او اقرار من
 رب الدين * اي لا يحكم له بانه قد اعطى ماعليه للوكيل وبرى، الا بشهادة عادلة
 ان المعطى وكيل او باقرار صاحب المال انه وكله سواء اقر قبل الاعطاء او بعده
 لكن ان اقر قبل فليشهد على اقراره وان قصر في شيء اثم لاداء التقصير الى تضييع المال
 المنهي عنه وقيل لا اثم الا ان ضاع وقيل لا اثم ولو ضاع لانه لم يضيعه والحق ان
 للوسائل حكم المقاصد * لا باقرار الوكيل * عطف على توكيل والمعنى انه لا يصح
 له الاعطاء بلا شهادة بتوكيل او اقرار من باب الدين وليس لا يصح بلا شهادة باقرار
 الوكيل فان مفهوم قولك لا يصح بلا شهادة باقرار الوكيل انه لو كانت شهادة باقراره
 لصح وليس كذلك فنفاه بلا فافاد انه لا يصح باقرار الوكيل بالوكالة * ولو * كان
 * اميناً متعدداً * ولو الوفا لانهم ادعوا لانفسهم وكالة * وجاز * فيما بينه وبين
 الله الامين ولو واحدا ادعى الوكالة عند بعض ولو امرأة حرة وامه وجاز عند بعض

وهذا ان وكله على اخذ
 ماله او رأس ماله هكذا
 وان وكله ان يقضي له دينه
 من غريمه لزمه ما قضى
 له الغريم ولا يصح له اعطاء
 بلا شهادة بتوكيل او اقرار
 من رب الدين لا باقرار
 الوكيل ولو اميناً متعدداً
 وجاز

ان الدنانير بالدرهم صرف والصرف بيع والوكالة كانت على القبض لا على البيع الا
 ان كان عرف بلد ان سكة الذهب وسكة الفضة تجزي احدهما عن الاخرى بحساب
 فاذا اراد ان يعطيه خلاف ما لموكله فليقل له جيء بمن يشهد لك انه اجاز لك ان
 نقبض خلاف ماله حتى استوثق لنفسه * وخير موكله * او الذي اقامه بين قبول
 ما اعطى وردة فيأخذ ما لزمه وان ضاع ما اعطى بعد ان اختار ضاح عليه ولا ضمان
 عليه ان كان لغيره ممن قام عليه ولا على من ضاع عنه الا ان ضيع ولا على المعطي
 * ضمنه الغريم * وكذا كل من عليه الحق ومعنى ضمانه مع انه غير مالزمه انه باق
 على ملكه وانه يعد ضائعاً من ماله * ان تلف ما لم يصله * اي الموكل * ويقبله *
 وان تلف بعد ما وصل ولم يقبله ضمن الغريم ايضاً ولا ضمان في ذلك على الوكيل
 لان الغريم دفع اليه برضاه ما لم يجب عليه لا كما ترجى بعض من ضمان الوكيل اخذاً
 من قول الشيخ براءة ذمة المديان وان تلف قبل الوصول وبعد القبول ضاع على
 صاحبه لا على الغريم وان ضيعه اخذه بعد قبول صاحبه ضمنه مضيعه وعندي انه
 اذا علم انه لم يرسله صاحب المال لاخذ خلافه فاخذ خلافه فانه يضمن الغريم لصاحب
 المال ولا ضمان للغريم على ما اخذه لانه اعطاه مع علمه الا ان ضيع فان لم يعلم ذلك فله
 عليه ضمان ولو لم يضيع وانما لم يلزم الموكل كل ما اخذه وكيله وكان مخيراً لانه لم يوكله
 على القضاء بل على اخذ ما ترتب له في ذمة غيره والقضاء بيع او كبيع ولم يامر به
 فاذا قضى فقد خالف وكالته فكان موكله بالخيار وانما اثبت الضمان على الغريم لانه
 اعطى الوكيل على غير رسم ما وكل عليه * وقيل برى * الغريم لان الوكالة صحيحة
 وقد جرت بين الناس على اخذ مالزم وعلى قضاء غيره فبرىء باعطائه خلاف ما لزم
 * وضمن الوكيل * عين الدين من عنده ان لم يقبل موكله ما قضاه فيأخذه الوكيل
 لنفسه لانه اخذ خلاف مالزم وليس وكيله على اخذ خلافه ولو علم الغريم بالوكالة وانها
 ليست على القضاء الا ان منعه صاحب المال عن قضاء خلافه وعلم الغريم بالمنع فانه
 لا يبرأ ولا يضمن له من اخذ منه الا ان ضيع * وقيل لزم الموكل ما اخذ له وكيله *
 من خلاف دينه ما لم يمنعه من خلافه لان اخذ الدين يكون بين الناس بقضاءه
 نفسه وبقضاء خلافه فاذا اخذ خلافه برى الغريم والوكيل فان ضاع بلا تضييع ضاع

وخير موكله ضمنه الغريم
 ان تلف ما لم يصله ويقبله
 وقيل برى وضمن الوكيل
 وقيل لزم الموكل ما اخذ
 له وكيله

انها هبة ماضية لا ارجع فيها * وصح الحكم * ايضاً لها * بذلك * الرجوع والذي
عندي ان علة ذلك عندهم هي التوكيد في امر الصداق بتميم النكاح به والزجر عن
التساهل فيه وعن ظلم المرأة فيه وعن ان يطلب منها وهي تستحيي والذي عندي انها
اذا وهبت صداقها لزوجها لم تصب الرجوع فيه فيما بينها وبين الله ولا في الحكم
لقوله تعالى وان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وطيب النفس على
الكل كطيها عن البعض فالاية ايضاً دليل على صحة هبة ما في الزمة اذ فيها صحة
هبة بعض الصداق ولم يقيد بحضوره فشمّل كونه في الزمة ولا يخفى ان ما في الزمة
من غير الصداق مثل ما فيها من الصداق والاولى اسقاط مسألة الهبة هنا استغناء
بما يأتي في باب الهبة وعدم استثناء هبة الصداق فان من اجاز هبة غير المقبوض
يخيز هبة ما في الزمة ولو صداقاً ومن منعها منع هبة ما في الزمة ولم يريد الشيخ اسماعيل
بذكر هبة المرأة الصداق خصوص منعها وانما اختصر عليها لمناسبة المحل واقول لعل
المصنف كأبي سته والشيخ اسماعيل ارادوا ان هبة المرأة صداقها في الزمة صحيحة
غير محرمة ولا باطلة ولكن ان رجعت فيها حكم لها بالرجوع لانها مظنة لان تهيه
حياء او خوفاً او تخويف فاذا ظهر انها وهبت بطيب نفس لم يصح لها فبذلك يحصل
الجمع بين تلك الآثار وقوله تعالى فان طبن لكم الاية وسيأتي في كتاب الهبة عن
ابن عبد العزيز انها اذا بينت انها اعطته باكره لم تقبل بينتها وقال الربيع تقبل وان
ادعت اكرهاً ولا يبان لها فعند الربيع تقبل دعواها وقال ابن عبد العزيز لا تقبل
قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ويأتي في ذلك
كلام ان شاء الله تبارك وتعالى وعز وجل والله اعلم * باب * الوكالة في قبض
الدين * جازت وكالة في قبض الدين * وامر فيه واستخلاف سواء كانت من
صاحبه او من قائم عليه كقائم يتيم او مجنون او غائب او مسجد سواء كان القبض
من الغريم او قائم عليه وكذا كل ما في الزمة الا انه لا يوكل او يؤمر او يستخلف
من يخون او من يضيع والا اثم مطلقاً وضمن ان لم يكن المال له * ولا يبرأ غريم *
او من عليه الدين * ان اعطى لوكيل * او قائم * خلاف ما لزمه * ولو عدا
جنساً واحداً في الزكاة او الربا كالذهب والفضة والبر والشعير والضان والمعز لا ترى

وصح الحكم بذلك

* باب *

جازت وكالة في قبض
الدين ولا يبرأ غريم ان
اعطى لوكيل خلاف
ما لزمه

أمة في جميع ما تقدم مما شرط فيه امينان وجوز ايضاً واحد مصدق ولو امرأة حرة او
 أمة ولو غير امين وحجة هذين القولين قوله تعالى وكونوا مع الصادقين فان ال فيه
 للحقيقة فيصدق ولو بالفرد ان كان صادقاً ولو غير امين ووجه الاستدلال به ان معنى
 الكون مع الصادقين اعتقاد ما اعتقدوا وعدم الخروج عما قالوا او فعلوا وموافقتهم ومن
 خالفهم في ذلك فقد كان في جانب وكانوا في جانب فلم يصدق انه معهم والمراد
 الصدق في بينهم وعهدهم واعتقادهم وفعلهم وسائر اقوالهم ولو دنيوية لان الصدق
 في امور الدنيا ايضاً واجب هذا ما عندي في الآية وقد ذكرت في تفسير براءة كلاماً
 في ذلك والشئ رحمه الله استدلل به للقول بكون كل من صدق حجة ولم يستدل به
 لكون الامين حجة وهو اولى بالاستدلال وكل من القول فيما بينه وبين الله لا في
 الحكم * واما في الحكم فلا يبريه الا امينان لا يجران لانفسهما نفعاً ولا يدفعان عنها
 مضرة وفي الديوان وان قال امين واحد قد تركه لك او اعطاه لي او لفلان فانه لا
 يكون قوله عليه حجة ومنهم من يرخص ويبرأ من الدين فيما بينه وبين الله وان قال
 له الامين قد امرك ان تعطيه لي فارده لك فانه لا يفعل ذلك وان قال له امرني ان
 ادفعه في الحقوق او في دينك عليه فلا يبريه ذلك واما ان قال له غير الامين قد
 امرك ان تدفعه لي فارده لك فتشتري له به كذا وكذا فتدفعه لي فاوصله له فلا
 يشتغل به الا ان كان اميناً وقيل كل من صدقه الرجل فانه يكون عليه حجة ويكون
 له حجة فيما بينه وبين الله تعالى * وجاز هبة ما بذمة * ومضت عند من لم يشترط
 في صحة الهبة القبض سواء وهب صاحب المال لمن له عليه او لغيره من الناس ومن
 اشترط في صحتها القبض لم تجز عنده هبة ما في الذمة ولو لمن عليه في ذمته لان ما في
 الذمة غير مقبوض ولو وهب لمن في ذمته لان ما في الذمة غير متشخص فضلاً عن
 ان يوصف بالقبض والمعين لا يقبله الذمة * لاهبة امرأة * او سيدها * لزوجها ما بذمته *
 او بعضه * من صدق * بمعنى انه لا تمضي هبتها ما بذمته من صدق فان مراده بقوله وجاز
 هبة ما بذمة انه جازت ومضت بل ارجوع فيها الا بال بخلاف صدق المرأة فانه ولو جازت
 هبته وهو في الذمة لكن لا يمضي ولو امضته وقالت انه لا رجوع بل لها مع ذلك رجوع كما
 قال * ولها * فيما بينها وبين الله * رجوع فيه ان فعلت * اي وهبت ولو قالت

لا في الحكم وجاز هبة ما
 بذمة لا هبة امرأة لزوجها
 ما بذمته من صدق ولها
 رجوع فيه ان فعلت

ولاية ما وقد قال صلى الله عليه وسلم اخو نكم من طلب العمل اي من طلب ان يلي
على شيء فهم امناء يحتاجون الى شهادة امناء في ذلك فاعطاهم بدونها فقد نوى
التصرف في مال الغير كما لا يجوز ولا يبرأ عند الله ويؤخذ في الحكم فان فعل وخرج
الامر كما قالوا برئ ولم يأخذ بشيء ان لم يقع انكار وتاب من صنيعه اولاً * وجوز *
ان يبرأ اي قال بعضهم يبرأ وجوز بعض ان يفعل فيبرأ فيما بينه وبين الله * لا
في الحكم * وعلى هذا يحطاط ايضاً بالاشهاد على الاعطاء للامناء لئلا يقع انكار
ويحدث حادث يضيع به ماله فانه اذا شهد عليه وانكر صاحب الحق ان يكون قد
وصله ذلك او ان يكون امرهم بذلك رجع عليهم عندي لانه ولو ائتمنهم فاعطاهم
لكن اعطاهم في اعتقاده على رسم الوصول والبراءة من ذلك وقال بعض المتقدمين
انه لا يرجع عليهم لانه اعطاهم وهم عنده امناء وعلى هذا فلا احتياط بالاشهاد عليه
لانه لا يفيد الاشهاد لعدم الرجوع عليهم نعم يفيد التذكرة والتنبية لعلهم يموتون او
يحنون او يغيبون قبل ان يفعلوا ما امروا به اذا قالوا امرنا ان نعطيه فلاناً او نجعله في
كذا * وان قالوا * او قالوا * امرك ان تعطيه لنا فزده لك في كزكاة ماله *
في مثل زكاة ماله ككفارة بانواعها كدينار الفرائش والحقوق التي تعطى الفقراء والحق
الذي على صاحب المال لمن عليه الدين او الحق كارش وضمان مال او امرك ان تعطيه
لنا فنعطيه فلاناً فيعطيك فلاناً اياه في شيء من ذلك * فعل ما قالوا * او قالوا
* وبرئ * مما في ذمته في الحكم وفيما بينه وبين الله * اذ لم يجز انفعاله * ولم
يدفعاً ضرراً عنها بذلك وكذلك ان كانوا كثيراً وان انكروا او انكروا ذلك لم يبرأ في
الحكم واما فيما بينه وبين الله فقليل يبرأ الاحتمال ان ينسيا ولانه ولو حدثت خيانتها
لكنه اعطاهما قبل حدوثها ولانه ولو ثبت انها موجودة حال الاعطاء لكنه اعطى
بحسب ما ظهر له فلا مواخذة عليه وقيل لا يبرأ ولا سيما ان ثبت وجودها حال
الاعطاء وان جردا منفعة لم يجز مثل ان يكونا لزمتهما نفقة ذل الذي عاينه الدين
فاذا رده اكتفى به ولم يطالبها بها او يكون لها عليه دين فاذا رده له اعطاهما اياه
في الدين وكذا لاحدهما فقط في ذلك كله وذلك اذا وجد عنده ما يعطي فبهذه
الوجه تصح اذا بالالف * وجوز * انسان امين * واحد * ولو امرأة حرة او

وجوز لا في الحكم وان
قالا امرك ان تعطيه لنا
فزده لك في كزكاة ماله
فعل ما قالوا وبرئ اذ لم
يجز انفعاله وجوز واحد

فيستغل به وتُنصب الخصومة بينهما * ان اتى * اي صاحب المال * بعد * اي
 بعد فعل ما قالوا له * جاحداً * للامر ولم يتبين ذلك * ويحلف له الغريم *
 ومثله صاحب الحق مطلقاً اذ لم يكن بيان * ماله عليه شيء * من جهة ذلك الدين
 الذي يذكره او الحق الذي يذكره بعد القاضي علم هذا الحكم اعني ان يعلم انه يكتفي
 بهذه اليمين لمن تمسك بها ولا يطاوع المدعي في الزيادة عليها ان ادعاها مثل ان يريد
 ان يحلفه ما عامله بدين ولا تضره نية الحلف في حلفه لان حديث اليمين على نية
 المستحلف انما هو اذا لم تبرأ ذمة الحالف فحلف بمعرضة وان لم يتبين ذلك وبين
 صاحب المال ان له عليه كذا فانه يحكم له على من عليه الحق ويحلف انه لم يأمره
 بذلك * ولا يدرك عليه يميناً على اصل البيع * الذي به الدين * او القرض *
 او الحق لان اصل ذلك ثابت لكن قد برئت ذمته منه ويكفي عن هذه اليمين التي
 قال انه لا يدركها اليمين المذكورة انه ماله عليه شيء فاذا اراد صاحب المال ان
 يحلفه ويقول في حلفه ما باع لي او ما اقترض لي او لم يكن ما يلزمي له حق كذا
 واراد من كان عليه الحق ان يقول في حلف ماله علي شيء * حلف هكذا الا كما اراد
 صاحب المال كذا يؤخذ من كلام الشيخ والمصنف والذي عندي انه ان سبق صاحب
 المال الى طلب اصل ذلك ودعواه وطلب ان يحلف عليه فانه يحكم في الحكم
 الظاهر بالحلف عليه لانه انكر ذلك الاصل ان انكره وقد كان ادعي عليه فلا بد
 ان يسترد الجواب فاذا رده بالانكار حكم عليه باليمين على ذلك الاصل وان ادعى
 عليه انه لم يصله حقه منه فيثبت بحلفه انه لا حق عليه له وان اتى من له الحق
 بشهود يشهدون ان له عليه الحق فانه يعطيه وان اتى من عليه الحق بالامناء وقالوا
 انك قلت لنا انه يعطيه فلاناً او يجعله في حق كذا برئ ان تبين انه فعله حيث امره
 * وان قالوا * هما او اكثر * اعطه لنا * لانه قد امرك ان تعطيه لنا سواء قالوا
 او قالوا اعطه لنا نأخذه لانفسنا او نأخذه له او لنوصله لفلان * لم يبرأ بهما * ولا
 بهم في الحكم ولا فيما بينه وبين الله * ان فعل * لان الامناء امناء فيما لم يجروا
 فيه لانفسهم نفعاً ولم يدفعوا به عن انفسهم ضرراً ولا اثبتوا فيه لانفسهم تصرفاً او
 استيلاً لان لهم نفوساً والنفس امانة بالسوء خصوصاً فيما لها فيه نفع او دفع او

ان اتى بعد جاحداً
 ويحلف له الغريم ماله
 على شيء ولا يدرك عليه
 يميناً على اصل البيع او
 القرض وان قالوا اعطه
 لنا لم يبرأ بهما ان فعل

ويضمن لطفله * والخليفة * او الوكيل * ان امرغريماً باعطاء دين من ولي امره *
 من غائب او حاضر او مجنون او طفل او مسجود او وجه من وجوه الاجر * ا *
 انسان * مسمى له او يجعله في اناه * معلوم * او مكان معلوم * ولا سيما اناه او
 مكان غير معلوم * لم يبرأ ان فعل حتى يصل الخليفة * او الوكيل او من امره
 الخليفة او الوكيل بالايعطاء له ان لم يكن للمسمى على هو لا مثل ذلك الحق او اكثر
 والا واعطاء من عليه الحق برى * بامر الخليفة او الوكيل وان كان له عليهم اقل برى
 منه وضمن الزائد وفي الديوان واما خليفة اليتيم او خليفة المجنون او الغائب اذا امر
 المديان ان يعطي دين هو لا لرجل سماه او يجعله في هذا الاناء او يضعه في مكان
 معلوم ففعل فلا يبرئه ذلك حتى يصل المال الى الخليفة واما ما كان على اليتيم او
 على المجنون او على الغائب من ديون الناس اذا امر صاحب الدين خليفته ان يعطيه
 لغيره من الناس فذلك جائز واما ان امره ان يجعله في هذا الاناء او في مكان معلوم
 ففعل الخليفة ما امر به صاحب الدين فلا يبرئه ذلك ومنهم من يرخص * والامينان
 حجة * على من شغلت ذمته في الحكم وفيما بينه وبين الله ان كانا حريين وفيما
 بينه وبين الله ان كانا عبيدين او احدهما وعلى من له الحق كذلك * ان قالا *
 للغيرم * امرك * صاحب الدين او قالا لمن عليه الحق امرك صاحب الحق * ان
 تعطي دينه * او حقه * لهذا * او لهذه او لفلان او نحو ذلك * او تركه لك * او
 لابنك الطفل او المجنون او لعبدك * او ابراك منه او وهب لك او لفلان * او امرك ان
 تعطيه لفلان او لهذا او نحو ذلك في زكاة ماله او في حق من حقوق الله او ان تعطيه
 لفلان او لهذا او نحو ذلك في حقه الذي عليه او فيما لزمه للضعفاء والمساكين على
 الخلاف السابق فمين امر غريمه ان يعطي ما عليه في ذلك واوصله الى فلان او وهبه
 به فلان * فيتبرأ * من الدين * بفعل * ذلك * الذي قالا انه امره بفعله
 ويحتمل ان يريد انه برى بذلك الامر او بذلك القول ان فعل * ولا شغل به *
 اي بصاحب الدين ومثله صاحب الحق في الحكم ولا فيما بين من عليه الدين او
 الحق وبين الله ان تبين ان الامينين قالا له ذلك او اقر صاحب المال انها قالا
 او انه امرهما بالقول وان لم يبين ذلك فلا شغل به فيما بينه وبين الله واما في الحكم

والخليفة ان امرغريماً باعطاء
 دين من ولي امره لمسمى له
 او يجعله في اناه او مكان
 معلوم لم يبرأ ان فعل حتى
 يصل الخليفة والامينان
 حجة ان قالا امرك ان تعطي
 دينه لهذا او تركه لك او
 ابراك منه او وهب لك او
 لفلان فيتبرأ بذلك ولا
 شغل به

فهذه ثلاثة اقوال وذكروا في الديوان قولاً رابعاً هو ان البيع صحيح والشيء لازم
للامر ولا يعطي الثمن * و * لكنهما * يتقاضيان * بان يقول الغريم ما اعطيت
من الثمن في الشيء هو لك في مقابلة ما لك علي او يقول ذلك الشيء في مقابلة مالك علي
واعطيته عنك فخذ الشيء و يقول صاحب الدين قد قبلت ذلك ويجزي ان يعتقد ذلك
واللفظ ارجح وقد علمت ان الحق المترتب في الذمة في ذلك كله كالدين وامام ذكره الشيخ
والمصنف رحمهما الله من انه قيل الشيء للامر وعليه الثمن والدين علي الغريم ويتقاضيان
فمشكل لانه ان كان تقاض فما بال الثمن يكون علي الامر والدين علي الغريم بل لا شيء علي
احدهما بعد التقاضي واذا استمر الدين علي الغريم وكان ثمن الشيء علي الامر فلا تقاضي هناك
ولعل النسخة في اصل الشيخ هكذا ومنهم من يقول يكون ذلك تقاضياً بينهما كما هو
لفظ الديوان فخرها ناسخ واختصر الشيخ علي تحريفه وكذلك غفل العلامة وكتب
علي قول الشيخ في القول الثالث وعليه الثمن ما نصه اي يدفعه للمديان لانه قد دفع
من ماله حيث اشترى يدا بيد اه فان كونه يدفع للمديان ينافي كون ذلك تقاضياً
اللهم الا ان كانت النسخة التي حشي عليها كعبارة الديوان او اراد بقوله يدفع للمديان
اي من شأنه ان يدفع له لولا التقاضي * وان اعطاه وعاء فقال له اجعل لي فيه
ديني * او حتي * عليك * او اعطه دابة تأكله عينها او لم يعينها * او ضعه في
بيتي * او في موضع كذا مما هو ملك لمن له الحق او الدين او لمن هو عليه او غيرها
او قال من هو عليه اجعله لك في وعاء كذا او في هذا الوعاء او في مكان كذا فقال
من هو له نعم ففعل ذلك ولم يحضر من له الحق وان حضر وخلى بينه وبين حقه
اجزاء وعد قبضاً * لم يبره ذلك لانتفاء صحة القبض بهما * اي بالوعاء والبيت
ومثله كل موضع ولو اشار اليه من له ذلك وكان الموضع حاضراً كما قال * وكذا
جميع الامكنة * ولو غيرها او غائبة * وجوز * ان يأمره بالوضع في ذلك فيبرأ
* ان فعل ما امر به * بفتح همزة ان على التعليل اي لفعله ما امر به وهو اولى من
الكسر على الشرط لان اشتراط فعل ما امر به معلوم قطعاً من سياق الكلام وهذا
القول عندي هو الصحيح كما انه لو ابراه مما عليه لبرئ فكيف لا يبرأ اذا امره ان
يجعله في اناة او مكان وان امره ان يعطيه دابته او عبده او طفله لنفسه فكانه ابراه

ويتقاضيان وان اعطاه
وعاء فقال له اجعل لي فيه
ديني عليك او ضعه في
بيتي لم يبره ذلك لانتفاء
صحة القبض بهما وكذا
جميع الامكنة وجوز
ان فعل ما امر به

* فاشترى له من ماله * اي من المال الذي في ذمته للامر او اراد اشتراء المأمور
 من مال نفسه للامر على ان ذلك الشراء للامر قضاء له والمعنى واحد * يدا بيد *
 الاولى اسقاط قوله يدا بيد فيم ثم يذكر التخصيص بعد بقوله ان كان نسبة لكنه
 ذكر عبارة الشيخ وعبارة ابي سته * بطل شراءه * وكذا ان اشترى له بلا امر منه
 بما في ذمته يدا بيد واجاز له فالشيء المبيع مردود لبائعه والثلث مردود للمأمور المشتري
 والدين او الحق باق في ذمته للذي امره لانه لم يعقد البيع لنفسه فيثبت له ولا اشتراء للذي
 امره بال الذي امره بان يقرض عنه ولا بان سيعطيه ما اشترى به ولا بان اعطاه ما
 يشتري به بل بمال في ذمته يظن او يعتمد ان الشراء له به كقبضه مع انه ليس
 كذلك وذلك فيما بينه وبين الله واما في الحكم فالشراء ثابت للمأمور الا ان قال
 حال الشراء اني اشترى لصاحب الدين او الحق بماله علي في ذمتي او اقر للبائع بذلك
 قبل حال الشراء او اقر لشاهدين اني اقصد فلاناً اشترى منه كذا وكذا فلان بماله
 في ذمتي او نحو ذلك فانه يبطل ايضاً في الحكم * وصح * شراءه قولاً واحداً
 فالقولان اللذان ذكرهما المصنف بعد هذا متصلان بقوله بطل شراءه * في *
 الوجه * الاظهر * وثبت للذي امره اولم يأمره فاجاز * ان كان * الشراء * نسبة *
 اي ما حب تأخير بعاجل او اجل لان الوكالة او الامر على الشراء صحيح ويطلب
 الموكل بالثلث كذا قيل وبحث فيه بانه لم يأمره او يوكله ان يشتري له بغير ما في ذمته
 بل بما فيها فلا فرق بين الشراء بما في ذمته يدا بيد والشراء به نسبة فهو باطل لان
 صاحب الحق لم يقبض حقه على كل حال ويجاب بالفرق بان الشراء بما في الذمة
 يدا بيد كالشراء بالحوام يدا بيد فيكون كل منهما شراء نقداً بما لا يجوز وحين لم
 يكن يدا بيد صح لصاحب الحق او الدين ويعطي الثمن من عنده ودينه اوحقه باق
 على ما موده ولنا ايضاً جواب اظهر هو انه اذا لم يكن يدا بيد كان البائع كرسول
 الامر * وقيل * شراءه * صحيح والشيء * المبيع * لازم لمشتريه المأمور *
 سواء اشتراه يدا بيد والدين او الحق باق في ذمته للذي امره لانه لما لم يصح العقد
 للذي امره لما مر في القول الاول صح له فعليه الثمن * وقيل * البيع صحيح والشيء
 لازم * للامر وعليه الثمن والدين * او الحق * على الغريم * او من عليه الحق

فاشترى له من ماله يدا بيد
 بطل شراءه وصح في الاظهر
 ان كان نسبة وقيل صحيح
 والشيء لازم لمشتريه المأمور
 وقيل للامر وعليه الثمن
 والدين على الغريم

وكذا ان قضاءه في ذلك لمن هو في ذمته فان قبوله لئليس قبولاً من صاحب الدين لديه
 اخذاً له ولا قبولاً من وكيله او خليفته او مأموره ولو ابراه منها لم يبرأ وذلك غير
 متشخص في الخارج بل هو في ذمة الغريم وما ليس متشخصاً في الخارج باطل امره
 فيه فلا يجزي عنه في الحقوق التي لم يتعين صاحبها كما مر في كتاب الزكاة بخلاف
 الدين والحقوق المتعين صاحبها فان صاحبها لما كان متعيناً كان ابراه مجزئاً فاذا
 قضاءه من هو في ذمته لمن له دين على صاحبه بامر صاحبه فكأنه اوصله بيد صاحبه
 بدليل انه لو ابراه لبرى ووجه القول بالجواز ان الغريم المأمور بالقضاء لغيره في تلك
 الحقوق التي لم يتعين من يأخذها قائم مقام صاحب المال اءلامر له اذ فعل ما مره
 فكأنه اعطى في ذلك صاحب المال كما انه قائم مقامه في القضاء لغيره في دين بامر
 صاحبه وان شئت فقل القابض بمنزلة صاحب المال اذ كان معيناً وقد امر الغريم
 باعطائه واذا قضى ذلك لنفسه بامر صاحب المال في تلك الحقوق فبمنزلة ما اذا وهب
 له ما في ذمته وهو اذا قضى ذلك لنفسه او غيره بامر صاحبه انما يقضي بنية امره
 وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى الا ترى انه لو
 قضى عنك احد ما عليك لمن هو له بلا امر منك لاجزأك ان رضيت والصحيح عندي
 انه يجوز ان يقضي الغريم ذلك في الحقوق لغيره بامر صاحبه لا لنفسه لعدم تشخصه
 وبروزه منه بخلاف ما اذا اعطاه لغيره فان احضره الغريم فقال له صاحب الحق
 خذه في تلك الحقوق جاز وان امر صاحب الدين رسوله ان يقبض من الغريم ويقضي
 ما قبض لمن له عليه الحق اعني على صاحب الدين ففعل بالصحيح عندي الجواز وعند
 غيري المنع وحجته ان الرسول تصرف فيما لا يملكه هو ولا صاحب الدين الذي ارسله
 فقد تصرف في مال الغريم فهو ضامن له وذمة الغريم مشغولة كما هي بالاول بخلاف
 ما اذا امر صاحب الدين غريمه بالقضاء لاحد فانه متصرف في ماله والمقضي له قائم
 مقامه ولا نسلم ذلك فان الرسول قائم مقام صاحب الحق في القبض وفي القضاء
 بعد القبض اذ امره بالقبض والقضاء فهو متصرف فيما لم يملكه * وان امره * اي وان
 امر صاحب الدين غريمه وكذا ان امر صاحب الحق من عليه الحق وليس بدين
 * ان يشتري له * شيئاً * معلوماً * عرضاً او اصلاً بماله في ذمته اعني في ذمة المأمور

وان امره ان يشتري له
 معلوماً

حيث برئت ذمته اذ لا يمضي عليه فعل غيره في ماله حتماً بلا امر منه واما براءة
 ذمته فانه لو شاء اعتقد الخلاص لمن له عليه الحق ويقبض من غريمه فاذا قبض من
 غريمه فان شاء غريمه رد ممن اعطاه ما اعطاه واما ما ذكره الشيخ من قوله وان قضاء
 غيره من ماله بغير امره جاز فلا دليل فيه على لزوم ذلك القضاء لان له ان لا يجيز
 قضاء من قضى عنه فان شاء اعطى لمن له عليه الحق ويرد من اعطاه ما اعطى ان
 شاء فلا يلزمه قضاءه عند التحقيق في الحكم اذا قضى من ماله عنه بلا امر منه ولا
 فيما بينه وبين الله وليس كما قيل يلزمه فيما بينه وبين الله * وان قال * صاحب
 الدين * له * اي للغريم * اعطه * اي ديني * غني لفلان في زكاة * لزمته
 من مالي او من ضمان لزمني فيها كما اذا ضيع زكاة موروثه او موصيه او نحو ذلك
 * او * في * نصل * خروج من تباعة للناس الذين لا يعرفهم او ايس من الاتصال
 بهم وفي الاثر يفرق الاتصال بين ثلاثة فصاعداً وان اعطى اثنين او واحداً اجزى
 * او نحوها * من الحقوق التي لا يتعين لها احد كالكفارة المغلظة وكفارة المرسلة
 ودينار الفراش وما يلزمه من الحنث بماله للفقراء واللقطة ووجوه الاجرازا امره ان
 يجعله فيها وغير ذلك * او قضيت لك مالي عليك في ذلك * المذكور من زكاة او
 نصل او نحوها من الحقوق التي لا يتعين لها احد * لم يصح * فعل ما امر به ولم
 يبرأ الغريم بفعله لانه لم يصله فلا يكون ماله فلا يجزي عنه اعطائه في شيء * ما لم
 يقبضه * اي ما لم يقبض الدين صاحبه * او وكيله * وبنده على ان يفعل ذلك
 وكان لابي معروف الشروسي على ابي حسان الفرسطائي دينار بالسلف وعلى ابي
 معروف دينار للزكاة فقال لابي حسان حرمت عليك ان يبق عليك ديناري فاحضره
 ابو حسان فردده له ابو معروف على الزكاة * وجوز * ان يصح ذلك بلا قبض وتقدم
 القولان في باب الزكاة ووجه القول بعدم صحة ذلك ان من يأخذ هذه الاشياء غير معين
 فلوا براه الفقراء كلهم لم يحزروه ولو ابو من اخذها لزمه الايصال بها لمن يأخذها حتى يجده
 فلا يكون من يأخذها بمنزلة وكيله ولا نحوه في الاخذ لانه لا يتعين لها احد بل
 يتعين لها نوع الفقراء فاذا لم يكن كوكيله ولا نحوه فكأنه لم يخرج الدين من يد من
 هو في ذمته اذ خرج من ليس صاحب الدين ولا وكيله ولا خليفة ولا ماموراً

وان قال له اعطه غني
 لفلان في زكاة او نصل
 او نحوها او قضيت لك
 مالي عليك في ذلك لم
 يصح ما لم يقبضه او وكيله
 وجوز

الحق او قضاء المعين لغيره من الناس في دين كان لغيره على صاحب الحق او قضاء
 الغريم في دين كان للغريم على صاحب الحق * او * اقتضاه * الغريم * لنفسه
 * في دين له على رب الدين بأمره * بامر صاحب الحق او قضاء الغريم لغيره في
 دين كان لغيره على صاحب الحق بأمره وذلك ان يقول الرسول يقول لك صاحب
 الحق اقضه في دينك او يقضه ويرده له قضاء في حقه وانما يشترط امر صاحبه
 في براءة الذمة حيث قضاء الغريم لنفسه او للمعين او لغيره واما اذا وصل يد المعين
 فقضاء المعين ولو للغريم فلا ضمان على الغريم لصاحب الحق بل له الضمان على الرسول اذا
 وصل بيده ورده فاذا ضمن رجع على الغريم فيرد له اذا قضاء له بلا امر من صاحبه
 فيرجع الغريم لصاحب الحق يعطيه ما عليه وفي كلامه اشكالان احدهما انه كيف
 يشترط لبراءة الغريم اذا قضى المعين منه ما عليه وقضاء لنفسه مثالان يكون القضاء
 بامر صاحب الحق فان الغريم برى، بمجرد اعطاء المعين سواء قضاء المعين لنفسه او
 لغيره او لم يقضه وله جوابان احدهما ان قوله بأمره عائد الى قوله او الغريم وكذا
 قوله في دين له على رب الدين عائد الى الغريم والجواب الثاني ان يريد ان يقول صاحب
 الدين للمعين اقض حقي من فلان في حقتك علي حينئذ يبرأ الغريم بامر صاحب الحق لا
 غير فلو قال له المعين اعطيه قضاء لما عليه لي فاعطاه الغريم على الرسم للزمه الضمان وانما يعطيه
 على رسم الرسالة فقط وعلى هذا الجواب يكون قوله في دين له على رب الدين بأمره عائد
 الى الغريم والى المعين بطريق البدلية لا الشمول والاشكال الثاني كيف يكون قوله
 او الغريم غاية لقوله برى مطلقاً مع ان البراءة اراد بها براءة المعين واذا قضى الغريم
 لنفسه لم يكن مدخل للمعين وله جوابان الاول ان المراد او قضاء الغريم من يد المعين
 بعد وصوله يد المعين بامر صاحب الحق للمعين ان يقضيه للغريم فيما للغريم على صاحب
 الحق الثاني ان يجعل قوله ولو قضاء الخ مستأنفاً لا غاية لما قبله فيقدر له جواب هكذا
 ولو قضاء المعين او الغريم في دين له على رب الدين بأمره لجاز او لبرى وان قضاء
 الغريم لمن له الحق على صاحبه بلا اذن منه فلا شك ان لصاحب الدين ان يردّه ممن
 اخذه او يلزم من عليه الحق فيعطيه لانه لم يأمره بذلك صاحبه وذلك فيما بينه وبين
 الله وفي الحكم وليس كما قال بعض العلماء ان ذلك القضاء لازم فيما بينه وبين الله

او الغريم في دين له على رب
 الدين بأمره

بإيصاله لان امره بهما لم يفصل الحق به من يده وامره بان يقضي لهؤلاء فصل الحق به من يده اذا وصله بأيديهم وكانوا كوكلاءه على القبض والعلة في براءته اذا قضاه لعبد صاحب الحق او طفله او غيرها بامره هي العلة في براءته اذا قضاه لطفل نفسه او عبده او مجنونه بامر صاحب الحق وهي انه فعل ما امره به الا ان قال لا تبرأ الا ان وصل بيدي فانه لا تبرأ اذا اعطاه بيد طفله او عبده او مجنونه بامر صاحب الحق حتى يصل وهذا لا يختص بمن ذكر بل طفل صاحب الحق او عبده او مجنونه كذلك ان قال اعظمهم ولا تبرأ الا ان وصل * وان امره بالرسالة مع *ات من قبله * اي مع من يأتي من جهته بلا تعيين احد * برئي ان وصل * لا ان لم يصل فانه ان لم يصل لم تبرأ ولو ارسله مع امين لانه لما لم يعين له كان كمن لم يأمره بالارسال لانه اذا عين كان المعين كوكيله فيبرأ من عليه الحق بتقيضه ولو لم يوصل كما تبرأ بوكيله على القبض واذا لم يعين لم يكن من يرسل معه كوكيله اذ لا وكالة على جهل اذ لو قال احد كل من جاء من عندك فهو وكيلي لم تصح الوكالة بهذا لاحد وكما انه لا بد من العلم بالثمن والثلثن والاجل والمقدار فكذلك لا بد من تعيين للقبض الا ان قال له ارسله مع *ات فتبرأ ولو لم يصلني او اذا جعلته في يد من يأتي برئت فانه حيثئذ تبرأ اذ فعل ما امره به وحده * وقيل * تبرأ * مطلقاً * وصل او لم يصل كان الرسول اميناً ام لم يكن اميناً * ولو * كان * مجهولاً * لانه فعل ما امره به من الارسال مع *ات من قبله كما انه تبرأ بما اذا امره ان يرسل مسمع خائن او جبار غاصب فكذلك اذا امره ان يرسله مع *ات بلا تعيين فارسله مع من اتى وهو خائن فلا ضمان ولا سيما ان ارسله مع امين وان فيما بينه وبين الله فضاء من اذا ارسله مع من عليه خائناً او مضيعاً الا ان عينه له فلا ضمان عليه ان عليه صاحب الحق خائناً او مضيعاً ولو علمه ايضاً من عليه الحق كذلك وان عينه ولم يعلمه كذلك وعلمه كذلك من عليه الحق ففي ضمانه قولان ماخوذان من قولي لزوم نجية مال المسلم وعدم لزومها ولا ضمان عليه في الحكم قولاً واحداً الا على قول من قال كل ما لزم الانسان فيما بينه وبين الله يحكم عليه به وهذا التفصيل يدخل في قوله * وبري مطلقاً * وصل او لم يصل * ان عين له * الرسول * ولو قضاه المعين * في ذين له على صاحب

وان امره بالرسالة مع *ات من قبله برى * ان وصل وقيل مطلقاً ولو مجهولاً وبري مطلقاً ان عين له ولو قضاه المعين

انه لو ترك نفس المال وابراء منه الذمة المشغولة به برئت وكما لو قال له ميزلي حقي
والقه في البحر او اتلقه في وجه كذا او موضع كذا ففعل لبرئت ذمته لكنهما مشتركان
في اثم تضييع المال في كل صورة علماً بما فيها تضييع او جهلاً لكن مما يوصل لعلمه بالعلم
كلا عطاء في مرار ومن جهل منهما وليس مما يوصل لعلمه بالعلم لم يأثم بخلاف النفس
فانه لو قال لك انسان اقتلني وليس قتله حقاً لك بنفسك او بواسطة او اجرحني او
اقطع عضوي او افسد شيئاً في جسدي وليس ذلك نفعاً له كعطب ففعلت لملكت
اجماعاً ولزمتك الضمان على الصحيح اذ لا يملك الانسان بدنه في مثل ذلك وان امره
باعطاءه لطفل او لمجنون او عبد باذن نحو الاب والسيد ففعل فضيعة في لزوم الضمان
للأب والسيد قولان وان تلف بلا تضييع فلا ضمان * ولا يبرأ ان امره بقضاءه
لطفله * اي طفل ذلك الغريم * او عبده * او مجنونه * حتى يصل * الدين
* ربه * اي رب الدين * اذ * عبد الغريم وطفله * هما * ومجنونه * كهو *
فما بايدهم بمنزلة مالم ينفصل عن يده كما ان عبد صاحب الحق وطفله ومجنونه بمنزلته
فما وصل يدهم بامره فكانه وصل يده وكذا ما مورده ووكيله وخليفته وكما انه ان قال
ايتني به فاتاه به فضاغ لا يبرأ الغريم وفي قوله كهو استعارة ضمير الرفع للبر * وجوز *
ان يبرأ الغريم ومن عليه الحق مطلقاً * بهما * بطفله وعبده وكذا مجنونه بامر من
له الحق * ايضاً * ولو لم يصله وهو الصحيح عندي اصله سائر الحقوق التي للغلق
اذا تركت برئت الذمة منها فكيف وقد جعل هو قبض هو لاء قبضاً لنفسه وليس
تقبضه هو لاء باعظم من تركها بالكلية ولا يقال ان الامر بالقضاء لهو لاء امر
للمستولي عليهم بايصال الحق اليه لانا نقول ليس كذلك بل لو اراد به ان يوصله
لقال اوصله الي بل اراد وصوله اليه فتسبب فيه بالامر بتقبض هو لاء وله ان يجعل
ماله بيد من شاء ولو جعله بيدهم برئ المستولي عليهم الذي كان بيده فلو كان امره
فيهم غير موثر اذا ايترفيه المستولي لكان لا يوثر ايضاً اذا قال اقضه لعبدك او ابنك
او مجنونك واذا قضيته فقد برئت منه او ما وصلهم فقد وصلني ولا شك انه اذا قال
له هكذا ففعل ما امره به فقد برئ وهذه الصور كلها سواء في اصل التبرئة وانما تفاوتن
في تأكيد الابراء وليس امره بالقضاء لهو لاء بمنزلة امره اياه بمجيئه بذلك الحق او

ولا يبرأ ان امره بقضاءه
لطفله او عبده حتى يصل
ربه اذ هما كهو وجوز بهما
ايضاً

له كل واحد منهما ماله ثمن على حدة فيعقد لهما عقدة واحدة بالقبول عنها وقيل يدخل مطلقاً وقيل ان اخذ بغير اذن صاحبه دخل اليه فيما اخذ وان اخذ باذنه لم يدخل وذلك كله في الشركة الخالصة بلا تفويض واما لو اشتركا في كل شيء شركة تفويض او في خاص بتفويض كسلعة او دراب او دنابر يخصانه و يتفاضلان في تجربها والمعاملة فان الصحيح ان كلا منهما يدرك الكل وفي الديوان بعد ما ذكره المصنف وكذلك العقيدان ان انفسخت عقدهما فلا يدرك احدهما الا منابه ولا يدرك ايضاً على احدهما الا مانابه ومنهم من يقول يدرك على من عامله منهما جميع الدين ويدرك هو ايضاً على من عامله الدين كله وان لم تنفسخ عقدهما فان على كل واحد منهما الدين كله ويدرك كل واحد منهما دينه ايضاً وان اشترك الرجل مع ابنه الطفل واشترك خليفة اليتيم مع اليتيم الدين فان الاب والخليفة يدركان ذلك الدين كله اه والله اعلم * باب * فيما يأمر به صاحب الدين غريمه ان يجعله لدينه * ان امر رب دين * او صاحب حق مترتب في الذمة مطلقاً * غريمه * او من عليه الحق مطلقاً * بقضاء * اي اعطاء * دينه * او حقه مطلقاً * لطفله او عبده * او غيرها وان مجنوناً والهاء في طفله وعبده لرب الدين * او * لطفل او عبده * لها لغيره * ولو مجنونين باذن الاب والسيد او نائبهما او بلا اذن لدالة او بدونها لكن يلزمه حق استخدامها بلا اذن ولا دالة مع التوبة وجملة لها لغيره نعت لمعطوف محذوف كما رأيت على القلة لعدم قول المنعوت بعض ضمير مجرور بمن او في ويجوز عطف قوله هما على طفل او عبد انا بة لضمير الرفع المنفصل مكان المجرور المتصل ولغيره حال والاولى ان يقول اوها لغيره فيكون هما ضميراً متصلاً ولغيره حالا كذلك واولى من ذلك ان يقول بقضاء دينه لطفل او عبد وان لغيره * بريء منه ان فعل كما مر * من قضاءه لطفل او عبد او غيرها وعلة براءته انه فعل ما امره به من له الحق كما دل عليه باداة الشرط اذ علق براءته بفعل ما امر ولو فتحنا همزة ان على التعليل لكان تعليلاً صريحاً اي ان امره بفعل بريء منه لان فعل كما امر ولو تلف من يد الطفل او العبد او المجنون ولو كانوا لغير صاحب الحق لان الايصال الى يده حق له فلما قصر فيه وممكن حقه بيدهم فقد ترك حقه من الايصال وما كان حقاً لمخلوق اذا تركه صم تركه كما

* باب *

ان امر رب دين غريمه
بقضاء دينه لطفله او عبده
او لها لغيره بريء منه ان
فعل كما مر

مقداره مما تلف ولا يضمن الزائد ضمن ما قابل لانه اخذه كالرهن ثقة في
 ماله ولم يضمن الزائد لانه امانة الا ان ضيع وان كان اقل من دينه زاد له من
 عليه الدين وعلى هذا العمل في الرهن بان جعل اصحاب هذا الرأي الدين في مقابلة
 مقداره من الرهن وضمانه وجعلوا الزائد من الرهن كالامانة وفي المسئلة الاقوال
 الاتية في تلف الرهن في كتاب الرهن ولو اقتصروا على ذكر هذا القول وانما اقتصروا
 عليه لان به العمل وانما كان ذلك كالرهن لانه ضيق عليه حتى اعطاه ما يثق به في
 دينه بتكليف * ولا يدرك شريك في دين * على الغريم * الا منابه * الا ان
 امره الشريك الاخر بقبض منابه وان قبض الكل بلا امر ادرك الشريك الاخر
 ان لم يرض بعد بذلك على الغريم منابه وادرك الغريم على قابض الكل رد مناب
 الاخر بان يقسما ما اخذ ويلحقاه بالباقي معاً مثلاً او وارثه كل ذلك لا يفعله
 * ان مات الغريم معدماً * او كان جباراً لا يقدر الاخر على اخذ منابه منه * او
 جمد * الدين كله او سهم الذي لم يأخذ ولا بينة او كان بينة لا يحكم له بها * او
 افلس * او جن او غاب او حدث فيه معذور مما ينقص خلاص الدين او خيف
 حدوثه او لم يحدث شيء مما ذكره او ذكرته ولكن خص ما ذكره بالذكر لان الغالب
 المعتاد ان يرغب الشريك الذي لم يأخذ في الدخول مع الاخذ فيما اخذ ان مات
 الغريم او اعدم او جمد او افلس ويقرب من ذلك ما اذا غاب بعيد او خيف عدم
 رجوعه ولانه يتوهم الحكم له بالدخول بالموت والاعدام والجحد والافلاس بل يدرك
 الذي لم يأخذ منابه سهمه على الغريم ايسر او اعسر حضر او غاب عقل او جن وان
 مات ادرك على الوارث وان لم يترك مالا لم يرجع على الذي اخذ بشيء على هذا القول
 الا ان اخذ منه في مرض موته الحافس له او حين ايس من نفسه بلا مرض فانه
 يرجع على الذي اخذ فيقاسمه فيما اخذ بحسب شركتهما * وقيل يدخل * الذي
 لم يأخذ على الذي اخذ فيما اخذ * ان كان اصله * اي اصل الدين * مشتركاً *
 بينهما بان يشتركا في شيء فيبيعه له وذلك لان الدين على الشركة فما اخذ هو على
 الشركة والا لزم انه قسم المشترك وحده دون حضرة شريكه وانما ان لم يكن اصله
 مشتركاً فلا يدخل مثل ان يهب لهما احدهما في ذمة احد او يرثا ما في ذمة احد او يبيع

ولا يدرك شريك في دين
 الا منابه ان مات الغريم
 معدماً او جمد او افلس
 وقيل يدخل ان كان اصله
 مشتركاً

عقبه باتصال قبل القضاء لم يعد مضيقاً لان النسيان ولو كان لا يحيط الخطأ لكن ذلك في نسيان ادى الى تلف بنفسه والتلف هنا ليس واقعاً بنسيان بل تلف بامر غير النسيان واصل الضمان بالخطأ لزوم دية الخطأ وقيس عليه الخطأ في المال والتلف في ذلك كله بنفس الخطأ فاذا اُخِرَ القضاء بعد امكانه حتى نسي فذلك تضيق وخروج عما حد له في المعنى ولو لم يلفظ به وذلك انه جعل له البيع ليقبض فيقضي لا لبيع فيمكسك بلا قضاء الا لغرض صحيح مثل ان يبيع فيعطيه بعض الثمن فينتظر بالقضاء بقية الثمن وانما يضمن قدر الدين فقط فيسقط دينه فيه اذا ضيع القضاء ووجه عدم الضمان في هذا الكلام والذي قبله من المصنف ان ذلك يده كأمانة ولتضييع القضاء صور منها ان يبيع بقدر دينه فيقبض الثمن فيمكسك لم ينو له نفسه مقدار ما ينويه ومنها ان يبيع باقل من دينه كذلك فيمكسك مقدار ما ينويه ولم ينو ومنها ان يبيع بأكثر فيمكسك مقدار ما يعد دينه منه ويهزله وينويه لنفسه ولم يفعل ذلك ومنها ان يوسع له في القضاء وقتاً محدوداً فيخرج ولم يقبض واذا باع باقل ادرك الناقص لانه قال له بع وخذ حقتك ولم يأخذ الشيء على انه حقه بل حقه من ثمن الشيء * وكذا من له على احد دينار * مثلاً فاعطاه ديناراً يزنه ويقضيه في ديناره فتلف قبل الوزن * بلا تضيق منه في تلفه * لم يضمنه * لانه لم يضيع في القضاء ولا في الوزن فهو يدرك ديناراً على غريمه وان ضيع في التلف او خالف ما حد له من وقت في الوزن او مكان او وازن ضمن * وضيع ان وزنه ولم يقضه * وكان ديناراً تاماً فتلف بعد الوزن فهو له ضامن فان شاء اسقطا ديناره فيه واما ان وزنه فخرج ناقصاً او زائداً فلم يقضه فانه غير مضيق لانه لا يمكن قضاءه وهو زائد او ناقص بلا رضى بينهما فيدرك ديناره تاماً ولو تلف وذلك لانه اعطاه على ان يعطيه كله في ديناره كله هذا ان لم يضع في تلفه * ومن قال لغريمه لا افارقك حتى تقضي لي حقي * او ان لم تعطيني حقي تأدية عليك بدني او بالمطالبة والشتم او بالافلاس وافعل كذا او اقول كذا من كل ما يتضرر به ويعظم عنده * فاعطاه ما يبيع ويقضي منه * حقه * فتلف * ما اعطاه قبل البيع * او * تلف * ثمنه * بلا تضيق * ضمن ما يقابل دينه كالرهن * اذا ضاع من المرتهن بلا تضيق فيسقط دينه في مقابلة

وكذا من له على احد دينار فاعطاه ديناراً يزنه ويقضيه في ديناره فتلف قبل الوزن لم يضمنه وضيع ان وزنه ولم يقضه ومن قال لغريمه لا افارقك حتى تقضي لي حقي فاعطاه ما يبيع ويقضي منه فتلف او ثمنه ضمن ما يقابل دينه كالرهن

اورضيت ان تأخذ لنفسك كائنات وهنا اخذ لنفسه برضى القائل له بيع وخذ لنفسك
الثلث فكيف وليس هذا بيعاً انما هو اخذ من الامانة او اخذها كلها بامر صاحبها فانه
لما باع الشيء صار ثمنه في يده امانة فهو كمن بيده امانة فقال له صاحبها اخذها او بعضها
انفسك في حقك وكمن قال له صاحب الحق اذهب الى فلان وخذ منه مالي عليك في
حقك او اذهب الى حجرتي وخذ منها مالك علي ونحو ذلك ولو زاد ما نحن فيه بانه صار الثلث
في يده امانة بعد بيع الثلث الذي كان امانة ولم يكن امانة من اول الامر وهذا غير ضائر ولا
زال العلماء في الآثار تجيز قول القائل اقض من مالي حقك وقول القائل اقض مما في يدك
حقك ولا يخفى ان بائع الرهن يأخذ بنفسه من ثمنه ولو لم يأمره الراهن بالاخذ ما لم يمنعه
حين عقد الرهن وقيل ان لم يعقده على ان يأخذ بنفسه لم يأخذ بنفسه الا برضاه
بعد وان عقد على الاخذ اخذ فلا نسلم ما قيل انه لا بد من شخص يعطيه دينه او
حقه ولا يأخذه بنفسه وباب السلم مع ضيقه قد اجاز فيه بعضهم ان يعطي المسلف
المسلف ما يشتري به ما اسلم اليه و يأخذه لنفسه ولكن المشهور المنع فيه واذا كان
ما في الذمة عروض لم يجوز ان يعطيه ما يشتريها به و يأخذها لنفسه لانه اذا اشتراها
صاحب الحق بما اعطاه واخذها صار كأنه باع ماله في ذمة من عليه الدين بما في
يده من العروض التي اشترى فيكون قد باع ما لم يقبض وليس عنده و باع الطعام
قبل ان يستوفي ان كان طعاماً وذلك يتصور في بيع السلم وبيع النقد وبيع الدين
الى عروض ومن اجاز ذلك لم يعتبره بيعاً بل مجرد ابراء ذمة وخلاص دين وان قلت
اذا كان في الذمة عروض واعطى دراهم مثلاً يشتري بها عروضاً يأخذها فان قبضه
للدراهم يشتري بها كأنه قبض للثلث الذي اعطى او لا فلم يجوز بخلاف ما اذا كان في
الذمة دراهم مثلاً فاعطى شيئاً يبيعه و يقضيها بثمنه فان قبضه لشيء يبيعه كأنه قبض
له في دراهمه فجاز لجواز قبضة عروضاً بدل دراهم في ذمة غريمه قلت لو كانت هذه
علة ثبتت كما قيل لمنعت الصورة الاولى بقضاء غيره فيما له وهم لم يمنعوها بقضاء غيره
وايضاً الصورة الثانية الجائز الاشكال فيها باق على من قد يدعي انه لا بد من قضاء
احد له ولا يضمن زائداً على قدر الدين ولو ضيع القضاء * فان باع واخر
القضاء ليعلم كم دينه فتلغ قبل علمه او علم قبل البيع وبعد الاخذ ونسي مع البيع او

ولا زائد على قدر الدين
ولو ضيع القضاء

منه الان كان الذي قضى قد نوي في قضاء ملن ولي ذلك الرجل امره فانه لا وجه لتمامه
الا ان اتمه له بعد ان خرج انه للرجل لا للذي ولي عليه * وجاز * القضاء قطعاً في
العكس والمعكوس لمن المال له في نفس الامر الا عند من منع الخليفة من قضاء غير
جنس الدين * ان قصد * القضاء باطلاق من غير ان ينوي في حال القضاء ان
الدين له وان القضاء له ولا ان ينوي ان الدين لمن ولي امره وان القضاء لمن ولي امره
ايضاً بل ذهل او خطر بباله ان يتدبر لمن هو وقبضه على ذلك * لا تسمية * في قلبه
او لسانه لذلك الدين والقضاء له اول من ولي عليه وسائر ما ترتب في الذمة كذلك في
تلك المسائل كلها ومن نوى منها خلاف ما هو في نفس الامر من انه لفلان او لمن
ولي عليه اولي او لمن وليت عليه وصدقه الاخر عملاً بالفسخ واما في الحكم فانه يضي القضاء
ان لم يتفقا على فسخ * ومن اعطي شيئاً ببيعه و يأخذه منه * اي من ثمنه * دينه *
بدون ان يلزم من عليه الدين او بعد ان لزمه بلا تحجير وتضييق بنحو قوله لا افارقه
حتى نقضي لي حتي * فتلغ * منه بلا تضييع * قبل البيع او * تلغ * ثمنه *
بعد البيع * قبل القضاء * اي قبل اخذ ثمنه او بعض ثمنه في دينه رجع عليه بدينه
ايضاً واخذه او قضى له ايضاً ويتصور التضييع في قضاء الثمن بتأخير القضاء مقدار
ما ينوي ان الثمن له في دينه * لم يضمه * اي لم يضم ما تلغ وهو الشيء ان تلغ
قبل بيعه و ثمنه ان تلغ ثمنه بعد البيع * ان لم يضم * في التلغ ولا في القضاء
ولا في البيع لانه ان تلغ الشيء او ثمنه بالتضييع فانه يضم ما تلغ كله وان ضيع
في القضاء بعد البيع ضمن ايضاً على حد ما يذكره من انه يضم مقدار دينه فلو حد
له وقتاً في البيع واخره عنه فتلغ او اخر عنه فباع فتلغ ضمن جميع ما تلغ لانه
خالف ما حد له وكذا كلما خالف ما حد له وان قلت كيف صح له ان يبيع ويقضي
لنفسه والقضاء بيع والبيع لا يكون الا بين اثنين قلت ليس كل قضاء بيعاً كما يتوهم
وانما الذي هو بيع هو قضاء خلاف ما في الذمة بدلا منه وهب انه بيع لكن لا مانع
من صحة البيع والشراء من واحد بأمر الاخر وحديث البائع بالخيار لا يكون نصاً
في منعه ولو احتج به ابن بركة للنوع بل احاديث البيع عن تراض دليل لجواز كون
الواحد بائعاً ومشترياً برضى الاخر كما اذا قال خذ لنفسك من مالي بما تباع به للناس

وجاز ان قصد لا تسمية
ومن اعطي شيئاً ببيعه
ويأخذ منه دينه فتلغ
بل البيع او ثمنه قبل القضاء
لم يضمه ان لم يضم

اظهاره بان يقول مستخلف هو لجر بان الصفة على من ليست له * خلافاً * مفعول به ليقضي اي لا يقضي خلاف ما على غائب او مجنون او يتيم او غيرهم ممن نائب عنه ولو حاضراً او مسجداً او مال اجر بل يقضي عنهم ما عليهم * ولا يأخذه * اي لا يأخذ خلافاً * فيما له * اي فيما مستخلف عليه من غائب ومجنون ویتيم وغيرهم بل يأخذ نفس الدين الذي لهم * وجوز * ما ذكر من قضاء خلاف ما عليهم واخذ خلاف ما لهم * ان رأى فيه صلاحاً لهم * لقوله تعالى يستلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والمجنون ملتحق بالطفل في الاحكام ونائب الغائب او الحاضر او المسجد ونحو ذلك لما نائب عنهم صار ما لهم كأنه ماله وكذا اليتيم والمجنون وفي الاثر اليتيم والمجنون والمسجد ومال الاجر والزكاة والغائب والامانة والوديعة والمقطة عليهم فيما يصلح لهم فهذا اثر جمعة من اثار والمعنى عندي ان يصنع في مال هو لاء ما يصنع للماله من المصالح ولو كان مما يمنع في الجملة الا برضى صاحبه او مما منعه بعض العلماء في مال هو لاء او غيرهم وقال الوراني العلامة الثاني معناه انه اذا لم يكن لاحد علم بما يفعل في مال هو لاء فليجعل علمه فيما يصلح لهم اي يتحرى في ذلك اه * ومن قضي له دين * اي خالص له دين بغير نوعه قضاء فيه * ظن له * اي ظن الذي اخذ القضاء ان الدين له * فخرج لمن ولي امره * ولو مسجداً او مال اجر * انفسخ * القضاء الذي قضي له سواء علم الذي عليه الحق انه لمن ولي عليه الذي اخذه منه او لم يعلم وظن انه للذي اخذه لان القضاء يبيع من البيوع فلما قضى لنفسه في نواه مع ان الدين ليس له صار كمن اشترى لنفسه بهال غيره فانه شراء باطل وقيل ان حضر الغائب او اجازة الحاضر او بلغ اليتيم او افاق المجنون فاجازوا ذلك القضاء لانفسهم ثبت بلا تجديد ولا سيما ان علم من عليه الدين انه لمن ولي ذلك الرجل امره ولا يدرك احدهما التأخير الى قبول هو لاء لانه قضى بما لهم غلطاً وقيل ايضاً ان كان لما خرج لمن ولي امره ظهر له الصلاح في اثبات القضاء لهم انه لم واقتصر الشيخ واصحاب الديوان على ما ذكر المصنف من الفسخ فيما ذكر * كعكسه * وهو ان يقضي شيئاً في دين ظنه لمن ولي امره فخرج لنفسه فان القضاء منفسخ وقيل يجوز له امساكه لنفسه لان الذي قضاه له ان علم ان الدين له فقد عقد البيع له فليقبله هو الآن وان لم يعلم انه له ولا لمن ولي امره فالعقد صدر منه للذي اخذ

خلافاً ولا يأخذه فيما له
وجوز ان رأى فيه صلاحاً
لهم ومن قضي له دين ظن
له فخرج لمن ولي امره
انفسخ كعكسه

او يتفقان على قضاء صحيح فيجزأه ﴿ او ﴾ امساك ما اخذه في القضاء مع ﴿ اخذ
 ارش ﴾ ارش العيب وذلك ان القضاء بيع من البيوع اذا وقع بخلاف ما ترتب في الذمة
 فاذا تنازعا فالقول قول من اراد نفس الدين لان قضاء غيره بيع ثان والبيع انما هو بالرضا
 واذا كان بيعاً فخرج فيه عيب ففيه الاقوال التي ذكر المصنف في العيب في بابها والاقوال
 التي ذكرتها كلها فيه ولكن المختار عند الشيخ رحمه الله ان المشتري مخير بين ان يقبل المعيب
 بلا ارش وبين ان يردده وما ذكره هنا ليس هذا ولا احد القولين اللذين ذكرهما هنا
 لك مع هذا وهما انه لم يزم العيب وياخذ الارش وانه انفسخ البيع لكن عبارة الشيخ يردده
 ان شاء وياخذ ارش العيب بالواو والاولى ان يكون بأو ولعل الواو بمعنى او وقد عبر
 المصنف بالتحخير ولفظ او تبعاً للحق المذكور انفاً ومثل ذلك عبارة الديوان اذ قال
 ويدرك عليه ارش العيب وان شاء رده عليه فعبر بالمشيئة بعد الواو والمشية تحيير
 فهي كأو ويحتمل ان يريد الشيخ انه يردده ان شاء على قول من قال بتخير المشتري بين
 قبول العيب بلا ارش وبين ابطال البيع وياخذ ارش العيب على قول من قال
 بلزومه واخذ ارشه فيكون قد ذكر قولين وترك القول بالفسخ حتماً بلا ذكر وان قضى
 له نفس الدين او في الذمة فخرج فيه عيب فان شاء رده وان شاء امسكه ويزيد له
 الارش ويحتمله كلام المصنف والشيخ والديوان ﴿ وان استحق ﴾ المقضي ﴿ بعدول ﴾
 عنده ﴿ رجع عليه ﴾ اي على من كان عليه الدين ﴿ بدينه الاول ﴾ الذي كان
 في ذمته لا بقيمة المستحق ولا بعوض الا ان كان لما قضاها شيئاً بدل دينه جعل له
 عوضاً فيما قضى فحينئذ يرجع في العوض على ما مر في باب العوض وقيل يرجع بالعوض
 ولو لم يجعل له عوضاً وقيل بقيمة ما استحق اذ لم يجعل له عوضاً وذلك ان القضاء
 بخلاف ما في الذمة بيع وقد مر انه اذا اشترى شيئاً فاستحق منه قال بعض يرجع
 على البائع بالثمن وبعض يرجع بالعوض وبعض يرجع بالقيمة وان استحق بلا عدول
 وحكم الحاكم بغير عدول او حكم بعدول عنده غير عدول عند صاحب الحق فانه
 يأخذ دينه خفية من مال المستحق كما قالوا في الديوان وزدته ايضاحاً ﴿ ولا يقضي
 خليفة ﴾ اي نائب عن غيره ولو بوكالة او امر ﴿ فيما على مستخلف ﴾ بفتح اللام
 ﴿ عليه ﴾ نائب فاعل مستخلف او النائب مستتر في مستخلف لكن الاولى على هذا

او اخذ ارش وان استحق
 بعدول رجع عليه بدينه
 الاول ولا يقضي خليفة
 فيما على مستخلف عليه

الخلف في رد الفائدة وادراك العناء وما صرف في المسائل التي يذكرها المصنف بعد
وفي سائر بيوع الفسخ وان قضى له شيئاً في دينه على ان دينه دنائير فاذا هو غيرها او
قضى له شيئاً من العروض على ان دينه عرض كذا فاذا هو عرض، اخر بطل القضاء
ورد ما اخذ وادرك نفس حقه او جدد قضاءً صحيحاً كما اشار اليه المصنف بقوله
* وفسد * القضاء * ان خرج * الدين * خلاف ما قضى * الشيء * فيه * على
المختار * ومقابل المختار تمام القضاء ان اتماه ويحتمل ان يريد بالقضاء هنا اعطاء
نفس الحق لا اعطاء شيء بدله مثل ان يعطيه حقه دنائير فخرج ان حقه تمر او نحو
ذلك فانه يرد ما اخذ ويدرك نفس حقه او يقضيه قضاءً صحيحاً ومقابل المختار تمام
ذلك ان اتماه وهكذا يظهر لي تأويل كلام المصنف والذي يعجبني اسقاط قوله على
المختار وان شاء ذكره عقب قوله لا ان خرج اقل ويدل له ان الشيخ واصحاب الديوان
قبله واباسته لم يذكرها في المسئلة خلافاً وعبارة الديوان واما ان خرج الدين غير
الدنائير فلا يجوز اه ذكره بعد القولين المذكورين في المسئلة التي ذكرها المصنف
قبل هذه وهي تحتمل الوجهين المذكورين احدهما ان يقضى له شيئاً خلاف دينه
على ان دينه نوع كذا فاذا دينه نوع آخر والثاني ان يعطيه نوع كذا على انه دينه
فاذا دينه غير ذلك النوع والوجهان في نفسيهما صحيحان لكن الشيخ حمل عبارة الديوان
على الاول اذ قال واما ان خرج الدين خلاف ما عليه القضاء فانه لا يجوز لانه قضى
له في شيء ليس بواجب عليه اه الا ترى انه قال قضى له في شيء ليس بواجب عليه
فان المتبادر من هذا ان قضى له شيئاً في شيء غير واجب عليه مثل ان يتوهم ان الواجب
عليه شعير فيقضي له فيه تمر اثم ظهر ان الواجب عليه غير شعير فقوله قضى له في شيء
صحيح ولما فهم بعض المحققين كلام الشيخ على الوجه الثاني من الوجهين المذكورين
كتب على قوله قضى له في شيء لعله قضى له شيئاً ائله وان تعمد اقضاء في خلاف
الدين فخرج ما قال انه خلاف الدين هو نفس الدين او تعمد اعطاء خلاف الدين
فاذا ما اعطى هو نفس الدين ففي ثبوت ما فعلاً قولان الصحيح البطلان وكذا ان
خرج ما قضاه في خلاف الدين هو نفس الدين * وان عيب * ما قضى في الدين ونحوه
مما في الذمة * خير في رد * لما اخذ من المقضي الى من قضاه فيدرك عليه نفس الدين

وفسد ان خرج خلاف
ما قضى على المختار وان
عيب خير في رد

ظن انه قد تم القضاء وانه في جملة الدين فاذا الدين اكثر والقضاء ليس فيه كله
 ﴿جاز﴾ القضاء ﴿وادرك الباقي﴾ مثل ان يكون عليه خمسة عشرة دينارا فيغلط
 او يتوهم او ينسى هو وصاحب الحق فيقضي حبا او تمرا او غيرها على ان الدين عشرة
 فما قضى في العشرة ثابت ويزيد له خمسة الدنانير الباقية او يقضي له فيها شيئا وكذا
 ان نسيها وقال غيرها لهما ان الدين كذا فقضي فيه فاذا هو اكثر وان علم من عليه الدين
 انه اكثر فقضى في اقل ثم علم صاحب الحق فاقر له من عليه الدين بانه قد علم او اقر لغيره
 فاخبره فصدق او اخبر عنه شاهدان بالعلم بان اقر لهما فان القضاء باطل الا ان اتماه فيتم
 ويدرك الباقي على حدمامروان لم يصدق ولم تكن الشهادة ثبت القضاء وادرك الباقي كذلك
 و ﴿لا﴾ يصح القضاء ﴿ان خرج﴾ الدين او ما في الذمة ﴿اقل﴾ مما وقع عليه
 القضاء مثل ان يقع القضاء على انه خمسة عشر فاذا هو عشرة لانه وقع القضاء على الحق
 وغيره فوقعه على مقدار الحق جائز وعلى الزائد غير جائز فقد اشتملت العقدة عقدة القضاء
 اذ هو بيع على جائز وغير جائز فبطلت كلها على مختار الشيخ فيرد ما قضى ويمجدان قضاء
 او يأخذ نفس حقه وجوز ذلك القضاء ﴿برد زائد﴾ عن الدين الى من
 عليه الدين وهو الذي قضى على اكثر مما عليه وذلك قول من قال العقدة المشتملة
 على غير جائز لا تبطل كلها بل يصح الجائز منها والزائد يعتبر بتقويمها الواقع فلو
 قضى له غرارة تمر في عشر ريالات فاذا دينه تسع ريالات فانه يرد له عشر الغرارة
 او اشتركا فيها على ان له عشرها فباعاها مثلا واشترى منه صاحب الحق عشرها وقيل
 ان بين الزائد قدرا معلوما انفسخ القضاء فيه فقط وكذا ان بين لكل جزء مقدارا
 من المقضي به والا انفسخ الكل ومثال التبيين ان يقول له اقضي لك هذه الغرارة
 في ريالاتك الا عشرها ففي ريالاتك العاشرة او نحو هذا او اقضي هذه الغرارة في
 ريالاتك العشر كل ريالة بعشر الغرارة واذا وقع الحكم برد القضاء كله او برد الزائد
 وقد استفاد صاحب الحق من ذلك فانه يرد الفائدة كلها اذا حكم بفساده كله ويرد
 فائدة الزائد اذا حكم برد الزائد وحده ويدرك العناء وما صرف على ذلك الذي يرد
 وما بقي مما زاد فيه من ماله و صلح للنزع وان لم يصلح للنزع فمثله او قيمته وقيل لا يرد
 الفائدة ولا يدرك العناء ولا ما صرف الا ما بقي من ماله مما زاد فيه كذلك وهكذا

جاز وادرك الباقي لا ان
 خرج اقل وجوز برد زائد

المماثلة فيه لذلك والظاهر ان من يمنع القضاء بنوع المبيع اولا ان يمنعه هنا ايضا لان
 افعال النفس ولو اختلفت لكن الجنس واحد فان الكبش مثلاً موافق للكبش ولو
 اختلفا في فعل النفس والربا يتصور بالجنس والنسبة وهما موجودان وقد يكون ايضا
 فعل نفس ما يأخذ افضل من فعل نفس ما اعطى فليس يبعد عن التهمة فان قضى
 له في دينه نفس الحيوان الذي اشترى عنه اولا او نفس الشيء الذي اشترى عنه
 اولا لم يجز كما يدل عليه التعبير في قول الجواز بالنوع فان الشيء لا يكون نوعاً لنفسه
 وكما يدل له التعبير باختلاف افعال النفس فان الشيء لا يخالف نفسه الا باعتبار
 حالين فان تغير عن حال الاول ونقص فانه يجوز القضاء به على ما قال الشيخ فانه قال
 في فصل الذرائع وان حدث في المبيع نقص عن الشراء الاول فانه يمكن ان تكون
 تلك الزيادة في مقابلة النقص ولا يهتم في ذلك ان اشتراه نقدا باقل من ذلك بعد
 ما باعه الى اجل وان كان عليه حيوان فظاهر الديوان انه يجوز قولاً واحداً ان يزيد
 عليه او ينقص بالرضى وعبارته بعد حكاية منع الزيادة والنقص وقبل حكاية قول
 بالجواز مطلقاً ما نصه واما كل ما اعطاه له مما كان خلافاً لدينه وكانت فيه الزيادة
 او النقصان بالقيمة فلا بأس وكذلك الحيوان مثل ان كانت عليه شاة فاعطاه فيها
 شاتين او كانت عليه شاتان فاعطاه فيهما شاة واحدة فذلك جائز اهـ ومن قضى
 له في دينه * او غيره مما ترتب في ذمته * كذا في ظنه * اي ذلك في ظنه او
 يتعلق بمحذوف حال من الدين اي حال كون الدين مظنوناً بالمقدار لا محققاً وهو
 في نفس الامر محقق ويجوز تعليقه بقضي مسمع اعتبار تقييده بقوله في دينه والظن
 بمعنى الاعتقاد الجازم لا بمعنى الطرف الراجح نائب فاعل قضى هو لفظة له او هو قوله
 في دينه والاول اولى بل يتعين لتقدمه وعدم داع الى نيابة قوله في دينه وكذا بدل
 من دينه كانه قيل ومن قضى له في دينه عشرة دنانير مثلاً بجر عشرة على الابدال من
 دينه ويجوز ان يكون كذا كناية عن الحال اي قضى له في دينه حال كونه كذا
 كأنه قال ومن قضى له في دينه وهو عشرة دنانير مثلاً في ظنه * فاذا دينه * او ما
 في ذمته * اكثر * ويجوز ان يكون كذا نائب فاعل قضى فقوله في ظنه على الوجهين
 الاولين عائد الى قوله كذا وعلى الثالث عائد الى قوله قضى له في دينه كذا بمعنى انه

ومن قضى له في دينه كذا
 في ظنه فاذا دينه اكثر

درهم فرد الفأومائتين فقال الالف قضاء لك والزيادة من عندي لك واختلفوا هل تجوز الزيادة بلا تمييز لها من الحق الواجب ام لا ويجوز تقديم الزائد على الحق ايضاً وتجوز الزيادة بلا ذكر انها هبة او صدقة ولكن يفعل ما يعلم انه لم يغلط والخلاف الذي ذكره المصنف في الزيادة والنقص والذي ذكرته ايضاً سواء في اعطاء نفس ما في الذمة وفي اعطاء خلافه اذا كان الممد على ان ما في خلافه زائداً او ناقصاً بالقيمة واما اذا اعطاه خلافه على انه مساو لحقه لا زائد ولا ناقص فحائز ولو علم الذي اخذه انه اكثر او اقل او زادت قيمته بعد او نقصت لان ذلك كما يرجح الناس في معاملتهم وعلى هذا يحمل قول الديوان ما نصه واما كل ما اعطاه له مما كان خلافاً لدينه وكانت فيه الزيادة او النقصان بالقيمة فلا بأس وفي التاج ان كمال له فنقص كان عليه او زاد كان له اذا طابت نفس الدافع لحديث رده صلى الله عليه وسلم الرباعي في البكر وفعل ابن عمر وقيل يجب ان تكون الزيادة منفصلة عنه اه قلت الذي عندي عدم وجوب الانفصال اما ما لم يمكن فيه كالرباعي في الحديث فظاهر واما ما امكن فيه فلان ابن عمر اعطى اثني عشر مائة دفعة ولم يميز الصدقة الا بالعد بلسانه وفي التاج اختلف فيما يرجح الميزان به فقبل الزيادة بعد اعتداله هبة معلومة يجوز اخذها بطيب نفس ربهها وقيل انها ثمن لبيع مستحق قال الشيخ خميس والقولان عندي فاسدان اذ لا يكون الشيء مبيعاً حتى يعلم ثمنه وتلك الزيادة غير معلومة والهبة لا تكون الا معلومة واختلف في جوازها اذا لم تعلم فاذا لم تكن هبة ولا بيعاً لم يجر ذلك فقد امر صلى الله عليه وسلم بالرجحان في الميزان فدل على انه اباحه وزعم قوم انه لا يجوز حتى يعتدل لسانه بالحق فتكون الزيادة منفصلة ويفسده ما مر من رد الرباعي بالبكر ومعلوم ان الزيادة فيه غير معلومة ولا منفصلة * وجاز * القضاء * في حيوان وان بوفاق او زيادة * ولا سيما ان كان باقل او بخلاف لان الحيوان المتفق قد اختلف في افعال النفس وصفتها مع اتفاقه فكانه جنس اخر فمن في ذمته دراهم او دنائير او غيرها قيمة عبد او كبش او بعير او نحو ذلك فله ان يقضي لصاحب الحق من نوع ما باع له اولاً وهذا مناسب لما مضى للشيخ في السلم من منع السلم الى الحيوان لاختلافه في فعل النفس ولما مضى له من منع البيع بها في الذمة لذلك ولما مضى له من منع تعويض الحيوان لتعذر

وجاز في حيوان وان بوفاق
اوز زيادة

المماثلة فيه لذلك والظاهر ان من يمنع القضاء بنوع المبيع اولا ان يمنعه هنا ايضا لان
 افعال النفس ولو اختلفت لكن الجنس واحد فان الكبش مثلاً موافق للكبش ولو
 اختلفا في فعل النفس والربا يتصور بالجنس والنسبة وهما موجودان وقد يكون ايضا
 فعل نفس ما يأخذ افضل من فعل نفس ما اعطى فليس يبعد عن التهمة فان قضى
 له في دينه نفس الحيوان الذي اشترى عنه اولا او نفس الشيء الذي اشترى عنه
 اولا لم يجز كما يدل عليه التعبير في قول الجواز بالنوع فان الشيء لا يكون نوعاً لنفسه
 وكما يدل له التعبير باختلاف افعال النفس فان الشيء لا يخالف نفسه الا باعتبار
 حالين فان تغير عن حال الاول ونقص فانه يجوز القضاء به على ما قال الشيخ فانه قال
 في فصل الذرائع وان حدث في المبيع نقص عن الشراء الاول فانه يمكن ان تكون
 تلك الزيادة في مقابلة النقص ولا يهتم في ذلك ان اشتراه نقدا باقل من ذلك بعد
 ما باعه الى اجل وان كان عليه حيوان فظاهر الديوان انه يجوز قولاً واحداً ان يزيد
 عليه او ينقص بالرضى وعبارته بعد حكاية منع الزيادة والنقص وقبل حكاية قول
 بالجواز مطلقاً ما نصه واما كل ما اعطاه له مما كان خلافاً لدينه وكانت فيه الزيادة
 او النقصان بالقيمة فلا بأس وكذلك الحيوان مثل ان كانت عليه شاة فاعطاه فيها
 شاتين او كانت عليه شاتان فاعطاه فيهما شاة واحدة فذلك جائز اهـ ومن قضى
 له في دينه * او غيره مما ترتب في ذمته * كذا في ظنه * اي ذلك في ظنه او
 يتعلق بمحذوف حال من الدين اي حال كون الدين مظنوناً بالمقدار لا محققاً وهو
 في نفس الامر محقق ويجوز تعليقه بقضي مسموع اعتبار تقييده بقوله في دينه والظن
 بمعنى الاعتقاد الجازم لا بمعنى الطرف الراجح نائب فاعل قضى هو لفظة له او هو قوله
 في دينه والاول اولى بل يتعين لتقدمه وعدم داع الى نيابة قوله في دينه وكذا بدل
 من دينه كانه قيل ومن قضى له في دينه عشرة دنانير مثلاً بجر عشرة على الابدال من
 دينه ويجوز ان يكون كذا كناية عن الحال اي قضى له في دينه حال كونه كذا
 كأنه قال ومن قضى له في دينه وهو عشرة دنانير مثلاً في ظنه * فاذا دينه * او ما
 في ذمته * اكثر * ويجوز ان يكون كذا نائب فاعل قضى فقوله في ظنه على الوجهين
 الاولين عائد الى قوله كذا وعلى الثالث عائد الى قوله قضى له في دينه كذا بمعنى انه

ومن قضى له في دينه كذا
 في ظنه فاذا دينه اكثر

درهم فردا ومائتين فقال الالف قضاء لك والزيادة من عندي لك واختلفوا هل تجوز الزيادة بلا تمييز لها من الحق الواجب ام لا ويجوز تقديم الزائد على الحق ايضاً وتجوز الزيادة بلا ذكر انها هبة او صدقة ولكن يفعل ما يعلم انه لم يغلط والخلاف الذي ذكره المصنف في الزيادة والنقص والذي ذكرته ايضاً سواء في اعطاء نفس ما في الذمة وفي اعطاء خلافه اذا كان الممد على ان ما في خلافه زائداً او ناقصاً بالقيمة واما اذا اعطاه خلافه على انه مساو لحقه لا زائد ولا ناقص فحائز ولو علم الذي اخذه انه اكثر او اقل او زادت قيمته بعد او نقصت لان ذلك كما يرجح الناس في معاملتهم وعلى هذا يحمل قول الديوان ما نصه واما كل ما اعطاه له مما كان خلافاً لدينه وكانت فيه الزيادة او النقصان بالقيمة فلا بأس وفي التاج ان كمال له فنقص كان عليه او زاد كان له اذا طابت نفس الدافع لحديث رده صلى الله عليه وسلم الرباعي في البكر وفعل ابن عمر وقيل يجب ان تكون الزيادة منفصلة عنه اه قلت الذي عندي عدم وجوب الانفصال اما ما لم يمكن فيه كالرباعي في الحديث فظاهر واما ما امكن فيه فلان ابن عمر اعطى اثني عشر مائة دفعة ولم يميز الصدقة الا بالعد بلسانه وفي التاج اختلف فيما يرجح الميزان به فقيل الزيادة بعد اعتداله هبة معلومة يجوز اخذها بطيب نفس ربهها وقيل انها ثمن لبيع مستحق قال الشيخ خيس والقولان عندي فاسدان اذ لا يكون الشيء مبيعاً حتى يعلم ثمنه وتلك الزيادة غير معلومة والهبة لا تكون الا معلومة واختلف في جوازها اذا لم تعلم فاذا لم تكن هبة ولا بيعاً لم يجز ذلك فقد امر صلى الله عليه وسلم بالرجحان في الميزان فدل على انه اباحه وزعم قوم انه لا يجوز حتى يعتدل لسانه بالحق فتكون الزيادة منفصلة ويفسده ما مر من رد الرباعي بالبكر ومعلوم ان الزيادة فيه غير معلومة ولا منفصلة * وجاز * القضاء * في حيوان وان بوفاق او زيادة * ولا سيما ان كان باقل او بخلاف لان الحيوان المتفق قد اختلف في افعال النفس وصفتها مع اتفاقه فكأنه جنس اخر فمن في ذمته دراهم او دنائير او غيرها قيمة عبد او كبش او بعير او نحو ذلك فله ان يقضي لصاحب الحق من نوع ما باع له اولاً وهذا مناسب لما مضى للشيخ في السلم من منع السلم الى الحيوان لا اختلافه في فعل النفس ولما مضى له من منع البيع بها في الذمة لذلك ولما مضى له من منع تعويض الحيوان اعتذر

وجاز في حيوان وان بوفاق
او زيادة

اعطاه على وجه لا يجوز اجاز ذلك في المسئلة وفي كتاب الالواح تلويح الى هذا القول
وان اخذ قبل حلول الاجل فكذلك لكن من يقول بفسخ الدين اذا قبض كله او
بعضه يفسخ به الدين اذا قبض على ان يسقط مثله ومن يمنع ويأمر بالرد امره بالرد
ولم يفسخ الدين ومن اجاز برضى يميز كذا افاده ابو ستة ما بين تصريح وتلويح قلت
لا يفسخ لانه لم يقبضه على انه بعض دينه بل ذلك قبض لغير دينه على وجه لا يسوغ
له بنية مقاصصته من دينه اذا حل لا يومئذ وان اعطاه بعد الحل ولم يقبضه حتى
اخبره انه يقبضه على ان يسقط له مثله من الدين بالتقويم فذلك جائز لانه من التعرض
بخلاف ما في الذمة واما منع اخذ ناقص فلانه يؤدي الى صورة بيع كثير بقليل من
جنس واحد وقد علمت ان بعضاً يقول ان الربا يتصور ايضاً بما اذا نقص ما اخذ البائع
عما اخذ المشتري من جنس واحد ولانه يؤدي الى بيع ما في الذمة باقل منه وليس
قضاء بخلاف ما عليه لاتحاد الجنس والى شراء المشتري ما في ذمته من الكثير
بقليل وليس قضاء بخلاف ما عليه وربما لم يطب صاحب الحق بالنقص لكن اخذه
مخافة ان لا يجده بعد لامر ما * وجوز * ما ذكر من الزيادة والنقص بلا ادراك ولا
رد * ايضاً برضى * برضى صاحب الحق بالنقص من حقه كالذي عليه الحق
ورضى من عليه الحق بالزيادة كالذي له الحق * وهو * اي المذكور من النقص
والزيد * من احسن القضاء * المرغب فيه المأمور به في مثل قوله صلى الله عليه
وسلم ان خيركم احسنكم قضاء فحسن القضاء من البائع هنا ان ياخذ اقل مما له ومن
المشتري ان يعطي اكثر مما عليه * كبة فيها * اي في الزيادة والنقص فاذا اعطى من
عليه الحق اكثر فقد وهب ما زاد واذا اعطى اقل فقد وهب له صاحب الحق ما
نقص وهذا القول هو الصحيح عندي لان ذلك غير بيع مستأنف فلا ربا فيه ولم
يقصد ذلك من اول الامر والحديث ابي رافع انه امره صلى الله عليه وسلم ان
يعطي ربا عيماً خياراً اعرابياً اقترض منه بكراً فاذا جاز في القرض جاز في الدين
لاستواءهما في انهما ترتبا في الذمة بل يجوز في الدين من باب اولي لاختلاف ما في
الذمة مع ما يبيع ولعدم النهي عن دين جر نفعاً في نفسه بخلاف القرض فان فيه اتفاق
ما في الذمة وما اقترض فيه والنهي عن قرض جر منفعة وقد اقترض ابن عمر الف

وجوز ايضاً برضى وهو من
احسن القضاء كبة فيها

صورة ربا والربا يتصور كما في الحديث اذا انفق الجنس مطلقاً ما لم يكن يدايد
وقد تقدم ان بعضاً يقول ان الربا يتصور اذا كانت الزيادة في جانب المشتري كما
يتصور بكونها في جانب البائع وقال بعض ان الربا لا يتصور بالزيادة في جنب
المشتري وان بعضاً يقول لا يتصور الربا في المساواة ولا في النقص الذي في جنب
البائع وعلى القولين اذا تعرض له بالنوع المبيع باقل او بمساو فلا ربا وتقدم قول
بجواز بيع الذرائع كلها ما لم يعلم بنواها فينقض عليها واذا كان ذلك في نية احدهما لزمه
نقضه فيما بينه وبين الله قال ابن جعفر قال بعض الفقهاء وله ان يعترض بذلك من
دراهمه من ذلك النوع الذي كان اشتراه يعني الذي كان باعه وهذا احب اليّ وتفسير
اشترائه بباعه لا يتعين لجواز ان يكون المراد كان المشتري اشتراه * ولا يأخذ
صاحب الدين اكثر من حقه ولا اقل سواء اخذ ماله او اخذ خلافه قضاء
فيه وان وقع زيادة او نقص فانه لا يفسخ بذلك ولكن * يرد ربه * اي رب الدين
* ما زاد عنده * ان اخذ زائد او لو رضي به الذي عليه الحق * ويدرك * على
الذي عليه الحق * نقصاً * اي ما نقص عن حقه * ان كان * النقص ولو كان
النقص برضى صاحب الحق لانه اذا اخذ زائداً كان ربا لان هذا الزائد جلبه ماله
الذي في الذمة فكانه باع ماله فيها باكثر منه من جنس واحد وفيه ايضاً بيع مالم يقبض
وربح مالم تضمن وليس ذلك قضاء بخلاف ما عليه لاتحاد الجنس ولانه قد ورد في الاثر
ان اكل طعام الغريم ربا اذا اكله صاحب الحق فكذا غير الطعام فهو نوع من الربا
لم يشترط في تسميته ربا ان يتحد الجنس ويمتنع ايضاً من وجه اخر هو انه مظنة الاعطاء
خوفاً او حياء بلا طيب نفس ولو ادعى انه بطيب نفس منه فان بان له انه اعطاه
بطيبها وصدقه في انه اعطاه صدقة او هبة او هدية بطيبها جاز له اخذها كما اذا قال
وصدقه وكما اذا جرى الاعطاء منه قبل ذلك ولم يزد بعد شغل ذمته بالدين زيادة
يظن انها لاجل الدين وان زاد لاجل الدين او ارتاب فلا يأخذ وان اخذ فليكافئه
ويظهر له حين الاخذ انه يقبض على المكافأة وان لم يكافئه على ان يسقط له من الدين
مثل ذلك لم يجز عندي لانه ولو نوى المكافأة لكن الذي اعطاه انما اعطاه لاجل الدين
فلا يجوز ان يعينه بالقبض على مالا يجوز ومن اجاز قبض شيء على وجه جائز ممن

ويرد ربه ما زاد عنده
ويدرك نقصاً ان كان

كان الدين غير دنانير او دراهم ولا نحوها فهو ثمن عند بعض كما قال الشيخ انه يقول في بيع النقد بعت لك هذه الدنانير او هذه الدراهم فان المتبادر ان المبيع هو المثلن فما في الذمة في بيع النقد على هذا هو المثلن طعاماً او غيره وكذا في بيع عرض حاضر بعرض عاجل او عاجل يكون العرض العاجل او الاجل هو المثلن لا المثلن فاذا كان ما في الذمة في بيع النقد وفي بيع عرض حاضر بعرض عاجل او عاجل ثمناً لا مثماً فلا بأس بالتعرض بغيره لانه لا يقال انه مبيع لانه ثمن كما هو قول ذكره الشيخ لكن قال انه يجوز عند بعض تنزيله له منزلة الدين الذي هو دنانير او دراهم وقال بعض بالمنع تنزيله له منزلة السلم كما ذكره ايضاً فان كانت العلتان من اصحاب القولين فلا اشكال وان كانت منه نافيت قوله في بيع النقد بعت هذه الدنانير الخ وقد علمت ان المترتب في بيع النقد في الذمة وبيع عرض بعرض نسيئة مجعول ثمناً وبهذا جعل الحق بيع الدين الذي هو دنانير او دراهم في الذمة نسيئة فكان المترتب في الذمة فيها غير عرض كما في دين الدنانير والدراهم فلا يقال ان ذلك قياس مع وجود الفارق بان ما في الذمة بالدين المذكور غير عرض كما قيل فافهم وقد مر ان بعضاً منع بيع النقد وبعضاً منع بيع عرض حاضر بعرض عاجل او عاجل والذي عندي ان الذي في الذمة من قبل بيع النقد او من قبل بيع عرض بعرض مثلن لا ثمن وان التعرض بخلاف ما في الذمة ليس بيعاً لما في الذمة وان كان بيعاً فانه يستثنى من النهي لما لم يقبض وربح ما لم تضمن وبيع ما ليس عندك وبيع الطعام قبل ان يستوفى لانه ليس بيعاً مستقلاً بل مبني على الاول معتقد به ابراء الذمة ولا يخفى انه معتقد به ابراءها فاذا كان كذلك فليس بيعاً خالصاً الا ترى ان سائر البيوع تشغل به الذمة اذا لم تكن يد ايدي * ما لم يكن * ما قضى * من نوع المبيع * الاول وان كان منه لم يحز القضاء لاداءه الى الر بالان في القضاء بمثل ما باع له بيع شيء بجنسه بالنسيئة فمنع عند بعض ولو لم يقصدوا ذلك اولاً واجازه بعض اذا لم يقصدوا لاولاً باكثر الا كما اشار اليه المصنف بقوله * وجوز * بعد التذرع الى الربا وكون البيع الاول صار كالحكم المنسوخ واختاره بعض كما يأتي عن ابن جعفر واجازه بعض اذا لم يهتم كما اذا قضاه بنوع المبيع لكن باقل مما باع او سواء ومنعه اذا كان باكثر لانه منهم حينئذ واذا اتهم منع ولو باقل ووجه المنع ولو باقل او مساوا اذا لم يهتم ان ذلك

ما لم يكن من نوع المبيع
وجوز

خيركم احسنكم قضاء وفي رواية انه اغلظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقضاه حتى هموا به يعني اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالاً ثم امره بافضل من سنه وروى بسندهما عن كعب ابن مالك انه نقاضي ابن حدود ديناً كان له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف حجرته فنادى فقال يا كعب قلت لبيك يا رسول الله فأشار بيده ان اضع الشطر من دينك قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه واخرج النساء عن محمد بن جحش قال كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال سبحان الله ماذا انزل من التشديد فسكتنا وفرعنا فلما كان من الغد سأله يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل فقال والذي بعثني نبياً لو ان رجلاً قتل في سبيل الله ثم احببني ثم قتل ثم احببني وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه ومثله ما رواه مسلم عن ابي قتادة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لي ذلك * وجاز القضاء * اي الخلاص * في دين * مؤجل حل اجله او عاجل وفي كل ما ترتب في ذمة بلاجل او بأجل حل كصداق واجرة غير السلم على ما مر فيه * وان * كان المقضي به * خلاف ما دين فيه * اي خلاف ما بيع اليه وخلاف ما ترتب في الذمة وليس ذلك من بيع مالم تقبض وربح مالم تضمن ولا من بيع ما ليس عندك ولا من بيع الطعام قبل ان يستوفي اذ لا يقصدون بالقضاء بيعاً ولا يسمونه بيعاً ولان الدين ترتب في الذمة اذا كان دنائير او دراهم او نحوها من السكة ثمن لا ثمن فلا يصح بيعه وربح مالم تضمن ورد النهي عنه في البيع وقد اختار الشيخ ان لا يجوز القضاء بخلاف ما في الذمة الا ان كان فيها دنائير او دراهم واذا

وجاز القضاء في دين وان
خلاف ما دين فيه

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسراً او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله بل اخبرنا الله الرحمن الرحيم ان الصدقة على المعسر بمافي ذمته خير من انظاره الى ميسرة بقوله وان تصدقوا خير لكم وفي الحديث خذ حقك في عفاف وافيأ او غير وافي وروي ايضاً من شدد على معسر في التقاضي شدد الله عليه في قبره وروي لا تمككوا على غرماء كم اي لا تأخذوا ما عليهم بالالحاح والاستقصاء وروي امش الى غريمك بحقه تشيعك الملائكة بالصلاة عليك وهذا في الذي عليه الحق يمشي الى صاحبه يعطيه ومن علم الله منه ارادة القضاء رزقه من حيث لا يحتسب او يهيئ له قضاءه في حياته او بعد موته وقبل من اخذ الدين وهو اليه محتاج وفي نفسه ان يقضيه قضاء الله عنه وقيل لو علم صاحب الدين ماله من الاجر لم يأخذه ولو علم من كان عليه الدين ما عليه من الوزر اذا كان موسراً لم يمسه وكان بعض السلف يطيل تأخير حقه ثم يتركه طلباً للثواب ومن وكل احداً على اللزوم مع علمه بالعسر فقد عصي وكذا الوكيل ان علم ويكتب الاجر لصاحب القرض ما لم يلزم غريمه اليه او يأخذ فيه الحيل او الرهن ومنهم من يقول ما لم يحجر عليه واما ان حوله على غريمه فلا يكتب له الاجر بعد ذلك وان نزع اليه الحجر بعد ما حجر عليه فله الاجر ايضاً وان كان معسراً فرفقه به في طلبه كتب الله له بكل يوم قيراطاً من الاجر والقيراط مثل جبل احد وروي مسلم عن ابي قتادة انه طلب غريباً له فتواري عنه ثم وجده فقال اني معسر قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينجي الله من كرب يوم القيامة فليتنفس على معسر ويضع عنه وفي البخاري بسنده عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عز وجل عنه ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله وروي البخاري ومسلم بسندهما عنه ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن قبلكم تاجر يداين الناس فان رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وروي عنه ايضاً بسندهما انه كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا منه فلم يجدوا الا سناً فوقها قال اعطوه فقال افيتني اوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان

المطل بالطلب الثاني ولا الفجور بالثالث فامتناع الموسر اول امتناعه مطل وفجور كثنائه وثالثه الا ان ذنباً اعظم من ذنب * والثاني مطول * اي تأخير اي والطلب الثاني ذو مطول او سبب مطول اي يترتب عليه ما يسمى مطولاً وهو عدم الاعطاء بعد طلب ثان وهو ايضاً كبيرة اكبر من الاولى ولذلك خصوه باسم المطول ويتصور هذا الثاني ايضاً في جنب الطالب اذا طلب معسراً مرة ثانية فقد فعل كبيرة اكبر من الاولى اعني انه فعل كبيرة تشبه كبيرة الموسر الماطل مرة ثانية لكن لا يسمى طلبه مطولاً ويحتمل ان المراد انه لزمه اولاً وهو معسر فذلك ما يترتب عليه مطل محرم ولما نبهه اكتب او وجد فطلبه ثانياً فامتنع وهذا الامتناع مطل وطلبه ثالثاً وهو موسر فامتنع فهذا الامتناع فجور وهو ايضاً مطل الا انه اشد من الاول * والثالث فجور من موسر لا معسر * اي كبيرة عظيمة اكبر من الثانية وتصور في جنب الطالب اذا طلب المعسر مرة ثالثة وفي جنب المطلوب الموسر اذا لم يعط بعد الطلبة الثلاثة واما بعد ذلك فكما زاد الطالب طلبه لا تجوز او زاد المطلوب منعة لا تجوز ازداد فجورها ويحتمل ان الاول اثم لا يدرى ما هو عند الله اصغير ام كبير فسمي باللزم ولو كان كل من الاقسام لزوماً والثاني والثالث كبيرتان جزئاً ويشكل على هذا حديث مطل الغني ظلم فان ظاهره انه ظلم ولو بعد الطلب الاول ويحتمل ان الاول اثم غير مجزوم بانه كبير بان يفرض في طالب يظن ان المطلوب معسر ولم يوقن وفي مطلوب يقع بالاعطاء في كد او مشقة شديدة على ان الغني في هذا الحديث من يجد الاعطاء بلا وقوع في ذلك والثاني والثالث في طالب يعلم بعسر المطلوب ومطلوب يجد الاعطاء بلا وقوع في ذلك ويحتمل ان الاول ارادوه في طالب ومطلوب معاً بحيث يكون الطالب لا يكفر بتركه كفر نفاق بل ياثم فقط كما هو قول والمطلوب يكفر نفاقاً فلما اختلفت معصيتهما عبر باللزم فقط وفي الديوان وقيل من اقترض معسراً او احسن طلبه اظله الله في ظله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله اي الا الظل الذي ملكه ولم يجعل قوة لغيره اليه بخلاف ظل الدنيا او الا ظل عرشه وهذا يدل على جواز طالب المعسر طلباً حسناً لا خشونة فيه ولا تضيق فالاثم انما هو في الطلب المصعوب بخشونة او تضيق وقد ذكره الشيخ واقره وروى مسلم عن ابي اليسر قال

والثاني مطول والثالث
فجور من موسر لا معسر

اللازم نائباً عن غيره فيلزم له ولا يأثم الذي لزم لنفسه او لغيره ان علم ان الملزوم غني فاذا هو فقير او لم يعلم غنياً او فقيراً وانما يأثم ان علمه فقيراً ولزمه وان كان النائب فقيراً والمنوب عنه موسراً جاز لصاحب الحق او نائبه لزومه لانه يأخذ من الموسر فيعطي وان كانا بالعكس فان علم صاحب الحق او نائبه بانه يعامل نيابة عن غيره لم يجز له ان يلزم المنوب عنه لعسره وله طلب النائب بدون ان يسيء طلبه ولا يلزمه ان يعطي الا ان اوهمه انه يعامل نيابة عن موسر او عن فلان وفلان معلوم انه موسر فاذا الامر خلاف ذلك فانه يلزم النائب ووجب عليه الاعطاء ولو من ماله لانه غره ولو لم يعتمد الغرور وان لم يعلم انه يعامل لغيره لزم صاحب الحق او لزم المنوب عنه او كليهما ولا يلزم المعسر منهما ونائب صاحب الحق مثله ويأثم المطلوب عن نفسه او عن من ناب عنه ان ماطل وهو قادر على الخلاص من مال المنوب عنه او من ماله اذا جاز لصاحب الحق ان يلزمه فيما على غيره وقال شريح والضحاك والسدي انه لا بأس على لا زم ذي العسرة في الدين وانما قوله تعالى فنظرة في من عمل الربا فلم يجز ما يرد لمن اعطاه وقد حبس شريح معسراً فذكر له رجل الاية فقال انها في الربا وذكرت ذلك في هميان الزاد الى دار المعاد وكذا روي عن ابن عباس والجمهور على ان الاية عامة ولطلب الحق لنفسه او لمن ناب عنه ممن عليه الحق او ممن كان نائباً عن صاحب الحق ثلاثة اقسام مترتبة ﴿الاول لزوم﴾ وهو كبيرة في جنب اللازم ان كان الملزوم معسراً وفي جنب الملزوم ان كان موسراً فلم يعط اعني ان ذلك اللزوم الصادر من طالب الحق اوقعه في كبيرة اذ لم يعطه قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فالواجب نظرة او فعليكم نظرة والاصل في الواجب الكفر بتركه والامر للوجوب والاصل في الوجوب ما ذكرت وقال صلى الله عليه وسلم لزوم الفقير حرام والمشهور انه كلام موقوف لا مرفوع والاصل في الحرام انه كبيرة حتى يقوم الدليل انه صغيرة والصحيح في الاية انها في المعسر مطلقاً كما يدل عليه اطلاق الاحاديث وانه لم يقل ذا عسرة بالنصب وهو قول مجاهد وقال شريح والضحاك ونسب لابن عباس انها في الربا وقال صلى الله عليه وسلم مظل الغني ظلم والظلم كبيرة وفي ذلك نظر فان امتناع من عليه الحق وهو موسر مظل محرم للحديثين ولا يختص

الاول لزوم

واما المعاملات كلها والامانات اذا كانت الشهادة عليها فلا يحكم عليه بالعصيان ان لم يوص بها واما ان لم تكن عليه شهادة ولم يعلم بها فليلها ولا يحكم عليه بالهلاك وامره الى الله ووجه القول بهلاكه ان ترك الوصية عمداً بمنزلة الجحود لما عليه والجاحد لما عليه كافر واما الحقوق التي بينه وبين الله تعالى مثل المغلطات والكفارات والعق والاموال التي لا تنسب الى ملك احد من الناس من وجوه الاجر والمسكنة ان لم ينصل من ذلك في حياته حتى مات ولم يوص بها فقد عصي ربه وقيل ان امره الى الله تعالى اذا ترك الوصية بما كان مثل هذا كله فلا يحكم عليه بالعصيان والله اعلم واحكم اه بعض تصرف وسيأتي كلام في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى على ذلك واختلفوا في نسيان ما قامت به الحجة او اخذ بالتصديق وسياتي في الكتاب الاخير في قوله باب بغض المعروف واهله الخ واذا ذكر كلاماً ايضاً من ذلك قبل قوله فصل اهانة الاسلام واهله وتعظيم الكفر وذو به كفر * باب * في اللزوم وقضاء خلاف ما في الذمة واستحقاق في القضاء وعيب فيه * جاز لزوم غريم بدين وان * كان اللزوم * بوكيل * او خليفة او مأمور من جانب اللزوم او من جانب الملزوم او كل منهما بخليفة او وكيل او مأمور والمراد بالجواز مقابل المنع فيصدق بالاباحة والوجوب كما اذا كان صاحب الحق نائباً عن غيره بخلافة او وكالة او امر يجب عليه اللزوم اذا تكفل الوكيل او المأمور بالقبض * بعد حلول اجله * ان اجل وفي اي وقت ان وقع على الحلول * ان ايسر * اي حصل له ما يجذب به الخلاص بسهولة بلا وقوع في تهلكة قال المصنف في بعض مختصراته ومعنى قوله مطلق الغني او قال الموسر ظلم قيل ان يكون دينه مما يقدر عليه وثناؤه يده ور به محتاج اليه او يطلبه وان كان يطلب بدراهم وعنده النخل والدور والمراكب لا الدراهم فليس بمأطل ولا يأثم ان كان يريد دفع ماعليه ومن لم يقدر على الاداء سأل الناس وادى ومن عنده قليل وعليه حج ودين وعنده عيال لازم فالواجب قضاء الدين او الاثم العيال وان خاف عليهم ضرا انفق عليهم واجتهد في القضاء وروي لذي الحق يد ومقال او قال ولسان يريد باليد الملازمة ولسان المطالبة * والا * يومر * حرم * لزومه على صاحب الحق او نائبه كما قال * وان * كان اللزوم * بمال الغير * بان كان

* باب *

جاز لزوم غريم بدين وان
بوكيل بعد حلول اجله ان
ايسر والا حرم وان بمال الغير

حظيرة الفردوس اي المنوع من الدخول الا لاصحابه فهو بظاء مشالة وروي انه صلى الله عليه وسلم دان واستقرض وروي انه مكتوب على باب الجنة القرض بثمانية والصدقة بعشرة فليل انه منسوخ بمعنى انه كان كذلك ثم جعل الله تعالى اجر الصدقة بعد ذلك اكثر وقيل غير منسوخ وفي بعض الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ذلك مكتوباً على باب الجنة قال لجبريل ما بلل ذلك قال ان القرض لا يأتيك صاحبه الا وهو محتاج والصدقة قد تقع في يد من لا يحتاج ولا يجوز قرض فسلة باخرى خير منها ومن اقترض برسول فلما وصله قال انه فاسد فله رده ولم يقرض حجة ومن عليه قرض لرجل وله على الرجل قرض مع تخالف الجنس فلها التقاصص عند الاكثر وفي الاثر من اقترض دنائير فلا يأخذ الا اياها وقيل له ان يأخذها دراهم وبالعكس بالصرف بلا زيادة اهـ * وشدد في نسيان تعدي * ونحوها مما دخل يده او لزمه ضمانه من غير وجه شرعي او بغلط * وتضييع * الخلاص من * معاملة حتى تنسى * وكذا ما اشبه المعاملة كلقطة وامانة وجميع حقوق العباد * ورخص التائب * من ذنوبه متنصل منها معتقد للخلاص من كل تباعة ومن كل حق * فيها * اي في التعدي وتضييع المعاملة ومثلها جميع حقوق العباد ان نسي ذلك ورخص بعض في نسيان المعاملات ونحوها مما ليس بتعدي ولم يرخص في نسيان التعدي وهو قول ابي خزر رضي الله عنه وفي الديوان وان لم يوص بما عليه من التعدي هلك تعدياً ونسي وان لم يوص بما عليه من المعاملة من قبل الدين فلا يسعه وقيل غير ذلك ثم ذكر واما ذكر المصنف ثم من ذكره في نسيان المعاملة او التعدي او غيرها فالله جل جلاله يرضي عنه صاحب الحق بان يعطيه من فضله بدلاً من حقه الذي على ذلك التائب الناسي ومثله التائب الذي لا يجد ما يؤدى وفي القواعد انه ان نسي تباعة وقد تاب خرجت من حسناته يوم القيامة وان لم تكن له حسنات ادى عنه مولاه بفضل في رواية ضمام بن السائب عنه صلى الله عليه وسلم وهو قول اصحاب الحديث وقد زعموا انه ان لم تكن له حسنات فانه يتحمل مقدار تلك التباعات من سيئات صاحبها ولم يصح عندنا هذا واما انواع الكفارات فليل يعذر في نسيانها وقيل لا يعذر ورخص بعض ان لا يحكم بعصيانته ولو لم يوص بها عمداً قال الشيخ احمد

وشدد في نسيان تعدي
وتضييع معاملة حتى تنسى
ورخص لتائب فيها

الدرهم وقضاءها بالعدد لتفاضلها قلت هذا اذا كانت تجري بالوزن لا غير والا جاز ذلك بالعدد وكذا سائر السكة ويجوز ان يأخذ غير ما اقترض فيه ان لم يشترط ذلك وقيل لا وقيل يجوز اخذ حب في حب وقيل لا الا بمقدر قيمته من جنس الحب الذي اقترض او من غيره وقيل لا الا جنس حبه او قيمته درهم او دنانير يوم القضاء وقيل الا جنس حبه ويجوز القرض بجراب بلا كيل واما جراب كيله كذا فلا يجوز اذ لم يقرض بالجراب وحده ولا بالكيل وحده وان عرف كم في الاول جاز ويجوز اخذ افضل مما اقترض ان لم يشترط اه ومن اقترض شيئاً ثم قال للمقترض لما طالبه لا اجده فخذ مني الثمن فعرضه عليه بسعره فلم يقدر عليه حتى رخص الشيء فقال للمقرض خذ مني ما اقترضت لي اعني جنسه وطلب المقرض الدرهم قال ابو سعيد له الدرهم لانها سعراها وقال هاشم له الجنس وتسعيرها ليس بشيء واذا كان المقرض والمقترض في بلد واحد فعلى المقرض الا يصال مطلقاً ولا يقرض لنفسه او غيره مما في يده لغيره الا باذن او دالة وقرض خليفة اليتيم لنفسه لا لغيره من مال اليتيم وقرض من ماله لليتيم و يأخذ من مال اليتيم واذا اقترض لنفسه من ماله ثم رد برئى عند و يسلان و ابي عمران وان اسلف منه لغيره ورده الغير له فقد برئى الغير ولا يبرأ هو حتى يصرفه في حوائج اليتيم وان مات الخليفة فاطعمه المستقرض اليتيم او البسه حتى ابلاه فلا يبريه ومنهم من يرخص وكذا جميع ديون اليتيم وتباعاته وكذا المجنون ومن كانت يده امانة فلا يأخذ منها الا باذن قلت او دالة وقيل له ان يقرض مما في يده مالم يكن منع من صاحبه او كراهة وما لم يكن في نفس المتسلف خيانة للامانة او عزم على اكلها فهو ضامن عاص حينئذ فان اخذ ورد لم يبرأ ولو اذن له في الرد وقيل برئ ان اذن له في الرد وقيل ولو لم يأذن له فيه قال ذلك في الديوان ولا يسلف من عبد غيره الا باذن مالكه ويرد لمولاه ورخص ان يرد له اذ اخذ من يده وان خرج من ملكه بوجه فليرد للمالك الاول لا له ويرد للمقارض ما اسلف منه ولو رد المال لصاحبه قلت وقيل يجوز ان يرد لصاحب المال ويرد لمن شاء من العقيدين وان انفسخت عقدهما رد اكل حصته وقيل يرد لمن اقترضه والقرض سنة جارية بين الناس وهو من المعروف فيما بينهم ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض ولم يقرضه وهو يقدر عليه لم يدخل

جاز وان كانت بينهما لم تجز لغير ضرورة واختلف في الضرورة كمسئلة السفاتج وسلف
 طعام مسوس او معفون ليا أخذه سالماً او مبلولاً ليا أخذه يابساً فيمنع في غير المسغبة
 اتفاقاً ويختلف معها والمشهور المنع وكذلك من اسلف ليا أخذه في موضع آخر يمنع
 فيما فيه مئونة حمل ويجوز ان يصطلحاً على ذلك بعد الحلول لا قبله الشرط الثاني ان
 لا ينضم الى السلف يعني القرض عقد آخر كالبيع وغيره اهـ ويعني بمسئلة السفاتج
 سلف الخائف من ضرر الطريق يعطي بموضع وياخذ حيث يكون متاع الاخر
 فينتفع الدافع والقباض وفي ذلك قولان عند المالكية وكذا اجازة بعضنا واجاز بعضنا
 ان نقرض بتونس وتأخذ في مزاب مثلاً وفي صحيح البخاري قال الليث حدثني جعفر
 ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه ذكر رجلاً سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى
 اجل مسمى اجله وقال ابن عمر وعطاء اذا اجل في القرض جاز اهـ وذكر في موضع آخر
 منه ذلك وان السائل ايضاً من بني اسرائيل وان ابن عمر قال في القرض الى اجل
 مسمى لا بأس به وان اعطي افضل من دراهمه ما لم يشترط وان عطاء وعمر بن
 دينار اجازاه الى اجل مسمى ويجوز القرض بين من يجوز بينهم البيع في المكيل والموزون
 فقط وقيل بجوازه في الامتعة والثياب والانية وما اشبه ذلك مما كان معروفاً على
 عادة الناس ومحاسنة الاخلاق فيما بينهم انه يجوز مما يوصل الى رده ويضبط وكذلك
 ما يعد مثل الرمان ويبيض الدجاج وما اشبه ذلك مما يوصل الى رده ويضبط والحيوان
 قيل بطل القرض فيه لانه لا يعرف استواءه وقيل يجوز بالاشبار عرضاً وطولاً من
 عجم الذنب الى المنكب ومن الكعب الى الكعب لا مكان ضبطه وابطلوه في العبيد
 كذلك وقيل جائز واختلف في قرض خدمة الحيوان والعبيد كالاختلاف في قرضهما
 لعل احدهما يخدم الاخر اكثر مما يخدم الحيوان الاخر ولا يجوز القرض بالجزاف
 ولو في مكيل او موزون وقيل يجوز ويرد مثل ما اخذ ولا يجوز قرض الدين ويجوز
 ان يقرض ماله في يد غيره وهو من ماله ما لم يصل المستقرض ويجوز قرض التسمية
 في الدنانير والدرهم لا في غيرها الا ما كان منها فوق الواحد فلا قالوه في الديوان
 قلت وقيل بجواز قرض التسمية في غيرها وفيها ولو فوق الواحد قيل لا يجوز قرض

ركوب دابة قال المغيرة اقترض جبراني الى العطاء فيجيء عطاءهم اجود من دراهمي فقال لا بأس ان لم تشتط وعن الزبير عن عطاء اقترضت ابن عمر النبي درهم فوزنتها فاذا هي تزيد ما يتين فقلت لعله اراد اختباري فائتته فقلت له يا أبا عبد الرحمن انك بعثت اليّ بزيادة ما يتين علي حقي فقال هي لك وهو قول الربيع وروي خيركم احسنكم قضاء وروي المؤمن سمح اذا قضى سمح اذا اقتضى وان اعطاه اقل فرضي جاز * ولا يصح * عند الاكثر * تأجيل قرض ولو انفقا عليه * حال العقد فهو على الحلول اجل او لم يؤجل وتأجيله لا ينعقد وانما لها ان يصطلحا على تأخيرها اعني تأخير قبضه بعد وجوبه اعني بعد ثبوت القرض قاله الشيخ احمد في الجامع وهذا كما قال المصنف * وجاز تأخير * اي تأخير القرض اي المقروض اي تأخير قبضه * بدونه * اي بدون تأجيل * برضى ربه * بالتأخير ما لم ير اثر عدم الرضا قال في كتاب الاطواح وما من اقترض لرجل شيئاً معلوماً فضرب له اجلاً يوفيه فيه ماله فان ذلك القرض لا يجوز ولا يحل سبيله الربا لانه جر منفعة فهو حرام وذلك الاجل زيادة ونفع لمن اقترض له ذلك الشيء فاذا كان في القرض زيادة اي معقود عليها كما هنا فهو باه وهذا منه رحمه الله يدل على ان الزيادة ربا كانت في جانب المشتري والنقص في جنب البائع او بالعكس وايضاً هو في جنب المقرض لان للاجل قسطاً من الثمن ويدل على جواز القرض الى اجل ولو من اول الامر حديث التسلف من يهودي الى وقت الصدقة قال بعض انفرد مالك بجواز اشتراط الاجل في القرض دون سائر العلماء وفي الديوان وان اقترض الى اجل معلوم فالقرض جائز والاجل باطل ومنهم من يقول جائز الى ذلك الاجل اه وفي الاثر اختلف في مقرض الى اجل فليلس له ان يطلب المقرض قبله لانه من خلف الوعد وقيل له ان يطالبه بلا اضرار بملازمة والمقرض ادائه قبله لان اجل القرض غير ثابت اي ولو ابى المقرض من القبض وظاهر كلام الشيخ احمد المذكور في كتاب الاطواح ان النهي عن الجر للمنفعة الوارد في الحديث يعم جانب المقرض والمقرض وفي كتاب قوانين الاحكام الشرعية يجوز القرض بشرطين احدهما ان لا يجر نفعاً فان كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً للنهي عنه وخروجه من باب المعروف وان كانت للقابض

ولا يصح تأجيل قرض
ولو انفقا عليه وجاز تأخير
بدونه برضى ربه

ان قضى له ما عليه فلا يدرك عليه ان يوصله له بعد ما قبض ماله ومن اسلف لرجل شعيراً او قمحاً او غيرها من الحبوب فانه لا يدركه عليه الا في الموضع الذي اسلف منه ومنهم من يقول يدرك عليه ان يعطيه ما يقوم به في حجرة ومنهم من يقول يدرك عليه ان استوت الاسعار في كل موضع الا في الحجاز واما ما كان عليه من الحبوب او غيرها بالبيع والاجارة وما اشبه ذلك فانه يدرك عليه حيث ما وجده اه ولو كان له مؤنة ولو لم يقع منع بعد حكم بان اذعن او لم يكن حكم اصلاً وهو قول ويأتي في كتاب الاجارات في باب هل عقد الاجارة لازم الخ ما نصه ويدرك أجرته في كل بلد وان لها مؤنة كاثمان ومبيعات وصدقات لتعلقها بالذمة والعارية والوديعة في بلد وقعتا فيه ان لم تحضر او كذا الرد بعيب ان كان له مؤنة يدرك في موضع اخذ منه ويجب الايصال اليه اه قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله في كتاب الالواح ومن اقترض لرجل شيئاً معلوماً في مكان معلوم او في وقت معروف على ان يعطيه في مكان آخر او في وقت آخر مما كان فيه النفع لهما او لغيرهما فذلك السلف الذي جر منفعة ولا يجوز لمن فعله وقيل بالرخصة وحكي ذلك عن الشيخ ابي الربيع سليمان ابن يثرب رضي الله عنه اه فهذا يدل على ما ذكرته ان نفس التفاوت بالبلاد لا يضر الا ترى انه لم يمنع رحمه الله ذلك الا ان شرط ذلك وقال هاشم ومسيح يجوز قرض طعام في بلد واشترط قضاءه من بلد آخر وتخاصم مستاوي مع رجل استمسك به عند سرغن الجنافي وكان قاضياً من اولاد ابي مدراك على ان يعطيه سلفاً في غير ذلك البلد فألزمه سرغن الدفع فشكاه المتسلف الى ابي الخير وكلاهما اخذ عن ابي الخير الدرقي فكلمه ابو الخير قال سرغن كذا حفظناها عن ابي يحيى قال ابو الخير لعلك سمعت ذلك في الدين قال نعم قال حكمها مختلف فرجع عن حكمه وصح النهي عن قرض جر منفعة فقيل اذا جرى ذلك في نفس القرض وقيل اذا قال هات الكيس لآذن لك منه لم يجوز ان كان له دين على آخر ويكره ان يقول اذهب الى الجارية فخذ منها قال ابو سعيد اختلف في مقترض ببلد شرط قضاءه من آخر واختار انه اذا لم تقع فيه منفعة للمقرض جاز وان وقعت لم يعجبه لثوب النهي عن ذلك قال ابن عباس من اقترض قرصاً فلا يقبل من صاحبه كرامة ولا

مما يحمله على ظهره واما مقدار ما يحمله واكثر فانه يدركه عليه في محل القرض
 * وان كان عينا * او حيوانا * * فـ * صاحبه يدركه * حيث وجد * من عليه
 الحق * وان * وجده * فيه * اي في الحجاز * وقيل ان استوت الاسعار ادرك
 الحب * ونحوه مما جاز فيه القرض * مطلقا * في كل بلد الا في الحجازو يدرك الدراهم
 في الحجاز ايضا لان المطالبة بها لا توقع غلاء الاسعار فيه بخلاف المطالبة بالحب ثم ظهر
 انه اراد بالاطلاق العموم الشامل للحجاز وغير ذلك وان اختلفت لم يدركه في الموضع
 الذي كان فيه سعره اكثر لئلا يأخذ اكثر من حقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن
 كل قرض جر منفعة وظاهر الحديث انه ان اقضه دنائير او دراهم في بلد لا يأخذها
 في بلد آخر اذا كانت قيمتها فيه ازيد من قيمتها في البلد الذي اقضه فيه قال عبد
 الله السدوسي يكتشي العلامة المحقق شيخ ابى سـنة رحمهما الله وجازاها خيرا وذهب
 امام الحرمين من الشافعية الى ان الادراك في كل موضع انما هو اذا كانت النقود
 مالا عسري نقلا ولا تتفاوت قيمتها بتفاوت البقاع وان كانت مما يسر نقلها وتختلف
 قيمتها فلا يطالبه بغير بلد الاقراض ومذهب مالك ايضا الاطلاق في العين اه قلت
 الذي يظهر لي انه يدرك عليه في كل بلد ولو اختلفت الاسعار او تفاوتت النقود لان
 التفاوت بالبلد كلا تفاوت لان ذلك مقدار واحد ترك في البلد او حمل منه وانما يزيد
 القيمة او ينقص بالحمل منه وانما يمنع ما اختلف جودة ورداءة وان رضيا جاز ان لم
 يقع شرط على ذلك ثم ان الشيخ وغيره ذكر ان ما يحمله الحامل واقل لا يدركه
 صاحبه الا في بلد القرض وما فوق ذلك يدركه في كل بلد غير الحجاز عكس ما ذكر
 المصنف ولعل وجه الرفق على الذي عليه الحق ليعجز المقرض عن حمله فيترك مطالبته
 الا في بلد القرض الا في بلاد الحجاز فلا يدركه ايضا واما مقدار الحمل فدونه فانه
 لما سهل على طالبه منع من ادراكه ويحتمل وجهان اخر هو ان ما هو اكثر مما يحمله
 يتبادر انه للتجر فادركه وما هو مقدار الحمل او اقل لا يتبادر فيه ذلك فلا يدركه فلعلة
 للزاد او نحوه وقد تظهر اماراة التجرة وعدمه بغير ذلك ويحتمل ان يكون ذلك في
 جانب من عليه الحق انه لا يدرك على صاحبه ان يقبضه منه ان كان فوق ما يحمله
 الحامل وان كان مقداره او اقل فانه يدرك عليه ومقدار مالا يحمله الحامل ست

وان كان عينا حيث وجد
 وان فيه وقيل ان استوت
 الاسعار ادرك الحب مطلقا

ان قضى له ما عليه فلا يدرك عليه ان يوصله له بعد ما قبض ماله ومن اسلف لرجل شعيراً او قمحاً او غيرها من الحبوب فانه لا يدركه عليه الا في الموضع الذي اسلف منه ومنهم من يقول يدرك عليه ان يعطيه ما يقوم به في حجره ومنهم من يقول يدرك عليه ان استوت الاسعار في كل موضع الا في الحجاز واما ما كان عليه من الحبوب او غيرها بالبيع والاجارة وما اشبه ذلك فانه يدرك عليه حيث ما وجده اه ولو كان له مؤنة ولو لم يقع منع بعد حكم بان اذعن او لم يكن حكم اصلاً وهو قول ويأتي في كتاب الاجارات في باب هل عقد الاجارة لازم الخ ما نصه ويدرك اجرته في كل بلد وان لها مؤنة كاثمان ومبيعات وصدقات لتعلقها بالذمة والعارية والوديعة في بلد وقعتا فيه ان لم تحضر او كذا الرد بعيب ان كان له مؤنة يدرك في موضع اخذ منه ويجب الايصال اليه اه قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله في كتاب الالواح ومن اقرض لرجل شيئاً معلوماً في مكان معلوم او في وقت معروف على ان يعطيه في مكان آخر او في وقت آخر مما كان فيه النعم لهما اولغيرهما فذلك السلف الذي جر منفعة ولا يجوز لمن فعله وقيل بالرخصة وحكي ذلك عن الشيخ ابي الربيع سليمان ابن يخلق رضي الله عنه اه فهذا يدل على ما ذكرته ان نفس التفاوت بالبلاد لا يضر الا ترى انه لم يمنع رحمه الله ذلك الا ان شرط ذلك وقال هاشم ومسيح يجوز قرض طعام في بلد واشترط قضاءه من بلد آخر وتخاصم مستاوي مع رجل استمسك به عند سرغين الجناوني وكان قاضياً من اولاد ابي مدراك على ان يعطيه سلفاً في غير ذلك البلد فألزمه سرغين الدفع فشكاه المتسلف الى ابي الخير وكلاهما اخذ عن ابي الخير الدر في فكلمه ابو الخير قال سرغين كذا حفظناها عن ابي يحيى قال ابو الخير لعلك سمعت ذلك في الدين قال نعم قال حكمها مختلف فرجع عن حكمه وصح النهي عن قرض جر منفعة فقليل اذا جرى ذلك في نفس القرض وقيل اذا قال هات الكيس لآذن لك منه لم يجوز ان كان له دين على آخر ويكره ان يقول اذهب الى الجارية فخذ منها قال ابو سعيد اختلاف في مقرض يبلد شرط قضاءه من آخر واختار انه اذا لم تقع فيه منفعة للمقرض جاز وان وقعت لم يعجبه لثوب النهي عن ذلك قال ابن عباس من اقرض قرصاً فلا يقبل من صاحبه كرامة ولا

مما يحمله على ظهره واما مقدار ما يحمله واكثر فانه يدركه عليه في محل القرض
 * وان كان عينا * او حيوانا * فـ * صاحبه يدركه * حيث وجد * من عليه
 الحق * وان * وجده * فيه * اي في الحجاز * وقبل ان استوت الاسعار ادرك
 الحب * ونحوه مما جاز فيه القرض * مطلقا * في كل بلد الا في الحجازو يدرك الدراهم
 في الحجاز ايضا لان المطالبة بها لا توقع غلاء الاسعار فيه بخلاف المطالبة بالحب ثم ظهر
 انه اراد بالاطلاق العموم الشامل للحجاز وغير ذلك وان اختلفت لم يدركه في الموضع
 الذي كان فيه سعره اكثر لئلا يأخذ اكثر من حقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن
 كل قرض جر منفعة وظاهر الحديث انه ان اقضيه دنائير او دراهم في بلدا يأخذها
 في بلد آخر اذا كانت قيمتها فيه ازيد من قيمتها في البلد الذي اقضيه فيه قال عبد
 الله السدوسي يكتشي العلامة المحقق شيخ ابى سنة رحمهما الله وجازاها خيرا وذهب
 امام الحرمين من الشافعية الى ان الادراك في كل موضع انما هو اذا كانت النقود
 مالا عسري نقلا ولا تتفاوت قيمتها بتفاوت البقاع وان كانت مما يسر نقلا وتختلف
 قيمتها فلا يطالبه بغير بلد الاقراض ومذهب مالك ايضا الاطلاق في العين اه قلت
 الذي يظهر لي انه يدرك عليه في كل بلد ولو اختلفت الاسعار او تفاوتت النقود لان
 التفاوت بالبلد كلا تفاوت لان ذلك مقدار واحد ترك في البلد او حمل منه وانما يزيد
 القيمة او تنقص بالحمل منه وانما يمنع ما اختلف جودة ورداءة وان رضيا جاز ان لم
 يقع شرط على ذلك ثم ان الشيخ وغيره ذكر ان ما يحمله الحامل واقل لا يدركه
 صاحبه الا في بلد القرض وما فوق ذلك يدركه في كل بلد غير الحجاز عكس ما ذكر
 المصنف ولعل وجه الرفق على الذي عليه الحق ليعجز المقرض عن حمله فيترك مطالبته
 الا في بلد القرض الا في بلاد الحجاز فلا يدركه ايضا واما مقدار الحمل فدونه فانه
 لما سهل على طالبه منع من ادراكه ويحتمل وجهان اخر هو ان ما هو اكثر مما يحمله
 يتبادر انه للتجر فادركه وما هو مقدار الحمل او اقل لا يتبادر فيه ذلك فلا يدركه فلعله
 للزاد او نحوه وقد تظهر اماراة التجر وعدمه بغير ذلك ويحتمل ان يكون ذلك في
 جانب من عليه الحق انه لا يدرك على صاحبه ان يقبضه منه ان كان فوق ما يحمله
 الحامل وان كان مقداره او اقل فانه يدرك عليه ومقدار مالا يحمله الحامل ست

وان كان عينا فحيث وجد
 وان فيه وقبل ان استوت
 الاسعار ادرك الحب مطلقا

ان قضى له ما عليه فلا يدرك عليه ان يوصله له بعد ما قبض ماله ومن اسلف لرجل شعيراً او قمحاً او غيرها من الحبوب فانه لا يدركه عليه الا في الموضع الذي اسلف منه ومنهم من يقول يدرك عليه ان يعطيه ما يقوم به في حجزه ومنهم من يقول يدرك عليه ان استوت الاسعار في كل موضع الا في الحجاز واما ما كان عليه من الحبوب او غيرها بالبيع والاجارة وما اشبه ذلك فانه يدرك عليه حيث ما وجده اه ولو كان له مؤنة ولو لم يقع منع بعد حكم بان اذعن او لم يكن حكم اصلاً وهو قول ويأتي في كتاب الاجارات في باب هل عقد الاجارة لازم الخ ما نصه ويدرك أجرته في كل بلد وان لها مؤنة كاثمان ومبيعات وصدقات تتعلقها بالذمة والعارية والوديعة في بلد وقعنا فيه ان لم تحضر او كذا الرد بعيب ان كان له مؤنة يدرك في موضع اخذ منه ويجب الايصال اليه اه قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله في كتاب الالواح ومن اقترض لرجل شيئاً معلوماً في مكان معلوم او في وقت معروف على ان يعطيه في مكان آخر او في وقت آخر مما كان فيه الدفع لهما اولغيرهما فذلك السلف الذي جر منفعة ولا يجوز لمن فعله وقيل بالرخصة وحكي ذلك عن الشيخ ابي الربيع سليمان ابن يخلق رضي الله عنه اه فهذا يدل على ما ذكرته ان نفس التفاوت بالبلاد لا يضر الا ترى انه لم يمنع رحمه الله ذلك الا ان شرط ذلك وقال هاشم ومسيح يجوز قرض طعام في بلد واشتراط قضاءه من بلد آخر وتخاصم مستاوي مع رجل استمسك به عند سرغين الجنائفي وكان قاضياً من اولاد ابي مدراك على ان يعطيه سلفاً في غير ذلك البلد فأنزله سرغين الدفع فشكاه المتسلف الى ابي الخير وكلاهما اخذ عن ابي الخير الدر في فكلمه ابو الخير قال سرغين كذا حفظناها عن ابي يحيى قال ابو الخير لملك سمعت ذلك في الدين قال نعم قال حكمهما مختلف فرجع عن حكمه وصح النهي عن قرض جر منفعة فقل اذا جرى ذلك في نفس القرض وقيل اذا قال هات الكيس لآذن لك منه لم يجوز ان كان له دين على آخر ويكره ان يقول اذهب الى الجارية فخذ منها قال ابو سعيد اختلف في مقترض ببلد شرط قضاءه من آخر واختار انه اذا لم تقع فيه منفعة للمقرض جاز وان وقعت لم يعجبه لثوب النهي عن ذلك قال ابن عباس من اقترض قرضاً فلا يقبل من صاحبه كرامة ولا

مما يحمله على ظهره واما مقدار ما يحمله واكثر فانه يدركه عليه في محل القرض
 * وان كان عيناً * او حيواناً * * صاحبه يدركه * حيث وجد * من عليه
 الحق * وان * وجده * فيه * اي في الحجاز * وقيل ان استوت الاسعار ادرك
 الحب * وانحوه مما جاز فيه القرض * مطلقاً * في كل بلد الا في الحجازو يدرك الدرهم
 في الحجاز ايضاً لان المطالبة بها لا توقع غلاء الاسعار فيه بخلاف المطالبة بالحب ثم ظهر
 انه اراد بالاطلاق العموم الشامل للحجاز وغير ذلك وان اختلفت لم يدركه في الموضع
 الذي كان فيه سعره اكثر لئلا يأخذ اكثر من حقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن
 كل قرض جرم منفعة وظاهر الحديث انه ان اقضه دنائير او دراهم في بلداً يأخذها
 في بلد آخر اذا كانت قيمتها فيه ازيد من قيمتها في البلد الذي اقضه فيه قال عبد
 الله السدوسي يكتشي العلامة المحقق شيخ ابي سنة رحمهما الله وجازاها خيراً وذهب
 امام الحرمين من الشافعية الى ان الادراك في كل موضع انما هو اذا كانت النقود
 مما لا عسر في نقلها ولا تفاوت قيمتها بتفاوت البقاع وان كانت مما يعسر نقلها وتختلف
 قيمتها فلا يطالبه بغير بلد الاقراض ومذهب مالك ايضاً الاطلاق في العين اه قلت
 الذي يظهر لي انه يدرك عليه في كل بلد ولو اختلفت الاسعار او تفاوتت النقود لان
 التفاوت بالبلد كالتفاوت لان ذلك مقدار واحد ترك في البلد او حمل منه وانما يزيد
 القيمة او ينقص بالحمل منه وانما يمنع ما اختلف جودة ورداءة وان رضيا جاز ان لم
 يقع شرط على ذلك ثم ان الشيخ وغيره ذكر ان ما يحمله الحامل واقل لا يدركه
 صاحبه الا في بلد القرض وما فوق ذلك يدركه في كل بلد غير الحجاز عكس ما ذكر
 المصنف ولعل وجه الرفق على الذي عليه الحق ليعجز المقرض عن حمله فيترك مطالبته
 الا في بلد القرض الا في بلاد الحجاز فلا يدركه ايضاً واما مقدار الحمل فدونه فانه
 لما سهل على طالبه منع من ادراكه ويحتمل وجهاً آخر هو ان ما هو اكثر مما يحمله
 يتبادر انه للتجر فادركه وما هو مقدار الحمل او اقل لا يتبادر فيه ذلك فلا يدركه فلعله
 للزاد او نحوه وقد تظهر امارة التجروعدمه بغير ذلك ويحتمل ان يكون ذلك في
 جانب من عليه الحق انه لا يدرك على صاحبه ان يقبضه منه ان كان فوق ما يحمله
 الحامل وان كان مقداره او اقل فانه يدرك عليه ومقدار ما لا يحمله الحامل ست

وان كان عيناً فحيث وجد
 وان فيه وقيل ان استوت
 الاسعار ادرك الحب مطلقاً

ان قضي له ما عليه فلا يدرك عليه ان يوصله له بعد ما قبض ماله ومن اسلف لرجل شعيراً او قمحاً او غيرها من الحبوب فانه لا يدركه عليه الا في الموضع الذي اسلف منه ومنهم من يقول يدرك عليه ان يعطيه ما يقوم به في حجره ومنهم من يقول يدرك عليه ان استوت الاسعار في كل موضع الا في الحجاز واما ما كان عليه من الحبوب او غيرها بالبيع والاجارة وما اشبه ذلك فانه يدرك عليه حيث ما وجده اه ولو كان له مؤنة ولو لم يقع منع بعد حكم بان اذعن او لم يكن حكم اصلاً وهو قول ويأتي في كتاب الاجارات في باب هل عقد الاجارة لازم الخ ما نصه ويدرك أجرته في كل بلد وان لها مؤنة كاثمان ومبيعات وصدقات لتعلقها بالذمة والعارية والوديعة في بلد وقعتا فيه ان لم تحضر او كذا الرد بعيب ان كان له مؤنة يدرك في موضع اخذ منه ويجب الايصال اليه اه قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله في كتاب الالواح ومن افرض لرجل شيئاً معلوماً في مكان معلوم او في وقت معروف على ان يعطيه في مكان آخر او في وقت آخر مما كان فيه النفع لها او غيرها فذلك السلف الذي جر منفعة ولا يجوز لمن فعله وقيل بالرخصة وحكي ذلك عن الشيخ ابي الربيع سليمان ابن يخلف رضي الله عنه اه فهذا يدل على ما ذكرته ان نفس التفاوت بالبلاد لا يضر الا ترى انه لم يمنع رحمه الله ذلك الا ان شرط ذلك وقال هاشم ومسيح يجوز قرض طعام في بلد واشترط قضاءه من بلد آخر وتخاصم مستاوي مع رجل استمسك به عند سرغين الجناوني وكان قاضياً من اولاد ابي مدراك على ان يعطيه سلفاً في غير ذلك البلد فألزمه سرغين الدفع فشكاه المتسلف الى ابي الخير وكلاهما اخذ عن ابي الخير الدرقي فحكمه ابو الخير قال سرغين كذا حفظناها عن ابي يحيى قال ابو الخير لعلك سمعت ذلك في الدين قال نعم قال حكمهما مختلف فرجع عن حكمه وصح النهي عن قرض جر منفعة فقل اذا جرى ذلك في نفس القرض وقيل اذا قال هات الكيس لآذن لك منه لم يميز ان كان له دين على آخر ويكره ان يقول اذهب الى الجارية فخذ منها قال ابو سعيد اختلف في مقترض ببلد شرط قضاءه من آخر واختار انه اذا لم تقع فيه منفعة للمقترض جاز وان وقعت لم يعجبه لثوب النهي عن ذلك قال ابن عباس من اقترض قرضاً فلا يقبل من صاحبه كرامة ولا

مما يحمله على ظهره واما مقدار ما يحمله واكثر فانه يدركه عليه في محل القرض
 * وان كان عيناً * او حيواناً * * صاحبه يدركه * حيث وجد * من عليه
 الحق * وان * وجده * فيه * اي في الحجاز * وقيل ان استوت الاسعار ادرك
 الحب * ونحوه مما جاز فيه القرض * مطلقاً * في كل بلد الا في الحجازو يدرك الدرهم
 في الحجاز ايضاً لان المطالبة بها لا توقع غلاء الاسعار فيه بخلاف المطالبة بالحب ثم ظهر
 انه اراد بالاطلاق العموم الشامل للحجاز وغير ذلك وان اختلفت لم يدركه في الموضع
 الذي كان فيه سعره اكثر لئلا يأخذ اكثر من حقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن
 كل قرض جرم منفعة وظاهر الحديث انه ان اقرضه دنانير او دراهم في بلد لا يأخذها
 في بلد آخر اذا كانت قيمتها فيه ازيد من قيمتها في البلد الذي اقرضه فيه قال عبد
 الله السدوسي يكتفي العلامة المحقق شيخ ابى سنة رحمه الله وجازاها خيراً وذهب
 امام الحرمين من الشافعية الى ان الادراك في كل موضع انما هو اذا كانت النقود
 مما لا عسر في نقلها ولا تتفاوت قيمتها بتفاوت البقاع وان كانت مما يعسر نقلها وتختلف
 قيمتها فلا يطالبه بغير بلد الاقراض ومذهب مالك ايضاً الاطلاق في العين اه قلت
 الذي يظهر لي انه يدرك عليه في كل بلد ولو اختلفت الاسعار او تفاوتت النقود لان
 التفاوت بالبلد كالا تفاوت لان ذلك مقدار واحد ترك في البلد او حمل منه وانما يزيد
 القيمة او ينقص بالحمل منه وانما يمنع ما اختلف جودة ورداءة وان رخصاً جاز ان لم
 يقع شرط على ذلك ثم ان الشيخ وغيره ذكر ان ما يحمله الحامل واقل لا يدركه
 صاحبه الا في بلد القرض وما فوق ذلك يدركه في كل بلد غير الحجاز عكس ما ذكر
 المصنف ولعل وجه الفرق على الذي عليه الحق ليعجز المقرض عن حمله فيترك مطالبته
 الا في بلد القرض الا في بلاد الحجاز فلا يدركه ايضاً واما مقدار الحمل فدونه فانه
 لما سهل على طالبه منع من ادراكه ويحتمل وجهاً آخر هو ان ما هو اكثر مما يحمله
 يتبادر انه للتجر فادركه وما هو مقدار الحمل او اقل لا يتبادر فيه ذلك فلا يدركه فلعله
 للزاد او نحوه وقد تظهر امارة التجروعدمه بغير ذلك ويحتمل ان يكون ذلك في
 جانب من عليه الحق انه لا يدرك على صاحبه ان يقبضه منه ان كان فوق ما يحمله
 الحامل وان كان مقداره او اقل فانه يدرك عليه ومقدار ما لا يحمله الحامل ست

وان كان عيناً فحيث وجد
 وان فيه وقيل ان استوت
 الاسعار ادرك الحب مطلقاً

الذي ذكره المصنف هنا قد ذكره في كتاب الاحكام في باب دعاوي التعديت
 اذ قال وكذا الديوان ان كانت لها وابى المدين من الاداء بعد الحكم عليه * والا *
 تكن له مؤنة وقد امتنع من الاداء او لم يمتنع او لم يقع حكم وانما قدرت هذا العموم
 ليتم له القولان بعد ولكن قوله بعد وان لم تكن له الخ ينافي ذلك فلا يظهر ان يقدر
 والا يقع منه المنع فيكون قوله فقيل بمعنى فقد ذكر العلماء وقوله بعد وقيل هو قول
 مستأنف عائد الى مطلق المسئلة لا مبنياً على قوله والا فقيل الخ * فقيل يحكم
 عليه * الاعطاء في محل المعاملة * ونحوه كمحل عقد الاجرة والكراء او الصداق
 ومحل وضع الامانة ولا يجد احدهما غير ذلك الا برضى صاحبه * وقيل * يحكم
 عليه بلا اعطاء * في كل بلد * طوب فيه ولو صعب عليه فيه احضار الحق لصاحبه
 وسواء في مسائل الباب مطالبة من له الحق او من عليه او خليفة احدهما او خليفة
 كل منهما وانما يحكم عليه في كل بلد على هذا القول * لتعلقه بالذمة * ونحو الامانة
 لم يتعلق بالذمة لكن ان امتنع تعلق بالذمة * ولو * كانت * له مؤنة وان لم تكن
 له * مؤنة * كالتقدين * اذا لم تكن لها مؤنة بان لم يكثر مقدار ما ينقل على حاملها
 ويعتبر الثقل ايضاً بطول المسافة فيثقل بطولها ولو خف * ادرك مطلقاً * في موضع
 المعاملة ونحوها وفي غيره امتنع ان طوب في المحل ام لم يمتنع او لم يطالب وذكر
 المصنف في قوله فصل يستردد مطلوب بكذا الخ من كتاب الاحكام ما نصه ومن
 باع سلعة بكذا حياً ادركه قيل في كل بلد * والقرض ان كان حياً * او غيره مما
 يجوز فيه القرض غير العين وغير الحيوان وابو زكرياء لما ذكر ما ذكره المصنف والشيخ
 في قرض الحب قال وكذلك غير ذلك من الحبوب وذلك في كتاب الاحكام له
 * فوق ما يحمله حامل على ظهره ادرك بحمل القرض * سواء طلب القضاء من له
 الحق او من عليه * و * ان كان * دونه * اي دون فوق ما يحمله على ظهره اي
 ليس فوق ما يحمله على ظهره بل مقدار ما يحمله او اقل ادركه صاحبه * في كل
 بلد * طلبه صاحب الحق او طلب من عليه * غير الحجاز * واما في الحجاز فلا
 يدركه فيه ولو قل لانه طريق الحج والاحتياج الى الزاد وغيره الا ان كان وطنه
 في الحجاز فان صاحب الحق يدرك عليه في غير بلده من مواضع الحجاز ما هو اقل

والا فقيل يحكم عليه
 بمحل المعاملة وقيل في
 كل بلد لتعلقه بالذمة ولو
 له مؤنة وان لم تكن له
 كالتقدين ادرك مطلقاً
 والقرض ان كان حياً فوق
 ما يحمله حامل على ظهره
 ادرك بمحل القرض ودونه
 في كل بلد غير الحجاز

الحق ولو بعد صاحب الحق جداً عن محل التعديّة * والا * تكن له مؤنة * ادرك *
 الغاصب عليه ان يقبله منه في موضعه وذكر في الاصل انه يدركه صاحب الحق
 * بكل محل * وجد فيه المعتدي كالسارق والغاصب وذلك لانه لا مؤنة فيه يحتاج
 صاحب الحق ايصاله له بعد قبضه من المعتدي الى محل الغصب ولا يدرك عليه بعد
 ما وجده في محل ان يقول له ايت به الى موضع كذا ويجوز ان يريد ان وجد صاحب
 الحق اعني يرجع ضمير وجد الى صاحب الحق الا انه يضعف بقوله فيعطي له ماله
 اذ لو كان كذلك لقال فيعطي ماله بالبناء للمفعول ثم وجد في نسخة بالبناء للمفعول
 واما ضمير طوب فهو على كل حال لصاحب الحق * وخير * اي خير بعضهم * ربه *
 اي صاحب الحق بين ان يقبله وبين ان يقول له ايت به الى موضع كذا وهو محل
 التعديّة او غيره ولو جاء به اليه الى غير محل الغصب لكان له ان يقول لا اقبله الا
 في موضع الغصب * مطلقاً * سواء كانت له مؤنة ام لم تكن وان اعطى من عليه
 الحق من له الحق حقه في موضع غير التعديّة وبين من له الحق وبلده مسافة فيها
 من يقطع الطريق لم يلزمه قبوله * وكذا ان وقع منع من غريم * ونحوه من ليس
 ما عليه من التعديّة كالمتأجر للاجير وكالمكثري دابة غيره وكالزوج عليه صداق
 زوجه وكالسيد عليه صداق زوج عبده ومن بيده امانة * بعد حكومة في دين له
 مؤنة * او في اجرة او كراء او صداق او امانة او نحو ذلك مما له مؤنة * يستأدى *
 اي يجبر على الاداء هو يستفعل من الاداء فهو بالف او همزة بعد الناء وجهان
 وتخفيف الدال فهو مثل يستأجر ويستأكل اذ لو شدد لكان الماضي ادى بالهمز
 والشد فيكون الفعل سباعياً ولا يصح ان يكون سباعياً * حيث قدر عليه * بالبناء
 للفاعل اي حيث قدر عليه صاحب الحق او للمفعول والفاعل هو صاحب الحق ايضاً
 والمؤنة على من عليه الحق لانه لما امتنع من ادائه صار كالغاصب وكذا ان طالبه
 فامتنع من الاداء بلا انكار لما عليه ولا حكومة فانه يستدّيه حيث قدر ولو فيما له
 مؤنة فيما بينه وبين الله واما في الحكم فلا لعدم الحكومة عليه ولا سيما ان انكر وقال
 لم تطلبني او قال ليس لك شيء او قال له اذهب معي للحكومة وقيل يستدّيه في
 الحكم ايضاً اذا صم ان صاحب الحق طالبه فامتنع وصح ان عليه الحق ومثل هذا

والا ادرك بكل محل
 وخير به مطلقاً وكذا ان
 وقع منع من غريم بعد
 حكومة في دين له مؤنة
 يستأدى حيث قدر عايه

التمن فانه ينفق ذلك الثمن الذي عليه ان ايس منه فان وجدته بعد ذلك فليخبره بين
الاجر ودينه وان عرف اسمه واسم ابيه ولم يعرف قبيلته فليس ذلك بمعرفة له وكذلك
ان عرف اسمه وقبيلته ولم يعرف اسم ابيه فحتى يعرف اسمه واسم ابيه وقبيلته ومنهم
من يقول حتى يعرف اسمه واسم ابيه وجده وقبيلته وان لم يعرف اسم ابيه وقبيلته
فانه يوصي به ولا ينفقه وذكر عن الشيخ ابي عمران رضي الله عنه انه قال ينفق ذلك
ان ايس منه ولو عرف اسمه واباه وقبيلته وكذلك الوديعة على هذا الحال اه وفي
التاج ما حاصله ان من اعطى ثقة حقاً يوصله لصاحبه برئى ولو لم يخبره انه اوصله
وان من ابرأته مستترة او من وراء حجاب اجزاء ذلك ان عرفها فيما بينه وبين الله
وان ارسل اليها من لا يثق به وجاء ببراءته لم يحزه وقيل ان كان رجلاً لها اجزاء ولو
م يكن ثقة اذا لم تثبت اماره كذبه وينبغي ان يذكره بامر الله في الامانة ويجزي
اخبار من صدقه ان هذا هو فلان الذي تريد ان تعطيه حقه وانه روي ان كل مال
لا يعرف له رب فسيبيله الفقراء * وان غاب طالب غاصب او سارق * او ذي تعدية
من التعديات وطالبهم هو صاحب الحق اي ان غاب صاحب الحق عن الغاصب او
السارق او المتعدي * طوب * اي طالب الغاصب او السارق او المتعدي صاحب
الحق المعبر عنه بطالب * حيث كان فيعطى له ماله * ويدركه عليه حيث كان
والغيبية تشمل وجوهاً ان يذهب صاحب الحق عنهم ويتركهم في موضع التعدية
وعكس ذلك وذهاب كل عن صاحبه بان يتعدوا عليه فيذهبوا جانباً ويذهب جانباً
فان كل من لم يجتمعاً يصدق على كل انه غاب عن الآخر ولو تبادر ان الغائب هو
من تسبب في الغيبة بالذهاب وله ان يقهره بقادر عليه او بنفسه ان اطاق ولو بكتاب
او رسول ان يجيء اليه بحقه الى الموضع الذي هو فيه * فان وجد * بالبناء للفعول
اي وجد الغاصب او السارق او المتعدي صاحب الحق * في غير محل الغصب او
السرقه * او التعدية ولو بلا ذهاب اليه * وللمغصوب كالمسروق * والمتعدي فيه
* مؤنة * ككراء دابة او جهاز دابة واجرة الدليل * لزم كالفاسد * اي لزم
مثل الغاصب وهو المتعدي والسارق * ايصاله للمحل * الذي غصب منه او سرق
منه او تعدى فيه سواء كان قائماً بعينه ام لا ولو بمؤنة عظيمة وهي عليهم لاعلى صاحب

وان غاب طالب غاصب
او سارق طواب حيث
كان فيعطى له ماله فان
وجد في غير محل الغصب
او السرقه وللمغصوب
كالمسروق مؤنة لزم
كالغاصب ايصاله للمحل

و وضعاً على نفسه اذ كان لو لم يعط ذلك اخذ من ماله مثله او اكثر او افسد اجزاه
ذلك وما ذكرناه من القوت واللباس والسلاح وما يحتاج اليه في الذهاب الى صاحب
الحق يكون من ماله لا من المصوب او سائر ما تعدى به وان اضطر الى ما يده من
غصب او غيره من وجوه التعدية في محله او في الذهاب الى صاحب الحق بحقه فاما
اضطراره الى قوت او نجية من هلاك لنفسه فقيل ينبغي نفسه بالحرام وقيل لا والصحيح
عندي ان ينبغي نفسه به سواء كان يده او يأخذه ولزمه اعتقاد الخلاص به الى صاحبه
والتوبة مما تعدى او ناول واما اضطراره في الذهاب به لصاحبه الى اجرة الحمل منه
وما يحتاج اليه في الطريق اذ لم يكن له مال فالذي عندي ان يرسل او يكتب اليه
في ذلك فان قال ارسل الي مع فلان او مع امين او ايت به واخرج منه ما يحتاج اليه
في المجيء به او اتركه عندك فعل ما امره به وان قال له ايت به ولم يقل اخرج منه
ما يحتاج اليه في المجيء به او قال له لا اجعلك في حل ان لم تات به او غير ذلك
مما ليس فيه اذن في الاخراج منه فالذي عندي ان يحزره ويوصي به ويشهد عليه
حتى يرى له مسلماً ولا يذهب به ويخرج منه ما احتاج اليه في الطريق او بعض
ما احتاج اليه اذ قد اختلفوا في النجية بالحرام حال الاضطرار فكيف يتصرف فيه
مع انه لم يضطر الى النجية لنفسه بل احتاج الى ايصاله فقط وحفظه ينوب عن ايصاله
مع التوبة وان ذهب به لصاحبه وصرف منه في الكراهة او لنفسه او نحو ذلك فاوصله
الباقى لزمه في ذمته ما صرف ان لم يبره صاحبه واما ان تلف الحرام فخرج الى صاحبه
ضامناً له من ماله فيجوز له ولو قل ماله وكان يصرف منه اكثر من نصف ما عليه
في الطريق فيبرأ مما وصل ويلزمه ما لم يصل ولكن حسن التدبير ان يرسله بكتابه
لهه يأمره بامر فيه الخلاص مما عليه كله ومن عليه حق بتعدية او معاملة او غيرها
ولم يجد صاحبه وايس منه صدقه على الفقراء لصاحبه وقيل يوصي به وفي الديوان
ومن باع لرجل شيئاً فتركه المشتري عنده ولا يعرفه ولا يأخذ منه الثمن ففارقه فانه
يسكة ما دام يطمع ان يجده فان ايس منه فليبع ذلك الشيء و يأخذ من ثمنه ما يقابل
ماله فان بقي منه شيء فلينفقه وكذلك ان اخذ منه الثمن فتركه عنده ذلك الشيء
وقد ايس منه انه يبيعه وينفق ثمنه وكذلك المشتري اذا لم يعرف البائع ولم يدفع له

الى المتعدي عليه * التصرف * نائب فاعل ضيق لتضمنه معنى منع * في * منفعة
 من منافع نفسه او غيره * غير قوت * لنفسه * يبلغه لقوت * اخر * مثله *
 وذلك من غداء لغداء او عشاء لعشاء وذلك غذا وعشاء وان كان قد اكل الغداء
 وتاب بعد امسك العشاء وغداء الغد وكذا في العشاء ثم اذا اكل الغداء وجاء وقت
 العشاء ولم يجد صاحب الحق وقد اجتهد في طلبه حل له العشاء ثم ان لم يجده وقد
 اجتهد في طلبه حل له الغداء ايضاً وهكذا مع تقليل ما كول ومشروب وغير لباس
 يكتنه وسلاح حيث يحتاج اليه كل ذلك بادنى ما يكفى كذلك * فالمغصوب *
 اي لان المغصوب * منه * اي لان الذي غصب منه ماله ومثله المسروق منه وغيره
 من المظلومين فالاولى ان يقول للمتعدى عليه * طالب * للغاصب وكذا كل
 متعدى عليه طالب للمتعدى ولو كان ساكناً لم يطلب بلسانه لانه طالب بقلبه فان
 اشتياق قلبه الى حقه طلب منه له بل ولو سكت وخرج ذلك عن قلبه لان الحق له
 والمتعدي مطلوب به فصاحب الحق طالب له بحكم الشرع ولو لم يطلبه بلسانه ولا
 بقلبه اذ شغلت ذمته بالحق * مضيق * بكسر الياء على الغاصب وكذا المتعدي
 مطلقاً اي مشدد على ماسك حقه * لانه غير مبيع لغاصب * ماله * وكذا
 المتعدي مطلقاً * فعله * من غصب وكذا سائر التعدي * ولا تأخير * اي
 تأخير ماله بل يجب ان لا يفارقه ماله واذا فارقه بالتعدي فالاحب اليه ان يعجل به
 المتعدي اليه ومثل التعدي ما دخل يده بلا رضى صاحبه ولا وجه شرعي كالغلط
 مثلاً مثل ان يرى متاع غيره فيأخذه على انه له في اعتقاده فاذا هو لغيره وعرفه فان
 صاحبه طالب له مضيق فيلزمه التعجيل به اليه مالم يعلم منه مسامحة وان اخذ متاعاً
 يظنه له غلطاً ومضى به فاذا هو لغيره وقد ترك متاعه قريباً منه لم يجوز لذلك الغير
 اخذ متاع غيره اذ ليس ذلك بيعاً ولا هبة ولا ارثاً ولا وجهاً من وجوه التمليك وقيل
 له اخذه ان كان كمتاعه او دونه ومن رفع متاع غيره من موضعه ولو لم يحوله جانباً
 لم يبرأ منه حتي يعلم وصول يد صاحبه وقيل يرد في موضعه وبراءً ان لم يخالفه صاحبه
 اليه وعندى ان من لم يجد صاحب الحق وجعله حيث لزمه كاتفاق من لزمه اتفاه
 وخلاص دينه او حيث يؤخذ بشيء لا يعنى عنه كخراج جبار الزمه على اصوله او عروضة

التصرف في غير قوت
 يبلغه لقوت مثله فالمغصوب
 منه طالب مضيق لانه
 غير مبيع لغاصبه فعليه ولا
 تأخير

عندي انه يلزمه الايضاء الى غير ثقة اذا لم يجد الثقة ولو لم يخف موتاً لانه لا يدري متى يفجأه ولا بم يكون لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت ليلة او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه فالواجب عليه ان يخافه في كل حال ان يفتنه وذمته مشغولة بمال الناس فاعله اراد بالجواز الكفاية والاجزاء وهذا ظاهر واراد ايضاً بقوله خاف موتاً الامر اي ولخف موتاً او الحال اللازمة اي وقد خاف موتاً فان من شأنه ان يخافه ولم يخفه ولم يتنبه والكفاية تصدق بالواجب كما تصدق بغيره والمراد الوجوب اي لزمه الايضاء الى غير ثقة ان لم يجده وكفاه ويحتمل ان يريد بالجواز ظاهره لعدم انحصار الحق في الوصاية الى غير ثقة اذا لم يجده لان له مسلكاً آخر وهو ان يشهد على ما عليه ثلاثة من اهل الجملة او اكثر ومسلكاً آخر وهو ان يكتبه ذلك له كاتب بشهود وقيل اذا ابى من قبول حقه وضعه له حيث يناله بلا مشقة ولا مانع كحجره وهو قيل مرجوح * وهذا * اي وهذا المذكور قريباً قبيل هذا من كون تعجيل القضاء حسناً فقط والاكتفاء بالايضاء في قول ان لم يكن صاحب الحق حاضر او تقييد الاثم بالمطالبة انما هو * في معاملة * ولا يوجد مثله في تعديته وهذا كالتأكييد للمفهوم مما تقدم لان الكلام في الدين والمتبادر من لفظ الدين في كتاب البيوع دين المعاملة لا دين التعديته ولتصريحه بالمعاملة في قوله وقيل ان غاب بعدمعاملته وكالتأكييد لصريح قوله بعد وضيق عليه في تعديته الخ فالاولى اسقاطه للاختصار وعدم الاحتياج اليه ولانه يتوهم منه ان الاشارة الى جميع ما تقدم من الباب او الى قوله ومن عرض عليه حقه وقوله خاف موتاً وما بينهما مع ان لزوم قبول صاحب الحق حقه او البراء منه لا يختص بمعاملة بل كل حق كذلك وكذا الايضاء به الى ثقة او غير ثقة ان لم يجد ثقة لا يختص بالمعاملة وهذا التوهم ولو كان بعيداً لكن الاولى اجتناب ما يثبت وكل ما دخل يده بوجه شرعي فيحكمه حكم المعاملة مثل ان يغلط احد فيعطي صاحب الحق اكثر من حقه ولم يتفطن صاحب الحق حتى لا يدرك معطيه ومثل الامانة ومثل اللقطة اذا بان صاحبها * وضيق عليه * اي على من عليه الحق * في تعديته * كقصب وسرقة وخديعة وتدليس وضرب * ان ملك قد رما عليه * من التعديته * وقد رعى تسليمه *

وهذا في معاملة وضيق عليه في تعديته ان ملك قد رما عليه وقد رعى تسليمه

التاج قال ابن بركة من عليه ديون كثيرة من اموال اغتصبها ومظالم ارتكبها ولا يملك قدر ما عليه لم يكن له عند الله ان يتصرف في ماله ويحبسه عن انفاذه في ذلك الا قدر ما يقوته كمثلته فان باع او وهب او تزوج جاز عليه وله وهو ملكه وله ان يتصرف فيه ويحكم بذلك وهو عند الله اثم وان كانت الاموال من ديون تحملها من اربابها فلا ياثم بحبسها عنهم حتى يطلبوه بها ويضيقوا عليه ولا ياكل اللحم ولا الطرف من عليه ديون او مظالم لا يفي بها ماله ويسد خلة عياله ولا يضيف ولا يهب ولا يعتق فان فعل مضي واثم ولا يخرج لقتال عدو فان تعرض له اشهد وقاتل وقيل لا يقتل حتى يدخل على حرمة اه * ومن عرض عليه حقه * بين له من اي وجه او لم بين ثم انه لا بد عند الايضاء الى ثقة من ان يشهد له شهودا يثقون به او يعطيه ما يعطيه او يتكفل له به الثقة من ماله * لزمه قبوله او ابراء غريمه * ولا يسمعه السكوت ولا انكاره ولا ان يقول لا اقبله ولا ان يقول ايت به في وقت اخر ولا ان يقول امسكه عندي حتى اطلبه منك او لا اقبضه حتى اشاور فلانا الا ان رضي بذلك من عليه الحق الا الانكار فلا يرض به فان شاء رجع به بعد الانكار من صاحبه على نية ان يوديه بعد وان عرض عليه ما دون حقه في الكمية او في الجودة او عرض عليه خلاف حقه او بحضرة من يغصبه او يسرقه منه او حيث لا يجد له موضعاً او حاملاً او حيث لا يلزمه قبوله فله ان لا يقبل الا ان عرض عليه ما دونه في الكمية اعني في العدد على ان سيزيد له فانه يقبضه الا ان كان في قبضه ما يودي الى سقوط باقيه لكن ان عرض عليه فابراً غريمه لم يلزم الغريم قبول الابراء بل ان لم يقبل الابراء ادرك على صاحب الحق ان يقبضه لان الابراء هبة ولا يلزم قبول الهبة لكن لا اثم ولا ايضاء عليه * ولزمه الايضاء به له عند * رجل * ثقة * والمراد بالايضاء وضع مقدار عند الثقة او كفالة الثقة * ان لم يفعل * صاحب الحق ما ذكر من القبول او الابراء وكذلك خليفة صاحب الحق ومن له النيابة عنه لكن لا يجوز له الابراء الا على ان يضمن فاذا ابراء خليفة صاحب الحق او نائبه برئ ان كان اميناً * وجاز * الايضاء اذا لم يفعل ما ذكر * بلا ثقته * بل يخبر من وجد * ان لم يحده * اي ان لم يجد الثقة * وخاف موتاً * بان رأى امارته كمرض وقتال والتحقيق

ومن عرض عليه حقه لزمه قبوله او ابراء غريمه ولزمه الايضاء به له عند ثقة ان لم يفعل وجاز بلا ثقة ان لم يحده وخاف موتاً

من الشيطان الا في تزويج البكر اذا ادركت وتجهيز الميت اذا مات واقراء
الضيف اذا نزل والتوبة من الذنب اذا اذنب وقضاء الدين اذا حل وزيدت الصلاة
والطهارة * وان غاب ربه طلبه الغريم * بذاته او رسوله ولو سفراً بعيداً او
بكتابه * حتى يقضي ما عليه * وان كان خايفته حاضراً اعطاه واجزاه وان لم
يعلم محله لم يلزمه السفر لاجله بل يستل اين هو ويرسل الكتب الى المواضع التي
يظنه فيها حتى يتصل به وفي الديوان ومن كان عليه دين فلانما يبريه منه ان يعطيه
اصاحبه او خليفته او وكيله على قبضه او يقضيه عنه غيره بامره او بغير امره او يبريه
منه صاحب الدين او يتركه له او يهبه له او يجعله في حل منه اه * وقيل ان غاب
بعد معاملته في بلده * لم يلزمه ان يسافر اليه ولا ان يذهب اليه ولو كان دون سفر
لان مظنة ذلك ان يرجع هو الى بلد الذي عامل فيه فيأخذ منه وكذا ان عامل
بدويّاً في بدوه ولو كان يرتحل الى مواضع محدودة للسكلا والقيث فانها كلها بلده
يأتي الذي عامله اليه في بلده فيأخذ منه على هذا القول ولا يلزم من ذكر ان يرسل
اليه دينه ولكن * لزمه الايصاء * له * بما عليه * اي صاوثيقاً بكتابة كاتب عارف
وشهادة عادلة وان اوصى ورثته بلاشهاد او اشهد عدلين ان لفلان عليه كذا اجزاه
وان كان صاحب الحق قد اشتوثق لنفسه باقرار من عليه الحق باشهاد صحيح او
كتابة صحيحة مشتملة على اشهاد صحيح لم يلزم من عليه الحق اشهاد ولا كتابة ولا
ايصاء وان كانت المعاملة في غير بلدهما او في بلد من له الحق فانه يلزم من عليه الحق
ايصاله والبلد الذي لم يوطنه لا يعد بلداً له ولو اطال المكث فيه على حد ما مر في
الافطار وتقصير الصلاة وان عومل في بلده ثم نزع وخرج من اماله فليقتصد لاصحاب
الحق فيعطيه حقه ولا يلزم المدين ان يخرج الى غرماءه اذا تركوا البحر الا ان طالبوه
فابي اثم الا ان اعسر ثم ايسر بعد ان خرجوا لزمه ان يصلهم حيث كانوا * وياثم *
اثماً كبيراً * مطالب * بفتح اللام * قادر * على التأدية * ان لم يود * ما عليه
من الحق لاصحابه لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وانظلم كبيرة على ان المطل
التأخير بعد الطلب وقيل اذا بلغ الاجل وقدر على التأدية فلم يود اثم ولو لم يطالبه
صاحب الحق الا ان غلم منه الرضى وقيل لا ياثم حتى يطالب و يضيق عليه قال في

وان غاب ربه طلبه الغريم
حتى يقضي ما عليه وقيل
ان غاب بعد معاملته في
بلده لزمه الايصاء بما عليه
وياثم مطالب قادر ان لم
يود

هو او ثمانية او كلاهما بلا تضييع منه فلا ضمان عليه بل ان كان عندهم ما لم يتلاف
اعطوه منه والا رجع بالخاصة على من حلت ديونهم وقيل لا يرجع واما ان ضيع فانه
يحسب عليه ما ضاع فان زاد بناءه او بسعر على سهمه بالخاصة ضمن الزائد لهم
ويسقط عنهم سهمه فيه وفي الديوان وان تلف الدين الذي تركوه لم يحل دينه
من غير تضييع الورثة فلا ضمان عليهم ويرجع الى اصحابه فيخاصصهم فيما اخذوا وقيل
لا يرجع عليهم بشيء وان تلف بتضييع الورثة فهم ضامنون وكذلك ان اتلفوا في
جوائهم اه والله اعلم * باب * في قضاء الدين * وجب قضاء دين * دين
موجب او غير موجب دين للخلق او للخالق على من اخذه لنفسه او لمن قام عليه من
يتيم او مجنون او غائب او غيرهم الا ان اعلم صاحب المال انه يأخذ لهؤلاء وبراءه على
ان يأخذ من الغائب اذا حضر او من اليتيم اذا بلغ او من المجنون اذا افاق او ما اشبه
ذلك * وحسن تعجيله * اي تعجيل القضاء بعد الاجل * مع امكان وقدرته * اي
مع امكان القضاء والقدرته عليه بلا مضرة تلحقه في بدنه او ماله الا مضرة قليلة في
ماله فانه يحسن معها التعجيل ايضاً وقيل يجب التعجيل وان القضاء فوري لا تراخي
واصل ذلك قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم كذا رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وزاد في رواية فاذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع اي اذا احيل فليحل وازافة المطل للغني اضافة مصدر للفاعل عند الجمهور
اي تاخير الغني الخلاس مما عليه ظلم وقيل اضافة مصدر للمفعول اي تاخير من عليه
الحق الغني عن حقه ظلم واذا كان كذلك فتأخير الفقير الذي له الحق عن حقه
من باب اولي في الظلم ومن لم يكن عنده ما يقضي لكنه قادر على كسبه او وجوده
بوجه حلال وجب عليه عندي ان يفعل ما يجد به ما يعطي وبه قال بعض الشافعية
واطلق اكثر الشافعية عدم الوجوب وفصل بعضهم فان لزمه بوجه يعصى به وجب
والا فلا والمذهب انه لا يفسخ البيع بمطل المشتري او هروبه مع قدرته وقيل يفسخ
بذلك ان اراد البائع قياساً على الافلاس بجامع تعذر الوصول الى حقه في الحال وقد
قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به
والمراد بالغني هنا من ملك مقدار الدين الذي عليه فصاعداً وفي الديوان وقيل العجلة

* باب *

وجب قضاء دين وحسن
تعجيله مع امكان وقدرته

الغرماء انتظاره ولكن ان انتظروه و باع ونقص له تحاص معهم بالنقص الا على جعله من شروط الرهن ان يطلب من شاء فانه ان لم يمت فله طلبه فيترك الرهن ويتحاص * ونماءه * اي كل ما تولد منه ولو كراء ان وقف له ما يكرى والعطف على سهم * في يد الوارث * متعلق بيوفق اي ويوفق في يد الوارث عند المانع سهم من لم يحل اجله حتى يحل ونماءه فاما سهمه فيعطونه اياه او يعطونه مثله واما نماءه فيتخاصص فيه جميع اصحاب الحقوق التي من الكل من حل قبل ذلك ومن لم يحل قبل ومن لا اجل له ومن نماء ذلك مما وقف له كما قال * ويتخاصص فيه * اي في نماءه * الغرماء * كلهم ان كان التحاص وهو من جملة الغرماء او نماءه مبتدأ خبره في يد وان وسعهم المال فان لم يتخاصصوا فالنماء ثلثه للوصية وثلثاه للورثة واما نماءه ما اخذه من حل اجله او من الاجل له فله وقيل يتخاصصون فيه اذا حل الاجل وقيل اذا صاروا الى المحاصة وقد كانت لبعضهم رهن فان قوموه ووجدوه لا يكفي له فهو له خاصة ببيعه اذا حل اجله ويوقف له سهمه ايضا بالمحاصة فيما لم يرهن وان حل و باع باكثر مما قوم له فلا يأخذ الا ما باعه به وسهمه في الموقوف بتحديد المحاصة وما تقدم اولى وال في الوارث للحقيقة فيشمل الوارث الواحد وكذا في الغرماء فيشمل غريمين فصاعد الا اقل من غريمين لقوله يتخاصص * وان تلف * السهم الموقوف * من يده * اي من يد الوارث * لا بتضييع * منه * رجع * من وقف سهمه * على من حلت ديونهم * واخذوا سهامهم بالمحاصة لقله المال او بالتنام لوسعه * فيخاصصهم فيما اخذوا التعلق الكل * اي كل الديون * وان تأخر بعضه * لا اجل انه لم يحل اجله * بالتركة * متعلق بتعلق وهذا يناسب قول من قال ان ما غافي ايدي الذين اخذوا سهامهم يتخاصص في نماءه معهم من لم يحل اجله اذا حل وحاصله انهم ولو اخذوا لا يستقلون بما اخذوا حتى يصل من لم يحل اجله سهمه لانه لما مات استوت الديون الى تركته وقيل ان ضاع الموقوف من يد الوارث لم يخاصص صاحبه من حلت ديونهم واخذوا بل استقلوا بما اخذوا وبنماءه والمحاصة انما هي اذا لم يسع المال واما اذا وسع فلا رجوع له على من حلت ديونهم بالمحاصة بل يعطيه الورثة ما لم يتلف وما ضاع فانما ضاع عليهم وان وقفوا سهم من لم يحل في يد صاحبه وضاع

ونماءه في يد الوارث ويتخاصص فيه الغرماء وان تلف من يده لا بتضييع رجع على من حلت ديونهم فيخاصصهم فيما اخذوا والتعلق الكل وان تأخر بعضه بالتركة

اخذ اكثر من حقه لان عشرة دراهم حاضرة او عاجلة خير منها اجلة واختار بموت
 الغريم من موت صاحب المال فان الدين لا يحل به في الديوان واما موت صاحب
 المال فلا يحل به الدين وكذلك ارتداده وثقله واذ كان لرجلين على رجل
 دين مات فورثه واحد منهما قبل مجيء الاجل فانه يدركه عليه صاحبه سهمه في قول
 من يقول قد احل الاجل ومنهم من يقول ان اعطاه قبل اجل بطيئة نفسه فلا
 بأس بذلك ويسكه واذ احل الاجل فله ان يأخذ في دينه ماشاء وان باع له شيئاً بهذه
 الدنانير الى اجل فان فيه قولين منهم من يقول لا يجوز بيعه ومنهم من يقول جائز وتكون
 له تلك الدنانير الى ذلك الاجل ولا يجوز فيها قول احدهما وهذه المسئلة الاخيرة
 تدل على ان منهم من يقول المعين تقبله الذمة والمشهور انه لا تقبله فعلى انها تقبله
 يجوز ان يبيع هذا العرض او هذا الاصل الى وقت كذا بمعنى انه لا يملكه المشتري حتى
 يحل الاجل ولا يحل الدين بارتداد الغريم ولا بتفليس ولا بجنونه ولا بثافة خرس وكذا
 الذي له المال وقال مالك يحل بالافلاس قال ابن وهب قال مالك من مات او
 افلس فقد حل الدين الذي عليه قال ابن عاصم

* وحل ما عليه من ديون * اذ ذاك كالحلول بالنون *

ومرادى بابن عاصم وبالعاصمي واحد وقول المنهاج اجمعوا انه لا يحل بالافلاس مصروف
 الى غير مالك واستدل على حله بالفلس بقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس
 فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره الا ترى انه ادرك ماله فكان احق
 به ويوقف سهم من لم يحل اجله * ممن له دين على الميت * حتى يحل عند المانع *
 الذي منع حلول الاجل بموت الغريم ان وسع ماله الديون اعطي لمن حل اجله دينه
 تاماً وكذا من حل قبل موته ومن لا اجل له ووقف دين من لم يحل تاماً حتى يحل
 وان لم يسعها اعطى هؤلاء بالمخاصة ووقف سهم من لم يحل بالمخاصة وسواء في ذلك
 كله ان يعطى او يوقف نفس ما يبيع به من الثمن او شيء اخر بالقضاء وان وقف
 اخر فلما حل الاجل كان ثمنه انقص مما اخذ غيره بالمخاصة رد له ما ينو به الذي اخذ
 وقيل لا والحقوق التي تخرج من الكل حكمها حكم الدين في ذلك كله وذلك بخلاف
 الراهن فلا يتحاص ولا يقدر له مقدار ما لا يفي به الرهن ما دام لم يبع الرهن وليس على

ويوقف سهم من لم يحل
 اجله حتى يحل عند المانع

باع به وبعض راس ماله انه يجوز له ذلك اذا كان ذلك بفسخ كما هو فرض كلام
 الاثر ومثله ما اذا اقاله في بعض البيع او انفقا على فبيع بعضه وقيل لا يفسخ بانفاقها
 قال في الديوان وان لم يحل الاجل فانفقا ان يفسخاه فلا يفسخ بذلك وقيل عن
 ابن عبد العزيز انه يجوز له اخذ بعض راس ماله وبعض ما باع به في ذلك كله * ومن
 ظن حلول اجل * اجل دين له او لمن ناب عنه * فاخذ * هـ او اخذ بعضه او
 اخذ له او لبعضه الرهن او الحيل * فبان عدمه * عدم الحلول * وان * بان * بعد
 الحلول * انه لم يحل حين فعل ذلك * وجب عليه رده * ان اخذه ورد بعضه
 ان اخذ بعضه ورد الرهن وترك الحيل ويستأنف الاخذ لان الاخذ الاول في غير
 وقته * وكذا ان جاءه موت غريمه * وهو هنا الذي عليه الدين * فاخذ * دينه
 او بعضه من ورثته او خليفته او غيرهم او لزمهم او اخذ رهنًا او حملاً عن ورثة او
 خليفة او غيرهم بناء على ان الدين يحل بموت المدين * ثم اتى * هو او خبر حياته
 * لزمه الرد * رد ما اخذ وترك الحيل ولا يفسخ وان لم تظهر حياته الا بعد ما حل
 الاجل رد كذلك واستأنف الاخذ * في الحكم * وفيما بينه وبين الله ولم يذكره
 لانه من باب اولى اذا لا يستحق ماله قبل حلول الاجل والغريم حي ويحتمل ان يريد
 انه لا يلزمه فيما بينه وبين الله ان تركه له الغريم بعد ظهور حياته وكذلك يدركه
 عليه ان تلف ويرد له نماءه ايضاً ويضمنه ان تلف ويدرك غناه وفيه الخلاف
 السابق في رد النماء وادراك العناء * وفي حلوله بموت الغريم قولان * ولو كان فيه
 رهن * في غير سلم * واما في السلم فقول واحد عندنا لا يحل بموت الغريم وقال
 مالك يحل بموت الغريم كل دين مؤجل ولو سلم والصحيح انه لا يحل الدين بموته
 في السلم وفي غيره لان الاجل قسطاً من الثمن ووجه القول بالحلول بموته انه متعلق
 في حياته بذمته ولما مات رجع الى التركة قلت لما مات رجع في ذمة الورثة بواسطة
 التركة فانه لو لم يصونها حتى تلف ضمنوه كما قيل ان الورثة يلزمهم ان يبيعوها ويعطوا
 الغرماء ولو كان لا يبقى لهم ما يرثون وهب انه لم يرجع في ذمة الورثة بل في التركة
 كما قال بعض لا يلزمهم ان يبيعوها ويعطوا الغرماء اذا كان لا يبقى لهم ما يرثون لكن
 لا يحل له اخذ المال بالباطل فان الاجل قسطاً من الثمن واذا اخذه قبل الاجل فقد

ومن ظن حلول اجل فاخذ
 فبان عدمه وان بعد الحلول
 وجب عليه رده وكذا ان
 جاءه موت غريمه فاخذ
 ثم اتى لزمه الرد في الحكم
 وفي حلوله بموت الغريم
 قولان في غير سلم

تحدد الصفقة او تعين سهم كل على حدة فلا اشكال في انه لا فسخ الالسهم من فعل
 موجب ويجاب بان الفسخ الذي ذكره الشيخ عن الاثر في سهم الشريك وحده انما
 هو بناء على ان الصفقة الواحدة تتبع بعض بصحة البعض وفساد البعض من حين العقد
 وبما يعرض بعد العقد فيرجع البحث في تسليم البعض وعدم تسليمه والصحيح عند
 الشيخ عدم التبعض * ومن باع * بالدين * لرجلين * او رجال بصفقة واحدة
 وعدم تعين سهم كل على حدة * فلزم احدهما * او احدهم او طلب الرهن من واحد
 او مما فوق الواحد اذا كانوا اكثر من اثنين او قبض كذلك * انفسخ منابه * اي
 مناب من لزمه البائع وكذا ان فعل ذلك مع ما فوق الواحد وفيه البحث الذي ذكره
 المصنف وما كتبت عليه انفا ولا سيما ان المال هنا لرجل واحد وهو العاقد * و
 بحث اخر هو انه يلزم * فيه للبائع جواز اخذ ما باع به * وهو سهم من لم يفسخ
 منابه * وبعض رأس ماله * وهو سهم من فسخ منابه وذلك مشكل لان فيه
 صورة الربا في جنب من فسخ سهمه فانه اذا باع لهما غرارة تمر بعشر ريالات مثلا
 وفسخ سهم احدهما فانه يأخذ منه نصف الغرارة فيكون كمن باع غرارة تمر بنصف
 غرارة تمر وخمس ريالات كذا يقال ويجاب بان ما رد من رأس ماله بعينه لوجوده
 انما هو بالفسخ لا بالمبايعه وان لم يوجد واخذ مثله او قيمته فانما اخذ من جهة الضمان
 لا بالبيع والا لزم في كل فسخ ان يكون ربا وقد بحث في هذا الجواب بان صورة
 الربا باقية لان ما اخذه ولو اخذه بالضمان من مشتريه لا بالبيع لكن يكون كمن اخذه
 بالبيع الاول لعدم بطلان البيع الاول كله بل بطل بعضه فقط وهكذا الكلام فيما
 اذا باع اثنان لواحد او ثلاثة له او لاثنتين وهكذا وعمل بعضهم فسحا مع المشتري
 او مع بعض من اشترى ان تعدد لكن يكون الذي اخذ ما به البيع غير الذي اخذ
 بعض رأس المال فيجوز رد الضمير في قوله وفيه للبائع الخ الى المذكور من فسخ سهم
 الشريك ومناب احد الرجلين وان قلت فهل يجوز للبائع لشخص واحد ان يأخذ منه
 بعض رأس ماله وبعض ما باع به قلت لا يجوز كما نص عليه قولهم يتعرض صاحب
 الحق بما انفقا عليه مطلقا الا ما باع به اثلا يودي الى الربا فمراد الشيخ بما جعله نتيجة
 لكلام الاثروهي قوله فهل يدل منهم ان صاحب الدين يجوز له ان ياخذ بعض ما

ومن باع لرجلين فلزم
 احدهما انفسخ منابه وفيه
 للبائع جواز اخذ ما باع به
 وبعض رأس ماله

اي على الوجه الاظهر ايضاً يعني ان الاظهر فسخه بالسيد كما يفسخ بالعبد على القول بان ذلك يفسخ ولا ينبغي الشك في هذا * و * يفسخ * سهم شريك في دين فقط * اي سهم من اشترك معه في الدين لا في غير الدين فقوله فقط عائد الى الشركة في قوله شريك والحصر الذي افاده بقوله فقط اضافي منظور فيه الى الشركة التفويضية لان الشركة في ذلك الدين وغيره من دين * اخر ومن غير دين كالشركة في ذلك الدين وحده في انه انما يفسخ سهم الشريك الذي عمل ما يوجب فسخاً فقط على ما ذكره بخلاف شركة المفاوضة فانه على الفسخ لنفسه اسهم الشركاء كلهم سواء كان التفويض في جملة المال او في بعض مخصوص اذا كان الدين من ذلك البعض لان فعل احدهم فعل للكل * بلزومه * اي بلزوم ذلك الشريك اي بلزومه من عليه الدين او بلزوم الدين اذا كان اللزوم من الشريك و يطلبه الرهن بالقبض على القول بان ذلك موجب للفسخ سواء كان فاعل ذلك هو عاقد البيع او غيره من الشركاء او عقدوا كلهم بالحضور والاجازة او بتوكيل احدهم او احداً من غيرهم وفعل ذلك احدهم * لا سهم غيره * ولو قبض الكل او لزم للكل او طلب الرهن للكل او اجازوا فعله في ذلك لاكثر من حقه انفسخ الكل على قول الانفساخ بذلك وان اجاز بعض الشركاء فقط انفسخ اسهم من اجاز فقط * وفيه * اي في انفساخ سهم الشريك وحده * بحث ان اتحدت * بفتح الهمزة على التعليل اي لان اتحدت * الصفقة * ولم يتعين سهم كل واحد على حدة ووجه البحث اذالك ان عمل احدهم لا يؤثر بالفسخ في سهمه فقط بل في الكل اذا لم يتميز سهمه بعينه ولو تميز بالتسمية كالنصف وان في الحكم بفسخ سهم البعض دون البعض ادخال الشريك وهو ضرر عند ابن عبدالعزيز والربيع رحمه الله نعم ابن عباد لا يرى الشريك ضرراً لكن ترويه مسألة الشفعة فان الشفعة لازالة الضرر الشركة فالصحيح ان ما أدى الى الشركة عيب ولو كان بين مسألة فسخ سهم الشريك وحده ومسألة كون الشريك عيباً فرق هو ان المختار في العيب تخيير المشتري بين ان يقبله بلا ارش او يرده بخلاف الفسخ هنا فانه لا تخيير فيه و فرق * اخر هو ان الفسخ هنا بفعل مستأنف عمداً بخلاف العيب و فرق * اخر هو ان الفسخ لا وجه لانتامه بخلاف العيب اذا لم نقل انه فسخ وان لم

و سهم شريك في دين
فقط بلزومه لاسهم غيره
وفيه بحث ان اتحدت
الصفقة

مامر ومن قال يفسخ دين الطالب او القابض او اللازم قال لا يفسخ دين القراض
 بقارض ومن قال لا يفسخ ان رضي من عليه الحق قال كذلك هنا وانما يفسخ بالمقارض
 لان التصرف في مال القراض انما هو له بالبيع والشراء ورعاية المصلحة ولان له جزءا
 من الربح وسواء في مسائل الفسخ بالقبض او اللزوم او طلب الرهن ان يكون ذلك
 في الدين كله او بعضه وانما يتصور الدين في القراض بناء على جواز ان يبيع المقارض
 بالدين ان رآه اصليح وقيل لا يبيع به ولو كان اصليح او بناء على ما اذا اجاز له صاحب
 المال البيع به وفي الديوان والمقارض ان باع بالدين فاخذ بعضه او لزم قبل الاجل
 فقد انفسخ وله ان يبيع بالدين ان رأى ان ذلك اصليح للتجارة ومنهم من يقول لا يبيع
 بالدين وان اشترى بالدين بعد ما احتاج الى مالا بدله منه فهو جائز وما غير مالا
 بد منه فلا يشتري به بالدين الا باذن صاحب المال وان اشترى بغير اذنه فهلك المال
 فان ذلك كله على المقارض وان اذن له ان يشتري الى اجل بماله هكذا فهلك ما في
 يد المقارض فليرجع بذلك الى صاحب المال اهـ * و * يفسخ دين القراض
 * بربه * وهو صاحب المال اذا قبضه او لزمه او طلب الرهن على القول بان ذلك
 يفسخ اذا فعله بائع الدين الذي لنفسه * في * الوجه * الاظهر * لان المال له
 وليس فيه للمقارض الا جزء من الربح بل الظاهر على قول الربيع بان المقارض كالوكيل
 انه لا يفسخ بالمقارض بل بصاحب المال كما لا يرد الشيء بالعيب حتى يحضر رب
 المال فيحلف انه ما رضي بالعيب على ما تقدم في باب العيب لكن قد علمت ان في
 الفسخ بالوكيل خلافا ولولم يذكره المصنف وابو ستة وقيل ان المقارض بمنزلة الاجير
 يجزئ من الربح فيقوى الفسخ به لان له في المال نصيب * و * يفسخ دين
 سيد * جرى على يد مأذونه * * عبده * مأذون له في تجر * اي بعبده الذي
 اذن له ان يتجر اذا قبض او لزم او طلب الرهن على القول بان ذلك قبل الاجل
 يفسخ لان له التصرف على الاطلاق * وبه * اي بالسيد لان له المال ولان له
 ان يرد العيب او يقبله ولو لم يرض العبد الا ان سبق من العبد ما خالفه من رد او
 قبول وكذا كل من له الدين فانه يفسخ به سواء كان هو الذي ولي بيع الدين او
 وليه غيره او كان بالغاً عاقلاً اذا فعل ذلك على القول بان ذلك يفسخ * كذلك *

و بربه في الاظهر ودين
 سيد بما اذن له في تجر وبه
 كذلك

مطلقاً سواء كان له او لمن ولي عنه الحميل حميل وجه او اداء الا ان عقد البيع على ان يعطيه حميل فانه يدركه عليه كما اشترطه حميل للوجه او حميل للمال وهو حميل الاداء وسواء كان الدين له او لغيره * وله * اي لصاحب الدين سواء كان له او لمن ناب عنه * عليه * اي على من كان الدين في ذمته ولو قبل الحلول * ضمين الوجه * اي الذات وعبر عنها بالوجه لان معظم ما ظهر من الذات ومعنى ضمين الوجه من يضمن لصاحب الحق ان يحضر له من عليه الدين اذا حل الاجل وكذا معناه اذا ضمن له في البيع الحال او بعد الاجل في المؤجل * ان اراد سفرأ * او اتهمه به او بالهروب وان حل الاجل واراد سفرأ او كان البيع حالاً واراد السفر او اتهمه ادرك عليه ضمين الاداء ولا سيما ضمين الوجه ان شاء * وقيل يفسخ دين مستخلف * بكسر اللام ولو حاضراً عاقلاً بالغاً ناطقاً فاهماً او بفتحها على الحذف والايصال اي مستخلف عليه وهو اولى لانه افيد لعموم من استخلف على نفسه ومن استخلف عليه غيره كما يصح كيتيم ومجنون وغيرها * بلزوم خليفة * وبطلب الرهن وبالقبض من باب اولى وكذلك الخلاف في الفسخ اذا طلب من له الدين او خليفته من الخليفة او من الاب للطفل الرهن او لزم او قبض منه و * لا * يفسخ الدين بلزوم * وكيله * اي وكيل من له الدين على البيع ولا ما مورده على البيع ولا بطلبها الرهن ولا يقبضها لانه لم يوكل ولم يؤمر على ما يوجب الفسخ وقيل يفسخ لان من ولي العقد لمال غيره فله القبض ويدركه على من عليه الحق ما لم يمنعه من له الحق فاذا كان له تساط في القبض تأثر منها ما يوجب الفسخ من غيرها وهذا ظاهر في جانب الوكيل من قول الشيخ بعد حكاية الخلاف في الجد وكذلك الوكيل على بيع الدين على هذا الحال يعني ان فيه خلاف كما في الجد وفهمه ابوستة والمصنف انه لا فسخ قولاً واحداً وقيل لا فسخ ان رضي من عليه الحق * و * يفسخ * دين طفل بجده من ابيه * ولو علا ان طلب الرهن او لزم او قبض وقيل لا فسخ بجده وان كان ابوه حياً حاضراً عاقلاً متكلماً فاهماً لم يفسخ بجده قولاً واحداً ولا فسخ بوكيل او ما مور بالتفاق في بيع لم يليه واما الخليفة فالاحكام المتقدمة فيه سواء ولي البيع او لم يله * و * يفسخ دين * قراض * لزوم * مقارض * وبقبضه و يطلب الرهن على حد

وله عليه ضمين الوجه ان اراد سفرأ وقيل يفسخ دين مستخلف بلزوم خليفة لا وكيله ودين طفل بجده وقراض بمقارض

ينفسخ ولا ينفسخ بطلب الرهن لدين ابنه البالغ العاقل ولو لم يحزه لان احكام ابنه هذا
جارية كعتق ونكاح وبيع وشراء وكذا لا ينفسخ بلزومه وقدم قوله بلزوم وقوله بطلب
للحصر الاضافي كما تدل عليه المقابلة بقوله لا بلزوم خليفة * لدين من هو خليفة عليه
ولا بقبضه ولا بطلب رهن كما يعلم من قول الشيخ لانهم لم يستخلفوا على الفسخ اه ولو
نه على انه لا ينفسخ بالقبض وترك ذكر عدم الانفساخ بالزوم لكان اولى لكون عدم
الانفساخ بالزوم معلوماً بالاولى وكذا طلب الرهن * وان * كان خليفة * لغائب *
او يتيم او مجنون او طفل او لاخرس لا يفهم ولو كان خليفة من ابي الطفل او
المجنون او من اب اليتيم او المجنون ولا سيما ان كان لحاضر عاقل فاهم بالغ متكلم او
كان وكيل او مأموراً فقط لهؤلاء فلا فسخ في شيء من ذلك لانه لم يستخلف على
الفسخ ولا قوة له على مال هؤلاء الا بما هو له صلاح * ولا * بطلبه * اي
طلب الخليفة الرهن لدين هؤلاء او الهاء للرهن او للدين وانطالب الخليفة ومثله ما
اذا كان مطلوباً بالرهن او الحميل * ولا * ينفسخ الدين * بطلب حميل * وجهه ولا
حميل اداء ولو قبل الاجل ولو كان الدين للطالب ومعنى طلب الحميل ان يطلب
صاحب الدين او خليفته من عليه الدين ان يعطيه حميلاً واما ان ثبت الحميل ولزومه
صاحب الدين او خليفة صاحبه الذي هو يتيم او مجنون او غيرهما ففيه الخلاف المذكور
في لزوم من عليه الدين وكذا القبض وانما فسخ الدين بطلب وقوع الرهن على قوله ولم
يفسخ بطلب وقوع الحميل لان طلب الرهن كطلب المال لانه يكون بيده بخلاف
الحميل فان ايقاعه تنزيل لغير من عليه الدين منزله ولا قبض فيه فان الحميل ليس
شيئاً في يد المحمول له وان قلت قد يكون الرهن غير مقبوض على ما يأتي في بابها ان
شاء الله وقد يكون في يد المسلط وغيره قلت الغالب ان يكون مقبوضاً بيد المرتهن
وهذا هو الاصل فلم يعتبر غير الغالب وغير الاصل فيحكم بالفسخ في الكل طردا
الباب وايضاً الرهن في قبضة المرتهن معنى ولو لم يكن في قبضته حساً ومن كان في
يده فانما هو بمنزلة الوكيل من المرتهن على قبضه فاذا شاء قبضه من الراهن او من غيره
واذا حل الاجل قبضه من المسلط اذا سلب على القبض فقط فاذا سلب على البيع
ايضاً فانه اذا حل الاجل وامره بالبيع باع * ولا يدركه * اي لا يدرك من له الدين

لا بلزوم خليفة وان لغائب
وطالبه ولا بطلب حميل
ولا يدركه

طفله * او مجنونه الذي هو ابنه وان بالغاً * ينفسخ * اي وينفسخ لزومه قبل
الاجل ويطلب رهن قبله وان كان ذلك اللزوم او الطالب لدين طفله او مجنونه ولو
بالغاً والمراد باللزوم طالب الدين ولو مرة وذلك كالزوج يعقد النكاح مع الولي والمرأة
واذا اراد فسخه فانه يحل بالطلاق ولو لم يرض بالطلاق وقيل لا ينفسخ باللزوم ولا
يطلب الرهن اما اللزوم فقد قال الشيخ وبعض ذهب الى ان لزوم صاحب الدين
في دينه قبل الاجل يفسخه فيفهم منه ان البعض الاخر يقول لا ينفسخ باللزوم
ومعونة هذا الفهم حكاية الشيخ الاقوال قبل كلامه هذا في الفسخ بالقبض فان
مفهومه ايضاً انه ينفسخ بالقبض مطلقاً وبالاولى انه لا ينفسخ باللزوم وبعض ذهب
الى ان لزوم صاحب الدين الخ واذا كان الخلاف ايضاً في قبض الانسان دين نفسه
قبل الاجل فاولى ان يكون في قبضه مال من هو خليفة له ولا شك في ذلك ولكن
لم يذكره لعله بالاولى واما طالب الرهن فانه ليس مساوياً لقبض الدين فضلاً عن
ان يكون اعظم من قبض الدين وقد اختلف في قبض الدين هل يفسخه وهو اعظم
من طالب الرهن وانما ينفسخ بطلب الرهن ان طلبه قبل الحلول ولم يكن الدين على
رسم الرهن واما ان ذكرنا انه يرهن له ثم عقدا البيع او ذكرنا ذلك في العقدة فلا
بأس بطلب الرهن ولو قبل الحلول وان رهن له بلا طلب منه لم ينفسخ ولو لم يكن
الدين على رسم الرهن ولو قبل الاجل واعلم انه اذا اراد من عليه الحق ان يعطيه
لصاحبه قبل الحلول او اراد ان يرهن له او يعطيه ضميناً وابي صاحب الحق من قبول
ذلك لم يدرك عليه القبول عندي كما مر ولو كان ضرر على من عليه الحق في عدم
قبول من له الحق لان ذلك تبرع كربة ولا يجب قبول الهبة الا اذا كانت المضرة
على الموهوب له كالموت والتيمم ولان الدين معقود برضاها معاً الى اجل فلا ينحل الا
برضاها معاً بانحلاله والرهن واعطاء الضمين عقدان والعقد لا يصح بين اثنين الا برضاها
كالبيع وان كانت المضرة على من عليه الحق توصل الى موته او فوات يد او رجل او عين
او نحو ذلك من المضرات لزم صاحب الحق قبوله ولزمه قبول كل عقد حلال ينجوبه على
ما مر في كتاب الحقوق وقال قوهنا يلزم صاحب الحق قبوله اذا اعطيه قبل الاجل وان
عقدا الدين على الرهن ورهن له في العقدة ولم يقبض الرهن وطلب قبضه قبل الحلول لم

طفله ينفسخ

الانفساخ وبالرد لان الشيء باق في ملك من عليه الحق ومراده بالنماء ما زاد من ذاته كصوف ووبر وشعر ولبن وسمن وجبن واقط وولد و غلة الشجر والنخل والنبات والارض او من غير ذاته ككراء الدابة والمنازل والعبد وما ربح في دنائير او دراهم او سائر العروض بالبيع والشراء ونحوهما ولا بد في الانفساخ من الرد بالقبض او بدعاءه الى القبض والتخلية بينهما والا فهو بعد ذلك في ضمان صاحبه وقيل في ضمان من هو في يده * وان تلف * ما اخذ وان بلا تضييع او بمجاء من الله بلا بواسطة مخلوق * ضمنه * في قول الفسخ او قول الرد * اخذه لربه * وكذا يضمن غلته ان تلفت ويحتمل ان يرجع هاء ضمنه للنماء وهو اولى لانه افيد وضمان ما اخذ معلوم من الحكم عليه بالرد ولا يدرك غناه ولا ما صرف من ماله في شأنه او شأن نمائه الا ما صرف من ماله وكان باقياً ظاهراً مثل ان يصلح في بردة الدابة شيئاً فسد من صاحبها بخيط منه او خرقة منه لانه قد علم انه لا يحل له الاخذ قبل الاجل وان لم يعلم لم يعذر لانه مما يدرك بالعلم وقيل يدرك غناه وما صرف ويدرك صاحب الشيء نماءه لانه اعطاه بارادته ورضاه وان اخذ منه بلزوم او تخويف او ايهام لم يدرك غناه وما صرف الا ما بقي وادرك عليه صاحبه نماءه وقيل لا تدرك غلة الدراهم والدنانير ونحوها من السكة وقيل لا يدرك احدهما على الآخر شيئاً اذا كان ذلك برضى منهما ولزم رد ما اخذ وما بقي من النماء * وان اخذ خلاف ما باع اليه قبل الاجل * بلا لزوم بل اعطاه بنفسه لقوله بعد وينفسخ بلزومه وبطلب رهن * لم ينفسخ * اخذ * لان ذلك قضاء غير صحيح فكأنه لم يقع فلم يؤثر في الدين بالفسخ لانه لم يقع التصرف في نفس الدين بل تناولا ان يتصرفا فيه فلم يكن تصرفهما تصرفاً فيه وذلك كمن باع ماله في ذمة احد فانه كلا بيع ولا يقع به فسخ وانما بطل القضاء ولم يصح لانه قضاء في شيء لم يلزمه وحين كان القضاء كان على نية القضاء والقضاء انما هو في لازم وهذا لما يلزم ولو اتفقا على فسخه فعند بعض انه ينفسخ فلونوا بالاعطاء والاخذ الفسخ انفسخ عند بعض واذا اخذ خلاف ما باع اليه قبل الاجل لزمه رده ورد نماءه وضمان ما تلف منها على الخلاف المذكور في المسئلة قبل هذه * وبلزومه * اي الدين قبله * اي الاجل * وبطلب رهن * متعلقان ببنفسخ بعدهما * وان لدين

وان تلف ضمنه اخذه
لربه وان اخذ خلاف ما
باع اليه قبل الاجل لم
ينفسخ به وبلزومه قبله
وبطلب رهن وان لدين

الشيخ على اخذ الزيادة وتكلم أبو ستة وانا عليها بما يوافق كلامه وان قلت ظاهر كلامه انه لو باع له بغير زيادة واخذ قبل الاجل صح البيع قلت لم يرد ذلك ولم يصح البيع لانه لا يتصور بيع الدين بلا زيادة ولو كان برخص لانه كما باع برخص الى اجل كان بدون اجل اخص والزيادة التي ذكرناها انما هي تكون بالنظر الى تقويم المبيع لانها ليست هي ولا غيرها من جنسه والا كان ربا * وجوز برضى الغريم * ولو طلبه ان طأوع بلا كراهة وقيل لا يجوز الا ان صرح الغريم بالرغبة في الاعطاء قبل الاجل نظراً الى ان ما ذكرناه من كون ذلك كالعقدة الاخرى واشتماله على غير جائز غير مقصود لهما ولا يبيع الا بقصد والاجل امر معقول المعنى وحق لمخلوق فكان اذا تركه صح تركه واذا ابطله بطل وكان اعطاء الزيادة دون الاجل من حسن القضاء ولم يكن ذلك من الاستعجال الذي يوجب الحرمان لانه انما هو فيما ينص من الشارع * وقيل لا يفسخ بذلك * المذكور من الاخذ قبل الاجل بلا رضى من الغريم او برضاه للعلة المذكورة في القول الثاني قيل ولان كل ما كان عقده بالقول انما يفسخ بالقول والدين بالقول فلا يفسخ بالاخذ لانه غير قول ولا بالزوم لان الزوم ولو كان قولاً لكنه ليس قولاً موضوعاً لحل العقد كما وضع الطلاق لحل عقد النكاح قلت تشكل تلك الكلية بالسلم فانه يفسخ بأشياء غير قول كما مر الا ان يقال فسخه بها قول غير هذا القائل وتشكل ايضاً بالنكاح فانه يفسخ بالجماع في الدبر او في الحيض على قول ونحو ذلك وجماع الام او البنت ونحو ذلك * و * لكن * لزم * ه * رده * الى من عليه الحق او نائبه تخليفته او وكيله او وارثه وكذا يكفي رد نائب الاخذ * وان تركه * بلا رد * حتى حل * الاجل * رده * او مثله او قيمته ان تلف واذا حضره له فقبله فذلك رد * واخذ ماله * وهو الثمن اي مقدار ما اخذ قبل الحلول او عينه لان الاخذ الاول غير جائز لانه في غير اوانه فليجهد الاخذ له في اوان الاخذ لان الاخذ الاول غير شرعي سواء اراد ان يأخذ نفس ما رد او غيره ولذلك قال واخذ ماله ولم يقل واخذه لانه لا يدرك الا ماله والمشية للمعطي ان شاء رد اليه ما كان بيده قبل الاجل وان شاء اعطاه غيره وهو اولى * ونماء ما اخذ قبل الاجل لربه * على القول بالفسخ بالقبض وعلى القول بعدم

وجوز برضى الغريم وقيل
لا يفسخ بذلك ولزم رده
وان تركه حتى حل رده
واخذ ماله ونماء ما اخذ
قبل الاجل لربه

بلزوم او بلا لزوم واذا لزمه على هذا القول لم يفسخ حتى يقبضه ويتصور عدم اللزوم بصور
 منها ان يعطيه من عليه الحق فيقبض على عمد منها ومنها ان يظن من عليه الحق حلول
 الاجل فيعطيه لمن له فيقبضه مع علمه بانه لم يحل ومنها ان يقول ان شئت اعطيتك فيقول
 قد شئت فيعطيه فيقبض فان هذا ليس لزوماً لتقديم التخيير ومنها ان يأخذ من ماله قبل
 الاجل بنفسه ظاهراً او مستخفياً بنية قضاء دينه ومنها ان يخاطبه في مال من له الحق
 او يجعله معه بلا خياط او في بيته او نحو ذلك فيقبله وما اشبه ذلك وعلة الفسخ ان بيع الدين
 فيه زيادة ثمن على بيع النقد او الحلول وتلك الزيادة في مقابلة الاجل فان للاجل قسطاً
 من الثمن فاذا اخذها قبل الاجل ولو برضى من عليه الحق كان كمن احدث بيعاً فيما فيه
 الدين اعني في ثمن الدين اذ باع الحب مثلاً له او لا بعشرة نانير مؤجلة ولما قبضها قبل
 الاجل كان كأنه احدث في الحب بيعاً وقد غاب او ذهب مع انه ليس في ملكه
 ايضاً ولم يتقدم العقد على ان يقبض في الوقت الذي قبض فيه فكان هذا عقده اخر
 مع انه لم يتميز الزيادة التي صاراً كأنها عقداً عليها عقداً ثانياً ولو ميزاها كان من باب
 الوضع والتعجيل وفيه خلاف تقدم وانما كان ذلك كعقد اخر لان الزيادة لم يستحقها
 ولا غيرها حتى يحل الاجل ولم يفسخ الزيادة فقط لانها لم تثبت كم هي في كلامهم
 ولو تبينت في نفسها وبعد فسخ البيع لا وجه لتمامه الا التجديد كذلك ظهر لي في
 توجيه تعليل الشيخ رحمه الله وايضاً في الاخذ قبل الاجل استعجال قبل الاوان ولو
 برضى من عليه ومن استعجل بشيء قبل اوانه عوقب بجرمانه كقاتل من يرثه فانه
 لا يرثه وقاتل الموصي له فانه يبطل ما اوصى له به والخاطب في العدة فانها تحرم عليه
 في الاصح وذكر ابو ستة انه اذا اخذ الزيادة قبل الاجل فقد اخذ اكثر من حقه
 فيصير الفعل حينئذ مشتملاً على ما يجوز وعلى ما لا يجوز وفيما اشتمل على ذلك خلاف
 اختيار الشيخ انه لا يجوز وفي جعله ذلك اشتمالاً تلويح الى ما ذكرته من ان الاخذ
 في ذلك كعقد ثان والحمد لله ولو قال تليذه الوراني تأمل فيه وان قلت ظاهراً انه ان
 لم يأخذ الزيادة الا بعد الاجل صح البيع قلت لا يصح ولا اشكال لان في اخذ غيرها
 وتأخيرها ما يشبه ايضاً عقداً ثانياً لان العقد الاول على تأخير الثمن كله ولا يرد ذلك
 على ابي ستة ولا علي ولا على الشيخ لانا لم نحضر الا بطلان في اخذ الكل بل تكلم

هناك بلفظ وفي بعض كتب المتقدمين من اصحابنا واذا وكل الخ * واختير *
 التضمنين * في القيمة * يعني اختار بعض ان يضمن القيمة لا الثمن لفساد البيع
 عنده ويعطي في الحين ولا يرقب الاجل ولا يقبض عن المشتري الا ما اعطاه ولا
 يقبض اكثر وان وجد عينه رده اليه وان قبض اكثر رد الزائد الى صاحب الشيء
 وهذا قول ثالث وكأنه اخذه من قول ابن بركة رحمه الله والبيع غير جائز وقوله
 لان البيع عندهم غير جائز بناء منه على ان هذا الكلام من ابن بركة هو نقل قول
 لا يجاز على مقتضى القول الذي بحث فيه لكن الظاهر انه جار عليه لا نقل قول والا
 لم يناسب ما هو فيه من البحث اذ لا يبحث في قول بقول آخر * وان بيع * اي
 باع الخليفة ونحوه * بعروض وان * شي * حاضر * منها او وان بعرض حاضر
 * لم يجزه * اي لم يجز ذلك البيع * الاكثر منا * بل يحكمون بفساد البيع
 وضمان البائع قيمة المبيع حاضرة ان باع بخاضر او عاجل وموالة ان باع بتاجل كما
 قال * وضمنوه * قيمة المبيع * والمختار الجواز * جواز بيع نحو الخليفة بالعروض
 * وسقوط الضمان * باع بعرض حاضر او عاجل او اجل لانه نائب في البيع وقد
 اتى بحقيقته وقد مرت اول البيوع وبهذا قال ابن بركة وفي الديوان وخليفة اليتيم
 لا يبيع مال اليتيم بالدين وكذلك خليفة المجنون والغائب وكذلك الوكيل على البيع
 لا يبيع بالدين وكذلك قائم المسجد او من كان في يده ضالة او حرام ثم تاب ولا
 يدري صاحبه فاراد بيعه فلا يبعه بالدين وكذلك كل من كان في يده مال غيره
 يخاف فساده فاراد بيعه فانه لا يبعه بالدين ولا يبيع في هذا كله الا بالدراهم او
 الدينانير وان لم يجد الدراهم والدينانير الا بالنسيئة ووجد غيرهم نقداً فانه يبيع بالحبوب
 نقداً ولا يبيع بالنسيئة ومنهم من يقول لا يبيع الا بالدينانير او الدراهم ولو كان بالنسيئة اه
 وان اجاز الموكل ما فعل الوكيل من عروض او اجل جاز قولاً واحداً كما اذا جاز له
 من اول الامر ان يفعل ذلك او امره به وان منعه من اول الامر من فعل ذلك وفعل
 بطل فعله قولاً واحداً وسياً في كلام الشيخ في كتاب الرهن القولان قول بمنع
 مال اليتيم ونحوه بالنسيئة وقول باجازه والمختار ايضاً جواز بيع مال غيرك بعاجل
 وءاجل * وفسخ * الدين * باخذه قبل الاجل * لم يررض الغريم او رضي اخذه

واختير في القيمة وان بيع
 بعروض وان بخاضر لم يجزه
 الاكثر منا وضمنوه والمختار
 الجواز وسقوط الضمان
 وفسخ باخذه قبل الاجل

صححكم بصحة اجزائه كلها كجنس ما به البيع وكميته ونقده او عجلته او اجله وترتبه
على من عقده له ولا يحكم بصحة بعضه كالجنسية والكمية والاجل هنا دون ترتبه
على من عقده له كما قال ذلك المانع هنا وان فسد البيع فكيف يعتبر الثمن الواقع به بل
المرتب على فساد اعتبار القيمة بان يقوم فيعطي القيمة سواء كانت كالثمن او اقل او
اكثر ان لم يطبق على رد المبيع من مشتريه لعدم قيام حجته او لقواته او لتجبر المشتري
او نحو ذلك فان اعتبار ثمن البيع فرع صحة البيع فاذا لم يصح البيع لم يبق لثمنه صحة اذ
لا فرع بلا اصل واجاب ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي سئدة بان البيع صحيح
بما وقع من الثمن وانما ضمنوه لتعديده فيه حيث لم يقبضه فانما يضمن الثمن لا القيمة وبانه
لو ضمن القيمة وكانت انقض من الثمن لم يحل له اخذ تلك الزيادة لانها ترتبت على
المبيع والمبيع ليس له بل لموكله مثلاً وكان ذلك من الربا لانه يأخذ عن المشتري
بعد ما يعطي فيكون قد اخذ اكثر مما اعطى وان قلت قول الشيخ وبعض اجاز له الفعل
يندل على ان القول الاول وهو القول بالضمن يحكم بفساد البيع قلت نعم لكن لم يرد
ذلك بل اراد انه اجازه بعض بلا ضمان كما اجازه اصحاب القول بالضمن واما قوله
والبيع غير جائز عندهم وقوله لان البيع عندهم غير جائز فالظاهر انه لم يرد فيها الجزم
بالفساد بل اراد الفساد على سبيل الفرض ولكن يحتاج قول المصنف ولا لخليفة بيع
الى تأويل بتقدير ولا يجوز لخليفة كما دخات به في كلامه اي لا يحل له قصد ذلك
البيع وانما سمي هذا القول منعاً في قوله وضمنه المانع لان القائل به يمنعه من ان يقصد
الى ذلك البيع ويعقده وذلك غير جزم بفساده او يجعل قوله لخليفة خبراً لقوله بيع
والا فلو قدرنا ولا يصح لخليفة بيع الخ بمعنى انه يفسد لكان جزماً بالفساد وليس ذلك
مراداً بل اراد التأويلين الاولين وهما المناسبان لقول الشيخ لا بيع وقوله ايضاً ولا بيع
وهذا اولي من ان تقدر ولا يصح لخليفة بيع الخ بمعنى انه يفسد ونحمل المنع على الحكم
بالبطالان وان قلنا بهذا كان وجه النظر انه اذا فسد البيع فكيف يعتبر الثمن الواقع
به والله اعلم ولكن تصریح الشيخ بالفساد فيما اذا باع بالعروض في قول يناسب ان المراد
بالمنع هنا الحكم بفساده وهذا الخلاف الذي ذكره ابو عبد الله محمد بن بركة الذي
ذكره الشيخ هنا قد ذكره الشيخ ايضاً في كتاب الرهن لكن ذكر هنا بن بركة وذكره

والاوقاف الى العقلاء اكلا او شرباً او استنفاغاً بوساطه او بدونها ويجوز ثمن مال
فتكون ما لنا كيد الشيوخ واستخلف نعت مال وسواء في ذلك كان المنوب عنه حاضراً
كبالغ عاقل حاضر وكل غيره او استخلفه او امره او كان غائباً كما قال * وان * كان
من استخلف على ماله * غائباً * واذا جعلنا لنا كيد الشيوخ كان التقدير وان كان
ذو المال غائباً وهو ضعيف لقلة الفائدة في غيبة المسجد او حضوره ووجه جعل الغائب
غاية انه تكمل بغيابته نيابة النائب عنه حتى كان المال له والا فغيابته تستدعي شدة
التحيز على ماله * بدين * مخافة افلاس المشتري والنسيان والجهود ولو اشهد وكتب
لا مكان ذهاب الشهود والعتابة فيحسن ان لا يبيع مال هؤلاء ايضاً بالعاجل بل يبيع
يدا بيد فان العاجل دين * ولا يغير النقيدين * لانهما الاصل في البيع ولا نهما ثمن
ولا نهما في السعر كالميزان ولانه يجلب بهما ما يصالح لهؤلاء * وجوز * بيع مال ما
ذكر بكل ما ظهرت مصلحته * وان بدين او عروض * ولو اجتمعت المدانة والعرضية
بلا ضمان لان البيع يكون بالنقد والنسيئة عند الناس وهذا قول ابي حنيفة والاول
قول الشافعي والقولان في المذهب * وضمنه * بتشديد الميم ان لم يقبضه ولا ضمان
ان قبضه فان قبضه فهو لصاحب المال كيتيم * المانع * لبيع مال هؤلاء بالدين
او بالعروض اي الزم المانع بائعاً لذلك باجل او عروض الضمان * في الثمن * وهو
الثمن الذي باع به يعطيه اذا حل الاجل ويقبض هو من المشتري لنفسه او يقبض
منه ويعطي ما قبض لكن لا يجرد التأخير عن اول الاجل الا برضى من يصح رضاه
وستاتي اقوال عن الديوان في باب الوكالة على البيع وانما قلت يعطي الثمن اذا حل
الاجل لانه لو اعطاه حاضراً لكان ما يأخذه عند الاجل دون ما اعطى حاضراً لان
ما يؤخذ حاضراً افضل مما يؤخذ باجل ولو تساوى ذاتاً وكمية ولانه لو باع حاضراً
لكان ثمنه اقل مما باع به اجلاً فكيف يعطيه حاضراً مثل ثمنه اجلاً فان للاجل
قسماً من الثمن * وفيه * اي وفي تضمينه * نظر * لان علة التضمن عند ذلك
المانع هي كون البيع بالنسيئة اتلافاً للمال والمتلف متعدد وهذه علة لا تصح لانه ان
صح البيع كما هو المراد على ما قال ابو سرة وكما يدل له لفظ الثمن لان اصله فيما بالبيع
ونحوه لا فيما يجرد التقويم فكيف يكون الضمان على البائع وقد صح بيعه والبيع اذا

وان غائباً بدين ولا يغير
النقيدين وجوز وان بدين
او عروض وضمنه المانع في
الثمن وفيه نظر

استثناء الحوالة لقولنا ان الذي في الذمة على ما ذكر الشيخ عن بعض واقره وهو ابو
 ستة يفرض ثمناً فهو كالدرهم والدنانير فلا يكون التحويل به بيعاً له مع ان التحقيق انها
 مستثناة من ذلك النهي كما استثنيت من بيع الدين بالدين فاجيزت ولو كان فيها
 بيع الدين بالدين اذا كان ما في ذمة المحال عليه ديناً وان الذي في الذمة في بيع الدين
 اذا كان بعروض في الذمة مثن كما انه مثن في السلم والقرض ومراده بالحلول حلول ما في
 ذمة المحال عليه وما في ذمة المحيل لانه ان لم يحل او حل احدهما انفسخ الدين بطلبه قبل الحل
 وسواء في حلول ما في ذمة المحال عليه كونه حالاً بعد اجل او حالاً من حين العقد وقال الشيخ
 ان لم يحل لم يجز لئلا يكون من بيع الدين بالدين ويبحث فيه بانه لو كانت العلة هذه لمنعت الحوالة
 بعد الحل لان ذلك دين بعد الحل ايضاً ما لم يقبض وكانه يرى ان الدين في حديث
 النهي عن بيع الدين بالدين ما في الذمة مؤجلاً لم يحل اجله والذي اراه انه ما في الذمة
 بلا اجل او باجل حل او لم يحل * ولا يصح * البيع * بكذا نقداً وكان نسبة *
 عاجلاً او أجلاً مثل ان يبيع له هذا الشيء بعشرين درهما نقداً وعشرين عاجلاً او
 بعشرين نقداً او عشرين الى رمضان او بعشرين نقداً وعشرة الى رمضان وعشرة عاجلاً
 غير نقد وسواء تساوى ما تعدد من ذلك او لا كعشرة نقداً وثلاثين الى كذا او عاجلاً
 وكذا لا يجوز بعض عاجلاً وبعض أجلاً * وجوز * جميع ذلك ووجه القول بالمنع
 ان ذلك داخل في عموم بيعتين في بيعة وتقدم القولان عن الديوان وما دخل في بيعتين
 في بيعة ان يبيع له الشيء ويخيره بين اجلين احدهما اكثر ثمناً من الاخر وان يبيع
 له شيئاً على شرط ان يبيع له المشتري اخر وقيل ان بيعتين في بيعة هو هذا النوع الثاني
 وقيل هو النوع الثالث * ولا * يجوز * خليفة * اي لمن كان نائباً عن غيره
 بخلافه او وكالة او امر سواء كان التوكيل منه او من ابيه كابي الطفل والمجنون او من
 العشيبة او من الامام او من غير ذلك وكذا الاستخلاف والامر ولا يصح * بيع مال
 استخاف عليه * اي جعل فيه قائماً بخلافه او وكالة او امانة وانما عبر بما يتبادر شمول
 الكلام ما يناسب من الاموال الى غير عاقل كمال المسجد ومال الاوقاف كما يشمل مال
 العقلاء ولو عبر بمن لم يتبادر ذلك لمن ينظر في كلام الشيخ اذ ذكر فيه اليتم والمجنون
 والغائب فقط واما بمطلق الفكر فيشمل ذلك كله ولو عبر بمن لان مرجع مال المسجد

ولا يصح بكذا نقداً وكان
 نسبة وجوز ولا لخليفة بيع
 مال استخاف عليه

امراً اعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب على بلاءه رواه الشيخ اسماعيل في
القناطر رحمه ورضي عنه بل جعل الصبر على سوء خلقها وتحمل اذاها من جملة حقوقها
لهذا الحديث فهذا الحديث في سوء خلقها معه في حقه بدون ايصال الى تهلكته في
نفسه او دينه وحديث تطليقها اذا اساءت انما هو في اساءتها بما يهلكه في بدنه او دينه
ونحو ذلك مما يعظم وقعه ويدل لذلك ما روي ان ابراهيم الخليل عليه السلام اراد
ان يطلق سيرة رضي الله عنها فأوحى الله عز وجل وتبارك وتعالى اليه ان البسها ما
كنت تلبسها ما لم تر عليها جرحه في دينها فاني خلقتهم من ضلع اعوج فمن رام قوامه
انكسر وانكساره الطلاق ومن استمتع بها على عوج وما زالت الاخبار يصبرون
لازواجهم كهمر رضي الله عنه والذي ضربته بمقلى فكان في عنقه طوقاً والذي لطمته
وبقي اثر العيمين في وجهه هذا ما ظهر لي في تحرير المقام وقال ابو ستة لعل الحديث
مقيد بما اذا لم يرد الصبر عليها احتساباً لله كما قيل لبعض المشايخ وكانت امرأة سيئة
الخلق لم تطلقها فقال اخاف ان يتلى بها بعض المسلمين فمثل هذا لا بأس عليه
بالامساك * وجاز * بيع الدين * بكل ما جاز به البيع * الحاضر والعاجل * ان لم
يكن من جنس ما بيع به * ففي الديوان وجامع الشيخ احمد بن محمد ابن بكر رحمه
الله يجوز بيع الدين في جميع ما ظهر فيه الخلاف من الجنسين مما يجوز بيعه كائناً
ما كان وان كان من جنسه فهو ربا ولو استويا وقيل لا يكون ربا الا ان كان بزيادة
كأمر * و * جاز * بالرهن والحمل * ولو قالوا الرهن في الدين والحمل في السلم لان
معنى قولهم هذا عندي ان الحمل في السلم كالرهن في الدين يستوثق به في السلم كما
يستوثق بالرهن في الدين وكأنه قيل ايضاً الرهن في الدين هو الرهن والرهن في السلم
هو الحمل اي الحمل في السلم كأنه رهن فيه وليس المراد ان الحمل مختص بالسلم بل
يجوز ايضاً في الدين ويختص الدين بالرهن * والحوالة * وانما تجوز الحوالة * بعد
الحلول * سواء كان دراهم او دنانير او طعاماً او غير ذلك فان باب الحوالة مستثنى
من النهي عن بيع ما لم تقبض وبيع الطعام قبل ان يستوفى ولو كانت بيعاً كذا فهم
ومن بيع الدين بالدين واستظهر ابو ستة ان الحوالة تجوز في الدراهم والدنانير لا في
العروض لئلا يلزم بيع ما لم تقبض او بيع الطعام قبل ان يستوفى ولئن سلمنا عدم

وجاز بكل ما جاز به
البيع ان لم يكن من
جنس ما بيع به وبالرهن
والحمل والحوالة بعد الحلول

بينكم كاتب بالعدل وقال ثالثاً ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله وقال رابعاً
 فليكتب وقال خامساً وليلل الذي عليه الحق لان الكاتب بالعدل انما يكتب على
 ما يلى عليه وقال سادساً وليتق الله ربه وقال سابعاً ولا يبغس منه شيئاً وقال ثامناً
 ولا تساموا ان تكتبوه صغيراً او كبيراً الى اجله وقال تاسعاً ذلكم اقسط عند الله
 واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا وروي من طريق الشعبي عن ابي بردة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ثلاثة يدعون ولا يستجاب لهم رجل اعطي بتيماً مالا قبل ان
 يانس رشده وقد قال الله تعالى ولا تؤثروا السفهاء اموالكم ورجل كانت له امرأة
 سيئة الخلق ولم يطلقها ورجل كان له على رجل دين ولم يشهد عليه فانكره قلت
 المراد انه لا يستجاب له دعاء الدنيا في مصالحه ومصالح غيره كما قيل بهذا فيمن يخلط القم
 والنوى ومن يخلط البول والغائط وغيرها حتى يتوب من عدم الاشهاد ويطلق ويتصل بما
 اضاع اليتيم ويتوب الا معطي اليتيم ماله فلا يجاب له دعاء الآخرة لان ذلك معصية
 حتى يتوب وقال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي سئدة لعل المراد لا يستجاب لهم
 اي للثلاثة فيهم اي في اليتيم والمرأة والمنكر اي لا يستجاب له اذا دعى في شأنهم
 مثل ان يدعوا على المرأة زوجها وعلى المنكر صاحب الدين بسوء وكذا ان دعا على
 اليتيم بسوء ان اتهمه اليتيم او عنفه بكلامه وذلك لانهم السبب بترك الاشهاد
 وبالاعطاء قبل الرشد وترك الطلاق مع الامكان واما اذا لم يمكن لانه لا يجد غيرها
 او يجد مثلها او من هي اسوأ او لا صداق عنده للتي يتزوج او لا صداق يعطي للتي
 يطلق او لانه لا يعمل اولاده سواها والذي عندي ان الحديث في السيئة الخلق
 التي سوء خلقها هو ظهور اماراة الزنى عليها او الظهور للرجال الاجانب او التكلم معهم
 كما لا يجوز او الخلو بهم او ذكر الزنى او مقدماته او نحو ذلك او الاضرار بالجار
 بحيث لا تنتهي بالوعظ والزجر او بالوالدين والقاء الفتن بين الناس او ارادة ان يقتله
 او تسخره او تبطل عضواً منه او لا تجيبه اذا دعاها للجماع فيدعوه ذلك الى الزنى او
 نحو ذلك واما اذا ساء خلقها معه بان لا تجيبه اذا تكلم ولا تطيعه في حوائجها او تغلظ
 له الكلام او تسيء عشرته بغير ذلك فلا بأس بما ساء اياها لان ذلك في حق نفسه غير
 مؤصل له الى التهلكة ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق

فلا يجوز ذلك البيع وكذا ان باعه لرجلين على ان يقابل كل واحد منهما واحدا من
المشتريين فلا يجوز ايضا واقل المدة في بيع الدين ثلاثة ايام وقيل يجوز ولو باقل من
يوم وان طولوا الاجل بينهما الى ما لا يعيش اليه ولا يتوهم في حياتهم عند الناس فلا
يجوز اه بتصرف وفي التاج كرهو بيع السلعة الى خروج المشتري الى بلد كذا او الى
مكة او الى ان يصل البيت او السوق او نحو هذا واثبتوه اذا لم يطلب احدهما نقضه
لانه تدخله الجهالة ولا يدري يخرج ام لا او يصل ام لا وان قال الى ان يبيع السلعة
لم يثبت ابو عبد الله جاز بيع متاع الى ايام وهي ثلاثة وكذا السلف فان باع الى
الايام انتقض لانها الدهر وقيل سبعة اه وقيل في كل اجل مجهول بصحة البيع على
الحلول كما مر والصحيح انه يفسد البيع بالاجل المجهول لدخول الجهالة فيه ولان
الاجل الذي اقر الله جل وعلا عليه الناس هو المعين كما قال تعالى واذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى الآية * بشهادة عدلين او واحد مع عدلين * ثناه لانه في معنى الوصف
ولو كان مصدرا فان لم يشهدا اصلا او اشهدا غير عدول بطل كما بطل باجل غير
معين لان شهادة غير العدول لا يحكم بها عند الانكار فكانها لم تقع والعدالة مأخوذة
من قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم
وتقدم بحث في باب السلم * وجوز بدونها * يعني انه جوز بعضهم انعقاده بدون
عدلين او عدل وعدلتين اي بدون شهادة عدلين ومثلها وهو عدل وامرأتان عدل
وهو الصحيح وعليه اكثر علماءنا كما مر وتقدم ان الاشهاد في الآية الامر به للندب
وفي نسخ بدونها بصير الشهادة * واستحسن التوثيق في البيع وان قل او * وقع * في
حضر * او كان يدا بيد او عاجلا غير اجل لا مكان انكار المبايعة حتى فيما وقع
يدا بيد لا مكان ان ينازعه فيما بيده ويقول لم ابعه لك وقد اختلف في قوله واشهدوا
اذا تبايعتم فقبل المراد كل بيع مؤجل او عاجل او يدا بيد وقيل المراد ما قبله من
البيع الى الاجل المسمى والتوثيق يحصل بالكتابة واشهاد العدول الذين يحكم بشهادتهم
مع مبايعة من يرجوا منه التوفية وبالفاتية الدين هذه في حفظ الحلال والاحتياط
في امره لكونه سببا لمصالح المعاش والمعاد والفاظ القرءان جارية في الاكثر على
الاختصار لكن في هذه الآية بسط شديد فانه قال فاكتبوه وقال ثانيا وليكتب

بشهادة عدلين او واحد
مع عدلتين وجوز بدونهما
واستحسن التوثيق في البيع
وان قل او في حضر

يكونان مثنماً ومثماً الثانية انا لا نسلم ان بيع النقد لا يكون الا بمثن من مقبل يجوز
بمثن حاضر فجعل العينين ثماً وما في الذمة مثنماً الا ان يجاب بان هذا دخول في
السلم الثالثة انا لا نسلم ان بيع ما ليس معك المنهي عنه هو مثل هذا من البيع
الموصوف في الذمة بل هو بيع شيء مقصور اليه بعينه قبل ان يكون ملكاً لبائعه
الرابعة ان الصحابة عبروا عنه صلى الله عليه وسلم انه اشترى جزوراً بثمر غير حاضر
ومعلوم ان الابل تكون ثماً كما تكون مثنماً مثل ان يشتري بها افراس او دارا وارض
او غير ذلك نعم الجزور مثنمة في الحديث لا ثمن والتمر ثمن الخامسة ان هذه العلة
غير موجودة في غير العينين لانه قال وسببه ان العينين والله اعلم * باب * في
بيع الدين * صح بيع الدين * ملابسة الشيء للشيء بوجه ما مسوغة لضافته اليه
فلما كان البيع بالدين لا بالنقد الذي هو يد بيد اضيف البيع للدين وتعريف الدين
هنا عندي ان يقال انه ما ترتب في الذمة بمعاملة فدخل القرض والسلم والعاجل كما
شمل العاجل لكن ليس المراد هنا السلم والقرض والعاجل وقال الفخر الرازي القرض
ليس من الدين وتعريفه الخاص ما ترتب بمعاملة من الاثمان في الذمة الى اجل في
مقابلة مثن من مخالف له * لاجل معين * على حد ما مر في السلم وفي الديوان
وكذلك ان باع الى الشتاء او الى الصيف او الى الربيع او الى الخريف فلا يجوز ذلك
ومنهم من يقول جائز وكذلك الى الحصاد او الى الجذاذ على هذا الحال وكذلك ان
جعلوا المدة الى رأس السنة او الى السنة او الى سنة او الى الشهر او غرة الشهر
او الى آخر الشهر فلا يجوز ذلك وكذلك ان جعل له اجلين اجلا الى كذا واجلاء اخر
اكثر من ذلك فلا يجوز ان باع له بكذا وكذا نقداً وكذا وكذا نقداً فلا يجوز ومنهم من
يقول جائز واما ان خيره في الاجل فلا يجوز ذلك وان باع له شيئاً واحداً في صفقات
مفترقات الى اجل معلوم او الى اجلين او صفقة واحدة نقداً واخرى الى اجل فقيل
كل واحدة على حدة فذلك جائز واما ان جمعها بالقبول فلا يجوز ومنهم من يقول
جائز وكذلك ان باع رجلان شيئاً لرجل واحد في صفقات مفترقات فقبلها جميعاً معاً
على هذا الحال وكذلك ان باع لها هذا الشيء في صفقة واحدة بكذا وكذا درهماً
وكذا وكذا ديناراً على ان يكون لواحد منهما الدينان في سهمه ويكون الاخر الدرهم

* باب *

صح بيع الدين لاجل معين

العروض المنقذة اي الحاضرة او لا يسمى بيع نقد نظرا الى ان لفظ النقد شهر في الذهب والفضة وكثر فيها وان اصل المبايعة بها ان الاصل انها ائمان بل التحقيق انها ائمان الا في الصرف فثمن ومثمن والا في امثلة تعلم من اوائل كتاب البيوع والا ما ليس بسكة فانه يكون ثمنًا ومثمنًا ويجوز عروض حاضرة بعروض في ذمة ولو الى اجل عندي اذ لا فرق في التأخير بين ان يكون عاجلاً او اجلاً فما جاز باجل جاز بعجلة وما جاز بعجلة جاز باجل * وقيل * يجوز بيع النقد * بالنقدين * فقط الذهب والفضة مسككين او غير مسككين او حلياً او غير حلي ينقدهما او احدهما بشيء غيرهما في الذمة وهذا المذكور من جواز النقد بالذهب والفضة فقط في القول الثاني وجوازه بهما او بغيرهما في القول الاول انما هو مبني على قول من قال الدراهم تكون ائماناً للاشياء ومثمنات لها وكذا الدنانير فيصح جعلها مثمنات في بيع النقد فيقال بعت لك هذه الدراهم او الدنانير بكذا وكذا من صنف كذا وكذا وهذا البناء انما هو على ان المنقذ في هذا الباب مثمن ولا بد والتحقيق عندي انه يكون ثمنًا فيقال اشتريت بهذه الدراهم او الدنانير كذا وكذا من صنف كذا وكذا في ذمتك كما ان النقد في السلم ثمن لا مثمن وباب النقد اشبه باب السلم والقائلون انه في هذا الباب مثمن جعلوه من باب الدين المطلق والمترتب في الذمة من الدين ثمن لا مثمن حتى انه اذا بيع عروض حاضرة بعروض في الذمة لزم عند بعض ان يجعل العروض في الذمة ثمنًا والحاضرة مثمنًا وليس ذلك عندي لازماً * وقيل * لا يجوز * بيع النقد * مطلقاً * بالعين ولا بالعروض بناء على انه لا بد ان يكون المنقذ فيه مثمنًا لو جاز وهو لا يكون الا ذهباً او فضة والذهب والفضة المسككين لا يكونان مثمنين كما قال * وسببه ان العينين * اي الذهب والفضة المسككين * لا تكونان الا ائماناً * فلا يتوهم انهما مثمنان مبيعان بمثمن ، اخر فيجوز في التوهم وهو لا يجوز * ف * اذا ثبت انها ائمان لا غير * يلزم ان المبيع * بيع نقد * هو مافي الذمة * وهو مثمن * والعين ثمن له فيؤدي * بيع النقد * الى بيع ما ليس معك بلا * وجود * شروطه * كلها وهو شروط السلم اذ هو المخصوص من بيع ما ليس معك وهو مشكل من جهات الاولى انه لا مانع من الانقاد بذهب او فضة غير مسككين لانها اذا لم يسككا

وقيل بالنقدين وقيل لا يجوز مطلقاً وسببه ان العينين لا تكونان الا ائماناً فيلزم ان المبيع هو مافي الذمة والعين ثمن له فيؤدي الى بيع ما ليس معك بلا شروطه

* وحيل * مطلقاً * وحوالة * ولو مؤجلاً إذا حل أجله والحوالة جائز في بيع
 الدين العاجل والاجل الحال الا في السلم على ما مروا لما جازت الحوالة مع انها تودي
 الى بيع ما لم تقبض ورجع ما لم تضمن ان يرجع وبيع الطعام قبل ان يستوفى ان كان
 طعاماً وبيع ما ليس معك لان الحوالة ولو كانت بيعاً لكنه غير محض ولا سيما حوالة
 ما في الذمة بالنقد على رأي الشيخ انه ثمن والدرهم المنقذة مثلاً ثمن فانه كالدرهم
 والدنانير التي في الذمة * ولزوم * اي طلب ان لم يؤجل او اجل وحل وان لم قبل
 حلول الاجل ففي بطلانه وصحته خلاف كما في الدين وكذا في قبضه قبل الاجل
 * واخذ في اي وقت اريد * ان لم يؤجل وتجاوز فيه اقالة ايضاً لا شركة ولا تولية
 لانه في الذمة فيكون التشارك فيه باعطاء بعض من جنس ما انقد للذي انقد بيعاً
 لما في الذمة واما باخذ بعض ما انقد ممن هو في ذمته بحصته فانما هو نقد اخرجائاً
 لا ان كان اخذ بعض ما انقد الاول او جنسه ممن اخذه على ان يعطي مناب البعض
 الاول فلا يجوز لان الاول لم ينقد له والثاني انقد فكيف يعطي لغير الذي انقد واما
 التشارك حال النقد مع الذي انقد او مع الذي انقد له فجاز والتولية بيع لا تجوز
 بما في الذمة قبل قبضه وفي اخذ دنانير او دراهم او غيرها من العروض بدل ما في
 الذمة من بيع النقد خلاف مثل ما مر في السلم وكل ما مر في السلم خلافاً ووفقاً
 ونفصيلاً ثبت مثله في النقد الا ما خص به احدهما لصفة لم تكن في الاخر * وصح
 في مكبل وموزون * ومذروع ومعدود من كل ما يضبط * وحيوان * وغيره من
 كل ما يضبط * بصفة معلومة * وقوله * على قول * عائد الى قوله وحيوان بصفة
 معلومة * وجوز * في بيع النقد كما ذكره الشيخ في باب الدين كهذا الباب ايضاً
 * عروض حاضرة * نقد * عروض اي بدل عروض * اخرى في ذمة ان
 تخالفنا * والا كان رباً والاولى ان يقول وجوز عروض حاضر بئاخر في ذمة بالافراد
 لا بالجمع اي جوز بعضهم عروضاً حاضرة بعروض في الذمة كما جاز دراهم او دنانير
 حاضرة بما في الذمة وهو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي جزوراً
 ثم في ذمته وينبغي ان لا يختلف في جواز عروض حاضرة بعروض في الذمة اذ تجردت
 عن الربا والغرر وسائر المناهي وانما يتجه الخلاف في انه هل يسمى بيع نقد نظراً الى

وحيل وحوالة ولزوم واخذ
 في اي وقت اريد وصح في
 مكبل وموزون وحيوان
 بصفة معلومة على قول وجوز
 عروض حاضرة باخرى في
 ذمة ان تخالفنا

الاصل في بيع غير اليد باليد التأجيل لانه تأخير الى وقت معين بخلاف العاجل
 بلا اجل فانه تأخير الى غير معين فهو خلاف الاصل ولو كان له ان يقبضه متى شاء
 ولا محذور في التأجيل من جهة الشرع ولا من جهة العقل ولا يخرج به البيع عن كونه
 بيع نقد لانه سمي بيع نقد لانه انقذت فيه الدراهم او الدنانير او كل منهما واما ما في
 الذمة بها فغير منقذ اذا كان عاجلا كما هو غير منقذ اذا كان عاجلا ولا نرى شيئا
 يجوز بيعه او شراؤه عاجلا ولا يجوز اجلا بل كل ما جاز بيعه عاجلا بلا احضار يجوز
 اجلا ويدل على جواز بيع النقد المبوب له هنا باجل قول الشيخ ولا يحتاج فيه الى
 الشهود ولا الى الاجل الخ فان معناه انه لا يلزم فيه الاشهاد والتاجيل ولا يكونان
 فيه شرطا فهما جائزان لا واجبان ولا حرام وايضا اراد بذلك مقابلة السلم يعني
 انه يصح ولولم يكونا فيه بخلاف السلم فانه لا يصح الا بهما على ما مر وانما قابله بالسلم
 لمسايتها وانما تخالفا بالنية واللفظ لفظ احدهما بيع نقد والاخر سلم فبيع النقد لا
 يذكر فيه لفظ السلم فاذا نوي انه غير سلم جازلها ان لا يؤجله وان لا يشهدا عليه وان
 لا يزنا المنقذ وان يرهن في عقده وبعده وان يلزم وان يأخذ متى شاء كما قابل المصنف
 والشيخ ايضا بعد ذلك بجواز الرهن فيه مطلقا والازوم والاخذ متى شاء بل قد تخالفا
 عند الشيخ وغيره بوجه اخر لان الدراهم والدنانير المنقذة مثن ومافي الذمة بهاتين في النقد
 عكس السلم لكن الذي عندي انها فيهما مثن ومافي الذمة مثن وانه يقال اشترت بهذه
 الدراهم مثلا كذا وكذا ولا يقال كما قال الشيخ بعث لك هذه الدراهم واما الوزن فلا
 يخفى انه احسن واضبط ولو جاز النقد بدونه ولذلك كله قال المصنف وان بلا شهود الخ
 فان المتبادر حمل قوله وان الخ على ظاهره من ان الاصل الاشهاد والتأجيل والوزن
 ولا داعي الى صرفه عن هذا المتبادر كما لا داعي ايضا الى صرف قول الشيخ
 ولا يحتاج الخ عن ذلك المتبادر منه فاصغ الى ذلك * وحاز فيه رهن * مطلقا ولو
 في العقدة اذا كان على الحلول وان كان عاجلا لم يميز فيه الرهن مطلقا وقيل جاز
 مطلقا وقيل جاز بعد العقد ان لم يكن على اساس الرهن وقيل بعد الحلول ان لم يكن
 على اساسه كاخلاف السابق في السلم وهو كالسلم حينئذ لانه دفع فيه الدنانير
 والدراهم الى اجل فكان في يده رأس ماله وزيادة فيمنعه لذلك بعض قبل الحلول

وجاز فيه رهن

كل لنفسك من مالي واقض لنفسك جاز عند بعض وقيل لا بد من ان يقضيه المتسلف
بعد ذلك واذا اعطاه المتسلف حقه جزافاً فاخذه على القضاء بطل وقيل يكيه او
يرده ليكيه وان اخذه على نية ان يكيه لم يبطل ولكن يكيه ويقضه لنفسه وقيل
يقضيه المتسلف بعد * وان اختلفا في حلول الاجل * بعد اتفاقهما على كونه مدة
معينة ولم يدع احدهما زيادة او نقصاً مثل ان يتفقا انه شهر وادعى احدهما ان الهلال
مرءى وانكر الاخر او اتفقا انه شهر بالايام وادعى احدهما ان العقد كان يوم كذا
وانكر الاخر ومثل ان يتفقا انه شهران فيقول احدهما ان البدأ كان من شهر كذا
والاخر منكراً * قبل قول من قال لم يحل * سواء المسلف او المتسلف فان المسلف
قد يجب التأخير لامر ما كما ان المتسلف قد يجب التججيل لامر ما وايضاً لا يلزم
الانسان قبول ما يسهل له اذا سمح له فيه خصمه * مع يمينه * انه لم يحل * ان
لم يبين مدعي الحلول * بشهادة مجزئة انه حل وان اراد المدعي ان يحلف ووافقه
لنكر في ذلك قولان * وعلى مدعي الزيادة فيه * اي في الاجل * البيان *
انه بالزيادة كما ادعى فان جاء به حكم له بها * والا * يجي به * قبل القائل *
اي قبل قول القائل * بالاقل * ولو كان المسلم * مع يمينه * ان الاجل هو كذا
وكذا مما هو اقل مما يقول خصمه مثل ان يقول احدهما الاجل شهر والاخر شهران
فالقول لمن قال شهر ولو كان المتسلف والله اعلم * باب * في بيع النقد سمي نقداً
لان الثمن فيه يحضر ولكن يجعل مثمناً كما قال الشيخ رحمه الله انه يقول بعثلك هذه
الدرهم بكذا وكذا من صنف كذا وكذا وكما يدل له قول المصنف وسببه ان العينين
لا تكونان الا اثماً الخ فتراه رد صاحب هذا القول على مجيز بيع النقد بانها لا تكون
مثمناً والمجيز يجعلها مثمناً ومثلها الدنانير ويجوز كون النقد في قولهم بيع النقد بمعنى الذهب
والفضة فكانه قيل يبيع الدنانير والدرهم بمعنى ان الدنانير والدرهم مبيعة * خص
بيع النقد بصنف معلوم * من كل ما يكال او يوزن * بهيار * اراد به ما يشمل الميزان
* كذلك * اي معلوم * وان بلا شهود * بلا * اجل و * بلا * وزن *
للدنانير والدرهم المنقذة يعني ان ذلك غير واجب فان فعل فهو احسن لان في الاشهاد
حفظاً للمال وكميته وبه يحفظ كم انقد وكم ترتب في ذمة الاخر وما نوعه ولان

وان اختلفا في حلول
الاجل قبل قول من قال
لم يحل مع يمينه ان لم يبين
مدعي الحلول وعلى مدعي
لزيادة فيه البيان والا
قبل القائل بالاقل مع يمينه
* باب *

خص بيع النقد بصنف
معلوم بهيار كذلك وان بلا
شهود واجل ووزن

او لزمه جهلاً بعدم الحلول او غلطاً او ايهاً فكم مرة انفاً في كونه هل هو كالدين
 * ولا يصح اخذ مسلم فيه الا بكيل * ان اسلم بكيل و بوزن ان اسلم بوزن و بذرع
 ان اسلم بذرع و بعد ان اسلم بالعد على الصحيح وزعم بعض انه اذا استوثق في عقد
 السلم بكيل او وزن او ذرع او عد ثم وقع الايفاء بالتحزير بدون ذلك لم يبطل الايفاء
 وصح فان رجع الى الكيل ونحوه بعد ذلك وتبين له الزيد او النقص ردماً زاد واخذ
 ما نقص ان لم يرضيا لانه صلى الله عليه وسلم ولو قال وكيل معلوم لكن قاله في شأن
 عقد السلم لا في توفيته فيجوز التحزير فيه اذ لا ربا فيه ولا غرر كثير وان كثر فقد
 كان امراً ظاهراً الا مستتراً غائباً ورضيا به ويجاب بمنع ذلك لادائه الى التنازع
 بالجهل الواقع فيه * ولا يشترط ظهور مسلم * حال الكيل او الوزن او الذرع او
 العد * ان صدق متسلفاً * في ادعائه * انه كاله * ان كان المسلم فيه او وزنه
 او عده او ذرعه * له * اي للمسلم وقيل لا بد من حضوره او من شهادة الشهود
 على الكيل وقيل ولو كاله مطلقاً لا لخصوصه * وينتقض * السلم على الصحيح
 * باخذه * اي باخذ المسلم اياه او باخذ السلم وء اخذه هو المسلم والمعنى واحد
 * جزافاً ان لم يصدقه * في انه كاله وان قبضه على ان يكيه فيقبله بعد الكيل جاز
 ويتبعه بما نقص والواضح انه لا يفسخ بل يردده ويكيه له وتصوير الجزاف انه اذا لم
 يصدقه في الكيل ونحوه فقد اخذه بلا كيل او نحوه وعدم التصديق له صورتان احدهما
 ان يتهمه بعدم الكيل ونحوه رأساً والاخرى ان لا يتهمه في الكيل ونحوه لكن اتهمه
 بانه كال مثلاً لنفسه ليخرجه من ملكه بوجه او ليعلم كم فيه ولم يقصد انه كال للمسلم
 وكلتا الصورتين مرادة للمصنف اذ قال انه كاله له فزاد لفظة له بعد قوله كاله يريد
 انه لا بد من ان ينوي الكائل بكيه نفس المسلم ولا يكفي مجرد الكيل وقيل يكفي
 مجردة وفي التاج اذا صدقه ان في هذا الطعام كيل كذا فقيل يجوز وقيل لا وقيل
 ان صدق بكيه الاول له بالنية جاز لا ان كاله لغيره بل يكيه له ثانية ومن اسلف
 قيل عماله بحسب فلما داسوه قبض انصاء هم عما عليهم له منه فذلك تام و برئ الكل
 وان كانوا حيث لا نالهم الحجة فانه يكيه ويخرجه من ملكه ثم يأمر من يكيه له
 وليس عليه خروج اليه بعد وقد استوفى سلفه و برئ اه وان قال المتسلف للمسلم

ولا يصح اخذ مسلم فيه
 الا بكيل ولا يشترط ظهور
 مسلم ان صدق متسلفاً
 انه كاله له وينتقض باخذه
 جزافاً ان لم يصدقه

واسطة لانه لو طالب المحمول عنه لكنه يطلبه للمسلم ﴿و﴾ جازل للحميل ﴿اعطاءه﴾
المسلم فيه ﴿لمسلم من عنده والاخذ﴾ اي وان يأخذ ﴿من المتسلف﴾ فيما اعطى عنه
ما اتفقا عليه ﴿وان خلاف ما اعطى﴾ مثل ان يعطي للمسلم برأو يأخذ من المتسلف
شعيراً وعكس ذلك ويعطي احدهما و يأخذ صوقاً او دراهم او غير ذلك من كل ما
خالف ما اعطى وان ابى احدهما فانما ياخذ ما اعطى ﴿واستحسن اخذ المثل﴾ لان
في اخذ غيره شبهة بييع ما لم يقبض و ربح ما لم تضمن ان ربح مطلقاً وبيع الطعام قبل
ان يستوفي ان اعطى عنه طعاماً وانما استحسن استحساناً فقط ولم يجب لان الكفيل
لم يترتب له على المسلم اليه ذلك الذي اعطى عنه من طعام او غيره ولا حق له على
المسلم اليه فيه وما هو الا ضامن فيه وليس هو له الا ترى انه لا يحل له تصرف فيه
بوجه فاذا لم يكن له لم يصح انه باع ما لم يقبضه ولا ربح فيما لم يضمن ولا باع الطعام
قبل ان يستوفي لان هذين فيما للبائع وايضاً الكفيل كالمقرض لكن في المقرض خلاف
ولكن لا يأخذ غير ما اعطى الا في مجلس اتفقاها على ذلك الغير بعينه فان ذكره
او اتفقا عليه ثم افترقا بلا قبض فلا ياخذ الا ما اعطى واذا صح له ان ياخذ غير ما
اعطى فبحسب اتفقاها وقيل انه ياخذ به مر يومه وانه تكره له الزيادة ونقدم كلامي في
ذلك ﴿وينفسخ﴾ السلم ﴿كالدين باخذه قبل اجله﴾ ولو برضاها وكذا باخذ
البعض من الدين او البعض من السلم قبل الاجل وسواء اخذه قبل الاجل عمد او
غلطاً في حלו له او اوهمها احد كما ينفسخ ان اخذ رأس ماله ولو بجهل كما مر وباب
السلم مضيق عندهم والذي عندي ان السلم كالدين ففيه الخلاف الا في الدين
فانه ولو قال صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم لكن يكفي عقد الاجل المعلوم فلا
ينفسخ باخذه قبله كما لا يفسخ بتاخير عنه وذلك حق للمخلف يبطل اذا ابطله فاذا رضي
بالتقديم جاز كما انه يجوز للمتسلف ان يكيل ويزيد على ما عليه من السلف على الصحيح وقيل
لا يزيد وكما يجوز للمتسلف ان يأخذ اقل من حقه فان اخذه قبل الاجل بالقهر او بالغلط
او الوهم رده اليه فاذا حل قبضه وان لم يعلم بغلظه او وهمه حتى حل رده ايضاً اليه وقبضه ويجوز
ان يقول قد قرب اجل الدين او السلم فهبته لي ﴿وفي اللزوم﴾ اي قوله اعطني مالي
عليك من السلم قبل الاجل عمداً ﴿خلاف﴾ ان لم يقبض وان قبض بعد اللزوم

واعطاءه لمسلم من عنده
والاخذ من المتسلف وان
خلاف ما اعطى واستحسن
اخذ المثل وينفسخ
كالدين باخذه قبل اجله
وفي اللزوم خلاف

من جهة النهي هل يدل على الفساد اي لا يصح ذلك البيع ومنهم من يقول يصح
 ويحتمل ان يريد انه لا يجوز ان يفعل ذلك ومنهم من يقول يجوز ان يفعل على
 التفسير السابق لهذا النهي وفي الديوان وكذلك التولية والاقالة والسلم وما اخذ في
 الدين فذلك كله مثل البيع واما السلف والاجارة والخلع والصدوق وما اخذ في الحقوق
 فجاز ان يبيعه بذلك الكيل واما ان اشترى شيئاً بالكيل او بالوزن فزاد فيها شيئاً
 ونقص منه بغير كيل او وزن او اشترى ما ينقص في عينه مثل التمر والزبيب وغيره
 فحوله من موضع الى موضع فذلك جائز وفي التاج وقيل فيمن عليه لرجل سلف
 فاشترى منه اخر حبة فقال لصاحبه اذهب الى فلان فاكتبه منه فاني اشتريت
 منه حبة ولم يكله لي فلا بد من كيلتين كما مروا ان اكتال المسلف الحب من البائع
 وذهب به وفات فان حيان الاعرج كتب الى ابي جابر ما قد سبق وذهب فاتركوه
 واصلحوا ما استقبل وقيل لا بد من كيلتين وقيل ان كان البائع والمسلف نوياء عند
 الكيل انه عن البيع والسلف جاز لهما وان كان انما قبضه للمتسلف وعليه النية والامر
 فلا بد من كيلتين وقد ذكر الشيخ ايضاً كلام حيان الاعرج والذي يظهر لي انه قال
 اتركوه لان فيه قولاً بعدم لزوم كيلتين وقال اصلحوا ما استقبل دعاء الى القول الصحيح
 من لزوم الكيلتين وعبر بالاصلاح لضعف القول بعدم اللزوم حتى ان فيه خطأ عند
 اصحاب القول الصحيح وقال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي سدة الظاهر ان قوله
 وما سبق وذهب فاتركوه انما يمتشى على قول من قال انه يجوز الحل في بيع الانفساخ
 بعد الوقوع والا فالراجح في المفسوخات التردد كما تقدم اهـ * وجاز * للمتسلف
 المحمول عنه * استقراض واشترى * واستيهاب ولو هبه ثواب واستئجار واكتراء
 واصداق وغير ذلك من العقود وجميع الاعانات * من حميل * اي الكفيل لان
 الحق ليس للكفيل على المتسلف المكفول عنه بل الحق للمسلم وليس الكفيل هو
 المسلم والمنوع من ذلك هو المسلم دون غيره والحميل انما هو كالرسول وان قلت نهى
 الفقهاء عن بيع المسلم للمتسلف واعانته نهى تعبد مخصوص بالمسلم والامنع الحميل
 وغيره ايضاً من ذلك قلت لا نسلم ان النهي تعبد بل للزجر عن الربا وسد الذريعة
 عنه ولا ربا يحصل بذلك بين الحميل او غيره والمحمول عنه لان الحق للمسلم والحميل

وجاز استقراض واشترى
 من حميل

قد زاد او نقص لانه ان لم يعلمه بذلك كان غرراً له حيث نقص وجهالة في عقده
 حيث زيد وكان دخوله على بيعتين بكيل واحد وهولا يجوز وان زاد بكيل فيما بكيل
 او نقص به لم يحز البيع على رسم الكيل الاول الا باعادة الكيل لانه لا يدخل في
 الجراف بذلك لعله كم بقي من الكيلات وكذا ان زيد او نقص بلا كيل لكن قد
 علم المشتري كم يكون من الكيلة في المزيّد او المنقوص والوزن فيما يوزن والذرع فيما
 يذرع كذلك في تلك المسائل كلها وان زيد او نقص بكيل من الموزون او بوزن من
 المكيل كان الباقي جزافاً يجوز شراؤه على رسم الكيل الاول او الوزن الاول ومن اراد ان لا
 يعيد كيلاً او وزناً ولا ينقص ولا يزيّد فليبيع بصورة الجراف ولا يذكّر كيلاً ولا
 وزناً ولا يضر علم المشتري بكيّله او وزنه لانه باع له بيع الجراف وفي السير في مناقب
 ايوب ابن عمران انه يجوز البيعان بكيل واحد اذا زاد والمشهور عدم جواز البيعتين
 بكيل واحد سواء زيد في المكيل ام لم يزد فيه * ولا بأس فيما اخذ بقرض * واما
 ما اخذ في قرض فليعد كيّله مثلاً لان اخذه ليس شراؤه بل كقبول صدقة اعني انه
 قريب من ذلك والاقرض كالتصدق ولما ترتب في الذمة صار ديناً اذا قبض بكيل
 اعيد كيّله اذا اريد بيعه مثلاً وما ذكره من انه لا يعاد كيل ما اخذ بقرض * واجارة *
 انما هو على القول بانها غير بيع واما من قال هما بيع فيقول لا بد من كيلتين الا من
 لم يوجب الكيلتين * او صدق او هبة * لغير ثواب واما بالثواب فكالبيع * او
 غير ذلك مما لم يكن بيع * كالقضاء والكفارة والزكاة الباء زائدة في خبر الكون
 المنفي تشبيهاً بخبر ليس ويجوز ان لا تكون زائدة اي مما لم يكن ثابتاً ببيع وان يكون
 الكون تاماً والباء اصلية اي مما لم يحصل ببيع * ان يباع * في تأويل مصدر بدل
 من ما في قوله ولا بأس فيما وكأنه قال ولا بأس في ان يباع ما اخذ بقرض ونحوه
 * بالكيل الاول * او بالوزن الاول او بالذرع الاول * او * ان * يحصل ما
 اخذ ببيع * او بمثل البيع بكيل او وزن او ذرع * في غيره * وغيره ما نزل منزلته
 بلا اعادة كيل او وزن او ذرع وفي الديوان ونهي عن بيعتين بكيل واحد وعن بيعتين
 بوزن واحد وذلك ان يشتري رجل ما يكال بالكيل وما يوزن بالوزن فيبيعه بذلك
 الكيل او بذلك الوزن فلا يجوز ومنهم من يقول جائزاه وهذا الخلاف المذكور جاء

ولا بأس فيما اخذ بقرض
 واجارة او صدق او هبة
 او غير ذلك مما لم يكن
 بيع ان يباع بالكيل الاول
 او يجعل ما اخذ ببيع في
 غيره

واستوف وقيل ان فعل ذلك واشترى لنفسه واكتال فقد مضى ما فيه وقيل يأمر من يكيل له ولا يشتري هوله من عنده ليوفيه اياه ان وجد عند غيره وقيل له ان يشتري من عنده ويوفيه اياه ولو وجد عند غيره وياخذ بكيل ويدفعه بآخر اي لئلا يكون بيعان بكيلة وذلك ان لم يشتري من عنده على شرط ايفاء اياه واشترى بالتقدي لا بالنسيئة على الشرط اتفاقاً وان وكل له بعض عياله واعلم ذلك ثم اشترى منه بلا شرط ثم كأل له على السلف واوفاه اياه فلا بأس وقيل يجوز ان يشتري من المسلم ولو اشترط ان يوفيه ما اشترى منه في سلمه وان لم يشترط ولكن اعلم انه يريد ان يشتري منه ليوفيه فقولان وكذا اذا علم باخبار مخبر مصدق واما بالظن او الطمع فلا بأس الا عند المانع فان اشترى لامر اخبر به او تبين ثم وفاه به جاز وعلى منع الشراء منه ان اشترى ثم قال له اقضه ولم يعلم انه يقضيه فقبيل يحمله الى داره ثم يوفيه ﴿و﴾ نهي المكلف في السلم وغير السلم ﴿عن بيعتين بكيل﴾ واحد الا الزيت فيجوز فيه بيعان بكيل واحد نص عليه الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله والعطف على ان مع عن المقدرة والنهي الفقهاء بالرواية عنه صلى الله عليه وسلم او يقدر ونهي عن بيعتين اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم او يكتفي بنهي الاول مع اختلاف ما ناب عنه المممول كما نقول ضرب عمرو وخالد بالبناء للمفعول مع ان ضارب عمرو وغير ضارب خالد وكذا ثلاث بيعات فصاعداً بكيلة واحدة والوزن والذرع كالكيل في ذلك قياساً وقيل لا بأس ببيعتين او اكثر بذرع واحد وقيل انه يجوز بيعان فصاعداً بكيل او وزن او ذرع واحد وان معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بكيل النهي عن البيع قبل القبض بالكيل الواحد اما اذا قبض بالكيل فله ان يبيع على رسم الكيل بلا اعادة له والمشهور حمل الحديث على ظاهره ﴿وصم﴾ البيع على رسم الكيل الواقع في البيع الاول ﴿بجزاف﴾ بعد الاول وانما يتصور البيع على رسم الكيل الاول بالجزاف ﴿ان زيد فيه﴾ اي في المبيع ﴿او نقص منه﴾ بلا كيل او وزن فيما زاد او نقص ولو قل ما زيد او نقص لانه ولو اشترى المشتري على رسم الكيل الاول لكن قد وقع في الجزاف بما زيد او نقص وذلك ان زيد او نقص بلا كيل فيما بالكيل ولا بوزن فيما بالوزن وهكذا او اعلم المشتري بانه

وعن بيعتين بكيل وصح
بجزاف ان زيد فيه او
نقص منه

واستيهاب هبة ثواب او غير ثواب واستبدال واستيجار بحقه ليوفيه له اذا دخل يده
واكتراء به واصداق امته به من المسلم وتوليته واقالته ونحو ذلك * ولا طلب
دلالة منه على احد يجد عنده ذلك * الذي هو جنس حقه ليشترى منه او يستقرضه
او يستوهبه او يستبدل منه او يستأجر او يكتري او يصدق امته منه بتزويجه اياها
او يوليه او يقيله او نحو ذلك * وقد نهى مسلم * اي نهى الفقهاء مسلماتاً للذريعة
عن * ان يعين متسلفاً على حقه * اي حق المسلم بوجه ما من الوجوه ولو بدلالة
او اعانة بمساومة السلف او بميزان او مكيال فاما اذا باع المسلم جنس ما على المتسلف
بأكثر مما نقد مثل ان ينقد له في السلم عشرة وبيع له جنس حقه بعد الاجل بعشرين
فذلك تذرع الى ربا لانك اذا اخذت عقدة السلم بعشرة الى عقدة بيع جنس الحق
للمتسلف بعشرين وجدته باع عشرة بعشرين نسبة وجنس الحق الذي باعه حيلة
واما اذا باع بالاقبل او بالمساوي فلا ذريعة في ذلك ومع ذلك لا يجوز طرداً للباب
لثلاث استأنس به الى بيوع التذرع الى الربا وكذلك لا ذريعة اذا كان رأس المال
غير دنائير ودرهم وكان البيع الثاني بغير جنسه او كان دنائير او درهم وكان الثاني
بغيرها واما اذا كان غيرها وكان الثاني بجنسه فذريعة وسواء في ذلك كله كان الثاني
الى اجل او كان عاجلاً او حاضراً لان التذرع بالبيع الاول والثاني فلا تهم كما وهم
بعض واذا اقضه المسلم او باع له او اعانه بوجه ما لم يفسخ السلم بل يتراددان البيع
الثاني وقيل صح الثاني ايضاً ولكن يعطي للمسلم من غيره وكذا صح القرض ويعطيه
من غير القرض وقيل فسد القرض وكذا سائر العقود بينهما على ذلك وقيل فسد
السلم مطلقاً وقيل فسح ان قبضه بذلك الذي لا تجوز الاعانة به لا ان لم يقبضه
* وجوز الكل * من ان يبيع له جنس حقه بكيال ويرده اليه بكيال وان يعطيه
الثلث يشترى به لنفسه ويقضيه في حقه ويدله على من عنده ذلك ونحو ذلك من
الاعانات * ان لم يشترط * عند عقد السلم او قبله او عند البيع الثاني او قبله او
عند الاعانة او قبلها ان يوفيه حقه مما يبيع له او مما يعينه به من سائر العقود بينهما او
غير العقود من الاعانة مطلقاً وفي الاثر وان اعطى المتسلف درهم للمسلم وقال له
قد وكنت لك فلاناً فادفعها اليه يشترى لك ويعطيك جاز لا ان قال له اشترانت

ولا طلب دلالة منه على
احد يجد عنده ذلك
وقد نهى مسلم ان يعين
متسلفاً على حقه وجوز
الكل ان لم يشترط

رسول او قامت البينة انه رسول الى معين وكان السلف من المعين المذكور فمرسله
ولو زعم انه عقد لنفسه الا ان اشهد انه عقد لنفسه وان اخبر المسلف اني اتسلف منك
لفلان او لغيري فمرسله هذا تحقيق المقام عندي وفي الاثر من عنده دراهم لغيره
يسلفها له فاحتاج الى شيء منها فاخذه وكتبه على نفسه كغيره جاز واختبر ان يعلم
ر بها كذلك وقيل يوكل من يسلفه كغيره ولا يجوز بدون ذلك وقيل الا باذن ر بها
وله الخيار في اخذ دراهمه او السلف ولا خيار لعاقده على نفسه لانه الزمه نفسه وذلك
اذا سماه على نفسه على موجب الحق في السلف او امر غيره وعقده عليه انتهى وقيل
كل ما كان الخيار لاحد العاقدين كان للآخر وقال ابن محبوب ان اجازته صاحب
الدراهم ولو بعد الاجل جاز ويوكل من يكيل له او يزن ومن يسلف ويقول هذه
الدراهم لفلان اراد بذلك خروج حقه وهي له ثم هلك فقيل يدفع المتسلف ما عليه
لفلان المقر له بذلك ويعلم وارث المقر به ولعل له حجة فيه قلت بل يدفع لورثة المقر
ويعلمهم بما اقر به ومن امر من يتسلف له من معين فليعط السلف للمسلف او وارثه وان
لم يعين له وعلم ممن تسلف فليعط له او لوارثه او لما مورده المتسلف مخيرا وان لم يعلم
فلمتسلف ولكن لا يلزمه قبضه عندي ان اعلم المسلف انه يتسلف لفلان وان ابرا
نما مور المتسلف امره برى وعلى المتسلف الضمان للمسلف كذا قيل ويقيد عندي
بما اذا لم يعلم المسلف انه يتسلف لفلان وان تسلف الرسول لنفسه ومرسله بعقده
واختلاط في ثبوته خلاف * ولا يصح اعطاء متسلف لمسلم عينا * او غيرها
لاجل * ان يشتري بها * او بغيرها مما اعطاه * حقه * اي جنس حقه او يشتري
بذلك شيئا ثم يشتري بالشيء حقه او يبيع كذلك ثم يشتري او يبدله من غيره بما
هو من جنس حقه وكذا بوسائل كثيرة * فيقضيه * لنفسه لان القضاء كالبيع
والشراء لا يكون من واحد فيميزه مجيزا ان يكون الواحد بائعا مشتريا واذا قلنا انه لا
يصح ذلك فهل انفسخ السلم فيرجع لراس ماله فقيل انفسخ فيرجع وقيل لم
ينفسخ لان ذلك امر وقع بعد عقدة السلم وبعد الاجل فهو امر خارج عن السلم
لا يؤثر فيه وقيل انفسخ ان قبض من ذلك واما ما فعل من يبيع وشراء وتبديل فثبت
وقيل لا * ولا استقراض واشتراء من مسلم * او من شريكه في السلم او في كل شيء

ولا يصح اعطاء متسلف
لمسلم عينا ان يشتري بها
حقه فيقضيه ولا استقراض
او اشتراء من مسلم

واستيهاب هبة ثواب او غير ثواب واستبدال واستيجار بحقه ليوفيه له اذا دخل يده
واكتراء به واصداق امته به من المسلم وتوليته واقالته ونحو ذلك * ولا طلب
دلالة منه على احد يجد عنده ذلك * الذي هو جنس حقه ليشتري منه او يستقرضه
او يستوهبه او يستبدل منه او يستأجر او يكتري او يصدق امته منه بتزويجه اياها
او يوليها او يقبله او نحو ذلك * وقد نهى مسلم * اي نهى الفقهاء مسامداً للذريعة
عن * ان يعين متسلفاً على حقه * اي حق المسلم بوجه ما من الوجوه ولو بدلالة
او اعانة بمساومة السلف او بميزان او مكيال فاما اذا باع المسلم جنس ما على المتسلف
بأكثر مما نقد مثل ان ينقد له في السلم عشرة و يبيع له جنس حقه بعد الاجل بعشرين
فذلك تذرع الى ربا لانك اذا انضفت عقدة السلم بعشرة الى عقدة بيع جنس الحق
للمتسلف بعشرين وجدته باع عشرة بعشرين نسبة و جنس الحق الذي باعه حيلة
واما اذا باع بالاقبل او بالمساوي فلا ذريعة في ذلك ومع ذلك لا يجوز طرداً للباب
لثلاث استأنس به الى ببوع التذرع الى الربا وكذلك لا ذريعة اذا كان رأس المال
غير دنائير و دراهم وكان البيع الثاني بغير جنسه او كان دنائير او دراهم وكان الثاني
بغيرها واما اذا كان غيرها وكان الثاني بجنسه فذريعة وسواء في ذلك كله كان الثاني
الى اجل او كان عاجلاً او حاضراً لان التذرع بالبيع الاول والثاني فلا تهم كما وهم
بعض واذا اقرضه المسلم او باع له او اعانه بوجه ما لم يفسخ السلم بل يتراددان البيع
الثاني وقيل صحح الثاني ايضاً ولكن يعطي للمسلم من غيره وكذا صحح القرض ويعطيه
من غير القرض وقيل فسد القرض وكذا سائر العقود بينهما على ذلك وقيل فسد
السلم مطلقاً وقيل فسخ ان قبضه بذلك الذي لا تجوز الاعانة به لا ان لم يقبضه
* وجوز الكل * من ان يبيع له جنس حقه بكيل ويرده اليه بكيل وان يعطيه
الثلث يشترى به لنفسه ويقضيه في حقه ويدله على من عنده ذلك ونحو ذلك من
الاعانات * ان لم يشترط * عند عقد السلم او قبله او عند البيع الثاني او قبله او
عند الاعانة او قبلها ان يوفيه حقه مما يبيع له او مما يعينه به من سائر العقود بينهما او
غير العقود من الاعانة مطلقاً وفي الاثر وان اعطى المتسلف دراهم للمتسلف وقال له
قد وكنت لك فلاناً فادفعها اليه يشترى لك ويعطيك جاز لا ان قال له اشترأت

ولا طلب دلالة منه على
احد يجد عنده ذلك
وقد نهى مسلم ان يعين
متسلفاً على حقه وجوز
الكل ان لم يشترط

رسول او قامت البيئته انه رسول الى معين وكان السلف من المعين المذكور فمرسله
ولو زعم انه عقد لنفسه الا ان اشهد انه عقد لنفسه وان اخبر المسلف اني اتسلف منك
لفلان او لغيري فمرسله هذا تحقيق المقام عندي وفي الاثر من عنده دراهم لغيره
يسلفها له فاحتاج الى شيء منها فاخذه وكتبه على نفسه كغيره جاز واختبر ان يعلم
ر بها كذلك وقيل يوكل من يسلفه كغيره ولا يجوز بدون ذلك وقيل الا باذن ر بها
وله الخيار في اخذ دراهمه او السلف ولا خيار لعاقده على نفسه لانه الزمه نفسه وذلك
اذا سماه على نفسه على موجب الحق في السلف او امر غيره وعقده عليه انتهى وقيل
كل ما كان الخيار لاحد العاقدين كان للآخر وقال ابن محبوب ان اجازته صاحب
الدراهم ولو بعد الاجل جاز ويوكل من يكيل له او يزن ومن يسلف ويقول هذه
الدراهم لفلان اراد بذلك خروج حقه وهي له ثم هلك فقيل يدفع المتسلف ما عليه
لفلان المقر له بذلك ويعلم وارث المقر به ولعل له حجة فيه قلت بل يدفع لورثة المقر
ويعلمهم بما اقر به ومن امر من يتسلف له من معين فليعط السلف للمسلف او وارثه وان
لم يعين له وعلم ممن تسلف فليعط له او لوارثه او لما مورده المتسلف مخيرا وان لم يعلم
فلمتسلف ولكن لا يلزمه قبضه عندي ان اعلم المسلف انه يتسلف لفلان وان ابرا
نما مور المتسلف امره برى وعلى المتسلف الضمان للمسلف كذا قيل ويقيد عندي
بما اذا لم يعلم المسلف انه يتسلف لفلان وان تسلف الرسول لنفسه ومرسله بمقعدة
واختلاط في ثبوته خلاف * ولا يصح اعطاء متسلف لمسلم عينا * او غيرها
لاجل * ان يشتري بها * او بغيرها مما اعطاه * حقه * اي جنس حقه او يشتري
بذلك شيئا ثم يشتري بالشيء حقه او يبيع كذلك ثم يشتري او يبدله من غيره بما
هو من جنس حقه وكذا بوسائل كثيرة * فيقضيه * لنفسه لان القضاء كالبيع
والشراء لا يكون من واحد فيميزه مجيزا ان يكون الواحد بائعا مشتريا واذا قلنا انه لا
يصح ذلك فهل انفسخ السلم فيرجع لراس ماله فقيل انفسخ فيرجع وقيل لم
ينفسخ لان ذلك امر وقع بعد عقدة السلم وبعد الاجل فهو امر خارج عن السلم
لا يؤثر فيه وقيل انفسخ ان قبض من ذلك واما ما فعل من بيع وشراء وتبديل فثبت
وقيل لا * ولا استقراض واشتراء من مسلم * او من شريكه في السلم او في كل شيء

ولا يصح اعطاء متسلف
لمسلم عينا ان يشتري بها
حقه فيقضيه ولا استقراض
او اشتراء من مسلم

على آخر على قول ولو لم تكن شركة عامة لكن سهم الرسول الشريك لا يجوز لان
جوازه موجود الى كونه بائعاً مشتركاً فبطل الكل لاشتراكه على ما يجوز وما لا يجوز
وقيل يجوز سهم الشريك غير الرسول وقيل ان ميز كلا جاز سهم غيره والا بطلا فاذا
بنينا على جواز كون الواحد بائعاً مشتركاً جازاً معاً * وجاز ان اعلمه * انه اسلم له
من عنده او من شريكه مما اشتركه * فاته * ان حضر ما اسلمه حال الاعلام والالاتم
تنزيلاً للاعلام والالاتم منزلة التجديد والمسلم فيه لصاحب العين لا لمن ارسله احد
ان ياخذ منه دراهم السلم وان لم يحضر لم يجز الا عند مجيز كون الواحد بائعاً مشتركاً
وقيل ولو لم يحضر * وكذا ان اعطاه عيناً * او غيرها مما يجوز اسلامه على مامر * فامر
ان يسلمها للناس فاخذ منها * على السلم لنفسه او لمن قام عليه * كما يعطي * للناس من
السعر مع قيام في ذلك لثلاث يغبن او اخذها كلها على السلم كذلك بسعر البلد والحال
وان اختلف السعر باختلاف احوال الناس اخذ على حد ما يأخذ الوافي والزم نفسه
الوفاء بلا تجسس ولا مطل وقيل لا يأخذ لنفسه او لمن قام له الا ان كان صاحب المال
عين قدره لكل دينار مثلاً * جاز ان اعلمه * بانه اخذ منها او اخذها لنفسه او لمن
قام عليه * فاته * ان حضر ما اسلم حال الاعلام والالاتم كذلك وقيل ولو لم
يحضر * وجوز له ان يأخذ مطلقاً * اعلمه او لم يعلمه اتمه او لم يتمه وكذا في غير السلم
والجواز الذي ذكرته فيما اذا اسلم الرسول من عنده او من شريكه اقرب الى الجواز
الذي ذكره في هذه المسئلة لان فيها ولو خالف ما يقتضيه الارسال من انه اراد المستسلم
ان يعطي الرسول لغيره لكن له واسطة هي انه اخذ مع الناس ان اخذ بعضاً وانه من
الناس ان اخذها كلها بخلاف الاسلام منه او من الشريك فلا واسطة فيه وغير
الرسول في تلك المسائل كلها كالرسول جوازا ومنعاً وتفصيلاً وخلافاً مثل ان يعلم
احد انه يريد الاسلام للناس او الاسلام منهم او سمعه يطلب ذلك فيفعل له من
عنده او من شريكه بحيث يعلم او يظن ان ذلك من غيره مع انه منه في نفس الامر
واذا قال اسلمها لغيرك او اسلم لي من غيرك لم يجز منه اتفاقاً الا ان اعلمه وانه بعد
وحضر ما اسلم وقيل ولو لم يحضر قلت ومن ارسل من يتسلف له فاخذ لنفسه فهو
له فيما بينه وبين الله لا لمرسله لانه عقد لنفسه لا لمرسله واما في الحكم فان اقرانه

وجاز ان اعلمه فاتم وكذا ان
اعطاه عيناً فامر ان يسلمها
لناس فاخذ منها كما يعطي
جاز ان اعلمه فاتم وجوز
له ان ياخذ مطلقاً

عقده على نفسه ولم يقل للمسلم انه على فلان دوني ولم اضمنه لك وانما قال ارسلني
 اتسلف عليه فاسلفه وسكتا على ذلك فهو على الرسول ويتبع به المرسل وكذا فمين
 قال ارسلني اليك فلان ان تقرضه كذا وكذا درهما ثم هلك فلان او غاب
 وطالبه الرجل فاذا لم يقر المرسل حتى مات او غاب فالرسول مأخوذ بما قبض الا ان
 صمحق المقرض في مال المرسل ديناً له من ماله فلا سبيل على الرسول والا فعليه
 رد ما قبض منه ويتبع هو مال مرسله الا ان اقر قبل موته او غيبته انه ارسل فلاناً
 واما ما تسلفه عليه او اقرضه فهو عليه فعند ذلك لا سبيل على الرسول وان
 قال لمن اسلفه او اقرضه اعلمت ان ذلك ليس علي لك بوجه سواء لقيت انت فلاناً
 فافر لك به او لم تلقه او مات قبل ان تلقاه او غاب فقال له المقرض او المتسلف
 نعم لا حق لي قبلك من قبل هذا وانما حقي فيه قبل فلان ان اقر لي به وان انكر
 قولك ولم يصح عليه فلا حق لي عليك من قبل ذلك وانت مني بريء عند الله
 وان لم يصل الي منه شيء فليس على هذا الرسول بعد هذا شيء وذلك ان كان المرسل
 صادقاً وان كان كاذباً فلا براءة بهذه الشروط ومن طلب رجلاً بحق فقال له اذنت لك
 ان تسلف علي وتستوفيه فقبل ليس له ذلك وقيل له ذلك وجاز عليه اذا صح انه دابن
 عليه او تسلف ومن وكل رجلاً ان يقبض له دراهم على آخر ويبعث بها اليه فطلبها اليه
 فقال له اسفلي اياها الى اجل وابعثه بالدراهم فاسلفه فهو مكروه ومن باع لرجل شيئاً بدرهم
 فلما طلبها اليه اعدمها فقال الطالب تسلف لي بثوب واقتض ففعل فهذا كذلك ايضاً
 وانما اري السلف على من تسلفه ولا يصح على الصحيح اسلام رسول من عنده
 من ماله او من مال من قام عليه او من شريكه في عين او في كل شيء من عين او
 غيرها سواء كل السلف او بعضه اذا ارسله المستسلم ان يستلف له وخص العين بالذكر
 لان المشهور جواز السلف بها لا بغيرها وانما لم يصح اسلامه من عنده او من شريكه
 لان ارساله للتسلف كالتصريح بانه اراد التسليف من غير الرسول ولو اراد منه لم
 يرسله الى اخذ السلف ولقال له اسفلي فبطل بالخالفه ولان الانسان الواحد لا يكون
 بائعاً مشتركاً في شيء واحد في حال واحدة وهذا المحذور موجود فيما اذا اسلم له من
 نفسه وفيما اذا اسلم من شريك لان سهم شريكه ولو جاز لانه باذنه او لمضي فعل الشريك

ولا يصح اسلام رسول من
 عنده او من شريكه في عين

بما اعطى من ماله للمسلم * فتلف * اما اذا قضى ثم قبض لنفسه فتلف فلا اعطاء
 بعد على المتسلف لانه قد قضى ما وجب عليه للمسلف بواسطة من قضى عنه من
 ماله وفي ذلك ايضاً قضاء للرسول الذي قضى للمسلف من ماله عنه وسمي ذلك رسولا
 مع انه لم يكن رسولا قبل القبض اعتباراً بمثاله لان مثاله ان يعطيه المتسلف المسلم
 فيه ليوصله الى المسلم ولو كان في نيته غير رسول اذ قبض لنفسه وان قبض بنية
 الايصال ناسياً انه قد قضى او واهماً او قبض غافلاً غير ناو شيئاً فتلف ضمن له المتسلف
 ان لم يضيع وقيل اذا قضى من ماله للمسلم ثم علم المسلم ان ذلك من غير المسلم
 اليه فله ان يردده للرسول ويدرك على المسلم اليه ولو كان المسلم اليه قد اعطى
 للذي قضى وتلف ما اعطى ويجوز ان يكون معنى قوله وكذا ان قبض المسلم فيه
 منه فضاع قبل ايصال للمسلم لم يضمن ولزم المتسلف اعطاء ثابته ان قبض رسول
 المتسلف المسلف فيه من المتسلف فضاع قبل ايصاله للمسلم لم يضمن بل يلزم
 المتسلف اعطاء ثابته الا ان لم يكن الرسول الخ وهو اظهر وانما سماه رسولا قبل القبض
 لانه سيقبض على الرسالة وايضا يسمى الانسان رسولا اذا اراد رساله او تهيأ للرسالة
 وفي الاثر من عليه لرجل دين فامر ان يذهب الى فلان ويشترى له من عنده حباً
 الى اجل او يتسلف عليه من عنده ويستوفي ماله عليه فان تسلف رب الدين من
 عند من ارسله اليه وعليه عقد السلف فاي رجع اليه يدفع اليه الدراهم حتى يقبضها
 على عقده ثم يقضيه اياها من حقه ان شاء وان عقد على من له الدين فان رجع يعلمه
 بذلك فهو اولى فان اقتضاها كما امره جاز ذلك وان كان دينه حباً وامره ان يشتريه
 من فلان ويقضيه فلا بد له ان يأمر من يكيل عليه بعد الشراء اذ لا بد من كيلته
 وكيلة القضاء وان رجع المسلف طالباً للمتسلف منه وترك الرسول فان كان هو
 الذي عقد السلف على نفسه طلبه هو وكان الغريم دون المتسلف وان قال للمسلف
 انما اتسلف على فلان لا علي وانا رسول فسلفه على ذلك او اقراض على فلان فلا
 شيء على الرسول وان كانت العقدة عليه للمتسلف ثم جمع بينه وبين المسلف فاقرب
 المتسلف بانه عليه وقد قال الرسول للمسلف انه لا يضمن له هذا السلف فليس
 عليه شيء الا ان انكر المرسل او مات لان العقد على الرسول فيتبع مال المرسل وان

فتلف

ان يكلمه الله الا وحياً الى قوله او يرسل رسولا ومر كلام في ذلك ولو امره احدهما
 بالعقد مع الآخر لجاز جزماً * وان تلفت * تلك العين التي اسلم بها وهما غيرها
 * من يد الرسول * الذي ارسله المستسلم * قبل ان يوصلها لامره * وهو المستسلم
 اذ امره ان يأتي بثمان السلم من المسلم * لم يضمنها * للمستسلم الامر * ان لم يضيع *
 بل تلفت على المستسلم وعليه ايضاً للمسلم ما اسلم فيه كما قال * ولزمت الامر * المستسلم
 فبازومها اياه بمعنى دخولها في ملكه لزمه اعطاه المسلم فيه للسلم ولو تلفت وان ضيع
 الرسول لزمه ضمانها للمستسلم ولزم المستسلم اعطاه المسلم ما اسلم فيه * وكذا ان
 قبض * رسول المتسلف الشيء * المسلم فيه منه * اي من المستسلم المدلول عليه
 بالكلام او من احد في قوله استسلام احد او من امر في قوله لامره لا باعتبار انه
 طلب السلم لان المسئلة تعم انه طالب او مطلوب ولا باعتبار انه امر لان المسئلة
 تعم ما اذا كان امراً باخذ الثمن او لا وما اذا لم يكن امراً * فضايع * المسلم فيه
 * قبل ايصال * له * للمسلم * اي المسلم بكسر اللام * لم يضمن * رسول
 المتسلف ان لم يضيع بل ضاع على المتسلف ويدرك المسلم على المتسلف وان ضيع
 الرسول ادرك عليه المسلم ذلك والحاصل ان كل ما وصل رسول المستسلم من المسلم
 او رسول المسلم من المستسلم فقد وصل مرسله لانه قد عينه واما ان لم يعين احدهما
 رسولا فارسل اليه الآخر مع احد فان ضاع تلف على مرسله ولو قال له الآخر ارسله
 لكن لم يعين وقيل ان ارسل اليه مع امين فقد برئت ذمته ولو لم يصله اذ امره بالارسل
 وقد مر ان الرسول بمنزلة مرسله فاذا دفع المسلم الثمن لرسول المستسلم فقد تم السلف
 ولو ضاع ولزم المتسلف فيه المستسلم ولا ضمان على الرسول الا اذا ضيع * ولزم
 المتسلف اعطاء ثان * للمتسلف اذ ارسل المتسلف فيه مع احد لم يأمره المتسلف ان
 يرسل معه فضايع او قال له ارسل ولم يقل مع فلان وقيل ان قال له ارسل فارسل
 مع امين فضايع لم يلزمه اعطاء ثان بعد الاعطاء الاول وعلى كل حال لا يلزم اعطاء
 ثان * ان لم يكن الرسول قضى ذلك * المسلم فيه * من ماله * للمسلم * ثم
 قبض من المتسلف * مثل ذلك * لنفسه * والمتسلف اعطاه المسلم فيه على نية
 ان يوصله الى المسلم ولم يعلم انه قد اعطى من مال نفسه وانه يقبض لنفسه ما اعطاه

وان تلفت من يد الرسول
 قبل ان يوصلها لامره لم
 يضمنها ان لم يضيع ولزمت
 الامر وكذا ان قبض المسلم
 فيه منه فضايع قبل ايصال
 للمسلم لم يضمن ولزم المتسلف
 اعطاء ثان ان لم يكن
 الرسول قضى ذلك من ماله
 ثم قبض من المتسلف لنفسه

بما اعطي من ماله للمسلم * فتلف * اما اذا قضى ثم قبض لنفسه فتلف فلا اعطاء
 بعد على المتسلف لانه قد قضى ما وجب عليه للمسلف بواسطة من قضى عنه من
 ماله وفي ذلك ايضاً قضاء للرسول الذي قضى للمسلف من ماله عنه وسمي ذلك رسولا
 مع انه لم يكن رسولا قبل القبض اعتباراً بمثاله لان مثاله ان يعطيه المتسلف المسلم
 فيه ليوصله الى المسلم ولو كان في نيته غير رسول اذ قبض لنفسه وان قبض بنية
 الايصال ناسياً انه قد قضى او واهماً او قبض غافلاً غير ناو شيئاً فتلف ضمن له المتسلف
 ان لم يضيع وقيل اذا قضى من ماله للمسلم ثم علم المسلم ان ذلك من غير المسلم
 اليه فله ان يردده للرسول ويدرك على المسلم اليه ولو كان المسلم اليه قد اعطى
 للذي قضى وتلف ما اعطى ويجوز ان يكون معنى قوله وكذا ان قبض المسلم فيه
 منه فضاع قبل ايصال للمسلم لم يضمن ولزم المتسلف اعطاء ثابته ان قبض رسول
 المتسلف المسلف فيه من المتسلف فضاع قبل ايصاله للمسلم لم يضمن بل يلزم
 المتسلف اعطاء ثابته الا ان لم يكن الرسول الخ وهو اظهر وانما سماه رسولا قبل القبض
 لانه سيقبض على الرسالة وايضا يسمى الانسان رسولا اذا اراد رساله او تهيأ للرسالة
 وفي الاثر من عليه لرجل دين فامره ان يذهب الى فلان ويشترى له من عنده حبة
 الى اجل او يتسلف عليه من عنده ويستوفي ماله عليه فان تسلف رب الدين من
 عند من ارسله اليه وعليه عقد السلف فلا يرجع اليه يدفع اليه الدراهم حتى يقبضها
 على عقده ثم يقضيه اياها من حقه ان شاء وان عقد على من له الدين فان رجع يعلمه
 بذلك فهو اولى فان اقتضاها كما امره جاز ذلك وان كان دينه حبة وامره ان يشتريه
 من فلان ويقضيه فلا بد له ان يأمر من يكيل عليه بعد الشراء اذ لا بد من كيلته
 وكيلة القضاء وان رجع المسلف طالباً للمتسلف منه وترك الرسول فان كان هو
 الذي عقد السلف على نفسه طلبه هو وكان الغريم دون المستلف وان قال للمسلف
 انما اتسلف على فلان لا علي وانا رسول فسلفه علي ذلك او اقرض على فلان فلا
 شيء على الرسول وان كانت العقدة عليه للمتسلف ثم جمع بينه وبين المسلف فاقرب
 المتسلف بانه عليه وقد قال الرسول للمسلف انه لا يضمن له هذا السلف فليس
 عليه شيء الا ان انكر المرسل او مات لان العقد على الرسول فيتبع مال المرسل وان

فتلف

ان يكلمه الله الا وحياً الى قوله او يرسل رسولاً ومر كلام في ذلك ولو امره احدهما بالعقد مع الآخر لجاز جزماً * وان تلفت * تلك العين التي اسلم بها وثلثها غيرها * من يد الرسول * الذي ارسله المستسلم * قبل ان يوصلها لامره * وهو المستسلم اذا امره ان يأتي بثلث السلم من المسلم * لم يضمنها * للمستسلم الامر * ان لم يضيع * بل تلفت على المستسلم وعليه ايضاً للمستسلم ما اسلم فيه كما قال * ولزم الامر * المستسلم فبئرونها اياه بمعنى دخولها في ملكه لزمه اعطاء المسلم فيه للمسلم ولو تلفت وان ضيع الرسول لزمه ضمانها للمستسلم ولزم المستسلم اعطاء المسلم ما اسلم فيه * وكذا ان قبض * رسول المتسلف الشيء * المسلم فيه منه * اي من المستسلم المدلول عليه بالكلام او من احد في قوله استسلام احد او من امر في قوله لامره لا باعتبار انه طلب السلام لان المسئلة تعم انه طالب او مطلوب ولا باعتبار انه امر لان المسئلة تعم ما اذا كان آمراً باخذ الثمن او لا وما اذا لم يكن آمراً * فضاع * المسلم فيه * قبل ايصال * له * للمسلم * اي المسلم بكسر اللام * لم يضمن * رسول المتسلف ان لم يضيع بل ضاع على المتسلف ويدرك المسلم على المتسلف وان ضيع الرسول ادرك عليه المسلم ذلك والحاصل ان كل ما وصل رسول المستسلم من المسلم او رسول المسلم من المستسلم فقد وصل مرسله لانه قد عينه واما ان لم يعين احدهما رسولاً فارسل اليه الآخر مع احد فان ضاع تلف على مرسله ولو قال له الآخر ارسله لكن لم يعين وقيل ان ارسل اليه مع امين فقد برئت ذمته ولو لم يصله اذ امره بالارسال وقد مر ان الرسول بمنزلة مرسله فاذا دفع المسلم الثمن لرسول المستسلم فقد تم السلف ولو ضاع ولزم السلف فيه المستسلم ولا ضمان على الرسول الا اذا ضيع * ولزم المتسلف اعطاء ثان * للمتسلف اذ ارسل المتسلف فيه مع احد لم يأمره المتسلف ان يرسل معه فضاع او قال له ارسل ولم يقل مع فلان وقيل ان قال له ارسل فارسل مع امين فضاع لم يلزمه اعطاء ثان بعد الاعطاء الاول وعلى كل حال لا يلزم اعطاء ثان * ان لم يكن الرسول قضى ذلك * المسلم فيه * من ماله * للمسلم * ثم قبض من المتسلف * مثل ذلك * لنفسه * والمتسلف اعطاء المسلم فيه على نية ان يوصله الى المسلم ولم يعلم انه قد اعطى من مال نفسه وانه يقبض لنفسه ما اعطاه

وان تلفت من يد الرسول قبل ان يوصلها لامره لم يضمنها ان لم يضيع ولزم الامر وكذا ان قبض المسلم فيه منه فضاع قبل ايصال المسلم لم يضمن ولزم المتسلف اعطاء ثان ان لم يكن الرسول قضى ذلك من ماله ثم قبض من المتسلف لنفسه

لان القبض لا بد ان يكون في مجلس العقد واعادة القراءة لا نسلم انها بمنزلة تجديد
العقد وان قرئت ومضى بالكتاب كان في ذلك خلاف الافتراق عن المجلس بلا
قبول هل هو ترك للبيع او لا حتى يقر بالترك او ان تصاحب البائعان من موضعها
فليس بترك وعلى انه غير ترك فلا بد من حضور الكتاب والقبض معاً ان اراد القبض
واذا قرأه وترك القبض في قلبه او اقر بلسانه لم يرجع للقبض حتى يجدد له المسلم
عقداً اخر بالكتاب او غيره وسواء في تلك المسائل كلها قرأه المسلم اليه او قرأه
غيره وسمع ولا تعتبر القراءة ولا سماعها بلا فهم الا ان افهمه غيره ثم ان اعتبار القراءة
كلاماً من قارئها لكانها غير مسلم عندي ولو قال به العلامة السدويكشي فلو قال
احد كلما كلمني زيد لزمني كذا فكتب اليه كتاباً فقراه حنث مرة واحدة لا بحساب
تعدد قراءته ان تعددت كما قيل نعم ان كتب اليه زيد كتاباً اخر وقرأه حنث
مرة اخرى وهكذا كل كتاب يحنث واحد ان قرئ وكذا ان قال كلما كلمت زيدا
لزمني كذا يحنث بكل كتاب كتبه اليه وقرأه لا كلما قرأه والقراءة عليه مثل قراءته
وقبل لا يعد الكتاب كلاماً * و* جوز السلم * برسول ايضاً * من المسلم الى
المسلم اليه * بدفعها * متعلق بجوز المقدر وان لم يقدر فيجوز المذكور في كلامه
باعتبار هذا العطف او متعلق برسول او بمخدوف نعت رسول والضمير للعين ومثلها
غيرها مما يجوز به السلم * اليه * اي الى المستسلم * و* * امره * اي بامر
المسلم رسوله * بتبليغ * المسلم اليه هذا الكلام الذي هو قوله * اني قد اسلفتك الى
* اخر ما مر * بكسر همزة ان لان المراد هذا المجموع من الكلام ويجوز الفتح على
التأويل بالمصدر ومقتضى الظاهر اني قد اسلفته الا باعتبار تقدير القول فمقتضى
الظاهر الخطاب اي بلغه اني اقول له قد اسلفتك ومراده بقوله ما مر ان يقول كذا
عيناً في كذا لوقت كذا وفي المكان والشهود ما ذكرته وكذا ان كان الرسول من
المستسلم وانما قال جوز وعطف مسألة الرسول لان الخلاف فيها ايضاً فقد قيل لا
يجوز لان رسول احدهما لم يكن مأموراً بعقده السلم ولا وكيله ولا خليفته وانما امره
المسلم ان يوصل ذلك بيد المستسلم او امره المستسلم بالقبض له ووجه التجويز
تنزيله منزلة احدهما وتنزيل الرسالة منزلة كلام من ارسله لقوله تعالى وما كان لبشر

وبرسول ايضاً بدفعها اليه
وامره بتبليغ اني قد اسلفتك
الى اخر ما مر

قبل انعقد وانما دخلت في كلام المصنف بذكر الرسالة والمشافهة لا بين ان الامر
 جائز سواء كان بالمكاتبة منهما جميعاً كما هو عين كلامه المذكور او كان من احدهما
 بالكتابة ومن الاخر برسالة او مشافهة له او للرسول ولم ارد بذلك ان يكون منهما
 جميعاً بالمشافهة لانها مبني الباب ولا اشكال فيها ولم ارد بذلك ان يكون من احدهما
 بالرسالة ومن الاخر بالمشافهة لانه قد ذكر هذا بقوله وبرسول ايضاً الخ والجواز
 بالكتابة منهما او من احدهما مبني على انها كلام ومن قال انها غير كلام لم يجوز السلم
 بها الا عند محيز التبايع بلا لفظ اذا عرف المقصود ويجوز السلم بالكتابة ممن منع
 الكلام او لا يفهم لغة الاخر وكذا بالاشارة ومن علم منهما الكلام لم يجزله الا الكلام
 على قول الا ان كان الاخر لا يفهم كلامه وان لم يذكر الكلام في الكتابة اوفي الرسالة
 ففيه الخلاف السابق فيما اذا لم يذكره في العقد بالمشافهة وكذا اذا لم يشهدا اذ مر
 الخلاف هل ينعقد السلم بلا شهود واذا اريد الاشهاد في مسألة الكتابة فليشهد
 المسلم شاهدين على ما قال للمسلم اليه في الكتاب وليشهدا او غيرها المسلم اليه على
 قبول ما في الكتاب وعلى القبض بان يحضر الشهود عند قبض الثمن ممن ارسل به
 معه سواء كان هو الذي جاء بالكتاب او غيره ولا بد ان يقوم للشهود البيان ان الثمن
 جاء من المسلم وهذا اوثق واما لو شهد بالقبض من لم يثبت عنده ان المسلم قد عقد
 السلم للمسلم اليه او ان الثمن منه فيجزي من حيث الانعقاد ان لم يتناكرا والا فلا يحكم
 بشهادته لانه لم يشهد ان الدراهم مثلاً من فلان ولا انه قد عقد السلم بل شهد على
 القبض وادعاء ان ذلك من فلان وكذا شهود المسلم لا يشهدوا ان المسلم اليه عقد
 السلم والا قد قبل الثمن فلا حوط ان تأتي الشهادة على ذلك كله وان ارسل الثمن اشهد
 عند القبض فيكون رسول صاحب الثمن مع كتابته بمنزلة حضوره وان ارسل رسولا
 فليشهد الرسول والمسلم شاهدين عند القبض واذا قرأ المسلم اليه كتاب المسلم وفهمه ولم
 يقبض الدراهم مثلاً وتأخر القبض ثم قبض صح السلم وان لم يقبض واعاد قراءته
 مرة اخرى فقبض عنها صح وان اعادها فلم يقبض ثم اعاد فقبض فكذلك وهكذا
 تنزيلاً لاعادة القراءة منزلة تجديد عقد السلم قاله الشيخ عبد الله السدوي كشي رحمه
 الله قلت الظاهر انه ان حضرت الكتابة وقرئت وافترق عنها بلا قبول بطل السلم

اذا وافق اجتهادي اجتهاده فان ضاع ما قبض بعد التصرف فيه بالبيع او به وبالشراء
 قليل يضمه وقيل لا واذا قبض على وجه النيابة في التوفية عنه فلا ضمان عليه ان
 لم يضيع والرجح للمستلف وقيل يضمن وان قبض ولم يتميزانه اقتضاء ولا نيابة فرج قبل ان
 يوفي فالرجح له او للمستلف او للمسلم اقول اختار بعضهم الثاني وان اخذ الكفيل
 رهناً فتلف ثم وفي المتسلف للمستلف ضمن الكفيل للمستلف الرهن وان وفي الكفيل
 ثم تلف الرهن ذهب بما فيه او يتراددان هو والمتسلف الزيادة او يرد للمتسلف له
 ما نقص رهنه عما اعطى عنه خلاف وان دفع المتسلف او غيره من عليه الحق للحميل
 حيواناً فنتج قبل ان يدفعه للحمول له فالنتاج للحمول عنه وقيل للحمول له وقيل
 للحميل لانه لو تلف هو او الام لضمن وان دفعه اليه وقال هذه هي التي يطلبني بها
 فلان فادفعها اليه فالنتاج للحمول عنه وان قال هذه لفلان الطالب لي بها فقبضها
 الحميل فهو لفلان وكذا سائر الاشياء * وجوز استسلام احد * اي ان يطلب السلم
 * من * اخر بكتاب عينا * ذهباً او فضة ومثلها غيرها بناء على جواز السلم بغيرها
 وعينا مفعول استسلام * وارسلها * اي ارسال العين اي الذهب والفضة وكذا
 غيرها عند مجيز السلم بغيرها * به * اي بالكتاب اي وارسل المسلم العين الى
 طالب السلم بالكتاب قائلاً في الكتاب او بالمشافهة او بالرسالة * اني قد اسلمت
 اليك كذا عينا * اي دراهم او دنانير فتصله فيقبضها اذا ارسلها اليه مع احد او في
 داخل الكتاب ومثلها غيرها * في كذا * اي كيل بلدة كذا او وزنها او كذا
 وكذا كيلاً او وزناً من كيلها او وزنها او ذرعاً او عدداً على ما مر من ثمار كذا او
 من كذا غير الثمار على ما مر مؤجلاً * لوقت كذا * لكن ان وافق ما ذكره
 المتسلف له فقد انعقد السلم على قول وهذا ظاهر كلامه ويشهد ان من تصح شهادته
 بعد تمام العقد وقيل لا ينعقد حتى يرسل اليه كتاباً * اخر او رسولاً او يشافهه اني قد
 قبلت ما ذكرت لي وان خالف او لم يذكر له المتسلف تفصيلاً غير انه كتب اليه
 اني اريد السلم فلا ينعقد البيع حتى يقول له بلسانه او رسوله او كتابه اني قد قبلت
 ما كتبت الي او ارسلت الي على لسان او بالمشافهة وكذا ان طلب الرجل بكتابه او
 رسالته * اخر ان يسلم الى ذلك الاخر قبله بكتاب او رسالته او لسانه فان بين له

وجوز استسلام احد من
 * اخر بكتاب عينا وارسلها
 به اني قد اسلمت اليك كذا
 عينا في كذا لوقت كذا

حلولة ولم يذكره قبله او عنده * ثبت * السلم * وانقض الرهن * ولو لم يقبض وقيل فسادا معا ان كان في مقعد واحد قبل التفرق عنه ولو في عقدتين * ورخص فيه * اي في الرهن في السلم مطلقا ولو في عقدة واحدة * كما * ما يجوز الرهن في * الدين * مطلقا ولو في عقدة واحدة او قبل الحلول ولكن قال بعض ان طلب صاحب الدين من عليه الدين ان يرهن له انفسه الدين كما جرى عليه الشيخ بعد ذلك ان لم يكن الدين على اساسه وان كان على اساسه لم ينسخ بذلك وهذا الترخيص لبعض اصحابنا شاذا رواية عن ابي علي من المشاركة والجمهور على فساد السلم والرهن في عقدة وعلى ما تقدم من التفصيل والخلاف في غير العقدة وان رهن للعميل قبل الحماله على شرطها جاز ومن طلب الى رجل ان يسلفه دراهم فقال له ارهن في يدي رهنا حتى اتسلف لك من عند غيري ففعل فذهب فتسلف له من غيره جاز. وجازت الكفالة في السلم ولو الى مدة مخصوصة فقط واذا بطل الرهن في السلف حيث يبطل وحده او حيث يبطل مع السلف وتلف الرهن بيد المسلم فله راس ماله لانه امين فيه وقيل بضمه وان لم يتلف رده لصاحبه كما دل عليه المصنف كالشيخ بقولها انه منتقض ورجم عليه براس ماله وقيل له ان يسكه رهنا في راس ماله لثلا يبطل حقه اذ دخلا فيه بجهالة واختاره بعض وكذلك اذا بطل السلف والرهن او السلف بعد صحتهما وللعميل ان يتعرض للمحمول عنه بما اتفقا عليه اذا وفي للمسلم وجازت الزيادة له قيل لان الكفيل كالمقرض وان قبض الحميل من المتسلف نوع ما تحمل له قبل ان يوفي قبل الاجل او بعده ولم يقبض المسلم الا بعده فله ان يتعرض بسعر يومه ان صالحه على شيء وان من غير النوع الذي قبض وكرهت الزيادة ولا ياخذ قبل التوفية الا ما تحمل لا غيره ولا ازيد وان اخذ منه من جنس ما وفي به فباع وربح فله وان قبض منه جنس ما يوفي به قبل ان يوفي على وجه الاقتضاء فباعه واشترى بثمنه ما يوفي فالباقى من الثمن او مما اشترى له فيما قيل والذي عندي انه للمتسلف اذ لا اثر للاقتضاء منه قبل التوفية عنه وكذا البحث في كل ما قبض من المتسلف ولو دراهم ثم رأيت ابا عبد الله شيخ بن بركة قال انه لا ربح له الا ان دفع الحق الى صاحبه ثم اخذ عن المتسلف على الاقتضاء والحمد لله

ثبت وانقض الرهن
ورخص فيه كالدين

اذ وافق اجتهداي اجتهداه فان ضاع ما قبض بعد التصرف فيه بالبيع او به وبالشره
 قليل يضمه وقيل لا واذا قبض على وجه النيابة في التوفية عنه فلا ضمان عليه ان
 لم يضيع والربح للمستلف وقيل يضمن وان قبض ولم يتميزانه اقتضاء ولا نيابة فربح قبل ان
 يوفي فالربح له او للمستلف او للمسلم اقوال اختار بعضهم الثاني وان اخذ الكفيل
 رهناً فتلّف ثم وفي المتسلف للمسلم ضمن الكفيل للمتسلف الرهن وان وفي الكفيل
 ثم تلف الرهن ذهب بما فيه او يتراددان هو والمتسلف الزيادة او يرد المتسلف له
 ما نقص رهنه عما اعطى عنه خلاف وان دفع المتسلف او غيره من عليه الحق للحميل
 حيواناً فنتج قبل ان يدفعه للمحمول له فالنتاج للمحمول عنه وقيل للمحمول له وقيل
 للحميل لانه لو تلف هو او الام اضمن وان دفعه اليه وقال هذه هي التي يطلبني بها
 فلان فادفعها اليه فالنتاج للمحمول عنه وان قال هذه لفلان الطالب لي بها فقبضها
 الحميل فهو لفلان وكذا سائر الاشياء * وجوز استسلام احد * اي ان يطلب السلم
 * من * اخر بكتاب عينا * ذهباً او فضة ومثلها غيرها بناء على جواز السلم بغيرها
 وعينا مفعول استسلام * وارسلها * اي ارسال العين اي الذهب والفضة وكذا
 غيرها عند مجيز السلم بغيرها * به * اي بالكتاب اي وارسال المسلم العين الى
 طالب السلم بالكتاب قائلاً في الكتاب او بالمشافهة او بالرسالة * اني قد اسلمت
 اليك كذا عينا * اي دراهم او دنانير فتصله فيقبضها اذا ارسلها اليه مع احد او في
 داخل الكتاب ومثلها غيرها * في كذا * اي كيل بلدة كذا او وزنها او كذا
 وكذا كيلاً او وزناً من كيلها او وزنها او ذرعاً او عدداً على ما مر من ثمار كذا او
 من كذا غير الثمار على ما مر مؤجلاً * لوقت كذا * لكن ان وافق ما ذكره
 المتسلف له فقد انعقد السلم على قول وهذا ظاهر كلامه ويشهد ان من تصح شهادته
 بعد تمام العقد وقيل لا ينعقد حتى يرسل اليه كتاباً * اخر او رسولاً او يشافهه اني قد
 قبلت ما ذكرت لي وان خالف او لم يذكر له المتسلف تفصيلاً غير انه كتب اليه
 اني اريد السلم فلا ينعقد البيع حتى يقول له بلسانه او رسوله او كتابه اني قد قبلت
 ما كتبت الي او ارسالت الي على لسان او بالمشافهة وكذا ان طلب الرجل بكتابه او
 رسالته * اخر ان يسلم الى ذلك الاخر فقبله بكتاب او رسالته او لسانه فان بين له

وجوز استسلام احد من
 * اخر بكتاب عينا وارسلها
 به اني قد اسلمت اليك كذا
 عينا في كذا لوقت كذا

حلولة ولم يذكره قبله او عنده * ثبت * السلم * وانتقض الرهن * ولو لم يقبض وقيل فسادا معا ان كان في مقعد واحد قبل التفرق عنه ولو في عقدتين * ورخص فيه * اي في الرهن في السلم مطلقا ولو في عقدة واحدة * كما * ما يجوز الرهن في * الدين * مطلقا ولو في عقدة واحدة او قبل الحلول ولكن قال بعض ان طلب صاحب الدين من عليه الدين ان يرهن له انفسه الدين كما جرى عليه الشيخ بعد ذلك ان لم يكن الدين على اساسه وان كان على اساسه لم ينسخ بذلك وهذا الترخيص لبعض اصحابنا شاذا رواية عن ابي علي من المشاركة والجمهور على فساد السلم والرهن في عقدة وعلى ما تقدم من التفصيل والخلاف في غير العقدة وان رهن للحميل قبل الحماله على شرطها جاز ومن طلب الى رجل ان يسلفه دراهم فقال له ارهن في يدي رهنا حتى اتسلف لك من عند غيري ففعل فذهب فتسلف له من غيره جاز وجازت الكفالة في السلم ولو الى مدة مخصوصة فقط واذا بطل الرهن في السلف حيث يبطل وحده او حيث يبطل مع السلف وتلف الرهن بيد المسلم فله راس ماله لانه امين فيه وقيل بضمه وان لم يتلف رده لصاحبه كما دل عليه المصنف كالشيخ بقولها انه منتقض ورجم عليه براس ماله وقيل له ان يسكه رهنا في راس ماله لثلا يبطل حقه اذ دخلا فيه بجهالة واختاره بعض وكذلك اذا بطل السلف والرهن او السلف بعد صحتهما وللحميل ان يتعرض للمحمول عنه بما اتفقا عليه اذا وفي للمسلم وجازت الزيادة له قيل لان الكفيل كالمقترض وان قبض الحميل من المتسلف نوع ما تحمل له قبل ان يوفي قبل الاجل او بعده ولم يقبض المسلم الا بعده فله ان يعترض بسعر يومه ان صالحه على شيء وان من غير النوع الذي قبض وكرهت الزيادة ولا ياخذ قبل التوفية الا ما تحمل لا غيره ولا ازيد وان اخذ منه من جنس ما وفي به فباع وربح فله وان قبض منه جنس ما يوفي به قبل ان يوفي على وجه الاقتضاء فباعه واشترى بثمنه ما يوفي فالباقى من الثمن او مما اشترى له فيما قيل والذي عندي انه للمتسلف اذ لا اثر للاقتضاء منه قبل التوفية عنه وكذا البحث في كل ما قبض من المتسلف ولو دراهم ثم رأيت ابا عبد الله شيخ بن بركة قال انه لا ربح له الا ان دفع الحق الى صاحبه ثم اخذ عن المتسلف على الاقتضاء والحمد لله

ثبت وانتقض الرهن
ورخص فيه كالدين

للرهن في الصرف لعدم شغل ذمة احدهما فيه الاخر فلا يقاس عليه السلم وايضا ليس
الرهن بمنزلة عدم الانقضاء على ما تقرر عندهم من ان الرهن في مقابلة المسلم فيه لا في
مقابلة رأس المال * وجاز فيه حميل مطلقا * حمالة وجه او اداء في العقدة وبعدها
قبل الاجل وبعده كان على اساس الحمالة ام لم يكن قالوا لان الحميل ليس في يد المسلم
كما ان الرهن يكون بيده لو صح فلم يكن في يده ماله وزيادة بل الحميل بمنزلة المحمول عنه
الذي هو المتسلف وهو مشكل اذ يقتضي لانه لو كان الحميل في يده لكان ممنوعا لانه في يده
ماله وزيادة وليس كذلك كما مر في البحث في منع الرهن بل لو اعتبرنا الزيادة لمنع الحميل
ايضا لان الزيادة ممنوعة كانت باليد ام لم تكن فالحمالة حق لمن اسلم وما اسلم اليه حق له
ايضا اذا حل اجله بل حق من حينه بقيد الاجل ولا سيما ان قلنا ان المحمول عنه لا تبرأ
ذمته فتلك ثلاث حقوق ومن تسلف من رجل دراهم ثم امر من يقبضها له فلما اراد
قبضها ابي ان يدفعها اليه الا ان يكون حقه عليه فقبل له المأمور بذلك ثبت على
المتسلف الاول لا الكفالة به الا ان حضر المكفول عليه به * وصم الرهن له * اي
للحميل بان يعطي المتسلف للمتسلف حميلا ويرهن المتسلف للحميل لانه يودي عنه
ما في ذمته ولا تبرأ ذمة المحمول عنه في السلم ولو ابراهها وقيل تبرأ ولو لم يبرها وقيل
ان ابراهها برئت وفي التاج ومن اسلف رجلا دراهم بحب الى اجل وضمنه اخر وبرا
المتسلف من السلف فذلك لا يجوز وهو ثابت عليه * وان وقع * الرهن * في السلم *
لمسلم * لا لحميل ولا بعد حلول * حلول الاجل بلا تأسيس عليه * فسادا * اي
السلم والرهن معا فيرجع الى رأس ماله ولو لم يقبض الرهن * مطلقا * اي وقع في
عقدة السلم او بعدها قبل الاجل او وقع بعد الاجل وقد اسس السلم على الرهن واعاد
ذلك مع تقدمه ليبي عليه قوله * وقيل * انما يفسدان معا * ان كانا في عقدة *
واحدة * او السلم * اي او كان السلم * على اساس الرهن * اي على اصل هو
الرهن اي بني عليه بان يذكر جميعا الرهن قبل العقد او معها ويذكره احدهما ويرضى
او لاخر ثم لم يعقد الرهن الا بعد ان عقدا السلم قبل الحلول او بعده فانها باطلان
ولو لم يخطر ببالهما حين العقد للسلم وقد عزم عليه قبل ومن اساسه ان يقول عند العقد
اذا حل الاجل رهننت لي فان ذلك لا يجوز * وان ارتهن بعد عقده * وقيل

وجاز فيه حميل مطلقا وصح
الرهن له وان وقع في سلم
لا لحميل ولا بعد حلول
فسدا مطلقا وقيل ان كانا
في عقدة او السلم على
اساس الرهن وان ارتهن
بعد عقده

فكانه اخذ راس ماله وزيادة فهو كمن دفع مثلاً عشرة دراهم واخذ فيها خمسة عشر
اي درهما ياخذ عوضها اي عوض الخمسة عشر حياً او غيره بعد ذلك بخلاف الدين
فان المدفوع فيه اولا عروض اي او اصولاً لا دنائير ولا دراهم فلا يلزم فيه ذلك
ولذلك جاز فيه الرهن ابتداء اي في عقدة البيع وكذلك السلم اذا حل اجله لا يلزم
فيه ذلك لان تلك الزيادة قد استحقها فيجوز له اخذ الرهن حينئذ كما يجوز له اخذ
ماله وزيادة اي ان ارتهن بعد الحلول ولم يكن السلم عند العقد مبنياً عليه قلت ذلك
مشكل لانه لا باس بمجرد اخذ راس المال وزيادة في سائر البيوع كما اذا باع عشرة
بخمسة عشر يداً بيد من جنس واحد او نسية باختلاف الجنس فاما قبل حلول اجل
السلم فليس الرهن في مقابلة راس ماله ولا هو من جنسه على ما ياتي في كتاب الرهن
ولا يعتبر ما بيع به لانه لا يبيع الا بعد الاجل وبعده ليس له راس ماله بل له ما
اسلم اليه وايضاً بيع الرهن فعل اخر حادث مستأنف وايضاً ان اعتبرنا راس ماله
كفي في كونه ربي لانه دراهم بدراهم كانت الزيادة او لم تكن ومعلوم انه غير معتبر
لجواز السلم قطعاً وايضاً لا نسلم ان له راس ماله على الاطلاق بل له ما اسلم اليه
بقيد الاجل وانما يكون له راس ماله لو فسخ السلم او انحل بنحو الاقالة وفسخه وانحلاله
امر اخر مستأنف غير موجود الان بل حادث ان حدث فلا يبي حكم الربا على
مالم يوجد وعساه ان يوجد وايضاً اذا اخذ الرهن في الدين ففيه على مقتضى كلامه
راس المال والزيادة لانه اذا حل باع واخذ حقه وقبل الحلول والاخذ له حقه في
الذمة وازداد الرهن في يده ثقة ولا شك في جواز ذلك وكذا يشكك تعليل الشيخ
جواز الرهن بعد حلول الاجل بان المسلم فيه لا يجب على المتسلف حتى يحل الاجل
فجاز فيه الرهن واما قبل الحلول فما عليه الا راس ماله ووجه الاشكال ما تقدم من
انه ليس عليه راس المال بل عليه المسلم فيه بقيد الاجل وغير ذلك ولو فرقنا بان
المدفوع في الدين غير دراهم ودنائير فان الاشكال باق وعلى الشيخ ايضاً منع الرهن
في السلم قبل الحلول ومثله منعه بعده ان يبي عليه بان من شرط السلم القبض في
المجلس وهو كالصرف في ذلك والصرف لا رهن فيه فاذا رهن في السلم كان كمن
لم ينقض الدراهم مثلاً لان قبضه الرهن كرده دراهم السلف وهو مشكل اذ لا وجه

يقبضه عن الساف او يقول للمتسلف قد اقلتك فيه او ابرأتك منه او افسختك عنك
برضاها قال ابن محبوب من اسلف رجلاً دراهم ثم رجع اليه فقال له ضع عني من
كل منها سدساً ففعل فتم انتقض واختير ان لا ينتقض اذا حط له من حقه واجازه
ابو زياد في مثله واثبته حتى ينقضه وان اسلف رجلاً واحداً مائة درهم بمائتي مكوك
برا بينهما فاخذ احدهما رأس ماله وهو خمسون وابى الآخر لم يجز حتى يتفقا على اخذها
معاً وكذا ان كان جماعة فنقضه احدهم فلا ينتقض حتى يجتمعوا على نقضه من اسلف
وان حل الاجل فعدم القضاء فطلب ان يقبل رأس ماله فاجابه واتفقا على ان ياتيه
به ثم نقض احدهما اتفاقهما وطلب الرجوع الى الاول فان كان اتفاقهما على فسخه فلا
رجوع لاحدهما اليه ولا للمتسلف الا رأس ماله وان كان على رده عليه فايها رجع
كان له وقيل له ان يرجع على المتسلف ما لم يدفعه اليه ويقبضه منه واختار الشيخ خيس
هذا القول ما لم يفسخ المتسلف المتسلف ومن له على رجل سلف ثم ذهب الثمرة مثلاً وقد
اسلف اليها فطلب اليه ان يرد عليه شيئاً من رأس ماله ويبقى منه بعضه فانه ما لم يقبض منه
شيئاً ثم شرط رأس ماله او يقله في سلفه او يفسخه عنه او يلفظ بما نحل به عقده فالتسلف
بجمله ولزمه ان يرد عليه ما قبضه منه او يتناحى على ذلك وقيل ان اتفقا على رد رأس المال
بلافسخ للتسلف ثم اراد احدهما اتمامه جازله ما لم يقبضه او يفسخه فاذا قبضه فلا رجوع
لاحدهما اليه ولو لم يفسخه والله اعلم * فصل منع رهن في سلم قبل حلوله * سواء
في عقده او بعدها قبل الحل سواء كان بعد العقدة وكان السلم على اساس الرهن
او كان بعدها ولم يكن السلم على اساسه وجاز بعد الحل ان لم يكن السلم على اساسه
وعلة منعه في تلك الصور ان ذلك ربا اذ الربا ان يأخذ الرجل ماله وزيادة والرهن
الذي يدفعه المتسلف الى المتسلف يكون عوضاً عن المسلم فيه الذي يستحقه بعد الاجل
وقد كان للمتسلف على المتسلف قبل الاجل رأس المال الذي انقده لانه ليس له عليه
قبل الاجل الا رأس ماله فكانه اعطى دراهم بمثلها وزيادة وهي ذلك الرهن لانه
ولو لم يكن الرهن داخلياً ملكه لكن له سلطان عليه بالقبض والامساك والبيع اذا
حل الاجل وقبض ثمنه وشراء ما اسلم اليه به لو صح الارتهان قال ابو عبد الله محمد
ابن عمرو بن ابي سة لاشك انه يستحق رأس ماله وزيادة فاذا اخذ الرهن في ذلك

* فصل *

منع رهن في سلم قبل حلوله

* سلم بعد قبضه ماشاء * من عروض او اصول * وان من متسلف اتفاقاً * ولو
 وافق راس ماله او ما اسلم اليه مثل ان يكون راس ماله برأ فياخذه فيشتري به منه برأ
 نقدا ولو باكثر من البر الاول وان يقبض برأ مثلاً فيبيعه منه ولو باكثر من دراهم
 السلم الاولى او يشتري به منه ما كان قد اسلف الى جنسه وفي الاثر من اسلف
 لرجل سلفاً ثم علم انتقاضه فان كان بمعنى الربا فلا يسعه الا ان يخبره به وان كان مما
 تجوز متامته فقبل يلزمه ان يعلمه بنقضه فيتم او ينقض وقيل له اخذه ما لم ينقضه
 وقيل ان لم يخبره واعطاه وقد علم انتقاضه ثم نقضه فقيل له نقضه وان نقضه ثم انتقضا
 على ان يعطيه ذلك الحب بما صار اليه من الدراهم ولا يذكر ان يبعاً ولا سلفاً جاز
 ان كان منتقضاً وان كان فيه ربا ففيه خلاف واختير اتمامه ان كان قد فعلا والا
 اختيار ان يرد رأس ماله كما سلفه قيل من اسلف رجلاً سلفاً منتقضاً او افاء عليه
 فلكل منهما ما كان له من قبل وان وسع بعض لبعض فيه بعد الاقرار به جاز وقيل
 هذا ان كان منتقضاً او فاسداً وقيل يجوز ان كان منتقضاً لان كان فاسداً او تروى اجازته
 ولو كان فاسداً عن ابي الموثر ومن اسلم في الذي يجوز فيه السلف ثم استرد رأس ماله
 فان قبضه فليأخذ ماشاء به ورخص ابو عبد الله وحيان الاعرج ان يأخذ العروض
 عن راس المال ان لم يجد الدراهم ومن اسلف سلفاً فاسداً وعلم بفساده وعلمه المتسلف
 ايضاً فوهب له قدر النوع الذي اسلفه من غير اتمام منها للسلف وبراء المتسلف
 للمتسلف من راس ماله جاز لها اذا لم يتشارطا واذا حل السلف وابي صاحبه فاصله
 ثابت وينتقض ما اربى فيه ويرجع الى السلف ومن اسلف سلفاً وظن انتقاضه
 واخذ راس ماله ثم علم صحته فقيل اذا اخذه انتقض السلف وقيل اذا لم يأخذه على
 قصد منه الى نقضه وانما ظن نه لا يجوز له واخذه على هذا ثم قدم فله سلفه على
 حاله وذلك فيما بينهما وبين الله واما في الحكم فاذا اخذه عن ذلك فقد ثبت وقال
 هاشم فبين اسلف رجلاً ثم طلب حقه فافلس وطلب منه اخذ رأس ماله فان تفاضلا
 انتقض ولا له الا راس ماله وان قال له ان رددته الي الى عشرة ايام اخذته وابطلت
 السلف والا فسلفي عليك قال هذا اذا لم يتفاضلا ولا ينتقض في مثل هذا بعد عقده
 حتى يجتمعاً على نقضه ويبريه منه ويرجع الى راس ماله ثم ينتقض وقيل لا حتى

سلم بعد قبضه ماشاء وان
 من متسلف اتفاقاً

الفسخ وتخلل الفسخ الامر فان لفظ التذرع ونحوه دال على التوصل والاتصال اما اذا
وقع الفسخ كما هنا فقد انفصل ما قبل الفسخ عما يقع بعده فكل ما يقع بعده فانما هو
امر مستقل مستأنف ولو رأ ما وصله بما قبله الرابع ان ذلك ان وقع بعد حلول الاجل
فالتهمة بعيدة مع ذلك لحدوث الفسخ نعم يتهمان اذا اتفقا على نقضه او الاقالة فيه
وهو صحيح ويظهر لي ان المصنف والشيخ فرضا المسئلة فيما اذا رجع الى رأس ماله بلا
فسخ بل باقالة او باتفاق على نقضه بلا موجب نقض ونحو ذلك فلا اشكال حينئذ في
منع التعرض وان كان رأس المال غير الذهب والفضة منع التعرض قطعاً سواء وقع
الفسخ او الاقالة او غيرها لانه يؤل الى بيع ما لم يقبض وغير ذلك مما مر معه مرارا
الا ان فرض رأس المال ثمتا لما يتعرض به اليه وتبينت ثميته ففيه الخلاف * وجوز *
ان يتعرض برأس مال السلم عروضاً او اصولاً اذا رجع اليه ولم يقبضه والاشكال
ان قبضه ووجه ذلك انه اذا هلك رأس ماله بالقبض وكان في يده يجوز له ان يشتري
به ما شاء او يبيعه بما شاء وان ربح فكذا اذا ملك قبضه ولم يقبضه فيكون قد فسخا
السلم فيقبض في دنائره التي انقذت او لا ما اتفقا عليه من عروض سواء قبل الاجل
او بعده * وكذا * اختلاف في تعرضه * دنائير دراهم * في السلم ومثله غير
السلم وقد كان رأس ماله دنائير فيأخذ دراهم * كهكسه بصرف * ويعتبر صرف
الحال * ان رجع لرأس ماله * فقليل يجوز لكن ان حضر ما يعطيه بدل الآخر ولو
غاب ما في الذمة وهواء لاخر انزى للمجلس التفاوض منزلة مجلس حضور الشيثيين
معاً لانها بمنزلة عين واحد فكانه اخذ رأس ماله لكن كونها بمنزلة عين واحدة ينافي
الصرف وقد يقال لا ينافية لانه يجوز صرف سكة كبيرة بجنسها من السكة الصغيرة
كرياله بارباع او اثمان وكدور بريالات او بارباع او اثمان ونحو ذلك فان تكلم
احدهما في ذلك او تكلم ولم يحضر ما يعطي لم يجز الا اعطاء ما في الذمة او بدله
من غير الدنانير والدرهم على ما مر وقيل لا يجوز ذلك لانه صرف والصرف
لا بد فيه من حضور وفيه قول ثالث انه مكروه والاول اظهر اظهور انه لا بأس اذا
تقدم ضمان الآخر في الذمة بلا قصد كما مر في حديث ابن عمر من اعطاء الدرهم
او الدنانير بدل الاخرى اذا ثبتت في الذمة من بيع الحيوان * ويتعرض * حبوب

وجوز وكذا دراهم كهكسه
بصرف ان رجع الرأس ماله
ويتعرض ب

الدنانير او الدراهم حيث عقد السلم واخذ بعضها حين حل الوقت فمكانه باع بعضها
 بجنسها نسيئة وكذا اذا اعطى شعبرا او غيره من العروض حين عقد السلم فلما حل
 قبض بعض جنس ما اعطى وبعض ما اسلم اليه * وان اخذ رأس ماله * او بعضه
 * وان يجهل * بان يظن ان السلم منتقض او يسئل احدا فيفتي له بنقضه او يحاكم
 فيحكم عليه بنقضه او يقول له قائل انه منتقض فاخذ رأس ماله وليس منتقضا في
 الحقيقة لكنه جهل بما يوصل اليه بالعلم او بما لا يوصل اليه به * انتقض * باعطاء
 المستلف وقبض المستلف فلا يرد رأس ماله الى المتسلف بعد ما رده وكذا ان انفقا
 على نقضه فنقضاه فلا يجد ان صحته بل ياخذ رأس ماله وانتقاضه بذلك من خطاب
 الوضع على هذا وقيل لا ينتقض بذلك لانه غير منتقض في الحقيقة وما ذلك الا
 كمن ظن ان وضوءه منتقض لفتوى احد او حكم بانتقاضه لامر فاذا هو غير منتقض
 ولكن عزم على فسخ وضوءه وابطاله ولم يفعل ناقضا له فانه في ذلك غير منتقض وقيل
 ينتقض بالقبض ولا ينتقض بالاتفاق على نقضه وان اقاله جاز قطعاً ولا يصح بعد
 الاقالة الا بتجديد * و * اذا فسخ السلم بموجب فسخه ولو باخذ رأس المال او بالاتفاق
 على ان يقبضه على ما مر * لا يتعرض به * اي برأس ماله ان لم يقبضه * عروضاً *
 ولا اصولاً مفعول يتعرض لتوضيحه معنى ياخذ او يطلب * من متسلف * اي من مسلم اليه
 امثلاً يكون ذلك ذريعة الى ما لا يجوز لانه ان باع بأكثر من رأس ماله اخذ زيادة على
 حقه فكانه اعطاه دراهم مثلاً بزيادة والعروض ذريعة وان باع بالمساوي والا نقص
 لم يجز ايضا طرد الباب وسدا للذريعة كذا قيل وفيه عندي نظر من وجه الاول ان ما
 اخذه ليس من جنس رأس ماله فلا تضر زيادته بالتقويم على رأس ماله لان التقويم
 امر آخر ومن باب اولي ان لا تضر زيادة ما اخذ اذا باعه بعد ما اخذه الثاني انه
 قد تقرر ان من له دنانير او دراهم له ان يأخذ من هي عليه ما اتفقا عليه الا الربا فان
 الصحيح فيه لزوم رد ما اعطى وقد قيل فيه ايضاً بجواز المقاصصة والتفاضي بنوع
 آخر ودعوى ان المنع مخصوص برأس مال السلف لخروجه عن الاصل لا دليل
 عليها وانما تصح هذه الدعوى اذا لم يفسخ السلم اما اذا فسخ فقد خرج منه بالكلية
 وسكانه لم يقع الثالث انه لا شيء من الذرائع المنهي عنها حكم بانه ذريعة وقد سبقه

وان اخذ رأس ماله وان
 يجهل انتقض ولا يتعرض
 به عروضاً من متسلف

يكون نهياً عن عقد بيع وسلم في عقدة واما ان يكون نهياً عن بيع مقرون بقرض مطلقاً او لجر نفع وهو اولى اذا لا مانع من عقد بيع وسلم بعقدة واحدة اذا امتاز كل منهما وفي الديوان ونهي عن سلف وبيع وذلك ان يسلف رجل لرجل شيئاً على ان يشتري منه شيئاً بذلك الذي اسلف له فان فعل البائع جائز ومنهم من يقول لا يجوز اه واما ان اخذ رأس ماله كله او اقل لا اكثر ولم يأخذ بعض المسلم اليه فحائز وحاصل ذلك انه يجوز ان يفسخ السلم فيرجع له رأس ماله ولم يكن العقد هنا شاملاً للبيع ولا اخذ بعض رأس المال بيعاً في لفظها ولا في نيتها فلا مانع على الصحيح من اخذ بعض المسلم فيه وبعض رأس المال وهو القول الثاني المشار اليه بقوله * وجوز * على فسخ العقدة في بعض وابقاها في بعض وليس ذلك تقويماً لانه ذكر رأس المال لان التقويم بيع قبل قبض وذلك التجوز هو قول بن عبد العزيز وفي الاثر به ناخذ وعليه نعتقد قال بن عباس ذلك المعروف الحسن الجميل يعني انه من حسن الاقتضاء المأمور به في جانب البائع وفي جانب المشتري فان حسن الاقتضاء شامل لما اذا اعطى من عليه الحق اكثر مما لزمه او اجود منه او رد بعض الثمن ولما اذا ترك من له الحق بعض حقه او زاد بعض الثمن او اعطى اجود ولما اذا وافق احدهما الاخر الى ما يسهل له مثل ان لا يجد المسلم اليه وفاء السلم كله فيضيق حاله فيرفق به المسلم بقبول بعض الثمن ومثل ان يرغب المسلم في بعض الدراهم لحاجة فيرفق عليه المسلم اليه فيعطيه حقه بعض مسلماً فيه وبعضه دراهم من رأس ماله فلا اشكال كما توهم بعض المحققين وقول بن عبد العزيز ولو لزم فيه بيع الذرائع لكنه اعلم لا يمنع بيع الذرائع كما يمنعه الشافعي او يمنعه حيث تقوى التهمة لكثرة القصد والقصد هنا لا يكثر الى الربا من اول العقد لانه لم يأخذ الا بعد ما حل الاجل ولم يأخذ ربحاً وليس اصحابنا متفقين على منع الذرائع بل اختلفوا كما مر وابن عبد العزيز من النكار وكلام المصنف كنص في تصحيح القول بمنع اخذ بعض السلم وبعض رأس المال اذ نفى الاخذ ولم ينسبه لغيره والا اتى به بصيغة القول مصدراً به وعبر عن القول بالجواز بصيغة التضعيف اذ قال وجوز ووجه تضعيفه ان في اخذ بعض رأس المال التذرع الى الربا ومشهور المذهب منع بيع الذرائع فانه اذا اعطى

وجوز

أخذ غيرها فيها لانها اثمان لا مثنات فلا يقال انه باعها اذا قبض غيرها وعليه
 الاكثر و يأتي في باب الدين ان شاء الله ان من كان له على غيره دين او درهم
 يتعرض بما شاء الا النوع الذي باع اولاً على الرجح والايجارة كالبيع في القولين
 وكذا التعويض وقيل يجوز ان يأخذ غير ما استوجره ولو استوجره بطعام لانه لم
 يقصد البيع وقيل يجوز اخذ كل شيء الا ان كانت بطعام فلا يؤخذ غير الطعام الذي
 استوجره وقيل ان كانت الى اجل ولم يدخل فيها ما يفسدها كالجهل فيها او في
 العمل او في الاجل فلا يأخذ الا ما استوجره بعينه قيل ذهاباً بها مذهب السلم
 اذا اجلت مثله وهو تعليل ضعيف لاداءه الى منع التعرض في كل مؤجل من الدين
 بغير ما وقع العقد عليه وان كانت بلا اجل جازله اخذ غيرها وهو تفصيل ضعيف
 والاجرة على هذا القول ايضاً من باب البيع واجازوا ان تأخذ المرأة في صداقها
 اصلاً كان او عرضاً غيره والصداق كالاجرة وفيه شبه بالبيع وشبه بمكارم الاخلاق
 وفيه دليل على القول الثالث والثاني ولا مانع من اصداق نخل غير معينة فتكون
 في الذمة على حد سائر ما يباع وما يشتري به مما هو في الذمة غير معين ولا مقصود
 اليه فلا اشكال كما توهم بعض العلماء * ولا يؤخذ * عند الربيع رحمه الله * مسلم
 اليه * اي فيه فلفظ المسلم اليه تارة نطقه على البائع في السلم وهو اخذ دينار
 السلم او دراهمه مثلاً وتارة نطقه على المبيع المؤجل في السلم كالثمار ويقال له المسلم
 فيه وفي نسخة بعض مسلم اليه وذلك هو المراد * وبعض رأس المال وفسد * السلم
 كله ما اخذ من المسلم فيه وما اخذ من رأس المال * بذلك * المذكور من اخذ بعض
 ما اسلم فيه وبعض رأس المال فيرجع الى رأس ماله كله فيرد ما وصله من المسلم فيه
 لان ذلك ذريعة الى بيع وسلف بان يكون العقد اولاً على السلم وكان مرجعه اخر
 الى بيع وسلم فكانه عقد البيع اولاً بسلم وغيره من البيع بان عد قبض بعض رأس المال
 بيعاً به لما في الذمة من بقية المسلم فيه وكان ذلك في معنى بيع ما لم يقبض وبيع
 ما ليس معك وبيع الطعام قبل ان يستوفي مثلاً وفي معنى بيع للدراهم مثلاً نسيئة
 وكان مرجعه الى بيع وقرض فانه لما رد بعض رأس ماله كان كمن اسلم لرجل واقرض
 له وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة ونهى عن بيع وسلف فاما ان

ولا يؤخذ سلم اليه وبعض
 رأس المال وفسد بذلك

يكون نهياً عن عقد بيع وسلم في عقدة واما ان يكون نهياً عن بيع مقرون بقرض مطلقاً او لجر نفع وهو اولى اذا لا مانع من عقد بيع وسلم بعقدة واحدة اذا امتاز كل منهما وفي الديوان ونهي عن سلف وبيع وذلك ان يسلف رجل لرجل شيئاً على ان يشتري منه شيئاً بذلك الذي اسلف له فان فعل فالبيع جائز ومنهم من يقول لا يجوز اه واما ان اخذ رأس ماله كله او اقل لا اكثر ولم يأخذ بعض المسلم اليه فجائز وحاصل ذلك انه يجوز ان يفسخ السلم فيرجع له رأس ماله ولم يكن العقد هنا شاملاً للبيع ولا اخذ بعض رأس المال بيعاً في لفظها ولا في نيتها فلا مانع على الصحيح من اخذ بعض المسلم فيه وبعض رأس المال وهو القول الثاني المشار اليه بقوله **وجوز** * على فسخ العقدة في بعض وابقاها في بعض وليس ذلك تقويماً لانه ذكر رأس المال لان التقويم يعم قبل قبض وذلك التجوز هو قول بن عبد العزيز وفي الاثر به ناخذ وعليه نعمد قال بن عباس ذلك المعروف الحسن الجميل يعني انه من حسن الاقتضاء المأمور به في جانب البائع وفي جانب المشتري فان حسن الاقتضاء شامل لما اذا اعطى من عليه الحق اكثر مما لزمه او اجود منه او رد بعض الثمن ولما اذا ترك من له الحق بعض حقه او زاد بعض الثمن او اعطى اجود ولما اذا وافق احدهما الاخر الى ما يسهل له مثل ان لا يجد المسلم اليه وفاء السلم كله فيضيق حاله فيفرق به المسلم بقبول بعض الثمن ومثل ان يرغب المسلم في بعض الدراهم لحاجة فيفرق عليه المسلم اليه فيعطيه حقه بعض مسلماً فيه وبعضه دراهم من رأس ماله فلا اشكال كما توهم بعض المحققين وقول بن عبد العزيز ولو لزم فيه بيع الذرائع لكنه له لا يمنع بيع الذرائع كما يمنع الشافعي او يمنع حيث تقوى التهمة لكثرة القصد والقصد هنا لا يكثر الى الربا من اول العقد لانه لم يأخذ الا بعد ما حل الاجل ولم يأخذ ربحاً وليس اصحابنا متفقين على منع الذرائع بل اختلفوا كما مر وابن عبد العزيز من النكار وكلام المصنف كنص في تصحيح القول بمنع اخذ بعض السلم وبعض رأس المال اذ نفى الاخذ ولم ينسبه لغيره والا اتى به بصيغة القول مصدراً به وعبر عن القول بالجواز بصيغة التضعيف اذ قال وجوز ووجه تضعيفه ان في اخذ بعض رأس المال التذرع الى الربا ومشهور المذهب منع بيع الذرائع فانه اذا اعطى

أخذ غيرها فيها لأنها ائتمان لا مثنات فلا يقال إنه باعها إذا قبض غيرها وعليه
 إلا كثرو يأتي في باب الدين إن شاء الله أن من كان له على غيره دين أو درهم
 يتعرض بها شاء إلا النوع الذي باع أولاً على الرجح والايجارة كالبيع في القولين
 وكذا التعويض وقيل يجوز أن يأخذ غير ما استوجبه ولو استوجر بطعام لانه لم
 يقصد البيع وقيل يجوز أخذ كل شيء إلا أن كانت بطعام فلا يؤخذ غير الطعام الذي
 استوجره وقيل إن كانت إلى أجل ولم يدخل فيها ما يفسدها كالجهل فيها أو في
 العمل أو في الأجل فلا يأخذ إلا ما استوجره بعينه قيل ذهباً بها مذهب السلم
 إذ أجلت مثله وهو تعليل ضعيف لاداءه إلى منع التعرض في كل مؤجل من الدين
 بغير ما وقع العقد عليه وإن كانت بلا أجل جازله أخذ غيرها وهو تفصيل ضعيف
 والاجرة على هذا القول أيضاً من باب البيع وأجازوا أن تأخذ المرأة في صداقها
 أصلاً كان أو عرضاً غيره والصدق كالاجرة وفيه شبهة بالبيع وشبهه بمكارم الأخلاق
 وفيه دليل على القول الثالث والثاني ولا مانع من اصدق نخل غير معينة فتكون
 في الذمة على حد سائر ما يباع وما يشتري به مما هو في الذمة غير معين ولا مقصود
 إليه فلا إشكال كما توهم بعض العلماء * ولا يؤخذ * عند الربيع رحمه الله * مسلم
 إليه * أي فيه فلفظ المسلم إليه تارة نطقه على البائع في السلم وهو أخذ ديناً
 السلم أو دراهمه مثلاً وتارة نطقه على المبيع المؤجل في السلم كالثمار ويقال له المسلم
 فيه وفي نسخة بعض مسلم إليه وذلك هو المراد * وبعض رأس المال وفسد * السلم
 كله ما أخذ من المسلم فيه وما أخذ من رأس المال * بذلك * المذكور من أخذ بعض
 ما أسلم فيه وبعض رأس المال فيرجع إلى رأس ماله كله فيرد ما وصله من المسلم فيه
 لأن ذلك ذريعة إلى بيع وسلف بأن يكون العقد أولاً على السلم وكان مرجعه آخره
 إلى بيع وسلم فكانه عقد البيع أولاً بسلم وغيره من البيع بأن عقد قبض بعض رأس المال
 بيعاً به لما في الذمة من بقية المسلم فيه وكان ذلك في معنى بيع ما لم يقبض وبيع
 ما ليس معك وبيع الطعام قبل أن يستوفي مثلاً وفي معنى بيع للدراهم مثلاً نسيئة
 وكان مرجعه إلى بيع وقرض فإنه لما رد بعض رأس ماله كان كمن أسلم لرجل وأقرض
 له وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة ونهى عن بيع وسلف فاما أن

ولا يؤخذ سلم إليه وبعض
 رأس المال وفسد بذلك

ولا يجوز ان يقبض البعض و يقبله في الباقي لانه بيع وسلف ويجوز العرض بيع
المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه او باقل لا بالاكثر لانه يهتم في الاكثر
سلف جر منفعة ويجوز بيعه من غير بائعه بالمثل واقل واكثر يدا بيد ولا يجوز
بالتأخير للقرر لانه انتقال من ذمة الى ذمة ولو كان البيع الاول نقداً لجاز اهـ وكذا
الخلف في القرض هل يؤخذ غير ما اقرض * ان انفقا عليه كبر بشعير وشعير بتمر
او تمر بصوف بتقويم وبدونه وبساواة وزيادة ونقص لان ذلك غير بيع في نيتها
ولا في لفظها ولم ينويه حين عقد القرض ولا لفظاً به * او يمنع * فلا يأخذ الا
جنس ما اقرض بعينه حتى لا يجوز ما نزل منزلته فلا يجوز بر بشعير ولا بر بتمر ولا
تمر بملح او صوف ونحو ذلك لانه في صورة بيع ما لم تقيض وربح ما لم تضمن ان ربح
وبح ما ليس معك وبيع الطعام قبل ان يسوفي ان كان طعاماً وأشار الى القولين ايضاً
بحكاية كلام الاثر لزيادة الايضاح اذ حكاة مختصر بقوله * وجوز في بر * او غيره
* شعير او درة او دراهم او غيرها * المراد انه ياخذ القيمة او ما هو ادنى * وشدد *
اي وشدد بعض * فيه * اي في اخذ غير ما اقرض اليه والاولى اسقاط ذلك لانه
يفني عنه ما تقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه في غيره فانه
ولو كان في السلف لكن القرض والسلم مشتبهان به الا ان اراد بقوله او يمنع المنع
مطلقاً حتى منع اخذ غير الدنانير والدراهم فيها فيكون حكى كلام الاثر لاشتماله على
قول ثالث وهو منع اخذ غير الدنانير والدراهم فيها كغيرها من كل ما خالف القرض
اليه فان هذا متبادر من قوله وشدد فيه بعد ذكر الدراهم وغيرها ولكن الظاهر انه
لا منع في اخذ غير الدراهم او الدنانير فيها لان من اخذ غيرها فيها لا يصدق عليه انه
باع ما لم يقبض لانها ثمن لا مثن على ما مر فقد يجوز عود الهاء من قوله وشدد فيه
الى غيراي وشدد في غير الدراهم ولم يشدد فيها والدنانير مثلها فهو قول ثالث ولنا
قول رابع انه يؤخذ النوع الذي ينزل منزلة الذي اقرض برضاها كعز في ضان
وجاموس في بقر وشعير في بر وما اشبه ذلك وعكوس ذلك وما اشبهه واختلفوا
ايضاً في الاجرة فقل لا يؤخذ عوضها شيء ولو كانت بدنانير او دراهم فلا يؤخذ
ايضاً غيرها وقل لا يؤخذ غير ما استوجره الا ان استوجر بدنانير او دراهم فيجوز

وكذا الخلف في القرض
هل يؤخذ غير ما اقرض
او يمنع وجوز في بر شعير
او درة او دراهم او غيرها
وشدد فيه

لمن اسلف في حق ان ياخذ جذعاً بطيب نفس الدافع او يعطية قيمة زيادة ثمن الجذع
 عن الحق وان ياخذ بجذع حقاً و بهيئ المطلوب من الباقي عليه ولا يجوز ان ياخذ
 الاقل ويطالبه بالباقي وجاز في شقة حرير بذرع وصفة وان جاء المتسلف باقصر
 مما شرط عليه وقبله المسلف جاز كما مروا ان جاء باطول منه فاعطاه اياه او وهبه له اعني
 الفضل جاز ايضاً وان اعطاه به ثمناً جاز ايضاً وقيل لا لانه اشتراك في البيع والهبة
 وقضاء السلف ابو علي من اسلف رجلاً بثوب وسماء اثني عشر برهما فقبله ثم اراد
 ان يعطيه ثوباً من ثمانية برائح وغزلاً بالباقي قال يوفيه شرطه الا ان تراضيا فلا بأس
 وقيل لا يجوز ولكن له ان ياخذ الذي من ثمانية عن حقه ان شاء وليس له اخذ الغزل
 بالفضل لاخذه غير ما اسلف فيه وعروضاً بسلفه ولا يعرف الباقي من راس ماله
 فياخذ لباقيه اه ومشهور المذهب ان لا ياخذ الا ما اسلف اليه ولا ياخذ نوعاً اخر
 واجاز مالك ان ياخذ كل ما اتفق عليه بشرط ان لا يكون السلم بما يجوز بيعه بما يؤخذ
 منع بيع ما لم يقبض مخصوصاً بالطعام وبشرط ان يكون السلم بما يجوز بيعه بما يؤخذ
 بيعه بما يؤخذ فيه مناجزة لا كلهم بحيوان وعبارة بعض المالكية من اسلم في طعام
 لم يحز له ان ياخذ غير طعام ولا ان ياخذ طعاماً من جنس اخر سواء كان ذلك قبل
 الاجل او بعده لانه من بيع الطعام قبل قبضه فان اسلم في غير طعام جاز ان ياخذ
 غيره اذا قبض الجنس الاخر مكانه فان تأخر القبض عن العقد لم يحز لانه يؤل الى
 الدين بالدين ويجوز ان ياخذ طعاماً من نوع اخر مع اتفاق الجنس كزبيب ايض
 عن اسود الا ان كان احدهما اجود من الاخر او ادنى فيجوز بعد الاجل لانه من
 الرفق والمسامحة ولا يجوز قبله لانه في الدون وضع على التعجيل وفي الاجود عوض
 على الضمان وان زاد بعد الاجل دراهم على ان اعطاه في المسلم قبه زيادة جاز
 اذا عجل الدراهم لانها صفتان ومنعه سخنون ورآه ديناً بدين وان دفع المسلم فيه
 قبل الاجل جاز قبوله ولم يلزم والزم المتأخرون قبوله في اليوم واليومين واما غير
 المسلم من بيع او سلف فيلزم قبوله اتفاقاً اذا دفع قبل اجله ومن اسلم في شيء فلما
 حل الاجل تعذر تسليمه لعدمه وخروج ابانه كالرطب فهو بالخيار بين اخذ الثمن او
 الصبر الى العام القابل ومنع سخنون اخذ الثمن ومنع اشهب الوجهين وقال يفسخ لانه دين

ولو زاد له مما نقص بالقيمة كان بيعاً لما في الذمة بأكثر منه * و* جوزان يؤخذ
 * في نوع من تمر * نوع منه * غيره ان كان * الذي يأخذه * دون شرطه *
 اي دون اشتراطه اي لم يصل حد اشتراطه او دون مشروطه اي دون ما اسلم فيه
 والمصدق واحد ولا يخفى ان المائل جائز لكنه احتاط من قصد الربح وذلك مثل
 ان يسلم الى دقل نورة فيأخذ تمر غرس مطقين او يسلم الى تمر غرس مطقين ويأخذ تمر
 ادالة وكذا ان اخذ ما دونه بمرتبتين او بمراتب كتمر ادالة بدل تمر دقل نورة وكتتمر
 سابقة ثلاث بدل تمر دقل نورة وكذا يأخذ الدني من كل نوع بدل عليه كلهم معز
 بدل لحم ضان ولحم بعير بدل لحم ضان ولا يأخذ العلي بدل الادنى لا سواء ولا
 بالتقويم والتقدير فلا يأخذ برا بدل شعير وان قلت تعليل الشيخ بان الشعير يجري
 مجراه وانها جنس واحد يدل على الجواز قلت لم يرد جواز ذلك بل اراد ان علة جواز
 الادنى بدل الا على اتحاد الجنس والجري مجرى واحدا فاعلة نص بها في الشعير
 والبر ولوح بها تلويحاً الى كل ما هو جنس واحد وهي ولو شملت العكس وهو الادنى
 بالا على اكن في العكس مانع فلم يجوز وهو انه اخذ الزيادة فيكون في صورة البيع لما
 في الذمة بأكثر ولا يهتم بذلك اذا اخذ الناقص وايضاً اذا اخذ الا على اهتم بانها
 عقدا السلف على ذلك من اول الامر وقبل يجوز اخذ الا على بدل الادنى ايضاً
 كبر في شعير وكل اجود بدل الاردي من نوعه اذا شرط ذلك في عقدة السلم بناء
 على جواز البيع والشرط ولا سيما ان قال له ان لم تجد الادنى اعطيتني الا على امان
 يأخذ من النوع بعينه اجود مما عليه العقد او ان يأخذ الزيادة فيجوز عندناو يدل
 للجواز انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكراً فرد رباعياً ولا يعد بيعاً لما في الذمة ولا
 استبدالا بل هو من حسن القضاء وان اعطاه من نفس ما اسلم اليه لكنه دون
 ما اسلم اليه في الذات او في الجودة وقبلة جاز واما ان يأخذ عوض ما نقص عرضاً
 او درهما او ديناراً او نحوه فلا يجوز قبل لانه ان اخذ النقص من جنس ما اسلم كالدراهم
 ففيه اخذ بعض راس المال وبعض المسلم فيه وان اخذ غيره ففيه بيع ما لم تقبص
 فيصير العقد بآخر الامر مشتملاً على ما لا يجوز فيفسد كله على الراجح وان اخذ الافضل
 وتصدق عليه المتسلف بالزائد فيه او اخذ منه قيمة ما زاد جاز وفي التاج اجاز الازهر

وفي نوع من ثمر غيره ان
 كان دون شرطه

القولين * وفسد * على احدهما * وهو واحد الاثنان الذين اسلموا واحد وصح
للاخر الذي لم يعلم فتحاً مع ذلك الواحد * في العكس * وهو ان يسلم اثنان لواحد
فيعمل احدهما فسخاً معه وكذا ان اسلم ثلاثة او اكثر لواحد فعمل احدهم معه فسخاً
فسخ سهمه فقط وكذا ان عمله اثنان او اكثر فسخ سهم من عمله فقط وعلى الشيخ ذلك
بان كل واحد منهما لا يفسد سهمه الا عمله والمسلم اليه ليس له في الانقاساخ حكم
دون المسلم وفيه عندي نظران الانقاساخ انما كان بعمل دائريين المسلم والمسلم اليه
وقيل العقدة واحدة تفسخ كلها اذ وقع فيها فسخ وقيل يفسخ سهم من عمل معه
فسخاً ان بين مقدار ما لكل واحد وفسخ الكل ان لم بين وقال بعضهم لا يثبت ان
يسلم الرجل لاثنين او اكثر كمية واحدة لا تجزى كدينار واحد وكثلاث ذنانير
لاثنين او لاربعة او تجزى ولم يعط لكل واحد منهم نصيبه بيده او في يد وكيله
وفي معناه قول بشير من اسلف رجلين ديناراً بستة اقفزة حباً على انها بينهما لم يجز
وان تسلف ثلاثة او اكثر سلفاً بصفقة فان وكل بعضهم بعضاً او امره بقبض الدراهم
جاز ذلك وان اشهد عليهم انه يأخذ من شاء منهم بحقه جاز ايضاً وكذا ان تضامنوا
* ولا يأخذ مسلم غير مسلم اليه * اي غير ما اسلم فيه * او * لا يأخذ * رأس
ماله * انه اي لانه قال صلى الله عليه وسلم * من اسلم في شيء فلا يصرفه في غيره *
ولانه اذا اخذ غير ما اسلم فيه او رأس ماله فكأنه قد باع ما في ذمة المتسلف قبل
قبضه بما اخذ منه وباع ما ليس معه وان ربح بذلك فقد ربح بما لم يضمن وان كان
اسلف الى طعام فقد باع طعاماً قبل ان يستوفي ايضاً وفي اخذ رأس ماله ايضاً تدرع
الى الربا لانه آل الى بيع شيء بجنسه نسية والمسلم فيه حيلة بينهما وان اخذ رأس
ماله بعد اتفاقهما على فسخ السلم بالاقالة فلا بأس وما ذكره المصنف هو ان يأخذ رأس
ماله على انه قيمة الحب مثلاً الذي اسلم اليه وما ان اتفقا على انفسخ ففسخاه فجاز وكذا
لا يجوز اخذ بعضه على انه قيمة الحب مثلاً وترك الباقي * وجوز اخذ شعير في بر *
بلا زيادة في كيل الشعير من الشعير ولا من غيره ولا زيادة شيء * اخر بل باخذ
كيل شعير بدل كيل البر ان رضي المسلم والمسلم اليه وعلة ذلك ان الشعير يجري
مجرى النهر الا ترى ان نصاب احدهما يكمل بالآخر وان احدهما بالآخر نسية ربا

وعلى احدهما في العكس
ولا يأخذ مسلم غير مسلم
اليه او رأس ماله فمن اسلم
في شيء فلا يصرفه في غيره

الدرهم اولاً ام لم يحضر وان لم يحضر الثمن او ضاع او اختلط بغيره ﴿تولية﴾ فاعل
 جاز ﴿او شركة﴾ وذلك بان يعقد الانسان السلم بكذا مع احد وحضر الاخر
 وقال له اعطني من دراهمك كذا وكذا التي من المتسلف فانا اعطي الحب مثلاً لمن
 اعطاك على السلم بقدر ما تعطيني او اعطينيها كلها اعطه الحب مثلاً كاه وفي الاثر قال
 ابو الحسن اختلف في ذلك فقيل لا تجوز فيه الحوالة ولا التولية الا بعد حله وهو
 المعتمد عليه وقيل تجوز فيه التولية ولو قبله وقيل لا تجوز قبل قبضه قال ابو الحواري
 من تسلف من رجل درهم فقال له الاخر ولنبيها او شيئاً منها فقال له قد وليتك اياها
 لا قد اسلفتك فان اعلمه المستلف بكم تسلفها من الطعام وعرفه الاجل وولاه اياها
 ثبت ذلك على المتولي وان لم يعلمه بذلك فليس له الا رأس ماله على المتولي ومن
 اسلف رجلاً بطعام فلما حل اجله باعه له بدرهم مسماة لم يجز بيعه قبل قبضه ولو
 لغيره وان اسلفه خمسين درهما بمحلاة بمائة مكوك حنطة فلما حل الاجل سلف اليه
 النصف وابراه من الباقي فان ابرأ كل منهما صاحبه مما يعطيه وصالحه عليه جاز ومن
 عليه لرجل حب سلفاً وله على الرجل حب اجرة وكلاهما معلوم من جنس واحد
 لم تجز فيه المقاصصة الا بقبض وكيل ثان الا ان تصالحا على ذلك فالصلح على المعلوم
 جائز اذا قال كل لصاحبه قد صالحتك على كذا وكذا من حقي وابرأتك من الباقي
 وقيل تجوز المقاصصة فيما عليه من السلف بما له على غيره من سلف او بيع او اجرة
 مما يماثل ما عليه وقيل لا يجوز ذلك وجازت في السلف بالسلف ﴿ومن اسلم
 لاثنين﴾ او ثلاثة او اكثر ﴿فعمل فسخاً مع احدهما﴾ او مع احدهم مثل ان
 يأخذ من احدهما او من احدهم غير ما اسلم فيه على قول ﴿فسد﴾ السلم ﴿عليهما﴾
 او عليهم لانه لو اخذ ممن لم يعمل معه فسخاً لكان قد اخذ بعض ما اسلم فيه وبعض
 رأس ماله وذلك لا يجوز لان العقدة واحدة فتفسخ كلها اذا وقع فيها فسخ وهذا قول
 وقيل يفسخ سهم من عمل معه الفسخ فقط وقيل ان بين مقدار ما لكل واحد فسخ
 مقدار من عمل معه فسخاً ولا خير على القولين باخذ بعض رأس المال للفسخ وبعض
 السلم فيه وهو ما صح اذا لا يصدق عليه انه اخذ غير ما اسلف فيه وكذا الخلاف
 ان عمل فسخاً مع اثنين فصاعد اهل يفسخ الكل او يفسخ سهام من عمل معهم على

تولية او شركة ومن اسلم
 لاثنين فعمل فسخاً مع
 احدهما فسد عليهما

مثلاً اليه في عشرة حنطة اكرار مثلاً جازت له عند بعض خمسة لانه نقد فيها مائة و بطلت الخمسة الاخرى لانه اسلم فيها دنيا وقال ابو عبد الله ان جعل لكل مائة كيلاً معلوماً ولكل درهم كذلك ثم سلف ما نقد وفسد الباقي وان لم يعين فسد الكل والله اعلم * ولا تصح في مسلم * بفتح اللام * فيه * نائب فاعل مسلم والمسلم فيه هو التمر او الحب او غيرها مما يجوز السلم فيه وهو الذي يكون في هذا الباب مثنياً مؤجلاً * تولية * فاعل تصح * ولا شركة ولا حوالة * اما التولية والشركة فلانها من باب البيع فاذا باع المسلم ما في ذمة المسلم اليه بمثل ما اشتراه به مثلاً او ادخل فيه شريكاً يعطيه نصيباً مما نقد فقد دخل في بيع ما في الذمة وهو منهي عنه سواء بحضور او بما في ذمة وتقدم النهي عن بيع الدين بالدين فان كان طعاماً ففيه بيع الطعام قبل ان يستوفي وهو منهي عنه وفيه بيع ما لم يقبض سواء كان طعاماً او غيره وان كان ربح ففيه ايضاً ربح ما لم تضمن وهو منهي عنه وان ادخل الشركة بلا اعطاء نصيب بل صدقة او هبة مثلاً فلا بأس واما الحوالة فعلى انها بيع ففيها المناهي المذكورة فانها في التولية والشركة لانها ولو جازت في الدين الذي حل مطلقاً وفي العاجل غير المؤجل لكنها لا تجوز في السلم مع انه دين من الديون لانه باب ضيق فلا يغتفر فيه ما يغتفر في غيره لما رأوه ضيقاً في الحديث بالشروط المذكورة فيه زادوه ضيقاً فكانوا لا يجوزون فيه الا ما ورد جوازه في حديث من الاحاديث وقيل تجوز فيه الحوالة اذا حل وهو الظاهر عندي واصلي في السلم انه يجوز فيه ما يجوز في غيره وانما امنع منه ما منع في الاحاديث فتجوز فيه الحوالة بعد حلولة كما انه لو اعطى عن المسلم اليه غيره تصدقاً منه او هبة او نحو ذلك لجاز قطعاً بل قال قوم ان الحوالة غير بيع فلا نعمها تلك المناهي وما هي الا نقل دين من ذمة الى ذمة تبرأ منه الاولى او طرح عن ذمة بمثله في اخرى فسميت حوالة لانها تحول ديناً من ذمة الى اخرى وتحول الطالب من طلبه لغريمه الى غريم غريمه واختلاف فيها هل هي مباحة وهو الصحيح ونديها انما يعرض لموافقه طالبها ومندوبة وهو المشهور عند قومنا قولان * وجاز في مسلم * بفتح اللام * وهو النقد * وهو الثمن الذي يحضر في عقد السلم * ان حضر * في حضرة مريد تولية او مريد الشركة فيه وسواء حضر من اعطى

ولا تصح في مسلم فيه تولية
ولا شركة ولا حوالة
وجاز في مسلم وهو النقد
ان حضر

تحكم وليس للدرهم الواحد شيء مخصوص له حتى يفسد هو وما يقابله فقط وان عين
 خمسة مثلاً لثوب وعلمها وكان الزيف منها فسد ثوبها وقيل الكل لاتحاد الصفقة
 وان لم يستو الثوبان فليل جائز ايضاً ان لم يخرج زائف وان خرج فعلى ما مر في
 الزيف وان لم يستويا لكن اتحدت صنعتها وجنسها وكان احدهما ضعفي الاخر
 او ثلاثة اضعافه او نحو ذلك مما علم وضبط فذلك كالاستواء لعدم الجهل والله اعلم
 * فوائد * من اسلف الى ذرة لوقتها والى البر للصيف والى التمر للقيض لا الى شهر
 معلوم فبعض اجازة وبعض ابطاله وهو الصحيح وكذا ما شبه ذلك وان عين الاجل
 جاز ومن اسلم الى شيء واشترط طيباً فله شرطه وان رضي ان يأخذ دونه جاز والحب
 اذا اصابه المطر او الداء فلا يلزم المسلف اخذه الا ان شاء ويجزي عن زكاة الفطر
 لمن يأكله وكذا في التمر وقيل يجزي ذلك عن كفارة الايمان والظهار لا ان كان
 لا ينتفع به وان كان في بعضه شديد مضره وفي بعض اصلح منه فيخرج الوسط منه
 ان امكن والا فمن الدون بقيمة الوسط وان اتى المتسلف بحب كثير السباس فان كان
 دوس البلد كله كذلك وعليه جرت عادتهم في الحب فعليه ان يأخذ ذلك وان خرج
 من دوس البلد اذا نظره العدول العارفون به لم يلزمه اخذه وان خاف ظلمه وانكره
 حقه اخذ الحب واسلحه واعلمه بنقصانه وكذا الحب الممطور والمدوي فله ان يأخذ
 حقه ان قال له لا يعطيه الا ذلك ويأخذ ما بقي عليه خيفة من ماله ان خاف ظلمه
 وانكره حقه ومن اعطى جراباً او ظرفاً او وعاء وقيل فيه كذا وكذا مداً او صاعاً او
 غيرها من الوزن او الكيل وصدقه جاز وقيل لا حتى يكيله له واذا كال ونواه للمسلف
 جاز عند بعض وثبت له وقيل هو وغيره فيه سواء الا ان قبضه هو او نائبه ان مات
 او افلس وله التصرف فيه على هذا وان اسلف لكيل معلوم فيه انواع في ذلك البلد
 يطل وقيل ان كان واحد منها يسلفون اليه ثبت به ولا يقال ثبت بالوسط قال ابو
 عبيدة الصغير من تسلف من رجل بتمر فابطا عليه وكال له وعزله فاته فقبضه منه
 بذلك الكيل جاز له وقيل فيمن طلب رجلاً من قرية بسلف عليه له فوجهه اليه
 وقال له كاه انت لنفسك انه لا يفسد عليه ان فعل والاحسن ان يأمر من يكيله
 له وان كاله لنفسه جاز ومن له على رجل مائة درهم مثلاً فاسلمها هي ومائة اخرى

فوائد

نوع او كل واحد لكل نوع وكذا كسور غير الثلاثين * كتمر و برودرة * وقرمز
و ثياب و حيوان وما اشبه ذلك مما يجوز فيه الاسلام * جاز وان لم يميزها * اي
وان لم يميز مثلاً العشرة التي لكل نوع * وان زيف منها درهم * او دينار او غيرها
* فسد من كل نوع * من الانواع المسلم فيها * درهم * مثلاً * واحد * اي مثنى
الدرهم الواحد فيثبت في مثال الثلاثين سبعة وعشرون درهما بمقدارها من المثنى و يبطل
ثلاثة بمقدارها لان كل عشرة مثلاً يحتمل ان يكون ذلك الدرهم منها فتخصيصه
بعشرة تحكم ولو عين عشرة و علمها بعلامة فكان الزيف منها فسد ما يقابله فيها فقط
وقيل فسد الكل لاتحاد الصفقة وكذا كلما اتحدت الصفقة وفي التبديل في هذه المسائل
قبل الاجل ما مر * وان * زيف دراهم * عشرة فلكل * فاسد لان كل درهم
من العشرة جر ثلاثة * ولو عين لكل * اي لكل واحد من الدراهم * ما يخصه *
من النوع لانه عين بغير علامة للدرهم او اراد ان عين لكل نوع ما يخصه من الدراهم
* لا بعلامة * للجهل بالنوع الذي اسلم فيه الدرهم الزائف فلو عين درهم هذا النوع
بعلامة بان جعله في وعاء او عقد عليه او بتاريخه اذ غاير سائر تاريخ الباقي او بمداو
غير ذلك او بعض فضة و بعض ذهب و بعض تام و بعض كسور فهذا تمييز يخرج
زائفاً او عين و علم درهمين او اكثر كل بعلامة فانه ينتقض الزائف وما يقابله من
المثنى فقط وان زيف في مثاله درهman ولم يعين فسد من كل نوع درهman وهكذا
يفسد من كل نوع في هذا المثال وغيره مقدار ما زيف حتى يأتي الفساد على كل
السلم قبل تمام عدد الدراهم مثلاً وان عين لم يفسد الا ما قابل الزيف وان انكر ان
يكون الزيف منه فعلى المدعي البيان وعلى المنكر اليمين انه ما علمه انه مما انقده وفي
الاثران اسلف في انواع في صفقة وسمى الانواع بكيل او وزن او ذرع او صفة وتسمية
واجل جاز كان يقول عشرة منها بير وعشرة بدرة وعشرة بتمر ولو لم يميزها اذا سمي
لكل عشرة من النوع وقيل لا يجوز حتى يقول ثلثها بكذا وثلثها بكذا او نصفها او
عشرها او نحو ذلك من الاجزاء وقيل حتى يميز ما لكل نوع بعينه بالوزن وغيره اه
وان اسلم عشرة دراهم في ثوبين مستويين من نوع واحد جاز لانه قد علم رأس مال كل
واحد منهما مثل الاخر وان خرج درهم زيف فسد السلم كله اذ تخصيصه باحد الثوبين

كتمر و برودرة جاز وان لم
يميزها وان زيف منها درهم
فسد من كل نوع درهم
واحد وان عشرة فلكل
ولو عين لكل ما يخصه
لا بعلامة

ما صح وما زيف * ان لم يسم لكل درهم * او لكل دينار او نحو ذلك مما يصح به
 السلم على ما مر * كذا من حب * او تمر او نحوها مما يصح الاسلام فيه على ما مر
 لانه لما لم يعين صار مجهولاً اذ لم يتبين ما صح العقد عليه من جملة ذلك المثلث فكانه
 غير معقود عليه فلا يصح بلا تجديد عقد * فبذلك * المذكور من التسمية حيث
 سميا ما لكل درهم مثلاً * كذا من حب * يفسد * من المثلث * ما قابل الردي *
 من المثلث ويصح ما قابل الجيد واذ نقص العدد او زاد او خلط فيه مالا يملكه كغصب
 وسرقة ففيه الاقوال الاربعة المذكورة وفي بعض الاثار ان سمي لكل درهم معروفاً
 فرد عليه منه زائفاً فانه ينتقض وحده الا ان انفقا ان يرده عليه قبل الاجل والا
 انتقض السلف وقيل يرده فان ابدله قبل الاجل ثبت السلف فيه والا بطل * ومن
 اسلم في بروتمر * او في ثوب صوف وثوب قطن او في بروتمر وحيوان او في غير ذلك
 من المتعدد المختلف اثنين فصاعد او لو اتحد الجنس اذا اختلفا بالصنعة او غيرها * ولم
 يعين ما لكل من نقد فسد * ذلك الاسلام وان عين صح وان عين وزيف بعضه
 ففيه الخلاف السابق * وجوز * وان لم يعين * ان لم يزيف بعضه * وهذا على
 قول من اجاز شراء مثنات ثمن ويكون على رهوس المثنات فيحكم عليه بان نصف
 الدراهم في البر ونصفها في التمر او ثلثيها فيهما والثلث في الحيوان وهكذا وان ظهر العيب
 في واحد بطل البيع كله اذ لم يسم ما لكل على ما مر والبيع والسلم في ذلك سواء وان
 انفقا على غير ذلك جاز مثل ان يجعل اثنين في البر وثلثاً في التمر والظاهر ان المراد
 انه عين كم تمر او كم برا الا انه لم يعين ثمن كل وان لم يعين وزيف بعضه فسد وقيل
 لهما ان يعينا للبعض الزائف من حين ظهر مقداره قبل حلول الاجل فيبطل الزائف
 وماله ويصح الباقي واقتصر الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله على جواز السلم الى
 اشياء اذ قال ويسلم الدنانير والدراهم في مكان واحد ويسلم الى جنس واحد واجناس
 شتى في مكان واحد وفي اسلام اشياء مختلفة في عقدة واحدة خلاف كنقد الدنانير
 والشعير بناء على جواز السلم بغير الدنانير والدراهم * ومن اسلم ثلاثين * او اقل
 او اكثر * درهما * او دنانيرا او غيرها * عشرة لكل نوع * او خمسة لكل نوع
 او ستة لكل نوع او خمسة عشر لكل من النوعين او ثلاثة لكل نوع او اثنان لكل

ان لم يسم لكل درهم كذا
 من حب فبذلك يفسد ما
 قابل الردي ومن اسلم في
 بروتمر ولم يعين ما لكل من
 نقد فسد وجوز ان لم
 يزيف بعضه ومن اسلم
 ثلاثين درهما عشرة لكل
 نوع

المشروط ولكن لا يلزم ذلك بل نجعل ضمير اشترط للمسلم المطلق او بنبيه للفاعل الذي هو المسلم ويكون ذلك كلاماً مستأنفاً وتمثيلاً مستأنفاً اي لا خير في السلم مطلقاً اذا اشترط السلم من ارض واحدة مثل ان يشترط طعاماً من ارض كذا او زعفراناً من ارض كذا وان عين له شيئاً يعطيه وكان اقل مما عليه او سواء لم يجز لان المعين لا تقبله الذمة بخلاف ما اذا كان اكثر ولو بقليل فانه يجوز على قول بان يقول اعطيك منه لانه حينئذ يصادم قولنا المعين لا تقبله الذمة * وان نقد الثمن * اي احضر واعطي * فزيف بعضه * كشف عليه انه نحاس او خلاف ما كان العقد به * ففسد عند الاكثر * ما زيف وما لم يزف حل الاجل او لم يحل ولو في محل العقد عين لكل فرد من افراد الثمن مقداراً من الثمن المسلم فيه ام لم يعين لان شرط السلم احضار الثمن وتقيضه عند العقد فلا يجزي ان يوتى بعد ذلك ببدل ما زيف ولم يثبت ما لم يزف لانه لم يعقد عليه البيع وحده فلم يكن عقد به جزماً وباب السلم ضيق ولم يتبين ما للزيف وما للمصحح ولو تبين ما لكل لم يصح ايضاً لانه لم يخلص الصفقة عليه * وقيل ببدل * البعض المزيف بمثله صحيحاً * ما لم يحل الاجل * لان هذا التأخير غير مقصود حال العقد على حد ما مر في الصرف فإخذ المسلم فيه تاماً لان المسلم اليه قد اخذ الثمن تاماً بابدال الزيف * وياخذ ما صح له * من الثمن المسلم فيه بصحة مقابله من الثمن * اذا حل * الاجل قبل ابدال الزيف وبطل الزيف وما يقابله من الثمن واقتصر الشيخ احمد على هذا القول فلو عرف بالزيف احدهما ابتداء باقرار منه حين العقد فسد السلم لان التأخير مقصود اليه حينئذ وان عرفه ولم يطالب بابداله بل بابطاله فسد على قول وصح ما صح على قول * وقيل يفسد * من الثمن * ما قابل الزيف * من الثمن وصح ما قابل الصحيح ولو لم يبين عند العقد ما يقابل كل فرد من الثمن ولا يصح ابدال الزيف ولو قبل حلول الاجل ووجه هذا القول الغاء ما زيف من الثمن حتي انه صار بمنزلة ما لم يعقد به ولم يجز ابدال الزيف لان في ابداله تأخيراً للثمن في السلم واحضاره من خطاب الوضع فيفسد السلم بعدمه ولو بلا عمد هذا عند صاحب هذا القول وهذه ثلاثة اقوال اشار الى رابعها المختار بقوله * واختير فساد * اي اختار الشيخ فساد السلم

وان نقد الثمن فزيف بعضه
فسد عند الاكثر وقيل
ببدل ما لم يحل الاجل
وياخذ ما صح له اذا حل
وقيل يفسد ما قابل الزيف
واختير فساد

ما صح وما زيف * ان لم يسم لكل درهم * او لكل دينار او نحو ذلك مما يصح به
 السلم على ما مر * كذا من حب * او تمر او نحوها مما يصح الاسلام فيه على ما مر
 لانه لما لم يعين صار مجهولاً اذ لم يتبين ما صح العقد عليه من جملة ذلك المثلث فمكانه
 غير معقود عليه فلا يصح بلا تجديد عقد * فبذلك * المذكور من التسمية حيث
 سميا ما لكل درهم مثلاً * كذا من حب * يفسد * من المثلث * ما قابل الردي *
 من المثلث ويصح ما قابل الجيد واذا نقص العدد او زاد او خلط فيه مالا يملكه كنصب
 وسرقة ففيه الاقوال الاربعة المذكورة وفي بعض الاثار ان سمي لكل درهم معروفاً
 فرد عليه منه زائفاً فانه ينتقض وحده الا ان اتفاقاً ان يردده عليه قبل الاجل والا
 انتقض السلف وقيل يردده فان ابدله قبل الاجل ثبت السلف فيه والا بطل * ومن
 اسلم في بر وتمر * او في ثوب صوف وثوب قطن او في بر وتمر وحيوان او في غير ذلك
 من المتعدد المختلف اثنين فصاعد او لو اتحد الجنس اذا اختلفا بالصنعة او غيرها * ولم
 يعين ما لكل من نقد فسد * ذلك الاسلام وان عين صح وان عين وزيف بعضه
 ففيه الخلاف السابق * وجوز * وان لم يعين * ان لم يزيف بعضه * وهذا على
 قول من اجاز شراء مئنتات ثمن ويكون على رهوس المئنتات فيحكم عليه بان نصف
 الدراهم في البر ونصفها في التمر او ثلثيها فيهما والثلث في الحيوان وهكذا وان ظهر العيب
 في واحد بطل البيع كله اذ لم يسم ما لكل على ما مر والبيع والسلم في ذلك سواء وان
 اتفاقاً على غير ذلك جاز مثل ان يجعل اثنين في البر وثلثاً في التمر والظاهر ان المراد
 انه عين كم تمر او كم برا الا انه لم يعين ثمن كل وان لم يعين وزيف بعضه فسد وقيل
 لهما ان يعينا للبعض الزائف من حين ظهر مقداره قبل حلول الاجل فيبطل الزائف
 وماله ويصح الباقي واقتصر الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله على جواز السلم الى
 اشياء اذ قال ويسلم الدنانير والدراهم في مكان واحد ويسلم الى جنس واحد واجناس
 شتى في مكان واحد وفي اسلام اشياء مختلفة في عقدة واحدة خلاف كنقد الدنانير
 والشعير بناء على جواز السلم بغير الدنانير والدراهم * ومن اسلم ثلاثين * او اقل
 او اكثر * درهما * او دنانيرا او غيرها * عشرة لكل نوع * او خمسة لكل نوع
 او ستة لكل نوع او خمسة عشر لكل من النوعين او ثلاثة لكل نوع او اثنان لكل

ان لم يسم لكل درهم كذا
 من حب فبذلك يفسد ما
 قابل الردي ومن اسلم في
 بر وتمر ولم يعين ما لكل من
 نقد فسد وجوز ان لم
 يزيف بعضه ومن اسلم
 ثلاثين درهما عشرة لكل
 نوع

المشروط ولكن لا يلزم ذلك بل نجعل ضمير اشترط للسلم المطلق او بنديه للفاعل الذي هو المسلم ويكون ذلك كلاماً مستأنفاً ومثيلاً مستأنفاً اي لا خير في السلم مطلقاً اذا اشترط السلم من ارض واحدة مثل ان يشترط طعاماً من ارض كذا او زعفراناً من ارض كذا وان عين له شيئاً يعطيه وكان اقل مما عليه او سواء لم يجوز لان المعين لا تقبله الذمة بخلاف ما اذا كان اكثر ولو بقليل فانه يجوز على قول بان يقول اعطيك منه لانه حينئذ يصادم قولنا المعين لا تقبله الذمة * وان نقد الثمن * اي احضر واعطي * فزيف بعضه * كشف عليه انه نحاس او خلاف ما كان العقد به * ففسد عند الاكثر * ما زيف وما لم يزف حل الاجل او لم يحل ولو في محل العقد عين لكل فرد من افراد الثمن مقداراً من الثمن المسلم فيه ام لم يعين لان شرط السلم احضار الثمن وتقييضه عند العقد فلا يجزي ان يوتى بعد ذلك ببديل ما زيف ولم يثبت ما لم يزف لانه لم يعقد عليه البيع وحده فلم يكن عقد به جزءاً وباب السلم ضيق ولم يتبين ما للزيف وما للمصحح ولو تبين ما لكل لم يصح ايضاً لانه لم يخلص الصفقة عليه * وقيل ببديل * البعض المزيف بمثله صحيحاً * ما لم يحل الاجل * لان هذا التأخير غير مقصود حال العقد على حد ما مر في الصرف فيأخذ المسلم فيه تاماً لان المسلم اليه قد اخذ الثمن تاماً بابدال الزيف * ويأخذ ما صم له * من الثمن المسلم فيه بصحة مقابله من الثمن * اذا حل * الاجل قبل ابدال الزيف وبطل الزيف وما يقابله من الثمن واقتصر الشيخ احمد على هذا القول فلو عرف بالزيف احدهما ابتداء باقرار منه حين العقد فسد السلم لان التأخير مقصود اليه حينئذ وان عرفه ولم يطالب بابداله بل بابطاله فسد على قول وصح ما صم على قول * وقيل يفسد * من الثمن * ما قابل الزيف * من الثمن وصح ما قابل الصحيح ولو لم يبين عند العقد ما يقابل كل فرد من الثمن ولا يصح ابدال الزيف ولو قبل حلول الاجل ووجه هذا القول الغاء ما زيف من الثمن حتي انه صار بمنزلة ما لم يعقد به ولم يجوز ابدال الزيف لان في ابداله تأخيراً للثمن في السلم واحضاره من خطاب الوضع فيفسد السلم بعدمه ولو بلا عمد هذا عند صاحب هذا القول وهذه ثلاثة اقوال اشار الى رابعها المختار بقوله * واختير فساد * اي اختار الشيخ فساد السلم

وان نقد الثمن فزيف بعضه
فسد عند الاكثر وقيل
ببديل ما لم يحل الاجل
ويأخذ ما صم له اذا حل
وقيل يفسد ما قابل الزيف
واختير فساد

عليه الصلاة والسلام قدم المدينة وهم يسلفون بالثمار السنتين والثلاث فقال عليه
 الصلاة والسلام من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
 والذي رواه الشيخ رضي الله عنه والبخاري ومسلم السنة والسنتين قال القاضي الجهور
 على ان الامر بالكتابة استحباب وكذا الامر بالشهاد قال الشافعي الكتابة فرض كفاية
 عند الشافعي وفرض على الكاتب حال فراغه ان طلب عند بعض اهل الكوفة وندب
 عند مجاهد وعطاء ومنسوخ عند الضحاك * ولا يصح * السلم * لثمة سنة معينة *
 متصلة او منفصلة بسنة او سنتين او اكثر او ثمة سنة متقدمة في اوانها او بعده ولا
 لثمة شهر او اقل او اكثر لعلها لا توجد وان فعلوا فسدولو وجدت وقيل صح ان وجدت
 وقيل صح وان لم توجد وعليه فانه ياخذ في السنة الاخرى والشهر الاخر وهو الصحيح
 عندي لان العادة انها توجد في ذلك والغالب وجودها والعبرة بالكثير من الامور
 لا بالقليل ولا بالشاذ وغالب امور الشريعة تجري على الظن والعادة حتى انه اذا شهد
 عدلان عندك بشيء فلست على يقين من كلامهما بل على ظن فافهم وقد اجازوا عيار
 بلد كذا وما هو الا كتمر بلد كذا في امكان عدم الوجود اذا حل الاجل غير انه
 موجود حال العقد الا ان كان لعيار ذلك ضابط بالرطل او غيره * ولا * لثمة * فلان
 ولا * لثمة * قرية كذا * او اقليم كذا او جنان كذا او شجر كذا او المغرب او المشرق
 ونحو ذلك مما وسع او ضاق كما يدل له منعه الى ثمة سنة معينة فان ثمة السنة المعينة
 تعم ثمة تلك السنة في جميع اقطار الارض وكما يدل له قوله * ولا في كل معين *
 من الثمار في زمان او مكان لان المعين غير مأمون الوجود فيكون غررا لانه لا يبقى في
 الايدي وقيل بالجواز في ذلك كله كما يعلم مما مر عن التاج ولا بأس اذا اعتيدت
 السلامة وظنا انها واقعة قال الشيخ قلت فالسلم في الزعفران ويشترط همدانياً او
 يمانيا قال لا خير فيه اذا اشترط من ارض واحدة مثل الطعام والزعفران لانه لا يبقى
 في ايدي الناس اه اذا بني اشترط للمفعول وسكن فيه ضمير السلم الواقع في الزعفران
 المذكور قيل لزم تشبيه الشيء بنفسه بالنظر الى الزعفران ان اريد بالزعفران الذي
 في قوله مثل الطعام والزعفران الزعفران المذكور وكذا ان جعل ضمير اشترط للزعفران
 المذكور قبل او بني للمفعول وجعل نائبه مثل واريد بالزعفران الثاني الزعفران الاول

ولا يصح لثمة سنة معينة
 ولا فلان ولا قرية كذا
 ولا في كل معين

اشار اليه بعض المنافقين ان يحجده فلم يحجده صلى الله عليه وسلم بينة فجاء خزيمة ابن
ثابت الانصاري فقال انا اشهد لك عليه يا رسول الله فقال له بعد ذلك من اين
علمت ذلك فقال انك صادق وانا نصدقك في خبر السماء فسمى ذا الشهادتين فلما
لم يشهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد باع له غير يد بيد علمنا انه غير واجب وان
الامر في الالة للندب قال في الضياء والامر في قوله واشهدوا اذا تباعتم للتأديب
وايضاً رهن درعه عند يهودي ولم يشهد عليه ودليل وجوبه في السلم قوله صلى الله
عليه وسلم واجل معلوم والاستدلال بالحديث انما يتم ان صح انه كان بعد نزول الالة
والا فالالة يحتمل ان تكون ناهية له صلى الله عليه وسلم عن ترك الاشهاد ولعل
الشيخ صرح عنده ذلك لكن روي ان ابا سعيد الخدري قرأ فان آمن بعضكم بعضاً الآية
فقال هي نسخ لكل ما تقدم من الامر بالاشهاد والكتب والرهن فلا يجب شيء من
ذلك اذا امن من له الحق من عليه الحق وبه قال ابو المؤثر والا وجب لئلا يكون
تضييعاً فانه ولو لم يكن تعمد للتضييع لكن فيه اقتصار وترك حوطة عن المال فليس
كما قيل انه ليس فيه وقوع في النهي لعدم تعمد التضييع وباتي في باب الدين من
كلام الشيخ ان من لم يشهد الشهود فجحد له فلا اجر له وهذا فيما قيل يدل على
وجوب الاشهاد فاي مصيبة اعظم من فوات الاجر قلت قد يقال لا دليل فيه لان
عمل ما فيه الاجر غير لازم في غير الواجب ولا عقاب عليه في تركه والواجب ما
في تركه عقاب والاشهاد بنية انه ان ضاع ماله يثب عليه عمل صالح غير واجب من
حيث هذه النية فلا يكون عليه العقاب اذا تركه من حيث هذه النية بل قد يكون
من حيث ان تركه يودي الى التضييع فافهم فان الثواب يحصل بانكار الخصم مع تقدم
الاشهاد اذا تقدم فلم يوتر بوجه ما او بنسيان ويفوت بعدم الاشهاد والتعرض لما
هو سبب لعدم حصول الثواب قبل حصول ما به الثواب غير حرام في غير الفرض
كنقض الوضوء المحصل لعدم صحة صلاة النفل اذا قلنا انها لا تصح الا بوضوء من
قادر عليه ومثل كلام الشيخ ما يرويه من انه لا يجاب دعاء من امسك زوجته وهي
سيئة الخلق وجمهور المفسرين ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدانتم الالة شامل
لبيع الدين سلماً او غير سلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في السلم لانه

من له الحق من تجزي شهادته فلا معصية على من عليه الحق والالزمة الاشهاد وعصى بتركه وكذا ان اشهد كذلك من عليه الحق فلا معصية على من له الحق قال الله جل وعلا واذا تدانتم بدين الى اجل الاية فامر بالاشهاد قال الشيخ والامر على الوجوب الا ان ياتي دليل ينقله عن الوجوب كما امر بالكتابة قال ابن عباس من لم يفعل ما امر به عصى * ويصح * اي البيع بيع السلم وغيره * او * يعصي بترك الاشهاد * و * يفسد * البيع سلماً او غيره * به * اي بترك الاشهاد راساً * و * اشهاد * من لا تصح * شهادته كطفل ومجنون وعبد ومشرک وجه المعصية ان في عدم الاشهاد وسيلة الى تضييع المال ووجه فساد البيع ان الله جلا وعلا فرض فيه الاشهاد اذا كان لا جل فاذا لم يكن ما فرض فيه بطل * و * جاز * بيع الدين سلماً او غير سلم * وان بلا امناً * اي وان بشهود غير مناء * و * بأب * مع غيره و جاز ب وجد و جاز ابوان في المشترك من الاولاد * لابن * وان لم يحزه عن نفسه وبكل من لا تصح شهادته له وقد جازت في الجملة كمن يحن له وكأخيه ومن يجر منفعة ومعنى جوازها من هؤلاء انعقاد البيع بها عند مشروط الشهادة في انعقاد بيع الدين ودفع الاثم * ان لم يقع جحد * او نسيان او اراد بالجد ما يشمل النسيان وان وقع ذلك فالبيع قد انعقد فيما بينهما وبين الله لا في الحكم والعصيان حاصل والظاهر ان العصيان حاصل ولو لم يقع انكار او نسيان حيث فرط في الاشهاد واشهد من لا تجوز شهادته فكأنه لم يشهد ووجه عدم جواز شهادة الابن لا بانه ولو كان اميناً وحازه عن نفسه وكان الابن بالغاً انه يحن على ابنه فلو شهد على ابنه لجازت شهادته وجملة قوله و جاز الى قوله جحد معترضة بين قوله هل يعصى به وقوله خلاف او بين قوله وفي بيع دين وقوله خلاف * خلاف * مشتمل على قولين ثالثهما صح في صحة البيع سلماً او غيره مع عدم العصيان ولو لم يشهد رأساً بناء على ان الامر في الاية للندب سواء قلنا انها في بيع الدين مطلقاً او قلنا انها في السلم خاصة كما هو قول * و * رابعهما ما اشار اليه بقوله * الاصم الجواز * بلا اثم * عند الاكثر * من اصحابنا * بلا شهود في غير سلم * وعدم انعقاده في السلم الا بالشهود اما عدم وجوبه في غير السلم فدليله انه باع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعرابي بغيراً فحده الثمن بان قال له انك لم تبع لي شيئاً مثلاً

ويصح او يفسد به وبمن لا تصح و جاز وان بلا امناً وبأب لابن ان لم يقع جحد خلاف والاصم الجواز عند الاكثر بلا شهود في غير سلم

ابو عبيد الله اذا قبضه من بلده ورضي به فلا كراء عليه ولا حملان اه وما يقوي
 ان القبض من بلد المتسلف او من حيث ادركه المسلف على ما يأتي في باب قبض
 الدين لا حيث عقد السلف انه قد يعقد في سفينة او جزيرة ونحوها مما يتعذر ومن
 قال حيث عقد فانه يقول اذا لم يمكن الوفاء في موضع العقد ان يوفيه الى موضع يليق
 بالمسلم بمقدار موضع الاسلام وان لم يلق لزمته تبرية ذمته بايصال الحق الى صاحبه
 حيث كان وقيل ان كان المسلم عالماً بذلك التعتذر لم يلزم المسلم اليه ان يحمل ذلك
 الى موضع او الى حيث كان المسلم اليه بل ان شاء مضى الى المسلم اليه وقبض منه
 وفي اثر الاحسن اشتراط مكان الدفع وواجبه ابو حنيفة فان لم يعين في العقد مكاناً
 فمكان العقد وان عيناه تعين ولا يجوز ان يقبضه بغير المكان المعين وياخذ كراء
 مسافة ما بين المكانين لانها بمنزلة الاجلين * وفي بيع دين * اي البيع الى اجل
 ومثله في المعنى عندي البيع بعاجل غير حاضر وقد قال من قال ان معنى قوله تعالى
 واشهدوا اذا تباعدتكم انه في البيع الحاضر والعاجل والاجل فان الحاضر قديمك لبائعه
 ان يقول بعد ذلك اني لم ابعه لك وفي التاج اجمعوا انه لا يجب الاشهاد على المتبايعين
 هذا خبر ومبتدأه هو قول بعد ذلك خلاف اي في بيعه بلا شهود خلاف هل يعصي
 به و يصح الخ فقوله خلاف في نية التقديم على قوله هل يعصي لان قوله هل يعصي
 بيان للغلاف او يعلق قوله في بيع دين بمحذوف جوازاً اي واختلف في بيع دين وهذا
 ضعيف لتكرر لفظ اختلاف ولو محذوفاً مع قوله بعد ذلك خلاف اي هذا خلاف
 * وان * كان الدين * مسلماً * غياً بالدين لانه محل التشديد فان مقتضى المضايقة
 فيه ان لا يختلف فيه هنا * بلا شهود * او بشهادة اجمعوا على انها لا تجزي عائد
 الى قوله بيع * هل يعصي * بالبناء للفعول معصية لا تدري ما هي وقيل صغيرة
 وقيل كبيرة وقيل لا معصية * به * نائب الفاعل اي بترك الاشهاد المدلول
 عليه بقوله بلا شهود لان عدم الاشهاد عليه سبب لتضييع المال وتضييع المال معصية
 فالتعرض له معصية ضاع او لم يضرع فالمعصية في الحقيقة بعدم الاشهاد لانفس
 البيع لكن لما كان الاشهاد مترتباً على البيع علق بعضهم المعصية بالبيع لا بالذات
 بل من حيث خلوه عن الاشهاد وان ترك الاشهاد بلا عمد فلا عصيان واذا شهد

وفي بيع دين وان سلماً بلا
 شهود هل يعصى به

* المرجوح * الذي هو عدم وجوب تعيين المكان * محل دفعه * اي دفع ثمنه او دفع
 النقد والمعنى واحد * او بلد المستلف * وهو الذي ترتب الحب مثلاً في ذمته * قولان *
 ولو تفاوت محل الدفع و بلد المتسلف رخصاً وغلاً في القولين معاً او كان لحمله مثونة عظيمة
 واما على الراجح الذي هو وجوب تعيينه فيبطل السلم بعدم التعيين وكذا رجع الشيخ احمد
 وجوبه اذ شرطه وقال بعدم شرطه فان بقي من هذه الوجوه شيء بطل السلم ويرجع الى رأس
 ماله ورخصوا له في المكان انتهى والذي عندي انه يصح السلم بدون تعيين المكان لان سائر
 الديون كذلك مع انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر في حديث السلم تعيينه وذكر تعيين الاجل
 والكيل والحب بل قال بعض ان شرط المكان بطل السلم بناء على انه يبطل البيع والشرط
 معاً لان هذا شرط لم يؤذن فيه في الحديث وتقدم الكلام على البيع والشرط وضعف
 المصنف هذا القول اذ قال في التاج ومن لم يشترط قبضه في موضع معين فقليل فاسد وقيل
 صحيح والقبض حيث حكم به وقيل حيث عقد وقيل في بلد المتسلف وقيل في بلد
 المتسلف وقيل يتم ولو لم يشترط قبضه في معروف وقيل ان شرط تم والا فسد وقيل
 عكسه والاقول كلها لا صحابنا والاخير عندي اضعفها اه وفي السابغ تكرار مع الاول
 قال عن ابن الفضل لا بأس على من سلف رجلاً في قرية اخرى وشرط عليه الكيل
 والحملان ووكله بكيال وبعث به اليه قال ازهر وعليه اذا هلك قبل ان يصل فقد
 برئ المتسلف وعن موسى مثله وكرهه غيره اه قلت كلام ابن الفضل مبني على ان
 الكيل والحمل لازمان للسلم وهو القول الاخير الذي ضعفه المصنف ورجحته الا اني
 اقول ان الكيل لازم لمن عليه الحق وان لم يوكله فتلف لم يبرأ ولو عند ابن الفضل
 قال المصنف وقيل شرط السلف قبضه في معلوم ولا يجوز الا حيث شرط وكذا ان
 شرط بمكيال معروف لم يجز ان يكتال الا به ابو علي ان لم يشترط قبضه في معروف
 اوفاه حقه حيث اعطاه ان كانا في بلد ابو عبد الله من سلف في طعام ولم يسم مكان
 قبضه فالسلف تام وعليه ان يقبضه من بلد المتسلف فان اختلفا في البلد وكانا عند
 حاكم اوفاه عنده وان كانا عند غيره كان في بلدهما حيث شاء المتسلف من البلد الا
 ان كان عليه من غير بلد المتسلف وشرط عليه حمله الى بلده فان قبضه من بلد المتسلف
 فعليه عند موسى حمله الى بلد المتسلف وان هلك قبل وصوله فله الكراء على المتسلف

المرجوح محل دفعه او بلد
 المستلف قولان

معلوم من الشهر او السنة كشرطه من قطعة اه بتصرف وزيادة ولعل وجه منع التأجيل الى الفصول عند المصنف ان يؤجله الى داخلها بلا تعيين اما اذا عين يوماً او غيره فيها او الى او لها فجازر عنده قطعاً وتقدم انفاً عن التاج منع التعيين لمعلوم من الشهر او السنة على خلاف والتعيين في اسبوع الجمعة كذلك والصحيح وجوب التعيين لاجل ضيق كرم او واسع كجمعة وشهر فيجل باوله ولا ينقضه خروج الاجل بلا وفاء اصله سائر الديون والحديث المتقدم في ايجاب كون السلم الى اجل معلوم وقوله تعالى اجل مسمى وقد ذكر الشيخ الخلاف في التأجيل بالاشهر العجمية او السنة العجمية او عند النصارى او الشتاء او الصيف او الربيع او الخريف وعلل المنع بالفصول باختلاف الناس فيها فالعرب يعملون حلول الشمس برأس الميزان او الفصول السنة الاربعة وسموه الربيع وهو الاعتدال الخريفي واما حلولها برأس الحمل فبعض العرب يجعله ربيعاً ثانياً واما العامة والمتقدمون فتجعله اول الفصول فهو عندهم اول الزمان وشبابه وايضاً ياسب المنع ان العامة لا تعرف وقت دخول الفصول ولا يجوز التأجيل الى المسيرة للجهل واجازه مالك اليها والى الحصاد والجذاذ وقدم الحاج والاقوات المعظمة واحتج ابن خزيمة للجواز الى المسيرة بما رواه الحارث بن اسباط عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ان ابعث لي ثوبين الى المسيرة والجواب في رواية الحديث ضعفاً فان مع فاعل الوقت معلوم كوقت الزكاة من السنة ويحتمل ان هذا ليس عقد بل استدعاء لليهودي ان يبيع له الى وقت المسيرة فاذا اجاب له عين وقتها له ويدل لهذا انه لم يصف الثوبين فانه يتبادر من عدم وصفها ان ذلك استدعاء فاذا اجاب وصف له ويحتمل النسخ بالآية والحديث فان النسخ ولو كان لا يثبت بالاحتمال لكن هذا الحديث في المسيرة لا يقاوم الآية ولا حديث الباب وتعيين الاجل مجمع عليه في الجملة والمجمع عليه اولى من المختلف فيه ونفس الاجل لا بد منه واصله التعيين ولا عبرة للجهل به الا لدليل واضح قوي وان قلت قد حصل الجهل في الشهور العربية بالنقص والتمام وكذا العام بواسطة الشهور قلت هذا تفاوت يسير واليسير معفو عنه في الشرع * وهل مكان قبضه * اي قبض المسلم فيه من نحو حب وغيره مما يسلم فيه * ان لم يعين * مكان القبض * على * القول

وهل مكان قبضه ان لم يعين على

شعبان بينهما ضرورة ان الاخر لا يوجد بدون وسط ولا شك ان مراد الشيخ بقوله وان جعلوا الاجل الى شهر شعبان ورمضان فذلك جائز اي لاتصالهما بمجرد مقابلة المنع الذي في قوله وان جعلوه الى رجب ورمضان فلا يجوز ولم يرد انه يجوز الى شهر شعبان ورمضان بلا ذكر لفظ اثنين او نحوه بل لا بد من ذكره او ذكر مثله عنده ولكن لم يذكره انتقدم ذلك في غيره ولو اراد انه يجوز بلا ذكر لذلك لذكر الجواز ايضاً في غيره بلا ذكر * ولا لفصل * مثل ان يقول الى الشتاء او يقول الى الربيع او يقول الى الصيف او يقول الى الخريف والحق عندي جواز ذلك لان بيان الفصل كبيان الشهر او اليوم وان التمس في عرفها لفظ الربيع او اجمال بين ربيع الازهار وربيع الاثمار فليست ما اراد وكذا الصيف لانه بحسب النجوم غيره بحسب العرب لان الصيف عند العرب شدة الحر ولو من الربيع او الى وسط صيف النجوم * ولا لجذاذ * قطع التمر * او حصاد * قطع البر والشعير او نحوها لجهلها بالقطع والمجلة ونفاوت اهل الجذاذ والحصاد فيهما بالتقدم والتأخر وفي التاج ان سمي الى القبيض او الى الصيف او الى تمرة كذا جاز وفيه خلاف بعض ابطله وبعض اتمه ان اتمه ونقضه ان نقضه ابو صفرة ان اسلم الى الحصاد او الدوس او العطاء او الرزق فسد وكذا الى الصيف او القبيض او الشتاء وجاز الى النيروز او المهرجان ان عرف وكذا قدوم الحاج وصوم النصارى وان لم يعرف ذلك كما تعرف الالهة لم يجز فيهما ابو عبد الله من اسلف بذرة وتمر وبر وجعل الاجل الذرة اليها والبر الى الصيف والتمر الى القبيض لا الى شهر معلوم فبعض اجازه وبعض ابطله ومن اسلف بحب او غيره واشترط ان يعطيه من قطعة كذا فلما داس الحب مثلاً تلف فلا بأس او يقبض من سوى حبها قاله ابو علي ومنع غيره ان يقبض منها وقيل ان فات الحب بافة فله راس ماله واخير قول ابي علي وقيل ان حد تمرة معروفة في القطعة ففاته فله ان يأخذ تمرة اخرى منها وان اجتاحت القطعة اخذ رأس ماله وما بقيت فالسلف ثابت وله ذلك من تمرتها وقيل انه على هذا منتقض لان تمرتها لا تبقى في الايدي وان دفع السلف على غير باق فيها انتقض ولو لم تلف القطعة وله رأس ماله وقيل اذا اخذه من تمرة غيرها وانفق على ذلك جاز وكذا في اشتراطه من تمرة نخلة معينة وشرط قضاءه في

ولا لفصل ولا لجذاذ او
حصاد

كله لتكرر ايام الاسبوع وشهور السنة واعوام الدهر فاذا قال مثلاً يوم الجمعة الآتي
او المستقبل او المتصل او القريب او نحو ذلك علمنا انه الاول مما يأتي من الايام
المسماة يوم الجمعة وان لم يقل ذلك بطل وكان مجهولاً واذا ذكر الآتي صدق باول
ءات وحمله على ءات بعد ذلك تكلف وقد تقدم الكلام على ترك الاجل وجهله
وهذا في الحكم واما ان لم يذكر لفظ ءات او نحوه وفهم الاخر انه الآتي ولم يتحاكما
فانه يصح بل ان جرت العادة في بلد بفهم ذلك حكم به ايضاً بل هو متبادر والتبادر
علامة الحقيقة وايضاً فان العادة اذا لم تصادم الشرع او لا اثر معمول بها ففي الاثر
مبنى الفقه خمسة اليقين لا يزيله الا اليقين الضرر يزال * العادة محكمة * الامور
بالمقاصد * المشقة تجلب التيسير * واذا ذكر اسم الاجل بالعجمية او بالعربية ولم
يعرفه احدهما او لم يعرف كم بينه وبينه فالصحيح بطلان السلم وفيه الخلاف السابق
في الاجل المجهول وقيل صح ويكتسب معرفة ذلك وان اراد ما بعد الآتي قال يوم
الجمعة الثاني او قال الثالث او نحو ذلك كايام التشريق الثاني او الثالث او نحو ذلك
* او ا * زمانين محدودين * متتابعين * كرجب وشعبان وكشعبان ورمضان
وكيوم الخميس ويوم الجمعة وكالسنه الثالثة والرابعة او لمتتابعات كرجب وشعبان
ورمضان وكالثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة ويكون الاجل اول ذلك كما انه اذا
اجل الى يوم او شهر او سنة كان باول ذلك وكذا ان اجل الى نحو ايام الحسوم او
الى السمائم او الى الليالي او الاشهر الحرم السرد او اشهر الحج او ايام التشريق * لا
لمفترقين * كيوم الخميس والسبت ورجب ورمضان والسنة الثانية والرابعة ولا لمفترقات
كيوم الخميس والاحد لان التأجيل بمفترقين او مفترقات يكون كالتأجيل لاجلين
او لاجال وان ذكر متتابعين او متتابعات او مفترقين او مفترقات واراد ان ذلك
نفس الاجل لا غايته جاز فيكون حلوله عقب اخرهما او اخرهن فلو قال الاجل
رجب ورمضان لحل بانسلاخ رمضان ولا يمنع هذا تعليل الشيخ بان التأجيل بمفترقين
كتأجيل اجلين خلافاً لابي سته اذ قال ان تعليله يرشد الى منع ذلك وكثيراً ما
يذكر الشيء كله بذكر اوله واخره فقط كما هو احداوجه في قوله تعالى بكرة وعشيا
اي في كل اليوم فكذا ان قال الاجل رجب ورمضان كان المعنى حلوله بمضيها مع

اولمتتابعين لا لمفترقين

عليه من اثبات السلم فان لم يبيننا قبلت دعوى من اثبته مع يمينه لانه الموافق لا يثبت
 السلم الذي انفقا على ثبوته وقيل دعوى نافية مع يمينه لان الاصل عدم الوقوع
 فاستصحب الاصل ونسلم بلا ذكر اجل اصلاً لا قبل العقد ولا عنده ففي التاج
 قيل انه تجوز متامنه ان رضيا وقيل لا وقد فسد * وجاز * السلم * لليوم الفلاني *
 الذي ينبغي ان يقول ليوم كذا الان فلاناً كناية عن علم عاقل وليس معهودة نسبة
 ايام الاسبوع من حيث تكررها الى اسم عاقل ويوم كذا مثل قولك يوم الجمعة يوم
 السبت الى قولك يوم الخميس ويوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى ويوم الاضحى
 ويوم العيد الاول ويوم العيد الثاني ويوم العيد الذي يلينا وايام التشريق والسمائم
 والليالي فيكون الاجل من اولها ويوم النيروز ويوم المهرجان ويوم صوم النصارى والنيروز
 والمهرجان والعيد الاول والعيد الثاني والعيد الذي يلينا * او الشهر او السنة كذلك * يعني
 الشهر الفلاني او السنة الفلانية والذي ينبغي شهر كذا او سنة كذا والاختلاف بين
 العجم والعرب بالاسماء وبالزيادة والبدا فان السنة العجمية تزيد باحد عشر يوماً
 ودخولها ودخول اشهرها بالنهار لا بالليل * وان * كانت الشهر عجمياً او السنة
 * عجمية * وكذا اليوم كما بالتمثيل بالنيروز والمهرجان ومثلها العنصرة ويوم العنصرة
 ويحتمل ان يريد وان كانت الاجال التي هي اليوم والشهر والسنة عجمية فمن اسماء
 الايام بالعربية صن وصنبر ووبر ووامر وموثر ومعلل ومطفئ الجرو واما بالعجمية فكقول
 النصارى الفرانساوين والبدا بالاحد دمانش * لند * مارد * مكرد * جود * يحيم
 الى شين * فاندرد * بفاء الى باء وان شئت فقل بالباء الموحدة الفارسية ساندومن
 اسماء الشهور بالعجمية يناير وفبراير ومارس الى دجنبر ومن اسماء السنة بالعجمية
 أسكس بالكاف المعجمة المختصة بالعجمية وذلك في لغتنا البربرية وان بتفخيم الهمة
 والنون معاً وهي ساكنة بلغة بعض النصارى واول حساب اليوم والشهر والسنة في
 العربية الليل واول حساب ذلك في العجمية النهار الا ان كان عرف العجمية من الليل
 وقيل لا يجوز التأجيل بالاجال العجمية لانها مجهولة عند العامة ولان الله جل جلاله
 قال في الاشهر العربية قل هي مواقيت للناس * بذكر * ات * بلا تاء تأنيث في
 التذكير وبها في التأنيث وما اشبه لفظ * ات * واتيئة كمستقبل ومستقبلة في ذلك

وجاز لليوم الفلاني او الشهر
 او السنة كذلك وان
 عجمية بذكرات

أكثر فكتعين عيار واحد وقيل إذا عين ثلاثة جاز والذي عندي الجواز ولو عين واحد اقل قوله صلى الله عليه وسلم فليسلم في كبل معلوم وهذا المعين الواحد كبل معلوم وانكساره بعد أو تلفه امر آخر حادث له حكمه إذا وقع وهو فسخ السلم إن لم يوجد لذلك العيار مثل وظاهر إطلاق الشيخ فساداً إن عدم وبقي عيار على تسمية منه أو على مثليه أو أمثاله بل هذا ولو لم يعين عياراً معلوماً بنفسه ولا عيار فلان مثل أن يقول بمدر ويوجد صاع أو صاع ويوجد مد أو أمد أدائي عشر أو أربعة وعشرون وأضعاف ذلك ويوجد المكبال الذي نقول له حثية والذي عندي الثبوت أن كان لا يتفاوت وظاهر التاج المنع إذا قال ومن أسلف بحراب تمر فلا يأخذ عنه خمسة اجربة وحكم تعيين الكمية مما يكال أو يوزن حكم تعيين العيار إذا قد تلف ﴿ وأقل أجل يصح ﴾ في السلم ﴿ ثلاثة أيام ﴾ والذي عندي جوازه ولو ليوم أو يومين أو أقل لأنه قال صلى الله عليه وسلم إلى أجل معلوم والأجل يشمل القليل والكثير كالزمان والمناجب التعيين وقيل أقله ما يختلف فيه الأسواق الخمسة عشر يوماً ونحوها ولعل القائل بالثلاثة راعى أقل الجمع أو رأى أنها تختلف الأسواق بها ولا حد لا أكثر الأجل إلا أن كان ما ينتهي إلى الفرر لطوله أو إلى ما لا يعتاد حياة المسلم إليه أو المسلم وفي التاج أقل المدة فيه يعني في السلم ثلاثة أيام غير الذي عقد فيه واختار الشيخ أبو مالك أن يكون نصف شهر اه قلت بل يجوز ثلاثة من ساعة لمثلها بل فيه الخلاف السابق في الحيض وفي غيره متى تحسب بقية اليوم يوماً تاماً ومتى تلتفى وذلك إذا لم يصرحا بالغاء ولا بإتمام ومن أسلم إلى ثلاثة مثلاً فلا يثبت حتى يعين الأيام أو الأشهر من سنة كذا أو من شهر كذا وإن قال من شهرنا أو سنتنا هذه فتعين قاله ابن بركة قلت وإن لم يقل هذه جاز أيضاً بل الذي عندي أنه لا يحتاج إلى ذكر الشهر والسنة ويحسب من يومه على حد ما ذكرته ، انفاً ومن نسي أن يؤجلاً إلا بالنية أنه معروف ذكره قبل العقد ثم إن أتمه والا انتقض وذلك عند القبض وقيل إن أسلف بلا أجل ربا لا يجوز إتمامه وقيل فسخ لا يجوز إتمامه فيرجع إلى رأس ماله ويجددان عقده إلى معروف إن شاء أو أن أثبت المسلم الأجل ونفاه المسلم إليه أو العكس كلفاً بياناً وإن بينا معاً قبلت بينة مثبته لأن المثبت مقدم ولأن هذا النفي مناقض لما توافق

وأقل أجل يصح ثلاثة أيام

ويجوز الكيل بغير الذراع من كل ما يضبط به من خيط او قصبة او باع ونحو ذلك
والمعنى انه يذرع العبد من رسغ رجله الى وركه ثم من وركه الى عظم خلف الاذن
يعني لا من خلف لتتوالمقعدة وان شاء فمن العظم خلف الاذن الى الرسغ فسي ما
فوق كعب الرجلين رسغاً و يوجد في كلام المصنف ما نصه ويكال رقيق بذراع على
الجواز من رسغيه لوركه وللناتي خلف اذنه ومنه للكعب اه اطلق الكيل على الذراع
تشبيهاً لجامع الضبط والبيان للقدار ووجه كيل ذراعيه اذ قال رسغيه ان العمل باليد
وهي القوية فيه فيكال الكتفان معهما وفي طول الكتف عرضاً طول الصدر عرضاً
وهو محمود ثم يزداد كيل اخر من الناتي للكعب وسمي اعلى اليد ورکاً مجازاً و اراد
بالورك الوركين وال للحقيقة وذلك انه ربما كان ذراع اطول من اخر لعله حادثة
او خلقة * و جاز * في المسلم اليه * عيار بلد مسمى * سواء * بلد المسلم او بلد المسلم
اليه او غيرها مما كانا فيه حال العقد او لم يكونا فيه حال العقد و اراد بالعيار ما يشمل
الميزان حال كون ذلك العيار غير معين * لا معيناً * بشخصه فلا يقال بهذا العيار او بذلك او
بالذي في بيت كذا او دار كذا ونحو ذلك مما فيه تعيين المعيار بنفسه لا بحقيقته * ولا عيار
فلان * او عيارك او عياري او عيار فلانة ونحو ذلك مما فيه تخصيص العيار بانسان وان قال
بعيار فلان مثلاً مشيرين الى عيار نسب لفلان نسبة السكة المضروبة لسلطانها جاز لانه
يخرج بذلك عن التشخيص * واستظهر فساد * اي فساد السلم * بذلك * المذكور من
تعيين العيار والعقد بعيار فلان ونحو ذلك من التعيينات التي ذكرت انها لا تجوز لان ذلك
غرر اذ قد يتلف او ينكسر فيفسد ولو لم يتلف العيار ولم ينكسر وذلك اذا كان
غير مساو لعيار البلد وان ساواه صح السلم ولو تلف او انكسر لان تعيينه بمنزلة
العدم لبقاء امثاله ومعرفة كميته بامثاله استظهر ذلك كله ابو عبد الله محمد بن عمر بن
ابي سة و ظاهر الشيخ انه فاسد ولو ساوى عيار البلد لاطلاقه منع اشتراط عيار
فلان ولعل ابا عبد الله استظهر ذلك من تعليل الشيخ بقوله لئلا ينكسر او يتلف اذ
افاد التعليل بانه لا يوجد ما تعرف به كميته واذا كان له امثال من عيار البلد او غيره
او عرفت كميته ان فيه كذا وكذا درهماً او نحو ذلك فقد وجد ما تسلم به كميته وان
عين عيار بن متساوين او ثلاثة او اكثر او عياري فلانين او عيارات ثلاث او

وجاز عيار بلد مسمى لا
معيناً ولا عيار فلان
واستظهر فساد ذلك

وفي التاج لا خير في السلم في الرؤوس والكرعان لعدم الانضباط وقيل لا بأس به
عدداً ومنعه أبو عبد الله ولا خير فيه في الشحم ان كان مختلفاً فان عرف له وقت
فاسلفت فيه وزناً الى اجل فلا بأس به واجازه أبو عبد الله في لبن الغنم بكيل اذا
سمى مخضاً او مخيضاً لا ان لم يسم وكذا لبن البقر واللقاح ومنعه في لحوم الطيباء
والوحش لاختلافها وجاز في الاديم والحفوف والنعال وقيل يجوز وزناً لا عدداً وفي
المصنف بشرط الطول والعرض والضرب وفي الصوف والشعر والوبر كذا منى بكذا
وكذا مكوكاً حباً او درهماً او غير ذلك واجاز الازهر ان يأخذ جذعاً في حق
اذا اسلم الى حق بطيب نفس دافع الجذع او يعطيه ثمن زيادة الجذع وان يأخذ
بجذع حقاً ويبريه من الزيادة ولا يجوز اخذها وكذا سائر الانعام وسائر الاسنان
وغير ذلك مما فيه السلم وقيل يجوز اخذها وقيل لا يجوز بالهبة ولا بالثمن لانه اشتراك
في قضاء السلف مع البيع او مع الهبة وفي التاج لا بأس في اسلاف الدراهم في اخلاط
الذهب والفضة والنحاس ونحوها لتحول الفضة عن جوهرها اه باختصار وايضاح
ويجوز في الشحم ان عين الصنف ولم يشترط شحم الحوايا والغواشي او الكلالا لانه
كله شحم وجاز في جبن من صنف من الغنم واختلف في اواني الزجاج ان عرفت
بصفة قال وجاز في الجذوع الى اجل بطول وغاظ ومكان ولا خير فيه في اوقار
الحطب والحماثل الا ان عرف طول الحزم وعرضها وغلظها كالتصايب فلا بأس ومنعه
أبو حنيفة في البيض واللحم والرؤوس والاكارع ومنعه الظاهرية في العروض والحيوان
ومنعه الشافعي في الدور والفصوص وان اسلم الى متعدد ولم ين كم من كل بطل وقيل
صح من كل على المساواة مثل ان يقول الى كذا وكذا من بر وشعير او الى كذا وكذا
من بر وشعير وزيب ونحو ذلك ولو اختلف الجنس فان ذكر اثنين فنصف من كل
او ثلاثة فثلث من كل او اربعة فربع من كل وهكذا * وعلى الجواز * في الحيوان
* يذرع * عرضاً * من رسغ * وهو ما يتصل بمافره او خفه او ضلفه * لورك *
اعلى رجلاه المتصل بالصدر ان ذرع من يده وبعجزه ان ذرع من رجلاه * و *
يذرع من طرف عجزه طولاً * لا * معظم * الثاني * المتكعب * خلف اذنه * و *
يذرع * العبد * طولاً فقط * منه * اي من العظم الثاني خلف اذنه * المتكعب *

وعلى الجواز يذرع من رسغ
لورك وللثاني خلف اذنه
والعبد منه للمكعب

والسلم في الحيوان جاء منعه من السنة وما ذكر قومنا من انه صلى الله عليه وسلم باع
بغيرا بيعين الى وقت الصدقة غير صحيح عنه صلى الله عليه وسلم بدليل احاديث
الربا واجازه الشافعي والاوزاعي ومالك محتجين بذلك الحديث اذ روي ان ابن عمر
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشاً ففقد الابل فامرني ان
أخذ على ابل الصدقة فأخذ البعير بالبيعين الى اجل الصدقة ووجه قول الشيخ
ان النظر عندي يوجب المنع ترجيح حديث النهي بعدم الضبط مع الغناء رواية بيع
بيعين الى الصدقة لضعفه عنده فلا ينافي قولهم لا حظ للنظر مع وجود الاثر
ومذهب الربيع وابن عبد العزيز المنع في اللحم لانه غير معروف لا يضبط ولو بين
نوعه ووصفه والجواز مذهب ابن عباد ويموز السلم في السمك اليابس والطري لانه
معتاد الوجود ولو طرياً عندي وكذا يجوز ان يكون ثمناً بالصفة في غير السلم
وبالحضور في السلم وبذلك قال بعض وليس منع السلم في الطري متفقاً عليه كما قيل
ولا نسلم انه غير مقدور عليه لان العادة الجارية عدم انقطاعه من البحر والعادة الجارية
اصطياده فهو بذلك من المقدور عليه فان القدرة مراتب قدرة دون قدرة ولا يمنعه
في اليابس الا مانعه في غير الحبوب الست ولا بد من نزع عظامه فيوزن يابساً او
طرياً الا عظاماً قليلة او رقيقة يسامح في الوزن بها قال ابو سعيد رحمه الله اختلف
في السلم في اللحم والسمك الطري بعض اجازه اذا شرط سالماً من العظام بوزن من
صنف من الانعام والسمك ومنعه بعض لاختلافه وجهاته وربما عدم ومنعه ابو
عبد الله في السمك ولو مالحاً الا ان كان لا عظم فيه وفي التاج منعه العلاء وعبد
المقندر في الطير في الجو والسمك في البحر المسموح سمعنا اجازته في السمك والطير مثله
اهو مراده بقوله في الجو والبحر السلم الى حقيقة نوع من الطير والسمك ومحل الطير
والسمك معلوم انه الجو والبحر وليس مراده بيع الطير في الجوا معينة وبيع السمك
في البحر معينة لان كلامه في السلم والسالم الى حقيقة موصوفة لا الى معين لان المعين
لا تقبله الذمة فهو نص في جواز السلم الى السمك الطري وان اسلم الى معلوم من
مخصوص مثل ان يقول من تمر هذا النخل او من جبن هذا الغنم فقل بطل وقيل
ان وجد حال الوفاء صح والا رد له الثمن وله الاخذ من غير ذلك اذا وجد ان اتفقا

بالصفة ثمتا كما هناك او ثمتا كما هنا * وفي لحم بوزن * معلوم * بلا عظم * بل
 ننزع عظامه و بوزن * و * بيان * نوع * بان يقول لحم ضان او لحم عنز او
 لحم جمل او لحم بقر او لحم غزال او نحو ذلك بان يكون مما لا ينقطع عادة او الى اجل
 يوجد فيه عادة على الخلاف السابق * وفي حيوان * بيان * صفة * معلومة
 كسمن وهزال وطول وقصر وكبر رأس وصغره وحسن حافر وقبحة * و * بيان
 * سن * كثنى ورباع * و * بيان * نوع * كضان ومز وجل وبقر وغزال ان
 كان لا ينقطع او الى اجل يوجد فيه عادة على مامر وعبد ابيض او اسود او من نوع
 كذا * و * بيان * لون * كيباض وحمرة وسواد * في ضان * لانه يرغب في
 صوفه ويميز واحد من * اخر برغبة وقصد وان رغبت في نبات حيوان كذلك ويميز
 نبات من * اخر برغبة فانه يبين لونه وان لم تبين صفة او لون حيث احتيج للبيان
 اخذ الاوسط وقيل يبطل وقول بعض المالكية لا يعتبر اللون في غير الرقيق انما هو
 باعتبار بلاده التي استوي فيها سائر الالوان في سائر الحيوان وقد ظهر لي ان البدو
 يرغبون في الشعر الاسود لانهم ينسجون به بيوتهم * و * هل يجوز * في خشب *
 معطوف على في عروض عطف عام على خاص كما ان عطف في لحم على في عروض
 وعطف في حيوان ان عطف على في عروض عطف العام على الخاص * بيان
 * طول وعرض وغلظ * وكونها من نخل او شجر كذا * خلاف والمختار المنع في
 الحيوان * ولو عبدا اذ هو من الحيوان التي تباع وتشترى ويعامل بها لانه ورد النهي
 من النبي صلى الله عليه وسلم عن السلم في الحيوان لانه غرر والجواز مذكور عن
 الربيع وابن محبوب والازهر قال ابو الحواري وبه تأخذ ولعلمهم حملوا النهي على ما
 اذا لم يبين السن ووجه القول بالمنع وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه والثوري
 وابي حنيفة وابي عبد الله رحمه الله والظاهرية ان العادة المباعة في الحيوان بالسن فقد
 نهاهم مع العلم بانهم يذكرون السن وذلك ان الحيوان ولو كانت تضبط في صفات
 الخلق فانها غير مضبوطة في صفات النفس والقرض ولوجاز في الحيوان كما في حديث
 ابي رافع من انه استقرض بكرة من الابل وقد مر لكنه لا يجوز السلم في السلم لان باب
 السلم ضيق غير مبني على التساهل بل الحاصل ان القرض في الحيوان جاء جوازه من السنة

وفي لحم بوزن بلا عظم
 ونوع وفي حيوان بصفة
 وسن ونوع ولون في ضان
 وفي خشب بطول وعرض
 وغلظ خلاف والمختار المنع
 في الحيوان

واطرنج وجوز وموز وبيض ونحو ذلك مما يختلف صغراً وكبراً * لا اختلاف بصغر
وكبر * علة للنوع في جنب مثل القثاء والخيار ويجوز ان يقدر له منع يكون هذا علة له
اي ومنع في كقثاء وخيار * اتفاقاً * وفي نحو الجوز مانع آخر وهو خفاء داخله ولونه
ذكره الشيخ والمصنف في بعض مختصراته وفي هذه العلة نظر لانه قد جاز شراءه
كذلك الا ان يقال باب السلم ضيق وانما التفقوا على منع السلم في ذلك بالعدد اما
لو عقدا السلم بالوزن فجائز ولو كان ذلك مما لم يعدوزنه كالبيض والرمان قال ابو عبد
الله السدوسي يكتفي اجاز الشافعي السلم في البطيخ والبادنجان والقثاء والسفرجل والرمان
بالوزن ويصح في الجوز والاوز بالوزن في نوع يقل اختلافه فان اختلفت قشوره لم يجز
السلم فيه كذا قاله بعض اصحابه لكن الذي نص عليه الشافعي جوازه مطلقاً * وجوز
كبيض ورمان * اي واجاز بعض مثل بيض ورمان مما قل اختلافه وتفاوته وهذا
حيث قل تفاوت رمانه واذا جاز فيما قل تفاوته فانما باحضار ما يقاس عليه والا اخذ
بالاوسط ويؤخذ من هذا القول جواز قرض ما يقل تفاوته قال في التاج واجازه
بعض في الجوز والبيض عدداً لانه يتساوى غالباً اكثر اه والذي عندي انه يجوز
السلف الى كل ما يختلف ولو بالعدد او بالوصف اذا احضر مثله كبراً او صغراً من
جنسه او من شيء آخر فقيل كهذا وحرز ليعتبر يوم الخلاص * وهل جاز في *
سائر * عروض * تضبط بوزن او كيل او عدد او ذرع او وصف كقصاع ببيان نوع
ووسم ووزن ان احتيج اليه والحجارة ببيان الطول والعرض والغلط و * كتيابه *
يان * ذراع وجنس ولون * وصفة وكما يكون له من صبغة او اعلام ان كان مما
يصبغ او تجعل له اعلام وان كان مع ذلك وزن مذكور وقت العقد فافضل ويعتبر
بلد وقع فيه العقد حين اختلف في المكيال او الميزان او في الصفة وغيرها من كل ما
خالف فيه بلد المسلم على الصحيح فلو اختلف هل ثوب ورجلان او ثوب بسكرة حكم
بثوبها ان عقدا فيها وبثوب ورجلان ان عقدا فيه والا نظر الى ثوب كثر في بلد
العقد ونكل ببيان انه من بر او من شعير او من ثمر او من عنب او غير ذلك وكالصبغات
والرياحين والطيب والتوابل ببيان النوع والاذهان بالبيان كذلك واقتصر فيما مضى
على منع ان يكون الثوب ثماً بالصفة وفيه قول للجواز كما مر هناك فالخلاف في الثوب

لا اختلاف بصغرو وكبر اتفاقاً
وجوز كبيض ورمان
وهل جاز في عروض
كتيابه ذراع وجنس ولون

وهذا عطف عام على خاص * بتأجيل اليه * اي الى ذلك الوقت الخاص
 * قولان * اصحهما عندي الجواز وكذا قال مالك لقول ابن عباس انه صلى الله
 عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار الحديث السابق فافهم على الاسلام في
 الثمار وهي تشمل الرطب والعنب الطري والتين الطري ونحوهن ووجه المنع انه غرر
 لعله لا يوجد وبه قال ابو حنيفة قال شرطه ان يوجد عند العقد وعند الاجل والا
 بطل وفي التاج من اسلم في شيء الى اجل وذهب ما يوجد فيه فهو مخير في اخذ
 رأس ماله او انتظاره الى حين يوجد فيه ابو عبد الله له اخذه ان كان موجوداً يعني
 رأس ماله يعني وان لم يوجد انتظر وجود المسلم اليه ولم يأخذ مثل رأس ماله واقول
 ان اسلم الى موجود مطلقاً في العادة وفقد بعد عقد السلم صح وانتظر الوجود ويجوز
 انقائها على فسخه ورد رأس المال ان وجد وفي مثله ان عدم خلاف * ومنع *
 السلم * في غير مستقر بذمة كاصل * مثل النخلة والشجرة والدار والارض والبير
 والغار والمطمورة والماجل ونحو ذلك وادخل باداة التشبيه العروض المعينة فان المعين
 لا تقبله الذمة والاصل لا تقبله الذمة ولو لم يعتبر لانه لا يضبط وما لا يقدر عليه
 كطير في الهواء وحوت في البحر فانه لعدم القدرة عليه لا يستقر في الذمة وما لا يمكن
 تملكه وان عين الاصل فقد علمت ايضاً ان المعين لا تقبله الذمة وذلك حق متفق
 عليه كما قال ابو سعيد لا يجوز في الاصول اجماعاً ولو معروفة لكن ينظر لم لا يستقر
 الاصل غير الشخص بذمة فانه كما يمكن استقرار حقيقة غيره فيها يمكن استقراره فيها
 بالوصف مثل ان يسلم له الى نخلة صفتها كذا وكذا والى بير عرضه وطوله كذا وكذا
 والى بيت كذلك وما اشبه ذلك فاذا جاء الاجل تكلف ذلك له اما ان يعطيه ماله
 من ذلك واما ان يصنع له ذلك واما ان يملك من غيره فيعطيه ولا يقال ان العلة
 انه لا يوصل الى وصف ذلك لانه يوصل بلا اشكال الا ترى انه اجيز تعويض
 الاصل في مثله كما مر ولا سيما ما يحفر او يبنى ولو كانت العلة عدم الوزن والكيل لم
 يمنع منعاً اتفاقياً بل يختلف فيه واما السلم الى نخلة او شجرة بالصفة على القلع او القطع
 فمختلف فيه لانها اذا قلعتها المسلم اليه او قطعها وجاء بها للمسلم او قلعتها المسلم او
 قطعها كانت من العروض * وفي كفتاء وخيار * وبطنخ وقرع وorman وسفرجل

بتأجيل اليه قولان ومنع
 في غير مستقر بذمة كاصل
 وفي كفتاء وخيار

واطرنج وجوز وموز وبيض ونحو ذلك مما يختلف صغراً وكبراً * لا اختلاف بصغر
وكبر * علة للنوع في جنب مثل القثاء والخيار ويجوز ان يقدر له منع يكون هذا علة له
اي ومنع في كقثاء وخيار * اتفاقاً * وفي نحو الجوز مانع آخر وهو خفاء داخله ولونه
ذكره الشيخ والمصنف في بعض مختصراته وفي هذه العلة نظر لانه قد جاز شراً
كذلك الا ان يقال باب السلم ضيق وانما التفقوا على منع السلم في ذلك بالعدد اما
لو عقدا السلم بالوزن فجائز ولو كان ذلك مما لم يعدوزنه كالبيض والرمان قال ابو عبد
الله السدوي كشي اجاز الشافعي السلم في البطيخ والبادنجان والقثاء والسفرجل والرمان
بالوزن ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه فان اختلفت قشوره لم يجز
السلم فيه كذا قاله بعض اصحابه لكن الذي نص عليه الشافعي جوازه مطلقاً * وجوز
كبيض ورمان * اي واجاز بعض مثل بيض ورمان مما قل اختلافه وتفاوته وهذا
حيث قل تفاوت رمانه واذا جاز فيما قل تفاوته فانما باحضار ما يقاس عليه والا اخذ
بالاوسط ويؤخذ من هذا القول جواز قرض ما يقل تفاوته قال في التاج واجازه
بعض في الجوز والبيض عدداً لانه يتساوى غالباً اكثر اه والذي عندي انه يجوز
السلف الى كل ما يختلف ولو بالعدد او بالوصف اذا احضر مثله كبراً او صغراً من
جنسه او من شيء آخر فقيل كهذا وحرز ليعتبر يوم الخلاص * وهل جاز في *
سائر * عروض * تضبط بوزن او كيل او عدد او ذرع او وصف كقصاع ببيان نوع
ووسم ووزن ان احتيج اليه والحجارة ببيان الطول والعرض والغلط و * كشيابه *
يان * ذراع وجنس ولون * وصفة وكما يكون له من صبغة او اعلام ان كان مما
يصنع او تجعل له اعلام وان كان مع ذلك وزن مذكور وقت العقد فافضل ويعتبر
بلد وقع فيه العقد حين اختلف في المكيال او الميزان او في الصفة وغيرها من كل ما
خالف فيه بلد المسلم على الصحيح فلو اختلف هل ثوب ورجلان او ثوب بسكرة حكم
بثوبها ان عقدا فيها وبثوب ورجلان ان عقدا فيه والا نظر الى ثوب كثر في بلد
العقد ونكل ببيان انه من بر او من شعير او من ثمر او من عنب او غير ذلك وكالصبغات
والرياحين والطيب والتوابيل ببيان النوع والاذهان بالبيان كذلك واقتصر فيما مضى
على منع ان يكون الثوب ثمناً بالصفة وفيه قول للجواز كما مر هناك فالخلاف في الثوب

لا اختلاف بصغرو وكبر اتفاقاً
وجوز كبيض ورمان
وهل جاز في عروض
كشيابه ذراع وجنس ولون

وهذا عطف عام على خاص * بتأجيل اليه * اي الى ذلك الوقت الخاص
 * قولان * اصحهما عندي الجواز وكذا قال مالك لقول ابن عباس انه صلى الله
 عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار الحديث السابق فاقروهم على الاسلام في
 الثمار وهي تشمل الرطب والعنب الطري والتين الطري ونحوهن ووجه المنع انه غرر
 لعله لا يوجد وبه قال ابو حنيفة قال شرطه ان يوجد عند العقد وعند الاجل والا
 بطل وفي التاج من اسلم في شيء الى اجل وذهب ما يوجد فيه فهو مخير في اخذ
 رأس ماله او انتظاره الى حين يوجد فيه ابو عبد الله له اخذه ان كان موجوداً يعني
 رأس ماله يعني وان لم يوجد انتظر وجود المسلم اليه ولم يأخذ مثل رأس ماله واقول
 ان اسلم الى موجود مطلقاً في العادة وفقد بعد عقد السلم صح وانتظر الوجود ويجوز
 انفاقها على فسخه ورد رأس المال ان وجد وفي مثله ان عدم خلاف * ومنع *
 السلم * في غير مستقر بذمة كاصل * مثل النخلة والشجرة والدار والارض والبير
 والغار والمطمورة والماجل ونحو ذلك وادخل باداة التشبيه العروض المعينة فان المعين
 لا تقبله الذمة والاصل لا تقبله الذمة ولو لم يعتبر لانه لا يضبط وما لا يقدر عليه
 كطير في الهواء وحوت في البحر فانه لعدم القدرة عليه لا يستقر في الذمة وما لا يمكن
 تملكه وان عين الاصل فقد علمت ايضاً ان المعين لا تقبله الذمة وذلك حق متفق
 عليه كما قال ابو سعيد لا يجوز في الاصول اجماعاً ولو معروفة لكن ينظر لم لا يستقر
 الاصل غير الشخص بذمة فانه كما يمكن استقرار حقيقة غيره فيها يمكن استقراره فيها
 بالوصف مثل ان يسلم له الى نخلة صفتها كذا وكذا والى بير عرضه وطوله كذا وكذا
 والى بيت كذا وما اشبه ذلك فاذا جاء الاجل تكلف ذلك له اما ان يعطيه ماله
 من ذلك واما ان يصنع له ذلك واما ان يملك من غيره فيعطيه ولا يقال ان العلة
 انه لا يوصل الى وصف ذلك لانه يوصل بلا اشكال الا ترى انه اجيز تعويض
 الاصل في مثله كما مر ولا سيما ما يحفر او يبنى ولو كانت العلة عدم الوزن والكيل لم
 يمنع منعاً اتفاقياً بل يختلف فيه واما السلم الى نخلة او شجرة بالصفة على القلع او القطع
 فمختلف فيه لانها اذا قلعتها المسلم اليه او قطعها وجاء بها للمسلم او قلعتها المسلم او
 قطعها كانت من العروض * وفي كفتاء وخيار * وبطيخ وقرع وورمان وسفرجل

بتأجيل اليه قولان ومنع
 في غير مستقر بذمة كاصل
 وفي كفتاء وخيار

واطرنج وجوز وموز وبيض ونحو ذلك مما يختلف صغراً وكبراً * لا اختلاف بصغر
وكبر * علة للنع في جنب مثل القناء والخيار ويجوز ان يقدر له منع يكون هذا علة له
اي ومنع في كقناء وخيار * اتفاقاً * وفي نحو الجوز مانع آخر وهو خفاء داخله ولونه
ذكره الشيخ والمصنف في بعض مختصراته وفي هذه العلة نظر لانه قد جاز شراؤه
كذلك الا ان يقال باب السلم ضيق وانما الفقوا على منع السلم في ذلك بالعدد اما
لو عقدا السلم بالوزن فجاز ولو كان ذلك مما لم يعدوزنه كالبيض والرمال قال ابو عبد
الله السدوي كشي اجاز الشافعي السلم في البطيخ والبادنجان والقناء والسفرجل والرمال
بالوزن و يصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه فان اختلفت قشوره لم يحز
السلم فيه كذا قاله بعض اصحابه لكن الذي نص عليه الشافعي جوازه مطلقاً * وجوز
كبيض ورمال * اي واجاز بعض مثل بيض ورمال مما قل اختلافه وتفاوته وهذا
حيث قل تفاوت رماله واذا جاز فيما قل تفاوته فلانما باحضار ما يقاس عليه والا اخذ
بالاوسط ويؤخذ من هذا القول جواز قرض ما يقل تفاوته قال في التاج واجازه
بعض في الجوز والبيض عدداً لانه يتساوى غالباً اكثر اه والذي عندي انه يجوز
السلف الى كل ما يختلف ولو بالعدد او بالوصف اذا احضر مثله كبراً او صغراً من
جنسه او من شيء آخر فقيل كهذا وحرز ليعتبر يوم الخلاص * وهل جاز في *
سائر * عروض * تضبط بوزن او كيل او عدد او ذرع او وصف كقصاع ببيان نوع
ووسم ووزن ان احتيج اليه والحجارة ببيان الطول والعرض والغلط * كتيابيه *
يان * ذراع وجنس ولون * وصفة وكما يكون له من صبغة او اعلام ان كان مما
يصبغ او تجعل له اعلام وان كان مع ذلك وزن مذكور وقت العقد فافضل ويعتبر
بلد وقع فيه العقد حين اختلف في المكيال او الميزان او في الصفة وغيرها من كل ما
خالف فيه بلد المسلم على الصحيح فلو اختلف هل ثوب ورجلان او ثوب بسكرة حكم
بثوبها ان عقدا فيها وبثوب ورجلان ان عقدا فيه والا نظر الى ثوب كثر في بلد
العقد ونكل ببيان انه من بر او من شعير او من ثمر او من غنم او غير ذلك وكالصبغات
والرياحين والطيب والتوابيل ببيان النوع والاذهان بالبيان كذلك واقتصر فيما مضى
على منع ان يكون الثوب ثمناً بالصفة وفيه قول للجواز كما مر هناك فالخلاف في الثوب

لاختلاف بصغرو وكبر اتفاقاً
وجوز كبيض ورمال
وهل جاز في عروض
كتياب ذراع وجنس ولون

وهذا عطف عام على خاص * بتأجيل اليه * اي الى ذلك الوقت الخاص
 * قولان * اصحهما عندي الجواز وكذا قال مالك لقول ابن عباس انه صلى الله
 عليه وسلم قدم المدينة وهم يسمون في الثمار الحديث السابق فاقروهم على الاسلام في
 الثمار وهي تشمل الرطب والعنب الطري والتين الطري ونحوهن ووجه المنع انه غرر
 لعله لا يوجد وبه قال ابو حنيفة قال شرطه ان يوجد عند العقد وعند الاجل والا
 بطل وفي التاج من اسلم في شيء الى اجل وذهب ما يوجد فيه فهو مخير في اخذ
 رأس ماله او انتظاره الى حين يوجد فيه ابو عبد الله له اخذه ان كان موجوداً يعني
 رأس ماله يعني وان لم يوجد انتظر وجود المسلم اليه ولم يأخذ مثل رأس ماله واقول
 ان اسلم الى موجود مطلقاً في العادة وفقد بعد عقد السلم صح وانتظر الوجود ويجوز
 اتفاقهما على فسخه ورد رأس المال ان وجد وفي مثله ان عدم خلاف * ومنع *
 السلم * في غير مستقر بذمة كاصل * مثل النخلة والشجرة والدار والارض والبير
 والغار والمطمورة والماجل ونحو ذلك وادخل باداة التشبيه العروض المعينة فان المعين
 لا تقبله الذمة والاصل لا تقبله الذمة ولو لم يعتبر لانه لا يضبط وما لا يقدر عليه
 كطير في الهواء وحوت في البحر فانه لعدم القدرة عليه لا يستقر في الذمة وما لا يمكن
 تملكه وان عين الاصل فقد علمت ايضاً ان المعين لا تقبله الذمة وذلك حق متفق
 عليه كما قال ابو سعيد لا يجوز في الاصول اجماعاً ولو معروفة لكن ينظر لم لا يستقر
 الاصل غير الشخص بذمة فانه كما يمكن استقرار حقيقة غيره فيها يمكن استقراره فيها
 بالوصف مثل ان يسلم له الى نخلة صفتها كذا وكذا والى بير عرضه وطوله كذا وكذا
 والى بيت كذا وما اشبه ذلك فاذا جاء الاجل تكلف ذلك له اما ان يعطيه ماله
 من ذلك واما ان يصنع له ذلك واما ان يملك من غيره فيعطيه ولا يقال ان العلة
 انه لا يوصل الى وصف ذلك لانه يوصل بلا اشكال الا ترى انه اجيز تعويض
 الاصل في مثله كما مر ولا سيما ما يحفر او يبنى ولو كانت العلة عدم الوزن والكيل لم
 يمنع منعاً اتفاقياً بل يختلف فيه واما السلم الى نخلة او شجرة بالصفة على القلع او القطع
 فمختلف فيه لانها اذا قلعها المسلم اليه او قطعها وجاء بها للمسلم او قلعها المسلم او
 قطعها كانت من العروض * وفي كفتاء وخيار * وبطيخ وقرع وorman وسفرجل

بتأجيل اليه قولان ومنع
 في غير مستقر بذمة كاصل
 وفي كفتاء وخيار

فما مضى اذ كان ثمناً واقرب ما يفعل الفاعل حوطة حمل اطلاقه هنا على تقييده هنا
لك مع قياس الثمن على الثمن يجامع ان علة المنع واحدة وهي الغرر والجهل الحاصلان
بتراب ونحوه * والقطن والحرير بوزن * على الصحيح الصواب * و * بيان
* لون * حيث اعتيد تخالف لونه كيباض وحمرة وصفرة ونحو ذلك بصيغة او غيرها
اما حيث لم يعتد الا لون واحد فلا يحتاج فيه الى البيان كالصوف بالنسبة الى
بلاد لا يرغب اهلها غالباً الا في ابيضه وبايضه كثرة المعاملة وغير الابيض
قليل او يكون تبعاً وشرط السلم ان لا يكون الثمن والتمن من جنس واحد وهذا
معلوم من باب الربا وفي التساج ان الربيع كره ثوباً بثوب نسية وان ابا عبد الله
حرمه وجاز اسلام جراب وغرارة ونحوهما ممتلئين او واصل ما فيها الى حد معلوم
برؤية والاسلام الى ذلك كذلك لانه كعيار وميزان وعن بعض لاخير في سلف
مكيل في موزون كعكسه قيل وذلك فيما كان من الطعام واما الطعام بغيره وغيره
باختلاف الجنس فلا بأس والحق ان ضابط ذلك اتفاق جنس الثمن والتمن فيمنع
واختلافه فيجوز ولا يجوز الى اللؤلؤ والياقوت ولو بوزن لعدم الوجود كل وقت وقيل
انها ايضاً لا يكالان ولا يوزنان ولا يجوز في قديد الظباء لانه لا يبقى في الايدي
* و * جاز * باوسط في الستة * اذا اسلم الى واحد منها ولم يقل جيد ولا ردي
وكذا غير الستة مما ليس فيه اجناس واما ما فيه اجناس كالزيتون لانه منه اسود
 وغيره وكالقول لان منه نوع يكبر ونوع يكون ابداً صغيراً ونحو ذلك مما فيه غلاف
قال بعض وكالتمر ونحو ذلك ولما في ذلك من صفات اخر فانه لا بد من بيان الجنس
منه الا ان تعورف نوع واحد في بلد العقد وقيل في بلد المسلم اليه او قل او كان لا
يقصد فلا يلزم البيان والذي عندي انه لا بد من بيان في التمر فيقول تمر دقلة نورة
او تمر تجوهرة او نحو ذلك فيأخذ الاوسط من ذلك النوع ويحتمل ان يكون هذا
مراد المصنف واما ان اسلم الى التمر ولم يبين نوعه فقبيل بطل وقيل يأخذ الاوسط
وقيل ثلثاً من الاعلى كدقلة نورة وثلثاً من الاوسط كادالة وثلثاً من الادنى كالعاري
والادقال كما مر * وفي جوازه في عنب * طري * وتين طري وبقول * كل
* ذي وقت خاص * مما يكون من النبات وغير ذلك من كل ما يجوز فيه السلم

والقطن والحرير بوزن
ولون و باوسط في الستة
وفي جوازه في عنب وتين
طري وبقول وذي وقت
خاص

سواء اراد بكذا وكذا في اخر كلامه الوزن من عين اخرى او قيمته من المسلم اليه
واقصر عليه في التاج اذ قال وقيل من اسلف مثقالا حاضرا بكذا وكذا من طعام الى
معلوم جاز لا ان قال هذا المثلث صرفه كذا وكذا من الدراهم وكل منها بكذا وكذا
منه اي من الطعام اه والمسلم اليه لما خرج عن ذلك الاصل وكان لا بد معلوما
مخصوصا بصفاته السابقة لخصوصه وشذوذه عن ذلك الاصل كان المسلم لا بد معلوما
موزونا حاضرا اصلا في الاثنان عملا بتضييق الباب * وجاز بغير مسكك * من
ذهب او فضة بوزن وقد مر قول بجواز السلم بلا وزن وقول بجوازه بالعروض وقد
اجازه مالك بالجزاف في رواية عنه كرمة طعام معينة في عبد موصوف في الذمة
مثلا ويجوز بالمنافع عنده ايضا اذا كانت معينة كسكنى دار معينة مدة معينة بشي
موصوف في الذمة * و* جاز * في نوع يكال او يوزن * قلت او يعد او يذرع
قال بعضهم او يوصف ان كان مما لا يكال ولا يوزن ولا يذرع قال ابن ابي
اوفي انا كنا نتسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في البر
والشعير والزبيب والتمر فقاس بعض العلماء على الاربعة ما بقي من انواع الزكاة فحصر
السلم في الحبوب الست وقاس بعض عليها كل ما يكال او يوزن وقاس عليها بعض
كل ما يضبط ولو بذرع او عد وبعض ولو بوصف وعلى كل قول لا يجوز الا فيما
* لا ينقطع من ايد * مثال ما ينقطع الكمة والجراد * ك* الانواع * الستة *
وهي الحبوب الست او اراد كالحبوب الست واثبت التاء لحذف المعدود * والسمن
والعسل والزيت والصوف * المغسول كما قيده ابو عبد الله محمد ابن عمر ابن ابي
سته رحمه الله فيما مضى وفي اجوبته ولا يكاد يقول الا ذلك وهو الاحوط كما لا
يخفى والذي عندي جوازه بلا غسل ان قل الغرر كما يؤخذ من نص الشيخ على المسامحة
في الغرر اليسير وان كثر الغرر واعتيد لم يجز الا على قول بعض قومنا بجواز الجزاف
في المسلم اليه كما مرفي صير بوزنه من باب الجزاف وان عقد على ان لا يخلط به تراب
او غيره او ان ينقص من ترابه جاز فان خالف المسلم اليه ما عليه العقد لم يقدر في
العقد بل يطالب بالحق او يسمع واظن ان الشيخ اراد ما ذكرت ولذلك لم يقيده
هنا ولا فيما مضى بالغسل ولا قيده في المنهاج ولا مختصره ولا قيده المصنف هنا وقيده

وجاز بغير مسكك وفي نوع
يكال او يوزن لا ينقطع
من ايد كالسنة والسمن
والعسل والزيت والصوف

فما مضى اذ كان ثمناً واقرب ما يفعل الفاعل حوطة حمل اطلاقه هنا على تقييده هنا
لك مع قياس الثمن على الثمن يجامع ان علة المنع واحدة وهي الفرر والجهل الحاصلان
بتراب ونحوه * والقطن والحرير بوزن * على الصحيح الصواب * و * بيان
* لون * حيث اعتيد تخالف لونه كيباض وحمرة وصفرة ونحو ذلك بصيغة او غيرها
اما حيث لم يعتد الا لون واحد فلا يحتاج فيه الى البيان كالصوف بالنسبة الى
بلاد لا يرغب اهلها غالباً الا في ابيضه وبايضه كثرة المعاملة وغيره الايض
قليل او يكون تبعاً وشرط السلم ان لا يكون الثمن والتمن من جنس واحد وهذا
معلوم من باب الربا وفي التساج ان الربيع كره ثوباً بثوب نسية وان ابا عبد الله
حرمه وجاز اسلام جراب وغرارة ونحوهما ممتلئين او واصل ما فيها الى حد معلوم
برؤية والاسلام الى ذلك كذلك لانه كعيار وميزان وعن بعض لاخير في سلف
مكيل في موزون كعكسه قيل وذلك فيما كان من الطعام واما الطعام بغيره وغيره
باختلاف الجنس فلا بأس والحق ان ضابط ذلك اتفاق جنس الثمن والتمن فيمنع
واختلافه فيجوز ولا يجوز الى اللؤلؤ والياقوت ولو بوزن لعدم الوجود كل وقت وقيل
انها ايضاً لا يكالان ولا يوزنان ولا يجوز في قديد الطبا لانه لا يبقى في الايدي
* و * جاز * باوسط في الستة * اذا اسلم الى واحد منها ولم يقل جيد ولا ردي
وكذا غير الستة مما ليس فيه اجناس واما ما فيه اجناس كالزيتون لانه منه اسود
وغيره وكالقول لان منه نوع يكبر ونوع يكون ابدأ صغيراً ونحو ذلك مما فيه غلاف
قال بعض وكالتمر ونحو ذلك ولما في ذلك من صفات اخر فانه لا بد من بيان الجنس
منه الا ان تعرف نوع واحد في بلد العقد وقيل في بلد المسلم اليه او قل او كان لا
يقصد فلا يلزم البيان والذي عندي انه لا بد من بيان في التمر فيقول تمر دقلة نورة
او تمر تجوهرة او نحو ذلك فيأخذ الاوسط من ذلك النوع ويحتمل ان يكون هذا
مراد المصنف واما ان اسلم الى التمر ولم يبين نوعه فقبيل بطل وقيل يأخذ الاوسط
وقيل ثلثاً من الاعلى كدقلة نورة وثلثاً من الاوسط كادالة وثلثاً من الادنى كالعاري
والادقال كما مر * وفي جوازه في عنب * طري * وتين طري * وبقول * كل
* ذي وقت خاص * مما يكون من النبات وغير ذلك من كل ما يجوز فيه السلم

والقطن والحرير بوزن
ولون و باوسط في الستة
وفي جوازه في عنب وتين
طري و بقول و ذي وقت
خاص

سواء اراد بكذا وكذا في اخر كلامه الوزن من عين اخرى او قيمته من المسلم اليه
واقصر عليه في التاج اذ قال وقيل من اسلف مثقالا حاضرا بكذا وكذا من طعام الى
معلوم جاز لا ان قال هذا المتقال صرفه كذا وكذا من الدراهم وكل منها بكذا وكذا
منه اي من الطعام اه والمسلم اليه لما خرج عن ذلك الاصل وكان لا بد معلوماً
مخصوصاً بصفاته السابقة لخصوصه وشذوذه عن ذلك الاصل كان المسلم لا بد معلوماً
موزوناً حاضراً اصلاً في الاثان عملاً بتضييق الباب * وجاز بغير مسكك * من
ذهب او فضة بوزن وقد مر قول بجواز السلم بلا وزن وقول بجوازه بالعروض وقد
اجازه مالك بالجزاف في رواية عنه كعروة طعام معينة في عبد موصوف في الذمة
مثلاً ويجوز بالمنافع عنده ايضاً اذا كانت معينة كسكنى دار معينة مدة معينة بشي
موصوف في الذمة * و * جاز * في نوع يكال او يوزن * قلت او يعد او يذرع
قال بعضهم او يوصف ان كان مما لا يكال ولا يوزن ولا يذرع قال ابن ابي
اوفى انا كنا نتسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في البر
والشعير والزبيب والتمر فقاس بعض العلماء على الاربعة ما بقي من انواع الزكاة فخصر
السلم في الحبوب الست وقاس بعض عليها كل ما يكال او يوزن وقاس عليها بعض
كل ما يضبط ولو بذرع او عد وبعض ولو بوصف وعلى كل قول لا يجوز الا فيما
* لا ينقطع من ايد * مثال ما ينقطع الكفاة والجراد * ك * الانواع * الستة *
وهي الحبوب الست او اراد كالحبوب الست واثبت التاء لحذف المعداد * والسمن
والعسل والزيت والصوف * المغسول كما قيده ابو عبد الله محمد ابن عمر ابن ابي
سته رحمه الله فيما مضى وفي اجوبته ولا يكاد يقول الا ذلك وهو الاحوط كما لا
يخفى والذي عندي جوازه بلا غسل ان قل الفرر كما يؤخذ من نص الشيخ على المسامحة
في الفرر اليسير وان كثر الفرر واعتيد لم يجز الا على قول بعض قومنا بجواز الجزاف
في المسلم اليه كما مر فيصير بوزنه من باب الجزاف وان عقد على ان لا يخلط به تراب
او غيره او ان ينقص من ترابه جاز فان خالف المسلم اليه ما عليه العقد لم يقدر في
العقد بل يطالب بالحق او يسمع واظن ان الشيخ اراد ما ذكرت ولذلك لم يقيده
هنا ولا فيما مضى بالغسل ولا قيده في المنهاج ولا مختصره ولا قيده المصنف هنا وقيده

وجاز بغير مسكك وفي نوع
يكال او يوزن لا ينقطع
من ايد كالسته والسمن
والعسل والزيت والصوف

الى اجل معلوم فلم يذكر الذهب والفضة ولا مكانا ولا شهودا وليس استدلالا صحيحا
ولا يمكن الاعتماد عليه الا لمن يطالع على حديث التقييد بالدنانير والدرهم مثلا لان
الحق حمل المطلق على المقيد تقدم او تأخر واما ابو حنيفة فانه عمل هنا بالمقيد كما
نحن قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون في
الثمار السنة والسنتين فقال عليه السلام من اسلم فليسلم في كيل معلوم وضرب معلوم
الى اجل معلوم وفي رواية ونقد حاضر الى اجل معلوم فشرط الدنانير والدرهم وشرط
الحضور بل قوله اسلم يدل على الاحضار وشرط الاجل المعلوم بعد ما كانوا يؤجلون
اجلا مجهولا بان يقولوا الى تمة العام المستقبل او يقولوا الى ثمة العام الذي بعد
المستقبل وذلك مجهول لانهم لم يعينوا شهرا او يوما او فصلا من اوله او من اخره
او من نصفه او نحو ذلك وفي رواية وهم يسلمون السنتين والثلاث وفي نقد الثمن ليلا
او توفية المسلم اليه ليلا ما مر في البيع مطلقا من بطلان واجازة ان عرف النقد من
النهار وغير ذلك ويجوز ان لنار * وضعف * السلم بكرة وصحة * لا بنقض ان
قيل * اي قال المسلم او المسلم اليه ان كانت بيده ووزنها او قيل لاحدهما فقال
او قال غيرهما ولو كثروا وكانوا امنا في عقد السلم بدنانير او درهم او قيل ذلك
* وزنها كذا وصدق * القائل اي صدق واحد من المسلم او المسلم اليه اءلاخر
او صدقا من قال لهما ان كان القائل غيرهما وانما الذي ينبغي ان يزنها في حال ارادة
عقد السلم ولو وزناها بانفسهما وكذا غير الدنانير والدرهم وكذا ما يكال عند مجيز
السلم به او ما بعد او ما يذرع وفي التاج عن ابي علي من اسلف درهم ولم يزنها بين
يدي المتسلف ثم اشهد اني قد اسلفتك عشرة بكذا وكذا مدا فانعم ثم طلب احدهما
النقض فهو ضعيف لا ابطله وان صدقه فلا بأس ومن اجاز السلم جزافا فلا ضعف
ولا فساد عنده وان قال حال العقد درهم وزن كل منها كذا وكذا ذهبا مثلاً ووزن
كل ما يزن كل واحد من الذهب كذا وكذا او قال دنانير وزن كل منها كذا وكذا
درهما كل درهم منها بكذا او قال مثاقيل كل مثقال منها بكذا وكذا درهما وكل درهم
بكذا وكذا فلا يجوز لانه بيع وشرط والسلم مع الشرط باطل باتفاق لان السلم باب ضيق
خارج عن الاصل الذي هو منع بيع ما ليس معك فلا يغتفر فيه ما يغتفر في غيره

وضعف لا بنقض ان قيل
وزنها كذا وصدق

يوزن ولا يكال ولا يعد واجاز الشافعي الجزاف خلافا لابي حنيفة وفي المذهب فيه خلاف يعني مذهب المالكية وتصوير الجزاف في الثمن ظاهر وفي الثمن المسلم اليه ان يسلم له الى عرمة من كذا مثل هذه العرمة مما اسلم في جنسه او من غيره او مما لا يقصد الاسلام فيه عادة كعرمة حصي او يسلم الى ما يصل موضع من الحائط او من الهواء ببيان الجوانب الاخرى ايضا وهذا شبيه بالكيل وفي الاثر عن ابي الحواري لو قضي مستلف مستلفا عدوقا من سلف تمر عن قفيز جاز ان كان قدر حقه او دونه ولا يجوز له ان يأخذ اكثر منه وذلك اذا اتفقا بعد ان صارا تمرا صحيحا لا فيه بسرو ولا رطب ولا له ان يزداد ثمرة واحدة فوق حقه واما اختلال الاجل فقد اجاز الشافعي السلم على الحلول وقال بعض اذا لم يؤجل كان عاجلا ولو سمياه سلما وان اجل الى مجهول كان عاجلا والصحيح البطلان وقيل ان لم يؤجل او اجل الى مجهول جازت متأتمته باثبات اجل معين بلا اعادة عقد كما ياتي ان شاء الله تعالى واما اختلال المكان فاشار اليه بقوله وهل مكان قبضه ان لم يعين الخ وياتي كلام في ذلك ان شاء الله تعالى واما اختلال النوع المعلوم فقليل انه يتم بتعيينه قبل الاجل وان عين و بقي اجمال اخذ الاوسط عند بعض وقيل مالا عيب فيه وقيل بطلان واما اختلال الشهود فاشار الى الخلاف فيه بقوله وفي بيع دين وان سلما بلا شهود الخ وان وزنا التقديم ميزان الا يعرفان حسابه ففي الجواز قولان وكذا ان اسلم الى ميزان كذلك او عيار لا يعرفه وكذا الى ميزان لا يعرفه او الى ميزان او عيار فيه اجمال وقيل فيما اجل ان ياخذ بالاوسط وقيل مالا عيب فيه وفي التاج من تسلف بالحب او تسلف بالتمر ولم يعين النوع فسد الحب لتباين ضروبه واما التمر فقليل ان اتفقا على تمر جاز وان اختلفا انتقض وقيل اذا لم يسم من التمر نوعا فسد وقيل ياخذ الاوسط لان التمر صنف واحد ولو اختلف جودة ودرائة وقيل له ثلث من جيد وثلث من اوسط واء خرا من اردى ان اختلفتا وان اتفقا على شيء من ذلك جاز والاكثر على فساد ان اختلفا اه وانما ساع الخلاف مع ورود الحديث لان مجيز خلاف ما فيه اذا ما وقع ولم يحكم بفساده لانه يدعي انه بيان لما هو اولى ومالا يجوز بوجه اجاز متأتمته وايضا قد احتج من اجاز السلم بالعروض فيما ترجاه الشيخ بقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم في مكيل معلوم وضرب معلوم

يرد السلم ولو اعطيته ادرك على الذي امره في الحكم وفيما بينه وبين الله وان اعطاه المسلم وقبضه المسلم اليه ثم رده للمسلم في دين او نحوه مما مر منع عند مانع يبيع الذرائع وجاز عند مجيزها وبيان التذرع في ذلك انه لما رده اليه قبل حلول السلم صار كانه اخذ السلم بلا اعطاء نقد حاضر وصار كانه اسلم له بما في ذمته له فيكون من بيع الدين بالدين وفي الاثر من كتب الى رجل سيسلفه دراهم يرد او ترم فارسلها اليه وكتب اليه اني قد اسلفتك كل درهم بمكوكين فاجازه بن علي ولم يجزه غيره الا ان تسلف او امره صاحبه ان يسلف له والجائز عندنا ان يقبضها الرسول على وجه السلف للتسلف لانه انما يكون عند قبضها بلا تأخير وانما هو كالصرف في مقام واحد ومن عنده لغيره دراهم يسلمها فاحتاج الي شي منها فاخذه وكتبه على نفسه كما يسلم غيره جاز واختير ان يعلم بذلك صاحبها ومن عليه دين لرجل فطلب اليه فقال تسلم علي فتسلم من آخر ولم يعلمه حتى بلغ الاجل ثم جمع بينه وبين صاحبه فاجازه موسى وقيل ان المتسلم في مثل هذا يجمع بين امره وبين المسلم فاذا فعل وقبل جاز ذكره في التاج وفي الاثر ان كان لرجل على آخر دراهم فاسلمها اليه في مكيل او موزون فلا خير فيه لانه اسلم ديناً في شي الى اجل وجاءت فيه الكراهة عن ابن عباس ووجه كلام ابن عباس وان ذلك كقبض لا بيع مستأنف ويحتمل ان يريد انه مكروه ان كان معه دراهم اخرى حاضرة فيجوز ما للحاضرة من السلم لا ما للتي في ذمته وكرهه لانه لم يعين مالاً في الذمة وما للحاضرة وفسد مالاً في الذمة ويحتمل كراهة التحريم وفي التاج ابن حميد من تسلف من رجل مائة درهم او شهد عليه ثم ردها عليه في المجلس فقد رأى بعض انه مفسد للسلف وقيل اذا لم يكن في عقده شرط يفسده ولو خاضا قبل في كلام مما لو شرط فيه افسده فلا يفسده ومن سلف بتمر وشرط عليه الظروف فقبل ثابت وقيل منتقض وان اختلفا في الخوص والقطف انتقض لدخول الجهالة فيه ومن اسلف غير بالغ فاجاز بعد بلوغه جاز ولو لم يحضر ما اسلف بعد البلوغ وان لم يجز بعد البلوغ فالمسلم رأس ماله ذكره في التاج واما اختلال الوزن والعيار ففي اثر بعض قومنا الثالث من الشروط التي اشترى فيها رأس المال والمسلم فيه ان يكون كل منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار اما بالوزن فيما يوزن او بالكيل فيما يكال او بالذرع فيما يذرع او العدد فيما يعداو بالوصف فيما لا

هو لا وجازتا عند مالك على حد ما ذكرته عنه وذلك لان فيها تأخيرا فلو حضر ذلك لمنع ايضا طردا للباب على ما مر في الصرف ولان المحال عليه والحامل يوديان على رسم الجمالة والحوالة لا على رسم تقييض السلم ولو اعطياه في المجلس ولانها يعطيان على ابراء ذمتها ولا سيما المحال عليه ولو قصدا ذلك وتقييض السلم لم يجز ايضا لان الشرط قصد تقييض السلم وحده فان اعطى المحال عليه او الحامل ذلك للمسلم ثم رد المسلم اليها ذلك على وجه الوكالة او الامارة او الخلافة على عقد السلم له مع غيرها لجاز كما اذا اعطياه وسلم بنفسه وكذا الكلام في الحوالة والجمالة عن المسلم اليه ومن قال لرجل اذهب الى فلان اخذ من عنده او منه كذا وكذا وكل درهم اخذته منه فهو عليك بكذا وكذا الى وقت كذا بعقده السلف فقبل جاز وان قال له اذهب واخذ منه ما شئت قبل ان يعرض عليه السلف ويتفقا عليه فذلك مكروه لا نعلمه فيه وفي الاثر ولا يجوز فيه الخيار ولو ساعة اهـ ويجيزه مالك على حد ما مر عنه ويجوز عندي ما لم يفترقا ان حضر ما به السلم وان احضر المسلم رأس المال فقال المسلم اليه سلمه لفلان وكيله او مأموري او خليفتي او قال سلمه لفلان وقد علم المسلم ان فلانا مأموره او وكيله او خليفته او لم يعلم فاسلم اليه ثم تحقق انه مأموره او خليفته او وكيله من حين الامر بالاسلام اليه صح واما ان امره ان يسلمه لفلان في دين او صداق او ارش او غير ذلك من الحقوق او كفارة او صدقة او زكاة او نحو ذلك او لم يذكر الدين وما بعده لكن اراد ذلك ثم تبين لم يجز لان الشرط تقييض السلم اليه ولا ينبغي ان يعطي لمن امره ان يعطي له الا ان تحقق عنده انه مأموره على عقد السلم او وكيله او خليفته او اطمأن قلبه وان امره بالا عطاء فطاوعه حيث لا يجزي عد في الحكم متبرعا ولا يضمن له امره في الحكم لانه ائناف مال نفسه ولو بامر الذي امره ولم يتلفه الذي امره ولا يدرك الرد على المعطي في الحكم ولو علم بان مرادهما السلم او شهد به الشهود ولزمه الرد فيما بينه وبين الله اذا علم او شهد الشهود او صدق القائل ان المراد السلم ولكن لم يحسنه وان اعطاه المسلم وقال اعطيتك على السلم لفلان او اعطيتك ان صح السلم رد في الحكم ايضا اذا ثبت انه قال ذلك وان قال له الذي امره اعط فلانا فانه جائز او لا بأس في اعطاه او

كله فيرد المسلم إليه ما اخذ من المسلم وان اخذ المسلم شيئاً من المسلم اليه رده
ومقابل الراجح صحته مع اختلال واحد ولا يرخس في عدم حضور الدرامم لانه من
يع الدين بالدين ومن اختلال غير ذلك ان يسلم ذهباً او فضة بلا وزن كقطعة
ذهب او فضة او حلي منها او دنانير او دراهم مسكوكة ولم توزن وقد احتاجت لوزن
لانها قد تزيد وتقص وكالسكة التي تجري بالعدد كادوار قسطنطينية وفرانسا
والاندلس وسكة الجزائر الحادثة : اخر دولة الترك واعني بادوار الاندلس الادوار
المنسوبة الى مدافع والصحيح عندي جواز السلم بذلك كله بلا وزن لان المعاملة بها
تكون بين الناس بعددها بدون اعتبار وزنها وفي المنهاج في دنانير ودرهم لا يعرف
تفضيلها بلا وزن من عدد معروف فبعض اجاز العدد فيها اذا وقع السلف على عدد
شيء منها ولو لم يعرف وزنها معرفة يينة لثبوت المعاملة فيها بالعدد وبعض لا يثبت
سلمها بعدد على حال لان التعارف فيها في البيوع اذا وقعت عليها الاجماع فيها على
الوزن الا ما خص من المواضع المعروفة لا على العموم فمن هنا ثبت انها لا تكون الا
وزناً في البيوع والسلم والاقرار والوصية وما يثبت في ذلك من الاحكام اه وقال
لا يجوز سلف الدرهم عدداً وقيل ان كانت صحاحاً جاز وبه قال ابو عبد الله وتوقف
هاشم اه واصل اجازتي سلماً بذهب او فضة بلا وزن سائر البيوع لان الشيء الحاضر
المرى يجوز البيع به وبيعه وانما يمتنع الغش بايها ان وزن هذا الدينار مثلاً كذا وكذا
واما اختلال النقد اشار الى الخلاف فيه بقوله * وهل جاز بغير النقدين او لا خلاف *
بكيل او وزن او جزافاً على القول بجواز البيع والشراء بالجزاف واما اختلال حضوره ففيه
خلاف ماله لانه اجاز تأخير النقدين في ايام ثلاثة ايام مثل ثلاثة ايام الاشاعة كما ذكره
ابو عبد الله ابو سعة عن شيخه السدويكشي لكن زدته ايضاحاً من كلام غيره وذكر
ابن جزى الكلبي الاندلسي انه يجوز تأخير بلا شرط الى مدة طالت او قصرت
ويجوز بالشرط ثلاثة ايام او نحوها يعني عند المالكية ويجوز ان يريد السدويكشي
بقوله وقال مالك يجوز تأخير مدة يسيرة كالיום واليومين ما ذكره الكلبي المذكور
من ثلاثة ايام ونحوها قال واشترط الشافعي وابو حنيفة التقابض في المجلس وكذا
احمد كما ذكره السدويكشي وهو مذهبنا فلا تجوز فيه الحالة والحالة عندنا وعند

وهل جاز بغير النقدين
او لا خلاف

الشروط وعلى كل حال لا بد من ذلك ولو قال معلومين بدل قوله بشرط العلم على انه نعت
للو وزن والعيار والاجل والمكان والنوع والشهود لكان جائزاً فيكون غلب العاقل على غيره
فجمع الصفة جمع المذكر السالم والعاقل هم الشهود ولعله لم يقل ذلك لئلا يوهى ان
معلومين نعت شهود فقط ولو قال ايضاً معلومات على انه نعت لذلك كله لجاز ثم ظهر
ان ما صنع اولى لان النعت لا يشمل النقد الا من حيث شمول وزنه فيخفى شرط علم
النقد او يتكافى قطع النعت فان معنى قوله بنقد عائد الى قوله بوزن ومعنى قوله بوزن
وبوزن وعيار الخ عائد الى قوله صح الا ان يجعل قوله بنقد بدلاً من قوله بوزن فلا
يحتاج الى القطع واوضح من صنيعة ان يقول وبعلم ذلك ولعله قال بشرط العلم ليدل
على ان السبعة المنقمة اركان في السلم والعلم بها شرط ولكن الاوضح ان يقول بشرط
علم ذلك وانما قلت سبعة لان الوزن للنقد والنقد واحد والوزن والعيار في قوله بوزن
وعيار واحد لان احدهما كاف وان لم يعرف الكيل بطل السلم كعيار بلد كذا وهو
لا يعرفه والذي عندي ان الشهادة ايضاً شرط لا ركن وقد يقال ايضاً ان المكان
شرط ايضاً والذي عندي ان العلم ركن لا شرط الا علم ما هو شرط فانه شرط ولعله
اراد بالشرط الركن لجواز اطلاق الشرط على الركن والشرط خارج عن ذات الشيء
والركن جزء منها ولو اعتبرنا البيع اللغوي لكان الركن ما يجعل ثمناً وما يجعل ثمناً
وما سوى ذلك شروط ككون الثمن ذهباً او فضة حاضراً بوزن وغير ذلك وهو
اعتبار صحيح ولم يذكر انها يتلفظان بلفظ يكون به عقد السلم مثل ان يقول اسلمت
لك هذه الدنانير في كذا او اشتريت بها منك كذا فيقول الاخر قبلت على ذلك
او يتدنى هو ويقول بعث لك كذا بكذا ويدكر ان ما سر من عيار او وزن واجل
ومكان وان لم يتلفظا ففيه الخلاف السابق في البيع والشراء بلا لفظ والراجح مطلقاً
المنع ولا سيما السلم فانه مضيق واذا وزن المسلم الدراهم ثم دفعها الى المسلم اليه وشرط
شروط السلم عليه فسكت وقبضها ثم احتج بعد الاجل بانه لم يقبله فان كانت بيد
المسلم عند الاشتراط ثم قبضها المسلم اليه ثم السلم وان شرطها بعد ما صارت بيده
فعليه يمين ما قبضها منه على قبوله كذا ذكر في التاج وذكر فيه ان السلم ينعقد بلفظ
السلم والسلف لان الشرع ورد بهما * وبطل على الراجح باختلال واحد * مما ذكر

وبطل على الراجح باختلال
واحد

بيع الذين بالذين فهو باطل * وبوزن * في جانب البائع لما فيه السلم من نحو حب
وصوف مما يوزن * وعيار * فيما يكال كحب ايضاً فانه يكال ويوزن وكل ما يكال
يوزن ولا يأخذ بالكيل ما باع اليه بالوزن لثلاثاً يأخذ اكثر من حقه وقيل يجوز ان
رضي البائع وجاز ان يأخذ بالوزن ما باع اليه بالكيل * واجل * يوفى فيه ما فيه
السلم قال السدو يكشي علة الاجل حصول مصلحتين احدهما للبائع وهو دفع قليل
ليأخذ اكثر منه والثانية للمشتري وهي الانتفاع بالثمن في اجله قال الشيخ وان كان
بغير اجل فهو من بيع ما ليس معك وهو مشكل لان المراد بيع ما ليس معك في حديث
النهي عنه بيع شيء قد قصده البائع وعينه قبل ان يملكه وليس المراد بيع الصفة في
الذمة والا فبيع السلم ابدى بيع ما ليس معك وكذا بيع النقد وكذا كل بيع بالصفة
في الذمة ولعله اراد من بيع ما ليس معك الذي لا يجوز * ومكان * يجلب اليه ما
فيه السلم * ونوع * من الثمنات التي يصح السلم اليها من الحبوب وغيرها مما يوزن
او يكال لا مما لا يكال ولا يوزن فانه لا يصح فيه السلم على المشهور ولذلك قال
وبوزن وعيار ولو اكتفى بعيار لكان كلامه اشد اختصاراً لان في الوزن تعبيراً فالعيار
يشمل الميزان لمن قصد ذلك في كلامه * وشهود * امانة او ممن لا يتفق على بطلان
شهادتهم والمراد بالشهود الشاهدان فعبء عن التثنية بصيغة الجمع واما المراتان وشاهد
فبمنزلة شاهدين لانها بمنزلة الرجل او اراد الجمع الذي فوق الثلاثة كاربعة وستة
وثمانية باعتبار تعدد بيع السلم فان كل من يبيع بيع السلم يحتاج الى شاهدين فهو لاء
شهود كثيرة والحق عندي صحة السلم بلا شهود وانما الامر به في الحديث بخصوصه
وفي واذا تداينتم بدين ا لاية عموماً تحذير من ضياع المال بالانكار حيث لا شهادة
* بشرط العلم * اي العلم بوزن النقد والمنقود اليه وبعيار المنقود اليه وبالاجل
وبالمكان وبالنوع وبالشهود فلو ذكرنا وزناً او عياراً باسم لكن لا يعرفانه او لا يعرفه
احدهما وكذا الاجل والمكان والنوع لم يحز فلو جاز شهود غير معروفين او كانوا من
وراء ستر ولم يعرفوا فكعدم الشهود وان عرفوا من وراء ستر بخلاف في الشهادة على الصوت ولو
اشهدهم من وراء الستر احدهما او غيرها او شهدا من وراءه بلا اشهاد بخلاف ايضاً ويجوز ان
يكون قوله بشرط العلم راجعاً الى الشهود بمعنى انه لا بد من ان يكون الشهود عالمين بتلك

وبوزن وعيار واجل ومكان
ونوع وشهود بشرط العلم

لي تعريفه ومن قال يصح بلا اشهاد صح ذلك تعريفاً عنده ايضاً باسقاط واشهاد
وهو الصحيح عندي وانما ذكرته بناء على مختار المصنف كالشيخ رحمه الله وعرفه ابو
عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة بانه بيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم وهو
حد غير مانع لدخول غير السلم فيه من كل بيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم
ولعله لم يرد تعريفه بل يريد الحكم عليه كما نقول زيد يا كل ويشرب وينام ويسمى
السلم ايضاً سلفاً وسينها ولا معها مفتوحان وقال الماوردي السلم لغة اهل الحجاز
والسلف لغة اهل العراق وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس
قيل فالسلف اعم فتقديمه الى المجلس سلف وتقديمه الى يد المسلم اليه سلف ايضاً واما
السلم فلا يسمى به الا تقديمه الى يد المسلم اليه فان اراد صاحب هذا القول ما ذكرته
صح ان السلف اعم وان اراد ان السلف اسم لتقديمه الى المجلس فقط فهما متغايران
لا عموم وخصوص بينهما وعلى كل حال ففيهما المعنى اللغوي فان تسليمه شيء تقديمه
ولذا سمي المتقدمون سلفاً واسلام الشيء وتسليمه تركه وتقيضه قال عبد الله
السدوسي كشي اسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك المعاني فيها قلت
وكذا الاصطلاحات والحدود وانفقوا على ان السلم مشروع بخصوصه من سنة النبي
صلى الله عليه وسلم فنعلم بعد ذلك بانه داخل في عموم قوله عز وجل واحل الله البيع
الا ماروي عن ابن المسيب من انه غير مشروع او غير جائز اصلاً فان صح ذلك عنه
فانه لم تصله الاحاديث الصحيحة الواردة فيه * صح السلم * بشروط البيع من بلوغ
وعقل وعدم تحجير ومن رضى فلو اسلف محبوساً في مال مقهور ثم اطلق فنقض السلم
انتقض وقيل لا ينتقض ان كان بسعر البلد وصح * بوزن * متعلق بصح * بنقد *
متعلق بمحذوف نعت لوزن والنقد الذهب والفضة ويجوز ان تكون الباء بمعنى في فتعلق
بصح او بمعنى من فتعلق بوزن * في المجلس * متعلق بمنعوت محذوف جوازا تقديره
بنقد مسلم في المجلس الى البائع او حاضر في المجلس وسوا كان في حال العقد يبيد
المسلم او يبيد المسلم اليه ذكره في التاج وذكر فيه عن الاثر ان الدرهم تكون عند
عقد السلم او يبيد المسلم اليه اه والذي عندي ان الاصل كونها بيد المسلم فاذا تم العقد
قبضها المسلم اليه كسائر البيوع وان كانت بيد المسلم اليه جاز وان لم تحضر كان من

صح السلم بوزن بنقد في
المجلس

على النقصان اه من الديوان بلفظه ومعنى وجه الدينار ان يصارفه ديناراً بدينار
ذهباً بذهب فينقص احد الذهبين من اء لاخر فيريد الذي نقص ذهبه ان يعطى
عوض الناقص دراهم او عروضاً وذكر الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله وجه
الدينار وفسره بالزيادة على الدينار من غير نقصان في الوزن ولا رداة في العين قال
واما ان كان النقصان في الدينار او الرداة في العين فانهم يحملون ذلك عليه وهذا
الذي ذكرناه لا يجوز اذا كان هذا بذاً واما ان لم يكن هذا بذاً فهو وجه من الربا
ومنه من يقول ان كانت الزيادة على الدينار من غير الذهب والفضة وهي حاضرة
فلا بأس بها وان لم تحضر تلك الزيادة فهي ربا ومنهم من يقول يجوز ذلك في غير
المسكك من الذهب والفضة ومنهم من يرخص ما لم تبلغ تلك الزيادة مثلاً بمثلين
واذا بلغت فلا يجوز ومنهم من يرخص اه ومن اربى في صرق او غيره وتاب وقد
نقصت القيمة او زادت فماله الارأس ماله وان ابى اء لاخر ان يرد له اخذ مما في يده

❖ باب ❖

راس ماله بتقويم عدول على وجه رد ماله من صاحبه ونية الفسخ واعلمه وان وجد من
يجبره له على الرد اجبره ومن له حصة في دينار او حلي او في شي من ذهب او فضة
لم يحزله بيعها بالصرف الا لشر يكه او بيعاً معاً لانه لا يمكن قبض التسمية الشائعة
لغير الشريك وحضورها على التعيين كذا قيل والذي عندي جواز ان يبيع حصته
لغير شريك بالصرف بحضور الذي فيه التسمية وحضور ما به الصرف كما يجوز في
غير الصرف وكما يجوز بيع التسمية في الجملة ومن باع ذهباً وشرط انه زكي فظهر خلافه
فسد بيعه وان ادعى احدهما الشرط بخلاف اللون فهو ثابت والشرط باطل الا ان صح
وعليه الاكثر وقيل لا يثبت ومن اشترى ذهباً او فضة بفضة او ذهباً وبغيرها جاز
ان حضر الجنس ولو غاب غيرها وقيل لا ان غاب غيرها ومن اشترى مثقالاً ذهباً
بعشرة دراهم مثلاً فاعطاه خمسة ودفع له طعاماً او غيره باخرى لم يحز في الصرف الا ان
كان على جهة المبادلة وحضر الكل او كان لكل صنف ثمن معلوم ومن منع بيع جنس
بأكثر منه من جنس صرفاً او غيره فليل لا يحزى تصديقه ان قال كانه او وزنه
ورجحه قومنا وقيل يحزى تصديقه والله اعلم ❖ باب ❖ في السلم هو شراء ينقد
موزون حاضر لنوع من الثمنات معلوم بعيار واجل ومكان معلومات واشهاد كذا ظهر

تكون فاسدة كلها او يفسد منها مالا يجوز و يصح منها ما يجوز والذي عندي ان
 سبب الخلاف ما ذكره الشيخ هل التأخير بلا قصد يوثر في الصرف الخ والافليس
 الردي داخلاً في قرئم مالا يجوز بل هو من باب العيب نعم يصلح سبباً اذا خرج
 الصرف او بعض افراده نحاساً خالصاً مثلاً على بعد وتكاف والمطرود ما ذكره الشيخ
 وهو العلة ايضاً في قوله وكذا الخلف في فتح الخ وما ذكره ابو عبد الله في الصرف
 قد ذكر الشيخ مثله في السلم اذا زيف بعض النقد اذ قال واصل المسئلة فيما يوجب
 النظر اختلافهم في العقدة الواحدة اذا اشتملت على ما يجوز وما لا يجوز الخ وما ذكرته
 اولى ومسائل الصرف كلها حكمها مرسوم في البيع بالمتفق الجنس وفاقاً وخلافاً
 وبالجملة فالكلام على الصرف يكفي عنه الكلام في الربا عموماً برسم هذه الاقوال فيه
 * واغتفرا * اي اجيز النقص والزيادة بلا رد زيادة ولا اخذ نقصان * في الذهب
 بوزن حبة منه * اي من الذهب وهي ما يزن من الذهب جزءاً من الدرهم المقسوم على
 اربعين جزءاً وذلك وزن حبة شعير ونصف حبة من شعير ذهباً * وفي الفضة
 خروبة * وهي سدس نصف الدرهم والله اعلم وخروبة بالجر معطوف على حبة وفي الفضة
 معطوف على في الذهب وذلك عطف معمولين على عاملين مختلفين او بالرفع على
 تقدير واغتفرت في الفضة خروبة او المغةفر في الفضة خروبة * لا اختلاف الموازين *
 واما الزيادة او النقص باكثر من الحبة او الخروبة ففيه الاقوال الخمسة لان ذلك
 بالجهل او بالغرر او بالقصور منه او من الميزان * وان صرف دينار فخرج ديناران *
 اي احضر دينارين او صرف ديناران فخرج ثلاثة ونحو ذلك مما هو خلاف العدد
 الذي وقع الصرف عليه * صح ان عين احدهما * قبل ان تغيب الدراهم وان اغاب
 احدهما قصد المشتري الدينار الذي بقي على الحضور او اثنين من ثلاثة ونحو ذلك
 مما فيه تعيين المصروف وان لم تعين فسد الصرف للجهل بعين المصروف فليجدها على
 معين ان شاء * وكذا الدراهم * وكذا في كل ما يعد جنساً واحداً واما ان اخذ
 وجه الدينار فانه حرام الا ان يكون بدا بيد وسواء كان ذلك بالخلاف او بالوافق
 ومنهم من يرخص اذا كان من غير الذهب والفضة ومنهم من يرخص ولو كان من
 الذهب والفضة اذا كان الدينار الاقل الصرف منها النقض ان يحملاً ذلك الذي

واغتفرا في الذهب بوزن
 حبة منه وفي الفضة
 خروبة لا اختلاف الموازين
 وان صرف دينار فخرج
 ديناران صح ان عين احدهما
 وكذا الدراهم

والظاهر ان سبب الكراهة ما فيه من المنفعة للمعطي من السلامة من الفرر في ارسالها
امانة فيدخل في نهيه صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة اه جوابه فتراه جعل
الصرف في ريالات تونس مع الفضة مع انهم نحاس وهو قول من جعل السكة
مطلقاً جنس واحداً قول من قال ان سكة غير الذهب والفضة عروض لكن تحققت
في زماننا ان سكة النحاس بتونس مشوبة بفضة فان كانت في زمانه كذلك فانما جعل
ذلك من الصرف لما فيها من الفضة وجعل في كتاب الالواح مسألة اشتراط المحل
لقضاء الصرف من القرض الذي جر منفعة وحكى فيها ترخيصاً كما يأتي في باب الدين
ان شاء الله تعالى * وكذا الخلف في فسخ * متعلق بالخلف * او تبديل في نقص *
باكثر من حبة في الذهب وخروبة في الفضة وهو متعلق بالاستقرار الذي في قوله
وكذا * كزيادة * باكثر من الحبة او الخروبة والاولى انقاط الكاف والعطف
بالواو وكذا في نقص وزيادة لكن جاء بالكاف للتنظير بما لم يذكر في المسئلة الاولى
واولى من ذلك اذ زاد الكاف ان يقول في زيادة كنقص فمن صرف ديناراً بدراهم
او دنانير بدراهم مثلاً على عدد معلوم فخرجت الزيادة في العدد او في الوزن او خرج
النقص كذلك فقليل يفسخ الصرف مطلقاً و به قال ابن حنبل وقيل برد الزيادة و يأخذ
النقص مطلقاً وقيل كذا ان قل الزائد او الناقص وان كثر انفسخ وقيل ان كثر
النقص اشترك في التام ولا يزيد من نقص ماله وان قل زاد وقيل يشتركان قل
النقص او كثر وقيل ان كان اقل من الربع ثم والا اشترك وهذه الاقوال كلها الا
واحداً داخله في قوله في فسخ او تبديل اي هل يفسخ او يبدل وان علما بالنقص
او بالزيادة مثلاً واجاز اجاز ويتصور نقص الكل هنا بان تخرج الدراهم مثلاً كلها
ليست له فيبذلها كلها على احد تلك الاقوال و يفسخ على قول وامله اراد بالتبديل
الانصاف والرجوع للعق فيشمل النقص والزيادة في الذات او العدد وان غصب
ما حرم او سرق ففسد وقيل صح ويضمن لصاحب المال وقيل الصرف لصاحب المال
وان خلط ماله وما ليس له في الصرف ففيه الخلاف في العقدة الواحدة المشتملة على
ما يجوز وما لا يجوز وقد جعل ابو عبد الله سبب الخلاف في المسئلة التي ذكر المصنف
قبل هذه ايضاً اختلافهم في العقدة الواحدة اذا اشتملت على ما يجوز وما لا يجوز هل

وكذا الخلف في فسخ او
تبديل في نقص كزيادة

خلاف العقد وفي الاثر القياس ان يشتركا في الجيد بقدر الجيد من الاخر كثر الجيد منه او قل حتى انه ان خرج درهم واحد زيفاً من عشرة في الدينار كان تسعة اعشار الدينار لصاحب الدراهم بقدر دراهمه الجيدة وعشره لصاحبه ويرد لصاحب الدراهم درهمه الزيف لكن لم يقولوا ذلك بل ان زيف القليل ابدل بجيد وهو ما دون النصف وان زيف الكثير وهو النصف فصاعداً اشتركا في الجيد بقدر الجيد من الاخر فهذا قول خامس لم يذكره المصنف ويحتمل ان يريد المصنف هذا الخامس بقوله او يشتركان الخ بان بينه على قوله وان كثر انفسخ فكانه قال وان كثر انفسخ او ان كثر يشتركا في الدينار الخ وعلى كل حال لم يذكر الاربعة اقوال او ان كان اقل من الربع ثم واشتركا * خلاف * وكذا الخلاف ان خرج ما لا يصلح للصرف كفلوس نحاس لا شيء فيها من ذهب او فضة ففيه الاقوال الستة نزيلاً لها منزلة الدراهم والدنانير اذ كانت معدناً مسكوكاً ائماناً يعامل بها والذي عندي ان سكة غير الذهب والفضة لا تكون ربا مع الذهب او الفضة ولا صرفاً بل مطلق بيع لا اختلاف الجنس وقد اختلفوا في ذلك ويحتمل ان يريد المصنف بقوله ردي ما يشمل الذهب والفضة المعيين وسكة نحو النحاس فيكون قد فرض الاقوال الخمسة في نحو الفلوس ايضاً ويقويه انه نص الشيخ وفي المنهاج ومختصره للمصنف واللفظ له ولا باس في صرف الدراهم بالفلوس نظرة عند من براها من العروض لا عند من براها من النقود الا يدايداه والنظرة التأخير وسئل العلامة ابو عبد الله محمد بن يوسف المصعبي نزيل جربة عمن ياخذ الدراهم بتونس ويدفع بمزاب بغير سكة تونس قدرا معلوماً فاجاب بجواز ذلك اذا لم يتفقوا على الصرف كما يؤخذ من قول الشيخ عامر في باب الصرف ما نصه قيمن كان له على رجل دنانير فاراد ان يعطيه بدلها دراهم او العكس قال بعضهم لا يجوز حتى يكون حاضرين واستدل له وقال بعضهم البيع جائز والقضاء ثابت الخ فراجعهم قال في الضياء ومن اقض من رجل دنانير فرد عليه قيمتها دراهم فقد قيل ان ذلك جائز في هذا قال ومن عليه لرجل ذهب فجائز ان يقضيه دراهم والعكس كذلك على غير معنى الصرف لان الصرف لا يجوز الا يدايد ويكره للرجل ان يعطي الدراهم بعمان ويشترط الدفع بالبصرة او غيرها ولا باس به من غير شرط

خلاف

شيء جيد * من ذهب او فضة * شيء * ردي * اي معيب من احدهما
 * ان علم رب الجيد * برداة الردي * حال الصرف * وان علم بعده قبل غيبة
 احد المصروفين واجاز جاز ذلك واذا علم بعد غيبة احد المصروفين واجاز بعد العلم
 فقل القول بان بيع المعيب منفسخ بترددان الصرف وعلى قول ثبوت البيع فقل
 جاز ذلك وكذا على القول بتخير من خرج عنده الغيب وقيل لا يجوز وانما ساء
 الخلاف لوقوع العقد على الحضور واثار الى بعض ذلك والى غيره بقوله * والا *
 يعلم حال الصرف * فهل ينفسخ * الصرف حتماً ولا يجوز اتمامه بناء على ان بيع
 المعيب فسخ وعلى ان التاخير الذي لم يقصد حين العقد مؤثروبه قال ابن حنبل
 ومقابل الزيف من الصحيح منشر في كل الصحيح فلا يجوز احضار بعد الصحيح وتبديل
 اخر ولا تبدليه بلا احضار لانه عين الربا فلو حضر الذهب مع بدل الزيف لجاز
 * او يبدل الزيف * المعيب بنحو نحاس مخلوط فيه * مطلقاً * قل او اكثر او
 كان كله زيفاً وهو قول الربيع رحمه الله ولا يحتاج الى حضور حين ابدال الزيف
 الجيد لان ذلك قضاء ولم يبين الصرف على التاخير حين عقده فكان كحديث ابن
 عمر اذا بدل فيه عيناً سابقاً في ذمة بآخر من غير ان يزوي الابدال من حين ترتب
 العين الاول في الذمة * او * يبدل الزيف بالجيد * ان قل * الزيف بان كان
 دون النصف بلا حضور الغاء للقليل واعتبار الغالب في الحكم * وان اكثر * الزيف
 بان كان نصفاً او اكثر * انفسخ * الصرف كله * او يشتركان * اي البائعان
 * في الدينار * وغيره مما هو كله جيد ذهب او فضة * بقدر الجيد * من ذهب
 او فضة مما بعضه جيد وبعضه ردي قل الزيف او اكثر فلو كان الدينار جيداً او
 نصف الدراهم جيداً كان نصف الدينار لصاحب الدراهم بدراهمه الجيدة ونصفه
 لصاحبه ويزد لصاحب الدراهم دراهمه الزيفة ولو كان الدراهم جيدة ونصف الدينار
 جيداً كان نصف الدراهم لصاحبها وياخذه بالعدد بالقسمة بحضرتهما وله النصف الجيد
 من الدينار ولصاحب الدينار نصفه الزيف ونصف الدراهم بنصفه الجيد وغير النصف
 من التسميات مثل النصف وغير الدنانير والدراهم من الذهب والفضة مثل الدنانير
 والدراهم ووجه ذلك اثبات الصرف فيما وافق ما عليه العقد وابطاله فيما خرج على

جيد بردي ان علم رب
 الجيد حال الصرف والا
 فهل ينفسخ او يبدل الزيف
 مطلقاً او ان قل وان اكثر
 انفسخ او يشتركان في
 الدينار بقدر الجيد

له درهم فاراد ان يأخذ ذلك لنفسه كما يبيع ويسلف للناس اما السلف فجاز له على قول واما بيع المتاع فان كان مما يكال او يوزن فله ان يأخذ كما ياخذ الناس وفي محل اخر منه وعن ابي الحواري رحمه الله في رجل اعطى رجلاً دراهم يشتري لها حباً فسأل المعطي عن السعر واعطى من عنده كمثل السعر ولم يخبره بذلك فقد كره ذلك بعض العلماء واجازه بعضهم اذا كان مما يكال او يوزن والاول اكثر وكذلك من وكل على بيع شيء من الحبوب مما يدخله الكيل والوزن فاخذ من مال الموكل لنفسه كما يبيع لغيره بغير امره بعض كره وبعض جوز بن هاشم من امر رجلاً بشراء عبد فاشتراه له من نفسه فبعته فمات قبل الوصول او بعده لزمه رد الدرهم ابو علي من عنده بر غيره فاخذه لنفسه وباع بر نفسه الى اجل وجعل بر غيره مما باع لاجل واعلمه بذلك وخيره في حبه وفي القيمة لاجل لم يجوز لانه باع مال نفسه وقال غيره ان تماماً حين القبض جاز واما قبل فلا يجوز لانه بيع دين بدین ومن اشترى من عبده المأذون له لغيره لم يجز اي الا عند مجيز البيع من نفسه وسأل رجل هاشماً عن رجل لي عليه مائة درهم فقبل لي اشترى متاعاً فاشترت للقائل من الذي لي عليه ذلك وحسبت الدرهم لنفسه ولم اخبر القائل لي ذلك فقال اذا صححت ولم تاخذ منه بالغلاء واعلمت الذي اشترت له ان لك على الرجل درهم وقد حسبتها لنفسك فرضي جاز وفي الديوان وان انفق على الصرف فوزن كل واحد منهما في يده ثم صر كل واحد منهما ما في يده ثم قال هذا بذاف ذلك جائز واما ان توارى عن الدنانير والدرهم بعد ما وزناها فقال صاحب الدنانير لصاحب الدرهم الدنانير التي وزنتها لك في دراهمك فذلك لا يجوز وكذلك ان اعطاه صاحب الدنانير دنانيره وقال له زنّها واجعلها في دراهمك هذا بذنا على هذا الحال لا يجوز ايضاً وكذلك ان اعطاه الدنانير ثم بعد ذلك اعطاه صرفها من الدرهم لا يجوز ايضاً انتهى وقوله لك خبر لقوله الدنانير وفي دراهمك متعلق بما تعلق به لك او بلك لنيابته عما يصح التعليق به احوال من المستتر في لك او خبر ثان ولا يتعلق لك بوزنتها ويجعل الخبر في دراهمك الا ان جعلت اللام للتعليل والا فانه يلزم من وزنها له كونها في يده او بمنزلة يده لمجرد التولية وقد يقال لا يلزم ذلك لانه يزنها له ولا يقبضها ولا يقبلها * وجاز صرف *

وجاز صرف

شيء جيد * من ذهب او فضة * شيء * ردي * اي معيب من احدهما
 * ان علم رب الجيد * برداة الردي * حال الصرف * وان علم بعده قبل غيبة
 احد المصروفين واجاز جاز ذلك واذا علم بعد غيبة احد المصروفين واجاز بعد العلم
 فغلى القول بان بيع المعيب منفسخ يترددان الصرف وعلى قول ثبوت البيع فقليل
 جاز ذلك وكذا على القول بتخيير من خرج عنده الغيب وقيل لا يجوز وانما سناغ
 الخلاف لوقوع العقد على الحضور واثار الى بعض ذلك والى غيره بقوله * والا *
 يعلم حال الصرف * فهل ينفسخ * الصرف حتماً ولا يجوز اتمامه بناء على ان بيع
 المعيب فسخ وعلى ان التاخير الذي لم يقصد حين العقد مؤثرو به قال ابن حنبل
 ومقابل الزيف من الصحيح منتشر في كل الصحيح فلا يجوز احضار بعد الصحيح وتبديل
 اخر ولا تبدله بلا احضار لانه عين الربا فلو حضر الذهب مع بدل الزيف لجاز
 * او يبدل الزيف * المعيب بنحو نحاس مخلوط فيه * مطلقاً * قل او اكثر او
 كان كله زيفاً وهو قول الربيع رحمه الله ولا يحتاج الى حضور حين ابدال الزيف
 الجيد لان ذلك قضاء ولم يبين الصرف على التاخير حين عقده فكان كحديث ابن
 عمر اذا بدل فيه عيناً سابقاً في ذمة بآخر من غير ان ينوي الابدال من حين ترتب
 العين الاول في الذمة * او * يبدل الزيف بالجيد * ان قل * الزيف بان كان
 دون النصف بلا حضور الغاء للقليل واعتبار الغالب في الحكم * وان اكثر * الزيف
 بان كان نصفاً او اكثر * انفسخ * الصرف كله * او يشتركان * اي البائعان
 * في الدينار * وغيره مما هو كله جيد ذهب او فضة * بقدر الجيد * من ذهب
 او فضة مما بعضه جيد وبعضه ردي قل الزيف او اكثر فلو كان الدينار جيداً او
 نصف الدراهم جيداً كان نصف الدينار لصاحب الدراهم بدراهمه الجيدة ونصفه
 لصاحبه و يرد لصاحب الدراهم دراهمه الزيفة ولو كان الدراهم جيدة ونصف الدينار
 جيداً كان نصف الدراهم لصاحبها وياخذه بالعدد بالقسمة بحضرتها وله النصف الجيد
 من الدينار ولصاحب الدينار نصفه الزيف ونصف الدراهم بنصفه الجيد وغير النصف
 من التسميات مثل النصف وغير الدنانير والدراهم من الذهب والفضة مثل الدنانير
 والدراهم ووجه ذلك اثبات الصرف فيما وافق ما عليه العقد وابطاله فيما خرج على

جيد بردي ان علم رب
 الجيد حال الصرف والا
 فهل ينفسخ او يبدل الزيف
 مطلقاً او ان قل وان اكثر
 انفسخ او يشتركان في
 الدينار بقدر الجيد

له دراهم فاراد ان يأخذ ذلك لنفسه كما يبيع ويسلف للناس اما السلف فحائز له على قول واما يبيع المتاع فان كان مما يكال او يوزن فله ان يأخذ كما ياخذ الناس وفي محل اخر منه وعن ابي الحواري رحمه الله في رجل اعطى رجلاً دراهم يشتري لها حباً فسأل المعطي عن السعر واعطى من عنده كمثال السعر ولم يخبره بذلك فقد كره ذلك بعض العلماء واجازوه بعضهم اذا كان مما يكال او يوزن والاول اكثر وكذلك من وكل على بيع شيء من الحبوب مما يدخله الكيل والوزن فاخذ من مال الموكل لنفسه كما يبيع لغيره بغير امره بعض كره وبعض جوز بن هاشم من امر رجلاً بشراء عبد فاشتراه له من نفسه فبعثه فمات قبل الوصول او بعده لزمه رد الدرهم ابو علي من عنده بر غيره فاخذه لنفسه وباع بر نفسه الى اجل وجعل بر غيره مما باع لاجل واعلم بذلك وخبره في حبه وفي القيمة لاجل لم يجوز لانه باع مال نفسه وقال غيره ان تماماً حين القبض جاز واما قبل فلا يجوز لانه يبيع دين بدین ومن اشترى من عبده المأذون له لغيره لم يجوز اي الا عند مجيز البيع من نفسه وسأل رجل هاشماً عن رجل لي عليه مائة درهم فقيل لي اشتر لي متاعاً فاشتريت للقائل من الذي لي عليه ذلك وحسبت الدرهم لنفسه ولم اخبر القائل لي ذلك فقال اذا صححت ولم تاخذ منه بالغلاء واعلمت الذي اشتريت له ان لك على الرجل دراهم وقد حبستها لنفسك فرضي جاز وفي الديوان وان انفق على الصرف فوزن كل واحد منهما مافي يده ثم صر كل واحد منهما ما في يده ثم قال هذا بذاف ذلك جائز واما ان توارى عن الدنانير والدرهم بعد ما وزناها فقال صاحب الدنانير لصاحب الدرهم الدنانير التي وزنتها لك في دراهمك فذلك لا يجوز وكذلك ان اعطاه صاحب الدنانير دنانيره وقال له زنها واجعلها في دراهمك هذا بدا على هذا الحال لا يجوز ايضاً وكذلك ان اعطاه الدنانير ثم بعد ذلك اعطاه صرفها من الدرهم لا يجوز ايضاً انتهى وقوله لك خبر لقوله الدنانير وفي دراهمك متعلق بما تعلق به لك او بلك لنيابته عما يصح التعليق به احوال من المستتر في لك او خبر ثان ولا يتعلق لك بوزنتها ويجعل الخبر في دراهمك الا ان جعلت اللام للتعليل والا فانه يلزم من وزنها له كونها في يده او بمنزلة يده لجرد التخلية وقد يقال لا يلزم ذلك لانه يزنها له ولا يقبضها ولا يقبلها * وجاز صرف *

وجاز صرف

طلحة وحمة ورجل خليفة وكما تحذف تاء التانيث في ملكوت ورغبوت ورهبوت
 ومن اعطى احدا دنانير * او غيرها من ذهب او فضة * وقال زنهـم * الاولى
 زنها او زنهـن ولكن عبر باسم العاقل مجاز العلاقة الجوار او علاقة الحلول في يد العاقل
 او لعلاقة الشبه لجامع الانتفاع كالاتفاع بالعاقل وكذا في قوله * واجعلهم بدراهمك *
 التي لك عليه او لم تكن لك عليه لكن اردت الصرف او غيرها من ذهب او فضة
 * هذا بهذا منع * لا من حيث انه ربا لانه ليس ربا للمحضور اذا كانت الدراهم
 دراهم صاحب الدينار حاضر لا في ذمة الاخر له بل من حيث ان الانسان الواحد
 لا يكون بائعاً مشترياً وهذا لا يختص منعه بالجنس الربوي بل مطرد في كل شيء
 ويجوز ذلك الصرف من يجيز ان يكون الانسان الواحد بائعاً مشترياً اذا امره صاحب
 الشيء وبين له بكم يبيع او يشتري فيبيع متاعه لنفسه او يشتري له من مال نفسه
 مطلقاً وقبل يجوز ذلك في المكيل والموزون فقط وقيل يجوز له ذلك اذا نادى ببيعه
 او بالشراء له فيفعل على رسوم الناس وقيل يجوز ذلك ولو بلا امر من مالك الشيء
 فيجوز لقائم اليتيم والمجنون والغائب مطلقاً ان يبيع لهم من ماله بنفسه او يشتري لنفسه
 ما لم او من بعض لبعض على قول وقيل في المكيل والموزون لكن في النداء والزيادة
 على ما انتهى اليه واحتياح هؤلاء للبيع او الشراء على كلا القولين وقيل لا يجوز الا
 ان قال له خذ لنفسك بما ينتهي او كما يأخذ الناس او بين له وقال كذا بكذا وخذ
 لنفسك بذلك واجيز ذلك حتى في السلم كما يأتي ان شاء الله ولو لم يأمره والصحيح
 في ذلك كله المنع قال بن بركة رحمه الله فبين امر ببيع سلعة او وكل في شيء مما يكال
 او يوزن او لا يكال ولا يوزن فقال بعضهم يجوز للأمر ان يأخذ مما امر ببيعه بالثمن
 الذي بلغ السعر به او بما باع منه على غيره وقال آخرون لا يجوز ان يكون مشترياً
 الا من باع وهذا القول عندي ولو كان البائع هو المشتري لبطل معنى الخبر والرواية
 في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفتقرا والبيع في اللغة
 يقتضي بائعاً ومشترياً ومبيعاً اهـ والشراء في ذلك كالبيع ومعنى قوله وهذا القول عندي
 ان هذا هو القول الكامل عندي وعنه صلى الله عليه وسلم لا يكون البيع الا من
 بايعين وفي المنهاج وعن عمر بن الفضل في رجل وكل وكيلا يبيع له متاعاً او يسلف

ومن اعطى احداً دنانير
 وقال زنهـم واجعلهم
 بدراهمك هذا بهذا منع

صاحب الدينار والا فله ديناره و يرد لصاحب الدراهم مثل دراهمه او مثل ما اخذ منه ولكن صاحب الدراهم ايضاً له المشيئة ان شاء صاحب الدينار ان يقضيه وامتنع هو فله ذلك فيرد له دينار و يأخذ منه مثل دراهم او مثل ما اخذ منه غير انه اقتصر على ذكر صاحب الدينار في الجواز لانه هو الذي وضع الدينار فحقه ان يرجع اليه ما وضع لان اصل الوضع على الرد وانما جاز ذلك التقاضي لحديث ابن عمر وان ذكر الصرف اولاً لم يجز القضاء المذكور واذا لم يذكره اولاً ففيه الاقوال الخمسة في ذكر الصرف في مجلس القضاء وفي الافتراق عن مجلسه وقد ذكرت الخمسة في المسئلة التي ذكرها قبل هذه وانما ساغ المنع فيها مع ان حديث ابن عمر يحيز لان المعاملة فيه اولاً وقعت بالحيوان واعلم ان غير الحيوان فيه مثله وغير صاحب الخانوت في كلام المصنف كصاحب الخانوت ووضع الدراهم او غيرها كوضع الدينار * وان كسره الخانوتي اولاً * اي قبل ان يقضيه ولو بعد ما تم مقداره من الدراهم * في حوائجه * اي اتلفه في حوائجه بان اشترى به شيئاً او صدقه او اعطاه في اجرة او ارش او وضعه في ذنائره ولم يميز او اخبرجه من ملكه بوجه ما من الوجوه في منافعه او صاغه حلياً بحيث يفسد او في حلي وسمى ذلك كسراً لفوات وجوده في يده دينار كما كان وعدم الانتفاع به في حقه بعد لخروجه من ملكه في مكانه مقطوع باطل * رد كل ما اخذ * بنفسه ان وجد ومثله ان لم يوجد وما يكون له قيمة ان لم يوجد ولم يكن له مثل ولا يصح القضاء وكذا ان كسر الدراهم اخذها في حوائجه وان اخرجها اخذها من ملكه ثم رجعت اليه او اخرج الدينار اخذه ثم رجعت اليه او اخرجها جميعاً او رجعا لم يصح القضاء الا ان فسخ الاخراج وكذا لا يصح ان خلط الدينار حيث لا يميز او الدراهم او تلف الدينار او الدراهم بوجه ما وان تلف بعضها او بعضها او اخرج من ملكه بعضها او بعضها صح القضاء بالباقي وترادداً فضلاً ومراده بقوله او لا ما قبل القضاء سواء اتصل الكسر بوضع الدينار او بعده بقليل او كثير وسواء كان الكسر قبل تمام صرفه او بعده والخانوتي نسبة الى الخانوت والصواب الخانوي بحذف التاء للنسب وكسر الواو وفتح النون تخفيفاً او ابقاءها مضمومة وكأنه اعتبر اصالة التاء وليست كذلك بل اصلها للتأنيث فتحذف للنسب كما تحذف تاء

وان كسره الخانوتي اولاً
في حوائجه رد كل ما اخذ

التبايع فاذا اراد ان يعطيه دينارا او دراهم بدلا مما عليه او عنده منها فلا ينطق بذلك فان
نطق فلا يتفقا على ذلك حتى يحضرا معطي بسم تلك الساعة وان اتفقا معا عن المجاس
فلا ايضا ولو حضرا معطي وهذا مما يقوي المنع من الاتفاق على صرف كذا بكذا
واما ان يتفقا على الصرف بلا بيان فاقرب الى الجواز * او حتى يحضرا * اي
المصروفان ولم يفترقا يحضرها من ماله من عليه احدهما فيقبل من له الدين ما به البيع
ثم يأخذ فيه غيره مما حضر لنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق الا هاء
وهاء ونحوه من احاديث الربا وسواء على هذا القول ذكر الصرف او لم يذكره
* قولان * ثالثهما انهما ان ذكرا الصرف لم يجوز ولو لم يفترقا من مجلس التقاضي رابعهما
انه يجوز ولو قاما من ذلك المكان ان لم يذكر الصرف خامسهما انه يجوز ولو ذكر
الصرف وقاما من ذلك المكان وكذا الخلاف في كل متفقي الجنس مما يكون قضاء
لا نفس الخلاص كبر وشعير وفي بعض كتب قومنا يجوز صرف ما في الذمة اذا
كان حلالا ومنعه الشافعي حل او لم يحل واجازه ابو حنيفة حل او لم يحل ففي الديوان
اذا كان لرجل على رجل دينار فانفقا ان يعطيه صرف الدينار من الدراهم فان ذلك
لا يجوز حين ذكر الصرف ولم يحضر الدينار واما ان لم يذكر الصرف فقضى له فيه
ما شاء من الدراهم فله ذلك ولو تساوما فيما بينهما حتى انفقا ولم يذكر الصرف ومنهم
من يرخص ولو ذكر الصرف ما لم يقوما من ذلك المكان ومنهم من يرخص ولو
قاما من ذلك المكان اه * وكذا * اي كقول الجواز * معطي ذي حانوت * اي
بيت متاع التجار واصله بيت النحر وذلك على وجه الامانة فلو كان على الصرف لكان
ربا * ديناراً فكان * ذو الحانوت * يعطيه ما احتاج من دراهم وغيرها * او
من دراهم فقط * حتى تم الدينار * اي ما يقابله من الدراهم وليس المراد الصرف
المبوب له لانه لا بد فيه من الحضور من الجانبين بل اعطاه اولا الدينار على جهة
الامانة * جاز لربه * اي لرب الدينار * ان يقضيه * اي الدينار * له * اي
لصاحب الحانوت * فيها * اي في الدراهم ان لم يذكر الصرف اولا ولم ي تلف الدينار
واستحسن الاحضاران وجد كل من المصروفين وانما قال جاز لرب الدينار لان المشية
له من حيث انه ان شاء صاحب الحانوت ان يقضيه في الدراهم لم يجد الا ان شاء

او حتى يحضرا قولان وكذا
معطي ذي حانوت ديناراً
فكان يعطيه ما احتاج من
دراهم وغيرها حتى تم
الدينار جاز لربه ان يقضيه
له فيها

معشر البائعين الدراهم والدنانير فيكون اعطاء الدنانير بالدراهم في قوله ويعطيهم بالدراهم
دنانير بمعنى تبديل الدنانير التي لهم في ذم المشتريين بدراهم يأخذونها من المشتري وفي
جوابي هذا تكلف وتغسف ويحاجب ايضاً بانه اراد بقوله تأخذونها تأخذوا معشر
المشتريين الدنانير والدراهم بمعنى تمسكوا ما عليكم منها وتعطوا بدلها كما قال وتعطي
بالدراهم دنانير وجوابي هذا دون الاول في التكلف والتغسف ويحاجب ايضاً بانه اراد
ان يحتمل عود ضمير النصب الى الدنانير والدراهم على ابقاء نبيع على ظاهره لا على
كونه بمعنى نشترى كما هو بمعنى نشترى في الاحتمال الاول وهو عوده الى المواشي
وجوابي هذا اقرب ولا يشكل عليه انه لم يذكر بقاءه نبيع على ظاهره لان بقاءه من
لوازم هذا الاحتمال وان قلت هذه الاجوبة مميزة لا مرجحة له فكيف قال انه اولي
قلت وجه او لو يته ان معنى قولك تأخذوا الحيوان فائده قليلة بالنسبة الى معنى
قولك تأخذوا الدنانير والدراهم وانه قد اغنى عنه ذكر نبيع سواء ابقى على ظاهره او
فسر بالشراء وان السؤال ليس عن اخذ الحيوان وانما فرض السؤال على اعطاء غير
ما به الشراء فليكن الجواب عليه منه صلى الله عليه وسلم لا على اخذ الحيوان واما ان
يقال ذكر اخذ الحيوان في الجواب بالعرض لا بالذات بخلاف الاصل وفي قوله صلى
الله عليه وسلم وتعطيهم بالدراهم دنانير بدلا منها حذف تقديره بعده وبالدنانير دراهم
بدلا منها لانه لا فرق ولان السؤال وقع على ذلك كله واما ان يقال يشمل ذلك
اعطاء الدراهم بالدنانير على معنى يبادلهم بالدراهم منه دنانير يستحقونها او بالدنانير منه
دراهم يستحقونها فجائز على بعض تكلف وافرد في تعطي بعد الجمع في تأخذوا لان
ضمير تعطي لا ين عمر لفظاً ولكل من يصلح لهذا الاعطاء معنى او هو لمن يصلح لفظاً
ومعنى واعاد الراوي لفظة فقال لزيادة التأكيد والايضاح في شرط سعر اليوم وعدم التفرق
اولاً انه صلى الله عليه وسلم فصل بسكة او كلام قليل بين قوله بدلا منها وقوله لا بأس بصرفها
واعاد صلى الله عليه وسلم لفظة لا بأس للفصل المذكور ان كان قد فصل او نأ كيداً وزيادة
ايضاح اذ قد سبق قوله بصرفها عن قوله اولاً لا بأس فاراد قر به ليؤكد به ان نفي البأس
مشروط بسعر اليوم وعدم الافتراق ومراده بعدم الافتراق عدم الافتراق عن مجلس القضاء
ولا بأس بالافتراق عن مجلس العقد الاول وذلك انه نزل مجلس التعاوض منزلة مجلس

الريالة بكسورها كار باع الريالة واثنائها والادوار الاندلسية او الفرنساوية بالريالات
او كسورها او بكسور الادوار كفرانك جاز كصرف الدنانير والدرهم وكذا سائر سكة
الذهب والفضة وصرف درهم معدودة من هذه الدراهم لا يجوز للجعل وكذا ثلث هذه
الدراهم ونحوه من الكسور لا يجوز الا عند مجزيع التسمية حيث امكنت التسمية وهكذا
في سائر السكة * ومن له على * اخر درهم * باجرة او بيع شي * او بصداق او بغير
ذلك مطلقاً او كانت له على * اخر درهم بامانة او ما ينزل منزلة الامانة * وانفق *
على * ان يعطيه صرفها ديناراً * او كان له عليه او عنده دينار وانفق ان يعطيه
صرفه درهم * فهل جاز * ذلك البيع ولو ذكرنا الصرف لعدم قصد الصرف
وتأخيره حين العقد الاول مثلاً وكان قضاء * وثبت انقضاء * ان اعطاه في مجلس
الاتفاق بسعر اليوم لما روي عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا
نبيع المواشي بالدرهم والدنانير فيتعذر احدهما علينا افنعطيهم بالدينار درهم او بالدرهم
دنانير فقتل لا بأس ان تأخذوها وتعطيهم بالدرهم دنانير بدلاً منها فقال لا بأس
بصرفها بسعر يومكم ما لم تفترقا ومعنى قوله نبيع المواشي بالدرهم والدنانير نبيعها بالدرهم
تارة وبالدينار تارة وهذا اولى من ان يقال الواو بمعنى او مراده بالتعذر ان لا يوجد
احدهما عنده ولو كان يحده بالقرض من احد او بالشراء او نحو ذلك ولهذا لم يشترط
الشيخ والمصنف لهذا القول التعذر لانه ولو شرط في الحديث لكنه كلاً تعذر كانه
قال فيرغب احدهما ان يعطي غير ما به الشراء والذي عندي انه لا يجوز ذلك ان كان
عنده ما يعطي من جنس * لزمه تبعاً لظاهر الحديث وضمير النصب في تأخذوها
عائد الى المواشي وبيع بمعنى تشتري واختار ابوستة عوده الى الدنانير والدرهم ولا يصح
لجعله نبيع بمعنى تشتري والمشتري ليس هو الذي يأخذ الدرهم والدنانير بل يعطيها
ويجاب بانه فرض ابن عمر الكلام في المشتريين فقوله نبيع بمعنى تشتري مفروض في
المشتريين وكذا قوله نعطيهم اي نعطي نحن معشر المشتريين من باعوا المواشي لنا
وخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بخطاب البائعين لان ابن عمر ذكر ضمير البائعين
في كلامه مع ان مراده ايضاً السؤال في شأن البائعين والمشتريين معا ومع علمه صلى
الله عليه وسلم ان من فرض مشترياً لا يتعين للشراء بل يمكن فرضه بائعاً فقال تأخذون

ومن له على * اخر درهم
وانفق ان يعطيه صرفها
ديناراً فهل جاز وثبت
القضاء

فهذا لا يجوز لانه ربوي لعدم حضور ما في ذمته وتصوير الجمالة كذلك بنفسه لكن يعطيك على ان يقبض على انسان ما قبض عنك وهو لا يجوز لانه ربوي كذلك فلو حضر النقد الذي في الذمة لكان جائزاً عندي ومنعه ابو ستة طرد الباب وقد يجوز الضمان في الصرف بان يقول ان ظهر الزيف فيه فانا اعطيك بدله صحيحاً فقل يجوز بلا احضار عند الضمان وقيل لا بحسب ما يأتي من الاقوال * واجاز تولية واقالة * مثال التولية ان تصرف دينارا مثلاً بدينارم ويقول لك انسان بع لي هذه الدراهم بهذا الدينار فتفعلاً يدا بيد والاقالة ان ترد لصاحب الدراهم دراهمه ويرد لك دينارك باحضار الدراهم والدينار وقد قال بعض يجوز التولية بين البائع والمشتري الاولين والاقالة بين غيرهما ايضاً * و* جاز * صرف تسمية من دينار معين * كصرف نصف هذا الدينار بهذه الدراهم الخمسة او الستة او اقل او اكثر وكصرف خمس هذا الدينار بهذين الدرهمين او الثلاثة او اقل او اكثر ويكونان شريكين في الدينار ويتفقان بعد عليه وان اراد ان يأخذ بقيته دراهم فليحضر الدينار معها ايضاً * لا * صرف دينار غير معين * من جملة دنانير * معينة ولا سيما غير معينة ولا صرف نصف هذه الدنانير بهذه الدراهم او بنصف هذه الدراهم او بثلاثها او اقل او اكثر ولا ثلاث هذه الدنانير بهذه الدراهم او بثلاثها او اقل او اكثر وما اشبه ذلك اما دينار من دنانير فمنع للجهل وقد اعلمك ان الصرف بيع فلا بد فيه من العلم واما نحو نصف هذه بكذا فلان بيع التسمية لا يجوز الا في الاصول وما لا تمكن فيه القسمة على المختار ويجوز ذلك من اجاز بيع التسمية فيما تمكن فيه القسمة فلو كانت الجملة لا تمكن فيه القسمة على التسمية التي ذكرها وقد امكنت على تسمية اخرى او لم تمكن لم يجز فيها صرف التسمية التي لا تمكن فيها ولا سيما التي تمكن الا عند مجز بيع التسمية حيث امكنت القسمة وذلك كبيع هذه الدنانير الخمسة فلا يجوز بل يصرف له ديناراً معيناً منها وهو ربع الاربعة لا مكان القسمة في الاربعة ثم ربع دينار معين لعدم امكان القسمة في الدينار ومن اجاز بيع التسمية فيما تمكن فيه القسمة اجاز صرف ربع الخمسة بمرة من باب اولي لان منها ما امكنت فيه وكذا ما اشبه ذلك وان وقع الصرف على جهل في شيء ثم وقع العلم وقد حضر النقد انما من حين العلم وصرف

واجاز تولية واقالة وصرف
تسمية من دينار معين لا من
جملة دنانير

حاضرين فلا قائلًا بجواز الصرف والمشرط معاً لانه روي وكذا الخلاف في كل
متفقي الجنس قيل صح البيع وبطل شرط الخيار وقيل فسد البيع وهو الصحيح لما مر فان
تم اجل الخيار فاحضر الصرف او متفقي الجنس وعقد صحيح وكذا ان احضر قبل التمام وعقد
جزماً واجاز بعض قومنا الصرف على الخيار ولعله اكتفى بالعقد الاول لحضرة الصرف
فيه ورأى القبول في الاجل او بعده بقاء على العقد الاول لاحداث عقد ورأى الرد فسخاً
للعقد الاول قال ابن جزى الكبي الاندلسي لا يجوز الصرف على الخيار في المشهور
❦ ولا تصح فيه حوالة ❦ بكسر الحاء ❦ او حمالة ❦ لادائها فيه الى الربا فان الصرف
شرطه التقابض في المجلس ولا تقابض في الحوالة والحمالة وكذا في كل متفقي الجنس فان
الحمالة شغل ذمة اخرى بنفس ما شغلت به الاولى والحوالة نقل دين من ذمة الى اخرى
تبرأ بها الاولى وقيل طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى وعلى كل حال ليست الحوالة
والحمالة بيعاً ناجزاً والصرف بيع ناجز وهما بيع من البيوع كما ان الصرف بيع وليستا خارجتين
من البيع قال الشيخ الحوالة في السلم لا تجوز لان الحوالة مخصوصة من بيع الدين
بالدين والمخصوص لا يتعدى ما خص فيه يعني انها بيع دين بدين جائزة سوى سائر
بيوع الدين بالدين وقال في باب بيع الدين وتجوز فيه ايضاً الحوالة بعد حلول الاجل
واما قبله فلا لئلا يكون من بيع الدين بالدين لان الحوالة بيع اهـ وكأنه نزل الحال
منزلة الحاضر في مسألة الحوالة ولا يخفى ان الحوالة والحمالة بيعان كما يدل عليه تعريفهما
بما مر انفاً وكما يدل عليه قول السدو يكشي الحمالة والحوالة ليستا بيعاً ناجزاً فانه
يتبادر انهما بيع غير ناجز وكأنك في الحمالة بدلت ما في ذمة بما صيرت في اخرى والتبديل
بيع والحوالة ادخل في البيع منها وقال الشيخ في باب التولية وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه دخل السوق فقال يا اهل البقيع لا يفترق البائعان الا عن تراض
البيع بيع والحوالة بيع والتولية بيع والقباض بيع والاقالة بيع ولهذا النص في الحوالة مع
ما في الحمالة من بعض البعد عن البيع جعل العلامة ابو ستة الحوالة بيعاً دون الحمالة
على ما ظهر لي في تخريج كلامه وتصوير الحوالة في الصرف ان يكون لك دين على
انسان ذهباً او فضة فيحضر الانسان فتقول للاخرا يقول لك هذا الاخر اصرف لي
كذا وكذا من الذهب والفضة فيعطيك على ان يقبض لنفسه ماله في ذمة الانسان

ولا تصح فيه حوالة او
حمالة

من الاخفاء اتبلا اتلاف حيث لا يميز كالصرف ونبه بالصر على ما دونه من الاخفاء
وعلى مماثلته او ما فوقه كالقفل عليه كل ذلك جائز اذا حضر او لو خفي احدهما في صندوق
او صرة الا ان خلط مع غيره حتى لا يميز او جعل في موضع لا يريانه فيه ولا يريان
وعاء هوفيه وليس من ذلك الاخفاء في الغرارة مع كسوة فيها فلا يجوز ذلك * بعد
وزن وثنقيد * اي احضار دون اغابة عن المجلس اذا فعل ذلك * ثم قيل هذا
بهذا * وان اخذ كل منهما ما للاخر بلا كلام صرا او لم يصرا فالصحيح عندهم عدم
الجواز وقيل بالجواز وانما اقتصر عليه الشيخ في عدم الصر لانه بصدد نقل كلام الديوان
وليس فيه الا الجواز عن ابي عمران رضي الله عنه ووجهه ان حقيقة البيع التعاوض
وان دفع البدل يزبل الضمان وان الذمة تبرا بدفع البدل وان شرط الصرف الحضور
وقد حصل ذلك كله واقتصر الشيخ في صورة الصر على قولهما هذا بهذا لثلاث يتجمع
الصرف وعدم الكلام ولاقتصار ابي عمران عليه كما في الديوان وهو ناقل لكلامه وقيل
لا يجوز الصرف اذا غاب احدهما بنحو الصر ولو حضر ويكفي ان يقول بعد وزن ونقد
لكن قال وثنقيد تاكيد او مبالغة وليس الوزن شرطاً في الصرف بعد الصر ولكن
اراد انه ان كانا ارادا الصرف بالوزن فاللائق ان يزنا ثم يصرا ولو صرا ثم اخرجا ووزنا
جاز ولو اظهرا فاصرا فصرفا بلا وزن جاز ولو بلا كلام على قول كما رأيت * وبطل
الخيار ان شرط * اي شرطه احدهما في الصرف وقيل لا بد من الوزن في الصرف
ويحتمله ظاهر كلام المصنف ويؤيد هذا ما يأتي في اواخر الكتاب الخامس عشر
قبل الخاتمة ونصه وفي صرف بلا وزن اي ورخص في صرف بلا وزن * وتم
الصرف * في حين عقده بناء على صحة البيع الشرطي وبطلان الشرط وقيل بطل
الصرف والشرط وفي الديوان ولا يجوز ان يشترط الخيار في الصرف ثلاثة ايام او
اقل او اكثر فان شرطاه فصرفهما منفسخ ومنهم من يقول الصرف جائز والشرط
باطل اهـ والصحيح عندي الانفساخ كما هو ظاهر الديوان لان الصرف لم يقع عقده
بينهما مجردا بل معلقاً لمقتضى الخيار فلا يصح وحده اصله سائر الاشرطات في الكلام
وقد مر ان الصحيح في سائر البيع صحة الشرط الحلال المعلوم ولا يصح مع شرطه
لان صحته مع شرط ربا لان تمام انعقاده هو ما بعد مدة الخيار والتقدان يومئذ غير

بعد وزن وثنقيد تم قيل
هذا بهذا وبطل الخيار ان
شرط وتم الصرف

الله لما رأى ان ذلك الاتفاق معصية تجب التوبة منه رأى ان التوبة تحقق بالخروج عنه بزيادة ما او نقص ما او بصرف في غير ما اتفقوا مثل ان يتفقا على صرف دينار بدراهم فيجعلها بعد التوبة فضة ذهباً او فضة مكان احدهما والذي عندي جواز الاتفاق على ذلك لان الصرف جائز فالاتفاق عليه جائز وما الاتفاق عليه الا كالمواعدة بينهما وانما الممتنع عقده قبل الحضور وقد ذكر عننا موسى بن عامر جواز اتفاق المتبايعين في صورة معاملة السلعة بالدراهم او بالدنانير على ما يتفقان عليه غير انه يحتمل ان يريد ان يتفقا على ان تباع لي بمائة دراهم مثلاً سلعة تشتريها بتسعين مثلاً لكن مع الاحتمال فيه دليل على ان الاتفاق على امر حلال جائز قبل حضوره والامنع هذا ايضاً لان فيه الاتفاق على بيع ما ليس في حينه ملكاً له ثم رأيت في بعض اثار قومنا ما نصه ولا يجوز المواعدة في الصرف قاله اصبح وجوزها ابن وهب وكرها ابن القاسم * وان بلا وزن * عائد الى قوله جاز * بشرط التقابض في المجلس * عائد اليه ايضاً ولكن يعني عنه قوله يداً بيد ويكفي قبضاً ان يخلي كل منهما ما بيده للآخر بالحضرة حيث يناله على ان مجرد التخلية قبض وقيل لا بد من القبض باليد في حق كل منهما في مجلسهما بحضورهما وحضور ما به الصرف فلعله ذكر قوله بشرط التقابض مع ان قوله يداً بيد لا يشير الى الخلاف في القبض المجزي ما هو لانه يعلم مما مر فنبه عليه هنا لانه علق الصرف بالقبض والقبض قد مر الكلام فيه وليسير الى انه لا يجوز صرف ما في ذمة بما في ذمة او بحضور لانه قد يتوهم متوهم انه من باب اليد باليد فاشار الى بطلانه لعدم القبض فيه * ولو صر * وحده وان صر مع غيره لم يجوز لانه ذهب قبل تمام الصرف الا ان خلط مع ما يمتاز ولا يبيع مع جهالة بالخلط مثلاً بالبناء للفاعل وحذف المفعول اي ولو صر كل واحد من الباعين ما بيده او بالبناء للمفعول اي ولو صر المصروف اي الجنس الصادق بمصروف كل منهما معاً وبمصروف واحد منهما فقط او ولو صر المذكور من الذهب والفضة والحاصل انه يجوز الصرف سواء تركاها ظاهرين حتى عقدا الصرف وتقابضا او اظراها ثم صر كل واحد منهما ماله ثم عقدا الصرف وتقابضا او اظراها ثم صر كل منهما مالا لآخر وقبضه ثم عقدا الصرف او صر احدهما ماله او مالا لآخر بعد ظهور وترك الاخر ماله او مالا لآخر ظاهر وغير الصر

وان بلا وزن بشرط
التقابض في المجلس ولو صر

خازني من الغابة، آخر الحديث الجاري بين طلحة والرجل ولو اقتضى ان الطالب
للصرف باعطاء الدراهم هو الرجل وانه الذي اخذ الذهب يقبله وان الذهب لطلحة
لكن يحمل الكلام على اول الحديث لصراحته فيبني الكلام عليه ووجه ذلك الاقتضاء
ان المناسب لقوله حتى يأتي خازني من الغابة هو المطلوب لا الطالب على العادة في
الغالب لكن اول الحديث اولي بالجري عليه وقد صرح مرتب الصحيح المذكور رحمه
الله في الدليل والبرهان بان الطالب هو طلحة وباسم الرجل وبان الذهب هو الحلبي
اذ قال وحديث عمر بن الخطاب لطلحة بن عبد الله حين اشترى عن مالك بن اوس
ابن الحدثان حلياً بمائة دينار فقال له انظرني حتى يأتي خازني من الغابة فسمعها عمر
فقال لا والله اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وان استنظرك ان يلج بيته
فلا ننظره فظهر لك بهذا حمل الحديث على اوله كما وجهته لك فلا تدافع بين اول
الحديث وآخره ولا حاجة الى ان يقال اسقط الناسخ لفظ من الجارة في قوله فاخذ
طلحة وما روي عن اسامة بن زيد بن ارقم انها كانا بآتيان وادي القرى فعاب عليهما
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى اسامة بن زيد الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يدا بيد قال نعم فلم ير النبي به بأساً وما روي عن
ابن عباس وعن ابي بكر الصديق وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا ربا الا في نسية وما روي عن عبادة بن الصامت وكان احد ثقباء
الانصار وكان بدرياً قام خطيباً بالشام ثم قال يا أيها الناس انكم احدثتم بيوعاً لا ادري
ما هي الا ان الفضة بالفضة وزناً بوزن الا ان الذهب بالذهب وزناً بوزن ولا بأس ببيع
يدا بيد ولا يصلح نسية وكذلك الفضة بالذهب والحنطة بالشعير والشعير بالشعير
يدا بيد ولا يصلح ذلك نسية وان تاخر احدهما فسد ولا ربا الا في نسية وما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن حمل بحملين وحمار بحمارين وثوب بثوبين وشاة
بشاتين ودينار بدينارين ودرهم بدرهمين الا يدا بيد وعن طاووس وابن عباس عن
اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ربا فيما كان يدا بيد وروي ابو الموثر عن عمر رضي
الله عنه من باع دنانير بدراهم او ذهباً بفضة فلا يكون بينهما قدر حلب شاة حتى يسلم
اليه اراد التمثيل للقلة بحلب شاة وليس مراده ان ما دون حلبها جائز وقال ايضاً

بأُس بغيبة احد المصروفين ولو كله و بعدم حضوره كله وقيل ان قل ما لم يحضر جاز
 وفي سير المغاربة عن بعض الشيوخ اذا انفق رجلان على صرف دينار فاعطى صاحب
 الدراهم شيئاً يسيراً اربعة دراهم حندسية او اقل ان يجعلها هذا بذاً حتى يتم له البقية
 بعد ذلك فلا بأس وفي كتاب اللقط ومن صرف لرجل ديناراً بدراهم فحضر اكثر
 الدراهم فقال له صاحب الدينار هذا بذاً على ان يوصل له بقية الدراهم ولم يحضر فجائزاه
 ولا يجوز العمل بذلك فان الصرف بيع قال علي بن ابي طالب كان لي دينار فاشتريت
 به عشرة دراهم فكل ما اردت نجوى قدمت بين يدي نجواي درهماً فسمى الصرف
 شراء اذا بعث الله الخلق قلت عملت بالقرآن والسنة وقال من يعاندني عملنا بما خالفهما
 وان حضرا في المجلس واخفياها او احدهما فيه فقبل يجوز الصرف لحصول المعرفة
 والحضور وقيل لا للخفاء وان باع ذهباً او فضة بمثله او بالآخر مع شيء اخر من غير
 جنسهما وكانا حاضرين فذلك بيعان جائزان بيع يسمى صرفاً وبيع مطلق سواء عين
 ما للشيء منهما ام لا وان غاب الشيء او كان لاجل او حقيقة في ذمة جاز لانه بغير
 جنسه وهو الصحيح وقيل لا يجوز لكونه في عقدة اشتملت على جنس بجنس والدليل
 للاول ولسائر الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس بالصرف يداً بيد واما بالنسيئة
 فلا رواه زيد بن ارقم والبراء بن عازب وما روى ابو سعيد الخدري عنه صلى الله
 عليه وسلم لا تبعوا الذهب بالذهب الا يداً بيد وما روى عن جابر بن زيد رضي
 الله عنه عن طلحة بن عبد الله بلاغاً انه التمس من رجل صرفاً فاخذ طلحة الذهب بقلبه
 بيده وقال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضر فقال
 والله لا نفترقا حتى يتم الامر بينكما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 الذهب بالورق ربا الاهاه وهاه والبر بالبر ربا الاهاه وهاه والتمر بالتمر ربا الاهاه وهاه
 والشعير بالشعير ربا الاهاه وهاه كذا رواه الربيع بن حبيب في الصحيح على شرطه
 والطالب لصرف الذهب هو طلحة كما هو صريح قوله اخر الحديث عن طلحة انه التمس
 من رجل صرفاً ومعنى التماسه الصرف انه احب ان يعطي الدراهم ويأخذ الذهب
 فالذهب الذي اخذ بيده وجعل يقلبه هو مال الرجل المطلوب منه وكانه قال فاخذ
 طلحة منه الذهب بقلبه والقائل حتى يأتي خازني من الغابة هو طلحة فقوله حتى يأتي

اليمن حلف المشتري على العلم هذا تحقيق المقام واستظهر المحشي انه اذا خاصم المشتري كما قال الشيخ تبعاً للديوان انه يخاصم وتوجهت اليمن فانه يحلف البائع اه وفائدة يمينه مع انه لو اقر لم يصدق انه تلزمه قيمة ما باع اذا اقر * وما استحق عليه به * اي بالخصام * و * شهادة * عدول ثم دخل في العوض ثم رده البائع بخصام * لان له المخاصمة كما للمشتري لكن ان تشاحا فيها وجبت على المشتري كما ذكره وصح الخصام للبائع بعد خصام المشتري لان كلا يخاصم على حدة فان المشتري يخاصم ليثبت الشيء في يده والبائع يخاصم ليثبت ان المبيع ملك له * رجع اليه * من العوض * لتعلق الدخول باستحقاق وقد رد بعد بخصام * فلم يتحقق استحقاق * لا ان رد بدونه * اي بدون خصام فانه لا يرجع اليه واذا رده بخصومة غرم المشتري ما اكل من غلة العوض الذي دخل فيه قال في بعض مختصراته وكل من اكل غلة بسبب كشراء لا يحكم عليه بها لانها بالضمان وانما تلزم الغاصب وقيل تلزمه وغيره وان قال الموكل امرتك ان لا تقطع البيع حتى تشاورني ونفى الوكيل ذلك قبل قول الوكيل والله اعلم * باب * في الصرف هو لغة تحويل الشيء عن موضعه وشرعاً تحويل كل من المتبايعين فضة او ذهباً من عنده الى الآخر تعاوضاً حاضراً وان شئت فتبديل الفضة او الذهب بالآخر او بجنسه حاضراً فتبديل فضة بفضة او ذهب بذهب ايضاً صرف كما يفيد كلام الشيخ احمد رحمه الله في الجامع وكما مر اول الكتاب انه ان كانت العين المبيعة ثمانية مسمي صرفاً فدور بثمان ريات او نحو ذلك صرف وخص باسم الصرف ولو كان كل بيع فيه تحويل لمزية هذا النوع من مطلق البيع لا اختصاصه بالذهب والفضة اللذين هما اعز الاموال والمتخذين في العادة الغالبة واسطة لجلب ما سواهما ولا نه يصرف الكسرا جزاء كدينار دراهم وعنه صلى الله عليه وسلم اياك والصرف بالتأخير كذا ظهر لي * جاز الصرف بذهب * في فضة او في ذهب * و * فضة * في ذهب او فضة ولو كانا غير مسككين كتبر وقطع فضة وذهب وحلي ذهب وفضة على ما تراضى عليه الناس من قليل او كثير وفي الغبن الخلاف السابق وقيل لا يجوز الا بالمساواة * يدأيد * فان لم يحضرا او حضر احدهما فقط فربا وان حضرا لكنهما استهلكهما او احدهما في جنسه حتى لا يتميز فلا يجوز الصرف بل يضمن كل للاخر هذا هو الصحيح وقيل لا

وما استحق عليه به وبعدول
ثم دخل في العوض ثم رده
البائع بخصام رجع اليه
لتعلق الدخول باستحقاق
وقد رد بعد بخصام لا ان
رده بدونه

* باب *

جاز الصرف بذهب وفضة
يدأيد

لا الا بتقويم * فيدخل فيه بقدر ما استحق فقط لان هذا الشرط ربما اجل حراماً
وهو اخذ المشتري اكثر من حقه لانه لا يدري هل العوض زائد عن حقه او ناقص
او مساو كذا قيل قلت ليس كذلك لان اخذ المشتري العوض كله في بعض ما
اشترى اخذ لحقه لا لاكثر لانها عقدا البيع على انه حق له في بعض ما اشترى
اذا استحق البعض وانما هو من باب الرخص والغلاء في البيع وجهله كون
العوض زائداً او ناقصاً او مساوياً لا يضر لانها عقدا البيع على تعويض الشيء
بنفسه وهو معلوم لا على تقويمه اذا استحق ويحتمل ان يريد المصنف والشيخ انه
رجوع في العوض كله وانه يخرج المشتري مما اشترى كله ما استحق وما لم يستحق وانه
ليس له الا العوض * وكذا ان شرط الدخول بلا قيمة * فقيل له العوض بلا تقويم
وهو الصحيح وقيل يدخل فيه بتقويم فلا يأخذ اكثر مما له ولا ينقص عنه وفيه
البحث المذكور * انفاً مع جوابه * وان شرط * انه * ان ادعي عليه في فدان الشراء *
مثلاً * الادعاء * هو دخوله * اي سبب دخوله او موجب دخوله بذاته او
بقيته على ما وقع الشرط وان لم يذكر ذلك جرى الحلف في الرجوع هل هو فيه بلا
قيمة او بها * جاز ايضاً * وقد مر ولكن اعاده ليرتب عليه قوله * ولا * شي * عليه
في الخصومة ويرجع في فدان العوض ان ادعي عليه * في فدان الشراء مثلاً
* كذلك * اي تجرد الدعوى في فدان الشراء فهذا ايضاح وتقرير لما قبله لا
مسئلة اخرى * ولا يرجع * من العوض * فيما اشتراه بعد الدعوى * دعوى
استحقاقه * وان رد بخصومة * او غيرها الى بائعه * لتعلق الدخول بالدعوى *
الا ان شرط انه ان رددته بعد الدعوى رجعت فيه * وينظر فيها * اي في الدعوى
* الى من صح فعله * فلا يدخل في العوض بدعوى طفل او مجنون ومن لا فعل
له كالحجر عليه * وما علق فيه الدخول في العوض الى استحقاق فالخصام * فيه عند
استحقاقه * على المشتري * ان استمسك به المدعي وقال ان هذا الذي عندك او
هذا الذي اشتريته هولي او قال اخرج من كذا او من هذا فانه لي او نحو ذلك
وان استمسك بالبائع وقال له ان الذي بعته هولي فالخصام على البائع وان توجهت
اليمن حلف هو ايضاً على البتات واما اذا استمسك بالمشتري وقال له مامر فان توجهت

لا الا بتقويم وكذا ان شرط
الدخول بلا قيمة وان
شرط ان ادعي عليه في
فدان الشراء فهو دخوله
جاز ايضاً ولا عايه في
الخصومة ويرجع في فدان
العوض ان ادعي عليه
كذلك ولا يرجع فيما اشتراه
بعد الدعوى وان رد
بخصومه لتعلق الدخول
بالدعوى وينظر فيها الى من
صح فعله وما علق فيه
الدخول في العوض الى
استحقاق فالخصام على
المشتري

قول انها كجزء منها وعلى قول جواز بيع اشياء مختلفة بثمن واحد بل قد يبحث بان
التقويم والاخذ بالقيمة غير بيع ولا يحكم عليهما بحكم البيع مجرد شبههما البيع وكذلك
ان دخل في نفس العوض يأخذه دون ثماره المدركة فانها للبائع لانها كعروض ليست
تابعة للاصل واما قبل الادراك او قبل التأخير فتابعة للاصل تكون لمن يأخذ
العوض * وتدخل في القيمة ان لم تدرك * لانها حينئذ كغصن او جريدة وقيل
لا تدخل ان ابرت * وما حرثه بايع * في العوض * كزراع بعد تعويض * هو
* له وان لم يدرك * وليس عليه نزع حتى يدرك كما ان له ما حرث فيه قبل التعويض
ولكن اذا حرث لم يلزمه قيمة نقصان الارض بالحرث لانه يجوز له الاستنفاع بالعوض
بكل منفعة لا تذهب والمشتري لم يستحق الدخول فيه ولم تكن له حجة في تملكه الا
بعد استحقاق المبيع والنقص وقع قبل ذلك واما ما بعد الاستحقاق فله النقص قطعاً
وانما يثبت هذا البحث اذا بنينا على انه ينزل في العوض بلا قيمة واما بالقيمة فلا
اشكال لان له القيمة ان تمت فيه فلا زيادة له ولو نقص بالحرث والازيد له حتى
نتم ولو لم ينقص وفي الديوان الغلة المدركة في المبيع لمستحقه والمدركة حال
الاستحقاق للمشتري ويغرم ما اكل من غلة العوض قبل ان يدخل فيه وكذا ان اكل
المستحق مما استحقه قبل ان يثبت له ولا يجد ورثة البائع ان يقسموا العوض للزراعة اي
ما لم يرجع اليهم * ويدرك * البائع * على مشتر قيمه ما بنى * اي البائع في العوض
* او غرس بعد التعويض * ان استحق مبيع ودخل المشتري في العوض وان كان
النقص او الغرس من العوض ادرك العناء فقط وان منعه من البناء او الغرس فعصاه
ففعل من العوض فلا عناء له ايضاً فما ذكر انما هو اذا لم يعلم او علم فسكت وانما يثبت
هذا البحث على القول بالنزول في العوض نفسه بلا قيمة او على القول بالنزول بالقيمة اذا
تشاحا هل ينزل فيما حدث فياً أخذه في ماله * وان شرط * المشتري * في اول
الامر ان استحق بعض ما اشترى فهو * اي استحقاق بعضه * رجوعه * اي
سبب رجوعه او موجب رجوعه * في العوض كله * في مقابلة البعض المستحق
مع ثبوت غير المستحق له ايضاً * جاز وله شرطه * وهو الصحيح عندي وهو مختار
ظاهر الديوان والشيخ الا ان الشيخ اختار اول الباب التقويم المشار اليه بقوله * وقيل

وتدخل في القيمة ان لم تدرك
وما حرثه بايع كزراع بعد
تعويض فله وان لم يدرك
ويدرك على مشتر قيمة ما
بنى او غرس بعد التعويض
وان شرط في اول الامر
ان استحق بعض ما اشترى
فهو رجوعه في العوض كله
جاز وله شرطه وقيل

اقل من نصف ما اشترى وعلى ما ذكره ان استحق النصف الآخر ايضاً رجع على
 البائع بقيمته يوم الاستحقاق او بما بقي له من الثمن لان العوض كله قد استغرقه نصف
 المستحق * وما استحق بعدول فلشتره الدخول في عوضه وان * كان استحقه
 * لنفسه او لمن ولي امره * من يتيم وغائب ومجنون او قام عليه كسجد ومقبرة او للمشاع
 * او استحقه البائع كذلك * لمن ولي عليه او قام عليه بان باعه ثم تبين انه لنحو اليتيم غلط
 فيه البائع او خفي عليه بوجه ما انه لنحو اليتيم واعتقد انه له لا لليتيم وان قال المشتري للبائع
 تعمدت بيع مال اليتيم مثلاً لمصلحة اليتيم فالاصل العمدة ولكن لا يلزم البائع الاخبار بانه
 يبيع مال اليتيم او مال اللقطة ونحو ذلك * ولا يعارض غرماء بائع مشترياً في العوض
 فانه * اي العوض * كرهن بيده * اي بيد المشتري فلا يحاصصه الغرماء فيه ولا ينزعه
 منه حتى يتلف ما اشترى او وقع ما يزول به العوض وان نزل في بعضه بالقيمة وكفاه في
 ما اشترى كله فلهم الباقي وان حكم له بكه لا بتقويم لم يكن لهم شيء فيه * واستظهر
 ذلك * المذكور من عدم المعاوضة * في * عوض ولو دمنة * معين * واما غير المعين
 فلا يختص به بل يحاصصه فيه الغرماء سواء لم يقل في اصله او قال في اصله هكذا لانه
 مالم يمتز من سائر اصله لم تكن له مزية في اصله على غيره من الغرماء اذ اقامو نعم لو لم يكن
 الغرماء او لم يقوموا فاستحق ما بيده فله الدخول في اصله وتمييزه بعد قيام الغرماء تصرف
 في ماله وذلك التصرف في ماله بعد القيام عليه باطل * وان دخل فيه * اي في
 العوض نفسه فله ثماره المدركة كغير المدركة بناء على انها حزه ولو ادركت مالم
 تقطع وقد مر الخلاف في الادراك وفيه قول ان التأخير ادراك وقيل له غير المدركة
 فعلى المشهور يكون له ما فيه غير مؤبر حال الدخول وان دخل فيه * بقيمة ثماره
 غير المدركة لبائعه * اي لبائع ما استحق او لبائع العوض فان تعويضه بمنزلة بيعه بقيد
 الاستحقاق او لبائع المشتري اي ملابسه بالبيع فعلى هذا فلاضافة فيه مثلها في
 كاسب عياله والمراد انه يقوم العوض دون ثماره ولو كان يرجع على البائع ان نقصت
 قيمة العوض عما استحق او عن الثمن لان الثمار المدركة على المشهور كسلعة اخرى لا
 تكون تبعاً لاصلها ولا تباع مع غيرها بثمن واحد وتقويمها مع الشجرة بيع او كبيع وقد
 فرضنا انها غير الشجرة ومخالفة لها فيجوز تقويمها على حدة بثمن ويجوز مع الشجرة على

وما استحق بعدول
 فلشتره الدخول في عوضه
 وان لنفسه او لمن ولي امره
 واستحقه البائع كذلك ولا
 يعارض غرماء بائع مشترياً
 في العوض فانه كرهن بيده
 واستظهر ذلك في معين وان
 دخل فيه بقيمة ثماره غير
 المدركة لبائعه

الاول لان صاحب العوض قد شرطه المشتري وباع له ما باع على ذلك الشرط
وانه يأخذه عوض ما باع ان استحق وهو شرط جائز فلا يبطله الى التقويم كونه
اقل او اكثر والمستحق منفسخ باطل فينبغي ان لا يعتبر في التقويم فكيف تعتبر قيمته
ولا سيما ان مبنى البيع على ابطاله والانتقال الى عوضه اذا استحق والانتقال كلي
اذا طلق فينتقل عنه وعن قيمته وقد مر لك ان الصحيح جواز البيع والشرط الحلال
المعلوم المحدود وقيل لا يأخذ العوض بل يبيعه ويقضي منه ما اعطى للبائع وهو
ضعيف لان العقدة لم تقع على ذلك وان عين فيها شيء من ذلك صير اليه قطعاً
* ويدخل * المشتري * في العوض بعد مخاصمة * لمدي ان المبيع له او لمن
يلي امره ونحو ذلك كمخاصمة قائم المسجد ان ادعاه للمسجد * واستحقاق بمحاكمة *
اي بمحاكمة عند عادل وشهادة * عدول * وان استحق بشهادة غير العدول عنده
فلا يرجع فيه ولو كان الحاكم عدلاً عنده وذلك اذا علق العوض على الاستحقاق
واما ان علق على الدعوى فيدخل فيه بمجرد دعوى احد فيه كما يأتي ان شاء الله تعالى
وان اساغ له البائع الدخول فيه ان استحق ولو بشهادة غير العدول او بحكم غير العادل
جاز له الدخول فيه * ويرجع * المشتري * فيه * في العوض * بقدر ما
استحق بقيمته * وان استحق الباقي ايضاً بعد او بعضه اي بقدر البعض المستحق
فالمستحق البعض فقط رجوع ايضاً بقدره في العوض بالقيمة وقيل يرجع في العوض
بالسمية المستحقة او البعض المستحق بلا قيمة فان استحق النصف فله نصف نفس
العوض او الثلث فالثلث وهكذا وهو ظاهر الديوان واطلاق الشيخ ولو خالف مختاره
في استحقاق الكل المذكور اول الفصل قال في الديوان ومن اشترط العوض فاستحق
سهم من ذلك الذي اشترط له العوض فليرجع في العوض بمثل ذلك السهم الذي
استحق منه واما ان استحققت منه شجرة واحدة فلا يدرك عليه مثلاً وقيل يرجع في
العوض بقيمة تلك الشجرة اهـ * وان استحق نصف فدان الشراء * مثلاً او
اقل من النصف او اكثر * ويمثله فدان العوض * مثلاً * بقيمة اخذه بها *
على القول بان المشتري يدخل في العوض بالقيمة واما على القول بانه يدخل فيه بلا
قيمة فانه اذا استحق نصف ما اشترى دخل في نصف العوض فقط وكان له ولو كان

ويدخل في العوض بعد
مخاصمة واستحقاق بمحاكمة
عدول ويرجع فيه بقدر ما
استحق بقيمة وان استحق
نصف فدان الشراء ويمثله
فدان العوض بقيمة اخذه
بها

يدرك * عوضاً * آخر على الراجح * لان ذهاب العين المشترطة بطلان للشرطة
 * ويدرك * بالبناء للمفعول اية يدرك المشتري * ما اعطى * او مثله او قيمته
 بالبناء للمفعول كذا وجدت في خط المصنف والمراد ما اعطاه المشتري والانساب به
 وبقوله بعد ما اشترى بناء يدرك في الموضعين للمفعول فيرفع ، اخر وموضع ما * ان
 استحق ما اشترى * وقد استحق ومقابل الراجح قول انه يدرك عوضاً اخر او ما
 اعطى او مثله ان تلف ما اعطى على تخيير المشتري وقول انه يرجع بعوض ، اخر او
 بقيمة المستحق * الا ان شرط * المشتري عوضاً غير معين * لا معيناً ثم عين فاستحق المعين
 ادرك ، اخر ان استحق * اي المبيع الذي * باليد * اي في يد المشتري لانه لا عبرة
 بالتعيين الطارئ واما ان يدرك ، اخر قبل استحقاق المبيع فلا كما في الدبوان كما انه لا يدرك
 تعيين العوض اذا عوض له بلا تعيين حتى يستحق ما اشترى * وكذا ان تلف كفدان
 العوض بثات من الله او بجائر * او سارق او نجوها * قبل ان يدخل فيه المشتري ادرك
 ، اخر ان لم يعين * العوض * الاول * وان شرط عوضاً غير معين ثم عينه فتلف
 بما جاء من قبل الله او غصبه جائر او نجوه ادرك ، اخر وان عينه واستحق ثم عوض
 له ، اخر وتلف قبل الدخول بما ذكر لم يدرك عليه ، اخر ويحتمل ان يجري المصنف
 على ان الاول لا يستلزم ثانياً فيسمى الثاني اولاً ولو لم يعلم احد انه سيجي له ثان
 او علم انه لا يجي فيكون المعنى انه ان تلف مجموع ما جعل بعضه عوضاً بما ذكر قبل
 الدخول لم يدرك ، اخر * فصل قيل يا خذ مشتري * قيمة ما استحق عليه يوم الاستحقاق
 بالرخص او بالغلاء ان لم يعين العوض وقيل ما اعطى للبائع وقيل يجبر على تعيين
 العوض له حين استحق ما اشترى فيدخل فيه ويأخذ * ما عوض له ان عين ولو *
 كانت * فيه زيادة على * المبيع * المستحق * وان نقص لم يكن له الا ذلك هذا
 هو المختار عند ابي العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم * والصحيح * عند
 الشيخ * ان له اخذ قيمة ما استحق * استحق المبيع كله * منه * اي من المشتري
 يأخذها في العوض * والزائد * عنها في العوض * لربه * فيكونان شر يكين
 في العوض * وعليه * اي على ربه * النقص * اي ان نقص العوض عما استحق
 اخذه المشتري وزاد له البائع ما نقص لان هذا هو المعادلة بينهما والصحيح عندي

يدرك آخر على الراجح
 ويدرك ما اعطى ان استحق
 ما اشترى الا ان شرط
 لا معيناً ثم عين فاستحق
 المعين ادرك ، اخر ان
 استحق ما باليد وكذا
 ان تلف كفدان العوض
 بثات من الله او بجائر قبل ان
 يدخل فيه المشتري ادرك
 اخر ان لم يعين الاول
 * فصل *

قيل يا خذ مشتري ما عوض
 له ان عين ولو فيه
 زيادة على المستحق والصحيح
 ان له اخذ قيمة ما استحق
 منه والزائد لربه وعليه
 النقص

مشروط فيه * اي مما شرط فيه العوض * ويرجع * في العوض ذلك الذي كان
 المبيع المعوض فيه سهماً له * على البائع ان يستحق مبيع * وهو المبيع المعوض فيه
 الواقع سهماً له * بقدر * متعلق يرجع اي يرجع بقدر * سهمه * في العوض ولم
 يتفسخ سهمه في العوض لانه لم يبع ما فيه العوض وشركاءه باعوا ما فيه العوض اعني
 اعطوه في القسمة لشريكتهم * بثمن * وقع به شراء ذلك المبيع هذا بدل من قوله
 بقدر او الباء بمعنى في او من فلا يقال فيه تعليق حرفي لمعنى واحد بمتعلق واحد بلا
 تبعية * او قيمة * قيمة ذلك المبيع يوم الدخول في العوض قولان بان يقوم المبيع
 فيؤخذ له من العوض ما ينوبه من المبيع ولو كان اكثر مما ينوبه من الثمن في الشراء
 وذلك من حيث ان القسمة كالبيع لا من حيث القسمة لانفسا خبا باستحقاق بعضها
 لانهم قسموا ما لهم وما ليس لهم واما شركاءه فيرجعون على البائع بما اعطوه او بمثلها او
 قيمته او بقيمة ما ينوبهم في المستحق يوم استحق على ما مر والذي عندي ان ذلك
 العوض بين الشركاء كلهم على قدر ما لكل واحد في ما عوض فيه لانفسا خبا القسمة
 وان وقوع المعيب المعوض فيه سهماً لاحد لا يثبت العوض له لانفسا خبا فلا تكون
 كالبيع ويدرك تمام سهمه على من اقسموا معه اذا لم تنفسخ القسمة ان تمامها * وبمقام
 بائع ومشتري وارث كل * اي وارث كل من بائع ومشتري في مقامه * فيما له او
 عليه ان مات احدهما ويزول العوض ان ماتا * جميعاً * ولوارث البائع قيل تصرف
 فيه * ولو باتلاف واخراج من ملك اذا ماتا جميعاً * وفيه * اي فيما ذكر من زوال
 العوض بموتهما وثبوت التصرف فيه لبائع الوارث * قيل * اي قال بعض وليس
 تريضاً * نظراً * مبتدا وفيه خبر والجملة نائب فاعل قيل وقدم جزء النائب مع ان
 جزء الاسم لا يتقدم ملاحظة لكونه هنا اجزاء كل واحد كلمة على حدة وانما جعلت
 كلمة واحدة للحكاية وبين وجه النظر بقوله * اذ لا فرق بين موتها او * موت
 * احدهما * فالظاهر ان وارث كل بمقامه ولو ماتا جميعاً فهو باق في العوضية ما لم
 يكن استحقاق او دعوى بحسب ما شرط المشتري وان عوض البائع للمشتري عوضاً
 هكذا وارثاً بعد وارث لم يزل ولو ماتا جميعاً قطعاً ما لم يخرجوا ذلك من ملكهم او
 يتلفوه او يتلف بما جاء من قبل الله تعالى * وان شرط عوض معلوم فاستحق لم

مشروط فيه ويرجع على
 البائع ان يستحق مبيع بقدر
 سهمه بثمن او قيمة وبمقام
 بائع ومشتري وارث كل فيما
 له او عليه ان مات احدهما
 ويزول العوض ان ماتا
 ولوارث البائع قيل تصرف
 فيه وفيه قيل نظراً لا فرق
 بين موتها او احدهما وان
 شرط عوض معلوم فاستحق

لم

بل تعتبر الحقيقة فكأن البيع لم يقع فثبت العوض كما ثبت في الانفساخ بل يبيع
المستحق ابطال من يبيع المنفسخ بغير استحقاق فان المنفسخ لو لم يعلم فيه ما يفسخه لصح
بمخلاف يبيع مال الناس بلا اذنهم والله اعلم * وان * باع المشتري ما اشترى و
* عيب انفسخ * العوض بناء على ان يبيع العيب تام جزماً او على ان لمشتري المعيب
الخيار فان اختياره فرع ثبوت الاعتداد بالبيع واما على القول بان يبيع العيب فسخ
فلا يفسخ العوض لان البيع كانه لم يقع وقد يقال بانه على القول بالتخيير ثابت ان
رد المشتري المعيب ومنفسخ ان لم يرد * وما اشتراه مقارض لتجرو شرط فيه
عوضاً فاخذ رب المال * في سهمه * ذلك * الذي اشتراه المقارض * ثبت العوض *
سواء قلنا ان المقارض بمنزلة الوكيل او بمنزلة الاجير واما ان اخذه بالقيمة كالشراء
لا في سهمه فيبطل من العوض سهم المقارض ويثبت لصاحب المال سهمه في العوض
بقدر ماله فيما اخذ بالقيمة فقط لان للمقارض سهما فهما شريكان فلو باعه المقارض
لغير صاحب المال بيعاً صحيحاً انفسخ العوض وان اخذه المقارض في سهمه من الربح
ثبت له العوض لانه شريك في الربح وان اخذه سواهما او بتفاوت فالعوض بينهما بقدر
سهماهما فيه وان انفسخ القراض ورجع المقارض لاجرته فاعطاه ما فيه العوض لم
يثبت لاحدهما اما صاحب المال فلانه قد اخرج ذلك من ملكه واما المقارض فله
اجرته وقد بطل العوض من حين اخرجه من ملكه وان ترك المقارض سهمه واجرته
فالعوض كله لصاحب المال * وصح * العوض الذي شرطه المشتري * لشفع * ولم
يذكره في اخذ الشفعة * كذا * صح * * مشتر * لان المشتري كانه عقد البيع للشفع
* وثبت * بعض العوض * في سهم شريك اخذ مبيعاً شرط * بالبناء للمفعول
* فيه العوض في حصته * متعلق بأخذ اي اخذ في حصته وهي السهم المذكور
ذلك المبيع المذكور المشروط فيه العوض * بقسمة الشركاء * متعلق بأخذ اي
اخذ في حصته بقسمتهم فله ذلك المبيع كله وله من العوض ما ينوبه من جملة عدد
الشركاء على الرؤوس وان تفاضلوا في الشركة فله منه بقدر سهمه فان كان سهمه
ثلثاً فله ثلث العوض ولو كانوا اربعة او اثنين وهكذا * وانفسخ فيه * اي في العوض
* سهامهم * فيبقون بلا سهم في العوض * بخروجهم * بالقسمة فانها كالبيع * من

وان عيب انفسخ وما اشتراه
مقارض لتجرو شرط فيه
عوضاً فاخذ رب المال ذلك
ثبت العوض وصح لشفع
كشتر وثبت في سهم
شريك اخذ مبيعاً شرط فيه
العوض في حصته بقسمة
الشركاء وانفسخ فيه سهامهم
بخروجهم من

ولو كانت عقدة الرهن واحدة * وان * كان البراء * يبيع مشتر ما اشتراه او استيجار *
اي جعله اجرة * او هبة او اصدق او جعل كمسجد * ومقبرة ونحو ذلك من
الاخراج من الملك فانه اذا فعل شيئاً من ذلك فكانه ابرا صاحبه وله الثمن ان استحق
ورجع العوض الى صاحبه فان اخرج جزءاً كان ابراء من جزء العوض فان استحق
من يدي من اخرج اليه او مما جعل له رجع من كان في يده ذلك الشيء عوضاً الى
من اشترى منه بالثمن وبطل العوض لان بيع ما استحق بعد هو بيع صحيح وحكم
الاستحقاق مستأنف كما يأتي وان اصدق البائع تسمية من اصله بعد التعويض منه
للمشتري ادركت عليه جزء التسمية ايضاً في مثل العوض ان دخل المشتري فيه وان
علمت انها في العوض عند العقد لم تدرك عليه شيئاً وان لم يصدق لها الا ما في التعويض
او اصدق لها اصله كله وهو في التعويض فلها مثل ذلك وقيل صدق نساءها واذا
اصدق المشتري اصله او تسمية منه دخلت حيث دخل وان اصدقها البائع ثم عوضه
للمشتري بطل العوض عن المشتري وثبت صداقاً لها وان اصدقها بعد ما اشترط
المشتري عوضاً غير معين ثبت الصداق الا ما نقص من مقدار العوض فلا يثبت
ولها مثله او قيمته الا ان علمت فليس لها الا سواء هذا تحقيق المقام * و * ان اخرج
المشتري بعض ما اشتراه بوجه من الوجوه * استحسن ان يبق له من العوض ما بقي *
اي مثل ما بقي * له من فدان الشراء * مثلاً * بالقيمة * بان يقوم له من العوض
ما يقابل ما بقي فيكون له عوضاً وغير المستحسن وهو المرجوح ان يبطل العوض كله
بييع بعض ما اشترك لدخوله في الاخراج من الملك والتبويض * وان فسخ ما باع *
المشتري ان باعه وهو ما عوض له فيه العوض * ثبت العوض * كما كان وان
استحق بعد ما باعه المشتري بطل العوض ورجع بالثمن لصحة بيع ذلك المستحق بحسب
الظاهر والاستحقاق امر غيبي لا يميز بالعلم فيحكم عليه بحكم البيع الصحيح في جانب
العوض فيبطل العوض ولو كان يرجع الى صاحبه بخلاف الانفساخ لنحو جهل في
الثمن او الثمن او الاجل او نحو ذلك فانه يميز بالعلم فلا يحكم عليه بحكم الصحة فكانه لم
يقع فثبت العوض كذا قيل والواضح عندي انه لا يبطل العوض اذا استحق ما باعه
المشتري لان المستحق باق على ملك مستحقه فلا يعتد بظاهر البيع ويلغى حقيقة الامر

وان يبيع مشتر ما اشتراه
او استيجار او هبة او اصدق
او جعل كمسجد استحسن
ان يبق له من العوض ما بقي
له من فدان الشراء بالقيمة
وان فسخ ما باع ثبت العوض

وتذكيره وجذاذه وحصاه ونزع حطب ميت واصلاح ما فسد منه او خيف فساد
او تقويته وسقيه * ان لم يكن بها تلف عينه * كقطع شجرة او نخلة وقتلها وهدم
بناء او يروذفنها * و * لم يكن بها * اخراجه من ملكه * كبيع واصداق
وهبة واستيجار به فلا يرهنه ولا يعوض لان رهنه وتعيضه يوديان الى اخراجه
من ملكه وان فعل بلا اذن المشتري بطل فعله * واجاز اكرأه واعارته * لكن
ان اكرأه او اعاره فتلف ولو بما جاء من الله فانه يعوض له * اخربل لو لم يتلف
فنقص عن التعويض في الكراء او الاعارة ادرك عليه ما نقص وليس كما يتوهم انه
لا يدرك عوضاً ولا نقصاً والاعارة تجوز في الاصول كاعارة الدار للسكنى * ويمنع
من احداث * شيء في حريمه مما لا يحدث في الحريم ومن احداث مضرة عليه
ومن احداث * مغير فيه عن حاله الاول كبناء * في تلك الارض واما زيادة
البناء على البناء الاول فله فلا بأس ولا ينافيه قوله مغير فيه عن حاله الاول * او
غرس او حفران عين العوض * والا لم يمنعه من ذلك المذكور من احداث المغير الا ان
اراد ان يعم اصله بالتغيير كله فانه يمنعه ويترك بلا تغيير مقدار ما اشترى وان عوض
دمنته منعه من التغيير ولو في بعضها واذا كان المشتري يمنع البائع قاو لي ان يمنع غيره
* وان اشترط * العوض * في اصله هكذا * شائعاً لا معيناً * فلا يمنع من
اتلاف * بعض * ما بقي فيه اكثر من عوضه * بحساب ذلك البعض المراد اتلافه
بان يكون اذا اتلف ذلك البعض بقي مثل العوض او اكثر لا اقل وعبرة الديوان
وابي العباس احمد بن محمد بن بكر والشيخ ما بقي له مقدار عوضه وهي صحيحة لا كما
توهم فان معناها ما بقي له مقدار عوضه عن البعض المراد اتلافه * وصح البراء منه *
اي العوض * او من بعضه * بعد ثبوته عوضاً كما مر او بعد استحقاق المشتري
الدخول فيه وله الثمن بعد التبرية من العوض او بعضه وقد يقال ان تبريته من العوض
بعد استحقاق المبيع ترك للثمن وكذا تبريته من بعضه بعد استحقاق المبيع ترك لما
يقابل البعض من الثمن بل ذلك متعين على القول بانه يأخذ العوض نفسه والتبرية
من الثمن تبرية من العوض والتبرية من بعضه تبرية لما يقابله من العوض وفي جواز
البراء من بعض العوض وصحة الباقي دليل على جواز فسخ بعض الرهن وابقاء بعض

ان لم يكن بها تلف عينه
واخراجه من ملكه واجاز
اكرأه واعارته ويمنع من
احداث مغير فيه عن حاله
الاول كبناء او غرس او
حفران عين العوض وان
اشترط في اصله هكذا فلا
يمنع من اتلاف ما بقي فيه
اكثر من عوضه وصح
البراء منه او من بعضه

مثل ان يقول ان استحق ما اشتريت منك فكذا عوض لي ادخل في نصفه وارجع عليك بنصفه ثمناً او ان استحق بعضه دخلت في العوض كله وتركت ما اشتريت كله او ان استحق بعضه دخلت في العوض بمقداره ومثل ان يقول ان استحق فكذا عوض في نصفه او نحو ذلك * او نحو ذلك * في سهم واحد من بائعين * اثنين او اكثر بان يشترط العوض على واحد عن سهمه او على اثنين عن سهميهما او اكثر لا على الباقي او عن بعضه سهم واحد فقط ونحو ذلك * او لواحد من مشتريين * اثنين او اكثر بان يشتري متعدد فيشترط واحد او اكثر دون الباقي العوض لسهمه او لبعض سهمه * وان * شرطه * على احد البائعين * اثنين او اكثر اذا تعدد البائع قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم والتبرية من العوض كله او بعضه بعد وجوبه جائزة وان تلف العوض بما جاء من الله ادرك رأس ماله ان استحق المبيع * وحكم العوض * كالنقد في المضرة به ودفع المضرة عنه من نحو حرمة * وغائه ونفعه وكأخذ * اي ومثل اخذ * الشفعة به * من ذلك كربة الشفعة وبيعها الكاف اسم معطوف والعطف فيما ذكره كله عطف خاص على عام لان ذلك داخل في قوله حكم الا ان كان العطف على العوض لا على الحكم * للبائع * فليس كالرهن فان غلة الرهن على الصحيح رهن نعم هو مثله في اخذ الشفعة به وان لا يمنع من مصالحه ولو منع من الزيادة فيه لا يصح للمشتري اخذها به قبل دخوله فيه ولو دخل فيه بعد فان اخذ البائع الشفعة بالعوض صحت ولو دخل فيه المشتري بعد مثل ان يشترك العوض مع المبيع الاخر في المنافع ومثل ان يكون العوض تسمية من شيء فتباع تسمية اخرى او الباقي كله فالشفيع في ذلك كله هو البائع والكلام في كل عقدة يصح فيها العوض كالإكلام في عقدة الشراء مع تعويض فيما مر او يأتي بحسب الامكان ولكنه اكتفى عن ذكر ذلك باثباته العوض فيما مر من نحو البيع كاجرة وصداق ويثبت ايضاً في الثمن مثل ان يشتري كذا بهذه الدنانير فيخاف البائع استحقاقها او الدعوى فيها فيشترط العوض على انقول بثبوتها في غير الاصول فيجري الاحكام كلها في ذلك واذا علم المشتري بان المبيع لغير البائع او مشارك فيه او ان فلاناً خصم فيه او ان البائع مخاصم فيه ولو لم يعلم المخاصم لم يحز * ولا يمنع * البائع * من مصالحه * اي العوض مثل حرته

او في سهم واحد من بائعين
او لواحد من مشتريين
وان على احد البائعين
وحكم العوض وغلته
ونفعه وكأخذ الشفعة به
للبائع ولا يمنع من مصالحه

اشترى فدخل في العوض الاول فاستحق وتلف الثاني بما جاء من قبل الله سبحانه
وتعالى رجع بالثمن ولا يجاوز الى الثالث وانما يجاوز اليه ان استحق الثاني وهكذا
وان دخل في الاول واستحق ثم في الثاني واستحق ثم في الثالث فخاصم البائع فرد
الثالث دخل فيه وان رد الاول دخل فيه وكذا الثاني وان ردهن البائع بمرة دخل
في الاول * وصح * اشتراط العوض * في استحقاق * بان يقول اذا استحق ما اشتريت
وثبت لمدعيه دخلت في كذا عوضاً وهذه مسألة الباب اعادها ليبي عليها قوله
* وصح في * دعوى * بان يقول اذا ادعي ان ما بعث ليس لك دخلت في
كذا عوضاً ولا انتظر صحة الدعوى او لا اخاصم * لا في متلف بسيل او صاعقة
او بنوع من المتالف * مما جاء من قبل الله او بسبب مخلوق وان عوض في ذلك
بطل العوض وحده على ظاهر كلامه وقيل بطل البيع وان عوض له عوضاً متعددًا
يدخل ما شاء منه او عوضاً في عوض بعضها في الصورتين بالاستحقاق وبعضها بالدعوى
جاز وكذا ان علق بعض الواحد الى الاستحقاق وبعضه الى الدعوى واذا عوض في
عوض وعلق الاول الى الاستحقاق والثاني الى الدعوى والثالث الى الاستحقاق فاستحق
الاول دخل في الثاني فادعي فدخل في الثالث فخاصم البائع في الاول فرد دخل
فيه وان خاصم في الثاني فرد لم يرجع فيه وان رد الكل رجع في الاول لاني الثاني
* وان استخص مشتري * اي طلب الخصوص * في اشتراطه كذا * قوله * ان
استحقه * اي ما اشتريت * علي فلان او * ان استحقه * احد من قبيلة كذا او *
ان استحق علي * بوقت * اي في وقت * كذا او * ان استحق علي * مكانه *
اي مكان كذا * او * ان استحق * بشهادة فلان * ان قبل انه ان شهد ولو
واحد اكتفى به في تزول العوض او ان استحق بشهادة واحد من قبيلة كذا * او *
ان استحق * بحكم فلان فهذا عوض لي جاز * وكذا في الدعوى اذا خصها فان
وقع ما اشترط فله العوض والا وصح الاستحقاق فليس له عوضاً ويرجع بالثمن على
البائع ولا يجوز العوض مع العلم بان في المبيع شريكاً او خصماً سواء علم المشتري
او البائع بعينه ام علم بالشركة او الخصم مطلقاً لان البيع على هذا وقع على مال غير
البائع فان البيع باطل فكيف يثبت العوض * وصح اشتراطه ولو في بعض الصفقة *

وصح في استحقاق ودعوى
لا في متلف بسيل او
صاعقة او بنوع من المتالف
وان استخص مشتري في
اشتراطه كان استحقه علي
فلان او احد من قبيلة كذا
او بوقت كذا او مكانه او
بشهادة فلان او بحكم فلان
فهذا عوض لي جاز وصح
اشتراطه ولو في بعض
الصفقة

لعبد فانها توقف لقبول سيد او عتق ومثل ما تزوج به امرأة بغير شهود وما استأجر به اجيرا على القول بانه لا يستحقه حتى يتم العمل والقول بانه اذا عمل شيئا استحق ما ينوبه فيوقف ما لم يعمل ما استحقه به او استأجر به اجيرا ولم يدخل في العمل على القول بانه لا يكون له حتى يدخل وقبل هو له ويجبر على العمل ومثل ما علق اليه من مال غيره مما ذكرناه وما اشبه ذلك ومن ذلك ان يعوض له مرهونا فان فك الرهن او انفسخ صح العوض * وقف العوض ايضا فان صار اليه صح العوض * وقيل لا كما في الديوان * وبطل ان صار لمن علق اليه * سواء * ورجع * اي صار لمن علق اليه * على البائع بالثمن ان استحق * المبيع * منه * اي من البائع وانما قال منه مع انه حين الاستحقاق في يد المشتري بالشراء لانه قد كان بيده وانما كان يسهل المشتري بعد انتقال من يده ولانه اذا استحق من يد المشتري فقد استحق عن البائع المدعي انه له حتى باعه * مشتريه * اي مشتري ذلك المبيع وهو فاعل رجع ولك ان ترجع هاء منه الى مشتريه لانه في رتبة التقديم ولو تأخر * الا ان غره * من عوض له بان لم يعلم ان العوض معلق او موقوف الى غيره * لزمه عوض مثله * او الثمن بتخير المشتري وكذا اذا علق اليه ما عوضه فلم يقبله وقيل يرجع المشتري بالقيمة او يعوض مثل ذلك العوض ولو لم يغره ويحتمل ان المصنف ساق المسئلة في كل عوض مستحق سواء كان معلقا ام لا فيكون الضمير في استحق للعوض وفي منه عند البائع باعتبار انه المعوض له وانه بحسب الظاهر يرجع اليه ان لم يستحق المبيع او عائد للمشتري لانه في نية التقديم وصح التعبير بانه استحق منه باعتبار انه في يده عوض * ومنع عوض في عوض * لان المشتري غير مالك للعوض فضلا عن ان يعوض فيه ولا تسليط له فيه قبل الاستحقاق * كـ * منع * رهن في رهن * فان الرهن ثقة بالمال وليس ملكا للرهن فضلا عن ان يأخذ فيه الرهن ومثاله الى الراهن او البيع وان كان التسليط عليه في الجملة للرهن بخلاف العوض فان التصرف فيه للمعوض واذا استحق المبيع كان العوض للمشتري على قول ولذا لم يجز احدهما في الآخر كما قال * وعوض فيه * اي في رهن * كـ * كـ * وهو رهن في عوض * وجوز عوض في عوض وان تعدد * بلا حد تنزيلا للملك المتروك منزلة الملك الحاصل وعليه فان استحق ما

وقف العوض ايضا فان
صار اليه صح العوض وبطل
ان صار لمن علق اليه
ورجع على البائع بالثمن ان
استحق منه مشتريه الا
ان غره لزمه عوض مثله
ومنع عوض في عوض
كرهن في رهن وعوض
فيه كعكسه وجوز عوض
في عوض وان تعدد

لكن يتكرر مع قوله وان لم يعين * وفي جنان عرف من اصل شخص * بالبناء للمفعول
والاصل ملك له فيكون اظناً لقوله عرف وان كان بالاضافة فالمراد باذن الشخص
الملك للاصل * و* جاز اشتراط الخليفة العوض لها * ولا يشترطه عليهم * اذا
باع ما لهم وكذا قائم المسجد والاجر والظاهر انه ان لم يجد بيع مال المسجد او الواقف
او اليتيم او المجنون الا بالعوض وقد احتاج ما ذكر للبيع ولا بد جاز التعويض من
مال ما ذكر وان قائم اليتيم والمجنون كالخليفة اذا لم يجد بدا من البيع واخذ بالاصح
لها على ان علمها في ما يصلح لها كما يأتي ان شاء الله وان الامام والسلطان والقاضي
والجماعة كذلك ولكن انما يشترط على ما ذكر صحة الاستحقاق لا الادعاء اذا عوض
من ما لهم * و* جاز ان اشتراطه الخليفة * ومثله هنا الوكيل والمأمور والقائم وكل
عاقل مالك غير محجور عليه ولو لم يباشر البيع * عليهم * اذا باع ماله او باعه من له
بيعه * من ماله بلا رجوع منه عليهم * او على المسجد او الوقف بثمن العوض ولا
باسترداد ثمن ما باع من ما لهم بل لهم ثمن ما لهم ولا شيء عليهم ويشترطه الاب لابنه
الطفل والمجنون وان شترطه عليهم عما باع من اموالها ثبت وان شرطه الخليفة او القائم
من مال ما ذكر فان علم المشتري فلا عوض له وان لم يعلم انه من مال من ذكر بان
لم يعلم ان المال المبيع لمن ذكر او قال له ان العوض من مالي وهو كاذب فلا عوض
ايضاً ولكن يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق وقيل له العوض من ماله والصحيح الاول
وكذلك يجوز نعويز احد الشريكين من ماله اذا باعاً مشتركا * و* ص * للبائع *
ان يعوض للمشتري * وان من مال غيره باذنه * عما باعه البائع من مال نفسه وان
عوض من مال غيره بلا اذنه بطل العوض على الصحيح وقيل ثبت العوض في ماله
وان عوض في مال ابنه الطفل او المجنون عما باع من مال نفسه ثبت واذا عوض من
مال غيره باذنه فاخذه المشتري حين استحق ما اشتراه فليس لصاحبه على البائع
رجوع بشيء ان لم يشترط الرجوع * وان جعل * البائع العوض * فيما علق من ماله
لغيره كبيع الخيار او العطية لغائب * فانها توقف حتى يقبل او يرد * او في كل
* ما وقف لغيره * كعطية لطفل او مجنون ان لم يقبل له خليفة او اب او قائم او
سلطان او جماعة او نحو ذلك فانها توقف لبلوغ او افاقة او قبول من ذكر لهم وكالعطية

وفي جنان عرف من اصل
شخص ولا يشترطه عليهم
وجاز ان اشتراطه الخليفة
عليهم من ماله بلا رجوع
منه عليهم وللبائع وان من
مال غيره باذنه وان جعل
فيما علق من ماله لغيره
كبيع الخيار او العطية
او في ما وقف لغيره

لعبد فانها توقف لقبول سيد او عتق ومثل ما تزوج به امرأة بغير شهود وما استأجر به اجيرا على القول بانه لا يستحقه حتى يتم العمل والقول بانه اذا عمل شيئا استحق ما ينوبه فيوقف ما لم يعمل ما استحقه به او استأجر به اجيرا او لم يدخل في العمل على القول بانه لا يكون له حتى يدخل وقيل هو له ويجبر على العمل ومثل ما علق اليه من مال غيره مما ذكرناه وما اشبه ذلك ومن ذلك ان يعوض له مرهونا فان فك الرهن او انفسخ صح العوض * وقف العوض ايضا فان صار اليه صح العوض * وقيل لا كما في الديوان * وبطل ان صار لمن علق اليه * سواء * ورجع * اي صار لمن علق اليه * على البائع بالثمن ان استحق المبيع * منه * اي من البائع وانما قال منه مع انه حين الاستحقاق في يد المشتري بالشراء لانه قد كان بيده وانما كان يسد المشتري بعد انتقال من يده ولانه اذا استحق من يد المشتري فقد استحق عن البائع المدعي انه له حتى باعه * مشتريه * اي مشتري ذلك المبيع وهو فاعل رجع ولك ان ترجع هاء منه الى مشتريه لانه في رتبة التقديم ولو تأخر * الا ان غره * من عوض له بان لم يعلمه ان العوض معلق او موقوف الى غيره * لزمه عوض مثله * او الثمن بتخير المشتري وكذا اذا علق اليه ما عوضه فلم يقبله وقيل يرجع المشتري بالقيمة او يعوض مثل ذلك العوض وله لم يغره ويحتمل ان المصنف ساق المسئلة في كل عوض مستحق سواء كان معلقا ام لا فيكون الضمير في استحق للعوض وفي منه عائد للبائع باعتبار انه المعوض له وانه بحسب الظاهر يرجع اليه ان لم يستحق المبيع او عائد للمشتري لانه في نية التقديم وصح التعبير بانه استحق منه باعتبار انه في يده عوض * ومنع عوض في عوض * لان المشتري غير مالك للعوض فضلا عن ان يعوض فيه ولا تسليط له فيه قبل الاستحقاق * ك * منع * رهن في رهن * فان الرهن ثقة بالمال وليس ملكا للرهن فضلا عن ان يأخذ فيه الرهن ومثاله الى الراهن او البيع وان كان التسليط عليه في الجملة للرهن بخلاف العوض فان التصرف فيه للمعوض واذا استحق المبيع كان العوض للمشتري على قول ولذا لم يجز احدهما في الآخر كما قال * وعوض فيه * اي في رهن * كعكسه * وهو رهن في عوض * وجوز عوض في عوض وان تعدد * بلا حد تنزيلا للملك المتروك منزلة الملك الحاصل وعليه فان استحق ما

وقف العوض ايضا فان صار اليه صح العوض وبطل ان صار لمن علق اليه ورجع على البائع بالثمن ان استحق منه مشتريه الا ان غره لزمه عوض مثله ومنع عوض في عوض كرهن في رهن وعوض فيه كعكسه وجوز عوض في عوض وان تعدد

لكن يتكرر مع قوله وان لم يعين * وفي جنان عرف من اصل شخص * بالبناء للمفعول
والاصل ملك له فيكون اظناً لقوله عرف وان كان بالاضافة فالمراد باذن الشخص
المالك للاصل * و* جاز اشتراط الخليفة العوض لها * ولا يشترطه عليهم * اذا
باع ما لهم وكذا قائم المسجد والاجر والظاهر انه ان لم يجد بيع مال المسجد او الواقف
او اليتيم او المجنون الا بالعوض وقد احتاج ما ذكر للبيع ولا بد جاز التعويض من
مال ما ذكر وان قائم اليتيم والمجنون كالخليفة اذا لم يجد بدا من البيع واخذ بالاصح
لها على ان علمها في ما يصلح لها كما يأتي ان شاء الله وان الامام والسلطان والقاضي
والجماعة كذلك ولكن انما يشترط على ما ذكر صحة الاستحقاق لا الادعاء اذا عوض
من ما لهم * و* جاز ان اشترطه الخليفة * ومثله هنا الوكيل والمأمور والقائم وكل
عقل مالك غير معجور عليه ولو لم يباشر البيع * عليهم * اذا باع ماله او باعه من له
بيعه * من ماله بلا رجوع منه عليهم * او على المسجد او الوقف ثمن العوض ولا
باسترداد ثمن ما باع من ما لهم بل لهم ثمن ما لهم ولا شيء عليهم ويشترطه الاب لابنه
الطفل والمجنون وان شترطه عليهم عما باع من اموالها ثبت وان شرطه الخليفة او القائم
من مال ما ذكر فان علم المشتري فلا عوض له وان لم يعلم انه من مال من ذكر بان
لم يعلم ان المال المبيع لمن ذكر او قال له ان العوض من مالي وهو كاذب فلا عوض
ايضاً ولكن يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق وقيل له العوض من ماله والصحيح الاول
وكذلك يجوز تعويض احد الشريكين من ماله اذا باعاً مشتركاً * و* صح * للبائع *
ان يعوض للمشتري * وان من مال غيره باذنه * عما باعه البائع من مال نفسه وان
عوض من مال غيره بلا اذنه بطل العوض على الصحيح وقيل ثبت العوض في ماله
وان عوض في مال ابنه الطفل او المجنون عما باع من مال نفسه ثبت واذا عوض من
مال غيره باذنه فاخذه المشتري حين استحق ما اشتراه فليس لصاحبه على البائع
رجوع بشيء ان لم يشترط الرجوع * وان جعل * البائع العوض * فيما علق من ماله
لغيره كبيع الخيار او العطية لغائب * فانها توقف حتى يقبل او يرد * او في * كل
* ما وقف لغيره * كعطية لطفل او مجنون ان لم يقبل له خليفة او اب او قائم او
سلطان او جماعة او نحو ذلك فانها توقف لبلوغ او افاقة او قبول من ذكر لهم كالعطية

وفي جنان عرف من اصل
شخص ولا يشترطه عليهم
وجاز ان اشترطه الخليفة
عليهم من ماله بلا رجوع
منه عليهم وللبائع وان من
مال غيره باذنه وان جعل
فيما علق من ماله لغيره
كبيع الخيار او العطية
او في ما وقف لغيره

والنفقات اليسير مفتقر اذا لم يقصد من حين العقد واذا جاز المثل في الحيوان جاز في غيره من باب اولى وقد استلف صلى الله عليه وسلم ربيعاً فامر ابا رافع ان يرد مثله لصاحبه فلم يجده فتراه اثبت المثل في الحيوان بل من حين تسلف معلوم انه تسلف للمثل بل باب القرض دليل على ثبوت المثل في العروض لانه مبني على رد المثل ولا يعوض مشترك في مبيع غير مشترك كـ امتناع عكسه وهو تعويض غير مشترك في مبيع مشترك وجاز في مثله وهو مشترك في مشترك والمراد بالمشارك ان تباع مشتركاً كله وتعوض فيه مشتركاً كله وقد اتحد المالكان للمشارك فيهما وانما ثبت في عقد يرجع فيه مستحق منه بفتح الحاء ومنه نائب الفاعل اي يرجع فيه من يؤخذ منه الشيء بالاستحقاق وهو المشتري على صاحبه اي ملابسه وهو البائع والمقبل والمولي ونحوهم فان المشتري مثلاً يرجع بحقه عليه كبيع واقالة وتولية لانها بيعان ثانيان فاذا بطلا باستحقاق لم يبطل العوض ولو كان الذي اقبل هو البائع او الذي اخذ التولية هو البائع وكذا الذي باع له ثانياً الامر فيه كذلك ولو كان الثاني هو الاول اما اذا كان لغير البائع فلا اشكال واما اذا كان للبائع فلائنه يمكن مشتريه قد اخرجه من ملكه بوجه ما فيتحرز البائع الاول الذي اقبل بان يطلب العوض ومبادلة وهبة لثواب مضى او مستجلب وما خوذ في دين وصداق واجارة ونحو ذلك مما هو محض معاوضة او مخلوط بمكارم الاخلاق الا السلم فلا يجوز فيه التعويض ولا يجوز في الهبة لغير ثواب ولا في الوصية والتحقيق عندي جوازه في الوحية اذا اوصى به ولو غير معين مثل ان يقول اوصيت لفلان بنخلة كذا وجعلت نخلة كذا عوضاً له ان استحققت الاولى اخذها وفي الهبة اذا استحققت في حياة الواهب ورضي بدخول الموهوب له في عوضها وصح في اصل وان لم يعين ولو لم يكن مالكا لاصل مثل ان يقول ان لك عوض كذا فانه اذا فعل ذلك واستحق ما اشتري اجبر على قول من يقول يدخل في العوض نفسه ان يشتري له ما يكون له عوضاً او يملكه بوجه ما فيعطيه ولكن ذلك لا يوافق كلام المصنف اذ قال بعد يجوز العوض من مال الغير باذن الغير لا بلا اذن فلعله اراد في اصل للبائع وفي جنان عرف له من اصل شخص بضم الشين وكسر الحاء مشددة

ولا يعوض مشترك في غير مشترك كعكسه وجاز في مثله وفي عقد يرجع فيه مستحق منه على صاحبه كبيع واقالة وتولية ومبادلة وهبة لثواب وما خوذ في دين وصداق واجارة وفي اصل وان لم يعين

الاستحقاق بخلاف العروض ليس المثل فيها فيتوصل اليه عند الاستحقاق فلا حاجة الى تعويضه قبل الاستحقاق ولا سيما ما يكال او يوزن فهو اولى بعدم التعويض لانه اسهل وجود المثل وقد يقال ان المكيل والموزن قد لا يوجد حال الاستحقاق ان كان له وقت مخصوص كالثمار فيغفر فيه التعويض لذلك ولا مانع منه ولا سيما ان منهم محيز البيع والشرط ما لم يكن فيها تحليل حرام او تحريم حلال هذا هو التحقيق لا ما يوهمه كلام الشيخ من ان تعذر المثل هو المانع من جواز التعويض ولكن الظاهر عندي ان باب التعويض اقرب الى باب بيعتين في بيعة وقد مر ما فيه وحاصل الكلام من يجوز العوض في الاصول والعروض او في الاصول فقط وعلى الجواز في العروض كالاصول هل يشترط وفاق الجنس كالاصول اولا وعلى الاشتراط في الاصول لا تعوض شجرة غناب في شجرة رمان ولا نخلة عجمية في نخلة فرض ونحو ذلك * وقيل * يجوز * وان بين اشجار * مختلفة كنخلة في شجرة وشجرة رمان في شجرة غناب * و * بين * ارض وحائط * مطلقاً سواء كان حائط جنان او نحوه او داراً او بيتاً * و بين عين و بئر * و بين احدهما وساقية من واد او بحر تجري ولا تقطع * و بين غار ومطمورة * و بين ما جل ونفس ساقية وحدها و بين احدهما وواحد من غار ومطمورة * وقيل * يجوز * ولو تخالفت اجناس الاصول * فيعوض اصل في اصل مطلقاً كشجرة في بئر وغار في نخلة وذكر في الديوان انه يجوز في الماء كما يجوز بيعه بعدما ذكر جوازه في العيون والابار وانه يجوز في الطرق * وجوز الشروي * اي تعويض الشروي * وفي الحيوان والمثل في الحبوب * اراد بالشروي المثل وعبر به نفثاً ولم يقتصر على المثل مع انه بصدد الاختصار قصد الحكاية كلام الاثر بلفظه ليتأمل فيه فانه يحتمل ان يريد بالشروي الثمن او القيمة فيكون محط التجويز هو قوله والمثل في الحبوب والظاهر الاول والمراد تعويض المثل قبل الاستحقاق واجيز في العروض مطلقاً كما مر والعوض في ذلك يشخص لا في الذمة * والمختار اشتراطه * اي جواز اشتراطه والمعنى ان المختار انه لا عوض الا باشتراطه وانه لا يصح اشتراطه الا في الاصول * في الاصول فقط * لتعذر المثل في العروض وقلة الشبه في الحيوان والحق عندي انه يجوز في الاصول والعروض لوضوح الماثلة وامكانها

وقيل يجوز وان بين اشجار
وارض وحائط وبين عين
وبئر وبين غار ومطمورة
وقيل ولو تخالفت اجناس
الاصول وجوز الشروي
وفي الحيوان والمثل في
الحبوب والمختار اشتراطه
في الاصول فقط

الراجع حقيقة المشتري ايا كان واراد بمشتر مشتر ياما ايا كان فالمعنى واحد فكانه اعاده بلفظ المعرف بال الحقيقية * ان استحق مبيع من مشتر * ولو استحقه المشتري بنفسه وقوله * بالثمن * متعلق يرجع اي يرجع المشتري على البائع بالثمن الذي اعطاه للبائع وهو الصحيح * او * يرجع * * * * * ولو لم يشترطه يوم الشراء والمراد بالعوض المثل في العوض والاصول وقد ذكرنا المثل فيما مضى وعبر عنه بالعوض اي بني عليه الكلام على التعويض من وقت الشراء وان لم يمكن العوض فاقبضه * او * يرجع عليه * بقيمته يوم استحق * ويعتبر في التقويم ما زاد فيه البائع فيسلبه للمشتري فيشارك المشتري صاحب الشيء ان رضي صاحب الشيء او حكم عليه بالشركة ولو كره او يعطيه صاحبه مثله او قيمته او ينزعه ان كان ينزع بلافساد او يعطيه البائع قيمته فينزعه او يشارك صاحب الشيء واستظهر المحشي ان المشتري اعلى القيمتين قيمة يوم البيع وقيمة يوم الاستحقاق اذا علم البائع ان المبيع لغيره لانه ظالم والظالم احق ان يحمل عليه * خلاف * وانظر ان كان البيع في عرض بعرض واستحق احدهما وهما جنس واحد يمكن فيه القول الاول لانه ولو عوض له جنساً في جنس لكنه ليس بيعاً فلا راباه بل هو جبر بيع بضمان وهو ظاهر اولاً اذ هو اعطاء جنس في مثله بلا حضور والظاهر الاول * وقيل لا عوض ان شرط عند البيع * بناء على جواز البيع والشرط وقيل يجوز ولو بعده وقيل يجوز البيع وبطلان الشرط فيبطل العوض ان اشترط وقيل يبطلانها معاً فيبطل البيع والعوض وبه صدر في الديوان في باب العوض اذ قال اختلف العلماء في جواز اشتراط العوض فمنهم من ابطله اي مع البيع ومنهم من اجاز البيع وابطل الشرط ومنهم من اجاز البيع والشرط اه وبطلانها معاً وبطلان الشرط وحده بعيدان عن قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم وعلى جواز العوض ان شرط عند البيع فاذا لم يشترط واستحق المبيع رجع المشتري بالثمن الذي خرج من يده على البائع او مثله او قيمته وكذا على القول يبطلانها يرجع بذلك ولو لم يستحق المبيع وعلى القول بجواز البيع فقط فان استحق فكذلك فعلي انه لا عوض الا ان شرط يرجع بما اعطى * وجاز في الاصول بوفاق الجنس * لا في العروض لتعذر المثل في الاصول او تعسره فلا يتوصل اليه عند

ان استحق مبيع من مشتر
بالثمن او عوض او بقيمته
يوم استحق خلاف وقيل
لا عوض ان شرط عند
البيع وجاز في الاصول
بوفاق الجنس

هنا عرف بالحرام وهنا لك تيقن به ولان الكلام هنا في معاملته فيما اشترى وهناك في صحة البيع وبطلانه * وحرمت * معاملته وقيل لا تحرم ما لم يتيقن ان الثمن حرام * ان دفعه * اي الثمن * هذا بهذا * او علق البيع اليه ولو لم يحضر بان قال بع لي دينار هو في مكان كذا او نحو ذلك وهو حرام لبطلان البيع في ذلك * ورخص * بينه وبين الله واما قوله وفسد بيع دينار الخ ففي الحكم فلا يتكرر مع بعض الاقوال السابقة * لمشتري مبيعاً بثلث حرام * ولو يدا بيد او علقه لثلث حرام * ان يدفع قدره لربه ان علمه والا انفقه * فاذا تاب ودفع او انفق جاز معاملته في ذلك ويمسك ما اشترى * ورخص غير ابي عبيدة * لمتسر * امة * مشتراه * اشتراها وتسراها واشتراها غيره فوهبها له او دخلت يده بوجه تملك ما * ظنها امة فخرجت حرة ان لم يجدد نكاحها * بولي وشهود لانه ولو جامعها لكنه لم يجامعها على نية حرام وذلك اذا كانت امة ولم تعلم بالعتق وقد عتقت واما ان كانت حرة او علمت بالعتق فلا يجوز لها ان تتزوجه بعد ولا له ان علم بعلمها ومنعها ابو عبيدة ولو لم تعلم بالعتق وارخص من ذلك انها تحل له ولا يحل لها ويحتمله كلام المصنف وهو ضعيف لان فيه اعانتها على الباطل * والحالف بمصحف كاذبا ان يكفر يمينا * اي كفارة يمين وهي الرسالة وكذا ان حنث من باب اولي وارخص من ذلك ان لا كفارة عليه لانه حلف بغير الله لان الفاظ القرآن غير الله * وفي ان لا ربة في النقيدين * المسكين ومثلها سائر السكك ولو نحاساً محضاً * وان كان من جائر * وفي كل مال الجائر ما لم يعلم انه حرام ولو غير النقيدين وان البذر الحرام لا يجر الحرام وكذا الفعل الحرام في الاتراء والبقر الحرام في الحرث والدكار في التمار فله الثمار والخطب بانواعه والولد ويغرم اجرة البقرة وقيمة الدكار او مثله وقيمة البذر او مثله فقط وذكر بعض اصحابنا عن بعض علماء نافذ للناس بالرخص واما الشدة فمن شاء اخذ بها وضائق نفسه ولا تستريب الزوجة مال زوجها ولا العبد مال سيده ولا الجار مال جاره ولا الغريم مال غريمه ومن قوله رخص الى قوله نفيه اخذه رحمه الله من ترجمة ابي يعقوب من السير والله اعلم * نفيه هل يرجع * بالبناء للمفعول والنائب قوله * على بائع * او قوله بثلث والراجع هو المشتري او بالبناء للفاعل اي هل يرجع المشتري وعلى هذا فانما جاء بلفظ مشتري بعد ذلك نكرة لان المراد بالمشتري

وحرمت ان دفعه هذا بهذا ورخص لمشتري مبيعاً بثلث حرام ان يدفع لربه ان علمه والا انفقه ولمتسر مشتراه امة فخرجت حرة ان لم يجدد نكاحها والحالف بمصحف كاذباً ان يكفر يمينا وفي ان لا ربة في النقيدين وان كان من جائر نفيه هل يرجع على بائع

اي بيعاً حراماً بان كان الدينار حراماً * او * بيع * به * اي بدينار حرام ومثله
غيره * يدايد * او بدينار حرام او نحوه عاجلاً او * اجلاً * معلقاً البيع اليه بعينه مثل
ان يقول بع لي هذا الشيء بهذا الدينار نقداً او بالدينار الذي في مكان كذا عاجلاً
او قد علمه فانه نقداً او بدينار من دنائير كذا ككفائة عاجلاً او * اجلاً * وذلك الدينار
الذي ذكره له او الدنانير التي طلب البيع بواحد منها حرام او بهذا الدينار الذي في
ثوبي وهو حرام سواء علم البائع بحرمة او لم يعلم هذا في شأن المشتري والا فلبائع ان
لا يشتغل به ان لم يصدقه على مامر * وجوز * في الحكم * به * اي بالدينار الحرام
وكذا غيره مما هو حرام لا لذاته بل بنحو غضب او سرقة او كونه قيمة حرام او ميتة يدايد
يد ولا سيما ان لم يكن يدايد او لم يعين الدينار من حرام لكن خلص بالحرام
* وضمن * معطي الدينار في شراء او صرف * الدينار * مثلاً * لربه وقيل * ربه
* مخير بين الشيء * المشتري بديناره مثلاً * وديناره * مثلاً بان يدرك مثله على
المشتري والبيع صحيح وما ان اشترى بوجهه بان قال مثلاً بع لي هذا بدينار ولم يقل
دينار كذا مما هو حرام او بهذا فباع له واعطاه ديناراً حراماً صح البيع ولو كان الدينار
معه حينئذ ان كان غير ظاهر للبائع وضمن الدينار لما لكه بان يعطي له مثله مثلاً
* ومن عرف باكل حرام ان اشترى مبيعاً حلالاً ولم يحضره * بفتح الياء وضم
الضاد * الثمن * ولم يكن في داره او بيته او نحوها ولكن في ذمته عاجلاً او * اجلاً
* جاز معاملته في المبيع * وقبول هبته او اجرتة او نحو ذلك ولو اعطى ثمنه من حرام
قبل المعاملة او بعدها لان البيع على الذمة فهو صحيح وليس يتعين ان يقضي الثمن
من الحرام وقضائه الثمن من الحرام كسائر تصرفه في الحرام بالاخذ والاعطاء لا
يرجع به المبيع حراماً بعد ان حل لكونه ثمن في الذمة وظاهر كلامه انه لا شبهة في
المال بل اما حلال او حرام والشبهة انما هي في مسائل العلم وهو قول جابر بن زيد
رضي الله عنه * وان كان الثمن في داره * او بيته او نحوها * ولم يدفعه في حينه
فقولان * فيما بينه وبين الله وجه الجواز ان الثمن في ذمة المشتري لانه اشترى على
الذمة اذ لم يحضر ووجه المنع انه لو كان الثمن في داره مثلاً ظننا انه عقد البيع في نفسه
على ان يعطيه في المبيع ولا يتكرر هذا الكلام مع ما تقدم لانه فيما بينه وبين الله ولانه

او به يدايد وجوز به
وضمن الدينار لربه وقيل
مخير بين الشيء وديناره
ومن عرف باكل حرام ان
اشترى مبيعاً حلالاً ولم
يحضره الثمن جاز معاملته
في البيع وان كان الثمن
في داره ولم يدفعه في
حينه فقولان

مبيعه او نجاسته * وان ابى * مشتريه * من اخذه وضعه امامه حيث يراه *
 في الارض او في حجره حيث يقدر على اخذه لعدم من يمنعه عنه هناك وقيل يوصي
 له به والاول اقرب وان صرفه عليه بحيث لا يعلم به جاز ولكن لا ينفك حتى يعلم
 انه استهلكه او دخل يده مثل ان يجعله لباساً فيعطيه ويخبره بعد ثلثا بطن انه
 هدية * وجوز تصديقه * اراد بالتجوز عدم المتع فيصدق بالاباحة والايجاب
 والمراد الايجاب فان المراد في هذه القول انه لا بد للمشتري ان يشتغل بقول البائع
 بعث لك حراماً او نجساً وقد ذكر انه يعبر عن قول يجوز * ان لم يقبض ثمناً * ولم
 يتيقن كذبه ولو غير امين وان يتيقن صدقه وقبض الثمن لم يجب عليه ان
 يشتغل به ولو اميناً ما لم يتيقن صدقه وقبض الثمن زيادة اثبات وتصحيح وتضعيف
 للثمة * وقيل * يصدق اي يحكم بصدقه لا بكذبه * ان كان اميناً * ما لم
 يتيقن كذبه ولو قبض الثمن * وقيل يشتغل به ان * صدقه * ولو غير امين
 ولو قبض الثمن ومعنى عبارته يحكم بصدقه و يصدق والاولى ان يقول وقيل ان
 كان اميناً صدقه باسقاط الواو قبل صدقه * وان تلف النجس * وصبر الى ابطال
 البيع * ادرك * البائع * قيمته منجوساً * ورد ثمنه للمشتري او الى صحته ادرك
 المشتري الارش والمراد بالنجس ما تنجس بغيره واما ما تنجس لذاته فلا قيمة له * وان
 خاطه * اي ما نجس بغيره * مشتريه بكزيتة لم يلزم بائعه ضمان * ولو علم بنجسه
 ولزمه الاثم ان علم به * الا ان قال له به لي كزيت املا به خابية كزيت * اي
 ازيد على ما فيها لتملأ او ليصلح او للبركة او قال اخلطه معه اواز يده ولو لم يذكر المثلث
 او قال بع لي ماء اخلطه باللبن ونحو ذلك فانه حينئذ ضامن ولو لم يعلم بنجس ما باع لان
 الخطأ لا يزيل الضمان وقيل ان لم يعلم لم يضمن لان الخلط ليس من فعله ولو امره
 المشتري بالخلط لم يلزمه ايضاً لانه الامر له بما يفسد ماله * وقيل * لا يضمن * مطلقاً *
 ولو قال له املا به او اخلط او نحو ذلك مما يعلم به ان المال يفسد بذلك * اذ لم
 يباشر * خطله واثم بيع النجس بلا اخبار اذا علم به وبسببه في فساد المال * وفسد
 بيع دينار * كالصرف وغير الدينار مثله * حراماً * حال من دينار ولو نكرة بلا مسوغ
 وقد اختلف في قياس ذلك او نعت لحل دينار فانه مفعول للبيع او مفعول مطلق

وان ابى من اخذه وضعه
 امامه حيث يراه وجوز
 تصديقه ان لم يقبض ثمناً
 وقيل ان كان اميناً وصدقه
 وان تلف النجس ادرك
 قيمته منجوساً وان خاطه
 مشتريه بكزيتة لم يلزم بائعه
 ضمان الا ان قال له بع لي
 كزيت املا به خابية
 كزيت وقيل مطلقاً اذ
 لم يباشر وفسد غير بيع
 دينار حراماً

وهو عندي ضعيف في الحكم لو قوي فيما بينه وبين الله وضمن المتعدي الغلة والتاج ولا ضمان عليه فيها بعد التوبة وغرم القيمة وقيل لا يضمن ما تلف منها بيد المشتري وإنما يضمنه المشتري وكذا يضمنه من خرج اليه من المشتري وهكذا وقيل لا ضمان فيما تلف منها بما جاء من قبل الله وان باع السارق ما سرق مثلاً ولم ينفق ثمنه حتى مات انفق ورثته وان ورثه مالكة فذاك وان باعه بغير توبة فورثه السارق لم يجوز ذلك البيع وقيل يجوز وان مات المشتري فورثه السارق وقد باع بتوبة وجاء مالكة فله ما باع به وقيل يأخذ شيئاً وان باع بلا توبة فورثه من المشتري فجاء مالكة اخذه الا ان جوز البيع فله الثمن وان ورث المشتري السارق قبل ان يغرم الثمن وقد باعه بتوبة فجاء مالكة فله ما باع به وان باع بلا توبة فورثه المشتري رده المشتري للمالكة وان لم يعرفه باعه وانفق ثمنه ومن غصب شيئاً وباعه لعماله مغصوباً وتلف منه بعد ما سلم الثمن للبائع فقد اتلف ماله لشراؤه على علم به وقيل له الرجوع بالثمن على الغاصب لان ذلك كله لا يجوز وان علم به دون البائع فليل لا رجوع له على البائع ويرده لصاحبه * وان قال بائع لمشتري بعت لك حراماً * مكينة ومغصوب وحر * او نجساً * لا يطهر كزيت وسمن ولبن واما ما يطهر بغسل كشوب وكزيت في القول بغسله فان ذلك في حكم المعيب الا على قول فسخ المبيع فان ذلك في حكم الحرام والنجس الذي لا يحل كلبن او سمن ونجس * جاز تكذيبه ولو اميناً او لم يقبض ثمنه ان لم يصدقه * ولا سيما ان لم يكن اميناً او قال ذلك بعد قبضه الثمن فلا يلزمه ابطال البيع ولا يأبى جذاش ما نجس وابقاه على ولايته لاحتمال انه لم يعلم بالحرام او النجس حتى باع او اراد بالتكذيب انه حكم عليه بغلط ونحوه من انواع الخطأ وان صدقه لزمه ذلك واخذ الارش ولو غير امين فان تصديقه مع وجود صدقه في القلب مكابرة وعناد وفي التبيين مثل ما ذكره المصنف ولم يذكره المصنف هنالك استغناء بما هنا * ولزم بائعه * القائل بعت لك حراماً او نجساً * رد ثمنه * كله ان كان حراماً وان كان نجساً رده كله على القول بان بيع النجس لا يجوز او على القول بان بيع المعيب باطل والارش فقط على القول بان بيع النجس جائز وان بيع المعيب ثابت جزماً * ان علم * البائع المذكور * ذلك * الذي ذكره بنفسه من حرمة

وان قال بائع لمشتري بعت لك حراماً او نجساً جاز تكذيبه ولو اميناً ولم يقبض ثمنه ان لم يصدقه ولزم بائعه رد ثمنه ان علم ذلك

لصاحبها والحرام اذا تداوله البالغ الصحيح والعقول وقد علموا انه حرام فقد كفروا بذلك وبضمن كل واحد منهم قيمته فمن وجد صاحبه منهم فانه يغرمه قيمته وينتهي الغرم الى من اتلفه منهم وكل من دخل الحرام يده ولم يعلم حتى تلف من يده فهو ضامن وليس عليه الاثم تلف بما جاء من قبل الله او اتلف بنفسه ورخص ان تلف بما جاء من قبل الله اه بتصرف * وما باعه غاصب بتوبة ان لم يجد ربه لم يدركه * ربه * ان جاء عند مشتريه * متعلق بيدرك اي لا يدركه عند مشتريه اي ينصت اليه ويحكم فيحكم له او عليه باحدى الاقوال السابقة والمراد انه لا يعد كسارق وغاصب فيؤخذ منه بلا تحاكم * لاجازة الشرع له * اية للمشتري * شراءه كذلك * اي في حال توبة الغاصب * ويدرك على بائعه الثمن ان لم ينفقه وخير فيه وفي الاجران انفق * واما قوله صلى الله عليه وسلم من سرق منه شيء او ضاع فوجده في يد رجل قد اشتراه فصاحبه اولى به فمحمول في مسألة البيع على ما اذا باعه السارق بلا توبة وقيل يدركه صاحبه مطلقاً عملاً بظاهر الحديث فقيل بعد ان يعطي للمشتري ما اخرج من يده من الثمن ويرجع صاحبه على البائع وقيل يأخذه من المشتري ولا يعطي له شيئاً فيرجع المشتري على البائع * وان باعه حراماً ثم تاب * او لم يتب * واشتراه من مشتريه * ليرده الى مالكه او لغير ذلك * باقل * مما باعه به ومثل الشراء سائر المعاملات فيه باقل * او وهب له * او وهبه المشتري له او غيره بان خرج من يد المشتري ايضاً او رجع الى البائع بوجه ما من الوجوه رده لصاحبه * و * رد الباقي * مما باعه به عما اشتراه به مثلاً في صورة شراءه باقل * او الثمن * في صورة رجوعه اليه بالهبة او غيرها مما لا ثمن فيه * لمشتريه * وذلك هو الصحيح وقيل ينفق الباقي على الفقراء وقيل يسكه وان رجع للبائع بمثل ما اخرجه به من يده رده ولا عليه او باكثر رده وادرك الزيادة على من اخرجه اليه وان باعه لغير الغاصب فلا فرق بين البيع باقل او باكثر او بالمساوي لان كل مشتري يرجع على بائعه بما اعطى حتى يصل صاحبه * وان باعه * غاصبه * ففاداه ربه ادرك عليه الفداء * اي ما وقع به الفداء كله * ان ساوى قيمته * او كان اقل * لا اكثر * فانه اذا فاداه باكثر لا يدرك عليه الا قيمته وقيل يدرك عليه كل ما فاداه به ولو اكثر لانه السبب

وما باعه غاصب بتوبة ان لم يجد ربه لم يدركه ان جاء عند مشتريه لاجازة الشرع له شراءه كذلك ويدرك على بائعه الثمن ان لم ينفقه وخير فيه وفي الاجران انفق وان باعه حراماً ثم تاب واشتراه من مشتريه باقل او وهب له رد الباقي او الثمن لمشتريه وان باعه ففاداه ربه ادرك عليه الفداء ان ساوى قيمته لا اكثر

بالتن كله * قال البرادي رحمه الله * وهو المعتمد عليه * عند مشايخنا فيه ان ثمن
الشيء مثله ولعله اراد بالانتفاع ما دون الاكل لان اكل اشياء المريب يفسد القلب
فالأعضاء * اقوال ومن سرق منه كجمل * من سائر الحيوان والعروض * فادرك
سارقه وقد خرج من يده فغرمه * بالتشديد * بعض ثمنه * بنصب بعض اي صيره
غارماً لبعض الثمن بان طالبه بالثمن فاعطاه بعضاً او بالجمل فقال اعطيك ثمنه فقبل
فاعطاه بعضه * ثم وجده * مالكة * فهل يأخذه ويرد ما اخذ * من سارقه البائع
له * ما لم يستوف * الثمن منه * او لا يجد ذلك حين اخذ بعضاً * منه * قولان *
ثالثهما ان له اخذه ولو استوفى الثمن كله فيرده لانه انما اخذ الثمن حيث لم يجد شيئاً
هذه المسئلة في السرقة ونحوها وقوله وان جهل حرمة وقت البيع الخ في خصوص
البيع * وان علم مشتريه بعد شراؤه انه مسروق وقد غرم السارق ثمنه لربه فهل يحل
له امساك * هذا فيما بينه وبين الله وما سبق من المسائل في الحكم او كل ذلك
سواء لكن ما مر في الغصب وما هنا في السرقة * او يرد على السارق و يأخذ منه
ثمنه وفسد البيع قولان ايضاً * وقيل يرد المبيع الى صاحبه وفي الديوان واما ان باعه
القاصب ولم يعلم المشتري انه حرام ثم تاب القاصب ولم يعلم صاحبه فانفق قيمته ثم
علم المشتري انه حرام بعد ما انفق البائع قيمته فلا يجوز ذلك البيع وقيل ان باعه بالتثمين
واستقصى فيه كما يباع الحلال فليس عليه الا الثمن الذي باعه به وقيل فيمن اشتراه
وهو يعلم انه حرام انه يمسه اذا علم ان البائع غرم قيمته لصاحبه ومسائل الغصب
والسرقة ونحوها من وجوه التقديرات او لا او بعد دخول اليد بوجه جائز كالعارية
سواء في الفصل كله واخراج المتعدي ذلك من يده هبة او اصدق او اجرة ونحو
ذلك كاخراجه بالبيع في الفصل كله ففي الديوان وكل ما كان في يده ففعل ما يضمنه
به فتلف فغرم قيمته لصاحبه فرجع الشيء في يده سواء كان في يده او لا بالتعدي
او بغيرها فلا يمسه ويرده لصاحبه ويرد منه ما اعطاه وقيل يمسه حيث اعطى
قيمه وان غرم بعض قيمته او جعله في حل ثم اصابه فليرده لصاحبه ويرد منه ما
اعطاه وان غرم عنه غيره قيمته امره او لم يأمره فان غرم لصاحبه على ان يأخذ ذلك
الشيء اذا رجع اخذه وان غرم على ان لا يأخذ فلا يأخذه بل يرد المال له ويرد القيمة

بالتن كله وهو المعتمد عليه
اقوال ومن سرق منه
كجمل فادرك سارقه وقد
خرج من يده فغرمه بعض
ثمنه ثم وجده فهل يأخذه
ويرد ما اخذ ما لم يستوف
او لا يجد ذلك حين اخذ
بعض قولان وان علم
مشتريه بعد شراؤه انه
مسروق وقد غرم السارق
ثمنه لربه فهل يحل له
امساك او يرد على السارق
ويأخذ منه ثمنه وفسد
البيع قولان ايضاً

ان يبيعه اي قيمة الشيء وقت علمه على الفقراء لانه اشتراه على غير رضى صاحبه ولم
 يبيع له الشرع ذلك البيع بخلاف الغاصب اذا تاب واللاقط فان الشرع اباح لها البيع
 واذا اتاب الغاصب وقد اتق المشتري ثمن المغصوب لزمه الاعطاء للمغصوب منه ان
 قدر عليه وان جهله او لم يقدر عليه كفاه تصديق المشتري وان وجد في بعض النسخ
 تقديم قوله وانفق قيمته على قوله فسد البيع فهو معترض في حكم المستأنف لا معطوف
 على الشروط ولا حال لانه لا وجه للتقييد به فان علم البائع وقدر عليه رجع عليه
 بالثمن الذي اعطاه وانما لم يرد الشيء للبائع لانه غصبه فلم يكن اميناً فيه فضلاً عن
 ان يرده عليه الا على قول من قال كل من وقع حرام او ربة بيده بلا عمد حرمة
 او ريب يجوز له ان يرده بيد من كان عنده اذا جهل صاحبه المالك له والاظهر على
 النسخة الاخيرة رد ضمير انفق الى الغاصب فيكون المشتري علم انه حرام بعد ما
 تاب البائع وبعد ما انفق البائع الثمن على الفقراء وهذه النسخة اولى وعلى النسخة
 المتقدمة يمكن التأويل يجعل الواو للحال على تقدير قداي فسد البيع وقد انفق على
 الفقراء على ان الحال مقدرة او تجعل عاطفة على علم او جهل او يجعل صاحب الحال
 ضمير علم او جهل فلا تكون الحال مقدرة * وان لم يعلم بائعه او علمه ولم يقدر عليه *
 لتجبره او لكونه حيث لا يصله للبعد جداً او لما نفع * ضاع ثمنه * وهو ما اعطاه
 للبائع * ولا يستوفيه من متيقن بحرمته * وهو ذلك الشيء المغصوب مثلاً اي
 من ذلك المال المتيقن بحرمته او من ثمنه * بل يبيعه * وينفق ثمنه على الفقراء
 * كما مر * في قوله فسد البيع وانفق قيمته وفي قوله من بيده حرام * ومن راب
 مبيعاً * قبل شراءه فاشتره فحكمه حكم الحرام على المشهور وقيل لا ومن رابه * بعد
 شراءه * وجعل المصنف من موصوله ولذلك لم يدخل الفاء على قوله * هل يسكه
 ولا يبالي * لانه لم يدخل على ارياب ولما ثبت في يده لم يخرج منه الا بحرمة متيقنة
 * او * يبيعه ويسك * قدر الثمن * الذي اعطى * وينفق الباقي * على الفقراء
 قال البرادي * وهو الاقيس * لانه قد علم بالربة فلا يكون كمن لم يعلمها ولم يعلمها
 الا بعد الشراء وان كان ثمناً ابدله بثلث آخر او ثمن ايضاً وامسك قد الثمن الذي
 اعطى فقط وان باعه بقدر ما اشترى او اقل فلا عليه * او * يبيعه * وينتفع

وان لم يعلم بائعه او علمه ولم
 يقدر عليه ضاع ثمنه ولا
 يستوفيه من متيقن بحرمته
 بل يبيعه كما مر ومن راب
 مبيعاً بعد شراءه هل يسكه
 ولا يبالي او قدر الثمن
 وينفق الباقي وهو الاقيس
 او ينتفع

لانه اخذه من غير مال كشرعاً ولا يجوز اتمامه من مال كشرعاً بل ان شاء اجدد البيع وقيل يجوز اتمامه منه واما اتمامه من بائعه فلا يجوز ولو غرم القيمة * ولزمه رده لربه الاول * المغصوب هو منه او المسروق هو منه مثلاً وان رده للغاصب او السارق مثلاً لم يجزه وضمنه لانه ليس اميناً فيه * ويرد * ربه * على الغاصب * او السارق مثلاً * ما اخذ منه * وهو القيمة اذ الكلام مفروض في انه قد غرم له البائع وهو الغاصب مثلاً قيمته * ويدرك مشتريه على بائعه الثمن * الذي اشتراه منه به او مثله او قيمته فان التحقيق ان من دفع ماله في مالا يجوز شراءه على علم منه لا يحكم عليه بحكم المتبرع فله الرجوع به وقيل يحكم بالتبرع ورخص للمشتري امساكه وان باعه بتوبة واشتراه المشتري بلا علمها وقد علمه حراماً فقبل حكمه حكم من علم بها وقيل حكم من اشترى من بائعه بلا توبة اصلاً والله اعلم * وان جهل حرمة وقت البيع ثم علم بعد علم دفع بائعه * وهو الغاصب باسكان الفاء من قوله دفعه * قيمته لربه فهل جاز البيع * لان البائع قد دفع القيمة لربه على انها قيمة ماله المغصوب منه فرضي والمشتري معذور حال الشراء اذ لم يعلم انه مغصوب وما علم الا وقد رضي ربه * اولاً * يجوز * و * عليه * يدرك على بائعه الثمن ويرد الشيء له * اي لبائعه * ويمسكه * بائعه * حين غرم قيمته لربه * وان شاء رده لربه فيرده ربه لبائعه * او يخير * رب الشيء * في اخذ شيءه ورد القيمة * لبائعه فيردها بائعه لمشتريه وان ردها ربه لمشتريه جاز وانما جاز له اخذه ورد القيمة لانه قبل الثمن قبل ان يقدر على شيءه ولما قدر كان له اخذه * وفي امساكها * اي القيمة * وتسليمه * اي الشيء لمشتريه * خلاف * ظاهر الشيخ والديوان اختيار الاول والظاهر عندي الثاني الا ان اتماما لان العقد وقع اولاً كما لا يجوز والمراد بالقيمة والثمن في تلك الاقوال ما باع به الغاصب كما يدل عليه كلام الشيخ والديوان * وقال المصنف * الاظهر ان لربه على بائعه اعلى القيمتين * قيمة يوم الغصب وقيمة يوم الدفع * وان علم * المشتري انه حرام * بعد التوبة * توبة بائعه وقبل الغرم لصاحبه وقد باعه البائع قبل توبته او لم تعلم حاله ثم علم توبته وادرك على الغاصب الثمن * وجهل * المشتري * ربه * اي رب الشيء او لم يقدر عليه * ففسد البيع وانفق قيمته * بعد

ولزمه رده لربه الاول ويرد
على الغاصب ما اخذ منه
ويدرك مشتريه على بائعه
الثمن وان جهل حرمة
وقت البيع ثم علم بعد
دفع بائعه قيمته لربه فهل
جاز البيع اولاً ويدرك
على بائعه الثمن ويرد
الشيء له ويمسكه حين
غرم قيمته لربه او يخير في
اخذ شيءه ورد القيمة
وفي امساكها وتسليمه
خلاف والظاهر ان لربه
على بائعه اعلى القيمتين
وان علم بعد التوبة وجهل
ربه ففسد البيع وانفق قيمته

به وصياً بعد أخرامه يوجد او يكفيه ان يبيعه وينفق * وان باعه حيث يعرف *
 انه حرام * جاز * اي مضى بيعه * ان كان بتوبة * والا بطل ان عرفه مشتريه
 حراماً حال الشراء وقال بعضهم ان من بيده حرام لا يجوز له بيعه فلا يجوز شراءه
 منه ولو تاب ولكنه يحفظه ويوصي عليه وصياً بعد وصي وليس كما ترجى بعض
 المتأخرين من الاتفاق على جواز البيع وانفاق الثمن ومن ان الخلاف في اجزاء ذلك
 فقط * والصحيح جواز البيع والاتفاق بتوبة * لهما * اي التوبة * منه
 معاملته ففيه ولو علمه حراماً ان باعه عليها * اي على التوبة بان اظهر للمشتري او وصله
 الخبر انه يريد للبيع على التوبة * وعلى اتصال * خروج من تباعته واما من لا يعرفه
 حراماً فله شراءه ولو لم يطلع على التوبة لان اليد دليل الملك وذلك عيب عندي
 وقال الشيخ انه غير عيب ثم رأيت قولين في الديوان وظاهره اختيار ما اقتصر عليه
 الشيخ * ولا ينفقه بعينه ان كان مثماً * بل يبيعه بالدينار والدراهم نقداً واجيز بيعه
 بكل ما يكون ثماً ومثماً لان علة ذلك ان تعرف كميته اذا خرج صاحبه فطلبه ولو
 انفق بعينه جاز عندي ولو غير مكمل او موزون لكن يحتاج لمعرفة الكمية اذا خرج
 فينبغي ان يريه الشهود فيعرفوا صفته وقدره ان اراد ان ينفقه بعينه وعلى الاول فان
 لم يجد يبيعه بالدينار والدراهم نقداً باعه بالحبوب نقداً وقيل لا يبيعه الا بالدينار
 والدراهم ولو نسيه وكذلك الخلاف في بيع اللقطة وانفاقها وفي بيع مال اليتيم والمجنون
 والغائب والمسجد والضالة وكل ما لا يعرف صاحبه وما يباع لحوف فساد من اموال
 الناس بيد احد وعندي يجوز انفاق الشيء بعينه مطلقاً ولو عروضاً لا تكال ويجزيه
 وينوي الثواب لصاحبه وانما يختار بيعه وانفاق ثمنه لخير صاحبه ان تاب بعد بين
 الثواب والضمان لا لعدم الاجزاء * وجوز * انفاقه بعينه * ان كان مكيل او موزوناً *
 او معدوداً او مسحاً بعد ان يعلم كم كيلاً او وزناً ويشهد عليه شهوداً وكذا كل ما
 اراد ان ينفق من مال الناس على الفقراء مما ليس من ربه يشهد عليه الشهود * وان
 باعه بلا توبة وغرم قيمته لربه * بلا توبة تدم وتصل او بها وقبل البيع او بعده
 وغرم في عبارته فعل ماض ويتصور الغرم بلا توبة لحوف او رقعة قلب على صاحب
 المال لقره او قرابته وما اشبه ذلك * فان علم مشتريه حرمة وقت البيع منع من امساكه *
 لانه

جاز ان كان بتوبة ولمعارفها
 منه معاملته ففيه ولو علمه
 حراماً ان باعه عليها وعلى
 اتصال ولا ينفقه بعينه ان
 كان مثماً وجوز ان كان
 مكيل او موزوناً وان باعه
 بلا توبة وغرم قيمته لربه
 فان علم مشتريه حرمة
 وقت البيع منع من امساكه

انه اشترى حراما او اخبره ثقة ومن رأى شبه ما يعرفه حراما ولو يبدقريب من كان ذلك الحرام بيده كزوجة جازله شراءه ما لم يتيقن والمندوب ان يتنزه عن مشكوك فيه ويدع ما يريبه ومن بيده حلال وحرام جازت معاملته والا كل عنده حتى يعلم بحرام وقيل يحكم على الاغلب حتى يعلم خلافه وقيل يصدق فيما قال انه حلال وقد قال الربيع وجماعة ان المال اما حلال واما حرام وهو ظاهر قول جابر والجمهور على اثبات قسم ثالث وهو الريبة حملا للاحاديث الواردة في الريبة والشبهة على ظاهرها من العموم في المال وغيره وهو اولى واجاز كثير معاملة السلاطين والاجناد ببيع او شراء والشراء لهم ما لم يطلع على حرمة ما يناولونه من ثمن او مثن ومنعها ابو المؤثر ولا يشتري لهم ما يتقوون به على المسلمين من سلاح وآلة حرب ولا يبيعه لهم ومعاملة المسجون والمطالب جائزة ولو غبن لكن بمثل ما يتغابن به الناس ولوعامل ليخلص نفسه لا يجد الرجوع وقيل اذا نقضه انتقض وانتقض ان غبن بما لا يتغابن به وقيل لان كان يعدل السعر وان طوب ببيع ماله فله النقض ولو باع باكثر من ثمنه وان كان يضرب او يعذب فلا يجوز للبائع ان يغالط الى حد حقه من يأخذ الشيء باقل مما يتبايع الناس وينبغي ان يشهد على ذلك و* من بيده حرام * غصبه او سرقه او دخل يده وقد علمه حراما * لا يعرف ربه ندب له بيعه * ان تاب والا فلا يصدق انه ندب له ان يبيعه ويا كل ثمنه بل يجب عليه ان يتوب ويندب له البيع فيما لا يعرف * فيما لا يعرف فيه * من المواضع انه حرام ليشترى منه ولثلا يساء به الظن ولثلا يصيبه ضرر عليه * وانفاق ثمنه * على الفقراء قصدا لصاحبه وان انفقه مهملا او صدقه على نفسه او غيره ممن ليس له او صرفه في وجه لزمه او لزم غيره لم يجزه لنفسه ولا لغيره ولا لصاحبه ولزمته الاعادة من ماله وكذا ان باعه وضاع ثمنه ضمن من ماله وانفقه وقيل يجزي فيما نواه له ويعيد لصاحبه والحكم بالندب حكم على المجموع لا على الجميع لان انفاق الثمن واجب لا مندوب ويحتمل ان يكون انفاق فاعلا لمحدوف او نائباً اي ووجب عليه انفاق ثمنه او اوجب عليه انفاق ثمنه ويحتمل ان يكون حكما على الجميع ان قلنا بجواز بيعه وحفظ ثمنه لصاحبه لعله يجده او وارثه ولا شك في ان التوبة بابها مفتوح لمن بيده حرام لكن اختلفوا هل يوصي

من بيده حرام لا يعرف
ربه ندب له بيعه فيما لا
يعرف فيه وانفاق ثمنه
وان باعه حيث يعرف

الذي في موضع كذا ويعرفه باع لي منه مثلاً فلان نصفه واستحق من هذا النصف
 كذا * كما مر * الى قوله هولي منه بالشراء بكذا وكذا لكن يأتي في هذا المسئلة بما
 يناسب ويضم ذلك * الى * قوله * وخرج لي فيه شريك لم اعلم به * او يقول خرج
 له الخ * وهو فلان بن فلان استحق كذا وامسكت الذي للبائع او الواهب * مثلاً
 بما ينوبه واذا كان هبة قال هولي منه بالهبة بكذا وكذا وخرج لي الخان كانت هبة
 ثواب ائيب بها عن شيء مضى منه او وهبت له ليكافئها بكذا وان كانت هبة لغير
 ثواب لم يقل بكذا وكذا فيها * ويأتي حاكماً كذلك * كما في المسئلة السابقة الى
 الشهود * وبلغ له * اي للعالم تصديقاً للمشتري مثلاً * الشهود القصة والخبر كما
 كان من استحقاق * للبعض او التسمية * وانعام بياق * سمي قبول الباقي انعاماً به
 لانه بمنزلة من قيل له اقبلت الباقي فقال نعم وليس الاشهاد واتيان الحاكم شرطاً
 ولكنها تقرير للامرو دفع للانكار واذا اشهد في هذه المسئلة والتي قبلها الشهود
 الحاضرين او لا فحسن جدا واذا اشهد غيرهم او لم يشهد احد فليجبر الشهود الحاضرين
 اولا بذلك لثلاث شهوده بالكل اولواته فاشهاد الاولين اولى والمختار ايضاً في استحقاق
 التسمية من التسمية او البعض منها بطلان البيع او نحوه كله وان عين ثمن البعض بطل
 هو فقط على المختار ويرجع على البائع في جميع المسائل بما ينوب من الثمن ما استحق
 * وان استحق مجهول كمشترا اكثر من فدان فاستحق منه * اي من ذلك الاكثر
 او من المشتري فدان * واحد * مثلاً * لا بعينه * بحيث لا يعلم بعد ذلك بعينه
 وكذا ان باع له جنة فاستحققت فيها نخلة لا تعرف ما هي اهذه ام هذه وما اشبه ذلك
 * فسخ البيع * كله سواء كان الشريك ابا او نحوه ام غيرها معلوماً او مجهولاً
 * وبطل امساك باق * من مطلق ما استحق بعضه ولو كان الشيء المستحق او
 الجزء المستحق معيناً فهذا استئناف كلام * ان كان الشريك كآب وام * من شأنه
 ان يكون معلوماً انه شريك * لا من شأنه ان يعلم * انه شريك وان لم يعلم تزل
 منزلة المعلوم * او كان الشريك * معلوماً * انه شريك * وان من غيرهم * او
 من غير اب وام ونحوهما والله اعلم * فصل * لا يجوز لاحد ان يشتري حراماً ومن
 دخل سوقاً فيه حرام وحلال وخاف العقوبة ان سال عن الحرام فلا باس ما لم يعلم

كما مر الى وخرج لي فيه
 شريك لم اعلم به وهو فلان
 ابن استحق كذا وامسكت
 الذي للبائع او الواهب
 ويأتي حاكماً كذلك
 وبلغ له الشهود القصة
 والخبر كما كان من استحقاق
 وانعام بياق وان استحق
 مجهول كمشترا اكثر من
 فدان فاستحق منه واحد
 لا بعينه فسخ البيع وبطل
 امساك باق ان كان
 الشريك كآب وام لا من
 شأنه ان يعلم او كان معلوماً
 وان من غيرهم

* فصل *

* فان اختار الباقي قال * بحضرة الحاكم او الشهود ولو لم يحضروا للبيع او لا او بلا
 حضرته ولا حضرة الحاكم وانما يحتاج اليهم للشهادة والى الحاكم للحكم * الفدان
 الذي لفلان بن فلان * في دعواه * بمكان كذا وكذا بكاه وكل ما فيه من ناس
 لناس هولي منه بالشراء بكذا وكذا وقد استحق فلان نصفه * او ثلثه او كذا وكذا منه
 * مثلاً * وليس لفظ مثلاً مما يقوله وانما قاله لمصنف ليشير ان سائر التسميات
 كالنصف وان البعض مثله * وامسكت * مثلاً * النصف الذي لفلان فيه * بما
 ينوبه من الثمن او بكذا وكذا معيناً مانابه وان كان المبيع دمنة ذكرها ورد ضمائر
 الاناث اليها او ذكر ما يودي معناها على حدة ما ذكر الا انه لا يحتاج الى ان يقول فيها
 بكها وكل ما فيها من ناس لناس * وجاز ذلك * المذكور من قبول البعض ورد البعض
 بما ينوبه من الثمن في غير مكيل وموزون اصلاً او غيره * لا في مكيل او موزون *
 واما المكيل والموزون فيفسخان لان البيع فيهما يتم بالكيل والوزن والباقي لم يكمل او
 يوزن على حدة واعادة الكيل له على حدة امره اخر واما عرمة مكيل او موزون بلا
 كيل فلا يدري الباقي الا بكيل او وزن او تحزير وذلك امر متجدد فبطل البيع في
 ذلك كله * بل فيما جاز فيه بيع تسمية منه * وقدم الخلاف فيه وان بعضاً اجازه
 ولو في مكيل او موزون وانما جاز فيما جاز فيه بيع التسمية فقط لان تجديد القبول للبعض
 الذي لم يستحق بمنزلة شراء مستأنف ولكونه منزلة المستأنف جاز قطعاً ولا فلا يجوز
 الا على قول من قال ان العقدة المشتعلة على جائز وغير جائز صحيحة في جانب الجائز
 وباطلة في جانب غير الجائز فقط وقدم ان المختار بطلانها لانها كلها ولو كانت شراء
 محضاً مستأنفاً لجاز ولو على قول بطلانها وبطل ان ابطله صاحبه ما لم يستحق ولو
 اجازه المشتري هذا تحقيق المقام في جانب كلام الشيخ هنا والمصنف لا ما قيل والا
 فالمختار ابطال الكل لاشتمال العقدة على جائز وغير جائز الا ان بين لكل واحد ثمناً
 فالمختار ثبوت الجائز * وكذا استحقاق تسمية * او بعض * من * تسمية * اخرى
 من اشترى نصف فدان او وهب له * او دخل ملكه بعقد ما * خرج له فيه شريك
 لم يعلم به * والحكم في ذلك انه * يأتي شهود احضروا البيع او الهبة * او نحوها من
 العقد وتكفي شهود لم تحضر * فيمسك عندهم الباقي ويقول * في امساكه مثلاً الفدان

فان اختار الباقي قال الفدان
 الذي لفلان ابن فلان
 بمكان كذا وكذا بكاه وكل
 ما فيه من ناس لناس هولي
 منه بالشراء بكذا وكذا وقد
 استحق فلان نصفه مثلاً
 وامسكت النصف الذي
 لفلان فيه وجاز ذلك لافي
 مكيل او موزون بل فيما
 جاز فيه بيع تسمية منه
 وكذا استحقاق تسمية من
 اخرى من اشترى نصف
 فدان او وهب له فخرج له
 فيه شريك لم يعلم به يأتي
 شهود احضروا البيع او الهبة
 فيمسك عندهم الباقي ويقول

كان اسناد الامساك حقيقة بالنسبة للمساكين ومجازاً بالنسبة الى المشاع والاجر
 والمسجد واذا جعلناه اصحاب المشاع والاجر والمسجد والمساكين حقيقة وضمير النصب
 في امسكها للغروس ﴿ فيها ﴾ اي في ارض المشتري بلا قيمة للارض ﴿ وغرم ﴾
 بالتشديد صاحب الارض ﴿ من غره ﴾ بيع الغروس ثمن الغروس و ﴿ قيمة ارضه ﴾
 او مثلها وقيل يعطي ﴿ صاحب الارض لمن ذكر ﴾ قيمتها ﴿ اي قيمة الغروس او ﴾
 مثلها ان امكن ﴿ ويمسكها فيها ﴾ اي في ارضه ويرجع على البائع بما قبض من الثمن
 وهو الصحيح وان باع لهم ارضه كان حسناً وان اشترى ارضاً وغروساً فخرجت الارض
 مشاعاً لقوم والغروس مشاعاً لقوم فغرسها فلاصحاب الارض ويضمن قيمة الغروس
 لاصحابها وقيل يضمنها البائع وكذا لو كانت الارض مشاعاً والغروس للمسجد او
 للمساكين او للاجر او بالعكس او الارض للمسجد والغروس لمسجد آخر ونحو ذلك
 فالغروس للارض ويضمنها المشتري او البائع القولان وان غرس فسيل المشاع في
 ارض ابنه الطفل فلاهل المشاع ويضمن لابنه قيمة ارضه وقيل العوض وكذا لو
 بنى فيها مسجداً او غرسها بفسائل المسجد او غرس فسيل ابنه الطفل في ارض المشاع
 وان تعدى على ارض مشاع وغرسها بفسيل مشاع آخر فلاهل الارض ويضمن
 لاصحاب الفسيل وكذا لو كانت الغروس لمسجد او اجر او مساكين فغرسها في ارض
 المشاع او في ارض مسجد وان اراد صاحب الارض اخذه بالقلع وضمن الغروس
 لاصحابها وان اراد اخذها مقلوعة وبني على قيمتها الاولى فله ومن اشترى ماء فغرس
 عليه فاستحق اخذه صاحبه ويدرك المشتري على البائع الثمن ﴿ وان استحق بعض ﴾
 مبيع ﴿ معلوم ﴾ بالاضافة او النعت يحتمل ان يريد بالبعض البعض المعين على
 حدة فيكون قوله ﴿ كتسمية ﴾ او شخص نظير او ان يريد به ذلك والجزء الشائع
 فيكون قوله كتسمية تمثيلاً كانه قال وذلك البعض كتسمية ﴿ من معين ﴾
 مبيع ﴿ او ﴾ من ﴿ دمنة ﴾ مبيعة ﴿ خير ﴾ المشتري ﴿ في امساك الباقي ﴾
 من المعين او الدمنة ﴿ واخذ مناب التسمية ﴾ او البعض ﴿ من الثمن ﴾ وذلك
 كله وجه واثار للاخر بقوله ﴿ وفي الرجوع به ﴾ اي بالثمن ﴿ كله ﴾ على البائع
 فيأخذ البائع اصله والمستحق ما استحق والهبة وغيرها من العقود في ذلك كالبيع

فيها وغرم من غره قيمة ارضه
 او مثلها وقيل يعطي قيمتها
 ويمسكها فيها وان استحق
 بعض معلوم كتسمية من
 معين او دمنة خير في امساك
 الباقي واخذ مناب التسمية
 من الثمن وفي الرجوع به
 كله

* فان اختار الباقي قال * بحضرة الحاكم او الشهود ولو لم يحضروا للبيع او لا او بلا
 حضرته ولا حضرة الحاكم وانما يحتاج اليهم للشهادة والى الحاكم للحكم * الفدان
 الذي لفلان بن فلان * في دعواه * بمكان كذا وكذا بكاه وكل ما فيه من ناس
 لناس هو لي منه بالشراء بكذا وكذا وقد استحق فلان نصفه * او ثلثه او كذا وكذا منه
 * مثلاً * وليس لفظ مثلاً مما يقوله وانما قاله لمصنف ليشير ان سائر التسميات
 كالنصف وان البعض مثله * وامسكت * مثلاً * النصف الذي لفلان فيه * بما
 ينوبه من الثمن او بكذا وكذا معيناً مانابه وان كان المبيع دمنة ذكرها ورد ضمائر
 الاناث اليها او ذكر ما يودي معناها على حد ما ذكر الا انه لا يحتاج الى ان يقول فيها
 بكها وكل ما فيها من ناس لناس * وجاز ذلك * المذكور من قبول البعض ورد البعض
 بما ينوبه من الثمن في غير مكيل وموزون اصلاً او غيره * لا في مكيل او موزون *
 واما المكيل والموزون فينفسخان لان البيع فيهما يتم بالكيل والوزن والباقي لم يكمل او
 يوزن على حدة واعادة الكيل له على حدة امره اخر واما عرمة مكيل او موزون بلا
 كيل فلا يدري الباقي الا بكيل او وزن او تخزين وذلك امر متجدد فبطل البيع في
 ذلك كله * بل فيما جاز فيه بيع تسمية منه * وقدم الخلاف فيه وان بعضاً اجازه
 ولو في مكيل او موزون وانما جاز فيما جاز فيه بيع التسمية فقط لان تجديد القبول للبعض
 الذي لم يستحق بمنزلة شراء مستأنف ولكونه منزلة المستأنف جاز قطعاً ولا يجوز
 الا على قول من قال ان العقدة المشتملة على جائز وغير جائز صحيحة في جانب الجائز
 وباطلة في جانب غير الجائز فقط وقدم ان المختار بطلانها لانها كلها ولو كانت شراء
 محضاً مستأنفاً لجاز ولو على قول بطلانها وبطل ان ابطله صاحبه ما لم يستحق ولو
 اجازه المشتري هذا تحقيق المقام في جانب كلام الشيخ هنا والمصنف لا ما قيل والا
 فالمختار ابطال الكل لاشتمال العقدة على جائز وغير جائز الا ان بين لكل واحد ثمتاً
 فالمختار ثبوت الجائز * وكذا استحقاق تسمية * او بعض * من * تسمية * اخرى
 كمن اشترى نصف فدان او وهب له * او دخل ملكه بعقد ما * خرج له فيه شريك
 لم يعلم به * والحكم في ذلك انه * يأتي شهود احضروا البيع او الهبة * او نحوها من
 العقد وتكفي شهود لم تحضر * فيمسك عندهم الباقي ويقول * في امساكه مثلاً الفدان

فان اختار الباقي قال الفدان
 الذي لفلان ابن فلان
 بمكان كذا وكذا بكاه وكل
 ما فيه من ناس لناس هو لي
 منه بالشراء بكذا وكذا وقد
 استحق فلان نصفه مثلاً
 وامسكت النصف الذي
 لفلان فيه وجاز ذلك لاني
 مكيل او موزون بل فيما
 جاز فيه بيع تسمية منه
 وكذا استحقاق تسمية من
 اخرى كمن اشترى نصف
 فدان او وهب له فخرج له
 فيه شريك لم يعلم به يأتي
 شهود احضروا البيع او الهبة
 فيمسك عندهم الباقي ويقول

كان اسناد الامساك حقيقة بالنسبة للمساكين ومجازاً بالنسبة الى المشاع والاجر
 والمسجد واذا جعلناه اصحاب المشاع والاجر والمسجد والمساكين حقيقة وضمير النصب
 في امسكها للغروس ﴿ فيها ﴾ اي في ارض المشتري بلا قيمة للارض ﴿ وغرم ﴾
 بالتشديد صاحب الارض ﴿ من غره ﴾ بيع الغروس ثمن الغروس و ﴿ قيمة ارضه ﴾
 او مثلها وقيل يعطي ﴿ صاحب الارض لمن ذكر ﴾ قيمتها ﴿ اي قيمة الغروس او ﴾
 مثلها ان امكن ﴿ ويمسكها فيها ﴾ اي في ارضه ويرجع على البائع بما قبض من الثمن
 وهو الصحيح وان باع لهم ارضه كان حسناً وان اشترى ارضاً وغروساً فخرجت الارض
 مشاعاً لقوم والغروس مشاعاً لقوم فغرسها فلاصحاب الارض و يضمن قيمة الغروس
 لاصحابها وقيل يضمنها البائع وكذا لو كانت الارض مشاعاً والغروس للمسجد او
 للمساكين او للاجر او بالعكس او الارض للمسجد والغروس لمسجد آخر ونحو ذلك
 فالغروس للارض ويضمنها المشتري او البائع القولان وان غرس فسيل المشاع في
 ارض ابنه الطفل فلاهل المشاع ويضمن لابنه قيمة ارضه وقيل العوض وكذا لو
 بنى فيها مسجداً او غرسها بفسائل المسجد او غرس فسيل ابنه الطفل في ارض المشاع
 وان تعدى على ارض مشاع وغرسها بفسيل مشاع آخر فلاهل الارض ويضمن
 لاصحاب الفسيل وكذا لو كانت الغروس لمسجد او اجر او مساكين فغرسها في ارض
 المشاع او في ارض مسجد وان اراد صاحب الارض اخذه بالقلع وضمن الغروس
 لاصحابها وان اراد اخذها مقلوعة وبني على قيمتها الاولى فله ومن اشترى ماء فغرس
 عليه فاستحق اخذه صاحبه ويدرك المشتري على البائع الثمن ﴿ وان استحق بعض ﴾
 مبيع ﴿ معلوم ﴾ بالاضافة او النعت يحتمل ان يريد بالبعض البعض المعين على
 حدة فيكون قوله ﴿ كتسمية ﴾ او شخص نظير او ان يريد به ذلك والجزء الشائع
 فيكون قوله كتسمية تمثيلاً كانه قال وذلك البعض كتسمية ﴿ من معين ﴾
 مبيع ﴿ او ﴾ من ﴿ دمنة ﴾ مبيعة ﴿ خير ﴾ المشتري ﴿ في امساك الباقي ﴾
 من المعين او الدمنة ﴿ واخذ مناب التسمية ﴾ او البعض ﴿ من الثمن ﴾ وذلك
 كله وجه و اشار للاخر بقوله ﴿ وفي الرجوع به ﴾ اي بالثمن ﴿ كله ﴾ على البائع
 فيأخذ البائع اصله والمستحق ما استحق والهبة وغيرها من العقود في ذلك كالبيع

فيها وغرم من غره قيمة ارضه
 او مثلها وقيل يعطي قيمتها
 ويمسكها فيها وان استحق
 بعض معلوم كتسمية من
 معين او دمنة خير في امساك
 الباقي واخذ مناب التسمية
 من الثمن وفي الرجوع به
 كله

* فان اختار الباقي قال * بحضرة الحاكم او الشهود ولو لم يحضروا للبيع اولا او بلا
 حضرتهم ولا حضرة الحاكم وانما يحتاج اليهم للشهادة والى الحاكم للحكم * الفدان
 الذي لفلان بن فلان * في دعواه * بمكان كذا وكذا بكاه وكل ما فيه من ناس
 لناس هولي منه بالشراء بكذا وكذا وقد استحق فلان نصفه * او ثلثه او كذا وكذا منه
 * مثلاً * وليس لفظ مثلاً مما يقوله وانما قاله لمصنف ليشير ان سائر التسميات
 كالنصف وان البعض مثله * وامسكت * مثلاً * النصف الذي لفلان فيه * بما
 ينوبه من الثمن او بكذا وكذا معيناً مانابه وان كان المبيع دمنة ذكرها ورد ضمائر
 الاناث اليها او ذكر ما يودي معناها على حدة ما ذكر الا انه لا يحتاج الى ان يقول فيها
 بكها وكل ما فيها من ناس لناس * وجاز ذلك * المذكور من قبول البعض ورد البعض
 بما ينوبه من الثمن في غير مكيل وموزون اصلاً او غيره * لا في مكيل او موزون *
 واما المكيل والموزون فيفسخان لان البيع فيهما يتم بالكيل والوزن والباقي لم يكمل او
 يوزن على حدة واعادة الكيل له على حدة امر اخر واما عرمة مكيل او موزون بلا
 كيل فلا يدري الباقي الا بكيل او وزن او تحزير وذلك امر متجدد فبطل البيع في
 ذلك كله * بل فيما جاز فيه بيع تسمية منه * وقدم الخلاف فيه وان بعضاً اجازه
 ولو في مكيل او موزون وانما جاز فيما جاز فيه بيع التسمية فقط لان تجديد القبول للبعض
 الذي لم يستحق بمنزلة شراء مستأنف ولكونه منزلة المستأنف جاز قطعاً والا فلا يجوز
 الا على قول من قال ان العقدة المشتملة على جائز وغير جائز صحيحة في جانب الجائز
 وباطلة في جانب غير الجائز فقط وقدم ان المختار بطلانها لانها كلها ولو كانت شراء
 محضاً مستأنفاً لجاز ولو على قول بطلانها وبطل ان ابطله صاحبه ما لم يستحق ولو
 اجازه المشتري هذا تحقيق المقام في جانب كلام الشيخ هنا والمصنف لا ما قيل والا
 فالمختار ابطال الكل لاشتمال العقدة على جائز وغير جائز الا ان بين لكل واحد ثماً
 فالمختار ثبوت الجائز * وكذا استحقاق تسمية * او بعض * من * تسمية * اخرى
 مكن اشترى نصف فدان او وهب له * او دخل ملكه بعقده ما * نخرج له فيه شريك
 لم يعلم به * والحكم في ذلك انه * يأتي شهود احضروا البيع او الهبة * او نحوها من
 العقد وتكفي شهود لم تحضر * فيمسك عندهم الباقي ويقول * في امساكه مثلاً الفدان

فان اختار الباقي قال الفدان
 الذي لفلان ابن فلان
 بمكان كذا وكذا بكاه وكل
 ما فيه من ناس لناس هولي
 منه بالشراء بكذا وكذا وقد
 استحق فلان نصفه مثلاً
 وامسكت النصف الذي
 لفلان فيه وجاز ذلك لافي
 مكيل او موزون بل فيما
 جاز فيه بيع تسمية منه
 وكذا استحقاق تسمية من
 اخرى مكن اشترى نصف
 فدان او وهب له نخرج له
 فيه شريك لم يعلم به يأتي
 شهود احضروا البيع او الهبة
 فيمسك عندهم الباقي ويقول

كان اسناد الامساك حقيقة بالنسبة للمساكين ومجازاً بالنسبة الى المشاع والاجر
 والمسجد واذا جعلناه اصحاب المشاع والاجر والمسجد والمساكين حقيقة وضمير النصب
 في امسكها للغروس ﴿ فيها ﴾ اي في ارض المشتري بلا قيمة للارض ﴿ وغرم ﴾
 بالتشديد صاحب الارض ﴿ من غره ﴾ بيع الغروس ثمن الغروس و﴿ قيمة ارضه ﴾
 او مثلها وقيل يعطي ﴿ صاحب الارض لمن ذكر ﴾ قيمتها ﴿ اي قيمة الغروس او ﴾
 مثلها ان امكن ﴿ ويمسكها فيها ﴾ اي في ارضه ويرجع على البائع بما قبض من الثمن
 وهو الصحيح وان باع لهم ارضه كان حسناً وان اشترى ارضاً وغروماً فخرجت الارض
 مشاعاً لقوم الغروس مشاعاً لقوم فغرسها فلاصحاب الارض ويضمن قيمة الغروس
 لاصحابها وقيل يضمنها البائع وكذا لو كانت الارض مشاعاً والغروس للمسجد او
 للمساكين او للاجر او بالعكس او الارض للمسجد والغروس لمسجد آخر ونحو ذلك
 فالغروس للارض ويضمنها المشتري او البائع القولان وان غرس فسيل المشاع في
 ارض ابنه الطفل فلاهل المشاع ويضمن لابنه قيمة ارضه وقيل العوض وكذا لو
 بنى فيها مسجداً او غرسها بفسائل المسجد او غرس فسيل ابنه الطفل في ارض المشاع
 وان تعدى على ارض مشاع وغرسها بفسيل مشاع آخر فلاهل الارض ويضمن
 لاصحاب الفسيل وكذا لو كانت الغروس لمسجد او اجر او مساكين فغرسها في ارض
 المشاع او في ارض مسجد وان اراد صاحب الارض اخذه بالقلع وضمن الغروس
 لاصحابها وان اراد اخذها مقلوعة وبني على قيمتها الاولى فله ومن اشترى ماء فغرس
 عليه فاستحق اخذه صاحبه ويدرك المشتري على البائع الثمن ﴿ وان استحق بعض ﴾
 مبيع ﴿ معلوم ﴾ بالاضافة او النعت يحتمل ان يريد بالبعث البعض المعين على
 حدة فيكون قوله ﴿ كتسمية ﴾ او شخص نظير او ان يريد به ذلك والجزء الشائع
 فيكون قوله كتسمية تمثيلاً كانه قال وذلك البعض كتسمية ﴿ من معين ﴾
 مبيع ﴿ او ﴾ من ﴿ دمنة ﴾ مبيعة ﴿ خير ﴾ المشتري ﴿ في امساك الباقي ﴾
 من المعين او الدمنة ﴿ واخذ مناب التسمية ﴾ او البعض ﴿ من الثمن ﴾ وذلك
 كله وجه واثار للاخر بقوله ﴿ وفي الرجوع به ﴾ اي بالثمن ﴿ كله ﴾ على البائع
 فبأخذ البائع اصله والمستحق ما استحق والهبة وغيرها من العقود في ذلك كالبيع

فيها وغرم من غره قيمة ارضه
 او مثلها وقيل يعطي قيمتها
 ويمسكها فيها وان استحق
 بعض معلوم كتسمية من
 معين او دمنة خير في امساك
 الباقي واخذ مناب التسمية
 من الثمن وفي الرجوع به
 كله

عليه او حرث او اذن لمن يفعل ذلك فإصاحبه اخذه ولو قام عليه الفرس * ومن
اشترى أرضاً فغرسها ثم خرجت مشاعاً * اراد به هنا ما حبس لناس مخصوصين
وذريتهم بحيث لا يبيعونه ولا يخرجونه من ملكهم وما اختلط حتى تصل اصحابه الى
سهامهم فانفقوا عليه بشيء كقسمة منافع او اعطاه للفقراء الذين هم فيه معهم * او *
خرجت * لاجر * كوقف على المقبرة وابن السبيل والصدقة وقت كذا او مكان
كذا على الفقراء او على الناس مطلقاً * او مسجد او لمساكين * او نحو ذلك
* اخذوها * اي اصحابها * و * اخذوا * غرسها * بغير قيمة * لا بقيمتها *
ويرجع على البائع فيكون مشاعاً ان كانت الارض مشاعاً على حبسها وللمسجد ان
كانت الارض له وللاجر ان كانت له وللمساكين ان كانت له وهكذا وانما كانت
ذكر بلا قيمة ولا عوض لان ما ذكر من المشاع ونحوه قوي يستهلك ما فيه ولا سيما
مشاع للفقراء لان ما ذكر لا يباع اصلاً واجاز بعضهم بيع مال المسجد لمصلحته لا
مصلحة غيره او دفع الضر عن غيره ولا قائل باثبات الفرس لصاحب الارض في
سائر الاستحقاق بلا قيمة كما توهم بعضهم ويرد بائع الارض ثمنها لمشتريها * وقيل
يقلم غروسه ويضمن نقص الارض * لاصحاب المشاع ونحوه مما ذكر ويجوز
لقائم المسجد ان يمسك الغروس بقيمتها في مال المسجد ان رأى في ذلك صلاحاً واما
اخذها بلا قيمة فضعيف عندي جداً ولا سيما ان لم يكن في قلمها فساد للارض نعم
له وجه وهو ان ما تصدق به على الفقراء لا يرد منهم ولو ظهر مالا يجزي به لكن
يفرق بان هذا صدقة وما نحن فيه ليس صدقة وبان الارض لا تكون قبضاً فلا
يحكم بها بحكم ما لو اعطاهم بايدهم وان علم ان الارض مشاع او نحوه فغرس فيها امسكت
الارض والغروس بلا قيمة * وكذا مشتر غروساً فغرسها بارضه فخرجت * تلك
الغروس * لمن ذكر * من مشاع واجر ونحوها وعبر بمن تغليباً للعاقل وهو المساكين
ولو عبر بما كان اولي لكثرة استعمالها في العاقل وغيره معاً او اراد بمن ذكر اصحاب
المشاع والاجر والمسجد والمساكين وذلك انه ولو لم يذكر لكن ذكر المشاع والاجر
والمسجد ذكر له او غلب المذكور وهو المساكين او اعتبر الواو في قوله اخذوها
* امسكها * من ذكر فاذا جعلنا من ذكر هو المشاع والاجر والمسجد مع المساكين

ومن اشترى أرضاً فغرسها
ثم خرجت مشاعاً او لاجر
او مسجد او لمساكين
اخذوها وغرسها لا بقيمتها
وقيل يقلم غروسه ويضمن
نقص الارض وكذا مشتر
غروساً فغرسها بارضه
فخرجت لمن ذكر امسكها

ويرجع به على البائع * او بدونه * او به ان اشترى في السوق بحضرة الناس والا
فبدونه * فيه * اقوال لا * تردد * وقيل في المسئلة الاولى والثانية بانه ان
اشترى ذلك المنتقل في السوق بحضرة الناس فليس لصاحبه اخذه الا بعد غرم الثمن
والا اخذه بلا غرم قطعاً ولو كان الشراء في السوق بحضرة الناس * وغلة * الشيء
* المستحق * بفتح الحاء * في الحكم للمشتري * ونحوه من موهوب له وما جور به
وغير ذلك مما عدا الغاصب على خلاف فيما حضر منها وقت الشراء او الهبة ونحوها
ولا سيما ان كانت من صاحب الشيء وفيما حضر وقت الرد واختير فيما حضر وقت
الشراء ونحوه انه لصاحب الشيء * ويخرج * المستحق من يد المشتري الى صاحبه
وكذا نحو المشتري * كما دخل * فما كان عليه من غلة وقت الدخول يخرج بها الى
مالكه وما حدث فلتحقو المشتري * وله * اي للمشتري وكذا الموهوب له ونحوه
* ما زاد فيه * اي في المستحق بفتح الحاء من غير ذلك المستحق بالفتح * لانه *
اي لامن المستحق بالفتح * كارض * اشتراها * غرسها * واستحققت فانه يمسك
* غروسه فيها * اي في الارض بقيمة الارض او مثلها * وللمستحق * بكسر
الحاء * ارضه * اي قيمتها * كما خرجت منه * لا قيمتها مغروسة وقيل لصاحب
الارض الغروس بقيمة او مثلها وان لم يكن فساد في القلع فالقلع ويحتمل ان يريد
بامساك صاحب الغروس غروسه فيها ويكون الارض لصاحبها انه لا يدرك القلع
على صاحب الغروس لانه نقص لها او فساد ولا يدرك اخذ الارض ولكن يتفقان
على شيء من ذلك او مما تقدم او يتحاكم فيحكم الحاكم بينهما بما عنده ويراعي الارض
في جانب صاحبها بلا غرس * وكذا * في كون صاحب الغروس يمسكها في ارض
غيره بالقيمة * مشتر فسيلاً * جمع فسيلة او اسم جمع ولذلك انته في قوله * ان
غرسها بارضه فاستحققت يمسكها فيها مستحقها * وعليه قيمة الارض والعناء على حد
ما مرء انفاً * ويرجع * المشتري * هو على البائع بالثمن * وان اشترى ارضاً
فبنى فيها مسجداً او جعلها مقبرة فدفن فيها احد ففسخ رديقيتها وقيل عوض المسجد
والمقبرة وحریمها وان لم يبنه ولم يدفن فيها احد اخذها صاحبها وان اجاز فيها طريقاً
او ساقية ابطالها جميعاً ولو قامت الغروس على ماء الساقية وكذا ان اشترى ماء فغرس

او بدونه فيه تردد وغلة
المستحق في الحكم للمشتري
ويخرج كما دخل وله ما زاد
فيه لا منه كأرض غرسها
غروسه فيها وللمستحق
ارضه كما خرجت منه
وكذا مشتر فسيلاً ان غرسها
بارضه فاستحققت يمسكها فيها
مستحقها ويرجع هو على
البائع بالثمن

بلا ثمن لم نشتره عن غيرك فالقول قوله وان بين المشتري انه اشتراه فليأت بينة انه
اشتراه بكذا فيعطيه صاحبه الثمن فيأخذه ويرجع على البائع ثم اذا قال للمشتري
صاحبه ان البائع غصبه مني غصباً او باعه لك في خفاء فالقول قول صاحبه حتى
يثبت خلافه واذا اختلف اكان بيده بنحو الغصب او بنحو الامانة
فالاصل انه بنحو الغصب لان الامانة عقد بينهما فهي اولى بالاحتياج الى بينة
واما ان كان بيده * اي بيد البائع * بامانة او عارية او ودعة او بكرة او لقطة
فلا يتقدم لاخذ شيء من مشتريه قبل غرم الثمن ويرجع به بعد على البائع * كما علمت
وكذا قال بعض في المسئلة الاولى ايضاً وهي مسئلة التلف والغصب والسرقة ونحو ذلك ثم
اطلعت ان في نسخة واما ان كان بيده بامانة فيكون هذا القول مذكوراً بقوله وقيل
ياخذ المشتري * وقيل يأخذه * من مشتريه * ولا * غرم * عليه * ويغرم *
بضم الياء وفتح الغين وكسر الراء مشددة او بضم الياء واسكان الغين وكسر الراء
مخففة * مشتريه بانه * بالثمن كما في المسئلة الاولى والمأخوذ به انه لا يأخذه من
يد مشتريه اذا كان بيد بائه بنحو امانة وما ذكره معها الا ان اعطاه الثمن لانه لما
جعل له بيد بائه صار كانه هو الذي سلطه على بيعه واما التلف فكأن الغصب في ان مالكة
يأخذه بلا ثمن لانه لم يجعله بيد بائه وكذا كل ما لم يجعله بيده كغلط الانسان بين
شيءه وشيء غيره الا اللقطة فانها ولو كانت بيده بلا تمكن من مالها لعلها ليست
كالمغصوب والتالف لان التصرف فيها بالبيع مأثور به شرعاً فلا تؤخذ من يد
مشتريها حتى يدفع اليه ما اشترى به وايضاً التالف لم يراع فيه شرط اللقطة وهو
التعريف مدة فكان كالمغصوب والمسروق وذكر ابو اسحاق ان العارية غير مضمونة
الا في ثلاث خصال احداها ان يستعير ما يكال او يوزن او يعد والثانية ان يتعدى
فيها الثالثة ان يقول عارية مردودة والودعة غير مضمونة الا في خصلتين احداها ان
يتسلف منها شيئاً ثم يردده فيها مما لا يتميز منها فانه يضمها كلها الا ان يكون شيئاً مميزاً
منها الثانية ان يتعدى فيها * وقيل يطالب رب عارية مستعيرها حتى يمكنه *
بالينة * من مشتريها * فيأخذها منه ويرجع هو اعني المشتري على بائه بالثمن
* وهو الصحيح من خلاف هكذا * هل يأخذها * من مشتريها * بالثمن *

واما ان كان بيده بامانة
او عارية او ودعة او بكرة
او لقطة فلا يتقدم لاخذ
شيء من مشتريه قبل غرم
الثمن ويرجع به بعد على
البائع وقيل يأخذه ولا
عليه ويغرم مشتريه بائه
وقيل يطالب رب عارية
مستعيرها حتى يمكنه من
مشتريها وهل يأخذها
بالثمن

يعطي قيمة النقص الا ان علم بالانفساخ قبل الحصد وان غصبها وحرثها يبذره فليس له الا مثل يبذره او قيمته كبذر القرع والقتاء واللفت والشعير وان سقاها بماء او بماء اكثره فقولان هل يرد له مثل الماء او ما صرف فيه اولا وان اشترى غرساً للقلع فقلعه ففسخ اخذه البائع ونقصه او قيمته كما كان في ارضه وان غرس في ارض غيره غلطاً قلع وقيل يعطيه صاحبها قيمته ويمسكه وان غرس فسيل غيره غلطاً فهي لصاحبها في ارض الغلط بقيمة الارض وقيل هي بقيمتها لصاحب الارض وان غلط بغرس وارض قلعه واعطى قيمته لصاحبه كما كان في الارض وقيل هو بقيمته لصاحبها وان لم يرد فلصاحبه مع الارض بقيمتها والله اعلم * باب * في الاستحقاق وعنه صلى الله عليه وسلم من سرق منه شيء او ضاع منه فوجده في يد رجل قد اشتراه فان صاحبه احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن وظاهر قوله او ضاع شامل للقطعة لكن اقتترانه بالمسروق قد يدل على ان المراد به الضائع الذي لا تراعى فيه الشروط المعتبرة شرعاً فيكون كالمسروق بخلاف القطعة * ان استحق مبيع * او موهوب او مصدق ماجور به او نحو ذلك * ظن لبائعه فخرج مستحقه * بينة * عادلة فله * اي مستحقه * اخذه واشترى به الثمن على بائعه ان خرج من يدر به بتلف او غصب او سرقة * او غلط او نحو ذلك * وكان منتقلاً مطلقاً * ولو مضت مدة الحيابة * وان كان اصلاً فله اخذه ان غاب عنه * ولو اكثر من مدة الحيابة * او حضرو لم يعلم * بانه قد بيع * او * حضرو * علم دون مدة الحيابة * ثلاث سنين او عشر على خلاف يأتي في محله ان شاء الله * او مضت مع احياء * للدعوة واما ان حضرو لم يجي الدعوة حتى تمت مدة الحيابة فليس له اخذه في الحكم ان علم والمشهور انها اذا تمت بلا احياء وقد علم حاضراً عاقلاً بالغاً فاته الاصل من غير اعتبار لعلمه او جهله * وقيل ياخذ المشتري رب الشيء * بالثمن * ويرجع * رب الشيء * هو * بالثمن * على البائع * يقول صاحب الشيء للمشتري هذا مالي عندك اعطينه فيقول المشتري ايت بالينة انه لك فيا تيه بها فان لم يأتها فلا شيء له وان صدقه واعطاه جاز فان رجع المشتري على البائع فصدقه جاز وان قال لم يأتك * اخذه بالينة انه له فان احضرها له واذعن فذاك والا تحاكم مع * اخذه وان قال صاحب الشيء ياخذ

باب *

ان استحق مبيع ظن لبائعه فخرج لمستحقه بعادلة فله اخذه ولمشترى به الثمن على بائعه ان خرج من يدر به بتلف او غصب او سرقة وكان منتقلاً مطلقاً وان كان اصلاً فله اخذه ان غاب عنه او حضرو لم يعلم او علم دون مدة الحيابة او مضت مع احياء وقيل ياخذ المشتري رب الشيء ويرجع هو على البائع

استحقق * اي قدر صاحب الارض على الغاصب فتزعمها منه بحكم او غيره * اجبر بقلع غرسه * ولو بفسادة واعطى لصاحبها نقصانها ان نقصت به وتبين النقص بان تعتبر غلة مثلها في تلك الارض او مثلها في الجودة والرداءة وقيل يسكه صاحبها ويعطي لصاحبه قيمتها مقلوعة وكذا النقص قال صلى الله عليه وسلم من اغتصب ارضاً فغرس فيها نخلاً وشجراً ثم استحقها ربها فانه يقول للغاصب اقلع مالك فيها قال الشيخ فاذا كان الغرس في الغصب لمن غرسه فأحرى ان يكون كذلك في الانفساخ والله اعلم اه ونقول ليسا سواء فان الغاصب ظالم احق ان يحمل عليه ولا مساعدة على فعله من المظلوم بخلاف الانفساخ فان في الفعل الذي بعد البيع فيه مساعدة من الجانبين وان غصب فسيلاً فغرسها في ارضه امسك صاحب الفسيل فسيله في ارض الغاصب وادرك عليه حياتها من الماء الذي قامت به وطرقها وسواقيها وكذا النقص الا انه لا حياة له من الماء وان غصب غروساً من احد وارضاً من اخر قلعها ووردها واثبتها في ارض صاحبها وقام بها حتى تثبت وترجع كما كانت ولزمه فيما بينه وبين الله ان يستحله مما فات من غلة وان قلعها ففسدت او غرسها فلم تثبت فالمثل او القيمة وما ذكر وان ابراه صاحبها او غرم له قبل القلع او ورثها او رجعت اليه بوجهه فكمن غرس فسيله في ارض غيره على الخلاف السابق وان ورث سهمها من تلك الارض شائعاً او دخل ملكه جزء شائع منها اخذ بالقلع وان تعدى على فسيل فغرسها في ارضه شورك فيها اخذه شريكه بالقلع وضمن لصاحب الغروس قيمتها او مثلها واخذها وقيل يثبتها في ارض صاحبها على حد ما مر وهكذا القولان في كل مسألة غصب غرس بالقلع وان كانت للغروس مشاركا فيها فغرسها في ارضه فينبه وبين شريكه في ارضه كما كانت وان لم تاخذ الارض ضمن حصه شريكه وان اشتركا ارضا اثلاثاً والغروس نصفين فغرسها فيها احدهما رد صاحب ثلثي الارض من قيمة الغروس ما بين الثلث والنصف فتكون اثلاثاً بينهما كالارض وان اشتركاها نصفين والغروس اثلاثاً من قيمة الغروس حتى يستوفيا نصفين كما كانت الارض * ومن اشترى ارضاً * شراء * فاسدا فخرثها يبذره فله الزرع وعليه نقصها وان علم بفسخ بعد حصده * اي عليه النقص ولو علم بفسخ بعد الحصد * و * الارض * هي لربها * وقال مالك لا

استحققت اجبر بقلع غرسه
ومن اشترى ارضاً فاسداً
فخرثها يبذره فله الزرع
وعليه نقصها وان علم بفسخ
بعد حصده وهي لربها

صاحب الغرس او النقض قيمة الارض وامسكها كذا قبل والاولى العكس لان الارض تستهلك ما فيها وقيل يمك البائع غرسه او نقضه في ارض المشتري بقيمتها * وان خيف فساد الغرس او النقض دون الارض * خير رب الارض في اعطاء قيمة الغرس * او النقض او مثلها * يوم البيع ويمسكه * بالنصب عطفًا لمصدره على اعطاء هذا وجه و اشار الى الآخر بقوله * وفي اخذ عوض ارضه * مع ناء الغرس * او قيمتها مع ناء الغرس * في ذاته وبالغلة ياخذها و يأخذ اجرة ما زاد الغرس وان كان قد استغل من البناء بالكراء فله ايضاً لانه من ارضه وماءه ولحديث الخراج بالضمان ولانه لو اخذه لا عطي قيمته يوم الشراء * وان خيف فساد ارض لا غرس * او نقض * بقلع * متعلق بفساد * منع ربه من قلعه وخير ربه في اخذ قيمتها * او عوضها فيمسكه * رب الغرس او النقض * وفي اعطاء قيمة الغرس * او النقض او مثلها * ويمسكه * مع ارضه ومثال فساد الارض بقاء العروق فيها او فساد حرث بجانب المقلوع او انه يهدم جرف من الارض لو قلع او بناء او غرس بجانب المقلوع لو قلع فان ذلك فساد للارض ومثال فساد النقض ان يكون البناء بجيرا او جيس فانه اذا قلع لم يبق على قوته الاولى فلو بني بطين او حجارة وحدها لم يفسد بقلع لبقاء قوة الحجارة وصلاخ الطين لاعادة البناء به المسئلتان واحدة فكيف لم يكتب بعبارة واحدة الجواب انه اشار الى انه ان كان الفساد للغرس او النقض ترجع لصاحب الارض امساكها بقيمتها او مثلها فابتدا بهذا الوجه من وجهي التخيير يرجحانه وان كان الفساد للارض ترجع لصاحبها اخذ قيمتها او مثلها وحاصله ان ما يفسد ياخذ من له مالا يفسد بمثل او قيمة وفي ذلك اشارة الى ان للارض قوة تمسك وتستتبع * والبناء كالغرس * كما تراني ادخل به في كلام المصنف اذ لم اعلم انه ذكره هنا وان اشترى فسيلا او نقضاً من رجل وارضاً من آخر فغرسها او بناها ففسخت او فسح امسك صاحبها الغرس او النقض ورد على صاحبها مثلها او قيمتها وان امكن القلع بلا فساد فلكل ماله واذا كان الفساد على صاحب الغرس او النقض في القلع فرضي به قلع وان اشترى غروساً للقلع فقلعها ففسخ خير البائع في اخذها مقلوعة ونقصانها وفي اخذ قيمتها كما كانت في ارضه او مثلها * ومن غصب ارضاً فغرسها ثم

وخير رب الارض في اعطاء
قيمة الغرس يوم البيع
ويمسكه وفي اخذ عوض
ارضه او قيمتها مع ناء
الغرس وان خيف فساد
ارض لا غرس بقلع منع
ربه من قلعه وخير ربه
في اخذ قيمتها وفي اعطاء
قيمة الغرس ويمسكه
والبناء كالغرس ومن غصب
ارضاً فغرسها ثم

على الغرس او البناء اي واعطاءه * قيمة النقض مبنياً * اي قيمة البنيان دون
البقعة * و * قيمة * الغرس يوم غرسه * بل يوم التحاكم والرد فيعطي قيمة نخلة
ان صارت نخلة لا قيمة فسيل وبقي على قول المصنف العناء ولعله قصد انه لا عناء
لان الخراج بالضمان اذ لو استفاد من الغرسة ثماراً او غيرها لم يرد لها هذا وجه و اشار
الى الآخر بقوله * وفي اعطاء قيمة النقض غير مبني و * قيمة * الغرس مقلوعاً *
القلع السابق عن غرسه في ارضه * والعناء * وان لم يعم بل بناء له غيره بأجرة
اعتبر عناء ذلك بالتقويم لا ما عقد له من الاجرة وقيل ان كان القلع لا يفسد
الارض او الغرس او النقض اخذ كل ماله ومثال فساد النقض بالقلع ان يتكسر ما
بني به كالايجور ان لم يمكن قلعه الا بتكسروان لا ينتفع به بعد القلع انتفاعه اولاً
كالجص فانه اذا بني به ثم قلع لم يكن النفع به بعد القلع كالنفع به اولاً وان حفر
فيها نحو غار او ساقية فان زادت قيمتها به فله العناء او نقصت فعليه ارش النقض كما يعلم
مما مر * وان اشترى فسيلاً فغرسه بارضه او نقضاً فبناها فيها ثم فسخ * ظهر فسخه * رد
على بائع ذلك قيمته يوم الشراء * غير مغروس او غير مبني * وامسكه * سواء كان
يفسده القلع ام لا ولا يرد ثمناً بل قيمة وقيل ان كان لا يفسده القلع ولا يفسد
الارض وكذا فساد النقض لان الخشب قد يفسد بالقلع وكذا الاجر وسائر الطوب
قد يفسد بفك بعضه عن بعض او عن الارض * خذ كل ماله * ولا عناء للمشتري
ولو تعب في الغرس ولو كان غير غاصب لانه لا نفع للبائع في ذلك الغرس لانه يقلعه
هذا تحرير المقام * وتراداً بقيمة ان كان يفسده * قلعه و يفسد الارض وفسر
ترادها بالقيمة بقوله * واخذ صاحب الاقل قيمة ماله * صاحب * الاكثر الغرس
والارض * فان كان قيمة الغرس او النقض اكثر من قيمة الارض اخذ صاحبه الارض
بقيمتها وان كان قيمة الارض اكثر من قيمة الغرس او النقض اخذه صاحب الارض
بقيمتها والارض والغرس او النقض كلاهما يأخذها احدهما لكن اما بقيمة الارض واما
بقيمة الغرس او النقض وذلك كله في الحكم والتشاح والا فان انفق على اخذ ارض
او نقض او غرس حيث لا يأخذ او اخذ متاع او اصل مخالف لنوع الاصل كأرض
بدل غرس او غير ذلك جاز وان تساوى ما ذكر ولم يكن اقل ولا اكثر واعطى

قيمة النقض مبنياً والغرس
يوم غرسه وفي اعطاء قيمة
النقض غير مبني والغرس
مقلوعاً والعناء وان اشترى
فسيلاً فغرسه بارضه او
نقضاً فبناها فيها ثم فسخ رد
على بائع ذلك قيمته يوم
الشراء وامسكه اخذ كل
ماله وتراداً بقيمة ان كان
يفسده واخذ صاحب
الاقل قيمة ماله والاكثر
الغرس والارض

احد وجهي التخيير و اشار الى الآخر بقوله * وفي مثله * ان امكن * او قيمته *
 ان لم يمكن و يكون المبيع للمشتري من جهة اعطاء المثل او القيمة لا من جهة البيع
 وذلك كامة بكر اقتضها و كنيب و طمها على القول بان وطمها ينقصها و كشمير طمحه
 و طحين خبزه اذا كان في حال الطحن انقص منه في حال كونه غير مطحون في
 السعر او كان كونه مخبوزا انقص منه في حال كونه غير مخبوز وان زاد بالطحن او
 بالخبز في السعر فحكمه ما اشار اليه بقوله * وكذا * يخير بآئمه لان الشيء باق على
 ملكه هنا ولم يخرج لبطلان البيع * ان * حوله * بزيادة في اخذ * للبيع * ودفع
 عنه * الزيادة هذا وجه و اشار للاخر بقوله * وفي مثل او قيمة * على حد
 ما مر فيكون المبيع للمشتري * كزيت * اشتري بفسخ * خلط بدقيق *
 وبالعكس وهذا نظير في الحكم لا تمثيل لان الدقيق المزيد على الزيت او الزيت
 المزيد على الدقيق ليسا عنه فلصاحب الزيت اخذ الدقيق بقيته او مثله او اخذ مثل
 زيته او قيمته وانما المثال ما مثلت به من شعير اشتري فطحن او طحين اشتري فخبز
 او نحو صوف اشتري فغزل او غزل اشتري فنسج ونحو عود او حديد صنع و يتحمل
 ان يريد بالعناء مطلق الزيادة وفيه ضعف لاجتماع معنيين مجازين في لفظ واحد
 فان العناء وضع للتعبد وان قدر مضاف اي اجر عناء اجتمع على هذا معنى حقيقي
 ومعنى مجازي في لفظ واحد * فان اختار * في مسألة مثل الزيت بدقيق * مثلاً
 او قيمة * فله ذلك وللمشتري الزيت والدقيق * والا انفق * ويجبران على
 الانفاق ان تحاكما ولم يختار المثل او القيمة * لان مال كل استهلك في مال آخر *
 وان باعها نزل صاحب الزيت بقيمة الزيت وصاحب الدقيق بقيمة الدقيق وان
 اشترى رجل من رجل دقيقاً وزيتاً بانفساخ فخلطهما اخذ مثل كل واحد او قيمته
 فيكونان للمشتري وان شاء اخذها وارش نقص الخلط ان نقصا به ولم يجعل الخيار
 للبائع فيما اذا باع زيتاً فخلطه المشتري بالدقيق فظهر فيه عيب لصحة البيع على مختاره
 في بيع المعيب فكان اذا حكم بالعيب دفع للمشتري ارش العيب * ومن اشترى
 ارضاً * شراء * فاسدا فغرسها او بناها * او غرس فيها او بنى فيها * خير بآئمها
 في * اخذ * ارضه و غرسها و بناءها و يعطي * بالنصب بان مضرة عطفاً لمصدره

وفي مثله او قيمته وكذا
 ان بزيادة في اخذ ودفع
 عنه وفي مثل او قيمة
 كزيت خلط بدقيق فان
 اختار مثلاً او قيمة والا
 انفق لان مال كل استهلك
 في مال آخر ومن اشترى
 ارضاً فاسداً فغرسها او بناها
 خير بآئمها في ارضه و غرسها
 و بناءها و يعطي

المشتري وما افسد ذلك الشيء في مال المشتري وهو في يد البائع بنحو كراء ضمنه
 البائع لا ان كان يفسد المشتري وما افسد في مال البائع لم يضمه المشتري ولو كان
 بيده الا ان ضيع وان كان عبدا مثلاً فامره المشتري ان يقبل رجلاً فعليه الدية وان
 امره البائع قتل به وان امراه قتل البائع وقيل يلدية في ذلك كله * ويدرك *
 مشتري الشيء بانفساخ * دلي بآئله ما تنى فيه * اي عنده في المبيع فما مصدرية
 * وما انفق او كسا * اي يعطيه كراء لباسه في مدة اللباس ويسك لباسه * او
 داوى * به وكل ما صرف عليه وما يصاحبه في نفسه ويدرك عليه البائع ما انتفع به
 منه * وقيل * اي قال بعضنا ومالك * لا يدرك * المشتري * كعناء * اي
 مثل العناء مما صرف فيه وذهب ولم يتبين كاكل وشرب * ولا يرد كغلة * مما
 ينتفع به فلا يرد ثاراً ولا لبناً ولا صوف ولا اجرة كوب او حمل ونحو ذلك كاجرة
 كراء ان كراء لا حد فاخذ الكراء * لموجب * قوله صلى الله عليه وسلم بفتح الجيم
 اي لما يوجبه قوله صلى الله عليه وسلم * الخراج بالضمان * وقد مر وقالوا انه عام في
 كل بيع حكم فيه بالرد * وان في * بيع * انفساخ * وظاهر ذلك القول انه لا
 يرد نتاجاً او غلة حضرت وقت الحكم بالرد كما لا يرد ما اتلف من ذلك ولا يرد ما
 حضر منهما وقت البيع والصحيح ما حضر في الوقتين * والمشتري * شيئاً * قيمة ما
 زاد * فيه * كصبغ او دبغ او رقع او تجصيص * او خياطة * مما زاد به العين *
 قيمة وان استوى مع عدم الزيادة فلا شيء له على الزيادة وان امكن المثل فله المثل
 لا القيمة وان امكن نزع الزيادة مجردة من غيرها بلا فساد كنزع باب اخذها بنفسها
 ولما ينظر الى قيمة يوم الرد اذا صير الى رد القيمة وذلك على القولين * والا *
 يكن مما زاد به العين * ف * له * العناء * على القول الاول * ان كان كتقصير
 ثياب * اي غسلها وله ايضاً ما غسل به من صابون ونحوه * ورعي ماشية *
 وتبيل ارض المزرعة للحرث واما زيادة التراب من خارج الارض المشتراة فان خايط
 بها وله قيمة فله مثله او قيمته والا تكن له قيمة فله عناء وان لم يخلط ولا فساد في
 نزع نزع * وان حوله * اي المبيع * مشتري عن حاله فانفسخ * اي ظهر انفساخه
 * فان * حوله * بنقص خير بآئله في اخذه و * اخذ ارش * نقصه * وهذا

و يدرك على بآئله ما نعى
 فيه وما انفق او كسا او
 داوى وقيل لا بدرك كعناء
 ولا يرد كغلة لموجب
 الخراج بالضمان وان في
 انفساخ والمشتري ما زاد
 كصبغ او دبغ او رقع او
 تجصيص مما زاد به العين
 والا فالعناء ان كان كتقصير
 ثياب ورعي ماشية وان حوله
 مشتري عن حاله فانفسخ
 فان بنقص خير بآئله في
 اخذه ونقصه

الخليفة في صلاح هؤلاء فكان نفعا لهم ضمن وضمنوا له وان دخل ايديهم اولاً ثم
اتلفه ضمن هو او هم ورجعوا عليه * وان امر مشتري * شراء منفسخا * بائعه * الهاء
للمشتري والاضافه للابسة لا اضافة وصف لمفعوله او نقدر اللام اي بائعاً ويجوز
ان تعود للبائع الذي هو مفعول لمشتري كانه قال وان امر مشتري شيئاً بائعه باتلاف
اي بائع ذلك الشيء و بدله قوله * فاتلفه بهبة او غيرها ف * قد تلف * من مال البائع *
ولو اتلفه في عبد المشتري او ابنه الطفل او على ماله لانه هو الذي اتلف مال نفسه
ولم يتلفه مشتريه * ولو قبضه المشتري * الا ان كان البائع عبداً للمشتري او طفلاً
له بامر او وكالة على ما مر فان ما اتلفه هو من مال المشتري ولو لم يقبضه وان امر
البائع المشتري باتلافه فاتلفه ضمن فيما قال بعض العلماء والواضح عندي انه لا ضمان
عليه لانه امره باتلاف مال نفسه والمال اذا ابرأ مالكه مفسده براء فكذا لا ضمان على
مفسده بامره وانما ذلك في النفس ان امرك ان تفعل في بدنه الا يجوز فانك ضامن
وقيل ايضا لا ضمان * وكذا لو تلف من ايديهما * اي البائع والمشتري * فعلى
البائع * بان يكون حاضرا بين البائع والمشتري قابضين معاً له كما يدل عليه قول
الديوان وان تلف ذلك الشيء من يد البائع والمشتري جميعاً فهو من مال البائع وكذا
وكيل البائع او وكيل المشتري وكذا لو كانت دابة فسيقها جميعاً او ركبها او قادها فتلفت
فهي من مال البائع وكل ما اتلفه البائع بنفسه او عبيده في يد المشتري مما بيع
بالانفساخ فمن مال البائع واما طفله او مجنونه فمن مال المشتري ولكن يرجع على البائع
فيغرمه من مالها اي يعطيه الاب من مال طفله او مجنونه وما افسد في ذلك الشيء
في يد المشتري فالضمان على المشتري ويرجع على المفسد اه وللبيع ان يطالب المفسد
وما افسد الشيء يطالب به المشتري فان لم يكن بتضييع رجوع به على البائع * وما
حدث بمبيع * بفسخ * من عيب يبد مشتريه من ماله * كذا في الديوان يعطي ما
انقصه العيب للبائع والذي اقول انه من مال البائع الا ان يكون للمشتري سبب فيه
* وجنابته عليه * لا على البائع ولا يرجع بها على البائع كذا فيه قلت ان لم يكن
بتضييع فانه يرجع عليه كما مر انفاً وان رجع الشيء للبائع بكراء او عارية او ودعة
بعد ما قبضه المشتري فتلف في يد البائع او حدث فيه عيب عنده فلا شيء على

وان امر مشتري بائعه فتلفه
بهبة او غيرها فمن مال البائع
ولو قبضه المشتري وكذا
لو تلف من ايديهما فعلى
البائع وما حدث بمبيع من
عيب يبد مشتريه من ماله
وجنابته عليه

امروا بالانفاذ قبل القبض او بعده علموا بالانفساخ او لم يعلموا لكن ان قبضه ثم امر من ذكر بالانفاذ طالب البايع ايها اراد وان امره به قبل القبض طالب المنفذ الا ان كان المأمور بالانفاذ عبد المشتري او طفله فانه يطالب المشتري ويحتمل ان ير يد بالوكالة ما يشمل الاستخلاف والامر فيكون المراد بالخليفة في قوله وكذا خليفة خليفة المجنون او الطفل او الغائب اذا بلغ الطفل او قدم الغائب او افاق المجنون فامر الخليفة بالانفاذ ضمن الخليفة وكذا خليفة الحاضر البالغ الصحيح العقل وقائم اليتيم اذا بلغ فامره بالانفاذ او امره خليفة او قائم اخر وكذا قائم المجنون والمسجد وان امر ك انسان بانفاذ مال تظنه له ولم تشتتره له انت لم يلزمك ضمانه ان انفذته وان امره مثل الغائب اذا قدم باتلافه فاتلفه ضمنه الخليفة لانه الذي اتلفه ولا رجوع له على نحو الغائب وان دخل يده ثم امر الخليفة باتلافه فاتلفه فللبائع مطالبة ايها اراد ولا رجوع للخليفة على نحو الغائب وان ضمنه الغائب رجع به على الخليفة ولو كان هو الذي امر الخليفة ومعنى قول الشيخ وكذلك خليفة المجنون والغائب والطفل اذا انفذ كل واحد منهم ما امره من ولي امره فهو ضامن له من ماله دون من امره حين ما اشتراه اول شراء فاسداً انه ان انفذ خليفة المجنون او خليفة الغائب او خليفة الطفل ما امره بانفاذه ذلك الطفل او الغائب او المجنون بعد البلوغ والحضور والافاقه فالخليفة ضامن لانه المتلف فالمراد بالخليفة الجنس بدليل ذكر ما فوق الواحد وهو المجنون والغائب والطفل والمراد بكل واحد منهم كل واحد من الخلائف والماء في امره عائدة الى قوله كل واحد وكل واحد بمعنى كل خليفة ومن ولي امره هو المجنون والغائب والطفل يعني ولي امره قبل القدوم ولافاقة والبلوغ وضمير ولي عائد الى كل واحد وهو الخيفة والصلة غير ما هي له سواء قرأنا ولي بالبناء للفاعل او شددنا وبنينا للفعول وجعلنا امره مفعولاً ثانياً فان ضمير ولي بالتشديد والبناء للفعول هو ايضاً آكل واحد اي لكل خليفة ويجوز ان يكون المعنى اذا انفذ كل واحد من الطفل او المجنون او الغائب بعد البلوغ او الافاقه او القدوم ما امره به اي بانفاذه من ولي امره اي الذي ولي امر الطفل او المجنون او الغائب فهو ضامن اي الطفل بعد البلوغ والغائب بعد القدوم والمجنون بعد الافاقه لانهم المتلفون لذلك وقد كان الشراء فاسداً لا يسيغ لهم الاتلاف وان اتلفه

* فاسدا ان تلف * وكذا قائم يتيم او مسجد او مجنون وابو الطفل او مجنون ولو
 تلف في مصلحة هؤلاء وان بلغ او افاق او قدم رجوع عليه بما غرم ان تبين انه تلف
 في مصلحتهم وكانت مصلحة متيقنة واقعة وقيل ذلك تبرع منه ولا رجوع وقيل ان
 علم بالفسخ واتلفه في المصلحة فلا رجوع وان لم يعلم ولولجهله واتلفه فيها رجوع وهو
 عندي اقرب * فاذا وقع بلوغ او افاقة او قدوم * او خليفة ، اخر او قائم ، اخر
 * فقبض * ذلك البالغ او الفيق او القادم او الخليفة ، لا خرا او القائم ، لا خرا او ابطال
 مستخافه الحاضر خلافة فقبض بنفسه اي قبضه من الخليفة مثل القابض له من البائع * ثم
 تلف * في يد القابض * ضمنا * اي القابض مع الخليفة اي او مع القائم الاخر
 * كذلك * اي كما في الوكيل وللبيع مطالبة من شاء منها وقيل ان تلف بما جاء
 من قبل الله فعل الخليفة وهكذا الكلام في القائم الاخر وفي الاب مع طفله او مجنونه
 في ذلك كله وفي قوله * ولا يرجع كغائب * الكاف فاعل اي مثل الغائب في تلك
 المسائل * بما غرم ان تلف بيده على خليفته * الا على قول من قال ان تلف بما جاء
 من قبل الله لزم الخليفة ونحوه فقط * وصح لها * اي للخليفة وانما اتته مع ان تأنيته
 شاذ الا ان كان اثني لثلاثا يلتبس مراجع الضمائر * رجوع عليه * اي على مثل غائب
 ممن ذكر * حيث تلف * بيد مثل غائب * لا يدها ان علم كغائب * الكاف
 فاعل اي مثل الغائب اي ان علم الغائب او مثله * بشراء لا بفسخ * او علم بهما
 بل هذا اولى بصحة رجوع الخليفة مثلاً عليه فذلك تنبيه بالادنى على الاعلى * والا *
 يعلم مثل الغائب بالشراء * وقد ظنه * اي ما اشتري * ارثاً * اي موروثة له او
 هبة او نحو ذلك مما عدا الشراء او لم يظن شيئاً * فقبضه وتلف * بلا اتلاف منه
 * فقولان * قيل يضمن لانه تلف في يده فان غرم الخليفة رجوع عليه وقيل انما
 يضمن الخليفة لا هو لعدم علمه وهو المختار في ظاهر عبارة الديوان وان اتلفه الغائب
 بعد قدومه او نحوه بنفسه او بامر ضمته وللبيع ان يغرمه ولا رجوع على الخليفة وله
 ان يغرم الخليفة ويرجع الخليفة على الغائب * ومن امر وكيله بانفاذ ما اشتراه له *
 ذلك الوكيل شراء * فاسداً فانفذه * فيما امره بانفاذه فيه ولا سيما ان انفذه في
 غيره وقد قبضه المشتري * ضمن دون موكله وكذا خليفة * وما مور بالشراء سواء

فاسداً ان تلف فاذا وقع
 بلوغ او افاقة او قدوم فقبض
 ثم تلف ضمنا كذلك ولا
 يرجع كغائب بما غرم ان
 تلف بيده على خليفته وصح
 لها رجوع عليه حيث تلف
 لا يدها ان علم كغائب
 بشراء لا بفسخ والا وقد
 ظنه ارثاً فقبضه وتلف
 فقولان ومن امر وكيله
 بانفاذ ما اشتراه له فاسداً
 فانفذه ضمن دون موكله
 وكذا خليفة

لبطان القعد والكلام في أكثر من مشتر بين كالكلام فيهما * وان قبضه * أحدهما * بلا
 امر صاحبه فتلف * في يده * ضمنه * وان أوصله بيد الآخر أو أوصل بقبضه وقد
 علم الآخر انه الذي اشترياه فتلف عنده ضمن ما تلف عنده وما ذكرنا من ضمان
 القابض بلا امر صاحبه انما يثبت * ان لم يدفعه اليه البائع * وان دفعه اليه بلا
 طلب أو به فلا يضمن الا سهمة والسهم لاخر تلف على البائع الا ان اتلفه القابض
 بتصرف أو ضيعه فعليه ضمانه وان علم البائع بالفسخ قد دفعه لاحدهما فتلف لم يضمن
 عند بعض الا ان اتلفه بنفسه أو بامر * وما اشتراه وكيل لموكله * شراء * فاسدا
 فتلف قبل ايصاله * الى الموكل * ف * قد تلف * من ماله * ولو لم يتعمد الفساد
 او لم يعلم به ولو اتلفه في منفعة الموكل لكن ان اتلفه في نفعه او في ماله ضمنه ورجع
 به على الموكل وللبيع ان يطلب به من شاء منها واما ان اتلفه في غير ذلك أو اتلفه
 على نفع الموكل او في ماله ولم يكن فيه نفع للمال ولا لصاحب المال ولم يميز فلا يطالب
 الا الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل * وقبضه في هذا * اي في الشراء الفاسد
 * ليس قبضاً لموكله * لبطان وكالته بخلافه الموكل اذ وكله على الشراء الصحيح
 وان وكله على الشراء الفاسد ففعل فتلف في يده ضمنه الوكيل ايضاً لان ذلك التوكيل
 غير منعقد فكانه تكلف الشراء الفاسد وحده بلا امر ولا توكيل وان وكله على شراء
 فاسد فاشترى شراء صحيحاً كان له لا لموكله وان تلف بيده ضمنه لانه لم يوكله على
 الصحيح لكن يلزمه فيما بينه وبين الله اذا كان شراءه في نيته للموكل ان يعرضه عليه
 فان أراد فله * وان تلف * ما اشتراه شراء فاسداً * بعده * أي بعد ايصاله
 بيد الموكل * فمن مال الموكل * سواء أمره بالفساد او بالصحيح الا ان أوصله بيده
 وأوهمه انه من غير ذلك الشراء الذي أمره به كان يوهمه انه هبة أوارث او من
 شراء صحيح فاذا هو من فاسد ولو أمره بفساد * وضمننا * اي ازمعها الضمان فللبائع
 ان يطالب ايها اراد * و * لكن * يرجع عليه * اي على الموكل * الوكيل ان غرم *
 الوكيل * لا عكسه * اي لا يرجع الموكل ان غرم على الوكيل وقيل ان اتلف بما جاء
 من قبل الله فالضمان على الوكيل ولو تلف عند الموكل ولا رجوع له على الموكل
 * وضمن خليفة * خليفة يتيم او مجنون او غائب او غيرهم * ما اشتراه * شراء

وان قبضه بلا امر صاحبه
 فتلف ضمنه ان لم يدفعه
 اليه البائع وما اشتراه وكيل
 لموكله فاسداً فتلف قبل
 ايصاله فمن ماله وقبضه في
 هذا ليس قبضاً لموكله وان
 تلف بعده فمن مال الموكل
 وضعنا ويرجع عليه الوكيل
 ان غرم لا عكسه وضمن
 خليفة ما اشتراه

اشتراه كذلك * بفسخ * فحمل عليه * مثلاً * فعلى * القول * الاول * المذكور
 في المسئلة قبل هذه * له عناء ما حمل من حيث البيع * واقع وهو الصحيح لان بيعه فسخ
 للعارية * وعلى الثاني لاشي * له * وغير الجمل مما يكثرى من حيوان وغيره كالجمل وقال
 مالك ان بيع الفسخ ينقل الملك قال ابن رشد هو المشهور عنه ونوزع في ادعاء الشهرة
 * ووكيل * مشتري على قبض * بان اشترى شيئاً بانفساخ ووكل احدا ان يقبضه * بمقامه *
 فاذا قبضه حكم على المشتري بالقبض فاذا لزم شي * فعلى المشتري لا الوكيل وانما
 يضمن الوكيل ما ضيع لا ما لزم من جهة الشراء والفسخ وان علم الوكيل بالفسخ
 فقبضه فتلف في يده ضمن * ولو * كان الوكيل * طفلاً او عبداً * هما له او لغيره
 باذن او بغير اذن وتسمية الطفل والعبد وكيلاً بالنظر الى اللغة او بمعنى الامر والا فلا
 تصح وكالة الطفل والعبد نعم تصح باذن سيد وقد يقال ان توكلها صحيح معتد به
 ولزم عليه الاثم ان لم ياذن ابو الطفل او قائمه او سيد العبد * لا * ان كان الوكيل
 على القبض * بائعاً او طفله او عبده * فقبضهم لا يعد على المشتري قبضاً فلا ضمان
 عليه وضرورة توكيل البائع على القبض ان يوكل البائع من يبيع فيوكل المشتري البائع ان
 يقبضه او يشتريه من بائعه والحال انه غائب عن محل العقد فيقول له المشتري ايتني
 به فتلف في اتيانه به وان وكل المشتري شراء صحيحاً البائع على القبض بان حضر
 المبيع وقال المشتري للبائع اقبضه او قال له كل اوزن او اعدد ما بعت لي واقبضه عندك
 اوضعه في مكان كذا او نحو ذلك صح قبضه فما تلف بلا تضبيع فمن مال المشتري
 لحضوره حتى تم الوزن او الكيل او العد مثلاً هذا هو التحقيق لا ما قد يقال * وان علم
 وكيل * على قبض * بفسخ * او علم بالصورة وجهل انها فسخ فقبض ولو علم المشتري
 ذللاً ايضاً ولا عذر في الجهل فيما يميز بالعلم * وقبض ثم تلف من يده وان في مصلحة *
 لذلك المبيع كسقيه وعلفه وخياطته واصلاح فساد فيه * ضمنه وان تلف شي *
 * من يدمشتر بين * اياه شراء * فاسدا او من وكيلها او * من احدهما القابض له بان
 * وكل احدهما صاحبه على قبض ضمانه بقدر * اي بقدر ما اشترى كل واحد فان
 اشترى به نصفين ضمن كل منهما نصفاً او احدهما ثلثين والاخر ثلثا ضمن صاحب
 الثلثين ثلثيه وصاحب الثلث ثلثه وهكذا وذلك بالمثل او بالقيمة لا بالثمن الذي عقده

اشتراه كذلك فحمل عليه
 فعلى الاول له عناء ما حمل
 من حيث البيع وعلى الثاني
 لا شي له ووكيل مشتري
 على قبض بمقامه ولو طفلاً
 او عبداً لا بائعاً او طفله
 او عبده وان علم وكيل
 بفسخ وقبض ثم تلف من
 يده وان في مصلحة ضمنه
 وان تلف من يدمشتر بين
 فاسدا او من وكيلها او
 وكل احدهما صاحبه على
 قبض ضمانه بقدر

امروا بالانفاذ قبل القبض او بعده علموا بالانفساخ او لم يعلموا لكن ان قبضه ثم امر من ذكر بالانفاذ طالب البايع ايها اراد وان امره به قبل القبض طالب المنفذ الا ان كان المأمور بالانفاذ عبد المشتري او طفله فانه يطالب المشتري ويحتمل ان ير يد بالوكالة ما يشمل الاستخلاف والامر فيكون المراد بالخليفة في قوله وكذا خليفة خليفة المجنون او الطفل او الغائب اذا بلغ الطفل او قدم الغائب او افاق المجنون فامر الخليفة بالانفاذ ضمن الخليفة وكذا خليفة الحاضر البالغ الصحيح العقل وقائم اليتيم اذا بلغ فامره بالانفاذ او امره خليفة او قائم اخر وكذا قائم المجنون والمسجد وان امر ك انسان بانفاذ مال تظنه له ولم تشتريه له انت لم يلزمك ضمانه ان انفذته وان امره بثل الغائب اذا قدم باتلافه فاتفقه ضمنه الخليفة لانه الذي اتلفه ولا رجوع له على نحو الغائب وان دخل يده ثم امر الخليفة باتلافه فاتفقه فللبائع مطالبة ايها اراد ولا رجوع للخليفة على نحو الغائب وان ضمنه الغائب رجع به على الخليفة ولو كان هو الذي امر الخليفة ومعنى قول الشيخ وكذلك خليفة المجنون والغائب والطفل اذا انفذ كل واحد منهم ما امره من ولي امره فهو ضامن له من ماله دون من امره حين ما اشتراه اول شراء فاسداً انه ان انفذ خليفة المجنون او خليفة الغائب او خليفة الطفل ما امره بانفاذه ذلك الطفل او الغائب او المجنون بعد البلوغ والحضور والافاقه فالخليفة ضامن لانه المتلف فالمراد بالخليفة الجنس بدليل ذكر ما فوق الواحد وهو المجنون والغائب والطفل والمراد بكل واحد منهم كل واحد من الخلائف والماء في امره عائدة الى قوله كل واحد وكل واحد بمعنى كل خليفة ومن ولي امره هو المجنون والغائب والطفل يعني ولي امره قبل القدوم ولافاقة والبلوغ وضمير ولي عائد الى كل واحد وهو الخليفة والصلة لغير ما هي له سواء قرأنا ولي بالبناء للفاعل او شددنا وبنينا للمفعول وجعلنا امره مفعولاً ثانياً فان ضمير ولي بالتشديد والبناء للمفعول هو ايضاً أكل واحد اي اكل خليفة ويجوز ان يكون المعنى اذا انفذ كل واحد من الطفل او المجنون او الغائب بعد البلوغ او الافاقه او القدوم ما امره به اي بانفاذه من ولي امره اي الذي ولي امر الطفل او المجنون او الغائب فهو ضامن اي الطفل بعد البلوغ والغائب بعد القدوم والمجنون بعد الافاقه لانهم المتلفون لذلك وقد كان الشراء فاسداً لا يسيغ لهم الاتلاف وان اتلفه

* فاسدا ان تلف * وكذا قائم يتيم او مسجد او مجنون وابو الطفل او مجنون ولو
 تلف في مصلحة هؤلاء وان بلغ او افاق او قدم رجوع عليه بما غرم ان تبين انه تلف
 في مصلحتهم وكانت مصلحة متيقنة واقعة وقيل ذلك تبرع منه ولا رجوع وقيل ان
 علم بالفسخ واتلفه في المصلحة فلا رجوع وان لم يعلم ولولجهله واتلفه فيها رجوع وهو
 عندي اقرب * فاذا وقع بلوغ او افاقة او قدوم * او خليفة * اخر او قائم * اخر
 * فقبض * ذلك البالغ او المفيق او القادم او الخليفة * لا خرا او القائم * لا خرا او ابطال
 مستخلفه الحاضر خلافة فقبض بنفسه اي قبضه من الخليفة مثل القابض له من البائع * ثم
 تلف * في يد القابض * ضمنا * اي القابض مع الخليفة اي او مع القائم الاخر
 * كذلك * اي كما في الوكيل وللبيع مطالبة من شاء منها وقيل ان تلف بما جاء
 من قبل الله فعلى الخليفة وهكذا الكلام في القائم الاخر وفي الاب مع طفله او مجنونه
 في ذلك كله وفي قوله * ولا يرجع كغائب * الكاف فاعل اي مثل الغائب في تلك
 المسائل * بما غرم ان تلف بيده على خليفته * الا على قول من قال ان تلف بما جاء
 من قبل الله لزم الخليفة ونحوه فقط * وصح لها * اي للخليفة وانما اتته مع ان تأنيته
 شاذ الا ان كان اثني لثلاثا يلتبس مراجع الضائر * رجوع عليه * اي على مثل غائب
 ممن ذكر * حيث تلف * بيد مثل غائب * لا يدها ان علم كغائب * الكاف
 فاعل اي مثل الغائب اي ان علم الغائب او مثله * بشراء لا بفسخ * او علم بها
 بل هذا اولى بصحة رجوع الخليفة مثلاً عليه فذلك تنبيه بالادنى على الاعلى * والا *
 يعلم مثل الغائب بالشراء * وقد ظنه * اي ما اشترى * ارثاً * اي موروثاً له او
 هبة او نحو ذلك مما عدا الشراء او لم يظن شيئاً * فقبضه وتلف * بلا اتلاف منه
 * فقولان * قيل يضمن لانه تلف في يده فان غرم الخليفة رجوع عليه وقيل انما
 يضمن الخليفة لا هو لعدم علمه وهو المختار في ظاهر عبارة الديوان وان اتلفه الغائب
 بعد قدومه او نحوه بنفسه او بامر ضمته وللبيع ان يغرمه ولا رجوع على الخليفة وله
 ان يغرم الخليفة ويرجع الخليفة على الغائب * ومن امر وكيله بانفاذ ما اشتراه له *
 ذلك الوكيل شراء * فاسداً فانفذه * فيما امره بانفاذه فيه ولا سيما ان انفذه في
 غيره وقد قبضه المشتري * ضمن دون موكله وكذا خليفة * وما مور بالشراء سواء

فاسداً ان تلف فاذا وقع
 بلوغ او افاقة او قدوم فقبض
 ثم تلف ضمنا كذلك ولا
 يرجع كغائب بما غرم ان
 تلف بيده على خليفته وصح
 لها رجوع عليه حيث تلف
 لا يدها ان علم كغائب
 بشراء لا بفسخ والا وقد
 ظنه ارثاً فقبضه وتلف
 فقولان ومن امر وكيله
 بانفاذ ما اشتراه له فاسداً
 فانفذه ضمن دون موكله
 وكذا خليفة

لبطلان العقد والكلام في أكثر من مشتر بين كالكلام فيهما * وان قبضه * أحدهما * بلا
 أمر صاحبه فتلف * في يده * ضمنه * وان أوصله بيد الآخر أو أوصل بغضه وقد
 علم الآخر أنه الذي اشتريه فتلف عنده ضمن ما تلف عنده وما ذكرنا من ضمان
 القابض بلا أمر صاحبه إنما يثبت * ان لم يدفعه اليه البائع * وان دفعه اليه بلا
 طلب أو به فلا يضمن إلا سهوًا والسهم لا آخر تلف على البائع إلا ان اتلفه القابض
 بتصرف أو ضيعة فعليه ضمانه وان علم البائع بالفسخ فدفعه لأحدهما فتلف لم يضمن
 عند بعض إلا ان اتلفه بنفسه أو بامر * وما اشتراه وكيل لموكله * شراء * فاسدا
 فتلف قبل ايصاله * الى الموكل * قد تلف * من ماله * ولو لم يتعمد الفساد
 أو لم يعلم به ولو اتلفه في منفعة الموكل لكن ان اتلفه في نفعه أو في ماله ضمنه ورجع
 به على الموكل وللبيع ان يطلب به من شاء منها وأما ان اتلفه في غير ذلك أو اتلفه
 على نفع الموكل أو في ماله ولم يكن فيه نفع للمال ولا لصاحب المال ولم يميز فلا يطالب
 إلا الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل * وقبضه في هذا * أي في الشراء الفاسد
 * ليس قبضاً لموكله * لبطلان وكالته بخلافه الموكل اذ وكله على الشراء الصحيح
 وان وكله على الشراء الفاسد ففعل فتلف في يده ضمنه الوكيل ايضاً لان ذلك التوكيل
 غير منعقد فكأنه تكلف الشراء الفاسد وحده بلا أمر ولا توكيل وان وكله على شراء
 فاسد فاشترى شراءً صحيحاً كان له لا لموكله وان تلف بيده ضمنه لانه لم يوكله على
 الصحيح لكن يلزمه فيما بينه وبين الله اذا كان شراءً في نيته للموكل ان يعرضه عليه
 فان أراد فله * وان تلف * ما اشتراه شراءً فاسداً * بعده * أي بعد ايصاله
 بيد الموكل * فمن مال الموكل * سواء أمره بالفساد أو بالصحيح إلا ان أوصله بيده
 وأوهمه انه من غير ذلك الشراء الذي أمره به كان يوهمه انه هبة أو ارث أو من
 شراء صحيح فاذا هو من فاسد ولو أمره بفساد * وضمننا * أي ازمعنا الضمان فللبائع
 ان يطالب ايها اراد * ولكن * يرجع عليه * أي على الموكل * الوكيل ان غرم *
 الوكيل * لا عكسه * أي لا يرجع الموكل ان غرم على الوكيل وقيل ان اتلف بما جاء
 من قبل الله فالضمان على الوكيل ولو تلف عند الموكل ولا رجوع له على الموكل
 * وضمن خليفة * خليفة يتيم أو مجنون أو غائب أو غيرهم * ما اشتراه * شراءً

وان قبضه بلا أمر صاحبه
 فتلف ضمنه ان لم يدفعه
 اليه البائع وما اشتراه وكيل
 لموكله فاسداً فتلف قبل
 ايصاله فمن ماله وقبضه في
 هذا ليس قبضاً لموكله وان
 تلف بعده فمن مال الموكل
 وضمننا ويرجع عليه الوكيل
 ان غرم لا عكسه وضمن
 خليفة ما اشتراه

اشتراه كذلك * بفسخ * فحمل عليه * مثلاً * فعلى * القول * الاول * المذكور
 في المسئلة قبل هذه * له عناء ما حمل من حيث البيع * واقع وهو الصحيح لان بيعه فسخ
 للعارية * وعلى الثاني لا شيء له * وغير الجمل مما يكتري من حيوان وغيره كالجمل وقال
 مالك ان بيع الفسخ ينقل الملك قال ابن رشد هو المشهور عنه ونوزع في ادعاء الشهرة
 * ووكيل * مشتر على قبض * بان اشترى شيئاً بانفساخ ووكل احدا ان يقبضه * بمقامه *
 فاذا قبضه حكم على المشتري بالقبض فاذا لم شيء * فعلى المشتري لا الوكيل وانما
 يضمن الوكيل ما ضيع لا ما لزم من جهة الشراء والفسخ وان علم الوكيل بالفسخ
 فقبضه فتلف في يده ضمن * ولو * كان الوكيل * طفلاً او عبداً * هما له او لغيره
 باذن او بغير اذن وتسمية الطفل والعبد وكيلاً بالنظر الى اللغة او بمعنى الامر والا فلا
 تصح وكالة الطفل والعبد نعم تصح باذن سيد وقد يقال ان توكيلها صحيح معتد به
 ولزم عليه الاثم ان لم ياذن ابو الطفل او قائمه او سيد العبد * لا * ان كان الوكيل
 على القبض * بائعاً او طفله او عبده * فقبضهم لا يعد على المشتري قبضاً فلا ضمان
 عليه وضرة توكيل البائع على القبض ان يوكل البائع من يبيع فيوكل المشتري البائع ان
 يقبضه او يشتره من بائعه والخال انه غائب عن محل العقد فيقول له المشتري اتني
 به فتلف في اتيانه به وان وكل المشتري شراء صحيحاً البائع على القبض بان حضر
 المبيع وقال المشتري للبائع اقبضه او قال له كل اوزن او اعدد ما بعت لي واقبضه عندك
 اوضعه في مكان كذا او نحو ذلك صح قبضه فما تلف بلا تضييع فمن مال المشتري
 لحضوره حتى تم الوزن او الكيل او العد مثلاً هذا هو التحقيق لا ما قد يقال * وان علم
 وكيل * على قبض * بفسخ * او علم بالصورة وجعل انها فسخ فقبض ولو علم المشتري
 ذلك ايضاً ولا عذر في الجهل فيما يميز بالعلم * وقبض ثم تلف من يده وان في مصلحة *
 لذلك المبيع كسقيه وعلفه وخياطته واصلاح فساد فيه * ضمنه وان تلف * شيء *
 * من يدمشتر بين * اياه شراء * فاسدا او من وكيلها او * من احدها القابض له بان
 * وكل احدها صاحبه على قبض ضمنه بقدر * اي بقدر ما اشترى كل واحد فان
 اشترى به نصفين ضمن كل منهما نصفاً او احدها ثلثين والاخر ثلثاً ضمن صاحب
 الثلثين ثلثيه وصاحب الثلث ثلثه وهكذا وذلك بالمثل او بالقيمة لا بالثمن الذي عقده

اشتراه كذلك فحمل عليه
 فعلى الاول له عناء ما حمل
 من حيث البيع وعلى الثاني
 لا شيء له ووكيل مشتر
 على قبض بمقامه ولو طفلاً
 او عبداً لا بائعاً او طفله
 او عبده وان علم وكيل
 بفسخ وقبض ثم تلف من
 يده وان في مصلحة ضمنه
 وان تلف من يدمشتر بين
 فاسدا او من وكيلها او
 وكل احدها صاحبه على
 قبض ضمنه بقدر

واما البيع الفاسد فالتحقيق عندي ان لا ضمان فيه على المشتري الا ان قبض بيده او امر قابضاً والاولى ان يخرج عليه كلام المصنف فكانه قال على الصحيح من انه لا ضمان على المشتري في الانفساخ الا بقبض وان حضر حين بيع منفسخاً فتلفه من مال البائع قطعاً * وما يبدد احد بكوديعة او كراء او عارية فيبيع له بفسخ فتلف منه * بلا تضييع * فهل يضمه * لوجود العقد ولو فاسداً غير ناقل للملك مع التهمة لان قبضه بعد الشراء حرام لا كقبضه قبل * اولاً * الا ان قيل له في العارية انها عارية مردودة قيل هو الصحيح بناء على ان الضمان للتهمة ولا يتهم هنا لانه امين فيما بيده لان بيع الانفساخ لا يخرج المبيع عن ملك صاحبه * وهو باق على ما عليه ابتداء * من كونه ودیعة او كراء او عارية او نحو ذلك بخلافه على القول الاول فغير باق على ذلك للانتقال عنه بالشروع في البيع ولو فاسداً * قولان * وان تصرف فيه ضمنه ثالثهما ما ذهبت اليه من انه لا يضمه لعدم التضييع مع كونه في يده بلا غصب او سرقة لا لكونه باقياً على ما هو عليه لانه غير مسلم لان شروعه في بيعه ازالة لما هو عليه ابتداء وان ضيع او تصرف فيه باذهاب كامل او بابت اماره يتهم عليها ضمنه ثم انه لا شك انه ان عمل شيئاً بما هو ودیعة فانه ضامن لما سواه بعد بيع الانفساخ او قبله وان عمل بما كرى او استعاره بعد شراءه الانفساخ وتلف بعمله ضمنه عندي ولو لم يضيع ولم يجاوز الحد لان عقد الوديعة والكراء والعارية قد ابطلاه بالشروع في المبايعة * ومن اكثرى جملاً * او غيره من الحيوان او من آلات الصنائع من غيره * ثم اشتراه * منه * بفسخ فحمل عليه * او عمل بما اكثرى ووجهه ان البيع فسخ للكراء ثم بان فسخه * فقيل لبائعه عناءه * قل او كثر * من حيث البيع * واقع بتقدير العدول لان الشروع في بيعه ازالة لحكم الكراء وله ايضاً ما يقابل عمله قبل البيع من الكراء وانما يعتبر حكم الكراء فيما حمل مثلاً عليه قبل البيع وهو الصحيح وحيث ظرف مكان مجاز هنا ويفهم من المقام ان العناء من زمان البيع ويجوز ان يكون ظرف زمان فيكون المعنى ان العناء من زمان البيع * وقيل الكراء * الذي عقده لان ذلك البيع كلا بيع لانفساخه فللبائع حق الحمل على حساب ما وقع به الكراء * فعلى هذا فان كان بيده بعارية * اي بطريق العارية * ثم

وما يبدد احد بكوديعة او كراء او عارية فيبيع له بفسخ فتلف منه فهل يضمه اولاً وهو باق على ما عليه ابتداء قولان ومن اكثرى جملاً ثم اشتراه بفسخ فحمل عليه فقيل لبائعه عناءه من حيث البيع وقيل الكراء فعلى هذا فان كان بيده بعارية ثم

ترخيص لئيبه ربما توهم بعض الناس من هذا المقام ونحوه كقولهم يجوز المتأمة جواز
بيع الجزر ونحوه في الارض وليس كذلك فان ما ذكره من التقاضي انما هو بعد
الاتلاف وكذا الحل وما ذكر او مع عدم العلم بصاحب الشيء واما المتأمة فلانما هي
اذا زال ما به الغرر كإظهار كل الجزر وقد بسطت ذلك في حاشيتي على اجوبة الشيخ
سعيد بن قاسم الجري واما يجوز الحل بعد الفوت على كل حال وعصيا على كل حال
❖ وحكم الفسخ الرد وان لغة او خدمة وادراك عناء وضمان مثل او قيمة ❖ ان لم يمكن
المثل على ما مر ❖ المنتقل ان تلف من يدمشتر ❖ وقال الشافعي لا عناء لواحد منهما
وانه لو لم يستعمل الدابة مثلاً لزمه رد الاجرة وقبل لا ترد الغلة ان لم يحضر البيع ولا
يدرك العناء ومن علم من المتبايعين بانفساخ البيع في حين البيع او بعده وتعهد التصرف
لم يدرك العناء وعليه رد ما استنفع به من غلة او خدمة او غيرها وان قلت صم في
الحديث ان الخراج بالضمان فما وجه من حكم برد الغلة والخدمة قلت لعله حمل
الحديث على الرد بالغيب وصرح به الوراني وقال ال فيه للعهد وبعدهم الرد قال بعض
اصحابنا ومالك للحديث حملاً على عمومته الا ان ما نكأ يقول المنفسخ المختلف فيه يضي
بالتن ❖ لا ❖ ضمان مثل او قيمة ❖ لاصل ولو غلة على شجر او بئلاً على ارض ❖
وقوله ❖ ضمان تهمة ❖ لا ضمان اصاله مفعول مطلق لقوله ضمان مثل او قيمة الا ان
تلف الاصل وما اتصل به بفعله او سببه لان الاصل في محله لم تحوله اليد واما
المنتقل فقد اختار له المشتري محلاً ووضع فيه فكان التناف عليه ووجه التهمة انه
دخل يده ويشكل عليه هنا وفيما بعد ذلك انه قد يشاهد فساد بئاً من قبل الله
او بغصب بلا مواطاة فاين التهمة ❖ ولا يلزم مشترياً ❖ شراء انفساخ ❖ ضمان ما
تلف قبل قبض ❖ يبد ❖ فان لم يكن بيد احدهما ❖ بل في الارض مثلاً وكان
غائباً ❖ فمن مال البائع ❖ اذ لا يهتم المشتري عليه لعدم قبضه ومجرد التخلية هنا
لا يعد قبضاً لانفساخ البيع وذلك مبني ❖ على الصحيح ❖ من ان ما فيه على البائع
حق التسليم لا يدخل في ضمان المشتري الا بعد القبض وهو مذهبنا كذا قيل وقيل
من مال المشتري على ان التخلية قبض كما هو قول في البيع الصحيح وقد مر وهو
الصحيح عندي في البيع الصحيح فانظر كتاب الهبات ففيه التصريح بانه المأخوذ به

وحكم الفسخ الرد وان لغة
او خدمة وادراك عناء
وضمان مثل او قيمة لمنتقل
ان تلق من يد مشتر لا
لاصل ولو غلة على شجر او
بقلا على ارض ضمان تهمة ولا
يلزم مشترياً ضمان ما تلف
قبل قبض فان لم يكن بيد
احدهما فمن مال البائع على
الصحيح

وذلك فساد واصلاح الفساد رده وظاهر الديوان اختيار ذلك القول الذي ذكره
المصنف اذ قال هلك بائع الحر ومشتريه والحر ان انفق معهما وينكحون وعلى بائعه
رده ولو لم يعلم الا ان علم المشتري وقيل ولو علم المشتري وان لم يجد ما اعتق رقبة واعطى
الدية والخدمة للورثة وصادق المثل ان كان اثني وما ولدت لزمه ان يفديه الا ما
ولدت بعد التوبة ويضمن ما تلف لهم من الميراث وصادقها ان زوجها مشتريها قهرا
وان لم يجد الورثة فانفق ما لزمه على الفقراء ثم وجدهم غرم لهم ولا يدرك على الفقراء
الرد وان اعطى للورثة ثم غرم له الخدمة والصادق ويرجع عليهم وان اعتق رقبة
مضت وذلك اذا عرف موته وان لم يعرف حياته من موته او عرفه حيا فليس عليه
الدية بل الخدمة والصادق وان رجعت وقالت لم يستخمني ولم يمسنني احد فلا عليه
وان فعل ذلك اثنان او اكثر فاللزم بينهم وقيل الدية على كل واحد وان كاتبه
احد من المشتري رجوع على بائعه بما اعطى ولو كثيرا وقيل يرده المشتري للحر وان
افداه واحد ممن باعه لم يدرك على الباقيين وان وكل من يبيع عبدا ثم اعتقه وباعه
الوكيل بلا علم بالعتق لزم الوكيل رد الثمن ولزم الموكل ان يفدي الحر وكذا ان وكله
على البيع بعد العتق اه وقيل لا يرد ثمن الحر ان علم مشتريه انه حر قبل البيع لانه
متبرع وهذا في الحكم فان كل ما علم المشتري انه لا حق فيه للبائع لا رجوع في ثمنه
للمشتري بل يعد متبرعا في الحكم على قول بعض * والفرق * كبيع عرجون في النخلة
غير موجود وبيع ما تحمله الدابة قبل حملها وولادته * قيل كالربا * في عدم صحة
المعالة والابراء والتقاضي ومر كلام في الربا * وقيل بتقاضي * في الفرع * ان علما
بنسخ بعد بيع واتلف كل ما بيده ورخص * في التقاضي اذا اتلفا * وان * علما
بالفسخ اي علما بصورة الفسخ سواء علما انها فسخ او انها حرام او لم يعلم * وقت البيع *
وشمل العلم ما اذا علما بصورة الفسخ ولم يعلم انها فسخ * وجاز الحل * والابراء
والتقاضي في الفرع * لا كالربا * فان الربا لا يجوز فيه ذلك على ما مر وفي
الديوان ومنهم من يرخص ان لم يعلم بالانفساخ اولا وقد تفرقا ولم يعلم كل واحد
منهما صاحبه ان يمسك كل واحد منهما ما في يده ولو لم يتلف ومنهم من يرخص
ولو علما به في وقت البيع اذا تلف ان يحزيمهم الحل اه فنص على ان جواز الحل

والفرق قيل كالربا وقيل
بتقاضي ان علما بفسخ بعد
بيع واتلف كل ما بيده
ورخص وان وقت البيع
وجاز الحل لا كالربا

بيده ذلك بالدفن او الاهراق او نحو ذلك كفى وان امتنع ادرك على من انتقل منه
ان يردده كذا يفهم من كلام بعض وانما لم يجب رد الميعة ونحوها لانها لا يملكها فتملك
والظاهر انه لا يدرك ذلك اذا كان عالماً بانه ميعة او خمر او خنزير ولو جهل التحريم
واختلف ان جهل الصفة او العين وكذا يرد كل منهما ما بيده من الربا كما مر في
معله والوجه الرد اذ ربما كذبه فأكله * او مثل * ان لم يوجد عين * او قيمة * ان
لم يمكن المثل وقيل اذا ذهب العين فالقيمة لا المثل ولو امكن والصحيح الاول ولكن
اذا لم يوجد العين وتراضيا على المثل او على القيمة ولو امكن جاز قطعاً ولا يعتبر المثل في محرم
كميته ولا القيمة وانما يعتبر فيه ما اخذ به فمن اشترى ميعة بدراهم رد اليه بائعها نفس تلك
الدراهم وان اتلفت فمثلها او اذا وجد بعض وتلف بعض مما يجب رده وجب رد الموجود ومثل
ما تلف او قيمته ولزم من اشترى محرماً ان ينفق مثل ما اعطى او قيمته على الفقراء ان لم يرد
اليه ما اعطى وان رد انفق به عينه وان انفق المثل او القيمة ثم رد اليه ما اعطى انفق ايضاً وقيل
يجزى به الاول وهكذا كل من انفق شيئاً فيما لا يحل وان لم يجد من اعطى ذلك صاحبه ولا
وارثه ان مات اعطاه للفقراء وقيل كل ما اعطى في محرم كميته مما لا حق فيه لبايعه
فلا يدرك مشترى به على بائعه رد ثمنه ولا يدرك بائعه ثمنه على مشترى به بل يعد متبرعاً
ان علم المشتري بذلك قبل البيع ومن ذلك ان يعلم المشتري انه حر فيشترى به ففي
هذا القول لا يدرك رد الثمن * و * اذا وقعت معاملة بمحرم بين اثنين مثلاً فتب
المعطي واصر الاخذ وحجده الاخذ سواء وقع ذلك في نفس الامرام لا * خصوص *
وجوباً * جاحد لا خذه وحلف * ان لم يكن بيان يقول والله ما علمت بك بشي ان
انكر المعاملة وان اثبتها بحلال قال والله ما علمت بك بمحرام * وينحل نائب بذلك *
المذكور من خصام وتحليف وقيل تصح توبته بلا خصام ولا تحليف وان كان الاخذ
هو النائب رد الى المنكر ما اخذ منه وان امتنع من الاخذ القاه امامه من حيث يبصر
ان لم يكن مانع كغاصب هناك * ولا يلزم قيل بائع حر رده * من مشترى به علم
انه حراً ولم يعلم * ان علمه مشترى به حراً ولزمه رد الثمن * الى مشترى به والصحيح
عندي انه يلزم رده ولو علم المشتري فايها رده براء الاخر من ضمانه والا فذمتها
مشغولة به وانما لزم البائع مع علم المشتري لانه المتصرف فيه بالبيع والتسكين للمشتري

او مثل او قيمة وخصوص
جاحد لا خذه وحلف
وينحل نائب بذلك ولا
يلزم قيل بائع حر رده ان
علمه مشترى به حراً ولزمه رد
الثمن

المشتري او يحتج عليه في قبضه وامتنع وياتي كلام في آخر الطوافة وقبل خاتمة من باب الوكالة ومثله في الرهن في كلام الشيخ وقبض الاصل التخليه بينه وبين المشتري كالعرض على الصحيح عندي وقيل بتبديل العامل او اخذ المفتاح وان ابقى الاجير بعقد جديد ولو وافق الاول فذلك تبديل واما المبيع الغائب فضمانه من مال البائع او من مال المشتري قولان في المذهب ورويا عن مالك ايضا وان شرط ضمانه على البائع فمن مال البائع او على المشتري فمن مال المشتري وقيل بالفرق بين ما هو مأمون البقاء الى وقت القبض وغيره كاللأكل والحيوان فانها قيل غير ما موني البقاء وما يبيع في ظرف * وحده * لابه * اي لا مع الظرف * لزم مشتريه حمله في وعائه ان امسك بائه ظرفه وان هلك مبيع في ذلك * في وقت تكلمها في ذلك وسكوتها وذهاب المشتري لياتي بوفاء ونحو ذلك * فمن مال مشتريه وان دفع ثمنًا * محتاجًا لوزن * لا بوزن فالسلعة * وغيرها من المبيع * كالرهن ان منعت * هي او غيرها من المبيع فما تلف فمن مال البائع * والثمن امانة * عند البائع * حتى يوزن * لا يضمنه الا ان ضيع والبعض في ذلك كله كالكل والله اعلم * باب * في حكم البيع الفاسد والمعاملة بالمحرم بيع في اللغة لا في الشرع واما بالحلال الذي طرأ عليه ما يفسد كربا وغرر وجهل فيبيع لغة وشرعًا وكذلك الكلام في الشراء ويحمل كلام الديوان والشيخ على ذلك والبيع اما صحيح واما فاسد من اوله لا يجوز اتمامه واما منفسخ لامر لولاه لجاز واما منفسخ بانفاقها * لا تصح محالة * وهي ان يقول انت في حل مالي عليك او عندك اي مسامح فيه * او ابراء * هو ان يقول مثلاً ابرأت ذمتك مما شغلت به لي * او نقاض * هو ان يقول مثلاً كل واحد للآخر تركت لك مالي عليك فيما لك علي * في * ما لزم من بيع * محرم * لان ذلك حق لله فلا يصح فيه تجوز مجوز وجاء الحديث بانه لا نقاضي في الربا ولا محالة ولا تبرية * ولا توبة قبل رد عين * عين ما يبيع او اشتري كبيع لحم ميتة او شحمها وكبيع الربا فيرد كل واحد ما بيده من ثمن محرم او مضمن محرم يعني انه يندم فيرد فذلك الندم مبدأ التوبة وعليه تفرع الرد فمن باع ميتة ردها من مشتريها ودفنها او جعلها حيث لا تضر شيئًا وكذا من اشترى بها شيئًا وكذا مثلها كالخمر ترد فتدفن او تهرف والخنزير يرد فيقتل وان تكفل من

وما يبيع في ظرف لا به لزم
مشتريه حمله في وعائه ان
امسك بائه ظرفه وان
هلك مبيع في ذلك فمن
مال مشتريه وان دفع ثمنًا
لا بوزن فالسلعة كالرهن
ان منعت والثمن امانة حتى
يوزن

* باب *

لا تصح محالة او ابراء او
نقاض في محرم ولا توبة
قبل رد عين

او حكم فيه والعقد لازم دون القبض فمن قال شرط ضمن البائع حتى يقبض المشتري ومن قال حكم لازم ضمن المشتري وتفرق مالك بين الغائب والحاضر والذي فيه حق توفية وعدمه واستحسان اه ومن لم يشترط القبض احمد وابو ثور وابن المنذر واستدلوا بحديث الشيخ الخراج بالضمان اعني ما خرج من غلة الاشياء فكما يكون للمشتري غلة المبيع ونماء فعلية ضمانه والمراد بالغلة ما يترتب على الشيء مطاقاً فتشمل الفائدة التي تظهر في الشيء بعد العقد ولو قبل الوزن والكيل فلا يجد الرجوع عندهم ويقضى عايه بالتسليم واجيب بان ال في الخراج للعهد وهو خراج مارد بعيب والمردود بعيب هو مقبوض للمشتري ويحاج بان العبرة بعموم اللفظ وال غير متعينة للعهد بل يمكن الجنس والحقيقة وبانه لا يلزم من الرد بعيب ان يكون مقبوضاً لجواز ان يظهر عيب قبل قبض باقرار البائع او المساعدة او بشهادة واستدلوا بشرطوا القبض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وبيع ما لم تضمن فهذا يدل انه غير داخل في ضمانه عندهم ما لم يقبضه * وتم بيع لا في مكيل او موزون بافواه * وامكان قبض بالتخلية وهذا ترجيح لكون التلف من المشتري في المسئلة السابقة وكذا قوله ضمن مشتري رجح لذلك فان تلف تلف على المشتري عندنا وقيل على البائع ما لم يقع قبض ييد واما المكيل والموزون اذا بيع بالكيل والوزن فالخيار ان لكل منهما في الحكم الرجوع ما لم يكن كيل او وزن وان بيع وتلف قبل الكيل والوزن تلف من مال البائع ومثل ذلك المعدود والمسوح وقيل لا رجوع فيهن فيحبر على الكيل او الوزن او العدد او المسح * وضمن مشتري جزافاً مرءياً كغيره * كفرد وما كيل او وزن بحضرته او بغيته وصدقه * بالعقد ان لم يمنعه بايعه من قبضه لاجل الثمن * او بعضه او خلل عيب او خوف استحقاقه * كالرهن * كما ان الرهن موثوق ييد المرتهن في دينه فان تلف تلف بدينه لا على الراهن وهنا لما امسك البائع المبيع حتى يقبض الثمن وتلف تلف عليه الا ان الظاهر ان عليه للمشتري مثله او قيمته لان عقاد البيع ودخوله ملك المشتري وعليه الثمن وان منعه حتى يأتي بالثمن فتلف قبل مجيئه بالثمن او بعده وبعد قبض البائع الثمن فقد تلف من مال البائع فليرد الثمن للمشتري الا ان كان لما قبض منه الثمن خلى بينه وبين المبيع فتلف فقد تلف على المشتري وقيل على البائع ما لم يقبضه

وتم بيع لا في مكيل او موزون بافواه وضمن مشتري جزافاً مرءياً كغيره بالعقد ان لم يمنعه بايعه من قبضه لاجل الثمن كالرهن

مشكلى لانه ان كان المراد القعود كلما اراد عمل الصابون لم يئلف ذلك الزيت فذلك
تكليف حرج مع انه قد يغافله وان اريد مرة لم ينفد ولعل المراد ان يضيق عليه فيفنيه
بخصرته حيث يجوز والله اعلم قال ابو عبد الله محمد بن عمرو ابن ابي سفيان رحمه الله
وجازاه عنا وعن السلام خيرا حاصل كلام الشيخ على المختار المصنوع به ان المغيب ان
لم يتغير عند المشتري بغيب فليس له الا الامساك من غير شيء اوردته وان نفسير
باخرجه من ملك او تلف عينه او تحول في نفسه او زيادته لا في نفسه او نقصانه لا
بحواله صوق نقصان له تأثير في القيمة فقد فات له وله الارش الا ان مات بغيب التبدليس
فله الثمن كله اه والله اعلم * وهذه فوائد * ضمن * المبيع * مشتري قبض *
يد * اتفاقا * وسواء يد المشتري ويد نائبه في القبض * وان هلك مبيع قبله وبعد
عقد بخلاف * قيل هلك من مال المشتري وقيل من مال البائع وذلك اذا كان
المهلك فجأة على اثر العقد قبل امكان القبض او بلا فجأة لكن قبل امكانه او كان
المبيع معلوما غائبا في ملك البائع حيث لا يدخل المشتري اليه بلا اذن ولم يكن المنع
من البائع او كان معلوما غائبا وفات قبل الوصول اليه بلا تباط في الذهاب اليه فالخلاف
في ذلك كله ظاهر قبل تلف على البائع وقيل على المشتري واما ان حضر ولم يمنع من
قبضه فالحق انه من مال المشتري ومجرد تخليته قبض وقيل من مال البائع ما لم يقبضه
المشتري بيده وعلى هذا فاذ اتفقا له البائع قبضه او خذه او نحو ذلك كانت من مال
المشتري واصحابنا يشترطون القبض لكن التحلية قبض عندهم ووافقهم الشافعي قال
الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ان فات المبيع الغائب فهو من مال المشتري ان
تبين انه موجود حال العقد وان لم يتبين اوتبين فواته قبل العقد فمن مال البائع اه
بالعنى وعبارة بعضهم قال ابو حنيفة والشافعي يضمن المشتري بعد القبض مطلقا وقال
مالك بعده فيما فيه حق التوفية على البائع من كيل ووزن وعد وقبله وبعده فيما ليس
فيه ذلك وهو الجراف ان حضر وما لا يمكن فيه الكيل والوزن والعد واما الغائب
فضمانه من البائع الا ان شرطه على المشتري في شهر روايات عنه ثانيا من المشتري
الا ان شرط على البائع ثالثها الفرق بين ما ليس مأمون البقاء الى وقت القضاء
وما مأمونه والاول المأكولات والحيوان وسبب الخلاف هل القبض شرط في العقد

وضمن مشتري قبض
اتفاقا وان هلك مبيع قبله
وبعد عقد بخلاف

لا يمكن حدوثه عادة في يوم او يومين او اقل منذ بيعت * قال * بائعها * لا اعلم
 هذا فيها حلف على علم * بان يقول والله ما علمت هذا في امي او في ذابتي والتحقيق
 الرجوع الى المعتاد فيرد ذلك بعدم الاصبغ وبوجود الكي * لا على بتات * اي
 قطع فلا يقول في حلفه والله ليس هذا في امي او ذابتي حين كانت عندي وقيل
 لا يمين على ما لا يمكن حدوثه في العادة منذ وقع البيع فيحكم بانه من البائع ولا فيما
 لا يمكن ان يكون منه فيحكم بانه من المشتري * وب * كان شريح رضي الله عنه وهو
 صحابي عند قوم يقول * الحادث * اي ما يمكن حدوثه عند المشتري * وغيره *
 اي غير ما يمكن حدوثه عنده عادة * سواء في الحكم * فيحكم بانه من المشتري
 فيحلف البائع الا ان قامت بينة او اقرار والله قادر على احداث ما اراد في مقدار ما
 شاء من الزمان وان نكل عن اليمين رد عليه المبيع وان قال قد اخبرتك فعليه البيان
 وان لم يكن حلف المشتري ما اخبره البائع وان نكل لزمه بلا ارش وان قال لم ابع
 لك هذا فعلى المشتري البيان وان وجده فعليه البيان ان العيب من عند البائع وان
 لم يكن حلف البائع وان نكل رد عليه المبيع وان اشترى شيئاً في صفقات فميب
 رده كله او مافي صفقة على ما قيل والتحقيق انه يرد صفقة العيب وحدها وان اختلف
 البائع والمشتري في بيع اشياء في صفقة او صفقات فالقول عندي قول من قال في
 صفقات وقيل قول من قال في صفقة واختير وان اختلفت انواعها فالقول قول من قال
 في صفقات ويستمسك المشتري بورثة بائع المبيع ويرد كل واحد الجواب على غيره فان
 اقر واحد رد عليه نصيبه وان اتى بالينة على واحد منهم رد الجميع والا ولم يقر واحد حلف كل
 واحد وان اقر بعض حلف سواء وان رضي بعض ورثة المشتري بالعيب ردوه جميعاً او
 امسكوه جميعاً وان اشترى موحدة من مشرك فلا يردها بعيب وله الارش وكذا من
 موحدة ارتد قبل الرد * واستحسن لبائع ان ربي * بالبناء للقول * بسلمته ما يمكن فيها
 قبل البيع * ولو كان مما يمكن حدوثه عند المشتري * اخذها * ان اراده المشتري او
 اعطاء الارش له ان اراده * بلا لزوم في الحكم * واذا رأى المشتري العيب ولم يخبره
 البائع فقد لزمه فيما بينه وبين الله ويجوز بيع المبيع لمن يدلس به اذا اخبره بالزيت
 النجس فقبل انه لا يباع لليهودي الا ان قعد معه لثلاث خلطه في الرماد للصوابون وهو

قال لا اعلم هذا فيها حلف
 على علم لا على بتات
 والحادث وغيره سواء في
 الحكم واستحسن لبائع ان
 ربي بسلمته ما يمكن فيها
 قبل البيع اخذها بلا لزوم
 في الحكم

مشكلى لانه ان كان المراد القعود كلما اراد عمل الصابون لم يتلف ذلك الزيت فذلك
 تكليف حرج مع انه قد يغافله وان او يد مرة لم ينفد ولعل المراد ان يضيق عليه فيفنيه
 بحضرته حيث يجوز والله اعلم قال ابو عبد الله محمد بن عمرو وابن ابي سفيان رحمه الله
 وجازاه عنا وعن السلام خيرا حاصل كلام الشيخ على المختار المصنوع به ان المغيب ان
 لم يتغير عند المشتري بغيب فليس له الا الامساك من غير شيء اوردته وان تغير
 باخراجه من ملك او تلف عينه او تحول في نفسه او زيادته لا في نفسه او نقصانه لا
 بحواله صوق نقصاناله تأثير في القيمة فقد فات له وله الارش الا ان مات بغيب التدليس
 فله اثمن كله اه والله اعلم * وهذه فوائد * ضمن * المبيع * مشتري قبض *
 يد * اتفاقا * وسواء يد المشتري ويد نائبه في القبض * وان هلك مبيع قبله وبعد
 عقد بخلاف * قيل هلك من مال المشتري وقيل من مال البائع وذلك اذا كان
 المهلاك فجأة على اثر العقد قبل امكان القبض او بلا فجأة لكن قبل امكانه او كان
 المبيع معلوما غائبا في ملك البائع حيث لا يدخل المشتري اليه بلا اذن ولم يكن المنع
 من البائع او كان معلوما غائبا وفات قبل الوصول اليه بلا تباط في الذهاب اليه فالخلاف
 في ذلك كله ظاهر قيل تلف على البائع وقيل على المشتري واما ان حضر ولم يمنع من
 قبضه فالحق انه من مال المشتري ومجرد تخليته قبض وقيل من مال البائع ما لم يقبضه
 المشتري بيده وعلى هذا فاذ قال له البائع اقبضه او خذ او نحو ذلك كانت من مال
 المشتري واصحابنا يشترطون القبض لكن التخلية قبض عندهم ووافقهم الشافعي قال
 الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ان فات المبيع الغائب فهو من مال المشتري ان
 تبين انه موجود حال العقد وان لم يتبين او تبين فوته قبل العقد فمن مال البائع اه
 بالمعنى وعبارة بعضهم قال ابو حنيفة والشافعي يضمن المشتري بعد القبض مطلقا وقال
 مالك بعده فيما فيه حتى التوفية على البائع من كيل ووزن وعد وقبله وبعده فيما ليس
 فيه ذلك وهو الجراف ان حضر وما لا يمكن فيه الكيل والوزن والعد واما الغائب
 فضمانه من البائع الا ان شرطه على المشتري في اشهر روايات عنه ثانيا من المشتري
 الا ان شرط على البائع ثالثها الفرق بين ما ليس مأمون البقاء الى وقت القضاء
 وما مونه والاول المأكولات والحيوان وسبب الخلاف هل القبض شرط في العقد

وضمن مشتري قبض
 اتفاقا وان هلك مبيع قبله
 وبعد عقد بخلاف

لا يمكن حدوثه عادة في يوم او يومين او اقل منذ بيعت * قال * بائعها * لا اعلم
 هذا فيها حلف على علم * بان يقول والله ما علمت هذا في امتي او في دابتي والتحقيق
 الرجوع الى المعتاد فيرد ذلك بعدم الاصبع وبوجود الكي * لا على بات * اي
 قطع فلا يقول في حلفه والله ليس هذا في امتي او دابتي حين كانت عندي وقيل
 لا يمين على مالا يمكن حدوثه في العادة منذ وقع البيع فيحكم بانه من البائع ولا فيما
 لا يمكن ان يكون منه فيحكم بانه من المشتري * و * كان شريح رضي الله عنه وهو
 صحابي عند قوم يقول * الحادث * اي ما يمكن حدوثه عند المشتري * وغيره *
 اي غير ما يمكن حدوثه عنده عادة * سواء في الحكم * فيحكم بانه من المشتري
 فيحلف البائع الا ان قامت بينة او اقرار والله قادر على احداث ما اراد في مقدار ما
 شاء من الزمان وان نكل عن اليمين رد عليه المبيع وان قال قد اخبرتك فعليه البيان
 وان لم يكن حلف المشتري ما اخبره البائع وان نكل لزمه بلا ارش وان قال لم ابع
 لك هذا فعلى المشتري البيان وان وجده فعليه البيان ان العيب من عند البائع وان
 لم يكن حلف البائع وان نكل رد عليه المبيع وان اشترى شيئاً في صفقات فميب
 رده كله او مافي صفقة على ما قيل والتحقيق انه يرد صفقة العيب وحدها وان اختلف
 البائع والمشتري في بيع اشياء في صفقة او صفقات فالقول عندي قول من قال في
 صفقات وقيل قول من قال في صفقة واختير وان اختلفت انواعها فالقول قول من قال
 في صفقات ويستمسك المشتري بورثة بائع المبيع ويرد كل واحد الجواب على غيره فان
 اقر واحد رد عليه نصيبه وان اتى بالينة على واحد منهم رد الجميع والا ولم يقر واحد حلف كل
 واحد وان اقر بعض حلف سواء وان رضي بعض ورثة المشتري بالعيب ردوه جميعاً او
 امسكوه جميعاً وان اشترى موحدة من مشرك فلا يردها بعيب وله الارش وكذا من
 موحدة ارتد قبل الرد * واستحسن لبائع ان رضي * بالبناء للقول * بسلمته ما يمكن فيها
 قبل البيع * ولو كان مما يمكن حدوثه عند المشتري * اخذها * ان اراده المشتري او
 اعطاء الارش له ان اراده * بلا لزوم في الحكم * واذا رأى المشتري العيب ولم يخبره
 البائع فقد لزمه فيما بينه وبين الله ويجوز بيع المبيع لمن يدلس به اذا اخبره بالزيت
 النجس فقبل انه لا يباع لليهودي الا ان قعد معه لثلاً يخلطه في الرماد للصاؤون وهو

قال لا اعلم هذا فيها حلف
 على علم لا على بات
 والحادث وغيره سواء في
 الحكم واستحسن لبائع ان
 رضي بسلمته ما يمكن فيها
 قبل البيع اخذها بلا لزوم
 في الحكم

في الجديد وابو حنيفة وقال الثوري والشافعي في القديم يرد ولو ابى المشتري وروي
عن مالك ان المشتري مخير بين ان يمسك ويضع عنه البائع من الثمن قدر العيب
او يرده على البائع ويعطيه ثمن العيب الذي حدث عنده وانه اذا اختلف البائع
والمشتري فقال البائع انا اقبض المبيع وتعطي انت قيمة العيب الذي حدث عندك
فالقول قول المشتري والخيار له والظاهر ان المذهب ان للمشتري الامساك بلا ارش
وله ان يرد ويدفع قيمة العيب الذي حدث عنده وتخييره ينفي ضرره ووجه التخيير
الاجماع عليه عند القائلين بان مشتري المبيع مخير في رده وقبوله بلا ارش في مسألة
ما اذا لم يحدث عيب اخر عنده فصحب الاصل والمجمع عليه اولى من المختلف فيه
والعيب الحادث كالمعدم لا عطاءه قيمته فليس اعطاءه قيمته اذا رد المبيع مسألة
اخرى خارجة عن الاصل * ومن اشترى جارية ففسها * يده تلذ او بذكره او
نظر الى ما بطن او قبلها او تلذ بالنظر اليها او غيره بعد ظهور العيب لزمته وان دبرها
او كاتبها او اعتقها ولو قبل ظهوره لزمته بلا ارش ومضى فعله وبه قال ابو حنيفة
وقيل له الارش وقيل انفسخ البيع وفعله باطل وان اشتراها ووطئها * ثم عيب *
ظهر عيبها * لزمته مطلقاً * بكرأ او ثيباً * وله الارش * وبه قال ابو حنيفة فيما
قيل * وقيل ان كانت بكرأ خيراً في رد ودفع ارش المس ونقص اقتضا * هذا
وجه والوجه الاخر اشار اليه بقوله * وفي امساك واخذ ارش * العيب * و *
اما ان كانت ثيباً ف * قيل لا ينقص وطئ * ثيباً وخيراً ايضاً في رد * للبائع * واخذ
ارش * من البائع مع امساكها * وقيل ينقصها * وعليه * فان ردها دفع ارشه
وان امسك اخذ ارش العيب * تبع فيه المحشي رحمه الله والظاهر انه لا شيء له اذا
امسكها بكرأ او ثيباً لانه اذا خير فقد زال عنه الضرر بالتخيير وقال ابن شبرمة وابن
ابي ليلى يردا ويرد مهر مثلها بكرأ او ثيباً وقال الثوري يرد نصف عشر ثمن الثيب
وعشر ثمن البكر وقال الشافعي يردا ويرد مهر مثلها ان كانت بكرأ * ومن اشترى
امة فمكثت عنده يوماً او يومين * او اقل او اكثر * فظن تدبيرها بلا اصبعين *
او احدهما بلا اصبع وهو حلة التدي * فقال بائعها لا اعلم هذا في امتي كبائع دابة
وجدتها كي لا يجري عليه * انه * حدث كيومين * باضافة حدث للكاف اي

ومن اشترى جارية ففسها
ثم عيب لزمته مطلقاً وله
الارش وقيل ان كانت
بكرأ خيراً في رد ودفع
ارش المس ونقص اقتضا
وفي امساك واخذ ارش
وقيل لا ينقص وطئ ثيباً
وخيراً ايضاً في رد واخذ
ارش وقيل ينقصها فان
ردها دفع ارشه وان امسك
اخذ ارش العيب ومن
اشترى امة فمكثت عنده
يوماً او يومين فنظر تدبيرها
بلا اصبعين فقال بائعها
لا اعلم هذا في امتي كبائع
دابة وجدتها كي لا يجري
عليه حدث كيومين

يؤثر في القيمة كرمد * وصداع وذهاب ظفر ونحو ذلك من عيوب البدن الخفية
وحدوث ثقل في العمل ونوم وقلة اكل وكثرته ونحو ذلك من عيوب النفس * فلا
يمنع * حدوث ذلك * من رد * بعيب سابق فان حدوثه * كعدم * وقول
الشيخ فلا تأثير له في الرد بالعيب فمعناه لا يعطل الرد فان العبرة بالكثير الا ترى
الى قوله صلى الله عليه وسلم فلان لا يضع عصاه عن عاتقه والحديث في مسند
الربيع ومعلوم انه يقيم ويسافر ولكن سفره كثير والى قوله تعالى من حيث لا ترونهم
ومعلوم ان عدداً كثيراً من الانبياء وغيرهم رأوا الجن ولا سيما سليمان عليه السلام
ولكن لما كان غالب الناس لا يراهم وغالب احوال من رآهم ان لا يراهم اطلق ان بني
ادم لا يرونهم ولو زعم الشافعي ان الجن لا يراهم احد اصلاً واذا رأي فانما رآه
بتخييل لا بتحقيق وهو قول مشهور خطأ الشافعي من قال بخلافه واخذه عنه المقلدون
من اهل مذهبه وغيرهم وهو خطأ وخلاف الظاهر مما صرح من رؤية الاشياخ من
الامة وغيرها وبما ستهم مع الرؤية ومصارعتهم مع الرؤية والصواب ان المراد بالاية
انهم لا نراهم في الجملة كما يرى بعضنا بعضاً اي بعض كان في اي وقت كان فلا
ينافي انه يراهم بعض مافي وقت ما * وان اثر * ذلك الحادث في القيمة * فـ *
هو * عيب مانع من الرد * العيب * الاول * السابق عند البائع * ان لم
يبرأ * ولم يزل وان برئ مما هو مرض وزال ما ليس مرضاً فله رده بالاول وفي
السؤالات برئ من البراءة والعيب بكسر الراء واما من المرض فيجوز فيه الفتح
والكسر والضم وبرأ الله الخلق بالفتح لا غير اي خلقه اه والبراءة من الديون ونحوها
كالبراءة من العيب وفتح الراء من المرض لغة الحجاز ويجوز استعمال البراءة من
العيب كالبراءة من المرض * وله الارش * ارش الاول اذا لزمه بما حدث عنده
* وقيل يرده * اي الميعب * و * يرد * قدر الحادث عنده * ان لم يبرأ
او لم يزل وقال مالك بالتخيير بين القبول والارش وبين الرد ودفع ارش الحادث وقيل
عنه ان العيب الحادث عند المشتري اما قليل فلا يمنع من الرد بالتقديم واما متوسط
كعجف وسمن وشلل وعمى فيخير بالرد بالتقديم ودفع الارش واما كثير مفوت للرد فله
ارش القديم ويمسكه وقيل لا يرد المشتري الا ان اراد البائع الرد وبه قال الشافعي

يؤثر في القيمة كرمد فلا
يمنع من رد كعدم وان
اثر فعيب مانع من الرد
بالاول ان لم يبرأ وله الارش
وقيل يرده وقدر الحادث
عنده

لطن ودقيق لحبز وحائط لنقض * بفتح النون مصدر فنقضه او بكسر النون اي
 سيكون نقضاً * ونقض لبناء وغرس لقلع كملكه * وهو كون الغرس مقلوعاً فيغرسه
 * فلا رد بعيب ظهر بعد تحويل وتعين الارش * عوضاً عما فات من الرد ونزيراً
 لتغيير الصفة منزلة اتلاف الذاب وظاهر اقتصار الشيخ والمصنف على هذا القول اختيار
 انه لا ارش لما خرج من ملك مشتر به وقيل لزمه بلا ارش وقيل له ان يردده ويرجع
 بالثمن عليه ويغرم ما انقص عمله ان انقص وان اشترى ثوباً فقطعه فلا رد ولا ارش
 وقيل له الارش وكذا ان اشترى شقة فقطعها يريد منها ثوباً او خشبة فقطعها فوجدها
 مسوسة ونص بعض على انه لا ترد الارض بعد حرث او غرس * ولا تمنعه زيادة
 في عينه من رده * فان شاء رده ولا يمسه بارشه واستأنف الزيادة من خارج
 بقوله * وان * كانت الزيادة * بخارج كارض * اشترىها وغيرها * بغرس *
 او غيرها بيناء زائد من خارج عنها * او ثياب * غيرها بزيادة * صبغ او زيت *
 غيره * بخلط دقيق * واذا كان ذلك * فـ * البيع ثابت وللشترى * الارش *
 وقبل له الرد ويدرك على البائع قيمة نحو الزيت والصبغ ويقلم غروسه وان كان في
 قلعها ضرر بالارض تركها وادرك قيمتها ومن اشترى بذراً وعلم البائع انه للحرث فلم
 ينبت فلم يشترى ما بين قيمته غير ثابت وقيمه ينبت وان علم البائع انه ينبت وتعهد
 عدم اخبار ذهب من ماله ورد ثمنه للشترى وما دفع في الحرث وان لم يعلم للحرث فلا
 شيء عليه وان اشترى عبداً اخفنته ثم ظهر عيب فله رده وقبل لا وكذا كل اصلاح
 وان اشترى ثوباً فقصره او صوقاً ففسله او على الغنم فجزه او تمراً فقطعه او زرعاً فخصده
 او اندرا فدرسه فعيب رده وقول الشيخ واما الزيادة الخ هو من تفصيل قوله سابقاً
 واما ان كان الشيء المعيب متغيراً فانه لا يخلو ان يكون التغيير اخراج ملك وتلاف
 عين او زيادة او نقصان وقد مر عديله بالمعنى فان ما تقدم قبل قوله واما الزيادة
 الخ كلام في غير الزيادة وفي غير النقص ولا ضير في جعل الزيادة قسمين مقروناً
 كل منهما بما اذا لا مانع من جعل العديل الواحد عديلين اذا صححت المقابلة بكل
 واحد ويدل لذلك قوله واما النقصان الخ * وان نقص * معيب * بحواله سوق لم
 يمنع من رده وان * نقص * بحادث بدن * اي في بدن * او نفس فان قل ولم

لطن ودقيق لحبز وحائط
 لنقض ونقض لبناء وغرس
 لقلع كملكه فلا رد
 بعيب ظهر بعد تحويل
 وتعين الارش ولا تمنعه
 زيادة في عينه من رده
 وان بخارج كارض بغرس
 او ثياب صبغ او زيت
 بخلط دقيق فالارض وان
 نقص بحواله سوق لم يمنع
 من رده وان بحادث
 بدن او نفس فان قل ولم

قبوله بالارش ومطلقاً على قول التخيير والفسخ وقيل ان رآه المشتري لم يلزم البائع ما جره وهكذا بحسب الاقوال في الاخبار بالغيب ووضع اليد عليه وعلم المشتري فاذا لزم المشتري لم يضمن البائع ما جرب بل يلزم المشتري والا لزمه مثل ان يبيع دابة تعض او تضرب فانه يضمن ضربها او عضها ما لم يلتزمها المشتري بالقبول * ومن اشترى كرم او جوز فكسره او بعضه ولم يجد به حباً * او وجد بها حباً فاسدا او ردياً * رد القشر * الى البائع * واخذ ثمنه * من البائع * ولا يجد رديض ان نفرخ * او نجس بكون اكثر من نصفه دماً ممزوجاً او بكون قليل منه دماً احمر خالصاً * ولا كفقوس تمر * صار مرا * بعد كسر * متعلق بقوله لا يجد * وله الارش * ارش ما تمر من نحو فقوس وارش ما يكون داخل البيض ويسقط عنه قشره اذا كان فيه نفع مقصود بالذات كبيض النعام فانه له ويعطيه البائع قيمة ما سواه ويضمن له مقدار الفرخ من ابيض البيض على القول بانه يجوز اكل ما عد الفرخ من البيضة فيكون ما عده للمشتري واما اذا نجس بالدم ونفرخ وقتلنا بنجس ما كان مع الفرخ وهو المشهور ولم يكن نفع بالقشر او تمر نحو الفقوس حتى لا يمكن اكله فانظروا انه يرجع بعد الكسر على البائع بالثمن كله اذ لم تبق في ذلك منفعة اللهم الا ان يقال انه لو لم يكسر البيض لحبي فرخها ولو لم يكسر الفقوس مثلاً لطاب ولو بعد القطع من منبه فتزول مرارته فبكسر المشتري ذلك لزمه لتفويته ذلك عن البائع فلم يبق له على البائع الا ارش ما بين ذلك مع نفرخ ومرارة وبينه مع عدم نفرخ ومرارة فان كان المنفرخ اكثر قيمة او مساوياً لم يكن له شيء ولا يضمن الزائد لان البائع هو المتعرض للكسر بالبيع واما اذا كان القشر فيه نفع غير مقصود بالذات فحكمه حكم نحو الرمان والجوز المذكور اذا لم تقل بهذا الترجيح الذي هو قولي اللهم اني والمراد بالفقوس ما يكون بعد خضرته بطيخاً واما قنات لا تزول حرارته ولا يكون بطيخاً فانه يردده و يرد الثمن * وقيل يرد * نحو البيض المنفرخ والفقوس المترر * ويغرم النقص * وما اكله * من قيمته سالماً * من كسر * معيباً * بنفرخ او تمر وقيل يرد ذلك بلا غرم ويرجع ثمنه كله على البائع وان علم البائع وتعهد التدليس واقر به فلا يضمن له الكسر في ذلك شيئاً لان البائع هو الذي تعهد التعرض لذلك * وكذا ان حول كهوف او قطن لعمل ثياب كبر

ومن اشترى كرم او جوز فكسره او بعضه ولم يجد به حبارد القشر واخذ ثمنه ولا يجد رديض ان نفرخ ولا كفقوس تمر بعد كسر وله الارش وقيل يرد ويغرم النقص من قيمته سالماً معيباً وكذا ان حول كهوف او قطن لعمل ثياب كبر

الطن ودقيق الحبز وحائط لنقض * بفتح النون مصدر فنقضه او بكسر النون اي
 سيكون نقضاً * ونقض لبناء وغرس لقلع كعكسه * وهو كون الغرس مقلوعاً في غرسه
 * فلا رد بعيب ظهر بعد تحويل وتعين الارش * عوضاً عما فات من الرد وثناً يلاً
 لتغير الصفة منزلة اتلاف الذات وظاهر اقتصار الشيخ والمصنف على هذا القول اختيار
 انه لا ارش لما خرج من ملك مشتريه وقيل لزمه بلا ارش وقيل له ان يردده ويرجع
 بالثمن عليه ويغرم ما انقص عمله ان انقص وان اشترى ثوباً فقطعه فلا رد ولا ارش
 وقيل له الارش وكذا ان اشترى شقة فقطعها يريد منها ثوباً او خشبة فقطعها فوجدها
 مسوسة ونقص بعض على انه لا ترد الارض بعد حرث او غرس * ولا تمنعه زيادة
 في عينه من رده * فان شاء رده ولا يمسه بارشه واستأنف الزيادة من خارج
 بقوله * وان * كانت الزيادة * بخارج كارض * اشتراها وغيرها * بغرس *
 او غيرها بيناء زائدين من خارج عنها * او ثياب * غيرها بزيادة * صبغ او زيت *
 غيره * بخلط دقيق * واذا كان ذلك * فـ * البيع ثابت وللمشتري * الارش *
 وقيل له الرد ويدرك على البائع قيمة نحو الزيت والصبغ ويقلم غروسه وان كان في
 قلعه ضرر بالارض تركها وادرك قيمتها ومن اشترى بذراً وعلم البائع انه للحرث فلم
 ينبت فلمشتري ما بين قيمته غير ثابت وقيمه ينبت وان علم البائع انه ينبت وتعتمد
 عدم اخبار ذهب من ماله ورد ثمنه للمشتري وما دفع في الحرث وان لم يعلم للحرث فلا
 شيء عليه وان اشترى عبداً فخنقه ثم ظهر عيب فله رده وقبل لا وكذا كل اصلاح
 وان اشترى ثوباً فقصره او صوفاً ففسله او على الغنم فجزه او تمراً فقطعه او زرعاً فخصده
 او اندرا فدرسه فعيب رده وقول الشيخ واما الزيادة الخ هو من تفصيل قوله سابقاً
 واما ان كان الشيء المغيب متغيراً فانه لا يخلو ان يكون التغير اخراج ملك وتلاف
 عين او زيادة او نقصان وقد مر عديله بالمعنى فان ما تقدم قبل قوله واما الزيادة
 الخ كلام في غير الزيادة وفي غير النقص ولا ضير في جعل الزيادة قسمين مقروناً
 كل منهما بما اذا لا مانع من جعل العديل الواحد عديلين اذا صححت المقابلة بكل
 واحد و يدل لذلك قوله واما النقصان الخ * وان نقص * معيب * بحواله سوق لم
 يمنع من رده وان * نقص * بحادث بدن * اي في بدن * او نفس فان قل ولم

الطن ودقيق الحبز وحائط
 لنقض ونقض لبناء وغرس
 لقلع كعكسه فلا رد
 بعيب ظهر بعد تحويل
 وتعين الارش ولا تمنعه
 زيادة في عينه من رده
 وان بخارج كارض بغرس
 او ثياب صبغ او زيت
 بخلط دقيق فالارض وان
 نقص بحواله سوق لم يمنع
 من رده وان بحادث
 بدن او نفس فان قل ولم

قبوله بالارش ومطلقاً على قول التخيير والفسخ وقيل ان رآه المشتري لم يلزم البائع ما جره وهكذا بحسب الاقوال في الاخبار بالغيب ووضع اليد عليه وعلم المشتري فاذا لزم المشتري لم يضمن البائع ما جرب بل يلزم المشتري والا لزمه مثل ان يبيع دابة تعض او تضرب فانه يضمن ضربها او عضها ما لم يلزمها المشتري بالقبول * ومن اشترى كرم او جوز فكسره او بعضه ولم يجد به حياً * او وجد بها حياً فاسدا او ردياً * رد القشر * الى البائع * واخذ ثمنه * من البائع * ولا يجد رديض ان تفرخ * او نجس بكون اكثر من نصفه دماً ممزوجاً او بكون قليل منه دماً احمر خالصاً * ولا كفقوس تمر * صار مرا * بعد كسر * متعلق بقوله لا يجد * وله الارش * ارش ما تمر من نحو فقوس وارش ما يكون داخل البيض ويسقط عنه قشره اذا كان فيه نفع مقصود بالذات كبيض النعام فانه له ويعطيه البائع قيمة ما سواه ويضمن له مقدار الفرخ من ايض البيض على القول بانه يجوز اكل ما عدا الفرخ من البيضة فيكون ما عداه للمشتري واما اذا نجس بالدم وتفرخ وقتلنا بنجس ما كان مع الفرخ وهو المشهور ولم يكن نفع بالقشر او تمر نحو الفقوس حتى لا يمكن اكله فانظروا انه يرجع بعد الكسر على البائع بالثمن كله اذ لم تبق في ذلك منفعة اللهم الا ان يقال انه لو لم يكسر البيض لطبي فخرها ولو لم يكسر الفقوس مثلاً لطاب ولو بعد القطع من منبته فتزول مرارته فبكسر المشتري ذلك لزمه لتفويته ذلك عن البائع فلم يبق له على البائع الا ارش ما بين ذلك مع تفرخ ومراره وبينه مع عدم تفرخ ومراره فان كان المتفرخ اكثر قيمة او مساوياً لم يكن له شيء ولا يضمن الزائد لان البائع هو المتعرض للكسر بالبيع واما اذا كان القشر فيه نفع غير مقصود بالذات فحكمه حكم نحو الرمان والجوز المذكور اذا لم نقل بهذا الترجيح الذي هو قولي اللهم سمعنا والمراد بالفقوس ما يكون بعد خضرته بطيخاً واما قنأه لا تزول حرارته ولا يكون بطيخاً فانه يردده ويرد الثمن * وقيل يرد * نحو البيض المتفرخ والفقوس المتمرر * ويغرم النقص * وما اكله * من قيمته سالماً * من كسر * معيباً * بتفرخ او تمرر وقيل يرد ذلك بلا غرم ويرجع ثمنه كله على البائع وان علم البائع وتعهد التدليس واقر به فلا يضمن له الكسر في ذلك شيئاً لان البائع هو الذي تعهد التعرض لذلك * وكذا ان حول كهوف او قطن لعمل ثياب كبر

ومن اشترى كرم او جوز فكسره او بعضه ولم يجد به حياً رد القشر واخذ ثمنه ولا يجد رديض ان تفرخ ولا كفقوس تمر بعد كسره وله الارش وقيل يرد ويغرم النقص من قيمته سالماً معيباً وكذا ان حول كهوف او قطن لعمل ثياب كبر

ايها شاء والظاهر ان البائع الاخير يردده على الثاني والثاني مخير ذكره المحشي * وان
وجد مشتريان * فصاعدا وكذا فيما مر او يأتي * جارية * او غيرها مفعول
لمشتريان بناء على عمل الوصف ولو كان للماضي * بها * متعلق بوجد * عيباً *
مفعول بوجد * فتخالفا رضى وانكارا ردت ان اتفقا * على الرد والا عطلت حتى
يتفقا عليه او على القبول * على المختار * وذلك كالصفقة الواحدة التي اراد فيها
المشتري فيها تبعض ما اشترى برد المعيب وقبض ما سواه فانه ليس له ذلك اذا
انحد الشيء او تعدد ولم يعين لكل واحد ثمتاً على حدة وان رضى البائع برد البعض
وقبول البعض كان شريكاً لمن رضى والا فلا لان الشركة عيب ولانه ليس لمشتري
معيب رد بعض وامساك بعض * وجوز لمنكر رد حصته * كأن ذلك صفتان
فيكون البائع شريك الراضي ووجهه ان رضى الراضي لا يبطل حق المنكر من الرد
وجوز رد حصته ان كان الراضي غير جبار ووجهه ان الشركة عند قائل ذلك ليست
عيباً الا ان كان الشريك جبار او هو القابل او البائع * وكذا مشتري من اثنين *
او اكثر شيئاً ما * معيباً ففي رد سهم احدهما قولان * الصحيح المنع لاتحاد الصفقة
والثمن اذ لم يعزل لكل واحد ثمتاً ومر كلام في ذلك ووجه جواز الرد حصول الشركة
بدونه واما ان اراد رد بعض منه وبقاءه مشتركاً معها فلا يجده لان ذلك ادخال
شريك ثالث ويتصور ذلك برد القليل وبرد الكثير او برد النصف وبرد بعض
سهم احدهما او بعض سهميهما كثر البعض او قل او ساوى واستخرج المحشي من
قول ابن عباد الجواز * وان تلف عين المبيع عند مشتريه رجوع بارش * على قول
من قال بصحة بيع العيب جزماً واثبات الارش * وان هلك بما * عيب به سواء
* دلس به * او لم يدلس بان لم يطلع البائع على العيب او نسيه او غلط مثل ان
يموت بمرض او جرح او نحو ذلك مما كان من البائع ومثل ان يكون ابقاً او محارباً
فيابق او يحارب فيموت في اباقة او حرابته ولو بامر سماوي لان بهما انتفاء المقام عند
المشتري فكأنه مات بهما ولعله اراد بالتدليس صورة التدليس سواء وقعت عن عمد
ام عن غيره * رجوع ثمنه * كاه على البائع * وضمن بائع ما جره العيب * الذي لم
ينخبر به المشتري ولو لعدم اطلاعه او لنسيانه او غلطه وذلك فيما اذا جره العيب بعد

وان وجد مشتريان
جارية بها عيباً فتخالفا رضى
وانكارا ردت ان اتفقا على
المختار وجوز لمنكر رد
حصته وكذا مشتري من
اثنين مبيعاً ففي رد سهم
احدهما قولان وان تلف
عين المبيع عند مشتريه
رجوع بارش وان هلك بما
دلس به رجوع ثمنه وضمن
بائع ما جره العيب

ادخل على البائع والقول الاول الذي اختاره هو قول الربيع وابن عبد العزيز والقول الثاني هو قول ابن عباد وهو قوله وجوز رد باقي بقدر الثمن وانما لم يقل ابن عباد برد باق بقدره من القيمة بالتقويم لا بالثمن الاول كما قال بذلك اذا باع جارية او غيرها بجزائية او غيرها وخرج العيب فانه قد قال يرد المبيع و يأخذ قيمته صحيحاً لان هنا ادخال الشريك وهو ضرر فكان له قدر ما اخرج من ملكه منه باعتبار الثمن الذي وقع به الشراء ويحتمل انه اراد بالثمن القيمة التي تجدد بالتقويم فوافق مامر عنه في جارية او نحوها بجزائية او نحوها اذا خرج عيب وهذا الاحتمال يناسب جعل الشيخ الرد بالمعيب فيما تقدم عن ابن عباد بيعاً ثانياً وان خرج المعيب كله من يده فلا ارش له عنده فيما استظهر ابو ستة قال فوافق الربيع وابن عبد العزيز وذلك لفوات المحل ويبحث فيه عندي بان الربيع وابن عبد العزيز لم يذكر الشيخ عنهما انه لا يدرك الارش في اخراج الكل بل ذكره عنهما في مسألة اخراج البعض اذا قال ولا يرجع بما نقصه العيب الخ فالعل ابن عباد يقول بانه يأخذ الارش اذا اخرج البعض عوضاً عما فاته من رد البعض الاخر وقد اختلفوا فيما اذا اخرج الكل هل له الارش وصدر الشيخ بان له الارش واختاره ابو ستة ولعل ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان برد الارش اذا اخرج البعض كما اذا اخرج الكل الا ان كان ابو ستة اخذ مذهبهما عدم الرد من غير كلام الشيخ واذا مات مشتري معيب رده ورثته وان شكوا في علمه به اورضاه احتاطوا بما ساكه وقيل لهم رده ما لم يعلموا انه عالم به اوراض وان حدث فيه عيب آخر عنده لم يردوه وقيل يردونه مع ارش العيب الحادث وان زال العيب او الحادث فقولان ﴿وجاز لمشتري معيب﴾ لبائعه مثلاً ﴿ان﴾ اخرج المشتري و ﴿رد﴾ عليه بما دلس به ﴿من عيب او بما لم يخبره به البائع مثلاً لا بتدليس بل بنحو نسيان وعدم اطلاع عليه و﴾ لا ﴿يجد رده للبائع مثلاً﴾ ان ﴿رد عليه اعني على المشتري﴾ بهبة ﴿هبة ثواب او غيرها او بقضاء في دين او صداق ان كان الانسان المشتري امرأة او سيدامة او اباعه بالغة﴾ او بيع اورث ﴿او غير ذلك مما ليس رداً بسبب العيب المدنس به المشتري وله ان يرد على الذي رده عليه بالمعيب اذا رده بنحو بيع او هبة ثواب على ما مر فيها ونحو ذلك مما يرد بعيب وقال اشهب وهو مالكي يرد على

وجاز لمشتري معيب ان
رد عليه بما دلس به لا ان
بهبة او بيع اورث

ضروري وهذا اولي من ان يقال نزل قول التخيير لانه المعتمد بمنزلة المجمع عليه ومن
ان يقال اراد اجماع من يجوز له الرد بعد ظهور العيب وهو قول التخيير ولا يخفى ان
القائلين بان بيع المعيب فسخ يقول ان البيع الثاني فسخ كالاول فكذا لم يقع بيع
والقول بمنع الرجوع بالارش هو انسب بقوله هو انسب بقول الجمهور الذي الكلام
فيه من ان المشتري للمعيب له الرد او القبول لا الارش ولما فات الرد حكم عليه بحكم
القبول وهو عدم الرد وانما يتضح ادراك الارش بعد القوات مثلاً على قول من قال
بيع المعيب صحيح جزماً والمشتري الارش وامان يقول بيع المعيب فسخ فيقول انه
اذا باعه مشتريه او عقده عقدة انفسخ فعله لانه ليس له فان رده من البائع الثاني
بنحو شراء او هبة فقد امكنه الرد فان شاء رده على الاول وان شاء امسكه بلا ارش كذا
قيل وهو ظاهر عبارة المصنف وقيل لا يجد ذلك اذا خرج من ملكه ولو رجع الى
ملك بعد لان رجوعه معاملة اخرى مستقلة ويحتمله كلام المصنف بان يريد بعدم
امكان الرد اخراجه من ملكه وما يترتب عليه من انه ولو رجع الى ملكه لكن رجوع
غير معتبر كسائر ما يدخل ملكه كما يدل له قول الشيخ وكذلك ايضا ان رده عليه
المشتري ذلك الشيء المعيب الخ وقول المصنف لا ان بهية الخ * وان اخرج بعضه *
من ملكه بوجه معين او تسمية او تلف او بعضه * ثم عيب وقد دلس * دلسه البائع
فيد المسئلة بالتدليس جرياً على الغالب ودلالة بالفحوى على عدم الرد وعدم الارش
على المختار من باب اول او يقدر مذهب اي وان اخرج بعضه ثم عيب وقد دلس او
لم يدلس بان نسيه البائع او غلط او لم يعلمه * لم يرجع على مدلسه بشيء ان لم يمكنه
رده كاملاً على المختار * في كلام الاثر فان اختبأ به الذي ذكر الشيخ انما هو من
كلام الاثر كما ذكره المحشي في قول الشيخ وكذلك ايضا ان حول الشيء الخ * وجوز
ردباق بقدر الثمن * وانما لم يختار هذا مع انه انسب بقول الجمهور المختار لانه يلزم عليه
ادخال شريك وهو ضرر لا يحل ولو كان البائع الاول مدلساً للمشتري لان الضرر
لا يحله التدليس ولانه لا يلزم ان يكون غير مدلس بل لم يعلم بالعيب او نسي نعم قد
قروا ان الظالم احق ان يحمل عليه فاذا كان مدلساً كان احق ان يحمل عليه باذخال
الشريك لانه المتعرض لذلك والشريك الداخل هو الذي قبل سهمه ولم يرد العيب

وان اخرج بعضه ثم عيب
وقد دلس لم يرجع على
مدلسه بشيء ان لم يمكنه
رده كاملاً على المختار
وجوز رد باقي بقدر الثمن

يخاصم حتى يوصله اليه فان رضي به انقطعت الخصامة والا خاصم بعد ذلك كما يقول صاحب القول الاول وهو الظاهر * واما * بعد تسليم * له الى الموكل * وقبض * له بيد الموكل ونحوها * فاما * يخاصم * الموكل ان يثبت وكالة * على الشراء وان لم يبين حكم بانه اشترى لسمى واذا كان احدهما خصماً فله ان يوكل الاخر في الخصومة * والا * تبين وكالة على الشراء * وقد اقر الوكيل بالشراء له بامر وماله * او لم يقل وماله وسواء اقر عند الشراء او قبله سمعه البائع او لم يسمعه لكن شهد الناس على اقراره * فهل يخاصم الوكيل دون موكله وصح خصامه * اي الموكل * بتوكيل الوكيل له * على الخصام * او عكسه * وهو ان يخاصم الموكل دون الوكيل * ان تبين اقرار الوكيل بالشراء للموكل بلا احتياج لتوكيل الوكيل له * اي للموكل فان الخصام حق له دون الوكيل فان شاء وكل الوكيل عليه لا نقضاء الوكالة * وهو الحق خلاف * والامر في ذلك كله كالتوكيل * وان اخرج مشتر مبيعاً من ملكه * او تلف * ثم علم بعيه رجوع على بائعه بارشه * عوضاً عما فاتته من الرد ولو اخرج به مثل ما اشتراه او اكثر ولو على القول بتخير المشتري لان البائع غره ولو لم يعلم حتى اخرجه فلم يجد رده اذ تكلف وغره هو السبب وان قال من خرج اليه بشراء او غيره رضيته مبيعاً لم يكن له حكم وانما الحكم لمن اخرجه من ملكه فياًخذ الارش من بائعه له ان اراد * ومنع * الرجوع بالارش اي منعه بعض * ان لم يمكنه الرد * بالفوت او عدم القدرة على من يده وبه قال بن القاسم المالكي قال اما ان باعه بمثل ما اشترى به فله رده اليه واخرى في الاكثر واما ان باعه بالاقبل فان علم فقد رضي فلا كلام له وان لم يعلم فمن اين ان النقص لاجل العيب ولعله لحالة السوق او غيرها وهو تليل ضعيف لان البيع الثاني تجر مستأنف يرجي به فضل الله فلا يعتبر بالاول زيادة ولا نقصاً ولا مساواة ولا سيما ان المشتري الثاني غير البائع الاول وان كانه فقد علمت انه تجر مستأنف وعلمه الشيخ بان اجماعهم على انه اذا كان في يده لم يجب الا الرد او الامساك دليل على انه ليس للعيب تأثير في اسقاط شيء من الثمن وانما له تأثير في فسخ البيع اهـ واراد بالاجماع اجماع القائلين بان مشتري المعيب مخير في قبوله بلا ارش وفي رده والقائلين بانه فسخ فان القولين فسحيان لكن الفسخ في الاول اختياري وفي الثاني

وبعد تسليم وقبض فالموكل ان يثبت وكالة والا وقد اقر الوكيل له بامر وماله فهل يخاصم الوكيل دون موكله وصح خصامه بتوكيل الوكيل له او عكسه ان تبين اقرار الوكيل بالشراء للموكل بلا احتياج لتوكيل الوكيل له وهو الحق خلاف وان اخرج مشتر مبيعاً من ملكه ثم علم بعيه رجوع على بائعه بارشه ومنع ان لم يمكنه الرد

ضروري وهذا اول من ان يقال نزل قول التخيير لانه المعتمد بمنزلة المجمع عليه ومن
ان يقال اراد اجماع من يجوز له الرد بعد ظهور العيب وهو قول التخيير ولا يخفى ان
القائلين بان بيع المعيب فسخ يقول ان البيع الثاني فسخ كالاول فكأنه لم يقع بيع
والقول بمنع الرجوع بالارش هو انسب بقوله هو انسب بقول الجمهور الذي الكلام
فيه من ان المشتري للمعيب له الرد او القبول لا الارش ولما فات الرد حكم عليه بحكم
القبول وهو عدم الرد وانما يتضح ادراك الارش بعد الفوات مثلاً على قول من قال
بيع المعيب صحيح جزماً والمشتري الارش وامان يقول بيع المعيب فسخ فيقول انه
اذا باعه مشتريه او عقديه عقدة انفسخ فعله لانه ليس له فان رده من البائع الثاني
بنحو شراء او هبة فقد امكنه الرد فان شاء رده على الاول وان شاء امسكه بلا ارش كذا
قيل وهو ظاهر عبارة المصنف وقيل لا يجد ذلك اذا خرج من ملكه ولو رجع الى
ملك بعد لان رجوعه معاملة اخرى مستقلة ويحتمله كلام المصنف بان يريد بعدم
امكان الرد اخراجه من ملكه وما يترتب عليه من انه ولو رجع الى ملكه لكن رجوع
غير معتبر كسائر ما يدخل ملكه كما يدل له قول الشيخ وكذلك ايضا ان رد عليه
المشتري ذلك الشيء المعيب الخ وقول المصنف لا ان بهية الخ * وان اخرج بعضه *
من ملكه بوجه معيناً او تسمية او تلف او بعضه * ثم عيب وقد دلس * دلسه البائع
فيد المسئلة بالتدليس جرياً على الغالب ودلالة بالفحوى على عدم الرد وعدم الارش
على المختار من باب اول او يقدر محذوف اي وان اخرج بعضه ثم عيب وقد دلس او
لم يدلس بان نسيه البائع او غلط او لم يعلمه * لم يرجع على مدلسه بشيء ان لم يمكنه
رده كاملاً على المختار * في كلام الاثر فان اختاره الذي ذكر الشيخ انما هو من
كلام الاثر كما ذكره المحشي في قول الشيخ وكذلك ايضا ان حول الشيء الخ * وجوز
ردباق بقدر الثمن * وانما لم يختار هذا مع انه انسب بقول الجمهور المختار لانه يلزم عليه
ادخال شريك وهو ضرر لا يحل ولو كان البائع الاول مدلساً للمشتري لان الضرر
لا يحله التدليس ولانه لا يلزم ان يكون غير مدلس بل لم يعلم بالعيب او نسي نعم قد
قرر ان الظالم احق ان يحمل عليه فاذا كان مدلساً كان احق ان يحمل عليه باذخال
الشريك لانه المتعرض لذلك والشريك الداخل هو الذي قبل سهمه ولم يرد العيب

وان اخرج بعضه ثم عيب
وقد دلس لم يرجع على
مدلسه بشيء ان لم يمكنه
رده كاملاً على المختار
وجوز رد باقي بقدر الثمن

يخاصم حتي يوصله اليه فان رضي به انقطعت الخصامة والا خاصم بعد ذلك كما يقول
 صاحب القول الاول وهو الظاهر * واما * بعد تسليم * له الى الموكل * وقبض *
 له بيد الموكل ونحوها * فاما يخاصم * الموكل ان يثبت وكالة * على الشراء وان
 لم يبين حكم بانه اشترى لسمى واذا كان احدهما خصماً فله ان يوكل الاخر في الخصومة
 * والا * تبين وكالة على الشراء * وقد اقر الوكيل بالشراء له بامر وماله * اولم يقل وماله
 وسواء اقر عند الشراء او قبله سمعه البائع اولم يسمعه لكن شهد الناس على اقراره
 * فهل يخاصم الوكيل دون موكله وصح خصامه * اي الموكل * بتوكيل الوكيل له *
 على الخصام * او عكسه * وهو ان يخاصم الموكل دون الوكيل * ان تبين اقرار
 الوكيل بالشراء للموكل بلا احتياج لتوكيل الوكيل له * اي للموكل فان الخصام حق
 له دون الوكيل فان شاء وكل الوكيل عليه لا نقضاء الوكالة * وهو الحق خلاف *
 والامر في ذلك كله كالتوكيل * وان اخرج مشتر مبيعاً من ملكه * او تلف * ثم
 علم بعيبه رجع على بائعه بارشه * عوضاً عما فاتته من الرد ولو اخرج به مثل ما اشتراه او اكثر
 ولو على القول بتخير المشتري لان البائع غره ولو لم يعلم حتى اخرجه فلم يجد رده اذ
 تكلف وغره هو السبب وان قال من خرج اليه بشراء او غيره رضيته مبيعاً لم يكن له
 حكم وانما الحكم لمن اخرجه من ملكه فياًخذ الارش من بائعه له ان اراد * ومنع *
 الرجوع بالارش اي منعه بعض * ان لم يمكنه الرد * بالقوت او عدم القدرة على
 من يده وبه قال بن القاسم المالكي قال اما ان باعه بمثل ما اشترى به فلهودثته اليه
 واخرى في الاكثر واما ان باعه بالاقل فان علم فقد رضي فلا كلام له وان لم يعلم فمن
 اين ان النقص لاجل العيب ولعله لحالة السوق او غيرها وهو تليل ضعيف لان
 البيع الثاني تجر مستأنف يرجي به فضل الله فلا يعتبر بالاول زيادة ولا نقصاً ولا
 مساواة ولا سيما ان المشتري الثاني غير البائع الاول وان كانه فقد علمت انه تجر
 مستأنف وعلمه الشيخ بان اجماعهم على انه اذا كان في يده لم يجب الا الرد او الامساك
 دليل على انه ليس للعيب تأثير في اسقاط شيء من الثمن وانما له تأثير في فسخ البيع اه
 واراد بالاجماع اجماع القائلين بان مشتري المعيب مخير في قبوله بلا ارش وفي رده
 والقائلين بانه فسخ فان القولين فسخيان لكن الفسخ في الاول اختياري وفي الثاني

وبعد تسليم وقبض فالموكل
 ان يثبت وكالة والا وقد
 اقر الوكيل له بامر وماله
 فهل يخاصم الوكيل دون
 موكله وصح خصامه بتوكيل
 الوكيل له او عكسه ان تبين
 اقرار الوكيل بالشراء للموكل
 بلا احتياج لتوكيل الوكيل
 له وهو الحق خلاف وان
 اخرج مشتر مبيعاً من ملكه
 ثم علم بعيبه رجع على بائعه
 بارشه ومنع ان لم يمكنه
 الرد

ولو كان لصاحبه لكن النظر فيه للقارض وله فيه نصيب بخلاف العبد مع السيد فان المال كله للسيد فجازله كما جاز للعبد المباشر وعمل دال على رضى في ذلك كله كالرضى والاقرار وان اقسّم شر يكان في مبيع معيب فيعيب قسمته اي نصيب احدهما بان وقع العيب فيها ولم يطلعا عليه حال الشراء فسخت قسمته اي نصيبه ولزم من فسخته فسخ نصيب الآخر او الضمير عايد الى القسم لا بالمعنى المذكور بل بمعنى الاقسام ورداه اي المعيب ان شاء وان شاء اقبلاه واعادا القسم لان لكل ان يردده ولو قبله الا خرو قيل حتى يتفقا فبطلت والظاهر جواز اتمامها كما كانت ولا يرد وكيل معيباً حتى يوصله لموكله فان لم يرض به رده وجوزله ان يردده وان لم يحضر موكله لان التوكيل على الشراء توكيل على ما يتصل به والمراد ان له الرد وان بلا اذن من الموكل وجعل على هذا خصماً فيه في المعيب وكذا المأمور على القولين ويحتمل ان يريد بالوكيل ما يشمل المأمور وان امره او وكله ان يشتري شيئاً معيناً لا شيئاً من كذا فاشترى معيباً لزمه ولا يجد احدهم الرد وان امره او وكله ان لا يشتري معيباً فاشترى على الموكل والامر بعلم من البائع رد عليه وان لا يعلم لزم الوكيل والمأمور وحكي اجماع على ان من وكل على شراء جائز ولم يدفعه لموكله بعد شراءه حتى عيب اطلع على ان فيه عيباً خاصم عليه دون موكله ولا ينافي القولين السابقين انفاً عندي لان معنى هذا الاجماع عندي الاجماع على ان الوكيل هو الذي يخاصم في دعوى انه لم ير العيب وفي انه لم يفعل ما يدل على رضاه به ونحو ذلك لانه المباشر اما اذا دفعه بعد ظهور العيب الى موكله فليخاصم على ذلك موكله ويأتي بيان ما تصح به دعوى وكيله او يستمسك بالاصل من عدم الرؤية وعدم فعل دال على الرضى وان خاصم الوكيل ايضاً جاز واذا خاصم الوكيل قبل دفعه للموكل وكان غائباً حينئذ يقال يجوز له الرد عند بعض ولا يجوز عند الآخرين حتى يكون برضى الموكل هذا ما عندي وهو حق ان شاء الله وقال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن بي سته هذا الاجماع في الحقيقة انما هو على ان الوكيل هو الخصم في ذلك اذا لم يدفعه قبل ظهور العيب لكن هل يخاصم ابتداء ولو لم يوصله الى الموكل كما يقول صاحب القول الثاني اولا

وان اقسّم شر يكان
فيعيب قسمته احدهما
فسخت ورداه ان شاء اولا
يرد وكيل معيباً حتى
يوصله لموكله فان لم يرض
به رده وجوزله وان لم
يحضر موكله وجعل خصماً
فيه وحكي اجماع على ان
من وكل على شراء جائز
ولم يدفعه لموكله حتى عيب
خاصم عليه دون موكله

تقارن منهما قبول وانكار تساقطا فكان لكل منهما الحكم على سهمه فقط وسواء في ذلك كله العقيدان والشريكان ثم رأيت ابا ستة قال يمكن اجراء الخلاف فيه كما اذا حضرا و باعا معاً فقبل لكل واحد قبول سهمه وانكاره وقيل لا رد لاحدهما حتى يجتمعا على الرد * ومن مستخلف عليه في حال يصح منه * الرد كيتيم اذا بلغ ومجنون اذا افاق وغائب بلغ اليه الخبر او قدم * ومن خليفة * اخر نائب مناب الاول ان * بفتح الهمزة على التعليل اي لان مات * مات * الاول * او عزل ان لم يسبق رضی او دال عليه * من خليفة او مقارض او مأذون له او عقيد ولي البيع وقائم يتيم او مجنون او مسجدو * لا * يجوز * من رب مال القراض * وهو المقارض بالكسر لان المقارض بالفتح له جزء من الربح في نظير عمله وكانه المالك وحده لانه لو قال له رب المال لا تجر لم يجد ذلك على ما يأتي في محله ان شاء الله ولا عبرة برضى صاحب المال ان انكر المقارض ولا بانكاره ان رضى المقارض * وقيل * عن الربيع * لا يرد مقارض * معيياً * حتى يحضر رب المال فيحلف * اي صاحب المال بدليل قوله ان غاب المتاع ولم يره * ما رضى بالعيب وان غاب المتاع او لم يره * ولم يحضر الصفقة ظاهر الاطلاق انه ان غاب بكونه في السفر يعطل حتى يحضر رب المال فيحلف وفيه ضعف لما فيه من الحرج على رب المتاع او على المقارض او عليهما ثم الحلف على الرضى مبني على توجه اليمين الى الرضى بالقلب كما يتوجه الى الاقرار ولعله اراد انه يحضر اذا لم يكن في انتظاره حرج لقربه ككونه في البلد وقد يحمل على الرضى بالاقرار بان اقر مثلاً بالرضى لكنه خلاف الظاهر واذا رضى احد العقيدين او الشريكين ورد الآخر فالحكم للسابق كما ذكره وان فعلاً معاً وقف حتى يتفقا ويجبران على الاتفاق وقد يقال ان الراد يرد حصته وبهذا قلت واما مثل الخليفة ومستخلفه او المستخلف عليه اذا كان بحيث يسمع قوله والسيد والمأذون ونحو ذلك فالحكم للسابق كما ذكره وان ابى واحد ورضي * اخر معاً فالظاهر ترجيح القوي كالسيد والمستخلف والمستخلف عليه والظاهر ان المقارض بالفتح اقوى من صاحب المال لانه لا راي لصاحب المال معه مع زيادة انه كالخليفة وانه كالشريك لانه له جزء في الربح فكأنه استوجر بجزء من المال فكان فيه شريكا والمال

ومن مستخلف عليه في حال يصح منه ومن خليفة اخر نائب مناب الاول ان مات او عزل ان لم يسبق رضی او دال عليه لا من رب مال القراض وقيل لا يرد مقارض حتى يحضر رب المال فيحلف ما رضى بالعيب وان غاب المتاع او لم يره

لقضاء ما غرم وبعد تلف الثمن * لم يرجع على موكله بما اعطى * من ماله * لمشتري
ان دلسه * اي دلسه الوكيل * وقيل يرجع * عليه كما اذا لم يدلس وقد انفقوا
في ان النسيان او الخطأ لا يسقط الضمان في الحكم بل الاثم واختلفوا هل يسقط
فيما بينه وبين الله ان علم به قولان المشهور اللزوم وحكي الشماخي في السير قولاً
بعدم اللزوم وينبغي حمله على ما فيما بينه وبين الله ولا يلزمه اجماعاً اذا لم يتعمد ولم
يعلم وحكي بعضهم فيه ايضاً قولاً بانه يسقط من حسناته وان رجع المبيع بعد تلفه
وبعد ما رده المشتري وبعد ما غرم له رده للموكل مطلقاً وقيل ان لم يدلس المشتري
باعه وقضى لنفسه ما قضى للمشتري واذا رجع الشيء من مشتريه بالعيب للوكيل
وقد دلسه وغرم مثله وضاع الشيء قبل ان يبيعه للقضاء وهو يساوي اكثر مما غرم
او باعه باكثر فضاع ثمنه ضمن للموكل الزائد على قدر الثمن اذ دلس المشتري ولو
لم يدلسه لم يرد عليه فضلاً عن ان يضيع كذا ظهري وهو انسب بما مر من ان القول
بالباع والقضاء اولى من القول بالامساك واستظهر المحشي عدم الضمان لعدم التضييع
ويبحث فيه بان هذا التلف مترتب على تضييع سابق وهو عدم اخباره المشتري
عمداً * وجاز لخليفة * خليفة يقيم او مجنون وغائب وغيرهم ولو وكيل ومأمور
وقائم يقيم او مجنون او مسجد * ومقارض * وعبد * مأذون له * في التجر
وعقيد * مباشر للبيع وهو من عقد الشركة مع احد شركة مفاوضة او عنان وكذا
الشريك بلا عقدة * بشراء معيب ان رى به صلاح * ولا يرد فعل هؤلاء
الا الوكيل والمأمور فان شاء الموكل او اءلامر ردشراءها معيباً فيلزمها فينبغي لها ان
لا يشترياه * وصح منهم رد * ان لم يعلموا به عند العقد ثم علموا وكذا ما بعده
المسئلة ولا يجوز من وكيل ومأمور الا باذن على ما يأتي * وصح * من السيد
ان اتجر * العبد * بماله * والا فاما يرد العبد او صاحب المال ان كان بطريق
الوكالة او نحوها وان كان بالمقراض فانه يرد العبد فقط * ومن العقيد الآخر *
الذي لم يل البيع فما اشترى عقيد تال للبيع ومن الشريك فيما اشترى شريك آخر
ومن سبق منهما بالقبول او الانكار فله الحكم وان قبل احدهما وانكار الآخر بمرة فالذي
عندي ان للراد سهمه وللقابل سهمه ولا يستظهر ترجيح احدهما على الآخر لانه لما

لم يرجع على موكله بما
اعطى لمشتري ان دلسه
وقيل يرجع وجاز لخليفة
ومقارض وماذون له وعقيد
بشراء معيب ان رى به
صلاح وصح منهم رد ومن
السيد ان اتجر بماله ومن
العقيد الآخر

عليه ان قصد صلاحاً وقيل عليه والصحيح عندي هذا لا امسك المغيب لنفسه الا ان اذن له الموكل وعلى هذا ان فداء الموكل به اعطى الوكيل للمشتري ادركه ولم يجد الوكيل ان يقول ابيعه لغيرك وظاهر الديوان والشيخ اختيار ما اخترت الا ان الشيخ علل قول الامسك بانه لما كان لا يرجع على الموكل بالمبيع صار في ضمانه فكان له اخذه بما اعطى للمشتري * وقيل يرد * هـ * على موكله ولو تعمد ترك الاخبار بالمغيب * وهذا القول اصح من القول الثاني فيما يظهر لي غاية الامر انه خالف ما امره الموكل به من الاخبار وما علمه فبطل بيعه لتلك المخالفة من حيث لم يخبر بالمغيب ولما ابطله المشتري كان المبيع على اصله وهو كونه ملك للموكل ولا يجزي ان يخبر الوكيل المشتري لبطلان وكالته بالمخالفة بعدم الاخبار * وان نسي اخبر الموكل بنسيانه * فيقصد الموكل المشتري او يرسل اليه يخبره بالمغيب وكذا ان غلط مثل ان يتوهم ان المغيب الذي ذكره الموكل او علمه ليس في هذا المتاع بل في آخر ثم يتذكر وان رده المشتري فادعى الوكيل النسيان او عدم اخبار الموكل له بالمغيب وعدم علمه وادعى الموكل الاخبار للوكيل او ادعى تعمد الوكيل فقول الوكيل مع يمينه * وان رد * في مسئلة تعمد عدم الاخبار ومسئلة نسيان الاخبار * على وكيل * بغيث * قبل اعطاء الثمن لموكله رده * اي الثمن * لمشترا ان علمه والا * يعلم بان ارسل اليه المغيب الذي اشتراه مع احد اوردته بيده واقتربا قبل ان يرد له الثمن ولم يعلمه في المسئلتين او ما اشبه ذلك * انفقته * على الفقراء المشتري ورد المغيب على الموكل ومن مات فوارثه بمقامه ان علم وان ظهر المشتري بعد الانفاق خيره بين الثواب والغرم * وكذا * هذا تشبيه راجع الى مجموع ما بعد ومحطه بالذات هو قوله وينفقه ان جهله * يمسه * من الثمن * الذي قبضه * قدر الارش وينفقه * اي قدر الارش على الفقراء للمشتري * ان جهله * يعطي الباقي * من الثمن * لموكله ان عيب * المبيع * ولم يرد عليه * وسواء في ذلك تعمد عدم الاخبار بالمغيب ام لم يتعمد وكذا في قوله * ويبيع ما رد عليه ان تلف * بلا تضييع * من يده الثمن ويقضي * لنفسه * ما غرم لمشتريه * وان تلف بتضييع غرم من ماله للمشتري ورد المغيب للموكل * وان تلف * المبيع المغيث * قبل بيعه *

وقيل يرد على موكله ولو تعمد ترك الاخبار بالمغيب وان نسي اخبر الموكل بنسيانه وان رد على وكيل قبل اعطاء الثمن لموكله رده لمشترا ان علمه والا انفقته وكذا يمسه من الثمن قدر الارش وينفقه ان جهله ويعطي الباقي لموكله ان عيب ولم يرد عليه ويبيع ما رد عليه ان تلف من يده الثمن ويقضي ما غرم لمشتريه وان تلف قبل بيعه

والوصاية وانما يجوز الرد الى الموكل اذا كان ممن يصح قبضه * و * يرد * على
سلطان وحاكم وجماعة مبيعهم * وهو لغيرهم * ان عيب * ولم يشترطوا البراءة وان
شرطوها فقد مر بل قيل لا رد ولولم يشترطوا كما مر وظاهر العبارة انه لا يرد على من
باعوا عليه والذي عندي جواز رده على من باعوا عليه وفي سيرا بن الربيع سليمان بن
عبد السلام ان بيع البراءة خمسة تركة الميت وبيع المكره وبيع السلم وبيع الحاكم
وبيع البراءة هذا وبيع السلطان الاخير اختلف فيه هذا في قول الربيع رحمه الله
هو لا الوجوه لا ترجع بالعيب واذا قال له العيب كله فدخل عليه فهو براءة اه
* ومن اشترى من وكيل علمت وكالته * اراد بها ما مر * رد عليه او على موكله
ويرده وكيل عليه * اي على موكله * ان رد عليه * اي على الوكيل * ان لم يخبره
بعبه * اي اذ لم يخبره الموكل بعبه * اولاً * وكذا ان وكل كل منهما ولم يكن
الاخبار بالعيب رده على البائع او موكله او على الوكيل فان رده عليه فليرده على
البائع او موكله وان رده على البائع رده على موكله والوكيل ان يعيد البيع اذا رد
عليه ان لم يخص له الموكل شيئاً وفاته و * لا * يرده الوكيل على موكله * ان
اخبره به * اي بالعيب ولولم يقل له اخبر به المشتري او راءه بلا اخبار او علمه
كذلك * فتعتمد بيعه بلا اخبار لمشتريه * واذا فعل ذلك * ف * انه * يلزمه *
اي الوكيل * اعطاء ما اخذ منه * اي من المشتري وهو الثمن يعطيه من ماله
للمشتري لانه قد اعطى ما اخذ من المشتري للمالك الشيء المبيع وان لم يعطه فليعطه
بعينه للبائع * وامسك المعيب لنفسه * اذا رد عليه وهو له ولو زاد ثمنه او نقص وان
رد على الموكل رده على الوكيل ولما على قول لزوم البيع ونزع الارش لزمه وعلى الفسخ
فسخ * وقيل ببيعته ويقضي منه ما اعطى لمشتريه * وهو الثمن الذي ارتجعه المشتري
منه * ويدفع زائداً ان كان * اي ان حصل وهو من الكون التام * لموكله *
متعلق يدفع * ويلزمه النقص * ان باعه بدون ما اعطى للمشتري اي يذهب ما
نقص عليه لا يدركه على المشتري ولا على الموكل لانه المتعرض لذلك بعدم اخباره
المشتري والمتعرض لما يلزم به الضمان احق ان يحمل عليه سواء قصد بتمعه صلاحاً
او غيره اذا كان ذلك حراماً كعدم الاخبار بالعيب وان كان حلالاً ففيل لا ضمان

وعلى سلطان وحاكم وجماعة
مبيعهم ان عيب ومن
اشترى من وكيل علمت
وكالته رد عليه او على
موكله ويرده وكيل عليه
ان رد عليه ان لم يخبره
بعبه او لا لا ان اخبره
به فتعتمد بيعه بلا اخبار
لمشتريه فيلزمه اعطاء ما
اخذ منه وامسك المعيب
لنفسه وقيل ببيعته ويقضي
منه ما اعطى لمشتريه
ويدفع زائداً ان كان لموكله
ويلزمه النقص

مالك في الرقيق خاصة الا البراءة من الحمل فلا يجوز عنده لعظم الضرر واجازها في
 الوحش وقيل عنه يجوز بيع البراءة في الرقيق والحيوان كما مر والا شهر عنه الاول
 وعليه فانما خصه بالرقيق لكون عيوبهم في الاكثر خفية واذا بنينا على انتفاء العلم
 * فهل جاز ولا رد بعده * ولو خرج ما خرج من العيوب وهو رواية عن الشافعي
 ووجهه انه حق لا دمي معين لا لله ولا لعامة فبطل اذا ابطله صاحبه الذي هو له ولا
 ارش له * او * لا يجوز بيع عيب * حتى يسمى * العيوب * ويرى * بالمشتري
 * وهو المختار * وهو الا شهر عن الشافعي وهو المنصور عند اصحابه وهو قول الثوري
 وهو رواية عن مالك ايضا وهو قول الربيع رضي الله عنه وقيل عنه بصحة البيع
 وبطلان الشرط وهو المأخوذ به فيما ذكره ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي سعدة
 رحمه الله لان بيع البراءة متضمن للضرر والغش * او يصالح لسلطان او حاكم * بل ان
 يبيع البائع على يديهما او يشترط البراءة او يبيعا ما لغيرهما ويشترط البراءة حيث
 جاز لها الدخول بلا توكيل وليس المال لها وشمل الحاكم القاضي وهو رواية عن مالك
 ايضا * او يبيعهما * بنفسه * براءة * بلا شرط ذكر البراءة او يصالح للسلطان
 وفي بيع الموارث بلا شرط ذكر البراءة وبيع الحاكم والسلطان في هذه الاقوال
 الثلاثة شرطه ان يكون المال لغيرهما يبيعانه انقاد للحقوق كبيع مال لتنفق منه الزوجة
 او تقضى الديون او نحو ذلك ووجه ذلك امضاء احكامها لئلا يعطل الحق وكما يجوز
 حكم الحاكم وكتابه بلا شهود * اقوال * والتحقيق كما اختاره المنيع لانه غش فيما
 علم وغرر فيما لم يعلم ففي لقط ابي عزيز وسألته عن باع سلعة او غيرها لاحد فقال البائع
 للمشتري بمت لك هذه السلعة فيها كل عيب مهرة ومفتة ولم يخبر المشتري فلما
 اشتراها اطاع على العيب هل يردها بذاك العيب قال نعم وهذا كلام لا ينفعه ولا
 يضره حتى يبين له كل عيب فيها ويخبره وذلك الخلاف جار ايضا فيما اذا برأ
 المشتري البائع قبل ان يرى العيوب او يبيع البراءة من باب اسقاط الحق قبل
 وجوبه وذلك مختلف فيه كاجازة الوصية لاكثر من الثلث قبل الموت * ويرد
 على بائع مبيع وان * كان * لغيره * بوكالة * ان لم يعلم وكالة * وان علمت لم
 يتعين الرد له بل يجوز الرد لموكله كما يأتي وان اراد بالوكالة ما يشمل الامر والاستخلاف

فهل جاز ولا رد بعده او
 حتى يسمى ويرى وهو
 المختار او يصالح لسلطان او
 حاكم او يبيعهما براءة اقوال
 ويرد على بائع مبيع وان
 لغيره ان لم يعلم وكالة

وما ذكره المصنف وجاريته فيه مأخوذ من الحاشية في تأويل الاثر اليه وظاهر
 الاثر هو الثاني اذ قال انتقض ولم يقل انتقض ان نقضاً وقد مر لي بحث فيه * وتزد
 قيل * اي قال بن عباد * معيبة وتؤخذ قيمتها صحيحة وقت الرد * وان كان
 بحكم فوق الحكم * وكذا باقي الحيوان والعروض عند القائل * برد المعيبة واخذ
 قيمتها صحيحة وهو ابن عباد والظاهر ان الاصول كذلك وانما اقتصر الشيخ على الحيوان
 والعروض تيمناً لكلام الاثر اذ مثل فيه بالجارية التي هي من الحيوان والعروض
 فقال ان العروض والحيوان مطلقاً كذلك ولا يشترط التماثل ايضاً كجارية تجارية
 وان اشترى عبداً تجارية ومائة درهم مثلاً وعيب العبد وقد ماتت رده والمائة واخذ
 قيمة الامة صحيحة عند ابن عبد العزيز وان عيبت وقد مات العبد ردها وقسم قيمة
 العبد على المائة وعلى قيمة الجارية فيأخذ ما اصاب المائة وتقوم الجارية عند القسمة
 صحيحة ووجه ذلك ان مقدار المائة المزبدة مع الجارية من يبعه العبد ثابت لم يطل
 لانه لا عيب فيها بل في الجارية فليمسكها بائع العبد ويرد الجارية ولمشتريه مقدار
 المائة منه ولبائعه مقدار الامة التي بطلت بالعيب منه فاشتركا في العبد فقوم فاعطى
 مشتريه بائعه مقداره فيه وهو مثلاً مائة وخمسون في مثال المعشي وقال الربيع ان
 عيب وماتت رده واخذ قيمته صحيحاً وللردود اليه العبد ما بيده من الدراهم وان
 عيبت ومات ردها واخذ قيمتها صحيحة وكذا ان عيبت وصح اه وبعضه بتخريج
 * وجاز * في المبيع * رد بلا قاض وهو فسخ * سواء كان بقاض او بدونه
 على ما في اثر ومن اشترى بالدنانير والدراهم ففقد دابة او غيرها فعيب ما قضى به
 رده واعطى الدنانير والدراهم وكذا ان اشترى بغيرها وقضى بغير ما به الشراء على
 جواز هذا * باب * في بيع البراءة وغيره * بيع البراءة هو اشتراط بائع على
 مشتر التزم كل عيب يجده في المبيع غير معلوم للبائع * وخصه مالك بالرفيق فيما
 قيل عنه وهو اشهر عنه وذكر الشيخ احمد في شرحه على مختصره انه يجوز عند مالك
 في الرفيق والحيوان ومنعه اصحابه فيها وانتفاء علم البائع العيب في بيع البراءة مع
 ذكر الخلاف فيبادر منه انه لا يجوز مع علمه قطعاً بلا خلاف وليس كذلك فقد
 اجازه ابو حنيفة وابو ثور وهو مروي عن زيد ابن ثابت والمنع الا بانتفاء العلم مذهب

وتزد قيل معيبة وتؤخذ
 قيمتها صحيحة وقت الرد
 وكذا باقي الحيوان
 والعروض عند القائل
 وجاز رد بلا قاض وهو
 فسخ

* باب *

بيع البراءة هو اشتراط
 بائع على مشتر التزم كل
 عيب يجده في المبيع غير
 معلوم للبائع

عين * دنانير او درام * ان عيب * اي ان قيل انها ذات عيب وتبين ذلك وهو مبني للمفعول مخفف ثلاثي كبيعث وذلك اذا كانت في الذمة ثم اخضرت كبيع العاجل والاجل * وكذا كل ما بذمة * عاجلا او ااجلا * ان عيب بعد اخذ قوله * سابق * متعلق بتسبيل اي بما سبق العقد عليه وهو ما لا عيب فيه لانه المراد في العقد * وان عيب بعض شخص من عين * او كلها * يبيع بها يدأيد * والبيع غير عين * ففسخ * ولو اختلف الجنس لان المقصود احاد العين فيفسخ المبيع كله لان قسط ما لذلك المبيع منها مجهول وقيل حكمها حكم المبيع في الاقوال السابقة فلو اشترى بعين غير حاضرة لكنها عينها في موضع كذا فهي كالحاضرة وقد علمها البائع ولم يعلم بها عيباً وان لم يعلم خير الى ان يرى واذا رأى وقبل ذلك وخرج فيه عيب فاقوال العيب * وغيرها * اي غير العين من الاثمان * ان عيب ما لواحد من متبايعين * منه اخني من ذلك الغير * مما يبيع به * وصح في الجملة ان يكون ثمتاً وان يكون ثمتاً وهو ما سوى الدنانير والدرام * كذلك * اي يدأيد * جاز تراددهما به * اي بالعيب الخارج في بعض كالخارج في كل * ان شاء من عيب ما ييده * على قول الجمهور بتخير المشتري وكل منهما يصح له اسم مشترق من ييده معيب بتخير وقيل بصحة البيع جزماً ولمن عيب ما ييده الارش وقيل بالفسخ وقد ذكر ذلك في الديوان * وان تلف ما لم يهب * او بقي ما عيب في صورة كون الثمن عيناً نقداً او غير نقد وفي صورة كونه غير عين كذلك * اخذ ربه قيمته وقت الرد * للعيب وان تحا كما فوقت الحكم بالرد * و * اخذ * الاخر متاعه * اراد به ما يشمل العين لانه يتمتع بها ايضاً * ان قام * ولو عيناً * والا فقيمه * وقت الرد وان تحا كما فوقت الحكم بالرد * او مثله ان امكن * بالتخير وقيل يدرك المثل ان امكن والا فالقيمة وما ذكره على قول التخيير اذا اختار الرد وعلى قول الفسخ واما على قول صحة البيع جزماً واخذ الارش فان الذي تلف يده ما لم يهب يرد للذي خرج العيب فيما يده الارش ورضي كل على حاله * وان يمت جارية باخرى فعيب واحدة بعد قبض كل * منها * اختيار النقض والترادد * اي اختيار لمن عيبت الجارية التي يده ان ينقض البيع ويناددا ان شاء وان شاء رضي العيب فان البيع في نفسه صحيح واقع

عين ان عيب وكذا كل ما بذمة ان عيب بعد اخذ سابق وان عيب بعض شخص من عين يبيع بها يدأيد ففسخ وغيرها ان عيب ما لواحد من متبايعين مما يبيع به كذلك جاز تراددهما به ان شاء من عيب ما ييده وان تلف ما لم يهب اخذ ربه قيمته وقت الرد والاخر متاعه ان قام والا فقيمه او مثله ان امكن وان يمت جارية باخرى فعيب واحدة بعد قبض كل اختيار النقض والترادد

ارش او رده * ان لم يسم لكل نوع ثمنًا * وهو المختار * او * يلزمه * رد معيب * فقط * بحصته من * جملة * ثمن بتقدير * للحصة ان اراد الرد والا قبل الكل بلا ارش ومعنى اللزوم الاخير انه اذا اختار ان لا يقبل الكل فانما له رد المعيب بحصته فقط لا رد الكل * قولان * للجمهور القائلين بتخير مشتري المعيب لكن قد مر الخلاف في جواز بيع انواع مختلفة ثمن واحد واختار الشيخ المنع وقيل بفسخ البيع كله وقيل بلزومه والارش وان سمي لكل ثمنًا فهو مخير بين رده وحده بثمنه او قبول الكل بلا ارش باتفاق الجمهور واما على قول من يقول بصحة بيع العيب وان للمشتري الارش فالبيع صحيح وله ارش المعيب سمي لكل ثمنًا ام لا واما على قول من يقول بان بيع العيب فسخ فان سمي لكل ثمنًا ففيل يفسخ المعيب فقط وفيل الكل لاتحاد الصفقة واختاره بعض والا فسخ وان اشترى شيئين من رجلين واشياء من رجال فخرج عيب في بعض وقد اتحدت الصفقة فان اتحد الثمن خير بين رد الكل وامساك الكل بلا ارش او يلزم رد معيب فقط بثمنه بتقديره وان شاء قبل الكل بلا ارش قولان للجمهور وان عين للمعيب ثمنًا فله رده وحده او قبوله بلا ارش وكذلك ان اشترى رجلان او اكثر من رجل او اكثر معيبًا فلا يجدا حدهما الرد دون الاخر وقيل يرد سهمه ان شاء بقيته وان عين سهم كل في الصفقة بالحد من كذا الى كذا لا بالتسمية فله رد سهمه وكذا ان اشترى رجل او اكثر من رجلين او اكثر معيبًا فلا يوجد رد سهم واحد فقط وقيل يرد وان عين السهم المعيب جاز رده ولا يخفى في تلك المسائل قول صحة البيع المعيب واخذ الارش واما قول فسخه فيبانه فسخ الكل اذا اتحدت الصفقة ولم يعين لكل ثمن وان عين فقولان والاقوال في هذه المسئلة يعتبر فيها القول بفسخ الصفقة اذا اشتملت على ما يجوز وعلى ما لا يجوز والقول بفسخ ما لا يجوز وحده والقول بفسخه وحده ان عين لكل ثمنًا و بفسخ الكل ان لم يعين وذلك اذا قلنا بيع العيب فسخ ومن اشترى امة او دابة حاملًا فولدت معيبًا بنقص الاعضاء او غيره لم يردها ولا ارش له على كل قول وان خرج عيب في خظام دابة او سرجها او نحو ذلك مما بيعت به فحكمه حكم العيب الخارج فيها على الاقوال وان رأى العيب فيها فاستنفع بالخطام او بالسرج او نحوها او بالولد لزمته * وتستبدل

ان لم يسم لكل نوع ثمنًا
او رد معيب بحصته من
ثمن بتقدير قولان وتستبدل

يحضر الصفقة من غلة او من كراه ما استعمل وذكر غن الشيخ ابي عمران رضي الله عنه انه يمسك الغلة كلها ونتاج الحيوان واصوافها والبانها ويرد الشيء الذي فيه العيب * وليس له * على البائع * ما انفق * من طعام او شراب او كسوة او في مسكن او اصلاح او غير ذلك * او * ما * تعنى * به * ولو لم يستفد بما اشترى قط وعلل قوله لاحادث او متلف بقوله * لموجب * بضم الميم وفتح الجيم والاضافة اي لمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم * الخراج * وهو ما يخرج من فائدة من المبيع * بالضمان * في مقابلة الضمان فكما انه لو تلف المبيع تلف من مال المشتري فكذا انه ثبت للمشتري ما استنفع به منه وما استفاد وان قال اني لم استنفع ولم استفد وطلب ما صرف قيل له ارايت لو استنفعت واستفدت ايدرك عليك ذلك فثبت انه ليس له على البائع ما صرف * على المختار وقيل يرد الكل * من غلة ونماء ولو لم يحضر للصفقة * ويدرك عناءه * وخدمته وما صرف قال الشيخ لانه عندهم بمنزلة الانفساخ اه يحتمل ان قائله قائل بفسخ بيع المعيب فيكون المعنى بمنزلة الانفساخ المتفق عليه ويحتمل ان قابله غير قائل بفسخ بيع المعيب فيكون المعنى ان اختياره الرد للمعيب وما انتفع به منه وارتجاعه الثمن وكل ما نفع به المبيع شييه بالفسخ وان قلت الاحتمال الاول يتنافيه الاستدلال بحديث المصرة اذ فيه المشقة في الرد دون مسئلة الشيخ على الاحتمال الاول قلت لا منافاة لانه انما اخذ من حديث المصرة لذلك القول على الاحتمال الاول مطلق رد صاع التمر اذ كان رد الشيء انتفع به من المعيب وكان فيه الرد للمعيب * لا ما جر العينان * الذهب والفضة * من ربح * بتجر وذلك للبائع لان الثمن ان ضاع فانه برده فدخل في حديث الخراج بالضمان وكذا ما جرت سائر الاثمان عند بعض بتجر والكلام في عيب الثمن كالكلام في عيب الثمن في الباب كله اذا كان البيع بهذا الثمن الحاضر وقيل ان كان دنانير او دراهم انفسخ البيع قطعاً واذا كان بذمة بهما او بغيرهما ابدل ما لا عيب فيه * باب * في عيب بعض الصفقة وغير ذلك * هل يلزم مشترياً * نوعين او شيئين او * انواعاً * او اشياء من نوع واحد كل مما يقصد في الجملة على حدة * بصفقة * واحدة * ان عيب * بعضهما او * بعضها امساك الكل او رده * اي يخير بين امساك الكل بلا

وليس له ما انفق او تعنى
لموجب الخراج بالضمان على
المختار وقيل يرد الكل
ويدرك عناءه لا ما جر

العينان من ربح

* باب *

هل يلزم مشترياً انواعاً
بصفقة ان عيب بعضها
امساك الكل او رده

الا ان اقام بيان على ان البائع امره بالاراءة وذلك قول بعض وقيل يجزى وعلى
الاول يجزى فيما بين البائع وبين الله قال في الديوان وان اخبر بالعيب غدير البائع
او عرفه المشتري فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله وان اراد المشتري ان يقبل البائع
في المعيب فليس عليه اخبار بالعيب اذا لم يمكث عنده قدر ما ينسأه وقيل عليه ان
ينخبره وكذا اذا اراد ان يبيع لشريكه سهمه فيما اشتركا فيه وقد علم الشريك بالعيب
وكذا الحاكم الذي حكم بالعيب والشهود على العيب وكل من علم به اذا لم يمكث
عنده مقدار ما ينسأه ليس عليهم ان يخبروا بالعيب وقيل عليهم ان يزيادوا ايضاح
* و يرد مع معيب حاضر * نائب عن فاعل يرد * لصفقة من غلة وغناء * مما
ينفصل بلا فساد اما ما لو فصلناه انفصل بفساد فلا يرد مثل ان يشتريها سميعة
ويردها هزيلة فلا يلزمه رد ما انقصه من السمن قال في الديوان وان اشترى كساء
فلبسه حتى ابلأه او جملاً فاستعمله حتى هزل او هرم فانه يرده ولا بأس ان
ظاهرة انه لا يرد ما انقصه وان باع ذابة حاملاً ثم ردها بالعيب بعد ما ولدت فلا
يلزمه رد ولدها لانه لا يفصله الا بفساد وقيل يلزمه فلو اشترىها وولدها تابع لها في
الشراء خارج عن بطنها فانه يرده اذا ردها بالعيب وقيل لا يرد حاضر الصفقة ولو كان
ينفصل بلا فساد فلا يرد غلة حضرت الصفقة ولو ادركت حين الصفقة على هذا القول
وانما يتصور هذا على قول من قال ان الغلة على الشجرة كبعض الشجرة ولو ادركت
فيحوز شراءها بثلث واحد او على قول من قال انه يجوز بيع مختلفين بثلث واحد وقد مر
الخلاف في الادراك والا فلا بد من ثمن متعين للغلة المدركة فتكون مبيعاً اخر وان لم
توبر الغلة حين الصفقة لم ترد حين الرد قيل لانها لا قيمة لها قلت بل لها قيمة فان النخلة
تشتري وفيها غلة لم توبر باكثر مما تشتري به ولا غلة فيها وقيل ترد وكذا الخلاف فيما بعد
التاخير وقبل الادراك ولا يرد ما حدث بعد الصفقة وقيل * لا * يرد * حادث *
بعدها * او * حاضر لها * متلف * قبل الرد فالحادث * نجدة * واستعمال وما حدث
من غلة بعد الصفقة او من جنين في بطنها بعدها واختلف فيما لم ينفخ فيه الروح حال
الصفقة والحاضر المتلف كغلة مدركة حضرت الصفقة فما وجد منها حال الرد رده
وما اقله فلا رد عليه فيه بل قال في الديوان انه يرد ما حضر حين الرد مطلقاً ولو لم

و يرد مع معيب حاضر
لصفقة من غلة وغناء لا
حادث او متلف نجدة

اليه المبيع بالاقالة سواء طلبها هو او المشتري واما اذا طلب المشتري الاقالة فلم يقبله
 البائع فلا يسقط ذلك حقه في الارش على القول بصحة البيع وثبوت الارش ويسقط
 الرد على قول تخير المشتري * وحلف * المشتري ولو كان بائناً بأن رجع اليه بالاقالة
 فان الاقالة شراء على قول بعضهم * ان انكر علماً به * اي بالعيب بان يكون لما
 اشتراه قال لم اعلم بعيبه او لما رجع اليه بالاقالة قال ذلك * او كان شريكاً فيه *
 ولما اشترى نصيب غيره فيه قال لم اعلم بعيبه * وقيل له * اي للمشتري شراء
 اصيلاً او بتولية او اقالة سواء كان غير شريك او شريك * الرد ولو علم ورأى مالم
 يخبره انه عيب * لا يمكن ان لا يعلم انه عيب ولو عرف ذاته وما لم يضع عليه يده
 والحاصل ان الخلاف السابق مات في هذه المسائل وذلك الخلاف في الحكم واما
 فيما بينه وبين الله فاذا علم به ورضيه انه يلزمه ولا ارش له ولو لم يذكره البائع ولم
 يشتر اليه وان لم يرض به ولكن اعتقد انه سيقول له انزع لي العيب فله ان يطلبه
 بنزع العيب او بالفسخ * وحلف على اقرار برضى بعيب * ان ادعى عليه الاقرار
 بالرضى به بان يقول والله ما اقررت برضى به * لا تلي رضى به بالقلب * ان ادعى
 عليه انه رضى بقلبه بان لا تحت منه اماره وليس عليه ان يقول والله ما رضيت او والله
 ما رضيه قلبي * على المختار * من ان الايمان لا تكون على ما في القلب لانها انما تكون
 اذا عدت البينة والبينة ليست على ما في القلب لانه لا تصح الدعوى على ما فيه
 وذلك لحديث البينة على من ادعى واليمين على من انكر فجعل اليمين حيث تمكن البينة
 وعجز عليها ولكن اذا رضيه في قلبه لزمه فيما بينه وبين الله ولا ارش له الا على قول
 ان بيع العيب فسخ وقيل يحلف انه ما رضى بقلبه وعليه الشيخ احمد بن محمد بن بكر
 وقال ولا يدرك عليه اليمين انه علم بالعيب الا في قول من قال لزمه العيب بعلمه
 ووجه اليمين على الرضى انه لا مانع من حمل قوله واليمين على من انكر على ما اذا وقع
 الانكار مطلقاً سواء حيث تمكن البينة وحيث لا تمكن ولا يبعد كما قيل ان لا يعلم
 الشريك ما في المشترك من عيب وكذا من رجع اليه المبيع بالاقالة ولا سيما ان حدث
 فيه عيب فاقله بعد حدوثه ومن قال الاقالة فسخ بيع لم ير للبائع الرد بعيب كان منه
 قطعاً والذي كنت احكم به ان اراءة غير البائع العيب للمشتري لا يجزي في الحكم

وحلف ان انكر علماً به او
 كان شريكاً فيه وقيل له
 الرد ولو علم ورأى ما لم
 يخبره انه عيب وحلف
 على اقرار برضى بعيب لا
 على رضى به بالقلب على
 المختار

فلم يخبر فلا يرجع عليه وان ابق عبد مرة او مرتين فقال بائعه لمشتريه انه يغضب
فقد اخبره بالعيب فيما قيل فان الغضب عيب يقل ويكثر ويصل به للاباقه وما
فوقها وما دونها * وكل عيب يرى لزوم البائع قصده ووضع يد عليه واخبار لمشتري
انه عيب ولا يجوز له واحد فقط * والظاهر ان وضع اليد لا يجب اذا نطق البائع
ان فيه كذا ونه هذا وانه عيب وعلمه المشتري او لم ينطق بانه عيب وقد علم المشتري
انه عيب وانما ذكره تأكيداً في الراءه وكذا في كلام الشيخ ويدل لهذا قول الشيخ
وان اخبره ولم يضع عليه يده فانه لا يجوز له لان الرؤيه اظهر من الخبر فعلمه بالرؤيه
فاذا حصلت اغنت عن وضع اليد ان اخبره المشتري بانه عيب ولم تجز الرؤيه وحدها
لانه قد يظن البائع ان المشتري رآه وهو لم يره او رآه المشتري ولم يتحققه او رآه
وغفل او رآه ولم يعلم انه عيب فيضع يده على الموضع النجس فيقول انه نجس هذا
الموضع بكذا ولو كان المشتري لا يتوقى الانجاس كمسرك * وصح قيل ان عرفه مشتريه
بلا اخبار بائع * به بل بنفسه او باخبار غيره اياه ولو كان عيباً لا يرى * ويجزي
وصف فيما لا يرى * من العيوب بان يقول ان فيه كذا وكذا * مع اخبار به *
بانه عيب * وقيل لا يلزمه ان يخبر بما يرى * اذا رآه المشتري ولا ان يضع يده
عليه ولا ان يقول انه عيب اذا علمه المشتري وعلم انه عيب وان اخبر البائع ان فيه
كذا ولم يره المشتري وقد علم المشتري انه عيب وعلم مقداره في المبيع او رآه ولم
يخبر انه عيب وقد علم المشتري انه عيب او وضع عليه يده ولم يخبره انه عيب فراه
المشتري وعلمه عيباً بخلاف اذا علم المشتري بذات العيب ولم يعلم انه عيب فلا يصدق
في قوله انه لم يعلم انه عيب الا ان كان مما يعلمون ان المشتري يجهل انه عيب اما لكونه
لا يعتاد البيع والشراء اصلاً او لا يعتاد ذلك واذا ارآه عيباً ولم يقل انه عيب او
انه ينقص من الثمن ولم يعلمه المشتري عيباً فكانه لم يره وكذا اذا رآه بلا وضع يد
او بوضع يد بلا اخبار ولم يعلم انه عيب * * * على هذا القول الذي ذكره آخر
* لا يردده مشتريه * ولو بتولية * بعد علم به او اخبار له به * ولو كان الاخبار
من غير بائعه * لا من بائعه * ولا سيما ان كان من بائعه والمشتري في ذلك على
ظاهره * او * بعد * استقالة فيه * المشتري في هذه الصورة هو البائع اذا رجع

وكل عيب يرى لزوم البائع
قصده ووضع يد عليه
واخبار لمشتريه عيب ولا
يجزيه واحد فقط وصح
قيل ان عرفه مشتريه بلا
اخبار بائع ويجزي وصف
فيما لا يرى مع اخبار به
وقيل لا يلزمه ان يخبر بما
يرى ولا يردده مشتريه
بعد علم به او اخبار له به
لا من بائعه او استقالة فيه

رضيا ولا يتماه لانه فسخ فان شاء اجدادنا عقدا وهذا هو المذكور في الاثر
الذي ذكره الشيخ بعد ونصه واذا باع الرجل جارية بجمارية وقبض كل واحد منهما جارية
ثم وجد احدهما بالجارية التي قبض عينا فان ابن عبد العزيز كان يقول بزيادتها او ياخذ جارية
فان البيع قد انتقض وبه تأخذو كذلك قول الربيع اه فهذا اختيار من صاحب الاثر لقول
الفسخ لا من الشيخ ولا من الجمهور وهو ظاهر في الفسخ ولو لم يرض بنفسه احدهما وابو
عبد الله محمد بن عمرو ابن ابي ستة رحمه الله لما رأى ان المختار قول الجمهور ورأى ان صاحب
الاثر قال تأخذ بهذا القول الذي ذكر عن ابن عبد العزيز او ظن ان اختياره من الشيخ تأوله
الى قول الجمهور بان قال انتقض ان نقضه ولم قول رابع وهو تخيير المشتري كما مر
لكن ان تلف بيده او بعضه او حدث عيب اخر او عمل دالا على رضاه فله الارش
فيما بينه وبين الله تعالى وخامس وهو مثل الرابع لكن له الارش في الحكم ايضا
وسادس وهو انه يرد المبيع و يأخذ قيمته صحيحة حيوانا كان او رقيقا او عرضا والظاهر
ان الاصل كذلك وذلك هو قول ابن عباد رحمه الله ومذهبه يدل على ان الرد بالعيب
يسمى ثانيا قاله الشيخ ومعناه انه كبيع ثان اذ كان يرد و يأخذ القيمة وليس بيعا حقيقيا
لان ذلك حتم والبيع الحقيقي لا بد فيه من رضاه وسابع هو تخيير المشتري بين قبوله
بارشة ورده ذكر في باب الدين من الديوان وجميع الاقوال في عيب المبيع هو كذلك
في عيب الثمن اذا اشترى به حاضرا او غاب ووصف واما ما في الزمة من مبيع او
مشتري به فاذا جئ به مبيعا رده من اتي اليه به ان شاء وطلب الا ان يأتي اليه
بما لا عيب فيه * ولزم بائعه * اي بائع المعيب * اخباره * اي المشتري * به *
اي بالعيب اي بنفسه ولو لم يعلم ان له فساد ونقص لانه قارف وهو معذور قبل
المقارنة لا قبلها * ان علم * به * وعصى ان لم يخبره * معصية كبيرة لان عدم
الاخبار غش واكل للمال بالباطل ويدل لذلك استدلال الشيخ بقوله صلى الله عليه
وسلم من غشنا فليس منا ولا يعصي ان لم يعلم او نسي او علم المشتري وان تذكر
البائع بعد النسيان لزمه الاخبار للمشتري اين كان والا عصى معصية كبيرة الا ان
ايس من المشتري فليصدق على الفقراء ما ينقص العيب من الثمن سواء كان المبيع
له او لغيره فاذا ضمن شيئا رجع به على صاحب الشيء الا ان امره بالاخبار بالعيب

ولزم بائعه اخباره به ان
علم وعصى ان لم يخبره

وان حدث عيب عند المشتري ثم علم بعيب سابق من البائع لزمه وله الارش وقيل
له ان يردده ويرد ارش ما حدث عنده وان اخرج المعيب من ملكه بنحو بيع فرد
عليه بعيب لم يعلم به فان رد عليه بمحكمة الحاكم فله رد على البائع الاول وان رد
عليه بدونها لم يجد رده للاول وان دخل ملكه بوجه بعد خروجه لا بالرد بالعيب
فله رده للاول بعيب سابق من الاول اهـ بزيادة واختصار وتصرف وان رضي عيباً
مخرجاً اخر فله الرد به ولو كان دون الاول * ومن اشترى جملاً * او غيره من
الدواب او غيرها كالسفينة * وحمل عليه * او لم حمل ولكنه لا يمكنه الرجوع
به الا بضرر * وسافر * او ارتحل ولم يكن على السفر او كان عليه ولكن لم يصل
حده ولم يمكنه في ذلك كله نزع محمول عليه * فبان به عيب بطريق واشهد *
اثنين فصاعداً ممن معه * انه رضي به على اخذ ارش فليل له ذلك * وهو قول
من قال ان بيع العيب منبرم ثابت والمشتري ارش ولم قول ثالث وهو ان بيع المعيب
منفسخ كما ذكره بعد * فتحصل * بما مر مع ما يأتي لان بعض الاقوال لم يتقدم
لكن لما كان العدد يتم بما مر صرح التفرع * في العيب خلاف * على ثلاثة اقوال
الاول * انه لا يرد معيب بعيب وصح البيع ولزم بائعه ارشه لمشتريه ان لم يخبره *
بائعه به وان اخبره به صح البيع بلا ارش وعليه العمل في هذه البلاد باجماع علماءها
عليه في عصر والمشتري الارش على هذا القول ولو عمل دالا على رضي اوصرح بالرضى
ما لم يقل اني رضيته بلا ارش او اسقطت حقي من الارش وله الارش ولو تلف المبيع
قبل طلب الارش او حدث فيه عنده عيب اخر والحاصل ان له الارش ما لم يصرح
بتركه وان اخذ ارشاً ثم ظهر عيب اخر فله ارشه وهكذا وله التصرف في المبيع بما
شاء من حمل وذبح واستعمال وغيرها ولا يسقط ذلك ارشه وبطل البيع ان لم يعلم
العيب ثم علم به واختلط بعيوب اخرها ودخل عليه فاختلط بعيوب لم يدخل عليها
ونحو ذلك مما لا يتوصل معه الى معرفة الارش * والثاني ان المشتري له * الخيار *
وهو الثابت * عند الاكثر * بخبرين قبوله بلا ارش ورده فان فعل دالا على رضي
لم يجد الرد وقد مر اول الباب واتصل الكلام فيه الى قوله ومن اشترى جملاً * و *
الثالث * الفساد * والفسخ * ان لم يعلم به مشتريه قبل البيع * فلا يثبت ولو

ومن اشترى جملاً وحمل
عليه وسافر فبان به عيب
بطريق واشهد انه رضي
به على اخذ ارش فليل له
ذلك فتحصل في العيب
خلاف انه لا يرد معيب
بعيب وصح البيع ولزم بائعه
ارشه لمشتريه ان لم يخبره
و الخيار عند الاكثر
والفساد ان لم يعلم به
مشتريه قبل البيع

بما ابيع للعامة * كاحتطاب * لما خرج بماء المطر وحش حشيش خرج به فان صاحب الارض لا يجد منع ذلك و كاحتطاب وحش مطلقاً ولو لما خرج بماء عين او بير اذا اعتيد في بلدة جوازهما * و * ك * سقي * على ما مرفيه وكاء المطر ولو في ما جل احد فانه يجوز السقي منه لغير الحرث والفرس بلا اذن صاحبه كما نص عليه الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ومن ذلك ان يباح في اهل بلد الاحتطاب من شجر ونخل وما سقط من ثمر فانه يفعل ذلك ولا يلزمه البيع به * واستظلال * وان سكن بيتاً غير مسكون او اكل ما كان متروكاً مما يأكله غيره او استنفع او استعمل من حيث لا يعلم او بالنسيان او بالاكره لزمه كذا قيل والذي عندي انه لا يلزمه بالاكره لانه لا عقد على مكره كما ورد في الحديث ولا في المتروك لاستواء الناس اليه وهو ان يتركه صاحبه على عمد واما بالنسيان او من حيث لا يعلم فيلزم في الحكم لانه لا يدري التعمد ام لا ولا يحكم بما ادعاه من عدم تعمد او بامارة عدم التعمد لا مكان ان يعمل صورة على عمد يري بها الناس عدم التعمد فلو صدقه البائع في عدم التعمد لم يلزم المشتري لان الانتفاع او الاستعمال على غير عمد ليس قبولاً للعيب ولا لازماً من لوازم القبول * ومن قال رضيت بالشيء * المبيع * ودفعت العيب على ان يأخذ ارشه * سواء صرح بأخذ الارش ام لا بفتح الهمزة اي ما ينقص به من الثمن * لزمه ولا * ارش * له * هذا قول من قال بيع الميعب ثابت والارش يدرك وكان فيه قولان في المسئلة لانه قال رضيت * وقيل يدركه * فيما بينه وبين الله * لا في الحكم * واقتصر عليه في الديوان اذ قال وان قال رضيت بالعيب ودفعت الشيء او قال رضيت الشيء ودفعت العيب او رضيت العيب على ان ادرك ارشه لزمه ولا يدرك الارش في الحكم ويدركه فيما بينه وبين الله وان زال العيب قبل الرد لم يكن له الرد وقيل له وان تلف في يد المشتري ثم خرج عيب كان قبل البيع فمن ماله ويدرك على البائع ارش العيب فيما بينه وبين الله الا ان تلف بذلك العيب فانه يدرك عليه الثمن كله وكذا ان كان في يد البائع بالتعدي وهلك بالعيب او هلك في يد المشتري بفعل البائع وان هلك في يد البائع وكان بيده امانة او عارية او ودیعة او باجارة ونحو ذلك مما ليس تعدياً او خيانة فمن مال المشتري

كاحتطاب وسقي
واستظلال ومن قال
رضيت بالشيء ودفعت
العيب على ان يأخذ ارشه
لزمه ولا له وقيل يدركه
لا في الحكم

للمشتري ولو كان لتنجية الركوب وان امكن تنجيته بلا ركوب ور كبه لزمه وان خاف
 على نفسه فقط فركبها لزمته وان قال على هذا القول انزع لي الارش لزمه البيع * ومن
 اشترى دابة فحمل عليها فرأى بها عيباً في وعز * بفتح فاسكان و بفتح فكسراي
 في مكان صعب * لا يمكنه نزع * للمحمول * عنها حتى يخرج منه * بان يكون
 في النزع عنها فيه تلف لها او له او للمحمول او لذلك كله او تلف لبعضها او بعضه
 او بعض المحمول * فهل لزمته * بابقا الحمل عليها ولو لم يمكنه النزع * او يردها *
 ان شاء * ويعطي عناء ما حملت * ما مصدرية اي عناء حملها او اسم على حذف
 مضاف اي عناء حمل ما حملته والاول اقرب * بعد رؤيته * اي العيب او بعد
 رؤيته العيب * قولان * اصحهما الثاني لان الشرع اجاز له الحمل قبل ذلك والوعر
 تمثيل لا قيد فثله فقد ما يحمل عليه وانقطاعه مع خوف عليها او على حمله ان تركه
 في الموضع وان رأى عيباً وهو راكب ولم يمكنه النزول فاقولان وان امكن ذلك
 فوقف لزمته قطعاً وان رأى فيها عيباً من بعيد او قريب جرى اليها لينزع عنها الحمل
 ولم يدر كها حتى انتقلت فليطرحه حيث ادركها ولا تزمه هي ولا عناء الحمل بعد
 الجري للنزع وقبل الادراك وقيل لزمته ولا ارش له وان اشترى ثوباً فلبسه فرأى
 فيه عيباً ولم يجد ما يلبسه فلم ينزعه لزمه وقيل ان شاء رده ورد عناء ما لبسه بعد
 الروية وان اشترى ظرفاً فجعل فيه مائناً او دقيقاً او غيرها ورأى عيباً ولم يجد ما
 يجعل ذلك فيه فلم ينزعه فاقولان وان استنفع عبده او طفله او اجيره او من تعلق
 اليه بعد رؤية العيب بمعيب لم يلزمه وان رأى احدهم يستنفع ولم يأمره ولم ينه
 فقولان * ولا يلزمه * عيب او بيع * انتفاع من * منتفع به * بفتح الفاء
 * ان ابيع * للناس مطلقاً كما قال * وان لغيره بلا معارض فيه * اي مع انتفاء
 جواز المعارضة للخاصة او للعامة كما قال * وان لعامة * فهذا تعميم في نفي المعارضة
 وقوله وان لغيره تعميم في الاباحة ويجوز ان يكونا تعميمين فيهما اي ان ابيع وان لغيره
 وان لعامة ولو اسقطه كفى عنه قوله وان لغيره واذا ابيع له او لخاصة فقط وكان
 المشتري منها فكالمباح للعامة بل هو اقرب في عدم لزومه بالانتفاع ولذلك صح التنقي
 بالعامة فان انتفاع المشتري بما ابيع له الانتفاع به او لخاصة هو منها اجدر من انتفاعه

ومن اشترى دابة فحمل
 عليها فرأى بها عيباً في وعز
 لا يمكنه نزع عنها حتى
 يخرج منه فهل لزمته او
 يردها ويعطي عناء
 ما حملت بعد رؤيته قولان
 ولا يلزمه بمنتفع به ان ابيع
 وان لغيره بلا معارض فيه
 وان لعامة

* دالاً على رضی به * ای بالمبيع المعيب او بالعيب * كاستعمال * لا نفع فيه
 * او انتفاع * باستعمال او بغير استعمال كالنظر في مرءاة بعد علمه بعيبها فان قبضها
 يسيده او غلقت ففتحها للنظر فنظر فاستعمال بانتفاع وان كانت مفتوحة فنظر فيها
 فانتفاع بلا استعمال وان فتحها للنظر فلم ينظر او ليراها بعد رؤية الشراء او بعد الوصف
 ان اشتراها بالوصف فاستعمال بلا نفع * او امر * احدا او عبده او طفله او اجيره
 او غير ذلك من قريب واجنبي * وان بواحد منهما * فقط الاستعمال او الانتفاع
 * او لم يقع * اي وان لم يقع ايضاً ما امر به احدا من استعمال او انتفاع سواء كان
 الانتفاع للامراو للامور وقيل ان لم يقع لم يلزمه * او * كمرض لبيع واستقالة
 فيه * او تولية او الاذعان للتولية او الطب منه لاحد ان يوليه او هبة او اصدق * او *
 كطلب * مصلحة * او الوقوع فيها واستمساك بمفسد فيه ونحو ذلك * واستعمال * لنفع
 المشتري * لنفعهما * اي نفع المبيع والمشتري * كركوب دابة * معية * لسقي او ري *
 لها * او هروب من كعدو * وسبع وسيل وحريق خاف منه عليها وعلى نفسه * لزمه *
 مبهم * ولا * ارش * له * اما لو خاف منه عليها فركبها ليمكن من الذهاب بها فلا
 يلزمه خلافاً لبعض كما يأتي قريباً وقيل اذا كان الاستعمال لنفعها لزمه واذا باع بعضه
 او وهبه او فعل فيه شيئاً مما مر ثم رأى عيباً رد الباقي الموجود كله عند ابن عباد وقيل لا
 وكذا ان تلف البعض ولا يلزم المبيع المعيب باستعمال مشتريه لغيره وقيل يلزم
 اليتيم والمجنون باستعمال خليفتهما لما لهما واختاره بعض وان استعمله الطفل بعد
 البلوغ او المجنون بعد الافاقه او الغائب بعد القدوم لزمهم وما اشتراه لولده الطفل
 او المجنون لزمهما باستعماله ولو لنفعه ولزم استعمال المقارض لا صاحب المال
 وقيل يلزم به ايضاً ولزم باستعمال المأذون وباستعمال سيده وباستعمال العقيد
 والشريك واذا ظن ان فيه عيباً او شك او رأى اماره او اراد الاختبار فاستعمله لم
 يلزمه باستعماله حتى يتيقن بالعيب واستعمله كما يفهمه قوله بعد تحقق عيبه * ولا *
 يلزم باستعماله * ان كان لنفع المبيع فقط كعلف * بفتح فاسكان فهو مصدر واما
 بفتحين فما يعلف به والمراد الاول * وسقي وختن وهروب به ان طوب * وحده
 دون المشتري الهارب به * ولو بر كوب وقيل لزم به * اي بالركوب لانه انتفاع

دالاً على رضی به كاستعمال
 او انتفاع او امر وان بواحد
 منهما او لم يقع او عرض
 لبيع او استقالة فيه او
 مصلحة واستعمال لنفعها
 كركوب دابة لسقي او ري
 او هروب من كعدو لزمه
 ولا له لا ان كان لنفع
 المبيع فقط كعلف وسقي
 وختن وهروب به ان طوب
 ولو بر كوب وقيل لزم به

للمشتري ولو كان لتنجية المراكب وان امكن تنجيته بلا ركوبه لزمه وان خاف
 على نفسه فقط فركبها لزمته وان قال على هذا القول انزع لي الارش لزمه البيع * ومن
 اشترى دابة فحمل عليها فرأى بها عيباً في وعراً * بفتح فاسكان وفتح فكسراي
 في مكان صعب * لا يمكنه نزع * للمحمول * عنها حتى يخرج منه * بان يكون
 في النزع عنها فيه تلف لها او له او للمحمول او لذلك كله او تلف لبعضها او بعضه
 او بعض المحمول * فهل لزمته * بابقاء الحمل عليها ولو لم يمكنه النزع * او يردها *
 ان شاء * ويعطى عنها ما حملت * ما مصدرية اي عناء حملها او اسم على حذف
 مضاف اي عناء حمل ما حملته والاول اقرب * بعد رؤيته * اي العيب او بعد
 رؤيته العيب * قولان * اصحهما الثاني لان الشرع اجاز له الحمل قبل ذلك والوعر
 تمثيل لا قيد فثله فقد ما يحمل عليه وانقطاعه مع خوف عليها او على حمله ان تركه
 في الموضع وان رأى عيباً وهو راكب ولم يمكنه النزول فاقولان وان امكن ذلك
 فوقف لزمته قطعاً وان رأى فيها عيباً من بعيد او قريب فجري اليها لينزع عنها الحمل
 ولم يدر كها حتى انتقلت فليطرحه حيث ادركها ولا تلزمه هي ولا عناء الحمل بعد
 الجري للنزع وقبل الادراك وقبل لزمته ولا ارش له وان اشترى ثوباً فلبسه فرأى
 فيه عيباً ولم يجد ما يلبسه فلم ينزعه لزمه وقبل ان شاء رده ورد عناء ما لبسه بعد
 الروية وان اشترى ظرفاً فجعل فيه مائماً او دقيقاً او غيرها ورأى عيباً ولم يجد ما
 يجعل ذلك فيه فلم ينزعه فاقولان وان استنفع عبده او طفله او اجيره او من تعلق
 اليه بعد رؤية العيب بمعيب لم يلزمه وان رأى احدهم يستنفع ولم يأمره ولم ينه
 فقولان * ولا يلزمه * عيب او بيع * انتفاع من * منتفع به * بفتح الفاء
 * ان ابيع * للناس مطلقاً كما قال * وان لغيره بلا معارض فيه * اي مع انتفاء
 جواز المعارضة للخاصة او للعامة كما قال * وان لعامة * فهذا تعميم في نفي المعارضة
 وقوله وان لغيره تعميم في الاباحة ويجوز ان يكونا تعميمين فيهما اي ان ابيع وان لغيره
 وان لعامة ولو اسقطه كفى عنه قوله وان لغيره واذا ابيع له او لخاصة فقط وكان
 المشتري منها فكالمباح للعامة بل هو اقرب في عدم لزومه بالانتفاع ولذلك صغ التغيي
 بالعامة فان انتفاع المشتري بما ابيع له الانتفاع به او لخاصة هو منها اجد من انتفاعه

ومن اشترى دابة فحمل
 عليها فرأى بها عيباً في وعراً
 لا يمكنه نزع عنها حتى
 يخرج منه فهل لزمته او
 يردها ويعطى عنها
 ما حملت بعد رؤيته قولان
 ولا يلزمه بمنتفع به ان ابيع
 وان لغيره بلا معارض فيه
 وان لعامة

* دالاً على رضی به * ای بالمبيع المعيب او بالعيب * كاستعمال * لا نفع فيه
 * او انتفاع * باستعمال او بغير استعمال كالنظر في مرآة بعد علمه بعيبها فان قبضها
 يسده او غلقت ففتحها للنظر فنظر فاستعمال بانتفاع وان كانت مفتوحة فنظر فيها
 فانتفاع بلا استعمال وان فتحها للنظر فلم ينظر او ليراهها بعد رؤية الشراء او بعد الوصف
 ان اشتراها بالوصف فاستعمال بلا نفع * او امر * احدا او عبده او طفله او اجيره
 او غير ذلك من قريب واجنبي * وان بواحد منهما * فقط الاستعمال او الانتفاع
 * او لم يقع * اي وان لم يقع ايضاً ما امر به احدا من استعمال او انتفاع سواء كان
 الانتفاع للامراو للامور وقيل ان لم يقع لم يلزمه * او * كعرض لبيع واستقالة
 فيه * او تولية او الاذعان للتولية او الطب منه لاحد ان يوليه او هبة او اصدق * او *
 كطلب * مصلحة * او الوقوع فيها واستمساك بمفسد فيه ونحو ذلك * واستعمال * لنفع
 المشتري * لنفعهما * اي نفع المبيع والمشتري * كركوب دابة * معية * لسقي او ري *
 لها * او هروب من كعدو * وسبع وسيل وحر يق خاف منه عليها وعلى نفسه * لزمه *
 مبيع * ولا * ارش * له * اما لو خاف منه عليها فركبها ليمكن من الذهاب بها فلا
 يلزمه خلافاً لبعض كما يأتي قريباً وقيل اذا كان الاستعمال لنفعها لزمه واذا باع بعضه
 او وهبه او فعل فيه شيئاً مما مر ثم رأى عيباً رد الباقي الموجود كله عند ابن عباد وقيل لا
 وكذا ان تلف البعض ولا يلزم المبيع المعيب باستعمال مشتريه لغيره وقيل يلزم
 اليتيم والمجنون باستعمال خليفتهما لما لهما واختاره بعض وان استعمله الطفل بعد
 البلوغ او المجنون بعد الافاقه او الغائب بعد القدوم لزمهم وما اشتراه لولده الطفل
 او المجنون لزمهما باستعماله ولو لنفعه ولزم استعمال المقارض لا صاحب المال
 وقيل يلزم به ايضاً ولزم باستعمال المأذون وباستعمال سيده وباستعمال العقيد
 والشريك واذا ظن ان فيه عيباً او شك او رأى اماره او اراد الاختبار فاستعمله لم
 يلزمه باستعماله حتى يتيقن بالعيب واستعمله كما يفهمه قوله بعد تحقق عيبه * لا *
 يلزم باستعماله * ان كان لنفع المبيع فقط كعلف * بفتح فاسكان فهو مصدر واما
 بفتحين فما يعلف به والمراد الاول * وسقي وختن وهروب به ان طوبى * وحده
 دون المشتري الهارب به * ولو بر كوب وقيل لزم به * اي بالركوب لانه انتفاع

دالاً على رضی به كاستعمال
 او انتفاع او امر وان بواحد
 منهما او لم يقع او عرض
 لبيع او استقالة فيه او
 مصلحة واستعمال لنفعها
 كركوب دابة لسقي او ري
 او هروب من كعدو لزمه
 ولا له لا ان كان لنفع
 المبيع فقط كعلف وسقي
 وختن وهروب به ان طوبى
 ولو بر كوب وقيل لزم به

للمشتري ولو كان لتنجية المركوب وان امكن تنجيته بلا ركوب ور كبه لزمه وان خاف
 على نفسه فقط فركبها لزمته وان قال على هذا القول انزع لي الارش لزمه البيع * ومن
 اشترى دابة فحمل عليها فرأى بها عيباً في وعز * يفتح فاسكان وفتح فكسراي
 في مكان صعب * لا يمكنه نزع * للمحمول * عنها حتى يخرج منه * بان يكون
 في النزع عنها فيه تلف لها او له او للمحمول او لذلك كله او تلف لبعضها او بعضه
 او بعض المحمول * فهل لزمته * بابقاء الحمل عليها ولو لم يمكنه النزع * او يرد لها *
 ان شاء * ويعطي عنها ما حملت * ما مصدرية اي عنها حملها او اسم على حذف
 مضاف اي عنها حمل ما حملته والاول اقرب * بعد رؤيته * اي العيب او بعد
 رؤيته العيب * قولان * اصحهما الثاني لان الشرع اجاز له الحمل قبل ذلك والوعر
 تمثيل لا قيد فمثله فقد ما يحمل عليه وانقطاعه مع خوف عليها او على حملة ان تركه
 في الموضع وان رأى عيباً وهو راكب ولم يمكنه النزول فالحولان وان امكن ذلك
 فوقف لزمته قطعاً وان رأى فيها عيباً من بعيد او قريب فجري اليها لينزع عنها الحمل
 ولم يدركها حتى انتقلت فليطرحه حيث ادركها ولا تلزمه هي ولا عنها الحمل بعد
 الجري للنزع وقبل الادراك وقبل لزمته ولا ارش له وان اشترى ثوباً فلبسه فرأى
 فيه عيباً ولم يجد ما يلبسه فلم ينزعه لزمه وقيل ان شاء رده ورد عنها ما لبسه بعد
 الروية وان اشترى ظرفاً فجعل فيه مائماً او دقيقاً او غيرها ورأى عيباً ولم يجد ما
 يجعل ذلك فيه فلم ينزعه فالحولان وان استنفع عبده او طفله او اجيره او من تعلق
 اليه بعد رؤية العيب بمعيب لم يلزمه وان رأى احدهم يستنفع ولم يأمره ولم ينه
 بقولاي * ولا يلزمه * عيب او بيع * انتفاع من * منتفع به * بفتح الفاء
 * ان ابيع * للناس مطلقاً كما قال * وان لغيره بلا معارض فيه * اي مع انتفاء
 جواز المعارضة للخاصة او للعامة كما قال * وان لعامة * فهذا تعميم في نفي المعارضة
 وقوله وان لغيره تعميم في الاباحة ويجوز ان يكونا تعميمين فيهما اي ان ابيع وان لغيره
 وان لعامة ولو اسقطه كفى عنه قوله وان لغيره واذا ابيع له او لخاصة فقط وكان
 المشتري منها فكالمباح للعامة بل هو اقرب في عدم لزومه بالانتفاع ولذلك صح التخي
 بالعامة فان انتفاع المشتري بما ابيع له الانتفاع به او لخاصة هو منها اجدر من انتفاعه

ومن اشترى دابة فحمل
 عليها فرأى بها عيباً في وعز
 لا يمكنه نزع عنها حتى
 يخرج منه فهل لزمته او
 يرد لها ويعطي عنها
 ما حملت بعد رؤيته قولان
 ولا يلزمه بمنتفع به ان ابيع
 وان لغيره بلا معارض فيه
 وان لعامة

* دالاً على رضی به * ای بالمبیع المعیب او بالعیب * کاستعمال * لا نفع فيه
 * او انتفاع * باستعمال او بغير استعمال كالنظر في مرءاة بعد علمه بعيبها فان قبضها
 يبيده او غلقت ففتحها للنظر فنظر فاستعمال بانتفاع وان كانت مفتوحة فنظر فيها
 فانتفاع بلا استعمال وان فتحها للنظر فلم ينظر او ليراهها بعد رؤية الشراء او بعد الوصف
 ان اشتراها بالوصف فاستعمال بلا نفع * او امر * احدا او عبده او طفله او اجيره
 او غير ذلك من قريب واجنبي * وان بواحد منهما * فقط الاستعمال او الانتفاع
 * او لم يقع * اي وان لم يقع ايضاً ما امر به احدا من استعمال او انتفاع سواء كان
 الانتفاع للامراو للأموال وقيل ان لم يقع لم يلزمه * او * كعرض لبيع واستقالة
 فيه * او تولية او الاذعان للتولية او الطب منه لاحد ان يوليه او هبة او اصدق * او *
 كطلب * مصلحة * او الوقوع فيها واستمسك بمفسد فيه ونحو ذلك * واستعمال * لنفع
 المشتري * لنفعهما * اي نفع المبيع والمشتري * كركوب دابة * معية * لسقي او ري *
 لها * او هروب من كعدو * وسبع وسيل وحريق خاف منه عليها وعلى نفسه * لزمه *
 مبيع * ولا * ارش * له * اما لو خاف منه عليها فركبها ليمكن من الذهاب بها فلا
 يلزمه خلافاً لبعض كما يأتي قريباً وقيل اذا كان الاستعمال لنفعها لزمه واذا باع بعضه
 او وهبه او فعل فيه شيئاً مما مر ثم رأى عيباً رد الباقي الموجود كله عند ابن عباد وقيل لا
 وكذا ان تلف البعض ولا يلزم المبيع المعيب باستعمال مشتريه لغيره وقيل يلزم
 اليتيم والمجنون باستعمال خليفتهما لما لهما واختاره بعض وان استعمله الطفل بعد
 البلوغ او المجنون بعد الافاقه او الغائب بعد القيد لزمهم وما اشتراه لولده الطفل
 او المجنون لزمهما باستعماله ولو لنفعه ولزم استعمال المقارض لا صاحب المال
 وقيل يلزم به ايضاً ولزم استعمال المأذون وباستعمال سيده وباستعمال العقيد
 والشريك واذا ظن ان فيه عيباً او شك او رأى اماره او اراد الاختبار فاستعمله لم
 يلزمه باستعماله حتى يتيقن بالعيب واستعمله كما يفهمه قوله بعد تحقق عيبه * ولا *
 يلزم باستعماله * ان كان لنفع المبيع فقط كعلف * بفتح فاسكان فهو مصدر واما
 بفتحين فما يعلف به والمراد الاول * وسقي وختن وهروب به ان طوبى * وحده
 دون المشتري الهارب به * ولو بر كوكب وقيل لزم به * اي بالركوب لانه انتفاع

دالاً على رضی به کاستعمال
 او انتفاع او امر وان بواحد
 منهما او لم يقع او عرض
 لبيع او استقالة فيه او
 مصلحة واستعمال لنفعها
 كركوب دابة لسقي او ري
 او هروب من كعدو لزمه
 ولا له لا ان كان لنفع
 المبيع فقط كعلف وسقي
 وختن وهروب به ان طوبى
 ولو بر كوكب وقيل لزم به

والى الآن في اوانه في منازلهم اذا لم يكن الجذب وبكون الاصل في المتلف رد المثل
 ما امكن واللبن له مثل عندي ولو قال بعضهم لا مثل له والقيمة ان لم يكن مثل ولكن
 قد سمر فيه بحث وظاهر الاستدلال بحديث المصراة على الرد بالعيب انه يؤجل بعد
 الاطلاع على العيب ثلاثة ايام لكن لا يستقيل وفيه ان ظهور تصرّيتها ليس عيباً
 بل يشبه العيب لكن لما حكم فيه برد الصاع من تمر وقد رد ما اشترى حكموا به في
 كل ما رد بعيب بان يخير مشتريه كما خير في المصراة واذا كان خارجاً عن الاصول
 فلا يقاس عليه نعم يؤاخذ عند الله بتعطيل المبيع اذا لم يرده لصاحبه ولم يقبله ولا
 سيما اذا حصل ضرر للبائع كفوات السوق واصل عدم الحد انه لما لم يقبله لزمه الرد
 وكان الرد ايضاً حقاً له وطول المدة لا يبطل ما فات من الرد ومضى فان عدم قبوله
 رد ولا يجد ان يقبله بعد الرد خلافاً لبعضهم ولا ان يرده بعد القبول الا باجازة بائعه
 وليس اصل ذلك ان الظالم احق ان يحمل عليه كما قال بعضهم اذا لا يجوز ان يقابل
 ظالم بالظلم ولان البائع قد يكون ظالماً بان يعلم بالعيب ويكتمه وقد لا يكونه بان لم
 يعلم به او نسيه وان رده بعيب وقد قضى للبائع شيئاً في ثمنه فانه يرد له البائع ما قبض
 منه وقيل ما وقعت به الصفة وكذا ان اقاله او ولاه له او لغيره وقد وقع القضاء فمن
 قال ان التولية والاقالة والرد بالعيب فسخ بيع قاله يرد ما قبض لا ما وقعت به الصفة
 لانه لا يعتد بثمن المفسوخ اذ المفسوخ كانه لم يقع ومن قال ذلك يبيع ثان او كبيع
 قال يرد ما وقعت به الصفة لان القضاء شيء اخر ثابت على حدة والتولية والاقالة
 والرد بعيب ولو كانت يبيعاً ثواني لكنها مبنية على الاول غير مستقلة بدليل اسماءها
 فان اسماءها دالة على اعتبار الاول ووجه كون التولية فسخاً انها فسخ ملك من المشتري
 الى غيره فان للمشتري فسخه الى غيره كما يجوز له بيعه ممن شاء فالفسخ ثلاثة الاول
 فسخ مشتر ما عقده لنفسه الى غيره بتولية او الى بائعه باقالة برضى الفاعخ والمفسوخ
 اليه والثاني فسخ بواحد ولو لم يرض الاخر كفسخ المشتري بالعيب والثالث فسخه
 حتماً ولو كرهاً كبيع الربا والفسخ ذكر الشيخ ذلك كله في الشفعة قال واذا فسخ رد
 ما اخذ الا ان تلف المثل وان لم يمكن المثل فالقيمة واذا بنينا على قول الاكثر
 فمن اي فالمشتري الذي عمل فيه بعد تحقق عيب فيه * عنده عملاً

فمن عمل فيه بعد تحقق
 عيب فيه

به والمبيع بيعاً فاسداً قال المتبطي وفي بعض ذلك تنازع بين مالك واصحابه وبالله
التوفيق اهـ وما ظهر بعد الثلاثة الايام في الرقيق غير الجنون والجذام والبرص فعلى
المشتري قطعاً ولو لم يتم السنة ولو عند مالك واما عندنا وسائر المخالفين فعليه ولو قبل
الثلاثة والنفقة والضمان في عهدة الثلاثة على البائع ويرجع بهما على المشتري ان
اختار او حصلت البراءة او على المشتري ثم يرجع بهما على البائع ان ظهر العيب او اختار
الرد وهو الظاهر واما في عهدة السنة فعلى المشتري الا من الادواء الثلاثة وظاهر
كلام ابي زكرياء ان ما لم يكن حدوثه عند المشتري ان المختار انه من البائع وسياًتى
الكلام عليه هنالك ان شاء الله في باب رد الاشياء بالعيب من كتاب الاحكام وما
ذكره المصنف والشيخ من المختار هو قول شريح وعامة الفقهاء فعندهم ما يحدث وما لا
يحدث سواء لان العقد لا يستحيل فيه حدوث ما لا يحدث ويقويه الحكم على
الحالف على عيب بجنث كالحلف ان الجبل مكانه والله اعلم * باب * في حكم العيب
* حكم العيب تخيير مشتري في الرد * رد الثمن المبيع * به * اي بسبب العيب * واخذ
ثمنه * من البائع ان وصله او كان بمنزلة واصله مثل ان يقول ارسله مع فلان فارسله
معه وتلف * و * في * امساك المبيع وليس له * ثمنه ولا ارش العيب اي
ليس له الثمن البتة ومنه الارش فليس له الارش وذلك التخيير انما هو * ان لم
يتغير * ذلك المبيع * به * اي بالعيب الحادث عند المشتري فالهاء
للعيب لكن لا بمعنى نفس العيب المذكور المردود بسببه بل بمعنى عيب اخر يحدث
عند المشتري من جنس ذلك العيب او غيره والمراد بتغيره به حدوث العيب فيه
لما كان حدوث العيب يستلزم تغير المبيع عبر عنه بالتغير فان حدث فيه عيب عند
المشتري لم يجد رده بالعيب الحادث عند البائع وان زال احدهما ففي الرد قولان كما
في الديوان انما كان حكم العيب ذلك * عند الاكثر * لا عند القليل ولا حد لرده
ما لم يقبله ولو مكث اياماً ان لم يستعمله ولم يعمل دالاً على رضى بعد اطلاعه على
العيب ولا يؤجل ثلاثة ايام فقط كما قال بعض مستدلاً بحديث المصراة لخروجه
عن الاصول بنجواز الحلب بعد الاطلاع على التصريفة وباعطاء صاع من تمر في مقابلة
ما حلب من الشاة ولو قليلاً او كثيراً ولو لم يكن للبن ثمن كما عند العرب يومئذ

﴿ باب ﴾

حكم العيب تخيير
مشتري في الرد به واخذ ثمنه
وامساك المبيع وليس له
ان لم يتغير به عند الاكثر

وسائر المصائب في عهدة الثلاثة سواء كانت في العبد او الامة او غيرها وزعم بعض من كتب على خليل وبعض من كتب على رسالة اي محمد ان عهدة الثلاثة في سائر العيوب مختصة بالعبد والامة كهدة السنة وليس كذلك بل عامة كما هو ظاهر كلام الشيخ وكما نص عليه الوراني تليذ المحشي عنهم اذ قال وفي بعض كتب القوم وهي اي عهدة الثلاثة واقعة في اصناف البيوع في كل ما القصد منه الماكسة والمحاكرة وكان بيعاً لا في الذمة هذا ما لا خلاف فيه في المذهب ولا يلزم النقد في عهدة الثلاث وان اشترط ولا يلزم في عهدة السنة لانه لم يكمل تسليم المبيع فيها للمبتاع قياساً على بيع الخيار فيتردد النقل فيها بين التسليف والنقد اه قال بعض من كتب على رسالة اي محمد العهدة خاصة بالرقيق ومعناها كون الرقيق المبيع في ضمان البائع بعد العقد وهي عهدتان احدهما قليلة الزمان كثيرة الضمان وهي عهدة الثلاث لانه يضمن فيها كل شيء حادث بالمبيع والاخرى كثيرة الزمان قليلة الضمان وهي عهدة السنة لانه انما ضمن فيها ثلاثة امراض الجنون والجذام والبرص نقول الاطباء ان سبب هذه الادواء قد يتقدم ظهورها سنة فقد يجري سببها عند البائع ويتأخرها ظهورها ولا يعمل بها الا بشرط او عادة جارية بالبلد فان عري الحال عن ذلك لم يعمل بها واذا اشترط او اعتيد فلمشتري اسقاطها لان ذلك حق له فكان له تركه وحكم البائناً كذلك قبل العقد فله ان يسقطها كما ان له ان يتبرأ من سائر عيوب الرقيق قبل العقد وان انقضى زمانها ثم وجد بالمبيع عيب واحتمل ان يكون قد طرأ في زمانها او بعدها فانه يكون من المبتاع لان عقد البيع انبرم في الظاهر والاحتمال لا يقدح في ذلك واذا اعتق المشتري الرقيق في زمانها او كاتبه او دبره او استولدها سقط حقه منها هذا هو المشهور وقيل يعقد العتق وله ارش العيب واستصوب فائدة ذكر المتبطي احدى وعشرين مسألة لا عهدة فيها على المشهور وهي الرقيق المنكح به والمخالع به عن دم عمد والمسلم فيه او به والقرض والغائب الذي اشتراه على صفة والمقاطع به من الكتابة والذي يبيعه السلطان على الفلوس وغيره والمبيع بشرط العقد والمأخوذ من دين على سيده والمراد بعيب ورقيق الميراث والعبد الموهوب والامة يشترها زوجها والموصى ببيعه من زيد او ممن احب او بان يشتري للعتق والمكاتب

تنصب خصومة بعدها فيما يدعيه انه سابق من البائع بل يحكم على المشتري واثبات
 العهد مخالف للاصول عهدة الثلاث وعهدة السنة ولم يرو فيها اثر عنه صلى الله عليه
 وسلم وصدقه المحشي في عهدة السنة فقال ﴿نعم الرد﴾ بين البائع والمشتري في صورة
 عدم الشفعة وبين احدهما والشفيع في صورة وقوع الشفعة ﴿بجنون وبرص وجذام
 في عهدة السنة﴾ بفتح السين وتخفيف النون والمراد العام العربي ﴿ظاهر وان ظهرت
 عند مشتر لتقدم اسبابها﴾ وما يفضي اليها في الباطن ما لم نتم السنة منذ بيع العبد
 والامة اللذان ظهرت تلك العيوب فيها ﴿وهي من﴾ العيوب ﴿القديمة﴾ والظاهر
 ان الدواب فيها كالعبد والامة الا الجنون فقد بحث فيه بنقصان عقلها على القول بان
 لها عقلا لا يتعلق به تكليف فلشدة ضعفه لم يتدرج اليه بالسنة حتما بل باقل او بها
 وصدق المصنف مالكا في الجذام والبرص فقط فقال مستدركا على قوله نعم الخ ما
 نصه ﴿ولكن حدوث الجنون ليس كالجذام والبرص في ذلك﴾ التقديم ﴿فتأمل اذ
 قد يحدث في ساعة﴾ وهو ما كان من مشاهدة امر هائل كظهور جنين او غيره وقد
 يتدرج نقصان العقل شيئا فشيئا حتى يحصل الجنون او يحصل بادنى شيء حين
 نقصان جل العقل تأملت فظهر ان العيب مطلقا من المشتري حتى يقر البائع انه منه
 او تقوم اليقينة ولو في البرص والجنون والجذام وانه من الشفيع حتى يكون اقرار المشتري
 او البائع انه منه وهذا كله يفيد كلام الشيخ والمصنف بعد وذلك لحفاء ما يدعى
 من تقدم الثلاثة بالسنة الا ما يحس ولا يقبل عادة حدوثه فانه من البائع مثلا لا
 من المشتري او من المشتري لا من الشفيع كاثري لنحو شهر او اكثر فلا اقول هو
 من المشتري بل من البائع او من الشفيع بل من المشتري ﴿والاصح ان كل مصيبة
 نزلت بالمبيع﴾ اي ظهرت به سواء كان من البائع في نفس الامر او بعد البيع سمي
 ظهورها نزولا تسمية للعام باسم الخاص لان ما وجد وخفي ثم ظهر يقال انه ظهر
 ومالم يكن ثم يقال له ظهر اذ كان غير موجود وعدم الوجود لا ظهور فيه فذلك
 معنى العموم والنزول خاص لما لم يتقدم وجوده ﴿بعد قبضه﴾ قبض يد او قبض
 تخلية ﴿فهي محكوم بها﴾ على مشتريه ﴿ما لم يتم دليل على تقدمها على البيع بدون
 استثناء مصيبة كما فعل مالك اذا استثنى الجذام والبرص والجنون في عهدة السنة

نعم الرد بجنون وبرص
 وجذام في عهدة السنة
 ظاهر وان ظهرت عند
 مشتر لتقدم اسبابها وهي
 من القديمة ولكن حدوث
 الجنون ليس كالجذام
 والبرص في ذلك فتأمل
 اذ قد يحدث في ساعة
 والاصح ان كل مصيبة
 نزلت بالمبيع بعد قبضه
 فعلي مشتريه

على البائع وعلى قول الزبيح وابن عبد العزيز على المشتري وان اعطى الشفيع الثمن
 للبائع لان المشتري لم يعطه فالعهد على البائع قطعاً وكذلك يكون الكلام في قول
 ثبوت بيع العيب ورد الارش وفي قول التخيير في رده وقبوله بلا ارش فعلى ثبوته
 بارش يرجع الشفيع بالارش على البائع او يرجع على المشتري والمشتري على البائع
 القولان وان اعطى الشفيع الثمن للبائع لان المشتري لم يعطه رجح بالارش على البائع
 قطعاً واذا ثبت ذلك الخلاف بين اهل المذهب ومن نزل منزلتهم وهو ابن عبد العزيز
 لانه نكاري والمراد في ذلك ان العيب تبين بالاقرار او بالينة انه من البائع فقبل يرد
 الشفيع المعيب الى البائع وقيل يرد الى المشتري وان تبين انه من المشتري رده على
 المشتري * فلا يتعين وفاقهم * اي وفاق القائلين بالعهد * لملك فيما انفرد به *
 عن سائر الامة * من العهد * لان العهد المذكورة عندهم هي رجوع الشفيع على
 البائع او على المشتري في صورة مبيع معيب مشفوع كما علمت والعهد المنفرد بهما ملك
 انما هي بين المشتري والبائع مطلقاً لا بقيد الشفعة وهي انه اذا لم تمض مدة كذا
 وخرج عيب رجح به على البائع على انه من وقت البيع واذا مضت لم يرجع به بل
 يحكم بانه حدث بعد البيع وله مدتان مدة ثلاثة ايام في سائر العيوب في المبيع اصلاً
 او منتقلاً ومدة السنة بفتح السين وتخفيف النون في الجنون والجذام والبرص واعلم
 ان قوله فلا يتعين الخ متفرع على ان العيب من البائع ولو بلا اقرار منه ولا يسان
 وهذا غير موجود في المسئلة وانما المسئلة رجوع الشفيع الى البائع او الى المشتري اي
 بعيب صح انه من البيع * ولا * يتعين * خلافهم * اي خلاف القائلين بالعهد
 الامر * المجمع عليه * عند اصحابنا وغيرهم ما عدا مالكا من ان كل ما ظهر بالمبيع
 من العيب يحكم عليه بانه بعد البيع الا ما قام دليله انه قبل البيع وقال مالك كل
 عيب ادعاء المشتري من البائع قبل تمام ثلاثة ايام فالقول قوله انه من البائع الا ما
 قامت بينة حدوثة وقول مالك بعهد السنة وعهد الثلاثة مشكل لان دعوى التقدم
 على البيع تحتاج لدليل وقول الشيخ ان المسلمين مجتمعون من كلام حكاة عن المخالفين
 فلا يشك عليه كلام الزبيح وابن عباد اصلاً مع ان عهدهما يعني مطلق الرد لا عهد
 مدة ومراده بايام الاستبراء الايام التي تجعل للمشتري ينظر هل في المبيع عيب ولا

فلا يتعين وفاقهم لملك فيما
 انفرد به من العهد ولا
 خلافهم المجمع عليه

اخذت دار* او ارض او نخل او شجر او بيت او غار او نحو ذلك مما فيه
 الشفعة * من مشتر بشفعة ونقد ثمن * اي احضره للمشتري من اخذها بالشفعة
 ان كان المشتري قد انقد للبائع او احضره الشفيع له او للبائع ان لم ينقده المشتري
 للبائع او اخذها الشفيع بشفعة ولم ينقد الثمن لانه مؤجل ثم نقد بعد الحمول * ف*
 العهدة على مشتريها او على بائعها ان ظهر عيب فيها عند بعضنا وبعض غيرنا ولم
 تثبت عند الباقيين ونقدم الاقتصار على رد ما اخذ بالشفعة للبيع و* مراد * اا
 قائلين منا* او من غيرنا* فيما حدث بها من عيب عند مشتريها* اي ظهور العيب
 عند مشتريها فسمي ظهوره عنده حدوثا عنده لان الاصل حدوثه عنده ولو احتمل
 من البائع * العهدة عليه او على البائع * جملة قوله العهدة عليه او على البائع مفعول
 لقائل وقوله * ما* خبر مراد اي مرادهم بذلك ما * يلزم مشتريها من ردها بالعيب
 الموجود فيها قبل البيع * بناء على ان بيع المعيب فسخ * او * من * رد الثمن *
 للمشتري ثم يرد المشتري للشفيع او من رده من اول مرة للشفيع * عند استحقاق
 مثلا * وعرف ابن بركة العهدة بانها تعلق المبيع بضمان البائع * ويعبر عنه * اي
 عن رد الثمن عند استحقاق * المقيدون * اي المثبتون بالكتابة ما يقع بين الناس
 من معاملاتهم * يرجع الدرك والتباعة * ومنهم من يعبر بغير ذلك ومرجع مصدر
 ميمي بمعنى الرجوع واصله للدرك والتباعة سببية فان رد الثمن رجوع للثمن للمشتري
 بسبب ان المشتري او الشفيع يدرك الرد ويتبعه به * ولا يتقيد ذلك بثلاثة ايام *
 بل لو مضى اكثر من ثلاثة ايام ثم ظهر العيب او استحق المبيع حكم بالعيب او
 الاستحقاق * والخالف هل يرجع الشفيع * بما اعطى للمشتري من الثمن * على البائع
 لان المشتري لم يحصل له شيء * وانما اخذ من الشفيع ما خرج من يده الى البائع
 * وكان * بالتشديد * البيع وقع له * اي للشفيع * ابتداء * وذلك قول ابن عباد
 رحمه الله * او على المشتري لانه اخذ للثمن منه * اي من الشفيع * ثم يرجع *
 المشتري * على البائع لاجل العيب والاستحقاق * فيرد له البائع الثمن وهو قول الربيع رحمه
 الله وعبد الله بن عبد العزيز وهو الصحيح لان الشفيع اخذ الاصل من المشتري واعطى الثمن
 المشتري والمشتري فاصل بينه وبين البائع وربما كان بينهما نزاع فالعهدة على قول ابن عباد

اخذت دار من مشتر بشفعة
 ونقد ثمن فمراد قائلين منا
 فيما حدث بها من عيب
 عند مشتريها العهدة عليه
 او على البائع ما يلزم مشتريها
 من ردها بالعيب الموجود
 فيها قبل البيع او رد الثمن
 عند استحقاق مثلا ويعبر
 عنه المقيدون بمرجع الدرك
 والتباعة ولا يتقيد ذلك
 بثلاثة ايام والخالف هل
 يرجع الشفيع على البائع
 لان المشتري لم يحصل له
 شيء وكان البيع وقع له
 ابتداء او على المشتري لانه
 اخذ للثمن منه ثم يرجع
 على البائع لاجل العيب
 او الاستحقاق

والوسع من جهة الطول او العرض او فوق او من جهة اثنين او كلها و يعاب جلد الميتة المدبوغ
وصوفها و شعرها و وبرها المتربة و ما عمل من ذلك و كذا ما لم يدبغ من جلود و لم يترب * و من
عيوب الاناء كسر و شق * و اعوجاج و ضعف * و تسمير * حاصله ان الكسر عيب سواء
ابقى ام جبر بمسار * و رشح * و من عيوب المبيع مطلقاً * نجس * وان في لحم او شحم في مجزرة
و كذا هو عيب * وان في حيوان لا من نفسه * كما مر في كلامي والذي عندي انه عيب
ولو كان من نفسه ان لم يكن في محل اعتيد تجسه كالجوه * و ثقب و قلة * طبخ فيما يطبخ
او يحرق كنفخار و قلة * دباغ * فيما يدبغ * و حرق به * اي بالدباغ * و انتاف شعر *
من نحو قربة و زق لان الشعر يكون و فاية عما نبت فيه و لان انتافه يؤذن بضعف
مانبت فيه و كذا من رقيق و دواب * و تغير طعم ما حمل فيه * ان كان مما يحمل فيه
كقربة و عكة و غرارة و عدل و الوسخ و الانخرام * و ام تراش * اي نزع من ورقة او دفعة
بكشط او بالتصاقها باخرى او فار او ارض مثلاً * دفتر * او مصحف * و قطع *
في الورق او الدفعة * و تلف الورق * و اختلاطه * و غلط و اعادة و وصل * في دفعة او ورق
* و اختلاف خط * و ازدحام الاحرف او الاسطر او كل ذلك بخروج عن معتاد
* و حبر * بجودة و رداءة و اما اختلاف نوع لتزيين فغير عيب كمداد الزنجفور و مداد
القرمز و كالزنجفور الطوبي و الزنجفور الشمعي و سمي الطوبي لانه يؤتى به قطعاً كالطوبه
التي هي من التراب و سمي الاخر شمعي لانه يصنع به اسفل الشمعة * و وضع
مخالف * اي وضعه مثل ان يقول بع لي كتاب و عظم او ظهارة او صلاة او بيع
و شراء او نحو ذلك فيبيع له او بع لي هذا فيبيعه فيجده لمخالف * و طعن * فحين لا
يستحق الطعن و كثرة خطأ مؤلفه * و ورد في طرف * اي ثني طرف الورق او الدفعة
و كثرة السقوط و لو جبر بكتابة الساقط على اطراف الاسطر او بينها و من عيوب
المتاع المبيع الوسخ و في الديوان و ان لم يكن للمصحف الواح يعني الدفتين و ما يتصل
بها او المسامير يعني خياطته من تحت فهو معيب و الصفائح التي جعلت للتزيين في
المتاع و الاواني ليست بعيب و جميع ما اشتراه المشتري فخرج فيه ما ينقصه من قيمته
عند اهل المعرفة به فذلك عيب يرد به اه و الله اعلم * تنبيه * يطلق التنبيه على
ذكر ما يمكن ان يغفل عنه كما هنا و على التصريح بما يعلم من الكلام السابق * ان

و من عيوب الاناء كسر
و شق و تسمير و رشح و نجس
و ان في حيوان لا من نفسه
و ثقب و قلة دباغ و حرق
به و انتاف شعر و تغير
طعم ما حمل فيه و ام تراش
دفتر و قطة و تلف الورق
و غلط و اعادة و وصل
و اختلاف خط و حبر
و وضع مخالف و طعن و ورد
في طرف

* تنبيه *

هذه فالبقر والضان معيان ايضاً وذلك الذي ذكره انما هو في غير ما يلي الارض واما ما يليها فاحسنه جلد حمل وبقر ويعاب غيرها فكأنه اراد بالنعل مجموع ما يلي الارض والجلد المخطط دليه الى الكعيبين والشيخ ذكر ان هذه الجلود غير قوية ولا جيدة لهذه المعاني يعني المعاني المقصودة بالخف والنعل والفرق فيرجع قوله غير قوية الى جلود حمار وبغل وفرس وقوله ولا جيدة اليها مطلقاً والى جلد حمل وبقر وحش بالنسبة الى الخف وكلامه انما يصح على القول بحلية الحمار والبغل والفرس او كراهتها * ولحمها * اي لحم الهرم والمجدور والمجروب كالملدوغ ووصوفهن ووبرهن وشعرهن معيبة * كذلك * الجلد * او مرقع * بالجر عطف على حمل او هرم ومعنى كون جلد نعل وقرق وخف من جلد مرقع اتصافه بالرقع سواء رقع قبل صنعه في ذلك فوافقت الرقعة او بعضها فيه او رقع في صنعه في ذلك ولو قال او مرقعاً بالنصب عطفاً على ثابتاً في قوله من حمل لكان اولى * او غير مدبوغ وضيق * بالرفع عطف على كون اي ومن عيوب لباس الرجل ضيق * ووسع على رجل ان امر بائع بمعلوم * بان قال له المشتري بع لي نعلًا البسه او يلبسه ولدي او فلان او نحو ذلك ولو لم يعلمه البائع والمشتري ومعنى قوله معلوم انه معلوم بالاسم سواء علم على التعيين ام لا وفي الكلام حذف تقديره ان امر بائع يبيع لباس رجلي انسان معلوم واما ان امر يبيع لباس رجل بلا ذكر لاسمه فلا يعاب بذلك اعني لا يحكم عليه بحكم العيب وكذا سائر الظروف كغماد السيف وسائر اللباس كشاشية وسراويل وجبة وبرنوس وثوب فاذا قال مثلاً بع لي جبة يلبسها زيد او ولدي او عبدي او غلام ونحو ذلك من الاسماء التي فيها تخصيص فكانت قصيرة او طويلة او ضيقة او واسعة عن المذكور فعيبة واما ان لم يقل يلبسها فلان او قال يلبسها انسان او ذكر او انثى او نحو ذلك فانها تلزمه ولا تعاب ويبحث فيما اذا قال لفلان او لكذا ولم يعلمه او احدهما بان في ذلك جهلاً لان المبيع ولو كان معلوماً لكن المشتري له لا يعلم مقدار لباسه ويبحث في ذلك وفيما اذا علم مقداره بان البيع وقع على مخصوص فحولف فالظاهر بطلان البيع ان لم يميزه الا ان امكن اللباس له ولو ضيقاً او واسعاً فانه معيب لا باطل غير انه لو علمه المشتري صم البيع لان البائع علم ما باع والمشتري علم ما اشترى ومن اشترى له ومراده بالضيق والوسع الضيق

ولحمها كذلك او مرقع او غير مدبوغ وضيق ووسع على رجل ان امر بائع بمعلوم

هي ما يدخل فيه الرمح * وضيقها * ووسعها عن معتاد * وقصرها * وعمقها عن
 معتاد * وعدم تسميرها في عود بسمار * وظاهر كلامه ان هناك ثلاثة اشياء حديد
 الرمح وعود يفرز فيه الحديد المذكور الذي هو الرمح وجعبة يفرز فيها ذلك العود
 فيسمى الرمح في العود بسمارين ثم اسفل العود في الجعبة بسمارين آخرين ويكون
 تسمير العود او الجعبة بسمار واحد عيباً ويحتمل ان تكون الجعبة هي اسفل الرمح
 بان يصنع اسفله اجوف مفتوحاً يدخل فيه عود ويسمر معه ولكن في الوجه الاول تصور
 التسمير في المقبض وغيره كما قال ولو في مقبض واما على الثاني فلا يتصور ان يكون
 في مقبض وغيره ويمكن ان يخبر المشتري ان المبيع موصول ويتوهم الوصل بسمارين
 فاذا هو بواحد فيكون عيباً * و * يكون ما ذكر كله ايضاً عيباً * في غمد كذلك * والعوج
 والقطع في الدرق والقطع في الدرع وكون بعضهما من نحاس وبعضهما من حديد وقصرها وطولها
 واعوجاج الكم عن العادة وشقاق في سيف او سكين وموسى تمسك الدم وقصر النصل فيهن وفي
 المنجل والمجز * ومن عيوب لباس الرجل * بكسر الراء واسكان الجيم * كون جلد
 نعل او قرق او خف * قال بعض القرق ما يجعل من الجلد فوق الكعب وما كان
 تحت الكعب نعل وما يغطي الرجل الى الكعب خف اه وفي ذلك كله جلد تحت
 القدم غليظ في القرق والنعل رقيق في الخف ويكون الخف من صوف او قطن او
 نحوها ويكون الخف ايضاً في عرف العامة ايضاً الى ما فوق الكعب وقد يكون القرق
 فوق الكعب فصاعداً لا تحته ويلبس القدم لباساً اخر فيكون لباس ما فوقه وقاية
 عن الجرح بالشوك والاشجار المصادمة للماشي ونحو ذلك وهذه التي تصنع سوداً في الجزائر
 وقسطينة ونحوها نعال لانهن لا يسترن القدم وهذه الصفر التي تعمل بفاس ونحوه خف
 لانها سترت القدم ووصلت الكعب بعقبها اعني انه يحاذي الكعب من خلف على كلام ذلك
 البعض وعليه فالخف يكون اسفله غليظاً ويكون رقيقاً والنعل يكون ما تحت القدم
 فقط ويكون ايضاً ما تحت القدم مخاطاً بجلد آخر فوقه فيسمى المجموع نعلان لم يغط
 القدم كلها وخفا ان غطاها ووصل الكعب * من جمل او وحش او حمار او بغل او
 فرس او مجروب او مجدور * او ملدوغ * او هرم * فانما ينبغي ان يكون من معز او
 بقر او ضان لا جرب او جدري او هرم فيها وذلك في بعض البلاد واما في بلادنا

وضيقها وقصرها وعدم
 تسميرها في عود بسمار
 وفي غمد كذلك
 ومن عيوب لباس الرجل
 كون جلد نعل او قرق او
 خف من جمل او وحش
 او حمار او بغل او فرس
 او مجروب او مجدور او
 هرم

الخمسة او اكثر وراء القيام * بجعل * واحد متصلة او منفصلة بالقليل وقيل يعيبه خروج ثلاثة او اكثر وقيل ولو واحدة واما في اما كن متباعدة فلا يعيب ما لم يكن اكثر وانقطاع ثلاثة من قيام بجعل واحترق شعر وعدم تصفية الكتان من اعواده وقطعه قبل الادراك وكذا القطن وبقائه في الماء حتى تغير ونزعه من الماء قبل ان يبلغ نفعه * واختلاف ما خيط به * ككون بعض ما خيط به رقيقاً وبعضه غليظاً او بعضه من صوف وبعضه من قطن وكون بعضه ابيض وبعضه احمر ونحو ذلك * ورجوع بعض خياطته داخلاً * بان تكون مقلوبة في بعض ازمنة خياطتها بان لا تنفذ الثوب من الوجه الآخر او تنفذه وتأخذ قليلاً * وكثرة الترقيع فيه * اذا كان جرداً متاهلاً للرقع اما الجديد فالرقعة الواحدة الصغيرة عيب فيه ويحتمل ان يريد كثرة الترقيع اذا فصله وقطعه للخياطة وهو ضعيف فان الوصل فيما ليس لا بد فيه من وصل عيب ولو كان واحداً واما وصل ما لا بد له من وصل كسر او يل فلا يكون عيباً الا ان خالف العادة بكثرة الوصل * والتجيب * اي ثبوت الجيب وهو مخرج العنق والرأس وكذا مخرج اليدين من القميص او الجبة * في غير محله * وعوجه عن محله بعض عوج * وعدمه * اي عدم التجيب وبالجملة * فكل ما خالف المعتاد فعيب * ولو لم يظهر كقيام اسود او احمر معيب بشيء ستر بطعم * ومن عيوب رمح وسيف * وموسى * وسكين * ومقبضهن * طول وقصر وكسر واعوجاج وتلقيم * اي الصاق وتضييب لما كسر او مخافة الكسر * وفلول * جمع فل وهو التلة وفي نسخة فلل وهو بكسر الفاء جمع فلة بكسر هاء الهيئة فهو كحجج وكسر في جمع حجة وكسرة * ورقة وغلاظ ووصل * اي الصاق ما ليس منه به مثل الصاق طرف سيف بسيف آخر وتكميله به بشيء يضمهما او بصناعة الحداد من جانب الى فوق او من داخل ومراد الشيخ بالتلقيم ما كان من جانب او من داخل وبالوصل ما كان من فوق * وتسمير ولو في مقبض * مسمار * واحد * وهو ما يوصل به شيء بأخر بادخاله فيهما من عود او حديد ونحوهما من الاشياء المثبتة اراد والله اعلم ان الوصل عيب فان اخبر به ولم يخبر انه بمسمار واحد كان اتخاذ المسمار عيباً اسوء من اتخاذ في المقبض ولذلك غيابا لمقبض واما باثنين واكثر فحسن * ورقة جعبة *

بجعل واختلاف ما خيط به ورجوع بعض خياطته داخلاً وكثرة الترقيع فيه والتجيب في غير محله وعدمه فكل ما خالف المعتاد فعيب ومن عيوب رمح وسيف طول وقصر وكسر واعوجاج وتلقيم وفلول ورقة وغلاظ ووصل وتسمير ولو في مقبض بواحد ورقة جعبة

يختص بتفريشه او التغطية به او الاتكاء عليه الرجل وان بيع لباس رجل وفيه ما
 نفسد الصلاة بمسه جسد المصلي كحديد وصفر فعيب ومن قال لا نفسد الصلاة بمسها
 ولا بمس سائر المعادن لم يجعل ذلك عيباً وكذا من زعم ان الحرير والذهب محللان
 للرجال كالنساء وان بيع ما يلبسه الرجل والمرأة وفيه حرير او ذهب لم يكن عيباً الا
 ان اخبر انه يشتري للرجل * ونجس * وكذا ان بيعت دابة او عبد وفيه او فيها
 موضع نجس غير محل النجس فذلك عيب الا نجساً وصل الدابة من نفسها فلا يعيبها
 وكذا النجس في كل شيء عيب الا ما القاعدة فيه النجس وقد مر في الكتاب الاول
 وقيل الاصل في تلك الاشياء الطهارة فان نجست فهي عيب يخبر به وفي رأس
 قرن النجس قولان وكذا في البيضة المتنجسة بالبطن * وتغير بزيت او قطران فاحش *
 لكثرتة ولا يعيب تغير بقليل منهما وقيل لا يعيب تغير بزيت وليس بشيء وكذا
 يعيب التغير بالصباغ او بالوسخ او غيرها * او بشعر احمر او اسود فيه * اي في
 ثوب والمراد الثوب الابيض او غير الابيض مما يخالف الحمرة والسواد فلو كان
 الشعر الاحمر في ثوب احمر او الاسود في ثوب اسود لم يعبه او كان الابيض في
 ثوب ابيض لم يعبه الا ان كثر بحيث يقبحه او ينقص من قيمته والظاهر ان الشعر
 والوبر عيب في ثوب ليس منهما ولو توافق اللون الا ان قل * او به * اي في
 الثوب في طعمه او قيامه * عقد * كثيرة عما يقع في المعتاد ولو لم يجتمع منها ثلاثة
 بمحل وهو جمع عقدة * او وصل * كثير * في قيام * وما لا يرى فان الناسج العالم
 به يخبر به المشترين وكذا ما يرى * وخروجه * اي خروج قيام بكثرة ولو لم يجتمع
 منه اثنان في موضع والمعيب خروج ثلاث من قيام ويتصور خروج القيام بخروج
 الطعم فيكون القيام ظاهراً من وجه بلا طعم والطعم ظاهراً من وجه بلا قيام
 * واجتماع ثلاثة عقود * او اكثر من قيام او طعم * بمحل * واحد ولو لم يكن
 في الثوب سواها او فصل بينها ما لا يخرجها الفصل به لقلته عن كونها قبيحة المنظر
 * او انقطاع اربعة من طعم * او اكثر * بمكان * واحد متصلة او منفصلة بالقليل
 واما بامكنة متباعدة فلا يعيب الا ان كثر * وخروج خمسة منه * اي من طعم
 او اكثر ومن للبيان * من قيام * من للابتداء متعلقة بخروج وذلك بان تكون

ونجس وتغير بزيت او
 قطران فاحش او بشعر
 احمر او اسود فيه او به
 عقد او وصل في قيام
 وخروجه واجتماع ثلاثة
 عقود بمحل او انقطاع
 اربعة من طعم بمكان
 وخروج خمسة منه من قيام

وهو غليظ ودونه في اللي ويحتمل ان يريد بالغزل الطعم وباختلافه واختلاف
القيام ما ذكرته فيهما من التفاوت غلظاً ورقة وجنساً في كل على حدة او اختلاف
ذلك ان يكون بعضه مثلاً من صوف وبعضه من قطن ونحو ذلك او اختلافه ما
يشمل ذلك كله والغزل يشمل ما اذا خرج عن المعنى المصدري القيام والطعم وهو اسم
لما قبل النسج واذا نسج سمي الذي يوتى به ويدخل طعماً والذي هو قائم ثابت يدخل
فيه الطعم قياماً * او خطوط * اي اختلاف خطوط ككون بعض من قطن
وبعض من كتان او بعض من بقم وبعض من فوة ولا يكون شيء من تلك الاختلافات
عيباً اذا كان للتزيين * وكونها * اي الخطوط * بطرف فقط * لا في طرفين
* وتصوير * ولو لغير حيوان او لحيوان بلا رأس ولا سيما ان كان الحيوان برأس
او لرأس وحده قال صلى الله عليه وسلم الصورة الرأس ولا ينافي هذا عيب الصورة
بلا رأس لان هذا جار كالتريخ في لبسها مثلاً بلا رأس وقيل ليس عيباً لظاهر
الحديث ورخص ايضاً فيما كان رقماً بثوب وهو عيب مع هذا التريخ بل لفظ
التريخ دليل على انه عيب لان اصله المنع والذي عندي ان صورة غير الحيوان
ليس عيباً وكذا الحيوان بلا رأس لحديث الصورة الرأس فما لا رأس له كأنه غير
صورة حيوان * ورقم بحرير * في لباس لطفل او * لرجل * اما الطفل فلثلاً
يعتاد لبسه ولانه مما ينهى عنه كما ينهى عما هو معصية في حق البالغ ولم يبح له واما
الرجل فلانه محرم عليه * ان زاد على * قدر * معفو عنه * على خلاف مرفيه
في كتاب الصلاة فينظر الى ما يحكم به الحاكم او ما جرى عليه اهل البلد والتحقيق
تحريم قليله وكثيره على الرجل وهكذا كل ما حرم عليه فلو نسج في لباسه ما مؤنة
بذهب لكان عيباً لتحريمه عليه فقد روى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرير والذهب محرمان على رجال امتي محللان
لنساءها وانما ترخص من ترخص في القليل لورود احاديث انه لبس ثوباً فيه بعض
حرير كما مر في كتاب الصلاة وكذا لو بيع كفن يكفن فيه بالغ ذكر وفيه حرير
او ذهب ولو بيع فراش او غطاء او متكأ وفيه ذلك لم يكن عيباً لانه لم يحرم على
الرجل الا لباسها وليس ذلك لباساً وقال ابن حجر انه لباس فيكون عيباً ان كان مما

او خطوط وكونها بطرف
فقط وتصوير ورقم بحرير
لرجل ان زاد على معفو عنه

اذن وكبر رأس في حمار * ننازعه استرخا، وكبر * وصغره في جمل * وفرس * وعظم
 حافر بغل وحمار وضيقه ونفر شحه * وهو وسعه بدون ان يتقرب كالقدح * بفرس *
 واما وسفه مع نقب فمحمود وكل من النفرش والتقرب والضيق يمرض في العام بعد
 ان لم يكن ويزول بعد ان كان قال الشيخ عن اهل اللغة هذا شيء عرض حقبا اي
 في السنة او السنتين * وخفض ظهر عند ركوب او حمل وتغير لون بضان * عن
 المعتاد في الضان والباء بمعنى في * و * بلقة و * شبه شعر كلب بصوف * اي في
 صوف يشبه شعر الكلب فلا تؤثر فيه الصبغة * وانتفاه وكذا في شعر * والجنون
 * ورعي بانفراد وتقدم وتأخر عن ماشية * فان في ذلك آفة الذيب والسرقة * وحمل
 في مشطرة لذبح * لنقصان لحمها * وانخناق * تجبد نفها من الحبل والتواءها به او
 بطعام او غير ذلك * وانسلال من حبل عند حلب * يجمع ما يحلب منها في حبل
 لا على كيفية الربة * من بين ماشية * متعلق بانسلال وشمل تلك العيوب اوجلبها
 قوله اول الفصل زيادة ونقص ولكن ذكر ذلك ايضا ومن عيوب الدابة والريق
 الجنون والغشية والنقصان في التمييز والله اعلم * فصل * في عيوب الثياب والسلاح
 واللباس والانا وغير ذلك * من عيوب الثوب والمتاع تفاضل باطرافه * اي
 باطراف المتاع ولم يقل باطرافها لان مراده بالمتاع كل ما نسج لم يسم ثوبا او
 سمي ثوبا كسراويل وبرنوس وجبة ومنديل وفراش فالمتاع يعني عنه لكن ذكره
 ايضا ودفعاً للشبهة عن يتوهم ان الثوب انما هو هذا الذي يلتحف به الرجل فوق
 الجبة والذي يلي جسد المرأة والذي يلتحف به عليه * بقدر اربعة اصابع فاكثر *
 وقيل ثلاث فاكثر * واختلاف نسج * بان يكون بعضه متباعدة وبعضه متصلاً
 او بعضه متصلاً متضاماً جداً وبعضه متصلاً متضاماً دون ذلك او بعضه متباعدة
 جداً وبعضه متباعدة دون ذلك او نحو ذلك او جمع انواعاً * او غزل * وهولي
 الصوف او نحوه ليكون قياماً او طعاماً واختلافه هو ان يكون بعض القيام رقيقاً وبعضه
 غليظاً او بعض الطعم رقيقاً وبعضه غليظاً * وقيام * هو ما يجعل رقيقاً ويلوى
 لياً شديداً ينسج عليه ويكون اصلاً في الثوب واراد باختلافه كون بعضه من صوف
 وبعضه من قطن او نحو ذلك وكذا في الطعم وهو ما ينسج على ذلك الملوي لياً شديداً

اذن وكبر رأس في حمار
 وصغره في جمل وعظم
 حافر بغل وحمار وضيقه
 ونفر شحه بفرس وخفض
 ظهر عند ركوب او حمل
 وتغير لون بضان وشبه شعر
 كلب بصوف وانتفاه وكذا
 في شعر ورعي بانفراد وتقدم
 وتأخر عن ماشية وحمل في
 مشطرة لذبح وانخناق
 وانسلال من حبل عند
 حلب من بين ماشية
 * فصل *

من عيوب الثوب والمتاع
 تفاضل باطرافه بقدر
 اربعة اصابع فاكثر
 واختلاف نسج او غزل
 وقيام

ولا يصح في كلام الشيخ لانه علل النطح وذلك والعقر بانها جنائيات على صاحبها
والنفخ بالمجعة لا جنائية فيه وانما يصح فيه بالحاء المهملة ويلزم عليه التكرير لان
الركض والنفخ بالمهملة واحد ويحتمل ان يكون فيه بالمجعة ونعتبر ان النفخ بالمجعة
قد يفزع والافزاع جنائية ويصح ان يراد بالركض الهروب واسراع المشي جدا بحيث
لا يطاق التصرف فوقها فانها عيب وعليه فيصح هنا النفخ بالمهملة بمعنى الضرب
لكن لا يناسب قوله برجل * وعقر * اي عض بتفصيل مر فيه انما وقعود على غيرها
كما يقعد بعض الجمال على الانسان والاشاة وانما يسمى عقراً من حيث انه اضرار فان
اصل العقر الاضرار * واباء * من اكل طعام البلد * ان كانت من البلد او كان طعامه
مما تأكله عامة ذلك الجنس ولو جلبت دابة من حيث لا تأكل طعام البلد المجلوبة
هي اليه وقد اعتيد ان مثلها لا يأكله فليس عيباً والمراد بطعام البلد طعام الدواب
فيه او يقدر مضاف اي طعام دواب البلد * واكل جهاز * يفتح الجنيح وهو ما على
الراحلة ومثله اكل الدابة ما عليها مطلقاً * واباء * من شرب في حوض او * اباء * من
شرب * الا في انا * واما اباء * منه الا في حوض فلا يعيبها والظاهر انه عيب اذ
قد لا يوجد حوض في سفر او حضر وهكذا في كلام الشيخ وذلك بحسب المعتاد في
البلد وما يعاب وما لا يعاب * او تفريط * او افراط * فيه او في اكل * وقوله
* عن معتاد * موكد لان التفريط في الشيء كلافراط فيه معلوم انه خارج عن
المعتاد والالم يسم تفریطاً او افراطاً * ومنع من ركوب * او من حمل ان كانت مما
يحمل عليه او يركب * وفتح فم عند جري وبلغ شعير * فيما لم يعتد فيه ذلك
وتبليل الخلاة * وجموح * بالضم وهو الخروج عن طاقة صاحبها بالهروب كان عليها
او لم يكن * وحرث * وهو الوقوف والرجوع الى خلف اذا استدبر سائقها جريها وذلك
في ذوات الحافر والسموع حرثان بالكسر والضم * وصغر ذنب * في الحيوان كها وقلة
شعره او صوفه والذي يلحق الارض ومقطوع الذنب واجيز ما لم يجاوز ثلثاً والضلوع
وكسر الاسنان وقلعها او بعضها والزيادة فيها وتركها والفسحة بينها وورقتها وكونه بلا
بطن يمسك الحزام والعقل والانخناق بنحو شعير وتمر يض الكلاء وتباعد ما بين
اقدامين وقيل لا يعيبها تباعدهما وخرط الحبل في يد قائدها وممسكها * واسترخاء

وعقر واباء من اكل طعام
البلد واكل جهاز واباء
من شرب في حوض او
الا في انا او تفريط فيه
او في اكل عن معتاد ومنع
من ركوب وفتح فم عند
جري وبلغ شعير وجموح
وحرث وصغر ذنب
واسترخاء

وان زاد قرن صغير جداً فهو عيب الا ان كان لا يظهر من صوف او شعر وذلك ان
 زيادة القرن نقص للحم والشحم لكن لا يلزم ذلك * ورجوعها او احدها لعينها *
 لانه يزيد حتى يدخلها او يضرها من فوقها واذا قطعوه زاد * وقطع وان لواحد *
 وانكسار ولو لواحد ولو بلا فصل وكذا التشقق لانها عيب في الضحية بحسب ما مر
 في الحج ولانها تدفع عن نفسها بقرنيها * وكبرها في ثور * وتخالفها صغراً وكبراً
 اولونها وصغرها عن معتاد وفي الديوان او كان قرنانه كبيرين يمنعانه من حرث الاشجار
 * وتوحد عرق برقبة وان في غيره مما يحرث به * فان العادة ان فيها عرقين كل في
 جانب وهو يقوى بهما وكذا غيره واما ما لا يحرث به وما اشتري لغير الحرث فلا
 يعيبه كبر قرن وصغره ولا توحد عرق كذا قيل والظاهر ان توحد عيب مطلقاً واذا
 كان في الشيء ما يعاب به باعتبار ولا يعاب به باعتبار كبقرة لا تزجر بيعت في بلد
 بعض البقر فيه يملك للزجر وبعضه لغير الزجر ففي كونه عيباً قولان * وبروك في
 حرث * وهوشق الارض للزرع ومثله البروك في الزجر او الطحن * وخروج منه *
 او من زجر وطحن ورجوع في الحبال * ودخول فيه * عرضاً الى الجهة التي لا تحرث
 اليها او ترجع لعرض ثم تمشي منه طولاً فيما حرثت بسهولة لها المشي فيه او لتسهيل
 السكة عليها فلا تثبت في الارض وقوله * وعود لمحرث * بعض من ذلك فعطفه
 عطف خاص الا ان اراد بالدخول في الحرث ما عدا العود طولاً في مشقوق من
 الارض تال غير المشقوق وهذا العود هو المراد في قوله وعود لمحرث اما ان اريد بالعود
 فيه مطلق الدخول فيه فعطف مرادف ولا كبير فائدة فيه * وشق * مستطيل خارج او غير
 خارج * وثقب * غير مستطيل * وقطع * ولو تعلماً * باذن * اي في اذن * او انف *
 تنازع فيها شق وثقب وقطع * وجوزان لم يجاوز * ما ذكر من شق وثقب وقطع
 * ثلثاً * ان لا يكون عيباً وكذا في القرن * ونطح * لغير جنسها وعض فيما لم يعرف
 بالعض كالشاة واما النطح لجنسها والعض فيما يعرف فيه فلا يعيبان الا ان عرفت بالعقر
 او كان العض لغير جنسها وكثير منها او تكرر بلا كثرة * ونفخ * بالخاء المعجمة وفي
 الديوان النفخ بالخاء المهملة وهو الضرب بالزجل ولكن يغني عنه ذكر الركض قبل
 ذلك كما ذكره المصنف والشيخ قبل والاولى كونه بالخاء المعجمة كما في نسخ المصنف

ورجوعها او احدها لعينها
 وقطع وان لواحد وكبرها
 في ثور وتوحد عرق برقبة
 وان في غيره مما يحرث به
 وبروك في حرث وخروج
 منه ودخول فيه وعود
 لمحرث وشق وثقب وقطع
 باذن او انف وجوزان
 لم يجاوز ثلثاً ونطح

الخوف لها والمراد كثرة ذلك بلا موجب واما الخوف لامر حقيق ان تخاف به او خوف غيرها منها كذلك كصغير ومن يراها كأنها تريد ضربه او عضه ولو تحركت لغير ذلك فلا يعتبر * ور كض * ضرب * برجل * او يد * ونفور * بلا امر حقيق ان تنفر به * وعثار * بالكسر * قبل مجاوزة قدر ميل * بلا امر حقيق ان يعثرها وقيل ولو بعد مجاوزة قدر الميل وذلك بان يكون ذلك عادة فيها * وطرح الحمل من قدام او من خلف او من جانب * وامالته الى ذلك * وبروك به * ولوفي حمل وذلك حال المشي او الوقوف واما اذا كانت الدابة تبرك به ببارك صاحبها فحسن ودواب قسطينة واعمالها في الغرب تبرك بحملها ويحمل عليها وهي باركة وتقوم * وجوز * البروك به ان لا يكون عيباً * في حمل * لانه يقوم به * ان كان يقوم به وحده * لا باعانة وكان بغير افراط * لا بافراط فيه * في البروك * وكونه لا نطفة فيه * وعقم * بضم فاسكان وهو كون ماءه لا يلقي به الانثى او كون الرحم لا يقبل الولادة وذلك فيما من شأنه ان يلد فلا يكون عدم الولادة في البغلة عيباً تكبر من فرس انثى بحمار وتصغر من اتان بفرس ذكر * وارضاع لغير ولدها او لنفسها * ونفور عن ولدها او عن ارضاعه * ونفاضل ثديها * طولاً وقصراً او غلظاً ورقة * وصغرها وانجرار مود لجرح * وقوله * وان لواحد * يعني عنه نفاضلها فانه اذا كان احدهما ينجر دون الآخر فقد نفاضلا والمراد الجرح بالارض او الحجر او النبات ولكنه اراد ان يبين ان الانجرار عيب وان لاحدهما فالخاصل انه اراد الانجرار مطلقاً لهما او لاحدهما فلا يعني عنه ذكر النفاضل * وقطر لبن * واصعاده عن غير ولدها من اراد حلبها واصعاده عن الولد والحالب او عن الولد فقط * وقلته بحيث لا تقوت * بفتح التاء وضم القاف واسكان الواو * ولدها * او تقوته فقط وقد اشترت للحلب وقوله الولد مفعول تقوت * واباء من حلب الالباجة * واهراق اللبن ونجيسه واستناد للحالب عند الحلب ونغير لبن بحمرة او غيرها ولا ينجس ما لم يكن الغالب الحمرة لا ان استوت بالبياض او كانت اقل وان بانت حمرة على حدة وكانت دماً خالصاً نجس اللبن وكذا في البيضة ولا تنجس بمثل عروق احمر الا اذا كان دماً خالصاً واضحاً او لحماً واضحاً خالصاً * وزيادة على قرنين * ونقص عنها

ور كض برجل ونفور وعثار
قبل مجاوزة قدر ميل وطرح
الحمل من قدام او من
خلف او من جانب وبروك
به وجوز في حمل ان كان
يقوم به وحده لا بافراط
فيه وعقم وارضاع لغير ولدها
او لنفسها وتفاضل ثديها
وصغرها وانجرار مود لجرح
وان لواحد وقطر لبن وقلته
بحيث لا تقوت ولدها
واباء من حلب الالباجة
وزيادة على قرنين

وان زاد قرن صغير جداً فهو عيب الا ان كان لا يظهر من صوف او شعر وذلك ان
 زيادة القرن نقص للحم والشحم لكن لا يلزم ذلك * ورجوعها او احدهما لعينها *
 لانه يزيد حتى يدخلها او يضرها من فوقها واذا قطعوه زاد * وقطع وان لواحد *
 وانكسار ولو لواحد ولو بلا فصل وكذا التشقق لانها عيب في الضحية بحسب ما مر
 في الحج ولانها تدفع عن نفسها بقرنيها * وكبرها في ثور * وتخالفها صغرا وكبرا
 اولونا وصغرها عن معتاد وفي الديوان او كان قرنانه كبيرين يمنعانه من حرث الاشجار
 * وتوحد عرق برقبة وان في غيره مما يحرث به * فان العادة ان فيها عرقين كل في
 جانب وهو يقوى بهما وكذا غيره واما ما لا يحرث به وما اشترى لغير الحرث فلا
 يعيبه كبر قرن وصغره ولا توحد عرق كذا قيل والظاهر ان توحد عيب مطلقا واذا
 كان في الشيء ما يعاب به باعتبار ولا يعاب به باعتبار كبقرة لا تزجر بيعت في بلد
 بعض البقر فيه يملك للزجر وبعضه لغير الزجر ففي كونه عيباً قولان * وبروك في
 حرث * وهوشق الارض للزرع ومثله البروك في الزجر او الطحن * وخروج منه *
 او من زجر وطحن ورجوع في الحبال * ودخول فيه * عرضاً الى الجهة التي لا تحرث
 اليها او ترجع لعرض ثم تمشي منه طولاً فيما حرثت بسهل لها المشي فيه او لتسهل
 السكة عليها فلا تثبت في الارض وقوله * وعود لمحرث * بعض من ذلك فعطفه
 عطف خاص الا ان اراد بالدخول في الحرث ما عدا العود طولاً في مشقوق من
 الارض نال غير المشقوق وهذا العود هو المراد في قوله وعود لمحرث اما ان اريد بالعود
 فيه مطلق الدخول فيه فعطف مرادف ولا كبير فائدة فيه * وشق * مستطيل خارج او غير
 خارج * وثقب * غير مستطيل * وقطع * ولو تعلماً * باذن * اي في اذن * وانف *
 تنازع فيها شق وثقب وقطع * وجوزان لم يجاوز * ما ذكر من شق وثقب وقطع
 * ثلثاً * ان لا يكون عيباً وكذا في القرن * ونطح * لغير جنسها وعض فيما لم يعرف
 بالعض كالشاة واما النطح لجنسها والعض فيما يعرف فيه فلا يعيبان الا ان عرفت بالعقر
 او كان العض لغير جنسها وكثر منها او تكرر بلا كثرة * ونفخ * بالخاء المعجمة وفي
 الديوان النفخ بالخاء المهملة وهو الضرب بالزجل ولكن يغني عنه ذكر الركض قبل
 ذلك كما ذكره المصنف والشيخ قبل الاولى كونه بالخاء المعجمة كما في نسخ المصنف

ورجوعها او احدهما لعينها
 وقطع وان لواحد وكبرها
 في ثور وتوحد عرق برقبة
 وان في غيره مما يحرث به
 وبروك في حرث وخروج
 منه ودخول فيه وعود
 لمحرث وشق وثقب وقطع
 باذن او انف وجوزان
 لم يجاوز ثلثاً ونطح ونفخ

الخوف لها والمراد كثرة ذلك بلا موجب واما الخوف لامر حقيق ان تخاف به او خوف غيرها منها كذلك كصغير ومن يراها كأنها تريد ضربه او عضه ولو تحركت لغير ذلك فلا يعتبر * ور كض * ضرب * برجل * او يد * ونفور * بلا امر حقيق ان تنفر به * وعثار * بالكسر * قبل مجاوزة قدر ميل * بلا امر حقيق ان يعثرها وقيل ولو بعد مجاوزة قدر الميل وذلك بان يكون ذلك عادة فيها * وطرح الحمل من قدام او من خلف او من جانب * وامالته الى ذلك * وبروك به * ولو في جل وذلك حال المشي او الوقوف واما اذا كانت الدابة تبرك به ببارك صاحبها فحسن ودواب قسطينة واعمالها في الغرب تبرك بحملها ويحمل عليها وهي باركة وتقوم * وجوز * البروك به ان لا يكون عيباً * في جل * لانه يقوم به * ان كان يقوم به وحده * لا باعانة وكان بغير افراط * لا بافراط فيه * في البروك * وكونه لا نطفة فيه * وعقم * بضم فاسكان وهو كون ماءه لا يلقي به الانثى او كون الرحم لا يقبل الولادة وذلك فيما من شأنه ان يلد فلا يكون عدم الولادة في البغلة عيباً تكبر من فرس انثى بجوار وتصر من اثنان بفرس ذكر * وارضاع لغير ولدها او لنفسها * ونفور عن ولدها او عن ارضاعه * ونفاضل ثديها * طولاً وقصراً او غلظاً ورقة * وصغرها وانجرار مود لجرح * وقوله * وان لواحد * يعني عنه نفاضلها فانه اذا كان احدهما ينجر دون الآخر فقد نفاضلا والمراد الجرح بالارض او الحجر او النبات ولكنه اراد ان يبين ان الانجرار عيب وان لا حدهما فالخالف ان اراد الانجرار مطلقاً لهما او لا حدهما فلا يعني عنه ذكر النفاضل * وقطر لبن * واصعاده عن غير ولدها من اراد حلبها واصعاده عن الولد والحالب * عن الولد فقط * وقلته بحيث لا تقوت * بفتح التاء وضم القاف واسكان الواو * ولدها * او نقوته فقط وقد اشترت للحلب وقوله الولد مفعول نقوت * واباء من حلب الا بمعالجة * واهراق اللبن ونجيسه واستناد للحالب عند الحلب ونغير لبن بحمرة او غيرها ولا ينجس ما لم يكن الغالب الحمرة لا ان استوت بالبياض او كانت اقل وان بانت حمرة على حدة وكانت دماً خالصاً نجس اللبن وكذا في البيضة ولا تنجس بمثل عروق احمر الا اذا كان دماً خالصاً واضحاً او لحماً واضحاً خالصاً * وزيادة على قرنين * ونقص عنها

ور كض برجل ونفور وعثار
قبل مجاوزة قدر ميل وطرح
الحمل من قدام او من
خلف او من جانب وبروك
به وجوز في جل ان كان
يقوم به وحده لا بافراط
فيه وعقم وارضاع لغير ولدها
او لنفسها وتفاضل ثديها
وصغرها وانجرار مود لجرح
وان لواحد وقطر لبن وقلته
بحيث لا تقوت ولدها
واباء من حلب الا بمعالجة
وزيادة على قرنين

أو يجمع بها لا في الوجه وقيل لا تكوى الا لعله يرجى برءها بكى * وسمة جبار *
 سواء وسمها الجبار أو احد باذنه ثم اخرجها من ملكه بوجه ثم باعها من خرجت اليه
 فان تلك السمة فيها تزد الناس عن شراءها عن مشتريها أو معاملته فيها وتعين على
 رده اياها اذا شاء بفسب او نسيان او غصبها ثم وسمها ثم اختلسها صاحبها و باعها او
 وسمها صاحبها بسمة تشبه سمة الجبار فانها تعين الجبار على اخذها * والزند * تضارب
 رجلها اسفل شبه بضرب الزناد الذي يقدح به بمر ليخرج النار والذي في الديوان
 والاصل انما هو الزناد * وقطع ذراع * وهو تضاربهم فوق عند الركبة او ضرب
 الرجل الموخرة اليد المقدمة اسفل الركبة من باطن او حك اصل الذراع لما يليه مما
 يقرب من صدره * او * قطع * لذنب * بنحو موسى وسيف وغير ذلك مما
 يقطع به ولو جعراً لانها تدفع به الذباب واعاد اللام لاختلاف قطع الذراع وقطع
 لذنب معنى * واضطراب العراقيب وانعقادها عند قيام او بروك * والعرقوب
 عصب غليظ اعلى رجلها وهو موضع يشبه الركبة التي في يديها وموت السنام وعوجه
 وكونها جلالة وقد قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يحمل على الجلالة
 ولا يحج عليها ولا يشرب لبنها وقيل لا يجوز بيعها ولا ينتفع بثمنها ولا بشعرها ووصفها
 وان حبست حتى ذهب عنها ذلك فهي كغيرها * واباء * امتناع * من *
 وضع * رسن * في انف او نزع * او انقياد * اي اباء منه * وان * كان
 * في قطار * ولا سيما ان امتنع منه وليس في قطار وهو بكسر القاف لابل المقطورة
 اي المجمعول بعضها امام بعض وربط بعضها ببعض * او * اباء * من * وضع
 * لجام * بقم وهو في الفم بخلاف الرسن فانه في الانف بكسر اللام لا تدعن لادخاله
 او لنزعه * وامساكه * بان ترده وتخرجه من فيها بعد دخوله بان تطاطى رأسها بالجر
 ويجوز رفعه بان تمسك اللجام باسنانها فلا يوتر فيها جبد الراكب بل تبقى مسرعة او
 لا ينقاد الا بالحشيش او بمخلاته بايها ان فيها ما ياكل وانها محضرة للاكل
 * وذعر * بضم فاسكان اي خوف سواء كان فيها من غيرها بان تخاف من غيرها
 وتنفر او كان في غيرها منها بان يخاف منها لما يرى منها كما قال * وان لغيرها * ويجوز
 ان يكون بفتح فاسكان اي تخوف سواء كانت هي المخوفة لغيرها او كان غيرها هو

وسمة جبار والزند وقطع
 ذراع او لذنب واضطراب
 العراقيب وانعقادها عند
 قيام او بروك واباء من
 رسن او انقياد وان في
 قطار او من لجام وامساكه
 وذعر وان لغيرها

وقيل يجوز الافتصار في الكبير على حد الادب او دونه بحسب النظر وسحر *
 عطف على لزوم او نقص اول الفصل * وكهانة * وعرافة والنظر في كتف شاة
 او اضحية ونحو ذلك من ادعاء علم غائب * قيل وتزوج * في الامة وهو انفاق * ولا
 يعاب به عبد * لان الطلاق بيد سيده وصحح وقيل تزوجه ايضاً عيب كالامة
 واختاره في الديوان وهو الصحيح عندي لانه كثير ما تلزم علائق بعد التطلاق فكون
 التطلاق بيد مشتر به لا يدفع المضرة مطلقاً فانه اذا طلق عليه انفقها حتى تعتد او تضع
 حملها ومن عيوب الرقيق ان يكون خليفة على وصية احد باذن سيده على القول بان
 الخلافة تتبعه حيث انتقل كما يأتي في ابواب الخلافة على الوصية من كتاب الوصايا
 وقوله لا يعاب به عبد من مقول القول كانه قال رحمه الله قيل وتزوج الامة دون
 العبد عيب فمقابلته ان تزوجها عيب * فصل * في عيوب الحيوان * من
 عيوب الحيوان زيادة ونقص * كالعمى والعمور والعرج وكون الخنفسة في عينه
 * وكسر * ولو جبر على استقامة * واعوجاج واختلاف وان لعضو * بكسر العين
 وضمتها مع * اخر فان الاختلاف من الامور الاضافية لا يتصور في شيء بدون اعتبار
 غيره ويجوز ان يريد وان لجزء عضو بان يكون بعض العضو مخالفاً لبعضه الآخر
 فيجوز ان يقال اللام بمعنى في ومن ذلك ان تكون عين اوسع من اخرى او منخراً
 اوسع من * اخر او يد اطول من اخرى * ومرض وعلة وان قال * ل او كا * ت *
 علة او مرض على قرب من البرء * او * كان احدهما * بجراحة * واحدة او برئاً
 ولكن يراجعانه عادة وكذا في الرقيق * او جرح ودبر * بفتح الدال والباء مطلقاً
 وقيل في ظهر * وكى وقرح واثرها * الضمير عائد الى العرج والكي والدبر والجرح
 سواء كان الاثر من ظاهر الجلد او داخله * كما مر * في العبد والامة لا في الحيوان
 لان ذلك لم يرفعه وقوله كما مر تائد الى الجرح والقرح والكي فقط لان الدبر لم
 يذكره في الرقيق وعدم ذكره هو القرينة على ذلك او الى المجموع لا الجميع * لا *
 ان كان الاثر من الكى * بوسم * اي لتعليم اي لجعله علامة تمتاز بها فانه ليس عيباً
 وكذا ان كان ذلك للتزيين وقيل اثر الكى عيب وان كان لوسم او تزيين وان باعه
 قبل برء الاثر فعيب مطلقاً ولو لوسم او تزيين ويجوز عند بعض كي الدابة للتعليم بنار

وسحر وكهانة قيل وتزوج
 ولا يعاب به عبد
 * فصل *

من عيوب الحيوان زيادة
 ونقص وكسر واعوجاج
 واختلاف وان لعضو
 ومرض وعلة وان قات او
 بجراحة او جرح ودبر
 وكى وقرح واثرها كما مر
 لا بوسم

واربعون في قذف العبد او الامة احداً فيوقف في النكال على تسع وتسعين او اقل
او يبلغ احدى وثمانين او اكثر او يوقف على تسع وتسعين او اقل او يبلغ مائة وواحدة
او اكثر او على تسع وثلاثين او اقل او احدى واربعين او اكثر فان اقل الحدار بعون
واقله احدى وعشرون وقيل عشرون وقيل تسع عشرة ولكن العبد والامة يجلدان
خمسین ولو محصنين وفي القذف وشرب الخمر اربعين واما ما كان من الحدود يزداد
فيه وينقص بحسب النظر فيجوز تسويتها فيه بالحر وكذا يستوي به في الادب
وقيل النكال دون خمسين والحق عندي انه لا تجوز الزيادة على الحد في الكتمان
كما لا تجوز في الظهور وعطف ضرب عطف عام على خاص ان خصصنا الحد بعين
الادب وعطف النكال عطف خاص سواء عطف عليه او على الحق وعطف الحد
على حق كذلك ويحتمل ان يريد بالضرب ضرب ترتب عليه اقتصاصاً او بقية
من ادب او غيره * او ادب وهو دون عشرين * مطلقاً وقيل في الكتمان واما في
الظهور فعشرون وما دونها وقيل ما دونها تسع عشرة في الكتمان وما دون عشرين
في الظهور وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله لا تعاقب عند غضبك فاذا غضبت
على رجل فاحبسها واذا سكن غضبك فاخرجها وعاقبه على قدر ذنبه ولا تجاوز به
خمس عشرة سوطاً واقله ثلاث وقد يقال واحدة * او تعزير وهو دون اربعين *
ولا تبلغ ولا تجاوز واقله كقل النكال على الخلاف في اقله * وقيل لا تبلغ بنكال
حد التعزير * وقيل التعزير يجوز ان يبلغ به الى سبعين وقيل هو ما دون خمسين
وقيل لا حد لها فيجزي فيها ولو تغليظ الكلام في جمع الحبس وربط الازار ويكون
الادب ايضاً بالحبس والانتهاز بالكلام والهجران او بربط الازار على قدر ما راوا من
ذلك ولا يحبس الطفل وقال ابن وهب لا يزداد في التعزير على عشرة اسواط للمحدث
الصحيح وقال الشافعي يبلغ به عشرون سوطاً وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعون
* ولا يلزم * نكال ولا تعزير الا * على * ذنب * كبير ولا * يلزم * به *
اي بالكبير * حد الادب * بل يلزم بالصغير والمكروه وعبرة المحشي لا يبلغ بالتعزير
حد الادب اي لا يوقف على حد الادب بل يزداد عليه وهذا هو نفس قولك لا
تنقص من التعزير حتى تبلغ عشرين بل انقص ان شئت حتى تبلغ احدى وعشرين

او ادب وهو دون عشرين
او تعزير وهو دون اربعين
وقيل لا تبلغ بنكال حد
التعزير ولا يلزم على كبير
ولا به حد الادب

من جلد او داخلا * وذهاب حاسة * اي قوتها المودعة فيها من الحواس الخمس
او بعض قوتها كضعف السمع او البصر وتضارب رجليه او ركبتيه * وكثرة نوم
وعدمه وتقريط في اكل * اي اقلاله جدا * وافراط * اي اكثار * فيه
وبول بفراش * اي فيه ولو كان صغيرا ان كان يجد من يقوم للبول الا ان كان
يفعل ذلك في صغره وتركه في كبره فلا يعاب به * وسلسله * اي سلس بول
وهو بقاء قاطرا وبقاء مخرج الغائط مبلولا بالغائط وما يخرج منه لا ينقطع وانفجار موضع
في جسده بخودم عادة فيه فذلك كله عيب ولو كان يرد الحشو واللف * واباقة *
وعضب * وشرك * وعدم الحتن مطلقا وقيل يعابان في بيعه الثاني وما بعده لا
الاول واختاره في الديوان وذلك اذا كان مجلوبا وهو الصحيح لان من شأن العبد
والامة ان يكونا مشركين لانه يحل بيعهما بالاشراك فلا يكون اشراكهما عيبا وكذا
ما يتبع الشرك كعدم الحتن ووجه القول الاول انه من شأنه ان يتعلم التوحيد وحكمه
بعد ان يملك واما ان كان مولدا فبيعه الاول وغيبه سواء في كون ذلك عيبا ولزم
مالك العبد ختنه وتعليمه التوحيد والفرائض ولو كان للتجارة ورخص بعضهم ان لا
يلزمه ذلك ان كان لها * وسرقة * من مال غير السيد او مطلقا او من غيره مطلقا
ومنه بشرط كونها فسادا اقوال * وزنى وشرب خمر * او ما يسكر او ما يفتر * او
دخان وشمه بانف ولزوم حق * ويمنع مالكة من بيعه حتى يخرج منه الحق فان
منعه الحاكم مثلا لم يصح بيعه وان لم يمنعه لجهله ذلك او بلزوم الحق او لنسيان او
غفلة او نحو ذلك او غرض صحيح او باطل مضى بيعه وياتي في كتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى في قوله فصل يستمسك باجير لبناء الخ ما نصه ومن اراد اخراج عبد
متعد من ملكه لم يجده حتى يخرج منه الحد او ذلك الحق * كقطع * لايد
للسرقة من مال غير السيد لانه يقطع في السرقة كالحر كما في الديوان ومن ذلك ان
يثبت عليه قصاص مثل ان يكون قد قفأ عين احدا وقلع سنه او قطع انفه او قتله
* او حدا وضرب * محدود للقصاص كما قال صلى الله عليه وسلم لعكاشة اقتص
مني * او نكال وهو فوق الحد او دونه * ولا يساويه وذلك بحسب نظر الامام
او غيره والحد ثمانون ضربة في القذف وشرب الخمر ومائة في الجلد لازني غير المحصن

ودهاب حاسة وكثرة نوم
وعدمه وتقريط في اكل
وافراط فيه وبول بفراش
وسلسله واباقة وشرك
وسرقة وزنى وشرب خمر
او دخان وشمه بانف ولزوم
حق كقطع او حدا وضرب
او نكال وهو فوق الحد او
دونه

وصغرها * وثقب * وانخرق الاذن والقطع منها وكبرها وصغرها عن معتاد وكذا
 في سائر الجوارح وعدم السمع او قلته وكذا نقصان بصر العين والعمى والعمور وعدم
 الحس بجسده او ببعضه مما يحس به مثل ان يمسه احد ولا يشعر * وثقب الانف *
 والقطع منه وخرقه * وضيقه حتى لا يدخله اصبع * وثقب رأسته وعدم شم وقلته
 وعدم خروج النفس منه وانكشاف المارن وكبر الارنية والفطس * وشق وثقب *
 شيء من جسده * وان لشفة او * شفته * كليهما * سواء كان ذلك بفعل او
 طبعاً ووجه كون الشق والثقب مغييين بالشفة والشفتين كثرتهما في الشفة والشفتين
 بالنسبة لغيرهما الا الثقب في الاذن لتعليق ما يزين في الامة فليس عيباً * او *
 كون الشفتين * لا تغلقان عن الاسنان * لقصر منهما جميعاً او من احدهما * وصغرها *
 اي الاسنان * وكبرها * وغلظها ورقتها * عن معتاد واعوجاجها واسودادها *
 واصفرارها وحملها وهونبات سن مع اخرى * وانكسارها وقلعها * ولو كان ذلك
 بواحدة وخلقه ناقص سن في وسط الاسنان او في الطرف عن المعتاد بحيث لا يرى
 احد مثله ناقصها في الطرف او الا قليلا وكونه منشور الاسنان وكونها لا تتلاصق
 وثن القم وانتفاخ لحم الاسنان وكونها تنفجر بالدم وكون اسنانه توجعه وكون كلامه
 معوجاً او وجهه اوفه وانقطاع كلامه وكونه منتوف اللحية او خارجة خنجرته حتى خالف
 العادة ودخول الصدر وخروج الظهر والعكس * واتصال البنان وان برجل * اي في رجل
 وظاهره ان البنان يطلق ايضا على الاصابع وهو كذلك ووجه ذلك انه يضعف الاصبعان
 المتصلان ولا تقوى قوة المنفصلين وكذا في البنان وكذا عدم الخوص ضعف وعدم نبات الشعر
 في موضعه وعدم الحيض * او * كون الاتصال * ببعضها * اي في بعض البنان فقط
 * وتركيها * اي تركيب البنان بالتواء بعض على بعض * وعدم خص * اي خواء بفتح
 الحاء واسكان الميم * برجل * وكثرة خصها عن العادة * ورقة خلقة وان لسن
 وغلظها بافراط * اي بكثرة وعظمة في الغلظ وكون الاسنان او بعضها منشورة
 * وحمل * لانه ولو كان للشثري اذا لم يستثنه البائع لكنه مانع له من الاستمتاع
 * وانقطاع حيض * والمراد عدمه عنها وهي في سن الحيض على الغالب سواء لم
 يجيء اصلاً او جاء ثم زال ولم يرجع * وجرح وقرح وكي واثر ذلك * خارجاً

وثقب وثقب الانف
 وضيقه حتى لا يدخله
 اصبع وشق وثقب وان
 لشفة او كليهما او لا
 تغلقان عن الاسنان
 وصغرها وكبرها عن معتاد
 واعوجاجها واسودادها
 وانكسارها وقلعها واتصال
 البنان وان برجل او بعضها
 وتركيها وعدم خص برجل
 ورقة خلقة او لسن وغلظها
 بافراط وحمل وانقطاع
 حيض وجرح وقرح وكي
 واثر ذلك

وكذا في الادهان والمائعات ويجوز بيع نحو شعير فيه ما هو مسوس باعلام ان لم يخلط فيه التبن من غيره والله اعلم * فصل * من عيوب العبيد والاماء * من عيوب الرقيق * العبيد والاماء * نقص جارحة * ككون يده او رجله باربع اصابع او اقل * وزاداتها * ككون يده او رجله بست اصابع وككون سن بعد سن * ومرض * وان كان دملة او بعثرة او شوكة * وان كان بها * اي في جارحة * وجنون وبرص وجذام * وان قل ذلك * وقتل * في العبد وقد مر بيانه واعتراضه وهو عدم قدرته على الجماع لعدم انتشار ذكره ويقال ايضاً هو الربط * ورتق وعغل * شيء ينبت في فرج المرأة يشبه بيضة الرجل * وقرن * لحم ينبت في قبل المرأة يشبه القرن * واستحاضة * وذلك كله في الامة والقرن ظهور عظم في المحل يشبه قرن الشاة ومر الكلام على ذلك في النكاح وعدم حبض مع بلوغ وقت تحيض فيه اترابها وقبل وقت الاياس كما يأتي * وباسور * علة معروفة وتكون في العبد والامة لافي العبد فقط * وجب واستئصال وعنة * بضم العين * وخصاء * في العبد وقد مر ذلك بكسر الحاء * وسيلان لعاب او دموع او مخاط * او كثرة رعاف * واعوجاج جوارحه * اي جوارح الرقيق عبدا او امة * وانكسارها * وتخالفها رقة وغظاً او لوناً * وتفاضلها * مثل ان تكون بدا طول من اخرى وان يكون شعر حاجب او جفن اكثر من شعر الآخر طولاً او عرضاً او اطول واما الاصابع فاستواءها عيب لا تفاضلها الا ان تفاضلت اكثر من المعتاد وكذا البنان * ونبت شعر في غير معتاد * كجهة ولو اتصل من راسه وتسفل عن المعتاد * وكالكف وكالوجه للامة * وعدم نبت به * اي في المعتاد كالحاجب والجفن والرأس والابط والعورة الا الامة فيها * وكبر خلقه * عن معتاد * وصغرها عن معتاد * في الجسد او بعضه كطول الاصابع جدا وقصرها جدا * وبياض شعر * شعر الرأس او اللحية او الحاجب او الجفن او غير ذلك طبعاً او شيباً فان الشيب ايضاً عيب * واتصاله بين الحاجبين * وتباعده بينهما اكثر من المعتاد وحمرة الشعر * ونبت الاشفار في غير المعتاد وانكسارها في العين * وطولها وقصرها حتى خالف العادة وبياض في العين وزرقة وكبر الجفن وانتفاخه وهو داخل في قوله وكبر خلقه

* فصل *

من عيوب الرقيق
نقص جارحة وزاداتها
ومرض وان بها وجنون
وبرص وجذام وقتل ورتق
وعغل وقرن واستحاضة
وباسور وجب واستئصال
وعنة وخصاء وسيلان
لعاب او دموع او مخاط
واعوجاج جوارحه
وانكسارها وتفاضلها ونبت
شعر في غير معتاد وعدم
نبت به وكبر خلقه وصغرها
عن معتاد وبياض شعر
واتصاله بين الحاجبين
ونبت الاشفار في غير
المعتاد وانكسارها في العين

المهل او لا يلقح الا بالدار وشجرة التين اذا كانت لا تلقح الا به * وكذلك الجرب
فيه * اي في الشجر ومثله النخل ولعله هو انسلاخ جلده بان ينزع الليف والكرب
وما تحتها حتى يكون املس او جربها اصفرار وضعف يلحقان اعلاها تصغر بها غصانها
وجرائدها * و * فرك * جميع القطاني * جمع قطنية وهي ماله غلاف من التمار كالقول
* ان بات فريكا * اي مفروكا اي منزوعاً من شجره سواء نزع من غلافه او لا * وتغير
عن حاله عند بائه * معيب وكذا سائر الحبوب والثمار * وكذا البقول والفواكه
واللحم ان بات وتغير * عند بائه وكذا الطعام اذا طبخ وبات وتغير وكذا اللحم
ان طبخ او شوي وبات وتغير * وما لم يدرك من حب وما قام عنه * اي عن الحب
الذي لم يدرك * من الاطعمة * والدقيق والعجين والطعام كله والاشربة من الخو
لبن ونبذ وما يكون لها عيباً ما غير طعمتها او رائحتها عن حالها الاول او لونها
* والسوس * عيب * والتغير * في الحبوب عيب وكذا ما ينقصها عن ثمنها وكذا
عدم البلوغ في الطبخ الى ما ينبغي والطبخ حتى تفتت المطبوخ واحتراقه بالنار والتصاقه
بالقدر حتى تغير طعمه * والخلط في الاشياء بحيث لا تفرز ولو كانت * غير حب
عيب كله * الهاء للخلط وكل تأكيد له والاولى وصله به وقد علمت اعراب ذلك
من كلامي وان شئت فاجعل قوله عيب خبراً عن قوله اللحم وما بعده او عن قوله ما
لم يدرك وما بعده او عن قوله والسوس وما بعده وافرد الخبر لانه مصدر ولكنه بمعنى
اسم المفعول وعليه فكل تأكيد لضمير مستتر فيه وانما استتر فيه لانه بمعنى مفعول
وافردت الهاء نظراً الى لفظ عيب ولك عطف سقوط وما بعده على تلقيم وانما يكون
الخلط عيباً اذا علم كمية المبيع المخلوط بغيره واما اذا لم يعلم فالبيع باطل من اصله للجهل
كبيع حب مخلوط بتبن مع التبن او لم يدخل التبن في البيع لكن اذا لم يبق الا التبن
الغليظ الحشن الذي يتبين فيه الحب ولا يغبن جازيعة معه جزافاً او كيلاً او وزناً
ولا يخلط برشعير ولا فاسد بجيد ولا قديم بحادث ولا ابيض باسود ولا غليظ برقيق
ونحو ذلك ولا عكس ذلك قلت يجوز ذلك كله اذا كان النوعان ظاهرين لا غبن
بأحدهما وكان المشتري عالماً وهو ظاهر اطلاق المصنف كالشيخ اذ قال لا الخلط
عيب لا خلط ما رائحته اجود بما هو دونه ونحو ذلك من الطيب بدون ان يتبين كل

وكذلك الجرب فيه
وجميع القطاني ان بات
فريكا وتغير عن حاله
عند بائه وكذا البقول
والفواكه واللحم ان بات
وتغير وما لم يدرك من حب
وما قام عنه من الاطعمة
والسوس والتغير والخلط
في الاشياء بحيث لا تفرز
ولو غير حب عيب كله

فيها فانه يقاتل الطالع او تكون ثمرتها مالحة او تكون ثمرتها عقودا في عاداتها او يكون عليها شبه تراب او لا تطيب او تأخر في الطيب عن مثلها * او لا تصلها الشمس * او تصلها قليلا او تصلها الشمس الغربية فقط وذلك انه ولو كان المشتري يظهر له ذلك لكن لا بد لبائع المعيب من الاخبار بالمعيب على قول ولوراه المشتري * او تسبق الدكار او تأخر عنه * او لا تلقح الا بالرطب من الدكار او بدكار معلوم او بالمعالجة او تأكل في نفسها او جرائدها وغصونها او يأكل الدود ثمرتها او سكنها وطواط تفسد جذعها او كانت رقيقة يخاف وقوعها او يخاف انكسارها بطالعها * او استندت لغيرها * كحائط وخشبة او ربطت بحبل او جبرت باعواد او نادوا عوجت او مالت او مال عليها ما يخاف به عليها او بقرها هوة يخاف ان تقع بها او اعوج قلبها * او تطيل عراجينها * اكثر من جنسها فلا يعد طول عراجين دقلة نورة عيبا الا ان كان طولها اكثر من سائر دقلات نورة * او تكبرها * الضمير للعراجين لكن على معنى القنوان فذلك استخدام او اسناد الاطالة والتكبير للنخلة مجاز علاقته المحلية او السبية التي اودعها الله عز وجل وعلا من القوة الجاذبة للماء والمراد يطيل الله عراجينها او يكبر قنوانها * حتى تكسر الجرائد او تصغرها * اي العراجين بمعنى القنوان * عن المعتاد * او نقصر العراجين عنه * او الثمرة او نغلاظ النواة * ونحوها عجم الشجر كعجم البرقوق والخوخ عن المعتاد * او تردفها * بان تكون نواتان في ثمرة او ثمرتين فاكثر عند القمح او تبيض بالعادة او كانت ضعيفة النوى ينكسر او ينبت النوى او العجم في الثمرة او يلصق بالثمرة او يكون بعضها بلحا وبعضها تمرا او كانت ثمرتها تفسد بمس اليد * وتلقم الشجر عيب * لانه نهي عنه ولانه ضعيف * ان لم يعتد ببلد * وهو الحفر في شجرة او ثقبها وادخال اخرى لا من جنسها او من جنسها ولكن تخالفها لونا وطعما او في احدهما وهو جائز وقيل معصية وقيل كبيرة وذلك لا يجوز وحفظت قديما فيه حديثا فانسيت سنده ولفظه * وسقوط الورق والتين والعنب * والبرقوق ونحو ذلك وقت الثمار لان ذلك مضرة له ونقص في الذات والثمار وسقوط البلح والبسر * والرطب * والتمر * والحبوب * عيب اذا كثر السقوط وكذا اذا كان الزيتون قليل الزيت او لا يعمل الا بماء او كان كثيرا

او لا تصلها الشمس او تسبق الدكار او تأخر عنه او استندت لغيرها او تطيل عراجينها او تكبرها حتى تنكسر الجرائد او تصغرها عن المعتاد او الثمرة او نغلاظ النواة او تردفها وتلقم الشجر عيب ان لم يعتد ببلد وسقوط الورق والتين والعنب والرطب والحبوب

بالماء او يمك الماء او كثرت فيها المصارف او جازت في المقبرة او على الطريق
او كان تحتها ممصل فمعية والممصل اذا كان لا يخرج منه الماء او كانت عليه قنطرة
او ليس له موضع الكنس او كان ضيقاً لا يستطيع مر يد كنسه الدخول فيه فمعيب
* ومن عيوب نخل وشجر * وزرع و بقل * انكسار وسوس وتيس وظهور عروق
او كانت * عطف على انكساره على تقدير حرف المصدر اي او ان كانت بفتح همزة
ان وذلك ضيف انما يهد ذلك في المضارع وكأنه قال او كونها * على الصفا *
الحجارة الصلدة الضخمة التي لا تثبت شيئاً والواحد صفاة * و * الحال انه * لا
يمكن حرثها * وهذه الجملة حال لازمة لان الصفا لا يمكن حرثها وكذا ان كانت
على ارض صلبة ليست بصفا والمراد بالحرث شق الارض فانه نافع للشجر والحرث
وهو بلا القاء بذر وهذا كما مر له ان الدابة تحرث وحدها او مع اخرى * او *
كانت النخل او الشجر * مقيلاً للناس * ينامون او يستظلون تحتها او فيها ان امكن
حين يقبل الانسان بحيث لا يقدر على منعهم لتغلبهم او اعتيادهم ذلك او ثبت لهم
ذلك من صاحبها للابد او لوقت مخصوص والمقييل اسم مكان القيلولة * او * مقيلاً
* لبهائم * كذلك * او مأوى * اي موضعاً تأوي اليه الطيور فهو اسم مكان
* لطيور او * كانت * على واد او ساقية * او بير او عين او ماء يضرها ذلك
او تسقط ثمارها فيه * او جدار تسقط ثمارها فيه * اي اعلاه او من ورائه فتؤخذ
بتكليف او لا يوصل اليها ويحتمل ان يكون قوله فيه عائداً لذلك كله اي في واحد
مما ذكر وهو اولى او كان لها مانع يمنع ثمرتها مطلقاً مثل ان تكون على سدة تقع ثمارها
فيها * او لا تلد * او تلد سنة ولا تلد في اخرى او اذا ولدت ولدت قليلاً * او
تتعفن ثمارها * اي تفسد بان ثنتن * او يغير طعمها * او لا يوجد لها حلاوة * او
لا تدرك او يوصل اليها بفساد * كقطع بعضها او افساد بعض الثمار او لا يوصل
اليها اصلاً * او تنكسر غصونها او جرائدها باطلاع مدكر * اي موبر لها بالدكار
واطلاع بتشديد الطاء مصدر اطلع بتشديدها * او صارم * قاطع لثمارها او
باطلاع من يجتني ثمارها او من يضع القنوان على الجرائد او يقطع بعضها تخفيفاً عنها
* او تسكنها عقارب او افاع او مضر ثمرتها * او بطالعهما ولو طائراً كهرد اذا ولد

ومن عيوب نخل وشجر
انكسار وسوس وتيس
وظهور عروق او كانت
على الصفا ولا يمكن حرثها
او مقيلاً للناس او لبهائم
او مأوى لطيور او على واد
او ساقية او جدار تسقط
ثمارها فيه او لا تلد او تعفن
ثمارها او يغير طعمها او
لا تدرك او يوصل اليها
بفساد او تنكسر غصونها
وجرائدها باطلاع مدكر
او صارم او تسكنها
عقارب او افاع مضر ثمرتها

او هذه من نخلة وهذه من شجرة او كان بعضها جريداً او بعضها كراشف واما كون بعضها جرائد وبعضها جدوعاً فمعتاد في هذه البلاد غير معيب وانما يعاب اذا كان ما بين الخشبتين بعضه جرائد وبعضه كراشف او جدوعاً صغاراً او كان ما بين خشبتين جرائد وما بين خشبتين كراشف ونحو ذلك * وتباعد ما بينها * تباعداً غير معتاد في ذلك البلد * او يدخله فيران * ان لم يعتد ذلك وان اعتيد لم يعب وهو جمع فار فلا تكون الفيران عيباً في بلادنا هذه ونحوها مما اعتيد كونها في ارضه او جدرانها او سقفه وانما تكون عيباً حيث لم تعتد كبلاد ارضها بلاط او سقفها خشب مملسة متصلة ونحو ذلك من مواضع الفيران * اولاً له ميزاب * ما ينصب منه الماء خارجاً وهو آلة مصنوعة ينصب الماء منها متباعداً عن الحائط فان كان محل انصباب وانحدار لكن ينحدر على الحائط كان عيباً ولو كان محصصاً لانه يدخل الماء الحائط او يضعفه واولى ان يكون عيباً ان لم يكن منحدراً * او كان ولا له موضع يهرق فيه ماء * او يجبس الماء على سقفه او ينصب وسط البيت او كان له موضع يهرق فيه على طريق العارية * او * كان * يسكنه مجذوم او يطرق عليه * اي يمر به في طريقه * او جاوره * هو * او ذو صنعة تضره * تضر البيت * او * تضر ساكنه * كحداد ونجار ونداف ونساج فان اعتيد لم يعب كالنسج في هذه البلاد وانما يكون النسج عيباً في بلاد يكون النساجون افراداً في مواضع متعددة رجالاً او نساء لا في بلاد غالبها النسج او كلها كهذه البلاد * او على بابه مجمع ناس * لا يجذ طردهم او بشدة * او * هو * بطرف واد * او عين * خيف انهدامه به * او * كان * بقر به مائل * اليه * كحائط او شجرة خيف سقوطه عليه * او كتبة رمل يدفنه او جاوره سارق او فاسق يتطلع على جاره وكل ما يكون عيباً لبيت يكون عيباً لدار ونحوها وبالعكس والعين والبير والارض والدار والبيت والشجر اذا لم يكن لها طريق يصلها به من يعمرها فعيبة والساقية اذا كانت مرتفعة او منخفضة او يفيض منها الماء او تنشفه او كان فيها ما يضرها او يضر من يجوز عليها او لم يكن لها موضع يلتقي فيه ما يكتسونها او لم يكن لها تراب تعلق به او التقت بساقية اخرى او كانت مختلطة بها او كانت عليها قنطرة او كان فيها اعوجاج يضر

وتباعد ما بينها او يدخله فيران اولاً له ميزاب او كان ولا له موضع يهرق فيه ماء او يسكنه مجذوم او يطرق عليه او جاوره او ذو صنعة تضره او ساكنه او على بابه مجمع ناس او بطرف واد خيف انهدامه به او بقر به مائل كحائط او شجرة خيف سقوطه عليه

فيها كثن وهوام او تطلع منها الهوام المصرة بنفسها او في الدلو او فيها العلق الكبير
 بنصب! يدفن عطفاً لمصدره على انه دام او ضيق * او كثيرة العمق * بعين مهمة
 والمراد التسفل * او تقطع الدلاء او يستقي منها الناس وقد اشترت لكحرت *
 ومثله الغرس وان اشترت لغير ذلك فليس ذلك عيباً وذلك قيد لاستقاء الناس
 فقط وان قلت فما وجه استقاء الناس حتى كان عيباً لا يكفون عن السقي بنهيه
 قلت اما على قول من اباح للناس السقي للشرب والاغتسال والاستنجاء والوضوء ونزع
 النجس للصلاة من البير ولو امتنع صاحبها فواضح واما على قول من لم يبح اذا منع
 صاحبها واباح ما لم يمنع ولو بلا اذن وقول من منع الا باذن وقول من اباح ولو لبناء
 ما لم يمنع فوجهه ان ثبت للناس السقي منها باباحة مالكم ذلك لهم للابد او لوقت
 مخصوص او لا يكفوا ولو منعهم او يكفوا جهراً ويستقوا ليلاً او سرّاً * اولاً لها
 طريق او ماءها ملح * او لا ينبت به نوع من الزرع او لا يحى به نوع من الغرس
 او يموت به ذلك ان كانت لذلك او يضر شار به من ادمي او دابة او ربطت بما يضر
 الماء او احتاحت لربط ولم تربط * ومن عيوب حائط اختلاف * فيما بني به
 * واعوجاج * هو ان يعوج الى فوق او الى جانب ولو كان صحيحاً لم يخف هدمه
 * وميل * للانهدام * وطول ورقة ان خيف سقوطه منها * اي من الرقة والميل
 والطول فانت ذلك لتأويله بالجماعة اي لاجلها او كان فيه امتراش او نداوة لازمة
 قال في الديوان او كانت فيه جدوع لغيره اه اي ان لم يتعد ذلك ومن عيوبه ان
 يكون بقر به ما يتضرر به ككثيف * و * من عيوب * بيت وسع اسفله وضيق
 اعلاه * اي كونه واسع الاسفل ضيق الاعلى * كعكسه * هذا التشبيه على اصله
 فان كون البيت ضيق الاسفل واسع الاعلى وهو العكس او لا بكونه عيباً لانه ادعى
 للانهدام بخلاف كونه واسع الاسفل ضيق الاعلى فانه اثبت واقوى وابق ولو كان
 معيناً من حيث الانتفاع وقبح المنظر وانما يحسن هذا ويكون احسن منظر في نحو
 صوامع الاذان * وتسوس خشبه واعوجاجها * في نفسها او في وضعها * وانكسارها *
 واعتمادها على شيء وصلت به كحجر وخشبة وبناء فلم تصل بنفسها * واختلاف
 اعوادها * اي اعواد الخشب بان كانت هذه الخشبة من سدره وهذه من بطمة

او كثيرة العمق او تقطع
 الدلاء او يستقي منها
 الناس وقد اشترت
 لكحرت او لا لها طريق
 او ماءها ملح ومن عيوب
 حائط اختلاف واعوجاج
 وميل وطول ورقة ان خيف
 سقوطه منها وبيت وسع
 اسفله وضيق اعلاه كعكسه
 وتسوس خشبه واعوجاجها
 وانكسارها واختلاف
 اعوادها

بوقت * كوقت القيط او اخر الصيف او اوله او اول الخريف او غير ذلك وغورها ذهاب
 ماءها * او * كانت * على شفير واد خيف انكساره اليها * او انكسارها اليه * او
 يفيض اليها او بقر بها ما خيف منه ضررها * كرمال * اولها موضع لكنسها * اهمل
 لا ولم يكررها وهو ضعيف ولو قال اول موضع لكنسها لكان اولي * او كانت تنهدم *
 قال في الديوان ان خرج قبر او مقبرة او مسجد او كنيسة او مصلى في دار او بيت
 او كان في احدهما سوق او مجمع او اشترك فيه جائر او جاوره فعيب وكذا ان كان
 احدهما يخاطر من دخله اه وكذا مثلها كمار في ذلك كله بل جوار الجائر ومشاركته
 عيب في كل شيء قال وكذا ان كان الماثل او البير يغير ماءه او يخاطر من دخله
 واختلاف البنين عيب لا اختلاف الارض وكون البيت المشتري للسكون لا مخرج
 للدخان فيه عيب والانتفاخ في الجب عيب وان كان في العين غير ان تبلغ ماءها
 فعيب وكذا ان كانت العين تدفن من ترابها او تراب غيرها او كانت على شفير الوادي
 من ماء المطر او الجاري او يخاف ان تنكسر الى الوادي او يفيض اليها الوادي حتي
 يدفنها او كانت للناس او للدواب او لا تكنس الا بالمراجيل او القفة او كان ماءها
 ملحا لا يصلح للنبات او لا ينبت به الا صنف معلوم من النبات او تضر الاشجار او بني
 ادم او الحيوان او كان فيها احناش او خشاخش توذي او العلق الكبير او ينبت في
 مجراها السمار او القصب او ما يمنع الماء وكذلك الساقية والماصل والمجاز على هذا الحال
 اه ومن اراد شراء فدان فقال له البائع رايته قال نعم رايته وقبلته وقال بعد ذلك ان
 فيه نجما كثيرا لم اره ولم اقبله لزمه الشراء والله اعلم * فصل من عيوب بير * نشف
 ماءه في بعض الاوقات و * ضيقه * اي ضيق البير ذكره هنا وانه فيما بعد كقوله
 دخولها لجواز تذكيره وتانيته * بحيت * الباء بمعنى في والظرفية مجازية لوقوع حيث
 هنا على معنى قولك مقدار او قدر او نحوه او الباء على اصلها اي ضيقه بقدر عسر
 الدخول * يعسر معه * اي مع ذلك الضيق * دخولها * لا صلاح او لا اطلاع شيء
 او زيادة فيها * ووسع مفرط * بحيث لا يتمكن من انزل فيها ان ينشب كل رجل الى
 جهة اذا احتاج الى ذلك * وانهدام او يدفنها تراب * او ينكسر اليها الوادي فيدفنها او
 يهدمها او يضرها اذ كان بقرها او كان بقرها ما يضرها كرمال او يتضرر داخلها بشيء

بوقت او على شفير واد
 خيف انكساره اليها او
 يفيض اليها او بقر بها ما
 خيف منه ضررها او لا
 لها موضع لكنسها او كانت
 تنهدم

* فصل *

من عيوب بير ضيقه بحيت
 يعسر معه دخولها ووسع
 مفرط وانهدام او يدفنها
 تراب

ومن شاء ممن يحتاج اليه من خدام او انصار او ارضا وحدها لكن على ان ذلك
 المبدأ من مصالحها فيكون كونه بلا مغلاق عيب لها وله في الصورة الاولى والثانية
 او كان المبيع ذلك المبدأ وحده فكونه بلا مغلاق عيب لها واراد بناس حقيقة الناس
 الصادقة بكل من يملك ذلك المبدأ او منافعه مع من يحتاج اليه والاصل في النكرة
 ان لا يراد بها ذلك ويحتمل ان يريد ناسا مخصوصين وهم كل من يملك ذلك ايضا
 مع من يحتاج اليه وهذا على الاصل وليس المراد ناسا مخصوصين غير من يملك ذلك
 ومن يحتاج اليه ولا الناس مطلقا لان ذلك عيب ولو كان له مغلاق واراد بالمغلاق
 ما يشمل المفتاح اذ يغلق به والقفل الذي يبنى من عود في الحائط وقفل الحديد
 الذي يبنى في الباب ونفس الباب ونحو ذلك لكن اجد القفلين مغن عن الآخر
 ويحتمل ان يكون الكلام في قوله او بيوتها الخ في نفس البيت والغار ونحوها بخصوص
 ذلك فيكون نشر لقوله في اول الباب ومتصل به 'وكذا الوجهان فيما بعد * و طول
 عنق * مبتدا خبره محذوف اي من العيوب طول عنق * لمطمورة * او طول عنق
 عيب لمطمورة سواء بيعت وحدها او مع الارض على الوجهين المذكورين وكذا
 ما يأتي * وقصرها * اي قصر العنق اي قرب فسحتها الى بابها وكذا ان كان سقف
 عنقها قريبا للارض * او * كون المطمورة * لا محل لها يثبت فيه مغلاقها * من
 باب او قفل حائط او بمعنى الواو ويجوز ابقاءها على اصلها نظرا الى معنى قولك اذا
 كان فيها كذا وكذا فهو عيب * او بقر بها * مطمورة * اخرى * او بقر بها * كفار *
 اي مثل غار * مما خيف نفوده اليها * اي وصوله بثقب او انه دام * او جب عمل
 بلا جبر * او بمعنى الواو ويقدر الخبر والمضاف اي ومن العيوب عمل جب بلا جبر
 ونشف ماءه ونفود عروق وخوف نفاد اليه وهكذا ودل على ذلك المحذوفات صفة
 الجب وما عطف عليها ويجوز ان يقدر ومن الميعب جب عمل بلا جبر الخ وهو اسهل
 * او ينشف ماءه او نفدته عروق او خيف نفادها اليه او * كونه * في مساقبه
 قذر او مانع * للماء * او ارض مسقاها رقيقة تحمل ترابا اليه او * كونه لا يخرج له
 * او لاله نقبة تخرج الفضل * من الماء * ان امتلا * لانه يضعف ويكسر بالامتلاء
 والحبس والنقبة تكون في الحائط الدائر على فسحة تكون للجب * وكذا عين ان كانت تغور

وطول عنق لمطمورة وقصرها
 او لا محل لها يثبت فيه
 مغلاقها او بقر بها اخرى
 كفار مما خيف نفوده اليها
 او جب عمل بلا جبر او
 ينشف ماءه او نفدته
 عروق او خيف نفادها
 اليه او في مساقبه قذر او
 مانع او ارض مسقاها رقيقة
 تحمل ترابا اليه او لاله
 نقبة تخرج الفضل ان امتلا
 وكذا عين ان كانت تغور

او بجلب التراب اليها او يجلب الريح اليها التراب الكثير او كان يجنبها رمل هائل
ولم يعلم المشتري ذلك * او يموت بذرها او لا ينبت كله * او يموت جنس من
البذر فيها * او لا ينبت * الا جنس معلوم * او جنسان او اجناس فقط * او
يمكث بها غدير * اي مغدور وهو الماء الذي غدره السيل اي تركه والمراد هنا ماء
المطر مطلقا * شهرين قيل او اربعين يوما * بلا ترادف ماء على آخره ولا ري
بمياه متقدمة وبلا كثرة ماء جدا او تعمقها لان ذلك مانع من الحرث والغرس * او
كثرت بها شجر البراري * ولو شجراً او حرماً او نصياً وهو نبت عروقه واغصانه
تشبه عروق النبت المسمى بالدرين واغصانه الا انه ليس اعلى اغصانه حديداً يأخذ
بل لين * او كانت التربة البيضاء بها او كان * بها نجم * هو نبات لاساق له
مشتبك العروق والفروع صعب القلع يقال له بالبربرية اسجيمير * او نداوة او *
كانت نداوة في * بيوتها * الضمير عائد لمطلق الارض فيشمل ارض يبعث مع بيوت
فيها وفي تلك البيوت نداوة فتكون الندوة عيباً لها ولليث وارضاً يبعث دون بيوت
فيها وفي هذه البيوت نداوة فتكون عيباً للارض باعتبار انه اذا بني فيها بيت كانت
فيه الندوة كما في البيوت الموجودة وارضاً هي ارض الليث المبيع وحده لا في جملة
ارض خارجة فتكون الندوة في ارض الليث عيباً لليث * او في * غير انها * اي
غير ان الارض سواء لم تكن في بيت او كانت فيه يبعث الغيران وحدها او مع ارض
خارجها او الارض وحدها لكن باعتبار انه اذا حفر فيها غار تكون فيه الندوة بالتجربة
* او بتغير طعامها * اي طعام الارض في بيت او غار او بدونهما او بتغير ثمارها التي
نبت فيها مثل ان يتغير طعمه او يفسد قبل ادراكه * او كان * بها * اي
بالارض * شقوق او سقوط * سواء كان ذلك في نفس الارض او في ما فيها من
نحو دار وبيت ومعني السقوط في الارض نزولها اذا سقيت او امطرت وكأنه قال
او بها شقوق او سقوط او بما فيها او تلاها جرف تسقط * وان بغار او * ما جل
او * حايط او * بيت او * كان الغار * ملجأ للناس * فيها * بلا مغلاق
دونهم * يرد عنهم العدو ويرد عنهم الدخان ان اراد العدو قتل داخله بالدخان سواء
كان المبيع ارضاً على ذلك الملجأ المعد لمن يخدم تلك الارض يلتجئ فيه هو وما شاء

او يموت بذرها او لا ينبت
كله او الا جنس معلوم او
يمكث بها غدير شهرين
قيل او اربعين يوماً او كثير
بها شجر البراري او بها نجم
او نداوة او بيوتها او غير
انها او يتغير طعامها او بها
شقوق او سقوط وان بغار
او ما جل او حايط او
بيت او ملجأ للناس بلا
مغلاق دونهم

يكون له مليء جب او سقي كذا منه ونحو ذلك وان يكون فضلها من الماء له او في نفس مسقاها مصرف له واذا وصل الماء موضع كذا منها فتح الجائر منها مصرفاً او رد عنها الماء وذلك لان الجائر يخون ولانه يغصب حقوق الناس ويضرهم فهو عيب ولو في زمان الامام العدل لانه يخون ويغصب ولو في زمان الامام فيحتاج المظلوم الى الترافع للحكم ور بما حقد عليه الجائر ان اخذ حقه وقد لا توجد بينة على الجائر فقد انا من اصلها او كتماناً خوفاً منه وقد يغتاظ ولو وجدت عليه * او بها * قبرا وقبران او * مقبرة او مسجد او * كنيسة او * مصلى * اذا لم يلزمه استثناء ذلك فلم يستثنه او على قول من قال لا يلزمه استثناء ذلك * او طريق او سوق * وان لخاصة * او جمع ناس * عامة او خاصة سواء كان حقاً لهم ام لم يكن حقاً لهم لكن لا يقدر ان يمنعهم او اذا منعهم لم يمتنعوا وكذا لو كانوا جاراً لها او كان يقدر على منعهم لكن يتوقف على علاج لهم او نزاع او تغليظ كلام * او ساقية لهم * حقاً لهم او لم تكن حقاً لهم لكن لا يطبق منعهم او لا يمتنعون ان منعهم وقد علمت انه يجوز بيع منفعة وخذها على خلاف فيجري ذلك في جمع الناس وساقيتهم بالبيع او بالهبة وحاصل ذلك ان تلك الاشياء لغير البائع فيذكرها وينبه عليها والا كانت عيباً ولا يلزم على انه وجب عليه استثناء ما ليس له مع انه لا يجب لان ذكرها والتنبيه عليها لا يلزم ان يكون بالاستثناء فاذا قال ان هذه قبور او هذا مصلى او هذا مسجد فقد نبه فلا يرد البيع عليه بالعيب * او * كان * بصبوبها مانع * ماءها كزبله او مجزرة * فانها ما نعتان الماء ومغيرتان له وتنجسه المجزرة ايضاً ان غلبت * او مضره * اي مضر ماءها بان يغير لونه او طعمه او رائحته او يغوره او يغور بعضه او يكون يتسبب في انكسار الساقية * او * كانت * لا تنشف * اصلاً واما البطي في النشف فسيذكره او كانت شديدة لا تشق للحرث او يصعب شقها * او لا لها مسقى * اي ساقية او لا ماء لها وقد باعها بمصالحها ولم يذكر انه لا ماء لها او باعها ولم يذكر مصالحها وكان الشراء على ان لها ماء * او تشرب فضلاً فقط * بان لا يبيئها ماء الا ما اراد جاراها مثلاً بان فضل عنه ولم يحتج اليه بحيث لو شاء لحبسه عليه * او لا مخرج ماءها * يخرج منها اذا كثرو خيف منه لاداء ذلك الى انكسار جسورها او كان الماء يضرها بالحفر

او بها مقبرة او مسجد او
مصلى او طريق او سوق
او جمع ناس او ساقية لهم
او بصبوبها مانع ماءها
كزبله او مجزرة او مضره
اولا تنشف او لا لها مسقى
او تشرب فضلاً فقط او
لا مخرج ماءها

عيوب الدواب او الموضوعه في الفقه التي بسطت الكلام في بيان ما يختلف بحسب
الازمان والبلاد والاحوال عيباً وصحة ان وجدتها وحاصلها ان كل ما نقص من قيمة
الشيء فهو عيب * باب * في بيان ما هو عيب * من عيوب ارض ومتصل بها *
على التوزيع فانه يذكر ما هو عيب فيها وما هو عيب في متصل بها كشقوق في بيوتها
ونداوة * خروج غار فيها ومطمورة او يير او ماجل * فان ذلك لا يصلح للحرث
والغرس فهو نقصان من تلك الحثية وان اشترت لا للحرث والغرس لم يكن
ذلك عيباً هذا تحقيق المقام لا ما قيل انها تعاب بذلك ان كان خرباً والا لم تعب
فان هذا القيد لا يظهر من كلام الشيخ والمصنف وان اثبت المحشي وتليذه الوراني
وظاهر الشيخ ان ذلك عيب ولو زادت به القيمة قال الوراني وهو محل بحث ودخل
ذلك في البيع وملكه وياخذ الارش او يبطل البيع * او مضر بحرث * سواء يضر
الحراث او النبات او البندر * او * شجر او * خروج * معدن * لانه لا
يصلح للحرث والغرس ولا اشتراك الناس فيه وقيل انه يشتركون فيه ان كانوا يقصدونه
قبل ان يتملك الارض واما ان تملك الارض قبل ذلك فهو له وحده فاذا باعها فهو
لمشتريها لا عيب * او * خروج * حجر * مانع من الحرث والغرس ومضر
بالحراث او بالنبات بحيث يكون لا يتساهل فيه لقلته او لتعمقه في الارض او لكونه
على وجه الارض ليس حجارة كباراً او داخلها لكنه غير ثابت وغير كبار فقله او
مضر بحرث او شجر مغن عنه لانه اعم وما كان لا ينقص القيمة فليس بعيب الا ان
استرى المشتري لما يتضرر بذلك ولو كان لا يتضرر لغيره اذا علم البائع انه يشتري
لذلك وكذا مما يتضرر به * او * حجر * بجيم مضمومة فاء مهملة ساكنة وهو ما
يحتفره الهوام والسباع لان ذلك ضرر للانسان او لثماره ونباته ومضرة للماء ان يغور
فيه * وان * كان لنمل او * لفار او هوام مؤذية * كمقرب او حية ولا سيما ان كان
لسبع كضبع ودب وقيل ليس النمل في الفدان عيباً * او * خروج * جائر بجوارها *
اي في موضع جوارها جائر * او شريك فيها او في ماءها * مع انه قد استثنى
نصيبه بان استثنى نصيباً لم يعلم المشتري لمن هو ولعله قابل لشركة البائع لا لشركة
غيره او علمه لرجل سماه البائع ولم يعلمه المشتري جائر امثال اشتراكه في ماءها ان

* باب *

من عيوب ارض ومتصل
بها خروج غار فيها ومطمورة
او يير او ماجل او مضر
بحرث او بشجر او معدن
او حجر او حجر وان لفار او
هوام مؤذية او جائز
بجوارها او شريك فيها او
في ماءها

رد بها فرساً لما عابها الشاعر كانت عيباً لانه اثر في النفوس فكرهتها فنقص ثمنها لذلك
ولولم تكن الحقعة نقصاً في جسمها ولا في جريها ولا في صفاتها وهي دائرة تكون في
عرض وسط الظهر او في عرض ما ارتفع منه الى الكتفين او ملتقى اطراف عظام
الصدر او هي بحيث تصيب رجل الفرس او لمعة يياض في جنبه الايسر قال بعض
علماء الاندلس وهو بن السيد البطليوسي في كتاب الاقتضاب في شرح اداب الكتاب
في دوائر الخيل وذكر دائرة الحقعة وهي التي تكون في عرض زور الفرس وذكر عن
ابي عبيدة معمر بن المثنى كانوا يستحبون الحقعة لبقاء الخيل المهقوع حتى اراد رجل
شراء فرس مهقوع فامتنع صاحبه من بيعه منه فقال الشاعر

* اذا عرف المهقوع بالمرء انقضت * حليلته وازداد حرامتاها *

فصار مكروهاً بعد ان كان مستحباً قيل فكان الرجل اذا ركب الفرس المهقوع نزل
عنه قبل ان يعرق تحتته ويروى ان رجلاً اشترى فرساً فوجده مهقوعاً فخاصم بائعه
الى شريح قاضي عمرو وهو صحابي فاجب على البائع اخذ فرسه ورد الثمن فقال له
البائع اينع هذا العيب من مطعم او مشرب او ينقص من قوة او جري قال لا قال
البائع امن اجل قول شاعر زعم ما زعم ونقول ما شاء ترده علي فقال شريح قد صار
عيباً عند الناس فخذ فرسك ودعني من هذا وانقضت المرأة حلاها شهوة الجماع وقد
يكون الشيء معيباً ثم يكون غير معيب واما ما يكون عيباً في بعض السنة لا في البعض
الاخر فعيب ولو وقع العقد في الوقت الذي لا يكون فيه عيباً اذا كان ذلك العيب
معلوماً في تلك الدابة انه يراجعها وقت كذا وهو وقت عيب وكذا تختلف الاحوال
كالدابة المشتراة للذبح لا للعلف او للكسب فان العرج وقلع الاسنان لا يعيبانها
وكالعبد الخصي فانه معيب لثقصانه لكنه يكثر ثمنه في بعض المدن فان اشترى للخدمة
في الدار لم يكن معيباً او للتجارة فيختلف الحال فيه والناس فان لم يتبين للعدول انه
عيب او غير عيب في تلك البلدة وقد علم الحاكم من العلم انه عيب حكم بانه عيب
وان علم من عادة البلد انه عيب فليل لا يحكم بعلمه بل يحتاج للعدول
وقيل يحكم بعلمه الحاصل له في مجلس القضاء لا غير وكذا في كل امر من شهادته
وغيرها فيه الخلاف السابق * فراجع * الكتب * المطولات * الموضوعات في

فراجع المطولات

كهية اعتباراً ﴿عن الخلق﴾ بضم الخاء واسكان اللام او بضمها بمعنى الخصلة او بكسر فاسكان بمعنى ما افطر الله عليه الشيء وهو مفرد في ذلك كله فتأنيته فيما بعد نظراً للمعنى لا بتأويل الجماعة فان الخصلة والفطرة مؤنثان وقيل الخلق بفتح الخاء واسكان اللام الصفة الظاهرة التي تدرك بالبصر وبضمين الباطنة التي تدرك بالبصيرة والاصل في ذلك ان يكون مترادفاً وقد قيل بالترايف في ذلك وهو الانسب هنا ويجوز ان يكون بكسر الخاء وفتح اللام جمع خلقة بكسر الخاء واسكان اللام فالتأنيث فيما بعد لانه جماعة ولان مفرداته مؤنثة ﴿الطبيعية﴾ القياس الطبيعية بفتح والباء كاطاء وحذف المثناة بعدها ﴿و﴾ نقصان ما نقص عن الخلق ﴿الشرعية﴾ كالعفة اذا نقصت من عبد او امة فكان يزني او يسرق فان الزنى عيب كما يأتي وبه قال مالك والشافعي لا ابو حنيفة والسرقة من غير مال المولى على ما يأتي وترك الصلاة عيب والزواج عيب في الامة على ما يأتي خلافاً للشافعي والخلف في الدين ايضاً وقيل ان كان من قبل التعدية فعيب والا فلا وذلك ان العيب ما عاق فعل النفس او فعل الجسم والعائق قد يكون في الشيء وقد يكون من خارج والحمل في الدابة عيب عند مالك وفي كونه عيب في الوحش خلاف عند قومنا ﴿نقصاً مؤثراً﴾ في ثمن المبيع ويختلف بالعادات والازمان ﴿مثل ان يكون عيباً في اهل العصر السابق لا في اهل العصر الحاضر وبالعكس واما ان يكون عيباً في الصيف لا في الشتاء او نحو ذلك وكان الشيء مما يبقى الى زمان كونه عيباً فعيب﴾ ومن ثم قيل لا يرد حاكم مبيعاً بعيب على بائعه ولو علمه عيباً حتى يخبره عدول ﴿ثلاثة واجيز اثنان﴾ انه عيب عندهم اي عند العدول والاصل ان يقول بانه عيب عندنا فعبر بضمير الغيبة عن ضمير التكلم فالعدول في قوله حتى يخبره عدول والضمير في قوله عندهم بمعنى واحد وذلك التفات على طريق السكاكي ﴿فربما يكون شيء عيباً عند قوم وليس﴾ اي ليسا عيباً عند الآخرين كدابة ﴿اشتراها للحرث﴾ تحرث وحدها ﴿ولا تقبل الحرث مع غيرها والحرث قلب الارض للزرع فهي﴾ معيبة ببلد يحرث فيه بازواج لا فيما يحرث فيه من البلاد ﴿حيوان﴾ واحد وكذا بحسب الازمان كالهقعة فانها كانت غير عيب ثم كانت عيباً حتى ان شرباً

عن الخلق الطبيعية والشرعية نقصاً مؤثراً في ثمن المبيع ويختلف بالعادات والازمان ومن ثم قيل لا يرد حاكم مبيعاً بعيب على بائعه ولو علمه عيباً حتى يخبره عدول انه عيب عندهم وربما يكون شيء عيباً عند قوم وليس عند الآخرين كدابة تحرث وحدها معيبة ببلد يحرث فيه بازواج لا فيما بواحد وكذا بحسب الازمان

بان المراد بالرد عدم القبول المطلق فان من قبل المعيب بارش لم يقبله مطلقاً بل بارش
او اراد بالرد ما يشمل الرد الواجب وهو قول من قال بالفسخ والرد الاختياري وهو
قول من خير المشتري بين الرد والقبول بلا ارش ورد الارش الى البائع لكن يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فان اطلاق رد المعيب على رد ارشه مجاز وبعد فانه يبحث
ايضاً بهبة الثواب من حيث دعوى الاتفاق فان منهم من قال لا ترد بالمعيب وصرح
ابن بركة بانها لا تقوم مقام البيع واما المجزي عليها وهي الموهوبة اولاً فواضح انه لا
تقوم مقامه فان شاء الموهوب له قبلها واثاب بقدرها وان شاء لم يقبلها وهذا اذا اطلع
على العيب اولاً بجمع عليه وان اطلع بعد القبول فالخلاف كما في المجزي عليها
❖ لا صدقة ❖ زكاة او نفل ❖ وهبة لا له ❖ اي لا ثوب وشمل ذلك انواع
الكفارات وشمل الهدية كل ذلك لا رد فيه ❖ وفيما قصد به ذلك ❖ المذكور من
المعاوضة ❖ والمكرم ❖ جمع مكرم او مكرم بضم راء هما وهما فعل لكرم ❖ كصدق
واجرة ❖ وارش ودية كذا قيل وكونهما مما قصدت به المعاوضة فقط اولى الا ان
اراد اجرة لم تعقد بل تبرع بها لكون صاحبها عاملاً بلا عقد وكان ممن يعمل باجرة
وكاجرة المكيال والميزان والفحل والحجامة ❖ وعوض ❖ هو ما يجعله البائع بيد مشتر
اذا خاف المشتري ان يستحق احد ما اشتراه وذلك في الاصول على ما يأتي في بابه
❖ ورهن قولان ❖ اختار في الديوان انه لا رد واثبت القولين ايضاً في هبة غير
الثواب وفي السلف القولان وهو من مكارم الاخلاق وفيه نفع وهو عبادة قطعاً
ووجه كون العوض فيه الكرم ان فيه تهنية واطماً نائاً للمشتري وكذا الرهن اذ هما زيادة
على الحق واما الاجرة فلكون قبول ان يستأجره نفعاً للاجير اذ كان يأخذ مالاً بلا
مال بل بمجرد عناء ❖ واختير في العوض الرد ❖ اي جواز الرد ❖ به ❖ اي بالعيب
ان شاء العوض له ❖ وفي الرهن عدمه ❖ والذي يظهر لي ان العيب يؤثر في ذلك
كله مراعاة لجانب المعاوضة الا ان المعتبر في الرهن ان يباع بعد لا ان يؤخذ بخلاف
العوض فرده بالعيب اقوى لانه يؤخذ ❖ والعيوب المؤثرة في العقد عند الكل ❖
كل العلماء لكن بالفسخ عند بعض والارش عند بعض وتخير المشتري بالرد عند
بعض ❖ ما نقص ❖ اي نقصان ما نقص ولا ارش للعيب في قول عدم الرد لانه

لا صدقة وهبة لا له وفيما
قصد به ذلك والمكارج
كصدق واجرة وعوض
ورهن قولان واختير في
العوض الرد به وفي الرهن
عدمه والعيوب المؤثرة في
العقد عند الكل ما نقص

للفقراء وقيل للمشتري وان نوى ان يبيع لفلان بكذا فباع له باكثر رد له الزائد لا
للفقراء وقيل لارد عليه وان نوى ان يشتري بكذا من فلان فاشترى باقل زاد له
الناقص وقيل لا زيادة عليه وان نوى في تلك المسائل ان يبيع بكذا او يشتري
بكذا ان لم يجد الا ذلك فوجد اقل او اكثر فلا عليه ومن قيل له اتبيع بعشرة فقال
لا ونواه ان يبيع بها كره ذلك الا ان نوى انه لا يبيع بها الا ان لم يجد اكثر وان
قيل اتبيع بكذا فقال لا ثم بداله فليستغفر ويبيع والشراء على عكس ذلك ومن
ما كس في مبيع وطلب حط بعض الثمن وقد علم انه يسوى ما قال البائع او اكثر
كره له ذلك فيما قيل * وان باع اثنان لواحد * او اكثر * شيئاً بكذا درهم او كذا
دينارا على ان ينفرد كل بنوع في اخذ * او باع ثلاثة او اكثر شيئاً على ان ينفرد
فريق بكذا او فريق بكذا او باعوه بثلاثة اثمان مختلفة او اكثر على ان ينفرد كل
بواحد ونحو ذلك * لم يصح * لجهل ثمن سهم كل فلو عقدوا على ان الدراهم لفلان
والدنانير لفلان ونحو ذلك جاز لعدم الجهل والله اعلم * باب * في العيب * يرد
بعيب ما قصد * ت * به معاوضة كبيع وتولية واقالة * وصرف * ومبادلة * وهي
مختصة بالمتماثلين والمعاوضة اعم ولذلك جعلهاقسماً للمعاوضة اذ مثلها للمعاوضة وبغيرها
* وما خوذ في سلم او نقد * هو ان يبيع له هذه الدنانير او الدراهم بكذا وكذا من
صنف كذا وكذا على ما يأتي في محله ان شاء الله واما النقد الاعم المقابل للعاجل
والاجل فيشمله مع العاجل والاجل لفظة البيع * ودين وهبة لثواب * دينوي
من الموهوب له وتسمى عطية الثواب مثل ان تعطي لزيد شيئاً على ان يكافيك عليه
بشيء ولو بخدمة وان يعطيك شيئاً على ذلك فتعطيه او تكافيه بشيء ما فاراد بالهبة
المجازي عليها والمجازي بها وهي اظهر * وشفعة * سواء في ذلك كله عيب الثمن
والثمن او لم يكن في الجانبين الا الثمن او الثمن فعيب لكن انما يرد بعيب في التولية
والاقالة ما حدث عند من اقال او ولى انفق على الرد في ذلك كله * اتفاقاً * من
اصحاب القول بان بيع المبيع فسخ او من اصحاب القول بانه صحيح لكن ان شاء المشتري رد
وهو المختار والا فقد قال بعضهم صحيح وله الارش وبه العمل في هذه البلاد والاولى ان
يقول يؤثر العيب فيما قصدت به معاوضة الخ فيشمل الاقوال الثلاثة وقد يجاب

وان باع اثنان لواحد شيئاً
بكذا درهم او كذا دينارا على
ان ينفرد كل بنوع في اخذ
لم يصح

* باب *

يرد بعيب ما قصد به
معاوضة كبيع وتولية
واقالة ومبادلة وما خوذ في
سلم او نقد ودين وهبة
لثواب وشفعة اتفاقاً

او عشرة ونصف عشرة ﴿قولان﴾ الصحيح الجواز عندي في عطف الكسر كعشرة ونصف وعشرة وربع ونحو ذلك ولا سيما ان كان الكسر يضع على حدة لظهور المراد فاذا قال عشرة دنانير ونصف فالمراد بالنصف نصف دينار لا نصف عشرة وكذا يجوز مرجوحاً واذا قيل عشرة دنانير وخمسة فالمراد بالخمسة خمسة دنانير لا خمسة دراهم واذا قيل نصف دينار وعشرة فالمراد بالعشرة عشرة دنانير لا عشرة انصاف الدينار وهكذا وظاهر الديوان اختيار المنع وان نطق بما يكون دليلاً على المراد مثل ان يقول اعطيك عشرة دنانير وازيدك خمسة او قال اشتريه منك بعشرة فقال لا فقال ازيدك خمسة او نحو ذلك جاز لان اصل الزيادة بلفظها ان تكون من جنس المزيد عليه وكذا ما اشبهها وفي بنصفي هذا الدينار او بنصفي الدينار او بثلاثة اثلث الدينار او باربعة ارباع الدينار او قال في ذلك هذا الدينار قولان اختار في الديوان ولا يجوز بثلاثة انصاف الدينار او باربعة اثلثه او خمسة ارباعه ونحو ذلك مما فيه اكثر من تسميات الشيء وان قال بهذا الدينار او بهذا او قال بواحد منهما او بما شئت منها او بنصفها لم يجوز فيه الخلاف السابق في الثمن واذا باع بعدد هذا دنانير مما علم عدده او وزن هذا دنانير مما علم وزنه او لم يعلم ولكنه معين لم يجوز وقيل بالجواز وان قال بكذا كيلا او وزناً من حب من الحبوب لم يجوز حتى يسمى النوع وقيل له ما لم يكن فيه عيب والدرهم كالدنانير في مسائل الباب وفقاً وخلافاً وكذا غيرها من الاثمان ولا يجوز الاستثناء من الثمن الا بخمسه المعلوم فلا يجوز بدينار الا شاة او بدينار الا حبة اذا لم تعلم الحبة وفي دينار الا درهما قولان الصحيح المنع لان دينار التبريز يد وينقش فلا يضبط بدراهم بخلاف دينار الزكاة ودينار الدماء والنكاح ومر خلاف في صور من الاستثناء في الثمن وهو واقع ايضاً في الثمن وفي الديوان جاز بكذا وكذا خروبة او صفلياً او دانقاً او قيراطاً ذهباً وقيل يجوز في غير الذهب ايضاً وجاز بنصف هذا الثور ونحو ذلك اه وفي بنصف هذه الثيران ونحو ذلك خلاف صححوا المنع والحاصل ان الكلام في الثمن كالكلام في الثمن ومن نوى ان يبيع متاعه بكذا فباع باكثر فله الزائد على الصحيح عندي وقيل للفقراء وقيل للمشتري وكذا ان نوى ان يشتري بكذا فاشترى باقل فله ذلك عندي وقيل يعطي الناقص

قولان

او بامره كما تضرب السكة على رسم السلطان والظاهر الجواز الا ان كان فلان فرداً
يضرب بيده لقله لا يوجد * وجاز ان وجد بايد * لا كسكة مضمجة فانية او
قليلة الوجود جداً قال في الديوان ولا بدينار مرابطي او حسني او بمرباطي حسني او
بمرباطي وحسني او نصفه مرابطي ونصفه حسني وقيل غير ذلك وان ترك ضربها
ولكنها باقية كثيرة كالادوار الرومية الاندلسية التي فيها صورة مدفع جاز الشراء
والبيع بها * ولا بدينار درهم * ولا بدرهم دينار * ولا بمثلها فضة ان لم يكن
عرف * في ثبوت المثل من الفضة * ولا * بدينار فضة او * بدرهم * ذهباً
* او خروبة * ذهباً فان الخروبة انما هي في الفضة وهي نصف ثمن الريالة وفي بعض
الاعراف في الذهب فتجوز فيه وكانت الخروبة في بعض البلاد تضرب سكة * او
دانقاً * ذهباً * او صقلي * بكسر الصاد والقاف وتشديد اللام نسب الى صقلية بذلك
الضبط وهي جزيرة ايطاليا في مقابل تونس من عرض البحر * وهو نصف دانق و *
قوله * هو سدس درهم * ولا بكل منسوب الى غير جنسه كفلس من ذهب او من فضة
وقوله * ذهباً * عائد لصقلي ويقدر مثله لغيره كما رأيت او عائد الى قوله بدرهم
ويقدر مثله لغيره * وجاز * بعشرة دنانير نصفها مرابطية ونصفها حسنية وان قال
مرباطية وحسنية لم يجز وقيل جاز ونصفها مرابطية ونصفها حسنية * و بدينار ودينار *
فذلك ديناران * * عشرة ومثلها * فذلك عشرون وبعشرة وخمسة وستة فذلك
احد وعشرون وهكذا وان باع باربعة عشرة درهما الى اربع مرات وذلك ست
وخمسون ونحو ذلك فقولان واذا ذكر الفدلكة في العقدة جاز قطعاً * و * جاز
* بعشرة دنانير ونصف دينار * ونحو ذلك مما بين فيه الكسر من اي شيء * وفي
بعشرة دنانير ونصف او بعشرتها * اي عشرة الدنانير وفيه اضافة العدد الى ضمير
المعدود والصحيح المنع والوارد شاذ ويحجب بانه لم يصف العشرة لضمير المعدود من
من حيث انه معدود بل من حيث بيان نسبة العدد كما نقول عشرة زيد تريد
العشرة المنسوبة الى زيد فكذا اراد هنا العشرة المنسوبة الى الدنانير * وخمسة
كعكسه * وهو خمسة دنانير وعشرة و بمائة دينار ونصف ونصف دينار وعشرة ونحو ذلك
مما هو * بلا تبين الزائد * اذ لم يقل مثلاً ونصف دينار اذ قال عشرة ونصف

وجاز ان وجد بايد ولا
بدينار درهم ولا بمثلها
فضة ان لم يكن عرف
ولا بدرهم او خروبة او
دانقاً او صقلي وهو نصف
دانق وهو سدس درهم ذهباً
وجاز و بدينار ودينار
وعشرة ومثلها وبعشرة دنانير
ونصف دينار وفي بعشر
دنانير ونصف او بعشرتها
وخمسة كعكسه بلا تبين
الزائد

او يوكلوا من يشتري بائناهم سواء منهم او من غيرهم لكن لا يجوز بيع مال الرجل
ومال غيره بصفقة واحدة ولو اجاز صاحبه الا ان امره اول مرة بذلك ويجوز ان
كان لمن ولي امره من طفله او مجنونه وقيل بالجواز مطلقاً اذا تبين قيمة كل * ولا
يصح بدینار اعلی الدنانیر او افضلها او اجودها او ادناها او وسطها * ونحو ذلك او
دينار بالغ او دينار جواز بلدة كذا والذي عندي جوازه بدینار جواز بلدة كذا ولا
بدینار يشتري القمح والشعير لان الدينار لا يشتري قلت الواضح جوازه على معنى انه
مقبول في شراء القمح والشعير لا يرد به بائعها واسناد الشراء اليه مجاز عقلي بعلاقة
انه آلة وسبب وقرينة ان الشراء فعل المشتري لا فعل الدينار ولا بدینار يقضي
كذا او يقضيه كذا على الخلاف * او بدینار وزن كذا ديناراً * ونحو ذلك
* لا بردي * او فاحش * او بخس او ناقص او صرفه كذا درهماً ولا بكذا درهما
صرف كذا ديناراً * والصحيح جواز هذين ولو سلمنا ان ذلك بيع وشرط لانه شرط
حلال معلوم فيه نفع لا تعطيل فيه بل ذلك بيان لحقيقة الدينار والدرهم لا شرط
ففي الديوان اذا باع كذا وكذا ديناراً صرف كل دينار خمسة عشر درهماً فقولان
ولان سلمنا ان ذلك بيع وشرط فقد مر الخلاف في البيع والشرط * وفي تام الصرف
او اغلاه قولان * ظاهر الديوان اختيار المنع وظاهر الشيخ اختيار الجواز تنزيلاً لذلك
منزلة قولك الدينار الجائز وهذا التنزيل انما يصح في تام الصرف فقط والفرق بين
التام والاغلى هنا وبين اعلی الدنانیر وافضلها ان التام والغلاء هنا مضافان للصرف
فقرّب ضبطه والعثور عليه بخلاف ما قبل ذلك فانه لا ينحصر ولا يعثر عليه يقيناً
* وجاز بجيد ولا بدینار صوفاً او تمر او زيتاً * ونحو ذلك لانه من بيعتين في
بيعة وبيع وشرط ولانه مجهول كم للدنانیر من صوف او تمر او زيت مثلاً فلو تبين
في بلدة كمية اعلی الدنانیر او كمية ادناها او وسطها او نحو ذلك او كمية رداءتها او
خشها او بنجسها او نقصها او كم لها من صوف او تمر مثلاً او وجدت فيها دنانیر يزن
الواحد منها دينارين او عدداً معلوماً لجاز ذلك على خلاف في نحو دينار صوف وقيل
يجوز بدینار صوفاً او بدینار زيتاً او بدینار تمرّاً او نحو ذلك مطلقاً كما اشار اليه في
الديوان * او * بدینار * ضرب * اي مضروب * فلان * سواء مضروب بيده

ولا يصح بدینار اعلی
الدنانیر او افضلها او
اجودها او ادناها او
اوسطها او بدینار وزن كذا
ديناراً لا بردي او بخس
او ناقص او صرفه كذا
درهماً ولا بكذا درهماً
صرف كذا ديناراً وفي تام
الصرف او اغلاه قولان
وجاز بجيد ولا بدینار
صوفاً او تمر او زيتاً او
ضرب فلان

ولا بمجزمة بقل او كرات او فجل او جزر او حطب او قصب او سمار او ليف او حلفاء
او خشب او الواح الا ما حضر واجيز ان ضبطت بصفة والظاهر عندي جواز الحناء
بالكيل ايضاً * وصح بيع * شيء * واحد باثمان مختلفة وان لم تحضر * هي * او *
لم يحضر * بعضها * وحضر بعض على القول باجازه بيع بعض الشيء عاجلا او
اجلا وبعضه نقدا او بعضه نقدا وبعضه عاجلا وبعضه اجلا في ذلك كله خلاف لا
كما قيل يجوز بعضه عاجلا وبعضه نقدا او اجلا او عاجلا اجماعاً والمانع يرى ذلك
بيعتين او بعات في بيعه وان غاب ما خالف الجنس وحضر ما وافق جاز وقيل لا
وان غاب ما وافق لم يحز * من جائز به بيع * بخلاف ما لا يجوز به بيع كافي الذمة
والابق والمعين على ان يكون في الذمة كبيع نخلة بدنانير ودرهم وثياب وبيع ثمر بتمر
ولحم وشعير وقيل لا يباع شيء الا بثن واحد والصحيح الاول وان بيع بعضه بثن
وبعضه بثن مخالف وهكذا جاز كل بصفقة * لا * بيع * متعدد بثن واحد الا
ان عين لكل * من المتعدد * منابه من الثمن * فلو باع ظرفا وما فيه من طعام او
غيره مما عدا جنس الظرف او شاة وشعيرا بعشرة دنانير لم يحز الا ان عين حصة
الظرف وحصة ما فيه او حصة الشاة وحصة الشعير من العشرة فاذا عين جاز ولو اتحدت
الصفقة * وجوز باتحاد الصفقة * ولو لم يعين لكل واحد منابه من الثمن * وان
اختلفت اثمانها * فقد تعددت الاثمان والمثمنات وكذا ان تعدد المثمنات دون الاثمان
وان لم تتحد الصفقة جاز قطعاً وكذا ان اتحد الثمن جاز بالاولى على ذلك القول
والضمير في اثمانها للاشياء المتعددة واذا خرج عيب في بعضها فعلى قول من يقول
بيع العيب منفسخ تنفسخ كلها ان لم يعين لكل ثمناً وان عين لكل ثمناً او عين للعيب
وبقي شيئان او اكثر بلا تعيين ثمن لهما انفسخ المعيب وحده وكذا ان عين ثمناً لغير
المعيب او لبعضه انفسخ المعيب وما لم يعين له قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر يجوز
بيع التسمية في التمرة والحبة لانه لا يمكن فيها القسمة وكذا تجوز الشهادة عليهما وان
كانت لا تجوز على الجمع منها ولا يجوز بيع اشياء مختلفة بثن واحد الا ان عين لكل
حضرت او لم تحضر وقيل بالجواز ولو لم يحضر الثمن وسواء اتحد صاحب الاشياء او
تعدد وكذا في الثمن بان يوكلا واحداً منهم او من غيرهم ببيع اشياء بصفقة واحدة

وصح بيع واحد باثمان مختلفة
وان لم تحضر او بعضها
من جائز به بيع لا متعدد
بثن واحد الا ان عين لكل
منابه من الثمن وجوز
باتحاد الصفقة وان اختلفت
اثمانها

من الحوت والصيد ولو لم يحضر ولم يوجد في الايدي اذا كان ممكن الصيد مقدورا عليه كثيرا ونقدم خلاف في كلام الشيخ بالعموم والاشارة * و* يجوز قطعاً * بخارج من معدن * بفتح الميم وكسر الدال كالشب والاعند كما في الديوان ومثلها الملح والكبريت والزرنج وغيرهما مما لا يحتاج الى صنعة كل ذلك بوزن او كيل مما ذكره بعد واما نحو الذهب والفضة مما يحتاج لصنعة فلا يصح بالكيل كما لا يصح به ما صنع منها قطعاً او سكة او حلياً والمسك لا يجوز بالوزن ايضاً بل بالعدد ومبحث فيه والذي عندي جواز الشراء بالكيل كالوزن فيما يكون من المعادن دقيقاً او الخصى كالنبر * وبطيخ كريحان * وهو القمام او كل نبت طيب الرائحة او اطرافه او اوراقه اقوال وكالزعفران وكالعنبر والمسك والكافور * وتابل * بكسر الباء وفتحها ويقال ايضاً توبل بفتحها وفتح التاء واسكان الواو بينهما وهو بزر الطعام كالفلفل والكمون والكروية * بكيل او وزن * ووصف واما بحضور فيجوز ذلك قطعاً ولو جزافاً عندي وبه قال بعض * لا يجوهر او ياقوت * جوهر منه الاحمر * او لؤلؤ * جوهر ابيض ينبت في البحر اكبر من المرجان وقال الشيخ خالد اللؤلؤ كبار الدر والمرجان صغاره * ومرجان * من اللؤلؤ الا انه صغار وهو ابيض كما ان منه احمر * وان * احد * هما * اي الكيل والوزن بلا حضور * او بعدد * بلا حضور * او حضرت * جزافاً بلا عد او كيل او وزن هذا ما ظهر لي في تقرير كلام الديوان وذكر الشيخ انه لا يجوز الشراء بها بالعدد اي ولو كانت حاضرة لان المقصود كل فرد على حدة للتخالف بالصغر والكبر فيجوز الشراء بكل فرد على حدة او بعدد حاضر لا من حيث العدد فقط بل من حيث يتصفح كل واحدة على حدة ويجوز حمل كلام المصنف عليه فقوله او حضرت معناه او حضرت ولو مع كيل او وزن او عد والظاهر عندي الجواز بالعدد اذا حضرت بل ان ضبطت بصفة جازت بالعدد ولو غابت على قول بعض * والاظهر قيل الجواز بوزن وحضور * كليهما معاً * في الآخرين * اللؤلؤ والمرجان وجاز بالبصل والثوم بكيل او وزن والحناء بالوزن وبكذا خرفاناً بتسمية الاشهر والايام واللون وكذا اولاد الحيوان وانما يذكر الاشهر والايام فيما لم يتم السنة لا بخروف سنة وكش شهرين ونحو ذلك مما لا يتصور ولا بالحوامل ولا بالعواقم منها

وبخارج من معدن
وبطيخ كريحان وتابل
بكيل او وزن لا يجوهر او
ياقوت او لؤلؤ ومرجان
وان بها او بعدد او
حضرت والاظهر قيل
الجواز بوزن وحضور في
الآخرين

عدم الغسل لا يلزم منه الا غرر يسير فان الغرر اليسير قل ما يخلو منه مبيع وقد ذكر
 الشيخ جواز الغرر اليسير فيما مر والغرر بالتراب عند وزن الصوف يسير الى نفص
 الصوف وان كان كثيراً فالخروج ان يذكر المشتري نفسه جداً وصوفاً بلا تراب
 و بلا روث ونحوه فان اوفاه البائع فعداى ما عليه والا فالبيع صحيح ويتبعه المشتري
 بنقصان الوزن يزیده له وليست خيانة البائع قاذحة في العقد اذا عقد عقداً صحيحاً
 هذا ما ظهر لي وسواء في ذلك البيع بالحضور والبيع بالعاجل او الاجل بصفة الصوف
 وسواء البيع بالصوف والشراء به وابى ابو عبد الله محمد بن ابي ستة الا الغسل في
 حواشيه واجوبته رحمه الله وقوفاً مع الاحوط والاقوى ويجوز البيع بالجزء الحاضرة
 وان غابت ووصفت او كانت على الذمة ووصفت بما يضبطها جاز عندي كما هو قول
 اشار اليه الشيخ فيما مر ايضاً ولو منعه المصنف * ولا بمعمول من * جلد كنعل
 وقرق وخف وسوط او من * كصوف او كتان او حرير بلا وزن ولا عدد *
 من الاذرع والمساحات * ما لم يحضر * واما بالوزن او بالعدد من الاذرع طولاً
 وعرضاً مع بيان اللون وهو متعين غائب او بذمة غير متعين ففيه خلاف وكذا في
 المعمول من الجلد والشيخ والديوان على المنع لكن ذكر الشيخ الخلاف سابقاً والخلف
 ايضاً في العدد من المبيع مع عدد الذراع او الوزن مع بيان اللون وجاز نحو صوف
 وكتان وحرير بوزن مع الوصف * ولا بوزن او كيل من لحم * ما لم يحضر وقيل
 بالجواز ان وصف متعيناً او بذمة مسع ترع عظام طريا او مالحة مع بيان الجنس
 * وجوز الشحم * قطعاً * بوزن ان عين الجنس * بان يقول شحم ضان او معز
 او بعير او بقرة او نحو ذلك مما وجد او يقدر على كسبه وقيل بالمنع فيما لم يوجد بين
 الايدي * و * جوز * السمك * المالح * والوزن * نوع من الجوت وهو
 جوت صغير كالاصبع ويقال انه يكون في الخريف * المالح * ومثله القديم الذي
 لم يملح ويحتمل ان يريد بالمالح ما يشملها استعمالاً للفظ في حقيقته وهي المالح ومجازه
 وهو غير المالح لكنه قديم للتلازم البياني بين القديم والتليح ويدل لذلك مقابله
 بالطري في قوله * لا الطري * وكذا لا يجوز بلحم الصيد الطري الا ان حضر
 والعلة خوف ان لا يوجد ذلك والذي ظهر لي بعد است فراغ الوسع جواز الشراء بالطري

ولا بمعمول من كصوف
 او كتان او حرير بلا وزن
 ولا عدد ما لم يحضر ولا
 بوزن او كيل من لحم وجوز
 الشحم بوزن ان عين الجنس
 والسمك والوزن المالح لا
 الطري

ولا يشخص قلت هذا ممكن لكن متعسر في باب الربا الذي ينبغي التخرج عنه كل التخرج وان قلت فاذا حضرت الفضة واعطيت مكان السدس فقد بيع ذهب غير حاضر بفضة حاضرة وهذا ربا ايضاً قلت غير ربا اذا كان لفظها بسدس الدينار وقصدها فضة واحضرت زال بحضورها ما يوم اللفظ وتمحض قصدها فكان كمن اشترى بذهب وفضة لفظاً كقصده وهذا جائز ولو بتأخير فضة او ذهب لان المبيع مخالف لما غاب مما اشترى به * وجاز * البيع * بعدد معلوم بهذا العيار او عيار فلان * وقيل لا الا ان حضر المكيل فكيل لا مكان ذهاب هذا العيار او عيار فلان كما منع في السلم * او * عيار * قرية كذا ان عبر * شرط التعبير لذكره العيار ومن شأن العيار التعبير والا فلا مانع من بيع بهذا القدر او بهذا العيار على الاطلاق بان يقول ولو زاد او نقص كبيع بسائر الانية الحاضرة * ولا يصح * البيع * بكيل او وزن او عدد معلوم من رطب او تين اخضر او نفاح او نحوه مما وقته خاص ان لم يحضر * لانه لا يلزم ان يوجد في اوانه المستقبل وان وجد فقد تمضي مدة فيصير غير جديد فلولم يشترط الجدة لجاز * وجوز * على صفة معلومة في غير العدد * باوانه * حاضرا او عاجلا او آجلا الى وقت غير خارج عن اوانه مؤجلا الى وقت معين في اوانه * ولا بما في البراري * بتشديد الياء جمع بربة بتشديد ها وهي الصحراء * ان لم يوجد في ايد * ويجوز عندي بالوصف كما هو قول اشار اليه الشيخ فيما مر ان كثر في محله وامكن الوصول وكان في اوانه او مؤجلا الى وقت معين في اوانه وذلك كحب البطم والنبق وكذا الكلام فيما لم يوجد بايدي الناس * ولا بكذا جزء * من الصوف بالصفة * وجوز * قطعاً بيع الصوف لا جزء لجهلها * بوزن ان غسل وعين اللون * باتفاق ان حضر وبخلاف ان غاب او كان على الذمة وظاهر قوله ان غسل انه حاضر وظاهر قوله وعين اللون انه غائب متعين او موصوف على الذمة ويحتمل ان يكون المراد الوصف على الذمة فيكون معنى قوله ان غسل ان اوقع البيع على الغسل بان يقول اشتريت منك كذا وكذا بكذا رطلا صوفاً في ذمتي مغسولاً من لون كذا وهو صريح كلام الشيخ والديوان لكن لم يذكر ان غسل وانما زاده المحشي وليس الغسل عندي شرطاً بل يكفي الوزن واللون اذا كان

وجاز بعدد معلوم بهذا العيار او عيار فلان او قرية كذا ان عبر ولا يصح بكيل او وزن او عدد معلوم من رطب او تين اخضر او نفاح او نحوه مما وقته خاص ان لم يحضر وجوز باوانه ولا بما في البراري ان لم يوجد في ايد ولا بكذا جزء وجوز بوزن ان غسل وعين اللون

ولم يذكر هذا القول هنا اكتفاءً بذلك العموم وإشارة إلى أن المختار في الأصول والمتاع والائناء المنع لتعسر ضبطها ولا بعدد معلوم من بيض أو كرمان وخيار ولوز* ومن البيع القرض فلا يجوز القرض في ذلك* أو من جوهر أو خرز ولا بكذا حبة من كتمر أو بر* للاختلاف في ذلك كله كبراً وصغراً وجودة ورداءة لا لما قيل من أن المقصود في الحب الكثرة لا الأحاد لأنه إذا قل المثلن يكون المقصود الأحاد بل لو قصدت بلا قلة المثلن لجاز فتعد عدا وتحضرو كذا إذا كانت مثمنه وقيل يجوز البيع بالعدد المعلوم مع صفة تبينه كما يدخل في العموم السابق ويجوز بما عين وحضر من ذلك قطعاً لا كما توهم بعض غير أن ما خفي كالرمان متعسر جداً لحفاءه واختلافه لكن قد يجوز بالوصف وإذا خرج خلاف الوصف أبدل وضمن المشتري للبائع ما أفسد* وجاز بتسمية من دينار ومثقال ودرهم* ونحوهن كربع دينار سواء كانت سكة الكسر موجودة أم لا وإن اجتمعت صحاح كدنانير أو كسور كارباع الدنانير وقال بنصف هذه الجملة لم يجوز لا مكان القسمة* ومن باع بدینار وسدس* أو نحو ذلك مما هو صحيح وكسر* لزمه قبض ثمن* الكسر ك* السدس* في المثال* فضة* مثلاً أن لم توجد سكة الكسر من جنس الصحيح* نقداً* ولو كان المبيع سلعة لأن ذلك صرف واصل ما بينهما أن يأخذ من المشتري دراهم ولو أعطاه قطعة ذهب مكان الكسر لم يأخذها كذا قيل قلت ليس كذلك إلا إذا قصد الصرف بأن يعطي للبائع دينارين ويرد له البائع خمسة أسداس الدينار وإن لم يقصد ذلك بل قصد أن يعطي للبائع ديناراً صحيحاً وسدس دينار من فضة أو غيرها بالقيمة وإن تحاكم بطل البيع بظاهر اللفظ وقيل يصح اعتباراً لقصد البائع الدينار ما يسوى به من الفضة مثلاً بلا قصد صرف بل اللفظ سدسه والقصد كذا وكذا من فضة مثلاً فيجوز على قول ولو غائباً وأما أن قصد البائع الدراهم وأعطاه المشتري ذهباً غير حاضر مجازة للفظ سدس الدينار بالوزن مثلاً من الذهب فيكون قد باع الدراهم بالذهب متأخراً وهذا ربا وكذا أن قصد البائع السدس بالذهب وأعطاه المشتري فضة بلا حضور فقد باع ذهباً بفضة غائبة وهو ربا وإن قلت فله أن أراد أن حضور الدينار كاف عن حضور كسره المقوم بالفضة اكتفاءً بحضور فرد من الحقيقة كما أن مراده بالسدس سدس فرد من أفراد حقيقة الدينار مطلقاً لا يحضر

ولا بعدد معلوم من بيض
أو كرمان وخيار ولوز أو
من جوهر أو خرز ولا بكذا
حبة من كتمر أو بروجاز
بتسمية من دينار ومثقال
ودرهم ومن باع بدینار
وسدس لزمه قبض ثمن
السدس فضة نقداً

ذلك من المكائيل والموازين * من اي حب كان وكذا ما يكال من دهن * او غيره وما يوزن منه ومن غيره ولا يجوز بكذا كيلاً مما يوزن فقط وجاز بكذا وزناً ما يكال فقط * و * جاز * بكذا ثوراً او شاة او جملاً * او حملاً او نحو ذلك او امة او عبداً وكذا بواحد * بصفة * صفة اللون والطول والعرض وان انقطع التبايع في الروم ونحوهم من المشترين البيض لم يشترط ذكر اللون اذا لم يبق الا السود الا من اراد السود الخالص او المشوب بمحرة فليغنيه كما ان من اراد جنساً عينه كتركوري وحشي وقيل لا بد من تعيين قبيلة العبد ولا يلزم ذكر الصفة ان تساوت بالصفة الاخرى عند البائع والمشتري كليهما ولم يقصدها احدهما بل كان المشتري باي صفة جيء قبلها * وسن * في تلك البهائم واعوام في العبد والامة * عند بعض * ولا يدخل في عموم قوله او بصفة معلومة لان المراد بقوله او بصفة معلومة ان يكون متعيناً غير حاضر فيصفه البائع على ما مر او غيره ولم يشترط بعضهم ذكر اللون والطول والعرض * وجوز كل ما يتبين بصفة * في الشراء به * وان غير حيوان مما يستقر بذمة * بان لا يكون متعيناً فان المتعين لا تقبله الذمة اذا بيع به لاجل او عاجل وكذا ما لا يضبط لا تقبله الذمة وما ذكره ايضاً غير داخل في عموم قوله او بصفة معلومة لما مر * وقيل لا يصح بحيوان ولو رقيقاً الا ان حضر * الحيوان رقيقاً او غيره * اوضبط بصفة * بان كان متعيناً غائباً فيوصف بصفة يصير بها كالحاضر بخلاف ما مر فانه غير متعين والمتعين لا يباع مع استقراره في الذمة ولا يشتري به مع استقرار في الذمة مثل ان يقال بعته لك على ان لا يدخل ملكك الا بعد عام او اشتريت كذا به منك واعطيكه بعد عام ويجوز الشراء بكذا وكذا بيتاً او داراً بشرط بيان العرض والطول وما يحتاج اليه من البيان * ولا بكأرض او حائط من الاصول ان لم تعين * بالحضور عندها او بالتشخيص بالوصف بان يقال مثلاً نخلة في موضع كذا من جنس كذا طولها كذا وهي في الفروع كنخلة كذا للاختلاف بالجودة والقرب والامن واضداد ذلك * ولا بمتاع * كنعل وسيف وثوب * او اناء ان لم يحضر * ولم يشخص بوصف وقيل بالجواز في الاصول والمتاع والاناء بلا حضور ولا تعيين بل بصفة في الذمة كما يدخل في عموم قوله وجوز كل ما يتبين بصفة مما يستقر بذمة

من اي حب كان وكذا ما يكال من دهن وبكذا ثوراً او شاة او جملاً بصفة وسن عند بعض وجوز كل ما يتبين بصفة وان غير حيوان مما يستقر بذمة وقيل لا يصح بحيوان ولو رقيقاً الا ان حضر او وضبط بصفة ولا بكأرض او حائط من الاصول ان لم تعين ولا بمتاع او اناء ان لم يحضر

قيراط الذهب اربع حبات من القمح وبقراريط الفضة وقيراطها ثلاثون حبة من الشعير والمتقال من الذهب ووزنه ثلاثة قراريط من الفضة ومر كلام في ذلك ونحوه وسواء في ذلك سمي السكة او لم يسمها وذلك بان تكون معلومة يتعامل بها في ذلك الموضع ولا تلتبس ولا يطلق غيرها او بان تكون سكتان مستويتين في القيمة فيطلق **﴿ ولا يصح ﴾** البيع **﴿ بكذا حبة منه ﴾** اي من الذهب **﴿ او من فضة ﴾** لجهل الحبة وان اطلقت على قدر معلوم جاز البيع بها وقد مر في باب الزكاة انها سدس ثمن الدرهم قال الشيخ رحمه الله لا يجوز بكذا وكذا ربعا او قيراطا لان البيع بالتسمية لا يجوز الا فيما لا يمكن فيه القسمة ولان المقصود بالعدد ايضا الدراهم نفسها لا الارباع ولا القراريط وهذا ان لم يكن الربع معلوم السكة ولم يصفه الى الدينار او الدرهم ونحوهما ومعنى قوله لا يجوز الا فيما لا يمكن فيه القسمة انه لا بد من اضافته الى شيء لا يمكن فيه القسمة كالدينار والدرهم واما على الاطلاق فلا يجوز او معناه ان البيع بالارباع لا يجوز الا فيما لا يمكن فيه القسمة كدينار واحد ودرهم واحد فتقول ربع دينار او ربع دينار او ثلاثة ارباع دينار وان تعددت الارباع مثلاً بحيث تستغرق الدرهم او الدينار او المتعدد من ذلك لم يحز للعتين في الثاني وللثانية في الاول وعلى هذا الاحتمال لا يجوز ذكر الارباع في غير الواحد ولو بالاضافة على هذا القول وقيل يجوز البيع بذلك كله جائز وقول لان المقصود بالعدد الدراهم نفسها لا الارباع ولا القراريط اي فلا تعد فيما لا عدد فيه للدراهم كاربعة ارباع الدرهم **﴿ وصح بكذا قنطاراً ﴾** هو وزن اربعين اوقية من ذهب او الف ومائتا ديناراً و الف ومائتا اوقية او سبعون الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب او فضة او الف دينار او مليء جلد ثور ذهباً او فضة **﴿ او رطلاً او اوقية من اي جسد ﴾** اي معدن وليس اطلاق الجسد على المعدن عربياً بل عرف لبعضهم الا بالمعنى العام بان يراد بالجسد الجسم والمعدن جسم وسمي معدناً بفتح الميم وكسر الدال لان الناس يعدنون فيه اي يقيمون او لان الله جل وعلا اثبته واقامه **﴿ كان من ﴾** الاجساد **﴿ السبعة ﴾** الذهب والفضة والحديد والرصاص والقزدير والنحاس والزئبق او من غير جنس السبعة **﴿ وبكذا فقيزاً او حثية او صاعاً او مداً او غير**

ولا يصح بكذا حبة منه
او من فضة وصح بكذا
قنطاراً او رطلاً او اوقية
من اي جسد كان من
السبعة وبكذا فقيزاً او
حثية او صاعاً او مداً

وقيل للمشتري وقيل ان تمسك بها البائع انفسخ وان باع ناقة او بقرة او شاة او ما اشبه ذلك من الاناث ومعها ولدها ولم يذكره فهو له وقيل للمشتري وله كساء العبد وكرزيتة ونعالة وللبائع سلاحه وولد الامة وحليها من ذهب او فضة او نحاس وقلائدها وخرزها وقيل كل ما لم يجعله العبد للتزين والتحلي فللمشتري على قدر عادة الناس وما ظهر من ماله فيه خلاف واذا اعتق رجل امته فادعى ان الذي في يدها من المال هو له وقال لها قد كسبت هذا المال في عبوديتك فاخفيته مني وقالت كسبته بعد ما اعتقتني فالقول قولها وكذا ان كان في ايديها جميعاً وان كانت في يده فالقول قوله اذا تنازعا عليه على هذا الحال وولد الامة في ذلك كله كالمال وان قال جرحك احد او جرحتك قبل العتق وقالت بعد او قال الجارح بعد وقال السيد قبل فالقول قول من قال بعد واذا اخرج نحو السيف من غلافه ثم رده فباعه فللمشتري وان باع قبل الرد فللبائع وقيل للمشتري ولا يجوز بيعه قبل الاخراج وقيل يجوزاه بتصرف ومن باع ارضاً ولم يذكر ماءها الذي تحرث به لم يتبعها وقيل يتبعها وكذا الساقية ونحوها ومن باع ارضاً بمحدودها ثم احتج انه باع شيئاً مغطى بنحو الحلفاء لم يحيط به علماً او باعها معمورة بزرع ومعها خراب به حجارة فعمرها المشتري فاخرج من الخراب مثل العمارة لم يدرك البائع الرد اذا شمل حده ذلك * باب * في الثمن * ينعقد * البيع * بثمن معلوم كمشمن بوزن او كيل كذلك * اي معلوم * او بصفة معلومة ان غاب * اي الثمن وهذا على قول ان الاشياء يكون بعضها اثماً للبعض ويفسد البيع على غير هذا القول وقوله بوزن بدل من قوله بثمن بدل اشتغال اي بوزن منه او نعت لثمن * وما جاز بيعه جاز * البيع * به * بان يشتري به * ان حضر ولو جهل قدره * بان كان جزافاً * او وافق المبيع * كما في القرض والصرف للسكة الكبيرة بكسورها وكبيع الاجناس المتفقة يداً بيد سواء كتمر بتمر واجيز يداً بيد ولو باكثر اجيز نسيئة سواء بسواء ولو بلفظ البيع كما بلفظ القرض والسلف وقد مر ذلك * و بدنانير ودرهم وفلوس * هي من نحاس او مخلوط معه بعض فضة واما الدنانير فمن الذهب والدرهم من الفضة * ودوانق * هي من فضة والدانق سدس الدرهم * ومثاقيل وصقالي * جمع لصقيلي على غير قياس منسوب الى صقلية عرفها بعدو هي من الفضة * بعدد معلوم و بقرار يط الذهب

* باب *

ينعقد بثمن معلوم كمشمن بوزن او كيل كذلك او بصفة معلومة ان غاب وما جاز بيعه جاز به ان حضر ولو جهل قدره او وافق المبيع و بدنانير ودرهم وفلوس ودوانق ومثاقيل وصقالي بعدد معلوم و بقرار يط الذهب

ما فوق الحية او فوق القميص او فوق الازار لانه ليس لا بد منه كما انه ليس لا بد له من السلاح و يحمل قول الشيخ انه للمشتري على ما اذا لم يكن تحته لباس آخر او يحمل قول المصنف انه للبائع على ما اذا احضره البائع تزيماً وليس لباساً له من قبل * واما كرزيتة ونعله فللمشتري والصحيح ان ما ظهر من مال عبد * او امة * فلبائعه * او بائعها ولا سيما ما خفي وقبل للبائع سواء ظهر او خفي لقوله صلى الله عليه وسلم من باع عبداً فماله للبائع الا ان اشترطه المبتاع وفي البخاري ومسلم عنه صلى الله عليه وسلم من ابتاع عبداً فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع قال البيهقي وبذلك يفتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى البيهقي عنه صلى الله عليه وسلم من اعتق عبداً فماله له الا ان يشترط السيد ماله وروى البيهقي ايضاً عنه صلى الله عليه وسلم ايما رجل باع مملوكاً وله مال فماله لربه الا ان يشترطه المبتاع ويروى الا ان يشترطه المشتري وفي المنهاج من اشترى امة عليها حلي او ثياب فاخرة لم يشترط ذلك عند البيع ثم رهن ذلك ثم استقاله البائع فيها فالحلي ونحوه له الا ان شرطه المشتري واذا رجعت اليه رجع اليه ايضاً وكذا ان لم يقله فيها وطلب ما عليها فانه له الا ان شرطه قال ابو عبد الله ما كان على العبد حين البيع من لباس او عمامة او خف او حلي يلبس مثله فللمشتريها ذلك حتى يشترطه البائع وما كان زيادة لحال انفاذها به فلبائعه حتى يشترطه ايضاً * والظرف له ان باع ما فيه * لا للمشتري ان قال بعث لك ما فيه او طعامه او ما اشتمل عليه وهما عالمان به او طعام هذا الظرف ونحو ذلك * وان قال بعث لك تليس هذا الطعام او زق هذا الزيت * او خاية هذا التمر او نحو ذلك * فهل له الظرف ايضاً * كما في المسئلة الاولى والمظروف للمشتري * او للمشتري * مع ما فيه * او فسد البيع * لان ظاهره ابتاع الظرف والمتبادر ابتاع المظروف ولم يتميز الامر فبطل البيع * خلاف واختير انه * اي الظرف * للبائع * وما فيه للمشتري وهو القول الثاني ووجهه ان العرف على ارادة بيع ما فيه فقط وفي الدبوان من باع خصاً مبيعاً لم يجز وقبل جاز والمشتري حصرها وجوائزها وركائزها لا الحبال والاولاد وقيل له ايضاً وكذا الخباء والفسطاط ومن باع جملاً او بغلاً او فرساً او حميراً وعالين قتب او سرج او جهازاً او رسن فله الادوات

واما كرزيتة ونعله فللمشتري والصحيح ان ما ظهر من مال عبد فلبائعه والظرف له ان باع ما فيه وان قال بعث لك تليس هذا الطعام او زق هذا الزيت فهل له الظرف ايضاً او للمشتري او فسد البيع خلاف واختير انه للبائع

المتصلات التي يفسد المبيع بنزعها اولا يفسد عارية كرحى محبسة ولم يستثن
اختير فسادها لا شتماله على مالا يباح بيعه وقيل يفسد بيعها وحدها وقيل ان تلك
الاشياء للبائع لم يشتملها البيع فضلا عن ان يفسد ويختار ان تلك
الاشياء اذا لم تكن عارية وكان المبيع لا يفسد بنزعها لم تنزع او نزعت على الرد
او كان يفسد ونزعت على الرد للمشتري ان لم يشترطها البائع كما هي له قطعاً اذا
كان يفسد بنزعها ولم تنزع ومن باع داراً ذات غرف لها ابواب مفتحة على ارض
غيره او كوى بعارية ولم يعلم المشتري انها عارية ثم علم وطلب فقال البائع نسيت ان
اعلمك او لم اعلم بذلك فخذها كذلك او مالك فان شاء امسك المبيع على ما فيه وان
شاء رده وقيل لا يجد الرد وكذا اذا حمل كرسن وقتب وما يتصل به او
فرس كركاب وسرج ولجام وما يركب برجلها ويديها وبغل وحمار كلجام
وبردعة وغمد سيف وسكين وغلاف رمح وغلاف درقة بفتح الدال
والراء وهي الترس بعد اظهار لثلا بباع مجهول ففي كل ذلك ونحوه اقوال ثلاثة قيل
للبيع وقيل للمشتري وقيل بحسب العادة وصح الخلاف لانه لم يقل في البيع اني بعت
لك هذا كله بل قال السيف مثلاً ولم يذكر غمده وذلك ان كانت بمجالها او نزعت
وحضرت وان نزعت وغابت فللبائع قطعاً وان كان بمجالها عارية او نزعت وحضرت
وهي عارية ولم تستثن فسد البيع وقيل نفسد وحدها وقيل لم يشتملها البيع فضلاً عن
ان يفسد او نفسد وهو قول من قال انها للبائع اذا كانت ملكاً له ولو كانت بمجالها
وولد ناقه وبقرة وشاة وغيرهن كولد اتان على القول بحلية لبنها او كراهته
تابع لمن ان كان يرضع وهو للمشتري لا كولد امة فانه لا تأثير
في لبنها اذ لا يعتاد شربه على طريق شرب لبن شاة ونحوها وان اعتيد شرب لبن
الامة في موضع او اظهر عند الشراء انه مرید له فهي كالشاة وكذا لبن اتان ونحوها
فعلى القول بجرمة لبن الاتان والفرس ونحوها يكون ولدها كولد الامة غير تابع و
ثوبها ونعلها وحليها كقلادة ما يقلد في عنق او غير عنق كعقد من جوهر او
من عقيق او نحو ذلك وخرز بفتح الحاء والراء جمع خرزة كذلك او اسم جمعه
وهي الجوهر وما ينظم في سلك فذلك للبائع كسلاح عبد وكساءه وهو

عارية ولم يستثن اختيار
فساده وان الاشياء
للمشتري ان لم يشترطها
البائع وكذا ذات حمل
او فرس وبغل وحمار وغمد
سيف وسكين وغلاف
رمح ودرقة وولد ناقه وبقرة
وشاة تابع ان كان يرضع
لا كولد امة وحليها
كقلادة وخرز فللبائع
كسلاح عبد وكساءه

ونحوه * وتلوي من رحي * وما اتصل به من عود وحديد * واداة حمام * منفصلة
ثم وصلت لا ثياب الحمام * او معصرة * كذلك في ذلك كله ونحوه الاقوال الثلاثة
واما المتصل بالارض من ذلك فداخل في البيع قطعاً وظاهر الديوان اختيار ان الشق
الا على من الرحي للبائع والاقوال ايضاً في طريق الدار اذا لم يذكر هو ولا المصالح
واختار المحشي ان يكون مما اتفقوا انه للمشتري والا فسد البيع اذا لا ينتفع بها بلا
طريق وكذا غيرها وان قلت قد مر ان البيع فاسد اذا لم يقل بكلمة ومصالحه اذا باع
داراً او شجراً او ييراً او غاراً او جباً دون الارض قلت المراد انها اذا اراد ذلك ولم
يذكر ان البيع بمصالحه حكم عليها بانها لم ينطقا بما اراد فلم يتم بخلاف ما هنا فانها
لم يذكر ذلك ولم يصرحا بارادته فحكم بالظاهر وهو اتباع المصالح او هذا فيما بينهما
وبين الله وذلك في الحكم * وان نزعت * تلك الاشياء * على * نية * ان ترد
فيها * في تلك المبيعات تفسد بنزع تلك الاشياء اولا * فكانها عليها * غير منزوعة
ففيها الاقوال الثلاثة وان نزعت على نية عدم الرد او نزعت بلا نية رد ولا نية عدم
رد فللبائع سواء كان النازع البائع او غيره بامر له لكن النية له لا لغيره وان نزعت على
نية الرد ثم نوى عدم الرد قبل البيع فله وفي العكس للمشتري وتعلم نيته بالاقرار وبالامارة
ويدين ولا يمين عليه لانه على ما في القلب وقيل عليه والمراد بالنزع الفصل بان
يفصلها ويتركها في موضعها او حيث ترى في ذلك المبيع لا خارجة * وان رفعت *
اخرجت * لتركب * اي لتصلح للتركيب * فيها فيعت قبله * اي قبل التركيب
قصد عدم شمول البيع لها * لم يذهب بها بيع * وكذا ما جاء به من خارج ولم
يكن فيه فجاء به ليركبه فباع قبل التركيب قال في بعض مختصراته من باع داراً فيها
خشب وغيره فمن المبيع ان بني عليه والا فللبائع حتى يبيعه وان وجد فيها جراراً
وحجارة او قطع جبل فللبائع الا ان بني عليها او لا ينتفع بها في الاستعمال للمشتري وما
وجد في داخل الارض من صفر او حديد او غيرها من غير ذواتها فللبائع وان باع
على ان ما خرج من ذلك له انتقض ان نقضه او احدها وان شاء التماه ومن باع داراً
بما تستحق وفيها ابواب مركبة واقفال لا تخرج الا بهدم للمشتري وقيل للبائع وما
يجي * ويذهب بلا هدم فللبائع وله الزبل والبر والعذرة * وان كانت * تلك

وعلوي من رحي واداة
حمام او معصرة وان نزعت
على ان ترد فيها فكانها
عليها وان رفعت لتركب
فيها فيعت قبله لم يذهب
بها بيع وان كانت

بها وليست من جنسها ومن اشترى ارضاً فوجد فيها كنزاً فليس لاحدها الا ان كان جاهلياً فلواجده ولو غيرها ومن باع مالا من اعلى ماله والساقية تمر على المشتري للبائع فيما باع ولم يشترط المسقى فلا مسقى للمشتري وقيل له المسقى كما كان وقيل له لكن من حيث شاء البائع بلا اضرار ومن اشترى نخلة ولم يشترط السقي والساقية ادر كها وان وجد المشتري معدناً غير ظاهر ولا علمه وانما يعرفه عارف بالمعادن فله وان كان ظاهراً محفوراً فسد البيع وكذا ان علم به المشتري لا البائع ومن اشترى ارضاً فيها فطن ادرك كله او اكثره فللبائع ان لم يشترطه المشتري عند من قال انه من الزراعة وعليه الاكثر لانه اكثر شبيهاً بها ومن قال من الشجر ويطلق عليه اسم الغرس حكم به للبائع ان كان له ساق والا فللمشتري ومن اشترى داراً فيها بئر فله لانها من ذوات الدار ومما يراد لها ولا يحسن اخراجها وعليه الاكثر وقيل للبائع لانها عمارة اخرى ومن اشترى منزلاً فيه شجرة فللبائع ويخرجها وقيل بتركها فيه وقيل فسد اه * وان انفصل * الشيء عن المبيع * ثم اتصل * اراد بانفصاله كونه من غير المبيع ولكن وصل به الا ترى الباب ليس من جنس ارض الدار ولا من جدارها او سقفها ولا مما بنيت عليه والماء كذلك ليس من نفس الجنان ولا كجزء منه ان كان من خارج الجنان وان كان من داخله فكذلك لان الذي هو جزء منه البئر التي فيه لا ماءها واراد بالاتصال الاتصال بالفعل والاتصال بالقوة كما عين لم يسق بها الاصل المبيع قط * وينزع بلا فساد * الا ترى انك تنزع الماء عن النخلة والشجرة ولا يكون نزعه كقلعها ولا كسرها ولا قطعها ولا لبعضها ولو كانت تموت في الجملة بقطع الماء واعتبر بعضهم موتها بقطعه فساداً فلذلك اختلف هل لها ما تسقى به والساقية ولو لم يذكر او لم يقل بمصالحها اولا الا بذكرها او ذكر المصالح * فهل لبائعه او لمشتريه ان لم يشترطه احدهما * وان شرطه احدهما فله * او ينظر للعادة * فيكون لمن هوله في العادة ما لم يشترطه الاخر * كما جنان * او نخلة او شجرة واكثر اي نوبة ذلك من عين اوسيل او بئر * ومساقية * فاذا بيع جنان او نخلة او شجرة او اكثر ولم يذكر المصالح ولا الماء في الماء والمساقى الاقوال الثلاثة وان ذكر ذلك دخل قطعاً في البيع * وباب بيت * او دار او نحوها * ومفتاحه * ومفتاح دار ونحوها اذا بيع نحو الدار والبيت بلا ذكر ذلك ولا ذكر لفظ المصالح

وان انفصل ثم اتصل
وينزع بلا فساد فهل لبائعه
او لمشتريه ان لم يشترطه
احدهما او ينظر للعادة كما
جنان ومساقية وباب
بيت ومفتاحه

وغيره كحبل مربوط او غير مربوط اذا قال لكاه وكل ما فيه وكفوق الرحي * و *
 يمضي * وبناء على سقف بيت * او على سقف دار * ان لم يسقف * ذلك البناء
 ولو جعلت له عتبة * و * قبل * ان لم يسقف * او يجعل له عتبة * اعلى وهي
 التي فوق راس الداخل فان سقف او جعلت له لم يمضي به البيع وبقي للبائع ولا
 ينافي ذلك ما مر من انه ان كان على سقف الدار دار اخرى مضى بها البيع وكاتنا
 داراً واحدة وكذا بيت فوق بيت لان ما مريان وايدان بانها دار واحدة لا يحتاج
 لتخصيص الفوقية بل يشملها البيع بقوله بعث الدار بكاه وما هنا بيان لما اذا لم يقل بكاه
 واستظهر المحشي ان ما هنا في البيت وما هنا لك في الدار ولذا خص المصنف البيت
 وابدى المحشي احتمالاً آخر في كلام الشيخ ايضاً هو ان يكون ما هنا فيما اذا اخذت
 الفوقية من غير سقف التحية وما ذكرته اولى ان شاء الله وظهر لي جواب آخر هو ان
 ما هنا لك فيما اذا اراد بيع السفلية والتحية واراد المشتري شراءها فذكر انه لا بد ان
 يذكر الفوقية ان اخذت من غير السفلية اذا اقرا انها اراد ذلك تعليماً لها وما هنا
 بيان لما اذا لم يصرحا بارادة ذلك ولا ببيع السفلية فقط * وبمتصل بارض كأداة
 معصرة و * أداة * حمام و * مضى بيع * خص بر كائنة وحصره و * بيع * خباء
 بمتصل به نخيمة * بمتصل بها * ان بيعت مبنية * فدخلت الاوتاد والحبال المتصلة
 بها اذا بيعت مبنية ولو وقعت على الارض وان بيعت غير مبنية لم يدخل ذلك الا
 ان قال بكاه وكل ما فيه وقيل ان اتصل دخل والخص بيني بقصب ونحوه من الحشب
 ويسقف بذلك او بالحصر والخباء من وبراو صوف او شعر والفسطاط من شعر والخيمة
 كالحباء وعن بعضهم الخص البيت من القصب والفسطاط البيت من الشعر والحباء
 من وبراو صوف فقط من عمودين او ثلاثة وفوق ذلك يسمى بيتاً * وحيوان بلبنه
 وصوفه وشعره ووبره * وذكر في بعض مختصراته ان من اشترى سمكة فوجد فيها
 لؤلؤة مثقوبة او مصنوعة فاقطعة وان لم يكن علامة ملك فللمشتري وقال بن بركة
 للبائع لان البيع لم يقع عليها ولا علمها احدهما ولم تكن من جنس المبيع وان اشترى
 صدفة فوجد فيها لؤلؤة فله اه اي لان اللؤلؤة محله الصدف فكأنها جنس
 واستشكله بان البيع وقع على الصدفة بضمن قليل واللؤلؤة قد تسوى كثيراً ولم يعلم

وبناء على سقف بيت
 ان لم يسقف قبل او يجعل
 له عتبة وبمتصل بارض
 كأداة معصرة وحمام وخص
 بر كائنة وحصره وخباء
 بمتصل به نخيمة ان بيعت
 مبنية وحيوان بلبنه وصوفه
 وشعره ووبره

نخلة فيها صرم ان البيع وقع قبل الادراك للقلع ليكون له وقال البائع بعده ليكون له حكم بادراكه وانه للبائع حتى يتضح انه حال البيع غير مدرك للقلع قال بعضهم من باع نخلة او وهبها او اقربها او قضاها بدين ولم يشترط ارضها فها لمن استحقها بذلك لانها قائمة بحجتها وقيل لا الا ان قال بمصالحها وحقوقها وان باعها بلا ارض ثبتت بلا ارض وقيل يقطعها من اصلها وقيل فسد وما ثبت من الصرم في الجذع فلب النخلة او في الارض فلب الارض ان لم يشترها بارضها وان اشتراها بها او بجميع حقوقها فان كان صالحا للقلع للبائع فمن باع صرماً وتركه حتى حمل فسد واقصى مدة تركه اربعون يوماً والشجر اقل وذلك معتبر بالزيادة وفي الديوان يجوز بيع الصنوان اذا قصدت وان قصدت النخلة دونها لم يحز وقيل جاز * وشمل جنان وفدان وبستان ما فيها من شجر وبقل وحائط وزرب * ساقية وما جل ونحوه * وحائط وزرب * ما يحاط بها صوتاً لها ولا يدخل في ذلك بيت او دار في الجنان والبستان لانها ليسا من مصالح الجنان والبستان ولا هما مما يشملهما اسم الجنان والبستان هذا ما ظهر لي والله اعلم قال في الديوان وان باع له هذا الجنان وهذا البستان او هذا الفدان فله الاشجار والحيطان والزرورات والماء الذي يسقيه ومنهم من يقول الماء للبائع واما الثبات والبقول والغصون التي فيه فهي للبائع ومنهم من يقول ذلك كله للشري وكذلك نوبته من الماء وكذلك ان باع له هذا الفدان وشربه من الماء او حياته من الماء فله ذلك وطرقه وسواقيه وقيل لا يجوز ذلك البيع وان كان الفدان انما يسقى بماء المطر فليس للبائع ان يصرف عنه الماء الذي يسقيه قبل ذلك وقيل يصرف البائع ماءه حيث شاء ماء المطر او غيره ان كانت السواقي له * وكذا مسكن كدار وبيت يمضي البيع بما فيه من كغار وجب وبما اتصل بحائطه من كوتد وخشب ومنارة مصباح * وهي ما بنى او يصنع من عود ليوضع عليه المصباح وهي اسم مكان النور * وبمتصل به ك * حجر * سفلا في من رحي * وما اتصل به من حديد وكل ما اتصل بارض او جدار او سقف ببناء واما ما اتصل من غير ان بنى مثل حبل يعلق من موضع لآخر او يعقد او يلوى فلا يشمل البيع والحبل الذي بنى في الحائط يشمل البيع والذي يعقد في موضع ويعقد في آخر او يلوى بلا بناء عليه لا يشمل هذا ما ظهر لي والله اعلم ويدخل المتصل

وشمل جنان وفدان
وبستان ما فيها من شجر
وبقل وحائط وزرب
وكذا مسكن كدار وبيت
يمضي البيع بما فيه من
كغار وجب وبما اتصل
بحائطه من كوتد وخشب
ومنارة مصباح وبمتصل
به كسفلا في من رحي

بان يقال اذا كانت له ورقة واحدة فللمشتري ولو استغنى وقيل ورقتان وقيل ما لم يتر
ولو استغنى هذا والجواب ان هذا عائد الى التسمية كانه قال وكذا يكون شجرة اخرى
فيما مر من الاقوال متى لا يشملها البيع فهو شجرة اخرى وما يشملها فهو جنس او تكون
ما استفهامية اي وكذا يقال اي شيء يسمى شجرة مما مرفيقا له ورقتان او ما اثر
وغير ذلك من الاقوال ويجوز ان تكون ما في قوله ما لم يحط وقوله ما لم يثر ظرفية
مصدرية فيكون قوله لمشتري نخلة خبر المحذوف اي فهو لمشتري نخلة * وان نبت
باصل نخلة او شجرة لا ارض لها كفسيل * الكاف فاعل نبت اي نبت مثل فسيل
* فلربها * اي فهو لصاحب احدها لصاحب النخلة ان كان الاصل نخلة ولصاحب
الشجرة ان كان شجرة * ويدرك عليه رب الارض قلها * اي قلع الشجرة مع ما
نبت من اصلها او قلع النخلة مع ما نبت من اصلها * ما لم يثمر * وهذا ان كانت
على ان تقلع ولم تقلع حتى اثمرت ولم يحتج صاحب الارض عليه فانها حينئذ ثابتة
على صاحب الارض بقيمة ما تحتاج اليه من الارض وهذا قول ضعيف وفيها اقوال
ابطال البيع ان كانت بالبيع واجازته مع الزام القلع وغير ذلك مما يعلم مأمرو والظاهر
ان يقول ويدرك عليه رب الارض قلها اي قلع ذلك النبات او قلع مثل الفسيل
ما لم يثمر بمثناة تحمية فيكون الكلام في النبات من صل وذلك الاصل سواء فيه
كان لا يلزم قلعه او يلزم بحسب ما وقع التملك ولعله اراد هذا النبات لانه نخلة من
النخلة الكبيرة او الشجرة من الشجرة الكبيرة * وفي الغلة * غلة النخل والشجر مطلقاً
* خلاف مر * هل هي للمشتري تابعة لاصلها ولو ابرت او ادركت او للبائع ولو لم
تؤبر او للمشتري ما لم تطب او هي له ما لم تؤبر ما لم يقع شرط وان وقع شرط فهما
عليه وان قصدت بالشراء وعين لها ثمن جاز وان لم يعين فمن اجاز بيع مختلفين، ثمن
واحدا جاز مطلقاً ومن منع اذا ابرت او اذا ادركت او اذا طابت على الخلاف متى
تخرج عن كونها بعضاً من اصلها غير مخالفة له منع وفي الديوان ان باع شجرة على
القطع فتركها حتى اثمرت انفسخ او لا وتمرتها للبائع او للمشتري اقوال ويؤخذ على
القطع وذكر المصنف في مختصره ان من باع نخلاً وفي اصلها شجر كرم ان لم
يشترط المشتري وان اشترط البائع صرماً غير بالغ القلع فسد البيع وان قال مشتري

وان نبت باصل نخلة او
شجرة لا ارض لها كفسيل
فلربها ويدرك عليه رب
الارض قلها ما لم يثمر
وفي الغلة خلاف مر

المذكور * و * لمشتري الارض * من * الشجر شجر * التين * والزيتون * والحوخ * ونحوه * ماله ورقة وقيل * ماله * ورقتان وقيل ما * اي الذي * لم يثمر * وللبياع ما فوق ذلك على حد ما مر في النخل ايضا وفي المنقول ايضا ما مر وقيل ليس للمشتري في النخل والشجر شيء ولو لم تكن الاسعفة او رقة وان قال بعت الارض وما فيها دخلت الشجرة والنخلة ولو اتمرتا كما اشار اليه في الديوان * وما نبت من ودي * من للبيان والودي بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء صغار الفسيل و بفتح الواو واسكان الدال وتخفيف الياء وقيل للبايع ما يصلح للفسيل * من اصل نخل * من للابتداء * فللمشتري نخلة * يتعلق بمحذوف خبر للابتداء في قوله * ما * اي الذي خرج من اصلها و * لم يحيط به ليف * وللبياع ما احاط به ليف * و * لمشتريها * ما * خرج من اصلها و * لم يثمر * وللبياع ما اثمر وما ثبت للبياع من ذلك كله فله تركه في موضعه وحوضه فيما يظهر لي وكذا فيما يأتي من مسائل الشجر * الخلاف * اي فيه بعض الخلاف المذكور في مشتري الارض وفيها ما نبت من نوى تمر وانما قدرت المضاف وهو بعض لان هناك قولاً لم يكن هنا وهو ان لمشتريها ماله اسعفة فقط لانه لم يقل احد ان لمشتري نخلة ما خرج من اصلها وله ورقة وان ما فوق ذلك للبايع * وكذا نابت من اصل شجر وعروقه * اي عروق الشجر اذا بيع فيه الخلاف لكن كله لا بعضه فقيل لمشتري الشجرة ما خرج منها وله ورقة وقيل ورقتان وقيل له الذي لم يثمر ويحتمل ان يريد بالخلاف حقيقة الخلاف المذكور لا باعتبار الافراد وهي الاقوال الثلاثة فيحمل في كل مسألة على ما يليق * وان خرج فرع من اصله ودفن بارض ونبت فمتى لم يستغن ان قطع تبع * الشجرة المبيعة * والا * يمكن لم يستغن بل كان قد استغنى * فهو شجرة * اخرى * للبايع * وكذا ما يسمى مما مر شجرة * اذا بيعت وقد خرج من عروقه هل يسمى شجرة اذا كانت له ورقتان وهو حينئذ للبايع وان كان له واحدة فللمشتري او يساها اذا كانت له ثلاث وهو حينئذ للبايع وان كان له اقل فللمشتري او يساها اذا اثمر وهو حينئذ للبايع وقبل الاثمار للمشتري اقوال وهذا تكرار يغني عنه قوله وكذا نابت من اصل شجر وعروقه ويحتمل ان يشير الى ما اذا دفن غصن وانبت شيئاً او انبت عرق بان

ومن التين والزيتون والحوخ ما له ورقة وقيل ورقتان وقيل ما لم يثمر وما نبت من ودي من اصل نخل فللمشتري نخلة ما لم يحيط به ليف وما لم يثمر الخلاف وكذا نابت من اصل شجر وعروقه وان خرج فرع من اصله ودفن بارض ونبت فمتى لم يستغن ان قطع تبع والا فاعرض وكذا ما يسمى مما مر شجرة

اتفاقاً * كباب بمساميره * فيه ان المسامير اجزاء من الباب والاجزاء الاخر الخشب
 فهي ذاتية للباب لا تابعة وكذا حيطان الدار ونوى التمر والسقف والخشب التي فيه
 والبقة فان ذلك كله اجزاء لا تابعة ويحتمل ان يريد بمسامير الباب مسامير تكون
 كالنجوم زينة له غير المسامير التي تربط بها الخشب بعضها ببعض فيوجه الكلام
 بذلك و باب البيت يتصور ولو بلا سقف وهو بيت ولو لم يسقف ويبقى اشكال في
 بقعة البيت * وبيت بسقفه وخشبه وبقعته * اي ارضه * ودار بحيطانها وشجرة
 بركاثرها * جمع ركيز وهو الشيء المركوز في الارض من بناء او غيره تعتمد عليه الشجرة
 كالنخلة * وقرة بنواها * فان النواة ونحوها مما يكون داخل الثمار لا ينزعان الا بفساد
 الثمرة وهو انخرافها * كبهيمة يحملها * ما لم يخص من ذلك شيء * وما شمله *
 اي شمله اسم مبيع * وينزع عنه بلا فساد فان اتصل دخل كالاول * وهو ما شمله
 وينزع بفساد * ك * دار بياها وسلسلة على باب واما متصل بها فلا يدخل كجبل
 لانه لا يشمله اسم باب وذلك هو الصحيح وقيل لا يدخل الباب والسلسلة لانها
 ينزعان بلا فساد وليس من نفس الدار ولا السلسلة من نفس الباب و ك * ارض وما
 نبت بها من حب شجر ونوى تمر * وافاد كلامه ان كل شجرة او نخلة ينبت مثلها من
 نواها وحبها كما تكون بقطع الغصن او الودية منها ولكن يكون بعض التخالف في الثمرة
 او تكون ذكرا وذكرا بعض الجريين انه من غرس ثمرة وفي داخلها نواها نبتت كامها
 بلا مخالفة في تمرولون وما ذكره وللثوم بذر منها لا نوى على تفصيل اشار اليه بقوله
 * فلشترها * اي الارض * ماله سعفة * مما نبت من نوى النخلة وهي ورقة
 النخل والنوى وما لا سعفة له بان خرجت له عروق ولم ينبت على الارض فهو له بالاولى
 وما له سعفتان فصاعداً للبائع * وقيل * لمشتري الارض * ما لم يدر عليه ليف *
 اي النابت الذي لم يدر عليه ليف ولو كانت له جرائد او ما عائد للنخلة واعتبر لفظها
 ولو اعتبر المعنى لقليل ما لم يدر عليها ليف كما في بعض النسخ وما دار عليه ليف فللبائع
 * وقيل * للمشتري * ما * اي الذي * لم يثمر من النوى * ولو دار عليه ليف
 وللبيع ما اثمر واما ما نقل من غير تلك الارض اليها متولداً من نوى او من نخلة
 فللبائع ولو كانت له سعفة واحدة وقيل ان حيي في المنقول اليها كان فيه الخلاف

كباب بمساميره وبيت
 بسقفه وخشبه وبقعته
 ودار بحيطانها وشجرة
 بركاثرها وقرة بنواها
 كبهيمة يحملها وما شمله
 وينزع عنه بلا فساد فان
 اتصل دخل كالاول
 كارض وما نبت بها من
 حب شجر ونوى تمر
 فلشترها ماله سعفة وقيل
 ما لم يدر عليه ليف وقيل
 ما لم يثمر من النوى

اذن اهلها * لانها تضعف بكثرة الماء وتنكسر فبقدر زيادته يزيد الضعف والتكسر
 * وجوز ان كان له المجرى في الساقية ولم يضر اصحابها والمختار الجواز باذن ارباب
 التي رد اليها * لان ذلك زيادة في الساقية لم تكن في الساقية قبل * والتي صرف
 عنها * لثبوت اشجارهم على الانتفاع به وسيأتي في باب القسمة في قوله فصل ان تعدد
 الاصل الخ ما نصه وكذا ساقية جعلت حدا بينهما لا يجوز احدهما منها لارض اخرى
 الا باذن صاحبه اه * وصح بيع * جواز بيع * ماء في جب * اي ما جل وكذا
 مثله كبير لا يزداد ماءها * ان علم مشتريه * وبائعه * قدره * ولو مجرد النظر اليه
 واما بير يزداد ماءها فتباع مع ماءها او تباع فيوهب كما مر * وفي * بيع * ب * نحو
 * ذراع منه * من ماء جب كذراع وذراعين وثلاثة ونصف ذراع واكل واكثر
 وباع وحبل وعصا وغير ذلك * قولان * قول بالجواز كما يجوز بكه وقول بالمنع
 لان بيع الكل اظهر منه ويجعل له مجرى من فوق او من حيث يستفرغ المقدار وان
 فتح الباب من اسفل كان الماء الخارج غير الفوقي الذي وقع عليه الشراء فان تما به
 جاز وصح ان ينزل الماء الى حيث حد من فوق وكذا ان باع له ملى هذا الجب ماء
 او نصفه او قدر كذا منه بيع صفة لا بقيد ماء المطر او غيره وفي الديوان ان اراد ان
 يبيع مجرى الماء او مجرى الطريق فلا يجوز بيعه دون بقية الارض ويجد لها حدوداً ومنهم من
 يقول جائز وان باع له نوبة واحدة من شهر او من عشرين ليلة مرة في النهار ومرة
 في الليل لم يجوز ورخص وكذا ان باع حوضاً او اكثر من ماء عين يجتمع في
 حوض و يفتح في وقت معلوم او شرباً من العين تجري على شهر او اقل او اكثر وبيع
 الماء في الجب لا يجوز الا ان علم المشتري مقداره وفي بيع الذراع قولان وان امطر
 المطر فله الماء ما لم يخرج الماء من الجب فيما روي عن عبد الله بن زورتين وان خرج
 منه فلا شيء له بعد وقيل يشتركان في ذلك الماء ما لم يتبين انه خرج ماءه اه ومن
 باع جباً ياتيه الماء من داره لم يجد ان يصرف عنه ماء داره وقيل يجد ان لم يدخل
 داره ماء غيره ويجوز ان تسقي من بير غيرك بلا اذنه ولو منع وقيل ما لم يمنع لاثباته
 او دلوه او شيئه الا باذنه اجماعاً والله اعلم * باب * فيما يتبع المبيع * تبع * بلاقيمة
 * مبيعاً في بيع ما يشمله اسمه ويفسد ان نزع منه اتفاقاً * عائد الى تبع اي تبع

اذن اهلها وجوز ان كان
 له المجرى في الساقية ولم
 يضر اصحابها والمختار الجواز
 باذن ارباب التي رد اليها
 والتي صرف عنها وصح
 بيع ماء في جب ان علم
 مشتريه قدره وفي بذراع
 منه قولان

* باب *

مبيعاً في تبع ما يشمله اسمه
 ويفسد ان نزع منه اتفاقاً

القاف حجر ينصب على منصب الماء في الحوض وحجر يطرح في حوض الابل يقدر عليه الماء ﴿قولان﴾ وكلام المصنف لا يشمل قواديس الناعورة والقواديس المبنية على الارض مثلاً من ساقية السيل وغيرها والكل فيه كالسمية لكن يجوز شراء نصف من الساقية او غيره من التسميات فان ذلك اشتراء لمجرى الماء وكيفيته انه يني على الارض وفي جدار ويكون من نخار ويكون من حجارة وما يني به ويكون فسحة غير مسقفة ومسقفة وشراء مجرى الماء جائز لانه ارض او نحوها ولو بلا ارض اخرى يشتريها معه والقادوس مجرى وكذا نصف ساقية السيل او النهر او غير ذلك من التسميات وفي الديوان لا يجوز بيع شرب يوم معلوم في هذا الماء ومنهم من يرخص وكذا القواديس لا يجوز بيعها هكذا عدداً معلوماً ومنهم من يرخص واذا كان العين يجري على ثلاثين ليلة او عشرين فباع يوماً من ثلاثين ليلة جاز على ما فسرناه في بيع الماء قبل هذا وقيل لا وان باع يوم تمام الشهر فان تم فله يوم وان لم يتم بطل وقيل بالترخيص اه وان اشترى يوماً او يومين ولم يسم من ايام معروفة بطل فتحصل لك اوجه في بيع الماء الاول ان تباع الماء وحده في يبر او جب بشرط معرفة كميته بالنظر والتخيز او بالذرع طولاً وعرضاً وعمقاً وهذا فيما وجد من الماء لا فيما سياتي من العين فانه مجهول وفيه بيع ما لم تقبض وسواء في ذلك الوجه بعته وحده او مع الارض يجوز فيما وجد منه وقيل لا يجوز والثاني ان يبيع الماجل او ارض البير وحيطانها وكوة العين وجميع ما في البير من الخزانة ويهب الماء الموجود في حينه للمشتري او يرفعه ويثبت للمشتري كل ما يأتي من الماء بعد لانه جاء الى ارضه من رحمة الله الثالث ان يبيع الماء الموجود مع الارض ارض البير او الماجل وحائطها مع العلم به ويبيع ما لم يوجد او لم يتحقق كميته بالساعة او اليوم او الجمعة او بالدلاء المعروفة او نحو ذلك او مع ارض تسقى به او لا تسقى به وقيل لا يجوز الا مع ارض تسقى به والماء في الارض غير البير والماجل كالماء فيها في تلك الالوجه كلها والسمية في ذلك كله كالكل ﴿ومن له ماء من﴾ نحو ﴿عين في مساق﴾ جمع مسقى كجوار وغواش ﴿لم يجد رده لواحدة﴾ اي لساقية واحدة والاولى ان يقول لمسقى او لواحد اي مسقى واحد لكن المساقى تدل على الساقية لان المسقى والساقية بمعنى فعبّر بها ﴿بلا

قولان ومن له ماء من عين
في مساق لم يجد رده لواحدة
بلا

اذن اهلها * لانها تضعف بكثرة الماء وتتكسر فبقدر زيادته يزيد الضعف والتكسر
 * وجوز ان كان له المجرى في الساقية ولم يضر اصحابها والمختار الجواز باذن ارباب
 التي رد اليها * لان ذلك زيادة في الساقية لم تكن في الساقية قبل * والتي صرف
 عنها * لثبوت اشجارهم على الانتفاع به وسيأتي في باب القسمة في قوله فصل ان تعدد
 الاصل الخ ما نصه وكذا ساقية جعلت حدا بينهما لا يجوز احدهما منها لارض اخرى
 الا باذن صاحبه اه * وصح بيع * جواز بيع * ماء في جب * اي ما جل وكذا
 مثله كبير لا يزداد ماءها * ان علم مشتريه * وبائعه * قدره * ولو مجرد النظر اليه
 واما بير يزداد ماءها فتباع مع ماءها او تباع فيوهب كما مر * وفي * بيع * ب * نحو
 * ذراع منه * من ماء جب كذراع وذراعين وثلاثة ونصف ذراع وقل واكثر
 وباع وحبل وعصا وغير ذلك * قولان * قول بالجواز كما يجوز بكه وقول بالمنع
 لان بيع الكل اظهر منه ويجعل له مجرى من فوق او من حيث يستفرغ المقدار وان
 فتح الباب من اسفل كان الماء الخارج غير الفوقي الذي وقع عليه الشراء فان تما به
 جاز وصح ان ينزل الماء الى حيث حد من فوق وكذا ان باع له ملى هذا الجب ماء
 او نصفه او قدر كذا منه بيع صفة لا بقيد ماء المطر او غيره وفي الديوان ان اراد ان
 يبيع مجرى الماء او مجرى الطريق فلا يجوز بيعه دون بقية الارض ويجدها حدوداً ومنهم من
 يقول جائز وان باع له نوبة واحدة من شهر او من عشرين ليلة مرة في النهار ومرة
 في الليل لم يجوز ورخص وكذا ان باع حوضاً او اكثر من ماء عين يجتمع في
 حوض وافتح في وقت معلوم او شرباً من العين تجري على شهر او اقل او اكثر وبيع
 الماء في الجب لا يجوز الا ان علم المشتري مقداره وفي بيع الذراع قولان وان امطر
 المطر فله الماء ما لم يخرج الماء من الجب فيما روي عن عبد الله بن زورتين وان خرج
 منه فلا شيء له بعد وقيل يشتركان في ذلك الماء ما لم يتبين انه خرج ماءه اه ومن
 باع جباً ياتيه الماء من داره لم يجد ان يصرف عنه ماء داره وقيل يجد ان لم يدخل
 داره ماء غيره ويجوز ان تسقي من بير غيرك بلا اذنه ولو منع وقيل ما لم يمنع لاثباته
 او دلوه او شيئه الا باذنه اجماعاً والله اعلم * باب * فيما يتبع المبيع * تبع * بلاقيمة
 * مبيعاً في بيع ما يشمله اسمه ويفسد ان نزع منه اتفاقاً * عائد الى تبع اي تبع

اذن اهلها وجوز ان كان
 له المجرى في الساقية ولم
 يضر اصحابها والمختار الجواز
 باذن ارباب التي رد اليها
 والتي صرف عنها وصح
 بيع ماء في جب ان علم
 مشتريه قدره وفي بذراع
 منه قولان

* باب *

مبيعاً في تبع ما يشمله اسمه
 ويفسد ان نزع منه اتفاقاً

القاف حجر ينصب على مصب الماء في الحوض وحجر يطرح في حوض الابل يقدر عليه الماء * قولان * وكلام المصنف لا يشمل قواديس الناعورة والقواديس المبنية على الارض مثلاً من ساقية السيل وغيرها والكل فيه كالسمية لكن يجوز شراء نصف من الساقية او غيره من التسعيات فان ذلك اشتراء لمجرى الماء وكيفيته انه يني على الارض وفي جدار ويكون من نخار ويكون من حجارة وما يني به ويكون فسخة غير مسقفة ومسقفة وشراء مجرى الماء جائز لانه ارض او نحوها ولو بلا ارض اخرى يشتريها معه والقادوس مجرى وكذا نصف ساقية السيل او النهر او غير ذلك من التسعيات وفي الديوان لا يجوز بيع شرب يوم معلوم في هذا الماء ومنهم من يرخص وكذا القواديس لا يجوز بيعها هكذا عدداً معلوماً ومنهم من يرخص واذا كان العين يجري على ثلاثين ليلة او عشرين فباع يوماً من ثلاثين ليلة جاز على ما فسرناه في بيع الماء قبل هذا وقيل لا وان باع يوم تمام الشهر فان تم فله يوم وان لم يتم بطل وقيل بالترخيص اه وان اشترى يوماً او يومين ولم يسم من ايام معروفة بطل فتحصل لك اوجه في بيع الماء الاول ان تباع الماء وحده في يبر او جب بشرط معرفة كميته بالنظر والتخيز او بالذرع طولاً وعرضاً وعمقاً وهذا فيما وجد من الماء لا فيما سيأتي من العين فانه مجهول وفيه بيع مالم تقبض وسواء في ذلك الوجه بعته وحده او مع الارض يجوز فيما وجد منه وقيل لا يجوز والثاني ان يبيع الماجل او ارض البير وحيطانها وكوة العين وجميع ما في البير من الخزانة ويهب الماء الموجود في حينه للمشتري او يرفعه ويثبت للمشتري كل ما يأتي من الماء بعد لانه جاء الى ارضه من رحمة الله الثالث ان يبيع الماء الموجود مع الارض ارض البير او الماجل وحاطتهما مع العلم به ويبيع ما لم يوجد او لم يتحقق كميته بالساعة او اليوم او الجمعة او بالدلاء المعروفة او نحو ذلك او مع ارض تسقى به او لا تسقى به وقيل لا يجوز الا مع ارض تسقى به والماء في الارض غير البير والماجل كالماء فيهما في تلك الاوجه كلها والسمية في ذلك كله كالكل * ومن له ماء من * نحو * عين في مساق * جمع مسقى كجوار وغواش * لم يجد رده لواحدة * اي لساقية واحدة والاولى ان يقول لمسقى او لواحد اي مسقى واحد لكن المساقى تدل على الساقية لان المسقى والساقية بمعنى فعبّر بها * بلا

قولان ومن له ماء من عين
في مساق لم يجد رده لواحدة
بلا

اذن اهلها * لانها تضعف بكثرة الماء وتنكسر فبقدر زيادته يزيد الضعف والتكسر
 * وجوز ان كان له المجرى في الساقية ولم يضر اصحابها والمختار الجواز باذن ارباب
 التي رد اليها * لان ذلك زيادة في الساقية لم تكن في الساقية قبل * والتي صرف
 عنها * لثبوت اشجارهم على الانتفاع به وسيأتي في باب القسمة في قوله فصل ان تعدد
 الاصل الخ ما نصه وكذا ساقية جعلت حدا بينهما لا يجوز احدهما منها لارض اخرى
 الا باذن صاحبه اه * وصح بيع * جواز بيع * ماء في جب * اي ما جل وكذا
 مثله كبير لا يزداد ماءها * ان علم مشتريه * وبائعه * قدره * ولو مجرد النظر اليه
 واما يير يزداد ماءها فتباع مع ماءها او تباع فيوهب كما مر * وفي * بيع * ب * نحو
 * ذراع منه * من ماء جب كذراع وذراعين وثلاثة ونصف ذراع واكل واكثر
 وباع وحبل وعصا وغير ذلك * قولان * قول بالجواز كما يجوز بكه وقول بالمنع
 لان بيع الكل اظهر منه ويجعل له مجرى من فوق او من حيث يستفرغ المقدار وان
 فتح الباب من اسفل كان الماء الخارج غير الفوقي الذي وقع عليه الشراء فان تما به
 جاز وصح ان ينزل الماء الى حيث حد من فوق وكذا ان باع له ملى هذا الجب ماء
 او نصفه او قدر كذا منه بيع صفة لا بقيد ماء المطر او غيره وفي الديوان ان اراد ان
 يبيع مجرى الماء او مجرى الطريق فلا يجوز بيعه دون بقية الارض ويجدها حدوداً ومنهم من
 يقول جائز وان باع له نوبة واحدة من شهر او من عشرين ليلة مرة في النهار ومرة
 في الليل لم يجوز ورخص وكذا ان باع حوضاً او اكثر من ماء عين يجتمع في
 حوض و يفتح في وقت معلوم او شرباً من العين تجري على شهر او اقل او اكثر وبيع
 الماء في الجب لا يجوز الا ان علم المشتري مقداره وفي بيع الذراع قولان وان امطر
 المطر فله الماء ما لم يخرج الماء من الجب فيما روي عن عبد الله بن زورتين وان خرج
 منه فلا شيء له بعد وقيل يشتركان في ذلك الماء ما لم يتبين انه خرج ماءه اه ومن
 باع جباً ياتيه الماء من داره لم يجد ان يصرف عنه ماء داره وقيل يجد ان لم يدخل
 داره ماء غيره ويجوز ان تسقي من يير غيرك بلا اذنه ولو منع وقيل ما لم يمنع لاثباته
 او دلوه او شيئه الا باذنه اجماعاً والله اعلم * باب * فيما يتبع المبيع * تبع * بلاقيمة
 * مبيعاً في بيع ما يشمله اسمه ويفسد ان نزع منه اتفاقاً * عائد الى تبع اي تبع

اذن اهلها وجوز ان كان
 له المجرى في الساقية ولم
 يضر اصحابها والمختار الجواز
 باذن ارباب التي رد اليها
 والتي صرف عنها وصح
 بيع ماء في جب ان علم
 مشتريه قدره وفي بذراع
 منه قولان

* باب *

مبيعاً في تبع ما يشمله اسمه
 ويفسد ان نزع منه اتفاقاً

القاف حجر ينصب على مصب الماء في الحوض وحجر يطرح في حوض الابل يقدر عليه الماء ﴿قولان﴾ وكلام المصنف لا يشمل قواديس الناعورة والقواديس المبنية على الارض مثلاً من ساقية السيل وغيرها والتكل فيه كالسمية لكن يجوز شراء نصف من الساقية او غيره من التسميات فان ذلك اشتراء لمجرى الماء وكيفيته انه يني على الارض وفي جدار ويكون من نخار ويكون من حجارة وما يني به ويكون فسحة غير مسقفة ومسقفة وشراء مجرى الماء جائز لانه ارض او نحوها ولو بلا ارض اخرى يشتريها معه والقادوس مجرى وكذا نصف ساقية السيل او النهر او غير ذلك من التسميات وفي الديوان لا يجوز بيع شرب يوم معلوم في هذا الماء ومنهم من يرخص وكذا القواديس لا يجوز بيعها هكذا عدداً معلوماً ومنهم من يرخص واذا كان العين يجري على ثلاثين ليلة او عشرين فباع يوماً من ثلاثين ليلة جاز على ما فسرناه في بيع الماء قبل هذا وقيل لا وان باع يوم تمام الشهر فان تم فله يوم وان لم يتم بطل وقيل بالترخيص اه وان اشترى يوماً او يومين ولم يسم من ايام معروفة بطل فتحصل لك اوجه في بيع الماء الاول ان تباع الماء وحده في بئر او جب بشرط معرفة كميته بالنظر والتخيز او بالذرع طولاً وعرضاً وعمقاً وهذا فيما وجد من الماء لا فيما سيأتي من العين فانه مجهول وفيه بيع ما لم تقبض وسواء في ذلك الوجه بعته وحده او مع الارض يجوز فيما وجد منه وقيل لا يجوز والثاني ان يبيع الماجل او ارض البئر وحيطانها وكوة العين وجميع ما في البئر من الخزانة ويهب الماء الموجود في حينه للمشتري او يرفعه ويثبت للمشتري كل ما يأتي من الماء بعد لانه جاء الى ارضه من رحمة الله الثالث ان يبيع الماء الموجود مع الارض ارض البئر او الماجل وحائطها مع العلم به ويبيع ما لم يوجد او لم يتحقق كميته بالساعة او اليوم او الجمعة او بالدلاء المعروفة او نحو ذلك او مع ارض تسقى به او لا تسقى به وقيل لا يجوز الا مع ارض تسقى به والماء في الارض غير البئر والماجل كالماء فيهما في تلك الالوجه كلها والسمية في ذلك كله كالكل ﴿ومن له ماء من﴾ نحو ﴿عين في مساق﴾ جمع مسقى كجوار وغواش ﴿لم يجد رده لواحدة﴾ اي لساقية واحدة والاولى ان يقول لمسقى او لواحد اي مسقى واحد لكن المساقى تدل على الساقية لان المسقى والساقية بمعنى فعبّر بها ﴿وبلا

قولان ومن له ماء من عين
في مساق لم يجد رده لواحدة
بلا

عشر فانه اذا باع للاول عشرًا وقال للثاني بعث لك عشر هذا الشيء تبادر من كلامه ان الشيء كله له وليس كذلك ولكنه صادق في العشر لان له اعشاراً باقية حتى اذا اراد البيع للتاسع فان له فيه عشرًا ببيعه وءاخر ببقية وغير التسعة كالتسعة فلما لك شاة ان يبيعها لثلاثة رجال ويمسك سهمًا رابعًا او لاربعة ويمسك خامسًا واقل واكثر * و* جوز * يبيع ماء مع ارض * تسقى به * فمن له غب * نصيب واصله عاقبة الشيء وورد يوم وظل * اخر * معلوم من عين * او بير او مسيل سيل * كنصف او ثلث باعه معها * اي مع الارض التي تسقى به * لا دونها * وعلم من قوله جوز انه قيل بمنع بيع الماء مطلقًا وانه الصحيح وقد مر انه يبيع الاصل ويهب الماء الموجود * وجوز * بيع الماء ولو * وحده * هذا قول وقوله * او مع حظ في العين * اي في ارض العين ونحوه ومعنى هذا القول انه لا بد من ذكر تسمية في ارض العين او في نفس البير بخلاف القول الاخر فانه يكفي ذكر تسمية العين مثلاً بلا ذكر حظ في ارضها * او في المجرى في ساقية * بدل من في المجرى او حال قول * اخر يانه انه اذا كان موضع الماء له فله ماء * او مع ارض وان كانت لا تسقى به * وبه قال الشيخ ابو عمران رحمه الله * خلاف * وشمل هذا القواديس التي تبني في الارض لان ذلك يبيع تسمية من المجرى * ومن باع ارضاً بلا ذكر ماء تبعها منه ما تسقى به ومساقياها * سواء ماء البير او العين والسيل ان قال ومصالحها وقيل وان لم يقل والظاهر الاول الا ان استثنى الماء وكذا في مبيع الجنان والشجرة والشجرتين فاكثر والنخلة والنخلتين فاكثر وهن احوج الى الماء من الارض من حيث انهن موجودات بخلاف ارض لا حرث فيها ولا شجر ولا نخل وقد يقال الارض احوج لان النخل والشجر والحرث قد ينتفع بهن بلا سقي بخلاف ارض للحرث والغرس * وان اشترى المجرى * او مجتمع الماء * بقصد شراء الماء تبعه الماء ماء السيل لان الماء يجري من خزائن الله جل وعلا فاذا احتوت عليه ارضه بجريه اليها كان له * وفي بيع نوبة من كشر * او جمعة * ليلاً او نهراً من قواديس * جمع قادوس مقدار معلوم يختلف ومراده بالقواديس نوبة السقي بالماء وهو لفظ حادث والذي في لغة العرب قداس بضم القاف وتخفيف الدال او بتشديد هاء مع فتح

وبيع ماء مع ارض فمن له
غب معلوم من عين
كنصف او ثلث باعه معها
لا دونها وجوز وحده او
مع حظ في العين او في
المجرى في ساقية او مع
ارض وان كانت لا تسقى
به خلاف ومن باع ارضاً
بلا ذكر ماء تبعها منه ما
تسقى به ومساقياها وان
اشترى المجرى بقصد شراء
الماء تبعه الماء وفي بيع
نوبة من كشر ليلاً او
نهراً من قواديس

مطلقاً او صح ان كانت الشركة مفاوضة او عناناً او قعوداً بالنظر لغير الاصل ورجع
 هذا بالنسبة الى الذي قبله وهو جواز فعل الشريك مطلقاً * او * صح * سهمه
 فقط * او يعلق البيع للشريك فان ابطله بطل كله او اجازة جاز * خلاف *
 وان بين لكل ثمناً فالخلاف ايضاً لكن لا اخار فيه بطلان الكل كما مر مثل ان يقول
 بعث لك هذه النخلة بمائة دينار نصف بخمسين ونصف بخمسين او بعث لك هذين
 الثوبين بعشرين كل بعشرة او بعث لك هذا باثني عشر وهذا بثانية او هذا بخمسة
 عشر درهما وهذا بستة دنائير والنخلة والثوبان مشترك فيهما وان روج احدهما آخر
 فسد البيع بحيث يكون جابر النقصان الاخر * ومن باع شيئاً * دفعة * لتسعة
 نفر * الا عشره كما قال * وامسك سهما فيه بينهم سمي تسعة اعشار * بان يقول
 بعث لكم تسعة اعشار هذا الشيء او هذا الشيء الا عشره * وان رتب * في بيعه
 * ف * لم يقل في شان البيع * للاول * بعث لك * عشره وللثاني * بعث لك
 * تسعة * بعد اخراج العشر * وللثالث * بعث لك * ثمة * بعد اخراج
 عشرين * وهكذا * حتى يقول للتاسع بعث لك نصف ما بقي بعد ثمانية اعشار
 وذلك بان يقول للرابع بعث لك سبعة بعد اخراج ثلاثة اعشار وللخامس بعث لك
 سدسه بعد اخراج اربعة اعشار وللسادس بعث لك خمسة بعد اخراج خمسة اعشار
 وللسابع بعث لك ربعة بعد اخراج ستة اعشار وللثامن بعث لك ثلثه بعد اخراج
 سبعة اعشار وان لم يقل بعد اخراج كذا وقد علم المشتري ذلك والبائع جاز وكذا
 مثل ذلك مما يأتي او مضى وفي بعض ذلك استثناء اكثر من النصف او شبه استثناءه
 والضمير في قول الشيخ على ءاخرهم عائد الى المشتري لا الى الاسهام فلذلك لم يقل
 الى ءاخرها او ءاخرهن وان شاء قال للاول بعث لك عشره وللثاني تسع تسعة اعشاره
 التي لي وللثالث ثمن ثمانية اعشاره التي لي وللرابع سبع سبعة اعشاره التي لي وللثامن
 ثلث ثلاثة اعشاره التي لي وللثاني نصف العشرين للذين لي وان شاء قال الذي
 بدل التي في ذلك كله على انه نعت للكسر الفرد وان لم يقل الذي لي ولا التي لي ولا
 نحو ذلك كان فيه الخلاف الذي فمين قال بعث لك نصف هذا الشيء وقد شورك
 فيه كما اشار اليه بقوله * وجوزله ان يبيع لكل عشرًا * فذلك تسعة اعشار بقي له

او سهمه فقط خلاف ومن
 باع شيئاً لتسعة نفر وامسك
 سهماً فيه بينهم سمي تسعة
 اعشار وان رتب فللاول
 عشره وللثاني تسعة وللثالث
 ثمة وهكذا وجوزله ان يبيع
 لكل عشرًا

لم يقاسم فالنصف الذي باعه مشترك لانه لم يصفه لنفسه * او صح نصف سهمه *
 بما ينوبه من الثمن بناء على ان المبيع الجائز اذا بيع مع غير الجائز يصح ويطل غير
 الجائز ولما قال النصف مع انه ليس له في النصف الا نصفه حمل كلامه على نصف
 النصف وهو الربع وتقدم نظير ذلك في النكاح * او يجعل * النصف * كله منه *
 اي يستخرج من سهمه حتى ينقضي سهمه وهو النصف * ان كان له فيه نصف *
 فقط * فيثبت * النصف * للمشتري * بما عقدا البيع * كما ان كان له اكثر *
 والزائد له لا للمشتري * وان * كان له * اقل * من النصف * اخذه * ذلك المشتري
 بقيمة الناقص * بان يحط عنه ثمن ما نقص كما هو قول فمين اشترى شيئاً على ان
 فيه كذا وخرج اقل او بطل البيع * او * اذا كان له اقل من النصف * يعلق تمامه
 من سهم الشريك لاجازته * اي الى اجازته * او دفعه * ومضى سهمه * او جاز
 فعل الشريك في المشترك * لان سهم كل واحد غير متعين بل شائع فلا جزء الا
 ولكل فيه نصيب فلا يخطاه البيع فخره سهم من باع سواء كانت الشركة مفاوضة
 او عناناً او شركة فعدت في بيع غير الاصل او غيرهن او ذلك الجواز مخصوص بهن
 * اقوال * اصحابها الاول لان التحقيق ان العقدة المشتملة على جائز وغيره باطلة اذا
 لم يبين لكل منهما ثمن على حدة وان بين فقولان متعادلان وقد يرجع الجواز وان كانت
 المسئلة مثل مسئلة المصنف ولم يبين فالاقوال كلها او بين فقولان ولان من اشترى
 النصف يتوهم نصف الشيء كله فان نوى البائع نصف الشيء كله فقد باع ما ليس
 له يبعه بلا تبين قيمة كل وان نوى سهمه فقط فقد باع ايضاً في الظاهر ما ليس له
 وخالف بنيته ما توهم المشتري فلم يتفقا على عقد واحد وغير النصف في ذلك من
 التسميات مثل النصف وان قال النصف الذي لي وله النصف صح وان كان له اكثر فله
 الباقي وان كان له اقل بطل البيع وقيل صح سهمه بقيمته وقيل يظهر للبائع فعله فان اجازتم
 من سهمه بثمنه له والا بطل الناقص فقط وقيل مضى البيع بذلك ورد للشريك ما
 ينوبه من الثمن * وكذا ان باع مشتركاً * كله مثل ان يقول بعت لك هذا الشيء
 وليس له كله * فهل فسد * البيع وهو قول مبني * على المختار * من ان العقدة
 المشتملة على جائز وغيره باطلة * او صح * على ان فعل الشريك في المشترك جائز

او صح نصف سهمه او
 يجعل كله منه ان كان له
 فيه نصف فيثبت للمشتري
 كما ان كان له اكثر وان
 اقل اخذه بقيمة الناقص
 او يعلق تمامه من سهم
 الشريك لاجازته او دفعه
 او جاز فعل الشريك في
 المشترك اقوال وكذا ان باع
 مشتركاً فهل فسد على
 المختار او صح

انه * يقول * مثلاً * بت * نصف * الاصل او الشيء او الفدان * الذي * بمكان
 كذا وكذا * او الذي بمكان كذا بت نصفه وبين الاصل انه ارض او شجر مثلاً
 او هو ذلك كله ويضيفه لنفسه كله لانه له ولا بأس ان لم يضيفه لنفسه بل اطلقه
 و * لا * يقل بت * النصف الذي لي في الفدان * مثلاً * او بت لك مالي فيه
 * الا ان شورك فيه * اي في الفدان لانه يوم ان له في الفدان شريكاً وان قال
 ذلك لم ينقصد البيع في الحكم وانقصد فيما بينهما وبين الله ان علم المشتري انه لا شريك
 له فيه بالنصف ورخص مطلقاً ولو جهل وان شورك قال ذلك * و * يذكر * بائعها *
 اي التسمية * من سهمه * الفدان مثلاً كله و * الكل * اي كل سهمه * ايضاً *
 والكل مفعول ليدكر كما علمت ويجوز جره على ان الاصل ويخاطب بائعها من سهمه
 المشتري بكل سهمه ايضاً فيكون من العطف على معمولي عاملين مختلفين * ويقول *
 مثلاً بت * نصف النصف الذي لي * في الفدان الذي في كذا مثلاً او الفدان
 الذي في كذا بت نصف النصف الذي لي فيه ونحو ذلك وذلك في المشترك * وكذا
 ان كان له اكثر من * سهم * ارث * او غيره * في اصل * او غيره * يسمى ما
 باع ان باع واحداً من انصباءه من الاصل * الذي في مكان كذا كثلث ونصف
 * ويضم * نصيبه او انصباءه * ويسمى * بائع * ان باع الكل * كل انصباءه فلو جمع
 ثلثاً ونصفاً قال خمسة اسداس مثلاً وان جمع ثلثاً وربعاً وسدساً قال تسعة من اثني
 عشر او ثمانية عشر من اربعة وعشرين مثلاً وان اراد ان يبيع نصيبين او اكثر
 ويبقي ضم ما اراد بيعه وان شاء ذكر في ذلك كله كل نصيب اراد بيعه على حدة
 وليس معنى الضم والتسمية ان يذكر كلاً على حدة وان كان له الاصل كله ولكن تم له
 بانصباء او نصيبين او بنصيب بان كان له فيه شيء قبل فاراد بيع نصيبين او اكثر
 ضم او بين كلا ولا يذكر ما يوم ان له فيه شريكاً * ومن قال * مثلاً * بت
 نصف * هذا * الشيء * اصلاً او عرضاً * هكذا * اي بلا زيادة قولك الذي لي
 كما قال * ولم يقل الذي لي وهذا النصف بينه وبين شريكه * سواء كان النصف
 الآخر بينهما ايضاً بان يكون الشيء كله بينهما انصافاً او كان النصف الآخر لغيرهما
 او لاحدهما او بينهما لا بالانصاف * فهل فسد * لانه باع ماله وما ليس له لانه

يقول نصف الذي بمكان
 كذا وكذا الا النصف الذي
 لي في الفدان الا ان شورك
 فيه و بائعها من سهمه الكل
 ايضاً ويقول نصف النصف
 الذي لي وكذا ان كان له
 اكثر من ارث في اصل
 يسمى ما باع ان باع واحداً
 من انصباءه من الاصل
 ويضم ويسمى ان باع الكل
 ومن قال بت نصف
 الشيء هكذا ولم يقل الذي
 لي وهذا النصف بينه وبين
 شريكه فهل فسد

الانتفاع المصنوع له النعلان بواحدة او بجزء من واحدة ولو في الانتفاع بانضمام اخرى مثلاً او صح اتفاقهما على ان يأخذ كل منهما عند القسمة * اولاً * وهو مختار ابي العباس والديوان والشيخ لا مكان القسمة بان يجعل زوج سهماً والاخر سهماً ان تساويا او تراضيا او زاد احدهما وفيه انه اذا لم يتمكن القسمة الا بزيادة الدنانير مثلاً فليست ممكنة فذلك المراد قسمه مما لا يتمكن فيه هي قولان * واما ان يبيع هذا الفرد من التعلين ونحوهما فجائز اجماعاً واذا لم يستو الفردان بل كان احدهما افضل فمما لا يتمكن فيه القسمة وقد مر ما فيه * باب لزوم * ت * بائعاً * لسهمه * تسمية سهمه من مشترك * اي لزوم من اراد بيع سهمه من مشترك فيه ان يذكر سهمه باسمه * كنصف او ثلث * او جزء من احد عشر وفي نسخة مشهورة * ان اراد بيعه * وعليها فمعنى قوله بائعاً البائع بالامكان والقوة * ولا يصح بيع سهم هكذا * بلا ذكر انه نصف او ثلث او ربع او جزء من سبعة عشر ونحو ذلك في الحكم ولو علم المشتري فلا يحكم الحاكم به * وجوز ان علمه مشتريه * كبائعه كم هو نصف او ثلث او غيره من التسميات * ولم تكثر السهام * فاذا اقر بالعلم حكم الحاكم بصحة البيع على هذا القول وهو قول الربيع وهو يجري في كل عقد لم ينطق في انشاءه بلفظ يكفي لكنهما قد علما بالمراد فانه يحكم على قول الربيع بصحة العقد اذا اقر جميعاً بعلم المراد ووجه القول بالمنع ان لفظ العقد مبهم ولو علما وان لم يعلم احدهما ففيه الجهل وابهام العقد ووجه القول بالجواز الاكتفاء بالعلم الذي اقرا به وان لم يعلم او لم يعلم احدهما بطل جزماً لانه لا يعلم نفس ما اشترى ولا كميته ولا كم ثمنه لانه ولو ذكر كمية الثمن لكنها باطلة حيث لم يعلم ما اشترى فكأنها غير مذكورة والثمن لا يصح بلا ثمن وجاز اجماعاً فيما بينهما وبين الله ان علمه وان كثرت وعلمه بمقدار لا تسمية فقط ففي صحته القولان ايضاً في الحكم وجاز فيما بينهما وبين الله وانما شرط عدم كثرة السهام لانها اذا كثرت لم يعلم مقداره ولو علم انه ربع او نحو ذلك ومن باع ما ورث من ابيه مثلاً ولم يسم ربعاً ولا ثلثاً ولا تسمية معلومة وقد كان غيره من الورثة بطل او جاز ان عرفاه او ان عرفه ولو واحد * ويخاطب بائع تسمية من * نحو * دار او فدان * او شجرة من الاصول مر يد الشراء * عند بيعها بالكل * متعلق بخاطب * وذلك

اولاً قولان

* باب *

لزم بائعاً تسمية سهمه من مشترك كنصف او ثلث ان اراد بيعه ولا يصح بيع سهم هكذا وجوز ان علمه مشتريه ولم تكثر السهام ويخاطب بائع تسمية من دار او فدان عند بيعها بالكل و

وموزون اجتزاء بالتخزير الواقع بالعين والفكر * او فيما لا تمكن قسمته * وفي الاصول فقط * وهو المختار * اما مالا تمكن قسمته فلدفع التعطيل والاضرار الواقعين بمنع بيع السهم من المشترك ولدفعها ايضاً في غير المشترك اذ يحصلان بالزام بيع الكل او امساك الكل واما في الاصل فلحديث ايمارجل له شريك في دار او ربع فارادان ببيعها فلا بيعها حتى يعرض على شريكة فان اراد فهو اولى واما ما تمكن قسمته فلا يجوز للفرع يجهل المبيع لان اكثر الناس وعامتهم لا يصلون الى معرفة التسمية بالتخزير اذا كثرت السهام وان قلت كنصف وثلاث امكنهم التخزير اوجاز فيما تمكن قسمته وفي الاصول فقط اكتفاء بالمعرفة الحاصلة لهم بالتخزير اما الاصول فلحديث واما ما تمكن فيه ولانه الذي تظهر فيه فائدة البيع والشراء ونتم لانها اذا اراد قسماء وامتاز نصيب كل قال الشيخ ابو العباس احمد بن محمد بن بكر ومنهم من يقول في الفرد من العدد كله يجوز فيه بيع التسمية في جميع مالا تمكن فيه القسمة الا بفساده ومنهم من يقول يجوز البيع في جميع ما تمكن فيه القسمة فافاد قولين لم يذكرهما المصنف القول بالجواز في الفرد الذي لا تمكن فيه كثوب واحد وانا واحد وسيف واحد وحيوان واحد لا في المتعدد والقول بالجواز فيما تمكن فيه القسمة فرداً او متعدداً كما يؤخذ من الاطلاق والتعميم بلفظ جميع قالوا في الديوان وبيع التسمية جائز فيما تمكن فيه القسمة واما مالا تمكن فيه فلا الا الاصل وظاهره انه المختار ووجهه ما تقدم من ان الذي تمكن فيه هو الذي تظهر فيه فائدة البيع والشراء ونتم فلا يرد عليه ان الذي لا تمكن فيه احق بالجواز منه من حيث الاضرار * اولا * يجوز بيع التسمية * مطلقاً * الا في الاصل ولو لشريك * خلاف * وجاز بيعها * في قول الجواز مطلقاً وقولي الجواز بالتفصيل * وان لغير شريك و * جاز اجماعاً * في الاصل * لشريك وهو احق ولغيره * وان امكنت قسمته * بان تعدد ولم يحتج لزيادة دنائير او دراهم او غيرها * وما لا ينتفع بواحد دون آخر * مع استواءهما * كنعلين * وخفين وقرقين ومصرعين * ورحى هل تجوز * التسمية اي بيعها * فيه * فيقول مثلاً بعت لك نصف النعلين فيكون له نصف هذه النعل ونصف هذه النعل وان شاء اخذ كل واحد نعلان في القسمة وانما كان ذلك جائزاً لانه لا تمكن القسمة لانه لا يمكن

او فيما لا تمكن قسمته وهو المختار اولا مطلقاً خلاف وجاز بيعها وان لغير شريك وفي الاصل وان امكنت قسمته وما لا ينتفع بواحد دون آخر كنعلين ورحى هل تجوز فيه

ففي مثال الرد ان قالت ربي بالارث او همت انها ورثت ربعا مع انها انما ورثت
اقل من الربع وهو السدس وكذا يقال في الصلح اذا باع من صالح غيره واخذ منهم
غيره او بعضه فانه اذا ذكر الارث خالف اسم ما ورث اسم مجموع الارث وما صالح
وكذا ان باع من صلح ببعض سهمه وبقي بعض ومثل الوصية بقوله * ان ترك
ثلاثة بنين وباع احدهم * سهمه وهو واحد من ثلاثة فان الثلثين الباقيين عن
وصية واقرار يقسمان على رؤسهم وهم ثلاثة * اخبر * المشتري * ان ثلثه صار
تسعين * بضمين من جملة المال لان مقام الوصية ثلاثة والفريضة من ثلاثة فاذا
اخرجنا الوصية وهي واحد من مقامها بقي اثنان لا ينقسمان على الثلاثة التي هي
الفريضة بل تباينها فتضرب فيها مقام الوصية بتسعة ثلاثة منها للوصية وستة للبنين
لكل اثنان والاثنان تسعان من التسعة فيقول من اراد منهم البيع بعت ثلثي وهو
تسعان * او باعها * اي التسعين * لا بذكر قصة * قصة الارث وصيرورة ارثه
بالوصية تسعين وهكذا في كل ما اذا وقع تغيير فلا يجوز البيع الا بما لا ايهام فيه
مثل ان يوصي باقل من الثلثين او يقر بقليل او كثير او يوصي باكثر من الثلث
فيجوزوا او يميز بعض فمن اجاز فليجوز عند بيع سهمه ما يوهم وكذا ان اوصى لوارث
بالثلث او باقل او باكثر فاجازوا او اجاز بعض * او رهن * عطف على موص لانه
بمعنى من اوصى او لان معنى رهن رهن فكأنه قال وكذا موص بثلث ماله الخ او
رهن * لا آخر فداناً فمات * الراهن * وورث * بالبناء للمفعول * منه الفدان ثم
باعه المرتهن * او لم يبعه * فان باع بعض ورثته سهمه في الاصل اخبر * مشتريه
* بما باعه المرتهن * وهو الفدان او لم يبعه * واستثناه * بانه لا حظ له فيه وليس
شيء منه داخلاً في البيع وان فدى سهمه منه لم يستثن ولم يخبره وان رجع اليه من
مشتري الفدان بوجه اخبر به لانه رجع اليه من غير جهة الارث وان لم يخبر ففيه
ما مر في قوله وان اخرج من ملكه شيئاً بوجه الى قوله وان رجع اليه ما اخرجه الخ * وهذا
اذ اراد ذكر ما ورث من ابيه * والاقل بعت مالي في اصل كذا او نحو ذلك * وهل
جاز * في العروض * بيع تسمية مطلقاً * لم يمكن القسمة او امكنت كشوب او ثوبين
او اكثر وانا وانا و اكثر وسيف وسيفين واكثر وحيوان وحيوانين واكثر ومكيل

ان ترك ثلاثة بنين وباع
احدهم اخبر ان ثلثه صار
تسعين او باعها لا يذكر
قصة او رهن لا آخر فداناً
فمات وورث منه الفدان
ثم باعه المرتهن فان باع
بعض ورثته سهمه في
الاصل اخبر بما باعه المرتهن
واستثناه وهذا اذا اراد
ذكر ما ورث من ابيه وهل
جاز بيع تسمية مطلقاً

حيث ترك * اختين * شقيقتين واما و * اختين * كلاليتين * وهما الاختان
من ام الفريضة من ستة لاجل سدس الام ودخول ثلث الكلاليتين وثلثي الشقيقتين
تحت الستة فلها ثلثا ستة اربعة وللام سدسها واحد ولللاليتين ثلثها اثنان فذلك
سبعة فقد عالت بسدسها وان شئت فقل بنصف ثلثها او بثلث نصفها * نقول الام *
ان ارادت البيع بع * السبع الذي لي في الاصل او السدس المرتفع * ففريضة
بالعول لسبعة * اي الى سبعة والشقيقتان ان باعتهما اربعة الاسباع اللاتي لنا
في الاصل او الثلثين من فريضة الستة العائلة الى سبعة والكلاليتان السبعين الذين
لنا في الاصل او الثلث من فريضة الستة العائلة للسبعة * و * كذا * في رد * اي
اخذ ما بقي من الفريضة * كن ترك بنتاً وبنت ابن * الفريضة من ستة لسدس
بنت الابن ودخول نصف البنت في مقام السدس وهو ستة فلها ثلاثة ولبنت الابن
واحد وذلك اربعة بقي اثنان نقصانها بقدر سهميهما ويتوصل الى ذلك برد الفريضة
الى مبلغ سهميهما وهو اربعة ويقسم المال كله على اربعة ثلاثة منها لمن اخذت ثلاثة
من الستة وواحد لمن اخذت واحداً منها فذلك فرض ورد وهذه قاعدة الرد فيما اذا
كان من يرد عليه صنفين او اكثر ولم يكن احد الزوجين ومسائل ذلك كلها من
ستة وقد تحتاج الى تصحيح ويأتي الكلام على ذلك في محله ان شاء الله وعلى هذه
القاعدة * يصير السدس فيها * اي تلك الفريضة * رباعاً * والنصف ثلاثة ارباع
فان باعت صاحبة النصف قالت ثلاثة اجزاء من اربعة في الاصل ولا نقل فرضي
او نصفني او ميراثي الا ان قالت الذي هو ثلاثة من اربعة بالرد وان باعت صاحبة
السدس قالت جزءاً من اربعة ولا نقل فرضي او سدسي او ميراثي الا ان قالت الذي
هو واحد من اربعة بالرد * وكذا موص بثلث ماله * او مقربه ولم يوص ولم يقر
بسواه قال الشيخ وهذا كله لثلا ببيع ماله وما ليس له قال العلامة ابو عبد الله محمد بن
عمرو ابن ابي ستة هذا التعليل مقصور عن مسألة الرد والمصالحة كما لا يخفى والظاهر
ان علة المنع فيها لثلا يتخالف شيء عن البيع عند ذكر التسمية من غير بيان فيخالف
انفاقهما لان انفاقهما ان يبيع له جميع ماله من قبل فلان قلت يحتمل ان يعم التعليل
لان من باع ارثه وسماه باسمه الواقع بالرد مع ذكر الارث يوم انه باعاً كثر مملووث

حيث ترك شقيقتين واما
وكلاليتين نقول الام السبع
الذي لي في الاصل او
السدس المرتفع فريضته
بالعول لسبعة وفي رد كن
ترك بنتاً وبنت ابن يصير
السدس فيها رباعاً وكذا
موص بثلث ماله

بكذا وكذا من الاصول يعوضونه في اصولهم ومثل ذلك ما لو تصدق بنصيبه عليهم
او قضاه لاحد من ديناً او ارشاً او صداقاً ونحو ذلك * سمي * من اراد البيع من
الباقين * سهمه لا يذكر الارث * لئلا يتخلف شيء عن البيع عند ذكر التسمية
لان نصيبه بالارث وحده اقل من نصيبه بالارث واستخراج احد الورثة وان ذكر
الارث وذكر معه كذا وكذا من فلان المستخرج او من وارث مستخرج بلا ذكر
اسمه جاز * مكن ترك ابنين وبناتاً وزوجة * فريضتهم من ثمانية لاجل ثمن الزوجة
وتصح من اربعين لان الباقي بعد ثمن الزوجة سبعة للعصبة الابن والبنت فالابن
اربعة لان كل منهما له حظان والبنت لها حظ وذلك خمسة لاتقسم عليها السبعة
الا بكسر بل تباينها فتضرب الخمسة في الثمانية باربعين للزوجة ثمن الاربعين خمسة
وللعصبة خمسة وثلاثون للذكر حظان وللانثى حظ فلكل ابن اربعة عشر وللبنات
سبعة وان شئت فاضرب الخمسة في ثمن الزوجة واحد بخمسة واضرب لكل ابن سبعة
في اثنين باربعة عشر لان له حظي اثنين واضربها للانثى في واحد بسبعة * ثم اخرجوا
البنت فتقول الام * ام الابن والبنت وهي الزوجة ولو قال الزوجة لكان اولى لانه
ابعد عن الايهام واشمل لما اذا كانت اماً للابن والبنت ولما اذا لم تكنها * ان باعت
سهما * اي ارادت بيعه * خمسة اجزاء من ثلاثة وثلاثين في الاصل بعتهما * لان
مجموع سهامهم غير سهم البنت ثلاثة وثلاثون فيدخلون سهم البنت في سهامهم فيقسمون
الكل من ثلاثة وثلاثين كصورة الرد فلو قالت ارثي من زوجي او ثمني لم يشمل ما
يصيبها من سهم البنت فان ارادت بيع ارثها وهو الثمن فقط دون ما يصيبها من سهم
البنت قالت ارثي او ثمني * و * يقول * الابن * من الابن * اربعة عشر جزءاً
من ذلك * اي من ثلاثة وثلاثين في الاصل بعتهما ولا يقل ارثي من ابي لانه لا
يشمل ما يصيبه من البنت الا ان اراد بيعه دون ما يصيبه منها ولو استخرجوا ابناً
قالت الزوجة خمسة اجزاء من ستة وعشرين وقال الابن الآخر اربعة عشر من
ذلك والبنت سبعة من ذلك ولو اخرجوا الام قال الابن اربعة عشر من خمسة
وثلاثين والبنت سبعة من ذلك ولمن شاء ان يذكر سهمه بالارث ويذكر معه ما
يصيبه من اخرجوه ويذكر ما صحت منه الفريضة حينئذ ولا ضرر * وكذا في عول

سمي سهمه لا يذكر الارث
مكن ترك ابنين وبناتاً
وزوجة ثم اخرجوا البنت
فتقول الام ان باعت سهما
خمس اجزاء من ثلاثة
وثلاثين في الاصل بعتهما
والابن اربعة عشر جزءاً
من ذلك وكذا في عول

ان يقول بعت نصف مالي من الاصول في بلد كذا كما لا يلزم في بيع الدمنة كلها
 *ومن باع ارثه من ابيه * او من غيره * ومعه ورثة سمي سهمه * عند البيع * وقال
 مثلاً * بعت * الثلث الذي لي ورثة من فلان بن فلان ابي في الاصل ب كله وكل
 ما فيه بمحدوده * على ما مر في الحد او من فلان اخي او نحو ذلك يضم انصاءه من
 الاصل فينظر كم تبلغ فيسميها باسم ما بلغت كثلث ونصف فان مات ابو ثلاثة
 بنين هو اقدم قال الثلث او ابنين هو اقدم قال النصف وذلك في العصبية واصحاب
 الفرائض المشتركة كاخوين لام لهما الثلث فيقول احدهما السدس لانه نصيبه من
 الثلث واما صاحب فرض فيذكر فرضه باسمه كنصف وثلث وربع وسدس وثمان
 وسواء في ذلك اقتسمت الورثة ام لا لكن التعبير عنه بالتسمية بعد القسمة انما هو
 باعتبارها قبلها او باعتبار انه مأخوذ من عام او لجهل المشتري تم بين له بعدا للشبه
 * وان اخرج من ملكه شيئا بوجه * كبيع وهبة واصداق قبل القسمة برضاهم او
 بمعاوضه او بأخذهم مثله او بعدها * قبل ذلك * البيع المراد الذي الكلام فيه * فلا
 يذكر ارثه * الا ان يستثنى منه ما اخرج لثلا يدخل في بيعه ما ليس له * وليقل *
 بعت * الثلث الذي لي في الاصل * ان كان الباقي بعد ما اخرجه ثلثا * او نحو
 ذلك * مثل ان بقي الربع بعد ما اخرج فيقول الربع الذي لي في الاصل وعلى كل
 حال بين الاصل سواء يقول الاصل الذي كان لابي اولا ويتصور ذلك ايضا فيما اذا اخرج
 هوهم شيئا وبقيت لهم الشركة في الباقي فان كانوا ثلاثة كان لكل واحد ثلث الباقي * وان
 رجع اليه ما اخرجه فلا يذكر ارثه من ابيه ايضا * لثلا يكون كالكاذب لان ما اخرجه ثم
 رجع ليس بعد الاخراج الا من غير جانب الارث ولو كان قبله من جانب الارث فاذا ذكر
 الارث كان بمنزلة من باع ما ليس له اذ باع ما ورث كله مع انه قد اخرج بعضه ولو
 رجع اليه وبمنزلة من باع البعض فقط مع انه باع الكل في ارادته لانه اذا ذكر
 الارث انصرف الى ما لم يخرجه فقط والظاهر انه ان ذكر الارث جاز لانه ولو اخرج
 البعض قد رجع اليه وهو له ارث بحسب ما كان * وان استخرج الورثة واحد ابنصبيه
 من المال * نازعه استخرج على ان يتعلق به ونصيب على ان يكون حالا منه مثل ان
 يصالحوه على نصيبه من الاصل او من الاصل وغيره بالف درهم يعطونه اياها او

ومن باع ارثه من ابيه
 ومعه ورثة سمي سهمه
 وقال مثلاً الثلث الذي
 لي ورثته من فلان بن
 فلان ابي في الاصل ب كله
 وكل ما فيه بمحدوده وان
 اخرج من ملكه شيئا
 بوجه قبل ذلك فلا يذكر
 ارثه وليقل الثلث الذي
 لي في الاصل او نحو ذلك
 وان رجع اليه ما اخرجه
 فلا يذكر ارثه من ابيه ايضا
 وان استخرج الورثة واحدا
 بنصيبه من المال

بكذا وكذا من الاصول يعوضونه في اصولهم ومثل ذلك ما لو تصدق بنصيبه عليهم
او قضاه لاحد من ديناً او ارشاً او صداقاً ونحو ذلك * سمي * من اراد البيع من
الباقين * سهمه لا يذكر الارث * لئلا يتخلف شيء عن البيع عند ذكر التسمية
لان نصيبه بالارث وحده اقل من نصيبه بالارث واستخراج احد الورثة وان ذكر
الارث وذكر معه كذا وكذا من فلان المستخرج او من وارث مستخرج بلا ذكر
اسمه جاز * من ترك ابنين وبناتاً وزوجة * فريضتهم من ثمانية لاجل ثمن الزوجة
وتصح من اربعين لان الباقي بعد ثمن الزوجة سبعة للعصبة الابنين والبنات فلابنان
اربعة لان كل منهما له حظان والبنات لما حظ وذلك خمسة لا تنقسم عليها السبعة
الا بكسر بل تباينها فتضرب الخمسة في الثمانية باربعين للزوجة ثمن الاربعين خمسة
وللعصبة خمسة وثلاثون للذكر حظان وللانثى حظ فلكل ابن اربعة عشر وللبنات
سبعة وان شئت فاضرب الخمسة في ثمن الزوجة واحد بخمسة واضرب لكل ابن سبعة
في اثنين باربعة عشر لان له حظي اثنين واضربها للانثى في واحد بسبعة * ثم اخرجوا
البنات فتقول الام * ام الابنين والبنات وهي الزوجة ولو قال الزوجة لكان اولى لانه
ابعد عن الايهام واشمل لما اذا كانت اماً للابنين والبنات ولما اذا لم تكنها * ان باعت
سهمها * اي ارادت بيعه * خمسة اجزاء من ثلاثة وثلاثين في الاصل بعثها * لان
مجموع سهامهم غير سهم البنت ثلاثة وثلاثون فيدخلون سهم البنت في سهامهم فيقسمون
الكل من ثلاثة وثلاثين كصورة الرد فلو قالت ارثي من زوجي او ثني لم يشمل ما
يصيبها من سهم البنت فان ارادت بيع ارثها وهو الثمن فقط دون ما يصيبها من سهم
البنت قالت ارثي او ثني * و * يقول * الابن * من الابنين * اربعة عشر جزءاً
من ذلك * اي من ثلاثة وثلاثين في الاصل بعثها ولا يقل ارثي من ابي لانه لا
يشمل ما يصيبه من البنت الا ان اراد بيعه دون ما يصيبه منها ولو استخرجوا ابناً
قالت الزوجة خمسة اجزاء من ستة وعشرين وقال الابن الآخر اربعة عشر من
ذلك والبنات سبعة من ذلك ولو اخرجوا الام قال الابنان اربعة عشر من خمسة
وثلاثين والبنات سبعة من ذلك ولمن شاء ان يذكر سهمه بالارث ويذكر معه ما
يصيبه ممن اخرجوه ويذكر ما صحت منه الفريضة حينئذ ولاضير * وكذا في عول

سمي سهمه لا يذكر الارث
من ترك ابنين وبناتاً
وزوجة ثم اخرجوا البنات
فتقول الام ان باعت سهمها
خمس اجزاء من ثلاثة
وثلاثين في الاصل بعثها
والابن اربعة عشر جزءاً
من ذلك وكذا في عول

ان يقول بعث نصف مالي من الاصول في بلد كذا كما لا يلزم في بيع الدمنة كلها
 *ومن باع ارثه من ابيه * او من غيره * ومعه ورثة سمي سهمه * عند البيع * وقال
 مثلاً * بعث * الثلث الذي لي ورثته من فلان بن فلان ابي في الاصل ب كله وكل
 ما فيه بمحدوده * على ما مر في الحد او من فلان اخي او نحو ذلك يضم انصاءه من
 الاصل فينظر كم تبلغ فيسميها باسم ما بلغت كثلث ونصف فان مات ابو ثلاثة
 بنين هو اقدم قال الثلث او ابنين هو اقدم قال النصف وذلك في العصبه واصحاب
 الفرائض المشتركة كاخوين لام لهما الثلث فيقول احدهما السدس لانه نصيبه من
 الثلث واما صاحب فرض فيذكر فرضه باسمه كنصف وثلث وربع وسدس وثمان
 وسواء في ذلك اقتسمت الورثة ام لا لكن التعبير عنه بالتسمية بعد القسمة انما هو
 باعتبارها قبلها او باعتبار انه مأخوذ من عام او لجهل المشتري تم بين له بعداء للشبه
 * وان اخرج من ملكه شيئاً بوجه * كبيع وهبة واصداق قبل القسمة برضاهم او
 بمعاوضه او بأخذهم مثله او بعدها * قبل ذلك * البيع المراد الذي الكلام فيه * فلا
 يذكر ارثه * الا ان يستثنى منه ما اخرج لثلاثا يدخل في بيعه ما ليس له * وليقل *
 بعث * الثلث الذي لي في الاصل * ان كان الباقي بعد ما اخرجه ثلثاً * او نحو
 ذلك * مثل ان بقى الربع بعد ما اخرج فيقول الربع الذي لي في الاصل وعلى كل
 حال بين الاصل سواء يقول الاصل الذي كان لابي اولا ويتصور ذلك ايضاً فاذا اخرج
 هوهم شيئاً وبقيت لهم الشركة في الباقي فان كانوا ثلاثة كان لكل واحد ثلث الباقي * وان
 رجع اليه ما اخرجه فلا يذكر ارثه من ابيه ايضاً * لثلاثا يكون كالكاذب لان ما اخرجه ثم
 رجع ليس بعد الاخراج الا من غير جانب الارث ولو كان قبله من جانب الارث فاذا ذكر
 الارث كان بمنزلة من باع ما ليس له اذ باع ما ورث كله مع انه قد اخرج بعضه ولو
 رجع اليه وبمنزلة من باع البعض فقط مع انه باع الكل في ارادته لانه اذا ذكر
 الارث انصرف الى ما لم يخرج به فقط والظاهر انه ان ذكر الارث جاز لانه ولو اخرج
 البعض قد رجع اليه وهو له ارث بحسب ما كان * وان استخرج الورثة واحد انصيبه
 من المال * نازعه استخرج على ان يتعلق به ونصيب على ان يكون حالاً منه مثل ان
 يصالحوه على نصيبه من الاصل او من الاصل وغيره بالف درهم يعطونه اياها او

ومن باع ارثه من ابيه
 ومعه ورثة سمي سهمه
 وقال مثلاً الثلث الذي
 لي ورثته من فلان بن
 فلان ابي في الاصل ب كله
 وكل ما فيه بمحدوده وان
 اخرج من ملكه شيئاً
 بوجه قبل ذلك فلا يذكر
 ارثه وليقل الثلث الذي
 لي في الاصل او نحو ذلك
 وان رجع اليه ما اخرجه
 فلا يذكر ارثه من ابيه ايضاً
 وان استخرج الورثة واحداً
 بنصيبه من المال

المرور فيها كلها تم بين التجويز فيها بقوله **يخط** على تلك الارض وهي المقدار المذكور او كلها **ويبيعه** مع النفع ثم يبيع له المشتري الارض بالنقص **عن الثمن الاول** لنقصها بالشغل بالمرور او جري الماء **ويشترط** ممره او مجرى ماءه **اي** المرور او الجري **اوها** ان اتفقا او لا عليهما وهذا على القول بمنع بيع النفع وحده واما على قول جوازه فلا حاجة لذلك بل يباع النفع وحده وذلك كما جاز كراء العبد والدابة والماع والذار وكما يجوز بيع الطلاق وزهنه عند بغض وكما يجوز بيع الشفعة وهو مختار الشيخ احمد في اصول الارضين اذ قال انه يجوز بيع المجاز ومنهم من يقول لا يجوز بيع المجاز **وها** ضمير رفع مستعار للنصب منفصل وليس بضمير نصب متصل مثله في اكرمتها لانه لا يقع بعد عاطف وذلك آخر القول الثالث وان امتنع المشتري ان يبيع بالنقص واراد المثل او الفضل فله ذلك في الحكم لا فيما بينهما وبين الله ان عقد البيع او لا على ان يبيع المشتري بالنقص وفي جواز عقدهما على ذلك ترخيص فانه كبيعك شيئاً لزيد على شرط ان يبيعه لك ولكن سهله ان ذلك يتوهم به الى شراء النفع وتقدم الخلاف في البيع والشرط ونكتة بيع نفع الارض فقط بقاء اصل الارض لما لكها فينتفع فيها بكل ما شاء في وقت لا يمنع فيها مشتري نفعها وينتفع بما شاء من تحتها وفوقها من حفر وبناء وتظليل في هواها وقيل لا يجوز بيع بعض من حائط حتى يشق بالخط **باب** في بيع التسمية **صح** بيع تسمية من خاص وهي كالمسماة منه حكماً فيلزم فيها استثناء ثمار او ماء او قبر او مسجد ونحوه لا ما فيها من دمنة

او يقدر مضاف اي جزء ذي تسمية او التسمية اسم في الاصطلاح لذلك الجزء وعلى كل وجه فانما خص بلفظ التسمية لانه لا يشاهد ولا يتشخص بل يسمى فقط كقولك نصف ثلث ربع **والتسمية** من خاص **هي** ك **القطعة** **المسماة** منه **المشاهدة** الشخصية على حدة **حكماً** لا تحقيقاً لان التسمية موهومة لا محققة اذ لا تشخص كما تشخص القطعة وليس المراد انه يجوز حكماً لا عند الله بل يجوز حكماً وعند الله **فيلزم** فيها استثناء ثمار او ماء او قبر او مسجد ونحوه **على** خلاف وتفصيل قد ذكر او صح بيع تسمية من دمنة **ولا** يلزم استثناء **ما فيها** اي في التسمية من ثمار او ماء وما ذكر ونحوه حال كون التسمية **من دمنة** مثل

يخط و يبيعه مع النفع ثم يبيع له المشتري الارض بالنقص ويشترط ممره او مجرى ماءه اوها **باب**

صح بيع تسمية من خاص وهي كالمسماة منه حكماً فيلزم فيها استثناء ثمار او ماء او قبر او مسجد ونحوه لا ما فيها من دمنة

الاسفل والاختلاف بهذا المعنى موجود في كل حائط فلا اشكال واما على ما قال
ابو ستة فلا يلزم المنع ولو اختلف لا مكان ان يحيط علما بمقدار اختلافه واما مائة الذراع
المقسومة من كذا من الارض وعشرة الاجرة منها فللجهل بالكمية والموضع من الارض
ولو توصل الى علم الكمية بالوصف لكن علما غير محض واما الهواء والجري والمرور وكذا
ذراعاً من حائط فلانهم منافع بعين دون الاعيان وفيهم جهل وقيل بالجواز في ذلك كله
ان استوت الارض والحائط وهو الصحيح عندي اما في مائة الذراع وعشرة الاجرة
وكذا ذراعاً من ارض فكسائر بيع الصفة ولو خصها الجمهور بالسلم واما في المنافع
فيكفي علماً ان الجري والمرور هما ما يسهه موضع كذا فهذان قولان الاول لابن عبد
العزيز في مائة الذراع وعشرة الاجرة المذكورتين وكذا ما اشبههما ووجهه ان
المبيع مجهول العين وقد لا يدري ايكمل العدد في الارض ام لا كما ان المشهور في
بيع كذا وكذا مدا ونحو ذلك من هذا الحب غير جائز وقول الشيخ ان ذلك مجهول
الكم غير واضح لان الكم معلوم الا ان اراد انه مجهول الكم المتعين او اراد ان قول
المشتري مكسورة من كذا غير معروف عند الناس والثاني للاربع فيها وفيما اشبههما
كما اجاز بعض بيع كذا وكذا مدا من هذا الحب ونحو ذلك والثالث اشار اليه بقوله
* وجوز * الاشتراء * في حائط وهواء * فوق داره او بيته * بشرط اثبات
* خط * او علامة في الحائط داخلاً وخارجاً ان اراد البيع منه وعلى سقفه ان اراد
بيع هواءه مثل ان يخط من نصف سقفه او ثلثه او غير ذلك او من اطراف السقف
كله او من اطراف الحائط المعتمد عليه السقف بحسب ما يتفقان عليه ويعين له كم
ذراعاً في الهواء وذلك لبني المشتري على السقف او ليمد على هواءه ما اراد من سقف
معتمد على غير سقف البائع وما اراد من غير سقف وهكذا في بيع هواء الارض الجائز
في القول الثاني * و * بشرط ان يقول بعث * ما ردد * الخط في الحائط الى اسفل
او الى اعلى وما ردد الخط في السقف الى موضع كذا منه والمراد هواء ما ردد الخط
والتصريح بهذا اولى لانه المراد هنا * وفي الممر والجري * للاء اي وجوز الممر والجري
اي قبل في ذلك بالجواز كالمسئلة قبلها كما ان في الايضاح قولين * ان اراد بيعهما
دون ارضه * اي المقدار الذي يقعان فيها من الارض او كلها ان اراد بيع الجري او

وجوز في حائط وهواء
يخط وما رد وفي الممر
ولجري ان اراد بيعهما دون
ارضه

من ذراعين * اي * مقسومة اي عليهما * اي على الذراعين فان الكسر لغة يطلق على التغير والقسمة لتغير وفي اصطلاح الحساب على نحو نصف وثلث في العدد المنفتح وعلى نحو جزء من كذا في الاصم ولا يخفى ان ذلك قسمة فلذلك فسر المكسورة بالمقسومة وانما ساع له ذكر الشيء ثم تفسيره ولم يعبر عنه من اول مرة بما يفسره به لانه اراد حكاية ما في كلام الشيخ ثم تبيينه ليفيد ان لفظ كذا مستعمل في معنى كذا ويحسن قصد ذلك في اللفظ الغريب * فيكون عرضها كطولها خمسين * ذراعاً في كل منها بان يجعل طولها وعرضها مستويين فيكون مجموع اجزاء العرض خمسين ومجموع اجزاء الطول خمسين وذلك بالشروع لا بالتشخيص ويجوز ان يكون معنى كونها مقسومة من ذراعين ان العرض ذراعان والطول خمسون ثم ظهر ان المراد خمسة وعشرون لليمين ومثلها لليسار ومثلها لقدام وكذا الخلف وايضاح * اخران تجعل ذراعاً طولاً و * اخر عرضاً وتزيد ذراعاً طولاً وذراعاً عرضاً وهكذا الى ان يتم خمسون طولاً وخمسون عرضاً * او * شري * عشرة اجربة من ارض غير مقسومة * من كذا والجريب المزرعة فيها مقدار مخصوص واما جريب الطعام فاربعة افقرة فلعل جريب الارض ما يزرع فيه اربعة افقرة وقفيز الكيل ثمانية مكاتيك والمكوك في قول صاع ونصف وقفيز الارض مائة واربعة واربعون ذراعاً * او * شري * كذا ذراعاً من حائط او من هواء * على الارض او على السقف فان من ملك ارضاً فله هواءها الى السماء فله ان يبيع منها ما شاء مما يمكن التوصل اليه بالانتفاع ويمسك ما شاء فيجوز له ان يبيع ارضه الى كذا وكذا ذراعاً فوقها فقط او هواء سقفه او كذا وكذا من وسط هواء على الارض او على السقف وبين من حيث يبتدى الحساب او هواءه كله على التحقيق لا كما قيل من المنع مطلقاً ولو كان مختار المصنف كالشيخ وغيرها * او * شري * مجرى ماء او ممر طريق * مصدران اي جري الماء والمرور على الطريق * دون بقعة لم يصح * اشتراه * علل الشيخ المنع في الحائط باختلافه اعلى واسفل فقال ابو سته هـ ذا يقتضي انه ان لم يختلف الحائط جاز وهو غير ظاهر والاولى التعليل بالجهل اه قلت يحتمل ان يريد الشيخ ان الحائط مختلف الاعلى والاسفل بالتنوين اي منه الاعلى والاسفل ولم يبين له البيع من الاعلى ولا من

من ذراعين مقسومة اي
عليهما فيكون عرضها
كطولها خمسين او عشرة
اجربة من ارض غير
مقسومة او كذا ذراعاً من
حائط او من هواء او
مجري ماء او ممر طريق
دون بقعة لم يصح

ايضاح مستغنى عنها ولا باس بها والاستثناء المنقطع مثبت عند الائمة وان قال بعث لك الفدان كله وكل ما فيه الا نصيب شريكى من الاشجار وهو كذا فلا يجوز فيما قيل لان الاستثناء منقطع والتحقيق الجواز وهو متصل لان الفدان وما فيه يشمل نصيب الشريك ولا وجه لكونه منقطعاً الا ما يفهم من ان المبيع هو ماله وهو وجه غير معتبر عند الائمة في كون الاستثناء متصلاً او منقطعاً وانما يعتبر اللفظ ولو سلمنا انه منقطع فقد مر لك ان التحقيق ان المنقطع لا يفسد البيع ويكفي عندي ان يقول بعث لك الفدان ونصيبى من الشجر وهو كذا بكل ذلك وما يحتاج اليه وما فيه * وكذا ان شورك فيما بارضه من كهين او جب * او غار دار او غير ذلك او شورك في بيت في دار او شورك في دار او بيت او غار او نحو ذلك في جنان وهكذا ما اشبه ذلك فالحكم ما ذكره المصنف وما ذكرته كلهما من الاوجه منعاً وجوازاً وخلاقاً * ونحط * خطأ * بين ما باع وما امسك من ارضه ان باع ناحية منها * فقط * فيقول بعث ما رد * الخط * لناعية * اي الى ناحية * كذا وان كانت * اي القطعة التي اراد بيعها * بقعة بوسطها * اي في وسط جملة ارض او كان تامة وبقعة فاعلمها اي وان حصلت بقعة في وسط ارضه مردها ببيعها * خط عليها * اي على البقعة خطأ * وقال * بعث * ما رد الخط داخلاً * وان اراد بيع ما دار بالبقعة المتوسطة خط عليها خطأ وقال بعث ما رد الخط خارجاً الى كذا بمحدوده * وان اتصلت ارضه بارض مشاع او * بقبرة * قبورها او ارضها وكانت فيها قبور * او * مسجد لم يلزمه خط * بان يقول من ارض المشاع او المقبرة او المسجد الى كذا او من كذا الى ارض المشاع او المسجد او المقبرة * وازم * الخط * ان اتصل * ما يبيعه من الارض * بارض شورك فيها * ولو كان الشريك المقبرة او المسجد او كانت الشركة شركة مشاع لثلا يوم اللفظ دخول سهمه من المشترك في البيع ولخلط الارض بالمشاركة فيقيم الجهل وان علما صح عندهما فيما بينهما وبين الله وان تحاكما حكم بينهما بيطان البيع لفساد لفظ العقد والمراد هنا بالمشاع ما اختلطت فيه الانصبا ولم تتميز لكثرة اصحابها وانتشارهم او لغير ذلك * ومن اشترى مائة ذراع * مكسورة من عشرة اذرع بان يكون طولها عشرة وعرضها عشرة او * مكسورة

وكذا ان شورك فيما بارضه من كهين او جب ونحط بين ما باع وما امسك من ارضه ان باع ناحية منها فيقول بعث ما رد لناعية كذا وان كانت بقعة بوسطها خط عليها وقال ما رد الخط داخلاً وان اتصلت ارضه بارض مشاع او مقبرة او مسجد لم يلزمه خط ولزم ان اتصل بارض شورك فيها ومن اشترى مائة ذراع مكسورة

خشب كالرواق وجب تخصيصها بالذكر واذا لم يذكر البيت او الدار الاخرى حيث
يجب تخصيصها بالذكر في هذه المسائل وتشاحا انفسخ البيع وان اجاز له بدخول ما
لم يذكر او بدونه جاز وقيل انه لا فسخ وانه ثبت ما ذكرنا بجملة الثمن الا ان بين
ان البيع معقود على الكل ولم يذكر ذلك فان تحاكما انفسخ في الحكم وان اثبتاه
على شيء ثبت واذا كان ما يجب ذكره لغير البائع ولم يذكره باستثناء صح البيع الا
ان بان ان المشتري توهم دخوله في البيع فانه ينفسخ * ومن باع ارضاً وبصبيها *
اي المواضع المنخدة التي يجتمع ماءها الى تلك الارض وتسقى بها * فدادين * لا
اسم مخصوص لها لكن لا تشملها تلك الارض في الذكر او * تسمى لا * اسم * تلك
الارض فسد * البيع * ان لم يذكرها * اي الفدادين * باسمها * او باسم جنس
يصرف اليها فقط بضميمة شيء والمراد ذكرها لادخالها في البيع وان لم يرد ذكرها
باستثناء والا انفسخ وبان الارض تشرب منها وقيل تم ولم تدخل وان لم تكن له لم
يجب استثناءها وفي ذلك كله ما مر في غيره من تفصيل وخلاف * وان باع فدانه *
او جنانه او بستانه او نحو ذلك * وفيه اشجار شورك فيها استثناءها * بان يقول مثلاً
بعت لك هذا الفدان كله وكل ما فيه الا ما فيه من الاشجار اذا كانت الاشجار
التي فيه كلها مشتركة او الاشجار كذا ان كان فيه له شجر غير مشترك والاستثناء
في ذلك متصل لان قوله الفدان كله وكل ما فيه شامل لشجره وشجر الشركة وشجر
غيره * وباع * بعد ذلك * سهمه على حدة * بان يقون مثلاً بعت لك انصاف
هذا الشجر اي نصف كل شجرة منه * او * باع * سهمه منها اولاً ثم الفدان *
ثانياً * واستثنى ما للغير فيه * وهو سهم غيره في الاشجار وانما يستثنيه مع انه لا يجب
استثناء ما للغير لان ما لغيره هنا مشترك شركة شائعة لا كشجر كله لغير صاحب
الارض والذي عندي انه لا يجب استثناءه ايضاً الا ان توهم المشتري انه للبائع وانه
داخل في البيع واما ان يبيع الفدان وسهمه من الشجر معا ويستثنى سهم غيره فمنعه
بعض لكون الاستثناء منقطعاً فانه اذا قال بعت لك هذا الفدان وسهمي من الشجر
فيه وهو كذا الاسهم فلان من الشجر او الا تسمية كذا منه كان بمنزلة جاء بنو
زيد الا بني بكر او بعت مالي الا مال بكر والتحقيق عندي الجواز غايته انه زيادة

ومن باع ارضاً وبصبيها
فدادين تسمى لا بتلك
الارض فسدان لم يذكرها
باسمها وان باع فدانه وفيه
اشجار شورك فيها استثناءها
وباع سهمه على حدة او
سهمه منها اولاً ثم الفدان
واستثنى ما للغير فيه

الدار لم يجب ذكرها باستثناء الا ان توهم المشتري دخولها في البيع * وجمع معها *
 اي مع الدار في البيع * بيتاً فيها * اراد بيعه * بابه خارج عنها * عن الدار مرسوم
 * على ارض * موصل الى الدار بان بفتح فيها او يجعل له فيها باب آخر فيذكر البيت
 ولا يغني عنه ذكر الدار ولو كان غرفة بابها من خارج في الارض لتسفل الدار منها
 ولو قال وما فيها لانه ليس منها لكون بابه من خارج وكان مستقلاً من الارض ولو
 كان له باب اخر فيها واما ان لم يكن له باب ولا فتح من الدار ولم يكن الا من
 خارج فذكره اوجب ولو كان كله مكتنفاً بالدار وان لم يكن ذلك الا من الدار اغني
 ذكر الدار عنه بخلاف ما اذا كان خارجاً عنها * فهما * اي الدار والبيت * داران *
 سمي البيت داراً تغليبا وغلب الدار لان الكلام مسوق بالذات لها ولانها اعظم او
 لشبه البيت بالدار بناء على جواز ثنية الحقيقة والمجاز نحو اسدان للسبع والشجاع
 وكذا ان قلنا سماه داراً لمجاورة الدار ولك ان نقول تشبيهه بليغ والمعنى فيها كدارين
 * وان ارتفع بابه * اي باب البيت عن الارض وكان في وسط حائطها او على
 سقفها * كغرفة فيها * اي في الدار يطلع اليه بنحو درج بناء او اعواد * فـ *
 مجموعهما دار * واحدة * لا يحتاج الى تخصيص البيت بالذكر مع ان له الباب
 المذكور من خارج لانه هواء الدار الا ان اخذ البيت من غير سقف الدار مثل ان
 يأخذ من سقف دار اخرى او بيت آخر او من الهواء بمد نحو والرواق فان لم يذكره
 لم يشمل البيع في الحكم ولو صدقه وظهر تصديقه في ادعاءه الدخول بل يحكم بفساد
 البيع فان شاء اجدداه واذا لم يأخذ من غير سقف الدار وكان الباب من خارج في
 غير الارض شمله البيع في الحكم وان كان باب البيت من خارج على الارض وكان
 فوق الدار لتسفلها فليس منها لاستقلاله بباب من الارض خارجاً * وكذا ان كان *
 تـ * على سقف دار * مبيعة دار * اخرى * لصاحب الاولى يرديعها * ولم تأخذ *
 هذه الدار الفوقية شيئاً * من غير سقفها * اي سقف النخبة ولها باب من خارج
 وباب الى السفلية منها وكان الباب في غير الارض من خارج كما مر في البيت واما
 ان لم يكن من الارض فكان الغرفة * فـ * هما دار * واحدة * لا يجب تخصيص ذكر
 الفوقية وان اخذت من غير سقفها بان كان بعضها على سقف اخرى او امتد بنحو

وجمع معها بيتاً فيها بابه
 خارج عنها على ارض فهما
 داران وان ارتفع بابه
 كغرفة فيها فواحدة وكذا
 ان كان على سقف دار
 اخرى ولم تأخذ من غير
 سقفها فواحدة

من مدة كذا من ذلك اذ لا يخرج له من الجهالة ابدا قيل كرهوا طناء الماء ولا باس
بالاجرة ومن باع ييرا ذكرها ووصفها بجيبها ومصبتها وسواقها وطرقها وعمقها وغزارة
ماءها وقلته وكثرته وان لم يحدها بذلك فسد البيع للجهل في البير وما تستحقاه وقيل
صح وتبعها المصالح ان علمها في نفسها وعمقها وقلة الماء او كثرته قال وان باع ارضا
فيها بير ولم يذكرها لم تدخل في البيع وكذا ان بيعت ارض او دار فيها شجرة ولم
تذكر ومن باع طويه او ييره دخلت الارض وان انكر البائع دخولها وقال لم ابع الا
البير او الطوي فالقول قوله وعلى المشتري البينة وقيل يحكم بما تجري به العادة في التسمية
* ومضى * اي البيع * بغار او بير او جب ونحوها مدفون * نعت لنحو واصله
لفظية و يقدر مثله لكل مما قبله او نعت للكل نظرا الى معنى قولك ومضى البيع
بشيء مدفون من نحو ذلك * ان خرج بعد ولم يعلم به لمشتريها * اي لمشتري
الارض وكذا مشتري دار او بيت او نحوها وهو متعلق بمضى فالغار وما ذكر بعده
للمشتري لقول البائع بكها وكل ما فيها مثلاً * كجين في بطن * بطن دابة
او امة هو لمشتريها ان لم يستثنه البائع وان كانت تلك الزيادة المدفونة كثيرا بحيث تكون
غنا فقد مر الخلاف في بيع الغبن وان علما بالغار او البير او نحوها ولم يذكر ذلك دخل
بقوله وما فيها او وكل ما فيها وان لم يقله فسد البيع ان تشاحا وان علم البائع ولم يقله فسدان تشاحا
وقيل صح وكان له ويرجع للمشتري ثمن ما اخذ ذلك من الارض وارش العيب ولا يعتبر علم
المشتري وحده او جهله وحده في شيء في هذه المسئلة غير انه لا يعط ارش العيب ولا ثمن
ما اخذ ذلك من الارض اذا علم وقيل له الثمن المذكور ولو علم اذا جهل البائع ما
خرج وصار له وذلك عيب في ارض تشتري لحث * وتلك الاشياء * هي من
مصالح الدار * فهي لمشتري الدار * ان خرجت فيها وقد بيعت بكها ومصالحها *
او بيعت بكها وما فيها وان لم يقل بكها ومصالحها فسد البيع كما مر قريبا عند قوله
ومن باع دارا او بيتا او ييرا الخ * وان * كان * بها * اي في الدار المبيعة * جنان
او شجر او فدان جمعها * اي تلك الاشياء وهي الجنان والشجر والفدان اي جمع ما
كان منها في الدار * معها في بيع * ان اراد بيعها مع الدار ولا يغني عن ذكرها قوله
ومصالحها * اذ ليست من مصالحها * واغنى عنه قوله وما فيها وان لم تكن لصاحب

ومضى بغار او بير او جب
ونحوها مدفون ان خرج
بعد ولم يعلم به لمشتريها
كجين في بطن وهي من
مصالح الدار ان خرجت
فيها وقد بيعت بكها
ومصالحها وان بها جنان
او شجر او فدان جمعها معها
في بيع اذ ليست من
مصالحها

المسقى على انه اسم آلة لا مانع من اعتبار البير والعين او الجزء منها المسقى * والمزبلة *
 بفتح الميم والباء وبضم الباء موضع يلقي فيه الزبل * ونحوها من مصالحها * اي
 مصالح الاشياء المذكورة ونحوها وتختص الشجرة بالمسقى والدار والبيت المزبلة وان
 لم يكن في عرف قوم لنحو الدار مزبلة لم يجب ذكرها * وان باعها * اي الدار
 والبيت والبير والشجر ونحو ذلك * مع الارض قال * بعث الارض * بكتلها ومصلحتها *
 وكذا ان باع المصالح كطرق وحريم ومرسى ومسقى ومزبلة ونحو ذلك مع الارض
 فانه يذكر ذلك وحده لاعتناء به ويذكر الارض واذا باع ما بقي من الدار او
 البيت وما بعده مع الارض ذكر كل واحد باسمه كطريق وحريم وما ذكر بعدها
 وان لم يذكرها فسد البيع ولم يغن عنها قوله ومصلحتها كذا قيل والصحيح انه
 يغني عنها ويصح البيع وان قال بعثها كلها وكل ما فيها او بعثها وما فيها لم يدخل
 ما فيها من ذلك فيما قيل حتى يذكره وان لم يذكره فسد البيع والصحيح دخول ذلك
 وصحة البيع * ويستثنى ماء بير او جب ثم يهبه بعد بيع * لجهله واما الماء الاتي بعد
 ذلك الى البير من عينها عن هبة الله لمن له نفس البير والصحيح عندي جواز بيع
 الماء في البير والجب معها او استقلالها اذا عرف اكميته بنظر اليه او بارسال حبل بنحو
 حجر او عصي او نحو ذلك ومر كلام في بيع الماء ولا يعارض جواز بيعه النهي عنه
 في الحديث فان التحقيق ان النهي في المواضع المنقطعة لا في القرى والمنازل واجبتها
 قال المصنف في بعض مختصراته جاز قيل شراء الماء لا يبعه اه قلت هذا حديث نهي
 عن البيع للاضرار بالناس كبيعته في الموضع المنقطع ليتوفر له الكلاء قال كان ابن
 بركة يقول قياض الماء وطناء مجهول الا بتسمية معروفة يوماً او ليلاً مثلاً من كذا
 وكره الفقهاء بيع الماء والزرع وبين اصحابنا خلاف في بيع ماء الانهار وطناءها
 فاجازه قوم وكرهه آخرون والاجازة اولى لانها املاك ولا دليل على منع بيعها بالصفة
 الصحيحة وان دخل فيها اختلاف بالجهالة فكغيره من الجهولات ولا دليل يوجب
 منعها بالتحريم وانما هو بالكراهة قاله ابو الحواري قيل اتفق اصحابنا ان من ملك
 ماء في ظرف كسقاء او بركة او قربة فله منعه وبيعه ولو من مطر او بحر ومن باع
 يوماً من بير كذا او عين كذا او ساقية كذا ثبت ولو ييس في ذلك اليوم اذا كان يوماً

والمزبلة ونحوها من مصالحها
 وان باعها مع الارض قال
 بكتلها ومصلحتها ويستثنى
 ماء بير وجب ثم يهبه بعد
 بيع

المشتري واصله المبتع بكسر الياء قلبت الفاء لتحركها بعد فتحة ﴿ على المختار ﴾ وهو
 مذهب عبد الله بن عبد العزيز ﴿ وقيل له ﴾ اي للمبتاع ﴿ واو ادرك ﴾ و ﴿ ذلك ﴾
 انه ﴿ التمر تابع للنخل ﴾ وهو قول الربيع رحمه الله الا ان اشترطه البائع وعلى قوله
 لا يحتاج المشتري الى اشتراطها فهي له بلا شرط ولا يحتاج البائع في تصحيح البيع
 الى استثناءها وعلى الاول وهو قول ابن عبد العزيز كذلك لانها للبائع بلا شرط فلا
 حاجة لاستثناءها وقيل لا بد من استثناءها لثلاث يتوهم المشتري انها له ولا سيما ان
 بعضا قال هي له كما مر ولا سيما اذا باع النخل في الارض وقال بعث الارض وما فيها
 او وكل ما فيها وان قلت يلزم على قول الربيع بيع شيئين مختلفين بثمن واحد قلت قد
 اجاز غير واحد ذلك لكن الربيع لا يلزمه ذلك لانه ثبت التمر للمشتري على سبيل
 التبع للنخل ورب شي يصح تبعا ولا يصح استقلالا ولا مانع من كون الربيع ممن
 يميز بيع مختلفين بثمن واحد ونص بعضهم انه غير مجيز له وكلام الربيع معارض لحديث
 من باع نخلا موبرا فتمره له الا ان شرطه المبتاع ومستلزم لالغاء الحديث بالقياس على
 الاصل وهو النخلة فان التمر جزء من المبيع والجواب ان كلام الربيع وابن عبد العزيز
 في غير الموبر لا في الموبر كما قيل وليس في كلام الربيع نص ان التمر ولو ادرك
 للمشتري فغير الموبر عنده للبائع وعند الربيع للمشتري واستظهر بعضهم الحكم بقوله
 في غير النخل لان ثمرة الشيء جزءه ويقول ابن عبد العزيز في النخل للحديث المذكور
 واختلف في الثمرة متى تخالف اصلها فقبل اذا ابرت وقيل اذا ادركت فاذا بيعت
 معها بثمن واحد بعد مخالفته فانما يجوز تبعا له او على قول مجيز بيع مختلفين بثمن واحد
 ﴿ ومن باع دارا او بيتا او يبرا او شجرا ﴾ او شجرة او نخلة ﴿ او جبا او مطمورة ﴾
 او غارا او ﴿ نخوها دون ارض ﴾ محيطة بها ﴿ فسد ﴾ يبعه ﴿ ان لم يقل بكها ﴾
 ومصالحها ﴿ وقيل صح وتبعها المصالح على ان يبيعها بيع لمصالحها اذ كانت لا تعتبر
 بدون مصالحها فمن باع نخلة او غيرها من الشجر او جنانا ولم يذكر ما يسقى به ذلك فسد البيع
 على الاول وصح على الثاني فله ما يسقى به ان كان له مسقى ﴿ والطرق والحريم والمرسى ﴾ هو
 الفسحة التي ينزل فيها ابتداء للبيت او الدار ﴿ والمسقى ﴾ هما اسماء مكان من الارساء والاسقاء
 بضم الميم والاساء هو الاثبات او من الرسو والسقي بفتح الميم والرسو الثبوت او بكسر ميم

على المختار وقيل له ولو
 ادرك والتمر تابع للنخل ومن
 باع دارا او بيتا او يبرا
 او شجرا او نخوها دون
 ارض فسد ان لم يقل
 بكها ومصالحها والطرق
 والحريم والمرسى والمسقى

يستثنى إذا باع لكونه له * ويستثنى أيضاً ما فيه * أي في أصله المبيع خاصاً أو
 دمنة * من ماء * ماء يبر أو عين أو مطر لانه مجهول فلا يصح بيعه * ثم يهبه
 لمشتري * ان اراد المشتري الدخول على ان الماء له فلا يطل ذلك بان الهبة حيلة الى
 بيع المجهول لان ذلك ترخيص للتعذر أو التعمير ولان الهبة لا يشترط فيها العلم عند
 بعض ولو كانت هبة ثواب كهذه فان للماء قسطاً من الثمن فهبته هبة ثواب وقيل ان
 كانت هبة ثواب اشترط العلم وان لم يستثن ولم يقل وما فيه صح البيع والماء للبائع
 وان قال وما فيه بطل البيع لجهل الماء فيؤخذ مما ذكرنا جواز بيع الدار او غيرها
 واستثناء ما فيها من وقف يصنع طعاماً مثلاً في اوقات مخصوصة واذا وقع الشراء
 تكفل المشتري بالقيام بذلك الوقف في اوقاته على جهة انه وهب القيام بذلك ولو
 كان قيامه به بعضاً من الثمن في الحقيقة وحال الثمن والثن في مثل ذلك واحد وان
 لم يدخل المشتري على ان الماء له ثم وهبه له او حوله او فعل فيه فعلاً ولم يدخل على
 ان يتكفل بالوقف ثم تكفل به فلا اشكال في الجواز وان تميز الماء في جانب محدود
 يدرك بالنظر او بالذرع ونحوها جاز بيعه مع الارض او وحده كبيع جزاف في غرارة
 او نحوها على الصحيح عندي وقيل لا وقيل يباع وحده لانه خلاف الارض ولا ينو
 بهبة الماء قطع الشفعة عن مریده او مرید له ولا صل يبيع معه عن له شفعتهما اذا
 كان يرغب عنها اذا كان الاصل بلا ماء وكذا من اشترى يبراً او نحوها او بعضها
 فالتحقيق ان ينوي شراء اسفل البير من الارض وشراء جذرائها او بعض ذلك واما
 الماء الموجود فيها في تلك الحال فانه يوهب له او يذرع فيعلم كم هو فيباع على علم ان
 علم ايضاً وسع البير وضيقه ولم تكن لها خزانة مجهولة والا فليوهب واما الماء الذي لم
 يوجد في تلك الحال فلا وجه لنية شراؤه وبيعه للنهي عن بيع ما ليس معك وليس
 في ضمان البائع ولم يقدر عليه لانه غير موجود في بيره حيثئذ بل سيأتي من العين
 بل لو باع يبراً ولم يدخل فيها المشتري وادعى المشتري انه لا يعلم حيطانها ولا اسفلها
 او خفي عنه بعضها لكان له النقص وان نظر فيهما من فوق واكتفى جاز فان ظهر عيب
 ففيها الخلاف الذي في بيع العيب * و * نقدم انه * صح بيع نخل عليه تمر موبر *
 ادرك او لم يدرك * وهو للبائع كما مر * انه للبائع * ان لم يشترطه المبتاع * اي

ويستثنى ايضاً ما فيه من
 ماء تم يهبه لمشتري وصح
 بيع نخل عايه تمر موبر وهو
 للبائع كما مر ان لم يشترطه
 المبتاع

وشركاءه او نحو ذلك والواضح انه لا يجزي ذكر البعض الا ان كانت شركته شائعة
 في كل ذلك * وان ترك * في ذكر الحد * تالي ارضه * فلم يذكره ولا ارضه
 * وذكر من خلفه * او ارضه او كليهما * فهل يجزيه * ذلك * او لا قولان ايضا *
 صحهما عندي الثاني لادخاله في البيع ارض تاليه وعند الشيخ الاول لا يقع البيع
 على ماله خاصة مع ذكر ان جهته الشرقية مثلا ارض فلان كما تقول داري الى جهة
 الجبل او تاليه ولو كان بينها وبين الجبل دار او غيرها والظاهر ان الخلاف في الحكم
 واما ان اجاز ذلك وعلم المقصود فجائز قطعاً فان كل بيع لم يشتمل على امر محرم
 جاز فيما بينهما وبين الله ولو كان في عقده قصور وتقصير فيحكم عليه بالفساد في
 الحكم * ويجب في بيع * اصل * خاص استثنى ما فيه من قبور ومسجد ونحوه *
 كصلى * ان كانت ارضها * اي ارض تلك الاشياء من قبر ومسجد ونحوه * له او
 لآباءه * او لامهاته وقد يشتملن لفظ الآباء وجه كون القبر له انه لآبائه المتوفي او
 عبده او زوجته او من تحت يده ووجه كونه لآباءه انه قبر فيه ابوه او احد اجداده
 او من تحت ايديهم ووجه المسجد انه بناء ابوه او جد من اجداده وبناء البعض كبناء
 الكل والصحيح ان البيع صحيح ولو لم يستثن ذلك اذا علمه المشتري وتبين له * ولا *
 يجب الاستثناء * ان كانت لغيرهم * اما له ولا باءه ان علمها المشتري والا وجب
 ان يستثنى لئلا يتوهم دخولها بقوله مثلاً وكل ما فيها وان كانت ظاهرة متميزة ولم يقل
 وكل ما فيها ولا وما فيها او نحو ذلك لم يجب استثناءها ولو لم يعلمها المشتري وحاصل
 كلامه ان تلك الاشياء اذا كانت في بيع عام لم يحتاج لاستثناءها سواء كانت له او
 لغيره واذا كانت في بيع خاص فان كانت له استثنائها والا لم يحتاج لاستثناءها وعلل
 الشيخ ما ذكر من انه * لازم * الاستثناء * ان كان ما ذكر له مع الارض * بانه
 ولو كان لا يحل له الاستفاد بها لكنها في ارضه فليست له في الحدود ولا فيما وضعت عليه
 يتوهم وفي الديوان ان باع له ما بين الحدود فليس له في الحدود ولا فيما وضعت عليه
 شيء وان اراد بيع ارضه وفيها لغيره بئر او عين او مطمورة او ما جل او مسجد او
 صلى او نحوها لم يحتاج للحد وقيل يحتاج وان كان ذلك له دون الارض واراد بيعه
 لم يحتاج للحد وقيل يحتاج اه واذا لم يستثن البائع ذلك لكونه للمشتري لازم للمشتري ان

وان ترك تالي ارضه
 وذكر من خلفه فهل يجزيه
 او لا قولان ايضا ويجب
 في بيع خاص استثنى ما
 فيه من قبور ومسجد ونحوه
 ان كانت ارضها له ولا باءه
 لا ان كانت لغيرهم لازم ان
 كان ما ذكر له مع الارض

جهة كذا او بلا ذكر الجهة او ما رد فلان الى فلان بذكر الجهة او بدون ذكرها او ذكر في جانب ارضاً وفي جانب رجلاً ونحو ذلك من الاختلافات جاز وقيل لا وهو الصحيح عندي وظاهر الديوان والشيخ اختيار الجواز لكن لم يذكر تلك الامثلة كلها والمأخوذ من كلام الشيخ اربعة من ارض فلان الى ارض فلان ومن فلان لفلان ويحدها من جهة كذا ارض فلان ومن جهة كذا ارض فلان ويحدها فلان وفلان ومراده بفلان الاشارة الى جنس اصحاب الارض فيدخل فيه ما اذا كان في جهة واحدة ارض كل ارض للمالكها على حدة او ارض مشتركة غير مقسومة فانه يلزمهم ذكرهم كلهم عند كثير من العلماء * وان كانت النواحي لواحد ولو * كان هو * مشترياً * للبيع المحدود * سماها * اي سمي ثلاثاً او اثنتين كما مر وفائدته تظهر ان ادعى المشتري او البائع نقض البيع لشيء يدعيه انه لغيره وقد شمله البيع فيقول المدعى عليه لم يشمله البيع لانه من مال الذي بجانبه ونحو ذلك وكذا ان كانت لثلاثة رجال سهام ولو مشترين ويجزي تسمية اثنين وان كانت لاثنتين ساهما ولو مشترين وهذه المسئلة ينهبون عليها خوف ان يتوهم انه لا بد من تكليف ذكر اربع نواح وخوف ان يتوهم انه لا يحتاج الى ذكر الجهة اذ كان المبيع مكتنفاً بملك من اشترى في صورة اكتنافه وذلك لانه يمكن ان يكون بينهم مال لغيرهم نعم يكفي ان يقول بعث لك مالي بين ماله او بعث لهما مالي بين مالهما او بعث لهم مالي بين مالهم * و * سمي * بعضاً * من مشتركين او مشتركة او بلا شركة * ان * كان * على ناحية * اكثر * رجالاً * مشتركان او رجال * مشتركون * فيها او بلا شركة فيكفي تسمية ذلك البعض عن تسمية سائر اصحاب تلك الناحية ولو سمي اثني اكتفت تسميتهما عن تسمية اصحاب جهتها * وقيل * يسمى * الكل * كل اصحاب الناحية وهو الصحيح عندي ثم رايته مخار الشيخ والديوان فيما يظهر من العبارة لانه اذا ذكر بعضاً فقط من جهة لم يتم ذكرها وكان ذكرها ناقصاً كالكذب فكانها لم تذكر كما قال الشيخ وعلى الجواز فان كان على ناحية اثنان او اكثر لبعضهم ارض ول بعضهم شجر جاز ذكر البعض مطلقاً وقيل يذكر من الارض وهو الواضح ويجزي عند ذكر الكل ذكر كل بما يخصه من اسم او كنية او لقب للتعريف وذكر واحد كذلك مع ذكر الباقي بلفظ شركاءه بان يقول فلان

وان كانت النواحي لواحد
ولو مشترياً ساهما وبعضاً
ان على ناحية مشتركون
وقيل الكل

وشركاءه او نحو ذلك والواضح انه لا يجزي ذكر البعض الا ان كانت شركته شائعة
 في كل ذلك * وان ترك * في ذكر الحد * تالي ارضه * فلم يذكره ولا ارضه
 * وذكر من خلفه * او ارضه او كليهما * فهل يجزيه * ذلك * اولاً قولان ايضاً *
 صحهما عندي الثاني لادخاله في البيع ارض تاليه وعند الشيخ الاول لا يقع البيع
 على ماله خاصة مع ذكر ان جهته الشرقية مثلاً ارض فلان كما تقول داري الى جهة
 الجبل او تاليه ولو كان بينها وبين الجبل دار او غيرها والظاهر ان الخلاف في الحكم
 واما ان اجاز ذلك وعلم المقصود فجاز قطعاً فان كل بيع لم يشتمل على امر محرم
 جاز فيما بينهما وبين الله ولو كان في عقده قصور وتقصير فيحكم عليه بالفساد في
 الحكم * ويجب في بيع * اصل * خاص استثنى ما فيه من قبور ومسجد ونحوه *
 كصلى * ان كانت ارضها * اي ارض تلك الاشياء من قبر ومسجد ونحوه * له او
 لآباءه * او لامهاته وقد يشتمل لفظ الآباء وجه كون القبر له انه لآبائه المتوفي او
 عبده او زوجته او من تحت يده ووجه كونه لآباءه انه قبر فيه ابوه او احد اجداده
 او من تحت ايديهم ووجه المسجد انه بناء ابوه او جد من اجداده وبناء البعض كبناء
 الكل والصحيح ان البيع صحيح ولو لم يستثن ذلك اذا علمه المشتري وتبين له * ولا *
 يجب الاستثناء * ان كانت لغيرهم * اما له ولا باءه ان علمها المشتري والا وجب
 ان يستثنى لثلاث يتوهم دخولها بقوله مثلاً وكل ما فيها وان كانت ظاهرة متميزة ولم يقل
 وكل ما فيها ولا وما فيها او نحو ذلك لم يجب استثناءها ولو لم يعلمها المشتري وحاصل
 كلامه ان تلك الاشياء اذا كانت في بيع عام لم يحتاج لاستثناءها سواء كانت له او
 لغيره واذا كانت في بيع خاص فان كانت له استثنائها والا لم يحتاج لاستثناءها وعلل
 الشيخ ما ذكر من انه * لازم * الاستثناء * ان كان ما ذكر له مع الارض * بانه
 ولو كان لا يحل له الاستنفاع بها لكنها في ارضه فليست له في الحدود ولا فيما وضعت عليه
 يتوهم وفي الديوان ان باع له ما بين الحدود فليس له في الحدود ولا فيما وضعت عليه
 شيء وان اراد بيع ارضه وفيها لغيره بئر او عين او مطمورة او ما جل او مسجد او
 صلى او نحوها لم يحتاج للحد وقيل يحتاج وان كان ذلك له دون الارض واراد بيعه
 لم يحتاج للحد وقيل يحتاج اه واذا لم يستثن البائع ذلك لكونه للمشتري لازم للمشتري ان

وان ترك تالي ارضه
 وذكر من خلفه فهل يجزيه
 اولاً قولان ايضاً ويجب
 في بيع خاص استثنى ما
 فيه من قبور ومسجد ونحوه
 ان كانت ارضها له ولا باءه
 لا ان كانت لغيرهم لازم ان
 كان ما ذكر له مع الارض

جهة كذا او بلا ذكر الجهة او ما رد فلان الى فلان بذكر الجهة و بدون ذكرها او ذكر في جانب ارضاً وفي جانب رجلاً ونحو ذلك من الاختلافات جاز وقيل لا وهو الصحيح عندي وظاهر الديوان والشيخ اختيار الجواز لكن لم يذكر تلك الامثلة كلها والمأخوذ من كلام الشيخ اربعة من ارض فلان الى ارض فلان ومن فلان لفلان ويحدها من جهة كذا ارض فلان ومن جهة كذا ارض فلان ويحدها فلان وفلان ومراده بفلان الاشارة الى جنس اصحاب الارض فيدخل فيه ما اذا كان في جهة واحدة اراض كل ارض للملكها على حدة او ارض مشتركة غير مقسومة فانه يلزمهم ذكرهم كلهم عند كثير من العلماء * وان كانت النواحي لواحد ولو * كان هو * مشترياً * للمبيع المحدود * سماها * اي سمي ثلاثاً او اثنتين كما مر وفائدته تظهر ان ادعى المشتري او البائع نقض البيع اشئ يدعيه انه لغيره وقد شمله البيع فيقول المدعى عليه لم يشمله البيع لانه من مال الذي بجانبه ونحو ذلك وكذا ان كانت لثلاثة رجال ساهم ولو مشترين ويجزي تسمية اثنين وان كانت لاثنين ساهما ولو مشترين وهذه المسئلة ينهبون عليها خوف ان يتوهم انه لا بد من تكليف ذكر اربع نواح وخوف ان يتوهم انه لا يحتاج الى ذكر الجهة اذ كان المبيع مكتنفاً بملك من اشترى في صورة اكتنافه وذلك لانه يمكن ان يكون بينهم مال لغيرهم نعم يكفي ان يقول بعث لك مالي بين ماله او بعث لهما مالي بين مالهما او بعث لهم مالي بين مالهم * و * سمي * بعضاً * من مشتركين او مشتركة او بلا شركة * ان * كان * على ناحية * اكثر * رجلان مشتركان او رجال * مشتركون * فيها او بلا شركة فيكفي تسمية ذلك البعض عن تسمية سائر اصحاب تلك الناحية ولو سمي اثني اكتفت تسميتهما عن تسمية اصحاب جهتها * وقيل * يسمى * الكل * كل اصحاب الناحية وهو الصحيح عندي ثم رايته مخار الشيخ والديوان فيما يظهر من العبارة لانه اذا ذكر بعضاً فقط من جهة لم يتم ذكرها وكان ذكراً ناقصاً كالكذب فكانها لم تذكر كما قال الشيخ وعلى الجواز فان كان على ناحية اثنان او اكثر لبعضهم ارض ولبعضهم شجر جاز ذكر البعض مطلقاً وقيل يذكر من الارض وهو الواضح ويجزي عند ذكر الكل ذكر كل بما يخصه من اسم او كنية او لقب للتعريف وذكر واحد كذلك مع ذكر الباقي بلفظ شركاءه بان يقول فلان

وان كانت النواحي لواحد
ولو مشترياً ساهما وبعضاً
ان على ناحية مشتركون
وقيل الكل

العقدة الواحدة اذا اجتمع فيها ما يجوز وما لا يجوز انه يصح الجائز ويفسد غير الجائز وهذا عندهم انما يكون في الشريك الذي لم يعلم ولم يعلمه المشتري الخ ولكن اذا ادعى البائع ان لا علم للمشتري ادرك على قول بعض صحة بيع ما جاز عليه وقال الشيخ في اواخر الكلام على الشركة واما الذين قعدت لهم الشركة يعني العامة اذا باع احدهم من المنقل الذي كان بينهم فانه يعامل فيه ما لم يعرف من شركاءه الانكار فان قعد بعد ذلك شركاءه زماناً فانكروا البيع فانهم لا يجدون ذلك حين لم ينكروا البيع عند علمهم بالبيع واما الاصل فحتى يبيعوا بأنفسهم او بامرهم وقال لا تجوز معاملة احد الشركاء فيما اشركوه دون مرضاة شريكه اذ لا تحل الاموال الا برضى ملاكها وهذا في شركة المخصوص قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة هنا لك معنى قولهم فعل الشريك على الشريك جائز انما هو في المتفاوضين وفيمن قعدت لهم الشركة في المنقل اذا لم يقع الانكار وهنا لك تم الكلام على جميع الاصل واما بيع التسمية فيأتي في الباب التالي للباب الآتي واما بيع بعض اعني ما عدا الدمنة والتسمية فذكره في قوله ﴿باب﴾ في بيع غير الدمنة والتسمية وهو بيع بعض في الجملة ولو لم يكن لصاحبه سواء وبه بدأ وذكر بيع البعض من مخصوص في قوله ويخط بين ما باع وما امسك الخ ﴿لزم بائع﴾ اي يريد بيع اصل ﴿خاص ان يقول﴾ بعت ﴿الفدان﴾ او الجنان او البستان او نحو ذلك ﴿الذي لي او الارض﴾ او الحديقة او القطعة او نحو ذلك ﴿التي لي بمكان كذا وكذا بلكه وكل ما فيه﴾ او كلها وكل ما فيها ﴿من ارض فلان لارض فلان﴾ ومن ارض فلان لارض فلان ويجزي ذكر اثنين ويجزي ذكر ثلاث جهات او جهتين ﴿وجوز من فلان لفلان بلا ذكر ارض﴾ لان المراد مفهوم عند الناس فهو على حذف مضاف اي من ارض فلان لارض فلان والمانع اعتبار ان ذلك غير صريح في المراد وانه يحتمل توهم من يتوهم والصحيح التجويز اذا كان عرفاً مفهوماً والا لم يجز قطعاً والحمل على العرف مقدم على الحمل على اللغة وان قالت بعت لك مالي في موضع كذا ما رد الناس الى الناس او من الناس الى الناس بلا ذكر ارضهم ولا ذكر اسماءهم او من ارض الرجل الى ارض الرجل او من الرجل الى الرجل او نحو ذلك بلا ذكر اسماءهم او ما ردت ارض فلان الى ارض فلان من

﴿باب﴾

لزم بائع خاص ان يقول
الفدان الذي لي او الارض
التي لي بمكان كذا وكذا
بلكه وكل ما فيه من ارض
فلان لارض فلان وجوز
من فلان لفلان بلا ذكر
ارض

فليس عليهم ان يذكروا في حين التبرية ما فيه من المقابر والمساجد والغيران والانهار
والابار وما اشبه ذلك وكذلك في البيع والهبة والصدق والشهادة والحكم والدمنة
بكسر الدال المهملة واسكان الميم * عندهم * اي عند الذين يعبرون بها وهم اهل
نفوسة ومن تبعهم * ما يملكه احد في بلدة من اصل * ارض ونخل وشجر وديار
وابار وعيون وغيرها ومطامير واجباب وغير ذلك من الاصول كما قال * ومضى
بيع الارض وما اتصل بها * قيل ولولم يعرفها المشتري ان لم ينكر * بـ * سبب * ذلك *
المذكور من اللفظ العام كلفظ الدمنة ولفظ ماله من اصل في كذا والصحيح المنع
الا ان علم لكن لا يحكم عليها بنقض البيع ان لم يذكر في العقد حداً ولا معرفة وقد
علم كل بها وان ادعى المشتري عدم معرفتها فله النقص واما عند العرب فالدمنة آثار
الدار وآثار الناس وما سودوا والحقد القديم * وان خرج بمبيع * بيع دمنة او غيرها
* ما شورك فيه * بائعه * فهل انفسخ وهو المختار * وذكر ابو عبد الله محمد بن
عمرو بن ابي ستة في باب احكام الرهن ان الشيخ يختار الانفساخ اذا اشتملت قصداً
على ما لا يجوز اي وان اشتملت بلا قصد فليس ذلك مختاراً له * او المشترك فقط *
وثبت غيره بقيته من جملة الثمن او ثبت ايضاً سهمه في المشترك بقيته * او ثبت في
الكل * فللشريك حصته من الثمن * اقوال * ووجه ظهور شركة في بيع الدمنة ان
يباع بها ثم يريه اياها او يبيع بها وقد اراه اياها ثم يخرج المشترك فيما اراه وقيل بخير
المشتري في ابطال البيع - في اخذ ما لم يستحق وان باع احد ماله ومال غيره بلا
شركة وبلا اذن بطل او صح ماله بقيته قولان الراجح الاول وان باع ما حل
له يبعه وما هو حرام كخمر وخنزير بطل على الصحيح وقيل صح ماله يبعه بقيته وقيل
ان عين في تلك المسائل قيمة ماله وقيمة ما شورك فيه وقيمة ماله وقيمة مال غيره وقيمة
ما حل وقيمة ما حرم صح بالقيمة والا فلا وان عقد كلا على حدة صح ما ابيع قطعاً
واذا اشتملت العقدة الواحدة على ما يجوز وما لا يجوز فالمختار بطلانها كلها ولو عين
لكل ثمنًا وذلك الخلاف فيما اذا لم يعلم المشتري في مسألة الشريك بالشركة اما اذا
علم بها فظاهر كلام الشيخ في باب الاستحقاق بطلان البيع قولاً واحداً اذ قال وانما
يجوز له ان ينعم في استحقاق التسمية فيما يوجبه النظر عندي على قول من يقول في

والدمنة عندهم ما يملكه احد
في بلدة من اصل ومضى
بيع الارض وما اتصل بها
بذلك وان خرج بمبيع ما
شورك فيه فهل انفسخ وهو
المختار او المشترك فقط او
ثبت في الكل اقوال

الى ثغرين ومن المروج الى الاحواض او بت مالي في جربة من البحر المالح من جميع
الجهات ويعني كل ما يفيد حداً عن غيره وصح ذلك اذ عرفاه مفصلاً وانما يختص
بالدمنة او بما يملكه كله لتحمل الشهادة وادائها وللكتابة اختصاراً وفي جواز استثناء
الزرع الذي لم يدرك على التبقية خلاف المشهور المنع وجاز استثناء غير المدرك وفي
استثناء الشجر الذي ليس من شأنه الاثمار والذي هو من شأنه اثمر او لم يثمر ادرك ام
لم يدرك صغيراً او كبيراً خلاف هذا تحقيق المقام لا تردد المحشي وقيل يجوز استثناء
الثمر اجماعاً * ومن باع ارضاً او اوصى بها * او وهبها او اخرجها من ملكه بوجه ما
* وفيها نخل وشجر ولم يقل وكل ما فيها * ولا وما فيها * فهل يدخل ذلك بـ * قوله
بعثها * كلها * او اوصيت بها كلها ونحو ذلك اي يدخل بزياة كلها * او لا حتى يقول *
بعثها كلها مثلاً * و * كل * ما فيها * او بعثها وما فيها او بكها او كل ما فيها وهو الصحيح
* قولان * وظاهر كلامه انه ان لم يقل كلها ولم يقل وما فيها لم يدخل ذلك اجماعاً وليس
كذلك بل في دخوله خلاف والحق عدم الدخول * ويدخل * ذلك * في * البيع
بلفظ * فدان وقطعة و بستان * وجنة وحديقة ونحو ذلك * وان بلا * ذكر * وما
فيها لا * البيع بلفظ * ارض * لا يدخل فيه ذلك بلا ذكر وما فيها ونحو ذلك
على احد القولين لان لفظ الفدان والقطعة والجنان والبستان ونحوهن اسم للارض
بما فيها * ومن باع ماله من اصل ببلدة كذا * او اخرجها من ملكه بوجه * جاز *
يبعه * وان بلا حدود * ويسمى بيع دمنة * ولا يجب في بيع دمنة * او اخرجها
بوجه والمراد بها هنا ماله من الارض كله واراد البائع ان لا يدخل في البيع البير وما
بعدها * او تسمية منها ذكر ما فيها من بير وجب ونهر وغار ومصلى * وذلك لغيره
وان كان له فقد دخلت فلا حاجة لذكرها * ونحو ذلك * كمسجد * ولا اشجار
غيره * ولا استثناءها * ان كان * ما ذكرنا * في ذلك الاصل * اي لا يجب ذكر
ذلك بالاستثناء ولو كان له او لا بآءه وكذا اذا رهن دمنته لا يجب حدها ويصح
قيل رهنها لمن لا يعلمها واما غيرها فلا يصح رهنها لمن لا يعلمه على الصحيح وبه قال
الشيخ واجاز بعضهم رهن المجهول لكن اتفقوا انه لا يدخل في الرهن ما لم يتولد من
الرهن قال ابو زكرياء واذا قسم الشركاء اصلهم فاخذ كل واحد منهم دمنته بالحدود

ومن باع ارضاً او اوصى
بها وفيها نخل وشجر ولم
يقول وكل ما فيها فهل
يدخل ذلك بكها او لا
حتى يقول وما فيها قولان
ويدخل في فدان وقطعة
وبستان وان بلا وما فيها
لا كارض ومن باع ماله
من اصل ببلدة كذا جاز
وان بلا حدود ولا يجب
في بيع دمنة او تسمية منها
ذكر ما فيها من بير وجب
ونهر وغار ومصلى ونحو
ذلك ولا اشجار غيره ان
كان في ذلك الاصل

الصبيان بالبيع والشراء وجابه في بعضه المواضع وبعد العرف * او لا قولان * وما
 يبقى له اصل اولى مما لا يبقى له من النبات وما ينتقل بغيره اولى مما ينتقل بنفسه
 والمعدن اولى مما ينتقل بغيره واختار في الديوان في نحو الملح والطفل وما ينتقل بنفسه
 المنع وسبب منع الحد بشي كونه لا يستمر او كونه لا يقع به التمييز او يقع مع غرر
 كثيرا و يسيروا جيز مع يسير وتقدم اختيار انه يكفي في الحد وجوده حال العقد
 وكذا سائر العقود * ومن باع ارضه بمحدودها * اي من اراد بيعها وانما عنى المصنف
 حقيقة ارضه بما فيها او دونه فتشمل الكل والبعض والتسمية فصيح التفصيل في قوله
 * فاما * ان يريد ان يبيع * جميع اصله * ارضا وبناء وشجرا وغارا ومطمورة * او
 بعضه * وهو الجزء المتميز على حدة المتعين * او تسمية * وهو الجزء الشائع كنصف
 وثالث والبعض والتسمية * اما من * اصل * خاص او عام فيصح الاول * وهو
 بيع جميع اصله * بكلمة * وكل ما فيه من ناس لناس * اي الى ناس بان يقول بعته لك
 بكلمة * وكل ما فيه من فلان الى فلان ومن فلان الى فلان او يقول من ارض فلان
 الى ارض فلان ومن ارض فلان الى ارض فلان او يذكر احدهما بارضه والاخر
 بلا ارضه * بحدود * اربعة * او ثلاثة او اثنين والباء الداخلة على كل في كلامه
 ليست جارة لكل المؤكدة به فان الباء لا تجر كلاً المؤكدة بل النفس والعين فمجرورها
 مجموع قوله كله وقوله لناس وما بينهما فهو بنصب الكاين حكاية والاصل فيصح الاول
 بان يقول بعث اصلي كله وكل ما فيه من ناس لناس وفائدة قوله وكل ما فيه دخول
 بناء وشجر وغيرها وان لم يقل ذلك لم يحز البيع اذا كان الاتفاق بينهما على بيع الارض
 وما فيها وذلك في عرف من يطلق الاصل على الارض وحدها والا فاذا قل بعث
 اصلي دخلت الارض وما فيها ولو لم يقل وكل ما فيه واذا قال بعث ارضي ولم يقل
 وما فيها وقع على الارض وحدها وان اتفقا عليها وعلى ما فيها لم يصح وليس ذكر كل
 شرطاً بل يكفي ان يقول بعث اصلي وما فيه او بعث ارضي وما فيها * وجوز بلا *
 ذكر * من ناس لناس * ومن ناس لناس ونحوه لا غناء الحدود الاربعة او الثلاثة
 او الاثنين عنه ويجزي من ناس لناس ومن ناس لناس عن الحدود الاربعة وتجزي
 الحدود العامة في البيع العام مثل ان يقول بعث مالي من اصل في نفوسه من لالوت

او لا قولان ومن باع ارضه
 بمحدودها فاما جميع اصله
 او بعضه او تسمية اما من
 خاص او عام فيصح والال
 بكلمة وكل ما فيه من ناس
 لناس باربعة وجوز بلا من
 ناس لناس

بطريق غير جائز لانه يضمحل فلا يحصل التمييز وان حصل جاز * و ابار واجباب *
 جمع جب * ان بنيت * اي الاجباب بناء مميزا لها من غيرها وان لم تبين ولم تميز
 او بنيت واستوت بغيرها بلا تمييز لم يكن الحد بها ويكفي بناء على البير وان حفر
 في موضع صحيح جاز الحد بها قطعاً وان في موضع رخو بلا بناء فيجوز الحد بها ايضاً
 عندي * وبقبور كذلك * اي مبنية ولو كره البناء لها وشمل بناءها في هذا المقام
 ما اذا رفعت على الارض وتميزت بوضع تراب وحجارة عليها وليس بمكروه بل حسن
 وان لم تبين لم يجز الحد بها وقد مر ان الحد بجائز بكل ما يميز ولو قريب الزوال فان
 زواله بعد وقوع التمييز به امر آخر يصار به الى اختلاط الاموال فلا وثق ان يحد
 بثابت * ومساجد ومصليات * بفتح اللام وضم الميم اسم مكان اي مواضع الصلاة
 المبنية غير المساجد جمع مصلى او اسم مفعول وعليه فالاصل ومصلى فيها حذف في
 والتصب الضمير على نزع الخافض فارفع على النيابة واوصل بمصلى واستتر * وشق
 بارض وساقية * مبنية او محفورة او ثابتة لا يقرب زوالها وقد مر غير هذا * وشجرة
 وسارية * وزرب وكل ثابت * في كل عقد * متعلق بصح كبيع وشراء واجرة
 واصداق وهبة ووصية ورهن * وان بتسمية * مثل ان يبيع نصف هذه الارض او
 يستأجر به او يصدق به او يهبه او يوصي به او يرهنه فيحدها كلها بما مر وقيل لا تكون
 الساقية والنهر والطريق حدوداً * وهل يجزي * حد المبيع * بسمار * نبات نتخذ
 حصر المساجد * وقصب ونحوها * كحرم وحلفاء والزرع والبقول مما اذا ذهب بقي
 له اصل او لا يبقى كالنبات الضعيف * وبمنتقل بنفسه كحيوان * مثل انسان وحمار
 وغيرها اذا كان واقفاً او قاعداً او مضطجماً حال البيع والكاف للافراد الذهنية والا
 فلا منتقل بنفسه غير الحيوان او لادخال الريج فانها اذا لبثت في موضع مقدار التميز
 جاز الحد على الخلاف وكذا الماء والحريق المنتقلان فانهما منتقلان بنفسهما او اراد
 بالحيوان ما عدا الانسان فيدخل الانسان بالكاف * وبغيره كمتاع * مثل ثوب وانا
 وجوب * و * معدن ظاهر * وملح وطفل * تراب يقصد للغسل به * ونحوه *
 كالتربة البيضاء اذا كان بينا والطفل والملح ولو كانا معدنين ثابتين لكن قد يزول
 الاعلى ويبسط ما تحته او يضيق وقد تفصل طبقة غيرها وسمي طفلاً لانه مما يعامله

وابار واجبات ان بنيت
 وبقبور كذلك ومساجد
 ومصليات وشق بارض
 وساقية وشجرة وسارية في
 كل عقد وان بتسمية وهل
 يجزي بسمار وقصب ونحوها
 وبمنتقل بنفسه كحيوان
 وبغيره كمتاع وملح وطفل
 ونحوه

الشراء فيه لزمه الاخبار بانه ليس له او بانه غير داخل كان له او لغيره وسواء الشراء
بالاصل وبيع الاصل فاعتبر هذا فيما مر او ياتي * وان كانت * تلك الاشياء من
غار ومطمورة وماجل وبيت ودير ونحو ذلك من مصالح الدار * بداره لغيره وباعها *
ي داره * وجب * الاستثناء * لانها من مصالح الدار * فيتوهم دخولها وقيل ان
الدير ليست من مصالحها * ولا يجب * على بائع دار * استثناء شجرة * فيها لغيره
لانها ليست من مصالحها * ولزمه اخبار بها والا * يخبر بها * كانت عيبا * وان كانت
له لم يلزمه اخبار بل استثناء * وقيل لزمه اخبار * وان كانت * شجرة * لغيره بارضه *
وباع ارضه وقال وكل ما فيها او وما فيها * ففسد * البيع * ان لم يستثنها * وان لم
يقبل وكلاهما او وما فيها لم يفسد بعدم استثناءها وقيل ان لم يقبل وما فيها او وكل ما
فيها لم يفسد ولو قال كلاهما وحيثما ذكر الاستثناء في تلك المسائل فاما لثلاثا يوم دخول
غير المبيع في المبيع واما لاشتغال لفظ العقد على مالم يقصده اذا علم المشتري عدم
دخوله فان للفظ في العقد تأثيرا في باب الحكم اذا خالف ما قصد المتعاقدان فيفسد
عليهما في الحكم اذا تشاجرا ورفع امرهما للحكم والافانه يصح على نواهما * والحد * مبتدا
خبره هو قوله * الحاجز * اي الفاصل بين الشيئين ويلزم من الحجز بينهما بيانها
فالنعت بقوله * الممين الشيء * من غيره الموصل لمعرفة على ما هو به * نعت * تؤكد وزيادة
ايضاح والمراد على ما هو به بحسب الظاهر سواء وافق ما عند الله ام لا وما واقعة على
الصفة ولفظ هو عائد اليها وهاء به للشيء والباء بمعنى في او مع اي على الصفة التي
هي في ذلك الشيء او معه او لفظ هو عائد الى الشيء والهاء للصفة والباء بمعنى على او مع
اي على الصفة التي ذلك الشيء عليها او معها * وصح * الحد بالمعنى المصدري ففي ذلك
استخدام فان الحد المذكور قبل بمعنى نفس الشيء الحاجز لا بالمعنى المصدري * بمنازل *
مبنية بنحو طين او حجارة او اعواد * واودية * وانهار * وقرون جبال * اي اعاليها
ان دخل ما يليه من الجبل الى اعلاه والاوحد بقرن الجبل كان كمن حد مبيعه بمن
يلي من يليه وفي اجزاء قولان ويحتمل ان يريد صغار الجبال او القطع المنفردة من
الجبال في اصلها وبالكدى والحجارة والاوئاد والخشب * وطرق جائزة * ان نبين
حدها قديمة او جديدة ولا يشترط الجديد خلافا لما يؤم كلام بعض وليس مراد آله

وان كانت بداره لغيره
وباعها وجب لانها من
مصالح ولا يجب استثناء
شجرة الدار ولزمه اخبار
بها والا كانت عيبا
وان كانت لغيره بارضه
فسد ان لم يستثنها والحد
الحاجز الممين الشيء من
غيره الموصل لمعرفة على
ما هو به وصح بمنازل
واودية وقرون جبال وطرق
جائزة

الشجرة انما هو اذا بيعت ومعها ارض تكون لها بالتبع او بالنص وما هنا على ما اذا بيعت على ان الارض لها * او السواري * جمع سارية وهي الاسطوانة بلغة البربر امدو كانه تصحيف عمود * والحيطان * اي يصع بيع تلك الاشياء متعددة او غير متعددة في ارضه او ارض غيره * بلا حد ان بيعت وحدها * لا مع ارض لتمييزها وخروجها عن الارض باسماءها * ومن باع ارضاً * اي اراد بيعها * دون ما فيها من غار وماجل ودار وبيت * وشجر * ونحوه حد للمستثنى حدوداً * والصحيح عندي ان لا يلزم الحد فيما كان متميزاً بعينه كجنان مدور بمائط ودار وبيت وماجل غير مسقف او مسقف لكنه مرتفع عن الارض سواء بيع ذلك او استثنى بخلاف جنان لم يدور عليه وبيت متصل بالبيوت لا يدري منتهاه من خارج الا بمجد وبخلاف دار كذلك وبخلاف بيت ودار هدم بعضها فاختلطاً بغيرها وبخلاف ماجل مسقف متوالي الارض ونحوه فان ذلك لا بد من حده بيع او استثنى وان دخل نحو البيت شتره ومشتهي ارض ارض استثنى منها او مشتريه منها كفي عن الحدان علمه بدخوله وفي الديوان ان اراد بيع غرفة خط بينها وبين ما تحتها ورخص بلا خط ان دخل ورخص ولو لم يدخلها ام بتصرف * وان كانت الاشياء * المذكورة ونحوها * لغيره بارضه وباعها * اي ارضه * لم يلزمه استثناءها * اي تلك الاشياء لتمييزها باسماءها * ان * قال بعث ارضي هذه او ارض كذا * لم يقل * بعثها كلها * وكل ما فيها * ولا بعثها وكل ما فيها ونحو ذلك كبعثها وما فيها وان اراد ان يقول وكل ما فيها او نحوه فانه يستثنى وقيل ان اراد ان يقول كلها استثنى ولو كان لا يقول وكل ما فيها والا لم يلزمه استثناء وانما صح له ان يقول وكل ما فيها لان فيها ماله كما ان فيها ما لغيره * وان لم يخبر * بائع الاشياء * المشتري به * يكون * لها * لغيره * في ارضه * لانه ذكر في البيع الارض وما ذكر من بيت ودار وغار ونحوه مخصوص باسماءه كما ترى غير داخل في الارض اذ لم يقل وكل ما فيها ونحو ذلك * وان علمها * مشتري الارض لغير البائع ولم يذكرها له البائع * كانت عيباً على المختار * وهو ان العيب لا بد من الاخبار به ولو كان ظاهراً وقيل اذا كان معلوماً لا يلزم الاخبار به وان لم يعلم المشتري الارض لم يلزم الاخبار بها وكل ما علم احد المتبايعين ان الاخر يثوهم دخول ماله في البيع او

او السواري والحيطان بلا حد ان بيعت وحدها ومن باع ارضاً دون ما فيها من غار وماجل ودار وبيت ونحوه حد للمستثنى حدوداً وان كانت الاشياء لغيره بارضه وباعها لم يلزمه استثناءها ان لم يقل وكل ما فيها وان لم يخبر المشتري بها في ارضه وان علمها كانت عيباً على المختار

او تعددت * ان كانت بارض غير البائع بلا حدود * متعلق بصح المقدر في قوله ودار
 وبيت ان كانت متميزة اما ما لم يتميز فلا بدله من حد كدار او بيت تهدم بعضه الى
 الارض فلا يدري حده او اتصلا بغيرها من بناء فلا يدري حدهما من خارج كشجرة
 ملتفة باخرى تلتبس بها او لا يدري كم لها من الارض وجنان او بستان او فدان لم
 يحيط عليه فلا يدري منتهى اطرافه وكذا الغار والماجل والمطمورة والعين والبيران
 تهد من فلم يدري طرفهن او استوين بالارض الا الجبل اما بعدم تميزها من ظاهر او بدفن
 نحو البير * و * صح بيعها * بها * اي بالحدود * ان كانت بارضه * وخاف ان
 لا يتميز والا فانها يصح بيعها بلا حد و * يقول في * بيع * ما احاط به بناء * من
 ذلك بعث * ما رد * البناء داخلا اي ما لم يتركه البناء خارجا بل رسم عليه او
 ادخله ودخل بذلك في البيع نفس البناء بطريق العادة والعرف او مارد البناء داخلا
 دون نفس البناء ودون ما رسم عليه ان اراد ذلك بتصريح وكذا في قوله * وما رد
 بابها * اي باب تلك الاشياء التي تبوب كالدار والغار والمطمورة وكل ما بوب ولو
 بستانا * بلا نفي حریم * بعدم ذكره فانه ثابت ولو لم يذكره فان اراد البيع بلا حریم
 صرح بنفيه * وما لم يبين * عليه * خط عليه خطأ وقال * بعث * مارد * الخط
 اي الخط ما يليه * داخلا * على مامر * اتقا ودخل الخط والبناء والباب وان خط
 خارج المبيع لم يدخل موضع الخط فيتلفظ بما يدل على عدم دخوله بدون احتمال
 وذلك كالغار والمطمورة فانهما ولو حدا بمجر او بناء لكن من داخل الارض فيحتاج
 لمميز من ظاهرها وكذا العين فانه اسم للموضع الذي يجتمع فيه الماء النابع من الارض
 او يجري فيه وان قلت كيف يكون الخط حدا قلت يكفي في الحد كل ما يتميز به
 المحدود سواء كان ثابتا راسخا او قريبا زواله كالخط فانه يزيله الريح والارجل فان
 زواله امر طار بعد التميز به فان شاء واعلموا عليه بما يستمر وان اراد الخط المستمر كالخفر
 الراسخ والخط بوضع حجارة او طين يتحجز او نحو ذلك فلا اشكال * وجوز
 بيع جنان وبستان ودار وبيت بلا حدود وان كانت بارضه * لان ذلك متميز بنفسه
 * وصح * البيع بالحدود * في كل وبعض * اي تسمية شائعة وجوز بلا حدودا ما
 بعض على حدة كبعض من دار فلا يجوز الا بحد * وتصح الاشجار * ما تقدم في

ان كانت بارض غير البائع
 بلا حدود وبيتا ان كانت
 بارضه يقول في ما احاط
 به بناء ما رد وما رد بابها
 بلا نفي حریم وما لم يبين
 خط عليه خطأ وقال ما
 رد داخلا وجوز بيع جنان
 وبستان ودار وبيت بلا
 حدود وان كانت بارضه
 وصح في كل وبعض وتصح
 الاشجار

الشجرة انما هو اذا بيعت ومعها ارض تكون لها بالتبع او بالنص وما هنا على ما اذا بيعت على ان الارض لها * او السواري * جمع سارية وهي الاسطوانة بلغة البربر اذ كانه تصحيف عمود * والحيطان * اي يصع بيع تلك الاشياء متعددة او غير متعددة في ارضه او ارض غيره * بلا حد ان بيعت وحدها * لا مع ارض لتمييزها وخروجها عن الارض باسماءها * ومن باع ارضاً * اي اراد بيعها * دون ما فيها من غار وماجل ودار وبيت * وشجر * ونحوه حد للمستثنى حدودا * والصحيح عندي ان لا يلزم الحد فيما كان متميزا بعينه كجنان مدور بجائط ودار وبيت وماجل غير مسقف او مسقف لكنه مرتفع عن الارض سواء بيع ذلك او استثنى بخلاف جنان لم يدور عليه وبيت متصل بالبيوت لا يدري منتهاه من خارج الا بحد وبخلاف دار كذلك وبخلاف بيت ودار هدم بعضها فاختلطاً بغيرها وبخلاف ماجل مسقف مستو بالارض ونحوه فان ذلك لا بد من حده بيع او استثنى وان دخل نحو البيت شتره ومشتهي ارض ارض استثنى منها او مشتريه منها كفي عن الحدان علمه بدخوله وفي الديوان ان اراد بيع غرفة خط بينها وبين ما تحتها ورخص بلا خط ان دخله ورخص ولو لم يدخلها اه بتصرف * وان كانت الاشياء * المذكورة ونحوها * لغيره بارضه وباعها * اي ارضه * لم يلزمه استثناءها * اي تلك الاشياء لتمييزها باسماءها * ان * قال بعث ارضي هذه او ارض كذا * لم يقل * بعثها كلها * وكل ما فيها * ولا بعثها وكل ما فيها ونحو ذلك كبعثها وما فيها وان اراد ان يقول وكل ما فيها او نحوه فانه يستثنى وقيل ان اراد ان يقول كلها استثنى ولو كان لا يقول وكل ما فيها والا لم يلزمه استثناء وانما صح له ان يقول وكل ما فيها لان فيها ماله كما ان فيها ما لغيره * وان لم يخبر * بائع الاشياء * المشتري به * كوز * ها * لغيره * في ارضه * لانه ذكر في البيع الارض وما ذكر من بيت ودار وغار ونحوه مخصوص باسماءه كما ترى غير داخل في الارض اذ لم يقل وكل ما فيها ونحو ذلك * وان علمها * مشتري الارض لغير البائع ولم يذكرها له البائع * كانت عيباً على المختار * وهو ان العيب لا بد من الاخبار به ولو كان ظاهراً وقيل اذا كان معلوما لا يلزم الاخبار به وان لم يعلم المشتري الارض لزم الاخبار بها وكل ما علم احد المتبايعين ان الاخر يشوه دخول ماله في البيع او

او السواري والحيطان بلا حد ان بيعت وحدها ومن باع ارضاً دون ما فيها من غار وماجل ودار وبيت ونحوه حد للمستثنى حدودا وان كانت الاشياء لغيره بارضه وباعها لم يلزمه استثناءها ان لم يقل وكل ما فيها وان لم يخبر المشتري بها في ارضه وان علمها كانت عيباً على المختار

او تعددت * ان كانت بارض غير البائع بلا حدود * متعلق بصح المقدر في قوله ودار
 وبيت ان كانت متميزة اما ما لم يتميز فلا بدله من حد كدار او بيت تهدم بعضه الى
 الارض فلا يدري حده او اتصلا بغيرها من بناء فلا يدري حدهما من خارج كشجرة
 ملتفة باخرى تلتبس بها او لا يدري كم لها من الارض وجنان او بستان او فدان لم
 يحيط عليه فلا يدري منتهى اطرافه وكذا الغار والماجل والمطمورة والعين والبيران
 تهد من فلم يدري طرفهن او استوين بالارض الا الجبل اما بعدم تميزها من ظاهر او بدفن
 نحو البير * و * صح بيعها * بها * اي بالحدود * ان كانت بارضه * وخاف ان
 لا يتميز والا فانها يصح بيعها بلا حد و * يقول في * بيع * ما احاط به بناء * من
 ذلك بعث * ما رد * البناء داخلا اي ما لم يتركه البناء خارجا بل رسم عليه او
 ادخله ودخل بذلك في البيع نفس البناء بطريق العادة والعرف او مارد البناء داخلا
 دون نفس البناء ودون ما رسم عليه ان اراد ذلك بتصريح وكذا في قوله * وما رد
 بابها * اي باب تلك الاشياء التي تبوب كالدار والغار والمطمورة وكل ما بوب ولو
 بستانا * بلا نفى حریم * بعدم ذكره فانه ثابت ولو لم يذكره فان اراد البيع بلا حریم
 صرح بنفيه * وما لم يبن * عليه * خط عليه خطا وقال * بعث * ما رد * الخط
 اي الخط ما يليه * داخلا * على مامر * اتقا ودخل الخط والبناء والباب وان خط
 خارج المبيع لم يدخل موضع الخط فيتلفظ بما يدل على عدم دخوله بدون احتمال
 وذلك كالغار والمطمورة فانهما ولو حدا بجفر او بناء لكن من داخل الارض فيحتاج
 لميز من ظاهرها وكذا العين فانه اسم للموضع الذي يجتمع فيه الماء النابع من الارض
 او يجري فيه وان قلت كيف يكون الخط حدا قلت يكفي في الحد كل ما يتميز به
 المحدود سواء كان ثابتا راسخا او قريبا زواله كالخط فانه يزيله الريح والارجل فان
 زواله امر طار بعد التميز به فان شاء واعلموا عليه بما يستمر وان اراد الخط المستمر كالخفر
 الراسخ والخط بوضع حجارة او طين يتجزأ او نحو ذلك فلا اشكال * وجوز
 بيع جنان وبستان ودار وبيت بلا حدود وان كانت بارضه * لان ذلك متميز بنفسه
 * وصح * البيع بالحدود * في كل وبعض * اي تسمية شائعة وجوز بلا حدودا ما
 بعض على حدة كبعض من دار فلا يجوز الا بحمد * وتصح الاشجار * ما تقدم في

ان كانت بارض غير البائع
 بلا حدود وبيتا ان كانت
 بارضه يقول في ما احاط
 به بناء ما رد وما رد بابها
 بلا نفى حریم وما لم يبن
 خط عليه خطا وقال ما
 رد داخلا وجوز بيع جنان
 وبستان ودار وبيت بلا
 حدود وان كانت بارضه
 وصح في كل وبعض وتصح
 الاشجار

مخصوصاً بالبيع بل الشراء والرهن والهبة والصدق وغير ذلك مثله * باب * في بيع
الاصول ومنها الماء الذي ليس في اثناء ونحو ما جل لكن تحكم فيه العزابة بحكم المنتقل الاقعد
فيه من كان بيده ذكره ابو زكريا يحيى بن ابي يحيى الباروني * صح بيع ارض و *
حدها او مع * متصل بها كشجر وحائط * وغار * محدود اربعة شرقي فغربي فقبلي
فبحري * هو ضد القبلي منسوب الى البحر وهي تسمية مخصوصة باهل الجبل جبل نفوسة
اعني انهم اصطلموا على تسمية الجهة بالجهة البحرية ووجه ذلك الترتيب ان المشرق يذكر
في القرء ان متقدماً على المغرب وانه يغلب على المغرب وان الحشر اليه بالنسبة الى هذا المغرب
والمغرب يذكر بعده متصلاً به وان بينهما اتصالاً حتى كان يغلب عليه المشرق وانه
موضع طلوع الشمس اخر الدنيا وان طول الدنيا من المشرق الى المغرب والقبلة تليها
لفضل الكعبة وكل احد واستقباله اليها ولم يبق للجوف الا التأخير مع انه لم يذكر في
القرء ان وائس ذكر الجهات بتلك الاسماء متعيناً بل يجوز ذكرها بكل ما يدل عليها
* وجوز * ذكرها اي جوزه بعضهم ينبغي ان يتفق عليه ولا يختلف * بلا ترتيب
ان اتى عليها * كلها * و * جوزه بعض * بثلاثة * منها * وبأثنين * ان تبين ما لم
يذكر وجاز الحصر بغير تلك الجهات ايضاً كالجنوب والشمال والجوف وبكل ما يحصرها
ومعنى الحصر بالجهة ذكر ما يليها سواء ذكر اسم الجهة ام لا وان قال احدها من شرقي
ينتهي الى كذا ومن نعشي الى كذا ومن غربي الى كذا ومن سهيلي الى كذا ونقض
احدها فله النقض ما لم يقر بعرفتها وحدودها ولا يختص الحدود بالبيع بل الشراء
بالاصول كذلك وكذا الاصداق والاجارة والرهن وغير ذلك فانهم استوين في مسائل
الباب * صح * بيع * دار وبيت * ونحوها * وشجرة * شاملة للنخلة * وبستان
وجنان * كلاهما واحد فالمعطف تفسيراً واراد بالبستان الروضة ذات الشجر والجنان
مجموع الشجر والنخل او بالعكس واطلاق جنان على الجنة الواحدة غير عربي فانه جمع
جنة فالواضح ان يقال وبستان وجنة وكذا فيما مر او يأتي * وغار وماجل * حوض بني
للماء واصله ما كان في اصل جبل او واد * وفدان * ارض حرث وقد يطلق عليها
وفيها بعض شجر وقد يطلق على الجنان والبستان وهي في بعض الاصطلاحات قدر
معلوم من الارض مر بيانه عن السيوطي * ومطمورة وبيروعين * لم تعد تلك الاشياء

* باب *

صح بيع ارض ومتصل بها
كشجر وحائط محدود
اربعة شرقي فغربي فقبلي
فبحري وجوز بلا ترتيب
ان اتى عليها وبثلاثة
وبأثنين وصح دار وبيت
وشجرة وبستان وجنان
وغار وماجل وفدان
ومطمورة وبيروعين

فمن مال البائع وقيل بينهما * ومن اشترى وعاء من بائع او استعاره * منه * او
اكتراه * منه او استوهبه منه * وقد قطع * او كان يرشم كثيراً فيسبل في الارض
* او نجس * او كان فيه شيئاً يفسد ما وضع فيه او يعيبه * ولم يعلمه * كذلك
او لم يعلم ما ذكر من نحو القطع * وعلمه البائع ضمن * ما تلف او نقص وكذا الخلاف
ان كان الوعاء من غير البائع وكان فيه ذلك وان لم يعلم صاحب الوعاء او نسي او
غلط فلا ضمان عليه ولو كان الخطأ لا يزيله لانه انما فعل ما طلب منه ولم يتعمد
خدعة وعليه اليمين ما علمه كذلك اولاً وهو المشهور قولان ولا اثم عليه اجماعاً وان
باع له نجساً فخلطه بطاهر فنجسه ضمن له وضمن الطاهر ان اشترى على ان يخلط وقيل
لا يضمن الطاهر وفي علمه بالنجس وعدمه الخلاف المذكور وقيل ان اعلمه المشتري
بما يصنع فيما يشترى منه * وقيل * هو من مال المشتري و * اثم * البائع اثمًا
* فقط * وان انفقا على كيل معلوم فكال له اكثر مما انفقا عليه او اقل ادرك
الزيادة ورد النقص وقيل يتردادان الثمن على قدر ما انفقا عليه اولاً * وان كال
وكيل اكثر مما انفقا عليه ضمنه * اي الزيد * للبائع وان * كال * اقل اخبر *
هما اخباراً * فقط * لان له دخلاً في ابقاء الحق على البائع ونقص الحق عن
المشتري وهما مطمئنان الى حسابه مسترسلان اليه فعليه اصلاح الفساد من جهتهما
واما الضمان فلا ضمان عليه لانه لم يتصرف بالايعاء وقيل يخبر المشتري فقط وسواء
في ذلك كله ان يكون وكيلاً لهما او احدهما * وكذا ان غلط * اراد مطلق الخطأ
للصواب * من امراه ان يحسب لهما على احدهما * متعلق بغلط والمراد بالغلط ما كان
غلطاً تحقيقاً وما كان بصورة الغلط فلذلك تم الكلام بتفصيل لا يصح بدونه اذ قال
* ضمن ان تعمد * في الحقيقة وكان بحسب الظاهر غلطاً فان الضرر وقع بحسابه
وان لم يتعمد بل غلط تحقيقاً لم يضمن ولزمه الاخبار لهما وقيل يخبر من ضرر * وقيل لزمه
الاخبار بالغلط فقط * تعمد ولم يتعمد لانه لم يباشر وما بقي في العيار بعدما قطر ثلاث
قطر افلا باس به وان لم تقطر ثلاث رد على صاحبه وان لم يعلم فلفقراء وان نجس العيار
فكال به للناس بلا علم ضمن ما كال به اولاً الى ثلاث كيلات لا اكثر الا ان كان اثر
النجس ويدرك قيمة النجس على من اخذه منه اه كلام الديوان بتصرف وزيادة وليس ذلك

ومن اشترى وعاء من بائع
واستعاره او اكتراه وقد
قطع او نجس ولم يعلمه وعلمه
البائع ضمن وقيل اثم فقط
وان كال وكيل اكثر مما
انفقا عليه ضمنه للبائع وان
اقل اخبر فقط وكذا ان
غلط من امراه ان يحسب
لها على احدهما ضمن ان
تعمد وقيل لزمه الاخبار
بالغلط فقط

مخصوصاً بالبيع بل الشراء والرهن والهبة والصدّاق وغير ذلك مثله * باب * في بيع
 الاصول ومنها الماء الذي ليس في اناء ونحو ما جل لكن تحكم فيه العزابة بحكم المنتقل الاقعد
 فيه من كان يده ذكره ابو زكرياء يحيى بن ابي يحيى الباروني * صح بيع ارض و *
 حدها او مع * متصل بها كشجر وحائط * وغار * محدود اربعة شرقي فغربي فقبلي
 فبحري * هو ضد القبلي منسوب الى البحر وهي تسمية مخصوصة باهل الجبل جبل نفوسة
 اعني انهم اصطلموا على تسمية الجهة بالجهة البحرية ووجه ذلك الترتيب ان المشرق يذكر
 في القرء ان متقدماً على المغرب وانه يغلب على المغرب وان الحشر اليه بالنسبة الى هذا المغرب
 والمغرب يذكر بعده متصلاً به وان بينهما اتصالاً حتى كان يغلب عليه المشرق وانه
 موضع طلوع الشمس اخر الدنيا وان طول الدنيا من المشرق الى المغرب والقبلة تليهما
 لفضل الكعبة وكل احد واستقبله اليها ولم يبق للجوف الا التأخير مع انه لم يذكر في
 القرء ان وايس ذكر الجهات بتلك الاسماء متعيناً بل يجوز ذكرها بكل ما يدل عليها
 * وجوز * ذكرها اي جوزه بعضهم ينبغي ان يتفق عليه ولا يختلف * بلا ترتيب
 ان اتى عليها * كلها * و * جوزه بعض * بثلاثة * منها * وبأثنين * ان تبين ما لم
 يذكر وجاز الحصر بغير تلك الجهات ايضاً كالجنوب والشمال والجوف وبكل ما يحصرها
 ومعنى الحصر بالجهة ذكر ما يليها سواء ذكر اسم الجهة ام لا وان قال احدها من شرقي
 ينتهي الى كذا ومن نشي الى كذا ومن غربي الى كذا ومن سهلي الى كذا ونقض
 احدها فله النقض ما لم يقر بمعرفتها وحدودها ولا يختص الحدود بالبيع بل الشراء
 بالاصول كذلك وكذا الاصدّاق والاجارة والرهن وغير ذلك فانهم استوين في مسائل
 الباب * وصح * بيع * دار وبيت * ونحوها * وشجرة * شاملة للنخلة * وبستان
 وجنان * كلاهما واحد فالعطف تفسيراً واراد بالبستان الروضة ذات الشجر وبالجنان
 مجموع الشجر والنخل او بالعكس واطلاق جنان على الجنة الواحدة غير عربي فانه جمع
 جنة فالواضح ان يقال وبستان وجنة وكذا فيما مر او يأتي * وغار وماجل * حوض بني
 للماء واصله ما كان في اصل جبل او واد * وفدان * ارض حرث وقد يطلق عليها
 وفيها بعض شجر وقد يطلق على الجنان والبستان وهي في بعض الاصطلاحات قدر
 معلوم من الارض مر بيانه عن السيوطي * ومطمورة وبيروعين * لم تعد تلك الاشياء

* باب *

صح بيع ارض ومتصل بها
 كشجر وحائط محدود
 اربعة شرقي فغربي فقبلي
 فبحري وجوز بلا ترتب
 ان اتى عليها وبثلاثة
 وبأثنين وصح دار وبيت
 وشجرة وبستان وجنان
 وغار وماجل وفدان
 ومطمورة وبيروعين

فمن مال البائع وقيل بينهما * ومن اشترى وعاء من بائع او استعاره * منه * او
 اكتره * منه او استوهبه منه * وقد قطع * او كان يرشح كثيراً فيسبل في الارض
 * او نجس * او كان فيه شيئاً يفسد ما وضع فيه او يعيبه * ولم يعلمه * كذلك
 او لم يعلم ما ذكر من نحو القطع * وعلمه البائع ضمن * ما تلف او نقص وكذا الخلاف
 ان كان الوعاء من غير البائع وكان فيه ذلك وان لم يعلم صاحب الوعاء او نسي او
 غلط فلا ضمان عليه ولو كان الخطأ لا يزيله لانه انما فعل ما طلب منه ولم يتعمد
 خديعة وعليه اليمين ما علمه كذلك اولاً وهو المشهور قولان ولا اثم عليه اجماعاً وان
 باع له نجساً فخطاه بطاهر فنجسه ضمن له وضمن الطاهر ان اشترى على ان يخلط وقيل
 لا يضمن الطاهر وفي علمه بالنجس وعدمه الخلاف المذكور وقيل ان اعلمه المشتري
 بما يصنع فيما يشترى منه * وقيل * هو من مال المشتري و * اثم * البائع اثمًا
 * فقط * وان انفقا على كيل معلوم فكال له اكثر مما انفقا عليه او اقل ادرك
 الزيادة ورد النقص وقيل يتردادان الثمن على قدر ما انفقا عليه اولاً * وان كال
 وكيل اكثر مما انفقا عليه ضمنه * اي الزيد * للبائع وان * كال * اقل اخبر *
 هما اخباراً * فقط * لان له دخلاً في ابقاء الحق على البائع ونقص الحق عن
 المشتري وهما مطمئنان الى حسابه مسترسلان اليه فعليه اصلاح الفساد من جهتهما
 واما الضمان فلا ضمان عليه لانه لم يتصرف بالاخطاء وقيل يخبر المشتري فقط وسواء
 في ذلك كله ان يكون وكيلاً لهما او احدهما * وكذا ان غلط * اراد مطلق الخطأ
 للصواب * من امراه ان يحسب لهما على احدهما * متعلق بغلط والمراد بالغلط ما كان
 غلطاً تحقيقاً وما كان بصورة الغلط فلذلك تم الكلام بتفصيل لا يصح بدونه اذ قال
 * ضمن ان تعمد * في الحقيقة وكان بحسب الظاهر غلطاً فان الضرر وقع بحسابه
 وان لم يتعمد بل غلط تحقيقاً لم يضمن ولزمه الاخبار لهما وقيل يخبر من ضر * وقيل لزمه
 الاخبار بالغلط فقط * تعمد او لم يتعمد لانه لم يباشر وما بقي في العيار بعدما قطر ثلاث
 قطر افلا باس به وان لم تقطر ثلاث رد على صاحبه وان لم يعلم فلفقراء وان نجس العيار
 فكال به للناس بلا علم ضمن ما كال به او لا الى ثلاث كيلات لا اكثر الا ان كان اثر
 النجس ويدرك قيمة النجس على من اخذه منه اه كلام الديوان بتصرف وزيادة وليس ذلك

ومن اشترى وعاء من بائع
 واستعاره او اكتره وقد
 قطع او نجس ولم يعلمه وعلمه
 البائع ضمن وقيل اثم فقط
 وان كال وكيل اكثر مما
 انفقا عليه ضمنه للبائع وان
 اقل اخبر فقط وكذا ان
 غلط من امراه ان يحسب
 لهما على احدهما ضمن ان
 تعمد وقيل لزمه الاخبار
 بالغلط فقط

عدمها ان تلف فمن ماله لا من مال المشتري * وان وكل بائع مشترياً على كيل *
او وزن * ضمن * المشتري * منهرقاً * من يده بعد الكيل او قبله بان اخذ ليضع
في المكيال او الوزن ولو قبل وصول الوعاء لانه اخذ لنفسه والذي عندي انه لا يضمن
قبل الوصول الى المكيال الا ان ضيع لانه بيده كالامانة ما لم يصل المكيال * ووكيل
كل * من بائع ومشتري * بمقامه وكذا ان وكلاً واحداً * على الاعطاء والقبض
* ضمناً ما تلف * كذا قيل قلت للبائع تضمين الوكيل اذ فرغ في وعاء المشتري بمزاحمة
او بعدم تفقد القمع * فما انهرق من * قبل وصول * وعاء * وعاء المشتري بامتلاءه
او امتلاء القمع او احتباس احدهما او في حين الاخذ ليضع في المكيال مثلاً او غير
ذلك * ضمنه البائع * لانه لم يصل وعاء المشتري الا الوكيل الا ان فرط وضيع
وما انهرق بعد وصوله الوعاء فمن مال المشتري ولو كان البائع بيد بائع او الوكيل الا
من ضيع فيلزمه وقد علمت ان الوزن والمسح والعد في تلك المسائل كلها كالكيل وان
المائع وغيره سواء ويحتمل ان يطلق الانهراق على مطلق التلف استعملاً للفظ المقيد
وهو الانهراق فانه للتلف بقيد كونه تلف مائع من وعاءه لنحو الارض في المطلق وهو
مجرد التلف تلف المائع من الوعاء لنحو الارض تلف غير المائع لنحو الارض وتلفهما
باكل حيوان او سرقة سارق او غير ذلك وقال في الديوان ان قال البائع للمشتري
كيف السعر في السوق فقال كذا وكذا وقد علم البائع انه اكثر فلا يبيع له حتى
ينجبهه بالسعر وان لم يعلم خلاف ما قال باع له على ما قال فان رجع وقال غلطت
والسعر اكثر لم يشتغل به وقيل اذا تبين له الغلط فانه يرد ما جاز اليه من الثمن وان
خرج اقل رد المشتري ما جاز اليه من ذلك الذي اشتراه وان قال البائع السعر كذا
وهو اكثر اتم ما بقي عليه وان خرج اقل لم يرجع على المشتري بشيء وقيل اذا تبين
الغلط ادرك ما جاز اليه من الثمن وقيل يدرك الكيل واذا قال البائع او وكيله للمشتري
دهناً او غيره فانهرق المكيال فمن مال البائع ما لم يصل وعاء المشتري وان امسكه
المشتري او وكيله او وضعه ولم يمسه احد فمن مال المشتري وان كان الوعاء بيد
البائع او وكيله فمن ماله وان وكل البائع المشتري على الكيل فكل ما انهرق فمن مال
المشتري وصل الوعاء او لم يصل ووكيل كل بمقامه ووكيلهما جميعاً بمقامهما فما انهرق

وان وكل بائع مشترياً على
كيل ضمن منهرقاً ووكيل
كل بمقامه وكذا ان وكلاً
واحداً ضمناً ما تلف فما
انهرق من وعاء ضمنه
البائع

العقد وإنما التمتع به كاعطاء ارش العيب وجبر النقص وكافتضاء ما في الذمة على
الصفة ولان الراجح في بيع ما ليس معك الفساد * وكذا ما يوزن * ان اشتراه بوزن
فخرج ما يوزن لا من جنس او ما لا يوزن يتم له وزنه الذي شترى عليه اولاً لا وزن
الخارج اذ قد يخرج ما يزن اكثر من حقه ثم انه اذا خرج ذلك في كيلة او وزنه على
حدة اعيدت وحدها او كيلات او وزنات على حدة اعدن وحدهن او في الكل
اعيد الكل وان تروضي بشيء بلا اعادة في ذلك كله او اعطاه بثمن يروى ينظر كم
ياخذ هذا الخارج من المكيال او الميزان ففي الجواز قولان وان تركه من له الحق جاز
وان قلت كيف يتصور وجود ما لا يكال في المكيال او ما لا يوزن في الموزون او ما
لا يعد في المعدود وقد قبل الكيل او الوزن او العد وامكن فيه قلت المراد ما لا يباع
في العادة بكيل او وزن او عدد ولو قبل ذلك واذا خرج في المكيال موزون فكانه
خرج مكيال وبالعكس فيتم فقط والمراد بالجنس في تلك المسائل المذكورة في الباب
نفس النوع الاسفل فلو باع له تمر عجوة فخرج فيها تمر دقلة نورة فقد خرج غير الجنس
اعني غير النوع ولو كان كلا منهما نوعاً للتمر * وان كال بايع او وكيله * اراد ما يشمل
الخليفة والمأثور او الخليفة داخل بلفظ بايع * لمشتري ما انفقا عليه من دهن او غيره *
من مبيع وغير مبيع * فانهرق * المايح او ضاع غيره * لم البايع * اي صاحب المال
حضر البايع او لم يحضر * ما لم يصل وعاء المشتري * او نائبه فاذا وصل وعاءه ففيه
تفصيل اشار اليه بقوله * فان وضعه * اي وضع المشتري الوعاء * بارض ان يجعل له
فيه * ما اشترى فجعل له فيه وتلف * فمن ماله * اي مال المشتري * وان اعطاه له وامره
ان يجعل له فيه لم البايع * ان تلف * ما لم يسلمه اليه * وما لم يقل له المشتري وضعه في الارض
او في موضع كذا بعد الكيل او قال له بعد ذلك وان قال فمن مال المشتري واما الوعاء
فلا يلزمه الا ان ضيعه * وليس الوعاء بقبض دون تسليم * متعلق بمحذوف حال
من الوعاء والمعنى ليس الوعاء حال كونه غير مدفوع لصاحبه قبضاً ويقدر مضاف
وظرف اي ليس اشتغال الوعاء على المبيع قبضاً وقيل لا يلزم البايع اذا امره ان يجعل
فيه الا ان ضيع لانه بيده كمانه ويؤخذ من هذا انهم اختلفوا هل يصح ان يوكل
المشتري البايع على القبض اولاً فعلى الصحة لا يضمن ما قبض له الا ان ضيع وعلى

وكذا ما يوزن وان كال
بايع او وكيله لمشتري ما انفقا
عليه من دهن او غيره
فانهرق لم البايع ما لم يصل
وعاء المشتري فان وضعه
بارض ان يجعل له فيه فمن
ماله وان اعطاه له وامره
ان يجعل له فيه لم البايع
ما لم يسلمه اليه وليس الوعاء
بقبض دون تسليم

* والصحيح عدم ثبوته * اى ثبوت البيع لا في القليل ولا في الكثير او ثبوت
 احدهما اعني الصاع او الحشية كنعوها لعدم تميز المبيع من غيره وكية الباقي وقد لا
 يبقى وقد لا يفي الكل بصاع ونحوه مما يذكر ان وان شرعا في الكيل او الرزن او العد
 في مسئلته او المسئلة التي ذكرها قبلها ثم بدا لاحدهما ثبت ما كيل او وزن او عد فقط
 بقيمته ان تم ما حده بكذا وقيل على الكل وقيل اذا نقد الثمن ثبت بقدره او بقدر
 ما نقد منه وان خرج خير فللبائع النقض او شر فللمشتري وقيل لهما خرج خير
 او شر وقيل يثبت ويرد ارش الخير او اشروا ان قال اخذت منك هذه الجملة على ان
 فيها كذا وكذا والزائد لي والناقص علي لم يجز لانه مخاطرة ومن باع هذه الارض
 الا كذا ذراعاً او هذا البستان الا ثلاث نخلات لم يجز لاستثناءه معلوماً من مجهول
 وان عين المستثنى او استثنى التسمية جاز ومن عليه مكيال او ميزان او معدود فقال
 لمن له في هذا المجموع حقه لم يثبت حتى يقول اني كته او وزته او عدته او فعل
 فيه ذلك فوجدنا الوفاء فيجوز ان صدقه وجاء النهي عن بيع مكيل او موزون حتى
 يكال او يوزن فقبل انما ذلك قبل ان يأخذه بكيل او وزن للنهي عن ربح ما لم تضمن
 وبيع ما لم تقبض * ومن اشترى هذا الحب * او غيره جزافاً * على انه كذا
 وكذا * كيلا او وزنا او عدداً * نخرج زائداً او ناقصاً فسد على المختار * وقيل صح
 فيدفع المشتري قيمة ما جاز اليه ويرجع بقيمة ما نقص وقيل يرد ما جاز اليه ويسترجع
 ثمن الناقص كما في مسألة الثياب قبل هذا الباب ذكره الوراني صاحب المناسك
 والحاشية المعارضة لكلام الشيخ في البيوع وكلام المحشي وله ايضاً حاشية صغيرة من
 ديوان ابي زكرياء * ومن اشترى مكيلا بكيل * او معدودا بعدد بان كيل بمحضته
 فكيل فيه ما لم يعلم انه فيه الا بعد مما لم يقع عليه البيع او عد بمحضته او قيل له فيه
 كذا وكذا كيلا او عدداً وصدق القائل او ولي الكيل او العد بنفسه * نخرج فيه *
 اي فيما صار اليه بالكيل او العد * ما يكال * او يعد * لا من جنسه او ما لا يكال *
 ولا يعد * تتم له كيله * او عدده * فهذا يوجب ان يكون بيع ما ليس معك * وهو
 ما يتم به * داخلاً في بيع ما معك * وفيه نظر كما مر لان ما يتم به غير مقصود حال

والصحيح عدم ثبوته ومن
 اشترى هذا الحب على انه
 كذا وكذا نخرج زائداً او
 ناقصاً فسد على المختار ومن
 اشترى مكيلا بكيل فخرج
 فيه ما يكال لا من جنسه
 او ما لا يكال تتم له كيله
 فهذا يوجب ان يكون بيع
 ما ليس معك داخلاً في
 بيع ما معك

ما ياخذ الخارج من مكان وان ترك حقه جاز * وان باع من عرمة معلومة * بالنظر
 والتحزير * لا يعرف كيلها * او يعرفه وكذا وزنها او عددها ان كانت مما يعد او يوزن
 كيلا او وزناً او فرداً واحداً او * كذا صاعاً * اراد به اربعة امداد او ما يشمل كل
 مكيال كالمد فانه وضع عاماً * او حثية * هي ما تحمل في كفك ويحوزان يريد به
 حثية هذه البلاد وهي اثنا عشر مداً او باع منها كذا وزناً او عدداً او باع كذا كيلا
 او وزناً او عدداً من مجموع في اثناء او في غرارة او نحوها عرف كيل المجموع ام لا او من
 مجموع في نحو مكيال او ميزان كثلاثة امداد من هذه الحثية او باع هذه العرمة كلها
 كذا بكذا * ففي صحته قولان * الجواز ولو منع احدهما لانه يبيع بالصفة والكمية
 كالسلم والامتناع ولو اجاز اعدم تميز المبيع من غيره وقد لا تقي العرمة او المجموع
 بالقدر المبيع وعلى قول الجواز فهل البيع تام يجبر على استيفاءه بكيل او وزن او عد
 او غير تام بل يتم بذلك بلا اجبار عليه قولان اشهرهما ان المكيل والموزون اذا بيع بكيل
 او وزن فلكل من المتبايعين الرجوع ما لم يشرع في الكيل او الوزن وان لم يعرف العرمة
 لم يصح وان اشترى عرمة مما لا يكال ولا يوزن ولا يعد ولا يمسح فظهر فيها ما يكال
 او يوزن او يعد او يمسح ففسد البيع وقيل ياخذ مثل جرمه من جنس ما اشترى
 * ومن نظر طعاماً * او غيره * لا يعرف جملته * او يعرفها * فاشترى او بعضه
 كل * بالنصب على البدلية فبكذا متعلق باشترى او بالرفع على الابتداء وبكذا
 خبره والجملة حال وعلى الاول كانه قال فاشترى كل * صاع او حثية * او كر
 بضم الكاف وهو الف ومائتا مكوك او ستة او قارحمار وهي ستون قفيزاً او اربعون
 اردباً والكر مكيال العراق او كل مد وكل رطل او كل عشرة او كل جريب او هو
 مقدار اربعة افرة ونحو ذلك * بكذا ثم ندم هو او البائع ثبت منه * حتماً ان لم
 يتفقا على الترك * صاع او حثية * او كر او رطل او عشرة واحدة او نحو ذلك
 بحسب ما يذكران من المكاييل او الموازين او الاعداد بقيمته التي يذكران فلو قال
 كل صاعين بكذا ثبت صاعان به فقط ووجه ذلك انه جرى على اقل محدود لانه
 متيقن وان تيقن وجود مثله او اكثر في العرمة لم يحز الا ذلك الواحد فقط لانه لا
 يتيقن كم فيها من امثاله ولا كم يزيد او ينقص وقيل ثبت البيع ويجبر الممتنع منها

وان باع من عرمة معلومة
 لا يعرف كيلها كذا صاعاً
 او حثية ففي صحته قولان
 ومن نظر طعاماً لا يعرف
 جملته فاشترى او بعضه كل
 صاع او حثية بكذا ثم ندم
 هو او البائع ثبت منه صاع
 او حثية

فم العيار وجعل * نحو * حب باخرى وبلا امساك كتمر بذراعيه على فمه * اي
 فم العيار او على ما دونه لان ذلك زيادة تحصل بها الجهالة والغرر ويصير بها البيع
 كجفاف وهو غير مقصود وينضم الى ذلك ايضاً اكل مال باطل اذا كان الكائل
 غير صاحب المال ورخص بعض في الغرر اليسيران لا يفسخ به البيع لكنه تباعه على
 الغار * ورخص * في الامساك على فم العيار وامساك كتمر بذراعيه والمرخص في
 ذلك ابو صالح * باذن بائع * ونحوه من المال له او يلي الكيل البائع ومن له المال
 فيفعل ذلك برضاه فيكون ذلك من باب ترجيح الكيل بلا تمييز الواجب من غيره
 فيما اذا كان الامساك على فم العيار وفيه خلاف وقيل يجوز ان يمساك بيده على فم
 العيار ولو بلا دن لكن ينحيا اذا اراد ان يفرغه وكذا ان فعل يده داخل اعلى المكيال
 فلا يجوز لانها تاخذ موضعاً مما يتركب فيه الحب او ما يكال فاذا نزعه اسقط وذلك
 نقصان على المشتري * ومن اشترى * جزافاً * عرمة حب * او نحوه مما يكال
 او يوزن او يعد * نخرج بها مكيل * او موزون او معدود موافق للعرمة في ذلك
 لكن * لا من جنس ما اشترى اعطي بدله كيلاً * او وزناً او عدداً بحسب حاله من
 ذلك فلا يعط كيلاً في وزن او بالعكس * وقيل فسد * الاشارة * لانه لم يخرج
 كما عقد لان الخارج مجهول المقدار وقد مر ان المختار فساد البيع اذا خرج نقصان
 اقتصر في الديوان على الاول ووجهه ان البيع وقع على كيفية مخصوصة ولما ظهر
 النقصان بخروج ما ليس منها جبرت كما يجبر بيع العيب وليس وجهه دخول بيع ما ليس
 معك في بيع ما معك كما دخل بيع ما لم يطب من التمار في بيع ما طاب كما قيل لان
 الحق في بيع ما ليس معك الفساد ولان بائع ما ليس معه باع وهو عالم بالليسية ومشتري
 تمار لم يدرك بعضها داخل على عدم ادراك البعض ولا علم له في مسئلتنا ففسد فيجدر انه
 انه ان شاء اولاً يتماه لانه فسخ وان اتماه لم يكفر لانه لم يتفق على انه فسخ وقد ذكر
 المصنف في * اخر باب الوكالة في الخاتمة متصلاً بكتاب الاجارات كلاماً في ذلك
 وهو عن الديوان في باب الوكالة منه * وفسخ بـ * خروج * مالا * يوافق العرمة
 في كونه لا * يكال * او لا يوزن او لا يعد * اتفاقاً * واما من اشترى غرارة شعير
 مثلاً فوجد فيها مزوداً او خرقة فالبيع صحيح لان الغرارة بمنزلة مكيل فالمشتري مقدار

فم العيار وجعل حب باخرى
 وبلا امساك كتمر بذراعيه
 على فمه ورخص باذن بائع
 ومن اشترى عرمة حب
 فخرج بها مكيل لا من
 جنس ما اشترى اعطي
 بدله كيلاً وقيل فسد
 وفسخ بمالا يكال اتفاقاً

الضرب على ما في العيار * وان باذن بائع * ومن عليه الحق هذا عائد الى الكل
للجهل بما يزداد بذلك ولانه يصير الى الجزاف ومن اجازته فلانه يراه قليلاً * وقيل
به * اي بالرزم اي بجوازه واولى ان يجوز التحريك والضرب باليد وللارض * في
غير دقيق * كالسكر الدقيق ودقيق الشعير ودقيق البر * وملح * ونحو ذلك مما هو
دقيق بصنعة او بدونها ما كولا او غير ما كولا لانه يتضام بلا رزم فلا حاجة الى
رزمه بل يأخذ بالرزم شيئاً كثيراً زائداً على حقه وقيل بالرزم في غير دقيق نحو
البر والشعير والدرّة والسلت وفي غير الملح لان الملح ودقيق ما ذكر ولو كان يتضام بلا
رزم لكنه يزيد انضماماً ظاهراً به ويحتمل كلام المصنف هذا القول بل هو المتبادر
منه وانما يمنع التحريك والضرب بيد او لارض والرزم مطلقاً او في غير الملح والدقيق
على التأويلين فيه ولو باذن صاحب المال او بكيّله لدخول الجهالة والغرر بذلك فلا
يعلم كم زاد ذلك من ماله وقيل ان رضي صاحبه جاز وكان من باب ترجيح الكيل بلا
تمييز انقدر الواجب من المتطوع به ويجوز ان يريد بضرب بيد الضرب بها على ما في
العيار وبالرزم ضرب العيار من خارج وقيل صفة الكيل الشرعي ان يغمز في الحب
مثلاً غمزة رفيقة ثم يجلب عليه ولا ينفضه نفصاً وان كان المشتري غريباً لا يعرف
كيل البلد واخبره به وبايعه بلا غمز جاز والاحسن اقتفاء عادة البلد الا ان تشارطا
على غيرها وان كان الناس انما يتعاملون بالمرسل بلا غمز جاز ان كان عادة البلد الا
ان كان نقص فاحش * ولا يزداد عليه بحبة وحببتين ان امتلا * كتمرة وتمرّتين
وشعيرة وشعيرتين وهكذا غير الحب لا يزيده قليلاً قليلاً تكلفاً في التركيب وان رضي
بذلك صاحب المال جاز * وجاز * الزيد * اشيا * ثلاثة * دفعة * كثلث
ثمرات او حبات ونحو ذلك من غير الحب مما لا يكون الزيد به تكلفاً في التركيب
* فاكثر * من الثلاثة وان وقعت المشاحة كان الزيد بالثلاثة فقط لا الزيد بالاربعة
يهيل اعلى ما في العيار اكثر مما يهيله الزيد بالثلاثة والثلاثة امسك من الاربعة ويجبر
البائع على الثلاث ان ابى منها فان شاء ترك البيع لانه لم يتم بالوزن ولا يجد
الابطال في السلم والنقد وسائر الحقوق المترتبة من قبل * ويكال * اي يكيل من
بلي الكيل من بائع او مشتري او غيرها * يد او * يدين بلا امسك بواحدة على

وان باذن بائع وقيل به في
غير دقيق وملح ولا يزداد
عليه بحبة وحببتين ان امتلا
وجاز بثلاثة فاكثر
ويكال يدين بلا امسك
بواحدة على

وإذا علم ان أخذ النقص عالم بالنقص وقابل له او ان معطي الزيادة عالم بها وراض
 جاز ومن عرف ان مكياله او ميزانه يزيد الثلث او اقل او اكثر فلا يشتريه حتى
 يعلم البائع بما يزيد ولو اراه اياه ولا تجزي الرؤية عن معرفة زيادة او نقص وان اتاه
 باناء كقدح فقال اشترى منك او ابيع لك به فان علم كم ملاه لم يجز والافسكالجزاف
 فقيل لا يجوز وقيل جائز لانه محدود ظاهر ومن عليه حق فكاله او وزنه غير ثقة بلا
 امره جاز ما لم يعلم انه نقص وقيل لا يبرأ الا ان فعل بامره ومن باع او اشترى بما يشتمل
 على مكاييل او موازين او بما يشتمل على عدد منه مكيال او ميزان واحد فله ان يوفي
 بما شاء من كبير او صغير ان لم يكن نقص وان امتنع صاحبه فيما وقع العقد عليه * ولزم
 بائعاً * ما يحتاج لكيل او وزن او عد او مسح سواء له او لغيره * او وكيله * او
 مأموره فيه ومعنى لزوم الوكيل او المأمور انه يحكم عليه اذا تنوزع هل يفعل ذلك
 هو او موكله او يفعل المشتري وكذا لزوم بائع ما لغيره والوجوب الحقيقي انما هو على
 مالك المال واما غيره فله ان يقول اني لا افعل شيئاً او قد تركت الوكالة مثلاً الا
 وكيل يتم او مجنون من ابيه الميت فلا يجد ان يقول ذلك الا ان شرط متى شئت
 تركت * كيل او وزن * او عد او مسح وان كان الشراء بما يكال او يوزن او يمسح
 او يعد لزم المشتري فعل ذلك والحاصل ان من عليه الحق يجب عليه الوفاء به بذلك
 في البيع والشراء او غيرها كصداق واجرة هذا هو الصحيح وان وكل او امر من
 ينوب عنه جاز وكذا احضار المكيال والميزان وقيل لزم ذلك كله من يأخذ وان كان
 احد يخرج لذلك باجرة فهي على من عليه الحق وقيل على من له وليس ذلك ولا
 الاجرة على المقييل والمولي والمشارك ومن اكترى من يحمل كذا على حسب الوزن
 بكذا فعليه الوزن والميزان ونحوهما وقيل الكيل او اجرته على البائع والوزن او اجرته
 على المشتري * وجاز * فعل ذلك على كراهة * ل * من له الحق باذن من عليه
 ك * مشتر باذنه * اي باذن البائع * بتوقيف عيار بتسوية * للعيار على الارض
 احترز به عن ان يكون آخر الكيل مائلاً فان ذلك نقصان فاما ان يمال ويدخل
 فيه الحب ثم يوقف مستوياً ويوفي كيله فلا بأس * دون تحريك * له * او ضرب
 بيد * او غيرها * او * ضرب * لارض و بلا رزم * بكسر الراء وفتحها وهو

ولزم بائعاً او وكيله كيل
 او وزن و جاز لمشتري باذنه
 بتوقيف عيار بتسوية دون
 تحريك او ضرب بيد او
 لارض و بلا رزم

بعد الشراء فمن مال المشتري والربا ونحوه من الفاسدات مضمون في يد المشتري وله
 مستغله بالضمان اوله من الغلة عناه وما غرم اولا عناه له ولا غرم وعليه الضمان او
 الربا بيده امانة لاضمان عليه ولا غلة وله عناه لانه ليس غاصباً وهو الظاهر عندي
 اقوال وسائر المتابع والدواب وغير ذلك كله كالتياب في الاحكام التي ذكرها والتي
 ذكرتها والله اعلم **باب** في بيع الحبوب ودخل فيها التمر **ص**ح بيع حب بكيل او
 وزن وبجزاف على خلف **في** الجزاف مختار الشيخ الجواز **ب**عيار **م**تعلق **ب**صنع
 وهو شامل للكيال والميزان **م**عبر **و**التعير هنا قياس مكيال على اخر لان
 لقياسه عليه حتى يساويه لساناً حالية ناطقة بانه مساو له فهو ماخوذ من التعبير الذي
 هو الاخبار عما في القلب لكنه مجاز وانما يعبر بالقمع او بالعدس وان كان مكيال مائع
 فبماء حار او فاتر لان البارد جدا قد يتراكم وجاز بغير ذلك عندي اذا لم يتبين
 به نقص او زيادة سواء عيار غير المائع وعيار المائع وقيل اصل العمل في الموازين
 والمكائيل على حب الرز الاوسط **او** من امين **ولو** لم يقل انه معبر **او** مصدق **غ**
 غير امين مطلقاً وقيل ان قال معبر وذلك ان التصديق حجة وقيل لا يقبل من غير
 الامين وقيل لا يقبل الا من امين ومن اشترى مكيالاً او ميزاناً او ما يلقى فيه للوزن
 من غير ثقة فلا يستعمله حتى يعلم صحته الا ان تعورف بأئعها عند الجميع انه لا يبيع
 الا ما صح في البلد ولا يزن بما لا يعلم صحته الا ان اعتيد استعماله وارتضي في الموضع
 ويعبر بميزان من يوثق به ومكياله وقيل ثقتين وفيه تضيق ولا تخلوا موازين الثقات
 المؤمنين ومكائيلهم من مخالفة وانما يرد ما خالفها لا ما وافق واحدا منها ولا حد في
 الاختلاف ما لم تقع زيادة او نقص فاحش خارج عن المتعارف وكذا وزن الدرهم وقيل يلزم
 طلب الحل فيه في زيدا ونقص ما ولا يثبت الرجحان المستعمل في الحكم وجاز عند سكون
 النفس ما لم يتفاحش وان علم صاحبه ورضي جاز **وان** قال مشتري لبائع **بع** لي بهذا ولم يعلم به
 نقص **ب**البناء للمفعول والاصل لم يعلم البائع فيه نقصاً او للفاعل واداة التعليق محذوفة اي
 ابه نقص او المفعول الاول اي ولم يعلمه وجملة به نقص مفعول ثان **ب**اع له به **وان**
 علم به نقصاً لم يجوز وكذا ان قال مشتري وفي لك الثمن بهذا فان لم يعلم لبائع به زيادة
 جاز قبوله وكذا ان قال البائع ابيع لك بهذا فان لم يعلم المشتري به زيادة جاز قبوله

باب

صح يبيع حب بكيل او
 وزن وبجزاف على خلف
 بعيار معبر او من امين او
 مصدق وان قال مشتري
 لبائع **بع** لي بهذا ولم يعلم به
 نقص باع له به

اليك او ما استاجر به اليك فقد مر البحث في البيع والشرط وان اتلف بعضاً
 وخرج ناقض ضمنه او يرد البائع له ما به يتم ان كان النقص بنقص او خلاف
 او رداءة ويحلف فيما اتلف ان قيمته كذا ويوصله حيث اخذه او عند حاكم فان حكم
 له به فعلية حمله حيث شاء وزعم بعض ان عليه حمله ولو غره المشتري بالردى اهـ بزيادة
 * ومن ساوم متاعاً فحمله * باذن صاحبه * ليريه غيره فتلف ضمنه * سواء طلب
 ان يحمله للاراءة او قال له صاحبه بلا طلب اره لمن شئت كما قال * ولو قال له ربه
 اره لمن شئت ولم يطلب منه ذلك * المذكور من الاراءة * والمختار * انه يضمنه ان
 طلب الاراءة وانه * لا يضمنه ان قال له اره دون ان يطلب اليه * الاراءة لانه
 ليس عنده امانة محضة بل حمله على رسم الشراء * وقيل لا * يضمنه * مطلقاً * لانه
 حمله للاراءة باذنه سواء اذن له بلا طلب او بعد طلب وهو الصحيح المختار عندي لانه
 كان يده برضى مالكة واجازة حمله فكان امانة وان حمله للاراءة بلا اذن او اذن له
 ان يريه لفلان او في مكان كذا او على وجه مخصوص بعد طلب او بدونه يخالف
 ضمنه قطعاً * ومن سام واحداً * بلا تعيين * فاعطي للاراءة * اثنين او * اكثر فتلف
 الكل * او ما فوق الواحد * ضمن قيمة واحد بتخصص * ان تخالفت جودة ورداءة
 وكبرا وصغرا فلو اعطاه مثلاً صغيراً وكبيراً ضمن نصف الصغير ونصف الكبير ومن
 ساوم واحداً فاعطي ثلاثة فنلت ضمن ثلاثة بتخصص او ثلاثة فاعطي ستة ضمن
 ستة بالتخصص وهكذا وتفسير ذلك انه ان اعطي ثلاثة ضمن ثلثا من كل واحد وان
 اعطي اربعة ضمن ربعاً من كل واحد او خمسة ضمن خمساً من كل واحد وهكذا وذلك
 كله على قول الضمان ولو اعطاه للاراءة بلا طلب والصحيح عندي عدمها وان اعطاه
 بعد طلب فالخلاف والصحيح عندي عدم الضمان في ذلك كله ما لم يقصر وان ساوم
 واحداً فصاعداً بتعيين فاعطاه اكثر بلا طلب لم يضمن ما لم يساومه وفي ضمان
 ما ساوم الخلاف وان اعطاه بطلب فالخلاف ايضاً واذا تم البيع وخلى البائع بين المبيع
 والمشتري فتلف فمن مال المشتري وان كان دابة ذلولاً فكذلك وقيل من مال البائع
 ما لم يقل لها قبضها ويقل له مشتريها دعها وان كانت نفوراً فحتى يقبضها بيده وان
 قال له دعه عندك فامانة وان اشترى ما لم يرف من مال البائع وان عرفه قبل وتلف

ومن ساوم متاعاً فحمله لير
 به غيره فتلف ضمنه ولو
 قال له ربه اره لمن شئت
 ولم يطلب منه ذلك
 والمختار لا يضمنه ان قال
 له اره دون ان يطلب اليه
 وقيل لا مطلقاً ومن سام
 واحداً فاعطي للاراءة اكثر
 فنلت الكل ضمن قيمة
 واحد بتخصص

الثن للمشترى ومثال خروج الجنس اجود ان يبيع له تمر دقلة نورة على نحو ما في فم
 الغرارة فيخرج في وسطها تمر دقلة نورة اجود مما في فيها * وفسد ان خرج خلافه *
 مثل ان يبيع له غرارة تمر فتخرج كلها شعيراً او رزمة ثياب فتخرج كلها حصيراً او قطعاً
 او باع له برانس فخرجت اجباب او ثياب ورقلي فخرجت ثياب مضاب * وان
 تخالفة * ت * وفاقاً وخلافاً امسك الوفاق بحسابه * لا بقيمة قل او كثر واختاره
 في الديوان وذلك مثل ان يبيع له تمر دقلة نورة فيخرج داخلًا تمرًا كسبة او فول او
 شعير مثل ان يشتري الغرارة تمرًا فيخرج نصفها تمرًا ونصفها شعيراً فله التمر بحسابه من
 جملة الثمن ولا يدرك عليه ان يزيد النصف الآخر تمرًا بما نابه من الثمن ولا ان
 يأخذ فيه الخلاف الخارج * والمختار فساد * وذلك لانه * العقد ان اعتوره
 مفسد * اي اعترضه مثل الخلاف الخارج هنا * ومصحح * مثل الوفاق الواقع هنا
 * وتناكره * اي العقدي رده * الحصان * كلاهما او احدهما * الصحيح فساد *
 هذه الجملة خبر العقد وهي دليل الجواب اذ هي في نية التقديم على الشرط ومقابل
 الصحيح بطلان المفسد وحده وان رضياه بعد ازالة المفسد ففي جواز المتابعة قولان
 وان خرج ما اتفقا عليه من عدد او جنس وكانت الزيادة من غير الجنس ردها وان
 حوله من موضعه فخرج خلافه فليظن ما يصلح لصاحبه من بيع او رد فان رده فله
 عناء ذاهباً وراجعاً وضمنه ان تلف وقيل لا يضمنه وقيل يمسكه بقيمة في البلد الذي
 حوله منه وقيل بقيمة في البلد الذي علم فيه بخلافه كذا في الديوان والذي اقوال ان
 الحمل على بائعه وان حملة اليه مشترية وتلف لم يضمنه وذكر المصنف في بعض مختصراته
 انها اذا تقايلا في مبيع فالاقالة بيع عند بعض وعلى البائع الاول الحمل وان فسد
 بموجب اختيار ان يكون رده على حامله وقيل على البائع ان حملة برأيه والا فعلى
 المشتري الى موضع حملة منه وان رده بعيب فان اذن البائع بحمله فعليه والا فعلى
 المشتري ومن كان من البلد فلا يحمله الى غيره الا براي البائع وان حملة بلا رأيه
 وانتقض فليرده حيث حملة لا ان برأيه وان كان من غير البلد وحمله وانتقض فعلي
 البائع ان لم يشرط ان لا يحمله من البلد وان علم احدهما بفسد فعليه الرد مطلقاً
 وان علماً جميعاً فعلى البائع وان شرط ان لم تات بحقي فعليك كراي ونفقتي في اتاني

وفسد ان خرج خلافه وان
 تخالف وفاقاً وخلافاً امسك
 الوفاق بحسابه والمختار فساد
 والعقد ان اعتوره مفسد
 ومصحح وتناكره الحصان
 الصحيح فساد

واحد من الجنس وجوز بدونها ولو بلا اراءة ولا فساد يلحقها بهما وكذلك الخلف
 في العمائم والكراسي واما ما يفرش او يوسد كالطنفسة والحصير فيجزي فيه النشر
 وكذا الجلود وما يعمل منها كحف وقرق ونعل وسوط وكذا الحبال كذا في الديوان
 ونشر الحبل مده ويكفي في الانية حضورها واحاطة العلم بها * وان * باع جملة على
 ان فيها كذا وكذا من الافراد بنشر واحد وزرعه فيما يشترط فيه ذلك او بدون ذلك على
 مامرو * زاد * ت * او نقص * ت * على عددا انفق عليه كبيع رزمة * بذر على كل
 ونشره او ذرع واحد ونشره واحالة الباقي عليه * ثياب * او حبال او اسواط او نحو ذلك
 بكسر الراء واسكان الزاي وهي جملة ثياب مشدودة واطلاقه على غيرها مجاز * على ان
 فيها مائة فهل جاز بهما * اي مع الزيد والنقص او مع الزائد والنقص * ويرد مشتر
 لبائع قيمة زائد * ان كانت الزيادة اي يعطيه اياها وانما عبر بالرد استعمالا للفظ المقيد وهو
 الردفانه مناوالتك الشيء لا حد بعد ان كان عنده في المطلق وهو مطلق المناولة للغير
 ومشاكلة لقوله * ويسترد دمنه * اي يطلب المشتري من البائع والثمن في هذه المسائل
 بالحصص والتقويم ان تخالفت جودة ورداءة الا ان تباع على ان لكل ثوب كذا فعلى
 ما تباع * ثمن ناقص * ان كان النقصان * او يرد * المشتري * العدد الزائد * ان
 زاد * لا قيمته ويسترجع * المشتري من البائع * ثمن الناقص * اي يطلب رجوع
 ثمن الناقص ان نقص * لا * يطلب * استكمال العدد او يفسد البيع * لا شتماله
 على غير ما وقع عليه البيع * وهو المختار * للجهل بعين ما زاد او نقص * اقوال ولزم
 بيع الصفة * في الثياب وغيرها مما حضر غير منشور * ان خرج كما وصف * ولا
 خيار فيه لرؤية ما ظهر منه وتعسر رؤية الباقي لكثرة نحو الثياب او لفسادها بالنشر
 وللصعوبة كنشر غرارة التمر وغزل مكبوب وللاكتفاء بالظاهر كوعاء تمر وانما اختار
 الشيخ والمصنف ثبوت الخيار اذا خرج كما وصف او لم يخرج فيما اذا لم يربعه * وان
 خرج الجنس اجود مما انفق عليه خير بايعه * وخير * مشتريه بعكسه * اي عكس
 ذلك وهو ان يخرج رديا وقيل اذا كان لاحد المتبايعين الخيار كان للآخر وقيل
 يرد الاجود بقيمته الى بايعه ان امكن رده وحده والا رد قيمة ما زاد وامسكه ويزيد
 ما نقص ان نقص الى مشتريه ان امكن ان يزيده والا رد ما يقابل النقصان من

وان زاد او نقص على
 عدد ما انفق عليه كبيع
 رزمة ثياب على ان فيها
 مائة فهل جاز بهما ويرد
 مشتر لبائع قيمة زائد
 ويسترد دمنه ثمن ناقص
 او يرد العدد الزائد لا قيمته
 ويسترجع ثمن الناقص لا
 استكمال العدد او يفسد
 البيع وهو المختار اقوال ولزم
 بيع الصفة ان خرج كما
 وصف وان خرج الجنس
 اجود مما انفق عليه خير
 بايعه ومشتريه بعكسه

وندب عتق المتقي معلوم منه بالاولى اذ لا عوض فيه ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فاذا كان منقياً فاعتقته فقد اعنته على البر والتقوى من غير ان يجب ذلك بالعتق فان الاعانة عليهما تحصل ايضاً بغيره والعتق افضل اذ لا عوض فيه ولا تسبي قریش وقيل ولا العرب مطلقاً لحرمة صلى الله عليه وسلم وذاك بعد موته والا فقد اسر قریشا وغيرهم من العرب وانما عاتبه الله في اسارى بدر لكونهم أئمة الكفر ولضعف الايمان لا لحرمتهم ومن باع ذا رحم محرم قيل او غير محرم قيل او محرماً بالرضاع من مشتريه بلا علم المشتري انه كذلك منه خرج حراً وضمن له البائع قيمته وان اشترك في شراءه اثنان او اكثرهما منه كذلك وقد علم ضمن لمن لم يعلم منهما وان باعه اثنان او اكثران هو منه كذلك ضمن المشتري نصيب من لم يعلم منهما ومن اشتراه لغيره كيتيم يحرره ضمن له الا ان غره البائع فعلى البائع وقيل هو في ذلك كله ونحوه من مال من خرج به حراً ومن اشترى مدبراً او مدبرة علم اوجهل بذلك فعلى المنع يرد ذلك وعناء الخدمة وثبت النسب ويرد قيمة الولد لمولاها ويكون حراً وقيل يردّها فقط اذا لم يعلم وكذا الخلف ان اشترى حراً وقيل لا يثبت نسب المشرك فهم عبيد لمولاها ولو علم انه مشرك ومن امر ببيع جاريته واعتقها قبل البيع ووطئها مشتريها اعطاها معتقها مهر مثلها وليس على المأمور والمشتري شيء لانه اعتقها بلا علمها والله اعلم * باب * في بيع الثياب والمتاع * صح بيع ثياب * ولو قصيرة الطول والعرض لانه مع قصرها لا يتحقق مساحتها كم هي بلا ذرع * بنشر وذرع * وشبر ونحوهما من المساحات طولاً وعرضاً وان وصفت بما فيها من مساحة وبداخلها كانت كمبيع غائب بوصف وقد مروا ان يبعث بلا نشر وبلا نحو ذرع ولا وصف لم يصح لكثرة الغرر لان اجزاء الثوب تختلف بالعادة ولا يمكن ان يستدل بظاهره على باطنه لاختلاف ذلك في العادة وقيل يجوز بيعها بلا ذرع ونحوه لكن لا بد من النشر وان لم ينشر ويزرع فله الخيار حتى يذرع وينشر * وجوز بدونها * اي بدن النشر والذرع كنحوه * فيما يفسده ذلك * المذكور من النشر والذرع او احدهما * باراء واحد من جنس * اراءة ادراك واحاطة بان ينشر ويزرع مثلاً فيباع غيره على صفته وجوز بلا نشر ولا ذرع ونحوه فيما يفسد بذلك ولو بلا اراءة

* باب *

صح بيع ثياب بنشر وذرع
وجوز بدونها فيما يفسده
ذلك باراء واحد من
جنس

بعد السبي او قبله واجيز مطلقاً اعتباراً بملك السايين * وما اشتراه بعضهم * اي
 بعض المشركين المحاربين او اخذه في دينه او تملكه بوجه * من بعض من سبي وان *
 كان السبي * من السودان * غيا بالسودان لانهم غير كتابيين من شأنهم ان يرخص
 فيهم ومع ذلك منع * بعد دخوله ارض الامن * متعلق باشتري والهاء عائدة لمن
 اشترى والمراد بالامن امن بلاد الاسلام او بلاد عهد او ذمة * حرر بالنسبة
 اليه * اي حكم بانه حر بالنسبة الى من اشترى لا الى غيره بل يستعبد بالنسبة
 لغيره وما اشتراه قبل دخوله ارض الامن صح له * وكذا ساويه * المشرك
 * ان دخل * هو او غيره باذنه * به ذلك قبل ان يخرج من ملكه وقيل لا يخرج
 عليه * على السابي مطلقاً * بذلك * المذكور من دخوله به ارض الامن قبل ان
 يخرج من ملكه وكذا ما اشترى بعض من بعض بعد دخول ارض الامن * و *
 اعلم انه * لا * يخرج * ما سبي بامام عدل مطلقاً * ولو دخل بهم ارض الامن
 قبل ولا كل ما سبي بسلطان ولو جائراً قبل ولا كل مسبي كما يجوز * وجاز لنا *
 معشر المؤمنين * صلح * مع المشركين * على اخذ رؤوس منهم * بان يعطونا بعضهم
 وأراد بالرؤوس الجنس فهو شامل لعبد وعبدن واكثر والتعبير بالراس عن العبد
 مجاز لعلاقة ان الرأس بعضه وانه كل له * لأول سنة و * تؤخذ * بعدها * اي
 بعد السنة فالضمير للسنة ويجوز عوده لأول لان المراد باول هو السنة فهو مؤنث
 معنى وانما ذكر لفظاً لانه اسم تفضيل او جار مجراه وقد اضيف لنكرة فيلزم التذكير
 والتوحيد * قيمتها * اي قيمة الرؤوس لدخولهم كلهم في الصلح والامن فلا سبيل
 على راس واحد منهم واجاز عبد الله بن سعد اخذ الرؤوس كل سنة وجاز لنا ان
 نصلح المشركين بان نعطيهم مالاً غير عبيد وغير انفس اذا كنا لا نطيعهم كما بينته
 في قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم في هميان الزاد الى دار المعاد * ولا يقبل
 من * مشرك * وثني غير اسلام او قتل * بناء على نسخ المن والفداء والا فانه
 يقبل ذلك والاستعباد والمن والفداء * وكذا * لا يقبل * من موحد باغ * غير
 الوفاء في الاسلام بترك البغي وغير القتل ان لم يترك البغي * وندب عتق متق
 ومكاتبته * واعانتها بشي . والامر في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً لالندب

وما اشتراه بعضهم من بعض
 من سبي وان من السودان
 بعد دخوله ارض الامن
 حرر بالنسبة اليه وكذا
 ساويه ان دخل به ذلك
 قبل ان يخرج من ملكه
 وقيل لا يخرج عليه بذلك
 ولا ما سبي بامام عدل
 مطلقاً وجاز لنا صلح على
 اخذ رؤوس منهم لأول
 سنة وبعدها قيمتها ولا
 يقبل من وثني غير اسلام
 او قتل وكذا من موحد
 باغ وندب عتق متق
 ومكاتبته

ذوي الذنوب مطلقاً الموحدين على خلاف بين الفصرية فان بعضاً منهم يقول من
عمل كبيرة اشرك وحل سببه وغنمه وبعضاً يقول من عمل ولو صغيرة حل منه ذلك
* وجوز * شراء الولد * في شدة مجاعة * من ابيه المشرك غير الذمي * لا من ذمي *
ولو حل في دين الذمي لانه ولده اذا كانا ذميين حرامان لعيتهما كالحر والحر * ومن
اشترى منه * اي من الذمي * بنتاً بجهل منه * انه لا يجوز شراء الولد منه * فتسراها
ثبت نسبه * فيها ولد * معها واجبر بتخلية سبيلها ان علم ذلك * بالبناء للمفعول اي ان
علم المؤمنون انه فعل ذلك ولها الصداق وان تعمد ذلك لم يثبت نسبه ووجوه التملك
في تلك المسائل السابقة كلها والاثية كالبيع والشراء جوازاً ومنعاً وفاقاً وخلافاً وكذا
الاستخدام وما يجري على العبيد وظاهر كلام بعض المشايخ في زمان ابى عبيدة ان
من اشترى بنتاً من ذمي جهلاً وتسراها شراءها صحيح وتسريها باطل اذ قال لمن
ابتلى بذلك اعتقها وتزوجها فهذا اجاز البيع واثبته الا ترى انه قال اعتقها ولو لم تكن
ملكاً له لم يامر به بتقها وابو عبيدة ابطال الشراء وقال له فارقها فان كان ما اصبحت منها
حلالاً أي لكونك لم تعتمد الزنى ولك عذر اعتذرت به وهو الشراء كفالك ما اصبحت
وان كان حراماً فلا تزدد ووجه من قال اعتقها وتزوجها انه لم يعتمد الزنى فلم يحكم
عليه بحكم الزنى وهو مشكل لانه اذا صح الشراء صح التسري وقد اجاز عمرو بن
العاصي بيع الذمي ولده في الجزية وفعله مع القبط اذ كان عاملاً لعمر رضي الله عنه
* ويمنع شراء عبيد من عند محاربين * مشركين اذا سبوه من يحاربهم من المشركين
* على داخل اليهم بامن الا ما سبوه من بعضهم * بعض * حين الحرب بعد
دخوله * اي بعد دخول ذلك الداخل متعلق بسبوه * ويقبل قولهم * اي قول
المحاربين المشركين السابقين * بذلك * المذكور من انهم سبوه بعد دخول ذلك
الداخل * ان ريء اثره * اي اثر السبي بعد الدخول * فلا يجوز شراءه * واخذه
في دينه وغير ذلك من وجوه التملك * لعدم دخوله في امنه * بخلاف ما سبوه
قبل دخوله فانه بعد دخوله عليه مسبياً في امنه فلا يشتريه بخلاف ما اذا دخل قبل
سبيهم فانه يعد كانه مقاتل وساب وثقوى ضعف سبي مشركه لاخر بدخوله وحضوره
قبل السبي * ومنع * شراءه * في بلد دخله بامن مطلقاً لانه صار في امنه * دخل

وجوز في شدة مجاعة لا من
ذمي ومن اشترى منه
بنتاً بجهل منه فتسراها ثبت
نسبه معها واجبر بتخلية
سبيلها ان علم ذلك ويمنع
شراء عبيد من عند محاربين
على داخل اليهم بامن الا
ما سبوه من بعضهم حين
الحرب بعد دخوله ويقبل
قولهم بذلك ان ريء اثره
فلا يجوز شراءه لعدم دخوله
في امنه ومنع في بلد دخله
بامن مطلقاً لانه صار في
امنه

غضب عليهم* او لم يغضب ولكن اراد ثمة سواء كانوا من جنس الملك ام لا ولو
روما ايضا او يهودا واما الحر المسلم فلا سبيل لشراؤه الا على وجه تخليصه واطلاقه
والسلطان المسلم لا تكون رعيته غير اهل الكتاب وفي جواز مصالحة غير اهل الكتاب
خلاف المشهور المنع والصحيح الجواز لمصلحة رآها الامام* وكره ايضا* شراء
زوجة* مشركة* ان باعها زوجها* مشركا* وقريب* مشرك* ان باعه قريبه*
مشركا* وقيل بالمنع* وفي الولد* ايضا* ولو بالغاً* قولان* ان باعه ابوه اختار في
الديوان المنع واقتصر على المنع في غير الولد* مطلقاً* ولو في غير محاجة ووجه الجواز
انه صلى الله عليه وسلم قال ولد الرجال من كسبه وان افضل ما يأكل الانسان من
كسبه واما الولد الموحد فلا يباع واما المشرك غير السوداني فان باع ولده او
قريبه ولم يحل في دينه فلا يجوز شراؤه وان حل فقولان ووجه المنع والكراهة
في هذه المسائل ان قرابة الانسان يكونون في عهده فلا يسترقهم ولا سيما ان لم
يحل في دينه يبيعهم ولو ثبت انه جاز له استرقاقهم فانهم يخرجون به احرارا على
ما امر الا ان يقال هذا في الاسلام لافي المالك المشرك وفيه بعد لان الصحيح خطاب
المشرك بما خوطب به المؤمن ظاهر كلام الشيخ رحمه الله والعلامة الجيطالي الجواز لما
يدل عليه كلامهما من ان الاعتبار في المعاملة اعتقاد المعامل بفتح الميم الثانية اعني فيما
ليس حراما بعينه كالحر والخمر فما سباه المشركون من الموحدين من مال اصلا او عرضاً
حيوانا او متاعاً يجوز لنا ان نعاملهم فيه ونقبله منهم بالهبة او غيرها ونغنمهم منهم اذا
حل في دينهم السبي من الموحدين وذلك قول الربيع بن حبيب وابي حنيفة وهو
الصحيح لادلة ذكرتها ردا على رجل يقال له سعيد بن خلفان من اهل عمان ارسل
كتاباً لبعض الطلبة المبتدئين اذ ساله فكنت اسوق كلامه ثم اقول ومن غيره وابحث
فيه بما تيسر واذا تم البحث قلت رجع واسوق كلامه ايضا وغرضي في ذلك بيان الحق
والدب عن الربيع القريب العهد الى جابر بن زيد اذ حرف بعض الناس كلامه وذلك
ايضاً مختار ابني عيد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة ومنعه ابن بركة وصاحب السؤالات
في السؤال الثاني والسبعين واختار المنع وهو مذهب ابني بكر والامام افلح وكذا
الخلف في كل من يده شيء بديانة كالصفرة اذا غنموا مال ذوي الكبائر الموحدين او

غضب عليهم وشراء زوجة
ان باعها زوجها وقريب
ان باعه قريبه وفي الولد
قولان مطلقاً

التفريق بينها وبين ولدها سواء كان مولوداً عند البائع مثلاً او جلب على حدة وجلبت على حدة وجمعها مالك واحد ما لم يتغر واما التفريق بينهما قبل ان يستغني عنها فاشد وفيه الخلاف وان كان الولد من السيد فاراد بيعها وامساكه معه فكذلك على الخلاف المذكور وقيل يجوز له لانه اولى بولده ولا يضيعه وقيل حتى يستغني والاستغناء ان يفطم عن الرضاع ويستغني عنه بالطعام وعبارة بعضهم وقيل لا حتى يستغني عنها وذلك اذا بلغ سبعا او ثمانيا اه وعبارة بعضهم يجوز التفريق اذا اثير اثارا معتادا لاستغنائه حينئذ عن امه في اكله وشربه ومنامه وقيامه وذلك ما لم ترض الام بالتفرقة فان رضيت جاز لان الحق لها في ذلك على المشهور وان وقعت التفرقة بينهما من غير رضاها فسخ العقد ان لم يجمعهما في ملك واحد وان كانت التفرقة يغير عوض كالهبة ونحوها فليل لا بد من جمعها في ملك واحد كالبيع وقيل يكفي اجتماعهما في حوز واحد لانه لم يقصد بذلك الضرر اه قلت الصحيح ان الحق في ذلك لها ولولدها ان كان التفريق يحزنه والا ولو لصغر او بلاهة او جنون جاز ان رضيت * وكره شراء رومي * وهندي وسندي وقبطي وغيرهم مما عدا السودان من كل من له كتاب يمكن ان يجعل له عهد لعل من سباه جعل له عهدا ولم يف له به ونقضه او لعله سباه بلا دعوة الى الاسلام * سبي بلا امام عدل او بلا اذنه وجوز ان سبي على يد سلطان * او ملك او امير او خليفة او رئيس ولو جائرا وجوز ان سبي على يد جماعة او رجلين او رجل جهرا بعد الدعاء للتوحيد ثم للجزية وامتناعه وكذا الحلف في غنم المال واجاز بعضهم غنمه ولو بخفية او دخول بامان بلا تقدم انذار بناء على ان الدعوة قد تمت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطعت بعد موته وهو قول ابن عمر والحسن والحق عندي انه لا غنمية بخفية او دخول بامان وان الدعوة غير منقطعة الى يوم القيامة الا من فاجأك بالقنال فلك دفعه بلا دعوة والا خداع الحرب فجاز واما الامام العدل فله سبي المشركين كاهم مطلقا لكن بعد الدعوة على الصحيح * واييح * مشرك * سوداني * وغيره ممن لا كتاب له فلا عهد له * مطلقا * ولو بيد جماعة او واحد او تحارب السودان وسبي بعض بعضا وازولو بخطف وهروب به * وكره * وقيل بالمنع * ما باعه ملك السودان المشرك من رعيته المشركين ممن

وكره شراء رومي سبي بلا
امام عدل او بلا اذنه وجوز
ان سبي على يد سلطان
وايح سوداني مطلقا وكره
ما باعه ملك السودان
المشرك من رعيته المشركين
ممن

بيد ذي تباع في سوق الاسلام و يعطى ثمنها والذكور ان طلبوا البيع حكم لهم للمسلمين
 وان سكتوا تركوا وزعم موسى بن علي انها لا تباع وانكر عليه ابن ابي علي وقال
 ارايت ان اخذها برجلها من يمنعه * وهل يمنع * العبد المشرك المستعبد بالاشراك
 * من الفداء * بان يقاتل المسلمون الكفار فيا سرون مشركاً فهو عبدان طلبوا فداءه
 لم يقبله عنهم المسلمون لثلاث عود في حرب المسلمين بل اما ان يسلم او يسترق على ان
 المن والفداء في قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء منسوخان بثأية السيوف وهو قول
 صاحب الضياء ومشهور ابي حنيفة * ك * منع * البيع * بيع العبد ولو مشركاً
 * له * اي للشرك * اولاً * يمنع من الفداء بل ان شاء الامام او الجماعة قبول
 الفداء فعلوا وان شاءوا تركوا والى هذا ذهب لان آية السيوف في غير المأسور فلا
 تنسخ اية المن والفداء وهي فيه وهو قول الشافعي * قولان * ولا يجوز بيع عبد
 لمشرك ولو مشركاً ملك بالاسرا وبغير الاسر بل بالشراء مثلاً واما ان اسروا عبداً
 موثقاً من المشركين فلا يقبلون منهم فداءه قطعاً وان قلت فهل يجوز بيع العبد المشرك
 للمشرك من ملته قلت لا كما يفيد عموم قوله كالبيع له وكذا لو اسروا منهم عبداً
 مشركاً لا يقبلون فداءه ولا يترك يرجع اليهم منا عليه وقيل يجوز فداءه والمن عليه
 وقد يقال كلام المصنف شامل له ولما خرجت عليه كلامه وقيل يجوز بيع مشرك
 لمشرك ونسب لجابر بن زيد رحمه الله واختلف ايضاً في العبد المرتد وقيل يباع في
 الاعراب لا لاهل الشرك * وكره بعض الفراق بين امة وولدها * ولدت بعد الجلب
 او قبله * دون سبع سنين في بيع * وهبة وغيرها مما هو تفرق بينها وبين ولدها
 بان يخرجها من ملكه لاحد ويخرجه لا خراو يمسك احدها ويخرج الاخر فان قوله
 صلى الله عليه وسلم لا توله والدته بولدها بضم التاء واسكان الواو وفتح اللام خفيفة
 يقال اولها او بضمها وفتح الواو وتشديد اللام مفتوحة وقوله من فرق بين الاحباب
 في الدنيا فرق الله بينه وبين احبابه في الآخرة امان في البيع وغيره * وكره بعض
 بيع مولود * وهبته ونحو ذلك من وجوه التفرق بينه وبين امه وبدون تفرق مثل
 ان تموت امه فيخرجه من ملكه بعد ذلك فذلك كله مكروه لانه صار بالولادة عنده
 كواحد من عياله مثل ولده وولد ولده * وان بالغاً * ولا بركة في ثمنه وكره بعض

وهل يمنع من الفداء
 كالبيع له اولاً قولان وكره
 بعض الفراق بين امة
 وولدها دون سبع سنين
 في بيع وكره بعض بيع
 مولود وان بالغاً

الآخذ بتصديقهم ومن اعنق غائبة وانت باولاد فقالت ولدتهم بعد العتق وقال بل قبله لياخذهم فالقول قولها الا ان بين وان بيعت امة ومعها ولد تربيته فلا ملك عليه حتى يبلغ ويقر بالعبودية وان اقر بانه ولدها ثبتت العبودية وقيل لا حتى يقربها ولا يعتبر الاقرار قبل البلوغ * واستخدمت قائلة لاحد انا امة ابيك * اللفظ خبر والمعنى طلب اي استخدمها يا من قالت له ذلك او المعنى ايضاً خبر اي حكم بجواز استخدامها * فقط * عائد الى الاستخدام فلا يجوز بيعها وتسريبها ولا تملكها لاحد بوجه * ولا يحزى عتقها في دين * اي لا مرتب عليه العتق لاجله كقتل وظهار وتكفير مغلظة او مرسله واجاز بعضهم ذلك كله حتى التسري ان لم يعلم ان اباه استمتع منها ولو بنظر وقد اقرت بانها لم يتسررها والتحقيق ان اقرارها بعدم التسري لا يكون حجة * وجاز شراء عبيد من اي ملة كانوا * ولومن المنكرين لله او الوثنية * وكره امساك وثني * لنجاسته ونجاسة المنكر لله عندنا واختلف في بلل الكتاني والمجوسي كما هو مشهور في الكتاني وظاهر القرآن على طهارة الكتاني اذ حل طعامه ولان العبد الوثني ليس من اهل العهد وعليه اقتصر الشيخ ولا اشكال فيه كما قيل لان مراده ان العبد في عهد السيد ولو حارب قبل ان يدخل ملكه او قبل ان يسعاه واجاز ذلك بخلاف الوثني فان تملكه ادخال له في العهد مع انه لا يصح ادخال الوثني في العهد والاحوط قبل تنجيس بلل اهل الكتاب فذكاتهم حلال لكن يغسل اللحم وغيره * دون بيع * وهبة واصداق ونحو ذلك من الاخراج من الملك * او اسلام * او دخول في دين اليهود او النصارى او الصابون او المجوس وان دخل في ذلك لم يكره امساكه واذا مات العبد المشرك ستر كله وقيل من سرته لركبته ولا يغسل ولا يصلى عليه دون متعلق بمحذوف نعت مؤكد لوثني بالنسبة بالبيع وموسس بالنسبة للاسلام * واجاز بيع موحد * بان وحد بعد ان استعبد بشركه او ولدته امة مشركة من موحد او بلغ واقر بالاسلام ونحو ذلك * وان لباد او مخالف لا لمشرك * ولو كتابياً ذمياً واجاز بعضهم بيع العبد الموحد للذمي اذا شرط عليه ان لا يحول بينه وبين الصلاة وان يدعه ودينه وليس بشي * لقوله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ولحديث المومن والكافر لا تترأى نارهما الا على حرب وعن ابن محبوب كل مسلمة

واستخدمت قائلة لاحد انا امة ابيك فقط ولا يحزى عتقها في دين وجاز شراء عبيد من اي ملة كانوا كره امساك وثني دون بيع او اسلام وجاز بيع موحد وان لباد او مخالف لا لمشرك

ولده امة في البلد مثلاً ﴿او يجلب من السودان﴾ والحال انهم دار شرك او يجلب من الروم او غيرهم او يؤسرو ويستعبد او يشهد امينان على عبوديته ﴿وان ادعى عتقا من بائع او غيره بين﴾ العتق وان لم يبين فهو عبد لمشتريه وان ادعى قبل الشراء انه معتق فقد اثبت العبودية على نفسه بادعاء العتق فيحكم عليه بها وقيل لا ﴿ومن هربت امته﴾ او غابت باذنه ﴿ثم انته باولاد فقالت ولدتهم﴾ ولو من الزنى فهم اولادها يستخدمهم ولا يبيع ولا يتسرى حتى يبلغوا ويقرؤا وقيل اذا قالت ذلك ﴿ترك استخدامهم﴾ واستعبداهم ولم يحكم بانهم اولادها وهو الصحيح ما لم يبلغوا ﴿وجاز﴾ استخدامهم لان الحريم من نفسه الاستخدام ويجوز ولو اباح العبودية لم تجز اباحته وكذا التسري في الحرية لا يجوز ولو اباحته وعليه نفقتهم لانها جلبتهم امته ﴿بقولهم هي امنا اذا بلغوا دون بيع وتسرى﴾ هذا ما عليه الاكثر لانهم لا يعقلون انها قد ولدتهم والرضاع لا يعقلون به لانها قد ترضع الولد غير امه وقيل اذا اقروا بانها امنا بعد البلوغ فهم عبيد له يستخدم وبيع ويتسرى الاثني منهم ويفعل ما يشاء وان اقرت ذات اولاد بانها امة لفلان جاز عليها لا عليهم ولو لم يبلغوا فهم احرار الا ببيان وان اقروا وهم بالغون انها امهم وانها حرة واقرت بالعبودية فهم ممالك له والاكثر انهم احرار وقيل القول قولها في الصغار اذا كانوا بيدها فيكونون عبيد المولاها وان انكروا انها امهم بعد البلوغ وانكروا انها عبيد فالقول قولهم واختير انهم احرار اذا انكروا والعبودية بعد البلوغ ولو اقروا انها امهم وانكروا في الطفولية انها امهم وانهم عبيد فالقول قولهم وقيل قولها اذا كانوا صغارا بيدها ومن اشتراه احد في طفولته وقيل له انك عبد وهو طفل وصدق ما قيل له وهو بالغ جاز له التصديق على نفسه ولا يجوز لغيره ان يصدقه في التسري ان كانت طفلة او الاخراج من الملك بوجه ان يستخدمه فقط وقيل اذا صدق احداً على نفسه جاز لغيره ان يأخذ بتصديقه وهذا قولان في كل من عقل بعد البلوغ ما قيل له في الطفولية من شهادة او غيره وان صدق على نفسه ما قيل له بعد البلوغ جاز التصديق على نفسه فيستخدم فقط وقيل يجوز لكل من اخذ بتصديقه نفسه وان قيل لهم ان فلانة هي امة هي امكم سواء كانوا معها ام لا فصدقوا القائل فقليل جاز تصديقهم على انفسهم فقط فيستخدمون فقط وقيل يجوز

او يجلب من السودان وان ادعى عتقا من بائع او غيره بين ومن هربت امته ثم انته باولاد فقالت ولدتهم ترك استخدامهم وجاز بقولهم هي امنا اذا بلغوا دون بيع وتسرى

ثم صحت بينة انه حر فهو حر ويرجع عليه بثبته مشترية لانه غره بقوله انه عبده وان لم يقر بشيء واشتراه منه ثم صح انه حر لحق الذي باعه بالثمن وقيل ان لم ينكر فقد غره ولزمه الضمان ومن اشترى قبل عبدا ثم اخبر انه حر فقيل ان سأل له حين البيع فقال انه مملوك فليكاتبه بما اشتراه به ولم يجز بيعه وان لم يسأله او لم يحضر عند البيع فليعتقه وقيل لا يلزمه تصديقه وانما هذا اذا صح ببيان انه حر وقد اقر انه مملوك لبائعه وقال له اشترني وقيل لا يجوز الا الاقرار بالعبودية او اليقظة او من وجد طفلا يباع جاز له شراءه ان كان ممن يعبر عن نفسه ولم يخف ولم ينكر وان لم يكن بمجد النطق والتعبير عن نفسه لم يجز الا بشهادة او خبر يطمئن اليه او علم منه وكذا الاخرس وان عرفت اشارته فاقر بها او اقر في الكتابة جاز وقيل فيمن لم يعبر عن نفسه لا يجوز في الحكم حتى يجد من يعبر عنه واما في الاطمئنان فارجو ان يجوز ان لم يرتب فيه وله حجة اذا باع ولو كان مسلما وان انكر العبودية في صباه قبل ان يشتري لم يجز شراءه * ومن اشترى طفلا * كما يجوز له باميين او باميين على ما مر او بمعرفته ان الطفل عبد او بسكوته ان كان بحيث يعبر عن نفسه ولم يخف او اطمانت النفس او كان بيد ابيه العبد او امه الامة فانه حينئذ تبع لها * ثم ادعى حرية ترك يده * ان امن عليه ان لا يستخدمه كالعبد ولا ببيعه * او * يحمل * بيد امين * او من يؤمن عليه * ان خيف منه * اي من المشتري * عليه * ان ببيعه او بفيته او يستخدمه وقيل لا ينزع من يده * وينفقه * ويكسوه ذلك المشتري ولو جعل بيد غيره * ولا يستعمله حتى يبلغ فان دام على دعواه حرر * اي حكم بحريته ان لم يوجد بيان العبودية * ورجع * المشتري * بالثمن على البائع وبالنفقة * والكسوة * ايضا في الاظهر * والامر كذلك عندي قطعا ولو اقتصر في الدبوان على الثمن وقبل لا يرجع بشيء على البائع كما ذكره فيه وكلام المصنف والشيخ نص في جواز شراء العبد الطفل وذلك لان سكوته مرخص فيه ان يكون كالاقرار كسكوت البكر عند التزويج * ومن اشترى عبدا بغير ما مر * من الاقرار بالعبودية او شهادة الامناء او الامين على قول ووجوده ينادي عليه في سوقنا على قول وغير ذلك مما مر في كلامي على خلاف * ثم ادعى حرية حكم له بها ان لم يولد * اي لم يتبين انه

ومن اشترى طفلا ثم ادعى
حرية ترك يده او يده
امين ان خيف منه عليه
وينفقه ولا يستعمل حتى
يبلغ فان دام على دعواه
حرر ورجع بالثمن على
البائع وبالنفقة ايضا في
الاظهر ومن اشترى عبدا
بغير ما مر ثم ادعى حرية
حكم له بها ان لم يولد

ولده امة في البلد مثلاً * او يجلب من السودان * والحال انهم دار شرك او يجلب
من الروم او غيرهم او يؤمر ويستعبد او يشهد امينان على عبوديته * وان ادعى عتقا
من بائع او غيره بين * العتق وان لم بين فهو عبد لمشتريه وان ادعى قبل الشراء
انه معتق فقد اثبت العبودية على نفسه بادعاء العتق فيحكم عليه بها وقيل لا * ومن
هربت امته * او غابت باذنه * ثم انته باولاد فقالت ولدتهم * ولو من الزنى فهم
اولادها يستخدمهم ولا يبيع ولا يتسرى حتى يبلغوا ويقروا وقيل اذا قالت ذلك
* ترك استخدامهم * واستعبداهم ولم يحكم بانهم اولادها وهو الصحيح ما لم يبلغوا
* وجاز * استخدامهم لان الحريج من نفسه الاستخدام ويجوز ولو اباح العبودية
لم تجز اباحته وكذا التسري في الحرة لا يجوز ولو اباحته وعليه نفقتهم لانها جلبتهم
امته * بقولهم هي امنا اذا بلغوا دون بيع وتسرى * هذا ما عليه الاكثر لانهم لا يعقلون
انها قد ولدتهم والرضاع لا يعقلون به لانها قد ترضع الولد غير امه وقيل اذا اقروا
بانها امنا بعد البلوغ فهم عبيد له يستخدم ويبيع ويتسرى الاثني منهم ويفعل ما يشاء
وان اقرت ذات اولاد بانها امة لفلان جاز عليها لا عليهم ولو لم يبلغوا فهم احرار
الا بيان وان اقروا وهم بالغون انها امهم وانها حرة واقرت بالعبودية فهم ممالك له
والاكثر انهم احرار وقيل القول قولها في الصغار اذا كانوا بيدها فيكونون عبيد المولاها
وان انكروا انها امهم بعد البلوغ وانكروا انها عبيد فالقول قولهم واختير انهم احرار اذا
انكروا والعبودية بعد البلوغ ولو اقروا انها امهم وانكروا في الطفولية انها امهم وانهم
عبيد فالقول قولهم وقيل قولها اذا كانوا صغارا بيدها ومن اشتراه احد في طفولته وقيل له
انك عبد وهو طفل وصدق ما قيل له وهو بالغ جاز له التصديق على نفسه ولا يجوز
لغيره ان يصدقه في التسري ان كانت طفلة او الاخراج من الملك بوجه ان يستخدمه
فقط وقيل اذا صدق احداً على نفسه جاز لغيره ان يأخذ بتصديقه وهذان قولان
في كل من عقل بعد البلوغ ما قيل له في الطفولية من شهادة او غيره وان صدق على
نفسه ما قيل له بعد البلوغ جاز التصديق على نفسه فيستخدم فقط وقيل يجوز لكل
من اخذ بتصديقه نفسه وان قيل لهم ان فلانة هي امة هي امكم سواء كانوا معها ام لا
فصدقوا القائل فليل جاز تصديقهم على انفسهم فقط فيستخدمون فقط وقيل يجوز

او يجلب من السودان وان
ادعى عتقا من بائع او غيره
بين ومن هربت امته ثم
انته باولاده فقالت ولدتهم
ترك استخدامهم وجاز
بقولهم هي امنا اذا بلغوا
دون بيع وتسرى

ثم صحت بينة انه حر فهو حر ويرجع عليه بثمنه مشترية لانه غره بقوله انه عبده وان لم يقر بشيء واشتراه منه ثم صح انه حر لحق الذي باعه بالثمن وقيل ان لم ينكر فقد غره ولزمه الضمان ومن اشترى قبل عبدا ثم اخبر انه حر فقيل ان سأل حين البيع فقال انه مملوك فليكاتبه بما اشتراه به ولم يجز يبعه وان لم يسئله او لم يحضر عند البيع فليعتقه وقيل لا يلزمه تصديقه وانما هذا اذا صح ببيان انه حر وقد اقر انه مملوك لبائعه وقال له اشترني وقيل لا يجوز الا الاقرار بالعبودية او اليانة اه ومن وجد طفلا باع جاز له شراءه ان كان ممن يعبر عن نفسه ولم يخف ولم ينكر وان لم يكن بمجد النطق والتعبير عن نفسه لم يجز الا بشهادة او خبر يطمئن اليه او علم منه وكذا الاخرس وان عرفت اشارته فاقر بها او اقر في الكتابة جاز وقيل فمين لم يعبر عن نفسه لا يجوز في الحكم حتى يحد من يعبر عنه واما في الاطمنان فارجوان يجوز ان لم يرتب فيه وله حجة اذا بلغ ولو كان مسلما وان انكر العبودية في صباه قبل ان يشتري لم يجز شراءه * ومن اشترى طفلا * كما يجوز له بامنين او بامين على ما مر او بمعرفته ان الطفل عبد او بسكوته ان كان بحيث يعبر عن نفسه ولم يخف او اطمانت النفس او كان بيد ابيه العبد او امه الامة فانه حينئذ تبع لهما * ثم ادعى حرية ترك يده * ان امن عليه ان لا يستخدمه كالعبد ولا ببيعة * او * يجعل * بيد امين * او من يؤمن عليه * ان خيف منه * اي من المشتري * عليه * ان ببيعة او بفيته او يستخدمه وقيل لا ينزع من يده * وينفقه * ويكسوه ذلك المشتري ولو جعل بيد غيره * ولا يستعمله حتى يبلغ فان دام على دعواه حرر * اي حكم بحريته ان لم يوجد بيان العبودية * ورجع * المشتري * بالثمن على البائع وبالنفقة * والكسوة * ايضا في الاظهر * والامر كذلك عندي قطعا ولو اقتصر في الدوان على الثمن وقبل لا يرجع بشيء على البائع كما ذكره فيه وكلام المصنف والشيخ نص في جواز شراء العبد الطفل وذلك لان سكوته مرخص فيه ان يكون كالاقرار كسكوت البكر عند التزويج * ومن اشترى عبدا بغير ما مر * من الاقرار بالعبودية او شهادة الامناء او الامين على قول ووجوده ينادي عليه في سوقنا على قول وغير ذلك مما مر في كلامي على خلاف * ثم ادعى حرية حكم له بها ان لم يولد * اي لم يتبين انه

ومن اشترى طفلا ثم ادعى
حرية ترك يده او يده
امين ان خيف منه عليه
وينفقه ولا يستعمل حتى
يبلغ فان دام على دعواه
حرر ورجع بالثمن على
البائع وبالنفقة ايضا في
الاظهر ومن اشترى عبدا
بغير ما مر ثم ادعى حرية
حكم له بها ان لم يولد

به او نحو ذلك وصدقه لزمه ان يخليه وان اشترى باقراره انه عبد ولا خوف عليه ثم
صرح له بذلك فلا يصدقه فان صدقه خلى سبيله * ولا شغل بادعاء حرية بعد اقراره
لمشتريه بعبودية ان امن * الا ببيان وقال الشيخ ابو صالح لا يشتغل باقراره بالعبودية
في هذا الزمان حيث ما ادعى الحرية فهو حر الا ببيان وعليه فحكم الثمن ما ذكره
في قوله * وان اقر * بالعبودية في * محل خاف * من بائعه او غيره * فيه على
نفسه * لو انكرها * حرر * اي حكم بانه حر اذا انكرها * ورجع مشتريه بالثمن
على بائعه ان وجدته * وقدر عليه ولو لم يعلم البائع بانه حر * والا استرجعه * اي
الثمن * من * ذلك المبيع ال * مدعي * الحرية * لانه انسب باقراره بالعبودية
وخوفه لا يكون له عذراً في انتفاء الضمان * ورجع هو على بائعه ان كان حراً كما قال *
فيما بينه وبين الله * لا في الحكم * هكذا قيد في الديوان رجوع العبد على الذي باعه
فيما بينه وبين الله وهو مشكل فان الظاهر ان للعبد الرجوع على بائعه في الحكم ايضاً
اذا تبين خوفه حين اقراره بالعبودية ولك ان يعلق قوله فيما بينه وبين الله بقوله حراً
او بمحذوف نعمت له او بكان لا بالرجوع فيكون المعنى ان له ان يرجع ولو في الحكم
ان كان حراً فيما بينه وبين الله والمصنف لم يفهم ذلك من كلام الشيخ فصرح بانه لا
رجوع في الحكم وقيل لا يرجع المشتري على مدعي الحرية ووجه الاول ان المبيع
سبب في ذهاب الثمن اذ لم ينكره ولو خاف واما ان اقر بالعبودية غير خائف فللمشتري
الرجوع عليه وله الرجوع على المشتري ثم راي المصنف ذكر في بعض مختصراته ما
يدل على رجوع العبد على بائعه في الحكم في المسئلة التي ذكرها انفا حيث قال من
اشترى قبل عبدا او امة من رجل بحضرتها وهما بالغان فلم يغيرا ولم ينكرا العبودية
عند الشراء ولما فعدا عنده مدة ووطئ الامة ادعى الحرية فقبل ليس له ان يجبرها
على التملك في الحكم الا ان اقر عند البيع بالرقية واشتراها عليها ثم قال انا اقرنا
بها نقيمة من البائع فان كان ممن لا يتقى وسع المشتري اجبارها عليها وان كان ممن يتقى اختيار ان
لا يكون اقرار النقيمة حجة وان اقر بالرقية ثم ادعى ان يحرره من يده عبد يخدمه ويدعيه
ولا ينكره باعه ولا ينكره ثم انكره لم يصح انكاره على الصحيح اذ لم ينكر عند البيع وقيل حراً
ثبتت عليه العبودية بالسكوت ومن ادعى رجلاً انه عبده واقراره مملوك له ثم باعه

ولا شغل بادعاء حرية بعد
اقراره لمشتريه بعبودية ان
امن وان اقر بمحل خاف
فيه على نفسه حرر ورجع
مشتريه بالثمن على بائعه
ان وجدته والا استرجعه
من مدعي الحرية ورجع
هو على بائعه ان كان حراً
كما قال لا في الحكم

صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما نطعمون واكسوهم مما نكسون ولا تكفونهم مالا يطيقون
فبالحرى تبجون اي فتبجون على الرجاء والطمع من حقوقها اي لعلمكم تبجون فالباء بمعنى على اي
تبجون على الرجاء والطمع لا جزماً لانه قد بقي شيء من حقوقهم وهذا ما ظهر لي
وهو انسب بباب التاكيد لحقوقهم وقال ابو عبدالله محمد بن عمرو بن ابى ستة العلامة
رحمه الله بالحقيق تبجون اذا وفيتم بغير هذا من دين الله فجعل النجاة من النار وجعلتها
انا من حقوقهم وجعلت انا ذلك من معنى حرى بمعنى عسى ولا يجبر على بيع منابه
ولا على شراء مناب اليتيم او غيره وينادي على سنابه فيمن يزيد وبيع بما يسوى من
الثلث وكذا الدابة وقيل تباع دابة اشترك فيها يتيم كلها ويشتريها من شاء وجاز بيع
ام الولد عندنا الا ان كانت حاملاً حتى تضع وقيل تباع ويستثنى حملها وذلك حذر
ان يسرق ولده وقال جابر بن عبدالله كئنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي خلافة ابى بكر وصدر من خلافة عمر حتى نهانا عمر فانهينا
سمع صديقاً يبكي فسأل عنه فقيل بيعت امه فجمع اصحابه وشاورهم على طريق المصلحة
للعرة لان ذلك غير محرم شرعاً وقيل سبب نهيه ان رجلاً قال يا امير المؤمنين اني
عنت بامر لم يعن به احد فاشتريتها ولا اعلمها فوطئها فنهى عمر

وشراءه باقراره بالرقية او
بعلم مشترله او بخبر امناه
وجوز بواحد او بوجوده في
اسواقنا ينادي به من هو
في يده بلا انكار منه عليه

عن يعم امهات الاولاد قال ابن عباس ام ولدك كبقرك وشاتك يجوز لك بيعها ولا
يجوز بيع المدبر عندي الا ان عرفت مدة التدبير كعام وشهر ونحو ذلك واخبر المشتري
بالتدبير وقيل يجوز ولو جهل كالتدبير لموت وقيل يجوز بيعه لمن يعتقه او لمن هو في
بلد يسكنه على انه مدبر * و * جوز * شراءه باقراره بالرقية * في صحة عقل
وحضور العقل وامن * او بعلم مشترله * انه رقيق * او بخبر امناه * امين او
اكثر انه رقيق او انه مقر بالرقية * وجوز * شراءه * بخبر امين * واحد *
وجوز بخبر واحد غير امين ان لم يسترب وسواء كان الامناء او الامين او غيره غير
من بيعه او كانوا بايعين له وقيل لان كانوا بايعين * او بوجوده في اسواقنا * معشر
اهل التوحيد * ينادي به * للبيع * من هو في يده بلا انكار منه عليه * ولا
خوف مع اطمئنان القلب ومن اشترى عبد اساكنا ولما كان عنده صرح له بانه موحد
في اهله وصدقه او انه يصلي الخمس في اهله الى الكعبة او يقرأ القرآن ويؤمن

احد المتبايعين العدد وعلى الوجهين الآخرين يجوز العطف على محذوف اي ان
 بمعرفتها وان بدون معرفتها وفي الديوان ان لم يعرف العدد جاز وقيل لا وان عرفه
 لا السن جاز وقيل لا * ومن باع كذا من هذه الغنم * او البقر او الابل او غيرها
 * او ذكورها واناثها او معزها وضانها * او مصوفاتها او مشعراتها او موبراتها او نحو ذلك
 * لم يصح * للغرر بعدم تحزير ذلك منها اذ قد يخفى بعض وقد يلتبس بعض
 * وجوز * يبيع ذكورها او اناثها او معزها او ضانها * ان عرفت * بان اتضحت
 وظهرت * بصفة * كالذكورة او الانوثة والمغزية والضانية * وسن * وظهرت
 بتحزير ما ومعرفة تامة الا انه يختصر في عقد البيع والشهادة والكتابة مثلاً كما نقول
 في بيع الدمنة يقال باع دمنته وانما يراد بعد معرفتها تفصيلاً وجوز وان لم تعرف
 الاسنان ولا مانع من جواز بيع كذا من الغنم بصفة كذا ان لم يكن في الغنم بهذه
 الصفة الا ذلك العدد وهما عالمان بذلك الاشخاص ومن باع ذات لبن على انها تحلب
 كل يوم كذا فحلبت اقل او اكثر فليل تم وقيل انتقض ومن باع جملاً شروداً
 او عبداً آبقاً ولم يخبر المشتري بذلك فشرده او ابق فعليه ارش العيب ومن باع دابة
 يبعاً فاسداً فذبحها المشتري فطلبها فوجدها مذبوحة خير في لحمها واعطاء المشتري
 عناءه وفي قيمتها بالعدول وفي ما بلغ ثمن لحمها ومن باع بقرة او جملاً او غيرها على ان
 يحرب ذلك للزجر ولما صار على البير تلف فلا عليه الا ان شهد عدلان انه حملها فوق
 طاقتها ومن وعد لرجل ان يشتري لحم شاته مثلاً او بكذا منه بكذا ولما ذبحها بداله ان
 لا يأخذ جاز في الحكم وقيل يلزمه ثمنها ان ذبحها لوعده وجاز يبيع شاة للجوس
 يطرحونها في النار قلت الاولى المنع وان اقال مشتري حيوان او غيره بايعة لم يجز ان
 اقال حال غيبة لان الاقالة بيع قلت بل فيها ما في بيع الغائب وقد مر وجاز قطعاً
 على انها غير بيع ولا يصح بيع ما في الكراء من حيوان او غيره الا المكثريه ولو
 احضر المكري له مثله او افضل ومن اشترى حيواناً وتركه تحت امه حتى زاد لم
 ينتقض واختلاف في جواز بيع دابة على انها ان كانت حاملاً فبكذا والا فبكذا لانه
 من بيعتين في بيعه * وايصح يبيع رقيق واستخدمه برفق * ولو كان له وحده ولا
 سيما ان كان له فيه شريك فالرفق حينئذ اوجب ولا سيما ان كان شريكه يتيماً قال

ومن باع كذا من هذه الغنم
 او ذكورها واناثها او معزها
 او ضانها لم يصح وجوز ان
 عرفت بصفة وسن وايصح
 يبيع رقيق واستخدمه برفق

بكسر الجيم واسكان اللام وبفتحها ويسمي الجلد ايضاً اديماً وقيل الاديم الجلد الاحمر
وقيل المدبوغ وجمعه ادم بضم الهمزة والدال كرسول ورسلا بفتحين كما قيل وآدمه
بهمزة فالف فدال مكسورة بوزن افعله وآدم بوزن افعال * ومصنوع منه نخف
ونعل ومعمول من انية * من للبيان متعلق بمحذوف نعت معمول لا ابتدائية متعلق به
كأنه قيل ومعمول هو انية * حديد او نحاس * او ذهب او فضة او نحو ذلك * او عود او
طين وكذا الاصول * فكل ذلك يجوز فيه البيع عدداً والبيع جزافاً في عرف لم يقصد فيه
الاحادو يتعين العدد في عرف قصدت فيه الاحاد كعرفنا في هذه البلاد في الدور المتصلة
فان احد المملكين اراد بيعه كان قصده الاحاد واما النخل والشجر والارض فمجازفتين
متبادرة ومثال عدم المجازفة في الارض ان تباع بعدد من الاذرع او من مربعات صغار
معلومة وغير ذلك وما كان تقصده احاده عند قوم وجملته عند قوم فلن قصده الاحاد
بيعه او شراؤه احاداً لا جزافاً ولن قصده الجملة ببيع جملة والله اعلم * باب * في بيع الحيوان
غير العاقل والعاقل وهو جائز ما لم يكن الحيوان حراماً وان كرهه ببيع وقيل لا يباع
من السباع الا الرخم والنسور والتعالب وجاز شراء الحيوان ممن وجد في يده ما لم يعلم
انه مغصوب او استريب ولو ادعى انه اشتراه من فلان او ورثه منه او وهبه او امره
بيعه فان فعل وعارضه صاحبه بانه لم يهبه او لم يأمره مضى البيع حتى يصح كذبه
وقيل لا وهو الصحيح وكذا سائر العروض ومن اراد بيع حمل امسكه من رسنه او
ثور من اذنه او فرس او بغل فمن الناصية او حمار من العنق او خادم من اليد او شاة
من الرجل او ذي جناح فمن جناحه وان لم يفعل جاز * صح بيع غنم * وبقرو جمال
وغيرها * بمعرفة سن وعدد * وكذا الفرد لا يباع الا بمعرفة سن على هذا القول
* وقيل بـ * معرفة * هـ * اي العدد * فقط وجوز جزافاً * مفعول مطلق على
حذف مضاف اي وجوز بيعها ببيع جزاف * وان بدون * معرفة * هـا * والبائع
والمشتري في المعرفة سواء على هذه الاقوال وهذه الواو للحال المؤسسة لان عدم معرفة
السن لا يفيد كونه البيع جزافاً ولو افاد عدم معرفة العدد فقد يقال انها مؤسسة
نظراً للسن ومؤكد نظراً للعدد وان اريد بالجزاف مجرد بيع المجموع ولو عرف العدد
ولم يوقع البيع على كل فرد فرد فمؤسسة قطعاً وكذا ان اجزنا بيع الجزاف ولو عرف

ومصنوع منه نخف ونعل
ومعمول من انية حديد
او نحاس او عود او طين
وكذا الاصول
* باب *
صح بيع غنم بمعرفة سن
وعدد وقيل به فقط وجوز
جزافاً وان بدونها

المشتري على المختار وقيل لا يلزمه اعلامه لانه ينظره ولا يلزم ترجيح الميزان والمكيال
الا ان اعتيد واختلف في ما في الوعاء كالغرارة والحاية قيل حكمه الجزاف وقيل
وعاءه مكيال له وان قال خذه وفيه كذا وان نقص فعلي لزمه النقص وقيل بطل
البيع * وما يجري فيه العدد * في العادة او بلا مشقة * كالنقدين لا يصح فيه
الجزاف ان قصد احاده * وان لم تقصد احاده جاز مجازفة وكلا مثل ان يرضى
بعمرة دراهم يراها ليعمل حلياً وراز كيلها لذلك ايضاً وقوله * وتعين العدد *
مستأنف او معطوف على لا يصح فيه الجزاف اي وتعين فيه العدد او تعين عدده
قيل وان قصدت الاحاد وكثر الثمن كالرقيق والثياب لم يجز بيعه جزافاً لكثرة الغرر
وعدم المشقة وان قل كالبطيخ والبيض جاز ولا تجوز المجازفة في مسكوك الذهب
والفضة ونحوهما لان المجازفة دفع للمشقة ولا مشقة في العدد وان كان مسكوكاً والتعامل
بالوزن جاز الجزاف وكذا ان كان غير مسكوك والتعامل بالعدد واهرى اذا كان
غير مسكوك والتعامل بالوزن * وكذا الحيوان * لا يصح فيه الجزاف اذا قصدت
الاحاد وقيل بالجواز والا كالجراد وصغار الحوت جاز الجزاف * وصح * الجزاف
* قيل فيما اصله المسح ان قصد طوله وعرضه لا احاده كثوب * هو كل ما يلبس
كالذي يلتحف به او يتزر وكالجبة والقميص والبرنوس ومثله الكسوة * وكساء *
هو ما يلتحف به * وعمامة وحبل * ولعله اراد ان بيع الحبل الواحد والثوب الواحد
مثلاً جزاف لانه لم تقصد اجزائه فبياع واحد واحد لا متعدد جزافاً فيجوز الجزاف
في ذلك وان كانت عادة قوم في مثل ما ذكره الاحاد كاهل هذه البلاد لم تجز
بمجازفته فان الامر يختلف بحسب الاحوال فان من يتجر بكثير جداً يثقل عليه العدد
ويشق مثل من يشتري او يبيع الجملة الكبيرة من الثياب او الحبال او يشتري دفعة
بالآلاف درهم فان عد ذلك يشق فله البيع والشراء جزافاً ولو بالدرهم وقيل لا يباغ
نحو ثياب واكسية وعمائم وحبال جزافاً * وما لا تدرك حقيقته بكيل او وزن وتنعذر
معرفة بمسح ولم يقصد احاد اعيانه مما اصله الجزاف * بان لا تقصد احاده * جرى
عليه العدد * كما يجري الجزاف * كحصر وقطائف * جمع قطيفة وتجمع ايضاً على
قطف كرسل نوع مما يفرش فقوله * وكل مفرش * عطف عام على خاص * كجلد *

وما يجري فيه العدد
كالنقدين لا يصح فيه
الجزاف ان قصد احاده
وتعين العدد وكذا الحيوان
وصح قيل فيما اصله المسح
ان قصد طوله وعرضه لا
احاده كثوب وكساء
وعمامة وحبل وما لا تدرك
حقيقته بكيل او وزن
وتنعذر معرفته بمسح ولم
يقصد احاد اعيانه مما
اصله الجزاف جرى عليه
العدد كحصر وقطائف
وكل مفرش كجلد

البيع وملزومها وبطلانه سبب بطلانه وملزومه وجاز الجراف في غير الاربعة مما لا
نقصد احاده والاصل في الجراف قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا اذ شمله
بعمومه ولم يوجد مخصص يمنعه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنس فبيعوا
كيف شئتم الا ما نهيتكم عنه ولم ينههم عن الجراف بل اخص لهم في بيع الطعام
جزارفاً ولم يمنعه في غيره قال المصنف يجوز بيع الطعام جزارفاً اجماعاً اهـ ويشترط لبيع
الجراف ان يكون المبيع مرثياً اذ لا يحزر الغائب وان لا يكثر جداً اذ لا يتوصل
لتحزيره وان يكون المتبايعان جاهلين بمقداره وان علم احدهما فللاخر الخيار ولزم عند
بعض ان يعلم الاخر به وقيل للمشتري الخيار ان علم البائع وفسد البيع في العكس وان
اعلم البائع المشتري انه عالم فسد لان ذلك مقامرة وان يكونا من اهل التحزير وان
لم يكن احدهما منهم لم يحز لعظم الغرر حينئذ وان يكون في ارض مستوية لثلا يعظم
الغرر وان لا يمكن عدده بلا مشقة وان لا تكون احاده مقصودة وذلك كاللوز والجوز
والبنديق والعنب والتين وصغار الحيتان فان احاد ذلك غير مقصودة وان لا يباع
جراف بجراف اخر من جنس واحد لانه مبهور بمجهول ولا بمعلوم من جنسه لانه
مجهول بمعلوم من جنسه وقيل بجواز ذلك واختير لانه يدأيد * وصح بوزن *
بالتنوين * ما * فاعل صح على حذف مضاف او ظرف اي صح بوزن يبيع ما
* شأنه كيل * او صح في البيع بوزن ما شأنه كيل والباء متعلق بصح او بمحذوف
حال من ما * لا عكسه * لان الوزن زياد تحقيق في المكيل بخلاف كيل ما يوزن
ويجوز الوزن في كل ما امكن وزنه ولو كان مما يعد او يكال او يمسح او يجازف وكذا
يجوز البيع بالعد في كل ما يوزن او يكال او يجازف ومن كال طعاماً او وزنه وقال
انه كذا وكذا ولا ادري انه زاد او نقص وباعه جزارفاً جاز وكذا فيما يعد ومن طلب
النقص في بيع الجراف للغبن وقد نظر الى اعلا واسفل لم يجده وان لم ينظر الى جميعه
انتقض ان نقضه وان اتهم بان نظر ثبت وان خرج متغيراً فلها النقض ومن ابتاع
معدوداً فلا يأخذ جزارفاً او كيلاً وان كيلاً او وزناً لم يأخذ عدداً او جزارفاً قاله الربيع
وقيل ان بايع بعدد فقبض كيلاً او بكيل فقبض عدا جاز ان امكن وحضر ولم يكن
ذلك سلفاً او اجرة وان باع نحو بادنجال ورمال والخوخ بكيل عالماً بالعدد اعلم به

وصح بوزن ما شأنه كيل
لا عكسه

من الوكيل والمال مجعول امره يده كله وكأنه شريك بالمفاوضة بل هو شريك بالربح
وهو اقوى من المفاوض لان للمفاوض افعال في المال لا تنكره له وليستحقها بخلاف
صاحب المال فان الاصل ان لا يتصرف في المال بل يتصرف فيه المقارض ومعنى
قول الشيخ لانه اجبر لانه اجبر بجزء من ذلك المال فكان شريكاً وزاد على امر
الشريك بان الاصل ان يتصرف هو وحده في المال القراضي وعقد القراض انما هو
على ان يكون هو المتصرف * وانكار من له الخيار ورضاه قبل الرؤية * فيما يحتاج
لرؤية وقبل المعرفة فيما لا يحتاج الى الرؤية كل منهما اغني عن الانكار والرضى
* ليس بشئ * معتد به فلورضى فله الانكار بعد الرؤية وان انكر فله الرضى بعدها
ولورضى واجاز الاخر رضاه او انكر واجاز انكاره اذ لو كان يكفي رضاه او انكاره
قبلها او اجازة الاخر لهما لم يكن وجه للتخير بل الرضى والانكار والاجازة قبلها عقد
اخر على مجهول * وقيل * انه * لا يصح بيع عين * اي جسم * مرئي * بالقوة
والامكان * الا بمشاهدة واحاطة علم بهيته من متبايعين * تنازعه احاطة ومشاهدة
اي من بائع ومشتريه باطل من اول الامر بلا خيار فكذا ما روي قبل في قول
* و * انه * بيع الصفقة خاص بالسلم * والسلم ايضاً خاص بها لان المعين لا تقبله
الذمة و يلتحق بالسلم بيع النقد الاتي بخصوصاً بباب لشبهه به فكانه ادخله في السلم
لشبهه فخصر بيع الصفقة في السلم وهذا القول مقابل لما مر من جواز بيع ما تمكن الرؤية
بالوصف وظاهر هذا القول منع مكتبة السيد لعبد الذي جهله ولو وصف له وليس
كذلك فانها ماضية ولو لم يوصف له واما ما لا تمكن رؤيته او يمكن رؤيته بعضه فقط
فلا تشترط في مباحته الاحاطة والمشاهدة كبيع تسمية في عين او بير كيوم ونصف
يوم * والعلم بالتخيز وهو الجزاف * وهو الظن والتقدير في كمية الشئ * والواضح ان
لا يشترط تحرير الكيل او الوزن ولعل المراد بالتحرير الاحاطة بالجوانب وفوق وقد
يقال اشار الى الجواز في غيرها بالاولى * يصح في مكيل وموزون * وما يقصد فيه
الجملة لا الاحاد لارادة الكثرة فلا يصح فيما بعد او يمسح * ومنع * اي منع بعضهم
الجزاف او التخيز او العلم به * فيهما وفي معدود وممسوح * اي مقدر بذراع او شبر
او باع او نحو ذلك وقيل المسح الذرع وانما عبر بصحة العلم ومنعه مثلاً لانه سبب صحة

وانكار من له الخيار ورضاه
قبل الرؤية ليس بشئ وقيل
لا يصح بيع عين مرئي
الا بمشاهدة واحاطة علم
بهيته من متبايعين وبيع
الصفقة خاص بالسلم والعلم
بالتخيز وهو الجزاف يصح
في مكيل وموزون ومنع
فيهما وفي معدود وممسوح

او نحو ذلك * يخير ان اشترى لهم * هو او غيره او باع من مالهم او عقد لهم او عليهم * مالا يعرفه فان مات او زال او قدم غائب او بلغ طفل او افاق مجنون * قبل ان يختار * خيروا ايضاً * وحدهم دون الخليفة ان حيي ودون ورثته ان مات ومعنى قوله ايضاً ان لهم الخيار كما كان قبل ذلك للخليفة وفي صورة موته او زواله يوقف المال حتى يقدم الغائب والمراد به خارج الاميال او يفيق المجنون او يبلغ الطفل واذا مات او زال قبل القدوم والبلوغ والافاقه وقبل ان يختار خير خليفة او وكيل ونحوهما يقام له وهل يدرك على العشيرة ان يقيموه له خلاف * ويورث خيار موروث فيما اشترى لنفسه * او باع من نفسه مجهولاً او عقده عقداً جهله واما ان فعل لغيره فالخيار لغيره او خليفة الغير او نحو الخليفة لا للورثة وقيل اذا مات احد المتعاقدين على مجهول بطل البيع ولم يكن لورثته خيار * وثبت * الخيار * لخليفة * استخلفه احد فيما له فيه الخيار على نفسه او استخلفه العشيرة او الامام مثلاً عليه والمراد ما يشمل الوصاية * لا لو وكيل * ومأمور * لا طلاق * في الخلافة * وثقيده * في الوكالة والامر * واستظهر * ثبوت الخيار للمأمور * له * اي للوكيل * ايضاً ان فوض * كموكله * وامره على نفسه ومستخلفه على نفسه او طفله او مجنونه او مولاه الطفل وذلك انه ان يوكله هكذا ولا يفيد بشي ولا يقول موكل على كل شي فليس كالخليفة لتطرق امكان التخصيص اليه واذا قال وكلته على كل شي لي فهو الخليفة * ولا * عبد * مأذون له في تجر كسيده ان اتجر * العبد * بماله * اي بمال السيد سواء تناوله في حال التبائع اولا كاخذ دين لمال سيده * وان * كان اتجر * بمال غيره * اي غير السيد * باذنه * اي باذن السيد * خير العبد فقط * اي دون سيده فالحصص الذي نفقده قط انما هو بالاضافة للسيد والا فلو كل العبد وامره ومستخلفه على نفسه او على من يقوم عليه الخيار ايضاً * ك * حر او عبد باذن سيده * مقارض * بفتح الراء لانه الناظر في مصلحة المال ولو لم يكن في المال ربح وقيل ان كان فيه * دون رب المال * المقارض بكسرها وقيل له الخيار ان لم يكن ربح والكلام في التخيير لسبب غير الجهل كالكلام فيه لسببه في تلك المسائل وانما كان الخيار للمقارض دون صاحب المال لانه الناظر كما مر ولان المقارض اقوى

يخير ان اشترى لهم ما لا يعرفه فان مات او زال او قدم غائب او بلغ طفل او افاق مجنون خيروا ايضاً ويورث خيار موروث فيما اشترى لنفسه وثبت لخليفة لا لو وكيل لا طلاق وثقيده واستظهر له ايضاً ان فوض كموكله و مأذون له في تجر كسيده ان اتجر بماله وان بمال غيره باذنه خير العبد فقط كمقارض دون رب المال

من لم يجز مبايعة ما غاب ولو معلوماً * قولان ايضاً * الاصح في باب الحكم عندي
 الثاني * وعلم الوكيل كاف عن موكله * لانه نايب عنه * كعكسه * وهو كون
 علم الموكل كافياً عن علم الوكيل لان العقد له وكذا الامر والاستخلاف ونحوهما
 * ولا تصح معرفة ليل وان بضوء قمر * لان الله سبحانه وتعالى سمي الليل لباساً ولم
 يستثن المتمر من غيره بل قال فمحنوا آية الليل فاذا كان نور القمر محموا كان القمر
 وعدمه سواء فلا يصح تبائم بمعرفته على الصحيح واجاز بعض قومنا بمعرفته لانه ضوء
 مستثنياً لليل المتمر من اوقات الليل غير المتمر وهو اولى من جوازه قبل غيوب الشفق
 الاحمر او في الثلث الاول او في الفجر الكاذب وقد اجازه بعض ما لم يغيب الشفق
 الاحمر ان ادعت المعرفة واجيز في الثلث الاول من الليل كذلك واجيز ما لم يغيب
 الايض كذلك اي ما لم يغيب عن موضعه والا فقد قال الخليل بن احمد رضي الله
 عنه انه لا ينقطع بالكلية بل ينتقل من جهة لاخرى وفي جوازه بعد طلوع الفجر
 الكاذب الخلاف واما ما لا يحتاج الى نظر فانه تجوز مبايعة ليلاً قطعاً عندي وقيل
 لا وما عرف قبل الليل تجوز مبايعة فيه ان لم يبق قدر ما يتغير وقيل لا وفي الديوان
 لا يجوز بيع الليل الا في الجوهر لمن عرفه في الليل وقيل بيع الليل جائز بما عرفاه قبل
 وقيل كل ما جاز بيعه بالنهار يجوز بالليل اه وعلى المنع يعيدان العقد نهائراً او ليلاً
 وقيل ان اجازاه نهائراً او ليلاً جاز * وصحت * معرفة الليل * بنار موقدة كـ
 * مصباح * وشمعة ونحوهما وفي التسايع للجرم وضوء الموقدة خلاف مستخرج
 لا منصوب عليه * وخير موكل * بكسر الكاف وكذا وكيله * فيما اشترى له وكيله *
 وفيما باع من ماله * بلا معرفتهما * وان عرف احدهما فقد مر ان علم احدهما كاف
 وفي علمهما بالوصف او علم احدهما به ما مر من جواز ومنع فقيل يجزي ولا خيار وقيل
 لا فالخيار للموكل وحيث ثبت الخيار للموكل فانما ثبت لان الوكيل لما باع او اشترى
 فيما لا يعلم وقف امره الى اجازة الموكل وابطاله ولم يكن له تخير لانه لم يوكله على
 بيع الخيار او شراء الخيار وسواء حضر الموكل او لم يحضر داخل الاميال او خارجها
 * وخليفة * اراد ما يشمل الوكيل وما يشمل المأمور والمحتسب القائم بطفل او مجنون
 فكأنه قال ونائب غائب او طفل او مجنون او سفيه او مسجد او مصلى او وقف

قولان ايضاً وعلم الوكيل
 كاف عن موكله كعكسه
 ولا تصح معرفة ليل وان
 بضوء قمر وصحت بمصباح
 وخير موكل فيما اشترى له
 وكيله بلا معرفتهما وخليفة

* ويبيع الاعمي * وشراؤه * ما * مفعول بيع * يتوقف على نظر * ومالا
 يتوقف على نظر بيع عين الماء او جز منها * ولا يتغير في عينه ولونه وعرفه *
 عطف على يتوقف وفيه ضمف لعدم الموافقة في الزمان اللهم الا ان يكون يتوقف
 بمعنى الماضي والا فيتوقف للعال والا ان يقال عرف للعال المحكية و يجوز ان تكون
 حالا على تقدير قداي وقد عرفه او بدون تقديرها على الخلاف في اقتران الماضي
 المجردة المتصرفه بواو الحال * قبل العمى قيل صحيح * ولو لم يحضر * وقيل فاسد *
 ولو حضر وكان لا يتغير لان حضوره كعدم حضوره ولو لمسه لانه لا يراه وهو قول
 من لا يحيز بيع الغائب ولو عرف قبل وان كان بين روئيته وعماه قدما يتغير لم يحز وهو
 اختيار ظاهر الديوان وقيل يجوز بيعه ايضا ما يتغير ان عرفه قبل العمى ولم تمض عليه
 مدة التغير وقيل يجوز ان وصف له او قيل له هو باق على ما عرفته قبل فيكون فيه
 ما مر في البصير واما مالا يتوقف على نظر كبيع الماء باليوم او بالليلة او بتسمية كربع
 يوم فجائز على الصحيح وقيل لا يصح بيع الاعمي عرف قبل العمى ام لا اصلا او عرضا
 يتغير ام لا يتوقف على نظرا م لا وقيل اذا باع ما يتوقف عليه ولم يره قبل العمى وكان
 نفعا له ولم ينقضه جاز قال في بعض مختصراته وقيل لا وهو حرام وان نقض مالا ببصر جاز
 نقضه لمن شاء وان مات لم يرجع وارثه قال بعض وكذا ان مات المشتري وقيل يجوز بيعه
 ما خف ولو لم يبصره والشراء كالبيع في الخلاف وجاز بيعه وبيع المريض مال غيرهما
 ان علمه الاعمي او وصف له على ما مر او علمه صاحبه فباعه الاعمي بلا علم والشراء
 كالبيع وينبغي للاعمي ان يوكل من يبيع له او يشتري ممن علم ويرى وجاز بيع
 الاعمي طلاق زوجته وهبته فيه وتوكله وعتقه وخلعه وفداه ونكاحه وشراؤه
 الصداق الذي في ذمته والذي له ان كان اثني ان لم يقبضه وان يقبض الزكاة وقيل
 لا تجزي صاحبها بلا وكالة وان يقضي ما عليه وسائر الافعال التي يتقن وان عرفاه
 نهارا وباعه ليلا جاز وقيل لا الا بحضور ونحو مصباح * وهل ينقد بعد بلوغ بمعرفة
 طفولية * وهو قول من اجاز مبايعة الطفل على التفصيل السابق لكن الانقضاء هنا
 على عمومته واطلاقه ولو كثرت ثمنه وبلا ارسال وقول بعض من اجاز بيع البالغ وشراؤه
 ما غاب عنه وقد علمه * اولا * وهو قول بعض من لم يحز مبايعة الطفل وقول جميع

ويبيع الاعمي ما يتوقف على
 نظر ولا يتغير في عينه ولونه
 وعرفه قبل العمى قيل صحيح
 وقيل فاسد وهل ينقد
 بعد بلوغ بمعرفة طفولية
 اولا

جاهلاً وكذا البائع وصح البيع وقيل لا يمين فيهما وان لم يكن اقرار بمعرفة او رؤية
فالقول قول من ادعى الجهل وعليه يمين وبطل البيع وقيل قول من نفاه لاثباتها
البيع وهو الصحيح وقيل قول من بيده المبيع والقول في جهل البعض كالقول في جهل
الكل ومن ادعى مفسداً كرباً وفسخ فليبين والا حلف الخصم وكذا مدعي خيار
او شرط او نحوهما * وصح * بيع الشيء * قيل ان علماء * جميعاً * ولو غاب
وطالت مدته * في الغيبة او اراد طالت مدة غيبته فحذف المضاف * ان كان
لا يتغير * في مدة غيبته * عن حاله بزيادة او نقص * معتبرين * كحيوان *
واصول وان وجد متغيراً فلكل منهما النقص وقيل ان وجد ناقصاً فالمشتري فقط
النقص او زائداً فللبائع النقص وان قل التغير فليلزم وقيل يوثر وقيل كما كان
النقص لاحدهما كان للآخر * وقيل * صح بيع الغيبة مع العلم * في الاصول فقط
وهو المختار * وقيل لا يجوز بيع الغائب ولو علم سواء كان اصلاً او عرضاً لانه يتغير
ولو بنقص القوة او زيادتها كالارض ولا سيما ان البناء قد يهدم ويضعف والشجر
قد يزيد وينقص وقيل ان علم وكان اصلاً جاز * وما يتغير ان غاب عنها *
اراد ما يشمل الغيبة عنها جميعاً والغيبة عن احدهما * قدرا يتغير فيه فسد * ولو
وجد كما علمه وان شاء اجدداً التبايع اذا حضرا وراياه واجيزان يتماه * وصح *
على ما مر من قوله وصح قيل ان علماء * فيما لا يتغير فيه * من المدة * وهل
مدته * اي مدة التغير فالهاء للتغير المفهوم من يتغير او مدة تغيره فالهاء للغائب المبيع
فحذف المضاف والاول اولى وعلى الثاني يكون قوله * لصغار * الخ تبييناً اي اعنى
المدة لصغار او بدلاً من الهاء مع لام مقدرة اي وهل المدة له لصغار * الحيوان *
وهي الضان والمعز ونحوهما وما دونها * ثلاثة ايام او سبعة وكباره * وهي الحمير
والبغال والفرس والبعير ونحوهن سبعة او ثلاثة * كذلك * لكن * بتقديم *
قول * السبعة * على قول الثلاثة لانه المختار فيهن بخلاف الصغار فان المختار فيهن
قول الثلاثة او للصغار والكبار الثلاثة كما ذكره في الديوان او للكل سبعة او للكل
ثمانية كما ذكره ابو العباس احمد بن محمد بن بكر * خلاف * وعن بعض لا يجوز
بيع الغائب الا بهيمة اشتركتها متعدد فلم يتبايعها بينهم ان غابت اقل من سبعة ايام

وصح قيل ان علماء ولو
غاب وطالت مدته ان كان
لا يتغير عن حاله بزيادة
او نقص كحيوان وقيل
في الاصول فقط وهو
المختار وما يتغير ان غاب
عنها قدرا يتغير فيه فسد
وصح فيما لا يتغير فيه وهل
مدته لصغار الحيوان ثلاثة
ايام او سبعة وكباره
كذلك بتقديم السبعة
خلاف

حقه كعلم المشتري به لان حكم البائع والمشتري واحد بل اراد الشيخ والمصنف بمعرفة
 البائع ما يشمل المعرفة من الوصف كما يدل عليه قوله هل نقصان العلم المتعلق بالصفة
 فسماه علماً مع انه متعلق بالصفة فهو ادراك من جملة الادراكات المسماة علماً ومعرفة
 ولو كانت بلا يقين لعدم المشاهدة ولا يعتبر الرضى او الانكار قبل الرؤية كما يأتي
 والخلاف انما هو في غير السلم والمكاتب والماء ونحوهن مما يجري فيه الوصف واشترط
 بعضهم في المبايعة بالصفة ان لا يبعد جداً مثل خراسان وافرقيّة ومثل الحجاز
 والاندلس لكثرة الخطر والغرر وان لا يقرب جداً بحيث تمكن رؤيته بلا مشقة لان
 عدولها الى الصفة عن الرؤية مع امكانها ضرب من الغرر واجيز بيع الغائب بلا وصف
 بشرط ان يجعل للمشتري الخيار اذا رآه والشراء لغائب كبيع غائب في تلك الاقوال
 كلها وفيما يأتي ولا يخفى ان العلم بالوصف والعلم بالمشاهدة متفاوتان والعلم بالوصف
 ناقص قد يكون فيه الغرر اليسير وقد يكون الكبير فبعض يعتبره يسيراً فيثبت البيع
 ولو خرج كثيراً لكنه يحكم فيه بحكم الغبن وبعض يعتبره كبيراً فيبطل البيع ومن
 خيره اعتبر ذلك البيع كبيع الخيار المشروط فاذا رأى اختار ولو خرج عن الوصف
 ولا غرر يلحقه لانه مخير ولانه لا غرر هناك متيقن فضلاً عن ان يكون يسيراً فيثبت
 البيع او كثيراً فيبطل فلم يثبت ولم يبطل بل علق للرؤية ومن منع بيع الغائب علمه
 قبل مشاهدة او بوصف او واحد بمشاهدة وء اخر بوصف نظر الى انه قد يكون فيه
 غرر والى انه قد يكون غير موجود وتجري تلك الاقوال في بيع الغرارة بنظر ما في
 فيها على ان الاسفل مثله وكذا مثل الغرارة كالحاية وكذا بيع الصوف بعدد الجزات
 بصفة ما على فم الغرارة تأمل وقد يقال يفرق بين البيع بالعدد وبيع الجزاف في نحو
 الغرارة فتكون الاقوال في العدد ويكون غير حكمه حكم العيب او الغبن ان خرج
 فيه تأمل وان تلف المبيع غائباً فادعي المشتري تلفه قبل البيع والبائع بعده فالقول
 قول البائع وكذا في النمو وحدوث العيب واما الغلة فالقول فيما على الشجر قول المشتري
 وفيما وضع قول البائع وسواء البيع والشراء للنفس او للغير واذا اقر المتبايعان بالمعرفة
 لم يكن لهما النقص الا برضاها به وانذا ان قال المشتري رأيت وقبلته ثم قال بعد لم
 اره ولم اقبله وان اقر المشتري بالمعرفة وهو جاهل به حلف البائع ما علم انه اشتراه

جاهلاً وكذا البائع وصح البيع وقيل لا يمين فيها وان لم يكن اقرار بمعرفة او رؤية
فالقول قول من ادعى الجهل وعليه يمين وابطل البيع وقيل قول من نفاه لاثباتها
البيع وهو الصحيح وقيل قول من بيده المبيع والقول في جهل البعض كالقول في جهل
الكل ومن ادعى مفسداً كرباً وفسخ فليبين والا حلف الخصم وكذا مدعي خيار
او شرط او نحوها * وصح * بيع الشيء * قيل ان علماء * جميعاً * ولو غاب
وطالت مدته * في الغيبة او اراد طالت مدة غيبته فحذف المضاف * ان كان
لا يتغير * في مدة غيبته * عن حاله بزيادة او نقص * معتبرين * كحيوان *
واصول وان وجد متغيراً فلكل منهما النقص وقيل ان وجد ناقصاً فالمشتري فقط
النقص او زائداً فللبائع النقص وان قل التغير فليل لايوثر وقيل يوثر وقيل كما كان
النقص لاحدهما كان للآخر * وقيل * صح بيع الغيبة مع العلم * في الاصول فقط
وهو المختار * وقيل لا يجوز بيع الغائب ولو علم سواء كان اصلاً او عرضاً لانه يتغير
ولو بنقص القوة او زيادتها كالارض ولا سيما ان البناء قد يهدم ويضعف والشجر
قد يزيد وينقص وقيل ان علم وكان اصلاً جاز * وما يتغير ان غاب عنها *
اراد ما يشمل الغيبة عنها جميعاً والغيبة عن احدهما * قدرا يتغير فيه فسد * ولو
وجد كما علماء وان شاء اجدداً التبايع اذا حضرا وراياه واجيزان يتماه * وصح *
على ما مر من قوله وصح قيل ان علماء * فيما لا يتغير فيه * من * المدة * وهل
مدته * اي مدة التغير فالهاء للتغير المفهوم من تغير او مدة تغيره فالهاء للغائب المبيع
فحذف المضاف والاول اولى وعلى الثاني يكون قوله * لصغار * الخ تبييناً اي اعنى
المدة لصغار او بدلاً من الهاء مع لام مقدرة اي وهل المدة له لصغار * الحيوان *
وهي الضان والمز ونحوها وما دونها * ثلاثة ايام او سبعة ولكباره * وهي الحمير
والبغال والفرس والبعر ونحوهن سبعة او ثلاثة * كذلك * لكن * بتقديم *
قول * السبعة * على قول الثلاثة لانه المختار فيهن بخلاف الصغار فان المختار فيهن
قول الثلاثة او للصغار والكبار ثلاثة كما ذكره في الديوان او للكل سبعة او للكل
ثمانية كما ذكره ابو العباس احمد بن محمد بن بكر * خلاف * وعن بعض لا يجوز
بيع الغائب الا بهيمة اشتركا متعدد فلم يتبايعها يلزم ان غابت اقل من سبعة ايام

وصح قيل ان علماء ولو
غاب وطالت مدته ان كان
لا يتغير عن حاله بزيادة
او نقص كحيوان وقيل
في الاصول فقط وهو
المختار وما يتغير ان غاب
عنها قدرا يتغير فيه فسد
وصح فيما لا يتغير فيه وهل
مدته لصغار الحيوان ثلاثة
ايام او سبعة ولكباره
كذلك بتقديم السبعة
خلاف

حقه كعلم المشتري به لان حكم البائع والمشتري واحد بل اراد الشيخ والمصنف بمعرفة
البائع ما يشمل المعرفة من الوصف كما يدل عليه قوله هل نقصان العلم المتعلق بالصفة
فسماه علماً مع انه متعلق بالصفة فهو ادراك من جملة الادراكات المسماة علماً ومعرفة
ولو كانت بلا يقين لعدم المشاهدة ولا يعتبر الرضى او الانكار قبل الرؤية كما يأتي
والخلاف انما هو في غير السلم والمكاتب والماء ونحوهن مما يجري فيه الوصف واشترط
بعضهم في المبايع بالصفة ان لا يبعد جداً مثل خراسان وافر يقية ومثل الحجاز
والاندلس لكثرة الخطر والغرر وان لا يقرب جداً بحيث تمكن رؤيته بلا مشقة لان
عدولها الى الصفة عن الرؤية مع امكانها ضرب من الغرر واجيز بيع الغائب بلا وصف
بشرط ان يجعل للمشتري الخيار اذا رآه والبراء لغائب كبيع غائب في تلك الاقوال
كلها وفيما يأتي ولا يخفى ان العلم بالوصف والعلم بالمشاهدة متفاوتان والعلم بالوصف
ناقص قد يكون فيه الغرر اليسير وقد يكون الكبير فبعض يعتبره يسيراً فيثبت البيع
ولو خرج كثيراً لكنه يحكم فيه بحكم الغبن وبعض يعتبره كبيراً فيبطل البيع ومن
خيره اعتبر ذلك البيع كبيع الخيار المشروط فاذا رأى اختار ولو خرج عن الوصف
ولا غرر يلحقه لانه مخير ولانه لا غرر هناك متيقن فضلاً عن ان يكون يسيراً فيثبت
البيع او كثيراً فيبطل فلم يثبت ولم يبطل بل علق للرؤية ومن منع بيع الغائب علمه
قبل مشاهدة او بوصف او واحد بمشاهدة وء اخر بوصف نظر الى انه قد يكون فيه
غرر والى انه قد يكون غير موجود وتجري تلك الاقوال في بيع الغرارة بنظر ما في
فها على ان الاسفل مثله وكذا مثل الغرارة كالحاية وكذا بيع الصوف بعدد الجزات
بصفة ما على فم الغرارة تأمل وقد يقال يفرق بين البيع بالعدد وبيع الجراف في نحو
الغرارة فتكون الاقوال في العدد ويكون غير حكمه حكم العيب او الغبن ان خرج
فيه تأمل وان تلف المبيع غائباً فادعي المشتري تلفه قبل البيع والبائع بعده فالقول
قول البائع وكذا في النمو وحدوث العيب واما الغلة فالقول فيما على الشجر قول المشتري
وفيما وضع قول البائع وسواء البيع والشراء للنفس او للغير واذا اقر المتبايعان بالمعرفة
لم يكن لهما النقص الا برضاها به وكذا ان قال المشتري رأيت وقبلته ثم قال بعد لم
اره ولم اقبله وان اقر المشتري بالمعرفة وهو جاهل به حلف البائع ما علم انه اشتراه

ايضاحاً * المقدور على تسليمه * لمشتريه او بائه * ولو مثناً * الاولى ان يقول
ولو مثناً لان التقييد بالسلامة من ذلك وبالعلم وقدرة التسليم في الثمن اظهر واشهر
منه في الثمن ولو كان لا بد منه فيهما اللهم الا ان اعتبر ان الثمن في ذلك التقييد اولى
بزيادة الاعتناء لانه قد يتساهل فيه فجعله اصلاً ليعتني فيه بذلك القيد وخرج بالمقدور
على تسليمه الا بقى في اباقة والمغصوب والطير في الهواء ونحو ذلك وان قال اشترى به
بدرهم لم يحتج لرؤيته لانه الحقيقة وان قال بدرهم هو في ثوبي او في الدار او في موضع
كذا قل ذلك مجهول لا بد من احضاره او يتم البيع اذا حضر ولا يباع ما يغش به ولا
المغشوش لمن يغش به الناس فان زيف درهم مثلاً فلا يباع لمن يغش به كاليهود
وغيرهم الا بعد كسر او يكسره بين يديه * ولا خلاف في صحة بيعه ان حضر مرئياً
فان لم يعلمه قبل * بالضم وقوله * ان غاب * بدل اشتال من قوله ان لم يعلمه او
بفتح الهزئة للتعليل * او * حضر ولكن * تعذرت رؤيته * او لم نتعذر لكن لم
يره * لم يصح * بيعه * قيل * ليس توسيط لفظ قيل تريضاً لهذا القول وتبرئاً
منه وانما هو بمنزلة قولك من العلماء من قال كذا دفع به ما يتوهم لو لم يذكره من انه
اختار هذا القول * وان بوصف * يصفه لها ان جهلاء جميعاً او لاحدهما ان علمه
الاخر فان قوله فان لم يعلمه صادق بذلك كله وكذا لا يجوز ولو علمه احدهما ووصفه
للاخر بل ان جهلاء وكل كُـلٍّ منهما من يعلمه وان علمه واحد وكل الاخر من علمه
وما ذكره نفي لانعقاد البيع وذكر انعقاده بقوله * وجوز ان جي بصفته * ولوجات
لها بها امرأة او امة غير متولاة او بائه او مشتريه وصدقه الاخر وقيل لا يجوز
بوصف صاحب الشيء لانه قد يقصد الزيادة فلا يوثق بوصفه * وخير مشتريه
بعد رؤيته ان وصف * له فاشتراه على الوصف ولو خرج كما وصف * عند بعض *
لان الخبر ليس كالبيان وقيل ان خرج كما وصف له لزمه وكذا ان لم يعلمه البائع
ووصف له على الخلف وقال بن محبوب للعالم منهما ما للجاهل له من التخيير اذا علمه
احدهما فقط ووصف للاخر او يبيع الى رؤية من جهله منهما واختاره بعض
* واستحسن * القول بتخيير المشتري بعد رؤيته ولو خرج كما وصف له * ان عرفه
بائه * بنفسه لا بوصف والا لم يحز كذا قيل واقول علم البائع بوصف كاف في

المقدور على تسليمه ولو مثناً
ولا خلاف في صحة بيعه
ان حضر مرئياً فان لم يعلمه
قبل ان غاب او تعذرت
رؤيته لم يصح قيل وان
بوصف وجوز ان جي
بصفته وخير مشتريه بعد
رؤيته ان وصف عند بعض
واستحسن ان عرفه بائه

الا ان اجاز الورثة وقيل يبيع المريض لا يصح الا ان باع بوفاء من الثمن والاجرة ونحوها في ذلك كالبيع والشراء * وينعقد * عند بعضنا وعند المالكية * يبيع فضولي وشراؤه * وسائر العقود * ان شرط رضى من عقد عليه * فلا تصرف لمعامله حتى يرد المعقود عليه فعل الفضولي فلا بد من اجباره ليرد او يرضى * وقيل لا * ينعقد ذلك فلمعامله التصرف ولا يلزم اجبار المعقود عليه وان اجبر ورضي فلمعامل ان يجوز وان يمنع وعليه الشافعي وبعضنا وقال ابو حنيفة ينعقد الشراء فقط وحجة الشافعي النهي عن بيع ما ليس عندك اي ما ليس ملكا لك فان الشيء اذا كان ملكا لك قلت عندي كذا ولو لم يحضر وحملته المالكية على بيعه لنفسه لا لغيره قالوا والدليل على ذلك ان النهي انما ورد في حكيم بن حزام كان يبيع على نفسه ما ليس عنده قال بن رشد منهم سبب الخلاف المسئلة المشهورة هل اذا ورد النهي على سبب يحمل على سببه او يعمم اه والحجة على قول بعضنا والشافعي المذكور واي حنيفة ما روي انه صلى الله عليه وسلم دفع لعروة البارقي دينارا يشتري له ضحية فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار فجاء اليه صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فاجاز فعله مع انه لم يأمره في احدي الشاتين بشراء ولا بيع ولا بشراء شاتين ولا بالشراء بنصف دينار مثلاً بل امره بشاة يكون ثمنها دينارا وهذا الحديث دليل على انعقاد البيع ان رضى المعقود عليه ولو لم يشترط الفضولي رضاه فكيف ان شرطه كما هو فرض مسئلة المصنف ويدخل بذلك بيع الراهن الرهن بلا اذن مرتهنه فان اشترط رضى المرتهن ورضي فقبل صح العقد وقيل لا بل يجده المرتهن او يثمه بحضرة المشتري او يرسل اليه الراهن او غيره باني قد بعث بما باع الراهن فاشترى واذا كان الخلاف في بيع الفضولي والراهن وقد شرطاً فهو في بيعهما اذا لم يشترطاً بالاولى فقبل يثبت ان رضى وقيل لا لا بتجديد او متامة وانما جعلت الراهن كالفضولي مع ان المال له لانه لا يملك تصرفاً في رهنه ودخل في الفضولي العبد الذي لم يؤذن له ولم يسرح ولم يرسل والطفل الذي لم يرسل * باب * فيما يعقد عليه من المبيعات والمشتريات * المعقود عليه * المعتد بالعقد عليه شرعاً * هو السالم من غررٍ ووربا وشرط مفسد المعلوم الوجود والصفة والقدر والاجل ان اجل * ذكر السلامة من الغرر يغني عن ذكر علم ذلك ولكن ذكره

وينعقد بيع فضولي وشراؤه
ان شرط رضى من عقد
عليه وقيل لا
* باب *
المعقود عليه هو السالم من
غررٍ ووربا وشرط مفسد المعلوم
الوجود والصفة والقدر
والاجل ان اجل

ولكن لا ينقصهم البائع عما يبيع للكبير وللمالك في الاشياء القليلة ولا يثبت في الحكم على صبي يبيع ولا شراء ولو من مصالحه اي على قول واختلف في بيع المريض فقيل لا يصح لانه كالمجور عليه فللامام والقاضي والحاكم وقائم البلد والوارث نقضه قبل موته وقيل صحته لضعف عقله فيلحق بالصبي والمجنون وناقص العقل فهو مجبور عليه شرعاً ولو لم يجز عليه باللسان والنداء ولان المريض قد شاركه الوارث في ماله ان لزم الفراش وكاد ان لم يلزمه وذلك ان افعاله في مرضه من التثاقل وقيل ان باع بوفاء من الثمن صح ولم يكن لاحد نقضه الا ان تبين انه لا عقل له وان كان فيه غبن لا يتغابن به الناس فلم يولاء نقضه بعد موته وقبل صحته والشراء والاجرة ونحوهما في ذلك كله كالبيع اذا اشترى مثلاً بكثير فكان غبن لا يتغابن به الناس * وبيع * مبتدا خبره محذوف والاصل وبيع * مريض * مرضاً لا يخرج فيه الى مصالحه واما من يخرج فكالصحيح * وشراءه ان لم يغبن * فيهما مختلف فيهما او مقول فيهما * هل يثبت * كل منهما * بعد صحة ويقوى بها * اي بالصحة * ما ضعف * منهما * بمرض * فهو كباب تحرك مساميره ثم اثبت فيثبت بمجرد صحته احب او كره ووجه ذلك انه حين كان مريضاً فللامام ونحوه والوارث ان ينقض للوارث نقضه ان مات ولما صح لم يكن في ذلك مدخل للامام ونحوه ولا للوارث ولا لانه قد صح ولم ينقض قبل صحته فلا وجه للنقض لعدم المرض والموت * اوله نقضه لتقدم ضعفه * بالمرض * قولان * والاصح عندي الاول اذ كان صحيح العقل وان كان فيهما غبن فكغبن الصحيح ففيه الخلاف وقد مر وقيل لا يصح بيعه وشراءه بل صح ولو مات في مرضه فيرجع ما غبن للثالث وقيل ما غبن به كله ان باع للوارث او اشترى منه وفي الديوان لا يجوز بيع المفلس والمعدم والمكره عند بعض واما كل من اشرف على الهلاك بالمرض او بالفرق او بالحرق او بالجوع او بالعطش وما اشبه ذلك فبيعه جائز وقيل لا وقيل يجوز ان لم يجاوز الثلث اه وان مات بمرضه جاز بيعه وشراءه لغير الورثة ولو بارخاص الا ما زاد على الثلث فانه يردده وحده لم وقيل بعد وصية فان وسعه الثلث فله والا حاصص فيه وفي الغبن الخلاف السابق ايضاً فانه غير مخصوص بالصحيح وجاز ايضاً للوارث بالقيمة يوم المعاملة و يرد ما زاد ولو قليلاً

وبيع مريض وشراءه
ان لم يغبن هل يثبت بعد
صحة ويقوى بهما ما ضعف
بمرض اوله نقضه لتقدم
ضعفه قولان

بالرضى في ذلك ثبت اجماعاً * لا محجور عليهما او على احدهما * وبقي عليه ما يبيع
 البالغ الذي تحت ابيه وما يشتري به من مال ابيه اذا لم يأمره فانه جابر ان لم يحجر
 عليه لسفهه وان حجر عليه لسفهه بطل فعله ولو في مال غيره ولا يصح بيع اصل
 ابيه ولا شراء اصل ولو لم يحجر عليه الا ان اجاز ابوه ولعل المصنف لم يذكره لتنزيله
 منزلة المالك او منزلة الوكيل * وجاز عرفاً * لا في الحكم وقيل يجوز فيه ايضاً
 * بيع صبي او رقيق ما يقل ثمنه كفاكهة بارسال * من الاب او الصبي او الخليفة او
 القائم ومن السيد ارسالاً مقطوعاً به او مظنوناً اطمأنت النفس اليه ولم تنههما
 * عند بعض * مع كراهة فيما يكثر ثمنه مع العلم بالارسال او اطمئنان النفس انه
 ارسل به والشراء كالبيع والاصل القول بالمنع والتحقيق عندي انه يجوز فعل العبد
 قطعاً اذا اجازه مولاه ان يفعل كما يجوز قطعاً فعل المأذون له في التجرف فعل قوله عند
 بعض راجع الى الصبي فقط وذكر المصنف في بعض مختصراته انه لا باس بالشراء
 عن الصبيان البارزين بالبضائع على الابواب ان اخرجوا لذلك وعلم المشتري انهم
 اخرجوا لذلك او شهر امرهم وان الصبي والمملوك ان باعا او اشتريا اصلاً او غيره في
 سوق او غيره فقيل لا يجوز ذلك الا باذن الاب او السيد وقيل يجوز في الاسواق
 والحوانيت وفيما يتعارف انهما يرسلان به وقيل يجوز ذلك حيث كان التاجر من
 القرية ولو لم يعلم رأي الالباء والسادة والاحوال تختلف فمن العبيد والصبيان من
 يرسل ولو بكثير ويملك ولو كثيراً فيحتاج من يعاملهم الى معرفة حالهم واذا طلب
 الصبي نوعين او اكثر فللباع ان يبيع النصف من كل الا ان عين تسمية ويبيع له
 من الاوسط بقيته ان لم يعين له وان لم يكن عنده الا الافضل باع له منه بقيته ان لم
 يعين له وان اتيا ثمن مزيف فله رده بيديهما واخذ الجائز منه قيل وليس له ان يطلبهما بما غلط
 به الا ان ارسل فليطلب مرسلهما والمراهق كالصبي او البالغ قولان قيل من باع لصبي شيئاً
 فتلف فليس على ابيه رده اليه ان لم يرسله ولزم السيد وان لم يرسل العبد وان انكر الارسال
 حلفا ما ارسلناها وقيل يحلفان ما علمنا بمجيئها للبيع او الشراء واذا قصد الصبي تاجراً بسلعة
 وعنده قاعد لم يحز له شراءها الا ان اشتراها له التاجر وجاز للعبد ان يبايع وان بنسبة
 قال بن جعفر ان اعتيد ارسال المرأة والعبد والصبي للبيع والشراء جازت مبايعتهم

لا محجور عليهما او على
 احدهما وجاز عرفاً بيع صبي
 او رقيق ما يقل ثمنه كفاكهة
 بارسال عند بعض

والآخر مالكا وخرج يتام التوكيل توكيل المحجور عليه وتوكيل المجنون او الطفل وغير
المالك او العبد غيره وفي توكيل الوكيل غيره خلاف وقيل كل من يجوز فعله يجوز
توكيله غيره ومن باع مال غيره بلا حجة نوجب البيع ثم انتقل اليه بآرث او غيره
بطل البيع على الاصح وقيل لا وان اتى مالكة قبل الانتقال او بايعه بعده صح وان
رجع المشتري قبل الاتمام بخلاف او بعده تم اجماعاً فيما قيل قلت بل خلافاً وما استغل
المشتري من المغصوب فكالغاصب ان علم بالغصب وما استغل بعد موت
المغصوب منه ورجوع المغصوب لبايعه الوارث مثلاً فكزراع بسبب وان
باع احد مال حاضر قادر ولم يغير تم فيسلم المشتري الثمن لربه واجيز لبايعه وقيل لا
يتم وان باعه مدعياً انه له ولم ينكر تم ويسلم للمشتري وقيل في تمامه الخلف وان ادعت
خوفاً او قهراً من زوجها رجعت فيما باع ولو بعد سنتين او اكثر وحلفت ما امرته
ولا اقرت بالرضى وقيل تحلف على ذلك وانها لم ترض بعد العلم وقيل بمضي البيع
ولو كان البايع زوجاً او اباً واجاز بعض للاب بيع مال ولده ومنعه بعض والاول
يثبته عليه ولو استغنى ابوه الا انهم ضمنوه الثمن له ان كان غنياً لا ان كان فقيراً اوله
ابراً نفسه من ضمانه له من ذلك او من دين عليه له بوجه آخر ونزع ماله منه
ومتلكه عليه ولو استغنى عنه ما لم يثبت انه اضرار بالولد لما روي انت ومالك لا ييك
وايضاً افضل ما ياء كل الرجل من كسبه وولده من كسبه وكل احق بماله حتى الولد
والوالد ومرجع الخلاف الى خلافهم هل للاب مال ولده مطلقاً او ان احتاج ويأتي
ذلك في باب الشركة ان شاء الله وان ادعى المالك النقية بين بالتغيير جهرًا ان امكن
والا اشهد سرًا انه ممنوع بالخوف منه او من المشتري او منهما وقيل له الرجوع ما لم
يمت احدهم وان مات احدهم وقد علم هو بالبيع ثبت عليه ومن علم بعد بلوغ ولم يغير
ثبت عليه في الحكم وقيل لا الا ان يدعي عليه بعده فلم يغير او يموت المشتري بعد
بلوغه وعلمه بالبيع ولم يغير والافاقه من الجنون ونحوه كذلك وان امتنع المشتري من
الرد فعلى البايع القيمة يوم البيع وقيل يوم الطلب وقيل ان كان غاصباً فافضلها واذا
رضي بقلبه بما فعل غيره من بيع ماله او عتق عبده او طلاق زوجته ونحو ذلك
ثبت عند الله لا في الحكم وقيل في الطلاق انه لا يلزمه برضى القلب واذا اقر

يجز قبوله ولو رجع للاسلام لان ارتداده ترك للشراء اذ وقع بحال لا يصح له شراء ذلك وقيل جاز قبوله وتقدم كلام في النكاح والشراء فيما ذكر المصنف وما ذكرت كالبيع فان رجع فان شاء جدد الشراء ان اراد صاحب الشيء البيع له ويجزي ان يقبل بعد الرجوع ان رضي بما حبه * ومن باع * شيئاً * فمات او جن او ارتد فبدا * ظهر * له * بعد الارتداد ما بدا ان لا يبيع مطلقاً او الا بكذا او بشرط كذا او باع فبدا له بدون ان يرتد * علق للمشتري وخير * فان قبل المبيع اخذه وان قبله ولم يتوصل اليه استخلفوا له من يوصله اليه * وان بيع * شيء * واحد بصفتين * اي بعقدات من البائع * جمعت * او صفتين جمعتهما * بقبول * مثل ان يبيع له ثلث هذا الجمل بعشرة دنانير او اقل او اكثر ثم ثلثه بذلك او اقل او اكثر ثم ثلثه بذلك او اقل او اكثر وان يبيع له نصفه بعشرة دنانير مثلاً ثم نصفه بكذا صاعاً من تمر او ثوب او نحو ذلك * جاز على المختار ومنع * اي ومنعه بعض وهو ضعيف والله اعلم * بساب * في العاقدين للبيع * صح عقده به * انسانين * بالغين * كرجل وامرأتين ورجل وامرأة وصح من خنثيين ومن خنثى مع رجل او مع انثى وان غبت امرأة مثلاً فقد مر حكم الغبن ولا يجبر على المرأة عندنا خلافاً لقومنا فيما زاد على الثلث وان تبين تضيقها حجر عليها ورأى بعض متأخري هذه القرى ان لا تتبع الاصول او تأخذ الدين الا بحضرة وليها نظراً للمصلحة ومثل ذلك الشراء لكثرة السفه والتضييع فيهن وقيل يجوز ان يكون الواحد بائعاً مشترياً بضبط الكيل والوزن اذا بين له الاخر بكم يبيع او يشتري او بضبط السوق ويأتي بسطه ان شاء الله في باب الصرف * عاقلين * فلا يعقد بمجنون او سكران ومغلوب على عقله بنوم او غيره ولو صحا بعد الا ان اتم بعد صحوا او جدد ولا بابله الا ان عرف الغبن * مالكين * مالك للمبيع ومالك للمشتري به ولو نزل منزلة المالك كبائع لقطته * او وكيل تام التوكيل * اراد بتمام التوكيل الجنس فيصدق بانسانين وكل احدهما انساناً ووكل احدهما آخر وبأكثر من انسانين كجماعة مشتركة وكلت احد او عشيرة وكلت على يتيمها او غائبها او مجنونها واراد بالتوكيل ما يشمل الاستخلاف والايضاء والامر وقيام المحتسب ونحوه ودخل بالاولى ما اذا كانت احدهما وكيل

ومن باع فمات او جن او ارتد فبدا له علق للمشتري وخير وان بيع واحد بصفتين جمعت بقبول جاز على المختار ومنع * باب *

صح عقده ببالغين عاقلين مالكين او وكيل تام التوكيل

الاجبار خلاف ولا يجبر الاولياء على الاستخلاف ليتيم او مجنون او غائب لانه باع لهم كذلك وان كان المبيع مما يجوز للطفل شراؤه مضى بيعه والشراء في ذلك كله كالبيع وقيل ان تجنن قبل البلوغ فلا يقبل ابوه ولا يرد بل من يستخلف عليه ابا كان او غيره والمراد بالغيبة ان يخرج الفرسخين او يخرجهما مع الحوزة بدليل قوله وفي قبول اب الخ فانه لا يلزم كون الاب مثلاً حاضراً عند البيع بل يمكن ان يكون في الاميال وخارجها وفي كل ذلك للاب القبول وان لم يكن له خليفة فلهم ان يستخلفوا له ان كان الصلاح للمستخلف عنه ولا يجبرون على الاستخلاف لانه هو الذي علق البيع الى من لا يصح شراؤه * وان تجنن مشتر * بعد بيعه * قبل قبول علق البيع * الى الافاقه * وخليفته بمقامه ان كانت * الفصيحة ان يقول ان كان كما مر اللهم الا ان اعاد الضمير للخلافة المفهومة من الخليفة وان كان خليفته بمقامه لانه لم يدخل البائع على التعليق بخلاف ما اذا باع لمجنون او نحوه فان البيع له دخول على التعليق * والا اجبر اولياءه باستخلاف عليه * اراد ما يشمل التوكيل والامر * ان طلب البائع * ذلك * في الاظهر * لثلاث يتعطل مال البائع وقد وجدت هذا الاجبار قولاً باستخراج وداخلا في عموم كلام بعض وان استخلفوا له خليفة فرد او قبل او كان له خليفة قبل فرد او قبل ثم افاق بخالف مضى فعل الخليفة وان افاق قبل فعل الخليفة او قبل وجود الخليفة اصلاً فله الخيار وهو ظاهر لا يجد البائع ان يقول حدوث الجنون له بمنزلة الترك * وان مات * المشتري قبل القبول او الرد * فوارثه بمقامه * واختار في الديوان بطلان البيع وهو الواضح عندي * وجاز قبوله ان ارتد ايام استتابته * وهي ثلاثة متعلق بجاز او قبول * و * اما * بعدها * اي بعد الايام ايام الاستتابة فهو اما * مسلم * موحد ينتظر قبوله او رده لانه رجع للاسلام * او مقتول * وان لم يقدر عليه فبقي بعدها لا مقتولا ولا موحد جاز قبوله ايضاً ولا يقبل وارثه عنه لانه لا يرثه مسلم وماله قيل لولده لا على طريق الارث وقيل لبيت المال وان لم يكن فلفقراء وانما يجوز قبوله * ان لم يكن المبيع رقيقاً او مصحفاً او آلة حرب * ونحو ذلك مما لا يباع لمشرك كالزعفران فيما قيل وكدرهم عنياً فصاعداً فانه قال بعض لا يباع لمشرك يصنع الخمر او يستحله مثنى درهم فصاعداً عنياً وان كان المبيع ذلك لم

وان تجنن مشتر قبل قبول
علق البيع وخليفته بمقامه
ان كانت والا اجبر اولياءه
باستخلاف عليه ان طلب
البائع في الاظهر وان مات
فوارثه بمقامه وجاز قبوله
ان ارتد ايام استتابته و
بعدها مسلم او مقتول
ان لم يكن المبيع رقيقاً او
مصحفاً او آلة حرب

وعليه اقتصر في الديوان لان البيع يكون بتراض قولان * في تلك المسائل كلها
 * والمختار الاول * في المسئلة الاخيرة وهي الاجبار على واحد من القبول والانكار
 بحسب مشيئته وعدم الاجبار والاول هو الاجبار ازالة للضرر الواقعة على البائع في
 تعطيل ماله والضرر لا يحل وقد علمت مما مر ان تصرف المشتري فيه بنكاح او طلاق
 او عتق او نحو ذلك وادعاءه الشراء يعدان قبولا عند الاكثر وكذا تغييره والانتفاع
 به وعلى قول غيرهم يضمن التغيير والانتفاع واما على القول الثاني وهو انه لا يجوز
 القبول بعد المجلس فالنفع والضرر والامر للبائع ولو اجاز القبول بعد وقيل ان اجاز
 رجع ذلك للمشتري واما على الثالث فبحسب التفصيل المذكور فيه وان كان المبيع
 مكيلاً او موزوناً فقام ولم يقبل ولم ينكر قبل الوزن والكيل فهل للبائع التصرف على
 ان بيع المكيل والموزون لا يتم الا بالكيل والوزن اذا بيعا بهما اولا قولان والراجح الاول
 ويدل للثاني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود اي بالعهود والمواعد فاذا انفقا
 على البيع فقد تعاهدا وتواعدا فلا يرد ان الاتفاق ليس عقداً لما علمت انه ليس المراد
 في الآية خصوص العقد ويدل له ايضاً كبر مقتاً عند الله ان تقولوا مالا نفعلون
 والعبرة بمعوم اللفظ فلا يرد ان سبب تزولها فرارهم يوم احد قالوا لو علمنا احب الاعمال
 الى الله لفعلناه فنزلت ان الله يحب الذين يقاتلون انكفروا يوم احد فنزل يا ايها
 الذين آمنوا لم تقولون انك وكذلك في جميع ما انفقا عليه * ويوقف بيع * او غيره
 من العقود * ان وقع لغائب او طفل او مجنون * او عبد غير مأذون له وغير محجور
 عليه * لقدوم * اي الى قدوم من غائب او اجازة * او بلوغ * من طفل فيجيز
 او ينكر * او افاقة * من مجنون كذلك او اجازة سيد او عتق كذلك * وقيل
 يبطل * وهو اختيار ظاهر الديوان * وفي قبول اب او خليفة * او وصي * عليهم *
 اي على الغائب والطفل والمجنون فقبول الخليفة يتصور في الثلاثة سواء كان الطفل
 يتيماً ام لا وقبول الاب يتصور على ابنه الطفل وابنه المجنون ولو بالغاً وقبول الوصي في
 اليتيم والمجنون * قولان * اصحهما عندي المنع الا ان اجاز البائع القبول وظاهر الديوان
 اختيار الجواز وعلى كل حال لا يجبر الاب والخليفة والوصي والسيد على قبول او
 رد وقيل يجبر واذا بلغ الطفل او افاق المجنون او قدم الغائب او عتق العبد ففي

قولان والمختار الاول
 ويوقف بيع ان وقع لغائب
 او طفل او مجنون لقدوم
 او بلوغ او افاقة وقيل يبطل
 وفي قبول اب او خليفة
 عليهم قولان

بان يقول حين قرر شريكه على البيع والمشتري على الشراء ومع ذلك بقي أيضاً البحث
 بما ذكرته من الخلاف * ومن باع * شيئاً * لاثنين * او اكثر * فقبل احدهما *
 او احدهم ما ينوبه بما ينوبه من الثمن او قبل اثنان او اكثر اذا كثروا وبقي بعض
 لم يقبل * شارك * من قبل * البائع * وقيل هو كله للقابل بالثمن كله ان قبله كله
 * ومنع قبوله * اي ومنع بعض العلماء قبول من قبل * وحده * وقبول الاثنين
 او اكثر دون الباقي قيل الراجح الجواز كما قال شارك البائع وحكى المنع قولاً ووجهه
 ان البيع لاثنين مثلاً بيع للنصف وللنصف الآخر لا آخر والصحيح عندي المنع لان
 في الاثبات مخالفة عقد البائع وادخال الشريك الا ان قال بت النصف لهذا
 والنصف لهذا فقبل احدهما نصفه فانه جائز * ومن باع * شيئاً * لواحد * او
 لمتعدد * فقام * ذاهباً * بلا قبول فهل له قبول ما لم ينكر * ولو بقي اءواماً فان
 تلف فمن مال البائع * او لا يجوز * القبول * بعد المجلس * الا ان اجازه البائع
 وهو الصحيح عندي * قولان * ثالثهما ان اتلفه البائع او اخرجه من ملكه فذاك
 وان قبل المشتري قبل ان يفعل ذلك فله القبول وظاهر الديوان اختيار الاول * فعلى
 الاول نتاجه وغلته هل توقف * لم يقل هل يوقفن تدريجاً للنتاج في الغلة * لقبوله
 فلا تصرف فيها * اي في الغلة الشاملة للنتاج * للبائع ما لم ينكر * فاذا انكر فهي
 للبائع وان قبل فله لا للبائع وان جنى او جني عليه فله او عليه ان قبل والا فعلى البائع
 اوله * او * غلته * له * اي للبائع * والجناية * في المبيع او منه * عليه والبيع *
 انما هو * على قبول المشتري * والنفقة والكسوة ونحوهما على البائع ما لم يقبل المشتري
 فاذا قبل فهل ينرمها للبائع اولا وما فعل فيه احدهما من نكاح وطلاق وعتق وبيع
 وهبة ورهن ونحو ذلك موقوف الى من رجع اليه منهما او فعل المشتري لا يجوز
 ولو رجع اليه بعد بالقبول والصحيح عندي اذا بنينا على القول الاول وهو ان له القبول
 ما لم ينكر الا ان الامور تستأنف للمشتري من حين قبل البيع لا يلحقه مما قبله نفع ولا
 ضرر الا ان اقر انه قد قبل من حين باع البائع فيحكم له وعليه بما جرى قبل اقراره
 وقيل لا يحكم ولكن له فيما بينه وبين الله وعليه * وهل يجبر عليه او على الانكار *
 اي هل يجبر ان يفعل احدا الشيئين اما القبول واما الانكار * اولا * يجبر على ذلك

ومن لاثنين فقبل احدهما
 شارك البائع ومنع قبوله
 وحده ومن باع لواحد
 فقام بلا قبول فهل له قبول
 ما لم ينكر او لا يجوز بعد
 المجلس قولان فعلى الاول
 نتاجه وغلته هل توقف
 لقبوله فلا تصرف فيها
 للبائع ما لم ينكر اوله والجناية
 عليه والبيع على قبول
 المشتري وهل يجبر عليه
 او على الانكار اولا

يتحاج كما ورضيا على ان مرادها التبرك الا الشرط جاز * وان باع شيئا بكذا فقبل
 مشتريه بعضه * بما ينوبه من الثمن * او باع اثنان * بان وكله الاخر او كلا غيرهما
 او اكثر * لواحد * او لاثنين او لاكثر * فقبل * الواحد * نصيبا احدهما *
 او نصيبين اثنين او انصباء اكثر دون نصيب من بقي او قبل اثنان او اكثر نصيب
 احدهما او نصيب اثنين او انصباء اكثر دون نصيب من بقي او قبل بعض نصيب
 احدهم او بعض نصيب اثنين فصاعدا * فهل جاز الشيء * اي صح وانعقد
 * او لا * وهو الصحيح لعدم بيع البائع للبعض فقط * قولان * ظاهر الديوان
 اختيار الثاني وهو الصحيح عندي لان البيع انما عقده البائع على الشيء كله لا على
 بعضه وعقده المتبايعان او اكثر كله لواحد دفعة ولم يعقد كل على حدة ففي قبول
 بعضه او نصيب احدهم فقط مخالفة لما وقع عليه العقد وادخال شريك لم يكن وعدم
 رضى البائع وقد قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ووجه القول بالانعقاد
 البيع ان من باع فقد باع جميع اجزاء الشيء فللمشتري قبول ما شاء منها ويرده المخالفة
 وادخال الشريك وان باع كل جزء على حدة او باع كل منهم سهمه ثمن فقبل جزءا
 او سهم احدهم كان الصحيح بالانعقاد واقتصار البائع على بعض شراء المشتري او على نصيب
 احد المشترين اذا بدا المشتري قبل البائع في ذلك كله مثل اقتصار البائع وليس حدود
 شريك بدل شريك سابق كالعدم من حيث ثبوت مطلق الشركة بل يعد ذلك
 مضرة لان الشريك غير الاول ولان البيع وقع من الكل حتى لا يبقى شريك ففي
 القبول عن بعض فقط ادخال الشركة وعلى الاول يكون من قبل شريكا لمن لم يقبل
 عنه في المسألة الثانية ولما لك الشيء في الاولى * ثم هل يدرك الشريك * الذي
 لم يقبل المشتري نصيبه في المسألة الثانية على القول بمضي البيع بالنصيب الذي اخذ
 * شفعة ذلك النصيب * المقبول وهو نصيب الشريك الاول البائع * ان كان
 اصلا او ابطال حقه * من الشفعة * حين باع * نصيبه * ولم يقبل * عنه * فيه
 تردد * بل قولان * والاول اظهر * وبه اجزم بانه انما نفوته الشفعة لوتر كها بعد بيع الشريك
 وليس يبعه نصيبه تركا لها ولو سلم انه ترك لها فقد اختلف في تارك الشفعة قبل وجوبها
 هل له الرجوع اليها والاولى في التعليل ان يعمل بغير قوله حين باع نصيبه بان يعمل

وان باع شيئا بكذا فقبل
 مشتريه بعضه او باع اثنان
 لواحد فقبل نصيبا احدهما
 فهل جاز البيع او لا قولان
 ثم هل يدرك الشريك
 شفعة ذلك النصيب ان
 كان اصلا او ابطال حقه
 حين باع ولم يقبل فيه
 تردد والاول اظهر

والجواب عما اورده البيضاوي من ارتكاب مجازين ان ارتكابها وارتكاب اكثر
اسهل وادعى للقبول لان فيه امضاء عقدهما وهو الاصل ومثبت اجازة فسخه مدع
بحتاج لدليل قوي الا ترى انه لا خيار مجلس في النكاح والاجرة والعتيق وسائر العقود
وهذه تقوية لتأويل الحديث بما مر لا رد للحديث بالقياس ولو كان غير مسند فيما
قيل وعما اورده من ان كونها ان شاء اعتقدا وان شاء اتركها معلوم لكل احد بانه
يحتمل ان يقول ذلك لانه قد يتوهم خلاف ذلك لعارض ما او شبهة بينهما وقيل
في الرد ارايت ان لم يفترقا اياماً وقيل اذا عقد اثم رجعا كان ذلك لعباً وما الانسان
لولا اللسان وقد اخبر بلسانه عن عقده ورضاه فما ذا بقي قال ابن العربي قد قال الله
جل وعلا وليلل الذي عليه الحق فاذا امل وكتب واعطي الاجرة ثم عاد ومحا
ما كتب كان لعباً وفسخاً لعقد ثمر قال ولا بنحو منه شيئاً واذا احله فقد بنحوه كله
وقال واشهدوا شهيدين من رجالكم فعلي ما ذا يشهدون لولم يلزم عقد قال ولا تسئمو
ان تكتبوه الخ يلزم منه ما لزم من قوله وليلل الذي الخ وكذا فرهان مقبوضة كيف
يضيف عقداً الى غير عقد ويرتهن الى غير واجب واعتبار خيار المجلس مبطل لذلك
كله فيلزم بقاء الشهود حتى يقوم العاقدان هذا لم يهد ولم يتفق اه ولا خلاف انه
ان قام ولم يقبل بل ساكتا ثم رجع وقال قبلت لم يلزم كذا قال بعض المخالفين وليس
كذلك بل خلاف وان قلت اذا حمل التفرق على التفرق بالقول فما فائدة الحديث
لانه معلوم عند الامة انها بالخيار ما لم يقع بينهما عقد قلت فائدته الاشعار بانه لا
يلزم البيع بالوعد وقد ذكرت لك ان المراد بالتبايعين يريدوا البيع فلا يلزم البيع
بارادتهما ولا بوعدهما حتى يصرحا به ويعقدها والاشعار ايضاً بان وجود الثمن في يد
المشتري او يتيه مثلاً ووجود الثمن في يد البائع او يتيه مثلاً لا يوجب البيع بل محتمل
حتى يصرحا لفظاً جاز ما لا شك فيه ولا ريبه بالبيع والشراء فالافتراق جزم البيع
والشراء بلفظ غير موهم ولا محتمل وان قال البائع او المشتري متصلاً بكلامه او قبله
ان اصبحت المعونة بضم العين واسكان الواو او باسكانها وفتح الواو اي العون والميم
مفتوحة على كل حال او قال ان شاء الله لم ينعقد لان ذلك شرط غير معلوم وان
اراد بذلك التبرك واقرا بارادته فقل يحكم الحاكم بالثبوت وقيل بالظلال وان لم

اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبله لم يصادف محلا
 وعورض الاستدلال بحديث التحالف بانه يمكن حمله على ما بعد الافتراق من المجلس
 وان حمل على ما قبله ايضا صم بان يكون الحلف ليستقر الامر لهما من الفسخ والامضاء
 على التخيير حتى يفترقا منه وعورض الاستدلال بالآية بان الاشهاد بعد التفرق تحفظ
 على البيع الواقع وقبلة تحفظ على العقد ليحكم به ان افترقا ولم ينقضه احدهما واستدل
 بعض العلماء بقوله تعالى في الزوجين وان يفترقا يغن الله كلا من سعته وذلك بالقول
 لا بالابدان واجيب بان المراد يفترقا بالبدن ولو كان يترتب على التفرق بالقول
 واستدل بعض بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فانه اذا كان الوفاء بالعقود
 وهي المواعيد واجبا وتركه حراما لزم العمل بما يخرج به عن الحرام وذلك بامضاء
 البيع على الوعد فلزم والى الامر ان يجبرهم على التسليم يوفي هذا مثنأ وهذا مثنأ وكذا
 قوله لما تقولون ما لا تفعلون ولا شك ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سبب النزول
 وهو هنا انهم قالوا لو علمنا احب الاعمال لبذلنا فيه انفسنا واموالنا فنزل ان الله يحب
 الذين يقاتلون في سبيله صفاً فولوا يوم احد فنزل يا ايها الذين آمنوا لما تقولون ما لا
 تفعلون وقالت طائفة الحديث على ظاهره لكن لا يعمل به فيما نعم البلوى لانه خبر
 الواحد وقالت طائفة هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده
 وقالت طائفة التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسيدا للمعاملة مع المسلم وقالت
 طائفة محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وقبل المتبايعان المتساومان ورد بانه
 مجاز والحقيقة وما يقرب منها اولى ولو كان استعمال البايع بمعنى المساوم وارد في اللغة
 وان قلت اذا حملتم الافتراق على الافتراق بالصفقة فتسميتها بايعين مجاز قلت نعم
 مجاز بمعنى مر يدي البيع او مشرفين عليه او متفقين عليه ومن مجاز الاول كما انها
 مجاز بعد العقد لان اسم الفاعل حقيقة في الحال قال البيضاوي من نفي خيار المجلس
 ارتكب مجازين لحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وكلام
 الشارع مصون عن الحمل على ذلك لان كل احد يعرف ان المتساومين ان شاء اعتدا
 البيع وان شاء اتركاه اه قلت تفسير المتبايعين بالمتساومين و مر يدي البيع و بالمشرفين
 عليه مرجعه واحد ولكن الحمل على الارادة والاشراف اولى من الحمل على التساوم

* بالصفقة * وهي عقد البيع باللسان سمي صفقة لانه يضرب احدهما يده على يد
 الآخر عند وجوب البيع ضرر بآي سمع له وموت وهو بفتح الصاد واسكان الفاء * عندنا *
 وعند مالك والمالكية الا ابن حبيب وعند ابي حنيفة والحنفية وابراهيم النخعي
 فاذا باع هذا واشترى هذا فلا خيار لاحدهما اقاما او افترقا ويدل لذلك سائر العقود
 * لا بالابدان * كما قالت الشافعية والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور ودود وابن عمر
 وابن ابي دويب وطائفة من المدينة وابن المبالوك وشريح وابن عمر وابي ريرة
 الاسلمي الصحابي فعندهم ان لكل منهما نقض البيع ما دام في المجلس ورد بعض الحنفية
 ثبوت ذلك الحديث بالحديث المعارض له الاقوى والاولى ان يثبت ويأول كما اوله
 ابو عبيدة بالافتراق بالصفقة كما فعلت طائفة منهم وقالت طائفة منسوخ بمحدث
 المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ومحدث التحالف عند
 اختلاف المتبايعين لاقتضاء الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت
 الخيار لكان كافياً في رفع العقد وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البايعان وليس
 بينهما بينة والبيع قائم فالقول قول البائع اي مع يمينه ومعنى قائم المبيع موجود
 وان انكر المشتري فالقول قوله مع يمينه لا قول البائع والحاصل ان على المنكر اليمين
 وان وجدت بينة عمل بها ولو كان لها الخيار ما دام في المجلس لم يحتج الى حكم الاختلاف
 لان البيع لم ينعقد وقيل المعنى اذا اختلف البايعان في مقدار الثمن قال ابو حنيفة
 يتحالفان ويتفاسخان ما لم نفت السلعة وان فاتت، فقول المشتري مع يمينه والشافعي
 يتحالفان مطلقاً ومالك كابي حنيفة والفوت عنده يكون ولو بتغير الاسواق وزيادة
 البيع ونقصه وقيل عنه يتفاسخان ويتحالفان قبل القبض واما بعده فقول المشتري وقال
 داود القول قول المشتري مطلقاً الغاء لما رواه ابن مسعود لانه طاعة ووجب التفاسخ
 والتحالف ان اختلفا في جنس الثمن او الثمن ورد ثبوت ذلك ايضاً وعندي ان اختلاف
 البائعين المذكور في الحديث اختلفا في ذات المبيع او الزيادة عليها او في جنس
 الثمن فان القول في ذلك قول البائع حيث لا بينة فدل ثبوت قول البائع على انعقاد
 البيع وجزمه ولو كانا في مجلس العقد ولم يتفرقا ودل ايضاً مفهوم قوله ولا بينة انها لو
 وجدت لعمل بها جزمها ولم يبق خيار ولو لم يفترقا من المجلس وبقوله تعالى واشهدوا

بالصفقة عندنا لا بالابدان

الرجوع ما لم تقع الصفقة وسواء في اراء الثمن ان يكون ذهباً او فضة او يكون غيرها
اذ قد يتعلق الغرض براء الدراهم والدنانير ليعلم نوعها او جودتها ونحو ذلك وسواء
ان يريه نوع ما يشتري به او نفس ما يشتري به كله او بعضه وكذا الثمن ولكل منهما
الرجوع ما لم تقع الصفقة وان وقعت على معلوم حاضراً وغاب احدهما وقداري جنسه
او بعضه على ان الباقي كذلك جاز وقد اختلف في بيع الصفقة وان كان بالكيل او
بالوزن فقليل لزم بالصفقة وقيل لا حتى يقع الكيل والوزن وهو المشهور المختار للشيخ
وقيل لا يصيب احدهما الرجوع اذا انفقا على ذلك في المتكيل والموزون ولا في غيرها
ثم ان باع لرجل شيئاً فلا يصيب الرجوع في بيعه ما لم ينكر المشتري البيع او يقبله
ومنهم من يقول ان قاما من موضعهما ولم يقبل فليس بينهما بيع ومنهم من يقول انما
ينظر في ذلك الى قيام المشتري من موضعه ولم يقبل ومنهم من يقول يحجر المشتري
على الرضى او الدفع قاله الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم **و*** الحديث
المروي عن ابي عبيدة عن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قوله ***** المتبايعان ***** هذه رواية بالمعنى والا فالمروي بالبايعان اي
البايع والمشتري كما هو نص ابي عبيدة عن جابر عن ابن عباس ***** بالخيار ***** بكسر
الخاء اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه
والخيار اما خيار المجلس وعليه حمل قومنا هذا الحديث واما خيار الشرط وهو ان
يشترط احدهما ان لي الخيار الى وقت كذا واما خيار النقيصة لظهور العيب بعد العقد
ويخص المشتري واما خيار التروي وهو الذي في حين التباعد قبل العقد وهو لما
وعليه حملنا الحديث وقيل اما خيار المجلس واما خيار الشرط ودخل فيه خيار التروي
وخيار النقيصة وعرف بعضهم خيار النقيصة بانه بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع
وفسر بعضهم خيار التروي بالخيار المثبت الى وقت كذا ***** ما لم يفترقا ***** وفي رواية
البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبيناً بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت
بركة بيعهما والبيع بفتح الباء وتشديد المثناة مكسورة بمعنى البائع وكل من قوله
البايعان وقوله البيعان اما تغليب للبائع على المشتري واما لان المشتري ايضاً يسمى
بائعاً وما ذكره مبتدأ الارادة اللفظ خبره جملة قوله ***** معناه ***** انها بالخيار ما لم يفترقا

والتبايعان بالخيار ما لم
يفترقا معناه

لا اعرف كيف باع ورجع المال للبائع وان رد اليمين فقبلها لم يرجع وان قال الاول
اشترت بكذا فلم يصدق الاخير فعلى البائع البيعة وعلى الاخير اليمين وقيل بطل
البيع في ذلك كله الا ان قطع البيع على ما باع لفلان وصدقه وبيع المجهول فاسد الا
ان اتماه بعد المعرفة ولم يكن ربا ومن قال ادفع لفلان كذا وعلى الثمن فاختلف لزمه
رد ما اخذ وان تلف فالمثل او القيمة يوم الحكم وان سأل به ببيع فاخبره فقال ادفع
الى فلان بدرهم مثلاً لزمه مثل ما اتلف او قيمته يوم اتلف لا الدرهم في الحكم لانه
لم يبايعه وقيل يجوز ان يقول ابعت الى بسعر ما تباع او البلد واختير انه ضعيف ان
لم يتفقا على الثمن وان اعلمه بالسعر ورضي بعد القبض فلا رجوع وقيل لما الرجوع
ما لم يقطع البيع ومن وجه اخر متاعاً ببيعه فقال له خذ منه ما شئت بثمنه فاجتهد
في السوم كره له ان يكون بائعاً مشترياً بل يستخاف ويأمر صاحب المتاع من ببيع له
وان حدد ثمناً فقالان وقيل ان ارسل اليه ساعة ببيعها فقال اشترها ان شئت لنفسك جاز
ويأمر من يشتريها له * وان اتفقا على كيل * او نحوه كوزن او مساحة او عدد * معلوم
فوزن * بالبناء للمفعول * الثمن * اولاً * ان كان مما يحتاج للوزن * ثم كيل الطعام * مثلاً
بالبناء للمفعول ورفع الطعام * او عكسه * بالرفع اي وفعّل عكس ذلك بالبناء للمفعول او
وقع عكس ذلك بالبناء للفاعل بان كيل قبل الوزن للثمن * فحمل * الطعام مثلاً بالبناء
للمفعول * على ذلك لا بد * قول البائع * بعت لك * وقول المشتري اشترت * او
حمل قبل وزن الثمن ثم جيء به * اي بالثمن * فقبضه البائع فهل ينعقد * البيع * بذلك
اذ حقيقته المعاوضة وقد وقعت ودفع البدل * وهو الثمن في جنب البائع والثمن في جنب
المشتري او الثمن او الثمن في جنبيهما * يزيل الضمان * ضمان ما اخذ من صاحبه
وليس المراد الاحتجاج بل نقر بهذا القول يعني انه قد حصل التعاوض والقبض فالبيع
حاصل * اولاً * ينعقد لعدم التلفظ بالبيع والشراء فما فسد او ضاع في يد احدهما
ضمنه ولو بلا تضييع لانه ليس في يده امانة بل بتعاوض * قولان * وهكذا في
سائر بيع السكوت وبيع التلفظ بما لا يحزم البيع والشراء وتأخير الثمن عن تسليم
البيع اقرب الى الجواز من تقدمه وفي الاثر واذا اتفق رجل مع رجل ان يبيع له شيئاً
من الحبوب او من غيرها فاراه له واره الآخر الثمن فان كل واحد منهما يصيب

وان اتفقا على كيل معلوم
فوزن الثمن اولاً ثم كيل
الطعام او عكسه فحمل
على ذلك لا يبعث لك
او حمل قبل وزن الثمن ثم
جيء به فقبضه البائع فهل
ينعقد بذلك اذ حقيقته
المعاوضة وقد وقعت ودفع
البدل يزيل الضمان اولاً
قولان

والقول له في الثمن مع يمينه لا لصاحب الشيء وان لم يتلف قومه العدول * وان
قال * مرید الشراء * بع لي هذا الشيء بكذا فقال * صاحب الشيء * له بعته
لك بكذا * اي بما طلب المشتري او قال المرید للبيع اشتره بكذا فقال اشتريته به
* لزمه على الراجح * ومقابله انه لا يلزمه حتى يقول في المسئلة الاولى اشتريته او
رضيته بكذا او نحو ذلك بعد القول البائع بعته لك بكذا وحتى يقول البائع في الثانية
بعته لك او نحو هذا بعد قول المشتري اشتريته به وكذا التولية والقيولة واختار
بعض في البيع والتولية انهما لا يلزمان في ذلك وفي الاقالة انها تلزم اذا قال له اقلني
فقال له اقلتك ولو لم يقل له بعد قبلت اقلولة وذكر ان هذا هو المأخوذ به * وان
قال بع لي بكذا او اشتريته منك بكذا فقال له البائع بع لي لك * او اشتريت مني
* ولم يذكر ثمنًا بخلاف * والراجح هنا عدم انعقاد البيع لانه لم يذكر بكذا اذ لم يقل
نعم ولو قال نعم لصح * وكذا ان قال له اشتريته مني بكذا * او بعته لك بكذا * فقال
له اشتريته * منك او بعته لي * دون ان يذكر ثمنًا * وان باع له بكذا فقبل باقل
او اكثر او بالخلاف بطل وقيل ثبت بما سمي البائع ومن ساوم على شيء فقال صاحبه
بثلاثين مردياً بخمسين وغلط فقال له اخذته لم يكن بثلاثين حتى يقول هولك بها
وذكر في بعض مختصراته من عرض شيئاً للبيع فسيم فقال اخذه بكذا لما هو اكثر او
سكت فقال اخذت فلا رجوع لاحدهما ومن قال اخذته بكذا او صار لي به فقال
البائع اوجبت فقال لا اريد ثبت وان قال اباعك هذه الجملة على ان كذا بكذا صح
وقيل لا الا ان اتمه وان قال خذه بكذا فقال نعم لم ينعقد الا ان قال بعته وان قال
اخذت هذه الدراهم بهذه السلاطة مثلاً صح على معنى الاقرار لا على معنى الحكم
والتسمية وان بايعه مثلاً بخمسة من هذه الدراهم او اعطى له عشرة وقال خمسة مما
لك علي وخمسة بشراء هذا بخلاف وان قال بعته لي بكذا فقال نعم ان اوفيتني الثمن
فان نقضه احدهما انتقض وان قال بعته لك بكذا فقال نعم ثبت وان قال ان اعجبك
فخذه بكذا افترقا فاراده بما قال فله وقيل لا ان لم يرضى البائع بعد وان قال هولك
بكذا فانهم فكأقرار بشراء فان رضي البائع بعد ثبت وان قال بعته لفلان بكذا فقال
بع لي كمثلته فارسل اليه شتمته انه لم يبع لفلان بذلك في المين والا حلف المشتري

وان قال بع لي هذا الشيء
بكذا فقال له بعته لك
بكذا لزمه على الراجح وان
قال بع لي بكذا او
اشتريته منك بكذا فقال
له البائع بع لي لك ولم
يذكر ثمنًا بخلاف وكذا
ان قال له اشتريته مني
بكذا فقال له اشتريته دون
ان يذكر ثمنًا

* عند الاكثر * فليس اللفظ شرطاً في جانب الشراء عندهم بخلاف البيع فانه
 اصل واخراج من ملك فشرط فيه التصريح بل ذلك فيه بلفظ من المشتري بلازم
 الشراء لا بصريحه واولى من هذا ان يريد انه يحكم بصحة العقد وبانه قد قال قبلت
 مثلاً ولو لم تكن شهادة ولا اقرار بنحو قبلت بدليل ذلك التصرف وما بعده يستدل
 الحاكم بذلك على انه قد تلفظ والنطق شرط كمال عند الاكثر لا شرط صحة ومقابله
 انه لا يحكم بشراء بمجرد تصرف بدال على رضى بل بتصريح بالشراء بلفظ من الفاظه
 السابقة وعليه فيرد للبائع ما انتفع به ويضمن ما اتلف منه وان اخذ مر يد الشراء
 ما وضع للبيع واخذ مر يد البيع الثمن او اخذ مر يد الشراء ما وضع للبيع على ان سيجي
 بالثمن او بالعكس فمن اخذ شيئاً فقد اخذ ما ليس له ويضمنه ويضمن غلته حتى يقول
 البائع بعث والمشتري اشترى على الراجح عندنا وبه قال الشافعي وقيل قد ثبت
 البيع والشراء اذا عرف ذلك وعليه بعضنا ومالك وقيل ثبتا اذا كانا محدوداً بمحدود
 كرجف بدرهم وكان العرف على ذلك وكذا الخلف ان تساوما فاختلفا او انفقا ولم
 يقطعا البيع او تكلم احدهما فقط فاخذ المبيع مر يد الشراء او الثمن مر يد البيع او
 قال احدهما بعد التساوم الراي رأيك او ابيع او اشترى بما طلبت او وجهه الي او
 اسلمه لرسولي ولم يقطعا بيعاً ونحو ذلك من كلام لا يجزم ببيع او شراء كان يساوم ويقول
 احمله وان قال ار يد كذا فارسل لي منه مع رسولي ما طلبك حتى القاك فتتفق على
 السعر ففعل فقال له كل كيل الى مساحة او وزن او عدد او غير ذلك بكذا عاجلاً
 او قال اجلاً وقد اعتقد ذلك عند الكيل او نحوه واعتقد المشتري اداء قيمة ما جاء
 به رسوله فان اتمه تم والا انتقض وان اعتقد البائع انه يعين الثمن اذا لقيه صح ان اتمه
 واختير ان عليه حبة مثل حبه مثلاً بلا اجل والخلاف في المسائل انما هو في الحكم
 واما فيما بينهما وبين الله فمحسب قلوبهما وان تكلما بالفاظ لم توضع للبيع ولا دالة عليه
 لم يقع البيع واختلف هل يدرك البائع او المشتري اليقين على صاحبه على الرضى بقلبه
 ويدركها كل اذا ادعى الاقرار بالرضى واختير انه لا يدركها احدهما على ما في القلب
 ولا يجوز قول البائع رهنته لك بكذا فان الرهن ليس بيعاً ومن كان يبيع بكذا وقيل
 له اعطني كذا ثم طلبه بالثمن فقبل له انما قلت اعطني لا بايعني فليرد المثل او القيمة

عند الاكثر

به واخذه وقيل لا يجوز قبلته او رضيته او نحوها الا ان زاد لفظ الان لينص على
الانشاء والمراد بالبيع الذي ذكر انه ينقذ من بائع بالفاظ تدل عليه ومن مشتري
باشتريته الخ الكيفية التي تحصل من نحو قول البائع بعث بكذا ونحو قول المشتري
اشتريت ويحتمل ان يريد ينقذ البيع من بائع الخ وينقذ الشراء من مشتري الخ
وقوله تدل عليه انسب بهذا الاحتمال ومن مشترياً بيعت ومن بائعاً باشرية بناء
على ان كلا من البيع والشراء يستعمل بمعنى الآخر ومن مشترياً ببارك الله لي فيه
بكذا او بما قلت او بذلك وقبلت ان شاء الله او ان اصبحت المعونة على خلاف في
ذلك كله منعه الشيخ لانه يبيع وشرط غير معلوم وبكل لفظ مفهوم دل على الشراء
عربي او عجمي ومن ذلك اخذته * وبنعم * او اجل او جبر * اثر * اي بعد قول
البائع مستفها اشتريته او * اقبلته او رضيته * او اخذته بذكر اذات الاستفهام
او بتقديرها او بعدم الاستفهام اصلاً وبفتح التاءات وكذا ما اشبه ذلك من كل
ما يدل على بيع كقوله اهولك بكذا او عليك بكذا ويحتمل ان يريد بنعم معناه
سواء ادي بلفظ نعم او بغيره كأجل واما ان تلفظ بنحو نعم بعد نحو بعته لك واعطيته
لك بكذا فلا ينقذ البيع لانه مجرد تصديق بايقاع البائع البيع لا انشاء قبول ورضى
الا ان زاد بعد ذلك رضيته او قبلته وان عني القبول جاز فيما بينهما وبين الله وان
قال اخار الله او اتركه لم يحز ومنع بعضهم اخذت وقيل لا يجوز خار الله فيه واخذه
الا ان زاد لفظ الان لينص عن الانشاء وجاز بايعتك كما جاز من بائع وجاز الشراء
بشارة او كتابة ممن لا يتكلم او لا يعرف البائع كلامه ولا يعرف لغة البائع لا من
غيره على المشهور * وبتصرف في مبيع * شي * دال على رضى به كاخذ *
انسان * مفسد فيه * بنفسه او عبده او دابته او طفله او مجنونه * ومطالبة بائعه
بتسليمه ودفعه او باستقالة * اي طلب ان يقبله والعطف على بتسليمه * او *
بيعه واخراجه بوجه ما او * تولية * عطف على اخذ او مطالبة اي وكتوليته * للغير *
اي لغير البائع او غير المشتري وهو اولى ليعم التولية للبائع على قول من يثبتها له كغيره
* او برد * عطف على بتسليمه او باستقالة اي ومطالبة البائع برد المبيع * بغيب
ونحو ذلك * كطلبه بارش العيب او الغش وادعاء الفسخ او الربا او ايصال الثمن

و بنعم اثر اقبلته او رضيته
و بتصرف في مبيع بدال
على رضى به كاخذ مفسد
فيه ومطالبة بائعه بتسليمه
ودفعه او باستقالة او تولية
للغير او برد بغيب ونحو ذلك

بالتباس ببقية ظلمة الليل * فيفسد كالواقع ليلاً وابقاءً او على ظاهرها اولى لانه
 الاصل ولانه افيد لان اللازم عليه ثلاث تاويلات ولقوله * في فهمه تاويلات *
 بالجمع لان اللازم على ان او للاضراب تاويلان اثنان لا تاويلات ثلاث فلا يصح
 الا على اطلاق الجمع على اثنين مجازاً او حقيقة او على ان قوله تاويلات اشارة الى
 ما ذكره وغيره ولذا قال في فهمه ولم يقتصر على قوله تاويلات وفي الديوان ما ردد طلوع
 الفجر الى طلوع الشمس او غروبها الى غيوب الشفق الذي يحل الافطار بنوبه حكمه
 حكم الليل او حكم النهار اه بتصرف ومن الفرع اللب في الضرع الا بالكيل والله
 اعلم * باب * في ما ينقد به البيع من الالفاظ وما يتصل بذلك * ينقد * البيع
 * من بائع بالفاظ * عربية او عجمية مفهومة * تدل عليه * كبت لك كذا
 بكذا وبت اصح من ابت لان معنى اباع الشيء عرضه للبيع * و * ينقد بكل
 لفظ يدل على المعاوضة بنفسه كعوضت وابدلت او بغيره كما اشار اليه بقوله وينقد
 * وان باعطيت * لك * او وهبت لك * فانهما يدلان عليها بغيرهما مثل ان
 يقول اعطيتك لك بكذا او وهبتك لك بكذا فان هبة الثواب تقوم مقام البيع على
 الصحيح خلافاً لابن بركة * وهذا بذنا * او هذه بكذا ونحو ذلك وذكر في الديوان
 انه اذا اراد الرجل ان يشتري شيئاً من رجل فيطلب اليه البيع وان باع له بلا طلب
 جاز وان قال البائع هاوها جاز وان قال بارك الله لك فيه بكذا او اسلفته لك بكذا
 او تصدقت به عليك بكذا لم يحز وقيل في التصديق والمباركة بالجواز وان قال بعت لك
 ان شاء الله او ان اصبحت المعونة فقولان اه وفي قوله هاوها نظر لانه لا يصدر من
 البائع وحده ولعله اراد خذ واخذ فاستعمل احدهما بمعنى المضارع وهو غريب وجاز
 هو لك بكذا وجاز بايعتك وبت لك اصح من بعت عليك وجاز رضى منك فيه
 بكذا * وباشارة او كتابة من اخرس ومنوع من كلام ونحو ذلك مما يدل على رضى *
 بالبيع مثل ان يناوله لمريد الشراء ولا يجوز باشارة او كتابة ممن ليس اخرس ولا
 ممنوعاً من كلام على المشهور وجاز ان كان لا يعرف المشتري كلامه ولا يعرف كلام
 المشتري * و * ينقد * من مشتري باشتريته * وبابتعته يكذا مشيراً الى ما باع
 به البائع او بما قلت او بذلك * وبكقبلته * بكذا او بما قلت او بذلك مثل رضى

بالتباس ببقية ظلمة الليل
 في فهمه تاويلات
 * باب *

ينقد من بائع بالفاظ تدل
 عليه وان باعطيت او
 وهبت لك وهذا بذنا
 وباشارة او كتابة من
 اخرس ومنوع من كلام
 ونحو ذلك مما يدل على
 رضى ومن مشتري باشتريته
 وبكقبلته

الرهن وسائر العقود غير عقد النكاح فإنه يندب في المسجد * ومكان مغصوب * بالنسبة
 * لغاصبه * وقيل مطلقاً إلا من اذن له صاحبه وبمكان حجر صاحبه على من يدخله او
 يكت فيه او يبيع او يشتري فيه ومكان يحتاج في دخوله لاذن فلا يدخل للتبائع فيه مثلاً بلا
 اذن ونحو ذلك من العوارض * واما الوارد * من جهة الزمان * فـ * كـ * النهي
 عن * بيع * وشراء * وقت النداء الاول * اصله الظاهر الى الفراغ منها ولو قبل الاذان
 * من يوم الجمعة * في زمان الامام ولو لم يناد لها * ومحل فساد من لزمته * صلاة الجمعة
 لا من لا تلزمه كعبد وطفل وامرأة ومسافر * وينفسخ ان وقع وقيل لا * واقتصر
 عليه في الديوان وهو الصحيح لان الله جل جلاله سماه بيعاً وظاهر تسميته انعقاده والتأويل
 بانه سماه بيعاً باعتبار اعتقادهما وتناولهما خلاف الظاهر ولان النهي لم يقع في نفس البيع
 بل في الوقت وسبب الخلاف في الانعقاد هل يدل النهي على فساد ما وقع فيه اولا
 او ان كان النهي في ذات الشيء فسد والا فلا اقوال صححو الثالث والنهي هنا خارج
 وان كان احد العاقلين ممن تلزمه صلاة الجمعة والاخر ممن لا تلزمه فكما اذ لزمتهما
 معا ولا يحل اعانة من لا تلزمه لمن لزمته * وعصى فاعله * ممن لزمته والمشتري ان
 لزمته * مطلقاً * قلنا بانفساخه ام لا وان وقع بين من لزمته ومن لا تلزمه عصى
 من لزمته وفي الانفساخ قولان والذي اقله عصيان من لم تلزمه ايضاً ان كان بالغاً
 لمساعدته من لزمته على ما يشغله عنها وان وقع بين من لزمتهما وتوهم ان ليس اليوم
 جمعة او ان الوقت لما يحضر او بين من لزمته وغيره وتوهم من لزمته ذلك انعقد ولا
 عصيان وان وقع بين من لزمتهما وتوهم احدهما فقط عصى الآخر وفي انعقاده القولان
 * وفي لحوق سائر العقود به * كالاجارة والرهن والنكاح وغير ذلك * قولان *
 ففي انعقادهن ما ذكر من الخلاف وثبت العصيان * وهل نهيه * صلى الله عليه
 وسلم * عنه قبل الطلوع * طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر وقع * تاديباً * عن
 الاشتغال عن الذكر وعن وقوع في غرر لبقية ظلمة الليل وهذا القول اعم من القولين
 بعد او اراد مطلق الزجر عن الرغبة في الدنيا بالفكر * او * وقع * ترغيباً في
 اشتغال بالذكر في الوقت لشرفه * اي لشرف ذلك الوقت او لشرف الذكر فيه ويجوز
 ان تكون او بمعنى بل فيكون قد ذكرت او يلين فقط اشار الى ثانيها بقوله * اولغر

ومكان مغصوب لغاصبه
 ومن جهة الزمان كبيع
 وقت النداء الاول من
 يوم الجمعة ومحل فساد
 من لزمته وينفسخ ان وقع
 وقيل لا وعصى فاعله
 مطلقاً وفي لحوق سائر
 العقود به قولان وهل نهيه
 عنه قبل الطلوع تاديباً
 او ترغيباً في اشتغال بالذكر
 في الوقت لشرفه او لغرر

فيه الخلاف الذي ذكر وان نقص السدس او اقل كالسبع فلا نقض ولا غبن وعبرة
ابي عبيدة انما الغبن اي الغبن الجائر للعشرة اثنان او خمسة وللدرهم درهم فالان من
العشرة خمس والخمسة نصف والدرهم نصف درهمين فواحد بواحد يحل به ربما زائداً
على آخر مقابل له وقال الشيخ احمد اراد ما ثمنه درهم تبعة بدرهمين يعني الثلث او
السدس او النصف اه جعل الاثنين مضافين للعشرة فتم اثنا عشر وهما سدسها ونسبها
الشيخ للعشرة على كونها مأخوذتين منها وهما خمسها وصنع الشيخ احمد اولى لتكون
النسبة الى العشرة على طريق واحد وفي تفسير الشيخ احمد المذكور اول الف ونشر
مشوش وكذا ان اضعفنا الخمسة للعشرة كانت ثلثاً وفي قضية ابي عبيدة منع بيع مالا
يتغابن فيه ويحتمل ان ذلك منه تخرج واستحسان وفيها تسعير القلادة والقارورة بسعر
البلد الذي هما فيه ويأتي في باب القسمة ان الغبن لا يؤثر في المبيع عند اصحابنا
اي عند جمهورهم وكذا قال مالك والله اعلم والحاصل ان السمن والجدي ثمنهما اربعة
درهم اشتراهما سابق بثلث الدرهم وفي اربعة دراهم اثنا عشر ثلث درهم فقد اخذ ما
يسوى اثني عشر ثلث درهم بثلث درهم فذلك نقص لاكثر من ثلثي القيمة فذلك
بيع باطل اعظم من الغبن انما الغبن ان يؤخذ ما يسوى عشرة بثمانية بنقص الخمس
او ما يسوى اثني عشر بعشرة بنقص السدس فهذا غبن جائز يتغابن فيه الناس واوله
خمس ثم سدس فصاعداً وان يؤخذ ما يسوى عشرة بخمسة او ما يسوى درهمين
بدرهم بنقص النصف وهو غاية الغبن وما كان اعظم منه كنقص ثلثين يبطل به البيع
وان يؤخذ ما يسوى خمسة عشر بعشرة بنقص ثلث وذكر الخمسة يصلح لازيادة على
عشرة وهي اولى ليفيد الثلث وللنقص فيفيد النصف وهذا مرجوح لوجود التمثيل
لنصف بدرهم فيما يسوى درهمين اذ مثل به وكذا يصلح درهمان للعشرة للنقص منها
فيكون مفيداً لنقص الخمس وهو اولى لافادته اولى رتبة الغبن الجائز ويصلح لازيادة
على عشرة فيكون مثلاً لنقص السدس وما تقدم هو النهي الوارد من جهة الغش
والضرر * واما * الوارد من جهة المكان * ف* ك* * النهي عن * بيع بمسجد *
اي فيه او في المصلي قولان ومر كلام في كتاب الحقوق ومجلس القرآن او الذكر
او العلم وينعقد البيع في ذلك كله وعقد الايجارة ونحوها كذلك كعقد

والوارد من جهة المكان
فبيع بمسجد

بالغبن اه وقيل يرد بلا حد و يأتي ان الغبن من الثلث فصاعداً لكن ينتهي للخمس
ونظم بعض قومنا ذلك بقوله

* ومن بغبن في مبيع قاما * فشرطه ان لا يجوز العاما *

* وان يكون جاهلاً بما صنع * والغبن بالثلث فما فوق وقع *

وسأتي في باب القسمة ان الغبن لا يؤثر في البيع ويؤثر في قسمة القرعة وقسمة
التخاير عند بعض واعلم انه لا قيام بالغبن اذا تغير المبيع مثلاً بخدمة او نحوها ولا عبرة
بتغير فيما لم يقع فيه الغبن مثل ان يقع في المبيع ويتغير المشتري به * واقل من
خمس * كالسدس والسبع والثمن والتسع والعشر والجزء من احد عشر وهكذا
* لا يسمى * البيع او الشراء به * عندهم * اي عند الفقهاء * غبناً * ولو سمي
لغة غبناً والبيع معه صحيح ولا يرد به شيء * واما الغبن بالخمس واكثر وهو الربع
والثلث والغبن في الثمن كالغبن في الثمن * ينتهي لنصف * بلا دخول نصف فالنصف
واكثر كنصف وثلث وكثلثين لا يسمى عندهم غبناً ولو يساه لغة بل ينتقض البيع به
انتقاضاً او يسمى عندهم غبناً غير جائز بين الناس او يسمى غبناً قال العلامة عبد الله السد
ويكشي العمل عند مشايخنا بالجزيرة ان الغبن بالثلث فما فوقه يؤثر في البيع عملاً بقضية
ابي عبيدة مع سابق العطار رحمهما الله وقيل بدخول النصف فيما يسمى غبناً وعليه المصنف
اذ قال * ولا يجوز غبن بما زاد عليه * اي على النصف كالثلاثين * عند ابي عبيدة *
لقضيته مع سابق فانها محتملة لما مر عن السدويكشي ولما قال المصنف فاعتبر كل منها
ما فهمه منها وذلك انه وقع فيها كما ذكرها الشيخ شراء ما قيمته نحو اربعة دراهم بما قيمته نحو
ثلث درهم فمنع المشتري من ذلك رحمهما الله فقال له انما الغبن الجائز ان تشتري بما قيمته
عشرة ما قيمته اثنا عشر ومثله ما قيمته عشرة فتشتريه بثمانية او ما قيمته خمسة عشر بما قيمته
عشرة ومثله خمسة بعشرة او ما قيمته درهمان بدرهم وما اشبه ذلك وقد مر ان بعضاً
لا يرى النقض ولا رد شيء بالغبن كمثال رسن حمار وكقصه نخلة بالفي نخلة وقيل
يتبين الغبن بنظر العدول فان اثبتوه انتقض البيع والقسم وقيل انه في العروض من
الثلث الى الربع وفي الاصول من الخمس الى العشر فعلى ما ذكره المصنف ان بيع
شيء ونقص من قيمته نصفها او اكثر انتقض وان نقص اقل من النصف فغبن مختلف

واقل من خمس لا يسمى
عندهم غبناً وينتهي لنصف
ولا يجوز غبن بما زاد عليه
عند ابي عبيدة

يعني بالبيت الاخير اذا لم يثبت كون البيع توليماً وثبت ميل البائع الى المشتري لزم
المشتري اليمين انه اشترى اشتراء صحيحاً ودفع الثمن * وهل غير جائز بيع غبن فيما
لا يتغابنون وان في ماله * اي مال بائع ومثله المشتري ويصح عود الضمير الى
احدهما اي وان في مال احدهما الا ان علم بالغبن واجازه فانما يمضي قطعاً ان كان في
ماله وان اجازه في مال غيره لم يجوز قيل يجوز ويضمن لصاحبه ما يأتي ومن ادعى
الغبن فعليه البيان وعلى المنكر اليمين او جائز في ماله لا في مال غيره * او جائز
وان في مال غيره لا بمحابة * في مال غيره وان حابى فيه انتقض وان حابى
في ماله جاز قطعاً وكذا ان لم يحاب قال بن محبوب لا ينتقض البيع بالغبن فلو
باع رجل لرجل رسن حمار بالف درهم لجاز عليه وذلك في السلعة والضرورة وقيل
انه لا يثبت في بيع الضرورة الا ما يسوى الشيء في ذلك الموضع من غير اضطرار
كبيع اناء ماء بمائة دينار وقد اشترى ابو الرجاء من منافق نخلة بالفي نخلة فثبت
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفدنا منه انه لا يكون الربا في بيع
الاصل بالاصل ولو غاباها او احدهما اذا كان نقد هذا بذلك ويدل لهذا ايضا جواز
بدل اصل باصل على الاطلاق ونصوا على انه لا شفعة فيه ان لم تكن القية * وجوز
وان * في مال غيره * بها * اي بمحابة فيه * بضمن الغبن لصاحبه * اي لصاحب
المال لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن سمح اذا باع سمح اذا اشترى فانه اذا حابى
فقد سمح السامحة المأمور بها في الحديث فلا ينتقض البيع بها وقد امر بها لكن ان
كانت في ماله فلا اشكال وان كانت في مال غيره ضمنها اذ وقعت ولا يحسن له
تعمدتها في مال غيره والبيع ثابت تعمدتها في ماله او مال غيره او لم يتعمد والمانع
في مال غيره يقول ان السامحة في الحديث مراد بها السامحة من مال نفسه لا غير
كما هو ظاهر واما مال غيره فلا مدخل له في الحديث وجوز بيع الغبن مطلقاً بتردد
الغبن بين المتبايعين * خلاف * وان لم يطلب المغبون الغبن حتى مات فلا قيام
لوارثه وان احيى الدعوة فلوارثه ونقدم ان الغبن لا يمضي على من لا يعلمه دلي قول
وهو ظاهر ابي العباس احمد بن محمد بن بكر وذكر في المنهاج انه اذا مضى عام فلا يرد

وهل غير جائز بيع غبن
فيما لا يتغابنون وان في ماله
او جائز وان في مال غيره
لا بمحابة وجوز وان بها
بضمن الغبن لصاحبه
خلاف

ان قيمة مبيعه كذا فيبيعه باقل او ما يشتري به يسوي كذا فاشترى به اقل او كراء
 هذا الشيء كذا فيكره باقل او يكثر به لنفسه باكثر او اجرت كذا فاجر عليه
 باكثر او استأجر نفسه فيه باقل ونحو ذلك لقصد المساهلة والهبة جوائز مثوب عليه
 لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن سمح اذا باع سمح اذا اشترى وقيل معنى هذا ان
 يزيد للمشتري على ما اشترى او ينقص له من الثمن وفي جانب المشتري ان يزيد
 للبائع شيئاً على الثمن او يترك له شيئاً مما اشترى منه ولا يتولى القاضي ونحوه ممن يرجع
 اليه امور الناس او من يدارى او يخاف منه البيع او الشراء او المعاملة بل يامر غيره
 لئلا يقع في الرشوة او الاكل بالدين او اكل مال بباطل * وما يتغابن فيه الناس
 جائز لمشتري على بائع ولو كان المبيع لغيره * اي لغير البائع * ان كان بيده * بيد
 البائع * لبيع * كمال طفلة ومجنونه ووصيه والمستخلف عليه وموكلة ومستخلفه وامره
 واللقطة ومال مسجد وغير ذلك * وضمن * البائع لمن له المال ما حابى به * ان حابى *
 اي مال الى المشتري وحقيقته العطاء فرخص له وكذا يجوز لبائع على مشتري ما يتغابن
 فيه الناس ولو كان ما اشترى به لغيره ان كان بيده للشراء وضمن ان حابى وسيأتي
 بيان ما يسمى غبناً في الاصطلاح وما لا يسماه ولو كان لغة غبناً كما قال يتغابن فيه
 الناس اي يسوغ ويتساهل لهم في الحكم وفيما بينهم وبين الله ويمحى عنه اسم الغبن
 اصطلاحاً وما يسمى في الاصطلاح غبناً يعبر عنه ايضاً بالغبن الفاحش احترازاً عما
 يجوز به التغابن وهو ما دونه وهو جائز ولو على صبي وامرأة ومن لا يعرف قيمة الشيء
 وقيل لا يثبت عليهم ما زاد وقيل يخبرون والفرق بين المحاباة والغبن والتوليح الذي
 يذكره قومنا ان المحاباة بيع الشيء باقل من قيمته عمداً لقصد نفع المشتري او لغرض
 والغبن بيعه باقل او شراؤه باكثر جهلاً او تفریطاً والتوليح هبة في صورة البيع
 لاسقاط كلفة القبض او غير ذلك من الاعراض وقد يطلق التوليح عند هؤلاء على
 المحاباة والمحاباة على التوليح قال العاصمي

وما يتغابن فيه الناس جائز
 لمشتري على بائع ولو كان المبيع
 لغيره ان كان بيده لبيع
 وضمن ان حابى

- * وبيع ما حابى من المردود * ان اثبت التوليح في الشهود *
- * اما بالاقرار او الاشهاد * لهم به في وقت الانقضاء *
- * ومع ثبوت ميل بائع لمن * منه اشترى يملف في دفع الثمن *

ونحوه وانما يعمل به فيما لم يرد فيه خصوصاً * ونهي * عن قيل وقال * بالكسر والتثوين
 فيها وهما فعلان لم يحكما او بالفتح بلا ثنوين وهما فعلان محكيان والمعنى قيل كذا وقال
 فلان كذا وعلى كل حال فالمراد الكناية عن اكثار الكلام فيما لا ينفع كما في الديوان وكلام
 الشيخ وقيل المزاح وخش القول وهو قول ابي عبيدة * وكثرة السؤال * طلب
 الخواص الى الناس والالاحاح اليهم كما في الديوان وكلام الشيخ اما السؤال القليل
 الذي تسمح به النفوس الجاري بين الناس في آلتهم وآيتهم ودواهم وعبيد هم
 ونحوها فجائز الا اذا علم كراهة المسئول فلا يجوز واما السؤال في غير ذلك فلا يجوز
 لمن له قوت يوم وقيل يجوز لمن لم تكن له اربعون درهماً وان احتاج للباس ونحوه مما
 لا بد منه ولم يقدر عليه جاز له السؤال في شأنه * واضاعة المال * وفي البخاري ان
 الله حرم عليكم عقوق الامهات وواد البنات اي دفنهن ومنع وهات وكره لكم قيل
 وقال وكثرة السؤال واضاعة المال * وهل هو * اي اضاعة المال فالضمير للاضاعة
 وذكر لتذكير الخبر او لتاويل الاضاعة بالتضييع وقد روي تضييع المال او عائد للمال
 على حذف مضاف والاصل اضاعته ولما حذف ناب عنه المضاف فارتفع وانفصل
 * عدم صيانتة وحفظه * مرادف للصيانة اكد به وحصل به التفسير من جانب
 لا بالذات والقصد الا على قول مجيز التفسير واول العطف وتفسير الاضاعة بعدم
 الحفظ اولى لانه اعم فيدخل فيه عدم القيام بالنفس وكل انفاق لانفع فيه دينوي
 ولا اخروي وكل اتلاف واعطاءه في معصية وتركه لما يفسده او ياخذ * او *
 الاضاعة عدم * القيام بالنفس حتى لا يغبن في مبايعة * وكره ونحوه غاية للقيام
 المنفي متعلق به * تاويلان * ثالثهما هي ان يضعه في غير اهله رابعه عن سعيد ابن
 جبير انفاقه في الحرام خامسه الاسراف في الانفاق ونسبه ابن حجر للجمهور ويأتي
 تلصنف في الكتاب الاخير في قوله باب لا يوصف مسلم بجمية الخ ما نصه ويكون
 اي السفه ايضاً ليس بذنب وهو عدم القيام بالنفس في مبايعة والصحيح ان ذلك ذنب
 ومن السرف الاكل او الشرب فوق الشبع الماء زمزم ولحق الاصابع والقصة
 واقول اضاعة المال شامل لذلك والى الاقوال كلها * وكره ترك القيام عليها *
 اي على النفس * في معاملة لا لقصد مسامحة وتفضل * اما لقصد ذلك بان يعلم

وعن قيل وقال وكثرة
 السؤال واضاعة المال وهل
 هو عدم صيانتة وحفظه
 او القيام بالنفس حتى لا
 يغبن في مبايعة تاويلان
 وكره ترك القيام عليها
 في معاملة لا لقصد مسامحة
 وتفضل

المنفعة وانما يحرم بقصد التدليس * و قد نهي عن ايهام المسلم وغرره * فمن سقى حيوانه بعد عطش لا لغرض الايهام او حبس اللبن في الضرع لا للايهام فان كان المشتري يتوهم غير الموجود لزم البائع الاخبار قال بعض لا يجوز في البيع التدليس مثل ان يعلم بسلعته عيباً فيكتمه عن المشتري ولا الفش مثل ان يجعل في اللبن ماء وقد طرح عمر في الارض لبناً غش تأديباً لصاحبه فيما قيل ولا الخلالة وهي الكذب في الثمن ولا الخديعة وهي ان يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل ان يقول اشتر ارحص عليك او اشتر فانه رخيص او جيد او نحو ذلك ولا كتمان العيب وهو نوع من التدليس ولا خلط دني بجيد كخلط حنطة رديّة بجيدة ولحم الذكركر بلحم الانثى والسمين بالهزيل ولا كتمان امر في سلعة لو ذكره كرهها المشتري وكان ذكره انجس في الثمن مثل ان يكون المبيع ثوب اجذم وقد قيل هذه الالفاظ مترادفة حاصلها واحد ولا خلاف في تحريمها شرعاً لانها صالة الى اخذ المثل بالباطل وبيع المحفلة والمصراة لازم وعصى البائع * واستحسن الخيار للمشتري * ثلاثة ايام * بعد اطلاقه * على التصريّة والتخفيل بين ان يقبل البيع او يردّه ويرد صاعاً من تمر كما في الحديث والصاع من تمر ليس قيداً لازماً بل كناية عن رد ثمن اللبن ان حلب منه فقد يحلب ما يساوي صاع تمر فيلزمه الصاع او القيمة او المثل من اللبن وقد يحلب اكثر او اقل فيلزمه ما يساويه من تمر او القيمة او المثل وقيل لا مثل في اللبن وان لم يحلب منه شيئاً رد البيع بلا شيء ان شاء وقيل ان ذلك كناية عن قيمة ما يستففع به من لبن او ركوب او حمل وقيل ان حلب منه قليلاً او كثيراً لزمه صاع تمر والتمر من الاوسط وذلك تعبد على هذا القول ومنذكر الشيخ في احكام البيع ما يوافقه اذ قال ان حديث المصراة قد فارق الاصول من وجوه وذلك ان الاصل في المتلفات اما القيمة واما المثل واعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً وايضاً فتحديد الصاع في لبن يقل ويكثر فارق آخر قل المصنف في بعض مختصراته روي من اشترى شاة مصراة خبير في ردها وصاع من تمر لما حلب من لبنها وفي امساكها وقيل يرد قيمته وما كان ولا عليه ان ردها قبل حلبها وقيل يردّها ولا عليه ولو حلبها لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان او قال القلة بالضمان اه قلت حديث الباب خاص في رد الصاع من تمر فليعمل به لا بعموم حديث الخراج بالضمان

ونهي عن ايهام المسلم وغرره
واستحسن الخيار للمشتري
بعد اطلاقه

بصرها كردها يردها في الابل والغنم فلا تغليب وروي لا تصر الابل والغنم بضم التاء.
 وفتح الصاد والراء وحذف الالف للجازم ورفع الابل على انه نائب الفاعل اما صر
 بصر كرد يودفن الصر بمعنى الربط على الشيء، واما صرى يصري كزكى يزكى بالتشديد
 ايضاً فمن التصرية بمعنى جمع اللبن في الضرع ويدل له قولهم مصراة ويقال في الذي
 قبله مصرورة وضررت الناقة شددت فوق مخارج اللبن من ضرعها الصرار وهو يخط
 يشد كذلك ومثل الابل والغنم في ذلك البقر وغيره ضبطاً ونهياً وما يخص بالابل
 يخص بها عن الغنم * و* روي ايضاً * يبيع الحفلات * بضم الميم وفتح الحاء
 والفاء وتشديد الفاء والتحفيّل جمع اللبن في الضرع واذا نثاره فهو كالصر والتصرية
 * خلاصة * اي خديعة ويسمى ايضاً بيع المحافلة * وخلاصة المسلم * وكذا غيره
 وخص بالذكر لعظم شأنه فتمظّم خلاصته * حرام * وفي رواية لا تحل * وهو *
 اي التحفيّل او ما ذكر من التصرية او ما ذكر من التحفيّل والتصرية لان ما صدقها
 واحد * حبس لبن في اخلاف ناقة * جمع خلف بكسر فاسكان وهو حلة ضرع
 الناقة * او ضرع شاة او بقرة * او غيرهن * يومين او اكثر * بان ترك حلبها
 وحيل بينها وبين ما يرضعها * ليوم ان لبنها كل يوم كذلك * وكذا ان تركه في
 ضرعها لا لايام ولم يخبر به المشتري ويحتمل دخول هذا في كلامه بان تجعل الام
 مطلق العاقبة الصادقة بالمقصودة والطارئة فمن فعل ذلك قصداً للايام او انفق له
 ذلك ولم يخبر المشتري عمداً او بدون عمد وقد توهم المشتري فذلك منه اضرار
 للمشتري ولكن لا اثم عليه في عدم العمد فان شاء المشتري رد ذلك عليه ورد صاعاً
 من تمر على ما يأتي وتعمد ذلك حرام فالنهي عنه تحريم فجزم بعض الشافعية ان
 التصريه والتحفيّل محرمان سواء قصد الغش ام لا لان فيها اذى الحيوان وخرج
 النساء عن الاعرج لا تصروا الابل والغنم للبيع وهذا هو الراجح ويدل له تعليل
 الاكثر بالتدليس كقول المصنف ليوم ان لبنها كل يوم كذلك وقول ابي يعقوب
 يوسف بن ابراهيم عن نفسه او عن ابي عبيدة او عن جابر ان معنى لا تصروا الابل
 والغنم لا تحولوا بين الشاة وولدها ونتركوا اللبن في ضرعها حتى يعظم فيظن المشتري
 كذلك هي ويجاب عن التعليل بالايداء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل

وبيع الحفلات خلاصة
 وخلاصة المسلم حرام وهو
 حبس لبن في اخلاف ناقة
 او ضرع شاة او بقرة يومين
 او اكثر ليوم ان لبنها كل
 يوم كذلك

كان نفخ للاعانة على السلخ وجعل الملح في الشحم اصلاً له عن تولد الدود منه او
 فعل شيئاً من ذلك قصداً للغش وتاب فليخبر من اراد الشراء وما يفعل من ذلك
 لحاجة جهراً وكان معلوماً لم يكن غشاً كما ينفع اهل هذه البلاد في الشاة عند ارادة
 سلخها فانه معروف عندهم مقصود للاعانة فليس بغش ثم اخبرني بعض ان ذلك النفخ
 لا يؤثر في اللحم بل ينفع فيه بعد السلخ ولا يجوز الاستنفاع بالدم النجس ولو بلا قصد
 غش فان كانت الشاة المنفوخ فيها تباع بعد تفريقها وذهاب النفس منها لم لا يلزم
 الاخبار وان بقي في عضو وصار به ضخماً فليخبر به قيل من غسل تمرأ فجلبه للسوق
 تحسيناً لونه جاز لانه ليس اخفاء لقبحه وان اراد الغش ضمن ما زيد في ثمنه قلت اذا
 سلنا ان ذلك ليس غشاً لم يلزمه بارادة الغش ضمان الزيادة بل التوبة والواضح انه
 لا يجوز غسله فان غسله لازالة غبرة او نجس او وسخ جاز فان كان يوم اخبر مرید
 الشراء وان زاده الغسل ثقلاً ولم يخبر فغش وقيل اذا غسله من نجس فحسن لونه
 جاز ما لم يرد غشاً او زيادة ثقل ومن باع حباً فيه تراب او حصى او سوس فليس
 ذلك بغش اذا كان قليلاً معتاداً الا ان جعل ذلك عمداً ليكثره به * وليس منه *
 اي من الغش * تزبين ساعة في عينها * مكشط كساء جديد و * مسح من غبار
 او * من * صدى * كفتى وهو الوسخ المتروك على نحو السيف والمراة * او *
 تزبين * باداة لكفرس او جمل او امة * كركاب ورسن ورحى وحلي وتسمية حلي
 الامة توسع الا باعتبار المعنى العام الذي هو ان كل ما يتوصل به اداة فانه يتوصل
 الى تزبينها بالحلي * او بابزار كلهم * جمع بزر باسكان الزاي وفتح الباء وكسرهما
 وهو ما يحسن به اللحم والطعام ويزينان به * وروي عنه * صلى الله عليه وسلم
 * لا تصروا الابل والغنم * يقال صرى الغنم والابل بتشديد الراء بعدها الف
 يصريها فالتاء في الحديث مضمومة والصاد مفتوحة ولا م الكلمة محذوفة وهي الياء
 لسكونها قبل الواو الساكن قبلها لحذف ضميتها او نقلها للراء لثقلها هذا ما يقتضيه
 كلام ابن حجر والقاموس على وجه وقيل ان ذلك في الغنم واما الابل فلان يقال فيها
 صرهما يصريها كردها يردها وعلى هذا ففي الحديث بالضبط الاول تغليب الغنم على
 الابل وضبط بعضهم الحديث بفتح التاء وضم الصاد تغليباً للابل بل قد سمع صرهما

وليس منه تزبين سلعة في
 عينها كمسح من غبار او
 صدى او باداة لكفرس
 او جمل او امة او بابزار
 كلهم وروي عنه لا تصروا
 الابل والغنم

التفسير ان يقال ليس منا معشر المسلمين بل هو من الفاسقين او الكافرين ومن كان كذلك فهو عدوه صلى الله عليه وسلم قال عياض رحمة الصغير بالشفقة عليه والاحسان اليه ومذاعبته وتوقير الكبير تعظيمه كما في رواية احمد ليس من امتي من لم يحل كبيرنا ورواية الترمذي ويعرف شرف كبيرنا وفي الجامع من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا وروى الترمذي واحمد وابن حبان ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ويحتمل ان يكون المراد بالصغير حديث العهد بالاسلام ومن لم يرسخ فيه وبالكبير قديم الاسلام ومن رسخ فيه ومرصلي الله عليه وسلم على طعام فقال ما اطيب هذا الطعام فقال له جبريل ادخل يدك في جوفه فادخلها فوجده متغيراً فقال له اي اصحاب الطعام اما انك قد حملت خصلتين خيانة في دينك وغشاً للمسلمين وذلك الطعام هو البر * والفش * هو ثوب يربى بائح مبرورة مبيع باظهار حسن * يضم فاسكان * واخفاء قبح * آت من جهة المبيع او من قلبه * وقت بيعه * سواء يظهر بعد ذلك ام لا وهذا اولى من قوله في بعض مختصراته هو خلط جيد في ردي لينفقه * كاعطاش حيوان ثم سقيه * ليظن انه سمين او يسقيه الماء بلح ولو بلا قصد اعطاش ليظن انه سمين * ومشط كساء * غير جديد * ليري جديد * ووضع ثقل عليه فيتلبد حتى كأنه بصنعة اخرى غير صنعته * ورش ثوب كتان بجير * او ملح واكثر دقيق هذا الجسم الابيض الذي نسميه بلفتنا لوس ثوب فيه فرج حتى يسدها فيرى غليظاً بلا فرج وكحل القطران لقربة لتري جديدة * وجعل ملح بشحم * ليثقل * وتراب بحزة * بكسر الحيم وهي صوف الشاة المجزوز كله ويطلق على ما جز منه مطلقاً وعلى صوفها سنة وعلى الذي لم يستعمل بعد جزه والمراد هنا الاول بدليل قوله ونفريقها * فرقتين او اكثر بحيث يتوهم ان الفرقة الواحدة هي مجموع صوف الشاة اما اذا لم يتوهم ذلك فلا بأس كما يفيد قوله واخفاء قبح وقد ذكر ابو زكرياء في باب التفسير من الاحكام انه يحبس الذي يخلط التراب بالصوف ويبيعه بالوزن وكذا غير التراب ما يزيد ثقله * ونحو ذلك * كرش الحبوب او التمر بالدهن ودهن الارجوان بالزيت والنفخ في الشاة حين ارادة السلخ الا ان كان لا يؤثر فيه ومسح اللحم بالدم فان فعل شيئاً من ذلك لحاجة

وهو تغيير بائع صورة مبيع
باظهار حسن واخفاء قبح
وقت بيعه كاعطاش حيوان
ثم سقيه ومشط كساء ليري
جديد اورش ثوب كتان
بجير وجعل ملح بشحم
وتراب بحزة ونفريقها
ونحو ذلك

به أكثر مما اشتراها ليغر من يريدها والاخبار بشراءها بأكثر مما شريت نجش ايضاً
 سواء كان من صاحبها او غيره او منهما * واستحسن الخيار للمشتري * بين ان يردها
 وان يأخذها بما زيد فيها * ان كانت ا * ذي * النجش او انفق * ذو النجش
 * مع ربها * على النجش * ولم يعلم * ذلك المشتري بالنجش وقيل لا خيار ان لم
 ينجش صاحبها ولو انفق مع الناجش ولو علم المشتري لم يستحسن الخيار بل لزمه البيع
 * والمختار * في الحكم اذا لم يعلم به * لزوم البيع مطلقاً * كان الناجش صاحبها
 او غيره باتفاق او دونه * وثبوت العصيان * على الناجش والراضي * ووجوب
 التنصل * اي الخروج من تلك التباعة على الناجش بان يعطي للمشتري ما زاد وما
 بني على زيادته سواء ما زاد بعد زيادة الناجش وما زيد بعد زيادة هذا الذي زاد
 على الناجش وهكذا زيادة بعد اخرى سواء كانت بين اثنين او بين اناس كل ذلك
 يضمنه الناجش لان كل ذلك مبني على زيادته الا ترى ان تلك الزيادة التي زاد
 على ما زيد على الناجش فرع الفرع وفرع الفرع فرع على الاصل وانه لولا زيادة
 الناجش لكانت الزيادة اقل مما هي عليه فان جعله في حل او رد له البائع فذلك
 * و * وجوب * التوبة * على الناجش والراضي ومقابل المختار ما مر من تخيير
 المشتري اذا كانت للناجش او انفق مع ربها وترخيص بعض ان يتوب الناجش الذي
 ليست له ولا يعطي شيئاً كما في الديوان * و * نهي * عن الغش لقوله صلى الله
 عليه وسلم * اي نهى العلماء الناس عن الغش لقوله صلى الله عليه وسلم او قلنا نهى
 عن الغش لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لم نعلق اللام بنهي مبنياً للفعول على ان
 الفاعل النبي صلى الله عليه وسلم لان النهي مأخوذ من ذلك القول فلا يصح ان
 يكون تعليلاً للنهي * من غشنا * معشر المؤمنين وكذا من غش الكافر حيث
 لا يجوز وقد روى ابو هريرة من غش فليس منا وهي رواية تعم كل من لا يجوز غشه
 * فليس منا * ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا رواه ابن عباس وعن ابن
 مسعود من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار * اي * ليس * بولي لنا *
 بل عدو لنا او ليس مهتدياً بهدينا بل مخالف لنا فهو كافر كافر فسق لا كفر شرك
 الا ان اعتقد ان الغش حلال فيستتاب فان لم يتب قتل وذلك تفسير باللازم وظاهر

واستحسن الخيار للمشتري
 ان كانت لا للنجش او انفق
 مع ربها ولم يعلم والمختار
 لزوم البيع مطلقاً وثبوت
 العصيان ووجوب التنصل
 والتوبة وعن الغش لقوله
 صلى الله عليه وسلم من
 غشنا فليس منا اي بولي
 لنا

او بشراءها بكذا وكذا فشمّل ما اذا تقدم اعطاء وما اذا لم يتقدم بل اعطى هذا الذي لم يرد الشراء ابتداء اكثر من قيمة المبيع او مثلها او اقل ليبي عليه غيره وما اذا قيل دفع فيها كذا او اشترى بكذا ذلك كله لا يجوز واما اذا اراد الشراء فاعطى ثمنًا يعجز به غيره ليقطعه او يدهشه فحائز وقيد ابن عبد البر وابن العربي منع من لم يرد الشراء من الزيادة بان تكون الزيادة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلوان رجلاً رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على نيته وواقفه بعض متأخري الشافعية قلنا هذا غلط بل يعصى بهذه الزيادة اذا ليس من النصيحة ايها ارادة الشراء وايقاع المشتري في ضرر بل يكفيه ان يقول للبائع ان قيمة سلعتك اكثر مما اعطاك بل الظاهر ان لا يقول له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض الا ان استنصحه ففي بعض الرواية دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وانما يكون له الثواب بالزيادة ان اراد الشراء ونوى ان يزيد لياخذها بثمنها او اكثر او اقل بان يكون غيره لا يأخذها ولو بذلك الاقل ويثاب ايضاً بنحو ذلك مما فيه نفع البائع مثلاً دون ضرر احد كما قيل اذا اردت شراء سلعة انت ابصر بها من ربها وتعلم انها اكثر ثمناً مما طلبك فيها فانصحه لان ذلك من المروءة * في ثمن سلعة * او غيرها مما يباع اصلاً او عرضاً ومثل ذلك في الحكم الزيادة في الثمن * ممن * متعلق بالزيادة * لا يريد شراءها ليوقع غيره فيها * سواء اراد بايقاعه فيها ضرره او نفع البائع او كليهما * وعصى * الناجش * به * اي بالنجش عصيان نفاق وان تقرب الى الله بذلك النجش اشرك لانه تقرب الى الله بمعصية متفق على انها معصية لانفاق على ان النجش معصية وتقرّب الى الله سبحانه بايقاع مسكين او رحم في نفع او عدو لله في ضرر وقيل لا يشرك من تقرب الى الله بمعصية ولو متفقاً على انها معصية * وان كانت * ملكاً * لغيره * ولا سيما ان كانت له لانه يأخذ الثمن والزائد في سلعة نفسه يصدق عليه انه لم يرد شراءها لانه لم يردّه ولا يمكن وان توطى صاحبها مع غيره على ذلك اشتركا في العصيان وكذا ان علم صاحبها بذلك ورضي بلامواطاة وان لم يعلم اخنص غيره بالمعصية وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعته

في ثمن سلعة ممن لا يريد
شراءها ليوقع غيره فيها
وعصى به وان كانت لغيره

بعض مختصراته * وجاز شراء غلة باوانها * اي في وقتها في ذلك البلد ولو كان
وقتها في بلد آخر وجلبت لبلد ليست وقتها فيه لكان احتكارا بل يجوز ان كان وقتها
في ذلك البلد او فيه وفي غيره فيجوز الشراء للغلاء وقت جداد التمر في بلدنا مثلا
سواء تمر البلدة او تمر غيرها ولا يجوز فيها جاب اليها قبل اوانه فيها او بعده مثل ما
يجلب من بربريان ولو قبل غنى عنها وذلك في بلدتك الغلة * وطعام بعد غنى عنه *
وادخارها للغلاء وقيل المحتكر هو مشتر لطعام البلد ولا يجداهله احدا غيره ببيع لم
ويقول لا ابيعكم الا ما اريد واما من اشتراه وحبسه وقد وجدوا غيره فليس بمحتكر
وفي الاثران المحتكر هو الذي يتاقي الجلوبية من الطعام فيأخذ ذلك كله ثم يحتكر فيه
ويحبسه ولا يبيعه ويتربص فيه الغلاء فهو اشبه بقول نجيز الادخار للغلاء في اوانه
او بعد ما اخذوا حاجتهم الا ترى انه قال يحبسه يعني يحبسه وقد احتاجوا اليه اذ
لو لم يحتاجوا اليه لما سمي ذلك حبسا فافهم انه اذا لم يسم حبسا جاز وذلك هو وقت
اخذ الناس حاجتهم ووقت جداد التمر او حصاده فانه ان اخذه حينئذ لم يسم حبسا
عنهم لانهم لم يحتاجوا اليه ومفهوم قوله فيأخذ ذلك كله انه لو اخذ بمضه لم يمنع وهو
قول مرانفاء ويحتمل انه ذكر لفظ كل لبيان الواقع في بلده فتكلم صاحب ذلك الاثر
على ما شاهد في بلده من ان تاجرهم يأخذ الكل ويكره قيل حبسه بمكة لان الاشياء
تجلب اليها واذا حبس النوع المجلوب ولا يوجد عند غيره فهو المنهي عنه اه فائدة
ان تلقي الجالب فاشترى منه للتجر طعام فذلك تاق واحتكار وان تلقي واشترى منه
غير الطعام للتجر فتاق وان وصل السوق فاشترى منه طعام لتجر فاحتكار او غير طعام
فلا باس والله اعلم * فصل نهي عن النجش * بفتح النون واسكان الجيم ومن هذا
الباب ان يزيد مالك الشيء المشترك في الثمن ليشترى عند التزايد وهو حرام لانه
يزيد فيه وله فيه حصة * وهو * لغة تنفير الصيد واثارته من مكانه ليصاد وقال
ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصياد ناجش لانه يختل الصيد ويختال
له اه ويطلق على الجمع والاستخراج وناسب المعنى الشرعي الاتي بان الناجش في البيع
يشير الرغبة في المبيع ويخدع المشتري ويجمع الثمن بزيادته ويستخرجها ويقع ذلك
ايضا في الثمن وشرعا * الزيادة * اي الدفع او الاخبار بدفع احد فيهما لم يدفع

وجاز شراء غلة باوانها
وطعام بعد غنى عنه
* فصل *
نهي عن النجش وهو
الزيادة

او بشراءها بكذا وكذا فشميل ما اذا تقدم اعطاء وما اذا لم يتقدم بل اعطى هذا الذي لم يرد الشراء ابتداء اكثر من قيمة المبيع او مثلها او اقل لبيني عليه غيره وما اذا قيل دفع فيها كذا او اشترت بكذا ذلك كله لا يجوز واما اذا اراد الشراء فاعطى ثمناً يعجز به غيره ليقطعه او يدهشه فحائز وقيد ابن عبد البر وابن العربي منع من لم يرد الشراء من الزيادة بان تكون الزيادة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو ان رجلاً رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على نيته وواقفه بعض متأخري الشافعية قلنا هذا غلط بل يعصى بهذه الزيادة اذا ليس من النصيحة ايها ارادة الشراء وابقاع المشتري في ضرب بل يكفيه ان يقول للبائع ان قيمة سلعتك اكثر مما اعطاك بل الظاهر ان لا يقول له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض الا ان استنصحه في بعض الرواية دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وانما يكون له الثواب بالزيادة ان اراد الشراء ونوى ان يزيد لياخذها بثمنها او اكثر او اقل بان يكون غيره لا يأخذها ولو بذلك الاقل ويثاب ايضاً بنحو ذلك مما فيه نفع البائع مثلاً دون ضرر احد كما قيل اذا اردت شراء سلعة انت ابصر بها من ربهها وتعلم انها اكثر ثمناً مما طلبك فيها فانصحه لان ذلك من المروءة * في ثمن سلعة * او غيرها مما يباع اصلاً او عرضاً ومثل ذلك في الحكم الزيادة في الثمن * من * متعلق بالزيادة * لا يريد شراءها ليقع غيره فيها * سواء اراد بايقاعه فيها ضرره او نفع البائع او كليهما * وعصى * الناجش * به * اي بالنجش عصيان نفاق وان تقرب الى الله بذلك النجش اشرك لانه تقرب الى الله بمعصية متفق على انها معصية لا نفاق على ان النجش معصية وتقرب الى الله سبحانه بايقاع مسكين او رحم في نفع او عدو لله في ضرر وقيل لا يشرك من تقرب الى الله بمعصية ولو متفقاً على انها معصية * وان كانت * ملكاً * لغيره * ولا سيما ان كانت له لانه يأخذ الثمن والزائد في سلعة نفسه يصدق عليه انه لم يرد شراءها لانه لم يرد ولا يمكن وان توطى صاحبها مع غيره على ذلك اشترك في العصيان وكذا ان علم صاحبها بذلك ورضي بلام واطاعة وان لم يعلم اخنص غيره بالمعصية وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعته

في ثمن سلعة من لا يريد
شراءها ليقع غيره فيها
وعصى به وان كانت لغيره

بعض مختصراته * وجاز شراء غلة باوانها * اي في وقتها في ذلك البلد ولو كان وقتها في بلد آخر وجلبت لبلد ليست وقتها فيه لكان احتكارا بل يجوز ان كان وقتها في ذلك البلد او فيه وفي غيره فيجوز الشراء للغلاء وقت جداد التمر في بلدتنا مثلا سواء تمر البادية او تمر غيرها ولا يجوز فيما جاب اليها قبل اوانه فيها او بعده مثل ما يجلب من بر ريان ولو قبل غنى عنها وذلك في بلدتك الغلة * وطعام بعد غنى عنه * وادخارها للغلاء وقبل المعتكر هو مشتر لطعام البلد ولا يجداهله احدا غيره ببيع لم ويقول لا ابيعكم الا ما اريد واما من اشتراه وحبسه وقد وجدوا غيره فليس بمعتكر وفي الاثران المعتكر هو الذي يتلقى الجلبوبة من الطعام فيأخذ ذلك كله ثم يعتكر فيه ويحبسه ولا يبيعه ويتربص فيه الغلاء فهو اشبه بقول تجيز الادخار للغلاء في اوانه او بعد ما اخذوا حاجتهم الا ترى انه قال يحبسه يعني يحبسه وقد احتاجوا اليه اذا لم يحتاجوا اليه لما سمي ذلك حبسا فافهم انه اذا لم يسم حبسا جاز وذلك هو وقت اخذ الناس حاجتهم ووقت جداد التمر او حصاده فانه ان اخذه حينئذ لم يسم حبسا عنهم لانهم لم يحتاجوا اليه ومفهوم قوله فيأخذ ذلك كله انه لو اخذ بعضه لم يمنع وهو قول مرانفاة ويحتمل انه ذكر لفظ كل لبيان الواقع في بلده فتكلم صاحب ذلك الاثر على ما شاهد في بلده من ان تاجرهم يأخذ الكل ويكره قيل حبسه بمكة لان الاشياء تجلب اليها واذا حبس النوع المجلوب ولا يوجد عند غيره فهو المنهي عنه اه فائدة ان تلقى الجالب فاشتري منه للتجبر طعام فذلك تلقى واحتكار وان تلقى واشتري منه غير الطعام للتجبر فتلقى وان وصل السوق فاشتري منه طعام لتجبر فاحتكار او غير طعام فلا بأس والله اعلم * فصل نهي عن النجش * بفتح النون واسكان الجيم ومن هذا الباب ان يزيد مالك الشيء المشترك في الثمن ليشتريه عند التزايد وهو حرام لانه يزيد فيه وله فيه حصة * وهو * لفة تنفير الصيد واثارته من مكانه ليصاد وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصياد ناجش لانه يختل الصيد ويختال له اه ويطلق على الجمع والاستخراج وناسب المعنى الشرعي الاقي بان الناجش في البيع يشير الرغبة في المبيع ويخدع المشتري ويجمع الثمن بزيادته ويستخرجها ويقع ذلك ايضا في الثمن وشرعا * الزيادة * اي الدفع او الاخبار بدفع احد فيها ما لم يدفع

وجاز شراء غلة باوانها
وطعام بعد غنى عنه
* فصل *
نهي عن النجش وهو
الزيادة

او بشراءها بكذا وكذا فشمّل ما اذا تقدم اعطاه وما اذا لم يتقدم بل اعطى هذا الذي لم يرد الشراء ابتداءً اكثر من قيمة المبيع او مثلها او اقل لبني عليه غيره وما اذا قيل دفع فيها كذا او اشترى بكذا ذلك كله لا يجوز واما اذا اراد الشراء فاعطى ثمنًا يعجز به غيره ليقطعه او يدهشه فجاز وقيد ابن عبد البر وابن العربي منع من لم يرد الشراء من الزيادة بان تكون الزيادة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلوان رجلاً رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على نيته ووافقه بعض متأخري الشافعية قلنا هذا غلط بل يعصي بهذه الزيادة اذا ليس من النصيحة ايها ارادة الشراء وايقاع المشتري في ضرر بل يكفيه ان يقول للبائع ان قيمة سلعتك اكثر مما اعطاك بل الظاهر ان لا يقول له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض الا ان استنصحه ففي بعض الرواية دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وانما يكون له الثواب بالزيادة ان اراد الشراء ونوى ان يزيد لياخذها بثمنها او اكثر او اقل بان يكون غيره لا يأخذها ولو بذلك الاقل ويثاب ايضاً بنحو ذلك مما فيه نفع البائع مثلاً دون ضرر احد كما قيل اذا اردت شراء سلعة انت ابصر بها من ربها وتعلم انها اكثر ثمناً مما طلبك فيها فانصحه لان ذلك من المروءة * في ثمن سلعة * او غيرها مما يباع اصلاً او عرضاً ومثل ذلك في الحكم الزيادة في الثمن * ممن * متعلق بالزيادة * لا يريد شراءها ليقع غيره فيها * سواء اراد بايقاعه فيها ضرره او نفع البائع او كليهما * وعصى * الناجش * به * اي بالنجش عصيان نفاق وان تقرب الى الله بذلك النجش اشرك لانه تقرب الى الله بمعصية متفق على انها معصية لانفاق على ان النجش معصية وتقرّب الى الله سبحانه بايقاع مسكين او رحم في نفع او عدو لله في ضرر وقيل لا يشرك من تقرب الى الله بمعصية ولو متفقاً على انها معصية * وان كانت * ملكاً * لغيره * ولا سيما ان كانت له لانه يأخذ الثمن والزائد في سلعة نفسه يصدق عليه انه لم يرد شراءها لانه لم يرد ولا يمكن وان توطى صاحبها مع غيره على ذلك اشتركا في العصيان وكذا ان علم صاحبها بذلك ورضي بلامواطاة وان لم يعلم اخنص غيره بالمعصية وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعته

في ثمن سلعة ممن لا يريد
شراءها ليقع غيره فيها
وعصى به وان كانت لغيره

بعض مختصراته * وجاز شراء غلة باوانها * اي في وقتها في ذلك البلد ولو كان وقتها في بلد آخر وجلبت لبلد ليست وقتها فيه لكان احتكارا بل يجوز ان كان وقتها في ذلك البلد او فيه وفي غيره فيجوز الشراء للغلاء وقت جداد التمر في بلدتنا مثلا سواء تمر البلدة او تمر غيرها ولا يجوز فيما جاب اليها قبل اوانه فيها او بعده مثل ما يجلب من بر ريان ولو قبل غنى عنها وذلك في بلدتك الغلة * وطعام بعد غنى عنه * وادخارها للغلاء وقبل المحتكر هو مشتر لطعام البلد ولا يجداهله احدا غيره ببيع لم ويقول لا ابيعكم الا ما اريد واما من اشتراه وحبسه وقد وجدوا غيره فليس بمحتكر وفي الاثران المحتكر هو الذي يتلقى الجلبوبة من الطعام فيأخذ ذلك كله ثم يحتكر فيه ويحبسه ولا يبيعه ويترص فيه الغلاء فهو اشبه بقول مجيز الادخار للغلاء في اوانه او بعد ما اخذوا حاجتهم الا ترى انه قال يحبسه يعني يحبسه وقد احتاجوا اليه اذا لم يحتاجوا اليه لما سمي ذلك حبسا فافهم انه اذا لم يسم حبسا جاز وذلك هو وقت اخذ الناس حاجتهم ووقت جداد التمر او حصاده فانه ان اخذه حينئذ لم يسم حبسا عنهم لانهم لم يحتاجوا اليه ومفهوم قوله فيأخذ ذلك كله انه لو اخذ بعضه لم يمنع وهو قول مرافق ويحتمل انه ذكر لفظ كل لبيان الواقع في بلده فتكلم صاحب ذلك الاثر على ما شاهد في بلده من ان تاجرهم يأخذ الكل ويكره قبل حبسه بمكة لان الاشياء تجلب اليها واذا حبس النوع المجلوب ولا يوجد عند غيره فهو المنهي عنه اه فائدة ان تلقى الجالب فاشترى منه للتجـر طعام فذلك تلقى واحتكار وان تلقى واشترى منه غير الطعام للتجـر فتلقى وان وصل السوق فاشترى منه طعام لتجـر فاحتكار او غير طعام فلا باس والله اعلم * فصل نهي عن النجش * بفتح النون واسكان الجيم ومن هذا الباب ان يزيد مالك الشيء المشترك في الثمن ليشترى عند التزايد وهو حرام لانه يزيد فيه وله فيه حصة * وهو * لغة تنفير الصيد واثارته من مكانه ليصاد وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصياد ناجش لانه يختل الصيد ويختال له اه ويطلق على الجمع والاستخراج وناسب المعنى الشرعي الاتي بان الناجش في البيع يشبه الرغبة في المبيع ويخدع المشتري ويجمع الثمن بزيادته ويستخرجها ويقع ذلك ايضا في الثمن وشرعا * الزيادة * اي الدفع او الاخبار بدفع احد فيها لم يدفع

وجاز شراء غلة باوانها
وطعام بعد غنى عنه
* فصل *
نهي عن النجش وهو
الزيادة

من العقد قبل الانتظار اجبر على البيع ولو بربح لان له ان يقصد الشراء للبيع بلا
انتظار و يربح وان قبضوا عليه بعد انتظار اجبر ان يبيع بمثل ما اشترى وعلى كل
حال اذا لم يجد الا بارخص مما اشترى تركوه ينتظر حتى يجد بمثله وقد يمنع من
الربح مطلقاً سواء قبض عليه بعد الفراغ من العقد او بعض انتظار لسوء نيته اذ
اشترى لا انتظار للفلاء لا لا يبيع بدون انتظار ثم انه ان اشترى لاحتكار فليبيع بما
وجد من ربح او سواء وان لم يجد الا بمساو واجبر عليه ولا يذخروا ان اشترى
بالدين او بمن لا يعلم او الثمن المجهول فانه يؤخذ ان يبيع بقيمة ذلك ان عرفت والا
لم يؤخذ وان اشترى اثنان او اكثر فمات بعض او غاب او جن او اشترى احد
مع غائب فلا يؤخذون بالبيع وقيل يؤخذ الحاضر الصحيح العقل على بيع سهمه
ويؤخذ من كان مريضاً على البيع ايضاً وعن جابر من احتكر طعاماً على الناس
ولي ان يبيع الاعلى حكمه وهو غال فلا يجده وينزع منه فيقسم بينهم بقيمة معروفة
ولا يجبر المحتكر على البيع * ان خرج من ملكه بوجه اوردته لنفقته *
او لوجه من كل ما ليس تجراً كنفاد وصيته وانفاقه في حق الله او حق لادعي وتصدقته
او تغير عن حاله * مثل ان يكون حياً فيطحنه او دقيقاً فيخبزه او غنياً فيعصره وان
احتكر لغائب او يتيم او مجنون فلا يؤخذ هو ولا الغائب اذا قدم او الطفل اذا ابلغ
او المجنون اذا افاق ولو كان الشيء باقياً غير متغير وانما يؤخذ الامر اذا كان حاضراً
وان مات المحتكر لم يجبر وارثه ولا يجبر من دخل ملكه من يد المحتكر بوجه ولا على
بيع ما فضل عن النفقة كما هو معلوم ولا على بيع ما شري للنفقة ولو كثيراً كما مر
وروي ان المعتز استاذن الربيع ان يشتري طعاماً لنفسه ولعياله وقد خاف غلامه فلم
يرخص له وقال ما احب ان يكون الناس في شدة وانت في وسع ولكن تصيب ما
يصيب اخوانك وتدعو بالفرج كما يدعون * واستحسن ان لا يكون مشتر فضلاً *
اي طعاماً ذا فضل او قاضلاً اي ما زاد منه * عن حاجة اهل البلد لتجبر محتكراً وان
ادخره لفلاءه * والمشهور المنع وهو الاصل اذ بترك شراءه يستمر بقاءه بين الايدي
ورخصه وقيل اذا استغنوا عنه وبقي ثلاثة ايام في السوق جاز شراءه وادخاره لتجرو وقيل
من اراد التجبر تركه ثلاثة ايام ثم يشتري فيجعل فيه البيع ولا ينتظر قال المصنف في

ولا ان خرج من ملكه
بوجه اوردته لنفقته او
تغير عن حاله واستحسن ان
لا يكون مشتر فضلاً عن
حاجة اهل البلد لتجبر محتكراً
وان ادخره لفلاءه

من احتكر على المسلمين طعامهم اربعين ايلة الحديث والمانع يقول ليست الاربعون حداً ولكن ذلك جري على الغالب من ان الغلاء يتبين لاربعين فصاعداً او تغليظ على من حبسه اربعين ولو كان حابسه دونها هالك ايضاً وان اشتراه لبيعه في حينه بلا انتظار جاز وان لم يبع لانه لم يعط له ما يرضى او لمانع فلا يبيعه بعد باكثر مما اشترى وقيل له ان يبيعه باكثر اذ امنه من يبيعه في حينه غير قلة الثمن وان كانوا يشترونه لغير الاكل والشرب جاز لمن يشتريه ويدخره لبيعه للاكل او الشرب او غيره كابل تشتري للزجر او للعمل او نحو ذلك لا للذبح فيجوز شراءها وانتظار الغلاء ولو للذبح وكثير يشتري للغسل به فيجوز شراءه وانتظار الغلاء به لبيعه للاكل او لغيره * وهل * ما ذكر من النهي عن الاحتكار * عام في كل ما يطعم * ولو دهنًا او شراباً * او خاص به * الحبوب * الستة * وما يتولد منها او خاص بما يسمى في العرف طعاماً لا في نحو زيت ولحم * او بالبر والشعير * لان جل القوت فيهما فان كان في البر جل قوت اهل بلدة او في الشعير او في التمر تصوره الاحتكار لا في غيره وهكذا انما يتصور فيما فيه جل القوت نوعاً او نوعين او اكثر وقد علمت ان ما يتولد مما فيه الاحتكار مثله فلا يحتكر بعسل التمر على القول بمنع الاحتكار في الحبوب الست مطلقاً او القول بمنعه فيما فيه جل قوت الناس وكان جله في التمر فان غسله مثله ومن قال لازكاة في غسل التمر اجاز الاحتكار فيه ويجوز الاحتكار فيما تولد ان كان بصنعة وتغير عن طبعه نخل تمر او خل غنّب ونحو ذلك مما تولد وخالف واما ما لم يخالف كالرغيف ففيه احتكار * و * لا يترك المحتكر بيعه باكثر مما اشترى بل * يجبر على البيع كما اشترى * اي يبيع بمثل ما اشترى به او قيمته * لا * على البيع * بارخص منه * ويحتمل ان يريد انه يجبر ان يبيع كما قصد الشراء وفعله سواء ربح ام لا الا ان كان يبيع بارخص فلا يجبر وهو المبادر لانه المذكور في الحاشية المستظهر فيها لكون الشيخ لم يذكر انه يرد الزائد كما ذكره في الناجش ولانه لو اراد انه لا يبيع باكثر بل بمثل لقال بمثل ما اشترى ولان الاستثناء اظهر على هذا من الاستثناء على معنى بمثل ما اشترى به والذي عندي انه يجبر ان لا يبيع باكثر مما اشترى بل بمثله لان هذا هو الذي ينقض قصده وفعله المحرمين ولك احتمال آخر جائز هو انه ان اخذوه حين الفراغ

وهل عام في كل ما يطعم
او خاص بالستة او بالبر
والشعير ويجبر على البيع كما
اشترى لا بارخص منه

من العقد قبل الانتظار اجبر على البيع ولو يربح لان له ان يقصد الشراء للبيع بلا
انتظار ويربح وان قبضوا عليه بعد انتظار اجبر ان يبيع بمثل ما اشترى وعلى كل
حال اذا لم يجد الا بارخص مما اشترى تركوه ينتظر حتى يجد بمثله وقد يمنع من
الربح مطلقاً سواء قبض عليه بعد الفراغ من العقد او بعض انتظار لسوء نيته اذ
الشراء لا انتظار الغلاء لا لا يبيع بدون انتظار ثم انه ان اشترى لاحتكار فليبيع بما
وجد من ربح او سواء وان لم يجد الا بمساو واجبر عليه ولا يذخروا ان اشترى
بالدين لو شمن لا يعلم او الثمن المجهول فانه يؤخذ ان يبيع بقيمة ذلك ان عرفت والا
لم يؤخذ وان اشترى اثنان او اكثر فمات بعض او ظاب او جن او اشترى احد
مع غائب فلا يؤخذون بالبيع وقيل يؤخذ الحاضر الصحيح العقل على بيع سهمه
ويؤخذ من كان مريضاً على البيع ايضاً وعن جابر من احتكر طعاماً على الناس
والي ان يبيع الاعلى حكمه وهو غال فلا يجده وينزع منه فيقسم بينهم بقيمة معروفة
ولا يجبر المحتكر على البيع * ان خرج من ملكه بوجه اوردته لنفقته *
او لوجه من كل ما ليس تجراً كنفاد وصيته وانفاقه في حق الله او حق لادبي وتصدقته
او تغير عن حاله * مثل ان يكون حياً فيطحنه او دقيقاً فيخبزه او غنياً فيعصره وان
احتكر لغائب او يتيم او مجنون فلا يؤخذ هو ولا الغائب اذا قدم او الطفل اذا ابلغ
او المجنون اذا افاق ولو كان الشيء باقياً غير متغير وانما يؤخذ الامر اذا كان حاضراً
وان مات المحتكر لم يجبر وارثه ولا يجبر من دخل ملكه من يد المحتكر بوجه ولا على
بيع ما فضل عن النفقة كما هو معلوم ولا على بيع ما شري للنفقة ولو كثيراً كما مر
وروي ان المعتز استاذن الربيع ان يشتري طعاماً لنفسه ولعيله وقد خاف غلاءه فلم
يرخص له وقال ما احب ان يكون الناس في شدة وانت في وسع ولكن تصيب ما
يصيب اخوانك وتدعو بالفرج كما يدعون * واستحسن ان لا يكون مشتر فضلاً *
اي طعاماً ذا فضل او قاضلاً اي ما زاد منه * عن حاجة اهل البلد للتجبر محتكراً وان
ادخره لغلاءه * والمشهور المنع وهو الاصل اذ بترك شراءه يستمر بقاءه بين الايدي
ورخصه وقيل اذا استغنوا عنه وبقي ثلاثة ايام في السوق جاز شراءه وادخاره لتجرو وقيل
من اراد التجر تركه ثلاثة ايام ثم يشتري فيحصل فيه البيع ولا ينتظر قال المصنف في

ولا ان خرج من ملكه
بوجه اوردته لنفقته او
تغير عن حاله واستحسن ان
لا يكون مشتر فضلاً عن
حاجة اهل البلد للتجبر محتكراً
وان ادخره لغلاءه

من احتكر على المسلمين طعامهم اربعين ليلة الحديث والمانع يقول ليست الاربعون حداً
ولكن ذلك جري على الغالب من ان الغلاء يتبين لاربعين فصاعداً او تغليظ على من
حبسه اربعين ولو كان حابسه دونها لكان ايضاً وان اشتراه لبيعه في حينه بلا انتظار جاز
وان لم يبع لانه لم يعط له ما يرضى او المانع فلا يبيعه بعد باكثر مما اشترى وقيل له ان يبيعه
باكثر اذ امنعه من يبيعه في حينه غير قلة الثمن وان كانوا يشترونه لغير الاكل والشرب جاز لن
يشتريه ويدخره لبيعه للاكل او الشرب او غيره كابل تشتري للزجر او للعمل او
نحو ذلك لا للذبح فيجوز شراءها وانتظار الغلاء ولو للذبح وكشمر يشتري للغسل به
فيجوز شراءه وانتظار الغلاء به لبيعه للاكل او لغيره * وهل * ما ذكر من النهي
عن الاحتكار * عام في كل ما يطعم * ولو دهنًا او شراباً * او خاص * الحبوب
* الستة * وما يتولد منها او خاص بما يسمى في العرف طعاماً لا في نحو زيت ولحم
* او بالبر والشعير * لان جل القوت فيهما فان كان في البر جل قوت اهل بلدة
او في الشعير او في التمر تصور فيه الاحتكار لا في غيره وهكذا انما يتصور فيما فيه جل
القوت نوعاً او نوعين او اكثر وقد علمت ان ما يتولد مما فيه الاحتكار مثله فلا يحتكر
بعسل التمر على القول بمنع الاحتكار في الحبوب الست مطلقاً او القول بمنعه فيما فيه
جل قوت الناس وكان جله في التمر فان عسله مثله ومن قال لازكاة في عسل التمر
اجاز الاحتكار فيه ويجوز الاحتكار فيما تولد ان كان بصنعة وتغير عن طبعه كخل ثمر
او خل عنب ونحو ذلك مما تولد وخالف واما ما لم يخالف كالرغيف ففيه احتكار
* و * لا يترك المحتكر يبيع باكثر مما اشترى بل * يجبر على البيع كما اشترى *
اي يبيع بمثل ما اشترى به او قيمته * لا * على البيع * بارخص منه * وبمحمل
ان يريد انه يجبر ان يبيع كما قصد الشراء وفعله سواء ربح ام لا الا ان كان يبيع
بارخص فلا يجبر وهو المبادر لانه المذكور في الحاشية المستظهر فيها لكون الشيخ لم
يذكر انه يرد الزائد كما ذكره في الناجش ولانه لو اراد انه لا يبيع باكثر بل بمثل لقال
بمثل ما اشترى ولان الاستثناء اظهر على هذا من الاستثناء على معنى بمثل ما اشترى
به والذي عندي انه يجبر ان لا يبيع باكثر مما اشترى بل بمثل لان هذا هو الذي
ينقض قصده وفعله المحرمين ولك احتمال آخر جائز هو انه ان اخذوه حين الفراغ

وهل عام في كل ما يطعم
او خاص بالستة او بالبر
والشعير ويجبر على البيع كما
اشترى لا بارخص منه

ونحوه وانما يعمل به فيما لم يرد فيه خصوص * و * نهي * عن قيل وقال * بالكسر والتنوين
 فيها وهما فعلا ن لم يحكما او بالفتح بلا تنوين وهما فعلا ن محكيان والمعنى قيل كذا وقال
 فلان كذا وعلى كل حال فالمراد الكناية عن اكثر الكلام فيما لا ينفع كما في الديوان وكلام
 الشيخ وقيل المزاح وخش القول وهو قول ابي عبيدة * وكثرة السؤال * طلب
 الخواص الى الناس والالاح اليهم كما في الديوان وكلام الشيخ اما السؤال القليل
 الذي تسمح به النفوس الجاري بين الناس في آلتهم وآيتهم ودوابهم وعبيدهم
 ونحوها فجائز الا اذا علم كراهة المسئول فلا يجوز واما السؤال في غير ذلك فلا يجوز
 لمن له قوت يوم وقيل يجوز لمن لم تكن له اربعون درهماً وان احتاج للباس ونحوه مما
 لا بد منه ولم يقدر عليه جاز له السؤال في شأنه * واضاعة المال * وفي البخاري ان
 الله حرم عليكم عقوق الامهات وواد البنات اي دفنهن ومنع وهات وكره لكم قيل
 وقال وكثرة السؤال واضاعة المال * وهل هو * اي اضاعة المال فالضمير للاضاعة
 وذكر لتذكير الخبر او لتاويل الاضاعة بالتضييع وقد روي تضييع المال او عائد للمال
 على حذف مضاف والاصل اضاعته ولما حذف ناب عنه المضاف فارتفع وانفصل
 * عدم صيانتة وحفظه * مرادف للصيانة اكد به وحصل به التفسير من جانب
 لا بالذات والقصد الا على قول مجيز التفسير بواو العطف وتفسير الاضاعة بعدم
 الحفظ اولى لانه اعم فيدخل فيه عدم القيام بالنفس وكل انفاق لانفع فيه دينوي
 ولا اخروي وكل اتلاف واعطاءه في معصية وتركه لما يفسده او ياخذ * او *
 الاضاعة عدم * القيام بالنفس حتى لا يغبن في مبايعة * وكراهة ونحوه غاية للقيام
 المنفي متعلق به * تاويلان * ثالثهما هي ان يضعه في غير اهله رابعه عن سعيد ابن
 جبير انفاقه في الحرام خامسه الاسراف في الانفاق ونسبه ابن حجر للجمهور وبأتي
 تلصنف في الكتاب الاخير في قوله باب لا يوصف مسلم بجمية الخ ما نصه ويكون
 اي السفه ايضاً ليس بذنب وهو عدم القيام بالنفس في مبايعة والصحيح ان ذلك ذنب
 ومن السرف الاكل او الشرب فوق الشبع الماء زمزم ولحق الاصابع والقصة
 واقول اضاعة المال شامل لذلك وبلال الاقوال كلها * وكراهة ترك القيام عليها *
 اي على النفس * في معاملة لا لقصد مسامحة وتفضل * اما لقصد ذلك بان يعلم

وعن قيل وقال وكثرة
 السؤال واضاعة المال وهل
 هو عدم صيانتة وحفظه
 او القيام بالنفس حتى لا
 يغبن في مبايعة تاويلان
 وكراهة ترك القيام عليها
 في معاملة لا لقصد مسامحة
 وتفضل

المنفعة وانما يحرم بقصد التدليس * و * قد نهي عن ايهام المسلم وغرره * فمن سقى حيوانه بعد عطش لا لفرض الايهام او حبس اللبن في الضرع لا للايهام فان كان المشتري يتوهم غير الموجود لزم البائع الاخبار قال بعض لا يجوز في البيع التدليس مثل ان يعلم بسلعته عيباً فيكتمه عن المشتري ولا الفس مثل ان يجعل في اللبن ماء وقد طرح عمر في الارض لبناً غش تأديباً لصاحبه فيما قيل ولا الخلابة وهي الكذب في الثمن ولا الخديعة وهي ان يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل ان يقول اشتر ارض عليك او اشتر فانه رخيص او جيد او نحو ذلك ولا كتمان العيب وهو نوع من التدليس ولا خلط ذني يجيد كخلط حنطة رديّة بجيده ولحم الذكر بلحم الانثى والسمين بالهزيل ولا كتمان امر في سلعة لو ذكره كرهها المشتري وكان ذكره انجس في الثمن مثل ان يكون المبيع ثوب اجذم وقد قيل هذه الالفاظ مترادفة حاصلها واحد ولا خلاف في تحريمها شرعاً لانها صالة الى اخذ المثل بالباطل وبيع المحفلة والمصراة لازم وعصى البائع * واستحسن الخيار للمشتري * ثلاثة ايام * بعد اطلاعه * على التصريّة والتخفيل بين ان يقبل البيع او يردّه ويرد صاعاً من تمر كما في الحديث والصاع من تمر ليس قيداً لازماً بل كناية عن رد ثمن اللبن ان حلب منه فقد يحلب ما يساوي صاع تمر فيلزمه الصاع او القيمة او المثل من اللبن وقد يحلب اكثر او اقل فيلزمه ما يساويه من تمر او القيمة او المثل وقيل لا مثل في اللبن وان لم يحلب منه شيئاً رد البيع بلا شيء ان شاء وقيل ان ذلك كناية عن قيمة ما يستنفع به من لبن او ركوب او حمل وقيل ان حلب منه قليلاً او كثيراً لزمه صاع تمر والتمر من الاوسط وذلك تعبد على هذا القول وسيدكر الشيخ في احكام البيع ما يوافقه اذ قال ان حديث المصراة قد فارق الاصول من وجوه وذلك ان الاصل في المتلفات اما القيمة واما المثل واعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً وايضاً فتعديد الصاع في لبن يقل ويكثر فارق آخر قل المصنف في بعض مختصراته روي من اشترى شاة مصراة خير في ردها وصاع من تمر لما حلب من لبنها وفي امساكها وقيل يرد قيمته وما كان ولا عليه ان ردها قبل حلبها وقيل يردّها ولا عليه ولو حلبها لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضم ان او قال الغلة بالضم ان اه قلت حديث الباب خاص في رد الصاع من تمر فليعمل به لا بعموم حديث الخراج بالضم ان

ونهي عن ايهام المسلم وغرره
واستحسن الخيار للمشتري
بعد اطلاعه

بصرها كردها يردھا في الابل والغنم فلا تغليب وروي لا تصر الابل والغنم بضم التاء
 وفتح الصاد والراء وحذف الالف للجازم ورفع الابل على انه نائب الفاعل اما صر
 بصر كرد يردفن الصر بمعنى الربط على الشيء، واما صرى بصري كزكي يزكي بالتشديد
 ايضاً فمن التصرية بمعنى جمع اللبن في الضرع ويدل له قولهم مصراة ويقال في الذي
 قبله مصرورة وضررت الناقة شددت فوق مخارج اللبن من ضرعها الصرار وهو يخط
 يشد كذلك ومثل الابل والغنم في ذلك البقر وغيره ضبطاً ونهياً وما يخص بالابل
 يخص بها عن الغنم * و* روي ايضاً * يبيع المحفلات * بضم الميم وفتح الحاء
 والفاء وتشديد الفاء والتحفيّل جمع اللبن في الضرع وآثاره فهو كالصر والتصرية
 * خلاصة * اي خديعة ويسمى ايضاً بيع المحافلة * وخلاصة المسلم * وكذا غيره
 وخص بالذكر لعظم شأنه فتعظم خلابته * حرام * وفي رواية لا تحل * وهو *
 اي التحفيّل او ما ذكر من التصرية او ما ذكر من التحفيّل والتصرية لان ما صدقها
 واحد * حبس لبن في اخلاف ناقة * جمع خلف بكسر فاسكان وهو حيلة ضرع
 الناقة * او ضرع شاة او بقرة * او غيرهن * يومين او اكثر * بان ترك حلبها
 وحبل بينها وبين ما يرضعها * ليوم ان لبنها كل يوم كذلك * وكذا ان تركه في
 ضرعها لا لايها ولم يخبر به المشتري ويحتمل دخول هذا في كلامه بان تجعل الام
 لمطلق العاقبة الصادقة بالمقصودة والطارئة فمن فعل ذلك قصداً للايها او انفق له
 ذلك ولم يخبر المشتري عمداً او بدون عمد وقد توهم المشتري فذلك منه اضرار
 للمشتري ولكن لا اثم عليه في عدم العمد فان شاء المشتري رد ذلك عليه ورد صاعاً
 من تمر على ما يأتي وتعمد ذلك حرام فالنهي عنه تحريم فجزم بعض الشافعية ان
 التصريه والتحفيّل محرمان سواء قصد الغش ام لا لان فيها اذى الحيوان وخرج
 النساء عن الاعرج لا تصروا الابل والغنم للبيع وهذا هو الراجح ويدل له تعليل
 الاكثر بالتدليس كقول المصنف ليوم ان لبنها كل يوم كذلك وقول ابي يعقوب
 يوسف بن ابراهيم عن نفسه او عن ابي عبيدة او عن جابر ان معنى لا تصروا الابل
 والغنم لا تحولوا بين الشاة وولدها وتتركوا اللبن في ضرعها حتى يعظم فيظن المشتري
 كذلك هي ويجاب عن التعليل بالايداء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل

وبيع المحفلات خلاصة
 وخلاصة المسلم حرام وهو
 حبس لبن في اخلاف ناقة
 او ضرع شاة او بقرة يومين
 او اكثر ليوم ان لبنها كل
 يوم كذلك

كالنفخ للاعانة على السلخ وجعل المملح في الشحم اصلاً له عن تولد الدود منه او
 فعل شيئاً من ذلك قصداً للغش وتاب فليخبر من اراد الشراء وما يفعل من ذلك
 لحاجة جهراً وكان معلوماً لم يكن غشاً كما ينفع اهل هذه البلاد في الشاة عند ارادة
 سلخها فانه معروف عندهم مقصود للاعانة فليس بغش ثم اخبرني بعض ان ذلك النفخ
 لا يؤثر في اللحم بل ينفع فيه بعد السلخ ولا يجوز الاستنفاع بالدم النجس ولو بلا قصد
 غش فان كانت الشاة المنفوخ فيها تباع بعد تفريقها وذهاب النفس منها لم لا يلزم
 الاخبار وان بقي في عضو وصار به ضخماً فليخبر به قيل من غسل تمراً فجلبه للسوق
 تحسيناً للونه جاز لانه ليس اخفاء لقبحه وان اراد الغش ضمن ما زيد في ثمنه قلت اذا
 سلنا ان ذلك ليس غشاً لم يلزمه بارادة الغش ضمان الزيادة بل التوبة والواضح انه
 لا يجوز غسله فان غسله لازالة غبرة او نجس او وسخ جاز فان كان يوم اخبر مرید
 الشراء وان زاده الغسل ثقلاً ولم يخبر فغش وقيل اذا غسله من نجس فحسن لونه
 جاز ما لم يرد غشاً او زيادة ثقل ومن باع حباً فيه تراب او حصى او سوس فليس
 ذلك بغش اذا كان قليلاً معتاداً الا ان جعل ذلك عمداً ليكثر به * وليس منه *
 اي من الغش * تزبين ساعه في عينها * مكشط كساء جديد و * مكسح من غبار
 او * من * صدى * كفتى وهو الوسخ المتروك على نحو السيف والمرآة * او *
 تزبين * باداة لكفرس او جل او امة * كركاب ورسن ورحى وحلي وتسمية حلي
 الامة توسع الا باعتبار المعنى العام الذي هو ان كل ما يتوصل به اداة فانه يتوصل
 الى تزينها بالحلي * او بابزار كلهم * جمع بزر باسكان الزاي وفتح الباء وكسرهما
 وهو ما يحسن به اللحم والطعام ويزينان به * وروي عنه * صلى الله عليه وسلم
 * لا تصروا الابل والغنم * يقال صرى الغنم والابل بتشديد الراء بعدها الف
 يصريها فالتاء في الحديث مضمومة والصاد مفتوحة ولام الكلمة محذوفة وهي الياء
 لسكونها قبل الواو الساكن قبلها الحذف ضممتها او نقلها للراء لثقلها هذا ما يقتضيه
 كلام ابن حجر والقاموس على وجه وقيل ان ذلك في الغنم واما الابل فانما يقال فيها
 صرهما يصريها كردها يردها وعلى هذا في الحديث بالضبط الاول تغليب الغنم على
 الابل وضبط بعضهم الحديث بفتح التاء وضم الصاد تغليباً للابل بل قد سمع صرهما

وليس منه تزبين سلعة في
 عينها كمسح من غبار او
 صدى او باداة لكفرس
 او جل او امة او بابزار
 كلهم وروي عنه لا تصروا
 الابل والغنم

بالتباس ببقية ظلمة الليل * فيفسد كالواقع ليلاً وابقاءً او على ظاهرها اولى لانه
 الاصل ولانه افيد لان اللازم عليه ثلاث تاويلات ولقوله * في فهمه تاويلات *
 بالجمع لان اللازم على ان او للاضراب تاويلان اثنان لا تاويلات ثلاث فلا يصح
 الا على اطلاق الجمع على اثنين مجازاً او حقيقة او على ان قوله تاويلات اشارة الى
 ما ذكره وغيره ولذا قال في فهمه ولم يقتصر على قوله تاويلات وفي الديوان ما ردد طلوع
 الفجر الى طلوع الشمس او غروبها الى غيوب الشفق الذي يحل الافطار بنسيوبه حكمه
 حكم الليل او حكم النهار اه بتصرف ومن الفرع اللب في الضرع الا بالكيل والله
 اعلم * باب * في ما ينعقد به البيع من الالفاظ وما يتصل بذلك * ينعقد * البيع
 * من بائع بالفاظ * عربية او عجمية مفهومة * تدل عليه * كبت لك كذا
 بكذا وبت اصح من ابت لان معنى اباع الشيء عرضه للبيع * و * ينعقد بكل
 لفظ يدل على المعاوضة بنفسه كعوضت وابدلت او بغيره كما اشار اليه بقوله و ينعقد
 * وان باعطيت * لك * او وهبت لك * فانهما يدلان عليها بغيرهما مثل ان
 يقول اعطيتك لك بكذا او وهبتك لك بكذا فان هبة الثواب تقوم مقام البيع على
 الصحيح خلافاً لابن بركة * وهذا بذ * او هذه بكذا ونحو ذلك وذكر في الديوان
 انه اذا اراد الرجل ان يشتري شيئاً من رجل فليطلب اليه البيع وان باع له بلا طلب
 جاز وان قال البائع هاوها جاز وان قال بارك الله لك فيه بكذا او اسلفته لك بكذا
 او تصدقت به عليك بكذا لم يميز وقيل في التصديق والمباركة بالجواز وان قال بعت لك
 ان شاء الله او ان اصبحت المعونة فقولان اه وفي قوله هاوها نظر لانه لا يصدر من
 البائع وحده ولعله اراد خذ واخذ فاستعمل احدهما بمعنى المضارع وهو غريب وجاز
 هو لك بكذا وجاز بايعتك وبت لك اصح من بعت عليك وجاز رضيت منك فيه
 بكذا * وبشارة او كتابة من اخرس وممنوع من كلام ونحو ذلك مما يدل على رضى *
 بالبيع مثل ان يناوله لمريد الشراء ولا يجوز بشارة او كتابة ممن ليس اخرس ولا
 ممنوعاً من كلام على المشهور وجاز ان كان لا يعرف المشتري كلامه ولا يعرف كلام
 المشتري * و * ينعقد * من مشتري باشتريته * وبابتعته يكذا مشيراً الى ما باع
 به البائع او بما قلت او بذلك * وبكقبلته * بكذا او بما قلت او بذلك مثل رضيت

بالتباس ببقية ظلمة الليل
 في فهمه تاويلات
 * باب *

ينعقد من بائع بالفاظ تدل
 عليه وان باعطيت او
 وهبت لك وهذا بذ
 وبشارة او كتابة من
 اخرس وممنوع من كلام
 ونحو ذلك مما يدل على
 رضى ومن مشتري باشتريته
 وبكقبلته

الرهن وسائر العقود غير عقد النكاح فانه يندب في المسجد * ومكان مغضوب * بالنسبة * لغاصبه * وقيل مطلقاً الا من اذن له صاحبه وبمكان حجر صاحبه على من يدخله او يملك فيه او يبيع او يشتري فيه ومكان يحتاج في دخوله لاذن فلا يدخل للتبائع فيه مثلاً بلا اذن ونحو ذلك من العوارض * واما الوارد * من جهة الزمان * فـ * كـ * النهي عن * بيع * وشراء * وقت النداء الاول * لصلاة الظهر الى الفراغ منها ولو قبل الاذان * من يوم الجمعة * في زمان الامام ولو لم ينادلها * ومحل فسادها من لزمته * صلاة الجمعة لا من لا تلزمه كعبد وطفل وامرأة ومسافر * وينفسخ ان وقع وقيل لا * واقتصر عليه في الديوان وهو الصحيح لان الله جل جلاله سماه بيعاً وظاهر تسميته انعقاده والتأويل بانه سماه بيعاً باعتبار اعتقادهما وتناولهما خلاف الظاهر ولان النهي لم يقع في نفس البيع بل في الوقت وسبب الخلاف في الانعقاد هل يدل النهي على فساد ما وقع فيه اولا او ان كان النهي في ذات الشيء فسد والا فلا اقوال صححو الثالث والنهي هنا خارج وان كان احد العاقدين ممن تلزمه صلاة الجمعة والاخر ممن لا تلزمه فكما اذ لزمتهما معا ولا يحل اعانة من لا تلزمه لمن لزمته * وعصى فاعله * ممن لزمته والمشتري ان لزمته * مطلقاً * قلنا بانفساخه ام لا وان وقع بين من لزمته ومن لا تلزمه عصي من لزمته وفي الانفساخ قولان والذي اقله عصيان من لم تلزمه ايضاً ان كان بالغاً لمساعدته من لزمته على ما يشغله عنها وان وقع بين من لزمتهما وتوهم ان ليس اليوم جمعة او ان الوقت لما يحضر او بين من لزمته وغيره وتوهم من لزمته ذلك انعقد ولا عصيان وان وقع بين من لزمتهما وتوهم احدهما فقط عصي الاخر وفي انعقاده القولان * وفي لحوق سائر العقود به * كالاجارة والرهن والنكاح وغير ذلك * قولان * ففي انعقادهن ما ذكر من الخلاف وثبت العصيان * وهل نهيه * صلى الله عليه وسلم * عنه قبل الطلوع * طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر وقع * نادياً * عن الاشتغال عن الذكر وعن وقوع في غرر لبقية ظلمة الليل وهذا القول اعم من القولين بعد او اراد مطلق الزجر عن الرغبة في الدنيا بالفكر * او * وقع * ترغيباً في اشتغال بالذكر في الوقت لشرفه * اي لشرف ذلك الوقت او لشرف الذكر فيه ويجوز ان تكون او بمعنى بل فيكون قد ذكرتا ويلين فقط اشار الى ثانيها بقوله * اولغرر

ومكان مغضوب لغاصبه
ومن جهة الزمان كبيع
وقت النداء الاول من
يوم الجمعة ومحل فسادها
من لزمته وينفسخ ان وقع
وقيل لا وعصى فاعله
مطلقاً وفي لجوق سائر
العقود به قولان وهل نهيه
عنه قبل الطلوع نادياً
او ترغيباً في اشتغال بل ذكر
في الوقت لشرفه او لغرر

فيه الخلاف الذي ذكر وان نقص السدس او اقل كالسبع فلا نقض ولا غبن وعبرة
ابي عبيدة انما الغبن اي الغبن الجائر للعشرة اثنان او خمسة وللدرهم درهم فالأثنان من
العشرة خمس والخمسة نصف والدرهم نصف درهمين فواحد بواحد يحل به ربما زائداً
على آخر مقابل له وقال الشيخ احمد اراد ما ثمة درهم تبعة بدرهمين يعني الثلث او
السدس او النصف اه فجعل الاثني مضافين للعشرة فتم اثنا عشر وهما سدسها ونسبها
الشيخ للعشرة على كونها مأخوذتين منها وهما خمسها وصنيع الشيخ احمد اولى لتكون
النسبة الى العشرة على طريق واحد وفي تفسير الشيخ احمد المذكور اولاً ونشر
مشوش وكذا ان اضعفنا الخمسة للعشرة كانت ثلثاً وفي قضية ابي عبيدة منع بيع مالا
يتغابن فيه ويحتمل ان ذلك منه تخرج واستحسن وفيها تسعير القلادة والقارورة بسعر
البلد الذي هما فيه ويأتي في باب القسمة ان الغبن لا يؤثر في المبيع عند اصحابنا
اي عند جمهورهم وكذا قال مالك والله اعلم والحاصل ان السمن والجدي ثمنهما اربعة
دراهم اشتراهما سابق بثلث الدرهم وفي اربعة دراهم اثنا عشر ثلث درهم فقد اخذ ما
يسوى اثني عشر ثلث درهم بثلث درهم فذلك نقص لا كثر من ثلثي القيمة فذلك
بيع باطل اعظم من الغبن انما الغبن ان يؤخذ ما يسوى عشرة بثمانية بنقص الخمس
او ما يسوى اثني عشر بعشرة بنقص السدس فهذا غبن جائز يتغابن فيه الناس واوله
خمس ثم سدس فصاعداً وان يؤخذ ما يسوى عشرة بخمسة او ما يسوى درهمين
بدرهم بنقص النصف وهو غاية الغبن وما كان اعظم منه كنقص ثلثين يبطل به البيع
وان يؤخذ ما يسوى خمسة عشر بعشرة بنقص ثلث وذكر الخمسة يصلح للزيادة على
عشرة وهي اولى ليفيد الثلث وللنقص فيفيد النصف وهذا مرجوح لوجود التمثيل
للنصف بدرهم فيما يسوى درهمين اذ مثل به وكذا يصلح درهمان للعشرة للنقص منها
فيكون مفيداً لنقص الخمس وهو اولى لافادته اولى رتبة الغبن الجائز ويصلح للزيادة
على عشرة فيكون مثلاً لنقص السدس وما تقدم هو النهي الوارد من جهة الغش
والضرر * واما * الوارد من جهة المكان * فـ * كـ * النهي عن * بيع بمسجد *
اي فيه او في المصلي قولان ومر كلام في كتاب الحقوق ومجلس القرآن او الذكر
او العلم وينعقد البيع في ذلك كله وعقد الايجارة ونحوها كذلك كعقد

والوارد من جهة المكان
فبيع بمسجد

بالغبن اه وقيل يرد بلا حد و يأتي ان الغبن من الثلث فصاعداً لكن ينتهي للخمس ونظم بعض قومنا ذلك بقوله

* ومن بغبن في مبيع قاما * فشرطه ان لا يجوز العاما *

* وان يكون جاهلاً بما صنع * والغبن بالثلث فما فوق وقع *

وسأتي في باب القسمة ان الغبن لا يؤثر في البيع ويؤثر في قسمة القرعة وقسمة التخابر عند بعض واعلم انه لا قيام بالغبن اذا تغير المبيع مثلاً بخدمة او نحوها ولا عبرة بتغير فيما لم يقع فيه الغبن مثل ان يقع في المبيع ويتغير المشتري به * واقل من خمس * كالسدس والسبع والثمن والتسع والعشر والجزء من احد عشر وهكذا * لا يسمى * البيع او الشراء به * عندهم * اي عند الفقهاء * غبناً * ولو سمي لغة غبناً والبيع معه صحيح ولا يرد به شيء * واما الغبن بالخمس واكثر وهو الربع والثلث والغبن في الثمن كالغبن في الثمن * ينتهي لنصف * بلا دخول نصف فالنصف واكثر كنصف وثلث وكثلثين لا يسمى عندهم غبناً ولو سماه لغة بل ينتقض البيع به انتقاضاً او يسمى عندهم غبناً غير جائز بين الناس او يسمى غبناً قال العلامة عبد الله السدويكشي العمل عندهم مشايخنا بالجزيرة ان الغبن بالثلث فما فوقه يؤثر في البيع عملاً بقضية ابي عبيدة مع سابق العطار رحمهما الله وقيل بدخول النصف فيما يسمى غبناً وعليه المصنف اذ قال * ولا يجوز غبن بما زاد عليه * اي على النصف كالثلاثين * عند ابي عبيدة * لقضيته مع سابق فانها محتملة لما مر عن السدويكشي ولما قال المصنف فاعتبر كل منها ما فهمه منها وذلك انه وقع فيها كما ذكرها الشيخ شراء ما قيمته نحو اربعة دراهم بما قيمته نحو ثلث درهم فمنع المشتري من ذلك رحمهما الله فقال له انما الغبن الجائز ان تشتري بما قيمته عشرة ما قيمته اثنا عشر ومثله ما قيمته عشرة فتشتريه بثمانية او ما قيمته خمسة عشر بما قيمته عشرة ومثله خمسة بعشرة او ما قيمته درهمان بدرهم وما اشبه ذلك وقد مر ان بعضاً لا يرى النقص ولا رد شيء بالغبن كمثال رسن حمار وكقصة نخلة بالنبي نخلة وقيل يتبين الغبن بنظر العدول فان اثبتوه انتقض البيع والقسم وقيل انه في العروض من الثلث الى الربع وفي الاصول من الخمس الى العشر فعلى ما ذكره المصنف ان بيع شيء ونقص من قيمته نصفها او اكثر انتقض وان نقص اقل من النصف فغبن مختلف

واقل من خمس لا يسمى
عندهم غبناً وينتهي لنصف
ولا يجوز غبن بما زاد عليه
عند ابي عبيدة

يعني بالبيت الاخير اذا لم يثبت كون البيع توليماً وثبت ميل البائع الى المشتري لزم
المشتري اليمين انه اشترى اشتراء صحيحاً ودفع الثمن * وهل غير جائز بيع غبن فيما
لا يتغابنون وان في ماله * اي مال بائع ومثله المشتري ويصح عود الضمير الى
احدهما اي وان في مال احدهما الا ان علم بالغبن واجازه فانما يمضي قطعاً ان كان في
ماله وان اجازه في مال غيره لم يجوز وقيل يجوز ويضمن لصاحبه ما يأتي ومن ادعى
الغبن فعليه البيان وعلى المنكر اليمين او جائز في ماله لا في مال غيره * او جائز
وان في مال غيره لا بمحابة * في مال غيره وان حابى فيه انتقض وان حابى
في ماله جاز قطعاً وكذا ان لم يحاب قال بن محبوب لا ينتقض البيع بالغبن فلو
باع رجل لرجل رسن حمار بالف درهم لجاز عليه وذلك في السلعة والضرورة وقيل
انه لا يثبت في بيع الضرورة الا ما يسوى الشيء في ذلك الموضع من غير اضطرار
كبيع اداء ماء بمائة دينار وقد اشترى ابو الرجاء من منافق نخلة بالنفي نخلة فثبت
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفدنا منه انه لا يكون الربا في بيع
الاصل بالاصل ولو غاباها او احدهما اذا كان نقد هذا بذاك ويدل لهذا ايضاً جواز
بدل اصل باصل على الاطلاق ونصوا على انه لا شفعة فيه ان لم تكن القية * وجوز
وان * في مال غيره * بها * اي بمحابة فيه * بضمان الغبن لصاحبه * اي لصاحب
المال لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن سمح اذا باع سمح اذا اشترى فانه اذا حابى
فقد سمح الساحة المأمور بها في الحديث فلا ينتقض البيع بها وقد امر بها لكن ان
كانت في ماله فلا اشكال وان كانت في مال غيره ضمنها اذ وقعت ولا يحسن له
تعمدتها في مال غيره والبيع ثابت تعمدتها في ماله او مال غيره او لم يتعمد والمانع
في مال غيره يقول ان الساحة في الحديث مراد بها الساحة من مال نفسه لا غير
كما هو ظاهر واما مال غيره فلا مدخل له في الحديث وجوز بيع الغبن مطلقاً بتردد
الغبن بين المتبايعين * خلاف * وان لم يطلب المغبون الغبن حتى مات فلا قيام
لوارثه وان احيى الدعوى فلوارثه ونقدم ان الغبن لا يمضي على من لا يعلمه دلى قول
وهو ظاهر ابي العباس احمد بن محمد بن بكر وذكر في المنهاج انه اذا مضى عام فلا يرد

وهل غير جائز بيع غبن
فيما لا يتغابنون وان في ماله
او جائز وان في مال غيره
لا بمحابة وجوز وان بها
بضمان الغبن لصاحبه
خلاف

ان قيمة مبيعه كذا فيبيعه باقل او ما يشتري به يسوي كذا فاشترى به اقل او كراء
 هذا الشيء كذا فيكره باقل او يكثره لنفسه باكثر او اجرته كذا فاجر عليه
 باكثر او استأجر نفسه فيه باقل ونحو ذلك لقصد المساهلة والهبة فحائز مثوب عليه
 لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن سمح اذا باع سمح اذا اشترى وقيل معنى هذا ان
 يزيد للمشتري على ما اشترى او ينقص له من الثمن وفي جانب المشتري ان يزيد
 للبائع شيئاً على الثمن او يترك له شيئاً مما اشترى منه ولا يتولى القاضي ونحوه ممن يرجع
 اليه امور الناس او من يدارى او يخاف منه البيع او الشراء او المعاملة بل يامر غيره
 لئلا يقع في الرشوة او الاكل بالدين او اكل مال بباطل * وما يتغابن فيه الناس
 جائز لمشتري على بائع ولو كان المبيع لغيره * اي لغير البائع * ان كان بيده * بيد
 البائع * لبيع * كمال طفلة ومجنونه ووصيه والمستخلف عليه وموكله ومستخلفه وامره
 واللقطة ومال مسجد وغير ذلك * وضمن * البائع لمن له المال ما حابى به * ان حابى *
 اي مال الى المشتري وحقيقته العطاء فرخص له وكذا يجوز لبائع على مشتري ما يتغابن
 فيه الناس ولو كان ما اشترى به لغيره ان كان بيده للشراء وضمن ان حابى وسيأتي
 بيان ما يسمى غبناً في الاصطلاح وما لا يسماه ولو كان لغة غنبا كما قال يتغابن فيه
 الناس اي يسوغ ويتساهل لهم في الحكم وفيما بينهم وبين الله ويمحى عنه اسم الغبن
 اصطلاحاً وما يسمى في الاصطلاح غبناً يعبر عنه ايضاً بالغبن الفاحش احترازاً عما
 يجوز به التغابن وهو ما دونه وهو جائز ولو على صبي وامرأة ومن لا يعرف قيمة الشيء
 وقيل لا يثبت عليهم ما زاد وقيل يخبرون والفرق بين المحاباة والغبن والتوليح الذي
 يذكره قومنا ان المحاباة بيع الشيء باقل من قيمته عمداً لقصد نفع المشتري او لغرض
 والغبن بيعه باقل او شراؤه باكثر جهلاً او تفریطاً والتوليح هبة في صورة البيع
 لاسقاط كلفة القبض او غير ذلك من الاعراض وقد يطلق التوليح عند هؤلاء على
 المحاباة والمحاباة على التوليح قال العاصمي

وما يتغابن فيه الناس جائز
 لمشتري على بائع ولو كان المبيع
 لغيره ان كان بيده لبيع
 وضمن ان حابى

- * وبيع ما حابى من المردود * ان اثبت التوليح في الشهود *
- * اما بالاقرار او الاشهاد * لهم به في وقت الانقضاء *
- * ومع ثبوت ميل بائع لمن * منه اشترى يملف في دفع الثمن *

ونحوه وانما يعمل به فيما لم يرد فيه خصوص * و * نهى * عن قيل وقال * بالكسر والتنوين
 فيها وهما فعلان لم يحكما او بالفتح بلا تنوين وهما فعلان محكيان والمعنى قيل كذا وقال
 فلان كذا وعلى كل حال فالمراد الكناية عن اكثر الكلام فيما لا ينفع كما في الديوان وكلام
 الشيخ وقيل المزاح وخش القول وهو قول ابي عبيدة * وكثرة السؤال * طلب
 الخواص الى الناس والالحاح اليهم كما في الديوان وكلام الشيخ اما السؤال القليل
 الذي تسمح به النفوس الجاري بين الناس في آلتهم وآيتهم ودوابهم وعبيدهم
 ونحوها فجاز الا اذا علم كراهة المسئول فلا يجوز واما السؤال في غير ذلك فلا يجوز
 لمن له قوت يوم وقيل يجوز لمن لم تكن له اربعون درهماً وان احتاج للباس ونحوه مما
 لا بد منه ولم يقدر عليه جاز له السؤال في شأنه * واضاعة المال * وفي البخاري ان
 الله حرم عليكم عقوق الامهات وواد البنات اي دفنهن ومنع وهات وكره لكم قيل
 وقال وكثرة السؤال واضاعة المال * وهل هو * اي اضاعة المال فالضمير للاضاعة
 وذكر لتذكير الخبر او لتاويل الاضاعة بالتضييع وقد روي تضييع المال او عائد للمال
 على حذف مضاف والاصل اضاعته ولما حذف تاب عنه المضاف فارتفع وانفصل
 * عدم صيانتة وحفظه * مرادف للصيانة اكذبه وحصل به التفسير من جانب
 لا بالذات والقصد الا على قول مجيز التفسير بواو العطف وتفسير الاضاعة بعدم
 الحفظ اولى لانه اعم فيدخل فيه عدم القيام بالنفس وكل اتفاق لانفع فيه دينوي
 ولا اخروي وكل اتلاف واعطاء في معصية وتركه لما يفسده او ياخذ * او *
 الاضاعة عدم * القيام بالنفس حتى لا يغبن في مبايعة * وكره ونحوه غاية للقيام
 المنفي متعلق به * تاويلان * ثالثهما هي ان يضعه في غير اهله رابعه عن سعيد ابن
 جبير انفاقه في الحرام خامسه الاسراف في الانفاق ونسبه ابن حجر للجمهور وبأتي
 تلصنف في الكتاب الاخير في قوله باب لا يوصف مسلم بجمية الخ ما نصه ويكون
 اي السفه ايضاً ليس بذنب وهو عدم القيام بالنفس في مبايعة والصحيح ان ذلك ذنب
 ومن السرف الاكل او الشرب فوق الشيع الاء زمزم ولحق الاصابع والقصة
 واقول اضاعة المال شامل لذلك وتلك الاقوال كلها * وكره ترك القيام عليها *
 اي على النفس * في معاملة لا لقصد مسامحة وتفضل * اما لقصد ذلك بان يعلم

وعن قيل وقال وكثرة
 السؤال واضاعة المال وهل
 هو عدم صيانتة وحفظه
 او القيام بالنفس حتى لا
 يغبن في مبايعة تاويلان
 وكره ترك القيام عليها
 في معاملة لا لقصد مسامحة
 وتفضل

المنفعة وانما يحرم بقصد التدليس * و قد نهي عن ايهام المسلم وغرره * فمن سقى حيوانه بعد عطش لا لغرض الايهام او حبس اللبن في الضرع لا للايهام فان كان المشتري يتوهم غير الموجود لزم البائع الاخبار قال بعض لا يجوز في البيع التدليس مثل ان يعلم بسلعته عيباً فيكتمه عن المشتري ولا الفش مثل ان يجعل في اللبن ماء وقد طرح عمر في الارض لبناً غش تأديباً لصاحبه فيما قيل ولا الخلالة وهي الكذب في الثمن ولا الخديعة وهي ان يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل ان يقول اشتر ارض عليك او اشتر فانه رخيص او جيد او نحو ذلك ولا كتمان العيب وهو نوع من التدليس ولا خلط دني بجيد كخلط حنطة رديّة بجيده ولم الذكر بلحم الانثى والسمين بالهزيل ولا كتمان امر في سلعة لو ذكره كرهها المشتري وكان ذكره الجحس في الثمن مثل ان يكون المبيع ثوب اجذم وقد قيل هذه الالفاظ مترادفة حاصلها واحد ولا خلاف في تحريمها شرعاً لانها صلة الى اخذ المثل بالبطل وبيع المحفلة والمصرة لازم وعصى البائع * واستحسن الخيار للمشتري * ثلاثة ايام * بعد اطلاعه * على التصرية والتخفيل بين ان يقبل البيع او يرده ويرد صاعاً من تمر كافي الحديث والصاع من تمر ليس قيداً لازماً بل كناية عن رد ثمن اللبن ان حلب منه فقد يحلب ما يساوي صاع تمر فيلزمه الصاع او القيمة او المثل من اللبن وقد يحلب اكثر او اقل فيلزمه ما يساويه من تمر او القيمة او المثل وقيل لا مثل في اللبن وان لم يحلب منه شيئاً رد البيع بلا شيء ان شاء وقيل ان ذلك كناية عن قيمة ما يستفيع به من لبن او ركوب او حمل وقيل ان حلب منه قليلاً او كثيراً لزمه صاع تمر والتمر من الاوسط وذلك تعبد على هذا القول وسيدكر الشيخ في احكام البيع ما يوافقه اذ قال ان حديث المصرة قد فارق الاصول من وجوه وذلك ان الاصل في المتلفات اما القيمة واما المثل واعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً وايضاً فتحديد الصاع في لبن يقل ويكثر فارق آخر قل المصنف في بعض مختصراته روي من اشترى شاة مصرة خير في ردها وصاع من تمر لما حلب من لبنها وفي امساكها وقيل يرد قيمته وما كان ولا عليه ان ردها قبل حلبها وقيل يرد لها ولا عليه ولو حلبها لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضم ان او قال الغلة بالضم ان اه قلت حديث الباب خاص في رد الصاع من تمر فليعمل به لا بعموم حديث الخراج بالضم

ونهي عن ايهام المسلم وغرره
واستحسن الخيار للمشتري
بعد اطلاعه

بصرها كردها يردها في الابل والغنم فلا تغليب وروي لا تصر الابل والغنم بضم التاء
 وفتح الصاد والراء وحذف الالف للجازم ورفع الابل على انه نائب الفاعل اما صر
 بصر كرد يرد فمن الصر بمعنى الربط على الشيء، واما صرى بصري كزكى يزكى بالتشديد
 ايضاً فمن التصرية بمعنى جمع اللبن في الضرع ويدل له قولهم مصراة ويقال في الذي
 قبله مصرورة وضررت الناقة شددت فوق مخارج اللبن من ضرعها الصرار وهو يخط
 يشد كذلك ومثل الابل والغنم في ذلك البقر وغيره ضبطاً ونهياً وما يخص بالابل
 يخص بها عن الغنم * وروي ايضاً * يبيع المحفلات * بضم الميم وفتح الحاء
 والفاء وتشديد الفاء والتحفيل جمع اللبن في الضرع وآثاره فهو كالصر والتصرية
 * خلاصة * اي خديعة ويسمى ايضاً بيع المحفلة * وخلاصة المسلم * وكذا غيره
 وخص بالذكر لعظم شأنه فمعظم خلأته * حرام * وفي رواية لا تحل * وهو *
 اي التحفيل او ما ذكر من التصرية او ما ذكر من التحفيل والتصرية لان ما صدقها
 واحد * حبس لبن في اخلاف ناقة * جمع خلف بكسر فاسكان وهو حلة ضرع
 الناقة * او ضرع شاة او بقرة * او غيرهن * بيومين او اكثر * بان ترك حلبها
 وحبل بينها وبين ما يرضعها * ليوم ان لبنها كل يوم كذلك * وكذا ان تركه في
 ضرعها لا لايها ولم يخبر به المشتري ويحتمل دخول هذا في كلامه بان تجعل الام
 لمطلق العاقبة الصادقة بالمقصودة والطارئة فمن فعل ذلك قصداً للايها او انفق له
 ذلك ولم يخبر المشتري عمداً او بدون عمد وقد توهم المشتري فذلك منه اضرار
 للمشتري ولكن لا اثم عليه في عدم العمد فان شاء المشتري رد ذلك عليه ورد صاعاً
 من تمر على ما يأتي وتعمد ذلك حرام فالنهي عنه تحريم فجزم بعض الشافعية ان
 التصريه والتحفيل محرمان سواء قصد الغش ام لا لان فيها اذى الحيوان وخرج
 النساء عن الاعرج لا تصروا الابل والغنم للبيع وهذا هو الراجح ويدل له تعليل
 الاكثر بالتدليس كقول المصنف ليوم ان لبنها كل يوم كذلك وقول ابي يعقوب
 يوسف بن ابراهيم عن نفسه او عن ابي عبيدة او عن جابر ان معنى لا تصروا الابل
 والغنم لا تحولوا بين الشاة وولدها ونتركوا اللبن في ضرعها حتى يعظم فيظن المشتري
 كذلك هي ويجاب عن التعليل بالايداء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل

وبيع المحفلات خلاصة
 وخلاصة المسلم حرام وهو
 حبس لبن في اخلاف ناقة
 او ضرع شاة او بقرة بيومين
 او اكثر ليوم ان لبنها كل
 يوم كذلك

كالنفخ للاعانة على السلم وجعل الملح في الشحم اصلاً له عن تولد الدود منه او
 فعل شيئاً من ذلك قصداً للغش وتاب فليخبر من اراد الشراء وما يفعل من ذلك
 لحاجة جهراً وكان معلوماً لم يكن غشاً كما ينفع اهل هذه البلاد في الشاة عند ارادة
 سلمها فانه معروف عندهم مقصود للاعانة فليس بغش ثم اخبرني بعض ان ذلك النفخ
 لا يؤثر في اللحم بل ينفع فيه بعد السلم ولا يجوز الاستنفاع بالدم النجس ولو بلا قصد
 غش فان كانت الشاة المنفوخ فيها تباع بعد تفريقها وذهاب النفس منها لم لا يلزم
 الاخبار وان بقي في عضو وصار به ضخماً فليخبر به قيل من غسل تمرًا فخلبه للسوق
 تحسيناً للونه جاز لانه ليس اخفاء لقبحه وان اراد الغش ضمن ما زيد في ثمنه قلت اذا
 سلمنا ان ذلك ليس غشاً لم يلزمه بارادة الغش ضمان الزيادة بل التوبة والواضح انه
 لا يجوز غسله فان غسله لازالة غبرة او نجس او وسخ جاز فان كان يوم اخبر مرید
 الشراء وان زاده الغسل ثقلاً ولم يخبر فغش وقيل اذا غسله من نجس فحسن لونه
 جاز ما لم يرد غشاً او زيادة ثقل ومن باع حباً فيه تراب او حصي او سوس فليس
 ذلك بغش اذا كان قليلاً معتاداً الا ان جعل ذلك عمداً ليكثره به * وليس منه *
 اي من الغش * تزبين سامة في عينها * كمشط كساء جديد و * كمسح من غبار
 او * من * صدى * كفتى وهو الوسخ المتروك على نحو السيف والمرآة * او *
 تزبين * باداة لكفرس او جمل او امة * كركاب ورسن ورحى وحلي وتسمية حلي
 الامة توسع الا باعتبار المعنى العام الذي هو ان كل ما يتوصل به اداة فانه يتوصل
 الى تزينها بالحلي * او بابزار كلهم * جمع بزر باسكان الزاي وفتح الباء وكسرهما
 وهو ما يحسن به اللحم والطعام ويزينان به * وروي عنه * صلى الله عليه وسلم
 * لا تصروا الابل والغنم * يقال صرى الغنم والابل بتشديد الراء بعدها الف
 يصريها فالتاء في الحديث مضمومة والصاد مفتوحة ولا م الكلمة محذوفة وهي الياء
 لسكونها قبل الواو الساكن قبلها لحذف ضممتها او نقلها للراء لتقلها هذا ما يقتضيه
 كلام ابن حجر والقاموس على وجه وقيل ان ذلك في الغنم واما الابل فانما يقال فيها
 صرهما يصريها كردها يردها وعلى هذا في الحديث بالضبط الاول تغليب الغنم على
 الابل وضبط بعضهم الحديث بفتح التاء وضم الصاد تغليباً للابل بل قد سمع صرهما

وليس منه تزبين سلعة في
 عينها كمسح من غبار او
 صدى او باداة لكفرس
 او جمل او امة او بابزار
 كلهم وروي عنه لا تصروا
 الابل والغنم

التفسير ان يقال ليس منا معشر المسلمين بل هو من الفاسقين او الكافرين ومن كان
كذلك فهو عدوه صلى الله عليه وسلم قال عياض رحمة الصغير بالشفقة عليه والاحسان
اليه ومذاعبته وتوقير الكبير تعظيمه كما في رواية احمد ليس من امتي من لم يحل كبيرنا
ورواية الترمذي ويعرف شرف كبيرنا وفي الجامع من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا
وروى الترمذي واحمد وابن حبان ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر
بالعرف وينهي عن المنكر ويحتمل ان يكون المراد بالصغير حديث العهد بالاسلام ومن
لم يرسخ فيه وبالكبير قديم الاسلام ومن رسخ فيه ومرصلي الله عليه وسلم على طعام فقال
ما اطيب هذا الطعام فقال له جبريل ادخل يدك في جوفه فادخلها فوجده متغيراً
فقال له اي لصاحب الطعام اما انك قد حملت خصلتين خيانه في دينك وغشا
للمسلمين وذلك الطعام هو الهر * والفش * هو تغير بائع دموره مبيع باظهار
حسن * يضم فاسكان * واخفاء قبح * ات من جهة المبيع او من قلته * وقت
يبعه * سواء يظهر بعد ذلك ام لا وهذا اولي من قوله في بعض مختصراته هو خاطئ
جيد في ردي لينفقه * كاعطاش حيوان ثم سقيه * ليظن انه سمين او يسقيه الماء
بلمح ولو بلا قصد اعطاش ليظن انه سمين * ومشط كساء * غير جديد * ليري
جديد * ووضع ثقل عليه فيتلبد حتى كأنه بصنعة اخرى غير صنعه * ورش
ثوب كتان بجير * او ملح واكثر دبق هذا الجسم الايض الذي نسميه بلفتنا
لوس ثوب فيه فرج حتى يسدها فيري غليظاً بلا فرج وكمل القطران لقرية لتري
جديدة * وجعل ملح بشحم * ليشقل * وتراب بحزة * بكسر الحيم وهي صوف
الشاة المجزوز كله ويطلق على ما جز منه مطلقاً وعلى صوفها سنة وعلى الذي لم يستعمل
بعد جزه والمراد هنا الاول بدليل قوله * ونفريقها * فرقتين او اكثر بحيث يتوهم
ان الفرقه الواحدة هي مجموع صوف الشاة اما اذا لم يتوهم ذلك فلا بأس كما يفيد
قوله واخفاء قبح وقد ذكر ابو زكرياء في باب التفسير من الاحكام انه يحبس الذي
يخطئ التراب بالصوف ويبعه بالوزن وكذا غير التراب ما يزيد ثقله * ونحو ذلك *
كرش الحبوب او التمر بالدهن ودهن الارجوان بالزيت والنفخ في الشاة حين
اودة السلخ الا ان كان لا يؤثر فيه ومسح اللحم بالدم فان فعل شيئاً من ذلك لحاجة

وهو تغيير بائع صورة مبيع
باظهار حسن واخفاء قبح
وقت يبعه كاعطاش حيوان
ثم سقيه ومشط كساء ليري
جديد أورش ثوب كتان
بجير وجعل ملح بشحم
وتراب بحزة ونفريقها
ونحو ذلك

به أكثر مما اشتراها ليقر من يريدها والاخبار بشراءها بأكثر مما شريت نجش ايضاً
 سواء كان من صاحبها او غيره او منهما * واستحسن الخيار للمشتري * بين ان يرددها
 وان يأخذها بما زيد فيها * ان كانت ا * ذي * النجش او انفق * ذو النجش
 * مع ربها * على النجش * ولم يعلم * ذلك المشتري بالنجش وقيل لا خيار ان لم
 ينجش صاحبها ولو انفق مع الناجش ولو علم المشتري لم يستحسن الخيار بل لزمه البيع
 * والمختار * في الحكم اذا لم يعلم به * لزوم البيع مطلقاً * كان الناجش صاحبها
 او غيره بائناً او دونه * وثبوت العصيان * على الناجش والراضي * ووجوب
 التنصل * اي الخروج من تلك التباعة على الناجش بان يعطي للمشتري ما زاد وما
 بني على زيادته سواء ما زاد بعد زيادة الناجش وما زيد بعد زيادة هذا الذي زاد
 على الناجش وهكذا زيادة بعد اخرى سواء كانت بين اثنين او بين اناس كل ذلك
 يضمه الناجش لان كل ذلك مبني على زيادته الا ترى ان تلك الزيادة التي زاد
 على ما زيد على الناجش فرع الفرع وفرع الفرع على الاصل وانه لولا زيادة
 الناجش لكانت الزيادة اقل مما هي عليه فان جعله في حل او رد له البائع فذلك
 * و * وجوب * التوبة * على الناجش والراضي ومقابل المختار ما مر من تخيير
 المشتري اذا كانت للناجش او انفق مع ربها وترخيص بعض ان يتوب الناجش الذي
 ليست له ولا يعطي شيئاً كما في الديوان * و * نهي * عن الغش لقوله صلى الله
 عليه وسلم * اي نهى العلماء الناس عن الغش لقوله صلى الله عليه وسلم او قلنا نهى
 عن الغش لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لم نعلق اللام بنهي مبنياً للفعول على ان
 الفاعل النبي صلى الله عليه وسلم لان النهي مأخوذ من ذلك القول فلا يصح ان
 يكون تعليلاً للنهي * من غشنا * معشر المؤمنين وكذا من غش الكافر حيث
 لا يجوز وقد روى ابو هريرة من غش فليس منا وهي رواية تعم كل من لا يجوز غشه
 * فليس منا * ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا رواه ابن عباس وعن ابن
 مسعود من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار * اي * ليس * بولي لنا *
 بل عدو لنا او ليس مهتدياً بهدينا بل مخالف لنا فهو كافر كافر فسق لا كفر شرك
 الا ان اعتقد ان الغش حلال فيستتاب فان لم يتب قتل وذلك تفسير باللازم وظاهر

واستحسن الخيار للمشتري
 ان كانت لا للنجش او انفق
 مع ربها ولم يعلم والمختار
 لزوم البيع مطلقاً وثبوت
 العصيان ووجوب التنصل
 والتوبة وعن الغش لقوله
 صلى الله عليه وسلم من
 غشنا فليس منا اي بولي
 لنا

او بشراءها بكذا وكذا فشمّل ما اذا تقدم اعطاء وما اذا لم يتقدم بل اعطى هذا الذي لم يرد الشراء ابتداء اكثر من قيمة المبيع او مثلها او اقل لبني عليه غيره وما اذا قيل دفع فيها كذا او اشتريت بكذا ذلك كله لا يجوز واما اذا اراد الشراء فاعطى ثمنًا يعجز به غيره ليقطعه او يدهشه فحائز وقيد ابن عبد البر وابن العربي منع من لم يرد الشراء من الزيادة بان تكون الزيادة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلوان رجلاً رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على نيته وواقفه بعض متأخري الشافعية قلنا هذا غلط بل يعصي بهذه الزيادة اذ ليس من النصيحة ايها المريد ان اراد الشراء وايقاع المشتري في ضرر بل يكفيه ان يقول للبائع ان قيمة سلعتك اكثر مما اعطاك بل الظاهر ان لا يقول له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض الا ان استنصحه ففي بعض الرواية دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وانما يكون له الثواب بالزيادة ان اراد الشراء ونوى ان يزيد لياخذها بثمنها او اكثر او اقل بان يكون غيره لا يأخذها ولو بذلك الاقل ويثاب ايضاً بنحو ذلك مما فيه نفع البائع مثلاً دون ضرر احد كما قيل اذا اردت شراء سلعة انت ابصر بها من ربهها وتعلم انها اكثر ثمناً مما طلبك فيها فانصحه لان ذلك من المروءة * في ثمن سلعة * او غيرها مما يباع اصلاً او عرضاً ومثل ذلك في الحكم الزيادة في الثمن * ممن * متعلق بالزيادة * لا يريد شراءها ليقع غيره فيها * سواء اراد بايقاعه فيها ضرره او نفع البائع او كليهما * وعصى * الناجش * به * اي بالنجش عصيان نفاق وان تقرب الى الله بذلك النجش اشرك لانه تقرب الى الله بمعصية متفق على انها معصية لانفاق على ان النجش معصية وتقرب الى الله سبحانه بايقاع مسكين او رحم في نفع او عدو لله في ضرر وقيل لا يشرك من تقرب الى الله بمعصية ولو متفقاً على انها معصية * وان كانت * ملكاً * لغيره * ولا سيما ان كانت له لانه يأخذ الثمن والزائد في سلعة نفسه يصدق عليه انه لم يرد شراءها لانه لم يرد ولا يمكن وان توطى صاحبها مع غيره على ذلك اشتركا في العصيان وكذا ان علم صاحبها بذلك ورضي بلامواطاة وان لم يعلم اخنص غيره بالمعصية وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعته

في ثمن سلعة ممن لا يريد
شراءها ليقع غيره فيها
وعصى به وان كانت لغيره

بعض مختصراته * وجاز شراء غلة باوانها * اي في وقتها في ذلك البلد ولو كان
وقتها في بلد آخر وجلبت لبلد ليست وقتها فيه لكان احتكارا بل يجوز ان كان وقتها
في ذلك البلد او فيه وفي غيره فيجوز الشراء للغلاء وقت جداد التمر في بلدتنا مثلا
سواء تمر البلدة او تمر غيرها ولا يجوز فيما جاب اليها قبل اوانه فيها او بعده مثل ما
يجلب من بر ريان ولو قبل غنى عنها وذلك في بلدتك الغلة * وطعام بعد غنى عنه *
وادخارها للغلاء وقيل المحتكر هو مشتر لطعام البلد ولا يجداهله احدا غيره يبيع لم
ويقول لا ابيعكم الا ما اريد واما من اشتراه وحبسه وقد وجدوا غيره فليس بمحتكر
وفي الاثران المحتكر هو الذي يتاقي الجلوبة من الطعام فيأخذ ذلك كله ثم يحتكر فيه
ويحبسه ولا يبيعه ويربص فيه الغلاء فهو اشبه بقول نجيز الادخار للغلاء في اوانه
او بعد ما اخذوا حاجتهم الا ترى انه قال يحبسه يعني يحبسه وقد احتاجوا اليه اذ
لو لم يحتاجوا اليه لما سمي ذلك حبسا فافهم انه اذا لم يسم حبسا جاز وذلك هو وقت
اخذ الناس حاجتهم ووقت جداد التمر او حصاده فانه ان اخذه حينئذ لم يسم حبسا
عنهم لانهم لم يحتاجوا اليه ومفهوم قوله فيأخذ ذلك كله انه لو اخذ بعضه لم يمنع وهو
قول مرافق ويحتمل انه ذكر لفظ كل لبيان الواقع في بلده فتكلم صاحب ذلك الاثر
على ما شاهد في بلده من ان تاجرهم يأخذ الكل ويكره قيل حبسه بمكة لان الاشياء
تجلب اليها واذا حبس النوع المجلوب ولا يوجد عند غيره فهو المنهي عنه اه فائدة
ان تلقى الجالب فاشترى منه للتجبر طعام فذلك تاق واحتكار وان تلقى واشترى منه
غير الطعام للتجبر فتاقي وان وصل السوق فاشترى منه طعام لتجبر فاحتكار او غير طعام
فلا باس والله اعلم * فصل نهى عن النجش * يقع النون واسكان الجيم ومن هذا
الباب ان يزيد مالك الشيء المشترك في الثمن ليشترى عند التزايد وهو حرام لانه
يزيد فيه وله فيه حصة * وهو * لغة تنفير الصيد واثارته من مكانه ليصاد وقال
ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصياد ناجش لانه يختل الصيد ويختال
له اه ويطلق على الجمع والاستخراج وناسب المعنى الشرعي الاتي بان الناجش في البيع
يشير الرغبة في المبيع ويخدع المشتري ويجمع الثمن بزيادته ويستخرجها ويقع ذلك
ايضا في الثمن وشرعا * الزيادة * اي الدفع او الاخبار بدفع احد فيهما لم يدفع

وجاز شراء غلة باوانها
وطعام بعد غنى عنه
* فصل *
نهى عن النجش وهو
الزيادة

من العقد قبل الانتظار اجبر على البيع ولو يربح لان له ان يقصد الشراء للبيع بلا
انتظار ويربح وان قبضوا عليه بعد انتظار اجبر ان يبيع بمثل ما اشترى وعلى كل
حال اذا لم يجد الا بارخص مما اشترى تركوه ينتظر حتى يجد بمثله وقد يمنع من
الربح مطلقاً سواء قبض عليه بعد الفراغ من العقد او بعض انتظار لسوء نيته اذ
الشراء لا انتظار لفلا لا يبيع بدون انتظار ثم انه ان اشترى لاحتكار فليبع بما
وجد من ربح او سواء وان لم يجد الا بمساو واجبر عليه ولا يذخروا ان اشترى
بالدين او ثمن لا يعلم او الثمن المجهول فانه يؤخذ ان يبيع بقيمة ذلك ان عرفت والا
لم يؤخذ وان اشترى اثنان او اكثر فمات بعض او غاب او جن او اشترى احد
مع غائب فلا يؤخذون بالبيع وقيل يؤخذ الحاضر الصحيح العقل على بيع سهمه
ويؤخذ من كان مريضاً على البيع ايضاً وعن جابر من احتكر طعاماً على الناس
ولبي ان يبيع الاعلى حكمه وهو غال فلا يجده وينزع منه فيقسم بينهم بقيمة معروفة
﴿ولا﴾ يجبر المحتكر على البيع ﴿ان خرج من ملكه بوجه اوردته لنفقته﴾
او لوجه من كل ما ليس تجراً كنفاد وصيته وانفاقه في حق الله او حق لادبي وتصدق
﴿او تغير عن حاله﴾ مثل ان يكون حياً فيطحنه او دقيقاً فيخبزه او غنماً فيعصره وان
احتكر لغائب او يتيم او مجنون فلا يؤخذ هو ولا الغائب اذا قدم او الطفل اذا ابلغ
او المجنون اذا افاق ولو كان الشيء باقياً غير متغير وانما يؤخذ الامر اذا كان حاضراً
وان مات المحتكر لم يجبر وارثه ولا يجبر من دخل ملكه من يد المحتكر بوجه ولا على
بيع ما فضل عن النفقة كما هو معلوم ولا على بيع ما شري للنفقة ولو كثيراً كما مر
وروي ان المعتز استاذن الربيع ان يشتري طعاماً لنفسه ولعاليه وقد خاف غلامه فلم
يرخص له وقال ما احب ان يكون الناس في شدة وانت في وسع ولكن تصيب ما
يصيب اخوانك وتدعو بالفرج كما يدعون ﴿واستحسن ان لا يكون مشتري فضلاً﴾
اي طعاماً ذا فضل او قاضلاً اي ما زاد منه ﴿عن حاجة اهل البلد لتجبر محتكراً وان
ادخره لغلامه﴾ والمشهور المنع وهو الاصل اذ ترك شراءه يستمر بقاءه بين الايدي
ورخصه وقيل اذا استغنوا عنه وبقي ثلاثة ايام في السوق جاز شراءه وادخاره لتجرو وقيل
من اراد التجر تركه ثلاثة ايام ثم يشتري فيجعل فيه البيع ولا ينتظر قال المصنف في

ولا ان خرج من ملكه
بوجه اوردته لنفقته او
تغير عن حاله واستحسن ان
لا يكون مشتري فضلاً عن
حاجة اهل البلد لتجبر محتكراً
وان ادخره لغلامه

من احتكر على المسلمين طعامهم اربعين ليلة الحديث والمانع يقول ليست الاربعون حداً
ولكن ذلك جري على الغالب من ان الغلاء يتبين لاربعين فصاعداً او تغليظ على من
حبسه اربعين ولو كان حابسه دونها لكان ايضاً وان اشتراه لبيعه في حينه بلا انتظار جاز
وان لم يبع لانه لم يعط له ما يرضى او لمانع فلا يبيعه بعد باكثر مما اشترى وقيل له ان يبيعه
باكثر اذ امنه من يبعه في حينه غير قلة الثمن وان كانوا يشترونه لغير الاكل والشرب جاز ان
يشترى به ويدخره لبيعه للاكل او الشرب او غيره كابل تشتري للزجر او للعمل او
نحو ذلك لا للذبح فيجوز شراءها وانتظار الغلاء ولو للذبح وكثير يشتري للغسل به
فيجوز شراءه وانتظار الغلاء به لبيعه للاكل او لغيره * وهل * ما ذكر من النهي
عن الاحتكار * عام في كل ما يطعم * ولو دهنًا او شراباً * او خاص به * الحبوب
* الستة * وما يتولد منها او خاص بما يسمى في العرف طعاماً لا في نحو زيت ولحم
* او بالبر والشعير * لان جل القوت فيهما فان كان في البر جل قوت اهل بلدة
او في الشعير او في التمر تصور فيه الاحتكار لا في غيره وهكذا انما يتصور فيما فيه جل
القوت نوعاً او نوعين او اكثر وقد علمت ان ما يتولد مما فيه الاحتكار مثله فلا يحتكر
بعسل التمر على القول بمنع الاحتكار في الحبوب الست مطلقاً او القول بمنعه فيما فيه
جل قوت الناس وكان جله في التمر فان عسله مثله ومن قال لازكاة في عسل التمر
اجاز الاحتكار فيه ويجوز الاحتكار فيما تولد ان كان بصنعة وتغير عن طبعه كخل تمر
او خل غنّب ونحو ذلك مما تولد وخالف واما ما لم يخالف كالرغيف ففيه احتكار
* و * لا يترك المحتكر يبيع باكثر مما اشترى بل * يجبر على البيع كما اشترى *
اي يبيع بمثل ما اشترى به او قيمته * لا * على البيع * بارخص منه * ويحتمل
ان يريد انه يجبر ان يبيع كما قصد الشراء وفعله سواء ربح ام لا الا ان كان يبيع
بارخص فلا يجبر وهو المبادر لانه المذكور في الحاشية المستظهر فيها لكون الشيخ لم
يذكر انه يرد الزائد كما ذكره في الناجش ولانه لو اراد انه لا يبيع باكثر بل بمثل لقال
بمثل ما اشترى ولان الاستثناء اظهر على هذا من الاستثناء على معنى بمثل ما اشترى
به والذي عندي انه يجبر ان لا يبيع باكثر مما اشترى بل بمثله لان هذا هو الذي
ينقض قصده وفعله المحرمين ولك احتمال آخر جائز هو انه ان اخذوه حين الفراغ

وهل عام في كل ما يطعم
او خاص بالستة او بالبر
والشعير ويجبر على البيع كما
اشترى لا بارخص منه

ما لم تضمن وبيع الطعام قبل ان يستوفى ان كان طعاماً واما الكراء فقييل بيع وقيل لا
 وكذا الاجرة فمن قال بيع منع ان ياخذ فيها ما يكون احتكاراً او يقصد به الغلاء
 فيبيع واما الاقالة فقييل فسح فيجوز ان تستقبل ما بعت لتدخره لغلائه فتبيعه مما يكون فيه
 احتكار وقيل هي بيع ثان فلا تجوز بقصد الادخار للغلاء وقبول التولية لقصد الادخار
 لوقت الغلاء للبيع لا يجوز وللقرض من الغير للادخار لوقت الغلاء احتكار وكذا من اشترى
 من خارج الاميال كبري ريان يجوز له ورخص بعضهم ان يشتري من غير منزله ورفع
 لمنزله وانتظر ولو لم يخرج الاميال ان لا يكون ذلك احتكار او في الديوان فهي عن
 الاحتكار المقيمون من الرجال والنساء والعبيد المأذون لهم دون المسافرين الا ان كان
 المسافر يتجر بمال المقيم فلا يحل له الاحتكار واما المقيم ان اتجر بمال المسافر فلا بأس
 وكذا ان خرج من الاميال ثم دخلها فلا بأس عليه ان يتجر ما لم يدخل وطنه اي ما
 لم يكن خروجه حيلة لذلك وافاد كلامه ان المسافر يجوز له الاحتكار ولو كان يحتكر
 في البلد الذي هو فيه مسافر * طعاماً * ويجوز غير الطعام * اتجر * وان اشتراه
 لقوت ولو لسنتين كثيرة او لكفارة او ليخلص ما ترتب في ذمته من طعام لغيره او
 غير ذلك من كل ما ليس تجراً فلا بأس ان طرأ له بعد ذلك ان يتجر به ولو في بلده
 او ان يدخره للغلاء لانه لم يقصد الادخار له وقت الشراء وكذا يجوز ان يشتريه
 لقوت ويدخر ما عنده من غلته او غيرها للغلاء وان يشتريه لمن ولي امره من يتيم
 ومجنون وغائب ووصي وموكل ومستخلف وأمر لغير تجر فان ظهر لهم بعد جاز لهم
 انتظار الغلاء به * وقت رخصه * ليس بقيد لكنه جري على المعتاد من ان الانسان
 انما يشتري للتجر ما رخص ليربح فيه فلو اشتراه غالباً ايضاً كان محتكر * في بلده * اي
 في البلد الذي هو فيه سواء وطنه ام لا لانه كما لا يجوز للمقيم الاحتكار في بلده لا
 يجوز للمسافر الاحتكار في بلده هو فيه فالمراد بالمقيم في قوله شراء مقيم المالك في بلد
 سواء استوطنه ام لا وانما الجائز ان يشتري فيخرج به الاميال كما علمت * بقصد
 ادخار لغلاءه فيه * فلو اشتراه لينتظر به الغلاء يوماً او نصف يوم او ثلثه او ساعة
 او اقل او اكثر لكان محتكراً ولا حد لذلك وقيل يحده بثلاثة ايام فيجوز ادخاره
 ليومين او يوم وقيل يحده باربعين يوماً فيجوز ادخاره لما دونها لقوله صلى الله عليه وسلم

طعاماً لتجر وقت رخصه
 في بلده بقصد ادخار
 لغلاءه فيه

على سوم الاخ ويبيعه وعن تلقي الركبان * لا انتظار * المحتكر * للجنة به * اي
 باحتكاره لقوله صلى الله عليه وسلم المحتكر ينتظر اللعنة والتاجر ينتظر الربح وروي
 الرحمة ولقوله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وروي عنه صلى الله عليه وسلم لا يحتكر
 الا خاطي، وعنه من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطي، وعنه من
 احتكر على المسلمين طعامهم ضر به الله بالجذام والافلاس وعنه من احتكر طعاماً ربيعين
 ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه الله ومعنى انتظار اللعنة انتظار عقابها ينزل عليه دنيا
 او اخرى او فيهما او انتظار ما اوقعه قصده فيها وهو المغالاة على المسلمين والا فهو ملعون
 وقت شراؤه لذلك وجاز الاحتكار في بلادهم مشركون ليسوا باهل ذمة وان اختلطوا
 باهل ذمة او بالموحدين او اخلط الثلاثة لم يجز الا فيما لا يحتاجه الذمي والموحد وما
 كون النهي عن الاحتكار اشد منه عن الغش والنجس فقد لا يسلم لورود ما حاصله ان
 من اتلف مال الناس ملعون وان الغاش ملعون ولعل المصنف اراد ان النهي عن
 الاحتكار اشد من النهي عن تلك المناهي كلها كما صرح به الشيخ لورود لفظ اللعنة
 فيه بخصوصه واسمه بل لكون مضرتة على اهل البلد عموماً بخلاف غيره من ذكر فان
 ضره على الاحاد على ما مر * ومعناه * اي معنى الاحتكار لغة حبس الشيء مطلقاً
 انتظار الغلاء والاختصاص بالشيء وشرعاً * شراء مقيم * سواء اشترى من سوق
 او غيره بالدنانير والدرهم او بغيرها كالسلعة فان ما عدا الدنانير والدرهم يكون ثمناً وثماناً
 فمن اشترى بثوب طعاماً ينتظر به الغلاء على حد ما ذكره المصنف فقد احتكر فلو قيل
 ان السلعة مثن للطعام لكان ايضاً ممنوعاً لان الاحتكار حرام على البائع والمشتري
 وسواء تلقاهم للاحتكار او مضى اليهم بعد وصول موضع البيع والشراء كل ذلك
 احتكار وذكر التلقي في بعض الاخبار جري على الغالب في بعض البلاد وما من جاء
 لبلدة غيره فاشتراه منه لبيع في غيرها وهو مسافر فيها ومن اشتراه من بلدته ليسافر
 به فلا يكونان محتكرين وكذا من اخذه في دين او مقاضاة او ارش او دية او غرم
 او صداق او اجرة او غير ذلك مما ليس بشراء كارث ووصية وهبة واقرار وغلته
 لان ذلك غير شراء ويدل على ان النفاضي غير شراء وبيع انه لو كان كذلك لكان
 ممنوعاً لان فيه بيع ما في الذمة او الشراء بما في الذمة قبل قبضه وبيع ما لم يقبض وبيع

لا انتظار للجنة به ومعناه

شراء مقيم

يبيع بما رزق من سعر* اي الواجب ان يترك فيبيع بما رزق من سعر* ولا يتحكم
 معينه* اي لا يتعاطى الحكم* بماله* اي بمال البادي* على الناس* كيف
 شاء ودخل في ذلك ان بين السعر للبادي لان ذلك اعانة له الاعلى قول من قصر النهي
 على البيع والشراء او على البيع فقط وهو ضعيف وقد روي عن طلحة انه سأل البدوي ان
 يبيع له فقال لا لنبيه صلى الله عليه وسلم ولكن ساوم واشير عليك اي اعرض على السوم
 مع ان اشير عليك ان يع او ان لا تبع وقد قيل اذا استنصحه البادي نصحه لان في بعض
 الروايات ذروا الناس يرزق بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فليتنصحه
 وهو يدل لفعل طلحة ودخل في ذلك ما اذا ارسل البدوي الشيء لحضري يبيعه
 فلا يجوز له بيعه وكذا الشراء لان ذلك مناف للرفق باهل الحضرو ان ارسل اليه
 اشتر لي كذا اعطك ثمنه جاز وامان يطوف به مواضع البيع والشراء معينا له او مينا
 فلا والمراد بالبادي من ليس منزله تلك القرية التي جاء اليها بل منزله البدو او قرية
 اخرى وتسمية هذا باديا انما هي من حيث انه قطع البدو وسواء كان خارجا عن
 اميال القرية ام دخلها ويجوز قيل للحاضر ان يعين شريكه البادي فيما اشتركا والتحقق
 ان يقسما ما جاء به لثلا يعينه في سهمه ولا* يكون* كحاضر* فانه تجوز
 اعانته كما ذكر بعد اذ قال* ولا باس باعانة باد على باد او* اعانة* حاضر عليه*
 اي على باد* او* اعانة حاضر* على حاضر وقيل النهي خاص بالجاهلية* اذ
 كان البادون مشركين وبهذا قال ابو نوح سعيد بن يخلف والصحيح المنع مطلقا كما
 مر لعموم الحديث بلفظه وللتعليل بانتفاع الناس بعضهم من بعض على العموم ايضا
 واجاز ابو حنيفة واصحابه ان يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر وحملوا النهي على
 التنزيه وقالوا انه ترغيب في الرفق باهل الحضرو كانت الاشياء عند اهل البادية
 ايسر وارخص واكثر ما يكون مجانا ويجوز لحاضر شريكه البادي اعانة البادي اذا
 اشترك معه في ذلك الشيء الذي يبيع او فيما يشتري به او في كل شيء او في ذلك
 الشيء وبعض الاشياء* وهو* اي النهي* عن الاحتكار* متعلق بهو عند
 الكوفيين لانه ضمير عائد الى ما يصح التعليق به وعلى المنع يعلق بمحذوف حال منه
 على قول جواز الحال من المبتدا* اشد* منه عن يبيع حاضر لباد وعن سوم ويبيع

يبيع بما رزق من سعر ولا
 يتحكم معينه بماله على الناس
 لا كحاضر ولا باس باعانة
 باد على باد او حاضر عليه
 او على حاضر وقيل النهي
 خاص بالجاهلية وهو عن
 الاحتكار اشد

والإبلاؤه قائمهم في الاذن وان كان في الاذن له مصلحة لاهل البلد جاز لمن يلي امر
البلد ان يأذن له وكذا على القول بانها نفع الجالب ان قال له بايعني بما نتفق وماعليك
في سعر البلد فانه يجوز ولو بلا اذن والاحوط المنع ولو اذنوا له او طلب الجالب ذلك
وقوفاً مع عموم الحديث في النهي ولعل هناك علة اخرى غير الاضرار بالجالب او
باهل المنزل ولانه يمكن ان يكون النهي للاضرار ومنع مطلقاً سداً للذريعة كما كان
بيع الغلة قبل الادراك جائزاً ثم منع سداً للذريعة في رجوع المشتري على بائعها فكذا
هنا يمنع سداً للذريعة سواء اذنوا له ام لا طلب الجالب ذلك ام لا اخبره المتلقي
بسعر ام لا صدق في اخباره ام لا * ولا ضير بمن وردوا عليه في طريق * مسافراً
او غيره * بلا قصد اليهم * او قصدهم للسلام او الفرحة او حاجة غير تجر ولو
مبايعة لغير تجر * في شراء منهم * او بيع لهم * وان لتجر او دون فرسخين * ولو
في طرف منزل كل ذلك جائز لان النهي ورد في التلقي بقصد المبايعة وقيل لا وهو
الاصح عند الشافعية وهو الظاهر لوجود علة المنع واما التلقي في الحديث لمبايعة فجار
مجرى الغالب لما مفهوم له وهذان قولان ثالثهما اشار اليه بقوله * وكره استحساناً ان
علم بحاجة اهل البلد * قيل ويتلقى من ماله بيده قراضاً ويشترى به للتجر لا عبده
المأذون له ولا شريكه وفيه نظر * ولا يرد مسافرون عن منزل * متعلق ببرد * متعلق ببرد
* توجهوا اليه * نعم منزل * لا آخر * متعلق ببرد اي لا يردون الى آخر
فان ردوا حرم تباعهم وعلى اهل المنزل المردودين اليه وحل لغيرهم ممن يأتي من
سائر المنازل وقيل حرم على غيرهم ايضاً لانهم في منزل قهروا اليه ولا يعامل من بايعهم
من اهل المنزل المردودين اليه فذلك كالحرمان وقيل حل لاهل المنزل المردودين عنه
ان يبايعوهم في منزل ردوا اليه وان طلب الجالب من يشتري عنه قبل البلد فله الشراء
اذ ليس على الجالب منفعة اهل البلد ولا لاهل البلد عليه حق * وقصد من نهى
عن اعانة حاضر لباد وبيعه له الرفق باهل الحضر * لينتفعوا بالبداة * لقوله صلى
الله عليه وسلم * في شأن باد وحاضر * ذروا الناس * اتركوهم * ينتفع بعضهم
من بعض * والمعتبر في هذا الحديث خصوص السبب لا عموم اللفظ لقيام قرائن
تدل على جواز تعاميم الحاضر واعانته مطلقاً وتعليم البدوي واعانته على مثله * والبادي

ولا ضير بمن وردوا عليه
في طريق بلا قصد اليهم
في شراء منهم وان لتجر
او دون فرسخين وكره
استحساناً ان علم بحاجة اهل
البلد ولا يرد مسافرون
عن منزل توجهوا اليه
لاخر وقصد من نهى عن
اعانة حاضر لباد وبيعه له
الرفق باهل الحضر لقوله
صلى الله عليه وسلم ذروا
الناس ينتفع بعضهم من
بعض والبادي

عندي الثالث ومن فعل ذلك صح بيعه وشراءه وعصى عندنا كما مر وقال مالك صحما
ويشترك اهل الاسواق في تلك السلعة التي من شأنها ان يكون ذلك سوقها فترجع
لهم المنفعة وكذا الجالب ترجع له وقيل فسد او اختاره البخاري بل جزم به بناءً على
ان النهي يدل على فساد ما ارتكب هو فيه واعترض بان ذلك عند المحققين فيما يرجع الى
ذات المنهي عنه واما ان رجوع الى امر خارج عنه فانه يصح البيع مثلاً ويثبت الخيار
ان لم يكن غبن وقد قال الشافعي بثبوت بيع المتلقي وشراءه ولصاحبه الخيار واخاره الشيخ
في المسئلة ومثله في كل غرر ذهب به مال بخلاف الغبن بلا غرر فانه لا يؤثر في البيع عنده
لعدم ورود النهي فيه ويدل لقول الشافعي حديث ابي هريرة من تلقى شيئاً من الجالب
فالجالب بالخيار اذا اتى السوق * ولا يتلقوا بقصد الخروج اليهم لتجر * قبل وجاز لغير تجر
كلبس واكل واستخدام قلت لا يجوز لتجر ولا لغيره لعموم النهي عن تلقي السؤال حتى
تهبط السوق ولان المضرة تلحق الجالب واهل البلد بمبايعته لتجر او لغير تجر * دون
فرسخين * وجاز بعدها والذي عندي المنع مطلقاً لعموم النهي ولحقوق المضرة فمن
شاء ذهب اليهم قبل ان يطلق اسم الجالب بان يقصدهم في منازلهم قبل ان يقصدها
البلد ويخرجوا عنها اليه واما قوله تعالى واخرون يضربون في الارض ينتفعون من فضل
الله فعام مخصوص بغير تلقي الجواب لا كما قيل انه دليل على جواز تلقيهم بعد فرسخين
ثم رأيت المنع على الاطلاق وقولاً للشافعية والحمد لله واختلفت المالكية فقال بعض
حد المنع ما دون الميل وبعض ما دون اليومين وبعض ما دون الفرسخين وبعض ما دون
مسافة القصر والتلقي لا يجوز ولو قصدوا بلد غير المتلقي او جاءوا الى بلده ولم يجلبوا
لبيع فيه * ويحجر على خارج اليهم * لتجر * وان * كان الخارج المتلقي ليس
من اهل البلد * مسافراً او امرأة * اراد بالمسافر انه سافر من البلد فتلقى ما قصد
اهل البلد في الاميال وله قصد في التلقي مع السفر وان لم يكن له قصد فيه بل في
السفر فقط جاز له * ويؤدب * بتسع عشرة ضربة وما دونها بنظر مؤدبه * ان
كسر حجراً وحرم الخروج اليهم * لتجر * وان باذن اهل المنزل * على القول بان
حكمة النهي نفع الجالب ودفع الغبن عنه وعلى القول بان النهي تعبدى واما على
القول بان حكمته نفع اهل المنزل فلو اجازوا كلهم له جاز ويجزي عن الايتام والمجانين

ولا يتلقوا بقصد الخروج
اليهم لتجر دون فرسخين
ويحجر على خارج اليهم
وان مسافراً او امرأة ويؤدب
ان كسر حجراً وحرم
الخروج اليهم وان باذن
اهل المنزل

من وجبت عليه والظاهر انه لا يسام ولا يباع على طفل الموجد اذا تعاطى شراء او
 بيع ما قل ما لم يطلع على حجر وانما ينظر الى من يشتري او يباع له فلو ساموم مشترك
 لموجد او اراد بيع مال موحد لم يجز السوم عليه او البيع عليه ولو ساموم موجد لمشارك
 او لمجور عليه او باع عليها جاز السوم والبيع عليه وكذا فيمن سام نيابة على من لا
 يجوز سومه او باع عليه لا على وجه جائز واذا ترك السائم السوم او البائع بيع جاز
 السوم والبيع * قيل و * لا باس بسوم او بيع * على غير متولى * من مقبره منه
 وموقوف فيه وهو ضعيف للاشتراك في احكام الاموال * وقيل النهي خاص بغير
 الاسواق وممال * جمع محل * المناداة للمباينة * اما في ذلك فحائز لانها جعلت
 للزائدة فما وضع فيها جاز فيه ذلك ولو في غير وقت قيام التبايع والمناداة ما لم يطلع
 على انه ليس للزائدة واستظهر ابو سته المنع فيما بدكان او محل بيع من غير مناداة
 وحديث النهي عن السوم والبيع على سوم الاخر وبيعه مخصوص بحديث جوازها
 في محال المناداة والاسواق فانه صلى الله عليه وسلم رآهم يتزائدون فيها ولم ينكروا باع
 مال محتاج وهو حلس وقدر فسيم بدرهم فقال من يزيد فسيم بدرهمين فباعه لسائمه
 بالدرهمين وهو الحق وعليه الجمهور فما كان في محل النداء للزيادة ونودي عليه لازادة
 جازت فيه الزيادة وما لم يناد عليه لم تجز فيه الزيادة ولو كان في محل النداء لها ومنع
 قوم بيع المزايدة لان فيها السوم والبيع على الاخ ويرده ما ذكرنا ولا باس بسوم
 الشريك مع المبيع اذا سام غير الشريك لانه جاء الحديث لا بيع حتى يعرض على
 شريكه * وهل قصد بمفهوم النهي * اي مدلول النهي * عن تلقي الركبان نفع
 اهل البلد * الذي قصده الركبان فانه اذا لم يتلقوا اشترك اهل البلد فيما جلبوا وفي
 رخص السعر * او الجالب * فانه اذا وصل البلد ازدحم عليه الناس وعرف السعر
 وعرف كيف يبيع فلا يغبن وبه قال الشافعي وبعضنا والمراد بالغبن هنا نقص المجلوب
 عن قيمته ولو قل لا خصوص الغبن الذي يؤثر في البيع عندنا وعند مالك كما يتوهم
 بعض العلماء * اوها * فاذا اباح التلقي من له الحق في الاقوال الثلاثة استبيح
 او النهي تعبدى فلا يستباح باباحة احد وهما ضمير منفصل اعير للجر والعطف على اهل
 او هو مرفوع المحل عطفاً على نفع على حذف مضاف اي او نفعها * اقوال * اصحابها

قيل وعلى غير متولى قيل
 النهي خاص بغير الاسواق
 ومحال المناداة للمباينة وهل
 قصد بمفهوم النهي عن
 تلقي الركبان نفع اهل البلد
 او الجالب اوها اقوال

فيها ويجوز كونه للجموع والمراد خصوصاً تلقي الركبان ويجوز كونه للجميع على السوم والبيع على الآخر باعتبار أنه لو يسم عليه أو يبيع عليه لكان له بانقص مما اشتراه أو يرجع في بيعه أو بعد فوات البيع أو الشراء غبنا أن فاته بالسوم عليه أو بالبيع عليه وعلى كل حال فالمراد بالغبن مطلق النقص أو الفوت لا المقدار المسمى في الاصطلاح غبنا فقط * وعن غش وخديعة * متراد فان أو اراد بالغش الأضرار من حيث يتخيل وبالخديعة المضرة بما لا يتخيل أصلاً كبيع اثناء أسفله شعير وفوقه برون وقع ذلك * فالبيع في الكل ثابت عندنا * وإنما لم نحكم بفساد البيع مع أن الصحيح أن النهي يدل على فساد ما وقع فيه لأن القول بفساد ما وقع فيه مشروط بأن لا تقوم قرينة من خارج على عدم الفساد وبكونه من نفس ما وقع فيه وهو هنا خارج إلا في الغش والخديعة والنجش فينبغي الحكم بفساده فيهن لأن المنهي عنه في عقدهن فلو قامت قرينة على عدم الفساد لم يفسد مثل الطلاق ثلاثاً أو في الحيض فانهقاد الطلاق في ذلك ثابت لا باطل لحديث أن الطلاق هزله جد وجده جد وحديث وقوعه وأثم المطلق في ذلك ويدل لما ذكرته قول الشيخ في السوم أن البيع عند أصحابنا جائز والمرتكب عاص لأن هذا مما يوجب النظر إنما هو خارج عن البيع اهـ * والفاعل عاص * ويتبادر بالتوبة والإصلاح مثل أن يرد ما زاد في صورة النجش للمشتري ويزيل ما به الغش باعطاء حسن أو نقص مما أخذ * واستحسن الخيار * بخيره البائع * لمشتري بعض * كالنجش والغش وقال مالك في الواضحة أن من سام على سوم أخيه لا يفسخ شراؤه قال ابن القاسم من أصحابه يستغفر الله ويمرضها على الأول بالثمن ويؤدب وقيل يفسخ ما لم يفت وهو قول آخر لمالك ولا خلاف أن فاعل ذلك عاص وقال ابن الماجشون إنما قال مالك بالفسخ في النكاح لا في البيع وقال داوود إذا فسخه أحدهما انفسخ ولو فات * ولا بأس بسوم أو بيع على مشرك * ولو ذمياً وقيل لا يسام ولا يباع على ذمي وجازاً على * من لا يصح منه بيع * أو شراء كجنون وطفل والعبد المحجور عليه والولد الذي تحت أبيه إذا حجر عليه ولو بالغاً وكل من حجر عليه من مفلس ومعدم وسفيه وغيرهم فلو تبائع من لم تجب عليه الجمعة مع من وجبت بعد النداء للصلاة جاز لا خر من لم تجب عليه أن يساوم أو يبيع على

وعن غش وخديعة فالبيع في الكل ثابت عندنا والفاعل عاص واستحسن الخيار لمشتري بعض ولا بأس بسوم أو بيع على مشرك من لا يصح منه بيع

ثم رايته لابي عبدالله محمد بن عمرو بن ابي ستة عن ابن حجر والحمد لله ويدل له رواية لا تلتقوا السوالم وفي الحديث اذا تلقاه متلق فله الخيار اذا بلغ المحل * وعن بيع حاضر لباد * واعانته على حضري اراد بالبيع ما يشمل البيع او الشراء وخص بعضهم النهي بالبيع لظاهر الحديث والصحيح الاول قال ابن سيرين سالت انس بن مالك انهيتم ان تبيعوا او تبتاعوا لهم قال نعم اي نهينا عن ذلك جميعاً وقال البخاري انما يحرم ذلك باجر والا فلا لقوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة والتحقيق اطلاق التحريم لان هذا الحديث عام وحديث الباب خاص والخاص يقضي على العام ولقوله صلى الله عليه وسلم ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض ويجري مجرى البيع او الشراء له الاشارة له باحدهما ونحوها مما هو نصح لان النهي للرفق باهل الحضر واجاز بعضهم الاشارة ونحوها تمسك بظاهر الحديث كما روي ان بدويا قدم ببضاعة الى طلحة فقال بيعها لي فاني لست اعرف سوقها فقال نهانا صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولكن ساوم واشير عليك قل المصنف في التاج هل النهي عن بيع حاضر لباد نهى ادب او تحريم او كراهة وعليه الاكثر خلاف والشراء طيب لا يحرم لان النهي انما ورد على البائع ان يبيع سلعة بآد وقيل فيمن له صديق فوجه اليه سلعة يبيعها له ان ذلك واسع لها وعايه عمل الناس وليس من بيع حاضر لباد انتهى وقيل النهي حين كان اهل البدو مشركين والصحيح الاول * وعن احتكار * في بلد فيه موحدون او موحدون ومشركون او موحدون واهل الذمة او اهل الذمة وحدهم وجاز في بلد فيه مشركون او كتابيون محاربون وحدهم او معهم موحدون اغنياء عما يحتكر فيه * وعن النجش * ويأتي اول الفصل بعد * لغبن فيهما * اي في هذه البيوع والمراد المجموع لا الجميع اذ لا غبن في السوم على الاخ والبيع عليه بل هو في تلقي الركبان والغبن واقع عليهم على ما سيذكره وفي بيع حاضر لباد والغبن على الحاضر المشتري او البائع اذ بيع له باكثر مما يشترى به لو خلى بينه وبين البادي وفي الاحتكار والغبن واقع على الذي يشتري من المحتكر بعد وفي النجش والغبن واقع على المشتري المزيد عليه واوضح ما يتبادر فيه الغبن تلقي الركبان ولا سيما ان اخبرهم بكساد السوق فانه غرر ويحتمل عود الضمير على المذكورات خصوصاً بمعونة ان الغبن انما تصور

وعن بيع حاضر لباد وعن
احتكار وعن النجش لغبن
فيهما

بما رضى به لهذا وهو معلوم او مجهول * على سوم اخيه * بان يجده يساوم سلعة او غيرها بثن فيزيد عليه ليشتريها او يطلبها بلا زيادة او ياتي بثن آخر وافق او خالف فيوقع الضرر على المشتري وعن بيعه * كذلك * اي على بيع اخيه بان يجده يبيع سلعة او غيره فيعارض المشتري بسلعته او غير سلعة يشتري عنه و يوقع الضرر على البائع وهذا اولى من تفسير البيع بالشراء فيتخذ معنى النهين على تعبيره به لان التأسيس اولى من التكرير ومر كلام في النكاح والنهين على عمومهما * وان * كان ذلك * بتأخير * من السائم الثاني او البائع الثاني لما يشتري به او يبيعه * او خلاف ثمن * المشتري * الاول * او ثمن البائع الاول * او * كان سومه او يبعه على سوم اخيه او يبعه * لغير * كطفله او مجنونه ووصيه ومستخلف هو عليه وامره وموكله ونحو ذلك كما قال * بخلافه * او كان باقل من الثمن الاول او مبيع الاول او بردي * او * كان المسوم عليه او المبيع عليه ليس يسوم او يبيع على نفسه بل على غيره كطفله ومن ذكر او كان سومه * باقالة * فيجدها الثاني يطلب احدها الاقالة من الآخر فيعرض ان ياخذ ذلك بما يبيع به او اشتري او باكثر مثلاً او يقول اعطني بالاقالة على قول من يميز الاقالة لغير البائع والمشتري * او نولية * بان يجد احداً يولي احداً ما اشتري فيقول وله لي بما اشتريت او اقل او اكثر على قول يميز النولية باقل او اكثر وان اجاز المشتري السوم عليه او البائع البيع عليه جاز واما السوم بغير البيع والشراء فجاز مثل ان يطلبه بالهبة او بالاجرة او بالصدقة او بالارش او بالدين له عليه او بالارش ونحو ذلك ومن لقي رجلاً فقال له ما تريد فقال اريد ان اشتري من فلان كذا وقال اعطيك ان لم يعطك فقال ان كان عندك فانا احب فباع له فانه فعل مكروهاً ومن قال ان الاجرة كالبيع منع السوم على الاستيجار وايضاح الضرر في الاقالة لغير البائع بعد ما طلبت من البائع ولم يرد ان البائع له اجر الاقالة فلا يفيته عنه ولعله ايضاً يريد الرد بالاقالة * وعن تلقي الركبان * لا مفهوم للركبان فان الحكم كذلك سواء جاء وابدواب ام لا ركبوا عليها ام لا حملوا عليها ام على ظهورهم وسواء الواحد وما فوقه وانما ذكر لفظ الركبان نظراً للغالب فالمراد تلقي الاجلاب اي القصد الى لقائهم للشراء منهم مطلقاً او للبيع لهم مطلقاً كذا ظهر لي

على سوم اخيه وعن بيعه
كذلك وان بتأخير او
خلاف ثمن الاول او لغيره
بك خلافه او باقالة او نولية
وعن تلقي الركبان

مشيراً الى جمل او داروان قال بعث لك هذا الشيء غدا لم يجوز وقيل اذا قبله اليوم
او غدا جاز وان دفعه اليوم لم يصبه غدا وان استثنى عدداً معلوماً أكثر من الجميع او
مساوياً له لم يجوز البيع وقيل جائز والاستثناء باطل وان باع الاندر واستثنى الثمن
فقل لا يجوز البيع وقيل يجوز وكذا ان باع داراً واستثنى حجراً معلوماً منها او بيتاً
واستثنى خشبه او خشبة معلومة او سارية معلومة الا ان اتصلت السوار فلا يجوز
البيع ولا يجوز ان باع عيناً واستثنى ماءها وان باع داراً واستثنى بقعتها او شجرة
واستثنى موضعها او باباً واستثنى مساميره جاز وان قال بعث لك هذا التمر ونواه او
هذه البيض ومحها او هذه الناقة وجنينها وما اشبه ذلك من الحوامل او هذه الشاة
وصوفها وجلدها وراسها او البيت وخشبه او الشجرة وغصونها ونحو ذلك مما يباع فباعه
وخص بمضاً منه بالذكر لم يجوز وقيل جائز * والثمن كالمثلن جوازاً ومنعاً * وفاقاً
وخلافاً في جميع ما تقدم بحسب الامكان والتحقيق الجواز بلا خلاف اذا استثنى غير
المبيع اذا اختلط بالمبيع ولو اختلف الجنس مثل ان يختلط التمر بالبر فنقول بعث لك
هذا البرالا التمر ونلفظ بالمباع في قول الشيخ رحمه الله والاستثناء في الثمن بمنزلة الاستثناء
في الشيء المباع اسم مفعول اباع بالهمزة بمعنى عرض على البيع نقول ابعت الشيء
أبيعته اباعته بمعنى عرضه على البيع وكل مبيع معروض على البيع اما من اول مرة
واما ان يكون لم يقصد بيعه ولما يطلبه احد ان يبيعه وافق وجعله في معرض البيع
قال في الديوان اذا باع بدينار الا درهماً او بدينار الا خروبة او بدينار الا حبة او
بدينار الا دانقاً او سقلياً او بدينار الا ثمنه او الا شاة او الا حبة او استثنى خلاف
ما باع به كالدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم او القمح من الشعير او الشعير من
القمح او الدنانير او الدراهم من القمح او الشعير وغيرهما من الحبوب لم يجوز وكذلك
جميع المختلف وجاز الوفاق من الوفاق ويجوز الاستثناء من الدينار والدرهم ما لم يستثن
الاكثر وفي النصف قولان وقيل في الاكثر جائز اه بتصرف والكلام في الاستثناء
في الاجرة والرهن والصدقا واعطاء الارش مثله في البيع والله اعلم * باب * في
انواع من المناهي * نهي لضرر * يقع على مشتري او بايع * عن سوم رجل * في البيع
والشراء والاجارة والكراء والنكاح باقل او اكثر او مساو ومثل ان يقول اخذه انا

والثمن كالمثلن جوازاً ومنعاً

* باب *

نهي لضرر عن سوم رجل

بما رضى به لهذا وهو معلوم او مجهول * على سوم اخيه * بان يحده يساوم سلعة
او غيرهما بثن فيزيد عليه ليشتريها او يطلبها بلا زيادة او ياتي بثن آخر وافق او
خالف فيوقع الضرر على المشتري وعن بيعه * كذلك * اي على بيع اخيه بان يحده
ببيع سلعة او غيره فيعارض المشتري بسلعته او غير سلعة يشتري عنه و يوقع الضرر
على البائع وهذا اولى من تفسير البيع بالشراء فيتخذ معنى النهين على تعبيره به لان
التأسيس اولى من التكرير ومر كلام في النكاح والنهين على عمومهما * وان * كان
ذلك * بتأخير * من السائم الثاني او البائع الثاني لما يشتري به او يبيعه * او
خلاف ثمن * المشتري * الاول * او ثمن البائع الاول * او * كان سومه او
بيعه على سوم اخيه او يبيعه * لغير * كطفله او مجنونه ووصيه ومستخلف هو عليه
وامره وموكله ونحو ذلك كما قال * بخلافه * او كان باقل من الثمن الاول
او مبيع الاول او بردي * او * كان المسوم عليه او المبيع عليه ليس يسوم او يبيع
على نفسه بل على غيره كطفله ومن ذكر او كان سومه * باقالة * فيجدها الثاني يطلب
احدها الاقالة من الآخر فيعرض ان ياخذ ذلك بما يبيع به او اشتري او باكثر مثلاً
او يقول اعطيه بالاقالة على قول من يجيز الاقالة لغير البائع والمشتري * او تولية *
بان يجد احداً يولي احداً ما اشتري فيقول وله لي بما اشتريت او اقل او اكثر على
قول مجيز التولية باقل او اكثر وان اجاز المشتري السوم عليه او البائع البيع عليه جاز
واما السوم بغير البيع والشراء فجائز مثل ان يطلبه بالهبة او بالاجرة او بالصداق او
بالارش او بالدين له عليه او بالارش ونحو ذلك ومن لقي رجلاً فقال له ماتريد فقال
اريد ان اشتري من فلان كذا وقال اعطيك ان لم يعطك فقال ان كان عندك فانا
احب فباع له فانه فعل مكروهاً ومن قال ان الاجرة كالبيع منع السوم على الاستيجار
وايضاح الضرر في الاقالة لغير البائع بعد ما طلبت من البائع ولم يرده ان البائع له اجر
الاقالة فلا يفوته عنه ولعله ايضاً يريد الرد بالاقالة * وعن تلقي الركبان * لا مفهوم
للركبان فان الحكم كذلك سواء جاء وابد وباب ام لا ركبوا عليها ام لا حملوا عليها ام
على ظهورهم وسواء الواحد وما فوقه وانما ذكر لفظ الركبان نظراً للغالب فالمراد تلقي
الاجلاب اي القصد الى لقائهم للشراء منهم مطلقاً او للبيع لهم مطلقاً كذا ظهر لي

على سوم اخيه وعن بيعه
كذلك وان بتأخير او
خلاف ثمن الاول او لغيره
بك خلافه او باقالة او تولية
وعن تلقي الركبان

مشيراً الى جمل او داروان قال بعت لك هذا الشيء غدا لم يجوز وقيل اذا قبله اليوم
او غدا جاز وان دفعه اليوم لم يصبه غدا وان استثنى عدداً معلوماً أكثر من الجميع او
مساوياً له لم يجوز البيع وقيل جائز والاستثناء باطل وان باع الاندر واستثنى الثبن
فقيل لا يجوز البيع وقيل يجوز وكذا ان باع داراً واستثنى حجراً معلوماً منها او بيتاً
واستثنى خشبة او خشبة معلومة او سارية معلومة الا ان اتصلت السوار فلا يجوز
البيع ولا يجوز ان باع عيناً واستثنى ماءها وان باع داراً واستثنى بقعتها او شجرة
واستثنى موضعها او باباً واستثنى مساميره جاز وان قال بعت لك هذا التمر ونواه او
هذه البيض ومحما او هذه الناقة وجنينها وما اشبه ذلك من الحوامل او هذه الشاة
وصوفها وجلدها وراسها او البيت وخشبه او الشجرة وغصونها ونحو ذلك مما يباع فباعه
وخص بعضاً منه بالذكور لم يجوز وقيل جائز * والثن كالثن جوازاً ومنعاً * وفاقاً
وخلافاً في جميع ما تقدم بحسب الامكان والتحقيق الجواز بلا خلاف اذا استثنى غير
المبيع اذا اختلط بالمبيع ولو اختلف الجنس مثل ان يختلط التمر بالبر فنقول بعت لك
هذا البرالا التمر ولفظ المباع في قول الشيخ رحمه الله والاستثناء في الثمن بمنزلة الاستثناء
في الشيء المباع اسم مفعول اباع بالهمزة بمعنى عرض على البيع نقول ابعت الشيء
أبيعه اباعاً بمعنى عرضته على البيع وكل مبيع معروض على البيع اما من اول مرة
واما ان يكون لم يقصد بيعه ولما يطلبه احد ان يبيعه وافق وجعله في معرض البيع
قال في الديوان اذا باع بدينار الا درهماً او بدينار الا خروبة او بدينار الا حبة او
بدينار الا دانقاً او سقلياً او بدينار الا ثمنه او الا شاة او الا حبة او استثنى خلاف
ما باع به كالدرهم من الدنانير والدنانير من الدراهم او القمح من الشعير او الشعير من
القمح او الدنانير او الدراهم من القمح او الشعير وغيرهما من الحبوب لم يجوز وكذلك
جميع المختلف وجاز الوفاق من الوفاق ويجوز الاستثناء من الدينار والدرهم ما لم يستثن
الاكثر وفي النصف قولان وقيل في الاكثر جائزاه بتصرف والكلام في الاستثناء
في الاجرة والرهن والصدقة واعطاء الارش مثله في البيع والله اعلم * باب * في
انواع من المناهي * نهي لضرر * يقع على مشتري او بايع * عن سوم رجل * في البيع
والشراء والاجارة والكراء والنكاح باقل او اكثر او مساو ومثل ان يقول اخذه انا

والثن كالثن جوازاً ومنعاً

* باب *

نهي لضرر عن سوم رجل

صححة البيع والاستثناء ان كان الاستثناء محدوداً ويؤخذ من ذلك قول يجوز بيع ما فيه وقف دار او شجر او غيره كوقف قنوة في نخلة على الاستمرار ببيع ويستثنى الوقف فيكون قول بصحة البيع قبيل لا يجوز وبطلان الوقف واجاز بعض المتأخرين بيع ما فيه وقف وصحة الاستثناء وما في ذلك من بعض جهالة برخص فيه ككبر قنوة وصغره كما رخص في جهل شحم مستثنى في البطن واولى من ذلك ان يهب المشتري ان يخرج الوقف * وفي جواز استثناء كيل او وزن * او عدد او كم من مساحات * معلوم من مكيل او موزون * او معدود او مسح * كذلك * اي معلوم اما باحاطة العين وادراك ان فيه مقدار المبيع او اكثر واما بالاطلاع على جملة ما فيه من كيل او وزن او عدد او مساحة * ويبيعه خلاف * الصحيح الجواز واختار بعضهم المنع في البيع ووجه المنع فيه وفي الاستثناء ان المبيع او المستثنى غير متميز عما عداه وان قلت كيف اختلفوا مع حديث النهي عن الثنيا قلت لاختلافهم في فساد ما وقع فيه المنهي عنه بل في بعض الطرق نهى عن بيع الثنيا الا ان يعلموا ان لم يكف فساد البيع وقيل يتم من خارج وان علما انه لا يكفي فساد البيع * ويمنع * الاستثناء كالبيع * من مجهول * كاستثناء كيل من طعام غير مكيل * وفسد البيع باستثناء شيء من نفسه * كبيع هذه الشاة الا اياها او الا هذه باشارة اليها * او * استثناء * اكثر منه * كقولك بعت لك هذه الشاة الا اياها ونصفها او الا اياها ونصف * شاة او الا اياها وهذه مشيراً الى اخرى وبت لك هذه الشاة المعشر الا احدى عشرة شاة * او من غير جنسه * كبيع هذه الشاة الا هذه الارض او الا هذا الجمل فان المراد بالجنس النوع فلا يردان الجمل والشاة من جنس ويحتمل ان يريد بالجنس نفس الشيء المبيع فيم ذلك كله ونحو بعت هذه الشاة الا هذه مشيراً للاخرى * وجوز * ذلك البيع * يبطلان الاستثناء * قال في الديوان لا يجوز الاستثناء الا فيما يجوز فيه بيع التسمية وقيل الاستثناء جائز فيما تمكن فيه القسمة وما لا تمكن وكذا الاستثناء في الثمن وان باع شيئاً واستثنى منه سهم شريكه لم يحز وقيل يجوز ان كان سهم شريكه معلوماً وان باع شيئاً واستثنى خلافه لم يحز وقيل جائز وان باع شيئاً وسماه بخلافه لم يحز وقيل يجوز حين قصده مثل ان يقول بعت لك هذه الشاة

وفي جواز استثناء كيل
او وزن معلوم من مكيل
او موزون كذلك ويبيعه
خلاف ويمنع من مجهول
وفسد البيع باستثناء شيء
من نفسه او اكثر منه او
من غير جنسه وجوز
يبطلان الاستثناء

استثناء النصف او اكثر كان عنده بينهما عموم وخصوص من وجه ايضاً لا اجتماعها في التسمية مطلقاً وانفراد البيع بما فوق التسمية وهو كل المبيع اذ لا يجوز استثناء المبيع كله * و* انفراد * الاستثناء * على كلام الاثر لا مطلقاً كما يوهمه المصنف والعلامة ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي سة * في الشحم * ونحوه * في البطن * بالجواز بلا كراهة عن البيع فان البيع ولو كان جائزاً لكن بكراهة كما قال وكراهة بيع شحم في بطن كشاة فقد انفرد عنه الاستثناء بالجواز المجرد عن الكراهة ويحتمل ان يريد بالكراهة التحريم كما هو قول مشار اليه بقولي وقيل لا يجوز فيكون مراده هنا بالانفراد الانفراد بالجواز رأساً وما ذكر من العموم والخصوص من وجه بينهما مسامحة بل بينهما ابدأ مبانة فان البيع ابدأ غير الاستثناء والاستثناء ابدأ غير البيع لكن لما كان جوازها يقع في صورة ويختص جواز احدهما بصووة وجواز الآخر باخرى قيل بينهما عموم وخصوص من وجه وذلك ان الشيتين الذين قابلت احدهما بالآخر ان لم يصدق واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فتباينان كالانسان والحمار وان صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر فتساويان كالشعر والضاحك وان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر زيادة من غير عكس فينبغي عموم مطلق كالحيوان والانسان والذي صدق على كل اعم مطلقاً والآخر اخص مطلقاً وان صدق كل منهما باعتبار جهة على ما يصدق عليه الآخر باعتبارها وزيادة فعموم من وجه كالكلام والكلام لا اجتماعهما في نحو قد قام زيد وانفراد الكلام في قام زيد والكلام في ان قام زيد * والمستثنى ايضاً اما * ان يكون * موجوداً كما مر او معدوماً كاستثناء غير حاضر * اي غير خارج من العدم الى الوجود * من غلة * غلة حيوان او نبات او غيرها * وسكنى * يبحث فيه بان السكنى ان كانت محدودة ففيها الخلاف السابق والا لم تجز ولعله اراد اجرة السكنى بان يبيع داراً ويشترط كراءها سنة او سنتين او اقل او اكثر يعطيه اياه المشتري او يسكنها احد بالكرأ فيعطيه فهذا لا يجوز وقد يجاب بان الاستثناء ليس كالشرط فيجوز شرطها مدة معلومة على قول وينع استثناءها * او خدمة * من عبد او امة او غيرها من حيوان * فهل يبطل * الشرط * ويصح البيع او يفسد * كالشرط * قولان * ثالثها

والاستثناء في الشحم في البطن والمستثنى ايضاً اما موجوداً كأمراً او معدوماً كاستثناء غير حاضر من غلة وسكنى او خدمة فهل يبطل ويصح البيع او يفسد قولان

ان يراد بالكراهة في كلام الاثر الذي اختصره المصنف كراهة التحريم فتوافق القول بعدم الجواز * وجاز استثناءه * والصحيح المنع لانه مجهول وهو بعض المبيع تحقيقاً بخلاف الجنين فانه ولو جهل لكنه ليس بعض المبيع تحقيقاً وما كان بعضه يقل بكثرتة المبيع ويكثر مثلاً بقلته فيندرج به الجهل الى البيع ايضاً وليس استثناء الشيخ جائزاً من كلام الشيخ جزماً وقولاً واحداً بل قولان في كلام الشيخ اذ قال واما غير الظاهر فانهم اختلفوا في استثناءه فان هذا يشمل الشحم في بطن الحيوان وغيره واما قوله وان استثناء البائع فلا بأس فانما هو من جملة كلام الاثر الذي حكاه اذ قال وفي الاثر ويكره ان يباع الخ واما قول المصنف وجاز استثناءه فعناه جاز استثناءه عند هذا الكاره المعلوم من قوله كره قال في بعض مختصراته وان استثنى ما في بطن شاة من شحم او غيره جاز البيع والشرط او جاز البيع دون الاستثناء لانه مجهول ولا يجوز شراء لحم شاة او غيرها قبل الذبح ولا ما في بطنها غير الشحم وفي الديوان ان استثنى رطل لحم لم يحز البيع * فعلى هذا * اي المذكور من جواز استثناء الشحم في الشاة وكراهة بيعه فيها مع ما علم من جواز بيع التسمية مطلقاً وما تقدم من جواز استثناءها دون النصف * بين البيع والاستثناء عموم وخصوص من وجه * تنازعه عموم وخصوص فاعمل فيه خصوص واضرر الاول وحذف لانه فضلة اعلم فيها الاول الماهل والاصل عموم منه اي من وجه وخصوص من وجه او اعلم الاول واضرر للثاني اي عموم وخصوص منه من وجه فنه متعلق بخصوص وهاء لوجه ومن وجه متعلق بعموم ويحتمل ان يكون من مجرد باب الحذف فيعلق المذكور باحدهما ويقدر مثله ظاهراً للآخر ومعنى ذلك ان كل واحد يعم في صورة ويخص في اخرى وذلك منهم جعل للعموم والخصوص ما يتعلق به البيع والاستثناء لافي نفس البيع والاستثناء وهذا يخالف للاصطلاح ويمكن رده للاصطلاح بتقدير مضاف اي بين مواضع البيع والاستثناء عموم وخصوص من وجه * لاجتماعها في التسمية الشائعة دون نصف * كثلث وربع وخمس وسدس وهكذا فكل من ذلك يجوز استثناءه كما يجوز بيعه * وانفراد البيع فيما فوقه * مثل ان يبيع له نصف الشاة وعشرها ومثل ان يبيع له ثلثها ومثل ان يبيع له ثلثيها وعشرها فذلك يجوز بيعه لا استثناءه ومن اجاز

وجاز استثناءه فعلى هذا
بين البيع والاستثناء عموم
وخصوص من وجه
لاجتماعها في التسمية
الشائعة دون نصف وانفراد
البيع فيما فوقه

نحو ان يبيع له ثلثها وعشرها
فذلك يجوز بيعه لا استثناءه

شاة * اي استثناء راس شاة وكذلك بيعه * وجلدها ان اشترت لذبح * وغير
 الراس بما هو ظاهر محدود كالا رجل كالراس وغير الشاة كالشاة مثل الجمل بما يذبح
 او ينحر * والمنع احسن * قيل لان ذلك بيع وشرط قلت لم ار في ذلك شرطا ولما
 هو مجرد استثناء والصحيح عندي الجواز اللهم الا ان اراد بالشرط استلزام ذلك الاستثناء
 للذبح فكانه شرط الذبح ويرده انه لو كانت العناية والنية لما يترت على البيع شرطا او كان
 الاستلزام شرطا لكان اكثر البيوع شرطية وجاز اجماعا بيع عضو ظاهر واستثناءه بعد
 ذبح او نحر ولو غير مقطوع وذكر المصنف في بعض مختصراته انه يجوز بيع الصوف
 والشعر والوبر على الدواب ليحزم من حينه لانه مرءى وان بيع عليها فان وقع على الجز
 فجزه على الباع وان بيع مجازفة فعلى المشتري واختلف في بيع الجزء من الدابة كنصف
 او نحوه اي بتعيين لا باشاعة فقل يجوز ان حضرت عند الصفقة وقيل لالان قبضه
 منها حية متعذرا بصرف * وغير الظاهرة هل يجوز استثناءه وبيعه اولا قولان وذلك
 كبيع شاة * او امة * الاحملها * وفيه قول ثالث انه ان نفخ فيه الروح جاز استثناءه
 والا فلا وكذا الخلاف في عتق امة الاحملها واقتصر الشيخ والمصنف في كتاب الرهن
 على جواز استثناء الحمل في البيع والهبة ونحوها ولعل اقتصار الشيخ عليه هنالك اختياره
 * او تمر الا نواها او يبيض الاحملها * او الا ايضها بضم الميم وهو ما فيها من اصفر
 وقيل ما في البيض كله وعبر بالحق الصادق بالقولين ليشعر بالحكم في استثناء الاصفر
 واستثناء كل ما فيها وذلك بحيث عبر بما يتردد بينهما وعمت العبارة كلاهما على حدة
 وصححت له ولم تعمها بمره ووجه استثناء كل ما فيها وبيع القشر فقط انه يكون الغرض
 القشر كما يكون اللب ولا سيما قشر يبيض النعام ودخل بالتشبيه بيع البيضة الا ايضها
 وبيع الشاة الا كبدها او قلبها او كرشها واللحمة المحدودة وغير ذلك فقل يجوز
 الاستثناء كالبيع وقيل لا ويصع البيع وقيل لا يصع الاستثناء ولا البيع وهذا القولان
 يحتملها قوله اولا ولو تبادر منه بطلان الشرط فقط ودخل في ذلك على الخلاف
 المذكور كله استثناء شحم نحو شاة ولما خص في الاثر بكلام ذكره بعد ذلك العموم
 قصد الذكر كلام الاثر بقوله * وكره بيع شحم في بطن كشاة * وقيل لا يجوز وهو
 الصحيح لانه مجهول ومن بيع الغيبة المنهي عنه وقد ذكر القولان في غير هذا الكتاب ايضا ويحتمل

شاة وجلدها ان اشترت
 لذبح والمنع احسن وغير
 الظاهرة هل يجوز استثناءه
 وبيعه اولا قولان وذلك
 كبيع شاة الاحملها او تمر
 الانواها او يبيض الاحملها
 وكره بيع شحم في بطن
 كشاة

له بلا استثناء الا على قول من قال هي للمشتري ولو ابرت ما لم تدرك وعلى قول من قال هي له ولو طابت فان البائع يحتاج الى استثناءها ان ارادها وعبرة ببعض يجوز استثناء الزرع ولو لم يدرك لا الثمار الا ان ادركت واذا استثنيت بلا شرط ابقاءها وترك بلا قطع صح البيع ولو بلا اذن المشتري الا ان كان العرف ان استثناءها على الابقاء وان شرط الابقاء فعلى ما مر في البيع والشرط وان لم يكن العرف كذلك ولم يقع شرط وترك بلا اذن لم يفسخ البيع بمضي ثلاثة ايام او اكثر ايضاً ولكن يتحall مع المشتري * او الارض الا زرعها * بان يكون قد ادرك وقيل هو للمشتري ولو ادرك ان لم يستثن وان لم يجوز استثناءه الا على القطع وان استثناءه وتركه حالل المشتري وان اذن له في تركه جاز تركه وان اعتيد استثناءه على تركه حتى يدرك فعلى ما اعتيد * او نحو ذلك * وجاز استثناء تسمية من ثمار او زرع * ومنه * اي من الظاهر * ممتنع * اي ممتنع الاستثناء * كبيع العبد الاعضوا منه * ولو معيناً * او الشجرة الا غصناً * غير معين * منها كما منع بيعه * اي بيع نحو العضو من العبد والعضو غير معين من الشجرة * اتفاقاً * وان عين العضو منها وحده جاز بيعه وجاز استثناءه فيقطعه وفي الديوان وكذلك ان باع له هذا العضو فلا يجوز بيعه الا ان تبين من حيث يقطعه وهذا محتمل لان يكون الشراء للقطع فلا ينافي الاتفاق المذكور وان كان رخصة شاذة فلم له اشتراط التبين مبالغة في التحديد والافان تركه المشتري حتى زاد انفسخ البيع وذلك على حد الخلاف في الانفساخ بثلاثة ايام او بسبعة او بغير ذلك مما يمكن هنا وقيل لا ولكن له قدر الشراء فقط ويمكن ان يقال هنا لا يفسخ الا ان تركه الى وقت قطعه للغرس وان اشترى على الابقاء فعلى ما مر في البيع والشرط وان لم يشترط فان اجاز له البائع جاز والا وتركه بلا اذنه حالله وان اشتراه على ان يبقية ابد في الشجرة ليثمر فيها بخلاف الصحيح عندي الجواز فعليه المساقاة بقدره وان استثناءه فليقطعه الا ان اجاز له المشتري الابقاء وان استثناءه على الابقاء فعلى ما مر في البيع والشرط * وفي جواز استثناء صوف على غنم * وشعر على معز ووبر على ابل وورش على نعامة وطائر ونحو ذلك * وبيع * اي الصوف ومثله ما ذكر ونحوه * قولان * اصحهما الجواز وعليه في الابقاء والقطع ما مر * وجوز رأس

او الارض الا زرعها او
نحو ذلك ومنه ممتنع كبيع
العبد الا عضواً منه او
الشجرة الا غصناً منها كما
منع بيعه اتفاقاً وفي جواز
استثناء صوف على غنم
وبيعه قولان وجوز رأس

مبتدا * كبيع هذا الغلام او الدابة او الارض او نحو ذلك الا ثلثه او رבעه او نحوه * من
 الكسور التي هي ادق من ذلك كالتسعة والستين فصاعدا * جائز * خبر وقوله كبيع حال من
 الضمير في الخبر او خبر المحذوف وجملتهما معترضة بين المبتدأ والخبر او هو حال من المبتدأ على
 قول مجيزه او من الضمير فيه لتأويله بمعنى السابق او الا سبق فان لفظ الاول يجوز مراعاة
 ذلك فيه او هو خبر اول وجائز خبر ثان * وفي * استثناء * النصف * واكثر
 * قولان * مثبتة ثبت البيع كما وقع ونافيه يبطله واصحابنا على نفيه في اكثر من
 النصف لكن اختلفوا هل يبطل البيع او يصح ويبطل الاستثناء * والثاني اما *
 ان يكون * ظاهراً اولاً والظاهر اما * ان يكون * معلوماً او مجهولاً والمجهول *
 من الظاهر * ممنوع كبيع غنم * مجهول العدد * الاعداد امنها * مثل ان يقول
 بعث لك تمر هذه النخلة المدركة الا عرجوناً للمسجد او للصدقة يوم الجمعة ولم يعينه من
 حينه فهو باطل ولو عينه حين البيع جاز او بعث لك هذه الغنم او هذه الجمال او نحو
 ذلك الا واحداً او الا اثنين او الا ثلاثة او نحو ذلك بلا تعيين ذات المستثنى ولو
 عين كمية العدد وكبيع غنم او جمال او غيرها الا ذكورها او الاناثها او الا سودها
 ونحو ذلك وقيل اذا باع هذا الغنم او هذه الجمال الا عدداً معلوماً جاز ان كان الباقي
 يصدق عليه لفظ جمال او لفظ غنم وكذا ما اشبه ذلك وكبيع هذه المكيلات او
 الموزونات مشيراً الى نحو امداد موضوعة كل واحد على حدة واستثناء واحد منها او
 اكثر بلا تعيين واجاز بعضهم بيع التسمية فيما تمكن فيه القسمة * او * ان بيع
 * نخلاً او زيتوناً * او نحوها * الا * شجرة * واحدة مبهم * او اثنين او
 اكثر بابها ونصب نخلاً وزيتوناً عطف على محل غنم فانه مفعول لكن اضيف
 اليه المصدر فخر وان باع هذا الغنم الا ثلثه او رבעه او اقل او اكثر جاز عند مجيز
 بيع التسمية ولو امكنت القسمة * والمعلوم * اي من الظاهر * جائز الاستثناء
 كبيع بستان معين الا شجرة معينة * او الا شجرتين معينتين او الاشجار معينة وكبيع
 هذا الغنم الا واحداً فصاعداً معيناً او الا اناثها او ذكورها او سودها وقد علمنا كم
 اناثها او ذكورها او سودها وعلمنا باعيانها وهكذا * او * بيع * شجرة كذلك *
 اي معينة * الا قمرتها * بان تكون لما توبر ولوا برت لم يحتج لاستثناءها لانها حينئذ

كبيع هذا الغلام او
 الدابة او الارض او نحو
 ذلك الا ثلثه او رבעه او
 نحوه جائز وفي النصف
 قولان والثاني اما ظاهراً
 اولاً والظاهر اما معلوماً
 او مجهولاً والمجهول ممنوع
 كبيع غنم الا عدداً منها
 او نخلاً او زيتوناً الا
 واحدة مبهم والمعلوم
 جائز الاستثناء كبيع
 بستان معين الا شجرة
 معينة او شجرة كذلك
 الا قمرتها

عن بيع العربان * بفتح العين والراء وبضمها واسكان الراء ويقال أيضاً العربون
بضم العين واسكان الراء وبفتحها وتبدل العين فيهن أيضاً همزة والاوليان افصح
وهو ما عقدت به المبايعه من الثمن ومثل البيع الكراء وذلك ان يقول له اجيئك
بعد لاشتري منك هذا بكذا او لا كترية منك بكذا او لا تفق معك على كذا
كراء او شراء او اكترية او يشترته شراء عربون او كراء عربون فخذ هذا عربوناً
* و * يبعه * هو دفع بعض الثمن * سماه ثمناً لانه يعتبر ان يكون بعد ذلك
من الثمن اذا وقع البيع * لبائع يكون يده لوقت * مخصوص * فان رجع *
المشتري للبائع * فيه * في ذلك الوقت المخصوص لامضاء البيع * فذلك * المقصود
* والا لم يرتجعه * اي ذلك البعض من الثمن * منه * اي من البائع * وهذا *
اي هذا البيع * لا يجوز ولو اتى * اي المشتري * له بالثمن * الباقي * لانه عقداً يمل *
ولازم البائع ان يرد له ذلك البعض وان لم يرجع في الوقت وان يرد الباقي ان
اخذه ايضاً وقيل ان اتما البيع ان عقد ولزمتها التوبة على كل حال قيل
انه غرر ومخاطرة واكل مال بلا عوض وان وقع لم يصح خلافاً لمجاهد وابن سيرين
ونافع بن الحرث وزيد بن اسلم وعنه اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اهل
الحديث ذلك غير معروف عنه صلى الله عليه وسلم وعن بيع الثنيا وهو بيع شيء
جزافاً * اي بلا كيل ولا وزن * مع استثناء كيل او وزن * واحد او اثنين او اكثر
وقد مر كلام فيه ومثله في الحكم ببيع ما يعد جزافاً واستثناء عدد منه او ما يمسح
واستثناء قدر منه ونحو ذلك فما ذكره جار مجرى التمثيل فيما اظن وبدل لهذا تعليل
الشيخ المنع بان الاستثناء يمكن ان يأتي على الكل لكن ظاهر هذا التعليل انه اذا لم
يمكن ذلك جاز وليس كذلك فان الحديث نص في النهي بلا تقييد والتعليل مضمون
خارج عن الحديث ثم رأيت في نسخ كثيرة تعليلاً آخر هو الجهل بالمبيع فلو عدا
وكال او وزن مثلاً لجاز لعدم الجهل واليقين بانه لا يأتي على المبيع فيكون كبيع
التسمية ويدل لجريان ما ذكره مجرى التمثيل ايضاً قول الشيخ ما يحصل منه ان هذا
استثناء يتعلق به مسائل منها وجوازا اشار اليهن المصنف بقوله * والمستثنى اما * ان
يكون * شائعاً * اي منتشر بحيث لا يتصور جزء الا وفيه بعضه * او معيناً والاول *

عن بيع العربان وهو دفع
بعض الثمن لبائع يكون
بيده لوقت فان رجع فيه
فذلك والا لم يرتجعه منه
وهذا لا يجوز ولو اتى له
بالثمن لانه عقد لا يمل
وعن بيع الثنيا وهو بيع
شيء جزافاً مع استثناء كيل
او وزن والمستثنى اما شائعاً
او معيناً والاول

ارض على مشترئها ان يودي معه كذا وكذا خراجا بطلاها او الشرط فقط قولان
وكذا كل شرط باطل والخراج ان كان ظلما باطل وعلى ثبوت الشرط ان امتنع من
الاداء معه فهل له او لا بد من الاداء قولان ووجه الاول انه باطل واذا كان شرط
قبل العقد بطلا عند من لا يثبت له الا عند العقد وحجة مثبتها حديث المؤمنون على
شروطهم وان لم يحدد عدد السنين في اداء الخراج مثلاً بطلا للجهل وان قال مرید
الشراء لا درهم عندي فقبل له افاضيك عروضا ثم ان اتمه او انتقض قولان ان تشارطا
ذلك وان عرض ذلك بلا مشاركة جاز وقيل ان كان الشرط يصلح البيع جاز وان
كان يبطله ابطله وضعف اشتراط بائع نخلة اكليها الى موته الا ان اتمه وان اثبتته
المشتري حتى مات لم ينقضه وارثه ولا وارث البائع ان مات وان باع ثورا بمائة على
انه ان لم يعطه اياها الوقت كذا رده مع كذا وكذا اجرة استعماله جاز او انتقض وله
كره المثل قولان وان شرط البائع تعويض عمل عن الثمن كنسج فقولان وان
شرط ان اشترت مال فلان فهو لي صم البيع الاول له والثاني للمشتري وان شرط
بيع جارية ان لا يطاها بطل الشرط وحده او بطلا الا ان وطئها المشتري فيبطل
الشرط قولان وكذا ان شرط ان لا يتسراها او لا يبيعهها او لا يهبها او شرط ان
لا يفعل ذلك ومن باع شيئاً على ان لا يبيعه المشتري او لا يعطي منه بطل الشرط
وحده او هما واختيراً قولان وان شرط بائع حب على مشتريه خبز وبيعه وكون
ما فضل من الثمن بينهما بطلا وان فعل رد مثل الحب او القيمة وتاب وان اشترى
سلعة على ان يعترض بالثمن صحا او ان عينا سعراً فسدا او ان لم يتمه اقوال وان
باع بالف مثلاً على انه ان باعه المشتري فهو للبائع بذلك الثمن فسدا او بطل
الشرط وان قال ابيع لك على ان لا يبيعه لفلان فان ترك له شيئاً من الثمن على ان
لا يبيعه لفلان فباعه رد ما ترك له اه * وجاز * الشرط * ان شرط *
المشتري * بعض الثمن * ان يرد له * كان يتفق مع بائع ان يشتري سلعة
بدينار على ان يحط عنه نصفه مثلاً * لان ذلك بمنزلة الشراء ينصف دينار وهو
جائز ولا سيما ان كان الحط * في مقابلة عمله * ان كان قد عمل للبائع على
ذلك شيئاً فشرط ان يحبس له مع ثمن المبيع او مقابلة عمل يعمل له بعده * ونهي

وجاز ان شرط بعض الثمن
كان يتفق مع بائع ان
يشتري سلعته بدينار على
ان يحط عنه نصفه مثلاً
في مقابلة عمله ونهي

يقال لا يدري كم ثمناً للسلعة وما يكون اجرة للطحن مثلاً * وان شرطه * اي الشرط الذي في عين المبيع * مشتر على بايع * مثل ان يشترط في المثال على بايع السلعة له ان يحملها لمكان معين او يبيعها او نحو ذلك * كان * فعلهما او الشرط * جهلاً * اي ذا جهل بان وقع الجهل فيه * في الثمن * وهو السلعة ونحو حملها لمكان معين فيبطل البيع والشرط جميعاً ويبحث بانه لا جهل فيه الا في شرط يبيعها على حد ما مرّ انفاً الا ان يقال انه لا يدري كم من السلعة المبيعة ثمن للقفيزوكم منها ثمن للعمل او للطحن او نحو ذلك وان عين للقفيز قدراً معلوماً من السلعة او لحمله او حمل السلعة مثلاً قدراً معلوماً لكان ذلك بيعاً واجازة في عقدة وذلك جائز عند مالك واصحابه ومنعه الكوفيون والشافعي لانهم يرون الثمن في ذلك مجهولاً ومالك يقول اذا كانت الاجارة معلومة لم يكن الثمن مجهولاً وربما رآه الذين منعه من باب بيعتين في بيعة لان الاجارة بمنزلة البيع ويشبه ذلك ايضاً يبيع اشياء مختلفة بثمن واحد اذ باع المشتري الفقير وحمله مثلاً بالسلعة واشبهه ببيع شيء واحد بثمن متعدد مختلف اذ باع البائع السلعة بالقفيز وطحنه مثلاً وذلك ان الشئيين غير الدنانير والدرهم كل واحد منهما ثمن ومثمن وفي اختلاف اثمان لمثمن ومثمنات للثمن خلاف فعلى المنع تمتنع المسئلتان وقيل يبطلان البيع والشرط مطلقاً ولو في نفس المبيع وقيل بالجواز مطلقاً ولو في غير نفس المبيع وقيل بصحة البيع وبطلان الشرط وقال ابن عباس بالاول وهو بطلانها وان وقع الشرط بعد البيع جاز وان وقع قبل عقده بخلاف وذكر ابن حجر ان الشرط المفسد للبيع هو الواقع في نفس المبيع حال العقد عند الجمهور لمنافاته مقتضى العقد كبيع دار واشترط سكنها وعبد وشرط خدمته واجازه احمد وابو ثور واسحاق تنزيلاً للشرط منزلة الاستثناء ان كان قدراً معلوماً ووافقهم مالك في الزمان اليسير وحدوه بثلاثة ايام والتحقيق ان المنافي لعقدة البيع ما اذا اشترط مثلاً في بيع الجارية ان لا يطاها او الدار ان لا يسكنها او في العبد ان لا يستخدمه وفي الدابة ان لا يركبها اما اذا اشترط شيئاً معيناً لوقت معين فلا منافاة وذكر المصنف في بعض مختصراته ان شرط على بائع سلعة حملها لمعلوم انتقضا او ربا او ثبناً لجواز اجرة على معروف او ثبت البيع فقط اقوال وان عيناً للثمن كذا وللكره كذا جاز وان شرط بائع نخل او

وان شرطه مشتر على بايع
كان جهلاً في الثمن

التأخر في نسخ المتقدم ان لم يمكن الجمع وعلى الشيخ القول بطلان البيع والشرط الذي في المبيع مطلقاً يمنع التصرف في ملكه وهو مشكل لانه اذا عين المدة لم يكن قدمه مطلقاً بل منعاً مخصوصاً فهو كالاستثناء كما شرط تميم سكنى سنة فانها اضبط قيل من اشتراط جابر ظهر الجمل من مكة الى المدينة لاختلاف الركوب والحمل والطرق والاسراع والبطي، وقد يقال ان السكنى تختلف بكثرة العمل وقتها في الارض والسقف والجدار والثقل والخفة وذلك التعليل تعليل حكاه عن اصحاب القول الذي ذكره بقوله وقال آخرون الخ وهم من منع البيع والشرط معا ولو كان معلوماً حلالاً ولهذا عللوه بما ذكر من منع التصرف اذا كان في المبيع فلا يظهر ما قيل انه كان الاولى ان يعلى بانها غير معلومة او بان الشرط في عقدة البيع ولفظ قصة جابر انه صلى الله عليه وسلم ابتاع من جابر ابن عبد الله الانصاري بغير واستثنى جابر ظهره من مكة الى المدينة فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم البيع والشرط وفي رواية انه اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جابر بغير الخمس اواق واستثنى ظهره من مكة الى المدينة قال جابر لما قدم المدينة اعطاني خمس اواق وزادني قيراطين قال ابن بركة بعد ذكره الروایتين قال بعض الفقهاء ان في بعض الاخبار ما يدل على ان ذلك لم يكن شرطاً في البيع وانما كان وعداً منفصلاً عنه وقال بعض اهل العلم الاخبار ناسخ ومنسوخ اه كانه يشير الى نسخ جواز الشرط والبيع باحاديث النهي عن بيع وشرط ولا يتعين ذلك لاحتمال العكس والنسخ لا يثبت بالاحتمال لكن المتفق عليه اولى من المختلف فيه ويمكن على بعد ان يكون صلى الله عليه وسلم تركهم وهذه الاخبار ليحتملوا ويسوغ لكل واحد ما ادى اليه اجتهاده وقيل يجوز الشرط ان كان في غير المبيع وان كان فيه بطلاً وقيل بالعكس وهو مشهور وأشار اليه بقوله * وان كان في غير نفس المبيع كبيع سلعة بكفيز برا باشتراط طحنه او حمله لمكان معين او يبعه * عنه لغيره بعد استيفاء له بكيل * او عمل * آخر على مشتريه * متعلق باشتراط والهاء للبيع او للكاف * منع البيع للجمل في الثمن * ولزم من منعه منع الشرط ويبحث بان الثمن لاجل فيه فانه القفيز وطحنه او القفيز وحمله لمكان معلوم ونحو ذلك نعم يبعه مجهول اذ لا يدري كم يساوم فيه فيرد او يقبل حتى ينقضي بالبيع او كم يساوم ويرد حتى يبيعه جملة الا ان

وان كان في غير نفس
المبيع كبيع سلعة بكفيز
برا باشتراط طحنه او حمله
لمكان معين او يبعه او عمل
آخر على مشتريه منع
البيع للجمل في الثمن

الشرط فلا دليل فيه لمن ابطال الشرط مطلقاً لان الشرط فيه احل حراماً لان الولاء لا يباع ويبيعه حرام كما قال ابن بركة ما نصه والذي يوجبہ النظر عندي والله اعلم ان خبر بريرة كان شرطها غير جائز الى آخر ما حكاه الشيخ عنه واما قوله والذي يوجبہ النظر عندي ان الشرط في ذلك لا يخلو الخ فمن كلام الشيخ لا من كلام ابن بركة ومراده بابي عبد الله بن بركة وكذا مراد الشيخ اسماعيل واما ابو محمد فانما هو شيخ ابن بركة يحكي ابن بركة كلامه فيسوقه الشيخ مع كلام ابن بركة وليس هو ابن بركة كما قد يقال ويعلم ما قاتمه من كتاب ابن بركة واذا لم يكن الشرط جائزاً مما يجوز تملكه ولكنه وقع بعد العقد صح هو والبيع لانه تبرع * وان جهل * الشرط * بطلاً * اي الشرط والبيع * على المختار * كبيع نخل واشترط اكلها او بيع دار واشترط سكنها بلا تحديد او سكنها الى الموت او سكنها الى ان اجد مسكناً او يأتي ولدي او يحيي السبل او نحو ذلك مما يجهل او نحوه مما لا يضبط وقيل صح البيع وبطل الشرط وقد باع تميم الداري داراً وشرط سكنها فابطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع والشرط معا لجهل الشرط لانه لم يشترط مدة معلومة وليس ابطاله لمجرد الشرط بل لكونه مجهولاً فلا دليل فيه لمن يقول بابطال كل بيع وشرط وقيل انه شرط تميم سكنى سنة وبهذه الرواية يستدل من قال بابطال البيع والشرط مطلقاً فيعارضها حديث جابر ابن عبد الله من شرطه ظهر الجمل الى المدينة فيجاب بقول ابن عباس ان شرط الظاهر كان بعد العقد فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم البيع والشرط معا فيبحث بان الواجب قبول رواية الصحابي لا اجتهاده فان قوله بوقوع الشرط بعد العقد اجتهاد منه رحمه الله وفهم لا رواية من الحديث فللخصم ان لا يسلم ان يقول انه وقع في العقد كما هو المتبادر من تسميته شرطاً فيستدل بحديث جابر على جواز البيع والشرط المعلوم الحلال وذكر ابن بركة ان اشتراط الظاهر في هذا الحديث قد روي انه كان بعد العقد على وجه العارية يشير الى كلام ابن عباس لكن كونه شرطاً يبعد عن كونه عارية بعد العقد وقد يبحث باننا لا نسلم ان ذلك فهم من ابن عباس بل يسمع سماعاً من غيره ان ذلك وقع بعد العقد كما هو المتبادر ان ذلك منه سماع ولا وجه للنسخ بعض الاحاديث ببعض مع امكان الجمع وايضاً لا يصح النسخ الا بمعرفة

وان جهل بطلاً على المختار

في الحديث والا فهي تعم هذا وغيره من كل استثناء * فان كان * الشرط * معلوما
وفيه نفع للبائع * او للمشتري * وحل تملكه * اي تملك المشروط المدلول عليه بلفظ
الشرط او تملك الشرط بمعنى المشروط * وكان في نفس المبيع صح هو والمبيع * سواء
كان في عقدة البيع او قبل او بعد كبيع جمل واشترط الركوب والحمل عليه لموضع
معين وبيع دار واشترط سكنها مدة معينة وبيع شجرة واشترط اكلها مدة معلومة
لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا
اي حلالا او حراما بالشرع والا فكل من شرط شيئا لنفسه مثلا فقد حله لنفسه
بعد ما منع منه وحرمه عن المشروط عليه بعد ما اباح له وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله الا من شرط شرطا ليس في كتاب الله وان شرطه مائة مرة
ليس له شرطه لشرط الله اولى واحق واما حديث نهى عن بيع وتبرط. ففي اسناده
ضعف وهو قابل للتاويل بان يقال انه مقيد بما اذا كان الشرط محرما كقوله صلى
الله عليه وسلم ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي لم يكن جوازها
فيه وقوله الا شرطا احل حراما الخ وبما اذا كان مجهولا لاداء المجهول الى تعطيل
المبيع الى غير حد فيترب على ذلك منازعة وفتنة وبما اذا كان في غير المبيع لانه اذا
كان في نفسه كان كاستثناء وهو جائز وفي بيع الامة والدابة بشرط الحمل الجواز
مطلقا والغالب ولادته سالما والجواز ان قصد البراءة لا الزيادة في الثمن والمنع مطلقا
وجواز اشتراط البراءة من الحمل ان كانت وخشاه والا جازت ان كان الحمل ظاهرا
فان الحمل يضع من ثمنها وان اقر السيد بوطئها لم يجز بيعها * وبطل * الشرط * ان
لم يحل وصح البيع * كبيع امة واشترط ولاءها ان عتقت بعد فالبيع صحيح والولاء
لمشتريها اذا اعتقها لا لبائعيها المشتري له فان لحة الولاء كلحمة النسب كما في الحديث
واللحمة القرابة فلا ينتقل حكمه ببيع او هبة او غيرها كما لا ينتقل حكم النسب فكما
لا يصح ان تباع قرابتك من زيد لبكر مثلا او تهبه اياها او تنقلها اليه بوجه ليرثه
مكانك كذلك الولاء انما هو لمن اعتق او عصبته وقد اشترت عائشة بريرة لتعتقها
واشترط البائع ولاءها فقال صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق واجاز البيع وبطل

فان كان معلوما وفيه نفع
للبيع وحل تملكه وكان في
نفس المبيع صح هو والمبيع
وبطل ان لم يحل وصح
البيع

حل فاشترى بالثمن كذا كره وكذا ان باع بعاجل وان اشترى له فضاء ما اشترى
 فقيل ضاع على من اشترى له وقيل على المشتري لان الثمن لم يصل يد البائع الاول
 ويرده له ليشترى له كما ينبغي ان يفعل وان جرت عادة ان المكوك مثلاً بكذا درهما
 لاجل وانه اذا حل اخذ مكوكين بلا شرط في البيع لم يجوز وزعم بعض انه جائز في
 الحكم وانه ان قدرا على تطهير قلوبهما جاز ايضاً فيما بينهما وبين الله وانه ان حل
 ولم يحضر الدراهم وانفقا على سعر الحب او غيره من السلع واعترض منه في موقفهما
 وسعهما ذلك وحصر مالك بيعتين في بيعة على صورتين احدهما ان يبيع سلعة بثمانين
 مختلفين قدرا او جنسا او صفة على وجه يتردد نظر العاقل فيه مثل ان يقول بعثكها
 بخمسة نقدا او بعشرة الى اجل على الزوم ولو عكس لجاز الا ان كل عاقل لا يختار
 الا الثمن الاقل والاجل الابد ولو باعها على خيار لجاز سواء كان الخيار لهما او
 لاحدهما والثانية ان يبيع احدى ساعتين مختلفتين بثمان واحد ففي الصورة الاولى
 لا يعلم البائع اي الثمنين له وفي الثانية لا يعلم اي السلعتين له واما المشتري فان
 قال اشتريت على ذلك فهو ايضاً لا يعلم وان قال اشتريت نقدا او اشتريت هذه
 فلا جهل قال بعض المالكية والمشهور ان اختلاف السلعتين بالجودة والرداءة لا يقتضي
 الاختلاف حتى يكون من صورة بيعتين في بيعة وان كان ذلك يقتضي اختلاف
 القيمة لان الجودة ليست بجوهر زائد وكذا الرداءة فائدة لا يحكم الحاكم
 بالبيع المكروه للثمن او المثلث او بصفة في العقد قلت يجوز له الحكم في كل ما لم يحرم
 والله اعلم **باب** في الشرط والاستثناء وهو استفعال من الثنيا لموافقة المجرى وكلاهما
 من قولك ثنى يثنى بالتخفيف اي رجع وعطف فان من استثنى قد رجع الى ما ذكره
 فاخرج منه بعضه في الاتصال او ما نزل منزلة بعضه في الانقطاع والى الثنيا للتانيث
 وتاء مضمومة ويقال ايضاً الثنوى بفتحها **الثنيا** باعتبارها في الحديث **الثنيا** اخص
 من الشرط **الثنيا** والشرط اعم والخصوص والعموم بينهما مطلقان فكل ثنيا شرط وليس
 كل شرط ثنيا وكذا الاستثناء اعم من الثنيا **الثنيا** على ما تراه **الثنيا** في قولنا بعد وعن بيع
 الثنيا وهو بيع شيء جزافا مع استثناء كيل او وزن منه فانه يفيد ان الثنيا هي استثناء
 كيل او وزن من مبيع جزافا ولا يسمى غير هذا ثنيا وهذا باعتبار الثنيا المنهي عنها

باب

الثنيا اخص من الشرط
 على ما تراه

المتامة وقيل بالجواز على ابطال الشرط وان اوقعا البيع على التردد بين الثمنين او الثمنين او الزمانين او اكثر من ذلك في صورة من صور هذا الباب ثم اشهدا على القطع فذلك عندي بيع صحيح في ضمن اشهاد اضربا به عن التردد السابق فيحكم بصحته قطعاً فان كانا في حين الاشهاد لم يبنياه في قلوبهما على التردد السابق صم فيما بينهما وبين الله ايضاً وان باع بدينار نقداً ودينارين الى اجل او باع بدينار نقداً ودينار عاجلاً او باع بدينار عاجلاً ودينار لاجل او باع بدينار الى اجل ودينارين الى اجل فوجه جاز وكذا ان جمع هذه الصور كلها او ثلاثاً منها وكلهن بالواو لا باو وقيل لا يجوز شيء منهن لعدم معرفة ما لزمان كذا وماله من الثمن على التعيين وليس ذلك مجعاً على جوازه كما يتوهم واعلم انه اذا كان الشرط غير بيع مثل ان يقال بعث لك هذه السلعة بكذا على ان تخدم لي كذا لم يكن من شرطين في بيعة ولا من بيعتين في بيعة ولا من صفتين في صفقة بل من بيع وشرط وسيأتي وان قال هذه بدينار نقداً او قال عاجلاً او قال الى كذا او بكذا من عروض او من اصل الى كذا ونحو ذلك فمن شرطين في بيع وما ذكر فيه الخلاف الذي ذكره اول الباب والذي ذكرته والذي في الديوان ان شرطين في بيع مثل ان يبيع شيئاً له الى اجل معلوم بثمن معلوم فان لم يعطيه فالى معلوم باكثر من الثمن الاول وانه قيل ان شرطين في بيع مثل ان يبيع له بكذا وكذا ديناراً صرف كذا وكذا درهماً وانه قيل ان المعنى ان يبيع شيئاً لاخر على ان يبيع له الاخر مثله وذكر الخلاف اه ومن اشترى شيئاً ودفع بعض الثمن فقال انظري كره وقيل جائز بلا كراهة ولا يجوز ان يمسك البائع بعض السلعة لاجل وقد قبض الثمن كله الا ان اتفقا على السلف ولا ان يزيدا في اجل ما اجل وثمنه بل البيع على ما وقع اولا واجازه بعض باتفاقهما ويجوز بيع الشيء بعضه نقداً وبعضه عاجلاً او نسيئة او باجال وقيل لا ومن اشترى شيئاً بالاثمان المختلفة جاز وقيل ان كان نقداً وقيل مكروه وقيل فاسد لان فيه شرطين واكثر وان ردد البيع بين ثمينين مختلفين او اكثر كالباع بدراهم او دنانير او سلعة ولم يقطعاً بشيء من ذلك وهو مستوي القيمة فقد مر الحكم في شرطين في بيع وقد منسح ابن محبوب البيع بدنانير او دراهم حتى يعينا احدهما وقال غيره له ان يقضي احدهما ومن باع شيئاً لاجل وقال للمشتري اذا

عن بيع العربان * بفتح العين والراء وبضمها واسكان الراء ويقال أيضاً العربون
بضم العين واسكان الراء وبفتحها وتبدل العين فيهن ايضاً همزة والاوليان افصح
وهو ما عقدت به المبايعه من الثمن ومثل البيع الكراء وذلك ان يقول له اجيئك
بعد لا شتري منك هذا بكذا او لا كترية منك بكذا او لا تفق معك على كذا
كراء او شراء او اكترية او يشتريه شراء عربون او كراء عربون فخذ هذا عربوناً
* و * يبعه * هو دفع بعض الثمن * سماه ثمناً لانه يعتبر ان يكون بعد ذلك
من الثمن اذا وقع البيع * لبائع يكون يده لوقت * مخصوص * فان رجع *
المشتري للبائع * فيه * في ذلك الوقت المخصوص لامضاء البيع * فذلك * المقصود
* والا لم يرتجعه * اي ذلك البعض من الثمن * منه * اي من البائع * وهذا *
اي هذا البيع * لا يجوز ولو اتى * اي المشتري * له بالثمن * الباقي * لانه عقد لا يمل *
ولازم البائع ان يرد له ذلك البعض وان لم يرجع في الوقت وان يرد الباقي ان
اخذه ايضاً وقيل ان اتما البيع ان عقد ولزمتهما التوبة على كل حال قيل
انه غرر ومخاطرة واكل مال بلا عوض وان وقع لم يصح خلافاً لمجاهد وابن سيرين
ونافع بن الحرث وزيد بن اسلم وعنه اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اهل
الحديث ذلك غير معروف عنه صلى الله عليه وسلم وعن بيع الثنيا وهو بيع شيء
جزافاً * اي بلا كيل ولا وزن * مع استثناء كيل او وزن * واحد او اثنين او اكثر
وقد مر كلام فيه ومثله في الحكم ببيع ما يعد جزافاً واستثناء عدد منه او ما يمسح
واستثناء قدر منه ونحو ذلك فما ذكره جار مجرى التمثيل فيما اظن ويدل لهذا تعليل
الشيخ المنع بان الاستثناء يمكن ان يأتي على الكل لكن ظاهر هذا التعليل انه اذا لم
يمكن ذلك جاز وليس كذلك فان الحديث نص في النهي بلا تقييد والتعليل مظهر
خارج عن الحديث ثم رأيت في نسخ كثيرة تعليلاً آخر هو الجهل بالمبيع فلو عدا
وكال او وزن مثلاً لجاز لعدم الجهل واليقين بانه لا يأتي على المبيع فيكون كبيع
التسمية ويدل لجريان ما ذكره مجرى التمثيل ايضاً قول الشيخ ما يتحصل منه ان هذا
استثناء يتعلق به مسائل منها وجوازا اشار اليهن المصنف بقوله * والمستثنى اما * ان
يكون * شائعاً * اي منتشر بحيث لا يتصور جزء الا وفيه بعضه * او معيناً والاول *

عن بيع العربان وهو دفع
بعض الثمن لبائع يكون
يده لوقت فان رجع فيه
فذلك والا لم يرتجعه منه
وهذا لا يجوز ولو اتى له
بالثمن لانه عقد لا يمل
وعن بيع الثنيا وهو بيع
شيء جزافاً مع استثناء كيل
او وزن والمستثنى اما شائعاً
او معيناً والاول

ارض على مشترئها ان يودي معه كذا وكذا خراجا بطلاها او الشرط فقط قولان
وكذا كل شرط باطل والخراج ان كان ظلما باطل وعلى ثبوت الشرط ان امتنع من
الاداء معه فهل له او لا بد من الاداء قولان ووجه الاول انه باطل واذا كان شرط
قبل العقد بطلا عند من لا يثبت له الا عند العقد وحجة مثبتتها حديث المؤمنون على
شروطهم وان لم يحد عدد السنين في اداء الخراج مثلاً بطلا للجمل وان قال مرید
الشراء لا درهم عندي فقبل له اقاضيك عروضاً ثم ان اتماه او انتقض قولان ان تشارطا
ذلك وان عرض ذلك بلا مشاركة جاز وقيل ان كان الشرط يصلح البيع جازوا ان
كان يبطله ابطله وضعف اشتراط بائع نخلة اكلها الى موته الا ان اتماه وان اثبتته
المشتري حتى مات لم ينقضه وارثه ولا وارث البائع ان مات وان باع ثوراً بمائة على
انه ان لم يعطه اياها الوقت كذا رده مع كذا وكذا اجرة استعماله جاز او انتقص وله
كره المثل قولان وان شرط البائع تعويض عمل عن الثمن كنسج فقولان وان
شرط ان اشترت مال فلان فهو لي صبح البيع الاول له والثاني للمشتري وان شرط
بيع جارية ان لا يطاها بطل الشرط وحده او بطلا الا ان وطئها المشتري فيبطل
الشرط قولان وكذا ان شرط ان لا يتسراها او لا يبيعهما او لا يهبها او شرط ان
لا يفعل ذلك ومن باع شيئاً على ان لا يبيعه المشتري او لا يعطي منه بطل الشرط
وحده او هما واختيراً قولان وان شرط بائع حب على مشتريه خبز وبيعه وكون
ما فضل من الثمن بينهما بطلا وان فعل رد مثل الحب او القيمة وتاب وان اشترى
سلعة على ان يعترض بالثمن صحا او ان عينا سعراً فسد او ان لم يتمه اقوال وان
باع بالف مثلاً على انه ان باعه المشتري فهو للبائع بذلك الثمن فسد او بطل
الشرط وان قال ابيع لك على ان لا يبيعه لفلان فان ترك له شيئاً من الثمن على ان
لا يبيعه لفلان فباعه رد ما ترك له اه * وجاز * الشرط * ان شرط *
المشتري * بعض الثمن * ان يرد له * كان يتفق مع بائع ان يشتري سلعة
بدينار على ان يحط عنه نصفه مثلاً * لان ذلك بمنزلة الشراء بنصف دينار وهو
جائز ولا سيما ان كان الحط * في مقابلة عمله * ان كان قد عمل للبائع على
ذلك شيئاً فشرط ان يحبس له مع ثمن المبيع او مقابلة عمل يعمل له بعده * ونهي

وجاز ان شرط بعض الثمن
كان يتفق مع بائع ان
يشتري سلعته بدينار على
ان يحط عنه نصفه مثلاً
في مقابلة عمله ونهي

يقال لا يدري كم ثمن السلعة وما يكون اجرة للطحن مثلاً * وان شرطه * اي الشرط الذي في عين المبيع * مشتر على بايع * مثل ان يشترط في المثال على بايع السلعة له ان يحملها لمكان معين او يبيعها او نحو ذلك * كان * فعلهما او الشرط * جهلاً * اي ذا جهل بان وقع الجهل فيه * في الثمن * وهو السلعة ونحو حملها لمكان معين فيبطل البيع والشرط جميعاً ويبحث بانه لا جهل فيه الا في شرط يبيعها على حد ما مرّ انفاً الا ان يقال انه لا يدري كم من السلعة المبيعة مثنى للقفيز وكم منها مثنى للعمل او للطحن او نحو ذلك وان عين للقفيز قدر معلوماً من السلعة او لحمله او حمل السلعة مثلاً قدر معلوماً لكان ذلك بيعاً واجازة في عقدة وذلك جائز عند مالك واصحابه ومنعه الكوفيون والشافعي لانهم يرون الثمن في ذلك مجهولاً ومالك يقول اذا كانت الاجارة معلومة لم يكن الثمن مجهولاً وربما راه الذين منعه من باب بيعتين في بيعة لان الاجارة بمنزلة البيع ويشبه ذلك ايضاً يبيع اشياء مختلفة بثمن واحد اذ باع المشتري الفقير وحمله مثلاً بالسلعة واشبهه ببيع شيء واحد بثمن متعدد مختلف اذ باع البائع السلعة بالقفيز وطحنه مثلاً وذلك ان الشئيين غير الدنانير والدراهم كل واحد منهما ثمن ومثمن وفي اختلاف اثمان لمثمن ومثمنات للثمن خلاف فعلى المنع تمتنع المستلثان وقيل يبطلان البيع والشرط مطلقاً ولو في نفس المبيع وقيل بالجواز مطلقاً ولو في غير نفس المبيع وقيل بصحة البيع وبطلان الشرط وقال ابن عباس بالاول وهو بطلانها وان وقع الشرط بعد البيع جاز وان وقع قبل عقده بخلاف وذكر ابن حجر ان الشرط المفسد للبيع هو الواقع في نفس المبيع حال العقد عند الجمهور لمنافاته مقتضى العقد كبيع دار واشترط سكنها وعبد وشرط خدمته واجازة احمد وابو ثور واسحاق نزيلاً للشرط منزلة الاستثناء ان كان قدر معلوماً ووافقهم مالك في الزمان اليسير وحدوه بثلاثة ايام والتحقيق ان المنافي لعقدة البيع ما اذا اشترط مثلاً في بيع الجارية ان لا يطاها او الدار ان لا يسكنها او في العبد ان لا يستخدمه وفي الدابة ان لا يركبها اما اذا اشترط شيئاً معيناً لوقت معين فلا منافاة وذكر المصنف في بعض مختصراته ان شرط على بائع سلعة حملها لمعلوم انتقضا او ربا او ثبثا لجواز اجرة على معروف او ثبت البيع فقط اقوال وان عيناً للثمن كذا والكراء كذا جاز وان شرط بائع نخل او

وان شرطه مشتر على بايع
كان جهلاً في الثمن

التأخر في نسخ المتقدم ان لم يمكن الجمع وعال الشيخ القول بطلان البيع والشرط الذي في المبيع مطلقاً يمنع التصرف في ملكه وهو مشكل لانه اذا عين المدة لم يكن قدمنه مطلقاً بل منعاً مخصوصاً فهو كالاستثناء كما شرط تميم سكنى سنة فانها اضبط قبل من اشتراط جابر ظهر الحمل من مكة الى المدينة لاختلاف الركوب والحمل والطرق والاسراع والبطي، وقد يقال ان السنكنى تختلف بكثرة العمل وقتها في الارض والسقف والجدار والثقل والخفة وذلك التعليل تعليل حكاة عن اصحاب القول الذي ذكره بقوله وقال آخرون الخ وهم من منع البيع والشرط معا ولو كان معلوماً حلالاً ولهذا عللوه بما ذكر من منع التصرف اذا كان في المبيع فلا يظهر ما قيل انه كان الاولى ان يعلل بانها غير معلومة او بان الشرط في عقدة البيع ولفظ قصة جابر انه صلى الله عليه وسلم ابتاع من جابر ابن عبد الله الانصاري بغير واستثنى جابر ظهره من مكة الى المدينة فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم البيع والشرط وفي رواية انه اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جابر بغير بخمس اواق واستثنى ظهره من مكة الى المدينة قال جابر لما قدم المدينة اعطاني خمس اواق وزادني قيراطين قال ابن بركة بعد ذكره الروایتين قال بعض الفقهاء ان في بعض الاخبار ما يدل على ان ذلك لم يكن شرطاً في البيع وانما كان وعداً منفصلاً عنه وقال بعض اهل العلم الاخبار ناسخ ومنسوخ اه كانه يشير الى نسخ جواز الشرط والبيع باحاديث النهي عن بيع وشرط ولا يتعين ذلك لاحتمال العكس والنسخ لا يثبت بالاحتمال لكن المتفق عليه اولى من المختلف فيه ويمكن على بعد ان يكون صلى الله عليه وسلم تركهم وهذه الاخبار ليحتملوا ويسوغ لكل واحد ما ادى اليه اجتهاده وقيل يجوز الشرط ان كان في غير المبيع وان كان فيه بطلاً وقيل بالعكس وهو مشهور وأشار اليه بقوله * وان كان في غير نفس المبيع كبيع سلعة بكقفيز برا باشتراط طحنه او حملة لمكان معين او يبعه او عمل * استيفاء له بكيل * او عمل * آخر على مشتريه * متعلق باشتراط والهاء للمبيع او للكاف * منع البيع لجهل في الثمن * ولزم من منعه منع الشرط ويبحث بان الثمن لاجهله فيه فانه القفيز وطحنه او الققيز وحمله لمكان معلوم ونحو ذلك نعم يبعه مجهول اذ لا يدري كم يساوم فيه فيرد او يقبل حتى ينقضي بالبيع او كم يساوم ويرد حتى يبيعه جملة الا ان

وان كان في غير نفس
المبيع كبيع سلعة بكقفيز
برا باشتراط طحنه او حملة
لمكان معين او يبعه او عمل
آخر على مشتريه منع
البيع لجهل في الثمن

الشرط فلا دليل فيه لمن ابطال الشرط مطلقاً لان الشرط فيه احل حراماً لان الولا
لا يباع وبيعه حرام كما قال ابن بركة ما نصه والذي يوجبہ النظر عندي والله اعلم
ان خبر بريرة كان شرطها غير جائز الى آخر ما حكاه الشيخ عنه واما قوله والذي يوجبہ
النظر عندي ان الشرط في ذلك لا يخلو الخ فمن كلام الشيخ لا من كلام ابن بركة
ومراده بابي عبد الله بن بركة وكذا مراد الشيخ اسماعيل واما ابو محمد فانما هو شيخ بن
بركة يحكي ابن بركة كلامه فيسوقه الشيخ مع كلام ابن بركة وليس هو ابن بركة كما
قد يقال ويعلم ما قلته من كتاب ابن بركة واذا لم يكن الشرط جائزاً مما يجوز
تملكه ولكنه وقع بعد العقد صح هو والبيع لانه تبرع * وان جهل * الشرط * بطلاً *
اي الشرط والبيع * على المختار * كبيع نخل واشترط اكلها او بيع دار واشترط
سكنها بلا تحديد او سكنها الى الموت او سكنها الى ان اجد مسكناً او يأتي
ولدي او يجيء السبل او نحو ذلك مما يجهل او نحوه مما لا يضبط وقيل صح البيع
وبطل الشرط وقد باع تميم الداري داراً وشرط سكنها فابطل النبي صلى الله عليه
وسلم البيع والشرط معا لجهل الشرط لانه لم يشترط مدة معلومة وليس ابطاله لمجرد
الشرط بل لكونه مجهولاً فلا دليل فيه لمن يقول بابطال كل بيع وشرط وقيل انه
شرط تميم سكنى سنة وبهذه الرواية يستدل من قال بابطال البيع والشرط مطلقاً
فيعارضها حديث جابر بن عبد الله من شرطه ظهر الجمل الى المدينة فيجاب بقول ابن
عباس ان شرط الظهر كان بعد العقد فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم البيع والشرط
معا فيبحث بان الواجب قبول رواية الصحابي لا اجتهاده فان قوله بوقوع الشرط بعد
العقد اجتهاد منه رحمه الله وفهم لا رواية من الحديث فللخصم ان لا يسلم ان يقول
انه وقع في العقد كما هو المتبادر من تسميته شرطاً فيستدل بحديث جابر على جواز
البيع والشرط المعلوم الحلال وذكر ابن بركة ان اشتراط الظهر في هذا الحديث قد
روى انه كان بعد العقد على وجه العارية يشير الى كلام ابن عباس لكن كونه شرطاً
يبعد عن كونه عارية بعد العقد وقد يبحث بان لا نسلم ان ذلك فهم من ابن عباس
بل يسمع سماعاً من غيره ان ذلك وقع بعد العقد كما هو المتبادر ان ذلك منه سماع ولا
وجه لنسخ بعض الاحاديث ببعض مع امكان الجمع وايضاً لا يصح النسخ الا بمعرفة

وان جهل بطلاً على المختار

في الحديث والا فهي تعم هذا وغيره من كل استثناء * فان كان * الشرط * معلوما
وفيه نفع للبائع * او للمشتري * وحل تملكه * اي تملك المشروط المدلول عليه بلفظ
الشرط او تملك الشرط بمعنى المشروط * وكان في نفس المبيع صح هو والمبيع * سواء
كان في عقدة البيع او قبل او بعد كبيع جمل واشتراط الركوب والحمل عليه لموضع
معين وبيع دار واشتراط سكنها مدة معينة وبيع شجرة واشتراط اكلها مدة معلومة
لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا
اي حلالا او حراما بالشرع والا فكل من شرط شيئا لنفسه مثلا فقد حله لنفسه
بعد ما منع منه وحرمه عن المشروط عليه بعد ما اباح له وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله الا من شرط شرطا ليس في كتاب الله وان شرطه مائة مرة
ليس له شرطه لشرط الله اولى واحق واما حديث نهى عن بيع وشرطه ففي اسناده
ضعف وهو قابل للتاويل بان يقال انه مقيد بما اذا كان الشرط محرما كقوله صلى
الله عليه وسلم ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي لم يكن جوازها
فيه وقوله الا شرطا احل حراما الخ وبما اذا كان مجهولا لاداء المجهول الى تعطيل
المبيع الى غير حد فيترتب على ذلك منازعة وفتنة وبما اذا كان في غير المبيع لانه اذا
كان في نفسه كان كاستثناء وهو جائز وفي بيع الامة والدابة بشرط الحمل الجواز
مطلقا والغالب ولادته سالما والجواز ان قصد البراءة لا الزيادة في الثمن والمنع مطلقا
وجواز اشتراط البراءة من الحمل ان كانت وخشاهم والا جازت ان كان الحمل ظاهرا
فان الحمل يضع من ثمنها وان اقر السيد بوطئها لم يجز بيعها * وبطل * الشرط * ان
لم يحل وصح البيع * كبيع امة واشتراط ولاءها ان عتقت بعد فالبيع صحيح والولاء
لمشتريها اذا اعتقها لا لبائعيها المشترط له فان لحة الولاء كلممة النسب كما في الحديث
واللحمة القرابة فلا ينتقل حكمه ببيع او هبة او غيرها كما لا ينتقل حكم النسب فكما
لا يصح ان تباع قرابتك من زيد لبكر مثلا او تهبه اياها او تنقلها اليه بوجه ليرثه
مكانك كذلك الولاء انما هو لمن اعتق او عصيته وقد اشترت عائشة بريرة لتعتقها
واشترط البائع ولاءها فقال صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق واجاز البيع وبطل

فان كان معلوما وفيه نفع
للبيع وحل تملكه وكان في
نفس المبيع صح هو والمبيع
وبطل ان لم يحل وصح
البيع

حل فاشترلي بالثمن كذا كره وكذا ان باع بعاجل وان اشترى له فضاع ما اشترى
 فقليل ضاع على من اشترى له وقيل على المشتري لان الثمن لم يصل يد البائع الاول
 ويرده له ليشترى له كما ينبغي ان يفعل وان جرت عادة ان المكوك مثلاً بكذا درهما
 لاجل وانه اذا حل اخذ مكوكين بلا شرط في البيع لم يجوز زعم بعض انه جائز في
 الحكم وانه ان قدرا على تطهير قلوبهما جاز ايضاً فيما بينهما وبين الله وانه ان حل
 ولم يحضر الدراهم وانفقا على سعر الحب او غيره من السلع واعترض منه في موقفهما
 وسعهما ذلك وحصر مالك بيعتين في بيعه على صورتين احدهما ان يبيع سلعة بثمانين
 مختلفين قدرا او جنسا او صفة على وجه يتردد نظر العاقل فيه مثل ان يقول بعثكها
 بخمسة نقدا او بعشرة الى اجل على الزوم ولو عكس لجاز الا ان كل عاقل لا يختار
 الا الثمن الاقل والاجل الابد ولو باعها على خيار لجاز سواء كان الخيار لهما او
 لاحدهما والثانية ان يبيع احدى ساعتين مختلفتين بثمان واحد ففي الصورة الاولى
 لا يعلم البائع اي الثمنين له وفي الثانية لا يعلم اي السلعتين له واما المشتري فان
 قال اشتريت على ذلك فهو ايضاً لا يعلم وان قال اشتريت نقدا او اشتريت هذه
 فلا جهل قال بعض المالكية والمشهور ان اختلاف السلعتين بالجودة والرداءة لا يقتضي
 الاختلاف حتى يكون من صورة بيعتين في بيعه وان كان ذلك يقتضي اختلاف
 القيمة لان الجودة ليست بجوهر زائد وكذا الرداءة فائدة لا يحكم الحاكم
 بالبيع المكروه للثمن او المثل او بصفة في العقد قلت يجوز انه الحكم في كل ما لم يحرم
 والله اعلم **باب** في الشرط والاستثناء وهو استفعال من الثنيا لموافقة المجرى وكلاهما
 من قولك شئ يثنى بالتخفيف اي رجع وعطف فان من استثنى قد رجع الى ما ذكره
 فاخرج منه بعضه في الاتصال او ما نزل منزلة بعضه في الانقطاع واللف الثنيا للتانيث
 وتاء مضمومة ويقال ايضاً التثوى بفتحها **الثنيا** باعتبارها في الحديث **اخص**
 من الشرط **الشرط** اعم والخصوص والعموم بينهما مطلقان فكل ثنيا شرط وليس
 كل شرط ثنيا وكذا الاستثناء اعم من الثنيا **على ما تراه** في قولنا بعد وعن بيع
 الثنيا وهو بيع شيء جزافا مع استثناء كيل او وزن منه فانه يفيد ان الثنيا هي استثناء
 كيل او وزن من مبيع جزافا ولا يسمى غير هذا ثنيا وهذا باعتبار الثنيا المنهي عنها

باب

الثنيا اخص من الشرط
 على ما تراه

المتامة وقيل بالجواز على ابطال الشرط وان اوقعا البيع على التردد بين المثلثين او
 الثمنين او الزمانين او اكثر من ذلك في صورة من صور هذا الباب ثم اشهدا على
 القاطع فذلك عندي بيع صحيح في ضمن اشهاد اضربا به عن التردد السابق فيحكم
 بصحته قطعاً فان كانا في حين الاشهاد لم يبنياه في قلوبهما على التردد السابق صح فيما
 بينهما وبين الله ايضاً وان باع بدينار نقداً ودينارين الى اجل او باع بدينار نقداً و
 دينار عاجلاً او باع بدينار عاجلاً ودينار لاجل او باع بدينارين الى اجل ودينارين
 الى اجل فوجه جاز وكذا ان جمع هذه الصور كلها او ثلاثاً منها وكلهن بالواو لا باو
 وقيل لا يجوز شيء منهن لعدم معرفة المازمان كذا وماله من الثمن على التعيين وليس
 ذلك مجمعاً على جوازه كما يتوهم واعلم انه اذا كان الشرط غير بيع مثل ان يقال بعث
 لك هذه السلعة بكذا على ان تخدم لي كذا لم يكن من شرطين في بيعه ولا من بيعتين
 في بيعه ولا من صفتين في صفقة بل من بيع وشرط وسياً تي وان قال هذه بدينار
 نقداً او قال عاجلاً او قال الى كذا او بكذا من عروض او من اصل الى كذا ونحو
 ذلك فمن شرطين في بيع وما ذكر ففيه الخلاف الذي ذكره اول الباب والذي ذكرته
 والذي في الديوان ان شرطين في بيع مثل ان يبيع شيئاً له الى اجل معلوم بثمن معلوم
 فان لم يعطيه فالى معلوم باكثر من الثمن الاول وانه قيل ان شرطين في بيع مثل ان يبيع
 له بكذا وكذا ديناراً صرف كذا وكذا درهماً وانه قيل ان المعنى ان يبيع شيئاً لاخر
 على ان يبيع له الآخر مثله وذكر الخلاف اه ومن اشترى شيئاً ودفع بعض الثمن
 فقال انظرني كره وقيل جائز بلا كراهة ولا يجوز ان يمسك البائع بعض السلعة لاجل
 وقد قبض الثمن كله الا ان اتفقا على السلف ولا ان يزيدا في اجل ما اجل وثمنه
 بل البيع على ما وقع اولا واجازه بعض باتفاقهما ويجوز بيع الشيء بعضه نقداً وبعضه
 عاجلاً او نسيئة او بأجل وقيل لا ومن اشترى شيئاً بالاثمان المختلفة جاز وقيل ان كان
 نقداً وقيل مكروهاً وقيل فاسداً فيه شرطين واكثر وان ردد البيع بين ثمينين مختلفين
 او اكثر كالباع بدراهم او دنانير او سلعة ولم يقطعاً بشيء من ذلك وهو مستوي القيمة
 فقد مر الحكم في شرطين في بيع وقد منع ابن محبوب البيع بدنانير او دراهم حتى
 يعينا احدهما وقال غيره له ان يقضي احدهما ومن باع شيئاً لاجل وقال للمشتري اذا

له شيئاً اخر ايضاً فكل قد تكلف شيئاً اخر غير ما يباع اولاً وعلى الاقوال قد بينا ثمن
 الثاني اولاً وان لم يبيننا كان فيه قولان فقط بطلان البيع الاول والثاني وبطلان
 الثاني اذ لا يصح الجبر على اثبات بيع لم يذكر فيه ثمن * ومن ذلك * المذكور
 من معنى شرطين في بيع * بيع بائع هذه السلعة * او غيرها من العروض والاصول
 * لشخص بدينار * او غيره * او هذه بدينارين * مثلاً مثل ان يقول بعث لك
 هذه بدينار او هذه بدينارين او ان شئت فخذ هذه به وان شئت فخذ هذه بهما والمعنى
 واحد وكذا في الصور الاتية ينطق البائع فيهن باو او ما اشبهها كقوله ان شئت وكذا
 المشتري ان قال اشتريت ونطق باو او شبهها في تلك الصور واجاز له البائع * او هذه
 او هذه بدينار * مثلاً بمعنى ان شئت فخذ هذه بدينار وان شئت فخذ هذه به او هذه
 بدينار نقداً او هذه بدينارين الى كذا او قال عاجلاً وهكذا كل ما ردد فيه البيع بين
 سلعتين فصاعداً كبيع هذه بديناراً وهذه بدينارين او هذه بثلاثة * او هذه به *
 اي بدينار * على ان * لا يعطي له نفس الدينار بل على ان * يعطي له فيه * اي
 في الدينار * ساعة كذا * او قال غيرها من العروض والاموال او على ان يعطي له
 نفس الدينار ثم يرد له بسلعة او غيرها سواء عين له الكمية من السلعة او غيرها ام لا كل
 ذلك من شرطين في بيع ومن بيعتين في بيعة ومن صفتين في صفقة وتان التسميات
 اولى وكل ذلك لا يجوز * للجهل بالثمن والمثل * اذ لم يجز ما بواحد بل رددافي كل
 منهما في بعض الصور وفي المثل في بعض وفي الثمن فقط في الصورة الاخيرة فان السلعة
 المبيعة اولاً مجزوم بها بخلاف ثمنها فانه ولو كان ديناراً مثلاً لكن قد شرط ان يقضاه
 بسلعة كذا مثلاً فكان الثمن متردد بين دينار وسلعة بل قد يكون الجهل من جانب
 السلعة الثانية وهي ثمن الاولى مثل ان يقول على ان تعطيني في الدينار كتنا ولم يذكر
 مقدار ما يعطي وان شرط في الدينار المذكور في مثاله محدود بالكيل او الوزن او غيرها
 مثل ان يشترط ان يعطيه في الدينار كذا وكذا مداً من بر جاز على قول جواز البيع
 والشرط وبطل في قول وان قلت فان لم يكن من جانبها او لم يعتبر فكيف يصدق قوله
 للجهل بالثمن والمثل على الصورة الاخيرة قات اراد ان علة المنع الجهل بالثمن والمثل
 على الاطلاق سواء اجتمع الجهل فيهما ام لا وقبل في الصورة الاخيرة بالجواز على

ومن ذلك بيع بائع هذه
 السلعة لشخص بدينار
 او هذه بدينارين او هذه
 او هذه بدينار او هذه به
 على ان يعطي له فيه سلعة
 كذا للجهل بالثمن والمثل

الذي هو قولك واذا باع الخ من المعنى وفي بعض النسخ وفي الآثر واذا باع فيكون
 المبتدأ مجموع وفي الآثر واذا باع الخ فيكون شبه الآثر بالآثر ويجوز كون المبتدأ ما
 بعد لفظ الآثر فيكون قوله في الآثر حالاً من الضمير في يشبه لكن مع مبتدأ اي
 وهو في الآثر او يقدر جملة معترضة * ان يبيع احد شيئاً لاخر على ان يبيع هو *
 اي الآخر * له مثله * اراد المماثلة في كونه مملوكاً لصاحبه وكونه جائزاً يبيعه فدخل
 في ذلك ما اذا كان احدهما عرضاً والآخر اصلاً واما اذا كانا اصلين او عرضين
 مختلفين وما اذا انفقا نوعاً واختلفا كمية كغلام وغلأمين او ذاتاً كغلام صغير وغلام
 كبير او قيمة كغلام يسوى مائة وغلام يسوى مائتين وسواء انفقا على قيمة كل
 ام لا وزعم بعض انه لا يسمى شرطين في بيع الا ان اتحدا نوعاً وان باع له شيئين او
 اكثر على ان يبيع هو له شيئاً او اكثر ونحو ذلك من المخالفة في العدد لم يخرج عن
 تلك التسميات على الصحيح وقيل لا يسمى شرطين في بيع وكذا ان باع له على ان
 يبيع له ايضاً هو لا المشتري وعلى كل حال * فهل يمنع * ذلك البيع فيبطل هو
 والشرط ولا سيما ان اتحد الجنس فقد يقال انه تدرع الى الربا جنس بجنس نسبة
 وما بينهما من ثمن هو حيلة ويقال المثل من الجنس والشبيه من غيره وقد يعكس
 ايضاً ويقال المثل المساوي من كل الوجوه او معظمها والشبيه من بعض الوجوه والنظير
 من واحد * او يجوز * وثبت * على متامة * واجازة بعد الكلام الاول الواقع
 بينهما لا على مجرد الكلام الاول وذاك ان يقع البيعان فيبطلانها بالنية او مع اللفظ
 على الشرط الاول ويميزها لا على الشرط او يقع البيع الاول فيبطل فيه الشرط
 ويوقعا الثاني بلا نية الشرط والا يكن كذلك فسادا اذا اراد ايقاع الثاني استحضرا
 العقدة الاولى ونجزما بها مع الثاني وعلى هذا القول يميزان على الثاني لان الاول
 جره وهو بيع تراضيا عليه اول * او * يجوز ويثبت * على ابطال
 الشرط * وهو شرط ان يبيع له المشتري شيئاً فان شاء المشتري لم يبيع له وكذا
 ان شرط البائع او المشتري ان يبيع للمشتري شيئاً اخر فله ان لا يبيع * خلاف *
 وان قلت فهناك شرط واحد لا شرطان قلت لما عقد البيع على بيع اخر كان كل
 منهما طالب لسلعة الاخر او شيئاً فكان كل قد اشترط وان عقد على ان يبيع البائع

ان يبيع احد شيئاً لاخر
 على ان يبيع هو له مثله
 فهل يمنع او يجوز على متامة
 او على ابطال الشرط خلاف

صور تعدد الاجال ثلاثاً فصاعداً وجمع النقود والعاجل والاجل فصاعداً او احدهما مع اجلين
 فصاعداً وصور تعدد الاثمان مع اتحاض الزمان او تعدده ولا يخفى ان تسمية ذلك بيعتين في
 بيعه او صفقتين في صفقة اولى من تسميته بشرطين في بيع وايضاح ذلك ان البائع
 كانه قال ابيعه لك بدينار فقط بشرط ان تعطيني على شهر او يقول للمشتري اشتريته
 منك بثلاثة على شرط ان العطاء على شهرين وكذا مثل ذلك وتصايفه * خلاف
 وفسد كل بيع اجل * لغير وقت منضبط * لا لمنضبط كحصاد * وجداد ودوس
 ودرة وقدم الاعراب او المسافرين او الحاج وخروج الى بلد كذا ووصول البيت
 او السوق والاخذ والعطاء والرزق * عند الاكثر * وقيل يجوز الى الاجل المجهول
 على ما اسما عليه البيع كما في المنهاج * وجوز * اي حكم بثبوته وانقاده * على
 الحلول * فباخذ به البائع متى شاء وهو ضعيف لان للاجل قسطاً من الثمن
 فكيف يوفر الثمن ويؤخذ عاجلاً فالتحقيق فساده الا بتجديد وقيل انه ان باع الى
 خروج المشتري لبلد كذا او الى ان يصل البيت او السوق او نحو ذلك فسد للجهل
 وعدم العلم يخرج ام لا وهل يصل ام لا وانه ان لم يطلب احدهما نقضه ثبت وان قال
 الى بيع السلعة لم يثبت واجاز بن محبوب البيع الى ايام وهي ثلاثة وكذا السلف لا
 الى لا ايام وقيل بالجواز على انها السبعة وفيه الى التقيض والصيف والربيع والخريف
 والشتاء خلاف قيل ثبت الا ان نقضه وقيل لا الا ان اتمه فان مات احدهما قبل
 المتأمة فعلى الخلاف وان اراد الفصول بالحساب الذي يذكر في الفلك جاز قطعاً وان
 قال الى شهر كذا فاوله وان قال الى ربيع او جمادي فضعيف لانها ربيعان وجماديان
 ولها النقض والصحيح فساده الا ان قصداً معيناً جاز قطعاً وراز الى النيروزا والمهرجان
 ان عرف لا الى صوم النصارى لانه يتقدم ويتأخران تعين جاز ويجوز بالسنة العجمية
 وشهورها على التحقيق وزعم بعض انه لا يجوز واصح الاجال الاهلة لقوله تعالى قل هي
 مواقيت للناس * ومن معنى شرطين في بيع * وبيعتين في بيعه وصفقتين في صفقة
 وهاتان التسميتان اولى وقول الشيخ ومما يشبه هذه المسئلة واذا باع الرجل بيعاً اخل
 وجهه ان مما خبر ولفظ واذا باع اخل مبتداً بان يريد اللفظ في جانب المبتدا والخبر
 باعتبار المعنى او يريد المعنى فيهما اي ومما يشبه المعنى المذكور ما تضمنه هذا اللفظ

خلاف وفسد كل بيع اجل
 لا لمنضبط كحصاد عند
 الاكثر وجوز على الحلول
 ومن معنى شرطين في بيع

ان تلفت فان القائلين بالمنع مطلقاً يمنعونه في صورة استوائها لبقاء الجهل فيما بين
الاجل والعاجل والنقد من الصور وهذا القول المذكور من الحكم بادنى الاجلين
واغلى الثمنين هو قول ابي عبيدة ووجهه انه اجاز البيع وابطل شرط الاجل واثبت
شرط الثمن ليكون شرط واحد ويرى ان الممنوع شرطان لا شرط وحيث كان نقد
واجل فانه ابطال الاجل والنقي النقد وانما لم يبطل شرط الثمن ويثبت الاجل لانه
رأى ان الاصل عدم الاجل وان الاصل بيع النقد وفي قوله تشديد على المشتري
ويضعفه ان للاجل قسطاً من الثمن فاذا سقط الاجل وجب سقوط قسطه عنه وان
اتحد الزمان بالنقد او العجلة او الآجلة وتفاوت الثمنان ففيه الاقوال كلها ايضاً لكن
لم يكن فيه ابعد ولا اقرب * او باقلهما * اي الثمنين * واعد الاجلين * وهو قول
ابن محبوب وفيه تشديد على البائع ووجهه انه اجاز الشرط الواحد وهو الاجل ويرى
ان الممنوع شرطان لا واحد وابطل شرط الثمن وانما لم يعكس لانه يرى انها افتراقاً
بلا قبض فحملها على انها اختارا الاجل ولم يحكم باكثر الثمنين لانه شرط والشرط
عنده لا يجوز الا واحد فكان الشرط الجائز هو الاجل لدلالة افتراقها عليه ويضعفه
ان للاجل قسطاً من الثمن وهو لم يجعل له قسطاً لانه جعل له الثمن كثن من النقد
* او باقربهما * اي الاجلين * واول الثمنين * اجازة للبيع وابطلاً للشرطين معاً
ولان الاصل بيع النقد فحمل عليه عقدهما بثن النقد وفي هذا القول عدل بينهما
كالقول الذي بعده فيحكم عليه ان ينقد له اقل الثمنين بعد ان افتراقاً * او باكثرهما
وابعد الاجلين * اجازة للبيع والشرطين ويرى انه لما فارقه ولم ينقد الثمن علمنا انه
اختار الاجل بثن الاجل بل لم يعد ذلك شرطين ولا شرطاً وحيث قلنا في شيء
من هذه الاقوال بثبوت ادنى الاجلين وجعلناه النقد فمعناه الحكم عليه بان ينقد
بعد ما افتراقاً * وفيه * اي في نحو هذا المثال على تلك الاقوال كلها او في هذا البيع
على الاقوال * شرطان في بيع * ولذلك سمي شرطين في بيع كما مر وسمي ايضاً
صفقتين في صفقة وان قلت كيف صم ان يقال في هذا البيع شرطان في بيع قلت
صم على معنى قولك في هذا البيع الشرطان المنهي عن ايقاعهما في مطلق البيع والمراد
بالشرطين كون الثمن كذا على اجل كذا او عاجلاً او نقداً وكونه كذا على خلاف ذلك فشمّل

او باقلهما واعد الاجلين
او باقربهما واول الثمنين
او باكثرهما واعد الاجلين
وفيه شرطان في بيع

واعطاه لم يجوز وان جاء عند الاجل بالثمن لم يجوز ايضاً والواجب تجديد بيع على تعيين
وان قطع المشتري للبائع بواحد مما رد فيه البائع في حينه جاز * فالخيار منه *
وهو قول ابي الحسن لانه لم يقع عن ثمن معين ولا على اجل مقطوع به او نقداً واجل
مقطوع به واقتصر عليه في الديوان في صورة الجمع بين النقد والاجل وذكر الخلاف
في صورة الجمع بين الاجلين فقط ولكنه موجود ايضاً في صورة النقد والاجل
وجميع الصور المذكورة وقد ذكره في الضياء في صورة النقد والاجل واختار المنع وحكم
بمعيان المتبايعين * وعليه * اي على المنع او على المختار * فان * ادركت ردت
لصاحبها وان * تلفت بيد مشتر * في صورة من تلك الصور كلها * دفع قيمتها *
لبائعها * يوم اتلفها * لا قيمة يوم البيع او الدفع * ان قومت * اي ان امكن تقويمها
والقول قول مشترها مع يمينه في صفتها * او * دفع * مثلها * ان امكن المثل
والخيار له وان لم يمكن فالقيمة وان تعذر التقويم والمثل فقوله مع يمينه ويتصور عدم
امكان التقويم بجمل الصفة او نسيانها والصحيح انه لا يصار الى تقويم الا ان لم يمكن
المثل ويحتمله كلام المصنف بجعل اول الاضرار وقيل ان البيع فاسد وانها ان تلفت
فلصاحبها اقل الثمنين والبعيد مما ذكره من عاجل واجل ومن اجلين والاجل ابد
ابعد من عاجل ولا بعد في النقد وهو ضعيف لانها تلفت لا على بيع منقطع * وجوز *
البيع في الصور كلها واختاره في المنهاج * وعليه * اي على التجويز * فهل يحكم بادن
الاجلين * ان كان اجلان وبادن الاجال ان كانت كثيرة وبماجل ان قرن عاجلاً واجلاً
وبنقد ان قرنه بعاجل او آجل او بهما وانما ذكر الاجلين مع انه انما مثل بنقد واجل
لان الصور كلها داخلة بالكاف في قوله كبيع سلعة ويحتمل ان يريد بالاجلين النقد
والاجل وسمى النقد اجلاً تغليياً كأبوين لاب وام او المجاورة والمطابقة كقوله تعالى
بمثل ما عوقبتم به على القول بقياس ذلك ويحتمل ان يريد بالاجلين العاجل والآجل
على ان المراد بالنقد في مثاله العاجل مجازاً بان توسع فاطلق النقد في مقابلة الاجل
الصادقة على ما يشمل يداً بيد وعاجلاً واراد العاجل او غلب الاجل على النقد بارادة
مطلق التأخير حيث لم يدفع الثمن * واغلى الثمنين * وان تصور استواءهما فكالثمن
الواحد يحكم باحدهما وكذا في الاقوال الآتية والقول بفساد البيع ورد اقل الثمنين

فالمختار منه وعليه فان
تلفت بيد مشتر دفع قيمتها
يوم اتلفها ان قومت او
مثلها وجوز وعليه فهل
يحكم بادن الاجلين واغلى
الثمنين

مقدار من الزكاة من الامام في العام او في كل عام ومثل ان يقول له صاحب الغنم
لك زكاة غني * قبل قبض * وعن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع ما في بطون الانعام حتى تضع والغنائم حتى تقسم وشراء الصدقة حتى تقبض
والعبد الا بقى حتى يرجع وشراء الصدقة قبل القبض نعم ان يبيعها الامام قبل ان
يقبضها من اربابها وان يبيعها من يعطاها قبل ان يقبضها كل ذلك لا يجوز والحكم
على ذلك بان الاكثر منه حكم على المجموع فان الاقل اجاز بيع السمك في بركة
ونحوها والابق في اباقة والنافر من الحيوان في نفاره وهروبه فقط وفي بعض مختصراته
ما نصه وقيل لا يجوز بيع الابق ولا الجمل الشارد ولا الحمار النافر ولا الضالة ولا ما
شا كل ذلك لانه من الفرر ولا المتامة فيه حتى يصير بيد مالكه وجاز كما مريع
مغصوب ومسروق وو كالة فيه ان عرف موضعه الا على غاصبه فلا يجوز له شراؤه
حتى يرد الى ربه والله اعلم * باب * في بيع بعض ما نهى عن بيعه * نهى عن
شرط في بيع * مثل ان تباع شيئاً ويشترط عليك المشتري حمله الى منزله على ما يأتي
في الباب الذي بعده هذا ودخل فيه شرطان او شروط في بيع واما قولهم نهى * عن *
شرطين في بيع فهو ما يعبر عنه * بيعتين في بيعة * وهو اولى من التعبير بشرطين
في بيع ولم يذكر المصنف هذا التعبير اكتفاء بقوله نهى عن شرط في بيع فان الشرط
صالح للقليل والكثير وبقوله بعد وفيه شرطان في بيع وقوله ومن معنى شرطين في بيع
انك * كبيع سلعة * او غيرها من العروض والاصول * بدينار نقداً * يدايد
او عاجلاً * او بدينارين نسيئة * اجل * مسمى * او عاجل * برضى من
متبايعين * على التردد والتخير * لا على قطع ثمن معين واجل او نقد * او عاجل
لانه ذكر النقد وذكر الاجل وذكر الدينار وذكر الدينارين ولم يقطع البيع بخصوص
كانه قال ان شئت فخذها نقداً بدينار وان شئت فدينار لشهر مثلاً وبيعها بدينار
نقداً او قال بدينارين لشهر او بثلاثة لشهرين وهكذا وبيعها بدينار نقداً او بدينارين
عاجلاً او بثلاثة لشهر وبيعها بدينار عاجلاً او بدينارين لشهر وبيعها بدينار
عاجلاً او بثلاثة لشهر ونحو ذلك في صورة النقد والاجل اذا قام من موضعه فقد
فاته النقد واذا جاء الاجل وجاء بالثمن لم يجوز واما عاجلاً وعاجلاً فان جاء قبل الاجل

قبل قبض

* باب *

نهى عن شرط في بيع عن
بيعتين في بيعة كبيع سلعة
بدينار نقداً او بدينارين
نسيئة لمسمى برضى من
متبايعين لا على قطع ثمن
معين واجل او نقد

قطعا وكذا ان قال اشترى الحاضرة والتي ستزيد او قال البائع بعث ذلك وقام على ذلك واجازاه وقيل ان البيع جائز ايضا في هذه الصور على ذلك القول * خلاف وغلة كقرع * اي وبيع غلة مثل القرع بفتح فاسكان وهو مالا ساق له كالذي ينتج ما نسميه بلفتنا تمس بفتح التاء والسين وكسر الميم بينهما كالذي ينتج ما نسميه كبي بفتح الكاف والباء التحتية وضم الموحدة بينهما وما نسميه الدلاع ويسمى المنتوج ايضا منها باسم القرع * وقتاء وبادنجال * اسمان لبنائين وتسمى غلتها ايضا باسمها وعطف ققاء عطف عام على خاص فان القرع يشمل وققاء تكسر وتضم وتاءه مشددة ويسمى به الخيار ايضا واصل بادنكال بالكاف وهو فارسي عرب بادلها جيمًا ويقال ايضا بادنجان بالنون في آخره * اقرب للجواز * باعتبار البطون * من * بيع غلة * ككتين * اي مثل الشجر المسمى بالتين ويسمى ثمره ايضا بالتين * لا اتصال بطونه * بخلاف مثل شجر التين فانه متباعد البطون فهو باعتبار بيع كل بطن على حدة ابعد من الجواز من نحو قرع وقتاء وبادنجال وما يجز ورقه وحده او مع ثماره كالقصيل والكراث قليل لا يجوز الا شراء ما وجد ليقتل على المعتاد وقيل يجوز شراؤه على القصل بحسب ما اتفقا عليه من قصلة او قصلتين او ثلاث فصاعدا مثل ان يشتريه على ان يقضه ثم اذا نبت قصله وقيل يجوز على القصل او السنة او اقل او اكثر على قدر ما يجي ويزيد على حسب اتفاقهما والصحيح انه لا يجوز الا على ما حضر فقط * والاكثر على منع بيع سمك في بركة * بكسر الباء واسكان الراء وهي حوض بيني للماء ومثله ما بيني بنحو قصب ليدخله الماء والسمك وسمي بركة لاقامة الماء فيه وسواء في المنع ان يجي بالحوت في الشبكة وي طرح في البركة ليبقى حيا ام يجي لها وذلك للجهل به وهو في الماء اذ لا يتبين فيه ولانه قد لا يملك قبضه لامتناعه بالماء * وابق * بهزمة مفتوحة تليها باء مكسورة وهو الانسان المملوك الهارب * في اباقة * بكسر المعزة ومثله بيع حيوان في نفاره وهروبه * وما في بطون نعم * وغيرها من الحيوان والنعم الابل والبقر والغنم * ونصيب الانسان من * غنمة قبل قسمة ان لم يتفق اهلها على بيعها * وان اتفقوا على بيعها جملة او بيع جزء منها او تسمية جازاجا فيقسمون الثمن بعد او يفعلون به ما شاءوا * وشراء صدقة * زكاة وكذا صدقة النفل مثل ان يكون له

خلاف وغلة كقرع وقتاء
وبادنجال اقرب للجواز
من كتين لا اتصال بطونه
والاكثر على منع بيع
سمك في بركة وابق في
اباقته وما في بطون نعم
وغنمة قبل قسمة ان لم يتفق
اهلها على بيعها وشراء
صدقة

اه وعبارة بعضهم انه يجوز بيع الشعير في سنبله لا البر واما الدرة فان بان نصف حبها او اكثر جاز بيعها فيه والذي عندي جواز بيع الحب مع التبن الغليظ الحشن اذا لم يبق الا هو معه جزافاً او بالكيل او الوزن اذا كان متيناً ظاهراً لا يغبن باحدهما وكذا قسمته ولا يجوز بيع التبن المطلق مع الحب لاختلاف القصد فيهما مع عدم معرفة كم كل واحد منهما وفي الديوان جوازه على ما يفهم من قولهم فيه وكذا ان باع له الا ندر من قمح او شعير واستثنى التبن فلا يجوز ذلك البيع ومنهم من يقول جائز اه * وما يثمر بطناً * واحداً * من غلة جاز بيعه * اي بيع غلته * كما مر * من نخل وشجر عنب في بلاد وزرع وكأنه قال كبعض ما مر فان ما مر يعم ما يثمر بطناً وما يثمر بطوناً ولو كان لثمر بطوناً مزيد كلام اشار اليه بقوله * والخلف في ثمر بطوناً * بطناً بعد * اخر * كـ * شجرة * تين * مطلقاً وقيل ثمر بطوناً في بعض البلاد فقط وعلى كل حال فبطونها متميزة بخلاف اللبون والجميز فبطونها لا تتميز * وـ * شجرة * عنب * في بعض البلاد * هل يمنع * بيع غلته مطلقاً الا اذا قطعت او بيعت على القطع قبل اوان الزيادة ثلاثاً يخلط المبيع بالمزاد فياكل بعضهما مال بعض ويتنازعان كما منعهم صلى الله عليه وسلم من بيع الثمار قبل الزهو لما رآهم يتشاجرون اذا زهت ويدعون انها اصببت بعفونة او شاصت وفسدت وغير ذلك * او يجوز ما في الوقت والزائد للبائع * وهو الصحيح لكن يجتهد في التمييز بينهما والاول احوط * او للمشتري * للغلة بلا ذكر شيء ولا تقييده * غلة سنة * عجمية او عربية واذا اطلقها فعربية الا ان كان عرفها معاً عجمياً في معنى السنة * ولوزادت * وانما جاز ذلك مع ان ما يزيد لم يكن موجوداً حال البيع تبعاً للموجود وكم شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً كما جاز بيع ما لم يدرك مع ما ادرك في شجرة واحدة او في بستان او في بلد على ما مر وبيع ما لم يدرك اتباعاً لما ادرك ولم يبع في جواز البيع على ما مر ولان ذلك كشراء شيء مثل ان يكرى دابة مدة معلومة ينتفع بها فكذا شراء شجرة فيها ثمار ظاهرة مدركة نبي عما يأتي من الثمار وذلك قول ضعيف لانه لا يخرج عن بيع المعاومة وبيع الثمار قبل ان تخلق وقد منع منها بعد خلقها وقبل زهوها فكيف قبل خلقها واما ان اشترى الغلة الحاضرة وذكر ان التي ستزيد داخله في البيع فلا يجوز

وما يثمر بطناً من غلة جاز بيعه كما مر والخلف في ثمر بطوناً كتين وعنب هل يمنع او يجوز ما في الوقت والزائد للبائع او للمشتري غلة سنة ولوزادت

كلها وان قلت يجوز ان يحرثا الارض ويقسما في حينهما قبل ان ينبت كما يجبي، انه
 يجوز قسمت الارض كما غرست قبل ان تأخذ الارض قلت لا يجوز لان المقصود
 الارض بذاتها والغرس انما هو تبع لها وهو كالعروض واما مسألة الجزر ونحوها فالمراد
 فيها الجزر مثلاً لا الارض وايضاً قد يسقى الساقى سهمه ولا يخرج فيه شيء ويخرج
 سهم الارض صالح الجزر والساقى يسقيه * لا الباطن كلفت * وجزر * وبصل *
 وكومات و ببطه الا ان كان المقصود ما ظهر من الورق او البذر الحامله هو اذا وجد
 فيه بشرط ان لا يكون قلبه مائلاً الى ما بطن في الارض والا ان يشتري الورق فقط
 فانه يجوز وان وقع البيع على ما بطن لم ينعقد الا على المتأتمه ومعناها ان يقطع
 فيظهر فيرضيان بالبيع وليس معناها ان يميزاه قبل القلع كما لا يخفى فانه ولو كانت
 الاجازة قبله معتبرة لا غنى عنها البيع قبلها ولم يحتج باجازة ثانية وعبارة بعض المشاركة
 ان لها الرجوع فتوهم بعض العامة منها انها تفهم ان لها امضاء على حاله بلا قلع وهو غلط
 بل معناها ان لها الرجوع بترك اظهاره بالقلع وعدم انجاز البيع باظهاره وان لها
 امضاءه بان يظهر بالقلع فانظر حاشيتي على ورقة ارسل بها الشيخ سعيد بن قاسم الجربي
 نزيل مصر وفي حاشيتي على ورقات ارسلها رجل عماني يسمى سعيد بن خلفان واما
 قول بعض قومنا فيما يعرف به بدو الصلاح ان المغيب في الارض كاللفت والجزر
 والبصل والثوم والفجل يعرف بورقه اذا صار لحال يعرف بها صلوحه للقطع فانما هو
 بيان لحاله الذي لا يكون قطعه افساداً فيجوز حينئذ قطعه لبيع ظاهره او ليتم بيعه
 الواقع قبل القطع واحاديث النهي فيما اذا كانت العلة الغرر كحديث النهي عن بيع
 الملاقيع وغيره كلها ادلة للنهي عن بيع الجزر ونحوه في الارض والقسمه في ذلك
 كالبيع قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله كل ما يجوز بيعه تجوز قسمته واما
 قسمته ايضاً لا تجوز اه * وكذا بيع زرع * كشجر بر وشعير وفول
 * لا استتار حب * كشعير وبر وفول * بتين * وهو
 كبر واما الموحدة فساكنة وجاز قبل
 التنايل سواء حصدا ولم يحصد
 لا يجوز بيع غلة على شجر

لا الباطن كلفت وبصل
 وكذا بيع زرع بعد درس
 لا استتار حب بتين

يوماً وقيل ثلاثين وقيل ثلاثة بلا اذن انفسخ وقيل لا الا ان تركها حتى طابت
 وقيل ولو طابت لكن له قيمة ما قبل الطيب وان ترك قصيلاً او غلة باذن البائع جاز
 مطلقاً ولا فسخ بترك مالا يزيد قال في بعض مختصراته ان ترك غلة او حباً او فاكهة
 واصيب ذلك بسيل او جائراً او لص او نحو ذلك وقد ادرك جذاه فمن ماله وان
 بيع بلا مشاركة قطع عند البيع واصيب فمن مال البائع ان ادرك والا انتقض ولا
 تباع الزراعة بالحب قبل الادراك ورخص ان يرد على الزارع بذره وما انفقه وعناؤه
 فتؤخذ ولو لم تدرك لكن لا على وجه البيع وبعض كرهه ويجوز لشريك بيع نصيبه
 في الزرع والغلة المدركين نصيبه لشريكه او لا يجوز كما لا يجوز بيع البيدار نصيبه
 قولان وان اشترى ما يزيد وتركه فسد فان امكن رده فعل والا رد الزيادة والرجح
 وان خسر رد عليه البائع ما خسر ويجزيها الاستغفار وقيل في نحو الجزر في الارض
 يعطي لبائعه قيمة ما اخذ بالبيع وله الرجوع فيما لم ياخذ وله ترك الرجوع بان يقلعه
 فيتم البيع وقيل ان البائع مخير في الاتمام والتقص فيما باع وتركه المشتري حتى زاد
 وكذا المشتري * والغلة * كلها يعني ما يقطع منها مثل البصل والكراث والخنا
 والبرسم والفصة * وان من حيوان كصوف وشعر كذلك * في الفسخ بمضي ثلاثة
 او سبعة او شهر وعدم فسخ ان قطعت قبل الطيب فيما يطيب وقبل انتهاء الزيادة
 فيما لا يطيب كصوف وفي عدم الفسخ مطلقاً فيكون للمشتري قدر الشراء على الاقوال
 وفي عدم الفسخ ان ترك ذلك باذن او يعثر في نحو الصوف العادة فيفسخ بوصوله
 قدر ما لا يترك في العادة وان لم يصله فله قدر الشراء فقط اذا ثبتت الزيادة ومن
 اشترى زرعاً على النزع فاختلف مع البائع قلماً وحصاداً فالقول قول من قال بالحصاد
 الا ان لم يمكن واما ان اشتراه ولم يذكر النزع فالقول قول المشتري تماماً او حصاداً
 ولا يجوز غلة الحيوان بما يضره وان اختلفا في الجز والقص فالقول
 الا بقاء باجازه البائع بلا طلب من المشتري لم يفسخ

والغلة وان من حيوان
 كصوف وشعر كذلك
 وجاز بيع النبات الظاهر
 اذا بدا اصلاحه لا كل

عين للبقاء وقتاً محدوداً من اول جاز وقيل
 وشرطاً ففيه خلاف * وجاز بيع النبات
 انسان او غيره او لصنعة كصبغ وعمل زجاج

واعطاه لم يجوز وان جاء عند الاجل بالثمن لم يجوز ايضاً والواجب تجديد بيع على تعيين
وان قطع المشتري للبائع بواحد مما رد فيه البائع في حينه جاز * فالخيار منه *
وهو قول ابي الحسن لانه لم يقع عن ثمن معين ولا على اجل مقطوع به او نقد او اجل
مقطوع به واقتصر عليه في الديوان في صورة الجمع بين النقد والاجل وذكر الخلاف
في صورة الجمع بين الاجلين فقط ولكنه موجود ايضاً في صورة النقد والاجل
وجميع الصور المذكورة وقد ذكره في الضياء في صورة النقد والاجل واختار المنع وحكم
بعضيان المتبايعين * وعليه * اي على المنع او على المختار * فان * ادركت ردت
لصاحبها وان * تلفت بيد مشتر * في صورة من تلك الصور كلها * دفع قيمتها *
لبائعها * يوم اتلفها * لا قيمة يوم البيع او الدفع * ان قومت * اي ان امكن تقويمها
والقول قول مشتريها مع يمينه في صفتها * او * دفع * مثلها * ان امكن المثل
والخيار له وان لم يمكن فالقيمة وان تعذر التقويم والمثل فقوله مع يمينه ويتصور عدم
امكان التقويم بجهل الصفة او نسيانها والصحيح انه لا يصار الى تقويم الا ان لم يمكن
المثل ويحتمله كلام المصنف يجعل اول الاضراب وقيل ان البيع فاسد وانها ان تلفت
فلصاحبها اقل الثمنين والبعيد مما ذكره من عاجل واجل ومن اجلين والاجل ابدًا
ابعد من عاجل ولا بعد في النقد وهو ضعيف لانها تلفت لا على بيع منقطع * وجوز *
البيع في الصور كلها واختاره في المنهاج * وعليه * اي على التجويز * فهل يحكم بآدنى
الاجلين * ان كان اجلان وبادنى الاجل ان كانت كثيرة وبعاجل ان قرن عاجلاً واجلاً
وبنقد ان قرنه بعاجل او آجل او بهما وانما ذكر الاجلين مع انه انما مثل بنقد واجل
لان الصور كلها داخلة بالكاف في قوله كبيع سلعة ويحتمل ان يريد بالاجلين النقد
والاجل وسمى النقد اجلاً تغليباً كأبوين لآب وام والمجاورة والمطابقة كقوله تعالى
بمثل ما عوقبتم به على القول بقياس ذلك ويحتمل ان يريد بالاجلين العاجل والآجل
على ان المراد بالنقد في مثاله العاجل مجازاً بان توسع فاطلق النقد في مقابلة الاجل
الصادقة على ما يشمل يداً بيد وعاجلاً واراد العاجل او غلب الاجل على النقد بارادة
مطلق التأخير حيث لم يدفع الثمن * واغلى الثمنين * وان تصور استواءهما فكالثمن
الواحد يحكم باحدهما وكذا في الاقوال الآتية والقول بفساد البيع ورد اقل الثمنين

فالمختار منه وعليه فان
تلفت بيد مشتر دفع قيمتها
يوم اتلفها ان قومت او
مثلها وجوز وعليه فهل
يحكم بآدنى الاجلين واغلى
الثمنين

مقدار من الزكاة من الامام في العام او في كل عام ومثل ان يقول له صاحب الغنم
لك زكاة غني * قبل قبض * وعن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع ما في بطون الانعام حتى تضع والفتائم حتى تقسم وشراء الصدقة حتى تقبض
والعبد الا بقى حتى يرجع وشراء الصدقة قبل القبض يغم ان يبيعهما الامام قبل ان
يقبضها من اربابها وان يبيعهما من يعطاها قبل ان يقبضها كل ذلك لا يجوز والحكم
على ذلك بان الاكثر منه حكم على المجموع فان الاقل اجاز بيع السمك في بركة
ونحوها والابق في اباقة والنافر من الحيوان في نفاره وهروبه فقط وفي بعض مختصراته
ما نصه وقيل لا يجوز بيع الا بقى ولا الجمل الشارد ولا الحمار النافر ولا الضالة ولا ما
شاكل ذلك لانه من الغرر ولا المتامة فيه حتى يصير بيد ما لكه وجاز كما مريبع
مغصوب ومسروق ووكالة فيه ان عرف موضعه الا على غاصبه فلا يجوز له شراءه
حتى يرد الى ربه والله اعلم * باب * في بيع بعض ما نهى عن بيعه * نهى عن
شرط في بيع * مثل ان تباع شيئاً ويشترط عليك المشتري حمله الى منزله على ما يأتي
في الباب الذي بعده هذا ودخل فيه شرطان او شروط في بيع واما قولهم نهى * عن *
شرطين في بيع فهو ما يعبر عنه * بيعتين في بيعه * وهو اولى من التعبير بشرطين
في بيع ولم يذكر المصنف هذا التعبير اكتفاء بقوله نهى عن شرط في بيع فان الشرط
صالح للقليل والكثير وبقوله بعد وفيه شرطان في بيع وقوله ومن معنى شرطين في بيع
الخ * كبيع سلعة * او غيرها من العروض والاصول * بدينار نقداً * يداً بيد
او عاجلاً * او بدينارين نسيئة * اجل * مسمى * او عاجل * برضى من
متبايعين * على الترديد والتخير * لا على قطع ثمن معين واجل او نقد * او عاجل
لانه ذكر النقد وذكر الاجل وذكر الدينار وذكر الدينارين ولم يقطع البيع بخصوص
كانه قال ان شئت نخدها نقداً بدينار وان شئت فبدينار لشهر مثلاً وكبيعها بدينار
نقداً او قال بدينارين لشهر او بثلاثة لشهرين وهكذا وكبيعها بدينار نقداً او بدينارين
عاجلاً او بثلاثة لشهر وكبيعها بدينار عاجلاً او بدينارين لشهر وكبيعها بدينار
عاجلاً او بثلاثة لشهر ونحو ذلك في صورة النقد والاجل اذا قام من موضعه فقد
فاته النقد واذا جاء الاجل وجاء بالثمن لم يحز واما عاجلاً وعاجلاً فان جاء قبل الاجل

قبل قبض

* باب *

نهى عن شرط في بيع عن
بيعتين في بيعه كبيع سلعة
بدينار نقداً او بدينارين
نسيئة لمسمى برضى من
متبايعين لا على قطع ثمن
معين واجل او نقد

قطعا وكذا ان قال اشترى الحاضرة والتي ستزيد او قال البائع بعث ذلك وقام على ذلك واجازاه وقيل ان البيع جائز ايضا في هذه الصور على ذلك القول * خلاف وغلة كقرع * اي وبيع غلة مثل القرع بفتح فاسكان وهو مالا ساق له كالذي ينتج ما نسميه بلفتنا تمس بفتح التاء والسين وكسر الميم بينهما كالذي ينتج ما نسميه كبي بفتح الكاف والباء التحتية وضم الموحدة بينهما وما نسميه الدلاع ويسمى المنتج ايضا منها باسم القرع * وقتاء وبادنجال * اسمان لبنائين وتسمى غلتها ايضا باسمها وعطف ققاء عطف عام على خاص فان القرع يشمل وققاء تكسر وتضم وتاءه مشددة ويسمى به الخيار ايضا واصل بادنكال بالكاف وهو فارسي عرب بادلها جيمًا ويقال ايضا بادنجان بالنون في آخره * اقرب للجواز * باعتبار البطون * من * بيع غلة * كتين * اي مثل الشجر المسمى بالتين ويسمى ثمره ايضا بالتين * لا اتصال بطونه * بخلاف مثل شجر التين فانه متباعد البطون فهو باعتبار بيع كل بطن على حدة ابعد من الجواز من نحو قرع وفتاء وبادنجال وما يجز ورقه وحده او مع ثماره كالقصيل والكراث قليل لا يجوز الا شراء ما وجد ليقص على المعتاد وقيل يجوز شراءه على القصل بحسب ما اتفقا عليه من قصلة او قصلتين او ثلاث فصاعدا مثل ان يشتريه على ان يقصه ثم اذا نبت قصله وقيل يجوز على القصل او السنة او اقل او اكثر على قدر ما يجي ويزيد على حسب اتفاقهما والصحيح انه لا يجوز الا على ما حضر فقط * والاكثر على منع بيع سمك في بركة * بكسر الباء واسكان الراء وهي حوض بيني للماء ومثله ما بيني بنحو قصب ليدخله الماء والسمك وسمي بركة لاقامة الماء فيه وسواء في المنع ان يجي بالحوت في الشبكة وي طرح في البركة ليبقى حيا ام يجي لها وذلك للجهل به وهو في الماء اذ لا يتبين فيه ولانه قد لا يملك قبضه لامتناعه بالماء * وابق * بهزمة مفتوحة تليها باء مكسورة وهو الانسان المملوك الهارب * في اباقة * بكسر الهجمة ومثله بيع حيوان في نفاره وهروبه * وما في بطون نعم * وغيرها من الحيوان والنعم الابل والبقر والغنم * نصيب الانسان من * غنمة قبل قسمة ان لم يتفق اهله على بيعها * وان اتفقوا على بيعها جملة او بيع جزء منها او تسمية جاز اجماعا فيقسمون الثمن بعد او يفعلون به ما شاءوا * وشراء صدقة * زكاة وكذا صدقة النفل مثل ان يكون له

خلاف وغلة كقرع وفتاء
وبادنجال اقرب للجواز
من كتين لا اتصال بطونه
والاكثر على منع بيع
سمك في بركة وابق في
اباقته وما في بطون نعم
وغنمة قبل قسمة ان لم يتفق
اهله على بيعها وشراء
صدقة

اه وعبارة بعضهم انه يجوز بيع الشعير في سنبله لا البر واما الدرة فان بان نصف حبها او اكثر جاز بيعها فيه والذي عندي جواز بيع الحب مع التبن الغليظ الحشن اذا لم يبق الا هو معه جزافاً او بالكيل او الوزن اذا كان متيناً ظاهراً لا يغبن باحدهما وكذا قسمته ولا يجوز بيع التبن المطلق مع الحب لا اختلاف القصد فيها مع عدم معرفة كم كل واحد منهما وفي الديوان جوازه على ما يفهم من قولهم فيه وكذا ان باع له الا ندر من قمح او شعير واستثنى التبن فلا يجوز ذلك البيع ومنهم من يقول جائز اه * وما يثمر بطناً * واحداً * من غلة جاز بيعه * اي بيع غلته * كما مر * من نخل وشجر غنب في بلاد وزرع وكأنه قال كبعض ما مر فان ما مر بيع ما يثمر بطناً وما يثمر بطوناً ولو كان لثمر بطوناً مزيد كلام اشار اليه بقوله * والخلف في ثمر بطوناً * بطناً بعد * اخر * كـ * شجرة * تين * مطلقاً وقيل ثمر بطوناً في بعض البلاد فقط وعلى كل حال فبطونها متميزة بخلاف اللبون والجيز فبطونها لا تتميز * وـ * شجرة * غنب * في بعض البلاد * هل يمنع * بيع غلته مطلقاً الا اذا قطعت او بيعت على القطع قبل اوان لزيادة ثلث لا يخلط المبيع بالمزاد فياكل بعضهما مال بعض ويتنازعان كما منعهم صلى الله عليه وسلم من بيع الثمار قبل الزهو لما رآهم يتشاجرون اذا زهت ويدعون انها اصببت بغفونة او شاصت وفسدت وغير ذلك * او يجوز ما في الوقت والزائد للبائع * وهو الصحيح لكن يجتهد في التمييز بينهما والاول احوط * او للمشتري * للغلة بلا ذكر شيء ولا تقييده * غلة سنة * عجمية او عربية واذا اطلقها فعربية الا ان كان عرفها معاً عجمياً في معنى السنة * ولوزادت * وانما جاز ذلك مع ان ما يزيد لم يكن موجوداً حال البيع تبعاً للموجود وكم شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً كما جاز بيع ما لم يدرك مع ما ادرك في شجرة واحدة او في بستان او في بلد على ما مر وبيع ما لم يدرك اتباعاً لما ادرك ولم يبع في جواز البيع على ما مر ولان ذلك كشراء شيء مثل ان يكرى دابة مدة معلومة ينتفع بها فكذا شراء شجرة فيها ثمار ظاهرة مدركة نبي عما يأتي من الثمار وذلك قول ضعيف لانه لا يخرج عن بيع المعاومة وبيع الثمار قبل ان تخلق وقد منع منها بعد خلقها وقبل زهوها فكيف قبل خلقها واما ان اشترى الغلة الحاضرة وذكر ان التي ستزيد داخله في البيع فلا يجوز

وما يثمر بطناً من غلة جاز بيعه كما مر والخلف في ثمر بطوناً كتين وغنب هل يمنع او يجوز ما في الوقت والزائد للبائع او للمشتري غلة سنة ولوزادت

كلها وان قلت يجوز ان يحرثا الارض ويقسما في حينهما قبل ان ينبت كما يجي، انه
يجوز قسمت الارض كما غرست قبل ان تأخذ الارض قلت لا يجوز لان المقصود
الارض بذاتها والغرس انما هو تبع لها وهو كالعروض واما مسألة الجزر ونحوها فالمراد
فيها الجزر مثلاً لا الارض وايضاً قد يسقى الساقى سهمه ولا يخرج فيه شيء ويخرج
سهم الارض صالح الجزر والساقى يسقيه * لا الباطن كلفت * وجزر * وبصل *
وكومات وبططه الا ان كان المقصود ما ظهر من الورق او البذر الحامله هو اذا وجد
فيه بشرط ان لا يكون قلبه مائلاً الى ما بطن في الارض والا ان يشتري الورق فقط
فانه يجوز وان وقع البيع على ما بطن لم ينعقد الا على المتأتمه ومعناها ان يقطع
فيظهر فيرضيان بالبيع وليس معناها ان يجيزاه قبل القلع كما لا يخفى فانه ولو كانت
الاجازة قبله معتبرة لا غنى عنها البيع قبلها ولم يحتج باجازة ثانية وعبارة بعض المشاركة
ان لها الرجوع فتوهم بعض العامة منها انها تفهم ان لها امضاء على حاله بلا قلع وهو غلط
بل معناها ان لها الرجوع بترك اظهاره بالقلع وعدم انجاز البيع باظهاره وان لها
امضاءه بان يظهر بالقلع فانظر حاشيتي على ورقة ارسل بها الشيخ سعيد بن قاسم الجري
نزيل مصر وفي حاشيتي على ورقات ارسلها رجل عماني يسمي سعيد بن خلفان واما
قول بعض قومنا فيما يعرف به بدو الصلاح ان الغيب في الارض كاللفت والجزر
والبصل والثوم والفجل يعرف بورقه اذا صار لحال يعرف بها صلوحه للقطع فانما هو
بيان لحاله الذي لا يكون قطعه افساداً فيجوز حينئذ قطعه ليبيع ظاهراً او ليتم بيعه
الواقع قبل القطع واحاديث النهي فيما اذا كانت العلة الفرع كحديث النهي عن بيع
الملاقيح وغيره كلها ادلة للنهي عن بيع الجزر ونحوه في الارض والقسمه في ذلك
كالبيع قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله كل ما يجوز بيعه تجوز قسمته واما
مالا يجوز بيعه فقسمته ايضاً لا تجوز اه * وكذا بيع زرع * كشجر بر وشعير وفول
* بعد درس * لا يجوز * لاستتار حب * كشعير وبر وفول * بتبين * وهو
ورق نحو ما ذكر وسوقه المفتت وهو بفتح وكسر واما الموحدة فسا كنة وجاز قبل
درس وان لم يكن المراد الحب جاز وبالحب ان تبنت السنابل سواء حصدا ولم يحصد
وقبل لا يجوز ان لم يحصد كما دخل في عموم قوله وقيل لا يجوز بيع غلة على شجر

لا الباطن كلفت وبصل
وكذا بيع زرع بعد درس
لاستتار حب بتبين

يوماً وقيل ثلاثين وقيل ثلاثة بلا اذن انفسخ وقيل لا الا ان تركها حتى طابت
 وقيل ولو طابت لكن له قيمة ما قبل الطيب وان ترك قصيلاً او غلة باذن البائع جاز
 مطلقاً ولا فسخ بترك مالا يزيد قال في بعض مختصراته ان ترك غلة او حباً او فاكهة
 واصيب ذلك بسيل او جائر او لص او نحو ذلك وقد ادرك جزاءه فمن ماله وان
 بيع بلا مشاركة قطع عند البيع واصيب فمن مال البائع ان ادرك والا انتقض ولا
 تباع الزراعة بالحطب قبل الادراك ورخص ان يرد على الزارع بذره وما انفقه وعناءه
 فتؤخذ ولو لم تدرك لكن لا على وجه البيع وبعض كرهه ويجوز لشريك بيع نصيبه
 في الزرع والغلة المدركين نصيبه لشريكه او لا يجوز كما لا يجوز بيع البيدار نصيبه
 قولان وان اشترى ما يزيد وتركه فسد فان امكن رده فعل والا رد الزيادة والرجح
 وان خسر رد عليه البائع ما خسر ويجزيها الاستغفار وقيل في نحو الجزر في الارض
 يعطي لبائعه قيمة ما اخذ بالبيع وله الرجوع فيما لم ياخذ وله ترك الرجوع بان يقلعه
 فيتم البيع وقيل ان البائع مخير في الاتمام والنقض فيما باع وتركه المشتري حتى زاد
 وكذا المشتري * والغلة * كلها يعني ما يقطع منها مثل البصل والكرات والحناء
 والبرسم والفصة * وان من حيوان كصوف وشعر كذلك * في الفسخ بمضي ثلاثة
 او سبعة او شهر وعدم فسخ ان قطعت قبل الطيب فيما يطيب وقبل انتهاء الزيادة
 فيما لا يطيب كصوف وفي عدم الفسخ مطلقاً فيكون للمشتري قدر الشراء على الاقوال
 وفي عدم الفسخ ان ترك ذلك باذن او يعتبر في نحو الصوف العادة فيفسخ بوصوله
 قدر ما لا يترك في العادة وان لم يصله فله قدر الشراء فقط اذا ثبتت الزيادة ومن
 اشترى زرعاً على النزع فاختلف مع البائع قلعاً وحصاداً فالقول قول من قال بالحصاد
 الا ان لم يمكن واما ان اشتراه ولم يذكر النزع فالقول قول المشتري قلعاً او حصاداً
 ولا يجوز غلة الحيوان بما يضره وان اختلفا في الجز والقص فالجز وان تبايعا من اول على
 الابقاء باجازه البائع بلا طلب من المشتري لم يجوز ايضاً لانه بيع مبني على مجهول وان
 عين للابقاء وقتاً محدوداً من اول جاز وقيل لا للجهل بما يزيد او بشرط كان بيعاً
 وشرطاً ففيه خلاف * وجاز بيع النبات الظاهر اذا بدا اصلاحه لا كل * اكل
 انسان او غيره او لصنعة كصبغ وعمل زجاج او حصيد ولا يقاد ونحو ذلك من المنافع

والغلة وان من حيوان
 كصوف وشعر كذلك
 وجاز بيع النبات الظاهر
 اذا بدا اصلاحه لا كل

لصاحب الشجرة الا ان شرط المشتري الغلة من ذلك شيئاً معلوماً مثل هذه الجرائد
 المتبسة وهذه الطلوع او ما كانت عليه القنوان او جرت العادة على شيء وان كسر
 شيئاً من ذلك مما ليس له ضمنه ولا ياتم ان لم يعتمد * وكالتمر العنب * ونحوه
 * والزرع منعاً وجوازاً وخلافاً * وسقياً وابقاءً او قطعاً وثبوت عرجون فان عراجين
 نحو العنب للمشتري ان لم يقع البيع على انها للمالكه ولو قصر التشبيه على عرجون وخطب
 لكان اخصر واسلم من الاعادة لان كلامه في غير ذلك فيما مر يعم العنب ونحوه من
 الشجر والزرع وقيل لمشتري غلة التين ورقها وقوله وكالتمر العنب الخ ان ما تقدم في
 النخل * وجاز شراء قصيل * اي شراء ما اريد فصله اي قطعه * لقصل * لقطع
 * فان * بيع لقطع او بيع على الاطلاق وبنينا على جواز البيع في الاطلاق
 و * تركه * كله او بعضه بلا اذن البائع * مشتريه حتى مضت ثلاثة ايام فهل
 ينفسخ * الشراء * بها * اي بثلاثة الايام اي بمضيها * او * لابل * مضي
 ايام * سبعة او * لا ينفسخ الا ان تركه * حتى يطيب * اي يظهر الطيب
 ولو في بعضه وهو قول ابن عبد العزيز وعلى الاقوال الثلاثة يرد له للبائع ويرد له
 البائع الثمن وان اذهب بعضه رد له مثله ان امكن وقيل يعطيه ما ينوبه من الثمن
 وقيل يقوم وهو الواضح والاول اوضح وذلك ان البيع قد فسد فلا يعتبر ما عقدا من
 الثمن وكذا الخلف ان اذهب كله وطيب قصيل البر والشعير ونحوهما واضح وهو بدو
 صلاح ثماره وطيب قصيل نحو الجزر واللفت تيبسه بل ادراك بذره الذي يحمله
 فوقه * او لا ينفسخ * مطلقاً * وعليه فان طاب فليس لمشتريه ما زاد على *
 * قدر * الموجود حال * الشراء * وليس الوقوف عليه ممكناً بتحقيق بل بمساحمة
 ولذا حكم بالنفسخ في تلك الاقوال لما مضت مدة يزيد فيها على قدر اختلافهم هل
 هي ثلاثة او سبعة او ظهور الطيب * واشتركا فيه * اي في قدر الشراء * وفي
 قدر الزائد * بان يكون قدر الشراء للمشتري وقدر الزائد للبائع * والحب * كالبر
 والشعير وبذر الجزر واللفت * للبائع في * الاحتمال * الاظهر اقوال * وسواء
 كان المشتري او البائع يسقيها ام لا تسقى الا انه اذ لم يثبت ذلك لساقيه فله عناه
 وان اشترى غلة نخل او شجر على القطع او باطلاق وتركها سبعة ايام وقيل اربعين

وكالتمر العنب والزرع منعاً
 وجوازاً وخلافاً وجاز شراء
 قصيل لقصل فان تركه
 مشتريه حتى مضت ثلاثة
 ايام فهل ينفسخ بها او بسبعة
 او حتى يطيب او لا ينفسخ
 وعليه فان طاب فليس
 لمشتريه ما زاد على قدر
 الشراء واشتركا فيه وفي
 قدر الزائد والحب للبائع في
 الاظهر اقوال

ان يشتري ويشترط الابقاء للادراك لكن ان طالبه بالقطع قطع ومن اشترى غلة من تحت ولما طلع وجد عيباً سابقاً فلكل نقضه او للمشتري الارش او له اما النقص واما القبول بدونه وان امكنت معرفته من تحت لم يقبل قوله انه لم يروا ان يمكن حدوثه بعد الشراء حلف البائع ما عرفه قبل وان قال اذا ادركت نخلي او شجرتي هذه فقد بعث لك تمرها بكذا فقولان وان قال يوم تدرك لم يجوز ان يبعث غلة قبل الادراك على الابقاء ونوى المشتري القطع فقطع من حينه جاز * ومن اشترى غلة مدركة * اي بادية الصلاح * وشترط بقاءها لوقت معين جاز * ويجبر على القطع اذا بلغ الوقت المعين * ولزم مشتريها سقيها * ان كانت الشجرة لتضرر بعدم السقي والا لم يلزمه كما لا يلزم البائع وذلك هو التحقيق عند الاطلاق واما ان كانت العادة ان يسقيها مالك الشجرة او دخلا على هذا فانه يلزمه لا المشتري وقيل اذا اطلقا ولا عادة لزم المالك والصحيح ما ذكره * ولا يمنعه بائعها من معتاد سقي * بل يتركه يسقيها مما تسقى منه ومن الساقية والارض التي تسقى منها وان منعه من ذلك ورده الى مثل ذلك مما لامشقة فيه زائدة عليه جاز وقيل لا ماء له ان لم يشترطه وان اشتراها وهي لا تسقى فلا سقى لها اذ لم يعتد لها سقي * وان لم يعين * لقطع * وقتاً فلا اجبار * على القطع * دون عادة البلد * والساقى ايضاً هو المشتري الا ان اعتيد ان يسقيها البائع فليسق البائع وان اراد قطعها دون العادة فله وان تصورت مضرة للشجرة بقطع غلتها دون العادة منع وان اشترى غلة غير مدركة على القطع او على الاطلاق فليس له سقيها وان اشترى على القطع فرضي صاحب الشجرة بالابقاء فكذلك وان اشترى بشرط الابقاء فله السقي عند مثبت البيع اولا قولان * وان نزع التمر وترك العراجين * والشماريح او العراجين وحدها * اخذ بقطعها * مما يعتاد قطعها منه وهي له الا ان وقع البيع على انها للبائع * ولا * يكون * له سعف * بفتح السين والعين وهو جريد النخل هذا هو المراد ويطلق ايضاً على خصوص ورق النخل واكثر ما يقال للجريد اذا پست واذا كانت رطبة فشطبة * وليف * بكسر اللام واسكان الياء وهو ما يكسى به النخل على اسفل الكرايف * وحطب * مثل ما تكسر من الكرايف او من السعف او من الجذع ومن الطلع بل ذلك كله

ومن اشترى غلة مدركة
وشترط بقاءها لوقت معين
جاز ولزم مشتريها سقيها
ولا يمنعه بائعها من معتاد
سقي وان لم يعين وقتاً فلا
اجبار دون عادة البلد
وان نزع التمر وترك
العراجين اخذ بقطعها
ولا له سعف وليف
وحطب

وخرج باتحاد الجنس ما اختلف كتمجوهرة بالحمراء وتمجوهرة بسابقة ثلاث
 وشجرة الرمان الحلو بشجرة الرمان الحامض والعنب الابيض بالاسود او الاحمر من
 النخل نوع واحد والادفر نوع والعنب مطلقاً نوع والرمان مطلقاً نوع * او حتى يطيب
 بعض وان من غير جنس * كالا حمر بالاصفر والحلو بالحامض والايض بالاسود
 والبا كورة من الثمار بغير الباكورة هذا مراده وبدو صلاح التين او العنب او النخل
 او نحو ذلك لا يقتضي جواز بيع ثمار الآخر او يقتضي الجواز اذا كانا في زمان واحد
 او اذا ابرت وتبين الحب جاز بيعها لقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلاً قد ابرت
 فتمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع وذلك انه لما جاز ان يشترطها المبتاع جاز بيعها
 مفردة ويرده ان اشتراط المبتاع ليس شراء بالذات بل بالتبع لاصلها وكم شي يجوز
 تبعاً ولا يجوز استقلاً وان صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعها قبل الزهو * اقوال *
 اصحها ان الزهو الاحمر والاصفر وهما بدو الصلاح في النخل كما ورد تفسيره في
 الحديث ومثلها بدوه في الشجر وان ما لم يدرك لا يجوز بيعه ولو ادرك مامعه
 من شجرة واحدة الا ما قل ويعد تابعاً واختلف اصحاب هذا القول ايضاً هل ذلك
 في كل شجرة اشترتها او يكفي في بعض او ولو في شجرة او ولو في شجرة لم تشتريها وهل
 هذه الكفاية في الجنا الواحدة او في البلد اصحها عندي انه لا يجوز بيع ولا شراء ما لم
 يجر او يصفر من النخل او بد صلاحه من الشجر مطلقاً الا ما قل وكان الغالب
 عليه حمر او مصفر او بادي الصلاح وكان شائعاً فيه فلا يجوز شراء او بيع ثمرة شجرة او
 نخلة احمر بعضها او اصفر او بدا صلاحه دون بعض الا ان كان البعض الذي لم يكن
 كذلك قليلاً شائعاً ولم يكن قنوا على حدة فيقصر الشراء والبيع على ما كان كذلك ولو
 قل ويترك البعض الذي لم يكن كذلك وكان على حدة ولو اكثر فلا يرد علينا ان ذلك
 يؤدي الى فساد الحائط او اكثره وان الله جل وعلا قدم علينا بان التمار لا تطيب
 دفعة ليطول زمان التفكه * وقيل لا يجوز بيع غلة على شجر وان طابت * او على القطع
 قال في بعض مختصراته ان اشترى ثمراً قبل ادراكه على القطع جاز وان تركه حتى زاد
 فسد الا ان اتمه بعد الزيادة وان تركه باذن البائع ثم طلبه البائع ان يقطعه فليقطع
 وان تركه حتى طاب بلا اذن فاجاز له فقولان وعلى البائع الزكاة وقال بعض قومنا يجوز

او حتى يطيب بعض وان
 من غير جنس اقوال وقيل
 لا يجوز بيع غلة على شجر
 وان طابت

النخل ثم ظهر انه اواد بالشجر هنا النخل فقط واما الشجر فذكره في قوله وكالتنم العنب
 الخ قريبا لكن لا بأس بتعميم الشجر والنخل هنا وتكرر ذلك في قوله وكالتنم العنب
 ولا بأس بذلك التكرير لانه قد ذكر فيه بعض ما يخص النخل ولما ساوى به العنب
 ازاد تكرير التسوية في الباقي * او حتى تومن عاهتها * بان تطيب كلها لقوله صلى
 الله عليه وسلم من باع ثمرة نخلة قبل ان تزهر فاصابتها جائحة فهي من ماله وبم يأخذ
 احدكم مال اخيه بغير حق وظاهره انه ان لم تصبها جائحة حتى ادركت صح البيع
 من اول مرة وقد يقال باطل للنهي عن البيع قبل الزهو وانما هذا الحديث اشارة
 الى انه لما كانت تصيبه الجائحة قبل الادراك ولا ينتفع بقطعها قبل الادراك ابطال
 البيع الواقع قبله * او حتى يطيب بعض كل شجرة * من الشجر المشتراة غلتها * او
 حتى تدرك * كلها بالاحمرار والاصفرار ونحوها * ويطيب ثمر بعض الاشجار *
 المشتراة غلتها ولو لم يطب شيء من باقي الشجر المشتراة غلتها او يكفي طيب بعض
 ولو في شجرة لم يشتر غلتها والمراد بالادراك الطيب في الجملة بقطع النظر عن كونه
 في البعض او في الكل ثم بين انه يكفي في البعض بقوله ويطيب ثمر بعض الاشجار
 ويجوز كون الادراك الاحمرار والاصفرار ونحوها من بدو الصلاح فيكون صاحب
 هذا القول اشترط ذلك في ثمر بعض الاشجار المشتراة غلتها كله او غالبه واشترط
 الطيب في ثمر بعض والاول اظهر والمراد بالشجرة ما يشمل النخلة كما فسرت بها
 الشجرة الطيبة في القرآن والمراد بالبعض الشجرتان فصاعداً بدليل قوله * او *
 يكفي الطيب * ولو * كان الذي طاب * ثمرة شجرة * واحدة بلا ادراك باق لكن
 لا اقل وباقي الشجر المشتراة غلتها لم يطب والمراد بالثمرة الجنس اي ثمار الشجرة سواء
 طابت كلها او بعضها * وذلك * المذكور من انه يكفي طيب ثمر بعض الاشجار او
 شجرة انما هو فيما اذا كانت الشجرة الطيب ثمارها هو باقي الشجر * في جنان * واحد
 والصواب في جنة والجواب ان الجنان بمعنى الواحدة في العرف * و * من * جنس *
 اي نوع * من شجر * او يكفي ان يكون ذلك في بلد واحد او يكفي في البلد الواحد
 بشرط تلاحق الادراك ومما يخرج بهذا الشرط النخلة الباكورة والشجرة الباكورة
 فلا يعتبر بدو صلاحها في غيرها بل في نفسها ومثلها فقط وكذا تخرج في سائر الاقوال

او حتى تومن عاهتها او
 حتى يطيب بعض كل
 شجرة او حتى تدرك
 ويطيب ثمر بعض الاشجار
 او ولو ثمرة شجرة وذلك
 في جنان وجنس من شجر

صلاحها فانه حمل لمبايعتهم على الابقاء لان مر يد القطع قبل بدو الصلاح لا يناسبه ذكر بدو الصلاح ومن اشترى نخلاً موبراً ولم يشترط ثمرها ثم اشترى ثمرها قبل الزهو بشرط الابقاء لم يجوز لان لثمرها حكماً مستقلاً بخلاف ما اذا اشتراها مع الثمر فانه جائز لانه تابع ولو لم يزه هذا هو التحقيق واجازته المالكية ويشترط لصحة بيع التمار قبل بدو الصلاح بقيد القطع ان يكون منتفعاً بها لان الله تعالى لا يحب الفساد ولنهي رسوله صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال ويجبر ولي الامر على ذلك وان لا يتألاً عليها اهل البلد كلهم او جلهم والا لم يصح البيع لعظم الفساد والتحقيق عندي صحة البيع ولو كان لا ينتفع بها او تماثلوا عليها وعليه الوزر مع البائع العالم بذلك وقال الربيع لا خير في بيع شيء من ذلك حتى يبلغ يعني لا يجوز البيع على شرط الابقاء ولا البيع المطلق بلا ذكر قطع ولا ابقاء وذلك لانه مصادم للنهي بخلاف ما اذا شرط القطع فانه جائز * وجاز بعد زهو وبدو صلاح * اي ظهوره * عند الاكثر * قال بن حجر وقع النهي عن بيع التمار قبل بدو صلاحها على البائع لثلا يا كل مال اخيه بالباطل وعن شراؤها على المشتري لثلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه قطع النزاع والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً سواء شرط الابقاء او لم يشترط لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتداً الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان تومن فيها العاهات وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر او قد مر ان الزهو وبدو الصلاح بمعنى ولذلك افرد المصنف الضمير في قوله * والخلف في تفصيله * اي في تفصيل بدو الصلاح المعبر عنه بالزهو او في تفصيل الزهو المعبر عنه ايضاً وبدو الصلاح ويحتمل ان يريد هنا وبدو الصلاح ظهور الصلاح في الشجر وبالزهو ظهوره في النخل والخلف في النخل والشجر والزرع ونحو ذلك جميعاً * فهل * لا يحكم بالزهو وبدو الصلاح * حتى تحمر * النخل * وتصفر * ويظهر ما يعرف به الادراك في الشجر كشدة الحبة وسواد الغنية ويكفي ما طاب ولو كان اخضراً واراد بالاصفار والاحمرار كناية عن الادراك فيشمل الشجر او اطلق المقيد واراد المطلق او احتبك بان حذف الشجر من الاول والنخل من قوله بعض كل شجرة او حذف الشجر من الاول واراد بالشجرة ما يشمل

وجاز بعد زهو وبدو
صلاح عند الاكثر
والخلف في تفصيله فهل
حتى تحمر وتصفر

شرط القطع ثم رأيت والحمد لله منصوصاً لهؤلاء قال بن حجر في قوله بم يستحل
 احدكم مال اخيه اي لو تلف التمر لا يبق في مقابلته العوض فكيف يا كلبه بغيره اه
 والتحقيق انه انما يوضع بقدر المصاب ولو قل وقيل لا يوضع مادون ثلث الثمار لقوله صلى
 الله عليه وسلم اذا اصيب ثلث التمرة فصاعداً فقد وجب على البائع الوضعة ولا
 يعتبر الثلث في القيمة بل في الثمار ولا وضع اذا بيعت مع الاصل او بيع الاصل ثم
 بيعت وان بيعت اولاً فالوضع واجب والتمر والتمر في ذلك كله سواء وتوضع جائحة
 البقول وان قلت وقيل الثلث فصاعداً مثل ان تقطع عنه عين سقيه او المطر ولا
 جائحة في الزرع وما يفس من الثمار والجائحة مالا يستطيع دفعه كالثلج والجليد والريح
 والبرد بفتح الراء والجيش والجراد وليس منها السارق عند الاكثر لانه يطاق دفعه
 لو علم به وقيل لا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح ولو لقطع العموم ظاهر النهي وقال
 الشيخ احمد في اصول الارضين بعد كلام الاستحقاق ومنهم من يقول يدركه اي
 العناية الا ان باعها اي الارض له واشترط عليه ان يترك زرعه فيها حتى يحصده * وان
 وقع * بيعها قبل بدو صلاح * بلا شرط * للقطع او الابقاء * ففيه خلاف فحمله
 على القطع * اي مجري ذلك البيع المطلق مجري البيع المقيد بالقطع لعدم بدو الصلاح
 * اجازته * فيجبر على القطع ان لم يرض البائع بالابقاء وهو قول عبد الله بن عبد
 العزيز النكاري مستدلاً بانه لو اشترى قصبلاً يقصله لدوابه قبل ان يبلغ لجاز
 وظاهره انه لا يفسخ البيع ولو تركه بلا اذنه ما لم يبلغ والظاهر ان التمر عنده لا
 يفسخ ما لم يبلغ * وحامله على الابقاء * اي مجريه مجري البيع المقيد بالابقاء لعدم
 ذكر القطع ولان الاصل في الغلة قصد ادراكها وطيبها * منعه وصحح * هذا
 القول الثاني فلا يجوز اتمام ذلك البيع ولو برضاها على هذا لان سكوتها قام مقام
 اشتراط الابقاء والبيع قبل بدو الصلاح باشتراط الابقاء لا يجوز ولو تراضيا بخلاف
 القول الاول وهو حمله على القطع واجازته فانها اذا تراضيا على الابقاء جاز الابقاء
 ان اجاز قبل فسخه بثلاثة ايام ويدل على ما صححه المصنف قوله صلى الله عليه وسلم
 رأيت ان منع الله التمرة فبم يأخذ احدكم مال صاحبه حيث حمل مبيعة الناس على
 الابقاء حتى تكون الثمار التامة وكونه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو

وان وقع بلا شرط ففيه
 خلاف فحمله على القطع
 اجازته وحامله على الابقاء
 منعه وصحح

على جهابذة من العلماء والقضاة فحكموا بصحة ذلك كما هو معلوم وقد قال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن أو كما قال اه وكان رحمه الله يرى جواز بيع الملك والمحبس لمدة معلومة وذكر انه وقف على كلام لبعض العلماء حاصله ان بيع الملك لمدة معلومة ولو كان مخالفاً لقاعدة البيع الا انه لعموم البلوى به لا تجاسر على ابطاله وذكر ان اهل الجبل اصطحوا على جواز بيع المحبس لمدة حتى ان جل املاكهم كذلك وانه جائز بالنسبة اليهم وانهم ترفعوا قديماً لمشايخ اهل جربة فاجزؤهم على عرفهم وحكموا بصحة ذلك دفعاً للمشغبة والنزاع وان العرف يقضي على الشرع وان العرف يجب العمل به في مثل هذه النازلة لدفع المشغبة والفتن وانه كالضرورة والضرورة تبيح المحظورات قلت ليس الامر كذلك وانما يحسن ما رآه المسلمون بمجرد عقولهم حسناً اذا لم يخالف نص القرآن او السنة او الاجماع ومع ذلك يجمع عليه وحاشي المسلمين ان يروا ما يجهل الشرع حسناً وليست الضرورة تبيح كل محظور وكم ضرورة يقدم الموت عليها بل محظورات مخصوصة ورد الشرع باستباحتها للضرورة وليس اجتماع اهل الجبل واهل مصر على فعل محرم بالحديث والاجماع مبجلاً له اللهم الا ان صح ما روي من جواز بيع الثمار سنين عن عمرو ابن الزبير فلعلهم تمسكوا به والسلام * ولا خلاف في جوازه * في جواز البيع * بعد الصرم * اي بعد قطع الثمار ووصولها الارض * وان كان * بيعها * بعد خلقها فبيعها قبل الزهو بشرط الابقاء منع اجماعاً * من اصحابنا * ايضاً * للنهي الوارد عن بيع الثمار قبل الزهو وهو مقيد بعدم ذكر القطع كما قال * وجاز لقطع * قال بعد النهي ارايت لو منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه قيل ويتبادر منه ان العاهة بعد بدو الصلاح من ضمان البائع وفي رواية لو ان رجلاً ابتاع ثمراً قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه وفي رواية لو بيعت من اخيك ثمراً فاصابته عاهة فلا يخل لك ان تاخذ منه شيئاً بم تاخذ مال اخيك بغير حق ولهذا قال مالك في تمر بيع بعد بدو الصلاح واصابته جائحة بوضع عن المشتري الثلث وقال احمد وابو عبيد بوضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وبهذا كنت اقول قبل الاطلاع عليه واقول ان وضع الجائحة فيما بيع قبل بدو الصلاح بغير

ولا خلاف في جوازه بعد الصرم وان كان بعد خلقها فبيعها قبل الزهو بشرط الابقاء منع اجماعاً ايضاً وجاز لقطع

ابن رشد هل الموجب للحكم التأخير او وقته و بني على ذلك هل يتبع ما لم يوبر ما ابر
اولا خلاف وقال ابو زكرياء - في الاحكام لا تجوز قسمة الاصل وفيه ثمار قد
ادركت وكذلك البيع الا ان يستثنوها واذا ابر بعض دون بعض فالموبر للبائع وغيره
للمشتري اما ان كان تأخير البعض يجزي عن الباقي فهو للبائع * وبيع الثمار * بثلاثة
مكسورة بتغليب غلة الشجر على غلة النخل والا فغلة النخل التمر بثلاثة ولا يجمع على
ثمار بخلاف حمل الشجر فثمر بثلاثة مفتوحة مع الميم ويجمع على ثمار فالمراد بالثمار هنا
ثمر الشجر وتمر النخل تغليبا * اما قبل الخلق * بشرط ابقاء او قطع * او بعده *
يعمها بعده * هو اما قبل الصرام * بفتح الصاد وكسرهما وهو وقت الجذاذ والمراد
به الان نفس الجذاذ وهو القطع تسمية للشيء باسم زمانه الذي يحل فيه كذا يقال
والاظهر ان الصرام اصله المصدر واستعماله للزمان اناية مصدر عن اسم الزمان * او
بعده فان كان قبله فاما قبل الزهو * في النخل والادراك في الشجر وبدو الصلاح
فيه وفي البقول على ما مر * او بعده * ومثله في الشجر * وكلاهما * اي كل من
البيع قبل الزهو والبيع بعده * اما * بيع * يعم مطلقاً او بشرط قطع او ابقاء
والاول * وهو يعمها قبل الخلق * ممنوع اجماعاً * سواء شرط القطع ام لا * لانه
من بيع المعاومة * وهو بيع غلة النخل او الشجرة او غلة الارض عاماً او عامين او ثلاثاً
او اكثر قبل ان تخلق ويطلق على بيع الشيء مطلقاً عاماً فصاعداً وذلك كله لا يجوز
اجماعاً كما نص عليه المصنف في الثمار و اشار اليه في غيرها بالتعليل فافهم وذلك هو
الحق الا ما رواه تليذ ابي ستة عن بعض الكتب ان عمر بن الخطاب وابن الزبير
كانا يجيزان بيع الثمار سنين يعني كتب المخالفين وقد وقع بيع المعاومة في البلد المسمى
بالجزائر قبل دولة الروم وبعد موت العلامة من اهلها الشيخ سعيد قدورة شارح سلم
الاخضري في تونس وفيها علماء متوفرون لكن ذلك خطأ عندنا وعند غيرنا ووقع
ذلك ايضاً في مصر قال العلامة ابو يعقوب يوسف بن محمد المضعبي من اهل مليكة
محشي فرائض العلامة الشيخ اسماعيل وهو الذي نظم بيوع الذرائع وشرحها وصنف
في غير ذلك مانصه ومما شاع وذاع وكلت منه الاسماع ما شاهدناه بمصر من كراه
املاهم المحبسة سنين تزيد على الثمانين عاماً من غير شك ولا ترديد وقد احتوت

وبيع الثمار اما قبل الخلق
او بعده وهو اما قبل الصرام
او بعده فان كان قبله فاما
قبل الزهو او بعده وكلاهما
اما يعم مطلقاً او بشرط
قطع او ابقاء والاول ممنوع
اجماعاً لانه من بيع المعاومة

وابن عمار فان كانت غير موبرة فالمشتري لانها كجزء منها ان لم يشترطه البائع على خلاف في جواز استثناءه على القطع او على الابقاء لانها تصلح بالتاخير وتخرج عن اغصان النخلة الى نوع اخر قيل الحكم مستمر بمجرد شق الطلع ولو لم يعلق عليه شيء ولم يدبر فيه شيء وان تأبرت بنفسها فكما لو ابرها احد وما تقدم قول الجمهور وقال العلقمي وابو حنيفة للبائع قبل التأبير وبعده ولو طابت وعكس بن ابي ليلى وذلك اذا لم تذكر التمرة فمن ذكرها منها واشترطها فله مطلقاً وقال مالك لا يجوز للبائع شرطها وما قاله ابو حنيفة هو قول عبد الله بن عبد العزيز وما قال به بن ابي ليلى هو قول الربيع وابن عباد وقيل عن الربيع انها للبائع واهل الجزيرة يثبتونها للمشتري ما لم تطب وهو مخالف لظاهر الحديث وفي رواية ان تمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع بحذف المفعول للتعميم اي الا ان يشترط شيئاً منه وقال في اختلاف الفتيا من باع نخلاً موبراً فتمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري وبه تأخذ وهو قول ابن عبد العزيز والربيع وقال ابن عباد التمرة للمشتري اه وهذا النقل عن ابن عبد العزيز والربيع هو الذي يشهد به الحديث السابق من باع نخلاً قد ابرت فتمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري وقاسوا الشجر على النخل قال ابو عبد الله محمد بن عمر بن ابي ستة سمعت من بعض مشايخنا المعمول به فيما ادر كناه هو القول بان التمرة للمشتري ما لم تطب وانظر ما جمعهم فانه منابذ لظاهر الحديث وقال بن القاسم لا يجوز شرط بعضها واستدل به على ان المور يخالف في الحكم غيره وقال الشافعي لو باع نخلة بعضها موبراً وبعضها غير موبر فالجميع له وقد يقال ان كان احدهما اكثر فالحكم له كما قالت المالكية وان باع نخلتين احدهما موبرة فله ان اتحد الجنان والصفقة والا فلكل حكمه وقال احمد المور له وغيره للمشتري واما النخلة الذكر فان بيعت فغلتها للبائع مطلقاً وقال بعض الشافعية له ان ابرت وان بيعت نخلة موبرة فما اطلعت بعد فهو للمشتري على الصحيح عندي لانها اطلعت وهي في ملكه وزعم الجمهور انه للبائع لانه من تمر الموبرة واستدل ابن حجر بالحديث على ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط وعلى جواز بيع التمرة قبل بد صلاحها ويرده انه انما صح هنا تبعاً وتأثير الزرع عند بن القاسم عن مالك ان يفرق قياساً على سائر الثمر قال

انواع النخل ويقاس عليها الصفرة المختصة ببعض الآخر واجاز بعضهم ان يقطعا ثمن
 النخلة بلا عقد بيع ويسلم المشتري للبائع الثمن قرضا او ودعة واذا ادركت النقا على
 عقده ومن اشترى نخلا موبرا فكانت ثمرته للبائع لم يجز للمشتري شراءها قبل الزهو
 على الابقاء واما ان اشترى نخلا واشترط النمر الموبر فانما جاز تبعا * وعن بيع * حبة *
 كبر وشعير * حتى تشتد * بان دخلها الطعام وكانت بحيث توكل * وعنبة حتى
 تسود * ان كانت مما اذا طاب اسود وشار بذلك الى الطيب فلا يباع العنب حتى
 يطيب سواء كان مما يسود ام لا ولا التين حتى يطيب وهكذا سائر الثمار واكتفى
 بذكر البعض فهو كالمثال او ذلك كناية عن الطيب ولو لم يكن اسوداد فيما لا
 يسود وعنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع النخل حتى يزهو اي غلة النخل
 وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة قال بعضهم بدو الصلاح في كل شيء
 بحسبه ففي النخل بالاحمرار والاصفرار وظهور الحلاوة وفي غيره بظهورها وفي
 الموز بان لا يفسد اذا نزع وادخر وفي الورد والياسمين بظهور نورهما وانتفاخ اكمامهما
 وفي البقول بالانتفاع بها في الحال والسكر بقلب ورقه والجوز واللوز والفسق بالاخت
 في اليبس كالقمح والشعير والبقول والحمص والعدس ونحوهن والقثاء والخيار بالانققاد
 والبطيخ بالاصفرار لانه الغرض المقصود منه وهو قول بن حبيب المذكور او انتهى
 للتبطخ وهو قول اصبح المالكي وافضل يسع التمر على النخل اذا صار بحيث لو انكسر
 العدق ارطب ولم يحشف والموز يباع اذا اختلفت افلاجه والعنب الابيض اذا درج
 فيه الماء وصار غير حامض والليمون اذا ذهب منه الشلخاخ وذكار النخل والشجر اذا
 كان يصلح للقلاح * ولبائع نخل موبر * اسم مفعول ابره بالتشديد والمشهور ابره
 بالتخفيف من باب نصر فهو ما بور والتاثير تعليق ما في طلع الذكر في الانثى او در شيء
 منه فيها لثلا تسقط ثمرتها وهو اللقاح وذلك هو المشهور قيل هو الصحيح وقيل هو
 شق الطلع عن التمرة فاذا شقه الله بلا شق احد فقد ابره الله فذلك نفس تاثير او بصحبة
 تاثير الناس وصحبه بعض فماله زهر ثم ينعقد فانهقاده كابر النخل والمواضع تختلف
 فبعض الشجر يحتاج للتاثير بغير ذلك في بعض المواضع دون بعض * ثمره ان لم
 يشترطه المبتاع * اي المشتري كما ورد في الحديث من طريق ابي سعيد الخدري

وحبة حتى تشتد وعنبة
 حتى تسود ولبائع نخل
 موبر ثمره ان لم يشترطه
 المبتاع

على تحريم **﴿فعل﴾** **﴿ها﴾** وعصيان فاعلها ولو اختلف في صحة عقد الثلاثة الاولى اذا انتفى فيها الجهل على ما مر فيكون بيع العرجون قبل وجوده حراماً بالاجماع للجهل بوجوده ولانه من بيع معاومة وكذا بيع الجزر في الارض حرام لانه غرر للجهل بوجوده وكذا مثله كاللفت واذا كان بيع الملامسة مجمعا على تحريمه مع ظهور جنة المبيع فيه كلها فتحريم نحو البصل اولى بالاجماع وما ذكر من البيع الموجل الى حمل ما تنتج هذه الناقه ومن بيع جنينها **﴿ها﴾** **﴿تاو يلان﴾** تفسيران لحبل الحبله من جملة نفاسير قد ذكرتها احدهما البيع الموجل الى حمل ما تلده هذه الناقه والثاني بيع ما يكون في بطن هذه الناقه قبل فذلك بيع ملاقيح وهو بيع ماء في ظهر الحمل فاذا كان في بطنها بعد هذه الحالة صار بيع مضامين **﴿عن بيع ثمرة﴾** **﴿وشراءها﴾** حتى تزهر **﴿اي تحمر او تصفر﴾** **﴿ويبدو﴾** يظهر **﴿صلاحها﴾** بان تدخلها الحلاوة وتخرج عما يصيب الثمار من الدمان بالضم والكسر وهو فساد الطلم وتعفته وسواده وقيل فساد النخل قبل ادراكه ومن المراض بالكسر وقيل بالضم وهو داء يقع في الثمرة فتهلك ومن القشام بالضم وهو شيء يصيبها حتى لا يرطب وقيل ان نقص قبل ان تصير بلحا وقيل اكال يقع فيها وعن نحو ذلك والمراد بالثمرة الجنس وعطف بدو الصلاح على الزهو عطف لازم على ملزوم وذكر الزهو مغن وقد ذكروا لقلة النخل سبعة اطوار يجمعها قولك طاب زبرت فالطاء طلع والهمزة اغريض وهو الحب الذي في الاكام والباء بلع والزاي زهو والباء بسر والراء رطب والتاء تمر كما ان لابن آدم سبعة اطوار مذكورة في قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله الآية وانما اشبهته لانها خلقت من بقية طين آدم عليه السلام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا عمامكم النخيل وصمخوا انه حديث موضوع واذا انفتح الحمل عن الطلع كان اغريضاً وفيه بياض واذا ذهب البياض عنه وعظم وعلته خضرة كان بلحا واذا علت الحمرة خضرة كان زهوا واذا اصفر كان بسرا واذا علت الكدرة الصفرة ونضج كان رطباً واذا يبس كان تمراً كذا قال ابن حبيب المالكي ولعل شيئاً من الحمرة يعلو البلحة مطلقاً ولو كانت مما يصفر فتسمى زهوا وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الزهو فقال الاحمرار لكن الظاهر ان مراده صلى الله عليه وسلم الحمرة الواضحة المختصة ببعض

على تحريمها **﴿تاو يلان﴾** وعن بيع ثمرة حتى تزهر **﴿ويبدو﴾** صلاحها

او نحوها او بيع حمل شجرة العنب قبل بدو الصلاح وهو تفسير ابن كيسان وغيره
 وادعى البيهقي تفرد ابن كيسان به وليس كذلك وعلى هذا التفسير فالجملة بفتح
 فاسكان لان شجرة العنب تسمى بهذا الضبط وحكي ايضاً فيها فتح الباء وقيل الاسكان
 فيها اكثر او هو بيع ما في بطون الانعام من الاجنة ونسب لصاحب المحكم والفرق
 ان الحديث في الانعام كلها عنده وانه في النوق خاصة عند غيره وسائر الانعام
 بالجل على الناقة * وما ذكر من بيع جنين الناقة ولو قبل وجوده في البطن * هو
 بيع الملاقح * بزيادة الياء فانظر حاشيتي على المرادي جمع ملقح صفة للفعل ويقدر
 مضاف اي ماء الملاقح كما قال * وهو بيع ماء * اي نطفة * في ظهر حمل *
 او جمع ملقوحة صفة ورد وصف الفحل بها وعليه فالياء منقلبة عن حرف في المفرد
 ففي القاموس الملاقح الفحول جمع ملقح والاناث التي اولادها في بطونها جمع ملقحة
 بفتح القاف والملاقح الامهات وما في بطونها من الاجنة او ما في ظهور الجمل الفحول
 جمع ملقوحة * وما ذكر ايضاً من بيع جنين الناقة هو ايضاً من بيع * المضامين *
 جمع مضمون او هو ما تضمنه بطن الناقة من جنين كما يفيد قوله * وهو بيع ما في
 بطن ناقة * من جنين فتحصل ان بيع جنين الناقة يسمى بيع حمل الحبله عند بعض
 وبيع ملقح لان الجنين انما يتكون من الماء الذي في ظهر الحمل وبيع مضمون فيبيع
 ما يتكون من نطفة هذا الحمل من بيع الملاقح من حيث انه بيع للنطفة باعتبار ان
 تكون جنيناً ومن بيع المضامين باعتبار حصولها بعد ذلك جنيناً ولم يخص الربيع
 الحمل والناقة اذ قال الملاقح ما في ظهور الفحول والمضامين ما في بطون الاناث وكذا
 قال مالك في الموطأ ان المضامين ما في بطون الانعام وفسر بعضهم بيع الملاقح ببيع
 ما في بطون الانعام وذكر المصنف في بعض مختصراته انه صلى الله عليه وسلم نهى
 عن المجراي بفتح الميم واسكان الجيم واما فتح الجيم ايضاً فلغة ضعيفة او لحن وهو بيع
 ما في الارحام والبطون وعن بيع المضامين وهو بيع ما تضمنته بطون الانعام واصلاب
 الفحول وعن بيع الملاقح وهو ما في بطون الابل اه وفي القاموس المجراي ما في بطون الحوامل
 من الابل والغنم وان يشتري ما في بطونها وان يشتري البعير بما في بطن الناقة اه
 * وهي * ما ذكر في هذا الباب من البيوع المنهي عنه آنفاً * بيوع جاهلية متفق

وهو بيع الملاقح وهو بيع
 ماء في ظهر حمل او المضامين
 وهو بيع ما في بطن ناقة
 وهي بيوع جاهلية متفق

في * عليه لي * بالشراء او ببيعك اياه لي وغير الثوب كالثوب * فيرميها * على
الارض او على المبيع او على مخصوص من جملة كسوت في ثياب بحسب ما ذكر او
النهي للجمل وعدم التلفظ وفي صحة البيع في الملامسة والمنابذة والحصاة مع العلم
قولان وكذا اذا كان جهل فهل تجوز المتابعة بعد علم او لا يصح الا بعد التجديد
قولان * وعن حبل * بفتح الحاء والباء اي محمول اي محمول او هو باق على اصله
من المعنى المصدرية فانه مصدر حبلت كفرت وقيل بفتح الحاء وسكون الباء
وغلطه عياض قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبلت بالباء الا الادمية الا
ما ورد في هذا الحديث واثبته صاحب المحكم قولاً اذ قال اختلف اهي للاناث عامة
ام للادميات خاصة اه والراجح التخصيص * الحبل * بفتح الحاء والباء جمع حابل
صفة لنحو ناقة ذات جنين شذوذ الا ان فعلة بفتحين مخصوص بالذكر ككامل ومكلمة
والتحقيق عندي ان التاء في نحو هذا الجمع لتأنيث الجماعة وقيل ان الماء في حبله
للبالغة وقيل للاشعار بالانوثة ونذر امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث وقيل مصدر
سمي به المحبول كما فسر بعضهم الحديث ببيع ما يحمل الجنين وازافة حبل للحبله
للتحققة فصم اضافة المفرد للجمع * وهل هو بيع * لشيء من عروض او اصول * مؤجل
الى ان يحمل * جنيناً * ما تنتج * تلد * هذه الناقة * ومثلها هذه البقرة او نحوها
والنهي للبهل لعل هذه الناقة لا تحمل جنيناً ولعلها تسقط ولا يدري ان نتاجها
قريب او بعيد ولا ان جملة بعد ان يولد قريب او بعيد وان قرب او بعد فلم يكن في
ذلك حصر وحدث بوقت مخصوص ودخل في معنى النهي تأجيل البيع الى ان يبلغ
ما تنتج أو ان الحمل على الظهر للجمل لعلها لا تنتج او تنتج ولا يبلغ نتيجهما وان الحمل على
الظهر او تسقط ويحتمل ان يريد المصنف ما ذكر من الحمل على الظهر والاول اولى
وانما قال ينتج بالتخية نظراً الى لفظ ما وازاف البيع لحبل للملاسة لان الاجل اليه
والا فالجمل ليس مبيعاً * او * هو * بيع جنينها * اي الموجود او الذي يوجد فالمراد
بيع حبل الحاملة فالنهي للجمل به ولعله يسقط او ليس موجوداً اصلاً لا مكان انتاج
بطن نحو الناقة بريح او مرض او هو بيع ولد ما في بطن نحو الناقة وهو تفسير الربيع
رحمه الله وعليه الديوان وهو الصحيح في التفسير او بيع شيء مؤجل الى ولادة الناقة

عليه لي فيرميها وعن حبل
الحبل وهل هو بيع مؤجل
الى ان يحمل ما تنتج هذه
الناقة او بيع جنينها

في جواب الامر وليس قول كل منهما شرط في تسمية المنابذة بل يكفي ان يقول احدهما ويرضى الآخر ان لا يقول واحد منهم اصلا ولكن يتفقان بالفعل فراه بالقول الاعتقاد سواء قارنه قول لفظي ام لا واطلاق القول على الاعتقاد مجاز على الصحيح وقيل حقيقة واختاره بعض فكل ذلك بيع منابذة منهى عنه وليس عدم النظر شرطا في تسمية المنابذة لكن عدمه اعظم للعهل بالمبيع فلو نظر كل واحد او احدهما سلعة الاخر من غير ان تدخل يده او دخلته او نظر فردها لصاحبها ثم تابذا كان بيعهما منابذة منها عنها ولكن خص عدم النظر بالذكر لشدة الاهتمام بالنهي عن بيع بلا نظر وان نبذ واحد واعطى الاخر او نبذ واحد واعطى الاخر وتلفظ او نبذ واحد وكانت في يده سلعة الاخر او في داره وامسكها بلا نبذ من صاحبها او عينب القيمة لاحدهما فقط دخلا في معنى النهي وكذلك فيما بين سلعة وثن وفيما بين ثمين وانما خص السلعة بالذكر لان الغالب وقوع ذلك فيها وكل ذلك فيما اذا اوجبا البيع بالنبذ قال في الديوان المنابذة ان ينبذ صاحب السلعة سلعته فيجب البيع عند ذلك وقال المصنف في بعض مختصراته المنابذة ان يقول البائع للمشتري اذا نبذت اليك الثوب او غيره وجب البيع والملاسة ان يقول له اذا مسسته يديك ولم تنشره وجب البيع وذكر الربيع ان الملاسة ان يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع والمنابذة ان يرمي الرجل ثوبه لاخر ويرمي الاخر ثوبه له ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وللشافعية في تفسير المنابذة اقوال ثلاثة اصحها عندهم ان يجعل نفس النبذ بيعا والثاني ان يجعل النبذ بيعا بغير صيغة الثالث ان يجعله قاطعا للخيار واستدل بعضهم بتفسير الملاسة بلبس الثوب بلا نظر اليه على بطلان بيع الغائب وهو جديد الشافعي وقال ابو حنيفة يصح ويثبت الخيار اذا رآه وعلى بطلان بيع الاعمي مطلقا وهو قول معظم الشافعية وياتي كلام في ذلك وقيل المنابذة هو نبذ الحصة والصحيح ان نبذ الحصة ما ذكره بقوله ﴿و﴾ نهى ﴿عن﴾ البيع بنبذ الحصة وعرف بالقاء حجر ﴿صغير في الارض او على المبيع وحكم غير الحصة حكم الحصة كنواة ومدره﴾ كقول مشتر لبائع ﴿او بائع لمشترا واحدا متصارفين لاخر ونحو ذلك﴾ اذا وقعت الحصة من يدي وجب البيع او الثوب الواقعة ﴿

وعن الحصة وعرف بالقاء
حجر كقول مشتر لبائع اذا
وقعت الحصة من يدي
وجب البيع او الثوب
الواقعة

وكلام الربيع وفسره البخاري مما ذكره المصنف لكنه لم يذكر كل ما ذكره وتوهم ابن حجر
 ان ظاهر تفسير البخاري من نفس الحديث وليس كذلك فانه قال وعن الملامسة واللامسة
 لس الثوب لا ينظر اليه قال وظاهر الطرق ان التفسير من الحديث لكن عبر النسائي
 بما نصه وزعم ان الملامسة ان يقول الخ ودل على انه من كلام غير رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لبعد ان يعبر عن كلامه بالزعم وللشافعية في تفسيرها اقوال ثلاثة اصحها
 عندهم ان يبيع ثوبا مطويا او في ظلمة بشرط ان يقوم مس المشتري للثوب مقام نظره
 ولا خيار له اذا رآه وهو موافق لما ذكره المصنف وتفسير الربيع والبخاري وغيرها
 الثاني ان يجعل نفس المس بيعا بغير تلفظ فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة لكن من
 اجازها قيدها بالمحتمرات او ما جرت فيه العادة بالمعاطاة الثالث ان يجعل المس قطعاً
 ونفياً لخيار المجلس وغيره واللامسة مفاعلة من اللبس ليست على بابها بل بمعنى اللبس
 او بمعنى مطلق المباشرة فتكون على بابها لان كلا من نحو الثوب ومشتريه باشر الاخر
 بمعنى انه اتصل به وذلك ان نحو الثوب لا يقصد المس ولا يتوجه لاجله واعلم انه
 ربما كان الثمن معلوما فيوهم الكاتب انه مجهول مثل ان يقول اشترى فلان عن
 فلان كذا وكذا بثمن قدره كذا وكذا يوم الجهل بذكر لفظ القدر لانه لفظ يوم
 المقاربة فقط والاولى ان يقتصر على ذكر العدد فانك اذا قلت بثمن قدره عشرون
 احتمل ان يكون اقل من عشرين او اكثر بقليل وهذا ظاهر لا يحتاج للاستدلال
 وقد قال الشيخ في باب صلاة الكسوف ان قول ابن عباس فقرنا نحو من سورة البقرة
 يدل ان القراءة سر التقدير قراءته بنحو سورة البقرة فكلام الشيخ هذا يدل على انه
 لو سمع الراوي قراءته صلى الله عليه وسلم لجزم بانه قرا كذا ولم يقل بنحو كذا فافهم وقال
 المرادي ايضاً كالفارسي وابن مالك في باب النظر ان المقادير من المبهات وصحح
 بعض انها شبيهة باليهيم وعلى كل حال فالواجب اجتناب ما يوم جهل الثمن ولو كان
 اهل تلك الجهة لا يتوهمونه * وعن بيع * المنابذة وهو * اي بيعها او نفسها
 وعليه فانما ذكرت لتذكير الخبر * بنذ * اي طرح * كل من متبايعين سلعتهم لاخر
 بلا * تعين * قيمة * للسليتين ولا ان يقولوا هذه هذه * و * بلا * نظر *
 فيها * و * بلا * عقد بل يقول كل انبذ لي وانبذ لك * بالنصب بعدوا والمعية

والمنابذة وهو نذ كل من
 متبايعين سلعتهم لاخر بلا
 قيمة ونظر وعقد بل يقول
 كل انبذ لي وانبذ لك

من الاخلاق والافعال فضلاً عن ان يشتغل بنفيه عنها وقيل ليس محبباً لنا ويرده
انه قد اجاب الى الاسلام وقيل ليس متبعاً لنا كقوله تعالى حكاية فمن تبعني فانه مني
وقيل ليس بولي لنا وهو الحق ذكر ابن بركة ذلك قلت اراد ابن بركة ان تلك الاقوال
لم يحسن قائلها في التعبير اذ عبر بما يوم خلاف الحق من التفسير والا فالظاهر ان
مراد تلك الاقوال انه ليس من اهل وفاء ديننا وملتنا وليس خلقه وفعاله من اخلاقنا
وافعالنا وليس محبباً لنا في الوفاء بالدين وذلك كله هو معنى القول الاخير ومن طريق
غيره انه صلى الله عليه وسلم مر مع جبريل عليه السلام بطعام فقال ما اطيبه فقال
له جبريل ادخل يدك في جوفه فادخلها فوجده متغيراً فقال لرب الطعام اما انت
فقد جمعت خيانة في دينك وغشا للمسلمين وذلك الطعام هو البر كما صرح به في
الحديث من طريق آخر ووردت احاديث اخرى في الغش سيد ذكر المصنف حاصلها
والغش والغرر والخديعة والتدليس متقاربة المعنى وانما يكون الغرر * للجهل اما بصفة
ثمن او * صفة * ثمن او بقدره * اي بقدر واحد منهما * او اجله * اي اجل
واحد منهما * ان اجل او بوجوده او * * تعذر القدرة عليه * عطف على قوله
للجهل * و * تعذر * بقاءه * مثل ان يبيع ما تركه حياً وقد اكل حلقه ديب لعله
مات قبل بيعه ولعله مات بعده قبل توصل المشتري اليه او لاجتماع اثنين فصاعداً
من ذلك وذلك * كنهيه * صلى الله عليه وسلم * عن بيع الملامسة كسواء ثوب
بلامسة بلا نشر وذرع ونظر * سواء قال له البائع ادا مسسته انت بيدك وجب
البيع ولو لم ننشره فقال نعم او قال المشتري اذا مسسته انا بيدي وجب او لم يقول ذلك
ولكن تباعاه بلا نشر وذرع ونظر فلذلك لا يجوز وهذه الصورة لا يشملها كلام المصنف
اذ لم يكن فيها لمس * ولو * وقع * نهراً * او ليلاً بنار ولا سيما ليلاً بلا نار ومدار
ذلك على الجهل فلو علمه المشتري ملولاً وعرضاً وصفة داخلياً وباطناً قبل ذلك او
اخبره به البائع او غيره فصدقه او علم اخر فقبل له هذا مثله جاز البيع بلفظ لا لمس
وقيل يجوز ان كان النشر يفسده وانما قال كسواء ثوب ولم يقل وهو شراء ثوب لان
ذلك لا يختص بالثوب وقيل ان بيع الملامسة منهي عنه ولو مع العلم بالبيع زجراً
عن عقد البيع بمجرد المس وارشاداً الى التناظر وهكذا كنت اقول وهو ظاهر الديوان

للجهل اما بصفة ثمن او
ثمن او بقدره او اجله ان
اجل او بوجوده او تعذر
القدرة عليه وابقاءه كنهيه
عن بيع الملامسة كسواء
ثوب بلامسة بلا نشر
وذرع ونظر ولو نهراً

له قصد النفع بما اقترض والمنع في الدين لان من عليه عشرة لاجل فمجل خمسة واسقط
 الاخرى فالمجلة سلف يقتضيها من نفسه اذا حل الاجل فذلك سلف جر منفعة
 كما زعم بعض * ومن اعطى لاحد ثمنًا على مضاربة فهل جاز * على الصحيح عندي
 * للمضارب * بفتح الراء * ان يشتري منه * اي من الذي اعطاه الثمن وهو
 المضارب بالكسر وهو صاحب المال * ساعة بثمنه * لانه لم يقصد المضاربة بالعروض
 ولو مال فعلها الى صورة المضاربة بها * او * لا يشتري منه السلعة بالثمن واختاره
 الشيخ * حتى يتحول * الثمن الى غير نفس الثمن ولو من جنسه مثل ان يبدل دراهمه
 او دنانيره بغيرها من الدنانير والدرهم او يصرفها بها ثم يشتري السلعة منه بذلك البدل
 فان بدل الشيء خلافه على التحقيق واما كونه اياه فلتنزيله منزلته في بعض الصور
 او يشتري بها عروضاً ويبيعها ثم يشتري بثمنها من صاحب المال وانما منع حتى يتحول
 * حذرًا من تذرّع المضاربة بعروض * لانها غير جائزة على الصحيح * قولان *
 واجازها بن عباد بعروض بتقويم بالدرهم او الدنانير لثلاث يخرج عن قوله صلى الله عليه
 وسلم لا قراض الا بعين واما المضاربة بعروض بلا تقويم فلا تجوز قطعاً وان باع مرید
 القراض لصاحب المال سلعة لاجل او عاجل او نقداً ثم قومها له صاحب المال على
 القراض بمثل ما باعها به له صاحبها او باكثر او باقل جاز على قول بن عباد وسواء في
 ذلك قصداً ذلك من اول مرة او حدث لها ذلك بعد بيع السلعة لصاحب المال او
 عند البيع او قصداً أحدهما وحدث للآخر * وليقس ما لم يذكر * في مسائل الذرائع
 * على ما ذكر * منها ولا تذرّع بين الاول والثالث فصاعداً بل بين متبايعين بلا
 واسطة آخر بينهما الا ان قصداً او صرحا به فانه يحكم عليهما بحكم التذرّع على ما مر
 ولا في مال الغير مثل ان يبيع سلعة غيره بطريق الوكالة فانه يجوز له ان يشتريها
 لنفسه من غير تفصيل من مشتريها وكذا لو باع سلعته وردها لغيره * باب * في انواع
 من البيوع المنهي عنها وباب الذرائع منها ايضاً والنهي عنها تعبد * ورد نهي الغرر *
 من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من غشنا فليس منا قيل ليس
 من اهل ديننا ويرده انه لا يخرج بالغش عن الدين الى الشرك وقيل ليس من اهل
 ملتنا ويرد بذلك ايضاً وقيل ليس من اخلاقنا ولا من فعلنا ويرده ان الغاش لا يكون

ومن اعطى لاحد ثمنًا على
 مضاربة فهل جاز للمضارب
 ان يشتري منه سلعة بثمنه
 او حتى يتحول حذرًا من
 تذرّع المضاربة بعروض
 قولان وليقس ما لم يذكر
 على ما ذكر

* باب *

ورد نهي الغرر

المنع مطلقاً في سلم ﴿ او ﴾ غيره لرواية انه صلى الله عليه وسلم نهى عن وضع وتعجيل
والشبه بالزيادة مع النظيرة وهي ان يزيده في الثمن في مقابلة زيادة الزمان فللزمان
قدر من الثمن وكذا في الوضع والتعجيل فانه لما نقص من الزمان نقص من الثمن وهو
قول ابن عمر اذ سماه رباحين سئل عمن يقول عجل لي واحط عنك قلت اما هذا
الشبه فلا يدل على المنع لانه مجرد شبه في ان للزمان قدراً من الثمن لانه يضع من
الثمن للتعجيل بالزمان وهو عكس ما يسمى ربا وهو الزيادة في الثمن والتأخير في الثمن
مثلاً اللهم الا ان يقال ان الوضع والتعجيل بيع لما في الذمة ببعضه قبل الاجل فذلك
ربا ومن بيع الدين ومن بيع ما ليس معك فلو لمك لزيد عشرون الى اجل واعطيته
عشرة قبل الاجل على ان تبرأ ذمتك من العشرين كلها لكنت قد اشتريت منه
العشرين بعشرة ووجه مجيز الوضع والتعجيل ان الواضع وهو من له المال تبرع بترك
ما اسقط والمعجل وهو من عليه المال تبرع باعطاء ما اعطى قبل الاجل واما النهي
عن الوضع والتعجيل فمعارض لحديث بني النضير فالتأخر ناسخ للمقدم وان جهل
التاريخ رجعنا لدليل خارج تقوي به احدهما فليكن العمل بحديث بني النضير لانه
اشهر وروايه من العلماء اكثر علماً من راوي حديث النهي ولغير ذلك اللهم الا ان
يقال حديث بني النضير ترخيص لهم لعلة اجلاهم الثالث انه ﴿ لا ﴾ يجوز ذلك
﴿ في سلم ﴾ وجاز في غيره وسواء في تلك الاقوال رضي الغريم ﴿ او ﴾ لم يرض
الرابع الجواز في سلم وغيره ﴿ بشرط ﴾ رضي الغريم بالتعجيل قبل الاجل وان
بلا وضع ﴿ فيكون ﴾ قد تبرع على صاحب الحق بما يقابل الزمان المتروك من الحق
فان للاجل قسطاً من الثمن وقيل ان قال عجل لي من غير حط انفسخ لانه طلب
اكثر من حقه فان التعجيل كالزيادة وقوله وان بلا وضع عائد الى قوله يرضى الغريم
اي بشرط ان يرضى الغريم بالتعجيل ويقول اني اعجل لك سواء اوضعت لي ام لم تضع
فيقول له صاحب المال اضع لك فيضع الخامس الجواز برضاه في غير السلم وان بلا
وضع السادس الجواز برضاه ان كان غير دنانير او دراهم من بيع او قرض مؤجل او
عروض او طعام من قرض لا من بيع لان العرض والطعام يقصد بهما في الغالب
الاسواق فللمشتري غرض صحيح في التأخير لينتفع بالربح بخلاف القرض فلا يجوز

اولاً في سلم او يرضى
الغريم بالتعجيل قبل
الاجل وان بلا وضع

والموانع المذكورة كلها فيه غير الزيادة وذلك كله على التكلف وان اشترى من المسلم
الطعام بغير الدينار والدراهم لزم بيع ما لم يقبض وان ربح فربح ما لم يضمن ايضاً
وذلك ايضاً على التكلف * قولان * اشهرها المنع واصحهما عندي الجواز بقطع
النظر عن كون باب السلم لا يتوسع فيه الا بما ورد * وان اوفى للمسلم حقه بكيل
او وزن ثم استرده منه * بشراء * بـ * كيل * آخر * مساو للاول او مخالف له * نسيئة *
عاجلاً او اجلاً * بلا شرط * لذلك الاسترداد عند عقد السلم او عند ارادة ايفاء
الحق او بين ذلك * ولا * اتفاق عليه جاز * فيما بينهما وبين الله * لا في الحكم *
لان الحاكم يحكم بالظاهر فبطل السلم والبيع الثاني وقد اطلع على فعلهما ووجد
الطعام رجع الى صاحبه فقال الامر الى بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لا على طريق القرض
وذلك ربا عند كثير ولا سيما ان كانت الزيادة فانك اذا اضفت عقدة السلم الى
عقدة الاسترداد وجدته قد رد سلعته وتذرع الى انظري وازيدك حيث ان المشتري
ياخذ في دراهمه الاولى دراهم اكثر منها وهي ثمن السلعة التي ردها صاحبها قلت
هذا التعليل يثبت بالاولى اذا وقع الشرط وقيل يجوز فعلهما في الحكم ايضاً اذاحة
للتهمة واذا كان الشرط والاتفاق لم يجز قطعاً وان استرده بلا تجديد كيله وبدون
الزيد فيه او النقص منه لم يجز لانهي عن بيعتين بكيلة وان استرده نقداً بلا شرط
فظاهر الكلام الجواز والامر كذلك في نفس الامر واما بالنظر الى التعليل المذكور
فالمنع ومن باع قفيزاً شعيراً بالدين الى اجل ولما حل لم يجد الدراهم فقال خذ الشعير
على سوم اليوم لم يجز له ذلك الا ان ترك له تلك الدراهم ويهبه له الشعير هبة ورخص
كما في لقط اي عزيز * وفي اجازة الوضع * من * الثمن * والتعجيل * للاجل
* اقوال * الاول * الجواز مطلقاً * وهو الصحيح عندي اذ لا مانع من ذلك وبدل
له قوله صلى الله عليه وسلم لبني النضير لما اراد اجلاءهم وقالوا ان لنا على الناس حقوقاً
الى اجل ضعوا منها وتعجلوا وظاهر الحديث الجواز ولو في السلم وهو كذلك اذ كون
باب السلم ضيقاً لا يؤثر في المنع مع ورود الحديث بالجواز ولو كان خارجاً عن الاصل
وكان لا يغتفر فيه ما يغتفر في غيره كما توهم بعضهم ولو كان الوضع والتعجيل غير
جائزين لسألم عن الحقوق التي قالوا انها لهم على الناس فان كانت سلباً لمنعها الثاني

قولان وان اوفى للمسلم حقه
بكيل او وزن ثم استرده
منه باخر نسيئة بلا شرط
واتفاق عليه جاز لا في
الحكم وفي اجازة الوضع
والتعجيل اقوال الجواز
مطلقاً

او عاجل لانه ان زادها باجل او عاجل كان كبائع سلعة وخمسة دراهم غير نقد بعشرة دراهم وهي العشرة التي استحقها بالاقالة الفاسخة للاجل والقدر من جهة الخمسة فلو احضرها جاز ولو لم تحضر السلعة وان زاد غير ما وقع البيع بجنسه مثل ان يرد له ما اشترى منه وثوبا غير حاضر كان المزيدي مقابلاً لبعض العشرة التي في ذمته للبائع فيلزم بيع ما ليس معك والسلم بلا نقد وبلا عين ان قلنا بتصوره في سائر المتاع المنضبط لكن قد اجاز بعضهم السلم بلا نقد ولا عين وان كان المزيدي طعاماً لزم انه باع الطعام قبل الاستيفاء * وان اشترى اولا بعشرة نقدا فاستقاله * اي استقال المشتري البائع * بامساك خمسة * من العشرة فيرد للمشتري الخمسة الاخرى فقط ويرد له المشتري السلعة * جاز * فعلهما واعلم ان ما تقدم من صور الاقالة بالزيد والنقص مجيز للتولية بهما او بناء على قول مجيز للتولية للبائع * ومن اسلم * دراهم او دنائير * لطعام مؤجل وانقد الثمن وعاز * اخذ الثمن * الطعام * اي فقده او يرفع الطعام على تضمين عاز معنى فعل لازم كفقد اللازم وغلا وقل وغاب * عند الاجل فهل يجوز له * اي لاخذ الثمن على السلم * ان يشتريه من المسلم * باسكان السين وكسر اللام اي من الذي اسلم الثمن الى طعام * لم يدفعه اليه * اي الى المسلم * مكان طعامه * اي مكان الطعام الذي له بالسلم * ان لم يتفقا ولا على ذلك * المذكور من شراء الطعام منه ودفعه اليه مكان طعامه * او يمتنع مطلقاً * اتفقا او لم يتفقا لان باب السلم رخصة فلا يتوسع فيه الا بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ان اشترى من المسلم الطعام بدراهم او دنائير فقد باع دراهم بدراهم او دنائير بدناير او احدهما بالآخر نسبة بسواء او بزيادة والطعام مردود لصاحبه ولزم ايضاً انه باع الطعام قبل استيفاءه فيما قيل لانه لما اخذ منه الدراهم عند حلول اجل الطعام صار كانه باع له الطعام الذي استحقه في ذمته بتلك الدراهم التي اخذها منه عند الاجل لان هذا الطعام ولو كان معيناً لكنه مردود الى صاحبه فكانه لم يحضر بين يدي المشتري ولم يتعين فكانه في ذمته وباعه بالدراهم التي اخذ منه ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والاولى ما ذكرته من التعليل اولا وعلى ذلك التكلف فان قبض منه ازيد ففيه مانعان احدهما الدراهم بالدراهم نسبة والاخر بيع الطعام قبل ان يستوفي قلت

وان اشترى اولا بعشرة نقداً فاستقاله بامساك خمسة جاز ومن اسلم لطعام مؤجل وانقد الثمن وعاز الطعام عند الاجل فهل يجوز له ان يشتريه من المسلم لم يدفعه اليه مكان طعامه ان لم يتفقا اولا على ذلك او يمتنع مطلقاً

فيما قيل والتحقيق الجواز اذ لم يقصد اذالك ومثل حدوث النقص ظهور العيب بعد ان
لم يعلم اذا بنينا على ان المشتري بخنار المعيب او الرد ولا ارش فان اختار المعيب جاز
لبائعه شراءه نقدًا او عاجلاً او اجلاً وكذا على القول بلزوم المعيب وله الارش * واستظهر
الجواز * جواز رد البائع ما باعه * مطلقاً * نقدًا او عاجلاً او اجلاً بمثل ما باع
او اقل او اكثر سواء كان الاجل قبل الاول او معه او بعده * ان زاد * المبيع
زيادة حسية لصيرورته بها كسلعة اخرى ولولم تزد القيمة وفي الزيادة المعنوية القولان
* وان اقال * قال ابن عرفة الاقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه قال واكثر استعمالها قبل
قبض المبيع * بائع * مفعول اقال فهو الطالب للاقالة * سلعة بعشرة * متعلق ببائع
* نقدًا * اي يبيع نقد * مشتريها * فاعل اقال * على * ان يزيد له * بائعها
* عشرة اخرى * بان رد له البائع العشرة الواقع بها البيع ويزيد له بعد ذلك عشرة
* جاز * فعلها ان زاد له العشرة * بنقد * في حين الاقالة وان اخرها لم يجوز وان
زادها لاجل او عاجلاً اتمها باعطاء عشرة بعشرين والتجمل بالسلعة والاقالة فيحكم بفساد
البيع وممران التحقيق انه لا باس به مالم يظهر قصد ما لذلك اولا * وكذا * يجوز
البيع * ان باع اولا * عشرة مثلاً الى * اجل * او عاجل غير نقد * ثم استقاله *
اي طلب البائع المشتري ان يقبله * زيادة * زيادة عشرة اخرى مثلاً من البائع
يعطيها للمشتري * نقدًا * حين الاقالة * او بأجل * او عاجل غير نقد لكن
يشترط في الصورة التي كان فيها البيع الاول عاجلاً ان تكون الاقالة وقبض الزيادة
قبل قبض العاجل المبيع به اولا فتتفق مع صورة الاجل في انه لم يدخل يده شيء
بل تبرع بعشرة والاقالة فسخت الاجل الاول والعشرة التي في ذمة المشتري تكون قضاء
للسلعة فليس ذلك شراء للعشرة التي في ذمته بسلعة وعشرة فلا يهتم وفي ذلك مامر
من التحقيق السابق وان باع نقدًا بعشرة واقاله المشتري بزيادة البائع له عشرة اخرى
مؤجلة واخر رد الاولى حتى حل اجل الزيدة فقد ردت سلعته واخذ عشرة بعشرين
لاجل ففيه المنع والتحقيق السابقان * وان ندم مشتري سلعة بعشرة مؤجلة * او معجلة
غير نقد * فاستقال البائع وزاد له * اي للبائع * خمسة * قبل قبض العشرة
* جاز * ان زاد الخمسة نقدًا في حين الاقالة * لا * ان زادها * باجل *

واستظهر الجواز مطلقاً ان
زاد وان اقال بائع سلعة
بعشرة نقدًا مشتريها على
ان يزيد له عشرة اخرى
جاز بنقد وكذا ان باع
ولا باجل ثم استقاله بزيادة
نقدًا او باجل وان ندم
مشتري سلعة بعشرة مؤجلة
فاستقال البائع وزاد له
خمس جاز لا باجل

الاول وثجرتها الى جهة الشمال وتضع اصبعاً من اليسرى في مربع من المربعات المكتوب فيها النقد والاجال بحسب ما تفرضه منه وتجريها اسفل حيث التقتا تجد

البيع الاول وهو مؤجل	البيع الثاني بحسب ما تفرضه	نقد	شهر	شهران	ثلاثة
باع بعشرين الى شهرين	ثم رد بعشرين	جائز	جائز	جائز	جائز
باع بها اليها	ثم رد بعشرة	ممنوع	ممنوع	جائز	جائز
باع بعشرة اليها	ثم رد بثلاثين	جائز	جائز	جائز	ممنوع
باع بعشرة اليها	ثم رد بشعير	جائز	جائز	جائز	جائز

الحكم من جواز ومنع وهذا جدول اخر يشمل ما ذكره من الصور فيما اذا

البيع الاول نقداً	البيع الثاني نقداً و باجل	نقد	شهر
باع نقداً بعشرة	ورد بعشرين	جائز	ممنوع
باع نقداً بعشرة	ورد بهـ	جائز	جائز
باع نقداً بها	ورد بخمسة	جائز	جائز
باع نقداً بعشرة	ورده بشعير	جائز	جائز

كان البيع الاول نقداً والثاني نقداً او مؤجلاً وبيان على حد بيان الاول فافهم وان

وان حدث بمبيع نقص حسي على الشراء الاول جاز لبائعه شراءه نقداً باقل مما باعه به نسية

حدث بمبيع * اي في مبيع * نقص حسي * بان نقص في ذاته * على * الحال التي في حين * الشراء الاول جاز لبائعه شراءه نقداً * ولا سيما عاجلاً او آجلاً مطلقاً * باقل مما باعه به * اولاً * نسية * لكون الزيادة في البيع الاول مقابلة للنقص في الثاني فلا تهمة اذ لم ترجع اليه بنقد كلها بل رجع اليه بعضها والبعض الآخر يكون في مقابلة الزائد الذي في ذمة المشتري وان انفقا اولاً ان ينقص المشتري من المبيع شيئاً ويمسكه ثم يرد البائع المبيع نقداً باقل مما باعه نسية لم يجوز ويدل له قوله وان حدث كانه قال وان حدث بلا نقص منهما اولاً وان قصداً ذلك بعد البيع الاول فقط جاز وفي النقص المعنوي وهو نقص القيمة قولان فقليل كالحسي وقيل لا وقد مر التلويح اليها وبالنقص المعنوي على الخلف او الحسي صار كسلعة اخرى وخرج بقوله نقداً باقل ما لو رده بعد نقصه باكثر لاجل بعد الاجل الاول فلا يجوز

الزائدة نقداً او الى اجل * ورخص * لبائع سلعة مثلاً ان يردها * مطلقاً *
 بمثل ما باعها به او اكثر او اقل باجل او نقداً وبخلاف سواء كان الاجل بعد
 الاجل الاول او قبله او معه او كان الاول بلاجل * ان وجدها تباع في سوق *
 بدون ان يتفق مع المشتري البائع لها في السوق على شيء ولا سيما ان كان قد خرجت
 من يد المشتري الى غيره وباعها هذا الغير * وجاز لبائع سلعة بنقد ان يردها بنقد
 وان بزيادة او نقص * وكذا ان اشتراها بمثل ما باعها به او بمثلها او باقل منه عاجلاً غير
 نقداً وآجلاً ويشترط في الاقل اذا كان نسيئة ان يكون مع الاجل الاول او بعده
 كما مر وقد ظهرت لك صور الجواز وصور المنع على مذهبنا واما على مذهب المالكية
 فمن باع شيئاً لاجل واشتراه بخمس ثمنه فثمنه الثاني نقداً ولاجل دون الاول او
 ابعده او معه وكل من الاربعة اما بالثمن الاول او اقل او اكثر وذلك اثنا عشرة
 صورة من ضرب اربعة في ثلاثة امتعت ثلاث صور وهي ما اذا اشتراه باقل نقداً
 او باقل دون الاجل الاول او باكثر الى ابعده منه وجازت تسع والضابط ان تساوى
 الاجلان جاز ولو اختلف الثمنان وان اختلف الاجلان والثمنان فان رجع للبائع
 السابقة بالعطاء مثل ما اخذ منها او اقل جاز او اكثر امتنع فامثلة المنع سلعة بعشرة
 لشهر ردت بثمانية نقداً او لنصف شهر فقد رجعت له سلعته ويدفع ثمانية الآن او
 بعد نصف شهر ويأخذ عنها عشرة بعد فذلك سلف بزيادة لا يجوز اي لانهما متهمان
 بالعقد على الزيادة والقصد لذلك اوردت باثني عشر لشهر بن نقد رجعت اليه ويدفع له
 المشتري بعد شهر عشرة ياخذ عنها بعد من البائع اثني عشر فذلك سلف بزيادة لكن المسلف
 المشتري هنا والبائع في الصورتين قبلها واخذ العوض على القرض اذا قصد من اول مرة سحت
 بل لا يجوز قصده مطلقاً لانه لله تعالى ولكن اذا احسن اليه المقترض عند التقاضي جاز لها
 على طريق مطلق الاحسان وقبوله وامثلة الجواز ان يبيع بعشرة لشهر ثم يشتريها منه
 بعشرة نقداً او بعشرة لاجل دون الاول او مع الاول او بعده او باثني عشر نقداً
 او لاجل دون الاول او معه او بثمانية اليه او بعده والجودة والرداءة كالكثر والقلة
 وهذا جدول يشمل لك الصور التي ذكر المصنف فيما اذا كان البيع الاول مؤجلاً والثاني
 نقداً او مؤجلاً فقس عليه وبيانه ان تضع اصبعاً من يمينك في مربع من مربعات

ورخص مطلقاً ان وجدها
 تباع في سوق وجاز لبائع
 سلعة بنقد ان يردها بنقد
 وان بزيادة او نقص

اي الى اجل او على اجل * قبل الاول * مثل ان يبيعها بعشرين لشهر و يشتريها بعشرة لنصف شهر * امتنع * لانصال الى عشرة بعشرين موجلة والسلعة حيلة وقد علمت ان التحقيق الجواز اذا لم يكن قصداً لذلك * وجاز * اشتراها بناقص * اجل * مساو * للاجل الاول مثل ان يبيعها بعشرين لشهر و يشتريها بعشرة اليه * او با بعد * من الاول مثل ان يبيعها بعشرين لشهر و يشتريها بعشرة لشهرين ومن يصور الربا بالزيادة مطلقاً سواء كانت من بائع او مشتر من ذلك ايضا ونحوه من كل ما فيه زيادة من احدهما مع اتحاد الجنس مطلقاً او مع التأخير في باب التذرع او غيره وهو الصحيح لان الحديث جاء بمنع الربا بالزيادة ولم يقيد بها بمشتري ولا بائع * وان * باعها لاجل واشتراها * ثمن * زائد * على ما باع به * جاز * اشتراه حال كونه * بنقد * مثل ان يبيعها بعشرة لشهر و يشتريها بعشرين نقداً * او باجل قبل * الاجل * الاول * مثل ان يبيعها بعشرة لشهرين و يشتريها بعشرين لشهر * لا بعده * فان كان بعده امتنع لانه يقبض عند الاجل الاول عشرة و يدفع عند الثاني عشرين ومن يصور الربا بالزيادة مطلقاً منع حيث كانت * واستظهر الجواز * استظهره العلامة المحشي في البيع لاجل والشراء بثمن زائد على ما باع * اجل * مساو * للاجل الاول لان ذلك بمنزلة الصرف في المثال المذكور اذا ضمنا اليه مساواة الاجل وازلنا التقديمية والبعديية يحضر هذا عشرة وذلك عشرين والسلعة قد بطل حكمها ولكن من يصور الربا بالزيادة واتحاد الجنس ولو نقداً يمنع ذلك وان تقدم في الدفع صاحب العشرين انفتت التهمة وقد علمت ان بعضاً يصور الربا بالزيادة من اي جانب كانت مع اتحاد الجنس وهو مخالف لاجازة المحشي رحمه الله واستحسن المحشي ان يكون ما ذكر من الجواز باجل مساو جائزاً * بشرط التقابض في المجلس * بان يقبض في المثال هذا عشرة وذاك عشرين في مجلس واحد عند الاجل * او التقاص * بان يبطل كل منهما العشرة التي عليه بالعشرة التي له * ودفع الزائد * بان يدفع الذي عليه العشرون العشرة الباقية بعد التقاص لصاحبه ولا يتصور ذلك التفصيل في الزيادة * باقالة * لانها تبطل الاجل الاول فلا يأخذ البائع من المشتري شيئاً في المثال ردت اليه سلعته وتبرع بالعشرة

قبل الاول امتنع وجاز
بمساو او با بعد وان بزائد
جاز بنقد او باجل قبل
الاول لا بعده واستظهر
الجواز بمساو بشرط
التقابض في المجلس او
التقاص ودفع الزائد باقالة

الزائدة نقداً او الى اجل * ورخص * لبائع سلعة مثلاً ان يردّها * مطلقاً *
 بمثل ما باعها به او اكثر او اقل باجل او نقداً وبخلاف سواء كان الاجل بعد
 الاجل الاول او قبله او معه او كان الاول بلاجل * ان وجدها تباع في سوق *
 بدون ان يتفق مع المشتري البائع لها في السوق على شيء ولا سيما ان كان قد خرجت
 من يد المشتري الى غيره وباعها هذا الغير * وجاز لبائع سلعة بنقد ان يردّها بنقد
 وان بزيادة او نقص * وكذا ان اشتراها بمثل ما باعها به او بمثلها او باقل منه عاجلاً غير
 نقداً وآجلاً ويشترط في الاقل اذا كان نسيئة ان يكون مع الاجل الاول او بعده
 كما مر وقد ظهرت لك صور الجواز وصور المنع على مذهبنا واما على مذهب المالكية
 فمن باع شيئاً لاجل واشتراه بجنس ثمنه فثمنه الثاني نقداً ولاجل دون الاول او
 ابعده او معه وكل من الاربعة اما بالثمن الاول او اقل او اكثر وذلك اثنا عشرة
 صورة من ضرب اربعة في ثلاثة اتمعت ثلاث صور وهي ما اذا اشتراه باقل نقداً
 او باقل دون الاجل الاول او باكثر الى ابعده منه وجازت تسع والضابط ان تساوى
 الاجلان جاز ولو اختلف الثمنان وان اختلف الاجلان والثمنان فان رجع للبائع
 السابقة بالعطاء مثل ما اخذ منها او اقل جاز او اكثر اتمعت فامثلة المنع سلعة بعشرة
 لشهر ردت بثمانية نقداً او لنصف شهر فقد رجعت له سلعته ويدفع ثمانية الآن او
 بعد نصف شهر ويأخذ عنها عشرة بعد فذلك سلف بزيادة لا يجوز اي لانها متهمان
 بالعقد على الزيادة والقصد لذلك اوردت باثني عشر لشهر بنقد رجعت اليه ويدفع له
 المشتري بعد شهر عشرة ياخذ عنها بعد من البائع اثني عشر فذلك سلف بزيادة لكن السلف
 المشتري هنا والبائع في الصورتين قبلها واخذ العوض على القرض اذا قصد من اول مرة سحت
 بل لا يجوز قصده مطلقاً لانه لله تعالى ولكن اذا احسن اليه المقرض عند التقاضي جاز لها
 على طريق مطلق الاحسان وقبوله وامثلة الجواز ان يبيع بعشرة لشهر ثم يشتريها منه
 بعشرة نقداً او بعشرة لاجل دون الاول او مع الاول او بعده او باثني عشر نقداً
 او لاجل دون الاول او معه او بثمانية اليه او بعده والجودة والرداءة كالكثر والقلّة
 وهذا جدول يشمل لك الصور التي ذكر المصنف فيما اذا كان البيع الاول مؤجلاً والثاني
 نقداً او مؤجلاً فقس عليه وبيانه ان تضع اصبعاً من يمينك في مربع من مربعات

ورخص مطلقاً ان وجدها
 تباع في سوق وجاز لبائع
 سلعة بنقد ان يردّها بنقد
 وان بزيادة او نقص

اي الى اجل او على اجل * قبل الاول * مثل ان يبيعها بعشرين لشهر و يشتريها بعشرة لنصف شهر * امتنع * لانعدام الى عشرة بعشرين موجلة والسلعة حيلة وقد علمت ان التحقيق الجواز اذا لم يكن قصداً لذلك * وجاز * اشتراها بناقص * اجل * مساو * للاجل الاول مثل ان يبيعها بعشرين لشهر و يشتريها بعشرة اليه * او با بعد * من الاول مثل ان يبيعها بعشرين لشهر و يشتريها بعشرة لشهرين ومن يصور الربا بالزيادة مطلقاً سواء كانت من بائع او مشتر من ذلك ايضاً ونحوه من كل ما فيه زيادة من احدهما مع اتحاد الجنس مطلقاً او مع التأخير في باب التذرع او غيره وهو الصحيح لان الحديث جاء بمنع الربا بالزيادة ولم يقيد بها بمشتري ولا بائع * وان * باعها لاجل واشتراها * ثمن * زائد * على ما باع به * جاز * اشتراه حال كونه * بنقد * مثل ان يبيعها بعشرة لشهر و يشتريها بعشرين نقداً * او باجل قبل * الاجل * الاول * مثل ان يبيعها بعشرة لشهرين و يشتريها بعشرين لشهر * لا بعده * فان كان بعده امتنع لانه يقبض عند الاجل الاول عشرة و يدفع عند الثاني عشرين ومن يصور الربا بالزيادة مطلقاً منع حيث كانت * واستظهر الجواز * استظهره العلامة المحشي في البيع لاجل والشراء بثمن زائد على ما باع * اجل * مساو * للاجل الاول لان ذلك بمنزلة الصرف في المثال المذكور اذا ضممننا اليه مساواة الاجل وازلنا التقديرة والبعديّة يحضر هذا عشرة وذلك عشرين والسلعة قد بطل حكمها ولكن من يصور الربا بالزيادة واتحاد الجنس ولو نقداً يمنع ذلك وان تقدم في الدفع صاحب العشرين انفتت التهمة وقد علمت ان بعضاً يصور الربا بالزيادة من اي جانب كانت مع اتحاد الجنس وهو يخالف لاجازة المحشي رحمه الله واستحسن المحشي ان يكون ما ذكر من الجواز باجل مساو جائزاً * بشرط التقابض في المجلس * بان يقبض في المثال هذا عشرة وذاك عشرين في مجلس واحد عند الاجل * او التقاص * بان يبطل كل منهما العشرة التي عليه بالعشرة التي له * ودفع الزائد * بان يدفع الذي عليه العشرون العشرة الباقية بعد التقاص لصاحبه ولا يتصور ذلك التفصيل في الزيادة * باقالة * لانها تبطل الاجل الاول فلا يأخذ البائع من المشتري شيئاً في المثال ردت اليه سلعته وتبرع بالعشرة

قبل الاول امتنع وجاز
بمساو او با بعد وان بزائد
جاز بنقد او باجل قبل
الاول لا بعده واستظهر
الجواز بمساو بشرط
التقابض في المجلس او
التقاص ودفع الزائد باقالة

طعاماً ففيه بيع الطعام قبل استيفاءه وفي ذلك كله بيع ما في الذمة وبيع ما لم يقبض
وان كان فيه ربح فربح ما لم تضمن ايضاً وان استوفي وكان نقداً او الى اجل قبل
الاول ففيه انظرني وازيدك وبيع جنس بجنسه لاجل ان اتحدا وقال بعض لا بأس
باتحاد الجنس مع المساواة فيقيد الامتناع في المسئلتين بان يكون الشراء الثاني ناقصاً
عن الاول وان كان غير ما ذكر جاز والذي عندي الجواز في المسائل الذي ذكرناها
اذا لم يكن قصد الربا ولا الانتظار والزيادة وقد قيل بالجواز كما ذكرت كما اشار
اليه الشيخ اول الباب واما الوضع والتعجيل فلا بأس بهما كما لا يخفى واعلم ان البيع
بعاجل غير نقد كبيع بئاجل في مسائل الباب بحسب الامكان فيها وليس بيع التذرع
مختصاً بالعروض ولو لم يمتثلوا الا بها ومحل مسائل الباب ما اذا كان المبيع له والشراء له
اما اذا باع سلعة غيره بطريق الوكالة مثلاً او غير الساعة فله شراءها لنفسه من
مشتريها من غير تفصيل وكذا لو باع ماله ورده لغيره بالشراء من اشتراه يجوز بلا تفصيل
ومن اشترى سلعته * اي السلعة التي كانت له قبل * بمثل ما باعها به * جنساً
وكمية * او بخلافه * مثل ان يبيعها بالدرهم ويشترى بها بالشعير * جاز مطلقاً *
نقدًا او لاجل قبل الاول او بعده اذا كان لا يهتم ولا سيما اذا كان بخلاف فلو
اضفت البيعة الاولى الى الثانية وجدته ردت سلعته اليه ودفع اخرى كالشعير
ويأخذ ثمنها عند الاجل فكان البيع لم يقع الا عليها بل لم يكن في العقدتين الاثن
واحد وهو ثمن البيع الاول وايضاً ليس ذلك يؤل الى وضع وتعجيل ولا الى انظرني
وازيدك ولا الى بيع الطعام قبل ان يستوفي ولا الى بيع الشيء بجنسه نسبية ورما اجازه
الشيخ والمصنف اذا كان سواء ولو نسبية وهكذا كل ما جاز فلخلوه من ذلك كله وما
اجازه المصنف في قوله جاز مطلقاً وفي مثله من كلامه مناف لمنع الجنس بالجنس ولو
بمساواة مع التأخير فلم لا يهتمونهما بالربا بالجنس في التأخير فان الجنس بالجنس مع
التأخير ربا ولو مع المساواة * و * جاز * تفصيلاً * اي جواز تفصيل او جاز
مفصلاً * في * الرد بشراءها * الزائد * عما باعها به * و * في الرد بشراءها
* الناقص * عنه * ان باعها الى اجل فان اشتراها بناقص نقداً * مثل ان يبيعها
بعشرين لاجل ويشترى بها بعشرة نقداً * او * ردها بالشراء بناقص * باجل *

ومن اشترى سلعته بمثل
ما باعها به او بخلافه جاز
مطلقاً وتفصيلاً في الزائد
والناقص ان باعها الى اجل
فان اشتراها بناقص نقداً
او باجل

من دفع شيء هو الثمانية في مثاله والعشرة في المثال الذي ذكرت باكثر منه وهو
 العشرة في مثاله والعشرون في الذي ذكرت والجنس واحد والى وضع وتحميل وقد
 باع الثمانية بالعشرة المؤجلة بلا قبض والتحقيق الجواز لانه لم يقصد ذلك بل الوضع
 والتحميل جائزان ولو بقصد عند بعض * وان طولبت * اي الزيادة عند الاجل
 زيادة الاثنين من العشرة على الثمانية او مطلق زيادة * ال * فعلهما الى ما ذكر
 و * الى انظرني وازيدك * وهذا اعتبار لكون البيع ثمانية لاجل قبل الاول ثم زيد
 اثنان للاجل الاول المتأخر سواء قبض الثمانية عند الاجل اجل البيع الثاني او لم
 يقبضها حتى جاء الثاني فقبضها واعطى العشرة اوقاصه فيها في صورة القبض عند
 اجل البيع الثاني يكون للانتظار والذي طالب يزيد واحداً وهو الذي اخذ الثمانية
 ويعطى العشرة وفي صورة تأخير قبض الثمانية يكون طالب الانتظار الذي عليه
 الثمانية الى اجل البيع الثاني والذي يزيد هو الذي عليه الثمانية فيكون الاحتيال
 بتصوير ذلك بينهما فيمتنع لان الزيادة ممتنعة من الجانبين مثل ان يعطى عشرة فيأخذ
 تسعة والى بيع ما لا يجوز نقداً ولا نسيئة وهو ما في الذمة وان كان للذهب والفضة
 * ال * ايضاً الى بيع ما لا يجوز نسيئة فان بيع الذهب والفضة بهما لا يجوز ولو سواء وكذا
 كل جنس بخنسه وان كان بطريق القرض جاز و اشار الى ذلك بقوله * و * تارة
 يؤل * الى بيع ما لا يجوز * يبعه * نسيئة و * تارة * الى بيع طعام قبل استيفاءه *
 ولزم عليه بيع ما لم يقبض * كبيع مكيل او موزون * او معدود او مسحوما في ذمته
 او ذمة غيره او ابتداءه بالذمة * ثمن مؤجل ثم يشتريه بائعه من مشتريه قبل تسليمه
 بكيل او وزن * او مساحة او عد وهكذا حكم المعدود والمسحوح ابدأ ولو لم يذكره
 هو ولا انا وهما تسليمه عائدة الى المكيل او الموزون مضاف اليها تسليم اضافة مصدر لمفعوله
 والفاعل محذوف وهو المشتري او ضميره او عائدة الى المشتري مضاف اليها تسليم
 اضافة مصدر لفاعل والفاعل محذوف وهو الوزن او الكيل او ضمير احدهما والمراد
 التسليم الى البائع المذكور * فيمتنع * ذلك * مطلقاً * سواء كان الشراء نقداً او
 نسيئة قبل الاجل او بعده لانه ان كان نقداً او الى اجل قبل الاجل الاول بالزيادة او
 بالنقص او المساواة ففيه انظرني وازيدك وبيع جنس بخنسه لاجل ان اتحدا وان كان

وان طولبت * ال * الى انظرني
 وازيدك والى بيع ما لا
 يجوز نسيئة والى بيع طعام
 قبل استيفاءه كبيع مكيل
 او موزون ثمن مؤجل ثم
 يشتريه بائعه من مشتريه
 قبل تسليمه بكيل او وزن
 فيمتنع مطلقاً

والموانع المذكورة كلها فيه غير الزيادة وذلك كله على التكاف وان اشترى من المسلم
الطعام بغير الدينار والدرهم لزم بيع ما لم تقبض وان ربح فربح ما لم يضمن ايضاً
وذلك ايضاً على التكاف ﴿قولان﴾ اشهرها المنع واصحها عندي الجواز بقطع
النظر عن كون باب السلم لا يتوسع فيه الا بما ورد ﴿وان اوفى للمسلم حقه بكيل
او وزن ثم استرده منه﴾ بشرائه ﴿بكيل﴾ آخر ﴿مساو للاول او مخالف له﴾ نسيئة ﴿عاجلاً
او اجلاً﴾ بلا شرط ﴿لذلك الاسترداد عند عقد السلم او عند ارادة ايفاء
الحق او بين ذلك﴾ ولا ﴿اتفاق عليه جاز﴾ فيما بينهما وبين الله ﴿لا في الحكم﴾
لان الحاكم يحكم بالظاهر فبطل السلم والبيع الثاني وقد اطلع على فعلهما ووجد
الطعام رجع الى صاحبه فثال الامر الى بيع الدرهم بالدرهم نسيئة لا على طريق القرض
وذلك ربا عند كثير ولا سيما ان كانت الزيادة فانك اذا اضفت عقدة السلم الى
عقدة الاسترداد وجدته قد رد سلعته وتذرع الى انظري وازيدك حيث ان المشتري
ياخذ في دراهمه الاولى دراهم اكثر منها وهي ثمن السلعة التي ردها صاحبها قلت
هذا التعليل يثبت بالاولى اذا وقع الشرط وقيل يجوز فعلهما في الحكم ايضاً اذاحة
للتهمة واذا كان الشرط والاتفاق لم يجوز قطعاً وان استرده بلا تجديد كيله وبدون
الزيد فيه او النقص منه لم يجوز لانهي عن بيعتين بكيلة وان استرده نقداً بلا شرط
فظاهر الكلام الجواز والامر كذلك في نفس الامر واما بالنظر الى التعليل المذكور
فالمنع ومن باع قفيزاً شعيراً بالدين الى اجل ولما حل لم يجد الدرهم فقال خذ الشعير
على سوم اليوم لم يجوز له ذلك الا ان ترك له تلك الدرهم ويهب هوله الشعير هبة ورخص
كما في لقط اي عزيز ﴿وفي اجازة الوضع﴾ من الثمن والتعجيل ﴿للاجل﴾
﴿اقوال﴾ الاول ﴿الجواز مطلقاً﴾ وهو الصحيح عندي اذ لا مانع من ذلك وبدل
له قوله صلى الله عليه وسلم لبني النضير لما اراد اجلاءهم وقالوا ان لنا على الناس حقوقاً
الى اجل وضعوا منها وتعبلوا وظاهر الحديث الجواز ولو في السلم وهو كذلك اذ كون
باب السلم ضيقاً لا يؤثر في المنع مع ورود الحديث بالجواز ولو كان خارجاً عن الاصل
وكان لا يغتفر فيه ما يغتفر في غيره كما توهم بعضهم ولو كان الوضع والتعجيل غير
جائزين لسألم عن الحقوق التي قالوا انها لهم على الناس فان كانت سلماً لمنعها الثاني

قولان وان اوفى للمسلم حقه
بكيل او وزن ثم استرده
منه بآخر نسيئة بلا شرط
واتفاق عليه جاز لا في
الحكم وفي اجازة الوضع
والتعجيل اقول الجواز
مطلقاً

او عاجل لانه ان زادها باجل او عاجل كان كبائع سلعة وخمسة دراهم غير نقد بعشرة دراهم وهي العشرة التي استحقها بالاقالة الفاسخة للاجل والقدح من جهة الخمسة فلو احضرها جاز ولو لم تحضر السلعة وان زاد غير ما وقع البيع بجنسه مثل ان يرد له ما اشترى منه وثوبا غير حاضر كان المزيّد مقابلاً لبعض العشرة التي في ذمته للبائع فيلزم بيع ما ليس معك والسلم بلا نقد ولا عين ان قلنا بتصوره في سائر المتاع المنضبط لكن قد اجاز بعضهم السلم بلا نقد ولا عين وان كان المزيّد طعاماً لزم انه باع الطعام قبل الاستيفاء * وان اشترى اولا بعشرة نقدا فاستقاله * اي استقال المشتري البائع * بامساك خمسة * من العشرة فيرد للمشتري الخمسة الاخرى فقط ويرد له المشتري السلعة * جاز * فعلها واعلم ان ما تقدم من صور الاقالة بالزيد والنقص مجيز للتولية بهما او بناء على قول مجيز للتولية للبائع * ومن اسلم * دراهم او دنائير * لطعام مؤجل وانقد الثمن وعاز * اخذ الثمن * الطعام * اي فقده او يرفع الطعام على تضمين عاز معنى فعل لازم كفقد اللازم وغلا وقل وغاب * عند الاجل فهل يجوز له * اي لاخذ الثمن على السلم * ان يشترى به من المسلم * باسكان السين وكسر اللام اي من الذي اسلم الثمن الى طعام * لم يدفعه اليه * اي الى المسلم * مكان طعامه * اي مكان الطعام الذي له بالسلم * ان لم يتفقا ولا على ذلك * المذكور من شراء الطعام منه ودفعه اليه مكان طعامه * او يمتنع مطلقاً * اتفقا اولم يتفقا لان باب السلم رخصة فلا يتوسع فيه الا بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ان اشترى من المسلم الطعام بدراهم او دنائير فقد باع دراهم بدراهم او دنائير بدنائير او احدهما بالآخر نسبة بسواء او بزيادة والطعام مردود لصاحبه ولزم ايضا انه باع الطعام قبل استيفاءه فيما قيل لانه لما اخذ منه الدراهم عند حلول اجل الطعام صار كانه باع له الطعام الذي استحقه في ذمته بتلك الدراهم التي اخذها منه عند الاجل لان هذا الطعام ولو كان معيناً لكنه مردود الى صاحبه فكانه لم يحضر بين يدي المشتري ولم يتعين فكانه في ذمته وباعه بالدراهم التي اخذ منه ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والاولى ما ذكرته من التعليل اولا وعلى ذلك التكلف فان قبض منه ازيد ففيه مانعان احدهما الدراهم بالدراهم نسبة والاخر يسع الطعام قبل ان يستوفي قلت

وان اشترى اولا بعشرة نقداً فاستقاله بامساك خمسة جاز ومن اسلم لطعام مؤجل وانقد الثمن وعاز الطعام عند الاجل فهل يجوز له ان يشترى به من المسلم لم يدفعه اليه مكان طعامه ان لم يتفقا اولا على ذلك او يمتنع مطلقاً

فما قيل والتحقيق الجواز اذ لم يقصد اذالك ومثل حدوث النقص ظهور العيب بعد ان
لم يعلم اذا بنينا على ان المشتري يختار المعيب او الرد ولا ارش فان اختار المعيب جاز
لبائعه شراءه نقدًا او عاجلاً او اجلاً وكذا على القول بلزوم المعيب وله الارش * واستظهر
الجواز * جواز رد البائع ما باعه * مطلقاً * نقدًا او عاجلاً او اجلاً بمثل ما باع
او اقل او اكثر سواء كان الاجل قبل الاول او معه او بعده * ان زاد * المبيع
زيادة حسية لصيرورته بها كسلعة اخرى ولولم تزد القيمة وفي الزيادة المعنوية القولان
* وان اقال * قال ابن عرفة الاقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه قال واكثر استعمالها قبل
قبض المبيع * بائع * مفعول اقال فهو الطالب للاقالة * سلعة بعشرة * متعلق ببائع
* نقدًا * اي بيع نقد * مشتريها * فاعل اقال * على * ان يزيد له * بائعها
* عشرة اخرى * بان رد له البائع العشرة الواقع بها البيع ويزيد له بعد ذلك عشرة
* جاز * فعلها ان زاد له العشرة * بنقد * في حين الاقالة وان اخرها لم يجوز وان
زادها لاجل او عاجلاً اتمها باعطاء عشرة بعشرين والتجبل بالسلعة والاقالة فيحكم بفساد
البيع وممر ان التحقيق انه لا باس به مالم يظهر قصد هما لذلك اولا * وكذا * يجوز
البيع * ان باع اولا * عشرة مثلاً الى * اجل * او عاجل غير نقد * ثم استقاله *
اي طلب البائع المشتري ان يقله * زيادة * زيادة عشرة اخرى مثلاً من البائع
يعطيها للمشتري * نقدًا * حين الاقالة * او بأجل * او عاجل غير نقد لكن
يشترط في الصورة التي كان فيها البيع الاول عاجلاً ان تكون الاقالة وقبض الزيادة
قبل قبض العاجل المبيع به اولا فتتفق مع صورة الاجل في انه لم يدخل يده شيء
بل تبرع بعشرة والاقالة فسخت الاجل الاول والعشرة التي في ذمة المشتري تكون قضاء
للسلعة فليس ذلك شراء للعشرة التي في ذمته بسلعة وعشرة فلا يتهم وفي ذلك ما مر
من التحقيق السابق وان باع نقدًا بعشرة واقاله المشتري بزيادة البائع له عشرة اخرى
مؤجلة واخر رد الاولى حتى حل اجل الزيادة فقد ردت سلعته واخذ عشرة بعشرين
لاجل ففيه المنع والتحقيق السابقان * وان ندم مشتري سلعة بعشرة مؤجلة * او معجلة
غير نقد * فاستقال البائع وزاد له * اي للبائع * خمسة * قبل قبض العشرة
* جاز * ان زاد الخمسة نقدًا في حين الاقالة * لا * ان زادها * باجل *

واستظهر الجواز مطلقاً ان
زاد وان اقال بائع سلعة
بعشرة نقدًا مشتريها على
ان يزيد له عشرة اخرى
جاز بنقد وكذا ان باع
ولا باجل ثم استقاله بزيادة
نقدًا او باجل وان ندم
مشتري سلعة بعشرة مؤجلة
فاستقال البائع وزاد له
خمس جاز لا باجل

الاول وثجرتها الى جهة الشمال وتضع اصبعاً من اليسرى في مربع من المربعات المكتوب فيها النقد والاجال بحسب ما نفرضه منه وتجرها اسفل حيث التقتا تجد

الحكم من جواز ومنع وهذا جدول اخر يشمل ما ذكره من الصور فيما اذا كان البيع الاول نقداً والثاني نقداً او مؤجلاً وبيان على حد بيان الاول فافهم وان	البيع الاول وهو مؤجل	البيع الثاني بحسب ما نفرضه	نقد	شهر	شهران	ثلاثة
باع بعشرين الى شهرين	ثم رد بعشرين	جائز	جائز	جائز	جائز	جائز
باع بها اليها	ثم رد بعشرة	ممنوع	ممنوع	جائز	جائز	جائز
باع بعشرة اليها	ثم رد بثلاثين	جائز	جائز	جائز	ممنوع	ممنوع
باع بعشرة اليها	ثم رد بشعير	جائز	جائز	جائز	جائز	جائز

البيع الاول نقداً	البيع الثاني نقداً و باجل	نقد	شهر
باع نقداً بعشرة	ورد بعشرين	جائز	ممنوع
باع نقداً بعشرة	ورد بهيئة	جائز	جائز
باع نقداً بها	ورد بخمسة	جائز	جائز
باع نقداً بعشرة	ورده بشعير	جائز	جائز

حدث بمبيع * اي في مبيع * نقص حسي * بان نقص في ذاته * على * الحال التي في حين * الشراء الاول جاز لبائعه شراؤه نقداً * ولا سيما عاجلاً او آجلاً مطلقاً * باقل مما باعه به * اولاً * نسية * لكون الزيادة في البيع الاول مقابلة للنقص في الثاني فلا تهمة اذ لم ترجع اليه بنقد كلها بل رجع اليه بعضها والبعض الآخر يكون في مقابلة الزائد الذي في ذمة المشتري وان اتفقا اولاً ان ينقص المشتري من المبيع شيئاً ويمسكه ثم يرد البائع المبيع نقداً باقل مما باعه نسية لم يجز ويدل له قوله وان حدث كانه قال وان حدث بلا نقص منها اولاً وان قصداً ذلك بعد البيع الاول فقط جاز وفي النقص المعنوي وهو نقص القيمة قولان فليل كالحسي وقيل لا وقد مر التلويح اليها وبالنقص المعنوي على الخلف او الحسي صار كسلعة اخرى وخرج بقوله نقداً باقل ما لو رده بعد نقصه باكثر لاجل بعد الاجل الاول فلا يجوز

وان حدث بمبيع نقص حسي على الشراء الاول جاز لبائعه شراؤه نقداً باقل مما باعه به نسية

الزائدة نقداً او الى اجل * ورخص * لبائع سلعة مثلاً ان يردها * مطلقاً *
 بمثل ما باعها به او اكثر او اقل باجل او نقداً وبخلاف سواء كان الاجل بعد
 الاجل الاول او قبله او معه او كان الاول بلاجل * ان وجدها تباع في سوق *
 بدون ان يتفق مع المشتري البائع لها في السوق على شيء ولا سيما ان كان قد خرجت
 من يد المشتري الى غيره وباعها هذا الغير * وجاز لبائع سلعة بنقد ان يردها بنقد
 وان بزيادة او نقص * وكذا ان اشتراها بمثل ما باعها به او بمثلها او باقل منه عاجلاً غير
 نقداً وآجلاً ويشترط في الاقل اذا كان نسيئة ان يكون مع الاجل الاول او بعده
 كما مر وقد ظهرت لك صور الجواز وصور المنع على مذهبنا واما على مذهب المالكية
 فمن باع شيئاً لاجل واشتراه بخمس ثمنه فثمنه الثاني نقداً ولاجل دون الاول او
 ابعده او معه وكل من الاربعة اما بالثمن الاول او اقل او اكثر وذلك اثنا عشرة
 صورة من ضرب اربعة في ثلاثة امتعت ثلاث صور وهي ما اذا اشتراه باقل نقداً
 او باقل دون الاجل الاول او باكثر الى ابعده منه وجازت تسع والضابط ان تساوى
 الاجلان جاز ولو اختلف الثمنان وان اختلف الاجلان والثمنان فان رجع للبائع
 السابقة بالعطاء مثل ما اخذ منها او اقل جاز او اكثر امتنع فامثلة المنع سلعة بعشرة
 لشهر ردت بثمانية نقداً او لنصف شهر فقد رجعت له سلعته ويدفع ثمانية الآن او
 بعد نصف شهر ويأخذ عنها عشرة بعد فذلك سلف بزيادة لا يجوز اي لانها متهمان
 بالعقد على الزيادة والقصد لذلك اوردت باثني عشر لشهر بن نقد رجعت اليه ويدفع له
 المشتري بعد شهر عشرة ياخذ عنها بعد من البائع اثني عشر فذلك سلف بزيادة لكن المسلف
 المشتري هنا والبائع في الصورتين قبلها واخذ العوض على القرض اذا قصد من اول مرة سحت
 بل لا يجوز قصده مطلقاً لانه لله تعالى ولكن اذا احسن اليه المقترض عند التقاضي جاز لها
 على طريق مطلق الاحسان وقبوله وامثلة الجواز ان يبيع بعشرة لشهر ثم يشتريها منه
 بعشرة نقداً او بعشرة لاجل دون الاول او مع الاول او بعده او باثني عشر نقداً
 او لاجل دون الاول او معه او بثمانية اليه او بعده والجودة والرداءة كالكثرة والقلة
 وهذا جدول يشمل لك الصور التي ذكر المصنف فيما اذا كان البيع الاول مؤجلاً والثاني
 نقداً او مؤجلاً فقس عليه وبيانه ان تضع اصبعاً من يمينك في مربع من مربعات

ورخص مطلقاً ان وجدها
 تباع في سوق وجاز لبائع
 سلعة بنقد ان يردها بنقد
 وان بزيادة او نقص

اي الى اجل او على اجل * قبل الاول * مثل ان يبيعها بعشرين لشهر و يشتريها بعشرة لنصف شهر * امتنع * لانعدام الى عشرة بعشرين موجلة والسلعة حيلة وقد علمت ان التحقيق الجواز اذا لم يكن قصداً لذلك * وجاز * اشتراها بناقص * اجل * مساو * للاجل الاول مثل ان يبيعها بعشرين لشهر و يشتريها بعشرة اليه * او با بعد * من الاول * مثل ان يبيعها بعشرين لشهر و يشتريها بعشرة لشهرين ومن يصور الربا بالزيادة مطلقاً سواء كانت من بائع او مشتر من ذلك ايضا ونحوه من كل ما فيه زيادة من احدهما مع اتحاد الجنس مطلقاً او مع التأخير في باب التذرع او غيره وهو الصحيح لان الحديث جاء بمنع الربا بالزيادة ولم يقيد بها بمشتري ولا بائع * وان * باعها لاجل واشتراها * ثمن * زائد * على ما باع به * جاز * اشتراه حال كونه * بنقد * مثل ان يبيعها بعشرة لشهر و يشتريها بعشرين نقداً * او باجل قبل * الاجل * الاول * مثل ان يبيعها بعشرة لشهرين و يشتريها بعشرين لشهر * لا بعده * فان كان بعده امتنع لانه يقبض عند الاجل الاول عشرة ويدفع عند الثاني عشرين ومن يصور الربا بالزيادة مطلقاً منع حيث كانت * واستظهر الجواز * استظهره العلامة المحشي في البيع لاجل والشراء بثمن زائد على ما باع * اجل * مساو * للاجل الاول لان ذلك بمنزلة الصرف في المثال المذكور اذا ضمنا اليه مساواة الاجل وازلنا النقديّة والبعديّة يحضر هذا عشرة وذلك عشرين والسلعة قد بطل حكمها ولكن من يصور الربا بالزيادة واتحاد الجنس ولو نقداً يمنع ذلك وان تقدم في الدفع صاحب العشرين انتفت التهمة وقد علمت ان بعضاً يصور الربا بالزيادة من اي جانب كانت مع اتحاد الجنس وهو مخالف لاجازة المحشي رحمه الله واستحسن المحشي ان يكون ما ذكر من الجواز باجل مساو جائزاً بشرط التقابض في المجلس * بان يقبض في المثال هذا عشرة وذلك عشرين في مجلس واحد عند الاجل * او التقاص * بان يبطل كل منهما العشرة التي عليه بالعشرة التي له * ودفع الزائد * بان يدفع الذي عليه العشرون العشرة الباقية بعد التقاص لصاحبه ولا يتصور ذلك التفصيل في الزيادة * باقالة * لانها تبطل الاجل الاول فلا يأخذ البائع من المشتري شيئاً في المثال ردت اليه سلعته وتبرع بالعشرة

قبل الاول امتنع وجاز
بمساو او با بعد وان بزائد
جاز بنقد او باجل قبل
الاول لا بعده واستظهر
الجواز بمساو بشرط
التقابض في المجلس او
التقاص ودفع الزائد باقالة

طعاماً ففيه بيع الطعام قبل استيفاءه وفي ذلك كله بيع ما في الذمة وبيع ما لم نقبض
وان كان فيه ربح فرجح ما لم تضمن ايضاً وان استوفي وكان نقداً او الى اجل قبل
الاول ففيه انظرني وازيدك وبيع جنس بجنسه لاجل ان اتحدا وقال بعض لا بأس
باتحاد الجنس مع المساواة فيقيده الامتناع في المسئلتين بان يكون الشراء الثاني ناقصاً
عن الاول وان كان غير ما ذكر جاز والذي عندي الجواز في المسائل الذي ذكرناها
اذا لم يكن قصد الربا ولا الانتظار والزيادة وقد قيل بالجواز كما ذكرت كما اشار
اليه الشيخ اول الباب واما الوضع والتعجيل فلا بأس بهما كما لا يخفى واعلم ان البيع
باجل غير نقد كبيع بئجل في مسائل الباب بحسب الامكان فيها وليس بيع التذرع
مختصاً بالعروض ولو لم يمثلا الا بها ومحل مسائل الباب ما اذا كان المبيع له والشراء له
اما اذا باع سلعة غيره بطريق الوكالة مثلاً او غير الساعة فله شراءها لنفسه من
مشتريها من غير تفصيل وكذا لو باع ماله ورده لغيره بالشراء من اشتراه يجوز بلا تفصيل
* ومن اشترى سلعته * اي السلعة التي كانت له قبل * بمثل ما باعها به * جنساً
وكمية * او بخلافه * مثل ان يبيعها بالدرهم ويشتريها بالشعير * جاز مطلقاً *
نقداً او لاجل قبل الاول او بعده اذا كان لا يهتم ولا سيما اذا كان بخلاف فلو
اضفت البيعة الاولى الى الثانية وجدته ردت سلعته اليه ودفع اخرى كالشعير
ويأخذ ثمنها عند الاجل فكان البيع لم يقع الا عليها بل لم يكن في العقدتين الاثن
واحد وهو ثمن البيع الاول وايضاً ليس ذلك يؤل الى وضع وتعجيل ولا الى انظرني
وازيدك ولا الى بيع الطعام قبل ان يستوفي ولا الى بيع الشيء بجنسه نسيئة وربما اجازه
الشيخ والمصنف اذا كان سواء ولو نسيئة وهكذا كل ما جاز فخلوه من ذلك كله وما
اجازه المصنف في قوله جاز مطلقاً وفي مثله من كلامه متاف لمنع الجنس بالجنس ولو
بمساواة مع التأخير فلم لا يهتمونهما بالربا بالجنس في التأخير فان الجنس بالجنس مع
التأخير ربا ولو مع المساواة * و * جاز * تفصيلاً * اي جواز تفصيل او جاز
مفصلاً * في * الرد بشراءها * الزائد * عما باعها به * و * في الرد بشراءها
* الناقص * عنه * ان باعها الى اجل فان اشتراها بناقص نقداً * مثل ان يبيعها
بعشرين لاجل ويشتريها بعشرة نقداً * او * ردها بالشراء بناقص * باجل *

ومن اشترى سلعته بمثل
ما باعها به او بخلافه جاز
مطلقاً وتفصيلاً في الزائد
والناقص ان باعها الى اجل
فان اشتراها بناقص نقداً
او باجل

من دفع شيء هو الثمانية في مثاله والعشرة في المثال الذي ذكرت باكثر منه وهو
 العشرة في مثاله والعشرون في الذي ذكرت والجنس واحد والى وضع وتعجيل وقد
 باع الثمانية بالعشرة المؤجلة بلا قبض والتحقيق الجواز لانه لم يقصد ذلك بل الوضع
 والتعجيل جائز ان ولو بقصد عند بعض * وان طولبت * اي الزيادة عند الاجل
 زيادة الاثنين من العشرة على الثمانية او مطلق زيادة * ال * فعلهما الى ما ذكر
 و * الى انظري وازيدك * وهذا اعتبار لكون البيع بثمانية لاجل قبل الاول ثم زيد
 اثنان للاجل الاول المتأخر سواء قبض الثمانية عند الاجل اجل البيع الثاني او لم
 يقبضها حتى جاء الثاني فقبضها واعطى العشرة اوقاصه فيها في صورة القبض عند
 اجل البيع الثاني يكون للانتظار والذي طالب يزيد واحداً وهو الذي اخذ الثمانية
 ويعطى العشرة وفي صورة تأخير قبض الثمانية يكون طالب الانتظار الذي عليه
 الثمانية الى اجل البيع الثاني والذي يزيد هو الذي عليه الثمانية فيكون الاحتمال
 بتصوير ذلك بينهما فيمتنع لان الزيادة ممتنعة من الجانبين مثل ان يعطى عشرة فيأخذ
 تسعة والى بيع ما لا يجوز نقداً ولا نسيئة وهو ما في الذمة وان كان للذهب والفضة
 * ال * ايضاً الى بيع ما لا يجوز نسيئة فان بيع الذهب والفضة بهما لا يجوز ولو سواء وكذا
 كل جنس بجنسه وان كان بطريق القرض جاز و اشار الى ذلك بقوله * و * تارة
 يؤل * الى بيع ما لا يجوز * بعه * نسيئة و * تارة * الى بيع طعام قبل استيفاءه *
 ولزم عليه بيع ما لم يقبض * كبيع مكيل او موزون * او معدود ومسوحها في ذمته
 او ذمة غيره او ابتداءه بالذمة * بثمن مؤجل ثم يشتريه بائعه من مشتريه قبل تسليمه
 بكيل او وزن * او مساحة او عد وهكذا حكم المعدود والمسوح ابداً ولو لم يذكره
 هو ولا انا وهما تسليمه عائدة الى المكيل او الموزون مضاف اليها تسليم اضافة مصدر لمفعوله
 والفاعل محذوف وهو المشتري او ضميره او عائدة الى المشتري مضاف اليها تسليم
 اضافة مصدر لفاعل والفاعل محذوف وهو الوزن او الكيل او ضمير احدهما والمراد
 التسليم الى البائع المذكور * فيمتنع * ذلك * مطلقاً * سواء كان الشراء نقداً او
 نسيئة قبل الاجل او بعده لانه ان كان نقداً او الى اجل قبل الاجل الاول بالزيادة او
 بالنقص او المساواة ففيه انظري وازيدك وبيع جنس بجنسه لاجل ان اتحدا وان كان

وان طولبت * ال * الى انظري
 وازيدك والى بيع ما لا
 يجوز نسيئة والى بيع طعام
 قبل استيفاءه كبيع مكيل
 او موزون بثمن مؤجل ثم
 يشتريه بائعه من مشتريه
 قبل تسليمه بكيل او وزن
 فيمتنع مطلقاً

سلعة * وهو الفقير المحتاج ويجوز ان يريد الغني والاول اظهر ليقى في يد الفقير شي
 * بعشرة نقداً * اي بيع نقد اي حضور ثمن * ثم يأخذها من مشتريها بشراء *
 متعلق بياخذ * بعشرين * متعلق بشراء ويجوز تعليقه بياخذ ايضاً لاختلاف
 معنى الباءين * لاجل * او عاجل غير يد بيد. وهكذا العاجل في الباب كالاجل
 حيث ذكره جوازاً ومعنا الا ما نص عليه * فيؤل * يرجع فعلهما المذكور * الى
 دفع عشرة بعشرين مؤجلة والسلعة بينهما حيلة * فذلك ربا والذي عندي انه لا
 يحكم عليهما بان ذلك ربا الا ان ظهر انهما قصدا لربا ويسمى ذلك في عرف بعضهم
 قلابات وليس بيع الذريعة مختصاً بالسلعة بل يتصور في سائر العروض وفي الاصل
 وقد جاء في الاثر من اشترى من رجل شاة باربعين درهماً مؤجلة ثم باعها له بالنقد
 جاز فعلة وقيل حرام واحتاج جابر الى مال فاشترى من بزاز ثياباً الى اجل وقبضها ثم
 قال من يشتريها مني نقداً فقال البزاز انا فباعها له نقداً ومن باع متاعاً نسيئة ثم اشتراه
 بالنقد فقبل مكروه ان اشتراه بدون ما باع به وله ان يشتريه بما باعه به بنقد ونسيئة
 وقيل لا يكره مطلقاً وقيل لا يكره ان وجدته يباع في السوق اه الاثر * و * بيع
 الذرع * هو تارة يؤل الى ما ذكر * فقط من دفع شيء باكثر منه مؤجلاً مع
 اتحاد الجنس * وتارة * يؤل * الى * ذلك * الى * انظرني * بفتح الهمزة وهي
 همزة قطع وكسر الظاء اي اخري اي اخر اجل ديني * وازيدك * ثمانية * انصب ازيد
 على ان الواو بمعنى مع او برفعه على ان الواو للحال على تقدير المبتدا او قد التحققة
 والحال مقدرة لا مقارنة وصاحبها الياء او المستتر وذلك بحسب الاصل واما الان
 فذلك كله مجرور بالي * و * تارة * الى * ذلك * الى * وضع * انقاط من
 الثمن * وتعجيل * الاجل * كبيع سلعة بعشرة مؤجلة ثم ترد * بالنصب بان
 مضمرة عطفاً للمصدر على بيع * بثمانية قبل الاجل * بان كانت نقداً او الى اجل
 قبل الاجل الاول او عاجلاً وقبضت قبله ومثل ذلك بيع سلعة بعشرين مؤجلة
 وردها بعشرة قبل الاجل كذلك ونحو ذلك من كل ما اذا ردت فيه بنقص يؤدي
 قبل الاجل الاول فان كان ذلك * بلا مطالبة بزيادة * على ما به البيع الثاني
 مئة لما به البيع الاول * عنده * اي عند اجل البيع الاول فانه يؤل الى ما ذكر

سلعة بعشرة نقداً ثم يأخذها
 من مشتريها بشراء بعشرين
 لاجل فيؤل الى دفع عشرة
 بعشرين مؤجلة والسلعة
 بينهما حيلة وهو تارة يؤل
 الى ما ذكر وتارة الى انظرني
 وازيدك والى وضع وتعجيل
 كبيع سلعة بعشرة مؤجلة
 ثم ترد بثمانية قبل الاجل
 بلا مطالبة بزيادة عنده

عققت ووقع البيع بينهما وبين زيد بعد العتق وقيل يجوز بيع الذرع اذا كان ما ال
اليه مما لا يجوز غير مبني عليه البيع من اول الامر في الظاهر لئلا يحمل الناس على
التهمة وبه قال الشافعي واما فيما بينهما وبين الله فان عنيما ما لا يجوز لم يجز قطعاً والا
جاز قطعاً وقد قال بعضهم حيل الربا كلها داخلة في حديث انما الاعمال بالنيات ونحوه
من الاحاديث وهكذا حيل البيوع المنهي عنها لان المنوي الربا ونحوه دون البيع
الصحيح اهـ بزيادة ومن ذلك ما يعمل اهل هذه البلاد من انه يتفق المتداينان على
ما يتفقان عليه فيشتري صاحب المال عرضاً او اصلاً بمائة ربالة مثلاً نقداً ثم يبيعها
لمريد اخذ الدين عنه بمائة وعشر مثلاً نسيئة ثم يبيعها للبائع الاول نقداً بمائة غير
ربع مثلاً قال ذلك الى مائة بمائة وعشرة نسيئة والعرض او الاصل حيلة وذلك عين
الربا ولكن قد ذكر عننا موسى ابن عامر جواز ذلك في لقطه فيجب على من اخذ به ان
يظهر نفسه عن كل ما يوقع في الربا وينبغي ان يكون معنى قوله يتفقان على ما يتفقان
عليه ان يتفقا على ان تشتري مني الى اجل كذا بكذا ما اشتريته عاجلاً بكذا وليس
هذه العناية من بيع ما ليس معك بل هي مجرد وعد لا بأس به وذكر بعضهم ايضاً ان
كل ما يرجع الى البائع لا بأس به مثل ان يكون لك على احد دينار فتقول له اعطني
فيقول لك اشترمني هذا الخنجر فتشتريه بدينار ثم تبيعه له بدينارين نسيئة وتطهير
النية واجب وذكر السبكي عدم كراهة الحيلة فضلاً عن حرمتها وعلى قوله كل ما
قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً جاز بلا كراهة وقواه
ابن حجر رد اعلی من قال بطلان حيل نحو الربا بان نيته عند الموافقة وهي سابقة
على العقد فلا تؤثر فيه لان النية انما تؤثر اذا اقترنت بالفعل واستدل بحديث بع
الجمع بالدرهم ثم اشترى بها جنيناً وهو نوع من التمر فعلمه الحيلة المانعة من الربا والحديث
مذكور في باب الربا والانفساخ والغش من الترتيب قلت لا دليل فيه لجواز ان يكون
امره ان يبيع لغير صاحب الجنيب ويقبض منه الدرهم ثم يشتري بها جنيناً فان كان
امره ببيع ذلك لصاحب الجنيب ثم يقاضيه عما عليه من الدرهم بالجنيب او يحضرها
لكن على حيل فيشتري بها الجنيب فعم انه حيلة والاصل في بيع الذريعة ان يضاف
الفعل الاول الى الثاني وينظر ما صح في يد المشتري فيحكم بما مال اليه الامر * كبايع

كبايع

منها لانه اسلف ليحط من الثمن فعومل بنقيض قصده وكذا لا تجوز الاجارة والكراء ونحوها بشرط الساف وهما بيع او كالبيع ويجري فيها ما سبق في اجتماع السلف والبيع وقد نهى عن قرض جر منفعة اي له او لغيره وقد يكون جرهما لغيره جراً لها لنفسه لان غيره يحسن اليه بذلك وهو يعم ذلك وغيره مثل ان يسلف له لياً كل منه او يخدمه او يقضي له حاجة او نحو ذلك فلو جرى ذلك بينهما قبله ولم يكن لاجله جاز ونهى عن المسانحة وهو بيع شيء بسنين وفي بعض الكتب الا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن الزبير انهما كانا يجيزان بيع الثمار بسنين وهي رواية عنهما ضعيفة يردّها الحديث رواها المخالفون والله اعلم ﴿باب في الذرائع﴾ وهو جمع ذريعة بمعنى خصلة او فعلة مذروع بها الى نحو الربا اي متوصل بها اليه او قطعة منه مذروع اليها بتخيل وتسميه المالكية بيوع الاجال ويسمى ايضا بيع الانقلابات ومسائل الذرائع مختلف في جوازها فقبل تجوز وانها بيوع مستأنفة وحمل الناس على التهم لا يجوز لان من ابطالها انما ابطالها بالتهمة ومن ابطالها احتج بكلام عائشة الاتي وكره بعض ذلك فهذه الاقوال من جملة الباب وربما ذكر الشيخ والمصنف وغيرهما في مسألة قولاً واحداً فيظن ظان انه ليس فيها الا ذلك القول وليس كذلك ﴿لا يجوز عند﴾ اكثر ﴿نا﴾ في الحكم ﴿بيع بتذرع﴾ اي بتوصل الى نحو الربا من المحرمات ﴿عارض لمتبايعين﴾ اي واقع في اثناء معاملتهما وذلك انه لا يذكر انه اول البيع ولا بينياته عليه في ظاهر الامر فيجب النهي عنه والحكم بفساده لان ظاهره ربا او نحوه فان كان مما لا يجوز ولكن لا يفسخ ان وقع وجب النهي ولا يحكم بفساده وذلك حمل لها على التهمة وقد اخذت عائشة رضي الله عنها بالتهمة واجرت الامر على الظاهر اذ قالت لسرية زيد بن ارقم ابغني زيدا انه قد اطل عمله ان لم يتب وذلك انه ابتاع جارية من سريره بثمان مائة درهم الى خروج العطاء فاشترتها منه السرية نقداً بست مائة فثال الامر الى ست مائة بثمان مائة مؤجلة وهذا نص في ان الربا يقع بين السيد ومملوكه وانه يملك وقد مر فيه خلاف والتحقيق عندي وقوعه اذا كان في نية السيد انه يدع له ما باع له ينتفع به ولو كان يحكم به للسيد ان اراده ويحتمل انها سميت سرية باعتبار ما كانت بان كانت سرية ثم

﴿باب﴾

في الذرائع لا يجوز عندنا
بيع بتذرع عارض لمتبايعين

بالياء بدل الهمزة الدين بمعنى المتأخر يقال تكلات بالهمزة وتكليت بالياء وكلاهما
 بوزن تملت بمعنى اخذت نسبة والمصدر تكلو بالهمز وتكل بالياء محذوفة كتمديد واما
 كلاه بالمد وكلاة بالقصر وكلاة بالهمز وكلية بالياء فاسماء مصدر لتكلات وتكليت
 ومن بيع الدين بالدين ان تسلم الى طعام لاجل فاذا حل قال لك ليس عندي طعام
 اعطيكه ولا مال اشتري به فاعطيك ولكن به لي واجلني بالثمن الى كذا فنحو هذا
 لا يجوز وعن اجتماع بيع وسلف اي قرض لان القرض عبادة قال في
 الديوان وذلك ان يسلف رجل لرجل شيئاً على ان يشتري منه شيئاً بذلك الذي اسلفه
 له فان فعل فابيع جائز ومنهم من يقول لا يجوز اه بل النهي على اطلاقه سواء لم
 يؤمن ان يكون قد باع السلعة باكثر من ثمنها لاجل ان يقرض له او يمت له باقل
 لاجل ذلك او امن وسواء يقع الشراء بما اقرض له كما ذكره ام لا وقد اشار المصنف
 الى بعض ذلك العموم بعدم تقييده بامن ذلك ولا بالشراء بما اقرض له والى البعض
 الاخر بقوله ويكون ابتداء ذلك من بائع مثل ان يقول الرجل ابيع لك
 هذه السلعة بكذا على ان تسلفني كذا او اسلفك كذا على ان تشتري عني كذا به
 كما مر عن الديوان او لم يقل به او قال على ان تشتري من فلان او من غيري به كذا
 او لم يقل من فلان ولا من غيري ولا مني لانه يصدق انه بيع وسلف جر منفعة
 ولو كانت للغير ورما رجعت اليه من جهة صاحبه ومن مشتر مثل ان
 يقول سلفني كذا لا تشتري منك كذا به او لم يذكر لفظ به او اسلفك كذا لا تشتري
 منك كذا وسواء كان البيع والسلف في صفقة او صفقتين وزعم بعض ان النهي
 مقيد بما اذا كانا في صفقة وذكر بعض ان البيع بشرط السلف لا يجوز للجهالة في الثمن
 لان السلف ان كان من البائع فالثمن ازيد من ثمن مثلها او من المشتري فانقص
 والانتفاع بذلك مجهول فلو اسقط مشروط السلف شره صح البيع لزال المانع وهو
 المشهور او لالدخول على فساد ونسب لمالك قولان وعلى الاول فسواء قبض السلف
 وغاب عليه اولا وقيل ان قبض وغاب لم يصح وان لم يسقط الشرط ففسد قدر السلعة
 وان دافعت وكان السلف من البائع فله الاقل من الثمن او القيمة يوم القبض لانه
 اسلف ليزداد في الثمن فعمول بقبض قصده وان كان من المشتري فعليه الاكثر

وعن بيع وسلف ويكون
 من بائع ومشتري

معك وان كان لك بالشراء لكن لم تعرفه لم يجوز ذلك البيع الثاني للجعل الا ان عرفته وانتمت البيع وقيل ان يسأل المشتري البائع شراء مالا يملكه فيبايعه بثمن ويؤكد في قطع الشراء ثم يشتري له من غيره بذلك السعر او بدونه او اكثر وان كان عنده مال الغير فباعه له بلا امره فله الخيار في اتمام البيع وفي اخذ ماله ولا يكون كبايع ما ليس عنده وذكر بعض ان تباع ما ليس عندك على ان تذهب من فورك فتشتريه فتدفعه لانك قد تجده باكثر مما بت فتودي من عندك ما يكفل به الثمن وقد تجده باقل مما فضل باطلاً ولا يجوز اكل المال بالباطل ولما فيه من تردد بين سلف وثن فان وجده كان ثمناً والا كان سلفاً كذا قيل وفيه نظر * ونهي * عن بيع الاقتباس وجاز بيع الجمر وبيع خود فيه نار متقدة او غير متقدة وعن بيع المعاومة وهو بيع ثمرة ارضه او شجرته او نخله اعموماً * عن بيع دين * اي ما في الذمة * وان * كان ييمه * ينقد * ولا سيما ان كان بدين في ذمة المشتري او بما للمشتري في ذمة غيره الا المحاولة جائزة ولو كان فيها بيع الدين بالدين فانه اشد وعلى كل حال فهو من بيع ما ليس معك ولا عندك ومن بيع ما لم تضمن وربح ما لم تضمن ومن بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه ان كان طعاماً ومن الربا ان كان بزيادة او نقصان ومن الصرف بتأخير ان كان ذلك بعين وان كان ذلك سواء ولم يذكر صرفاً ولا بيعاً كان سلفاً وجاز قيل حقيقة ذلك اما بيع دين بدين كمن له على رجل دين ولثالث دين على رابع فباع كل واحد ما يملك من الدين لآخر بدين صاحبه وكمن له دين على رجل فباعه لثالث بدين واما فسخ دين في دين كمن له مائة على رجل فدخل اجلها ففسخها في ثوب الى شهر او في مائة وخمسين الى شهرين واما ابتداء دين بدين كتأخير رأس مال السلم بشرط اكثر من ثلاثة ايام وهو اضعف من الاول والثاني اشد منها لانه من باب ربا الجاهلية فهو محرم بالكتاب وهما بالسنة واغتفر في الذهاب الى مثل الليث والسوق وما لا يمكن القبض الا فيه او قدر ما يأتي بمن يحمله ان كان يسيراً او كان كثيراً يتصل به العمل ولو شهراً الا ان كان ذلك في ستة اميال فلا يجوز له واجاز المخالفون بيع الدين الذي ليس بطعام ولا موزون ولا مكيل يداً بيد لان الحديث في بيع الكالي بالكالي والكالي بالعمرة بعد اللام ورواه الاصمعي

ونهي عن بيع دين وان
ينقد

وصح البيع وعصى البائع وهو ضعيف لان صاحب المال لم يبعه ولم يوكله اخذته على
 البيع * اولا يثبت * البيع اصلا الا ان اجازته البائع الاول فيكون له الربح والمشتري
 الثاني ابطاله ولو اجازته البائع الاول * لفساده * بالنهي * عن بيع ما لم يقبض لان
 البائع الثاني باع ما لم يستقر على ضمانه فهو بائع للمال غيره ولذا جاز ان اجازته الغير واما
 اعتبار فسادده بالنهي فلا تصح معه الاجازة بل لا بد من تجديد والواضح عندي عدم
 الثبوت الا ان اجازته * ثم هل ان فاتت سلعة بهذا البيع يكون * الربح * للاول
 ايضا * ان اجاز البيع * او للفقراء او لا يدفعه المشتري * وبطل البيع وترادوا
 بالمثل او القيمة وهو الواضح عندي وان لم يكن ربح فهل ثبت البيع اولا الا ان اجازته
 وهو الواضح * فيه * اي في الربح او في الحكم * تردد * قلت بل ما تقدم اقول
 بعضها بالنص وبعضها بالتخرج وكذا من اتجر بمال الربا فما استفاد بالتجر لصاحب المال
 ولا عناء للتاجر وقيل للفقراء وقيل غير ذلك وهو باطل والصحيح الاول ولا ينفيه
 قوله تعالى فلنكم رؤوس اموالكم لان معناه لا تأخذوا ما زيد لكم في عقد الربا بل كل
 منهما يرد ما خرج من يده * وما بذمة * بلا بيع * كسلم وقرض واجارة وصدق *
 ونذر وصدقة * لا يباع * ايضا * قبل قبضه * خلافا للمالكية وقد مر الخلاف
 فيه ومر ايضا تفسير ربح ما لم تضمن وقد قيل يجوز تولية السلم وبيعه والمعاملة به
 باي وجه اذا حل اجله ولو لم يقبض * وقيل معنى * بيع ما لم يقبض و * ربح
 ما لم تضمن ان يساوم احد سلعة عند * اخر بلا عقد * فيجيبه صاحبها بما يرضاه
 * فيبيعهما قبل شراءها * ويسمى ذلك بيع ما ليس معك قلت بل بيع ما ليس معك
 اعم من ذلك وقيل غير ذلك كما تراه ان شاء الله * وجاز * عند بعض * ان عقد
 وان لم يقبض * فيه الربح او لم يكن ان كان المبيع مشخصا وهو المختار في عبارة الديوان
 اذ قال واما ان اشتراه من الاول فباعه قبل ان يقبضه فذلك جائز ومنهم من يقول
 غير جائز ونهي عن بيع ما ليس معك وما ليس عندك اصله وذلك مثل رجل اراد
 شراء شيء فقال له رجل اخر هو عندي وهو لم يكن عنده فذهب فاشتراه من * اخر
 فباعه للاول فانه لا يفعل ذلك فان فعل فاليبيع جائز واما ان باعه اولا ثم اشتراه
 فذلك لا يجوز اه قال بعضهم يبيع ما ليس معك ان تقطع البيع لرجل على ما ليس

او لا يثبت لفساده بالنهي
 ثم هل ان فاتت سلعة بهذا
 البيع يكون للاول ايضا
 او للفقراء او لا يدفعه
 المشتري فيه تردد وما بذمة
 كسلم وقرض واجارة
 وصدق لا يباع قبل قبضه
 وقيل معنى ربح ما لم تضمن
 ان يساوم احد سلعة عند
 آخر بلا عقد فيبيعهما قبل
 شراءها وجاز ان عقد وان
 لم يقبض

فيما نحو الذراع والتي بيعت جزافاً * من لم يشترط فيه القبض * باليد ونزل
 التحية منزلة القبض * ضمن * بتشديد الميم * المشتري * اي الزمة الضمان
 * بالعقد * اي اذا تلف بعد العقد تلف من مال المشتري فيلزمه الثمن للبائع * ومن
 شرطه * القبض باليد * ضمن البائع * ان ضاع قبل القبض ودخل في العروض
 هنا الحيوان وما لم يحنج لوزن او كيل او عد من الدراهم والدنانير وسائر السكات بان
 يكون التبايع بدينار او دينارين او نحوها من العدد القليل الذي يتبين بمجرد النظر
 اليه سرعة فاذا وضع له درهما امامه ولا مانع كان كمن خلى بينه وبين سائر العروض
 وقيل لا بد من القبض باليد في غير الاصول وكذا في الدابة النفور وقيل قبض
 الاصل اخذ مفتاح او تبدل الاجير او العامل ومثله ما اذا جدد تقرير الاجير او
 العامل * ولا رجوع لكل * حيث وقع العقد على عرض لا يحتاج لنحو كيل وحيث
 وقع الكيل او الوزن فيما هو بها * ويجبر البائع * ولا * بالتسليم * اي بان يسلم للمشتري
 ما باع * والمشتري بالقبض ونقد الثمن * اي احضاره للبائع حينئذ وان اجل حين
 حل الاجل * ويجبس * البائع حتى يسلم والمشتري * حتى يقبض ان امتنع * ا
 * ان لم تقع اقالة * بينهما رضى منها بها قال في بعض مختصراته وقيل ان رجلاً
 ابتاع من رجل طعاماً وقال له اذا اوفيتني انقذتك الثمن فجعل لا يقبضه فاختصما الى
 شريح فقال ار بطوه الى سارية المسجد بايما منه بذلك حتى يستوفي ويجبر على القبض
 والانتقاد وقيل لا يحكم بتسليم العروض حتى يوفي المشتري الثمن وقيل لا يحكم عليه
 بانتقاده حتى يقبض مشتراه وقيل يحكم بالتسليم والانتقاد معاً لا قبل ولا بعد كما قال
 هنا * وقيل يجبران معاً لا قبل ولا بعد فيها * اي في التسليم والقبض مع انتقاد
 الثمن ومعنى المعية ان لا ينتظر باجبار احدهما الى ان يفعل الاخر ما اجبر عليه وامسبقت
 الكلام لاحدهما والشروع في جبره قبل الآخر بحسب الامكان لا للركون فلا بأس
 به او حضرا معاً واني هذا من تسليم المبيع وهذا من قبضه ونقد الثمن واراد الحاكم
 قطع العناد بينهما نهياً عن المنكر وقطعاً لان كلا منهما عاص او ترتب امر على ذلك
 من غيرهما كالضمان واما على القول الاول فيجبر احدهما خاصة فاذا اذعن اجبر الاخر
 * وهل الربح للبائع الاول فيما بيع قبل قبض * من بائعه الاول ورأس المال للثاني

من لم يشترط فيه القبض
 ضمن المشتري بالعقد ومن
 شرطه ضمن البائع ولا
 رجوع لكل ويجبر البائع
 بالتسليم والمشتري بالقبض
 ونقد الثمن ويجبس حتى
 يقبض ان امتنع ان لم
 تقع اقالة وقيل يجبران معاً
 لا قبل ولا بعد فيهما وهل
 الربح للبائع الاول فيما
 بيع قبل قبض

الماء ضمير الاختيار وقد تقدم ذكر الاختيار او الى قوله الزوم يقطع النظر عن قوله
ولا خلاف في والاولى اسقاطها وان قال له البائع خذ مالك فابى فقال لا او سكت
وتركه او قال له دعه عندك فانه كمانة لا يجدد الاجل وان ابى البائع ان يتناول
المشتري حتى يعطيه الثمن وأبى المشتري ان يتناوله الثمن حتى يقبض ما اشترى حكم على
المشتري اولاً ان يعطي الثمن ثم على البائع ان يتناوله ما باع وليس لها الرجوع كما قال
بعض ان لها الرجوع قال الشيخ عن بعض قولاً اخر ان القبض في العروض والمتاع
اي شرط او واجب فما لم يكن فلا بيع لانه لا يحكم عليه بقبض اي لا يحكم على
المشتري ان يقبض ولا بتسليم على البائع حتى يسلم اليه الثمن اذا كان حالاً فان سلم
الثمن حكم على البائع ان يسلم اليه المبيع ويضمف عود الماء في عليه الى البائع لانه
قد اظهر بعد وعلى ضعفه يكون القبض بمعنى التقبض او يقدر ايجاد القبض للمشتري
منه * ويختلف * القبض * في المبيع فالاصول والعروض * التي لا توزن ولا
تكال ولا تقدر بنحو ذراع وما وزن او كيل او قدر بنحو ذراع قبل الشراء بحيث يجوز
الاكتفاء بالكيل او الوزن او التقدير الواقع قبله * والجزاف * بكسر الجيم وفحها
وضمها وهو ما بيع او اشترى مجموعاً بلا كيل وهو معرب كزاف بالكاف في الفارسية
يطلق بالمعنى المصدري وعليه فيقدر مضاف اي ذو الجزاف او مبيع الجزاف القبض
فيهن * مجرد العقد والتخلية * بين المبيع والمشتري * واحاطة علم بها * اي بحملة
ما ذكر من الاصول والعروض والجزاف ويجوز التقدير اولاً اي بقبض الاصول
والعروض والجزاف مجرد الخ وان لم يعطه مفتاح نحو الدار او البيت وتركه مغلقاً فلا
تخلية * والمكيل * قبضه * استيفاءه بكيل * او يقدر وقبض المكيل استيفاءه
بكيل * كوزون * يستوفى * بوزن * فذلك قبضه ومعدود بقبض * بعد * ومقدر
بنحو اذرة واشبار يقبض بنحو ذراع وشبر ويحمل دخول مثل في المكيل بل فيل
انه في العرف من الكيل ولا بد ايضاً من التخلية بعد الكيل والوزن والعد ونحو الذرع
* وصح رجوع كل * من باع ومشتري * ما لم يقع * كيل او وزن او عد او نحو
ذراع فالضمان على البائع ما لم يقع ذلك اعني ان ضاع المبيع ضاع من ماله وقيل لا
يصح الرجوع واما * باقي العروض * التي لا توزن ولا تكال وليست بالعد ولا يفعل

ويختلف . في المبيع
فالاصول والعروض
والجزاف مجرد العقد
والنقابة واحاطة علم بها
والمكيل استيفاءه بكيل
كوزون بوزن وصح رجوع
كل ما لم يقع باقي العروض

عنه فلو كانت ما واقعة على خصوص الطعام لين ذلك بان يقول ربيع ما لم تضمن
 من الطعام او ربيع طمام لم تضمنه او ربيع الطعام الذي لم تضمنه فلا يعبر بها يوم
 العموم لو لم يرد العموم * او خاص بطعام * لتخصيصه بالذكر في بعض الاحاديث
 ونسب للمالك * او * خاص * بمكيل وموزون * طعاماً او غيره ويجاز بغير مكيل
 وموزون ما لم يرجع البائع او المشتري قال الربيع اما ما يكال او يوزن فلا تتبعه حتى
 يقبضه * خلاف * وفي الاثر اجمعوا انه لا يجوز بيع شيء يكال او يوزن اذا اشترى
 حتى يقبض ولعل صاحب هذا الاثر لم يطلع على قول من اجاز ذلك في المكيل
 والموزون وغيرها مما لم يكن طعاماً وقصر المنع على الطعام وهو القول الثاني في كلام
 المصنف او اراد اجماع الاصحاب او كان الاجماع ثم حدث قول آخر بناء على جواز
 ذلك او معنى ذلك الاجماع انه لا يسمع ولا يعلم الا المنع في المكيل والموزون بلايين
 اجماع وقد كان قول آخر لم يطلع عليه او حدث بعد * ومن اشترى متاعاً لاجل
 وتم البيع * مخرج للطعام فانه لا يتم بيعه بلا قبض الا ان كان جزافاً فان قبضه
 كقبض سائر المتاع بمجرد التخلية وكذا طعام المكيل او موزون من هبة او ارش او نحو
 ذلك مما لا يشترط فيه اعادة الكيل او الوزن ويبيع بذلك الوزن فقبضه تخلية * ولم يقبضه
 حتى حل * الاجل * فقبل لا يؤخذ بالثمن * اي لا يجبر على اعطاء الثمن * قبل
 القبض ويجدد اجلاً * هو الاجل الذي اشترى عليه اولاً * قبل قبضه من يومه *
 الا ان اراد المشتري ان يسلم اليه الثمن بلا تجديد اجل * والمختار اخذه بالثمن * اي
 جبره على تسليم الثمن * وان لم يقبض * ذلك المتاع * ان تركه باختياره * وان
 حبسه عنه البائع حتى يوفيه الثمن او يشهد او يتثبت او نحو ذلك وتلف ذهب بمافيه كالرهن
 وان قبضه قبل تمام الاجل فقبل يجدد الاجل من القبض وقيل لا * ولا خلاف
 في اللزوم * لزوم اعطاء الثمن بلا تجديد الاجل * ان تركه بعد قبضه به * اي
 باختياره * ايضاً * ولا في عدم لزوم الاعطاء بلا تجديد ان تركه بدون اختياره
 قبل قبضه وان تركه بعد قبضه باختياره ثم طلب ان يجلبه فمنع منه جدد له من الزمان
 مثل ما بين وقت الطلب وتمام الاجل وان تركه قبل قبضه لمانع غير البائع فلا تجديد
 وطفل البائع وعبدته وما موره مثله ان منعوا ولفظة ايضاً عائدة الى الهاء في به لان

او خاص بطعام او بمكيل
 وموزون خلاف ومن
 اشترى متاعاً لاجل وتم
 البيع ولم يقبضه حتى حل
 فقبل لا يؤخذ بالثمن قبل
 القبض ويجدد اجلاً قبل
 قبضه من يومه والمختار
 اخذه بالثمن وان لم يقبض
 ان تركه باختياره ولا
 خلاف في اللزوم ان تركه
 بعد قبضه به ايضاً

فليس بحيث يقيدان به ومعنى ربح ما لم تضمن ان تباع شيئاً وتربح فيه وليس في ضمانك ولو ضاع لخاص على من كان عنده ثم تشتريه او قد اشتريته ولكن بقضه قبل القبض ويأتي كلام فيه ان شاء الله فاذا باع احد ما لم يقبض فقد ارتكب النهي سواء ربح ام لا لكن ان ربح فقد ارتكب نهياً آخر لانه ما لم يقبضه لم يدخل ضمانه فربحه به ربح بما لم يضمن فربح ما لم تضمن يتصور بيع ما لم يقبض وكل من يبيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن منه غير مجوز من كل ما كان في ذمة الغير من دين وسلم وقرض واجارة وصدق وغير ذلك * وان كان * باقالة او تولية * او مشاركة بان يولية او يقبل فيه او يشرك فيه قبل قبضه * على راي * وهو راي من يرى الثلاث يوعاً ومن لم يرهن يوعاً اجاز بين المعاملة بلا قبض والربح بلا ضمانه قلت بل يجوز ذلك في الطعام بين ولو قلنا انهم يوع لترخيصه صلى الله عليه وسلم في حديث رواه سعيد بن المسيب عن رومان عن اتباع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه الا ما كان من شركة او تولية او اقالة اي كشبهن بباب المعروف فكن كالقرض وفي اثراته لا يمنع الا ان اجتمع بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن وفسر حديث النهي عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن بذلك قال صاحب الاثر ان اتفق مع رجل على شراء شيء ثم اتى آخر فباعه قبل ان يقبضه من الاول فذلك لا يجوز وان اشتراه من الاول فباعه قبل قبضه منه جاز وهذا يرى ان مجرد التولية قبض وقيل لا يجوز هذا لعدم قبضه وهو الصحيح لظاهر الحديث ومن منع الاقالة قبل القبض قال يقبض المشتري ثم يرد على البائع بالاقالة ولا يفسخ باقي الذمة الى اجل بالاقالة او غيرها قبل الاجل لانه لا حكم له فيه قبله فضلاً عن ان يقبل فيه او يعامل ويجوز في قول بعضهم بيع السلم قبل حلوله وقبل قبضه واذا ثبت النهي عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن * فهل * هو * عام * وهو الصحيح لوقوع النهي عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن عموماً وانما خص الطعام بالذكر في بعض الاحاديث تغليظاً للنهي فيه ولانه الواقع غالباً ولانه رآى الناس يفعلونه فنهىهم قال حكيم بن حزام اشترت طعاماً من الصدقة وربحت فيه قبل ان اقبضه فقال صلى الله عليه وسلم لا تأخذ ربح ما لم يضمن فغلق النهي بكونه ربح ما لم يضمن فكل ربح ما لم يضمن منه

مخبرية العامة
وان باقالة او تولية على راي
فهل عام

كالموت وكون ذلك بلفظ العربية لا بلفظ الهبة على المشهور وان لا يجمع في صفقة واحدة مع غيره من البيوع لاختلاف احكام الرخصة مع غيرها على الاصحاح واجازته ابو عبيد مع الواهب او غيره بالتمر مجعلاً بشرط تضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يجب اكلها رطباً لاحتياجه الى التمر ومنع ابو حنيفة صور العرايا كلها وقصرها على الهبة وعلى ان يعري الرجل الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدوله في ارتجاع الهبة فرخص له ان يجسها ويعطيه بقدرها تمراً وذلك لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ويرده حديث ابي سعيد الخدري المذكور وحديث ابن عمر في العرايا وغيرها قال ابن المنذر الذي رخص في العرايا هو الذي نهى عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة كما اذن في السلم مع قوله لا تبع ما ليس معك والمفرد عربية بتشديد فاعلة بمعنى مفعولة اي مفردة عن غيرها بالاطاء او بمعنى فاعلة اي مفردة بالاطاء عالم يعطى ونهى عن بيع طعام قبل قبضه * نهى تعيد بل للجهل لعدم تعيينه وعدم تملكه وقبل لان للشرع غرضاً في ظهوره لينتفع به الكيال والجمال ويظهر للفقراء وتقوى نفوس الناس به وزعم بعضهم انه يجوز بيع الطعام قبل قبضه ان كان في ذمة احد بقرض او هبة او صدقة او نحو ذلك مما ليس شراء لان المذكور في الحديث الشراء فرواية ابن عباس من اتباع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه وفي رواية من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه وفي رواية من اتباع طعاماً فلا يبيعه حتى يكال له وانه يجوز ان يقبضه ان يبيعه قبل قبضه وانه يجوز بيع الدواء والبذر الذي لا يتصرف منه الزيت قبل ان يستوفي كبذر الفناء وبذر اللفت والجزر مالا يسمى طعاماً ولو ادا ما او شرباً الا الماء فانه يجوز بيعه قبل قبضه لانه لا يتشاحح الناس فيه والحق ان ذلك كله لا يباع قبل القبض لان الحديث ولو ذكر فيه الطعام الذي عن شراء لكنه قد نهى في حديث اخر عن بيع كل ما لم يقبض سواء كان طعاماً ام لا وكان من شراء ام لا كما قال المصنف * ونهى عن بيع ما لم يقبض ورجح ما لم يقبض * وروى جابر بن زيد حديثاً ارسله هو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عندك اي ليس معك بوجه شرعي فلو كان عنده نحو غصيب لم يصح بيعه ايضاً وهذا ان النيهان اعم من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

وعن بيع طعام قبل قبضه
وعن بيع ما لم يقبض ورجح
ما لم يقبض

التنزيه لوزود الحديث ببيع الحب اذا اشتد وعن مالك هي كراء الارض بالخطبة
او بكيل طعام او ادام وقيل اكتره الارض بالحب مطلقاً منها او من غيرها وعلى
هذه الاقوال يبيع المحافله لانه باع ما كان في الاعضاء التي تسمى قبل غلط سوقها
حقلاً وانت خير بان يبيع التمر على النخل بالتمر يسمى على قول مزبنة وعلى قول
محافله وهو منهي عنه غير جائز الا نوعاً يسمى بيع العرايا فانه رخص فيه قال الربيع
العرايا نخل يعطي الرجل ثمرتها للآخر ثم يقول له لا طريق لك علي قال ابو سعيد
الحديري فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعها بخرصها تمر اي ولو مؤجلاً
كما قال مالك او مقبوضاً في المجلس كما قال الشافعي وهو احسن وهو ايضاً بالكيل
كما قال واجيز جزافاً قال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى
بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمراه وكانت العادة ان يخرجوا باهلهم في
وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل دخول الآخر عليه ويشترط عنده
ان لا تكون هذه المعاملة الا مع العربي خاصة لما يدخل عليه من الضرر بدخول
حائطه ولانه الساقى القائم بالنخلة وان يكون البيع بعد بدو الصلاح ومنع بعض بيع
العرايا الا ان كانت اوساقاً ثلاثة او اربعة او خمسة او اقل تباع بخرصها لا باكثر
وخص بعضهم ذلك بالمساكين توهب لهم الغلة على النخل فيبيعونها بالتمر واجاز
بعضهم يبيع التمر على النخل بخرصها مطلقاً وهبت لبائعيها واشتراها او ملكها بوجه
فبيعها لمن كانت عنده او لغيره وسواء باعها لارادته التمر في الاستقبال او لعدم
صبره الى ان تطيب ويجعل له التمر او لتضرره او تضرر صاحب النخلة ونسب ذلك
للشافعي والجمهور وخصها بعض بان يكون الموهوب له مسكيناً لا يطبق ان ينظر بها
فبيعها بما شاء من تمر ولم يحز ذلك مالك الا مع الواهب بشرط التضرر بدخول
الموهوب له واشترط بعض المالكية كون المشتري الواهب ومن قام مقامه ببيع او هبة
او ارث وكون البائع الموهوب له ومن قام مقامه بذلك وكون الصلاح بادياً وكون
البيع بنوعها ان برنياً فبرني او ضيحانياً فصيحانياً وكون الشراء بخرصها بكسر الخاء اي
كيلها وكون العوض مؤخراً للجداد وكونه في ذمة الواهب لا في حائط معين وان
تكون خمسة اوساق فاقبل وكونها مما يبيس كالبلح والعناب والجوز واللوز لا مما يبيس

يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على غبن اراد دفع البيع بفسخه واراد
الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضائه مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد يقال ناقة
زبون اي تمتنع من حلابها ومن ذلك الزبانية تدفع الكفرة وسميت الحرب زبونا لشدة
الدفع فيها وليس التأجيل بقيد ولكنه ذكر جرياً على العادة المتبادرة الغالبة لان
الغالب ان من له تمر حاضر لا يشتري آخر بتمر حاضر واسقاطه اولى فانه لم يذكره ابو
سعيد الخدري في تفسير الحديث اذ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزبنة والمحاقلة فالمزبنة بيع التمر بالتمر على رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض وذلك
كله هو الواضح وزعم ابن حجر ان المراد بيع ان التمر الاول في التفسير بالثلاثة والسكون
والثاني بالثلاثة وفتحها مع الميم وانها الرطبة خاصة وواقفه على ذلك العلامة ابو عبد
الله محمد بن عمرو ابن ابي ستة قال ويدل له قوله بالتمر على رؤس النخل وقيل بيع
المزبنة بيع زبن تمرأ بزبنين الى اجل وفي ذكر الاجل ما مر وقد فسرهما في الديوان
بيع التمر على رؤس النخل بكذا وكذا تمرأ ولم يذكر الاجل وهو كتفسير الخدري
اخص من تفسير المصنف اذ خصاها بالتمر وعن ابن عمر هي بيع تمر النخل بالتمر
كيلا قيل اراد بيع التمر بالرطب ولولم تكن على النخل وقيل بيع مجهول بمجهول من
جنسه او معلوم بمجهول من جنسه وان حضر التمر تحت النخلة فاشترى به الذي عليها
وقد علمه المشتري بالصعود اليه او لقربه من الارض جاز وكذا سائر الثمار وان اخر
عاجلاً او آجلاً لم يجز * وعن المحاقلة * وهي بيع الحبوب التي كالبر والشعير والدرّة
والسلت والدخن والحص بمكيل حب * كبيع سنبل بمكيل حب مؤجل * وفيه
جهل مقدار ما في السنابل من الحب وذكر الاجل هنا وفي المزبنة لواقعة الحال على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذكر التأجيل ما مر وعن ابي سعيد
الخدري المحاقلة كراء الارض اي مطلقاً وقيل يجز مما يخرج منها وهو المشهور وعليه
جرى الشيخ في الاجارات قال ابن حجر عن ابي عبيد * هي بيع الطعام في سنبله بالبر
مأخوذ من الحقل وهو قال الليث الزرع اذا تشعب من قبل ان يغلظ سوقه والمنهي
عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤس
النخل بالتمر وقيل هي بيع الزرع في سنبله مطلقاً ولو ادرك للجهالة فيحمل النهي على

وعن المحاقلة كبيع سنبل
بمكيل حب مؤجل

بن عمرو بن العاصي اتباع للنبي صلى الله عليه وسلم بامرهم البعير بالبعيرين وبالاربعة الى خروج المصدق وباع علي جملاً بعشرين بعيراً الى اجل ولم يعرف له مخالف ولا يجوز العمل بذلك لانه جنس واحد بلا حضور وقد علمت الخلاف في حيوان بحيون مختلفين كعبد بجمل وجمل بجمار وظاهر الديوان جواز الضان بالبقراجماعاً وليس كذلك وكذا في المعز بالجل وفي المعز بالضان ايضاً قولان ومثله الجاموس بالبقرة ومن الربا الصرف بلا حضور لكسور الفضة او بلا حضور الفضة الكبير اذا كان الصرف من فضة لاخرى وبلا حضور لذهب او فضة اذا كان بينهما قال علي عنه صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفه بالورق والصرف هاء وهاء * ومجيز بيع الانفساخ المتفق عليه * اي على انه ممتنع سواء اتفق على انه يسمى ربا او يسمى انفساخاً * كقنطار حديد بضعفه وحيوان بحيون من جنس * واحد * نسية هالك * بعض يسمى مثل ذلك ربا وبعض انفساخاً وهو خلاف لفظي فان الربا بيع غير صحيح فهو منفسخ وذلك ان بعض قومنا يسمي ما لم يذكر في الحديث الذي هو قوله البر بالبر ربا الا هاوها ونحوه يسمونه انفساخاً والبعض الاخر واصحابنا يسمونه ربا مثل ما ذكر فيه وفي ادعاء الاجماع على ان حيواناً بحيون من جنس انفساخ او ربا نظر فان الشافعي لا يرى الربا في الحيوان وزعموا ان عمرو بن العاصي اتباع للنبي صلى الله عليه وسلم بعيراً يبعيرين وبالاربعة الى خروج المصدق وباع علي جملاً بعشرين بعيراً الى اجل ولم يعرف له مخالف والفرق بين المحل والمجيز انه اراد بالمحل محله على الاطلاق والمجيز مجيزه في صورة وهذا نظير من وصف الملائكة كلهم بصفة لا تجوز فيهم فانه مشرك ومن وصف بعضاً غير معين نافق او اراد بالاجازة معاملة الربا تشبيهاً * فصل نهي عن المزابنة * وهي بيع الثمار في اشجارها بمكيل من نوعها يتأخير * كبيع تمر على نخل بمكيل منه * اي من نوع الثمر مطلقاً * مؤجل * اي مؤخر * و * بيع عنب على شجرته بمكيل من عنب او من * زبيب كذلك * اي مؤجل والوزن كالكيل ويحتمل ان يريد بالكيل ما يشمل الوزن وكبيع تين على شجرته بكيل او وزن من تين طري او يابس وسمي بالمزابنة لان كلا من المتبايعين

ومجيز بيع الانفساخ المتفق عليه كقنطار حديد بضعفه وحيوان بحيون من جنس نسية هالك * فصل *

نهي عن المزابنة كبيع تمر على نخل بمكيل منه مؤجل وزيب كذلك

* وجاز قصيل * اي مقصول وهو ما فصل اي قطع من الزرع اخضر * بكبر او
 شعير * فيجوز قصيل بالبر بالبر وقصيل الشعير بالشعير وقصيل الجزر بالجزر وهكذا ولا
 سيما قصيل نوع بنفس نوع وقد مر ما يعلم منه جواز نوع من الثمار باخر كالبرقوق
 بالعنب والتمر بالزبيب والزبيب بالتين على الخلاف السابق وقيل لا يجوز التمر
 بالزبيب والزبيب بالتين ويجوز بيع غلة لم تدرك بغلة مدركة كبلح وحشف بتمر
 لا لحم بسمك او مخ او راس او عصب وقيل يجوز اللحم بالسمن بمقدار معلوم وفي الجلد
 باللحم قولان وكذا في غزل من قطن بصوف وبالعكس وثوب قطن بثوبين من صوف
 وجاز اعطاء من قطن لمن ينزل للمعطي منا منه وبيع ثلاثة امنان قطناً بمن غزلا الى
 اجل وكرهه قوم وزعم بعض انه لا خلاف في منع الزبيب بالطعام قبل ورخص
 بعض في بيع ما يخاف فساده في ثلاثة ايام كالبطيخ والبادنجان بالطعام والتحقيق ان
 ذلك جائز على الاصل لا ترخيصاً وما لا يفسد فيها كالقرع يجوز بالطعام وقيل لا
 وقيل يجوز ان خيف فساده وذلك كله في النسبة والزيادة على ما مر من الخلاف
 بيننا وبين غيرنا * وباب بكذا رطلاً من حديد ولو * كان * فيه مسامير * من
 حديد وهذا المتاع بكذا وكذا رطلاً من نحاس ولو كان فيه نحاس وهذا الثوب بكذا
 وكذا من ذهب او فضة ولو كان فيه شيء منهما قلت وهكذا ما اشبه ذلك لكن من
 حيث المقصود بالذات ما خالف مثل ان يبيع سلاحاً فيه قليل من فضة غير معتبر
 بكذا وكذا منها او من ذهب وجاز التمر بالنوى وكذا كل الثمار تجوز بنواها على المختار
 وقيل يمنع ذلك ويجوز الحيوان بالجلد والصوف بالغنم اذ لم يشترط المصوفات والشعر
 بالمعز اذ لم يشترط المشعرات وهكذا في ذوات الوبر وذوات الريش والقرون من
 نوع بذلك النوع ولا يجوز بيع الحيوان باللحم وعن ابي سعيد الخدري نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وخصه مالك بالجنس الواحد واجازه
 في جنين وقيل يجوز ان كان الحيوان لا يراد الا الذبح كالمعلوفة والكسيرة وما لا
 تطول حياته من الحيوان كطير الماء وما لا نفع فيه الا اللحم كالخصي من المعز او
 قلت منفعته كالخصي من الضأن فان منفعته التي هي الصوف قليلة فذلك شبيهه باللحم
 قيل وان طبخ اللحم جاز بيعه بالحيوان من جنسه قطعاً وزعمت الشافعية ان عبد الله

وجاز قصيل بكبر او شعير
 وباب بكذا رطلاً من
 حديد ولو فيه مسامير

والزبد لا بالشحم لانه منه وقيل يجوز ولا يجوز الشحم بودك منه واجاز الشحم بالسمن
واللبن وما يخرج منه وقيل لا يجوز الشحم باللبن الا ان كان مخيضاً خالياً من سمن وقيل
لا مطلقاً * ولا زيت زيتون * وهو ثمار يعصر منها الزيت وجاز يدأ بيد متفاضلاً
وقيل لا وكذا الخلف في زيت مطبوخ بغير مطبوخ متفاضلاً يدأ بيدولو انفقاً طبخاً
او عدماً لكان فيه الخلاف يدأ بيد متفاضلاً واجاز صاحب الوضع الزيتون بالزيت
وبالعكس وكذا في المعلقات حكاه عن عبد الله بن زورتن * ولا تمر برب * بضم
الراء وهو شيء يعمل من التمر بازالة ما غاظ من التمرة ولا السمن برب السمن وهو
ثقله ولا التمر بعسل التمر وكذا الثمار لا يجوز شيء منها بعسله وجاز غسل الثمر بذلك
كله وبكل طعام لتخالف الجنس ولانه دواء وقيل لا يجوز لانه طعام وغذاء وقيل
لا يجوز غسل التمر بالمعسلات وفي الديوان في عمل الرب مع ما علمت انه من التمر
ان يطبخ التمر بالماء حتى ينتهي طبعه ثم بنزع ثقله ويطبخ الباقي حتى يبقى ثلث ويعلم
بالعود وقيل حتى يبقى نصف وقيل حتى يبقى ربع وذلك مثل النطوح ويجوز عمل
النطوح بالزبيب فما عمل من التمر كذلك له اسمان نطوح وزرب ويختص ذلك العمل
من الزبيب باسم النطوح وقيل ايضاً بعمل الرب من الزبيب كذلك فيسمى رباً
ونطوحاً * او زبيب بخل * معمول من الزبيب او من العنب ولا خل تمر بتمر وهكذا
خل كل ما عمل منه لا يجوز به ولا صوف او شعر او وبر او قطن او كتان او حرير
بما عمل منه ولا كل شيء بما عمل منه او بما يؤل اليه لاتفاق في جنس وكذا لا يجوز
ما عمل من شعيربير ولا ما عمل من بر بشعير وفي الديوان الخل من البسر او ما بدا
فيه النضج من العنب ورخص في المذنب من البسر والمطوق منه والعنب الذي دخله
العسل ورخص من التمر والزبيب * ولو تغيرت اسمائها بصنعة * او مثال واختلف
في بيع التبن بالنخالة والدقيق بالنخالة او بالشعير وما اشبه ذلك وجاز نخالة الشعير
بالقمح وجاز خل من شيء بخل من شيء اخر غيره وبذر الشيء بثمار من نوع ذلك
الشيء او ورقه ونحو ذلك ومعنى قوله متفق المعاني متفق المنافع فان المنفعة مما يعني
والخاصية او بعضها باق ولو اختلف الاسم كزبيب بخل زبيب وايضاً الباقي بلا تغيير
صالح لان يغير كما غير الاخر فالزبيب صالح لان يغير الى خل فلم يجز يغيره بخل زبيب

بضم الراء
ولا ازيت زيتون ولا تمر
برب او زبيب بخل ولو
تغيرت اسمائها بصنعة

والسمن والودك واللحوم جنس وما يصلح به الطبخ كالفلفل والكروية والكمون جنس
والاشربة جنس كالماء واللبن والحل والزبد والحوار جنس كالصل والثوم والرياحين
جنس كالحناء والريحان والسعد والطور جنس كالسك والعنبر والصبغات جنس
كالارجوان والزعفران والنيلة والمعادن جنس كالآثم والشب والانهام جنس وذوات
الحوافر جنس وذوات الاجنحة جنس والصحيح ان كل واحد من ذلك جنس على
حدة كما هو المذهب في الاثر يجوز بيع شاة بجمل نسية وقيل لاربا الا ما ذكر في
الحديث وغيره حلال وقيل لاربا الا ما ذكر فيه وسواء انفساخ وقيل لاربا في
الطعام الا في الحبوب الست التي تلزم فيها الزكاة واختلف في الحديد او الرصاص
او النحاس او نحو ذلك بالاخر كحديد برصاص ويطلق الرباعى كل محرم واختلف
في الربا فقل هو حقيقة في زيادة الشيء في نفسه نحو اهتزت وربت وزيادة في
مقابله كدرهم بدرهمين وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني وقيل حقيقة شرعية
والمشاركة تسمى المبيع الذي زاد عند البائع بعد الشراء ربا واختلف في عامل لغيره
عملاً على ان يعمل له اكثر مما عمل بالتأخير فقل بالجواز لانه لاربا في الاجارات
وقيل لا يجوز بزيادة مشروطة وفي الدينار بدرهم اقل من صرفه فقل انفساخ ان لم
تك يدأيد وقيل ربا ومن له دين مكيل او موزون على رجل فاخذه جاز له ان
يبيعه له بدين او يسلمه له ان كان دنائير او دراهم وان انفقا اولاً على ذلك لم يجر
ورخص وجاز حرير بحر بحر بر وذلك الخلاف كله الذي ذكره المصنف والذي
ذكرته انما هو فيما يسمى بيعاً واما الصرف والقرض فجائزان الا ان اتحد الجنس بالكلية
كدنائير بدرهم فالصرف لا يجوز على الصحيح الا بحضور * ولا يصح براوشعير *
او نحوها * بدقيق * منه * او خيز * او عجين او طعام منه * ولا لبن باقط *
بفتح الهمزة وكسرها وضمها مع اسكان القاف في الكل وفتحها وفتح الهمزة وكسر
القاف وفتحها وضم القاف وكسرها شيء يتخذ من مخيض الغنم * او جبن * بضم
الجيم واسكان الباء وضمها مع تخفيف النون وتشديدها او سمن او زبد ولا سمن
بزبد وجاز جبن بهما ولبن مخيض بهما لان زبده قد اخرج وقيل كل ما قام عن
اللبن لا يجوز بعضه ببعض كاقط يجبن ويجوز اللحم باللبن والجبن والاقط والسمن

ولا يصح براوشعير
بدقيق او خيز ولا لبن
باقط او جبن

والمقصود به الاصلاح فالحق به ما في معناه وذكر بعض الشافعية ان ما كان من نوع واحد يشترط فيه الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق وما كان من نوعين جاز فيه التفاضل واشترط الحلول والتقابض كبر وشعير وقال مالك البر والشعير نوع ودليل ابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر في حديث عبادة الا المكيل والموزون فدل ان العملة الكيل والوزن واستثنى الذهب والفضة فجازها بالحديد او رصاص او صفر ولو نسية باضعاف فيبحث معه في هذا الاستثناء فان الحديث في زعمه دليل على تحريم الموزون بالموزون فبم خصص هذه المستثنيات واما اجازته التمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين والحبة بالحبتين مع قوله المكيلات والموزونات جنس فلا اشكال فيه لانه يعتبر في المكيل والموزون قدرًا يتأتى فيه الكيل او الوزن ويقصد بالاندرة وان قلت فهل يحتاج على مالك باجتماعه معناه في جواز الحديد او الرصاص او الصفر بالفضة او بالذهب مع نقصه اصله بان كل ما يقتات ويدخر جنس واحد قلت لا يحتاج عليه بذلك لانه يرى الربا في غير الماء كحل والمشروب كما تراه يمنعه حيث تمنعه ويميز المبايعه حيث يميز وانما ضبط الربا بما يقتات ويدخر فيما من شأنه ان يוכל او يشرب ولم يحصر الربا في ذلك فانه يقول ايضاً بالربا في غير ذلك مما لا يוכל ولا يشرب باتحاد الجنس ويميز حيث اختلف فلا يرد عليه اجازته الحديد ونحوه بالذهب او بالفضة وكذا لا يحتاج على ابي حنيفة بذلك لانه لم يميز عنده بيع الموزونات والمكيلات بعضها ببعض لانه لم يجزها على الاطلاق بل فيما لا يكون من شأنه ان يكال او يوزن كفلس بفلسين وان ثبت عنه انه اجاز نحو الحديد بالذهب والفضة فليس على اطلاقه فعله فيما لم يعتد كيله او وزنه لعدم كونه مسككاً فان اعتيدا وبيع بالوزن لم يجز الا ما قل وخرج عن الاعتناء بوزنه وفي الاثر انه يحتاج عليها بذلك اعني باجتماعها معناه في جواز نحو الحديد بالذهب والفضة وهو مشكل كما رأيت وقيل الحبوب جنس وقيل البر والشعير في الحديث تمثيل لما يقتات به سواء كان له غلاف ام لا فهو كله جنس والتمر تمثيل للفواكه والحلوات كلها من المعسلات وجميع ثمار الخريف فهي كلها جنس والملح تمثيل للابزار وقيل المعسلات جنس كالتمر والزبيب والتين وما له غلاف جنس كالفول والادهان جنس كالزيت

فواسق يقتلن في الحل والحرم على هذا القول والقول الاول ويدل على مذهب
الاكثر منا الاجماع على ان كل صنف من هذه الاصناف بصنفه نسبة ربا والمتفق
اولى من المختلف فيه فمن ادعى ان الربا يكون ايضاً في غير الصنف بصنفه فعليه البيان
ومعنى قول الشيخ انه لا يصلح درهم صغير بدرهم كبير اجماعاً انه لا يصلح نسبة اجماعاً
ومعنى كون الدرهم صغيراً او كبيراً التفاوت بالنقص والكمال من جهة الصانع او
بنقصه بالتداول او بغيره او اراد بالدرهم مطلق سكة الفضة مجازاً والواضح الاول
ودليل مالك انه نبه في الحديث بتحريم الذهب بالذهب والفضة بالفضة على تحريم
التبايع بمحمد الاسواء بلا تأخير ونسبة بتحريم البر بالبر والشعير بالشعير وهكذا على
ان انواع المطعوم القاث المدخر جنس ونبه بكل منها على ما في معناه وذكرنا على ما
يقتات ويدخر وهو البر وادناه وهو الملح فدخل ما سوى ذلك مما يقتات ويدخر فعلم
ان العلة الاقتيات والادخار وتحريم الربا عنده معقول المعنى قال معناه الفرق بالامة
وان لا يتغابنوا وان يحفظوا اموالهم فوجب ذلك في كل مقتات مدخر وجعله جنساً
واحداً ابقاء على الامة اذ كان اصل المعاش لا يرد عليه استثناء والذهب والفضة
بجديد او رصاص او نحاس حيث اجازته باضعاف نسبة ونقداً لان مذهبه في غير
المطعوم كذهبننا وانما يرد عليه تخريجه الحديث على ما ذكره مع بعد ذلك من الحديث
اذ لو اريد ذلك في الحديث لقليل ايضاً مثلاً والتمر بالبر مشيراً الى اطراد الربابين
كل فردين من افراد المقتات المدخر ويرد عليه ان الملح ليس مقتاتاً واختلف في
سكة الذهب والفضة هل تكون ربا مع سكة النحاس كما يأتي في باب الصرف وان يبيع
بمتفقين فنقص احدهما او زيف فهل يفسخ البيع او يبدل بصحيح ويزاد ما نقص بلا
احضار خلافاً يأتي في الصرف وذلك كبر ببيداً بيد او شعير ببر كذلك نقص
احدهما او غش ودليل الشافعي انه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام بالطعام
الا مثلاً بمثل فعلق الحكم المشتق وهو الطعام فانه بمعنى المطعوم مشتق من الطعام
بالفتح فالاسكان وتعليق الحكم المشتق يوزن بعليته قال بعض الشافعية ذكر في
حديث عبادة البر والشعير والمقصود بهما القوت فالحق بهما ما في معناه كالارز والدره
وذكر التمر والمقصود به التأدم فالحق به ما في معناه كالزبيب والفكهة وذكر الملح

التفاضل يدأ بيد واتحاده بتأخير ولو سواء بسواء او قرب الاجل والذهب والفضة شيء واحد قال مالك في الصيرفي يدخل الدينار تابوته ثم يخرج الدراهم لا يعجنى ذلك وان حضر جنس لكنه غيبه تحته بعد العلم او غيبه في غرارة او نحوها بعد العلم لكنه حاضر فقبل لا ربا في ذلك وقيل فيه وياتي جواز ذلك في الصرف * وعند الشافعي وبعض من الطعم * بفتح الطاء اي الاكل او بضمها بمعنى ما يوكل * وان تفكها او تأدما * نفعل من الادام * او تدأويا فما نبت من مطعموم الانسان * او خرج من حيوان او كان جزءا له من مطعموم الانسان * جنس * ولا اعتبار بمطعموم الدواب والجن ودوابهم كالبعر والعظم فلو بيع تمر بلعم او لبن بفضل يدأ بيد او نسية ولو بلا فضل كان ربا ومذهبه في غير الطعم ان العلة اتحاد النوع مع تأخير ولو بلا تفاضل وجاز يدأ بيد ولو بفضل * وعند * ابي حنيفة وبعضنا الكيل والوزن فما يكال او يوزن * جنس * واحد * فلا يجوز مكيل ولو بموزون والعكس مع فضل يدأ بيد ومطلقا بتأخير والمسوحات جنس واتحد النوع فيما سوى ذلك جنس لا يجوز بتأخير ولو بلا فضل ويجوز يدأ بيد ولو بلا فضل لانه صلى الله عليه وسلم ابتاع بعيرا ببعيرين واجاز عبدا بعبدين يدأ بيد كما مر واختاره بعض * ولكل دليل * فدلل مذهب الاكثر منا انه صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والملح بالملح وغير ذلك على طريق التمثيل والاختصار في الكلام كما نقول تعلم اب ت ث وانت تريد حروف الهجاء كلها وكذا المراد في الحديث الاشارة الى كل متحدين فقط فلو كان التمر بالشعير ربا لنبه عليه الا ان الدليل قام من خارج ان الذهب بالفضة والعكس والبر بالشعير والعكس ربا وانه لا ربا في ذلك كله الا بنسبة لانه ابتاع بعيرا ببعيرين يدأ بيد ونحو هذا مما مر وذلك هو الصحيح ووافقنا عليه من اصحاب مالك السيوري وتليذه عبد الحميد الصائغ قال ابن عبيد السلام وهو الصحيح لخبر البر بالبر ربا الحديث ومفهوم العدد لا يفيد الحصر على الصحيح مطلقا وقيل يفيد وقيل ان صرح باسمه كاثنين وثلاثة واربعة افاده وان ذكر متعدد فقط كالحديث وكقولاك جاء زيد وعمرو وبكر لم يفده فانما منع قتل غير الفواسق في الحرم على هذا من خارج لا من قوله صلى الله عليه وسلم خمس

والشافعي وبعض من الطعم
وان تفكها او تأدما او
تدأويا فما نبت من مطعموم
الانسان جنس وابي
حنيفة وبعضنا الكيل
والوزن فما يكال او يوزن
واحد ولكل دليل

الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الاها، وهاء * وما * مبتدا * ذكر اولاً من
 الثلاثة شروطه * خبراً وما معطوف على المالية وشروطه بدل من الثلاثة او بيانه
 او مضاف اليه على الاخذ من مذهب من اجاز قرن المضاف العددي بال الحاقاً
 بالوصف ومن مذهب من يكتفي في قرن المضاف بال بكون المضاف اليه ضميراً لما
 قرن بال او مضاف لضمير ما قرن بها فان الهاء هنا عائدة الى الربا وهو بال واراد
 بالثلاثة الجنس والاجل والزيادة وهي شروط لتحقيق الربا * و * عند * مالك الا
 قتيات * كون الانسان يعيش بالشيء ويكون له قوتاً في العادة * و * امكان
 * الادخار * بلا فساد ستة اشهر واكثر قاله الشاذلي وقال بن ناجي يرجع فيه الى
 العرف ولا حد له وقيل ثلاثة ايام وهو ظاهر منهاج الطالبين * فما يقتات * بالبناء
 للفعول على الحذف والايصال اي يقتات به او للفاعل على الاسناد المجازي وحقيقته
 الاسناد للاكل يقال قاته الشيء فافتات * ويدخر جنس * لا يباع بمثله في الاقتيات
 وامكان الادخار ولو اختلف النوع بلا فضل او كان يدأ بيد ان كان الفضل هذا هو
 المشهور من مذهب مالك الممول عليه عندهم وهو مذهب الاكثر منهم وتأول بن
 رشد المدونة عليه وقال قوم مذهبه الاقتيات والادخار مع كونه للعيش غالباً وتأول
 بعضهم المدونة عليه وقال بعضهم معنى الاقتيات ان يقوم بالبنية وتفسد لتركه ومعنى
 الادخار ان لا يفسد بتأخيرها الا ان يخرج عن العادة ولا ربا فيما يدخر في قطر دون
 قطر كالرمان والاجاص والمشهور عندهم ان لا ربا في البندق والجوز واللوز والنسنتق
 ونحوه مما يدخر ولا يقتات ومذهب المدونة والموطى جواز التفاضل في الموز خلافاً
 لابن نافع ولا ربا في الخضر والبقول نحو الهندباء لا يقوم بالبنية ولا في الفاكهة
 ولا في الماء والمشهور جوازه بالطعام وقالوا اللبن ربوي لانه ولو كان لا يدخر لكن
 يخرج منه ما يدخر وكذا ما يخرج منه بمثله او بلبن كجبن بسمن وسواء اتفق نوع حيوانه
 ام اختلف كلبن ناقة باقط ضان او لبنه واختلف في المخيض بالمخيض والمضروب
 بالمضروب او بما يخرج من ذلك وقيل علة ربا الفضل الاقتيات والادخار وعلة ربا
 النسبة مجرد الطعم على غير وجه التداوي مقتاتاً او مدخراً اولاً كرتب الفواكه والخضر
 كبطيخ وقناء ذلك مذهبهم في ربا الطعام واما في غيره فعلة الربا اتحاد النوع مع

وما ذكر اولاً من الثلاثة
 شروطه وما لك الاقتيات
 والادخار فما يقتات
 ويدخر جنس

قال الامام الماهر ابو يعقوب يوسف بن ابراهيم ان الامة اجتمعت عليه الا ابن عباس
فانه حصر الربا في النسبة وذكر عنه انه رجع عن هذا الحصر الى اثبات الربا في الفضل
يداً بيد وفي النسبة ايام مرض موته بالطائف وقال اردنا ان نسد عنكم ابواب الربا
فايتم الا فتحها وتعجب بعض المتأخرين مما ذكره ابو يعقوب والتحقيق ان مثلاً بمثل
بالتأخير ربا الا القرض فانه غير ربا ولو افاد الشيخ والمصنف ان مثلاً بمثل بالتأخير
غير ربا ولو غير قرض لحديث انما الربا في النسبة وحديث الاهاوها وحديث الا
مثلاً بمثل يدأ بيد سواء بسواء عيناً بعين ثم ظهر لي انه لعل الشيخ والمصنف لم يخرجوا
عما حققت بل ارادوا ان التأخير بالمساواة لا يكون ربا اذا كان قرصاً فقط ويدل له
وجوب الحضور في الصرف عندهما على الترجيح فباب القرض هو صورة ربا اباحها
الله لنا بفضلها واستثناءها من الربا المحرم كما قال بعض قومنا ولو اعترضه بعض اصحابنا
المتأخرين بان القرض لا يحتاج الى استثناء لانتفاء الزيادة التي هي من شروط الربا
ويحتمل ان يجريان على ما في المنهاج ان الربيع كره ثوباً بثوب نسبة وان ابا عبد
الله حرمه فترى الربيع اجاز مثلاً بمثل نسبة ولو غير قرض * والخلف * آل
هذه للحقيقة * في الاجناس المتفقة والمختلفة وفي علة الربا فهي * اي علة ولم يتعرض
للاجناس بالذات لانها تعرف من معرفة العلة وقد تعرض لها ثانياً بالعرض في المذاهب
الثلاثة بعد المذهب الاول * عند اكثرنا المالية * فهي في كل مال حتى الماء بالماء
بتخالف قلة وكثرة او عذوبة وملوحة مع تأخير فان عذوبة الماء زيادة على كميته من
المالح هذا هو التحقيق بل قد حققت لك ايضاً ان التأخير ارباء ولو بلا زيادة فاذا
خالف كلامي هذا فانما هو مجازاة لكلام المصنف وقيل لا اعتبار بالتفاوت المعنوي
بل لا يتحقق الربا الا بزيادة الكم وما ذكرته اولي وبه فسر مثلاً بمثل في قوله صلى
الله عليه وسلم الا مثلاً بمثل سواء بسواء عيناً بعين فمعنى مثلاً بمثل المماثلة في الصفة
كالجودة والرداءة فان تخالفا لم يجوز ولو استويا في الكمية ومعنى سواء بسواء المساواة
في الكمية ومعنى عيناً بعين حاضر تراه العين بجاضر تراه العين وكذا فسر الشيخ بقوله
يدأ بيد وهذا اولي من ان يجعل سواء بسواء ومثلاً بمثل في معنى واحد ويجعل
ما تأخر تاكيداً للاول وان قلت فما حكم الذهب بالفضة قلت ربا بالنسبة لقوله صلى

والخلف في الاجناس
المتفقة والمختلفة وفي علة
الربا فهي عند اكثرنا
المالية

وشعير او بر او غيرها غائب لم يكن ربا وزعم بعض انه ربا غير ان الربا قد يطلق في عرف بعض العلماء على مسائل ايس فيها اتفاق الجنس كما قيل في هذه وكما سمي بعض المشاركة بيع الجزر في الارض بالدراهم او غيرها ربا اما اذا خالف بعض واتفق بعض فتسمية ما خالف ربا انما هي تبع لما وافق وان اشترى جنساً وغير جنس بجنس ولم يحضر غير الجنس فليل ربا وقيل غيره وعلل الشيخ التحقق المذكور بقوله ﴿ لقوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسبة ﴾ اي التأخير لا في الحضور ﴿ ولانه اتباع بيعا ببيعين ﴾ اي اشتراه بهما يدأ بيد ﴿ واجاز بيع عبد بعدين يدأ بيد ﴾ اشترى له رجل عدين بعبد فاجاز بيعه واباح ايضا بيع عبد باربعة يدأ بيد وكذا كان زيد بن ارقم واسامة بن زيد يأتیان وادي القرى اعني لبيع التفاضل في الجنس الواحد يدأ بيد ويدل على هذه العناية قول الشيخ ان صحابة عابوها وان اسامة بن زيد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يدأ بيد فقال نعم ولم يره بأساً والحصر في قوله انما الربا في النسبة حقيقي عندنا لان ربا الفضل يدأ بيد غير ثابت لما ذكر في نحو اتباعه بيعاً ببيعين يدأ بيد ﴿ ولقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ﴾ الا ما نهيتكم عنه وزعم قوم ان الحصر اضافي بالنسبة الى سوال جماعة عن الربا في المختلفين وان ابن عباس رجع الى تحريم ربا الفضل يدأ بيد في اتحاد الجنس وانهم اجمعوا على تحريمه بعد تقدم الاختلاف وليس كذلك لهذه الاحاديث الا ان حديث عبادة ابن الصامت لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالمح الا مثلاً بمثل يدأ بيد سواء بسواء عيناً بعين يدل على ثبوت ربا الفضل يدأ بيد عند اتحاد الجنس وصرح به في حديث آخر هكذا فمن زاد او استزاد فقد اربا ولولا حديث عبادة لقيدنا قوله فمن زاد او استزاد فقد اربى بالنسبة لحديث انما الربا في النسبة كما قيل لعل الدليل قام عند اصحابنا على ان حديث عبادة متقدم منسوخ باتباعه صلى الله عليه وسلم ببيع ببيعين واجازته بيع عبد بعدين ولو كان احتجاج عبادة به على معاوية ظاهراً في عدم نسخه وقد روي عن ابن عباس انه استدلل بحديث انما الربا في النسبة على انه لا ربا في النقد واكثر الامة على ان في الفضل يدأ بيد ربا كما في الفضل بالنسبة بل

لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الربا في النسبة ولانه
اتباع بيعاً ببيعين واجاز
بيع عبد بعدين يدأ بيد
ولقوله اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم

لهذا قوله قبل ذلك يكفر الراضي بالربا وقوله بعد ذلك بهلاك من طلبه ولو لم يعط له وهلاك من اعطاه ولو لم يقبضه عنه ولا سيما ان اعطاه بيده مع النطق بلسانه والامر به وقيل بعصيان الراضي مطلقاً والامر ومن عمله مع غير بالغ او مع مجنون كفر وقيل عصي ان كان بحيث لا ينعقد لو كان جائزاً وان عمله غير البالغ مع مثله او مع بالغ ففي لزوم الرد له بعد البلوغ ان لم ينس قبله قولان * والشاهد * به * والكتاب * له * والحاكم * به * والحاضر غير الناهي مع القدرة * ان علموا * بالصورة ولو لم يعلموا انها ربا الا الحاضر فانه لا باس عليه ما لم يعلم انها صورة ربا وان الربا محرم وما لم يرض او يصوب او يأمر والا هلك ولو لم يعلم انها ربا ولا ان الربا حرام والضمير للشاهد والكتاب والحاكم ومن طلب فعل الربا او اعطاه لغيره هلك وان لم يوافق عليه والكلام في الانفساخ المتفق عليه كالكلام في الربا في ذلك كله ولا يهلكان بمجرد اتلاف ما كان بانفساخ ومن اشترى امة بانفساخ جمع عليه فتسراها هلك بالوطي * ودل قول الشيخ وذلك ان يقر المشتري ان عليه لفلان كذا وكذا درهماً الى اجل سماء من غير ان يبين لهم من قبل كذا وكذا او يقول كذا وكذا اذا عمل ذريعة ولم يعمل بها الشهود على انه تجوز الشهادة على ان لفلان على فلان كذا وكذا ولو لم بينا انه قيمة كذا او انه قرض او نحو ذلك ونقبل شهادتهما وظاهر كلام ابي زكرياء في الاحكام انه لا تقبل كما يأتي ان شاء الله وعنه صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون والواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة والنامصة والمتنصصة رواه ابن مسعود فتا كله متملكه سواء كان هو الفاعل للربا ام غيره وموكله هو الذي ملكه لغيره سواء كان هو الذي اعطى الزيادة مثلاً ام غيره وعبر بالا كل عن التملك المطلق لان التملك سبب الاكل ولمزومه بل تداوله كفر ولو بلا تملك والناس ازالة شعر الوجه بالمنقاش * ويتحقق عندنا بجنس * متحد * واجل * اي مطلق تأخير واستعمل الموضوع للمقيد وهو التأخير الى وقت مخصوص في المطلق وهو التأخير المطلق سواء باجل او بدونه * وزيادة * من البائع او من المشتري ويشترط ان تكون الزيادة من الجنس ان تأخرت والا لم يكن ربا وبهذا يبحث في اكل طعام الغريم من اراد البحث فلو باع له ثوباً بصوف حاضر

والشاهد والكتاب والحاكم
ن علموا ويتحقق عندنا بجنس
تواجل وزيادة

في بعض مختصراته قيل لا ربا بين الولد ووالده لانه يملك مال ولده عليه وقيل بينهما الربا لانه ليس لايه الا نفقته وكسوته ان احتاج والسدس اذامات وترك ذكرًا او السدس والباقي اذا ترك انثى ولا خلاف في نفيه بين السيد وعبد لانه وماله لسيد ومن تاب من الربا قيل يجوز له الحل وقيل لا وقيل تجوز فيه المقاصصة لا الحل وقيل كلاهما والاكثر ان التوبة منه رده مع الاستغفار ولو جهل مرتكبه اه بتصرف وان ابى ان يقبل احدهما ما رد اليه وضع امامه حيث لا مانع له من اخذه او اوصي له به وان لم يعلم هو ولا وارثه فللفقهاء وان تلف ما يرد فالمثل او القيمة * واعلاه درهم * او اقل او اكثر او غيره * بضعفه * او باكثر من الضعف او باقل منه غير مساو * نسية * اي تأخيرًا مفعول مطلق لمضاف محذوف اي بيع درهم بضعفه بيع نسبة فحذف المضاف اولاً وآخراً * وادناه اكل * صاحب المال * طعام الغريم * الذي عليه له مال بدين حال او غير حال فانه لا يجوز اكله لانه زيادة على ماله عليه الا ان اعطاه لمجرد قرابة او جوار او صدقة او صجبة او في جملة الناس مثلهم او نحو ذلك مما ليس القصد فيه الا عطاء لماله عليه او اخذه على ان يحاسب نفسه عليه عند قضاء الدين او قبله او بعده او يكافيه وقيل لا يأخذه الا ان كان يعطيه قبل المدانة والشرب كالطعام وسائر المال مثله ايضاً وان اعطاه لينقص له مثل ما اعطاه او اكثر جاز ولا يدخل بنقص اكثر في النهي عن الهبة على ان يعوض فيها اكثر لان ما هنا في الوضع لا في المكافاة باكثر ومثل الدين في ذلك سائر اللوازم في الذمة بالمعاملة كالقرض بل المقترض يشمله لفظ الغريم واما الربا الاوسط فمثل بمثل من جنس واحد نسية والله اعلم * وكفر فاعله عند * الشروع في * الفعل * وزعم بعضهم انه يكفر عند تمامه * وان جهل * حرمة او كون الصورة من الربا * والراضي به * وان جهل او * لم يعامله * اي وان لم يعامل الربا اي لم يدخل في عمله او وان لم يعامل صاحبه الذي يريد المراجعة او يكرهها والراضي به ان يتعامل به اثنان سواء ومن انفقا عليه ولم يعملاه اثماً كما هو ظاهر الشيخ وهو كالصرح في الديوان وقيل هلكا وذلك قولان في الانفاق على كبيرة هل هو كبيرة ولو لم يعملاه ويحتمل ان يريد الشيخ بقوله اثماً القول بهلاكهما ولكن عبر بالاثم لان كفرهما دون كفر من فعلا ويدل

واعلاه درهم بضعفه نسية
وادناه اكل طعام الغريم
وكفر فاعله عند الفعل وان
جهل والراضي به وان لم
يعامله

الربا لا بين عبد وسيده * لان ما بيده ملك لسيده فلم يتحقق بيع وان قلت فما صورته قلت مثل ان يريد السيد جلب ما يكون بيد عبده فيقول له خذ مني درهما اليوم على ان تعطيني يوماً عشرة دراهم وقد احتاج العبد للدرهم وعشرة الدراهم ستكون بيده مثل ان يكون قد اقترضها احداً او سيخدم احداً فيعطيه عشرة ولو لم يقل له ذلك لم يعطه شيئاً ومثل ان يريد توفر المال بيد عبده ليسا به اذا شاء فيقول له اعطني درهما اعطاك عشرة وقت كذا فيحرصه بهذا على جمع المال واكتسابه من غيره فيجتهد في الخدمة واقتناء المال ومثل ان يقول له خذ عشرة دراهم لتستفيع بها على ان تردّها لي اذا اردت واعطني درهما وقت كذا ومن قال ان العبد يملك ما وهب له او وصي له به او التقطه او نحو ذلك حرم الربا بينه وبين سيده * واب وابنه ان لم يحزه * بناءً على ان كل ما بيد الابن من كسب فهو لآبيه ولو فيما بينه وبين الله ان لم يحزه واما من قال انه للابن فيما بينه وبين الله وللآب في الحكم اوله فيهما فانه يحرم الربا بينهما واما ما كان بيد الابن بارث او هبة فيحرم فيه الربا بينهما فيما ملك والاتفاق على انه لا ربا بينهما انما هو فيما ملك السيد وفيما بين عبيد بنيه وابنه وبين خليفة اليتيم والمجنون والغائب وعبيدهم في ماله لا في مال هؤلاء وهلك من اجازة بعد عتق او افاقة او بلوغ والحق عندي هلاك العبد بفعله مع غير سيده * ولا محالة فيه * وهي ان يجعل كل منهما الآخر في حل اي في وسع واباحة ان لا يتراددا وكذا ان جعل احدهما الآخر في حل ولم يجعله الاخر لا يجوز ايضاً * ولا ابراء * وهوان يقول كل للآخر او يقول احدهما قد ابراءك مما لزمك ان تردّه لي فالفرق بين المحالة والابراء لفظي ويجوز ان يراد بالمحالة ازالة شغل الذمة في الحكم وفيما بينهما وبين الله والابراء ازالته في الحكم * ولزم نائباً منه * من الربا * الردوان لرجحه * ولزم الاخر قبول ما رد اليه من رأس مال ورج وقيل الرج للفقراء وانما يرد كل واحد ما اخذ من الاخر وقيل الرج لمن اتجر فربحه وخص النائب لانه المعتبر والا فالرد لازم للتائب وغيره اولا لان المعنى لا تصح التوبة بلا رد كأنه قيل يشترط في التوبة الرد وقال ابو مسور يرد الذي اخذ الزيادة تلك الزيادة وما نابها من الرج وان اسلم المشركون لزمهم الرد وقيل لا وهو الصحيح عندي وان اسلم قبل ان ياخذ رجع الى رأس ماله قال المصنف

الربا لا بين عبد وسيده
واب وابنه ان لم يحزه ولا
محالة فيه ولا ابراء ولزم
نائباً منه الردوان لرجحه

اي ايقاد مصباح بانواعه * بدهن * كزيت وسمن وودك * نجس وبيعه * ليدهن
 به شيئاً او ليعمل به الصابون او نحو ذلك باعلام بنجسه والا فعيب * لا لكأكل *
 وصلاة به ونحو ذلك مما تشترط له الطهارة فان علم ان مشتر به يفعل به ذلك فلا
 بيعه له وكذا ان علم انه يغربه احدًا فان باعه له تم البيع وعصى وذلك هو الصحيح
 وقيل لا يجوز الاستصباح بدهن نجس وكذا الخلف في ان يدهن به شيء لا تشترط
 له الطهارة ففي رواية عنه صلى الله عليه وسلم في سمن مات فيه فارة انه ان كان مائماً
 فار يقوه وان كان جامداً فالقوه وما حوله فلو جاز الاستنفاع به لشيء لم يأمر باراقته
 لانه لا يحل الاسراف وتضييع المال وانا اقول مراده صلى الله عليه وسلم بقوله اريقوه
 النهي عن اكله وشربه واستعماله فيما تشترط له الطهارة لجملة اريقوه مجاز مركب
 مستعملة في غير ما وضعت له بدليل انه ان لم يرقه وتركه محتنباً لم يكفر وانه ان لم
 يجعل يفوره الى الاراقة لم يكفر ولو عند من قال الامر يدل على الفور وعن علي بن
 ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم امر بالاستصباح به فدل على ان المراد بالاراقة
 تجنبه عن الاكل ونحوه مما الشرط فيه الطهارة وليس الاستصباح به قيداً بل جواز
 الاستصباح به يدل على جواز الانتفاع به في كل ما لا تشترط له الطهارة وخص
 الاستصباح بالذكر لانه المتبادر انه يحتاج اليه وزعم الغزالي انه يصلح وودك الميتة
 للاستصباح مع انه نجس لا متنجس وكذا زعم القسطلاني في الارشاد والحق منع
 الاستصباح به وكل انتفاع للنهي عن الانتفاع بالميتة الا جلدتها وفي البخاري ومسلم
 عن جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة
 ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقبل يارسول الله ارايت
 شعوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو
 حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فاتل الله اليهود ان الله تعالى
 لما حرم عليهم شعومها جعلوها ثم باعوها فاكلوا ثمنها قال القاضي الحكم المتعلق بالعين
 يعم احواله بل لفظة الحرمة المضافة الى العين تفيد عرفاً حرمة التصرف فيها مطلقاً
 هذا مذهب الجمهور لان الاحكام الشرعية تتعلق بافعال المكلف ومقابل قول الجمهور
 قول الكرخي ان ذلك اجمال لا يقدم معه على تحريم كذا او كذا الا بدليل * وحرّم

بدهن نجس وبيعه لا
 لكأكل وحرم

ربا جاز لهم امساكه وجاز اقتناء كل حيوان حلال كالخيل والحمير كلف ضرره فلا يجوز اقتناء هر يا كل اطعمة الناس ولحومهم ولكن له ان يؤلف هر يا تيه ان لم يعرفه مربوبا ولا يلزمه ما اكل من الناس لانه لم يملكه وحفظت رخصة ان لا ضمان على مالك هر * ونهي عن بيع فضل الماء * والمراد الزجر عن منعه * غير ماء الآبار والعناء * فلا يبيع ماء يرحفره في بلده او في الصحراء وان اطعمه او جمعه المطر في اناه كقله وجرتة او في ماجله ونحوها جاز بيعه ويجوز الاستقاء من بير بلا اذن ربها للشرب والطهارة ولو منع ربها وقيل ان منع لم يجز في غير الصحراء واما ما في الصحراء فيستقي منها ولو منع وقيل النهي عن بيع فضل الماء خاص بالصحراء وفي اللقط ان ماء البير ماء عنا وكذا ماء الجب فيجوز بيعها وقيل بجواز الاستقاء من الجب اذا وجد مفتوحا اي ما لم يعرف منع من صاحبه وينبغي ان يكون هذا مراد الشيخ في قوله ويدل على ذلك قولهم رحمهم الله انه يجوز ان يستقي الرجل من جب غيره بلا اذن وعلى هذا فوجه الدلالة التسامح في الماء ويحتمل ان يريد بالجب البير فهذا يجوز الاستقاء منه ولو منع صاحبه ولا يتعين ان يريد بالجب الماجل لان هناك قرينة تدل على انه اراد الماجل بقرينة ذكر الاستئجار على امثاله ولا قرينة هنا بل يبعد كل البعد ان يستقي الانسان ماء من ماجل غيره بلا رضاه وقد اعتنى بتخصيصه او نحو تخصيصه وبتسقيفه واصلاح الجاري اليه وصرف في ذلك ماله وجعله خزانة لشربه في الصيف وغيره فهذا لا يقال به الا ان اباحه صاحبه اللهم الا ان كان له جب آخر او مشرب آخر وبقي هذا الجب فضلة له وامتلا بالمطر او بالعين بلا عناء في الماء فقد يقول قائل لا يمنعه والتحقيق ان له منعه لانه اناه كما ان له منع سائر ما فضل عنه الا ان خاف الموت او الضر على احد وعلى قول اللقط فاللغو المنهي عن بيعه هو ما فضل عن حاجته من ضائة سبق اليها ونحوها مما لا عناء له فيه فلو تعنى بانشاء حوض يجتمع فيه ماء عين او مطر في الصحراء لم يجز له منع فضله على كلام الشيخ وجاز على كلام اللقط لان فيه عناء ووجه تخصيص بعضهم المنع بالعمران كثرة الماء وعدم احتياج صاحبه اليه فلا وجه لان يمنعه ووجه تخصيص المنع بالصحراء انها محل احتياج الى الماء فلا يضيق على الناس المنع * وجاز * استنفاع * استصباح *

ونهي عن بيع فضل الماء
غير ماء الآبار والعناء وجاز
استصباح

والضرع سائر المنافع ودفع المضار واما اقتناه للصيد فمنصوص عليه وقيل لا يحل
 اتخاذها الا لما ذكر في الحديث وللصيد وقد ذكر الصيد في احاديث اخرى وقال
 ابن عبد البر النهي عن اتخاذها تنزيه ولذلك حل اتخاذها للزراعة وغنم وصيد مع ان العلة
 في النهي موجودة وهي الترويع وعدم دخول الملائكة بيتاً فيه الكلب قال ووجه
 الحديث ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعاً لا يكاد يقوم بها
 المكاف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره قال ابن حجر بل
 يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير
 لو لم يتخذ الكلب وان يكون حراماً يحصل به من الاثم ما يبطل قيراطاً او قيراطين
 من الاجر وقيل النهي لامتناع الملائكة من الدخول او ما يلحق المار من الاذى او
 لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لو لوغها في الاواني فربما ينجس الطاهر
 منها فيستعمله الغافل في العبادة فلا يقع موقع الطاهر وقال بن التين المراد انه لو لم
 يتخذ لكان عمله كاملاً وقيل النقص من العمل السابق وعن بعض ينقص قيراط من
 عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر ومن
 قال قيراطان احفظ ممن قال قيراط اذ سمع الزيادة ولم يسمعها غيره بان قال صلى
 الله عليه وسلم قيراط ثم قال قيراطان زيادة في التنفير وقيل حديث القيراطين في
 كثرة الاضرار وحديث القيراط في قلته وقيل القيراط بالمدينة والقيراطان بسائر
 البلاد وقيل القيراط في البادية وقيل في نوع من الكلاب والقيراطان كالمذكورين
 في ابواب صلاة الجنازة وغيرها وقيل دونهما لانهما في العقوبة وباب الفضل اوسع
 ويقتل غير المأذون في اتخاذها وقيل لا يقتل الا العقور ويجوز تربية الجر والمأذون
 فيه **وهو** * بان يشتريه من ما لكه او يوهب له او تلده هرة في داره او في ارض
 غير مملوكة ان لم يعرف الهرة مربوبة ولا بأس على مطعم هر غيره ان لم يحبسها عن
 ربه ومن سرقه رده ونقصه لربه ان حبسه وقيمتها ان تلف وان سرق كلباً رده ولا
 يضمه الا ان كان لراعي او صيد او نحوها ولا كراء لكلب او سنور ولا ضمان على
 من وجدها ياكلان ماله في منزله الا في كلب ذلك وضمن ما لكها ما اكلا وان
 دافعهما عن الاكل فلا ضمان عليه ان ماتا وان اوى سنور لمنزل ولم يعلم اهله ان له

وهو

الثلث ومن حرم حرمه ومن كره كرهه وهذا الخلاف . وجود في الكلب فقوله دلي الخلاف
عائد اليه والى ذي ناب او مخالب والمشهور الصحيح في الكلب ما ذكرته عن اصحابنا
رضي الله عنهم وانما ساع الخلاف لحل بعض النجس عن ثمن الكلب على التنزيه واما
قول بعض المالكية لا يباع الكلب المنجس عن اتخاذه بانفاق ولا المأذون في اتخاذه
على المشهور فالمراد فيه انفاق المالكية والباز من ذوات الخلب وذكر المصنف في كتاب
القسم ان ثمنه مكروه مع ثمن الكلب في اواخر باب دعاوي الورثة قال المعاصمي

* وانفقوا ان كلاب الماشيه * يجوز بيعها ككلاب البادية *

* وعندهم قولان في ابتياع * كلاب الاصطياد والضبياع *

قال ميارة انفق المالكية على جواز بيع كلاب اتخذت لحفظ المواشي عما يعد وعابها
من الحيوان وكتب الحفظ في البادية واما كلب الصيد فقال سخون يشتري ويباع
بلا كراهة ومن شاء حج بثمنه وكذا قال ابن نافع وابن كنانة قال بعض وهو المشهور
وقال ابن القاسم راوياً عن مالك لا يجوز بيعها ولا شرائها وهو المشهور على الصحيح
عندهم وروي عن مالك الكراهة وعن ابن القاسم جواز اشتراؤه ومنع بيعه فهداه اربعة
اقوال واما الذي لا يباح اتخاذه فلا يباع اجماعاً ولا يحمل ثمنه وذكر المازري خلافاً
في الكلب الذي يتخذ لحفظ الدور والفنادق والحمامات والى المنع ذهب ابن القصار
* وجاز اقتناء * اي اتخاذه * كلب * غير معلم * لكرع وبنات * بتقديم الموحدة
يحفظهن واما البنات بتقديم النون فيدخل بالشبيه كما يدخل سائر المنافع به وفي
روايات ونسخ في كتب الفقه بتقديم النون فيجوز اتخاذه ليحفظ النساء والصبيان
* وضرع * كناية عن الانعام فشمّل الذكور منها * ومعلم * لصيد او ذلك ونحوه
من المنافع كعيال صغار وامهات وجدات وعمات وخالات وكل من يخاف عليه ولو
اجانب او رجالاً فيجوز اعطاء الثمن فيه شراء ويجوز لبائمه ان اقتناء ذلك وباعه لذلك
واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن اقتناء الكلب فانما هو فيما يقتني منها لا لجلب نفع
ولا لدفع ضرر كما روى ابو عبيدة عن جابر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اقتنى كلباً لا لزرع ولا لضرع نقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية
قيراطان والقيراط كجبل احد قال الحسن البصري لانه يروع المسلم وحملوا على الزرع

وجاز اقتناء كلب لكرع

وبنات وضرع ومعلم

الضالة ونحوها فالأجرة على ذلك كله أو على الدلالة عليه على التسبب في شيء مأمنه
 حرام * وتصح توبتهم بالرد * وإن لم يجدوا من أخذوا منه ولا وارثه فللفقراء * وثن
 كلب غير معلم * وحل ثمن المعلم ومر تفسيره في الذبائح وأجاز الشيخ أن تأخذ ثمن
 الكلب إذا بعته لمن يكسبه لضرع أو زرع أو صيد ولا يشترط الشيخ في بيعك إياه
 لمن يصيد به أن يكون يريد تعليمه لبقاء منفعة أخرى فيه وهو الصيد فيذكى ما وجدته
 حياً ويطرح ما مات لأنه غير معلم وروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب قال بن حجر ظاهر النهي
 تحريم بيعه ولو معلماً ومن لا زم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال
 مالك لا يجوز بيعه وعلى متلفه قيمته وعنه كالجمهور وعنه يجوز وتجب القيمة كإبي حنيفة
 وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أن جاء يطلب ثمن الكلب فإلوا كفه تراباً
 وكذا روى أبو هريرة لا يحل ثمن الكلب والعلة نجاسته ومشهور مالك جواز اتخاذه
 لمنافع وإن نهى عن بيعه لتزويه وأما التسوية بين ثمنه ومهر البغي فمحمول على الذي
 لم يؤذن في اتخاذه وهو قريب من مذهبنا الذي ذكره المصنف وهو أنه يحرم ثمن غير
 المعلم وأنه يجوز اقتناء الكلب مطلقاً للزرع فذلك الأحاديث يخص عمومها بمحدث
 جابر بن عبد الله نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد ولزم من ذلك أن
 المعلم قيمة على قاتله وهي ما بلغت عند عدول الصيد بالكلاب كما في مدونة ابن القاسم المالكي
 وقيل أربعمائة درهم وكذا لكلب الراعي أو الزرع أو الضرع أو نحوها قيمته على قاتله عندنا
 وعند المالكية وقال بعضنا قيمته ثمانية دراهم وقيل كبش ودية السنور أربعة وقيل ثمانية
 وعشرون والحق عندي أن لا يفرق بين هرة وولدها جزءاً ما لم يستغن عنها وإن لا يفرق
 بينهما استخساناً كيذا بعد الاستغناء ولا وجه لفريقه أصلاً أن لم يملكه ولا سيما أن علمه
 مملوكاً وإن المعلم طاهر لا كما قيل بنجاسة الكلب مطلقاً قال بعض وعلة المنع من بيع الكلب
 عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في
 اتخاذه ويأتي في كتاب الأحكام أن شاء الله تعالى ولا يسترد قاتل كلب غير معلم
 أو فط بمعدية ولا على ثمة استمسك ببيعه في أواخر قوله فصل يستمسك بأجير لبناء
 الخ * وذئب أو مغاب * من سباع الوحش والطير * على الخلف * فمن حله حلال

وتصح توبتهم بالرد وثن
 كلب غير معلم وذئب
 أو مغاب على الخلف

في قوله باب بغي مانع مشتركاً الخ ما نصه وجاز لمعتق فتال مر يد استرقاقه الخ و يأتي
 كلام في باب البيع الفاسد وان سئل انت عبد فانعم فاذا هو حر لزمه رد الثمن لمشتريه
 وان سكت لزم البائع وقيل اياه ومن دخل يده حر او حرة على العبودية ولما علم بها
 رده لمن دخله منه فلا ضمان عليه عند ابي عبيدة واختار الربيع الضمان فيشترى به
 ويشهد انه حر ومن اعنق عبداً وانكر ومات وقد باعه لم يلزم الورثة رده بمال موروثهم
 وقيل لزمهم اذا علموا ومن باع حراً فاعنقه المشتري رد للمشتري الثمن وان امتنع من
 قبضه اعطاه للحر ومن باع حرة لزمه رد ما ولدت عند مشتريها مثلها ومن استخدم
 معتقه حتى مات فاجرت له لورثته وعق مثله وقبل لزمته الاجرة والدية لو ارثه وان لم
 يكن فلجنسه المعتقين * وحرمت اجرة زانية * وزان سواء يعطي الاجرة من زنى او
 من زنى به واجرة الجمع بينهما واجرة الدلالة على ذلك * وكاهن * لما فيها من اخذ
 العوض على محرم فان الكهانة محرمة وعلى امر باطل وروي عنه صلى الله عليه وسلم
 من اتى كاهناً او صدقه فقد كفر بما نزل على محمد ومن اتاه غير مصدق لم تقبل صلاته
 اربعين يوماً والكهانة بفتح وكسر الاخبار عن الجن بما يسترقونه او بما يزيدون فيه
 او بما لا يطلع عليه الانسان غالباً او يطلع عليه من قرب لا من بعد وذلك مراد المصنف
 ووجه اختصاص الكاهن بالكهانة ان له ذهنًا حاداً ونفساً شريفة وطبعاً نارياً فالفته
 الشياطين لما بينه وبينهم من التناسب ويطلق ايضاً لفظ الكاهن على العراف الذي
 يضرب الحصى والنجم والقائم بامر غيره الساعي في قضاءه والقاضي بالغيب ومن اذن
 بشيء قبل وقوعه والمخير بظن وحس او تجربة وعادة * ومتعاط علم غيب وخبر *
 بالجر في النسخ عطفاً على غيب اي وعلم خبر اي دعوى تحقيق خبر عطف خاص على
 عام * عن * شيء * آت * بلا كهانة ولا عرافة ولا كتافة ولا تنجيم ولا تخطيط
 * وعراف كدعي معرفة سارق ومسروق وضالة * وخيبة * ومكانهم وكتاف *
 فسر به بقوله * ناظر في كتف شاة * مستدل بخطوط في الكتف * ومنجم * ينظر
 في النجوم مستدلاً بها * وخطاط وان * كان بخط * بحصى * يكشف المعرفة
 من خطوطه وذكر بن حجر ان الكاهن يتعالى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان
 ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق مثلاً ومكان

وحرمت اجرة زانية وكاهن
 ومتعاط علم غيب وخبر
 عن آت وعراف
 كدعي معرفة سارق
 ومسروق وضالة ومكانهم
 وكتاف ناظر في كتف
 شاة ومنجم وخطاط وان

بجصى

الضالة ونحوها فلا جرة على ذلك كله او على الدلالة عليه على التسبب في شيء مأمنه
 حرام * وتصح توبتهم بالرد * وان لم يجدوا من اخذوا منه ولا وارثه فللفقراء * وثن
 كلب غير معلم * وحل ثمن المعلم ومر تفسيره في الذبائح واجاز الشيخ ان تأخذ ثمن
 الكلب اذا بعته لمن يكسبه نضرع او زرع او صيد ولا يشترط الشيخ في بيعك اياه
 لمن يصيد به ان يكون يريد تعليمه لبقاء منفعة اخرى فيه وهو الصيد فيذكر ما وجدته
 حياً ويطرح ما مات لانه غير معلم وروى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن بن عباس
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب قال بن حجر ظاهر النهي
 تحريم بيعه ولو معلماً ومن لا زم ذلك ان لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال
 مالك لا يجوز بيعه وعلى متلفه قيمته وعنه كالجمهور وعنه يجوز وتجب القيمة كابي حنيفة
 وعن بن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً
 وكذا روى ابو هريرة لا يحل ثمن الكلب والعلة نجاسته ومشهور مالك جواز اتخاذه
 لمنافع وان النهي عن بيعه تنزيهه واما التسوية بين ثمنه ومهر البغي فمحمول على الذي
 لم يؤذن في اتخاذه وهو قريب من مذهبنا الذي ذكره المصنف وهو انه يحرم ثمن غير
 المعلم وانه يجوز اقتناء الكلب مطلقاً لكن زرع فتلك الاحاديث يخص عمومها بمحدث
 جابر بن عبد الله نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد ولزم من ذلك ان
 المعلم قيمة على قاتله وهي ما بلغت عند عدول الصيد بالكلاب كما في مدونة ابن القاسم المالكي
 وقيل اربعون درهماً وكذا لكتب الراعي او الزرع او الضرع او نحوها قيمته على قاتله عندنا
 وعند المالكية وقال بعضنا قيمته ثمانية دراهم وقيل كبش ودية السنور اربعة وقيل ثمانية
 وعشرون والحق عندي ان لا يفرق بين هرة وولدها جزماً ما لم يستغن عنها وان لا يفرق
 بينهما استخساناً اكد بعد الاستغناء ولا وجه لفريقه اصلاً ان لم يملكه ولا سيما ان علمه
 مملوكاً وان المعلم طاهر لا كما قيل بنجاسة الكلب مطلقاً قال بعض وعلة المنع من بيع الكلب
 عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في
 اتخاذه ويأتي في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ولا يسترد قاتل كلب غير معلم
 او قط بعدية ولا على ثمة استمسك ببيعه في اواخر قوله فصل يستمسك باجير لبناء
 الخ * ووزي ناب او مغلب * من سباع الوحش والطير * على الخلف * فن حلاله حلال

وتصح توبتهم بالرد وثن
 كلب غير معلم ووزي ناب
 او مغلب على الخلف

في قوله باب بغي مانع مشتركاً الخ ما نصه وجاز لمعتق فتال مرید استرقاقه الخ و يأتي
 كلام في باب البيع الفاسد وان سئل انت عبد فانعم فاذا هو حر لزمه رد الثمن لمشتريه
 وان سكت لزم البائع وقيل اياه ومن دخل يده حر او حرة على العبودية ولما علم بها
 رده لمن دخله منه فلا ضمان عليه عند ابي عبيدة واختار الربيع الضمان فيشترى به
 ويشهد انه حر ومن اعنق عبداً وانكر ومات وقد باعه لم يلزم الورثة رده بمال موروثهم
 وقيل لزمهم اذا علموا ومن باع حراً فاعنقه المشتري رد للمشتري الثمن وان امتنع من
 قبضه اعطاه للحر ومن باع حرة لزمه رد ما ولدت عند مشتريها مثلها ومن استخدم
 معتقه حتى مات فاجرتة لورثته وعنق مثله وقيل لزمته الاجرة والدية لو ارثته وان لم
 يكن فلجنسه المعتقين * وحرمت اجرة زانية * وزان سواء يعطي الاجرة من زنى او
 من زنى به واجرة الجمع بينهما واجرة الدلالة على ذلك * وكاهن * لما فيها من اخذ
 العوض على محرم فان الكهانة محرمة وعلى امر باطل وروي عنه صلى الله عليه وسلم
 من اتى كاهناً او صدقه فقد كفر بما نزل على محمد. ومن اتاه غير مصدق لم تقبل صلاته
 اربعين يوماً والكهانة بفتح وكسر الاخبار عن الجن بما يسترقونه او بما يزيدون فيه
 او بما لا يطلع عليه الانسان غالباً او يطلع عليه من قرب لا من بعد وذلك مراد المصنف
 ووجه اختصاص الكاهن بالكهانة ان له ذهنًا حاداً ونفساً شريرة وطبعاً نارياً فالفتنة
 الشياطين لما بينه وبينهم من التناسب ويطلق ايضاً لفظ الكاهن على العراف الذي
 يضرب الحصى والنجم والقائم بامر غيره الساعي في قضاءه والقاضي بالغيب ومن اذن
 بشيء قبل وقوعه والمخير بظن وحس او تجربة وعادة * ومتعاط علم غيب وخبر *
 بالجر في النسخ عطفاً على غيب اي وعلم خبر اي دعوى تحقيق خبر عطف خاص على
 عام * عن * شيء * آت * بلا كهانة ولا عرافة ولا كتافة ولا تنجيم ولا تخطيط
 * وعراف كدعي معرفة سارق ومسروق وضالة * وخيبة * ومكانهم وكتاف *
 فسر بقوله * ناظر في كتف شاة * مستدل بخطوط في الكتف * ومنجم * ينظر
 في النجوم مستدلاً بها * وخطاط وان * كان بخط * بحصى * يكشف المعرفة
 من خطوطه وذكر بن حجر ان الكاهن يتعالى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان
 ويدي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق مثلاً ومكان

وحرمت اجرة زانية وكاهن
 ومتعاط علم غيب وخبر
 عن آت وعراف
 كدعي معرفة سارق
 ومسروق وضالة ومكانهم
 وكتاف ناظر في كتف
 شاة ومنجم وخطاط وان

بجصى

الضالة ونحوها فالاجرة على ذلك كله او على الدلالة عليه على التسبب في شيء مأمنه
 حرام * وتصح توبتهم بالرد * وان لم يجدوا من اخذوا منه ولا وارثه فللفقراء * وثن
 كلب غير معلم * وحل ثمن المعلم ومر تفسيره في الذبائح واجاز الشيخ ان تأخذ ثمن
 الكلب اذا بعته لمن يكسبه نضرع او زرع او صيد ولا يشترط الشيخ في بيعك اياه
 لمن يصيد به ان يكون يريد تعليمه لبقاء منفعة اخرى فيه وهو الصيد فيذكر ما وجدته
 حياً ويطرح ما مات لانه غير معلم وروى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن بن عباس
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب قال بن حجر ظاهر النهي
 تحريم بيعه ولو معلماً ومن لا زم ذلك ان لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال
 مالك لا يجوز بيعه وعلى متلفه قيمته وعنه كجمهور وعنه يجوز وتجب القيمة كابي حنيفة
 وعن بن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ان جاء يطلب ثمن الكلب فالموء كفه تراباً
 وكذا روى ابو هريرة لا يحل ثمن الكلب والعلة نجاسته ومشهور مالك جواز اتخاذه
 لمنافع وان النهي عن بيعه تنزيهه واما التسوية بين ثمنه ومهر البغي فمحمول على الذي
 لم يؤذن في اتخاذه وهو قريب من مذهبن الذي ذكره المصنف وهو انه يحرم ثمن غير
 المعلم وانه يجوز اقتناء الكلب مطلقاً للزرع فتلك الاحاديث ينخص عمومها بحديث
 جابر بن عبد الله نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد ولزم من ذلك ان
 المعلم قيمة على قاتله وهي ما بلغت عند عدول الصيد بالكلاب كما في مدونة ابن القاسم المالكي
 وقيل اربعون درهماً وكذا لكتب الراعي او الزرع او الضرع او نحوها قيمته على قاتله عندنا
 وعند المالكية وقال بعضنا قيمته ثمانية دراهم وقيل كبش ودية السنور اربعة وقيل ثمانية
 وعشرون والحق عندي ان لا يفرق بين هرة وولدها جزماً ما لم يستغن عنها وان لا يفرق
 بينهما استخساناً اكيذا بعد الاستغناء ولا وجه لفرقه اصلاً ان لم يملكه ولا سيما ان علمه
 مملوكاً وان المعلم طاهر لا كما قيل بنجاسة الكلب مطلقاً قال بعض وعلة المنع من بيع الكلب
 عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في
 اتخاذه ويأتي في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ولا يسترد قاتل كلب غير معلم
 او قط بعدية ولا على ثمنه استمسك ببيعه في اواخر قوله فصل يستمسك باجير لبناء
 الخ * ووزي ناب او مخالب * من سباع الوحش والطير * على الخلف * فن حلاله حلال

وتصح توبتهم بالرد وثن
 كلب غير معلم ووزي ناب
 او مخالب على الخلف

في قوله باب بغي مانع مشتركاً الخ ما نصه وجاز لمعتق فتال مر يد استرقاقه الخ و يأتي
 كلام في باب البيع الفاسد وان سئل انت عبد فانعم فاذا هو حر لزمه رد الثمن لمشتريه
 وان سكت لزم البائع وقيل اياه ومن دخل يده حر او حرة على العبودية ولما علم بها
 رده لمن دخله منه فلا ضمان عليه عند ابي عبيدة واختار الربيع الضمان فيشترى به
 ويشهد انه حر ومن اعنق عبداً وانكر ومات وقد باعه لم يلزم الورثة رده بمال موروثهم
 وقيل لزمهم اذا علموا ومن باع حراً فاعنقه المشتري رد للمشتري الثمن وان امتنع من
 قبضه اعطاه للحر ومن باع حرة لزمه رد ما ولدت عند مشتريها مثلها ومن استخدم
 معتقه حتى مات فاجرت له لورثته وعنق مثله وقبل لزمته الاجرة والدية لوارثه وان لم
 يكن فلجنسه المعتقين * وحرمت اجرة زانية * وزان سواء يعطي الاجرة من زنى او
 من زنى به واجرة الجمع بينهما واجرة الدلالة على ذلك * وكاهن * لما فيها من اخذ
 العوض على محرم فان الكهانة محرمة وعلى امر باطل وروي عنه صلى الله عليه وسلم
 من اتى كاهناً او صدقه فقد كفر بما نزل على محمد. ومن اتاه غير مصدق لم تقبل صلاته
 اربعين يوماً والكهانة بفتح وكسر الاخبار عن الجن بما يسترقونه او بما يزيدون فيه
 او بما لا يطلع عليه الانسان غالباً او يطلع عليه من قرب لا من بعد وذلك مراد المصنف
 ووجه اختصاص الكاهن بالكهانة ان له ذهنًا حاداً ونفساً شريفة وطبعاً نارياً فالفته
 الشياطين لما بينه وبينهم من التناسب ويطلق ايضاً لفظ الكاهن على العراف الذي
 يضرب الحصى والنجم والقائم بامر غيره الساعي في قضاءه والقاضي بالغيب ومن اذن
 بشيء قبل وقوعه والمخير بظن وحس او تجربة وعادة * ومتعاط علم غيب وخبر *
 بالجر في النسخ عطفاً على غيب اي وعلم خبر اي دعوى تحقيق خبر عطف خاص على
 عام * عن * شيء * ات * بلا كهانة ولا عرافة ولا كتافة ولا تنجيم ولا تخطيط
 * وعراف كدعي معرفة سارق ومسروق وضالة * وخيبة * ومكانهم وكتاف *
 فسر بقوله * ناظر في كتف شاة * مستدل بخطوط في الكتف * ومنجم * ينظر
 في النجوم مستدلاً بها * وخطاط وان * كان بخط * بحصى * يكشف المعرفة
 من خطوطه وذكر بن حجر ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان
 ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق مثلاً ومكان

وحرمت اجرة زانية وكاهن
 ومتعاط علم غيب وخبر
 عن آت وعراف
 كدعي معرفة سارق
 ومسروق وضالة ومكانهم
 وكتاف ناظر في كتف
 شاة ومنجم وخطاط وان

بجصى

* ويجبر بائه برده * بما وجد * وان بكل ماله * قلت وان بأخذدين لانه ياخذ
 على نية التخاص منه واسترجاع الحر ولزمه رد ثمنه لمشتريه ورده ولو علما المشتري حرّاً
 على الصحيح عندي وقيل ان علمه حرّاً لزّم البائع رد الثمن فقط * فان وجده ميتاً *
 بقتل او بدونه * على الرق * أي العبودية * اعطى قيمة خدمته للفقراء * الموحدين
 * مطلقاً * ولو كانوا في البراءة وان لم يعلم كم هي احتاط * وديته * بكلمه ان قتل
 وبعضه ان جرح او فعل فيه ما اتلف عضواً او حاسة او اثر فيه جميع ذلك ان فعل
 فيه ذلك مثل ان جرح ثم قتل وقيل لا دية عليه ان وجد ميتاً * وعقره * أي عقر
 الانسان الحر * ان كان اثني * وتسراها * مشتريها ومن انتقلت اليه منه وزنى احديها
 غير بالغة مطلقاً او بالغة بقر او نوم او سكر او تدليس وقيل لا يلزمه شيء من العقر
 ان زنى بها احد وهو اصح وكذا عقر حر باعه وزنى به سيده او غيره قهراً او كان طفلاً
 ولو برضي * للتولين منهم * من الفقراء وقيل للفقراء مطلقاً * ان لم يعلم له وارثاً *
 وان علمه اعطاه ذلك وان وجده حياً اعطاه قيمة الخدمة والارش والعقر وان اعطى
 عقره او ارشه لمشتريه لم يكفه بل يعطيه البائع ذلك له او لوارثه وان اعطى له نفسه
 لا لمشتريه لكن على حساب العبودية زاد بائه له او لوارثه ما نقص * بعد رد قيمته *
 لمشتريه والبعديّة متعاقبة باعطي والترتيب بها معنوي نظراً الى ان اللازم سابقاً رد
 قيمته لانها اول ما ترتب في ذمته لكن على تقدير انه اخذها قبل لزوم الدية او العقر
 او نحوها فلما اخذها لزّم ردها ثم لزّم ما كان بعد من دية او غيرها والا فلورد القيمة
 آخر الجاز ودية المجهول ودية اعضاءه وجروحه وآثاره وكل ما يفعله الانسان في نفسه
 من جرح او شعر لا يجوز نزعه للفقراء المتولين * ولزّمه ايضاً بتفتيشه * وبما علم
 به من لازم ارش او عقر وخدمة ونحو ذلك ايضاً بعد ايضاً * ان لم يجده وخاف
 موتاً * قبل ان يجده فاذا آيس منه ورثته او ورثة ورثته او اسفل تصدقوا بذلك
 على الفقراء مطلقاً على الصحيح عندي وقد ادعى كثير من العلماء ان اللقطة ودية
 المجهول لا تعطيان الا للتولين وقيل لا يتصدقون بذلك ابداً بل يحفظ وليس عندي
 بشيء ويوصى به وصي بعد وصي وقيل لا يلزم بائع حر الا قيمته وعقره ان كان اثني
 وتسراها المشتري او من انتقلت اليه منه وخدمته وياتي في كتاب الاحكام في اواخره

ويجبر بائه برده وان بكل
 ماله فان وجده ميتاً على
 الرق اعطى قيمة خدمته
 للفقراء مطلقاً وديته وعقره
 ان كان اثني للمتولين منهم
 ان لم يعلم له وارثاً بعد رد
 قيمته ولزّمه ايضاً بتفتيش
 عنه ان لم يجده وخاف
 موتاً

من حد الخمر وقيل غير جائز ذلك وغير طاهرة وكذا ما استحال عن اصله فيما قال بعض
 في الطرطال ان صح انه من خمر قولان وليس منها القهوة واخطأ عندي من حرمها
 اخطاء بينا وانما المرم ادارتها على صفة الخمر عند شربها والتغني عليها وشربها في انا
 نجس ونحو ذلك لا ذاتها واما القهوة في الحديث فالخمر كما يعلم من كتب اللغة
 ومعنى اللعن في الحديث للخمر ومشتريها وبائعها ومن ذكر معها مجرد الابعاد فانه
 الموجود في جانب الخمر وفي جانب من ذكر معها فذلك من عموم المجاز لا من الجمع
 بين الحقيقة والمجاز هذا ما ظهر لي بعد افراغ الوسع في فهم الحديث اما ابعاد الخمر فعن
 الحلال وامر الاسلام واما ابعاد هؤلاء فمن رضى الله والجنة فاخذ من الابعاد مجرد
 الابعاد ولو قلنا ان ابعاد الخمر تحريمها وابعاد هؤلاء عن الرضا والرحمة واري ذلك كله
 باللعنة كان جمعا بين الحقيقة والمجاز او بين معنيين بكلمة واحدة وفي ذلك خلاف ولك
 تقدير لعن بعد قوله لعن الله الخمر على معنى يناسب هؤلاء * وقدر انسان * غائظ
 وبوله * ان لم يخلط بطاهر * من الاشياء الطاهرة * ككرة * بضم العين وتشديد
 الراء وهي الغائط مخلوطة * بسماد * بفتح السين وهو الزبل او بتراب او رماد او غير
 ذلك وان خلط بطاهر وكان المقصود الطاهر جاز البيع ان كان الحرم غير معتبر في
 البيع والشراء ولا في واحد منهما حتى انه ان لم يكن لم ينقص الثمن وان كان لم يزد
 * ولحمه وسائر اجزائه * وجاز ريقه وذكر الناس ان من السم ما يعمل من قطارة
 الانسان فان صح لم يجز بيعه وشراءه والانتفاع به وهكذا لا ينتع بالميتة فان صح ان
 هذه الاجسام البيض المصورة بصورة الشموع الموقدة من شحم الميتة او ذبيحة المشركين
 او لحمها لم يجز ايقادها كما لا يجوز بيعها وشراءها * وبيع حر * ولو مكاتب او ينجي التجنب
 عن شراء العبيد التي تجلبها المغاربة من المغرب وبيعها مخافة الوقوع في الاحرار فان
 في المغرب قرى اهلها موحدون اصلهم في العبودية او في غيرها يقرؤون القرآن ويصلون
 الخمس على مذهب المالكية ونحن نجد كثيرا منهم يجلب وهو موحد في بلده بقره
 القران وبعض على مذهب الشافعية ما بين المغرب والقبلة ولا سيما ان كان غير
 بالغ فان سكوته لا يؤخذ به الا ان علم المشتري ان امه واباه مشركان او صحت
 عبودية امه او مع ابيه وجاء معه او معها فيكون تباعا لها ما لم تعلم ان اباه موحدًا

وقدر انسان ان لم يخلط
 بطاهر ككرة بسماد ولحمه
 وسائر اجزائه وبيع حر

هو مراد ابي سنة جزاه الله عنا خيراً والله اعلم * باب * في بيع المحرمات وبعض ما نهى عنه وغير ذلك * حرم بيع مجمع على تحريمه * رأساً اما مجمع على تحريمه من جهة فيجوز بيعه من الجهة الاخرى وذلك المجمع عليه * كمينته * لم يستثن السمك والجراد لان لفظ الميتة في الاصطلاح لا يشملهما لان الميتة اصطلاحاً كما مر في الكتاب الاول كل بري ذي نفس سائلة زالت ذكاته بغير تذكية شرعية فالسمك ليس ميتة لانه ليس برياً والجراد ليس ميتة لانه لا نفس له سائلة وهي الدم وتسميتها ميتة في الحديث انما هي باعتبار اللغة والعقل * وجاز شعرها ووبرها وصوفها وجلدها باعلام * من البائع المشتري بانها من الميتة * لتطهر * بالبناء للفعول فتطهير جلد الميتة بالدباغ وتطهير صوفها ووبرها وشعرها بالترتيب فلو طهرهن او قطع الوبر والصوف والشعر من حيث لا تصلهن رطوبة الميتة لم يلزمه اخبار بان ذلك من ميتة وان باع بلا تطهير وبلا اخبار فهو بيع عيب وفيه خلاف يأتي ويجزي في الاخبار ان يقول ان ذلك محتاج لتطهير بدباغ او ترتيب ومن زعم ان صوف الميتة وشعرها ووبرها وجلدها لا يطهر وانه كالحما لم يجز بيعها واختلف في عظمها وقرنها وظلفها وخفها وحافرهما فمن قال تنزل فيهن الحياة منع بيعهن مطلقاً لان بموتها زوال حياتهن فمن ميتات وهو الصحيح لقوله تعالى قل يحيا الذي انشاها ولانها تتجبر بعد الكسر ومن قال لا تنزل الحياة فيهن لم يطلق عليهن اسم الميتة فاجاز بيعهن بشرط الاعلام لازالة ما بهن من رطوبة الميتة وان ازالها فله بيعها بلا اعلام وان باع بلا ازالة وبلا اعلام فعيب ولولا ما ورد في جلد الميتة لجزئنا بتحريمه وتحريم بيعه لانه تدخله الحياة قطعاً * ودم * لم يشمل الطحال والكبد لانها لا يسميان في العرف دماً ولا يتبادر تسميتهما دماً ولو وردت تسميتهما دماً في الحديث فلم يحتج لاستثناءهما ومن حرم دم القلب وما بقي من الدم داخل الذبيحة مجتمعاً في النحر حرم بيعهما ومن احلها اجاز اكلها وشربها وبيعها واما الدم الميت ففي حرمة قولان مثارها هل هو مسفوح وحكموا بطهارة المسك * ولحم خنزير * اجماعاً * وسائره * على الصحيح * وخر ونحوها * من المسكرات وان زال اسكارها جازت على الخلاف ويسمى خل الخمر والخمر المتخللة وذلك انه يزول اسكارها بالمخ ونحوها فقبل هي طاهرة حينئذ جائز شربها احلال بيعها لخروجها

* باب *

حرم بيع مجمع على تحريمه
كمينته وجاز شعرها ووبرها
وصوفها وجلدها باعلام
لتطهر ودم ولحم خنزير
وسائره وخر ونحوها

على النفس كتنقي الركبان والاحتكار وعن قرض جر منفعة ولذلك اختلف في القرض في بلد على الاخذ في بلد آخر ومثله البيع في بلد على الاخذ في بلد آخر وفيه الخلاف في المبيع والشرط الآتي في بابيه ويأتي ذلك أيضاً في باب الصرف * والزمان * كالبيع ليلاً أو في ظلمة والبيع للسكران حال سكره وللتغلب عايشه النوم والطفل * والمكان * كبيع المحتكر طعاماً احتكره في مكانه الذي احتكره فيه وكالتبايع في موضع تلقى اليه السلع وما جلب أو مكان مظلم أو مكان مغصوب بالنسبة إلى غاصبه أو مطلقاً على خلاف وأما النهي عن البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة أو في المسجد فلا أدري وجه تفرعه عن تلك الأربعة وأعل معنى كونه فرعاً أن البيع والشراء فيها الأصل جوازها كما جاز الأكل والشرب فيها ولكن منعاً تعظيماً للمسجد وذلك الوقت ولئلا يشغل عن العبادة فكان النهي فيها أدنى رتبة عن الأربعة فسمي بذلك فرعاً عنها ولذلك حكم بانهقاد البيع فيها على خلاف فيه بعد ذلك النداء والله أعلم ويستعمل الغرر والغش بمعنى غير ما ذكر كما يأتي ويستعملان بمعنى ويستعمل الضرر بمعنى يعمهما فهو أعم ويحتمل أن يراد بالغرر ما لا يعلم وجوده أو عدمه أو لا تعلم قلته أو كثرته أو لا يتيقن القدرة عليه كطائر في الهواء أن باعه مالكه ونحو ذلك والغش تصوير القبيح في صورة الحسن أو تكثير الشيء بما ليس منه ونحو ذلك والخديعة أن يضره من حيث لا يعلم ويطلق الغش على هذا أيضاً * ونحو ذلك من الخارجيات * نسبة إلى مطلق الخارج أو هي نسبة مبالغة والمراد ما ليس من ذات الأربعة بل خارج عنها كبيع ما ليس معك وبيع التمرة قبل أن تزهر وقول الشيخ إلى ما أكثر من ذلك يحتمل أن تكون فيه ما زائدة وأكثر مجرور بالفتحة بالي وأن تكون نكرة موصوفة بأكثر بالفتح نيابة عن الكسرة ومحل ما الجر بالي ويحتمل أن تكون موصولة وأكثر بالرفع خبر لمحذوف أي إلى ما هو أكثر وإنما حذف صدر صلة غير أي أطولها بالجار والمجرور وهما قوله من ذلك وليس ذلك قليلاً مع الطول إلا بالنسبة إلى ذكر صدرها هذا مراد أبي ستة أن شاء الله فيكون ذلك نظير قراءة بعض على الذي أحسن بالرفع في كونه مما حذف فيه صدر الصلة لا في القلة وقد يقال هو نظيره في القلة أيضاً لكن تختلف القلة فإن القلة في القراءة حقيقية وفي كلام الشيخ نسبية كما علمت واحد هذين الاحتمالين

والزمان والمكان ونحو ذلك
من الخارجيات

النهي عن اكل مال الناس بالباطل ومن الظلم وعن المكر والحيل والمحرم معلوم النهي
 عن بيعه من تحريمه بل الحر يبيعه معلوم النهي من النهي عن الظلم والشرط في البيع
 معلوم النهي من السنة وعي بوحى من الله على الصحيح وثم بمعنى الواو او لمجرد الترتيب
 الا ترى انه لا مهلة بين احوال البيع وتحريم الربا في قوله تعالى احل الله البيع وحرم
 الربا الا ان قيل ان هذه الآية نزلت بعد آية اخرى تحلة للبيع * مناه * بفتح
 الميم وكسر الهاء منونة كجوار وغواش جمع منهى بفتحها مصدر ميمي بمعنى النهي والجمع
 باعتبار الانواع * مانعة من انعقاده * اي من انعقاد البيع * اصولها اربعة * الاول
 * نهي تعبد * اي طلب للعبادة فالتفعل هنا للطلب والمعنى نهي طلب به ان يعبد
 بترك المنهي عنه فقط اعني بدون ان يعرفنا علة النهي كما قال * لا يعقل * لا يدرك
 بالعقل * معناه * اي حكمته وعلته فان علة الشيء وحكمته معنية فيه * كالربا *
 بالالف لانه عن واو واجاز بعضهم كتبه بالباء واجيز كتبه بالواو ولو في غير المصحف
 ومده لغة ضعيفة * والثاني نهي * عن بيع محرم * اي عن بيع ما ورد انه حرام
 بدون اعتبار البيع كالميتة فانها حرام الاكل والاتفان وكالحرفانه حرام ظلمه وحرام
 استعماله بلا رضاه وحرام استعماله بلا اجرة ان لم يرض بعدم الاجرة وبيعه ظلم له
 ونقص من حقه نقصاً لا يبيحه رضاه وذلك كله زيادة على ما ورد من النص على تحريم
 بيعه وبتفسير بيع المحرم بذلك يعلم تخصيص ذلك بلفظ المحرم مع ان تلك المناهي كلها
 محرومة وما حرم عن شخص دون شخص او في حال دون آخر او من جهة دون اخرى
 فجاز بيعه وشراؤه فيجوز للابن بيع سرية ابيه اذا ورثها او وهبت له لجواز استنفاعه بها
 بخدمة وغيرها ولو منع عنه جماعها والتلذذ بها وانه يحرم بيع المحرم وشراؤه ان كان
 محرماً رأساً * وان * كان تحريمه لغير عينه * لا لعينه * كتحريم خل مخلوط بخمر
 وان قلت * والثالث نهي * عن غرر * في بيع كغيره مثاله في البيع بيع الجزر
 واللفت في الارض * والرابع نهي * عن شرط في بيع * على ما يأتي ان شاء
 الله تعالى * ونفرع عن ذلك * المذكور من الاربعة * الغش * بكسر الغين فيما
 قالوا ولعله الاسم وبالفتح المصدر اراد به هنا الحاصل من الغرر فالغرر التحيل والغش
 ايقاعه بذلك التحيل فيما يكره * والضرر * الهيمة الحاصلة من فعل الامر الذي يشق

مناه مانعة من انعقاده
 اصولها اربعة نهي تعبد
 لا يعقل معناه كالربا وعن
 بيع محرم وان لا لعينه وعن
 غرر وعن شرط في بيع
 ونفرع عن ذلك الغش
 والضرر

دخل ذلك في قوله حاضر بذمة ولو كان ياباه عدم ذكره في التفصيل اذ قال فان كان
 ثمنا واما بيع مضمن غائب بمضمن غائب او ثمن غائب بمضمن غائب او مضمن غائب بمضمن
 غائب فلا يجوز لانه من بيع الدين بالدين سواء كان الدين في ذمة البائع والآخر
 في ذمة المشتري فتبايعا بهما او كان الدينان في ذمة غيرها فباع كل للآخر ماله على
 احد بما للآخر على احد او كان في ذمة احدهما دين وللآخر في ذمة غيره والكلام
 انما هو في المبيع بهما جائزا واما بيع ما في الذمة بحاضر سواء كانا ثمينين او مضمينين او
 احدهما ثمنا والاخر مضمنا فلا يجوز ايضا لانهما ان كانا من جنس فربا ولو بلا زيادة
 لان كون احدهما حاضرا والاخر في ذمة زيادة بل يكون رباعا على الصحيح بمجرد اتفاق
 الجنس اذ عدم حضور احدهما ولان ذلك من بيع مالم تقبض وان اختلافا فلانه من
 بيع مالم تقبض وان كان طعاما فلذلك ولانه من بيع الطعام قبل ان يستوفي واما بيع
 شيء معين او شراءه بتأخير مؤجل او غير مؤجل بانقاد القيمة او تأخيرها فلا ايضا
 لان المعين لا تقبله الذمة ولا يدري ايسلم لوقت القبض ام لا سواء كان ثمنا او مضمنا
 وقول الشيخ لوجود الجهل في تسليمه الى البائع المراد فيه بالبائع ما يشمل البائع والمشتري بمعنى
 اي منهما كان والمشهور ان الدينار والدرهم والذهب والفضة مطلقا ثمان الاشياء والاشياء
 مضمنات لما والمسكك منها ثمن لغير المسكك وقيل هو ايضا مضمن كما يكون ثمنا قليل
 وذلك بان تكون بعث لك هذا الدرهم او هذا الدينار والتحقيق فيما يكون ثمنا ومضمنا
 انه يتبين بنحو العقود في السوق فيما جيء به للسوق فهو الثمن والثمن ما جيء به ليوخذ
 به من نحو السوق وما سوى الدراهم والدينار كله يكون ثمنا ومضمنا وذكر القاضي في انوار التنزيل
 ان اصل الاشتراء بدل الثمن لتحصيل ما يطلب من الاعيان فان كان احد العوضين
 ناضا اي ذهباً او فضة تعين من حيث انه لا يطلب لعينه ان يكون ثمنا وبذله شراء
 والا فاي العوضين تصورته بصورة الثمن فبذله مشتروا خذ به بائع اه والله اعلم ﴿ثم﴾
 للاستئناف بناء على جواز مجيء ثمن له او عاطفة على محذوف اي ثبت جواز البيع ثم
 ﴿وردت من الشارع﴾ وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الشريعة وردت على لسانه
 وبعضه باجتهاده ان قلنا انه يجتهد في الشرعيات او المراد الله سبحانه وتعالى فان بل
 المناهي في القرآن الا ترى الرياء فان تحريمه مصرح به فيه والغرر معلوم النهي من

ثم وردت من الشارع

غير حاضر سلمًا * ان اجل * واجازه بعض بغير الدنانير والدرهم وقيل سمي
بغيرهن سلمًا لتسليم راس المال في المجلس وذلك كما سمي بهن سلمًا والصحيح
انه لا سلم الا بالدنانير والدرهم ونحوهما من السكة * وكبيع النقد * وهو احضار
الثن دون المثن لكن لا اجل فيه وسمي ببيع النقد لنقد الثمن فيه اي احضاره اولكونه
بالنقد الذي هو الدنانير والدرهم واجازه بعض بغير الدنانير والدرهم والصحيح الاول
وذلك مثل ان تعطيه دينارًا على ان يعطيك ثوبًا او كيلًا من ثمر او شاة او نحو ذلك
على صفة مخصوصة يودي متى استديته وقيل لا يجوز بيع النقد لانه بيع مال ليس معك
وهو المختار فيما ياتي ان شاء الله وقول الشيخ واما الحاضر بشي في الذمة فانه يكون
عاجلاً ينبغي فيه عودها ان الى الحاضر على حذف مضاف اي فان ثمنه وهو الشئ
الذي في الذمة او فان سبيله المذكور والثاني ما اشار اليه بقوله * او الحلول * بان
يكون الحاضر هو المثن وغير الحاضر هو الثمن لكن بلا اجل بل متى شاء البائع استداه
* ان عجل * البيع ولم يوجل ولم يكن يدايد وهذا قيد عائد الى عموم التشبيه في
قوله كبيع النقد او الحلول * او مثنًا * حاضرا وهذا هو الصواب واما قولهم مثنون
فخطأ اللهم الا ان قيل بالحذف والايصال والاصل مثنون له اي مجموع له ثمن ومعنى
قولك مثنون جعلته ذا ثمن * بثن موجل * ونصب مثننا على انه خبر لكان محذوفه
والعطف على اجل كانه قال ان اجل او كان مثننا بثن موجل ولا يلزم ان يكون هذا
سلمًا مع انه ليسه لان قوله ان اجل لم يعد لمجرد قوله سلم بل لعموم التشبيه * كبيع
الدين * اي البيع لاجل وهو ان يباع حاضر بشي موجل وهذه الاضافة لادنى
ملازمة والكاف للافراد الذهبية واما القرض فهو مثن بثن على حلول ورخص في
الاجل له بعد العقد ورخص ولو في العقد وكذا الكاف للافراد الذهبية في قوله كسلم
* او * مثننا حاضر بثن * موجل * وهذا يعم بيع الحلول الذي ذكره والبيع يدا
بيد المشار اليه بقوله * كالنقد * فهو غير المسمى ببيع النقد * وشمل * اسم البيع
* الخيار والمراجعة * اي بيع الخيار وبيع المراجعة وهو ان يزيد له على ما اشترى به
ويعقد البيع على الزيادة وتسميتها جاءت من قبل صفة العقد وما قبلها من قبل صفة
البيع وان قلت بقي عليه البيع بثن حاضر بثن غير حاضر وبالعكس قلت لا بل

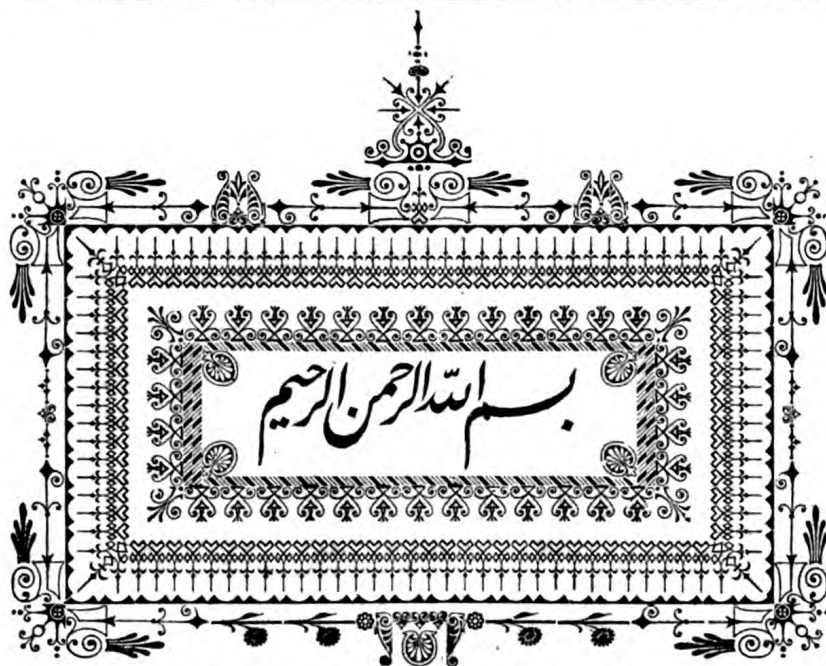
ان اجل وكبيع النقد او
الحلول ان عجل او مثنًا
بثن موجل كبيع الدين
او موجل كالنقد وشمل
الخيار والمراجعة

فان ثمنه الحلال في ذاته لا يتعوض عليه لانا نقول انه خارج بقوله من ملك فانه غير مملوك * وهو عين ملك * أي وذلك البدل جسم مملوك لا معنى وجملة ملك بالبناء للمفعول نعت لعين او هو باسكان اللام والاضافة بمعنى المملوك اي وهو نفس جسم مملوك وهو فصل مخرج لخدمة الاجير والمقارض فلا يسمى الاستئجار عليها بيعاً لان الخدمة معنى لا جسم والتحقيق ان ذلك الحد غير مانع لشمول الشراء فان ما يشتري به شيء مخرج من الملك على بدل هو المبيع له قيمة وهذا البدل عوض عليه وجسم مملوك وبأتي الخلاف في بيع المنافع في آخر باب بيع الارض قال الشيخ وان اراد ان يبيع له كذا وكذا ذراعاً من الهواء فانه لا يجوز لان البيع انما يصح اذا وقع على الاراضي دون المنافع الخ واعلم ان كلاً من البيع والشراء يطلق على الآخر والاولى ان يقول ويحدهما اي الشراء ومقابله اخراج الشيء الخ قال بعض ما خرج بعوض سموه بيعاً وما خرج دخراً للآخرة سموه صدقة وما قصد للدنيا سموه هبة وما قصد به استمالة القلوب سمى هدية وما خرج في مقابلة افضال سموه احساناً وما خرج مشيئاً بطيب القلوب ورضى النفوس سموه منحة واذا كان الاخراج بغير اختيار سموه غصباً او سرقة * والمبيع * بيعاً جائزاً * اما حاضر بحاضر فان كان ثمناً بثمن * كدينار بدرهم ودرهم بدينار وكسور مسككة من فضة بمسكك جامع لها او بمسكك من ذهب وكسور مسككت من ذهب بمسكك منه جامعاً او بمسكك من فضة ويجوز بغير المسكك منها واما المسكك من النحاس او من غيره فان كانت فيه فضة معتبرة او ذهب معتبر فيكالدراهم او الدينانير في جميع الاحكام البيعية والافقيل حكمه حكم العروض وقيل حكم الدرهم والدينار * فصرف * ويسمى ايضاً بيعاً كما نص عليه قوله والمبيع اما الخ وقد يكون ذلك غير صرف كما لو قصد الى بيع هذه المسككات الفضية او الذهبية بالآخر بلا قصد ما ينوب كل دينار مثلاً بخصوصه من الدراهم وقيل يجوز الصرف بلا حضور المصروف او المصروف به وهو ضعيف جداً * والا * يكن الحاضر ثمناً بثمن * فهو * بيع * لا يسمى صرفاً بان يكون ثمناً حاضراً بثمن حاضراً ومثلاً حاضراً بثمن حاضر * او حاضر * شيء في * ذمة كثرين * حاضر * بثمن * غير حاضر او بالعكس فالاول * كسليم * وانما يسمى البيع بثمن حاضر بثمن

وهو عين ملك والمبيع اما حاضر بحاضر فان كان ثمناً بثمن فصرف والا فبيع او حاضر بذمة كثرين بثمن كسليم

البلوى فيجب ان يعرف حكم الله تعالى في ذلك قبل التلبس به وحقيقتها معروفة لكل احد فلا تحتاج الى حد وقد حد البيع بعض بانه نقل الملك الى الغير بثمن والشراء بانه قبوله بالثمن وهو ابن حجر وحد ابن بركة رحمه الله البيع المقابل للشراء بما ذكره المصنف في قوله * وعرف * بتشديد والبناء للفعول اي عرفه ابن بركة اي حد البيع حال كونه * بهذا * اي في هذا او على هذا * المعنى * وهو مقابل الشراء * باخراج الشيء * جنس يعم جميع الاخراجات * من ملك * فصل مخرج لاخراج الشيء من التولي عليه كالانكاح فانه اخراج الولي للانثى من حكمه الى حكم النكاح فان الولي كان متولياً عليها بالانفاق ونحوه والتبعية في الصلاة ان كان اباً وينقل ذلك لنا كح وان زوجها غير الولي لفقدان الولي فقد اخرجها من حكم نفسها وللحرام كغصوب وخمر فانه لم يدخل ملكك ولو احتويت عليه فضلاً عن ان تخرجه من ملكك واما ما كالعذرة مما فيه منفعة ومن هو بيده اولى به فانه ملك لمن هو اولى به فيما يظهر لكن لا يحل له بيعه ووجه قولي انه ملك لمن هو اولى به انه لا يحل لاحد ان ياخذ العذرة من دار احد او كنيفه او من مطرحها خارج البلد مثلاً اذا علم احتياج صاحبها اليها لنحو نخل او بقل على القول بجواز الانتفاع بها لذلك واذا كان ملكاً احتاج لما يخرجه فيقدر محذوف اي باخراج الشيء الذي له قيمة من ملك على بدل له فقيمة الخ وقد يقال يخرج بلفظ ملك فانه غير مملوك بالذات بل ملك الانتفاع به فقط * على بدل * الاستعلاء مجازي وذلك حال او على للتعليل متعلق باخراج وهو فصل مخرج للهبة التي ليست للثواب ومخرج للصدقة وللعنق وللتدبير باعتبار وقت وقوع ما اليه التدبير ونحو ذلك واما هبة الثواب والكتابة فداخلتان في الحد * له قيمة * اي لذلك البديل قيمة أي حصة من الخلال يقابل بها والجملة نعت بدل وبتفسير القيمة بالحصة من الخلال دخلت الكتابة بالدراهم او الدينار فانه بدل مقوم بالخلال والا فنهن اثمان لا مثمان وذلك فصل مخرج للبديل الذي لا قيمة له لكونه حراماً اذا جعل ثمناً نكحاً ومسكر وخنزير وذئبة * يتعوض * ذلك البديل بالبناء للفاعل * عايه * اي على شيء المخرج من ملك والمعنى يصير عوضاً عليه والجملة نعت ثن ابدال او حال منه او من الماء في له وهذا اتيتم للعد وتوضيح له لا فصل مخرج للبيع المحرم كغصوب وخمر

وعرف بهذا المعنى باخراج
الشيء من ملك على بدل
له قيمة يتعوض عليه



﴿الكتاب﴾

الكتاب

الحادي عشر في البيوع
باب يطلق البيع شرعاً على
العقد وعلى مقابل الشراء

﴿الحادي عشر في البيوع﴾ هو جمع بيع جمع كثرة وإنما جمع البيع للتصريح بانه
انواع كثيرة والا فهو مصدر يصلح للقليل والكثير والبيع جائز بالاجماع لنحو قوله
تعالى احل الله البيع ومنكره مشرك والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان فتعلق بما
في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبدله في تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من
غير حرج وهو نعمة من الله تعالى وهو جائز بالقرآن والسنة والاجماع واباحته في آيات
اظهرها الآية المذكورة وهي على عمومها الا ما خصه الدليل وقد خص بادل الشريعة بيع
كثيرة فبقي ما عداها على اصل الاباحة ولذلك قال ابن رشد وهو مالكي البيوع
الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها نهي ﴿باب﴾ في تعريف البيع وفي
انواعه وغير ذلك ﴿يطلق البيع﴾ لغة على مقابلة شيء بشيء فهو شامل للبيع الشرعي
وغيره كبيع الميتة وكالاجرة وكتمليك المرأة بالصدوق وللشراء الشرعي وغيره ﴿شرعاً﴾
على العقد ﴿فهو شامل للشراء والمراد العقد على الشيء الذي ارى دأخراجه من الملك
على بدل له قيمة يتعوض عليه وهو عين ملك او على ذلك البدل المذكور﴾ وعلى مقابل
الشراء ﴿ومقابلته هو المشهور باسم البيع وكل من البيع والشراء ينبغي الاهتمام به لعموم



غیر علم غریب معروف کتب میں



الجزء الرابع

من شرح كتاب النيل وشفاء العليل في البيوع

تأليف الامام الهمام شيخ الاسلام العلامة

الشيخ محمد بن يوسف اطفيش

متع الله المسلمين

بجيانه

آمين

❖ ننبه ❖

ان الشارح دعا بالسوء لمن يختصر شرح النيل او يحشي منه على النيل
ولا يرجح من يفعل ذلك او يقصده او يامر به فانما تعنيت فيه ليدرس
ويعمل بما فيه لا ليشغل بالتصرف فيه او بالزيادة فيه مثل ان يقال ومن
غيره ثم يقال رجع فمن فعل ذلك لا يرجح

❖ طبع على ذمة صاحب الامتياز محمد بن يوسف الباروني وشركاءه ❖

باب جازت وكالة في قبض الدين ولا يبرى غريم ان اعطى لوكيل	٤٨٤
خلاف ما لزمه	
باب لا يبرى غريم بارسال دين لربه بلا امره وان مع امين	٤٩٥
باب لا يبرى غريما من دين وضعه امام ربه حتى ياخذه ان امتنع	٥٠٦
باب صح نقاض بين مبتدئين كل من صاحبه ان تماثلا في الدين	٥١٢
باب عرفت التولية بتصيير مشتريا ما اشتراه لغيره من بائع او غيره	٥٢٩
باب بيع الخيار هو بيع وقف به اولا على امضاء يتوقع الخ	٥٤٣
باب بيع المراجعة كبيع المساومة في شروطه ويكون فيه الرد بعيب الخ	٥٨٣
فصل جاز لمريد الشراء ذوق مبيع باذن ربه ان عزم على الشراء الخ	٦١٨
باب تصح الحوالة بين بالغ عقلاء ولو عبدا باذن او مشركين او متخالفين	٦٢٥
باب تجوز الحوالة بين من ذكر لاحالة مفلس عند الاكثر الخ	٦٤٤
فصل لا تصح في نفس او جرح او حد وزال الحمل منها ان وقتها الخ	٦٥٩
فصل جاز لمحمول له ان اعطي حميلين ان يشترط عليهما الخ	٦٦٦
فصل ان قضى حميل لمحمول له خلاف ماله خير للمحمول عليه	٦٧٦
فصل ابراء محمول له محمولا عليه من دين او تاخير عنه	٦٨٢
باب قد علمت تعريف الوكالة والفرق بينها وبين الخلافة والامارة	٦٩٣
فصل جاز توكيل احد على بيع معلوم من ماله لمعين او واحد لا بعينه	٧٠٩
فصل لا يعقد وكيل دون صاحبه ان وكلا معا الا ان اجاز له	٧٢٠
فصل لا يصح عقد بعد تغيير مبيع بصنع من موكل او بائع	٧٢٨
فصل من وكل واحدا على بيع شيء له او لطفله او لمن استخلف عليه	٧٣٨
فصل ان ادعى موكل توقيفا في ثمن او محل او زمان او شخص	٧٤٦
خاتمة من اشترى وعاء تمر على انه من نوع كذا نفخج خلافة	٧٥١

باب ينقذ بضمن معلوم كضمن بوزن او كيل كذلك	٢١٣
باب يرد بعيب ما قصد به معاوضة كبيع وتولية واقالة ومبادلة	٢٢٤
باب من عيوب ارض ومتصل بها خروج غار فيها ومطمورة او يبر او ماجل	٢٢٨
فصل من عيوب بير ضيقه بحيث يعسر معه دخولها ووسع من رط	٢٣٢
فصل من عيوب الرقيق نقص جارحة وزادتها ومرض الخ	٢٣٨
فصل من عيوب الحيوان زيادة ونقص وكسر واعوجاج واختلاف	٢٤٢
فصل من عيوب الثوب والمتاع تفاضل باطرافه بقدر اربعة اصابع	٢٤٧
تنبيه ان اخذت دار من مشتر بشفعة ونقدت من فراد قائلين من الخ	٢٥٣
باب حكم العيب تخيير مشتر في الرد به واخذ ثمنه وامساك المبيع	٢٥٨
باب هل يلزم مشتريا انواعا بصفقة ان عيب بعضها امساك الكل او رده	٢٦٨
باب بيع البراءة هو اشتراط بائع على مشتر التزام كل عيب يجده الخ	٢٧١
باب لا تصح محالة او ابراء او تقاض في محرم ولا توبة قبل رد عين	٢٨٩
باب ان استحق مبيع ظن لبائعه نخرج لمستحقه بعادلة فله اخذه	٣٠٤
فصل من بيده حرام لا يعرف ربه ندب له بيعه فيما لا يعرف فيه	٣١٠
فصل قيل ياخذ مشتر ما عوض له ان عين ولو فيه زيادة على المستحق	٣٣٢
باب جاز الصرف بذهب وفضة يدا بيد وهو بيع الخ	٣٣٧
باب صح السلم بوزن بنقد في المجلس وبوزن وعيار واجل ومكان	٣٥٥
فوائد ولا تصح في مسلم فيه تولية ولا شركة ولا حوالة وجاز في مسلم	٣٨٥
فصل منع رهن في سلم قبل حلوله وجاز فيه حميل مطلقا	٣٩٧
باب خص بيع النقد بصنف معلوم بعيار كذلك وان بلا شهود الخ	٤١٥
باب صح بيع الدين لاجل معين بشهادة عدلين او واحد مع عدلتين	٤١٩
باب وجب قضاء دين وحسن تعجيله مع امكان وقدره وان غاب ربه	٤٣٩
باب جاز لزوم غريم بدين وان بوكيل بهد حاول اجله ان ايسر والاحرم	٤٥٤
باب ان امر رب دين غريمه بقضاء دينه لطفله او عبده	٤٧٢

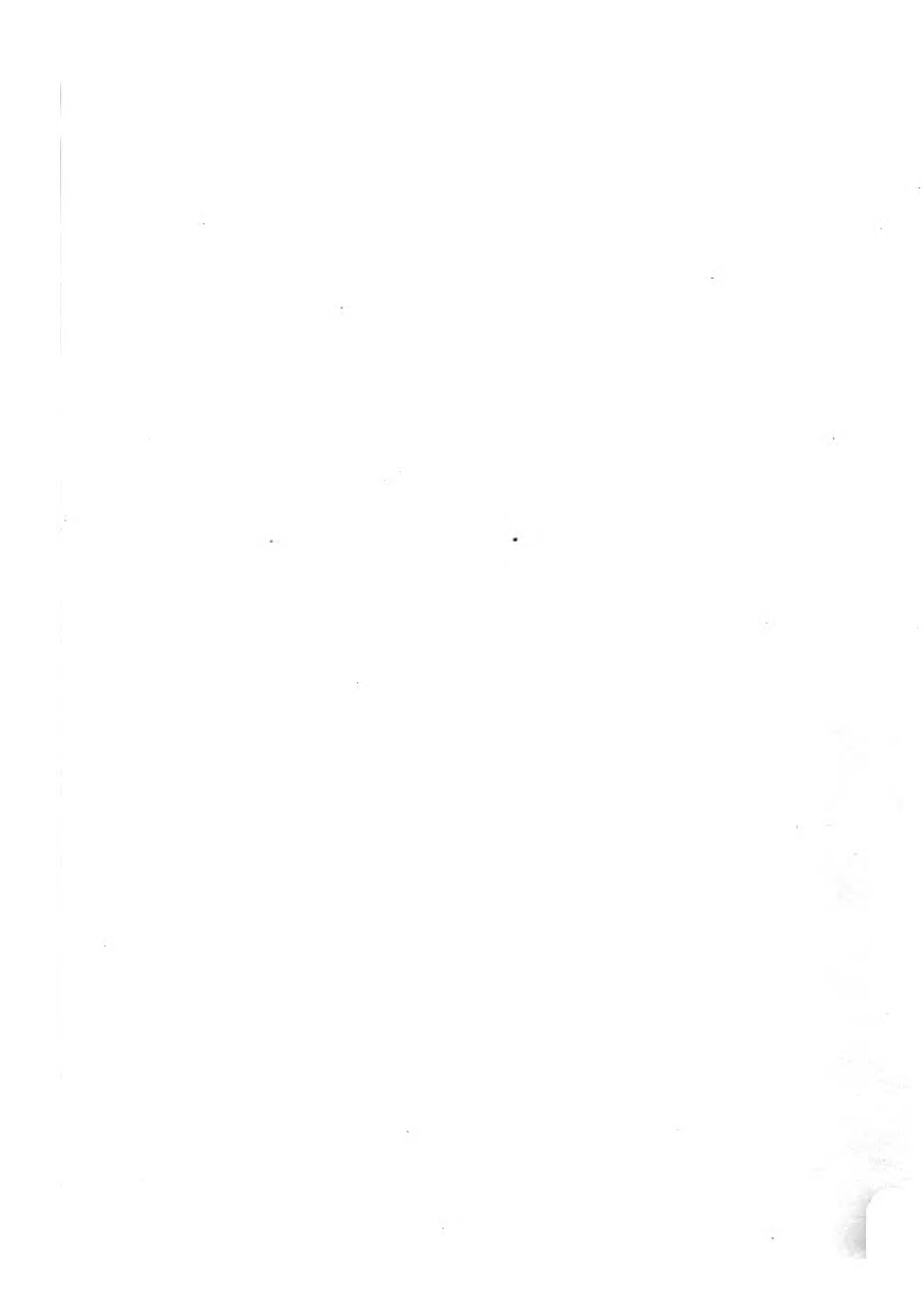
فهرست الجزء الرابع من شرح كتاب النيل

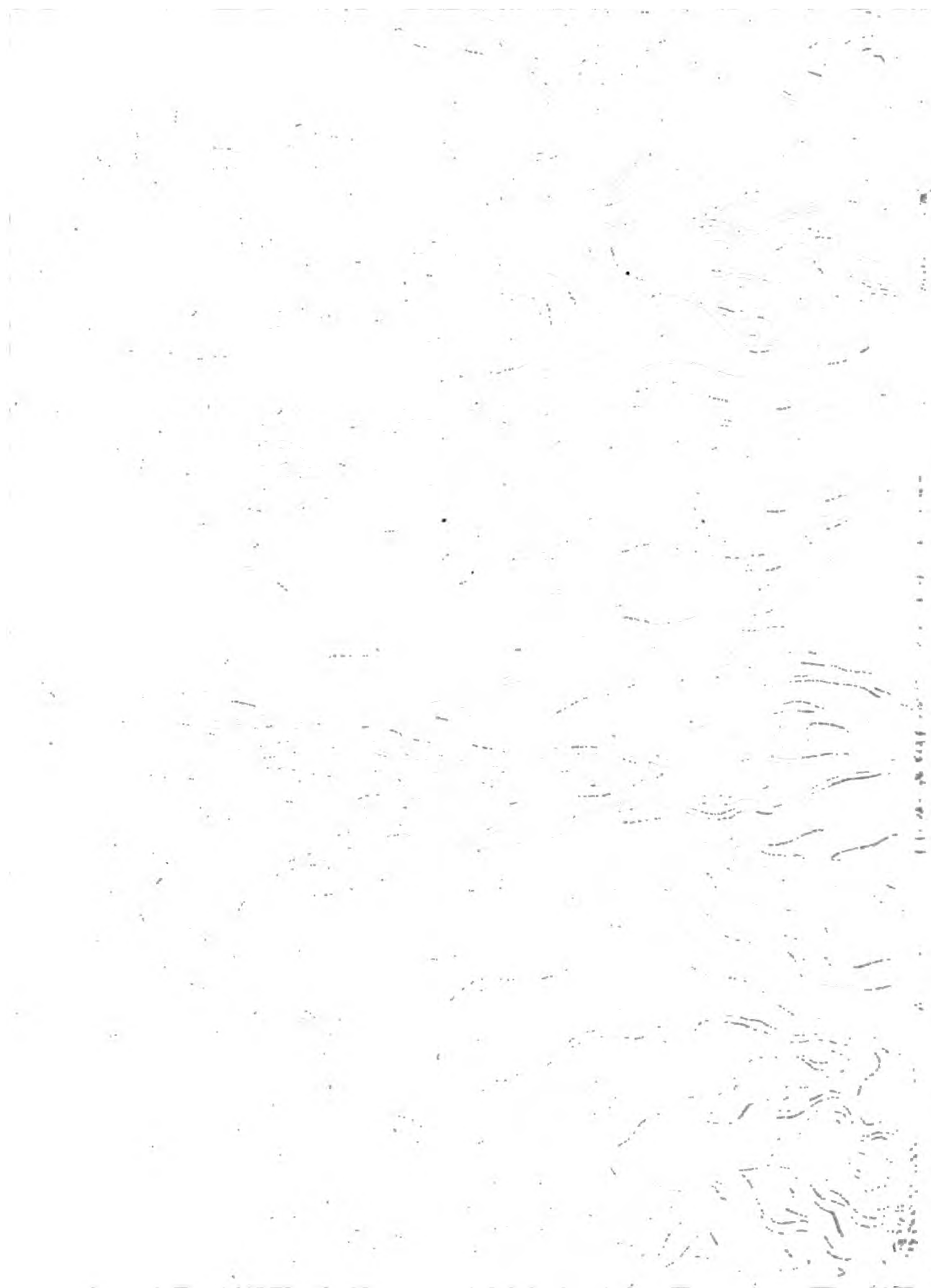
✽ وشفاء العليل ✽

صفحة	(الكتاب الحادي عشر في البيوع)
٠٠٢	باب يطلق البيع شرعاً على العقد وعلى مقابل الشراء
٠٠٩	باب حرم بيع شيء مجمع على تحريمه كهيئة ودم ولحم خنزير
٠٣٠	فصل نهي عن المزاينة كبيع تمر على نخل بكيل منه موجد وزيب كذلك
٠٤١	باب في الذرائع لا يجوز عندنا بيع بتذرع عارض لمبتائعين
٠٥٣	باب ورد نهي التمر للجهل اما بصفة ثمن او شمن او بقدره او اجله
٠٧٤	باب نهي عن شرط في بيع وعن بيع يبعين في بيعه
٠٨١	باب الثنيا اخص من اشترط على ما تراه
٠٩٤	باب نهي اضرار عن سوم رجل على سوم اخيه وعن بيعه كذلك
١٠٦	فصل نهي عن النجش وهو الزيادة في ثمن سلعة من لا يريد شرائها
١١٩	باب ينعتق من بائع بالناظر تدل عليه وان باعطيت او وهبت
١٣٢	باب صح عقده بالعين عاقلين مالكين او وكلي تام التوكيل
١٣٦	باب المعقود عليه هو السالم من غرر وروبا وشرط منفسد
١٤٦	باب صح بيع غنم بمعرفة سن وتعدد وقيل به فقط
١٥٨	باب صح بيع ثياب بنشر وذرع وجوز بدلونها فيما يفسده ذلك
١٦٢	باب صح بيع حب بكيل او وزن ويخزاف على خاف
١٧١	باب صح بيع ارض ومتصل بها كشجر وحائط بمحدود اربعة
١٧٩	باب لزوم بائع خاص ان يقول الفدان الذي لي او الارض التي لي
١٩١	باب صح بيع تسمية من خاص وهي كالمسلمات منه حكماً
١٩٧	باب لزوم بائعاً تسمية سهمه من مشترك كنصف او ثلث ان اراد بيعه
٢٠٣	باب تبع مبيعاً في بيع ما يشمله اسمه ويفسد ان تنزع منه



عدد ۱۷۱





MUHAMMAD ibn Yusuf, Atfish

Comm. on the Kitab an-Nil

Vol. 3 4

Cairo, 1348.

